شَرْحُ
صَحِيحِ البُخَارِيِّ

المُجَلَّدُ الخَامِس

مِنَ كِتَابِ الزَّكَاةِ
إلى كِتَابِ فَضَائِلِ المَدِينَةِ

تَصْنِيفُ

فَضِيلَةِ الشَّيْخ
الوَلِيدُ بْنُ سَيْفِ النَّصْرِ
حَفِظَهُ اللهُ وَنَفَعَ بِعُلُومِهِ فِي عَافِيَةٍ


بسم الله الرحمن الرحيم



٢٤ - كِتَابُ الزَّكَاةِ

الزكاة لغة معناها: النماء، وتأتي أيضًا بمعنىٰ: التطهير، قال تعالىٰ: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا**﴾ [الشمس: ٩]، وقد سميت الزكاة بذلك الاسم لأن في إخراجها نماء للمال، ويكثر بسببها الأجر، ولأنها تطهر النفس من رذيلة البخل (**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم**).

وأما معناها في الشرع فهو: نصيبٌ مقدر شرعًا، في مال معين، يصرف لطائفة مخصوصة.

متىٰ فرضت الزكاة؟

قال **الشوكاني** -رحمه الله-: "اختلف في الوقت الذي فرضت فيه، فالأكثر أنه بعد الهجرة". نيل الأوطار (٤/ ١٣٨).

ولا يمنع أن تكون الصلاة والزكاة ونحوهما فرض قبل الهجرة علىٰ سبيل الإجمال، فالزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمس، كما في الحديث: «**بني الإسلام علىٰ خمس**». تقدم برقم (٨). وهي: دعائمه وقواعده والزكاة قرينة الصلاة غالبًا في القرآن.

وذكر المصنف رحمه الله حديث أبي سفيان مع هرقل، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، حَدَّثَنِي أَبُوسُفْيَانَ ﷺ، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**يَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّلَةِ، وَالعَفَافِ**».

أنواع الزكاة

أنواع الزكاة هي: (زكاة الحلي – زكاة الذهب والفضة، والأوراق البنكية والسندات – زكاة الفطر – زكاة الركاز؛ وهو: كل شيء له قيمة، قد دفن في الأرض من أيام الجاهلية كما سيأتي. – زكاة الأنعام – زكاة الزروع). ولعلنا سنتكلم عن هذه الأنواع كلها أو بعضها في هذا الكتاب – إن شاء الله-.

حكم زكاة المال المستفاد

وهو: من كان عنده مال يبلغ النصاب ثم استفاد أثناء الحول مالًا من جنسه ضمه إليه وزكاه

معه إن كان ناتجًا عنه كربح التجارة ونحو ذلك؛ لأنّ حول الربح حول أصله. وإن كان غير ناتج عنه فله أن يضمه إليه ويزكيه معه عند تمام حول المال الأول، وله أن يستأنف حولًا جديدًا بالمبلغ المستفاد ويزكيه عند تمام حوله ولو كان دون النصاب لأنه تابع في النصاب للمال الأول، وإن كان ما عنده من المال لا يبلغ النصاب وبلغ بالمال المستفاد نصابًا انعقد عليه حول الزكاة حينئذٍ، ووجبت زكاته عند حولان الحول من يوم ملكه للنصاب.

وعن **ابن عباس** -رضي الله عنهما-، في الرجل يستفيد مالًا؟ قال: "يُزكيه حين يستفيده". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥١٢).

حكم زكاة عروض التجارة

عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- قال: "ليس في شيء من العروض زكاة إلا للتجارة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٣). **وعنه** -رضي الله عنه- قال: "ما كان من مال، في الرقيق، أو دواب، أو في بز للتجارة، فإن فيه الزكاة في كل عام". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٤/ ٩٧).

وقد حمل أهل العلم هذا الأثر علىٰ صدقة التطوع، وليس الواجبة.

وقد ورد عن **ابن عباس وعائشة** -رضي الله عنهما-: أنه لا زكاة في العروض. نقله ابن عبدالبر في "التمهيد" (١٧/ ١٢٥)، وقال: وهذا لو صح كان معناه عندنا: أن لا زكاة في العروض إذا لم يرد بها التجارة.

وللعلامة **ابن عثيمين** -رحمه الله- كلام يوجب فيه زكاة العروض، في شرح البخاري (٥/ ٤١).

وقد خالف في ذلك، بعض أهل العلم، وقالوا بعدم الوجوب، وإنما تخرج من باب الصدقة، واستدلوا بأمور منها:

أولًا: أن القول بوجوب زكاة عروض التجارة مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة.

ثانيًا: وأنه منافٍ لقاعدة البراءة الأصلية التي يؤيدها هنا قوله ﷺ في خطبة حجة الوداع: «**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم... عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟!**». سيأتي برقم (١٧٣٩). وعن **ابن عباس** -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم؛ إلا عن طيب نفس**». **صحيح**: أخرجه أحمد

(١٥٤٨٨) وغيره، وهو في "الإرواء" (١٤٥٩).

ثالثًا: قد وردت كلمتا (تجارة)، و(زكاة) في الكتاب والسنة، ولم تجمع هاتان الكلمتان (زكاة التجارة)، في الكتاب والسنة مع شيوع التجارة وكثرتها، والنبي ﷺ يوحىٰ إليه، والقرآن يتنزل.

رابعًا: وقد صح عن النبي ﷺ ما يدل علىٰ أنه لا زكاة في عروض التجارة من قوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة**». سيأتي برقم (١٤٤٧).

خامسًا: قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس علىٰ المسلم في عبده ولا فرسه صدقة، إلا صدقة الفطر**». أخرجه مسلم (٩٨٢). وقد ورد عن النبي ﷺ أنه ذكر حق الله -تعالىٰ- في الإبل والبقر والغنم والكنز ...، فسئل عن الحُمُر فقال: «**ما أنزل عليّ فيها شيء إلا الآية الفاذّة الجامعة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾** [الزلزلة: ٧]». سيأتي برقم (٢٨٦٠).

فمن أوجب الزكاة في عروض التجارة، فإنه يوجبها في الخيل والحمر والعبيد، وقد قطع رسول الله ﷺ؛ بأنه لا زكاة في شيء منها؛ إلا صدقة الفطر في الرقيق.

وكذلك ورد أنه لا تؤخذ الزكاة من الخضروات ولا الخيل ولا دون الأربعين من سائمة الغنم.

وسكت الشرع عن أشياء غير نسيان، وقد قال الله -تعالىٰ-: ﴿**وَما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾ [مريم: ٦٤]. ففي الحديث: «**ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفوٌ، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسىٰ شيئًا، وتلا : ﴿وَما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾**». **حسن**: أخرجه البزار في "مسنده" (٤٠٨٧) والحاكم في "المستدرك" (٢/ ٣٧٥)، وهو في "غاية المرام" (٢).

سادسًا: قد حمل القائلين بعدم الوجوب النصوص التي يفهم منها وجوب هذه النوع من الزكاة، علىٰ أنها زكاة مطلقة، غير مقيدة بزمن أو كمية، وإنما بما تطيب به نفس صاحبها، فيدخل حينئذٍ في عموم النصوص الآمرة بالإنفاق، كقوله -تعالىٰ-: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْناكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وقوله -جل وعلا-: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤١]، وغير

ذلك من النصوص الدالة علىٰ الحث علىٰ الصدقة.

سابعًا: قد صح عن بعض السلف في هذا آثار، فقد قال ابن جريج: قال لي **عطاء**: "لا صدقة في اللؤلؤ، ولا الزبرجد، ولا ياقوت، ولا فصوص، ولا عرض -أي: متاع-، ولا شيء لا يدار (أي: لا يتاجر به)، وإن كان شيئًا من ذلك يدار؛ ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع". **سنده صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٤/ ٨٤)، (٧٠٦١). والشاهد منه قوله: "ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع". فإنه لم يذكر تقويمًا، ولا نصابًا، ولا حولًا.

وقد سئل **عطاء**: تاجر له مال كثير في أصناف شتّىٰ، حضر زكاته، أعليه أن يقوِّم متاعه علىٰ نحو ما يعلم أنه ثمنه، فيخرج زكاته؟ قال: "لا، ولكن ما كان من ذهب أو فضة أخرج منه زكاته، وما كان من بيع أخرج منه إذا باعه". **سنده حسن**: أخرجه ابن زنجويه في كتابه "الأموال" (٣/ ٩٤٦)، (١٧٠٣).

ثامنًا: هذا الأثر عن عطاء ينقض ادعاء البغوي في "شرح السنة" (٦/ ٥٣) الإجماع علىٰ وجوب الزكاة في قيمة عروض التجارة؛ إذا كانت نصابًا عند تمام الحول! كما زعم أنه لم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري!

وإن مما يبطل هذا الزعم أن أبا عبيد قد حكىٰ في كتابه "الأموال" عن بعض الفقهاء؛ أنه لا زكاة في أموال التجارة. ومن المستبعد جدًا أن يكون عنىٰ بهذا البعض داود نفسه؛ لأن العمر الذي بين أبو عبيد وداود يبعد عادة أن يكون له شهرة علمية؛ بحيث يحكي مثل الإمام أبي عبيد خلافه.

والخلاصة: أن المسألة لا يصح ادّعاء الإجماع فيها، لهذه الآثار وغيرها. ولهذا قال العلامة **الشوكاني** -رحمه الله- بعد تحقيق وتخريج النصوص المتعلقة بالموضوع: "والحاصل أنه ليس في المقام ما تقوم به الحجة، وإن كان مذهب الجمهور كما حكاه البيهقي في سننه فإنه قال: إنه قول عامة أهل العلم والدين". **ينظر**: السيل الجرار (٢/ ٢٧).

تاسعًا: وهو أمرٌ هامٌّ؛ وهو أن من أوجب الزكاة علىٰ عروض التجارة بنسبة ٢,٥٪ فماذا إذا ربح التاجر وحال الحول علىٰ مبلغ ما عنده؛ أفلا يكون قد أوجب الزكاة عليه مرتين؟ فمن أين هذا الإيجاب؟ وما الدليل عليه؟ وقد مرّ بنا قوله ﷺ: «**لا يحل ما امرئ مسلم إلا عن طيب نفس**».

عاشرًا: قد ورد عن **عمر** -رضي الله عنه- أنه لم يأخذ الزكاة من الذين كانوا يبيعون الخيل، وقال: "إنه لم يفعل ذلك صاحباي من قبلي". فلما ألحُّوا مصرين، أشار عليه عليّ -رضي الله عنه- أن يأخذها منهم علىٰ أنها صدقة من الصدقات، فأخذها فطابت قلوبهم. أخرجه أحمد في "مسنده" ().

ولهذا قال **ابن حزم** -رحمه الله-: "وقد صحّ أن عمر إنما أخذها علىٰ أنها صدقة تطوُّع منهم؛ لا واجبة". المحلىٰ (٥/ ٣٣٩). **ينظر**: الموسوعة الفقهية (٣/ ٤٥- ٥٧).

إن قلنا بوجوب زكاة عروض التجارة، فيكون المقدار الواجب إخراجه

مقدار الزكاة الواجب إخراجه في عروض التجارة، هو ربع العشر؛ باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة؛ **وحكي الإجماع علىٰ ذلك**[(١)]، وذلك اعتبارًا بالنقد الذي قومت به، ولا يختلف النصاب والمقدار الواجب إخراجه بين زكاة النقود وزكاة عروض التجارة، وعلىٰ ذلك استقر إجماع الفقهاء المعتبرين[(٢)].

معادلة زكاة عروض التجارة

مقدار الزكاة يساوي (النقد + قيمة السلع + الديون المرجوة - ما عليه من الديون) × ٢,٥ في المائة.

أو يساوي (النقد + قيمة السلع + الديون المرجوة- ما عليه من الديون) ÷ ٤٠.

وأصل هذه المعادلة مأثور عن السلف:

فعن **ميمون بن مهران** قال: "إذا حلت عليك الزكاة؛ فانظر كل مال لك، ثم اطرح منه ما عليك من الدين، ثم زك ما بقي". أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (٩١٨)، وابن أبي شيبة بنحوه (٣/ ١٩٤).

وفي رواية: "إذا حلت عليك الزكاة؛ فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع، فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من دين، ثم زك ما

---

(١) قال **الزركشي**: "قدر الواجب ربع العشر بلا نزاع، والله أعلم". شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ٥١٤). وقال **الحافظ**: "لا خلاف في أن قدر الزكاة من التجارة ربع العشر". تلخيص الحبير (٢/ ٧٦٦).

(٢) **ينظر**: قضايا الزكاة المعاصرة - الندوة الأولىٰ (ص ٤٦٣).

بقي". أخرجه أبو عُبيد في "الأموال" (٨٩١)، وابن أبي شيبة بنحوه (٣/ ١٦٢).

وعن **الحسن البصري** قال: "إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدي فيه زكاته، أدىٰ عن كل مال له، وكل ما ابتاع من التجارة، وكل دين إلا ما كان ضمارًا لا يرجوه". أخرجه أبو عُبيد في "الأموال" (٨٩٢).

وعن **إبراهيم النخعي** قال: "يقوم الرجل متاعه إذا كان للتجارة، إذا حلت فيه الزكاة، فيزكيه مع ماله". أخرجه أبو عُبيد في "الأموال" (٨٩٣).

وعن **جابر بن زيد** قال: "قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته". أخرجه أبوعُبيد في "الأموال" (٨٩٠).

وحكاية شيخ الإسلام الإجماع علىٰ زكاة عروض التجارة.

١ - بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[البقرة: ٤٣]

قوله: **(باب وجوب الزكاة)**، اعلم أنه قد ثبتت فرضية الزكاة بالكتاب والسنة والإجماع، كما سيأتي بيانه في هذا الباب، وهي حق معلوم لمن يستحقها.

وقوله: (﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾)، في هذه الآية دليلٌ واضح علىٰ وجوب هذه العبادة؛ لأنه أمر بها، والأمر يقتضي الوجوب. وكذلك فإنه -سبحانه وتعالىٰ- قرنها بالصلاة، وهي الركن الثاني فاقتضىٰ التساوي.

ما هي شروط وجوب الزكاة؟

الشرط الأول: أن يكون هذا الشخص حرًا: لأن الزكاة لا تجب علىٰ العبد إلا في زكاة الفطر كما سيأتي.

ثانيًا: أن يكون مسلمًا، فلا تجب علىٰ غير المسلم؛ لقول الله -تعالىٰ-: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ**﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقد جاء هذا مصرحًا به في حديث **ابن عمر** -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «**علىٰ المؤمنين في صدقة الثمار -أو مال العقار- عُشر ما سقت العين وما سقت السماء، وعلىٰ ما يُسقىٰ بالغرب** -أي: الدلو العظيمة- **نصف العشر**». **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، وهو في "الصحيحة" (١٤٢)، قال **البيهقي**: "وفيه كالدلالة علىٰ أنها لا تؤخذ من أهل الذمة". ولا يشترط أن يكون الشخص بالغًا أو عاقلًا -وذلك علىٰ الراجح من أقوال العلماء-، وعلىٰ هذا فتجب الزكاة في مال الصغير والمجنون، وذلك بأن يخرجها عنه وليه.

ثالثًا: أن يبلغ المال الذي يملكه قيمة النصاب، والنصاب هو: قيمة معينة من المال، بحيث إذا بلغ مال الشخص هذه القيمة، وجب في الزكاة. وسيأتي ذكر الأنصبة في كل نوع من أنواع الزكاة -إن شاء الله-.

تنبيه:

ويشترط في النصاب: أن يكون فاضلًا عن الحاجات الضرورية؛ التي لا يستغني المرء عنها؛ كالمطعم والملبس، والمسكن، والمركب، وآلات الحرفة.

رابعًا: أن يمر عام هجري كامل علىٰ هذا المال الذي بلغ قيمة النصاب: وذلك لما ثبت في الحديث: «**لا زكاة في مال، حتىٰ يحول عليه الحول**». صحيح ابن ماجه (١٤٦١)، وهو في الإرواء (٧٨٧). أي: حتىٰ يمر عليه عام، ويحسب العام الهجري ابتداء من يوم أن يبلغ المال قيمة النصاب، بشرط أن يظل المال ثابتًا -أو في زيادة- إلىٰ انتهاء العام، بحيث إنه إذا نقص أثناء ذلك العام عن قيمة النصاب، ثم رجع بعد ذلك إلىٰ قيمة النصاب مرة أخرىٰ، فالراجح أنه يبدأ حساب العام الهجري من يوم رجوعه إلىٰ قيمة النصاب مرة أخرىٰ، ولا يحسب من المرة الأولىٰ؛ لأن العام قد انقطع بنقصان المال عن قيمة النصاب، وهذا هو مذهب الجمهور[(١)].

خامسًا: أن تؤخذ الزكاة من الأغنياء وترد إلىٰ الفقراء. كما يأتي في حديث ابن عباس حين أرسل النبي صلىٰ الله عليه وسلم معاذاً إلىٰ اليمن.

المالك المدين

من كان في يده مالٌ تجب الزكاة فيه، وهو مدين؛ أخرج منه ما يفي بدينه وزكّىٰ الباقي؛ إن بلغ نصابًا، وإن لم يبلغ النصاب فلا زكاة فيه؛ لأنه في هذه الحالة فقير. **ينظر**: فقه السنة (١/ ٣٣٦).

ومن الأدلة علىٰ ذلك قول النبي ﷺ كما في هذا الحديث: «**فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة؛ تؤخذ من أغنيائهم فتردّ علىٰ فقرائهم**». وهو اختيار شيخنا **الألباني** -رحمه الله-. **ينظر**: الموسوعة الفقهية (٣/ ٢٩).

سادسًا: أن تؤخذ الزكاة من أوسط المال، ولا تكون فيها معيبة، وأن يكون مخلصاً فيها، طيبة بها نفسه.

وعن **عبد الله بن معاوية الغاضري** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده، وعلم أن لا إله إلا الله، وأعطىٰ زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولم يعط الهرمة، ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة،**

---

(١) ولكن هناك بعض الأنواع تستثنىٰ من شرط مرور العام الكامل عليها، وهي:
الزروع والثمار الخارجة من الأرض، (فإن زكاتها تخرج يوم حصادها، لقوله -تعالىٰ-: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤١]، وكذلك نتاج المواشي -يعني: إذا ولدت المواشي أثناء ذلك العام الهجري صغارًا، فإن هذه الصغار تضاف علىٰ قيمة النصاب-، وكذلك الركاز، وكل هذه الأنواع المستثناة من شرط مرور العام عليها سوف يتم شرحها بالتفصيل في مكانها -إن شاء الله-.

ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره». **صحيح لغيره**: أخرجه أبو داود (١٥٨٢)، وهو في صحيح الترغيب (٧٥٠).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، حَدَّثَنِي أَبُوسُفْيَانَ ﷺ، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّلَةِ، وَالعَفَافِ».

قوله: (يَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّلَةِ، وَالعَفَافِ): **فيه** دليل علىٰ وجوب الصلاة والزكاة، **وفيه** دليل علىٰ أن فرض الصلاة والزكاة كان قديماً بمكة، ولكن كان فرضية ذلك علىٰ سبيل الإجمال وليس مفصلاً، فلم ينزل وجوب الصلاة مفصلاً إلىٰ بعد الإسراء والمعراج، والزكاة الظاهر أن تفاصيلها نزل بعد الهجرة كما سبق من كلام الشوكاني.

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُوعَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- إِلَىٰ اليَمَنِ، فَقَالَ: «**ادْعُهُمْ إِلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ**(انقادوا وبادروا إلىٰ الفعل)، **فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً**(هي الزكاة) **فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ**»[(١)].

أطرافه في: (الزكاة١٤٥٨، ١٤٩٦، المظالم٢٤٤٨، المغازي٤٣٤٧، التوحيد٧٣٧١، ٧٣٧٢).

الشرح

قوله: (أن النبي ﷺ بعث معاذًا، إلىٰ اليمن)، زاد في رواية: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ**». هذا كالتوطئة للتوصية، لتستجمع هِمَّتهُ عليها، لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة، فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال، من عَبَدَة الأوثان، وليس فيه أن جميع من يَقْدَم

---

(١) وأخرجه مسلم (١٩)، وأبوداود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥، ٢٠١٤)، والنسائي (٢٤٣٥، ٢٥٢٢)، وابن ماجه (١٧٨٣).

عليهم من أهل الكتاب، بل يجوز أن يكون فيهم من غيرهم، وإنما خَصَّهم بالذكر تفضيلًا لهم علىٰ غيرهم. قاله في "الفتح".

وفيه مشروعية بعث المشايخ وأهل العلم إلىٰ الأمصار، وليست علىٰ طريقة التبليغيين.

وفيه قبول خبر الواحد، ووجوب العمل به.

قوله: **(ادعهم إلىٰ شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله)**، أي: ادع أهل اليمن أوّلًا إلىٰ شيئين: **أحدهما**: شهادة أن لا إله إلا الله، **والثاني**: شهادة أن محمدًا رسول الله، وفي لفظ: «**فإذا جئتهم، فادعهم**»، قيل: عَبّر بلفظ: «**إذا**» تفاؤلًا بحصول الوصول إليهم.

وقوله: «**إِلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ**»، قال في "الفتح": كذا في رواية زكريّا بن إسحاق، لم يُختلف فيها، وفي رواية الأكثرين: «**وأن محمدًا رسول الله**»، وأما إسماعيل بن أمية، ففي رواية رَوْح بن القاسم عنه: «**فأول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله ...**»، وفي رواية الفضل بن العلاء عنه: «**إلىٰ أن يوحِّدوا الله، فإذا عرفوا ذلك**».

قال في "الفتح": ويجمع بينها بأن المراد بعبادة الله توحيده، وبتوحيده الشهادة له بذلك، ولنبيه بالرسالة، ووقعت البداءة بهما؛ لأنهما أصل الدين، الذي لا يصح شيءٌ غيرهما إلا بهما.

وقال الحافظ **العراقيّ** -رحمه الله-: "كيفيّة الدعوة إلىٰ الإسلام باعتبار أصناف الخلق في الاعتقادات، فلمّا كان إرسال معاذ إلىٰ من يُقرّ بالإله والنبوّات، وهم أهل الكتاب أمره بأول ما يدعوهم إلىٰ توحيد الإله، والإقرار بنبوّة محمد ﷺ، فإنهم وإن كانوا يعترفون بإلهيّة الله تعالىٰ، ولكن يجعلون له شريكًا، لدعوة النصارىٰ أن المسيح ابن الله، ودعوة اليهود أن عُزيرًا ابن الله، تعالىٰ الله سبحانه عما يصفون، وأن محمدًا ﷺ ليس برسول الله أصلًا، أو أنه ليس برسول إليهم، علىٰ اختلاف آرائهم في الضلالة، فكان هذا أول واجب يُدْعَون إليه". عمدة القارئ (٧/ ١٦١).

وفيه أن الكفار يُدْعَون إلىٰ التوحيد قبل القتال، وألا يُحكَم بإسلام الكافر إلا بالنطق بالشهادتين، وهذا مذهب أهل السنة؛ لأن ذلك أصل الدين الذي لا يصحّ شيء من فروعه إلا بتحققّه.

قوله: **(فإن هم أطاعوا لذلك)**، أي شَهِدُوا، وانقادوا للإتيان بالشهادتين، وفي رواية ابن خزيمة: «**فإن هم أجابوا لذلك**»، وفي رواية الفضل بن العلاء: «**فإذا عَرَفُوا ذلك**». **فيه** التدرج في الدعوة إلىٰ الله؛ فيبدأ بالأهم فالمهم.

قوله: **(فأعلِمْهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة)**: ويظهر أن المراد: فَأَخْبِرْهم أن الله قد فرض عليهم فعل خمس صلوات في اليوم والليلة، فالمطلوب منهم في الصلاة فعلها، وهو يتضمّن الإقرار بفرضيّتها، واعتقاده ظاهرًا، وأما التلفّظ بالإقرار فقد ورد طلب الشارع لذلك في الشهادتين، **ومثله يَجري في الزكاة،**

وإنما قلنا: ظاهرًا؛ لأنهم لو فعلوها غير معتقدين وجوبها، كصلاة المنافقين قَبِلْنا ظاهرَ فِعْلِهم، وأدخلناهم به في حكم الإسلام، ووكلْنا سرائرهم إلىٰ الله -عز وجل- كما تقرّر في غير هذا". العدة (٣/ ٢٧٤- ٢٧٥). **وفيه** أن الصلوات الخمس تجب في كل يوم وليلة. **وفيه** دليلٌ علىٰ أن الوتر ليس بواجب؛ لأنّ هذا الحديث في آخر حياة النبي ﷺ، وهو مذهب الجمهور، **وهو الصواب** -إن شاء الله-.

وقوله: **(فإن هم أطاعوا لذلك)**، أي: لوجوب الصلاة بأدائها، كما ذكرنا آنفًا.

قوله: **(فأعْلِمْهُم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد علىٰ فقرائهم)**: **فيه دليل ظاهر علىٰ وجوب الزكاة، وفيه** دليلٌ علىٰ أن الصدقة وإن كانت واجبة فإنها تسمىٰ صدقة؛ لقوله: «**صدقة في أموالهم**»، ولهذا قال -تعالىٰ-: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾ الآية [التوبة: ٦٠] أي: الزكوات.

وفيه أنه ليس في المال حقٌّ سوىٰ الزكاة إلا ما استثني. **وفيه** أن الزكاة لا تُدفع إلىٰ كافر، ولا تُدفع أيضًا إلىٰ غنيّ من نصيب الفقراء.

وفيه دلالةٌ علىٰ أن الزكاة تتعلق بالمال لا بعين الرجل؛ ولذلك تجب الزكاة في مال الصبي، ومال المجنون، مع أن الصلاة لا تجب عليهما؛ لأن الزكاة حقٌّ المال. وكذلك تجب الزكاة في مال اليتيم[(١)]، وهو محفوظٌ عن الصحابة -رضي الله عنهم-. **وفيه** أن الزكاة تدفع للمسلمين، خلافًا لأبي حنيفة[(٢)]. **وفي** قوله: «**في أموالهم**»، عامٌّ، أريد به الخاص، وهو الأموال التي فيها الزكاة.

وفيه أن الزكاة إنما تجب علىٰ الغني، والغني هنا من يملك نصابًا زكويًّا، وليس راجعًا إلىٰ

---

(١) **ينظر**: الموسوعة الفقهية الميسرة (٣/ ٢٥)، وسيأتي الكلام علىٰ ذلك في "باب الصدقة علىٰ اليتامىٰ".
(٢) **ينظر**: الفتاوىٰ الهندية (ص ١٨٨١)، ومختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٨٣).

العرف؛ بدليل أن النبي ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمس أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذودٍ صدقة** ...» الحديث. فالغني هنا كلُّ من يملك نصابًا زكويًا. **ينظر**: شرح البخاري لابن عثيمين (٤/ ٦٠٥-٦٠٦).

ولهذا قال الإمام **الشافعي** -رحمه الله-: "لا وقت فيما يعطىٰ الفقراء! لا ما يخرجه من حد الفقر إلىٰ الغنىٰ، قلّ ذلك أو كثر مما تجب فيه الزكاة، أو لا تجب؛ لأنه يوم يعطاه لا زكاة عليه فيه، وقد يكون الرجل غنيًا وليس له مالٌ تجب فيه الزكاة، وقد يكون الرجل فقيرًا بكثرة العيال، وله مالٌ تجب فيه الزكاة". الأم (٢/ ٩٦).

وفي زيادة: (، **فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**): قال **البغوي**: "فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ لِلسَّاعِي أَنْ يَأْخُذَ خِيَارَ مَالِهِ، إِلا أَنْ يَتَبَرَّعَ رَبُّ الْمَالِ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يُعْطِيَ الأَرْدَأَ، وَلا لِلسَّاعِي أَنْ يَرْضَىٰ بِهِ فَيَبْخَسَ بِحَقِّ الْمَسَاكِينِ، بَلْ حَقُّهُ فِي الْوَسَطِ.

قَالَ **عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**: لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ، لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ **أَبُوعُبَيْدٍ**: الْحَزْرَةُ: خِيَارُ الْمَالِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: سُمِّيَتْ حَزْرةً، لأَنَّ صَاحِبَهَا لَا يَزَالُ يَحْزِرُهَا فِي نَفْسِهِ".

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، **عَنْ أَبِي أَيُّوبَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، قَالَ: مَا لَهُ مَا لَهُ(يعني: أي شيء جرىٰ له، كأنه استعظم سؤاله؛ لأن الأعمال كثيرة)؟ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرَبٌ مَا لَهُ**(أي: له حاجة)، **تَعْبُدُ اللهَ وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ**(تداوم عليها، وتأتي بشروطها وأركانها)، **وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ**(تعطيها لمستحقيها بإخراج جزء من المال علىٰ وجه مخصوص)، **وَتَصِلُ الرَّحِمَ**(تواسي ذوي القرابة في الخيرات وتحسن إليهم بما تيسر علىٰ حسب حالك وحالهم)»[(١)].

وَقَالَ بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِاللهِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَىٰ

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣)، والنسائي (٤٦٨).

بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: "أَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو".

طرفاه في: (الأدب ٥٩٨٢، ٥٩٨٣).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: أَن أَعْرَابِيًا عَرَضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِه، أَوْ بِزِمَامِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَوْ يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنْ الْجَنَّة، وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّار، قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِه، ثُمَّ قَالَ: «**لَقَدْ وُفِّقَ، أَوْ لَقَدْ هُدِيَ**»، قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: فَأَعَادَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَعْبُدُ اللهَ، لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، دعَ النَّاقَةَ**».

قوله: (أنّ رجلًا قال للنبي ﷺ)، وفي رواية: "أَن أَعْرَابِيًا".

وفيه بيان كمال خلق النبيّ ﷺ، فقد وقف لهذا الأعرابي، واستمع قوله، وأثنىٰ علىٰ سؤاله، وهو الحريص علىٰ تعليم أمته، كما قال -عز وجل-: ﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾ [التوبة: ١٢٨].

قوله: (أخْبِرْني بعمل يدخلني الجنة؟)، وفي رواية: "يَا رَسُولَ الله، أَوْ يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنْ الْجَنَّة، وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّار". أحسن السؤال، وأجمل فيه.

قوله: (قال: ما له؟ ما له؟ وقال النبي ﷺ: أَرَبٌ مالَهُ)، بمعنىٰ: احتاج فسأل عن حاجته. وقيل: رجلٌ حاذق سأل عمّا يعنيه، وقيل غير ذلك.

قوله: (**تعبد الله، ولا تشرك به شيئًا**)، قال **العينيّ** -رحمه الله-: "قوله: «**تعبد الله**»، أي: توحّده، وفسّره بقوله: «**لا تشرك به شيئًا**»، قال تعالىٰ: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات: ٥٦]، أي: ليوحّدوني.

وفيه بيان الإيمان الذي من تمسّك به دخل الجنة. **وفيه** بيان قدر التوحيد، وأنه أساس الأعمال كلّها.

قوله: (**وتقيم الصلاة**)، أي: تديم فعلها، وتحافظ عليها علىٰ الوجه المطلوب، **وفيه** بيان

فرضيّة الصلاة والزكاة، وبيان فضلهما.

قوله: (وتؤتي الزكاة)، أي تُعطي الزكاة مستحقّها، والمراد بالزكاة المفروضةُ؛ لما في حديث **أبي هريرة** -رضي الله عنه- الآتي: «**وتؤدّي الزكاة المفروضة**». وعن **أنس** -رضي الله عنه- قال: كنا نتمنّىٰ أن يأتي الأعرابيُّ العاقل فيسأل النّبيَّ ﷺ ونحن عنده، فبينا نحن كذلك إذ أتاه أعرابيٌّ فجثا بين يدي النّبيّ ﷺ فقال: -فذكر الحديث- وجاء فيه: إنّ رسولك زعم لنا **أنّك تزعم أن علينا في أموالنا الزّكاة؟** فقال النبيّ ﷺ: «**صدق**». فقال الأعرابيّ: والذي بعثك بالحقّ! لا أدع منهن شيئًا، ولا أجاوزهنّ، ثم وثب. فقال النبيّ ﷺ: «**إنْ صدق الأعرابيُّ دخل الجنّة**». **متفق عليه.**

وعن بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ "يَا نَبِيَّ اللهِ! مَا أَتَيْتُكَ حَتَّىٰ حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ لأَصَابِعِ يَدَيْهِ أَنْ لا آتِيَكَ وَلا آتِيَ دِينَكَ، وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلاّ مَا عَلَّمَنِي اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَحْيِ اللهِ بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «**بِالإِسْلامِ**» قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الإِسْلامِ؟ قَالَ: «**أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ إِلَىٰ اللهِ، وَتَخَلَّيْتُ وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ**». **حسن**: أخرجه النسائي (٢٤٣٦).

قوله: (وتصل الرحم)، قال في "الفتح": "قوله: «**تَصِل الرحم**»: أي تُوَاسِي ذوي القرابة في الخيرات، وقال **النووي**: معناه أن تحسن إلىٰ أقاربك، ذَوِي رَحِمِك بما تيسر علىٰ حسب حالك وحالهم، من إنفاقٍ، أو سَلام، أو زيارة، أو طاعة، أو غير ذلك، وخص هذه الخصلة من بين خلال الخير؛ نظرًا إلىٰ حال السائل، كأنه كان لا يصِلُ رحمه، فأمره به: لأنه المهم بالنسبة إليه، ويؤخذ منه تخصيص بعض الأعمال بالحضّ عليها، بحسب حال المخاطب، وافتقاره للتنبيه عليها أكثر مما سواها، إما لمشقتها عليه، وإما لتساهله في أمرها". الفتح (٣/ ٣١١). **فيه** بيان فضل صلة الرحم وأنها من جملة أسباب دخول الجنّة، وقطعها من الكبائر المانعة عن دخوله، فقد روىٰ الشيخان من حديث **جبير بن مطعم** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يدخل الجنة قاطع**»، يعني: قاطع رحم.

وفي رواية أخرىٰ بلفظ: "عرض له في سفر... وفي آخره: «دع الناقة»". أي: اتركها، وإنما قال له ذلك لأنه كان ممسكًا بخطامها؛ ليتمكّن من سؤاله بلا مشقّة، فلما حصل له جواب سؤاله قال له: دعها.

وقد ذكر في هذا الحديث حق الله -عز وجل-، وحق العباد.

وفيه جواز الإفتاء علىٰ الدابّة، وقد تقدم عند المصنف في "كتاب العلم"، قوله: "باب الْفُتيا، وهو واقفٌ علىٰ الدابّة وغيرها"، ثم أورد حديث **عبد الله بن عمرو** -رضي الله عنهما-: "أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنىٰ للناس يسألونه ..." الحديث.

١٣٩٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ أَعْرَابِيًّا(هو من سكن البادية والأعراب أهل البدو) أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي(أي: أرشدني بالدلالة) عَلَىٰ عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ، قَالَ: «**تَعْبُدُ اللهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ**(أي: المفروضة علىٰ الأعيان بشرائطها، وأركانها المعلومة)، **وَتُؤَدِّي**(أي: تعطي) **الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ**» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا، فَلَمَّا وَلَّىٰ(أي: أدبر الأعرابي وذهب)، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ**(أي: أوقعه في السرور وأعجبه) **أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هَذَا**»[(١)].

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُوزُرْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

الشرح

قوله: (دلني علىٰ عمل إذا عملته دخلت الجنة؟)، أي: غير مسبوق بنوع من العذاب.

قوله: **(تعبد الله لا تشرك به شيئًا)**، قيل: وهو يؤيّد أن المراد بالعبادة التوحيد، وهذه الجملة تفيد التأكيد، وقيل: إنما ذكره ردًّا علىٰ الكفّار حيث قالوا: ﴿**مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَىٰ اللهِ زُلْفَىٰ**﴾ [الزمر: ٣]، وبيانًا أن العبادة لا تكمل إلا إذا سَلِمت من أنواع الشرك، كبيره وصغيره، كالرياء والسمعة، كما قال الله -عز وجل-: ﴿**فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**﴾ [الكهف: ١١٠]، وطلب الجنّة، والاستعاذة من النار طريق الأنبياء والمرسلين -عليهم الصلاة والسلام-، وجميع أولياء الله السابقين المقرّبين، وأصحاب اليمين،

---

(١) وأخرجه مسلم (١٤).

فمن حاد عن طريقهم فقد ضلّ ضلالًا مبينًا.

قوله: (وتقيم الصلاة المكتوبة)، أي: المفروضة علىٰ الأعيان بشرائطها وأركانها المعلومة، قيدها احترازًا عن التطوّعات.

قوله: (وتؤدي الزكاة المفروضة)، فقد قيّد الزكاة بالمفروضة؛ وقد وصفها بذلك في قوله: «**هذه فريضة الصدقة...**». سيأتي برقم (١٤٥٤). والمعنىٰ: أداء مقدارها المعيّنة، لمصارفها المقرّرة. وهذا هو الشاهد من هذه الترجمة، وعن **سمرة** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وحجوا، واعتمروا، واستقيموا؛ يستقم بكم**». **صحيح لغيره**: أخرجه الطبراني في "الثلاثة"، وهو في صحيح الترغيب (٧٤٦)، وعن **أبي أمامة** -رضي الله عنه- قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يخطب في حجّة الوداع -وهو علىٰ الجدعاء، واضع رجله في غرز الرّحْل يتطاول- فقال: «**اتقوا الله ربّكم، وصلُّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدُّوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخلوا جنّة ربّكم**». **صحيح**: أخرجه الترمذيّ (٦١٦).

وعن **عمرو بن مرة الجهني** -رضي الله عنه- قال: جاء رجل من قضاعة إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إني شهدت أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، وصليت الصلوات الخمس، وصمت رمضان وقمته، وآتيت الزكاة. فقال رسول الله ﷺ: «**من مات علىٰ هذا كان من الصديقين والشهداء**». **صحيح**: أخرجه البزار بإسناد حسن، وابن خزيمة في "صحيحه"، وهو في صحيح الترغيب (٧٤٩).

قوله: (وتصوم رمضان)، إنما لم يقيده لأنه لا يكون إلا فرضًا.

ويرد علىٰ هذا الحديث أنه لم يذكر الحج، والرجل قال: لا أزيد علىٰ هذا؟! قال العلامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "أن النبي ﷺ علم من حاله أنه لا يستطيع الحج، وإلا كان يجب عليه أن يزيد الحج؛ لأنه ركنٌ من أركان الإسلام". شرح البخاري (٤/ ٦٠٨).

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "ويؤخذ منه -أي: الحديث- تخصيص بعض الأعمال بالحض عليها بحسب حال المخاطب، وافتقاره للتنبيه عليها أكثر مما سواها، إما لمشقتها عليه، وإما لتسهيله في أمرها". الفتح (٣/ ٢٦٥).

قوله: (والذي نفسي بيده لا أزيد علىٰ هذا)، وفي رواية: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه، لَا أَزِيدُ عَلَىٰ

هَذَا شَيْئًا أَبَدًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ". قيل: المعنىٰ لا أزيد علىٰ هذا السؤال، ولا أنقص في العمل مما سمعته، أو كان الرجل وافد قوم، فأراد أنه لا يزيد في التبليغ علىٰ ما سَمِعَ، ولا ينقُص منه شيئًا.

وفيه جواز الحلف للتأكيد بغير استحلاف، أو ضرورة ملجئة.

قوله: **(من سرَّهُ أن ينظر إلىٰ رجل من أهل الجنة فلينظر إلىٰ هذا)**، إن دام علىٰ فعل الذي أُمر به، ويؤيّد هذا قوله في حديث **أبي أيوب** -رضي الله عنه- الذي قبله: «**إن تمسّك بما أُمر به دخل الجنّة**».

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ **ابْنَ عَبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِالقَيْسِ(الوفد: الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء) عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ(نصل) إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ(لحرمة القتال فيه عندهم)، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا(أي: خلفنا من قومنا الذين تركناهم في بلادنا)، قَالَ: «**آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللهِ، وَشَهَادَةِ**[1] **أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ** - وَعَقَدَ بِيَدِهِ هَكَذَا - **وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ**(إعطاؤها لمستحقيها بإخراج جزء من المال علىٰ وجه مخصوص)، **وَأَنْ تُؤَدُّوا**(تعطوا) **خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ**(أي: من الغنائم وهي الأموال المأخوذة من الكفار قهرا)، **وَأَنْهَاكُمْ عَنْ: الدُّبَّاءِ**(الوعاء من القرع اليابس يفرغ ما بداخله)، **وَالحَنْتَمِ**(وهي الجرة أو الجرار الخضر أو متخذة من طين وشعر ودم)، **وَالنَّقِيرِ**(هو جذع النخلة إذا نقر وسطه واتخذ وعاءً يصنع فيه النبيذ من ثمر النخل ونحوه)، **وَالمُزَفَّتِ**(وهو المقير، ما طلي بالقار، وهو نبت يحرق إذا يبس؛ تطلىٰ به السفن والإبل)».

وَقَالَ سُلَيْمَانُ، وَأَبُو النُّعْمَانِ: عَنْ حَمَّادٍ: «**الإِيمَانِ بِاللهِ، شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[2].

---

(١) زيادة الواو في قوله: «**وشهادة أن لا إله إلا الله**»، قال في "الفتح": هي زيادة شاذة، لم يُتَابع عليها حجاجَ بنَ منهال أحدٌ. الفتح (١/ ١٦١).

(٢) وأخرجه مسلم (١٧)، وأبوداود (٣٦٩٢، ٤٦٧٧)، والترمذي (١٥٩٩، ٢٦١١)، والنسائي (٥٠٣١،

تقدم في: (الإيمان٥٣).

الشرح

قوله: (قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِالقَيْسِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ): الوفد: الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء، فبعد أن فتح رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم مكة في العام الثامن للهجرة النبوية، أقبلت الوفود إليه من كل مكان معلنة إسلامها، حتىٰ زاد عدد تلك الوفود علىٰ الستين وفدًا، وكان ضمن تلك الوفود: وفد عبد القيس، وكان عددهم فيها أربعين رجلاً.

قوله: (فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ): فيه تعريف الرجل بنفسه، ونسبه، **وفيه** الرحلة في طلب العلم.

قوله: (ولسنا نخلص إليك إلا في الشهر الحرام)، أي: لحرمة القتال فيه عندهم. و"الشهر الحرام"، أي: الأشهر الحرم، وهي أربعةٌ، ثلاثةٌ متوالية؛ وهي: ذو القعدة وذو الحجة، ومحرم، والرابع رجبٌ بين جمادىٰ الثانية وشعبان، **فيه** أنهم كانوا مسلمين حينئذٍ. **وفيه** أنَّ الطالب يبدأ بالأهم فالأهم.

قوله: (قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ): **وفيه** إبداء العذر عند العجز عن توفية الحق.

قوله: (آمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا): **وفيه** أنَّ النية في التعلم تكون للعمل وتبليغ الناس، **وفيه** استحباب تأنيس الرجل لزوَّاره، والقادمين عليه بقوله: مرحبًا، ونحوه، والثناء عليهم إيناسًا وبسطًا، وقد تكرر ذلك من النبي ﷺ، كهذا الحديث، وقوله ﷺ لأم هانئ -رضي الله عنها-: «**مرحبًا بأم هانئ**»، وفي قصة فاطمة -رضي الله عنها-: «**مرحبًا بابنتي**»، وكلها صحيحة.

وفيه جواز مدح الإنسان في وجهه إذا لم يُخَف عليه الإعجاب، أو نحوه.

قوله: (مُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ:....): قيل: والحكمة في إجمال العدد قبل التفسير في قوله: «**بأربع**»، و«**عن أربع**»؛ لأجل تشويق النفس إلىٰ التفصيل؛ لتسكن إليه، ولتحصيل حفظها للسامع، حتىٰ إذا نسي شيئًا من تفاصيل ما أجمله طالبته نفسه بالعدد، فإذا لم يستوف

(٥٦٩٢).

العدد الذي حفظه، عَلِم أنه قد فاته بعض ما سمعه.

قوله: (**الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله**)، وفي لفظ: «**أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟**». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ...**». تقدم برقم (٥٣).

وفي رواية لمسلم: «**الْإِيمَانِ بِاللهِ**»، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ، فَقَالَ: «**شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**». **فيه** الأمر بالإيمان بالله تعالىٰ، ورسوله ﷺ، والأمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان. **وفيه** مشروعيّة وِفَادة الرؤساء، والأشراف إلىٰ الأئمة عند الأمور المهمة. **وفيه** بيان مهمات الإسلام، وأركانه، ما سوىٰ الحجّ؛ إذ لم يُفرض وقتئذٍ، وقيل: غير ذلك. **وفيه** استعانة العالم بمن يقوم بتفهيم الحاضرين، **وفيه** جواز استفتاء المرأة الرجال الأجانب، وسماعها صوتهم، وسماعهم صوتها.

قوله: (وعقد بيده هكذا)، وفي رواية: "**وَعَقَدَ وَاحِدَةً**"، المعنىٰ أنه ﷺ أشار بعقد يده إلىٰ أول الخصال الأربع التي وعدهم ببيانها.

قوله: (**وَإِقَامِ الصَّلَاةِ**): بدأ بإقامة الصلاة، لأن حق الله مقدم علىٰ حقوق العباد، ولعظم شأن الصلاة، وقرنها مع الزكاة لتأدية حقوق الله وحقوق العباد.

قوله: (**وإيتاء الزكاة**)، كل هذه الأحاديث التي أوردها المصنف، تدلُّ علىٰ وجوب الزكاة.

ومما ورد في الترغيب في أداء الزكاة وتأكيد وجوبها، ما جاء عن **أبي الدرداء** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة: من حافظ علىٰ الصلوات الخمس، علىٰ وضوئهنَّ وركوعهنَّ وسجودهنَّ ومواقيتهنَّ، وصام رمضان، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلًا، وأعطىٰ الزكاة طيبة بها نفسه**» الحديث. **حسن**: أخرجه الطبراني في "الكبير" وهو في صحيح الترغيب (٧٣٨).

وعن **علقمة بن ناجية الخزاعي** -رضي الله عنه-، أن النَّبِيّ ﷺ قال لهم عام المريسيع حين أسلموا: «**إن من تمام إسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكم**». **حسن**: أخرجه الطبرانيّ في "الكبير"(٨١٨)، وهو في صحيح الترغيب

وعن **معاذ بن جبل** -رضي الله عنه- قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصبحت يومًا قريبًا منه، ونحن نسير، فقلت: يا رسول الله! أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني من النار،

قال: «**لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير علىٰ من يسره الله عليه: تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت**» الحديث. **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد والترمذي وصححه، والنسائي وابن ماجه، وهو في صحيح الترغيب (٧٣٩).

وعن **عائشة** -رضي الله عنها-؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاث أحلف عليهنّ: لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، وأسهم الإسلام ثلاثة: الصلاة، والصوم، والزكاة، ولا يتولَّىٰ اللهُ عبدًا في الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة**» الحديث. **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد بإسناد جيد، وهو في صحيح الترغيب (٧٤٠).

قوله: **(وأن تؤدوا خمس ما غنمتم)**، **فيه** وجوب الْخُمُس في الغنيمة، قلّت أم كثُرت، وإن لم يكن الإمام مع السّريّة الغازية.

وقوله: **(وأنهاكم عن الدباء والحنتم، والنقير، والمزفت)**، هذه أواني كانوا ينبذون فيها؛ يعني: ينقعون مع الماء التمر أو الرطب، أو الزبيب، ثم يشربونه؛ بعد أن يكتسب حلاوةً ونقاءً.

عن **أبي بكرة** -رضي الله عنه- قال: "أما **الدُّبّاء**، فإن أهل الطائف كانوا يأخذون القَرْع، فيَخْرطُون فيه العنب، ثم يَدْفِنُونه، حتىٰ يُهدَر، ثم يموت. وأما "**النقير**": فإن أهل اليمامة كانوا يَنْقُرون أصل النخلة، ثم ينبذون الرُّطَب والبسر، ثم يَدَعُونه، حتىٰ يُهدَر ثم يموت. وأما "**الْحَنْتَم**": فَجِرَارٌ كانت تُحمَلُ إلينا فيها الخمر. وأما "**المُزَفَّت**": فهذه الأوعية التي فيها الزِّفتُ". **إسناده حسن**: الفتح (١/ ١٦٣).

وإنما نهي عن هذه الأربع؛ لأنه يسرع إليه التخمر لا سيما مع حر الجزيرة العربية، وهم كانوا حديثي عهد بإسلام، فيمكن أن يعودوا للخمر، فلما استقر التحريم عندهم، نسخ النهي لذلك قال: «**فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**». أخرجه مسلم (٩٧٧). قال **النوويّ** -رحمه الله-: "هذا هو مذهبنا، ومذهب جماهير العلماء، قال **الخطابيّ**: القول بالنسخ هو أصح الأقاويل، ...". شرح مسلم (١/ ١٨٥- ١٨٦)، بتصرف.

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُواليَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَاهُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ وَكَانَ أَبُوبَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ**(يعني: المشركين) **حَتَّىٰ يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ**(حفظها ومنعها مني، فلا يستباح ماله ولا يهدر دمه) **إِلَّا بِحَقِّهِ**(إن صدر منهم شيء يقتضي حكمُ الإسلامِ مؤاخذتهم به)، **وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ**(أمرُ السرائر إليه، وأما نحن فنحكم بالظاهر ولا نفتش باطنه هل هو مخلص أم لا)».

أطرافه في: (الزكاة١٤٥٧، استتابة المرتدين٦٩٢٤، الاعتصام٧٢٨٤).

١٤٠٠ - فَقَالَ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ(يعني: من أطاع في الصلاة وجحد الزكاة أو منعها)، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ(أي: داخل تحت الاستثناء الرافع للعصمة المبيح للقتال)، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا(الأنثىٰ من ولد المعز التي لم تبلغ سنة) كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهَا". قَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: "فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-(يعني: لقتالهم)، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ".(١)

أطرافه في: (الزكاة١٤٥٦، استتابة المرتدين٦٩٢٥، الاعتصام٧٢٨٥).

الشرح

قوله: (لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبوبكر، وكفر من كفر من العرب)، وفي رواية: "لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُوبَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ".

وفي حديث **أنس** -رضي الله عنه- عند ابن خزيمة: "لما تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ ارتدّ عامّة العرب"، وقال ابن إسحاق -رحمه الله-: "لَمّا قُبض رسول الله ﷺ ارتدّت العرب إلا ثلاثة مساجد: مسجد المدينة، ومسجد مكة، ومسجد جُوَاثَا". **صحيح**: أخرجه أبوداود (١٥٥٦)، وهي قرية من البحرين، والمراد بالمسجد مسجد عبد القيس

قال **القاضي عياض** -رحمه الله-: "كان أهل الرّدّة ثلاثة أصناف:

صنف كفر بَعْدَ إسلامه، ولم يلتزم شيئًا، وعاد لجاهليّته، واتّبَعَ مسيلمة الكذّاب، والأسودَ

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٠)، وأبوداود (١٥٥٦)، والترمذي (٢٦٠٧)، والنسائي (٢٤٤٣، ٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٩٧٠، ٣٩٧١، ٣٩٧٢، ٣٩٧٣، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥).

الْعَنسيّ، وصدّق بهما، وكان كلّ منهما ادَّعَىٰ النبوّة قبل موت النبيّ ﷺ، فصدّق مسيلمةَ أهلُ اليمامة، وجماعةٌ غيرهم، وصدّق الأسودَ أهلُ صنعاء، وجماعةٌ غيرهم، فَقُتِلَ الأسودُ قبل موت النبيّ ﷺ بقليل، وبقي بعض من آمن به، فقاتلهم عمال النبيّ ﷺ في خلافة أبي بكر -رضي الله عنه-، وأما مسيلمة فجهّز إليه أبو بكر الجيش، وعليهم خالد بن الوليد، فقتلوه.

وصنفٌ أقرّ بالإسلام إلا الزكاة، فجحدها، وتأوّل بعضهم أن ذلك كان خاصًّا للنبيّ ﷺ؛ لقوله -تعالىٰ-: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [التوبة: ١٠٣].

وصنفٌ اعترف بوجوبها، ولكن امتنع من دفعها إلىٰ أبي بكر -رضي الله عنه-، فقال: إنما قَبْضُها للنبيّ ﷺ خاصّةً، لا لغيره، وفرّقوا صدقاتهم بأيديهم، فرأىٰ أبوبكر والصحابة -رضي الله عنه- قتال جميعهم: الصنفان الأولان لكفرهم، والثالث لامتناعهم، ولكن قاتلهم قتال البغاة فلم يجهز علىٰ جريحهم، ولم يستحل أموالهم، ولم يسب نساءهم.

قال **القرطبيّ** -رحمه الله-: وهذا الصنف الثالث هم الذين أشكل أمرهم علىٰ عمر -رضي الله عنه-، فباحَثَ أبا بكر -رضي الله عنه- في ذلك حتىٰ ظهر له الحقّ الذي كان ظاهرًا لأبي بكر -رضي الله عنه- فوافقه علىٰ ذلك، ولذلك قال: "فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفتُ أنه الحقّ": أي ظهر له من الدليل، وحَصَل له من اطمئنان النفس، وانشراح القلب لذلك مثلُ الذي حصل لأبي بكر -رضي الله عنه-، لا أنه قلّده، واتّبعه بعد ظهور الدليل؛ لأن التقليد لا ينشرح به الصدر، ولا يُعرف به الحقّ، ولأنه لا يجوز لمجتهد أن يقلّد مجتهدًا عند تمكّنه من الاجتهاد، كما بُيّن في محلّه من أصول الفقه". المفهم (١/ ١٨٥). بمعناه. قوله: (فقال عمر: كيف تقاتل الناس)، وفي حديث أنس: "أتريد أن تقاتل العرب".

قوله: (وقد قال رسول الله ﷺ: **أمرتُ أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلا الله**)، وفي رواية: «**من وحّد الله، وكفر بما يُعبَد من دونه حَرُمَ دمه وماله**». وفي حديث **ابن عمر** -رضي الله عنهما-: «**حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة**». ونحوه في حديث **أبي الْعَنْبَس**، وفي حديث **أنس** -رضي الله عنه- عند أبي داود: «**حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، ويأكلوا ذبيحتنا، ويصلّوا صلاتنا**». وفي رواية **العلاء بن عبد الرحمن** -رضي الله عنه-: «**حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن**

محمدًا عبده ورسوله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به».

قوله: **(فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه)**، وفي رواية: «**فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ**»، المراد بالحقّ بالنسبة للمال، هو الزكاة، ونحوها من الحقوق المتعلّقة به. وأما بالنسبة للنفس فهو ما جاء في حديث ابن عمر، أن **عثمان** -رضي الله عنهما-، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل دم امرئ مسلم، إلا بإحدىٰ ثلاث: رجل زنىٰ بعد إحصانه، فعليه الرجم، أو قَتَل عمدًا، فعليه الْقَوَد، أو ارتد بعد إسلامه، فعليه القتل**». صحيح النسائي (٤٠٦٨)، وغيره. والله أعلم.

وقوله: **(وحسابه علىٰ الله)**، أي: حساب سريرته علىٰ الله -تعالىٰ-؛ لأنه المطّلع عليه، فمن أخلص في إيمانه، أعماله، جازاه الله عليها جزاء المخلصين، ومن لم يُخلص في ذلك كان من المنافقين، يُحكم له في الدنيا بأحكام المسلمين، وأما في الآخرة فجزاءه عند الله.

وفيه أن أحكام الإسلام إنما تُدار علىٰ الظواهر الجليّة، لا الأسرار الخفيّة. قاله القرطبيّ. المفهم (٣/ ١٨٩).

قوله: **(والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة)**، فرق: بتخفيف الراء وتشديدها، وهذا هو الشاهد من هذه الترجمة، وقد تقدم ذكر حكم الزكاة، وأنها واجبةٌ. ولكن هنا نبين خطر تركها، وإثم تارك هذه الفريضة العظيمة، وفي رواية: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاة، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَال، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِه، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ عز وجل قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَال، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ".

فقد **أجمعت الأمة** علىٰ أن ترك الزكاة من الكبائر، فإن تركها جاحدًا لفرضيتها -بعد أن علم بوجوبها- فهو كافر، خارج عن الإسلام، ويجب علىٰ ولي الأمر قتله لكفره[(١)]، فإن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة، فيعذر حينئذٍ لجهله، أما إن كان بين ديار المسلمين،

---

(١) قال صاحب الإقناع في مسائل الإجماع: "وقام الإجماع علىٰ أن جاحدها كافر، فإن منعها بخلًا أخذت منه قهرًا وعُزِّر، وإن نصب الحرب دونها قوتل اقتداءً بالصديق -رضي الله عنه- في أهل الردة". (٢/ ٦١٥-٦١٨).

ثم ادعىٰ الجهل فلا يعذر لجهله؛ لأن فرضية الزكاة من الأشياء المعلومة من الدين بالضرورة.

وفيه دليلٌ علىٰ مقاتلة[١] من امتنع عن أداء الزكاة، أو أي فريضة أو شعيرة.

وفيه دليلٌ علىٰ جواز محاوورة ولاة الأمور، حتىٰ يتبين له وجه الحكم، لا سيما ممن يكون في مرتبة الاجتهاد وقوة العلم، كما حصل من عمر مع أبي بكر -رضي الله عنهما-. **وفيه** دليلٌ علىٰ أن ترك الصلاة مبيحٌ للقتال، وأن ذلك أمرٌ مسلَّمٌ، ولهذا قاس أبوبكر -رضي الله عنه- من ترك الزكاة علىٰ من ترك الصلاة. قال **ابن الملقن** -رحمه الله-: "وتأويل أبي بكر مستنبط من قوله -عز وجل- في الكفار: ﴿**فَإِنْ تابُوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**﴾ [التوبة: ٥]، فجعل من لم يلتزم ذلك كله كان كافرًا يحل دمه وماله وأهله، ولذلك قال: "والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة".

ولهذا قال **أبو هريرة** -رضي الله عنه-: "والله الذي لا إله إلا هو لولا أبوبكر ما عبد الله. قيل له: اتق الله يا أبا هريرة. فكرر اليمين ..."، ثم بين سبب قتال أبي بكر لمن ارتدّ، وكذلك لمن امتنع عن أداء الزكاة. **وفي هذا** دليلٌ علىٰ تقدم أبي بكر في العلم ورسوخه فيه، وأن مكانه من العلم ونصرة الإسلام لا يوازيه فيه أحد". التوضيح (١٠/ ٢١٩)، مختصرًا.

وفيه أن مانع الزكاة إثمه عظيم، وقد جاءت النصوص المتواترة في بيان وجوب الزكاة، والترغيب في إخراجها، والترهيب من منعها، وسيأتي ذكر ذلك قريبًا[٢] -إن شاء الله-. وسيأتي الكلام علىٰ بقية هذا الحديث قريبًا[٣] -إن شاء الله-.

قوله: (فإن الزكاة حق المال):، يشير إلىٰ دليل منع التفرقة التي ذكرها أن حقّ النفس الصلاة، وحقّ المال الزكاة، فمن صلّىٰ عصم نفسه، ومن زكّىٰ عصم ماله، فمن لم يصلّ قوتل علىٰ ترك الصلاة، ومن لم يُزكّ أُخذت الزكاة من ماله قهرًا، وإن نصب الحرب لذلك قوتل، وإجماع الصحابة علىٰ ذلك، وهذا يوضّح أنه لو كان سمع في الحديث: "**ويقيموا الصلاة، ويؤتوا**

---

(١) **تنبيه**: يجب التفريق بين المقاتلة والقتل، لأن المقاتلة مفاعلة بين طرفين، والمراد: مقاتلتهم أنهم يؤمرون بأدائها في فعلوا فالحمد لله وإن امتنعوا وقاتلوا علىٰ ذلك قاتلناهم حتىٰ يؤدّوا الزكاة، فإذا أدّوا الزكاة وجب الكفُّ عنهم.

(٢) باب إثم مانع الزكاة، باب رقم (٣).

(٣) باب أخذ العناق في الصدقة، باب رقم (٤٠)، حديث رقم (١٤٥٦، ١٤٥٧).

الزكاة" لما احتاج إلىٰ هذا الاستنباط، واستعمال القياس، إذ إنه يبعد أن يكون عنده النص، ويستدل بالقياس في حواره لعمر، .

وفيه أن الرِّدة لا تسقط عن المرتد الزكاة إذا وجبت في ماله. **وفيه** قبول توبة المرتد، وهو قول أكثر العلماء. وسيأتي الكلام علىٰ الردة والمرتدين، وأصنافهم، ونحو ذلك بما يكفي، في كتاب استتابة المرتدين -إن شاء الله-.

قوله: (والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلىٰ رسول الله ﷺ لقاتلتهم علىٰ منعها)، وفي رواية مسلم: "واللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا"، وأخرجه البخاريّ في "كتاب الاعتصام" عن قتيبة، فكَنَىٰ بهذه اللفظة، فقال: "لو منعوني كذا". وسيأتي الكلام علىٰ ذلك[1] -إن شاء الله-.

قوله: (فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر، فعرفت أنه الحق)، أي: عرفت بما ظهر من الدليل، وأقامه أبو بكر -رضي الله عنه- من الحجة أن ما عزم عليه هو الحقّ، وليس معناه أن عمر -رضي الله عنه- قلّد أبا بكر -رضي الله عنه-، فإن المجتهد لا يقلّد مجتهداً اتفاقًا.

وقد زعمت الرافضة أن عمر -رضي الله عنه- إنما وافق أبا بكر تقليدًا، وبنوه علىٰ مذهبهم الفاسد في وجوب عصمة الأئمة، وهذه جهالة ظاهرة منهم، والله تعالىٰ أعلم. البحر المحيط (١/ ٤٦٨).

فيه بيان أن الناس يُقاتَلون إلىٰ أن يوحّدوا الله -تعالىٰ-، ويلتزموا أحكام الشريعة كلها، لكن ليس فيه دليل علىٰ أن الإسلام انتشر بالسيف وأنه يكره الناس علىٰ أن يسلموا إذ **(لا إكراه في الدين)**، لأنه لم يكرههم علىٰ الإسلام بل يؤمرون بالإسلام، فإن لم يفعلوا أعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، إن كانوا من أهل الكتاب ونحوهم ممن كان علىٰ دين منسوخ، أو نحو ذلك، فإن لم يفعلوا قوتلوا، وأما الوثنيون فهم ليسوا علىٰ دين أصلاً فلا يجوز لهم البقاء تحت حكم المسلمين وهم علىٰ هذه الوثنية، لأنها ليست بدين، فهؤلاء إما أن يسلموا وإما أن يقاتِلوا فنقاتلهم علىٰ ذلك، فالأرض لله **(وقاتلوهم حتىٰ لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله)**.

وفيه أدلّ دليل علىٰ شجاعة أبي بكر -رضي الله عنه-، وتقدّمه في الشجاعة والعلم علىٰ غيره، فإنه ثبت للقتال في هذا الموطن العظيم الذي هو أكبر نعمة، أنعم الله تعالىٰ بها علىٰ

---

(١) المصدر السابق.

المسلمين بعد رسول الله ﷺ، فقد استنبط -رضي الله عنه- من العلم بدقيق نظره، ورَصَانة فكره ما لم يشاركه في الابتداء به غيره، فلهذا وغيرِهِ مما أكرمه الله -تعالىٰ- به أجمع أهل الحقّ علىٰ أنه أفضل أمة رسول الله ﷺ بعده. وقد صنّف العلماء رحمهم الله تعالىٰ في معرفة رجحانه أشياء كثيرة، مشهورة في الأصول وغيرها، ومن أحسنها كتاب "فضائل الصحابة -رضي الله عنهم-" للإمام أبي المظفّر منصور بن محمد السمعانيّ الشافعيّ، قاله النوويّ. شرح مسلم (١/ ١٦٠).

وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين، والجماهير من السلف والخلف أن الإنسان إذا قال: لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله والتزم أحكام دين الإسلام، فإنه مؤمن شرعًا، له ما للمسلمين وعليه ما علىٰ المسلمين فإن النبيّ ﷺ حكم بذلك، حيث قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله** ...» إلىٰ أن قال: «**فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم** ...» الحديث. **وفيه** جواز مراجعة الأئمة الأكابر، ومناظرتهم لأظهار الحقّ. **وفيه** أن الإيمان شرطه الإقرار بالشهادتين مع اعتقادهما، واعتقاد جميع ما أتىٰ به رسول الله ﷺ، وقد جمع ذلك النبيّ ﷺ كما في رواية لمسلم، بقوله: "**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله، ويؤمنوا بما جئت به**". **وفيه** مشروعيّة مقاتلة مانع الزكاة، إن امتنع، وناصَبَ الحربَ، وإلا أُخِذت منه قهرًا. **وفيه** وجوب جهاد الطلب خلافًا لمن أنكره كالقرضاوي ونحوه. **وفيه** صيانة مال من أتىٰ بكلمة التوحيد، ونفسه، ولو كان عند السيف. **وفيه** أن الأحكام تُجْرَىٰ علىٰ الظواهر، والله تعالىٰ يتولّىٰ السرائر. **وفيه** جواز القياس والعمل به، وهو ما كان عليه الصحابة. **وفيه** وجوب قتال مانعي الزكاة، أو الصلاة، أو غيرها من واجبات الإسلام، قليلًا كان أو كثيرًا؛ لقول أبي بكر -رضي الله عنه-: "لو منعوني عقالًا"، أو "عناقًا". **وفيه** جواز التمسّك بالعموم؛ لقوله: "فإن الزكاة حقّ المال". **وفيه** وجوب قتال أهل البغي. **وفيه** ما قيل: أن فيه وجوب الزكاة في السخال تبعًا لأمهاتها. **وفيه** اجتهاد الأئمة في النوازل، وردّها إلىٰ الأصول، ومناظرة أهل العلم فيها، ورجوع من ظهر له الحقّ إلىٰ قول صاحبه. **وفيه** الأدب في المناظرة بترك التصريح بالتخطئة، والعدول إلىٰ التلطّف، والأخذ في إقامة الحجة إلىٰ أن يظهر للمناظر، فلو عاند بعد ظهورها، فحينئذٍ يستحقّ الإغلاظ بحسب حاله. **وفيه** أن الإجماع لا ينعقد إذا خالف من أهل الحلّ والعقد واحد. قاله النوويّ رحمه الله: وهو الصحيح المشهور. **وفيه** قبول توبة الزنديق أو المرتد.

من مات وعليه الزكاة

من مات وعليه زكاة سنة أو سنتين أو أكثر؛ فإنها تجب في ماله، وتقدم علىٰ الدائنين والوصية والورثة؛ لقوله تعالىٰ في شأن المواريث: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصىٰ بِها أَوْ دَيْنٍ**﴾ [النساء: ١١]. والزكاة دينٌ قائمٌ لله تعالىٰ. **ينظر**: فقه السنة (١/ ٣٣٦)، بتصرف يسيرٍ.

وعن **ابن عباس** -رضي الله عنهما- قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «**نعم، فدين الله أحقُّ أن يُقضىٰ**». متفق عليه. وبه قال أحمد وابن حزم وغيرهما. **ينظر**: الموسوعة الفقهية (٣/ ٣٠- ٣١).

هل يجب في المال حق سوىٰ الزكاة؟

وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أديت زكاة مالك؛ فقد قضيت ما عليك فيه، ومن جمع مالًا حرامًا ثم تصدق به؛ لم يكن له فيه أجر، وكان إصره عليه**». **حسن**: أخرجه الترمذي (٦١٨)، والحاكم (١٤٤٠) وصححه، ووافقه الذهبي، وهو في "صحيح موارد الظمآن" (٦٦٥).

وعن **جابر** -رضي الله عنه- قال: "إذا أديت زكاة مالك أذهبت عنك شره". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٣).

وفي هذا دليلٌ علىٰ أن المال ليس فيه حق واجب سوىٰ الزكاة، وأنه إذا أديت زكاته فليس بكنز، ولكن قد يجب في المال حقٌّ لأمر طارئ.

ولكن قد يكون فيه حق سوىٰ الزكاة؟

قد يطرأ أمرٌ فيجب عليه أن ينفق من ماله، فقوله تعالىٰ: ﴿**الَّذِينَ هُمْ يُراؤُنَ* وَيَمْنَعُونَ الْماعُونَ**﴾ [الماعون: ٦- ٧]، فيه دليلٌ علىٰ أنه قد يجب في المال أحيانًا حق سوىٰ الزكاة، ويؤكد ذلك قوله -تعالىٰ-: ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ* لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ [المعارج: ٢٤- ٢٥]. قال مجاهد: "سوىٰ الزكاة". **صحيح**.

وعن **أم بجيد** -وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ-: أنها قالت له: يا رسول الله! صلىٰ الله عليك؛ إن المسكين ليقوم علىٰ بابي، فما أجد له شيئًا أعطيه إياه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «**إن لم تجدي له شيئًا تعطيه إياه إلا ظلفًا محرقًا؛ فادفعيه إليه في يده**". **صحيح**: أخرجه أبوداود (١٦٦٧)، والترمذي (٦٦٥)، وغيرهما، وهو في "صحيح الترغيب" (٨٨٤).

وعن قزعة قال: قال لي **ابن عمر** -رضي الله عنهما-: "في مالك حقٌّ سوىٰ الزكاة". **صحيح**: أخرجه أبوعبيد في "الأموال" (٤٤٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤١٢)، (١٠٢٨٩).

فقد يجب في المال حق لأمر عارض، كالنفقات الواجبة، وصلة الرحم، ومن كان له فضل، والنذر، ونحوه، وأيضًا من الحقوق الواجبة، حق الضيف، وحق الجار، ومن يقوم بمعونة المحتاج.

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "فالضيافة نفقةٌ واجبةٌ، فلا تجب إلا علىٰ من عنده فضل عن قوته وقوت عياله، كنفقة الأقارب، وزكاة الفطر". **ينظر**: جامع العلوم والحكم (١/ ٣٩٩).

وعن **عامر الشعبي** قال: "في المال حق سوىٰ الزكاة وزاد: تصل القرابة وتعطي المساكين". **صحيح**:

وعن مزاحم بن زفر قال: كنت جالسا عند **عطاء** (فأتاه أعرابي) فسأله: إنّ لي إبلًا فهل عليّ فيها حق بعد الصدقة؟ قال: "نعم".

وعن **الحسن** قال: "في المال حق سوىٰ الزكاة". **صحيح**.

ويؤيده ما ورد عن **قيس بن عاصم المنقري** وكان ممن نزل البصرة من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لما قدم علىٰ رسول الله ﷺ قال: «**هذا سيد أهل الوبر**» قال: قلت: يا رسول الله! ما خير المال قال: «**نعم المال الأربعون، والأكثر الستون، وويل لأصحاب المئين إلا من أدّىٰ حق الله في رسله ونجدتها، وأفقر ظهرها، وأطرق فحلها، ومنح غزيرها، ونحر سمينها، فأطعم القانع والمعتر**». **حسن لغيره**: أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٩٥٣)، والحاكم (٦٦٤٥).

وقد صح من حديث **جابر** -رضي الله عنهما- مرفوعًا وفيه: قالوا يا رسول الله وما حقها؟ قال: «**إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنحها، وحلبها علىٰ الماء، وحمل عليها في سبيل الله**».

وفي رواية: «**لا يؤدي حقها**» فقال رجل: يا رسول الله، **ما حق الإبل؟**، قال: «**تعطي الكريمة، وتمنح الغزيرة**».

وفي رواية: «**وإعارة دلوها وتفقر الظهر، وتطرق الفحل، وتسقي اللبن، وحمل عليها في سبيل الله ومن حقها: أن تحلب علىٰ الماء يوم وردها في نجدتها ورسلها**»، **قالوا: يا رسول الله ما نجدتها ورسلها؟، قال: في عسرها ويسرها**». **متفق عليه**، وهو في "صحيح أبي داود" (١٤٦٣).

وقد ترجم أبوداود في كتابه: "باب في حقوق المال"، ثم استدل بحديث: **عبدالله** -رضي الله عنه- قال: "كنا نعد الماعون علىٰ عهد رسول الله ﷺ: عارية الدلو والقدر". صحيح أبي داود (١٤٦١).

وعن **جابر بن عبد الله** -رضي الله عنهما-: "أن النبي ﷺ **أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين**". صحيح أبي داود (٥/ ٣٥٩).

وعن **أبي سعيد** -رضي الله عنه- قال: "كنا مع النبي ﷺ في سفر إذ جاء رجل علىٰ راحلة فجعل يصرفها يمينًا وشمالًا، فقال رسول الله ﷺ: «**من كان عنده فضل من ظهر فليعد به علىٰ من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل من زاد فليعد به علىٰ من لا زاد له**». حتىٰ ذكر أصناف الأموال حتىٰ رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل عنده. أخرجه مسلم (١٧٢٨).

قال **ابن حزم** -رحمهُ اللهُ-: "من قال: إنه لا حقّ في المال غير الزكاة، فقد قال الباطل، ولا برهان علىٰ صحّة قوله، لا من نصّ، ولا إجماع، وكلّ ما أوجبه رسول الله ﷺ في الأموال فهو واجب، ونسأل من قال هذا: هل تجب في الأموال كفارة الظهار، والأيمان، وديون الناس، أم لا؟ فمن قولهم: نعم، وهذا تناقض منهم، وأما إعارة الدلو، وإطراق الفحل، فداخل تحت قول الله -تعالىٰ-: ﴿**وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ**﴾ [الماعون: ٧]". المحلىٰ (٦/ ٥٠).

وهذا المذهب هو اختيار شيخ الإسلام **ابن تيميّة** -رحمهُ اللهُ-، فإنه رجّح القول بأن في المال حقًّا سوىٰ الزكاة، وذلك مثل صلة الرحم من النفقة الواجبة، وحمل العقل عن المعقول عنه، ومثل إطعام الجائع، وكسوة العاري، وكالإعطاء في النوائب، مثل النفقة في الجهاد، وكذلك قرىٰ الضيف، فهو واجب بالسنة الصحيحة.

قال: وهو فرض كفاية، فمن غلب علىٰ ظنه أن غيره لا يقوم به تعيّن عليه. **انظر**: مختصر الفتاوىٰ المصرية (ص ٢٤٧)، بتصرّف.

٢- بَابُ البَيْعَةِ عَلَىٰ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[التوبة: ١١]

قوله: (**باب البيعة علىٰ إيتاء الزكاة**)، والمبايعة هنا بمعنىٰ المعاهدة؛ كما قال -تعالىٰ-: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّما يُبَايِعُونَ اللهَ**﴾ [الفتح: ١٠]، وسميت مبايعة؛ لأن كلا من المتبايعين يمد باعه إلىٰ الآخر، يعني: يده من أجل أن يمسك بيد الآخر، ويقول: بايعتك علىٰ كذا وكذا.

وقوله: (﴿فَإِنْ تابُوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾)، قد أخبر الله تعالىٰ في هذه الآية أن الأخوة في الدين إنما تستحق بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة. فدلَّ ذلك علىٰ أنه من لم يقمها فليس بأخٍ في الدين. وفي هذا حجةٌ لأبي بكر -رضي الله عنه- في قتاله لأهل الردة حين امتنعوا عن أداء الزكاة، كما تقدم.

١٤٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِاللهِ: «بَايَعْتُ(أي: عاقدت) النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ(أي:إعطاء) الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ(النصح وهو بذل المودة والاجتهاد في المشورة وإرادة الخير للمنصوح له)»[(١)].

تقدم في: (العلم٥٧).

الشرح

قوله: (بايعت النبي ﷺ علىٰ إقام الصلاة)، أي أدائها علىٰ الوجه المطلوب، من مراعاة واجباتها، ومستحبّاتها، وآدابها وهيئاتها.

قوله: (وإيتاء الزكاة)، أي إعطائها لمستحقّيها المذكورين في آية: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ** ...﴾ الآية [التوبة: ٦٠].

والزكاة جامعة بين حق الله وحق العباد، أما كونها حقًا لله فلأن الله فرض علىٰ عباده الزكاة وجعلها من أركان الإسلام، وأما كونها حقًا للآدمي فلما فيها من البذل للمحتاجين، وغير ذلك

---

(١) وأخرجه مسلم (٥٦)، والترمذي (١٩٢٥)، والنسائي (٤١٥٦، ٤١٥٧، ٤١٧٤، ٤١٧٥، ٤١٧٧، ٤١٨٩، ٤٩٤٥).

من المصالح المعلومة.

وإنما اقتصر علىٰ الصلاة والزكاة لكونهما قرينتين في كتاب الله -تعالىٰ- وهما أهمّ أركان الإسلام بعد الشهادتين وأظهرها، ولم يذكر الصوم وغيره؛ لدخول ذلك في السمع والطاعة كما في رواية: "بايعت النبيّ ﷺ علىٰ السمع والطاعة".

وقوله: (والنصح لكل مسلم)، أي: أن ينصح لكل مسلمٍ: قريبٍ أو بعيدٍ، صغير أو كبير، ذكرٍ أو أنثَىٰ.

والنصح لكل مسلم هي ما ذكر في حديث **أنس** -رضي الله عنه-: «**لا يؤمن أحدكم حتىٰ يحب لأخيه ما يحب لنفسه**». وقد تقدم الكلام علىٰ هذا في كتاب العلم[1]، ولله الحمد.

فيه مشروعيّة البيعة علىٰ النصح لكلّ مسلم. **وفيه** وجوب النصيحة لكلّ مسلم. **وفيه** تحريم الغشّ والخديعة، فعليه أن يُعامل الآخرين بما يحبّ أن يعاملوه به. **وفيه** بيان مكانة النصح في الإسلام، حيث اعتنىٰ به الشارع، فكان يبايع عليه، وأنه ملاك الأمر كلّه؛ حيث قال ﷺ فيما سبق من حديث **تميم الداريّ** -رضي الله عنه-: «**الدين النصيحة**»، فجعله عين الدين كلّه. **وفيه** أن الوفاء بالمبايعة إنما يجب علىٰ الإنسان فيما استطاع؛ حيث قال النبيّ ﷺ في بعض روايات الحديث: «**فيما استطعتَ**»، فلا يُكَلَّف غير طاقته، كما نفاه الله -تعالىٰ- في قوله: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ الآية [البقرة: ٢٨٦]. **وفيه** بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من شدّة الرأفة والحرص علىٰ أمته، فإن جريرًا لَمّا قال: "أبايعك علىٰ السمع والطاعة فيما أحببتُ وكرهتُ"، وفي رواية قال له: "واشترط عليّ، فأنت أعلم" لقّنه: «**قل: فيما استطعتُ**»، فهذه هي غاية الرأفة والرحمة، وهو مصداق قوله -عز وجل-: ﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَاعَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾ [التوبة: ١٢٨]، وقوله: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾ [القلم: ٤] ﷺ. ما كان عليه الصحابة -رضي الله عنهم- من قوة الإيمان وكمال الاتّباع، ويتمثّل ذلك في مَدَىٰ التزام هذا الصحابيّ جرير بن عبد الله -رضي الله عنه- لهذا العهد العظيم، فقد أثّر في سلوكه حيَاتَهُ كلّها، فلا يبايع أحدًا إلا واجتهد في بذل النصح له، كما أوضحته رواية ابن حبان: "فكان

---

(١) باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» ...، باب رقم (٤٢)، حديث رقم (٥٧).

جرير إذا اشترىٰ، أو باع يقول: اعلم أن ما أخذنا منك أحبّ إلينا مما أعطيناك، فاختر"، جعلنا الله ممن يستمعون القول، فيتّبعون أحسنه.

٣- بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

قوله: **(باب إثم مانع الزكاة)**، يفهم من هذه الترجمة أن المصنف -رحمه الله- لا يرىٰ أن مانع الزكاة كافر؛ وإلا لقال: باب كفر مانع الزكاة.

ثم استدلّ بآية التوبة: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ...**﴾ الآية. وقال الله -تعالىٰ-: ﴿**وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ* الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ**﴾ [فصلت: ٦- ٧] سماهم المشركين.

قال أهل العلم في معنىٰ آية التوبة: كنزها أن تَمْنَعَ الواجب فيها، وليس أن يغيّبها في الأرض، فإذا كان لا يؤدي الواجب فيها فهي كنزٌ، ولو كانت علىٰ رأس جبل، وإذا كان يؤدّي الواجب فيها فليست بكنز، ولو كانت في قاع الأرض. **ينظر**: تفسير الطبري (١٠/ ١١٧).

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ، هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

قوله: (**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ....**): الآية تدل علىٰ أن هؤلاء مآلهم إلىٰ العذاب الأليم، ثم بيّن ذلك بقوله: ﴿**يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ...**﴾ الآية، وقد استدلّ بهذه الآية علىٰ إثم مانعي الزكاة. وأن من أدّاها فليس بداخلٍ فيها. وفيها دلالةٌ علىٰ إيجاب الزكاة في سائر الذهب والفضة المطبوع وغيره، ويلحق بهما ما في معناها من الأوراق النقدية ونحوها.

وقد جاء في الحديث عن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوىٰ بها جنبه وجبينه وظهره**». أخرجه مسلم (٩٨٧). أي ويوسع جسمه لها كلها وإن كثرت. ثم قال: «**حتىٰ يرىٰ سبيله إما إلىٰ الجنة، وإما إلىٰ النار**». **متفق عليه**. وهذا فيه دليلٌ علىٰ أن تاركها بخلًا لا يكفر؛ فكون له سبيل إلىٰ الجنة يدلُّ علىٰ أنه ليس بكافر؛ إذ إن الكافر لا سبيل له إلىٰ الجنة. **ينظر**: شرح البخاري لابن عثيمين (٤/ ٦٠١).

ويؤيد ذلك قوله تعالىٰ: (الله: ﴿**وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً**

لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَلِلَّهِ مِيراثُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَاللهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠].

هل في الحلي زكاة؟

اختلف في زكاة الحلي هل هي واجبة، أم لا؟ **والصحيح وجوبها**؛ لعموم الآيات والأحاديث الآمرة بالزكاة، ولا دليل علىٰ الاستثناء.

قال **ابن حزم** -رحمه الله-: "صح عن النبي ﷺ إيجاب الزكاة في الذهب عمومًا؛ ولم يخص الحلي من سقوط الزكاة فيه؛ لا بنص ولا بإجماع، فوجبت الزكاة بالنص في كل ذهب وفضة".

ثم قال: "وصح يقينًا -بلا خلاف- أن رسول الله ﷺ كان يوجب الزكاة في الذهب والفضة كل عام، والحلي فضة أو ذهب، فلا يجوز أن يقال: إلا الحلي، بغير نصٍّ في ذلك ولا إجماع -وبالله تعالىٰ التوفيق-". المحلىٰ (٦/ ١٠٠)، بتصرف يسير.

لهذا جاء عن **أم سلمة** -رضي الله عنها- أنها قالت: كنت ألبس أوضاحًا (وهو نوعٌ من الحلي يعمل من الفضة) من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: «**ما بلغ أن تؤدّىٰ زكاته فليس بكنز**». **حسن**: صحيح أبي داود (٥/ ٢٨٤)، وهو في "الصحيحة" (٥٥٩).

وعن **ابن مسعود** -رضي الله عنه-، قال: سألته امرأةٌ عن حليّ لها أفيه زكاةٌ؟ قال: "إذا بلغ مائتي درهم فزكيه". قالت: إن في حجري أيتامًا فأدفعه إليهم؟ قال: "نعم". **إسناده صحيح**: أخرجه الطبراني في "الكبير" (٩٥٩٤).

وعن **عائشة** -رضي الله عنها- أنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأىٰ في يدي فتخات (وهي: خواتيم كبار؛ تلبس في الأيدي، ولا فصوص له) من ورِق. فقال: «**ما هذا يا عائشة؟**»، فقلت: صنعتهنّ أتزيّن لك يا رسول الله، قال: «**أتؤدّين زكاتهنّ؟**» قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: «**هو حسبك من النار**». صحيح أبي داود (٥/ ٢٨٤)، (١٣٨٤). **وعنها** -رضي الله عنها- قالت: "لا بأس بلبس الحلي إذا أعطي زكاته". **صحيح**: أخرجه ابن الأعرابي في "معجمه" (٦٣٤)، والدارقطني (١٩٥٦).

وعن **عبدالله بن عمرو** -رضي الله عنهما-: أنه كان يكتب إلىٰ خازنه سالم: "أن يخرج

زكاة حلي بناته كل سنة". **حسن**: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٧).

وكذلك حديث **فاطمة بنت قيس** -رضي الله عنها- أنها قالت: أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالًا من ذهب، فقلت: يا رسول الله خذ منه الفريضة التي جعل الله فيه. الحديث. تقدم تخريجه.

قال الإمام **الألباني** -رحمه الله-: "وفي الحديث دلالةٌ صريحة؛ علىٰ أنه كان معروفًا في عهد النبي ﷺ وجوب الزكاة علىٰ حليّ النساء، وذلك بعد أن أمر ﷺ بها في غير ما حديث صحيح؛ كنت ذكرت بعضها في "آداب الزفاف" (ص ٢٦٤).

ولذلك جاءت فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- بطوقها إلىٰ النبي ﷺ ليأخذ زكاتها منه؛ فليضمّ هذا الحديث إلىٰ تلك، لعلّ في ذلك ما يُقنع الذين لا يزالون يُفتون بعدم وجوب الزكاة علىٰ الحليّ[(١)]، فيحرمون بذلك الفقراء من بعض حقّهم في أموال زكاة الأغنياء". "الصحيحة" (٦/ ١١٨٥).

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُوالزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَاهُرَيْرَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَأْتِي الإِبِلُ عَلَىٰ صَاحِبِهَا**(يعني يوم القيامة) **عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ**(من القوّة والسمن والكثرة ليكون أشد في عقوبته)، **إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا**(أي: زكاتها)، **تَطَؤُهُ**(أي: تدوسه) **بِأَخْفَافِهَا**(جمع خف وهو للإبل كالقدم من الإنسان)، **وَتَأْتِي الغَنَمُ عَلَىٰ صَاحِبِهَا عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا**(أي: أقدامها، والظلف للبقر والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم)، **وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا**»، وَقَالَ: «**وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَىٰ المَاءِ**(أي: في موضع الماء يوم مجيئها لتشرب ليحضرها المساكين النازلون عليه)»، قَالَ: «**وَلاَ يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ بِشَاةٍ**(هي الواحدة من الغنم وتكون

---

(١) **فائدة**: أما الحلي الحرام، وهو الذي يتخذه الرجل للبس، كخواتم الذهب وأسورته، فتجب فيه الزكاة إذا بلغت نصابًا، وحال عليها الحول.

كما تجب الزكاة في الأواني الفضية والذهبية، والمجامر والملاعق ونحو ذلك. وقد قال شيخنا **الألباني** -رحمه الله-: "تجب ولو كانت محرمة، وهي أولىٰ بالزكاة". الموسوعة الفقهية (٣/ ٤٣).

من الضأن والمعز) **يَحْمِلُهَا عَلَىٰ رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ**(وروي: ثغاء، والثغاء للضأن، واليعار للمعز، وهو: الشديد من أصوات الشاء)، **فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ، وَلاَ يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ**(صوت الإبل) **فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ».**[1]

أطرافه في: (المساقاة٢٣٧٨، الجهاد٣٠٧٣، الحيل٦٩٥٨).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم مطولًا بلفظ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْم كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْم كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا جَلْحَاءُ، وَلَا عَضْبَاءُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْم كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً، وَفَخْرًا، وَنِوَاءً عَلَىٰ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا، وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٨٧)، وأبوداود (١٦٥٨)، والنسائي(٢٤٤٢، ٢٤٤٨)، وابن ماجه (١٧٨٦).

ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَىٰ نَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]».

قوله: (تأتي الإبل علىٰ صاحبها علىٰ خير ما كانت)، يعني: في القوة والسمن، فيكون ذلك أشد عليه؛ لثقلها وأنكىٰ.

قوله: (تطؤُهُ بأخفافها)، في رواية همام عن أبي هريرة في ترك الحيل: «فتخبط وجهه بأخفافها»، ولمسلم (٩٨٧): «ما من صاحب إبلٍ لا يؤدي حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلًا واحدًا تطؤه بأخفافها، وتعضه بأفواهها، كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها، وفي يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتىٰ يقضي الله بين العباد، ويرىٰ سبيله إما إلىٰ الجنة وإما إلىٰ النار». وللمصنف من حديث أبي ذر -رضي الله عنه-: «إلا أتي بها يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه».

قوله: (تطؤُهُ بأظلافها، وتنطحه بقرونها)، زاد في رواية: «ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء، تنطحه بقرونها». وزاد فيه ذكر البقر أيضًا وذكر في البقر والغنم ما ذكر في الإبل، وسيأتي ذكر البقر في حديث أبي ذر أيضًا في باب مفرد -إن شاء الله-، وفيه دليل علىٰ أن الزكاة واجبة في الإبل والبقر والغنم.

قوله: (ومن حقِّها أن تحلب علىٰ الماء)، وفي حديث جابر -رضي الله عنه-: «حَلَبها علىٰ الماء»؛ أي: في محلّ سقيها الماء، كي يسقي الناس من لبنها.

وإنما خصّ الْحَلْبَ بموضع الماء ليكون أسهل علىٰ المحتاجين من قصد المنازل، وأرفق بالماشية، قاله في "الفتح"، ولأنه حالة كثرة لبنها؛ ولأن الفقراء يحضرون هناك لذلك.

يؤيده ما ورد عن قيس بن عاصم المنقري وكان ممن نزل البصرة من أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أنه لما قدم علىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: «هذا سيد أهل الوبر»

قال: قلت: يا رسول الله! ما خير المال قال: «**نعم المال الأربعون، والأكثر الستون، وويل لأصحاب المئين إلا من أدىٰ حق الله في رِسله ونجدتها، وأفقر ظهرها، وأطرق فحلها، ومنح غزيرها، ونحر سمينها، فأطعم القانع والمعتر**». **حسن لغيره**[(١)].

وفيه دليل لمن يرىٰ في المال حقوقًا غير الزكاة، قاله في "طرح التثريب"، وقال **الطيبيّ** -رحمه الله-: "معناه أن يُسقىٰ ألبانها المارّة، ومن ينتاب المياه من أبناء السبيل، وقيل: أمر أن يحلبها صاحبها عند الماء ليصيب ذوو الحاجة منه، وهذا مثل نهيه -ﷺ- عن الجذاذ بالليل، أراد أن يُصرَمَ بالنهار ليحضره الفقراء". الكاشف (٤/ ١٤٧٢). وسيأتي الكلام علىٰ ذلك في كتاب المساقاة[(٢)] -إن شاء الله-.

فيه بيان التغليظ في عقوبة منع الزكاة. **وفيه** بيان وجوب الزكاة في الفضّة والذهب، ولا خلاف فيه، وكذا لا خلاف في باقي المذكورات، من الإبل والبقر، والغنم. **وفيه** بيان وجوب الزكاة في الإبل، **وفيه** أنّ هذا الحديث أصحّ ما ورد في وجوب الزكاة في البقر. **وفيه** بيان وجوب الزكاة في الغنم، وسيأتي ما يتعلق بها -إن شاء الله-. **وفيه** التنفير من جمع المال، لمن لا يقوم بواجبه، بل يمنع الحقوق الواجبة فيه؛ لما فيه من الوعيد الشديد. **وفيه** أنه لا يُقطع لمانع الزكاة بالنار، وإن كان يستحقيها إن لم يستحلّ ذلك؛ لقوله: «**فيرىٰ سبيلهُ إما إلىٰ الجنّة، أو إلىٰ النار**»، والله أعلم. **وفيه** فضل الخيل. **وفيه** بيان أن الخيل إنما يكون في نواصيها الخير والبركة؛ إذا كان اتخاذها في الطاعة، أو في الأمور المباحة، وإلا فهي مذمومة إن كانت للفخر والخيلاء ونحوه. **وفيه** تحقيقَ إثبات العمل بظواهر العموم، وأنها مُلْزِمة، حتىٰ يدلّ دليلٌ التخصيص.

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) **حسن لغيره**: رواه جماعة كأبي يعلىٰ (المطالب العالية/ ٩٥٧)، والحاكم (٦٥٦٦)، والطبراني (٨٧٠)، والبزار (كشف الأستار/ ٣٦٦٣)، كلهم من طريق زياد بن أبي زياد وفي حفظه شيء، لكن تابعه عبدالملك بن قريب الأصمعي (م)، عند ابن عبدالبر في التمهيد (٤/ ٢١٣)، **وله شواهد** ذكرتها في هذا الباب.

(٢) باب حلب الإبل علىٰ الماء، باب رقم (١٦)، حديث رقم (٢٣٧٨).

ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ(أي: صُوِّر أو صير له) مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا(الحية الذكر، وقيل الذي يقوم علىٰ ذنبه ويواثب الفارس) أَقْرَعَ(الذي لا شعر علىٰ رأسه لكثرة سمه، وطول عمره) لَهُ زَبِيبَتَانِ(أي: النكتتان السوداوان فوق عينيه، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه وقيل غير ذلك) يُطَوَّقُهُ(يصير له ذلك الثعبان طوقا) يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ(جانبي الفم والمراد العظمان الناتئان في اللحيين تحت الأذنين، وقيل هما لحم الخدين الذي يتحرك إذا أكل الإنسان) - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ»، ثُمَّ تَلاَ: (لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ)"، الآيَةَ.(١)

أطرافه في: (التفسير٤٥٦٥، ٤٦٥٩، الحيل٦٩٥٧).

الشرح

هذا الحديث جاء بروايات أخرىٰ نذكرها: «**من آتاه الله مالًا فلم يؤد زكاته، مثل له ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان) (يتبع صاحبه حيثما ذهب، فاتحًا فاه، وهو يفر منه) (فيقول: ويلك ما أنت؟) (فيقول: أنا مالك) (الذي كنت تبخل به) (أنا كنزك) (الذي خبأته) (قال: فوالله لن يزال يطلبه) (حتىٰ يطوقه) (فيتقيه بيده، فيلقمها) (فلا يزال يقضمها) (كما يقضم الفحل) (ثم يتبعه بسائر جسده) (فيأخذ بلهزمتيه -يعني بشدقيه-) (حتىٰ يقضىٰ بين العباد**») (ثم تلا هذه الآية: ﴿**وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَلِلَّهِ مِيراثُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَاللهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾ [آل عمران: ١٨٠]». الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٣/ ٦٢).

وقد زاد النسائي في آخر هذا الحديث قال: «**ويكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعًا أقرع يفر منه صاحبه ويطلبه: أنا كنزك، فلا يزال حتىٰ يلقمه إصبعه**». صحيح النسائي (٢٤٦٧).

وبنحو هذا الحديث ورد عن **معاوية بن حيدة** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من ذي رحم يأتي رحمه فيسأله فضلًا أعطاه الله إياه، فيبخل عليه، إلا أخرج له) (فضله الذي منعه يوم القيامة) (من جهنم) (شجاعًا أقرع يتلمظ) (ينهسه قبل القضاء**». **صحيح**: أخرجه

---

(١) وأخرجه النسائي(٢٤٨٢).

النسائي (٢٥٦٦)، وهو في "الصحيحة" (٢٥٤٨)، والجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٣/ ٦٣).

وعن **عبد الله بن مسعود** -رضي الله عنه-، عن رسول الله ﷺ قال: «**ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مُثِّل له يوم القيامة شجاعًا أقرع حتىٰ يطوق به عنقه**». ثم قرأ علينا النبي ﷺ مصداقه من كتاب الله: ﴿**وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠].

صحيح: أخرجه ابن ماجه، واللفظ له، والنسائي بإسناد صحيح، وابن خزيمة في "صحيحه"، وهو في صحيح الترغيب (٧٥٦).

وعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يخيل إليه ماله يوم القيامة شجاعا أقرع، له زبيبتان**، -قال:- **فيلزمه أو يطوقه يقول: أنا كنزك، أنا كنزك!**». **صحيح**: أخرجه النسائي، وهو في صحيح الترغيب (٧٦٠).

قوله: (**من آتاه الله مالًا فلم يؤدِّ زكاته، مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعًا أقرع**)، يعني: من أعطاه الله مالًا، فإنه يجعل علىٰ مثال الشجاع الأقرع، والشجاع الأقرع هو: ذكر الحيات الشديد، والأقرع، هو: الذي ليس علىٰ رأسه شعر؛ لأن شعره تمزّق من كثرة سُمّه.

قوله: (**ثم يأخذ بِلِهْزِمَيْهِ، -يعني: شدقيه-، ثم يقول: أنا مالُكَ، أنا كنْزُكَ**)، وفي الصحاح الشدقين: هما العظمان الفائتان في اللحيين تحت الأذنين.

فما أعظم حسرته في تلك الساعة؛ أن يكون بخل بالمال ليتخذه لنفسه، فإذا هو يعذب به يوم القيامة-نسأل الله العافية-. وهذا الحديث يدلُّ علىٰ أن مانع الزكاة، مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب.

ولهذا قال -تعالىٰ-: ﴿**وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَلِلَّهِ مِيراثُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَاللهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾ [آل عمران: ١٨٠]. وفي هذين الحديثين تقوية لقول من قال: المراد بالتطويق في الآية الحقيقة،

ومن امتنع عن أداء الزكاة غير منكر وجوبها، فإنّ للحاكم أنْ يأخذ الزكاة منه قهرًا، وشطر ماله عقوبة.

فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه قال: «**لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرًا**

فله أجرها، ومن أَبَىٰ فإنّا آخِذوها وشطرَ مالِهِ، عَزْمةً من عَزَمات ربّنا، لا يحلّ لآل محمّد ﷺ منها شيئًا». صحيح أبي داود (٣٩٣)، وغيره، وهو في "الإرواء" (٧٩١).

وجاء في هذا أحاديث وآثار عن السلف غير ما ذكرنا في هذا الباب، فعن **أبي سعيد الخدري** -رضي الله عنه-، أنّ أعرابيًا سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة، فقال: «**ويحك، إن شأنها شديد، فهل لك من إبل تؤدي صدقتها؟**» قال: نعم، قال: «**فاعمل من وراء البحار، فإنَّ الله لنْ يَتِرَك من عملك شيئًا**». سيأتي برقم (١٤٥٢).

وعن **أبي ذر**، قال: جئت إلىٰ رسول الله ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة، قال: فرآني مقبلًا، فقال: «**هم الأخسرون ورب الكعبة يوم القيامة**»، قال: فقلت: ما لي لعله أنزل في شيء، قال: قلت: من هم فداك أبي وأمي؟، فقال رسول الله ﷺ: «**هم الأكثرون، إلا من قال: هكذا وهكذا وهكذا، فحثا بين يديه وعن يمينه وعن شماله**». أخرجه مسلم (٩٩٠)، -وعن الضحاك بن مزاحم قال: الأكثرون أصحاب عشرة آلاف- الترمذي (٦١٧).

وعن **أنس** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**مانع الزكاة يوم القيامة في النار**». **حسن**: أخرجه الطبراني في "الصغير" (٩٣٥) وهو في صحيح الترغيب (٧٦٢).

وعن **بريدة** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما منع قومٌ الزكاة؛ إلا ابتلاهم الله بالسنين**». **حسن صحيح**: أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٧٨٨). وفي رواية: «**ولا منع قومٌ الزكاة؛ إلا حبس الله عنهم القطر**». **صحيح لغيره**: أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)، وهو في صحيح الترغيب (٧٦٣).

وعن **ابن عباس** -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمس بخمس**». قيل: يا رسول الله! ما خمس بخمس؟ قال: «...، **ولا منعوا الزكاة؛ إلا حبس عنهم القطر**، ...». **صحيح لغيره**: أخرجه الطبراني في "الكبير"، وهو في صحيح الترغيب (٧٦٥).

وفي حديث **الحارث الأعور** -رضي الله عنه- قال: "لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله... وفيه: ومانع الصدقة". الحديث. صحيح النسائي (٥١١٩).

وعن **علي** -رضي الله عنه- قال: "لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وشاهده، وكاتبه، والواشمة، والمستوشمة، **ومانع الصدقة**، والمحلل والمحلل له". **حسن لغيره**: أخرجه

الأصبهاني، وهو في صحيح الترغيب (٧٥٨).

ونحو ذلك ورد عن **عبدالله بن مسعود**: -رضي الله عنه-، قال: "... **ولاوي الصدقة**، - يعني: مانعها، ملعون علىٰ لسان محمد ﷺ يوم القيامة". **حسن لغيره**: أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"، واللفظ له، وغيره، وهو في صحيح الترغيب (٧٥٧).

وعن **عبدالله بن مسعود** -رضي الله عنه- قال: "والذي لا إله غيره لا يعذب الله رجلًا يكنز فيمس درهم درهمًا، ولا دينار دينارًا، ولكن يوسع جلده حتىٰ يوضع كل درهم ودينار علىٰ حدته". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٨٠٠)، وهو في صحيح الترغيب (٧٦٦).

وعنه -رضي الله عنه- قال: "من لم يؤد الزكاة، فلا صلاة له". **صحيح الإسناد**: وقال - أيضًا-: "ما مانع الزكاة بمسلم". **صحيح الإسناد**: رواهما ابن أبي شيبة (٩٩١٩، ٩٩٢١).

وعن **جرير** -رضي الله عنه- قال: "قلت لبني: يا بني إذا جاءكم المصدق فلا تكتموه من نعمكم شيئًا". **صحيح**: المصدر السابق (١٠٠٩٨). وبنحوه عن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- قال: "إذا جاءك المصدِّق فقال: أخرج صدقتك فأخرجها فإن قبل فيها ونعمت، فإن أبي فَوَلِهِ ظهرك وقيل: اللهم إني احتسب عندك ما يأخذ مني ولا تلعنه". **صحيح**: المصدر السابق (١٠٠٩٩).

وعن **ابن عباس** -رضي الله عنهما- قال: "من أدَّىٰ زكاة ماله فلا جناح عليه إلا أن يتصدق". **صحيح**: المصدر السابق (١٠١٠٤)، وأخرجه البيهقي (٤/ ١٣٣)، وسعيد بن منصور (٢/ ٩٣٠).

وقد بوب النسائي في كتابه: باب "التغليظ في منع الزكاة"، وفي مسلم: "تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة"، وعند أبي عوانة: باب "ذكر الخبر الدال علىٰ إيجاب أداء الزكاة من الإبل، والبقر، والغنم، والتشديد في منعها، ..."، وقال الهيتمي في الزواجر: الكبيرة السابعة والثامنة والعشرون بعد المائة: "ترك الزكاة، وتأخيرها بعد وجوبها لغير عذر شرعي".

وحكي أن جماعة من التابعين خرجوا لزيارة أبي سنان، فلما دخلوا عليه وجلسوا عنده قال قوموا بنا نزور جارًا لنا مات أخوه ونعزيه فيه.

قال محمد بن يوسف الفريابي (يعني: في روايته): فقمنا معه ودخلنا علىٰ ذلك الرجل فوجدناه كثير البكاء والجزع علىٰ أخيه فجعلنا نعزيه ونسليه وهو لا يقبل تسلية ولا عزاء، فقلنا

له: أما تعلم أن الموت سبيل لابد منه؟ قال: بلىٰ ولكن أبكي علىٰ ما أصبح وأمسىٰ فيه أخي من العذاب؛ فقلنا له قد أطلعك الله علىٰ الغيب؟ قال: لا، ولكن لما دفنته وسويت عليه التراب وانصرف الناس جلست عند قبره وإذا صوت من قبره يقول آه أفردوني وحيدًا أقاسي العذاب قد كنت أصوم قد كنت أصلي، قال فأبكاني كلامه فنبشت عنه التراب لأنظر ما حاله وإذا القبر يلمع عليه نارًا وفي عنقه طوق من نار فحملتني شفقة الأخوة ومددت يدي لأرفع الطوق من رقبته فاحترقت أصابعي ويدي ثم أخرج إلينا يده فإذا هي سوداء محترقة، قال فرددت عليه التراب وانصرفت فكيف لا أبكي علىٰ حاله وأحزن عليه؟ فقلنا فما كان أخوك يعمل في الدنيا؟ قال كان لا يؤدي الزكاة من ماله، قال فقلنا هذا تصديق قوله: ﴿**وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ**﴾ [آل عمران: ١٨٠] وأخوك عجل له العذاب في قبره إلىٰ يوم القيامة، قال: ثم خرجنا من عنده وأتينا أباذر صاحب رسول الله ﷺ وذكرنا له قضية الرجل وقلنا له يموت اليهودي والنصراني ولا نرىٰ فيهم ذلك، فقال: "أولئك لا شك أنهم في النار وإنما يريكم الله في أهل الإيمان لتعتبروا". قال الله -تعالىٰ-: ﴿**فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْها وَما أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ**﴾ [الأنعام: ١٠٤].

قتال من يمنعها

"ولو امتنع قوم عن أدائها مع اعتقادهم وجوبها وكانت لهم قوّة ومنَعة فإنّهم يقاتَلون عليها حتىٰ يؤدوها قال الله -تعالىٰ-: ﴿**فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلّوا سبيلَهم**﴾ [التوبة: ٥].

وعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلاّ الله، وأنَّ محمّداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلاّ بحقِّ الإسلام، وحسابهم علىٰ الله**». متفق عليه.

وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- قال: "لمّا توفّي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر -رضي الله عنه- وكفَر من كفَر من العرب، فقال عمر -رضي الله عنه-: كيف تقاتل الناس؛ وقد قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصَم منّي ماله ونفسه إلاّ بحقِّه، وحسابه علىٰ الله؟!**». فقال: والله لأقاتلنَّ من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإنَّ الزكاة حق المال، والله لو منعوني عَناقًا كانوا يؤدّونها إلىٰ رسول الله ﷺ لقاتلتهم علىٰ منْعها. قال عمر

-رضي الله عنه-: فوالله ما هو إلَاّ أنْ قد شَرح الله صدر أبي بكر -رضي الله عنه- فعرفتُ أنّه الحقُّ". **متفق عليه**.

جاء في "الروضة النديّة" (١/ ٤٦٠): "قال مالك: الأمر عندنا أنّ كلّ من منَع فريضة من فرائض الله -تعالىٰ-، فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقًا عليهم جهاده حتّىٰ يأخذوها منه، وبلغه أنّ أبابكر الصِّدّيق -رضي الله عنه- قال: "لو منعوني عقالًا لجاهدتهم عليه" كذا في "المسوّىٰ"". الموسوعة الفقهية (٣/ ١٦- ١٨).

٤ - بَابٌ: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

قوله: (باب ما أدي زكاته فليس بكنز)، الكنز في كلام العرب كما قال **الطبري**: "كل شيء مجموع بعضه إلىٰ بعض في بطن الأرض كان أو علىٰ ظهرها. وكذلك تقول العرب للشيء المجتمع: مكتنز لانضمام بعضه إلىٰ بعض". **ينظر**: تفسير الطبري (٦/ ٣٦١).

ومعنىٰ الكنز مختلف فيه عند السلف، والأقرب والله أعلم هو: كل مالٍ وجبت فيه الزكاة فلم تؤد زكاته، ولهذا قال أهل العلم في قوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ**﴾ [التوبة: ٣٤] أي: لا يؤدون زكاتها. وهذا قول **عمر وابنه**(١)، **وابن عباس**(٢)، وجماعة.

قال **ابن الملقن** -رحمه الله-: "واتفق أئمة الفقهاء علىٰ قول الفاروق ومن تبعه، واحتج له بنحو ما شرع له البخاري فقال: الدليل أن كل ما أديت زكاته فليس بكنز إيجاب الله علىٰ لسان رسوله ﷺ في كل خمس أواق ربع عشرها". التوضيح (١٠/ ٢٥١)، مختصرًا.

وهذه الترجمة طبق حديث جاء عن **أم سلمة** -رضي الله عنها- مرفوعًا: «**ما بلغ أن تؤدي زكاته فليس بكنْز**». **حسن**: صحيح أبي داود (١٣٨٣)، وهو في "الصحيحة" (٥٥٩).

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»

وقوله: (ليس فيما دون خمسة أواق صدقة)، هذا التعليق ذكره المصنف -رحمه الله- موصولًا في هذا الباب، ويريد به أن ما دون خمس أواقٍ ليس بكنز؛ لأنه لا صدقة فيه. فإذا زاد شيئًا عليها، ولم تؤد زكاته فهو كنز.

قال **ابن بطال** وغيره: "وجه استدلال البخاري بهذا الحديث للترجمة أنّ الكنز المنفي هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز الذي هو أعم من ذلك، وإذا تقرر ذلك فحديث «**لا صدقة فيما دون خمس أواق**» مفهومه أن ما زاد علىٰ الخمس ففيه الصدقة، ومقتضاه أن كل مال أخرجت منه الصدقة فلا وعيد علىٰ صاحبه فلا يسمىٰ ما يفضل بعد إخراجه الصدقة كنزًا".

وقال **ابن رشيد**: وجه التمسك به أن ما دون الخمس وهو الذي لا تجب فيه الزكاة قد عفي

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤/ ١٠٦ - ١٠٨)، (٧١٤٠- ٧١٤٢، ٧١٤٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤١١)، (١٠٥٢٠).

عن الحق فيه فليس بكنز قطعًا، والله قد أثنىٰ علىٰ فاعل الزكاة، ومن أثني عليه في واجب حق المال لم يلحقه ذم من جهة ما أثني عليه فيه وهو المال. **ينظر**: الفتح (٣/ ٢٧٢).

ويتلخص أن يقال: ما لم تجب فيه الصدقة لا يسمىٰ كنزًا لأنه معفو عنه، فليكن ما أخرجت منه الزكاة كذلك لأنه عفي عنه بإخراج ما وجب عنه فلا يسمىٰ كنزًا.

وفي الباب عن **جابر** -رضي الله عنه- بلفظ: "إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره". تقدم تخريجه. وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- بلفظ: "إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك". تقدم تخريجه. قال **ابن عبد البر**: "والجمهور علىٰ أن الكنز المذموم ما لم تؤد زكاته".

ويشهد له حديث **أبي هريرة** -رضي الله عنه- مرفوعًا: «**إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك**، ...». **حسن**: أخرجه ابن حبان (٣٢١٦)، وغيره، وهو في صحيح الترغيب (١٧١٩). فذكر بعض ما تقدم من الطرق ثم قال: ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من أهل الزهد كأبي ذر، وسيأتي شرح ما ذهب إليه من ذلك في هذا الباب.

قال **شيخنا العلامة ابن باز** رحمه الله: "(ويجب) العناية بالزكاة والحرص علىٰ أدائها كما أوجب الله، لكونها الركن الثالث من أركان الإسلام. فيجب علىٰ كل فرد من المسلمين المكلفين، إحصاء ما لديه من المال الزكوي، وضبطه وإخراج زكاته كل ما حال عليه الحول، إذا بلغ نصاب الزكاة، **ويكون طيب النفس بذلك، منشرح الصدر أداء لما أوجبه الله، وشكرا لنعمته، وإحسانا إلىٰ عباد الله، ومتىٰ فعل المسلم ذلك، ضاعف الله له الأجر، وأخلف عليه ما أنفق، وبارك له في الباقي، وزكاه وطهره**، كما قال الله سبحانه: {**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**} () ومتىٰ بخل بالزكاة وتهاون بأمرها، غضب الله عليه، ونزع بركة ماله وسلط عليه أسباب التلف والإنفاق في غير الحق، وعذبه به يوم القيامة، كما قال تعالىٰ: {**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**} () وكل مال لا تؤدىٰ زكاته فهو كنز، يعذب به صاحبه يوم القيامة، أعاذنا الله وإياكم من ذلك". مجموع الفتاوىٰ (٢/ ١٥١).

١٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ، وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾[التوبة: ٣٤]، قَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: "مَنْ كَنَزَهَا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، فَوَيْلٌ لَهُ (أي: حزن وهلاك ومشقة له)، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ (أي: الزكاة بعد الهجرة في السنة الثانية) جَعَلَهَا اللهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ(أي: مطهرة لها لمخرجيها)".[1]

طرفه في: (التفسير ٤٦٦١).

الشرح

المال زينة الحياة الدنيا، وقد بين النبي ﷺ الحقوق الواجبة علىٰ من ملك مالًا وافرًا؛ من الزكاة والصدقة، وبين ما له من الفضل والأجر علىٰ ذلك، كما بين عقوبة مانع هذه الحقوق.

وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه بلفظ: "خرجتُ معَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ فلَحقَهُ أعرابيٌّ فقالَ لَه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ قالَ لَه ابنُ عمرَ: من كنَزَها فلم يؤدِّ زَكاتَها فويلٌ لَه إنَّما كانَ هذا قبلَ أن تَنزِلَ الزَّكاةُ، فلمَّا أُنْزِلَت جعلَها اللهُ طَهورًا للأموالِ، ثمَّ التَفتَ فقالَ: ما أُبالي لَو كانَ لي أُحُدٌ ذَهَبًا أعلَمُ عددَهُ وأزَكِّيهِ وأعمَلُ فيهِ بطاعةِ اللهِ عزَّ وجلَّ".

قوله: (خرجنا مع عبد الله بن عمر، فقال أعرابي: أخبرني قولَ الله ...)، فأوضح له أن المراد بها الذين يجمعون الذهب والفضة ويكنزونهما، ولم يؤدوا حقهما من الزكاة والصدقة، ولم ينفقوهما في سبيل الله -تعالىٰ-؛ فبشرهم بعذاب أليم موجع لهم يوم القيامة.

قوله: (من كنزها فلم يؤد زكاتها فويلٌ له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طُهرًا للأموال)، كان ذلك قبل أن تفرض الزكاة، وكأنّ الله حذر الأغنياء أولًا من إمساك الأموال وكنزها وعدم إنفاقها في سبيل الله -سبحانه-، فلما فرضت الزكاة بعد الهجرة في السنة الثانية جعل الله -سبحانه وتعالىٰ- الزكاة والصدقات طهرةً للأموال التي يملكها الأغنياء،

---

(١) وأخرجه ابن ماجه (١٧٨٧).

فتخرج للفقراء، وهي أوساخ الناس، فإذا أخرجت الزكاة يحصل الطهر للأموال، وكذلك هي طهر لأصحابها عن رذائل الأخلاق والبخل.

"وهذا مشعرٌ علىٰ أن الوعيد علىٰ الاكتناز -وهو: حبس ما فضل عن الحاجة عن المواساة به- كان في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة لما فتح الله الفتوح، وقُدِّرت نصب الزكاة، فعلىٰ هذا المراد بنزول الزكاة: بيان نصبها ومقاديرها لا إنزالُ أصلها". **ينظر**: شرح البخاري لابن عثيمين (٤/ ٦١٥).

وأثر ابن عمر -رضي الله عنهما- هذا أخرجه البيهقي من طريق أخرىٰ، وفي آخره قال خالد بن شبيب: ثم التفت إليَّ فقال: "ما أبالي لو كان مثل أحد ذهبًا أعلم عدده أزكيه وأعمل بطاعة الله". **ينظر**: السنن الكبرىٰ (٤/ ٨٢).

وكأنه يشير إلىٰ قول أبي ذر الآتي آخر الباب، والجمع بينهما، أن يحمل حديث أبي ذر علىٰ مالٍ تحت يد الشخص لغيره فلا يجب أن يحبسه عنه، أو يكون له لكنه ممن يرجىٰ فضله، وتطلب عائدته؛ كالإمام الأعظم فلا يجب أن يدّخر عن المحتاجين من رعيته شيئًا، ويحمل حديث ابن عمر علىٰ مالٍ يملكه قد أدّىٰ زكاته فهو يحب أن يكون عنده؛ ليصل به قرابته ويستغني به عن مسألة الناس.

قال **ابن عبد البر** -رحمه الله-: "وردت عن أبي ذر آثارٌ كثيرة تدل علىٰ أنه كان يذهب إلىٰ أن كل مالٍ مجموعٍ يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنزٌ يذمّ فاعله، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك، وخالفه جمهور الصحابة، ومن بعدهم وحملوا الوعيد علىٰ مانعي الزكاة، وأصحّ ما تمسكوا به حديث **طلحة** -رضي الله عنه- وغيره في قصة الأعرابي، حيث قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوّع**».

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الحَسَنِ: **أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاسَعِيدٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ**(أي: أقل من) **خَمْسِ أَوَاقٍ**(جمع الأوقية: وهي أربعون درهمًا من الفضة) **صَدَقَةٌ**(يعني: زكاة)، **وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ**(هو من ثلاثة إلىٰ عشرة من الإبل) **صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ**(جمع وسق وهو

ستون صاعًا من ثمر أو حب. والصاع: أربعة أمداد والمد كيل يسع ملء كفي الإنسان المعتدل) صَدَقَةٌ»[١].

أطرافه في: (الزكاة١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم باختلاف يسير، وأخرج -أيضًا- من حديث **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** -رضي الله عنه-، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ، مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ، مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ**».

قوله: **(ليس فيما دون خمس أواق صدقة)**، هذا هو الشاهد من هذا الحديث في هذه الترجمة، وقد ذكرنا أنه متىٰ لا يكون المال كنز.

وزاد مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن **أبي سعيد** -رضي الله عنه-: «**خمس أواق، من الوَرِق صدقة**»، و«**أواق**» بالتنوين، وبإثبات التحتانيّة، مشدّدًا، ومخفّفًا، جمع أوقيّة -بضمّ الهمزة، وتشديد التحتانيّة- وحكىٰ اللحيانيّ: «**وَقيّة**» -بحذف الألف، وفتح الواو- ومقدار الأوقيّة في هذا الحديث أربعون درهمًا بالاتفاق.

والمراد بالدرهم الخالص من الفضّة، سواء كان مضروبًا، أو غير مضروب، قاله في "الفتح".

قوله: **(وليس فيما دون خمس ذود صدقة)**، أي: أنّ صاحب الإبل لا تجب عليه الزكاة، حتىٰ يكون عنده خمسٌ فصاعدًا، وما دون ذلك ليس فيها زكاة.

قوله: **(وليس فيما دون خمس أوسق صدقة)**، ووقع في رواية ابن ماجه من حديث عن أبي سعيد نحو هذا الحديث، وفيه: "**والوسق ستون صاعًا**"، وأخرجها أبوداود أيضًا، لكن قال: "ستون مختومًا"، وأخرج أيضًا عن **إبراهيم النخعيّ**، قال: "الوسق ستون صاعًا مختومًا بالحجّاجيّ"، وأخرج الدارقطنيّ من حديث **عائشة** -رضي الله عنها- أيضًا: "**والوسق ستون**

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٧٩)، وأبوداود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٦، ٦٢٧)، والنسائي (٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٧٣، ٢٤٧٤، ٢٤٧٥، ٢٤٧٦، ٢٤٨٥، ٢٤٨٦، ٢٤٨٧)، وابن ماجه (١٧٩٣).

صاعًا". ومعنىٰ قوله: "مختومًا"؛ أي: صاعًا مُعْلَمًا بخاتم في أعلاه.

فيه وجوب الزكاة في الفضة، والإبل، والحبوب والثمار، إذا بلغت نصابًا. **وفيه** مقدار نصاب الأشياء الثلاثة. **وفيه** سقوط الزكاة فيما دون تلك المقادير من هذه الأعيان. **وفيه** أن النقصان اليسير في الوزن يمنع وجوب الزكاة. **وفيه** حكمة التشريع بإسقاط الزكاة عما دون النصاب؛ حيث لا يحتمل أن تؤخذ منه.

وسيأتي الكلام علىٰ هذا الحديث بالتفصيل في ثنايا كتاب الزكاة كلٌّ في موضعه -إن شاء الله-.

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ، سَمِعَ هُشَيْمًا، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ **زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ**، قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ(مكان بين مكة والمدينة) فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: " كُنْتُ بِالشَّأْمِ(يعني: بدمشق)، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي: ﴿**الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ**﴾ [التوبة: ٣٤]، قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الكِتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ(يعني: نزاع فيمن نزلت هذة الآية)، وَكَتَبَ إِلَىٰ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ: أَنِ اقْدَمِ المَدِينَةَ فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ(يعني: يسألونه عن سبب خروجه من دمشق وعما جرىٰ بينه وبين معاوية) حَتَّىٰ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ(اعتزلت وتباعدت)، فَكُنْتَ قَرِيبًا، "فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا المَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ".[(١)].

طرفه في: (التفسير ٤٦٦٠).

الشرح

قوله: (مررتُ بالرَّبَذَة، فإذا أنا **بأبي ذر**، فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ ...)، وجد زيد بن وهب، أبا ذر -رضي الله عنه- يسكن فيها، ولم تكن منطقة سكن قبل ذلك، وكان وحيدًا فيها، فسأله عن سبب عزلته وسكناه في هذه المنطقة، فأخبره أبو ذر -رضي الله عنه- أنه اختلف مع

---

(١)

معاوية -رضي الله عنه- في سبب نزول قوله -تعالىٰ-: ﴿**الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ**﴾ [التوبة: ٣٤].

وأنَّ معاوية كتب إلىٰ عثمان يشكو أبا ذر؛ لأنه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له، فوقع في جيشه تشتيت من ميل بعضهم إلىٰ قول أبي ذر فلذلك أقدمه عثمان إلىٰ المدينة إذ خشي الفتنة في الشام ببقائه؛ لأنه كان رجلًا شديدًا لا يخاف في الله لومة لائم. وكان هذا توقيرًا من معاوية لأبي ذر. **ينظر**: التوضيح (١٠/ ٢٥٢). **فيه** أنه يجوز للإنسان الأخذ بالشدة في الأمر بالمعروف، وإن أدىٰ ذلك إلىٰ فراق وطنه.

قوله: (فقدمتها فكثر عليَّ الناس حتىٰ كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذاك لعثمان، فقال لي: إن شئت تنحيت ...)، ولما قدم أبو ذر -رضي الله عنه- المدينة، اجتمع عليه الناس يسألونه عن القصة، وما جرىٰ بينه وبين معاوية -رضي الله عنه-، فذكر له كثرة الناس وتعجبهم من حاله، كأنهم لم يروه قط، فقال له عثمان -رضي الله عنه-: "إن شئت تنَحَيِّت"، وهذا يدل علىٰ أنه -رضي الله عنه- خير أبا ذر -رضي الله عنه-، وردّ ذلك إلىٰ ما يختار، وأن أباذر خرج إلىٰ الربذة اختيارًا منه، وليس كما يحكىٰ أن عثمان أخرج أبا ذر إلىٰ الربذة إبعادًا له ونفيًا، ثم أخبر أبوذر -رضي الله عنه -مظهرًا بذلك طاعته لهم، واعتقاده صحة ما هو عليه- أنه لو جعل الخليفة الأمير عبدًا حبشيًا -والمراد به: أخس العبيد، والحبش جنس من السودان- يأمرني وينهاني، فيجب السمع له والطاعة.

وفيه أنه يجوز للإمام أن يخرج من توقع ببقائه فتنة بين الناس.

قوله: (فَكُنْتَ قَرِيبًا، "فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا المَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ):

وفيه ترك الخروج علىٰ الأئمة والانقياد لهم، وإن كان الصواب في خلافهم. قال: فلمّا كان ذلك خرج إلىٰ الشأم فكتب معاوية إلىٰ عثمان: إنّ أبا ذرّ قد أفسد الناس بالشأم، فبعث إليه عثمان فقدم عليه، ثمّ بعثوا أهله من بعده فوجدوا عندهم كيسًا أو شيئًا فظنّوا أنّها دراهم، فقالوا: ما شاء الله! فإذا هي فلوس.

فلمّا قدمَ المدينةَ قال له عثمان: كُنْ عندي تغدو عليك وتروح اللقاح، قال: لا حاجة لي

في دنياكم، ثمّ قال: ائْذَنْ لي حتىٰ أخرج إلىٰ الرّبَذَة، فأذن له فخرج إلىٰ الربذة وقد أقيمت الصلاةُ وعليها عبدٌ لعثمان حبشيّ فتأخّر، فقال أبو ذرّ: تَقَدّمْ فصلّ فقد أُمِرْتُ أن أسْمَعَ وأطيعَ ولو لعبدٍ حَبشيّ فأنت عبد حبشيّ.

وعن العوّام بن حَوْشَب قال: حدّثني رجل من أصحاب الآجُرّ عن شيخين من بني ثَعْلَبَة رجل وامرأته قالا: نَزَلْنا الرّبذة فمرّ بنا شيخ أشعث أبيض الرأس واللحية فقالوا: هذا من أصحاب رسول الله، صلىٰ الله عليه وسلم. فاستأذنّاه أن نغسل رأسه فأذن لنا واستأنس بنا، فبينا نحن كذلك إذ أتاه نفر من أهل العراق، حَسِبْتُه قال من أهل الكوفة، فقالوا: يا أبا ذرّ فعل بك هذا الرجل وفعل فهل أنت ناصبٌ لنا رايةً؟ فَنُكْمِلُكَ برجال ما شئتَ؟ فقال: **يا أهل الإسلام لا تَعْرِضوا عليّ ذاكم ولا تُذِلّوا السلطان فإنّه مَن أذلّ السلطان فلا توبة له، والله لو أنّ عثمان صلبني علىٰ أطول خشبةٍ أو أطول جبل لَسمعتُ وأطعتُ وصبرتُ واحتسبتُ ورُئيتُ أنّ ذاك خير لي، ولو سيّرني ما بين الأفق إلىٰ الأفق، أو قال ما بين المشرق والمغرب، لسمعتُ وأطَعْتُ وصبرتُ واحتسبتُ ورُئيتُ أنّ ذاك خير لي، ولو ردّني إلىٰ منزلي لسمعتُ وأطعتُ وصبرتُ واحتسبتُ ورُئيتُ أنّ ذاك خير لي**. سير أعلام النبلاء (ج ٢ ص ٧١).

وفيه جواز الاختلاف والاجتهاد في الآراء؛ ألا ترىٰ أن عثمان ومن كان بحضرته من الصحابة لم يرد أباذر عن مذهبه، وإنما ولاه وما تولىٰ، ولم ينكروا عليه اعتقاد؛ لأن أباذر -رضي الله عنه- قال بهذا القول مستشهدًا بحديث رسول الله ﷺ وهو: «**ما أحبّ أنّ لي مثل أحد ذهبًا أنفقه كلّه إلا ثلاثة دنانير**». **وفي** هذا حجة علىٰ أن الاختلاف باقٍ إلىٰ يوم القيامة لا يرتفع إلا بالإجماع. **وفيه** أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لاتفاق أبي ذر ومعاوية علىٰ أن الآية نزلت في أهل الكتاب.

وفيه ملاطفة الأئمة للعلماء؛ فإن معاوية لم يجسر علىٰ الإنكار عليه حتىٰ كاتب مَنْ هو أعلىٰ منه في أمره. **وفيه** الترغيب في الطاعة لأولي الأمر، وأمر الأفضل بطاعة المفضول خشية المفسدة. **وفيه** تقديم دفع المفسدة علىٰ جلب المصلحة؛ لأن في بقاء أبي ذر بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه في طلبة العلم، ومع ذلك فرجح عند عثمان دفع ما يتوقع من المفسدة من الأخذ بمذهبه الشديد في هذه المسألة، ولم يأمره بعد ذلك بالرجوع عنه؛ لأن كلًّا منهما كان مجتهدًا.

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ(هو: ابن الوليد الرقام)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ(هو: ابن عبدالأعلىٰ)، حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ(هو: سعيد)، عَنْ أَبِي العَلاَءِ(هو: يزيد بن عبدالله بن الشخير)، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَسْتُ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُوالعَلاَءِ بْنُ الشِّخِّيرِ، **أَنَّ الأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ**، حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ مَلَإٍ مِنْ قُرَيْشٍ(أي: الأشراف منهم)، فَجَاءَ رَجُلٌ(هو أبوذر واسمه: جندب بن جنادة ﷺ) خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالهَيْئَةِ، حَتَّىٰ قَامَ(أي: وقف) عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الكَانِزِينَ بِرَضْفٍ(وهي: الحجارة المحماة واحدها رضفة) يُحْمَىٰ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَىٰ حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ(رأس الثدي وهي ما برز من الثدي وطال) حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ(وهو العظم الرقيق علىٰ طرف الكتف أو هو أعلاه، وهو الغضروف)، وَيُوضَعُ عَلَىٰ نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ، يَتَزَلْزَلُ(يضطرب ويتحرك الرضف من النغض حَتَّىٰ يخرج من الحلمة)، ثُمَّ وَلَّىٰ(أدبر وذهب)، فَجَلَسَ إِلَىٰ سَارِيَةٍ(عمود ودعامة)، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لاَ أَدْرِي مَنْ هُوَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لاَ أُرَىٰ(أي: لا أظن) القَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ، قَالَ: إِنَّهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئًا،

١٤٠٨ - قَالَ لِي خَلِيلِي، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَبَاذَرٍّ أَتُبْصِرُ أُحُدًا**(هو الجبل المشهور)؟» قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَىٰ الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أُرَىٰ(أي: أظن) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، أُنْفِقُهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ**»، وَإِنَّ هَؤُلاَءِ لاَ يَعْقِلُونَ(أي: لم يعتبروا زوال الدنيا فيزهدوا)، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لاَ وَاللهِ، لاَ أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا(أي: شيئًا من متاعها بل أقنع بالقليل وأرضىٰ باليسير)، وَلاَ أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ، حَتَّىٰ أَلْقَىٰ اللهَ.[1].

تقدم في: (الجنائز ١٢٣٧).

الشرح

(١) وأخرجه مسلم (٩٩٢).

هذا الحديث أذكره برواياته من الجامع الصحيح من السنن والمسانيد:

(خ م ت حم): وَعَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: (قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ) (خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ ، حَتَّىٰ قَامَ عَلَيْهِمْ ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: بَشِّرْ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ، يُحْمَىٰ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَىٰ حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ وَيُوضَعُ عَلَىٰ نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ).

وفي رواية: (**لِيُبْشِرْ الْكَنَّازُونَ بِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ ظُهُورِهِمْ، يَخْرُجُ مِنْ قِبَلِ بُطُونِهِمْ، وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ**) (قَالَ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا)، (ثُمَّ تَنَحَّىٰ إِلَىٰ سَارِيَةٍ فَصَلَّىٰ خَلْفَهَا رَكْعَتَيْنِ ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟

فَقِيلَ: هَذَا **أَبُوذَرٍّ** رضي الله عنه، (فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ) (فَقُلْتُ لَهُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلَ؟ ، فَقَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ صلىٰ الله عليه وسلم، (فَقُلْتُ لَهُ: لَا أُرَىٰ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا)، (مَا قُلْتَ لَهُمْ ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا)،

(خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنْ اللَّيَالِي ، " فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم يَمْشِي وَحْدَهُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ " ، فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ ، " فَالْتَفَتَ فَرَآنِي ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ " ، فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ ، قَالَ: " تَعَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ " ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً)، (فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ ، فَقَالَ: " يَا أَبَا ذَرٍّ " ، فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ) (قَالَ: " أَتُبْصِرُ أُحُدًا؟ " - قَالَ: وَأَنَا أَرَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ - فَقُلْتُ: نَعَمْ)، (قَالَ: " مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا ، تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ، وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ ، إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا)، (- فَحَثَا)، (عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ)، (وَبَيْنَ يَدَيْهِ)، (وَمِنْ خَلْفِهِ -)، (ثُمَّ مَشَيْنَا ، فَقَالَ: " يَا أَبَا ذَرٍّ ")، (فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ)، (قَالَ: " إِنَّ الْأَكْثَرِينَ) (أَمْوَالًا)، (هُمْ الْأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا مَنْ قَالَ)، (فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا)، (- مِثْلَمَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَىٰ)، (فَحَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَعَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ)، (وَمِنْ خَلْفِهِ -)، (وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا)، (وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ")، (قَالَ: قُلْتُ: مَالَكَ وَلِإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ؟ ، لَا تَعْتَرِيهِمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ).

(فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا وَاللهِ لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا ، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ) (حَتَّىٰ أَلْحَقَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ).

(فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ ، قَالَ: خُذْهُ ، فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً ، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ).

قوله: (جلست إلىٰ ملأ من قريش)، وفي رواية: "قدمت المدينة، فبينما أنا في حلقة ..."، والملأ: هم الأشراف والوجهاء.

قوله: (فجاء رجلٌ خشن الشعر والثياب والهيئة)، وفي رواية: "إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيَابِ، أَخْشَنُ الْجَسَدِ، أَخْشَنُ الْوَجْهِ". وجاء عن الأحنف، قَدِمتُ المدينة، فدخلت مسجدها؛ إذ دخل رجل آدم، طُوال، أبيض الرأس واللحية، يشبه بعضه بعضاً، فقالوا: هذا **أبوذرّ**.

وهذه صفته أنه كان زاهداً في الدنيا من سادات الزهاد.

قال صاحب الإفصاح: وفي هذا الحديث من الفقه أن أبا ذر رضي الله عنه كان لزهده في الدنيا يخاف علىٰ الكافرين ما ذكره. وإنما يحمل هذا منه علىٰ أنه ينصرف إلىٰ من لا يؤدي زكاة ماله، فأما من يؤدي زكاة ماله فإن الأمة مجمعة علىٰ أنه لا إثم عليه إن كنز كنزًا طيبًا، وإن ترك لورثته ترك مالًا طيبًا، ولم يكن هذا ليخفىٰ علىٰ أبي ذر رضي الله عنه، وإنما أراد به تخويف الأفاضل فيما أرىٰ ليرغبوا في الفضائل من إخراجهم أموالهم وإنفاقها في سبيل الله عز وجل علىٰ ما بينه رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في شريعته وبلغه إلىٰ أمته.

قوله: (بشر الكَانِزين برضف)، وفي رواية الإسماعيليّ: "بَشِّر الكَنَّازين" بتشديد النون، جمع كَنّاز مبالغةُ كانز، وقال ابن قرقول: وعند الطبريّ، والهرويّ: "الكاثرين" بالثاء المثلثة والراء، من الكثرة، والمعروف هو الأول.

وقوله: "بَشِّر" من باب التهكم، كما في قوله -تعالىٰ-: ﴿**فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [آل عمران: ١٢].

قال **النوويّ** -رحمه الله-: "أما قوله: "بَشِّر الكانزين"، فظاهره أنه أراد الاحتجاج لمذهبه في أن الكنز كلُّ ما فَضَل عن حاجة الإنسان، هذا هو المعروف من مذهب أبي ذر -رضي الله عنه-، وروي عنه غيره، والصحيح الذي عليه الجمهور أن الكنز هو المال الذي لم تؤدَّ زكاته، فأما إذا أديت زكاته، فليس بكنز، سواءٌ كَثُر أم قلّ". شرح مسلم (٧/ ٧٧).

قوله: (ثم يوضع علىٰ حلمة ثدي أحدهم حتىٰ يخرج من نغض كتفه)، النغض هو:

العظم الدقيق الذي علىٰ طرف الكتف، أو علىٰ أعلىٰ الكتف.

وأصل النَّغْض الحركة، فسُمِّي ذلك الموضع نُغْضًا؛ لأنه يتحرك بحركة الإنسان، من قولهم: أنغض رأسه: أي: حرّكه، ومنه قوله -تعالىٰ-: ﴿فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾ الآية [الإسراء: ٥١]؛ أي: يُحرّكونها استهزاءً.

وقوله: (حتىٰ يخرج من حلمة ثديه يتزلزل)، وفي رواية الإسماعيليّ: "فيتجلجل"، قال **القاضي عياضٌ** -رحمه الله-: "قيل: معناه أنه بسبب نضجه يتحرك؛ لكونه يهتري، قال: والصواب أن الحركة والتزلزل إنما هو للرَّضْف؛ أي: يتحرك من نُغْض كتفه حتىٰ يخرج من حلمة ثديه".

والحلمة: ما نشز من الثدي وطال، وفي هذا دلالةٌ علىٰ استعمال الثدي للرجل، وإن كان الفصيح خلافه، وهو أنه لا يقال: ثدي إلا للمرأة، ويقال للرجل: ثندوة. **ينظر**: التوضيح (١٠/ ٢٥٧).

قوله: (لا أرىٰ القوم إلا قد كرهوا الذي قلت)، وفي رواية: "فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ"، أي: أطرقوها متخشّعين، أو مستثقلين، يدلّ عليه قوله: "إن هؤلاء لا يعقلون شيئًا".

ولعلّ ذلك أنهم يرون أن الوعيد الذي ذكّرهم لا ينطبق عليهم؛ حيث إنهم يؤدّون الزكاة، وما أدّيت زكاته فليس بكنز، فمذهبهم خلاف مذهب أبي ذرّ -رضي الله عنه-، فهو وإن حدّثهم بالصدق، إلا أنه فهم منه الإطلاق، وهم فهموا منه التقييد بما لم تُؤدّ زكاته، والله أعلم.

وقوله: (إنهم لا يعقلون شيئًا)، هذا من كلام أبي ذر -رضي الله عنه-، وقد بَيَّنَ وجه ذلك في آخر الحديث؛ حيث قال: "**إنما يجمعون الدنيا**".

وفي رواية من طريق خُلَيد الْعَصَريّ، عن الأحنف، فقلت: "من هذا؟ قالوا: هذا **أبوذرّ**، فقمت إليه، فقلت: ما شيء سمعتك تقوله؟ قال: ما قلت إلا شيئًا سمعته من نبيهم ﷺ"، وفي هذه الزيادة رَدٌّ لقول من قال: إنه موقوف علىٰ أبي ذرّ، فلا يكون حجة علىٰ غيره، ولأحمد من طريق يزيد الباهليّ، عن الأحنف: "كنت بالمدينة، فإذا أنا برجل يَفِرّ منه الناس حين يرونه، قلت: من أنت؟ قال: **أبوذر**، قلت: ما نفر الناس عنك؟ قال: إني أنهاهم عن الكنوز التي كان ينهاهم عنها رسول الله ﷺ".

وعن عبد الله بن الصامت قال: كنتُ مع أبي ذر رضي الله عنه، فخرج عطاؤه، ومعه جاريةٌ له، قال: فجعلتْ تقضي حوائجَه، ففضل معها سبعةٌ، فأمرها أنْ تشتري به فلوسًا. قال: قلت: لو أَخّرتَه للحاجةْ تَنُوبُك، أو للضيف ينزل بك؟ قال: إنَّ خليلي عَهِد إلي: **"أيما ذهبٍ أو فضةٍ أُوكِيَ عليه، فهو جمرٌ علىٰ صاحبه حتىٰ يُفرِغَه في سبيل الله عز وجل"**. **صحيح**: رواه أحمد، ورجاله رجال "الصحيح". وهو في صحيح الترغيب (٩٢٩).

قال صاحب "نعمة المنعم": " وعيد ترتعد منه الفرائص، وتقشعر منه الأبدان، ويشيب لهوله الولدان ذلك لمن كان له قلب أو ألقىٰ السمع وهو شهيد.

{اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد} [الحديد: ٢٠] لكنها: **{كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفراً ثم يكون حطاماً وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور}** [الحديد: ٢٠].

لماذا نجمع الأموال والثروات؟ وفيم ننفقها؟ وما نتيجتها؟ وما نهايتها؟ وما جزاؤنا عليها؟".

وعن عبد الله بن عمروٍ رضي الله عنهما؛ أنَّ رسولَ الله صلىٰ الله عليه وسلم قال:

"قد أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ ورُزِقَ كَفافًا، وقَنَّعَهُ الله بِما أَتاهُ". رواه مسلم والترمذي وابن ماجه.

(الكَفَافُ): الذي ليس فيه فضل عن الكفاية. روىٰ أبو الشيخ ابن حيان في "كتاب الثواب" عن سعيد بن عبد العزيز أنه سئل: ما الكفاف من الرزق؟ قال: شبع يوم، وجوع يوم.

عن أبي سفيان عن أشياخه قال: قدم سعدٌ علىٰ سلمانَ يعوده، قال: فبَكَىٰ، فقال سعدٌ: ما يُبْكيكَ يا أبا عبد الله؟ تُوفِّيَ رسولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم وهو عَنْكَ رَاضٍ، وتَرِدُ عليهِ الحوْضَ، وتَلْقَىٰ أصْحابَكَ، فقال: ما أبْكي جَزَعًا مِنَ الموْتِ، ولا حِرْصًا علىٰ الدنيا؛ ولكنَّ رسولَ الله صلىٰ الله عليه وسلم: عهِدَ إلَيْنا عَهْداً قال: **"لِيَكُنْ بُلغةُ أحدِكم مِنَ الدنيا كَزادِ الراكِبِ"**.

وحَوْلي هذهِ الأساوِدُ! قال: وإنَّما حولَهُ إجَّانَةٌ وجَفْنَةٌ ومَطْهَرةٌ! فقال سعد: اعْهَدْ إلَيْنا، فقال:

يا سَعْد! اُذْكُرِ الله عندَ هَمَّكَ إذا هَمَمْتَ، وعند يَدَيْكَ إذا قَسَمْتَ، وعند حُكْمِكَ إذا

حكَمْتَ. **حسن**: صحيح الترغيب (٣٢٢٤). وقد جاء في "صحيح ابن حبان": أن مال سلمان رضي الله عنه جُمع، فبلغ خمسةَ عشر درهمـًا.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: "**ما طَلعتْ شمسٌ قَطُّ إلا بُعِثَ بَجَنْبَتَيْها مَلكانِ يُنادِيانِ يُسْمِعانِ أهْلَ الأَرْضِ إلاَّ الثَّقَلَيْنِ: يا أيّها الناسُ! هَلُمُّوا إلىٰ ربِّكُمْ؛ فإنَّ ما قلَّ وكفَىٰ، خيرٌ مِمَّا كَثُر وأَلْهَىٰ**". **صحيح**: رواه أحمد، صحيح الترغيب (٣٢٢٦).

وعن فضالة بن عبيدٍ؛ أنَّه سمعَ رسولَ الله صلىٰ الله عليه وسلم يقولُ: "**طُوبىٰ لِمَنْ هُدِيَ للإسْلامِ، وكانَ عَيْشُه كَفَافًا وقَنَعَ**". **صحيح**: رواه الترمذي، صحيح الترغيب (٣٢٢٧).

قوله: (**يا أبا ذر أتبصر أُحدًا ...**)، إنما نظر لها؛ لأنها تعلوه عند الغروب، وهو مثلٌ لتعجيل الزكاة. ومعناه: ما أحب أن أحبس ما أوجبه الله بقدر ما بقي من النهار.

ويحتمل لأجل تذكيره بعظم الجبل، ولو كان له مثله ذهبـًا فسينفقه في سبيل الله، ولا يبقي منه إلا ما كان لأداء واجب من دين ونحوه.

وقوله: (**ما أحب أن لي مثل أحدٍ ذهبًا أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير**)، في بعض الروايات: «**أنفقه في سبيل الله**»[(١)]. يقول: ما أحب أن يكون لي وأنفق منه ثلاثة دنانير بعد أن أنفقه.

وهذه الدنانير الثلاثة، إنما هي: واحد لأهله، وآخر لعتق رقبة، وآخر لدين. ذكره القرطبي. المفهم (٣/ ٣٤). ولهذا جاء في رواية أخرىٰ: «**تمر عليَّ ثلاث وعندي منه شيءٌ إلا شيئًا أرصده لدين**». سيأتي برقم (٦٤٤٥).

قوله: (والله لا أسألهم دنيا)، يعني: ما لي لا أعظهم وأنصح لهم، ولست أسألهم دنيا، فأخاف منعهم.

قوله: (ولا أستفتيهم عن دِين حتىٰ ألقَىٰ الله)، يعني: القوم الذين قام عنهم؛ لأنهم لم ينظروا لأنفسهم فيتركوا الدنيا، فكيف يستفتيهم غيرهم ويهتدي بهم في دينهم؟!.

فيه أن النبي ﷺ كان في أعلىٰ درجات الزهد في الدنيا؛ بحيث إنه لا يحب أن يبقىٰ بيده شيء من الدنيا إلا لإنفاقه وصرفه لمن يستحقه. **وفيه** الحث علىٰ الإنفاق في وجوه الخير. **وفيه**

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٥/ ١٤٩)، وهو في الصحيحة (٧/ ١٤٣٩)، (٣٤٩١).

تقديم الوفاء بالدين علىٰ صدقة التطوع. **وفيه** جواز القرض والدين.

٥- بَابُ إِنْفَاقِ المَالِ فِي حَقِّهِ

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنِ **ابْنِ مَسْعُودٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ حَسَدَ**(والمراد هنا الغبطة؛ وهي تمني مثل ما لغيره من النعمة من غير تمني زوالها عن المغبوط) **إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ**(بأن أفناه كله في الطاعات ووجوه الخير)، **وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً**(القرآن أو السنة كما قال الإمام الشافعي في الرسالة)، **فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**»[(١)].

تقدم في: (العلم٧٣).

الشرح

قوله: (**لا حسد إلا في اثنتين ...**)، وفي رواية من حديث **ابن عمر** -رضي الله عنهما-: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجلٌ آتاه الله القرآن؛ فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجلٌ آتاه الله مالًا؛ فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار**». **متفق عليه، واللفظ لمسلم**.

والمراد بالحسد هنا: شدة الحرص والرغبة، ويسمىٰ الاغتباط، من غير أن تتمنىٰ زوال النعمة عن غيرك. وفي هذا المنافسة في الخير والحض عليه.

قال **البغوي**: "الْمُرَادُ مِنَ الْحَسَدِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ هُوَ الْغِبْطَةُ، فَإِنَّ الْغِبْطَةَ هِيَ أَنْ يَتَمَنَّىٰ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ مَا لأَخِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَمَنَّىٰ زَوَالَهَا عَنْ أَخِيهِ.

وَالْحَسَدُ الْمَذْمُومُ أَنْ يَرَىٰ الرَّجُلُ لأَخِيهِ نِعْمَةً يَتَمَنَّاهَا لِنَفْسِهِ وَزَوَالَهَا عَنْ أَخِيهِ".

فيشير النبي ﷺ هنا إلىٰ أن الحسد أنواع مختلفة فمنه حسد مذموم محرم شرعًا، وهو: أن يتمنىٰ المرء زوال النعمة عن أخيه، وحسد مباح وهو أن يرىٰ نعمة دنيوية عند غيره فيتمنىٰ لنفسه مثلها، وحسد محمود مستحب شرعا، وهو أن يرىٰ نعمة دينية عند غيره فيتمناها لنفسه. وهو ما أراده النبي ﷺ في هذا الحديث.

ولا يكون الحسد محمودًا مستحبًا شرعيًا إلا في أمرين: الأمر **الأول**: أن يكون هناك رجل غني تقي، أعطاه الله مالًا حلالًا، فينفقه في سبيل الله، فيتمنىٰ أن يكون مثله، ويغبطه علىٰ هذه

---

(١) وأخرجه مسلم (٨١٦) وابن ماجه (٤٢٠٨).

النعمة.

والثاني: أن يكون هناك رجلٌ عالم، أعطاه الله علمًا نافعًا يعمل به، ويعلمه لغيره، ويحكم به بين الناس، فيتمنىٰ أن يكون مثله.

وفيه أن الحسد داءٌ خطير ينبغي الحذر منه. **وفيه** توجيهٌ ونهيٌ عن الحسد المذموم. **وفيه** المنافسة في الخير، والحض عليه.

قوله: (**رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ**): فيه أن المال مال الله يعطيه من يشاء من عباده، ويبتلي الله الناس في أموالهم وأنفسهم وأولادهم (**ونبلوكم بالشر والخير فتنة**).

وفيه أهمية العلم والفقه مع المال كي ينفقه في حقه، وفيه أنه ينبغي للمسلم أن يقدم في النفقات ما أوجب الله عليه، من الزكوات طيبة بها نفسه، والنفقات الواجبة، علىٰ الوالدين والأهل والولد، وأقربين بالمعروف، ، يبتغي بها وجهَ الله، ويضع المال في وجهه الذي شرعه الله، من غير إسراف، وزهو ومخيلة، ولا تبذير، وتقتير، ولا سفه، ولا مباهاة، وتفاخر ونحو ذلك.

فيه فضل الصدقة والكفاف. وفيه فضل العلم وتعليمه. **وفيه** دليلٌ علىٰ جواز إنفاق جميع المال وبذله في الصحة والخروج عنه بالكلية في وجوه البر، ما لم يؤدّ إلىٰ حرمان الوارث ونحو ذلك مما منع منه الشرع.

وفيه فضل الغني الذي لا يبخل بما آتاه الله. **وفيه** وجوب شكر النعمة التي أنعمها الله علىٰ العبد؛ بأن ينفقها في موضعها. **وفيه** فضل إنفاق المال في وجوه الخير آناء الليل وآناء النهار، والتنويع في النفقات.

ومما يدلُّ علىٰ استحباب الإنفاق في وجوه الخير كرمًا، وكراهة الإمساك والادخار بخلًا؛ ما جاء من حديث **أبي هريرة** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعطِ منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعطِ ممسكًا تلفًا**». **متفق عليه.**

وقال النبي ﷺ لبلال: «**أما تخشىٰ أن يكون لك دخان في نار جهنم؟! أنفق بلال! ولا تخشَ من ذي العرش إقلالًا**». **صحيح لغيره**: أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٠٢٠)، وفي "الأوسط" (٢٥٧٢)، وهو في صحيح الترغيب والترهيب (٩٢١).

ومن أمثلة النفقة في حقه، ما ورد: عن مالك الدار: أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ أربعَمئة دينار، فجعلها في صُرةٍ، فقال للغلام: اذهب بها إلىٰ أبي عبيدةَ بن الجراحِ، ثم تَلَهَّ في البيتِ ساعةً؛ تنظر ما يصنع؟

فذهب بها الغلام إليه، فقال: يقول لك أمير المؤمنين: اجعل هذه في بعض حاجتِك. فقال: وصَلَهُ الله ورحمَهُ، ثم قال: تعالي يا جارية! اذهبي بهذه السبعة إلىٰ فلان، وبهذه الخمسة إلىٰ فلان، وبهذه الخمسة إلىٰ فلان، حتىٰ أنفذها، ورجعَ الغلامُ إلىٰ عمَر، فأخبره، فوجده قد أعدَّ مثلها لمعاذ بن جبل، فقال: اذهب بها إلىٰ معاذ بن جبل، وتَلَهَّ في البيت [ساعةً] حتىٰ تنظر ما يصنع؟

فذهب بها إليه، فقال: يقولُ لك أميرُ المؤمنين: اجعل هذه في بعض حاجتك، فقال رحمه الله ووصله، تعالي يا جارية! اذهبي إلىٰ بيت فلان بكذا، اذهبي إلىٰ بيت فلان بكذا، اذهبي إلىٰ بيت فلان بكذا، فاطّلعت امرأةُ معاذ وقالت: نحن والله مساكينُ؛ فأعطنا، فلم يبقَ في الخرقةِ إلا ديناران، فدحىٰ بهما إليها، ورجع الغلامُ إلىٰ عمرَ فأخبره، فسُرَّ بذلك، فقال: إنهم إخوة، بعضهم من بعض. **حسن موقوف**

رواه الطبراني في "الكبير"، وهو في صحيح الترغيب (٩٢٦).

وعنْ طلحة بن يحيىٰ عنْ جدَّتهِ سُعدىٰ قالت: دخلت يومًا علىٰ طلحة تعْني ابن عبيد الله: فرأيت منه ثقلاً، قلت له: مالك لعلَّه رابك منَّا شيء فنعتبك (نستسمحك)؟ قال: لا، ولنعْمَ حليلةُ (زوجة) المرء المسلم أنت، ولكن اجتمع عندي مال، ولا أدري كيف أصنع به. قالت: وما يغمُّك به، ادْعُ قومك فاقسمهُ بينهمْ، فقال يا غلام: عليَّ بقومي، فسألتُ الخازن كمْ قسم؟ قال: أربعمائة ألفٍ. **حسن**: أخرجه الطبراني بإسناد حسن. صحيح الترغيب

وإنفاق المال في حقه علىٰ ثلاثة أقسام:

الأول: إنفاقه علىٰ نفسه، وكل من تلزمه نفقته، من غير إسراف ولا تقتير؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**وَالَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا**﴾ الآية [الفرقان: ٦٧].

وهذه من أفضل النفقات؛ لقوله ﷺ: «**إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتىٰ ما تجعل في فيِّ امرأتك**». تقدم برقم (٥٦).

الثاني: أداء الزكاة. **الثالث**: إنفاقه في صلة البعيد من الأهل، وصدقة التطوع، ومواساة الصديق، وإطعام الجائع قال ﷺ: «**الساعي علىٰ الأرملة واليتيم كالمجاهد في سبيل الله**». سيأتي برقم (٥٣٥٣).

فمن أنفق في هذه الوجوه الثلاثة فقد وضع المال موضعه وأنفقه في حقه، وكذلك من آتاه الله حكمًا وعلما فهو وارث منزلة النبوة؛ لأنه يموت وأجر علمه، ومن عمل بعلمه باقٍ إلىٰ يوم القيامة. فينبغي لكل مؤمن أن يغبط من هذا حاله، ولله الفضل. **ينظر**: التوضيح (١٠/ ٢٦٢).

قوله: (**وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً**): عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ {**وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَالْحِكْمَةِ**} [الأحزاب: ٣٤] قَالَ: «مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ»، فيجب الاعتناء بالكتاب والسنة، حفظًا وتعلمًا وتعليمًا، ونشراً، وتلاوة في البيوت، والمساجد والمجالس وغير ذلك.

وقوله: (**فهو يقضي بها ويعلمها**)، معناه: يَعمل بها، ويُعلّمها؛ احتسابًا.

قال الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ {**وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ**} [البقرة: ١٢٩] قَالَ: «الْكِتَابُ الْقُرْآنُ، وَالْحِكْمَةُ السُّنَّةُ». وقد تقدم الحديث في كتاب العلم[(١)]. **وفيه** فضل القول بالحق. **وفيه** بيان فضل من يقوم بالقرآن آناء الليل وآناء النهار. **وفيه** الحثّ علىٰ الاغتباط في العلم، وعمل الخير، وأن ذلك ليس من التنافس المذموم.

---

(١) بَابُ الِاغْتِبَاطِ فِي العِلْمِ وَالحِكْمَةِ، تحت حديث (٧٣).

٦- بَابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ

قوله: **(باب الرياء في الصدقة)**، الرياء حرامٌ بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، والرياء فيه استهزاء بالله عز وجل، وأقبح أنواع الرياء ما تعلق بأصل الإيمان وهو شأن المنافقين، حيث يراؤون بأصل العبادات الواجبة، فيفعلها في الملأ ويتركها في الخلوة. والرياء في العبادات والصدقات شرك بالله محبط للعمل ومبطل له.

لِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿وَاللهُ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الكَافِرِينَ﴾[البقرة: ٢٦٤]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ﴿صَلْدًا﴾: "لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ"

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَابِلٌ﴾: "مَطَرٌ شَدِيدٌ، وَالطَّلُّ: النَّدَىٰ".

الشرح

قوله: (﴿يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذىٰ...﴾)، قلب المرائي مثل الصخرة التي عليها تراب، لا تنبت شيئًا وليس ينبت منها خيرًا، فأثر الصدقة في قلب المرائي كأثر الغبار علىٰ الصخرة بعد أن يزيل المطر الوابل كل ما عليها من التراب، فكأنه لم يتصدق بشيء.

ذكر الله الرياء في الصدقة في القرآن في قول الله تعالىٰ: ﴿**أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ لَهُ فِيها مِنْ كُلِّ الثَّمَراتِ وَأَصابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفاءُ فَأَصابَها إِعْصارٌ فِيهِ نارٌ فَاحْتَرَقَتْ**﴾ [البقرة: ٢٦٦] فتعلق قلب صاحب البستان ببستانه من نواحي عديدة، ففيه أنهار، وأعناب ونخيل ومن كل الثمرات، والجنة فيها أشرف الثمار وله ذرية ضعفاء يريد أن يبقيها لهم، ولكنها احترقت وصارت رمادًا؛ لأنها ذهبت بالرياء والمن والأذىٰ، والنار إنما هي الرياء الذي يدخل علىٰ الأعمال فيحرقها.

فالرياء يبطل الصدقة وجميع الأعمال؛ لأن المرائي إنما يفعل ذلك من أجل الناس ليحمدوه علىٰ عمله، رضي بحمد الناس عوضًا من حمد الله وثوابه، وراقب الناس دون ربه، قال عليه أفضل الصلاة والسلام: «**من عمل عملًا أشرك فيه غيري فهو له، وأنا أغنىٰ الشركاء عن**

الشرك» أخرجه مسلم (٢٩٨٥)؛ وجاء في الحديث أن الرياء: الشرك الأصغر[(١)]، وكذلك المن والأذىٰ يبطلان الصدقة؛ لأن المنان بها لم ينو الله فيها ولا أخلصها لوجهه تعالىٰ، ولا ينفع عمل بغير نية لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرئ ما نوىٰ**». تقدم برقم (١).

وكان ينبغي للبخاري أن يخرج في الباب حديث: «**إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها**...» الحديث. تقدم برقم (٥٦). فهو يشبه التبويب؛ لأن من ابتغىٰ وجه الله سلم من الرياء، وابتغاء غير وجه الله هو عين الرياء. **ينظر**: التوضيح (١٠/ ٢٦٤- ٢٦٥).

ومما جاء -أيضًا- في التّغليظ في الرياء والسّمعة في الصّدقة، حديث **أَبِي هُرَيْرَةَ** -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ** ...» وفيه: «**وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ**». أخرجه مسلم (١٩٠٥).

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية**: "وفي حديث أبي هريرة الصحيح في **الثلاثة الذين أول من تسعر بهم النار في الذي تعلم وعلم ليقال: عالم قارئ والذي قاتل ليقال جريء وشجاع. والذي تصدق ليقال جواد** وكريم فهؤلاء إنما كان قصدهم مدح الناس لهم وتعظيمهم لهم وطلب الجاه عندهم؛ لم يقصدوا بذلك وجه الله وإن كانت صور أعمالهم صورا حسنة فهؤلاء إذا حوسبوا كانوا ممن يستحق العذاب كما في الحديث: {**من طلب العلم ليباهي به العلماء أو ليماري به السفهاء أو ليصرف به وجوه الناس إليه فله من عمله النار**} وفي الحديث الآخر: {**من طلب علما مما يبتغىٰ به وجه الله لا يطلبه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام**}".

وعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم يَقُولُ: «**يَا نَعَايَا الْعَرَبِ - ثَلَاثًا - إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّيَاءُ، وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ**». صحيح: (**وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَ إِلَيْكُمْ**

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٨)، وهو في "الصحيحة" (٢/ ٦٣٤)، (٩٥١).

وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: ٢٧٢]. فلابد أن يبتغي المرء وجه الله تعالىٰ، ولا يريد شيئًا من حظوظ الدنيا.

فإذا عمل المؤمن عملاً يبتغي به غير الله فإما أن يعمله ملتمسًا به منه تعجيل أمر من أمور الدنيا كصحة وعافية، وكالذي يعبد الله ليكثر ماله وولده أو يكرمه في الدنيا، بوظيفة، ويفتح عليه من رزق ونحوه، ويسلمه من آفاتها لا امتثالاً لأمره تعالىٰ وإجلالاً لعظمته، وقيامًا بحق عبوديته، وابتغاء مرضاته، والخوف من عذابه، **(يرجون رحمته ويخافون عذابه)** لأن العمل لذلك من أعلىٰ درجات الإخلاص، وإما أن يعمله ملتمسًا به اكتساب محمدة عند الناس أو محبة ومدح منهم، فيظهر في عمله التصنع لهم، روي عن ابن عباس: أن أهل الرياء يعطون بحسناتهم في الدنيا وذلك أنهم لا يظلمون نقيراً فمن عمل صالحًا من صوم أو صلاة أو تهجد في الليل لا يعلمه، لا لالتماس الدنيا يقول الله أوفيه الذي التمسه من الدنيا وأحبط عمله في الآخرة وهو من الخاسرين.

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن **محمد ابن الحنفية** قال: "كل ما لا يبتغي به وجه الله يضمحل"، لذلك قالوا قديمًا: ما كان لله دام واتصل وما كان لغير الله انقطع وانفصل.

عن **ابن مسعود** قال: «من يسمع يسمع الله به، ومن يراء يراء الله به، ومن تواضع تخشعا رفعه الله ومن تعظم تطاولا وضعه الله» **حسن**: رواه ابن أبي شيبة (٣٥٢٩٩) ابن المبارك في الزهد (٢/ ١٨).

قال **الترمذي**: فسَّره بعض أهل العلم، فقال: معناه: أن يعجبه ثناء الناس عليه لهذا، فأما إذا أعجبه ليعلم الناس منه الخير، فيكرم علىٰ ذلك، ويعظم عليه، فهذا رياء، وقال بعضهم: إذا اطلع عليه فأعجبه رجاء أن يعمل بعمله، فيكون له مثل أجرهم

وقال **يوسف بن أسباط**: لا يقبل الله عملاً فيه مثقال حبة من رياء.

قال **أبوإسحاق الفزاري**: "من الناس من يحب الثناء عليه، وما يساوي عند الله جناح بعوضة".

قال **سفيان الثوري**، فيما أوصىٰ به **علي بن الحسن السلمي**: "عليك بالصدق في المواطن كلها، وإياك والكذب والخيانة ومجالسة أصحابها، فإنها وزر كله، وإياك يا أخي والرياء في القول والعمل، فإنه شرك بعينه وإياك والعجب، فإن العمل الصالح لا يرفع وفيه عجب...". الحلية

(٧/ ٨٢).

وقال: {كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ} [البقرة: ٢٦٤].

ومما ينبغي أن ينتبه له هو ما قاله تعالىٰ: (**إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً**).

قال **شيخ الإسلام**: "وقال بعض السلف: إذا قال لك السائل: بارك الله فيك فقل: وفيك بارك الله فمن عمل خيرا مع المخلوقين سواء كان المخلوق نبيا أو رجلاً صالحًا أو ملِكًا من الملوك أو غنيًّا من الأغنياء فهذا العامل للخير مأمور بأن يفعل ذلك خالصًا لله يبتغي به وجه الله لا يطلب به من المخلوق جزاء ولا دعاء ولا غيره لا من نبي ولا رجل صالح ولا من الملائكة فإن الله أمر العباد كلهم أن يعبدوه مخلصين له الدين. وهذا هو دين الإسلام الذي بعث الله به الأولين والآخرين من الرسل.

....كانوا إذا كافأهم المُعْطَىٰ بدعاء وغيره. قابلوه بمثله كما كانت عائشة رضي الله عنها إذا أرسلت إلىٰ قوم بهدية تقول للمرسل: اسمع ما يدعون به لنا، حتىٰ ندعو لهم بمثل ما دعوا لنا، ويبقىٰ أجرنا علىٰ الله تعالىٰ".

وما منع المنافقين أن تُقبَلَ منهم نفقاتهم وصدقاتهم إلا أنهم فيهم رياء وشرك، ولا ينفقون إلا وهم كارهون، كما قال سبحانه: {**وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ (٥٤)**} [التوبة: ٥٤].

٧- بَابٌ: لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلاَ يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

قوله: **(باب لا يقبل الله صدقة من غلول ...)**، عبّر المصنف -رحمه الله- بهذا التعبير موافقة للنص الذي جاء عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول**». أخرجه مسلم (٢٢٤). والغلول بضم الغين: الخيانة وهو: السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة.

وفي الحديث بيان أن الصدقة إذا كانت من غلول فإنها لا تقبل، وأخذ منه بعض أهل العلم أنّ الصدقة بكل مالٍ حرام لا تقبل لهذا الحديث؛ لأن مال الغلول حرام.

قال أبو عَوانة: فَدَلَّ قولُه أن قَبُولَهَا باجتنابِهِ أكل الحرام وَلُبْسَ الحَرامِ.

وعن ميمون بنِ مِهران قال: قال **ابنُ عمر** لابنِ عامر (أحد الأمراء)، وقد سأله عن العتق: مَثَلُكَ مثلُ رجلٍ سرق إبلَ حاجٍّ، ثم جاهد بها في سبيل الله، فانظر هل يقبل منه؟. لعله يتقوىٰ بما بعده.

وروي ابنُ عامر قال **لعبد الله بنِ عمر**: أرأيتَ هذا العقاب التي نُسَهِّلُها، والعيون التي نُفجِّرُها، أَلَنا فيها أجرٌ؟ فقال **ابن عمر**: أما علمتَ أنَّ خبيثًا لا يُكَفِّرُ خبيثًا قط؟. **إسناده صحيح**. رواه أسد بن موسىٰ في كتاب الورع، وأصله في مسلم أنه قال لابن عامر: وكنتَ علىٰ البصرة.

قال تعالىٰ: **(إنما يتقبل الله من المتقين)**

قوله: " **وَلاَ يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ** "، وفي رواية: «**إلا من طيب**». أخرجها مسلم (١٠١٥)، وطيبٌ أعمّ من كلمة: "**كسب طيب**"؛ لأنها تشتمل علىٰ ما كان طيبًا لكسبه ولعينه، فما كان خبيثًا لكسبه أو لعينه، فغير مقبول.

ومن موانع قبول الصدقة -أيضًا- غير ما ذكر في الباب الذي قبله: أولًا: الكفر. **ثانيًا**: أن يتصدق الإنسان وهو كاره. قال -تعالىٰ-: ﴿**وَما مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسالىٰ وَلا يُنْفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كارِهُونَ**﴾ [التوبة: ٥٤].

ثالثًا: الصدقة من مال محرم، فعلىٰ المسلم أن يجتنب المال الحرام في صدقته، وفي أخذه من باب أولىٰ، فعن **عبد الله** -رضي الله عنه-، يرفعه إلىٰ النبي ﷺ قال: «**إنَّ الخبيث لا يكفر السيء، ولكنَّ الطيب يكفر السيء**». **إسناده حسن**: أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ٢٣٧)،

(٢٩٤).

وجاء نحوه موقوفًا عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-: **"إنّ الخبيث لا يكفِّر الخبيث"**. **صحيح**: أخرجه أحمد في "الزهد" (١٠٦٣).

وعلىٰ المسلم أن يتصدق بالطيب، فقد روىٰ مسلم من حديث **أبي هريرة** -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ: «**إنّ الله طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا** ...». الحديث تقدم تخريجه. وأفضل منه أن يتصدق من أطيب الطيِّب قال تعالىٰ: ﴿**لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ [آل عمران: ٩٢]. وسيأتي الكلام علىٰ ذلك في الباب الذي بعده -إن شاء الله-.

لِقَوْلِهِ: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًىٰ وَاللهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٦٣]

قوله: (﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُها أَذىً وَاللهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾)، قال **الضحاك**: "إن تمسك مالك خير من أن تنفقه ثم تتبعه منا وأذىٰ". أخرجه الطبري في "تفسيره" (٣/ ٦٤)، (٦٠٣٧). وقوله: ﴿**وَاللهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ**﴾ أي: غنيٌّ عن خلقه في سلطانه، حليم عن سيء فعالهم. وقوله: ﴿**يَمْحَقُ اللهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقاتِ وَاللهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**﴾ [البقرة: ٢٧٦]، أي: كفار بقليل الحلال لا يقنع، وأثيم في أخذ الحرام، والغلول: الخيانة. **ينظر**: التوضيح (١٠/ ٢٦٩).

٨- بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿يمحق الله الربا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ، وَاللهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ، لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[البقرة: ٢٧٦-٢٧٧].

قوله: (﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ...﴾)، أي: يضاعف أجرها لربها وينميها. قال **ابن الملقن** -رحمه الله-: "لما كان حرمان السائل وقول المعروف والاستغفار خير من صدقة يتبعها أذىٰ، وثبت أن الصدقة إذا كانت من غلول غير متقبلة؛ لأن الأذىٰ في الغلول للمسلمين أشد من أذىٰ المتصدق عليه وحده، وأولىٰ من الاستدلال بها قوله تعالىٰ ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وعلىٰ هذا فإن حديث أبي هريرة مطابق للتبويبين". التوضيح (١٠/ ٢٦٩)، بتصرفٍ يسير.

ولما كان الربا قد أخبر الله أنه يمحقه؛ لأنه حرام، دلت الآية أن الصدقة التي تربو وتتقبل لا تكون إلا من غير جنس الممحوق، وذلك الحلال. **ينظر**: المصدر السابق (١٠/ ٢٧٣).

١٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَاالنَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ**(أي: بمثلها أو ما يعادلها في قيمتها) **مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ**(أي: حلال)، **وَلاَ يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ**(المُهر ولد الخيل الصغير حين يفطم عن أمه وهو حينئذ يحتاج إلىٰ تربية غير الأم)، **حَتَّىٰ تَكُونَ**(أي: التمرة أو ما يعادلها) **مِثْلَ الجَبَلِ**(في الأجر والثواب أو الثقل في الميزان)».

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ(وهو: ابن بلال)، عَنْ ابْنِ دِينَارٍ.

وَقَالَ وَرْقَاءُ: عَنْ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَسُهَيْلٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ

عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.[١]

طرفه في: (التوحيد٧٤٣٠).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: «**مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطيِّبَ، إِلا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، حَتَّىٰ تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، أَوْ فَصِيلَهُ**».

قوله: **(من تصدق بعدل تمرة)**، وفي رواية: «**مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ**». قال الراغب **الأصفهانيّ** -رحمه الله-: "الصدقة ما يُخرجه الإنسان من ماله علىٰ وجه القربة، كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوَّع به، والزكاة للواجب، وقيل: يُسمّىٰ الواجب صدقة إذا تحرّىٰ صاحبه الصدق في فعله". مفردات ألفاظ القرآن (ص ٤٨٠).

قوله: **(من كسب طيب)**، أي: صناعة، أو تجارة، أو زراعة، أو غيرها، ولو إرثًا، أو هبة، وهذا هو الشاهد من هذا الحديث، وإنما لا يقبل الله غيره؛ لأنه غير مملوك للمتصدق؛ لأنه ممنوع من التصرف فيه. التوضيح (١٠/ ٢٧١).

وقال **القرطبيّ** -رحمه الله-: "والكسب الطيّب في هذا الحديث الحلال، وهذا كقوله -تعالىٰ-: ﴿**أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله: ﴿**كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**﴾ [البقرة: ٥٧] وغيره". المفهم (٣/ ٥٨- ٥٩).

قوله: **(وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ)**، **وفيه** دليل علىٰ أن الحلال مقبول.

وقد أورده المصنف في كتاب التوحيد، ولم يصله: «**ولا يصعد إلىٰ الله إلا الطيب**». سيأتي برقم (٧٤٣٠). فلا يصعد إليه إلا كل قول وعمل طيب، ولهذا قال الله تعالىٰ: ﴿**إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ**﴾ [فاطر: ١٠]، وفيه دليلٌ علىٰ أن الله لا يقبل الصدقة إلا من الحلال الطيب؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله

---

(١) وأخرجه مسلم (١٠١٤)، والترمذي (٦٦١)، والنسائي (٢٥٢٥)، وابن ماجه (١٨٤٢).

ﷺ: «**أيها الناس! إنّ الله طيِّبٌ لا يقبلُ إلا طيبًا وإنَّ الله أمير المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَاأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾** [المؤمنون: ٥١] وقال: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾** [البقرة: ١٧٢]. الحديث. أخرجه مسلم (١٠١٥).

وعن محمد، قال: دخل ابن عامر، علىٰ **ابن عمر** -رضي الله عنهما-، فقال: الرجل يصيب المال فيصل منه الرحم، ويفعل فيه ويفعل قال **ابن عمر**: "إنك ما علمت لمن أجدرهم أن تفعل ذلك، ولكن انظر ما أوله، فإن كان أوله خبيثًا، فإن الخبيث كله خبيث". **سنده جيد**: أخرجه ابن أبي الدنيا في "إصلاح الأموال" (٢٢)، وقد سبق معناه في أول الباب. قال **القرطبيّ** -رحمه الله-: "وإنما لا يقبل الله الصدقة من المال الحرام؛ لأنه غير مملوك للمتصدّق، وهو ممنوعٌ من التصرّف فيه، ولأن أكل الحرام يفسد القلوب، فتُحرَم الرّقّة، والإخلاص، فلا تقبل الأعمال، وإشارة الحديث إلىٰ أنه لم يُقبل؛ لأنه ليس بطيّب، فانتفت المناسبة بينه وبين الطيّب بذاته". المفهم (٣/ ٥٩).

قوله: **(وإنّ الله يتقبلها بيمينه)**، وفي رواية: «**إِلا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ**»، وذكر اليمين لأن كلتا يدي ربي يمين.

فليحرص المسلم علىٰ الصدقة بالطيب، ويطيب بها قلبه، أفلا تستحيي أن تقرض الله أردأ ما أعطاك، وتضنّ عليه بأجود ما أولاك؟!

{أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} (التوبة١٠٤)، قال عبدالله: إن الصدقة تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل. ثم قرأ هذه الآية: (هو يقبل التوبة عن عباده **ويأخذ الصدقات**)

والأصل في الأخذ والعطاء أن يكون باليمين، ولهذا جاء في الحديث: «**ورجلٌ تصدق بصدقة فأخفاها حتىٰ لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**». **متفق عليه**.

قال **ابن الملقن** -رحمه الله-: "ولما كانت الشمائل عادة تنقص عن اليمين بطشًا وقوة عرفنا الشارع بقوله: «**وكلتا يديه يمين**»[(١)]، فانتفىٰ النقص -تعالىٰ- عنه". التوضيح (١٠/

---

(١) هو قطعة من حديث أخرجه مسلم (١٨٢٧).

(٢٧٢).

ففيه إثبات صفة اليدين لله -تعالىٰ-، وكلتا يديه يمين، كما يليق بجلاله وعظمته، وقد دلَّ علىٰ هذا قوله -تعالىٰ-: ﴿**وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ**﴾ [الزمر: ٦٧].

وزاد في رواية: «**وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ**»، «**وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً**»، أي: ولو كانت الصدقة شيئًا حقيرًا. «**فَتَرْبُو**» أي: تزيد تلك الصدقة. «**فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ**»، **فيه** إثبات الكفّ لله -تعالىٰ- أيضًا علىٰ ما يليق بجلاله -عز وجل-.

قوله: (**ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فَلوَّهُ**)، فتربو الصدقة الطيبة الحلال، التي حقق فيها صاحبها شروط الصدقة المقبولة، ولو كانت شيئًا حقيرًا كالتمرة أو نصف التمرة، ينميها ويضاعف أجرها فتعظم وتكبر لصاحبها، ويضاعف الأجر عليها، «**كما يربي أحدكم فلوه**»: وفي لفظ لابن خزيمة (٢٤٢٦): «**مهره، أو فصيله**»، وزاد: «**وإنّ الرجل ليتصدق باللقمة، فتربو في يد الله** -أو قال: **في كف الله- حتىٰ تكون مثل الجبل، فتصدقوا**». صحيح ابن خزيمة (٤/ ٩٣)، وهو في صحيح الترغيب والترهيب (٨٥٦).

وفي رواية أخرىٰ: «**فلوه أو قَلُوصَهُ**». رواها مسلم (١٠١٤/ ٦٤). وفي رواية البزّار: «**مهره، أو رَضيعه، أو فَصيله**». وفي هذا المعنىٰ جاء الخبر عن **عائشة** -رضي الله عنها- عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ليربّي لأحدكم التمرة واللقمة، كما يُربّي أحدكم فلوّه أو فصيله، حتىٰ تكون مثل أحد**». **صحيح**: أخرجه ابن حبان (٣٣١٧)، واللفظ له، وهو في صحيح الترغيب (٩٥٠). والفلو هو: المهر أول ما يولد. والفصيل: ولد الناقة إلىٰ أن يفصل عن أمه. وفي هذا دليلٌ علىٰ وصف الله تعالىٰ بأنه المربي؛ لقوله: «**يربِّيها**». وفيه جواز تشبيه الشيء الغائب بالشيء الحاضر؛ لقوله: «**كما يُربّي أحدكم فلوه**».

وأخرج الطبراني عن **أبي برزة الأسلمي** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ العبد ليتصدق بالكسرة تربو عند الله حتىٰ تكون مثل أحد**». ضعيف جدا، كما ضعيف الترغيب والترهيب (٥٥٨).

قال **الحافظ**-رحمه الله-: "وفي الحديث الحث علىٰ الصدقة بما قلَّ وما جلَّ، وأن لا يحتقر ما يتصدق به وأن اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار".

ومصداق ذلك ما روي عن عبد الله بن المبارك من حديث **ابن مسعود** -رضي الله عنه- قال: "ما تصدق رجل بصدقة إلا وقعت في يد الرب قبل أن تقع في يد السائل، وهو يضعها في يد السائل" قال: وهو في القرآن العظيم. فقرأ: ﴿**وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ**﴾ [التوبة: ١٠٤]". **حسن**: أخرجه ابن المبارك في "الزهد والرقائق" (ص ٢٢٧- ٢٢٨)، (٦٥٠). وفي هذا الحديث دلالة علىٰ مضاعفة الثواب.

وفيه الحثّ علىٰ الصدقة من الطيّب، وهو الحلال؛ لأن الله تعالىٰ طيّب، لا يتقبل إلا طيّبا. **وفيه** إثبات الوصف لله -تعالىٰ- بأنه طيّب، قال **القرطبيّ** -رحمه الله-: "أي: منزّه عن النقائص، والخبائث، فيكون بمعنىٰ القدّوس، وقيل: طيّب الثناء، ومُستَلَذّ الأسماء عند العارفين بها، وعلىٰ هذا فطيّبٌ من أسمائه الحسنىٰ، ومعدود في جملتها المأخوذة من السنّة، كالجميل، والنظيف، علىٰ قول من رواه، ورآه". المفهم (٣/ ٥٨).

وفيه فضل الصدقة من المال الحلال، حيث إن الرحمن يتقبَّلها بقبول حسنٍ. **وفيه** إثبات صفة القبول لله -تعالىٰ- علىٰ ما يليق بجلاله سبحانه، ولا يقال: إنه بمعنىٰ الرضا والمثوبة؛ لأن هذا تفسير باللازم، ولا حاجة إلىٰ العدول إلىٰ التأويل؛ إذ ليس نصّ يدلّ عليه، بل القبول علىٰ ظاهره، ولا يلزم من إثباته تشبيه بالمخلوق؛ إذ القبول الثابت له -تعالىٰ- غير القبول الثابت للمخلوق، ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾ [الشورىٰ: ١١]. **وفيه** إثبات صفة اليمين لله -تعالىٰ- علىٰ ما يليق بجلاله أيضًا، ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾. **وفيه** إثبات الكفّ لله -تعالىٰ- كذلك. **وفيه** فضل الله -تعالىٰ- للمتصدّق من مال طيّب، حيث يربّيها له حتىٰ تكون التمرة الواحدة من عِظَمِها مثل الجبل، كما قال -تعالىٰ-: ﴿**وَاللهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ**﴾ [البقرة: ١٠٥].

٩- بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

قوله: (بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ)، معناه: أن يتصدق الإنسان قبل أن تُردّ صدقته إن تصدق.

١٤١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ(هو وقت ظهور أشراط الساعة أو ظهور كنوز الأرض وقلة الناس وقصر آمالهم) يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا اليَوْمَ، فَلاَ حَاجَةَ لِي بِهَا»[(١)].

طرفاه في: (الزكاة١٤٢٤، الفتن٧١٢٠).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: «**تَصَدَّقُوا، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا: لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا**».

قوله: (تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها ...)، وفي رواية: «**تَصَدَّقُوا، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ**»، وفي رواية النسائيّ: «**فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ**»، وفيه المبادرة إلىٰ فعل الخيرات قبل فوات الأوان، فينبغي للإنسان ألا يضيع الفرصة، ويسوف في حياته، ويسارع في الخيرات.

ففي هذا الحديث يأمرنا النبي ﷺ أن نبادر بإخراج الزكاة والصدقة، قبل أن يأتي علينا زمان يكثر فيه المال، ويكون ذلك قرب قيام الساعة كما في الصحيحين من حديث **أبي هريرة** -رضي الله عنه-،

قال **النوويّ** -رحمه الله-: وفي هذا الحديث، والأحاديث بعده مما ورد في كثرة المال في آخر الزمان، وأن الإنسان لا يجد من يقبل صدقته الحثُّ علىٰ المبادرة بالصدقة، واغتنام إمكانها قبل تعذُّرها، وقد صَرَّح بهذا المعنىٰ بقوله ﷺ في أول الحديث: «**تصدقوا، فيوشك الرجل...**»

---

(١) وأخرجه مسلم (١٠١١)، والنسائي(٢٥٥٥).

إلىٰ آخره، وسبب عدم قبولهم الصدقة في آخر الزمان كثرة الأموال، وظهور كنوز الأرض، ووضع البركات فيها، كما ثبت في "الصحيح" بعد هلاك يأجوج ومأجوج، وقلة آمالهم، وقرب الساعة، وعدم ادّخارهم المال، وكثرة الصدقات، والله أعلم". شرح مسلم (٧/ ٩٦).

وفيه التحذير من التسويف في إخراج الزكاة؛ لأنه قد يكون التأخير سببًا في عدم وجود من يقبلها. **وفيه** علامة من علامات نبوته ﷺ. **وفيه** استحباب المبادرة إلىٰ الخير قبل فوات وقته. **وفيه** دلالةٌ علىٰ أن فتح الدنيا لا خير فيه؛ لأنه لو كان فيه خير لكان زمان النبيّ -ﷺ-، وزمان أصحابه، والتابعين تُفتح فيه الدنيا أكثر من آخر الزمان، فدلّ علىٰ أنه من جملة الفِتَن التي تقع عند قرب الساعة.

١٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُواليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُوالزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ، فَيَفِيضَ**(أي: يكثر حتىٰ يفضل منه بأيدي مالكيه ما لا حاجة لهم به وينتشر حتىٰ يعم الناس جميعا) **حَتَّىٰ يُهِمَّ رَبَّ المَالِ**(أي: صاحب المال يحزنه ويقلقه ويشغل قلبه) **مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّىٰ يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لاَ أَرَبَ لِي**(أي: لا حاجة لي به لاستغنائي عنه)»[(١)].

تقدم في: (العلم٨٥).

الشرح

قوله: **(لا تقوم الساعة حتىٰ يكثر فيكم المال فيفيض)**، يخبرنا النبي ﷺ في هذا الحديث أنه لن تقوم القيامة -فهو من علاماتها وأشراطها، وقيل: هو زمان المهدي ونزول عيسىٰ عليه الصلاة والسلام- حتىٰ يكثر المال، فيفيض وتعم الثروة في أيدي الناس جميعًا، فلا يحتاج أحد إلىٰ الزكاة.

قوله: **(حتىٰ يُهمَّ ربّ المال من يقبل صدقته)**، أي: يهمه من يقبل صدقته. والهم: الغم، أي: صاحب المال يحزنه ويقلقه ويشغل قلبه، حث النبي ﷺ أصحابه علىٰ المسارعة بالخيرات،

---

(١) وأخرجه مسلم (١٥٧)، وابن ماجه (٤٠٤٧).

ومن ذلك المسارعة بإخراج الزكاة والصدقات إلىٰ مستحقيها. وهذا الحديث أخرجه مسلم مختصرًا بلفظ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا، آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، فَيَوْمَئِذٍ: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾** الآية [الأنعام: ١٥٨]».

وأخرجه البخاري مطولًا سيأتي برقم (٧١٢١).

عن **أبي هريرة** -رضي الله عنه-، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتىٰ يكثر المال ويفيض حتىٰ يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد أحدًا يقبلها منه وحتىٰ تعود أرض العرب مروجًا وأنهارًا**». أخرجه مسلم (١٥٧/ ١٦٠).

وعنه -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تقيءُ الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذَّهب والفضَّة فيجيء القاتل فيقول: في هذا قتلت، ويجيء القاطع فقول: في هذا قطعت رحمي، ويجيء السارق فيقول: في هذا قطعت يدي، ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئًا**». أخرجه مسلم (١٠١٣).

قوله: (**فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لا أرب لي**)، أي: لا حاجة لي في هذه الصدقة، يعني لكثرة ما عنده من المال.

فيه بيان الزمن الذي لا يُقبَلُ فيه الإيمان. **وفيه** إثبات قيام الساعة، وأنه شيء لا بدّ من وقوعه. **وفيه** إثبات علامات وأمارات لوقوع الساعة. **وفيه** إثبات طلوع الشمس من مغربها، مخالفة لعادتها. **وفيه** أن ذلك طلوعها علامة غلق باب التوبة، فبعد ذلك لا ينفع الكافر أن يؤمن، ولا العاصي أن يتوب. **وفيه** أن توبة العبد مقبولة قبل ذلك، وإن عمل ما عمل من كبائر الذنوب. **وفيه** سعة رحمة الله -سبحانه وتعالىٰ-، حيث أمهل العصاة أمدًا طويلًا، فمن أراد منهم أن يرجع إليه قبله، فلا ينبغي للعبد أن يستعظم ذنوبه، ويقع في اليأس، فإن الله تعالىٰ لا يعظُم عليه شيء، **﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾** [الزمر: ٥٣].

١٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُوعَاصِمٍ النَّبِيلُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا

أَبُو مُجَاهِدٍ، حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ(الطائي) -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ، يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو العَيْلَةَ(الفقر والحاجة)، وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ(أي: منع الطريق من عصابة يترصدون المارين لأخذ مالهم أو قتلهم أو إرعابهم)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ(من الزمن)، حَتَّىٰ تَخْرُجَ العِيرُ(الإبل تحمل التجارة) إِلَىٰ مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ(من حارس يحرسهم)، وَأَمَّا العَيْلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لاَ تَقُومُ، حَتَّىٰ يَطُوفَ(يدور) أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، لاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلاَ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ(يعني: أُعطك) مَالًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَىٰ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَىٰ، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلاَ يَرَىٰ إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلاَ يَرَىٰ إِلَّا النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ(أي: نصفها)، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»[1].

أطرافه في: (الزكاة١٤١٧، المناقب٣٥٩٥، الأدب٦٠٢٣، الرقاق٦٥٣٩، ٦٥٤٠ تعليقا، ٦٥٦٣، التوحيد٧٤٤٣، ٧٥١٢).

الشرح

قولِه: (فَجَاءَهُ رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو العَيْلَةَ، وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ): يشكو العيلة يعني: الفقر،

قوله: (أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل حتىٰ تخرج العير إلىٰ مكة بغير خفير)، والخفير: المجير الذي يكون القوم في خفارته وذمته/ من يصحب القوم يحرسهم ويحميهم؛ لئلا يعرض لهم أحد.

قوله: (وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتىٰ يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه)،.

قوله: (ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب، ولا ترجمان يترجم له)،

---

(١) وأخرجه مسلم (١٠١٦)، والترمذي (٢٤١٥، ٢٩٥٣، ٢٩٥٤)، والنسائي (٢٥٥٢)، وابن ماجه (١٨٥، ١٨٤٣).

وفي لفظ له في "المناقب": «**وليلقينّ الله أحدكم يوم يلقاه، وليس بينه وبينه ترجمان يترجم له، فيقولنّ له: ألم أبعث إليك رسولًا، فيبلّغك؟ فيقول: بلىٰ، فيقول: ألم أُعطك مالًا، وأُفضل عليك؟ فيقول: بلىٰ ...**». وفي رواية: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ**».

وأخرجه مسلم بلفظ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ، فَلَا يَرَىٰ إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ، فَلَا يَرَىٰ إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَا يَرَىٰ إِلَّا النَّارَ، تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**»، زَادَ ابْنُ حُجْرٍ: قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «**وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**»، وقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ الْأَعْمَشُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ.

قوله: (**فينظر عن يمينه فلا يرىٰ إلا النار**)، أي: يؤتىٰ بها يوم القيامة تقاد بسبعين ألف زمام فتقرب من الناس[(١)]، فحينئذ يقول الرسل: "رب سلم سلم"[(٢)]. فاجتهدوا فيما يقيكم منها، ولا تحقروا شيئًا من المعروف ولو شق تمرة. **ينظر**: التوضيح (١٠/ ٢٧٧).

وفي رواية: «**فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ، فَلَا يَرَىٰ إِلَّا مَا قَدَّمَ**»، أي: من أعماله الصالحات، وللترمذيّ من رواية أبي معاوية بلفظ: «**فلا يرىٰ شيئًا إلا شيئًا قدمه**»، وفي رواية مُحِلّ بن خليفة: «**فينظر عن يمينه، فلا يرىٰ إلا النار، وينظر عن شماله، فلا يرىٰ إلا النار**»، قال في "الفتح": وهذه الرواية مختصرةٌ، ورواية خيثمة مفسَّرة، فهي المعتمدة في ذلك.

قوله: (**ثم ينظر عن شماله فلا يرىٰ إلا النار**)، وفي رواية: «**وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ، فَلَا يَرَىٰ إِلَّا مَا قَدَّمَ**»، أي: من أعماله السيّئات. وزاد في رواية: «**وينْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فلَا يَرَىٰ إِلَّا النَّارَ، تِلْقَاءَ وَجْهِهِ**»، أي: في محاذاته، ومقابل وجهه، وفي لفظ للبخاري: «**ثم ينظر بين يديه، فتستقبله النار**»، وفي لفظ آخر: «**ينظر تلقاء وجهه، فتستقبله النار**».

قال **ابن هبيرة** -رحمه الله-: "والسبب في ذلك أن النار تكون في مَمَرِّه، فلا يمكنه أن يحيد عنها؛ إذ لا بدّ له من المرور علىٰ الصراط". الفتح (١١/ ٤٠٤).

قوله: (**فليتَّقينَّ أحدكم النار ولو بشِق تمرة**)، وفي رواية: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٤٢).

(٢) سيأتي برقم (٧٤٣٧).

النَّارِ، وَلَوْ بِشِقِ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ»، قال **الطيبيّ** -رحمه الله-: "المعنىٰ: إذا عرفتم أنه لا ينفعكم في ذلك اليوم شيء إلا الأعمال الصالحة، وأن أمامكم النار، فاجعلوا الصدقة جُنّةً بينكم وبينها، ولو بشقّ تمرة". شرح المشكاة للطيبي (١١/ ٣٥٠٦).

وفي رواية البخاريّ: «**اتقوا النار، ولو بشقّ تمرة**»، وفي رواية الطبرانيّ من حديث **فضالة بن عُبيد** -رضي الله عنه-، مرفوعًا: «**اجعلوا بينكم وبين النار حجابًا، ولو بشِقّ تمرة**»، ولأحمد من حديث **ابن مسعود** -رضي الله عنه-، مرفوعًا أيضًا، بإسناد صحيح: «**ليَتَّقِ أحدكم وجهه النار، ولو بشقّ تمرة**»، وله من حديث **عائشة** -رضي الله عنها-، بإسناد حسن: «**يا عائشة استتري من النار، ولو بشقّ تمرة، فإنها تَسُدُّ من الجائع مَسدَّها من الشبعان**»، ولأبي يعلىٰ من حديث **أبي بكر** -رضي الله عنه- نحوه، وأتمّ منه، بلفظ: «**تقع من الجائع موقعها من الشبعان**»، وكأنّ الجامع بينهما في ذلك حلاوتها، قاله في "الفتح".

وعنن عائشة أنها قالت: جاءَتْني مسكينةٌ تحمل ابنتين لها، فأطعَمْتُها ثلاث تَمرات، فأعْطَت كلّ واحدة منهما تمرة، ودفعت إلىٰ فيها تمرةً لتأكلَها، فاسْتَطْعَمَتْها ابنتاها، فشقَّت التمرةَ التي كانت تريدُ أن تأكلَها بينهما، قالت: فأعجَبَني شأنُها، فذكرتُ الذي صنعتْ لرسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، فقال: "**إنَّ الله قد أوجب لها بها الجنَّة - أو أعتقها بها من النار**". انفرد بإخراجه مسلم. وسيأتي معناه عند المصنف قريبًا.

قلت: ولكن مع ذلك لابد من النية في هذا العمل القليل، لكي يكثره الله ويعظمه للعبد.

وهذا فيه فضل الصدقة، وأن الصدقة ولو بالشيء القليل تقي من النار، كما جاء في الحديث، عن النبي ﷺ: «**والصدقة تطفئ الخطيئة كما يُطفئ الماءُ النار**». **صحيح**: أخرجه أحمد في "مسنده" (٥/ ٢٣١)، (٢٢٠١٦)، والترمذي (٢٦١٦)، وهو في صحيح الترغيب (٨٦٦).

قوله: (**فإن لم يجد فبكلمة طيبة**)، وفي رواية: «**وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**»، أي: التي فيها تطييب قلب إنسان إذا كانت مباحةً، أو طاعةً، وفيه أن الكلمة الطيّبة سبب للنجاة من النار، قاله النوويّ -رحمه الله-. شرح النووي (٧/ ١٠١).

وقال **المناويّ** -رحمه الله-: "قوله: «**فبكلمة طيّبة**»: أي: فاتقوا النار بكلمة طيبة، تُطَيِّب قلب السائل، مما يُتَلَطَّف به في القول والفعل، فإن ذلك سبب للنجاة من النار، وقيل: الكلمة الطيبة ما يدلّ علىٰ هُدًىٰ، أو يَرُدّ عن رَدىٰ، أو يصلح بين اثنين، أو يفصل بين متنازعين، أو يَحُلّ

مشكلًا، أو يكشف غامضًا، أو يدفع تأثيرًا، أو يُسَكِّن غضبًا". فيض القدير (١/ ١٣٨). **(إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه)**.

فيه أن الكلمة الطيّبة صدقة وتكون وِقايةً عن النار كصدقة المال، وقد ثبت كونها صدقة، فيما أخرجه الشيخان من حديث **أبي هريرة** -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلُّ سُلامَىٰ من الناس، عليه صدقة، كلَّ يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين الاثنين صدقة، وُيعين الرجل علىٰ دابته، فيحمله عليها، أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلىٰ الصلاة صدقة، ويُمِيط الأذىٰ عن الطريق صدقة**».

وفيه حضٌّ علىٰ ألا يحقر العبدُ شيئًا من المعروف قولًا وفعلًا وإن قل، لأنها تربو عند الله حتىٰ تكون كالجبل، **وفيه** الحثّ علىٰ الصدقة، ولو بالقليل. أنها الصدقة تُقبَل، ولو قلّت بشرط أن تكون من كسب طيب. كما دلّ عليه حديثُ **أبي هريرة** -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تصدق بعدل تمرة، من كسبٍ طيِّبٍ** ...». الحديث. تقدم برقم (١٤١٠).

١٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، **عَنْ أَبِي مُوسَىٰ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ، بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لاَ يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَىٰ الرَّجُلُ الوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ**(أي: يحطن به يلتجئن إليه ليقوم بحوائجهن)، **مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ**(بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع في آخر الزمان)»[(١)].

الشرح

قوله: **(ليأتينَّ علىٰ الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب، ثم لا يجد أحدًا يأخذها منه)**، قال **النوويّ** -رحمه الله-: "قوله ﷺ: «**يطوف الرجل بصدقته من الذهب**» إنما هذا يتضمن التنبيه علىٰ ما سواه؛ لأنه إذا كان الذهب لا يقبله أحدٌ، فكيف الظن بغيره؟.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٠١٢).

قال: وقوله: «**يطوف**»، إشارةٌ إلىٰ أنه يتردد بها بين الناس، فلا يجد من يقبلها، فتحصل المبالغة والتنبيه علىٰ عدم قبول الصدقة بثلاثة أشياء: كونه يَعْرِضُها، ويطوف بها، وهي ذَهَبٌ". شرح مسلم (٧/ ٩٦).

فيه الحض علىٰ التبكير في إخراج الصدقات، واغتنام إمكانها قبل تعذرها. **وفيه** الإشارة إلىٰ كثرة المال بين يدي الناس حتىٰ لا يوجد من يأخذه في آخر الزمان.

وفيه الإخبارَ بكثرة المال في آخر الزمان، وأن الإنسان لا يجد من يقبل صدقته، حتىٰ يحصل له من ذلك همّ،

قوله: **(ويرىٰ الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء)**، قوله: (**ويرىٰ الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به**) أي ينتمين إليه ليقوم بحوائجهنّ، ويذبّ عنهنّ، فلا يطمع فيهنّ أحدٌ بسببه، إن العدد الكبير من النساء ليلذن بالرجل الواحد، أي: يحطن به. وهذا والله أعلم عند ظهور الفتن، وكثرة القتل في الناس.

قال أهل العلم: قلة الرجال لها سببان:

الأول: الإنجاب، فيكون إنجاب النساء أكثر. **والثاني**: الحروب التي تبلع الرجال، ولا يبقىٰ إلا النساء، حتىٰ يصل الأمر إلىٰ ما جاء في الحديث الذي معناه أنه يتبعه أربعون امرأةً، وفي حديث آخر: «**ويكثر النساء حتىٰ يكون للخمسين امرأةً القيّم الواحد**». سيأتي برقم (٦٨٠٨).

ففي هذا الإعلام بما يكون بعده، وكثرة المال حتىٰ لا يجد من يقبله، وأن ذلك بعد قتل عيسىٰ -عليه السلام- الدجال والكفار، فلم يبق بأرض الإسلام كافر، وتنزل إذ ذاك بركات السماء إلىٰ الأرض، والناس إذ ذاك قليلون لا يدخرون شيئًا؛ لعلمهم بقرب الساعة، وتري الأرض إذ ذاك بركاتها حتىٰ تشبع الرمانة السكن -وهم أهل البيت- وتلقي الأرض أفلاذ كبدها -وهو ما دفنته ملوك العجم، كسرىٰ وغيره- ويكثر المال حتىٰ لا يتنافس فيه الناس. **ينظر**: التوضيح (١٠/ ٢٧٦).

فيه الإشارة إلىٰ كثرة الحروب والقتل في آخر الزمان مما يؤدي إلىٰ قتل الرجال فيقلون ويكثر النساء.

١٠ - بَابٌ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ الآيَةَ وَإِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: ٢٦٥-٢٦٦].

قوله: (وتثبيتًا)، أي: تصديقًا ويقينًا. وهو حثٌّ علىٰ إنفاقها في الطاعة، ووعد الله علىٰ ذلك بالإثابة. و﴿الجنة﴾: البستان. و﴿الربوة﴾: الأرض المرتفعة المستوية. كثيرة ثمرها، وهو مثلٌ ضربه الله لفضل المؤمن.

١٤١٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُوالنُّعْمَانِ الحَكَمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِاللهِ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: "لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ، كُنَّا نُحَامِلُ(أي: نحمل علىٰ ظهورنا لغيرنا بالأجرة. يريد: نتكلف الحمل لنكسب ما نتصدق)، فَجَاءَ رَجُلٌ(هو عبد الرحمن بن عوف) فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا(أي: المنافقون): مُرَائِي، وَجَاءَ رَجُلٌ(هو أبوعقيل) فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هَذَا، فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ المُطَّوِّعِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾[التوبة: ٧٩]" الآيَةَ.(١)

أطرافه في: (الزكاة١٤١٦، الإجارة٢٢٧٣، التفسير٤٦٦٨، ٤٦٦٩).

الشرح

قوله: (لما نزلت آية الصدقة كنا نُحامِلُ)، وفي رواية: "أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ"، أي: نحمل للغير بالأجرة لنتصدق بها. قال في "الفتح": كأنه يشير إلىٰ قوله: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾ الآية".

وقال في "العمدة": "قوله: "لما نزلت آية الصدقة" هي قوله -تعالىٰ-: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾ الآية [التوبة: ١٠٣]". وفي رواية لمسلم: "كنا نحامل علىٰ ظهورنا"، ومعناه: نَحْمِل

---

(١) وأخرجه مسلم (١٠١٨)، والنسائي(٢٥٢٩، ٢٥٣٠)، وابن ماجه (٤١٥٥).

علىٰ ظهورنا بالأجرة، ونتصدق من تلك الأجرة، أو نتصدق بها كلِّها، ففيه التحريض علىٰ الاعتناء بالصدقة، وأنه إذا لم يكن له مال يتوصل إلىٰ تحصيل ما يَتَصَدَّق به، من حمل بالأجرة، أو غيره من الأسباب المباحة. شرح النووي (٧/ ١٠٥).

قوله: (فجاء رجل فتصدّقَ بشيءٍ كثير)، وفي رواية: "وَجَاءَ إِنْسَان بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ"، هو: عبدالرحمن بن عوف، تصدق بنصف ماله، وقد اختلف في القدر الذي أحضره عبد الرحمن بن عوف اختلافًا شديدًا، وأصحّ الطرق فيه ثمانية آلاف درهم.

قوله: (وجاء رجلٌ فتصدّق بصاع)، هو: أبوعقيل، وفي رواية: **"بنصف صاع"**. وفي أخرىٰ: **"بنصف صبرة تمر"**. وفي رواية: **"فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا"**، وقالوا: **"وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَاءً"**، وعَنَوا به الإنسان الذي جاء بمال كثير. فقالوا: لم يفعل ذلك إلا إظهارًا لصدقته للناس، لِيَرَوه، ويَظُنّوا به خيرًا، ويحمدوه عليها.

قوله: (فنزلت: ﴿**الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات**﴾)، يعني: يلمزون هؤلاء وهؤلاء، والذين يلمزون هم المنافقون، لا يسلم المؤمنون منهم أبدًا، فإن أكثروا العمل، قالوا: هؤلاء مراءون، وإن أقلّوا قالوا: إن الله غنيٌّ عن عملهم، مع أن الله -تعالىٰ- قال: ﴿**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ**﴾ [الزلزلة: ٧]، وقال: ﴿**وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ**﴾ [الأنبياء: ٤٧]، ولكن المنافقون لا يؤمنون بهذا، بل قالوا: (**لا تنفقوا علىٰ من عند رسول الله حتىٰ ينفضوا**).

فيجب علىٰ المرء ألا يتهم الناس بالرياء؛ فإن القلوب لا يعلم بها إلا الله تعالىٰ. **وفيه** لا ينبغي،وأن يعيب القليل من الصدقة فإن الله يربها له حتىٰ تصيل أعظم من الجبل.

ولهذا جاء النهي عن تحقير ما قلّ من الصدقات، فعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- قال: كان النبي ﷺ يقول: «**يا نساء المسلمات! لا تحقرنّ جارةٌ لجارتها ولو فرسن** (وهو: عظم قليل اللحم) **شاة**». **متفق عليه**.

وفي الحديث: (**لا تحقرن من المعروف شيئًا**). أخرجه مسلم (٢٦٢٦).

وفي حديث **أم بجيد** -رضي الله عنها وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ-: أنها قالت له: يا رسول الله! صلىٰ الله عليك، إن المسكين ليقوم علىٰ بابي، فما أجد له شيئًا أعطيه إياه؟ فقال لها

رسول الله ﷺ: «**إن لم تجدي له شيئًا تعطينه إياه إلا ظِلفًا محرَقًا، فادفعيه إليه في يده**». صحيح أبي داود (١٤٦٦).

وعن **عبد الله بن مسعود** -رضي الله عنه-: "أن راهبًا عبدَ الله في صومعته ستين سنة، فجاءت امرأة، فنزلت إلىٰ جنبه، ونزل إليها فواقعها ست ليال ثم سقط في يده، فهرب فأتىٰ مسجدًا فأوىٰ فيه ثلاثًا لا يطعم شيئًا، فأتي برغيف، فكسره فأعطىٰ رجلًا عن يمينه نصفه، وأعطىٰ آخر عن يساره نصفه، فبعث الله إليه ملك الموت، فقبض روحه، فوضعت الستون في كفة ووضعت الست في كفة فرجحت -يعني الستة-، ثم وضع الرغيف فأرجح" يعني رجح الستة. **صحيح**: أخرجه البيهقي في "الشعب" (٣٢١٣)، وهو في "صحيح الترغيب" (٨٨٥).

وعن أبي بردة، قال: "لما حضر **أبا موسىٰ** -رضي الله عنه- الوفاة، قال: "يا بني اذكروا صاحب الرغيف، قال: كان رجل يتعبد في صومعة أراه قال: سبعين سنة، لا ينزل إلا في يوم أحد، قال: فنزل في يوم أحد، قال: فشبه أو شب الشيطان في عينه امرأة، فكان معها سبعة أيام أو سبع ليال، قال: ثم كشف عن الرجل غطاؤه فخرج تائبًا، فكان كلما خطا خطوة صلىٰ وسجد، قال: فآواه الليل إلىٰ مكان عليه اثنا عشر مسكينًا، فأدرك الإعياء فرمىٰ بنفسه بين رجلين منهم، وكان ثم راهب يبعث إليهم كل ليلة بأرغفة، فيعطي كل إنسان رغيفًا، فجاء صاحب الرغيف فأعطىٰ كل إنسان رغيفًا، ومر علىٰ ذلك الذي خرج تائبًا، فظن أنه مسكين فأعطاه رغيفًا، فقال المتروك لصاحب الرغيف: ما لك، لم تعطني رغيفي، ما كان لك عنه غنىٰ، قال: تراني أمسكه عنك، سل هل أعطيت أحدًا منكم رغيفين، قالوا: لا، قال: إني أمسك عنك والله لا أعطيك شيئًا الليلة، قال: فعمد التائب إلىٰ الرغيف الذي دفعه إليه، فدفعه إلىٰ الرجل الذي ترك فأصبح التائب ميتًا، قال: فوزنت السبعون سنة بالسبع الليالي فلم تزن، قال: فوزن الرغيف بالسبع الليالي، قال: فرجح الرغيف، فقال أبو موسىٰ: يا بَنِيَّ اذكروا صاحب الرغيف". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٩٢٧).

وعن أبي مدينة، أن سائلًا سأل **عبد الرحمن بن عوف** -رضي الله عنه- وبين يديه عنب فناوله حبة، فكأنهم أنكروا ذلك فقال: "في هذه مثقال ذر كثير". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٠٨٢).

وعن أبي العالية قال: كنت عند **عائشة** -رضي الله عنها- وعندها نسوة فأتاها سائل فأمرت

له بحبة من عنب، فتعجبن النسوة فقالت: "إن فيها ذراً كثيرًا". **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد في "الزهد" (١١٧٩).

وعن ظبية بنت المعلّل، قالت: دخلت علىٰ **عائشة** -رضي الله عنها-، فجاء سائلٌ فأعطته حبةً من عنب، ثم نظرت إلينا، فقالت: "إني أراكنّ تعجبن من هذا. إن في هذا مثاقيل ذرٍّ كثيرةٌ". **حسن لغيره**: أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٨/ ٣٥٥). سبق درهم ألف درهم، فربما كان القليل والدرهم بالنسبة لمن تصدق هو كل ماله، أو أكثره، وقد ينفق الرجل ألف درهم ولا يكون شيئًا بالنسبة لصاحب الملايين.

وفيه فضلِ الصدقةِ بالقليلِ من المال. **وفيه** مشروعيّة حثّ الإمام الناسَ علىٰ الصدقة لإزالة فاقة المحتاجين. **وفيه** ما كان عليه الصحابة -رضي الله عنهم-، من المسارعة إلىٰ الخيرات، كل علىٰ حسب حاله، فالغنيّ يجود بالكثير، والفقير بقدر استطاعته ورب درهم سبق ألف درهم. **وفيه** بيان أخلاق المنافقين، وسوء طويّتهم، وأنهم لا يَسْلَم من لَمْزهم وغَمْزهم أحدٌ من المؤمنين في جميع الأحوال، لا الأغنياء، ولا المقلّون، فإن تصدّق أحد منهم بمال جزيل قالوا: هذا مُرَاءٍ، وإن جاء بشيء يسير قالوا: إن الله لغنيّ عن صدقة هذا.

وبالجملة فهم يتّهمون المؤمنين المخلصين بما هم بريئون منه، بل هو من صفات المنافقين أنفسِهم، فإن الرياء والسمعة، وحُبّ المحمدة بما لم يفعلوا، ونحوها من الأخلاق المذمومة هي بضاعتهم، وفيها تجارتهم، ولقد جازاهم الله -تعالىٰ- علىٰ هذا الخلُق الذميم، كما أخبر بذلك في قوله: ﴿**سَخِرَ اللهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [التوبة: ٧٩]. البحر المحيط (١٩/ ٤٤٦).

١٤١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ **أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَىٰ السُّوقِ، فَيُحَامِلُ(أي: يطلب الحمل بالأجرة)، فَيُصِيبُ المُدَّ(أي: يكسب في مقابلة أجرته ملء كفيه من قمح ونحوه فيتصدق به) وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ اليَوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ»[(١)].

---

(١) وأخرجه مسلم (١٠١٨)، والنسائي(٢٥٢٩، ٢٥٣٠)، وابن ماجه (٤١٥٥).

تقدم في: (الزكاة١٤١٥).

الشرح

قوله: (كانَ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَىٰ السُّوقِ، فَيُحَامِلُ): مع أنهم معذورون لأنهم لا يملكون ما يتصدقون به، ومع ذلك يذهبون ويعملون مثل هذه الأعمال الشاقة ويحمل علىٰ ظهره بالأجرة كي يتصدقوا، ويمتثلوا أمره عليه الصلاة والسلام

قوله: (وإِنَّ لبعضهم اليومَ لمائةَ ألفٍ)، قال شقيق -أحد رواته-: فرأيت أنه يعني نفسه. ومعنىٰ ذلك: أنهم كانوا يتصدقون بما يجدون، وهؤلاء يكنزون المال، ولا يتصدقون.

فيه ما كان عليه السلف من التواضع. **وفيه** الحرص علىٰ الخير. **وفيه** استعمال الصحابة أنفسهم في المهن الوضيعة والخدمة، رغبة منهم في الأجر، والاقتداء بالنبي صلىٰ الله عليه وسلم والاستجابة له، **وفيه** حرصهم علىٰ أن ينزلوا في جميع منازل العبودية، ولا يضيع عليهم باب من أبواب الخير إلا ولجوه وحققوا العبودية فيه.. وتقدم الكلام عليه مستوفى في الحديث السابق.

١٤١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ مَعْقِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ **عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**(أي: نصفها أو جانبها)»[(١)].

تقدم في: (الزكاة١٤١٣).

الشرح

قوله: (**اتقوا النار ولو بشق تمرة**)، هذا الحديث تقدم في الباب الذي قبله، وهو موافق لما ترجم عليه المصنف -رحمه الله- في هذا الباب. وفي رواية: «**من استطاع منكم أن يستتر من النار**

---

(١) وأخرجه مسلم (١٠١٦)، والترمذي (٢٤١٥، ٢٩٥٣، ٢٩٥٤)، والنسائي (٢٥٥٢، ٢٥٥٣)، وابن ماجه (١٨٥، ١٨٤٣).

ولو بشق تمرة، فليفعل». أخرجه مسلم (١٠١٦)، وفي رواية أخرىٰ: «**اتَّقُوا النَّارَ**». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثُمَّ قَالَ: «**اتَّقُوا النَّارَ**». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثًا، حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**». **متفق عليه، واللفظ للبخاري**.

وقد جاء من حديث **أنس** -رضي الله عنه- عند ابن خزيمة، وقد بوب عليه: "باب: الأمر باتقاء النار بالصدقة وإن قلَّت" مرفوعًا: «**افتدوا من النار ولو بشقِّ تمرةٍ**». صحيح ابن خزيمة (٤/ ٩٤)، (٢٤٣٠).

وعن **جرير بن عبدالله** -رضي الله عنه- قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُول اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ، عُرَاةٌ، مُجْتَابِي النِّمَارِ، أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا رَأَىٰ بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا، فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ، فَصَلَّىٰ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «﴿**يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ**﴾ إِلىٰ آخر الآية: ﴿**إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ [النساء: ١]، وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿**اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللهَ**﴾ [الحشر: ١٨]، **تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ**»، حَتَّىٰ قَالَ: «**وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**»، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ، كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تتابَعَ النَّاسُ، حَتَّىٰ رَأَيتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ وَجهَ رَسُول اللهِ ﷺ يَتهَلَّلُ، كأنّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**». أخرجه مسلم (١٠١٧).

وعن **عبدالله بن مسعود** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليتقِّ أحدكم وجهه النار ولو بشقِّ تمرة**». **صحيح لغيره**: صحيح الترغيب (٨٦٤).

وعن **عائشة** -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يا عائشة! استتري من النار ولو بشق تمرة، فإنّها تسدُّ من الجائع مسدّها من الشبعان**». **حسن لغيره**: أخرجه أحمد (٢٤٥٠١)، وهو في صحيح الترغيب (٨٦٥). ففي هذا الحثّ علىٰ الصدقة ولو بالقليل، كما تقدم.

ومما يدلُّ علىٰ فضل الصدقة، والحث عليها -غير ما تقدم الأحاديث-، ما جاء من حديث **عقبة بن عامر** -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل امرئ في ظلِّ صدقته حتىٰ**

يقضىٰ بين الناس». قال يزيد: فكان أبو مرثد لا يخطئه يومٌ إلا تصدق فيه بشيء، ولو كعكة، أو بصلة. **صحيح**: أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (٦٤٥)، وغيره، وهو في "صحيح الترغيب" (٨٧٢). **وعنه** -رضي الله عنه- مرفوعًا: «**إنّ الصدقة لتفطئ عن أهلها حرَّ القبور، وإنما يستظلُّ المؤمن يوم القيامة في ظل صدقته**». المصدر السابق (٨٧٣).

وعن **عمر بن الخطاب** -رضي الله عنه- قال: "ذكر لي أن الأعمال تباهىٰ فتقول الصدقة: **أنا أفضلكم**". **صحيح**: أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١٥١٨)، وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وهو في "صحيح الترغيب" (٨٧٨).

والصدقة سبب لحسن الخاتمة، فعن **أبي سعيد** -رضي الله عنه-، أن النبي ﷺ قال: «**صدقة السر تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر، وفعل المعروف يقي مصارع السوء**». **صحيح**: أخرجه الطبراني "الأوسط" (٩٤٣) وهو في "الصحيحة" (١٩٠٨).

وعن **أبي أمامة** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وصدقة السر تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر**». **حسن لغيره**: أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٩٤٣)، وهو في صحيح الترغيب والترهيب (٨٨٩).

وعن **أم سلمة** -رضي الله عنها- مرفوعًا: «**صنائع المعروف تقي مصارع السوء، والصدقة خفيًا تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم زيادة في العمر، وكل معروف صدقة، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة ...**». **حسن لغيره**: أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٠٨٦)، وهو في صحيح الترغيب (٨٩٠).

وفي الصدقة من الكرامات والبركات الشيء الكثير، وكذلك التصدق بفضل المال، فعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ. فَتَنَحَّىٰ ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ. لِلِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ**

أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ». أخرجه مسلم (٢٩٨٤).

وقد جاء الترغيب في إنفاق ما زاد عن الحاجة، فعن **أبي أمامة** -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَىٰ كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ**». أخرجه مسلم (١٠٣٦).

وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- أنه سمع النَّبِيّ ﷺ يقول: «**إِنَّ الله -عَزَّ وَجَلَّ- يقول: يا ابن آدم! إن تعط الفضل فهو خير لك، وإن تمسكه فهو شر لك، وابدأ بمن تعول، ولا يلوم الله علىٰ الكفاف، واليد العليا خير من اليد السفلىٰ**». **حسن**: أخرجه أحمد (٨٧٤٣).

ومن صور الانفاق في سبيل الله، والصدقة:

التصدق بالماء: عن **أبي هريرة** -رضي الله عنه-، أن رسول الله ﷺ قال: «**بينا رجل يمشي، فاشتد عليه العطش، فنزل بئرا فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث، يأكل الثرىٰ من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه ثم أمسكه بفيه، ثم رقي فسقىٰ الكلب، فشكر الله له فغفر له**». قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرا؟ قال: «**في كل كبد رطبة أجر**». **متفق عليه.**

وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- قال: "ليس صدقة أعظم أجرًا من الماء". **حسن**: "صحيح الترغيب" (٩٦٠).

وعن **أنس** -رضي الله عنه-: أن سعدًا أتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت ولم توصِ، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: «**نعم، وعليك بالماء**». "صحيح الترغيب" (٩٦١).

وعن **سعد بن عبادة** -رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول الله إنّ أمي ماتت، فأيّ الصدقة أفضل؟ قال: «**الماء**». فحفر بئرًا، وقال: هذه لأمّ سعد[1]. **حسن لغيره**: "صحيح الترغيب" (٩٦٢).

التصدق بالطعام

---

(١) قال **شيخنا** -رحمه الله-: "إنما كان الماء أفضل؛ لأن نفعه أعم في الأمور الدينية والدنيوية، خصوصًا في بلاد الحجاز، ولذلك منّ الله علىٰ عباده بقوله: ﴿**وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ مَاءً طَهُوراً**﴾ [الفرقان: ٤٨]. والله أعلم. **ينظر**: صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٥٦٧).

عَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو** -رضي الله عنهما-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرْفَةً يُرَىٰ ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا**»، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لِمَنْ أَلَانَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَبَاتَ لِلَّهِ قَائِمًا وَالنَّاسُ نِيَامٌ**». **صحيح**: أخرجه أحمد (٦٦١٥)، وغيره.

وعَنْ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ، أَنَّ **صُهَيْبًا** -رضي الله عنه-، كَانَ يُكَنَّىٰ أَبَا يَحْيَىٰ وَيَقُولُ: إِنَّهُ مِنَ الْعَرَبِ، وَيُطْعِمُ الطَّعَامَ الْكَثِيرَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، مَا لَكَ تُكَنَّىٰ أَبَا يَحْيَىٰ وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ؟ وَتَقُولُ: إِنَّكَ مِنَ الْعَرَبِ، وَتُطْعِمُ الطَّعَامَ الْكَثِيرَ، وَذَلِكَ سَرَفٌ فِي الْمَالِ؟ فَقَالَ صُهَيْبٌ: "إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَنَّانِي أَبَا يَحْيَىٰ، وَأَمَّا قَوْلُكَ فِي النَّسَبِ، فَأَنَا رَجُلٌ مِنَ النَّمِرِ بْنِ قَاسِطٍ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ، وَلَكِنِّي سُبِيتُ غُلَامًا صَغِيرًا قَدْ عَقِلْتُ أَهْلِي وَقَوْمِي، **وَأَمَّا قَوْلُكَ فِي الطَّعَامِ**، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**خِيَارُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَرَدَّ السَّلَامَ**»، فَذَلِكَ الَّذِي يَحْمِلُنِي عَلَىٰ أَنْ أُطْعِمَ الطَّعَامَ". **صحيح**: أخرجه أحمد (٢٣٩٢٦).

وعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** -رضي الله عنهما- أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحَبُّ النَّاسِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَىٰ مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا**، ...». الحديث **حسن**: أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٣٦٤٦).

التّصدق بلحوم الهدي وجلودها وجلالها

قال الله تعالىٰ: ﴿**وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**﴾ [الحج: ٣٦].

وعن **عليّ بن أبي طالب** -رضي الله عنه-، قال: "أَهْدَىٰ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا". **متفق عليه**.

قوله: "بجلالها" الجلال -بكسر الجيم، وتخفيف اللام- جمع جُل -بضم الجيم- وهو ما يطرح علىٰ ظهر البعير من كساء ونحوه. الفتح (٣/ ٥٤٩).

وعن **جابر بن عبد الله** -رضي الله عنهما-، قال: "كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ

مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**كُلُوا وَتَزَوَّدُوا**». فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ حَتَّىٰ جِئْنَا المَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا. **متفق عليه.**

التصدق بالمنيحة[(١)]:

عن **عبدالله بن عمرو** -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربعون خصلة - أعلاهنّ منيحة العنز- ما من عامل يعمل بخصلة منها؛ رجاء ثوابها وتصديق موعودها؛ إلا أدخله الله بها الجنة**». سيأتي برقم (٢٦٣١).

وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه-، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**نِعْمَ المَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ**». **متفق عليه.**

وعن **عنه** -رضي الله عنه-، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه نَهَىٰ فَذَكَرَ خِصَالًا وَقَالَ: «**مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً غَدَتْ بِصَدَقَةٍ وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ صَبُوحِهَا وَغَبُوقِهَا**». أخرجه مسلم (١٠٢٠).

وعن **البراء بن عازب** -رضي الله عنه-، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَنَحَ مِنْحَةَ وَرِقٍ، أَوْ مَنَحَ لَبَنٍ، أَوْ هَدَىٰ زُقَاقًا فَهُوَ كَعِتَاقِ نَسَمَةٍ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فَهُوَ كَعِتَاقِ نَسَمَةٍ**». **صحيح**: أخرجه أحمد (١٨٥١٨).

التصدق بالفرس في سبيل الله:

عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-: "أن **عمر بن الخطاب** تصدق بفرسٍ في سبيل الله ...". سيأتي برقم (١٤٨٩).

التصدق بالزرع:

عن **أنس** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا؛ فيأكل منه طيرٌ أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة**». **متفق عليه.**

وعن **جابر** -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يغرس غرسًا إِلَّا كان ما أُكل منه له صدقة، وما سُرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكل الطّير فهو**

---

(١) جاء في النهاية: "ومنحة اللبن: أن يعطيه ناقة أو شاة، ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زمانًا ثم يردها".

له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلَّا كان له صدقة». أخرجه مسلم (١٥٥٢).

الصدقة علىٰ الحيوان:

عن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**بينما كلب يُطيف بركيّة كاد يقتله العطش، إذ رأته بغيٌّ من بغايا بني إسرائيل، فنزعت موقها فسقته، فغفر لها به**». **متفق عليه**.

وعن **أبي أمامة** -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «**من رحم ولو ذبيحة عُصفور؛ رحمه الله يوم القيامة**». أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٣٧١)، وغيره، وهو في "الصحيحة" (٢٧).

وعن **أنس** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا؛ فيأكل منه طيرٌ أو إنسان أو بهيمة؛ إلا كان له به صدقة**». تقدم تخريجه.

الصدقة الجارية

عن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له**». أخرجه مسلم (١٦٢١).

الصدقة في رمضان

عن **ابن عباس** -رضي الله عنهما- قال: "كان النبي ﷺ أجود الناس، وأجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل. وكان جبريل يلقاه كل ليلةٍ من رمضان، فيدارسه القرآن، فلرسول الله أجود بالخير من الريح المرسلة". **متفق عليه**.

١٤١٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ(أي: تريد العطاء)، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ، فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «**مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ بِشَيْءٍ**(أي: امتُحِن فصبر،) **كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ**(أي: كنّ سببا في أن يباعده الله من

النار)»[(١)].

طرفه في: (الأدب٥٩٩٥).

الشرح:

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: "جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ، وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، فَسَأَلَتْنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا، غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَأَخَذَتْهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ، فَخَرَجَتْ، وَابْنَتَاهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ**»".

قوله: (دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئًا غير تمرة فأعطيتها إياها)، وهذا لئلا ترد السائل خائبًا وهي تجد شيئًا. ووقع في رواية عِراك بن مالك، عن عائشة: "جاءتني مسكينة، تَحْمِل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهنّ تمرةً، ورفعت تمرة إلىٰ فيها لتأكلها، فاستطعمتها ابنتاها، فشقَّت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها، فأعجبني شأنها ..." الحديث، وللطبرانيّ من حديث الحسن بن عليّ نحوه.

قلت: احتمال تعدّد القصّة هو الأقرب، والله أعلم، ويحتمل غير ذلك.

وفيه دليلٌ علىٰ الصدقة ولو بالقليل، فعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ**». قَالُوا: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «**كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَرْضِ مَالِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا**». **حسن:** أخرجه أحمد (٨٩١٦).

قوله: (فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها)، لما جعل الله في قلوب الأمهات من الرحمة، وجزاء من يَرحم، أن يُرحَم.

قوله: (ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ علينا، فأخبرته)، وفي رواية: "ثُمَّ قَامَتْ، فَخَرَجَتْ، وَابْنَتَاهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا"، أي: قصّتها التي جرت مع ابنتيها في تلك التمرة، وفي رواية: "فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ"، وفي رواية

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٦٢٩)، والترمذي (١٩١٣، ١٩١٥).

الطيالسيّ في "مسنده": "قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ، وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك يا عائشة؟ قلت: يا رسول الله الوالدة، ورحمتها، وأخبرته، فقال رسول الله ﷺ: **"من ابتلي بشيء منهنّ، فأحسن صحبتهنّ، كنّ له ستراً من النار»**.

وقوله: **(من ابْتُلِيَ من هذه البنات بشيءٍ)**، ومعناه: لا تظن أنها شر، بل أنه من قُدّر له ذلك؛ ولهذا يقول تعالىٰ: ﴿**وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً**﴾ [الأنبياء: ٣٥]، فالابتلاء بمعنىٰ الاختبار.

قال **القرطبيّ** -رحمه الله-: "هذا يفيد بحكم عمومه أن السِّتر من النار يحصل بالإحسان إلىٰ واحدة من البنات، فأمَّا إذا عال زيادة علىٰ الواحدة، فيحصل له زيادة علىٰ السِّتر من النار السَّبْق مع رسول الله ﷺ إلىٰ الجنة، كما جاء في الحديث الآخر، وهو قوله: «**من عال جاريتين حتىٰ تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو**» -وضمّ أصابعه-". المفهم (٦/ ٦٣٦).

قال العلامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "والذي يظهر لي أن المراد: الابتلاء بما يصدر منهنَّ، من القيام بتربيتهنّ، ثم تزويجهنّ، ثم ما يحصل لهنّ من مشكلات الحياة، والله تعالىٰ أعلم". البحر المحيط (٤١/ ١٧٣).

وقال **النوويّ** -رحمه الله-: "إنما سمّاه ابتلاءً؛ لأن الناس يكرهونهنّ في العادة، قال الله -تعالىٰ-: ﴿**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ**﴾ [النحل: ٥٨]". شرح مسلم (١٦/ ١٧٩).

وزاد في رواية: «**فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ**»، قال **القرطبيّ** -رحمه الله-؛ أي: صانهنّ، وقام بما يُصلحهن، ونَظَر في أصلح الأحوال لهنّ، فمن فعل ذلك، وقَصَد به وجه الله -تعالىٰ-، عافاه الله -تعالىٰ- من النار، وباعده منها، وهو المعبَّر عنه بالسِّتر من النار، ولا شكّ في أن من لم يدخل النار دخل الجنة، وقد دلّ علىٰ ذلك قوله في الرواية الأخرىٰ في المرأة التي قسمت التمرة بين بنتيها: «**إن الله قد أوجب لها الجنة، وأعاذها من النار**»". المفهم (٦/ ٦٣٦). وسيأتي الكلام علىٰ ذلك مستوفىً في كتاب الأدب -إن شاء الله-.

قوله: **(كنَّ له سترًا من النار)**، ووقع في رواية عبد المجيد: «**حجابًا**»، وهو بمعناه، والله أعلم.

فيه أن النفقة علىٰ البنات والسعي عليهن من أفضل أعمال البر المجنبة من النار. **وفيه** شدة

عطف الأبوين علىٰ أبنائهما. **وفيه** رعاية البنات سبب في رحمة الله، وإن كنَّ موضع كراهة عند بعض الناس. **وفيه** جواز ذكر المعروف والتحدث بنعمة الله إن لم يكن علىٰ وجه الفخر والرياء والمنة. **وفيه** بيان حال رسول الله ﷺ من الفقر والعوز، ولهذا جاء من حديث **عائشة** -رضي الله عنها- أنها قالت: "كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارًا، إنما هو التمر والماء، إلا أن نؤتىٰ باللحيم". سيأتي برقم (٦٤٥٨). **وفيه** بيان فضل الإيثار وأنه من سمات المؤمنين؛ فقد آثرت عائشة تلك المرأة وابنتيها علىٰ نفسها، وهذا يدل علىٰ سخائها وكرمها مع شدة حاجتها.

وفيه فضل الإحسان إلىٰ البنات، والصبر عليهنّ، وعلىٰ سائر أمورهنّ. **وفيه** تأكيد حقّ البنات؛ لِمَا فيهنّ من الضعف غالبًا عن القيام بمصالح أنفسهنّ، بخلاف الذكور؛ لِمَا فيهم من قوة البدن، وجزالة الرأي، وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال. **وفيه** جواز سؤال المحتاج، ولا سيّما إذا كانت امرأة معها البنات. **وفيه** سخاء عائشة -رضي الله عنها-؛ لكونها لم تجد إلا تمرة فآثرت بها. **وفيه** أن القليل لا يمتنع التصدق به؛ لحقارته، بل ينبغي للمتصدق أن يتصدق بما تيسَّر له قَلّ أو كثر. **وفيه** جواز ذِكر المعروف، للاقتداء والتأسي.

١١- بابٌ: أيُّ الصَّدَقَةِ أفْضَلُ؟ وصَدَقَةُ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ

لِقَوْلِهِ: {وَأَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ} الآيَةَ [المنافقون: ١٠]، وَقَوْلِهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ} الآيَةَ [البقرة: ٢٥٤]

قوله: (﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ...﴾)، في هذه الآيات يأمر الله -تعالىٰ- بالإنفاق مما رزقنا، قبل أن: الموت، فالإنسان إذا مات قامت قيامته، ودخل في عالم الآخرة. والقيامة الكبرىٰ هي التي قال الله فيها: ﴿**مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بيع فيه ولا خلةٌ ولا شفاعة**﴾. والخلة: الصداقة.

١٤١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُوزُرْعَةَ، حَدَّثَنَا **أَبُوهُرَيْرَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ**(حال صحتك) **شَحِيحٌ** (من شأنك الشح وهو البخل مع الحرص) **تَخْشَىٰ الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الغِنَىٰ**(أي: ترجوه وتطمع فيه)، **وَلاَ تُمْهِلُ**(أي: ولا تؤخر الصدقة) **حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ**(أي: قاربت الروح) **الحُلْقُومَ**(مجرىٰ النفس عند الغرغرة، والمراد شعرت بقرب الموت)، **قُلْتَ**(يعني: لورثتك) **لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا**(يعني: أخذت توصي وتتصدق) **وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ**»[(١)].

طرفه في: (الوصايا٢٧٤٨).

الشرح

قوله: (أي الصدقة أعظم أجرًا)، وفي رواية ابن فُضيل، عن عُمارة: "**أيُّ الصدقة أعظم أجرًا؟**"، وفي رواية عبد الواحد، عن عُمارة: "**أيُّ الصدقة أفضل؟**". وهذا مطابقٌ لما ترجم له المصنف -رحمه الله-.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٠٣٢)، وأبوداود (٢٨٦٥)، والنسائي (٢٥٤٢، ٣٦١١)، وابن ماجه (٢٧٠٦).

قوله: (**أن تصدق وأنت صحيح شحيح ...**)، أي: أن تتصدق وأنت صحيح البدن شحيح النفس، وسيأتي في كتاب الوصايا بزيادة: «**وأنت صحيح حريص**»، تخاف من الفقر إن طالت بك حياتك، وتأمل في الغِنىٰ، وقد جاء في رواية أخرىٰ: «**تخشىٰ الفقر، وتأمل البقاء**» رواها مسلم (١٠٣٢)؛ وفي رواية للنسائي: «**تأمل العيش**». أي: ترجو الحياة.

وقوله: «**وتمهل حتىٰ إذا بلغت الحلقوم**»، أي: ولا تؤخر الصدقة حتىٰ إذا جاءك الموت وعلمت أنك خارج من الدنيا قلت لفلان كذا من المال صدقة أو وصية، ولفلان كذا؛ وسيأتي الكلام علىٰ ذلك في كتاب الوصايا[(١)] -إن شاء الله-.

وقال **القرطبيّ** -رحمه الله-: "قوله: «**حتىٰ إذا بلغت الحلقوم**»، أي: النفس، ولم يَجْرِ لها ذكرٌ، لكن دلّ عليها الحال، كما قال -تعالىٰ-: ﴿**فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ**﴾ [الواقعة: ٨٣] ومعناه: قاربت الحلقوم، فلو بلغته لم تأت منه وصيّة ولا غيرها، والحلقوم: الحلق". المفهم (٣/ ٧٨).

وقال **الحربي** -رحمه الله-: **الشح ثلاثة وجوه:**

أحدها: أن تأخذ مال أخيك بغير حقه. قال رجل **لابن مسعود** -رضي الله عنه-: ما أعطي ما أقدر علىٰ منعه. قال: "ذاك البخل، والشح: أن تأخذ مال أخيك بغير حقه". **صحيح**: أخرجه ابن جرير في "التفسير" (٢٢/ ٥٣٠)، وسعيد بن منصور في "سننه" (٢٢٠٤).

ثانيها: ما روي عن **أبي سعيد الخدري** -رضي الله عنه- أنه قال: "الشح: منع الزكاة وادخار الحرام".

ثالثها: ما روي في هذا الحديث". **ينظر**: التوضيح (١٠/ ٢٨٧)، مختصرًا.

فيه أن صدقة الصحة أفضل من صدقة المرض؛ لأن الشح غالب علىٰ الإنسان في حال الصحة، فإذا سمح بها وتصدق دلّ ذلك علىٰ صدق نيته وعظيم محبته لله تعالىٰ. **وفيه** الترغيب في المسارعة إلىٰ الخيرات، وأداء الصدقات قبل نزول بوادر الموت بالإنسان.

---

(١) باب الصدقة عند الموت، باب رقم (٧)، حديث رقم (٢٧٤٨).

- بابٌ

قوله: (باب)، كذا هو ثابت في كل النسخ باب بغير ترجمة، وكذا هو في الشروح، وهو داخل تحت الباب الأول، والجامع بينهما أنهم لما أمروا بالصدقة، كانوا يعملون في السوق بالأجرة ويتصدقون، وزينب أيضًا كانت تعمل بيدها، في الدباغ والخرز ونحوه وتتصدق، وتعطف علىٰ المساكين.

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَدًا»، فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا(أي: يقدرونها بذراع كل واحدة منهن)، فَكَانَتْ سَوْدَةُ(بنت زمعة رضي الله عنها) أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ(أي: لما ماتت أول نسائه) أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا(أي: زينب رضي الله عنها) الصَّدَقَةُ(العطاء وكثرته)، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ.(١).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: «**أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا**»، قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ؛ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا، قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زينَبُ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا، وَتَصَدَّقُ.

قوله: (أينا أسرع بك لحوقًا)، المشهور أن أسرعهنَّ لحوقًا به زينب بنت جحش، وكانت كثيرة الصدقة.

وقد بيّن ابن حبّان في روايته أن السائلة هي عائشة -رضي الله عنها-، ولفظه: "عن مسروق قال: حدّثتني عائشة؛ أن نساء النبيّ ﷺ اجتمعن عنده، لَمْ تغادر منهنّ واحدة، قالت: فقلت: يا رسول الله، أيتنا أسرع بك لحوقًا ..." الحديث صحيح ابن حبان (٨/ ١٠٨).

وفي رواية للبيهقي في "دلائل النبوّة": "قُلن النسوة لرسول الله ﷺ: أينا أسرع بك لحوقًا؟

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٤٥٢)، والنسائي (٢٥٤١).

قال: «**أطولكن يدًا**»، فأخذن يتذارعن أيتهنّ أطول يدًا، فلما تُوفيت زينب علمن أنَّها كانت أطولهن يدًا في الخير والصدقة".

قوله: (فأخذوا قصبة يذرعونها)، وفي رواية النسائيّ: "فَأَخَذْنَ قَصَبَةً، فَجَعَلْنَ يَذْرَعْنَهَا"، أي: يقدّرونها بذراع كلّ واحدة منهنّ. وفي رواية لمسلم: "فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ؛ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا"، أي: يتنافسن أيتهنَّ أطول يدًا، زعمًا منهنَّ أنّ المراد الطول الحقيقيّ في اليد.

قال **السيوطيّ** -رحمه الله-: "وعندي أنه وقع في رواية النسائيّ- تقديمٌ وتأخيرٌ، وسَقَطَ لفظة "زينب"، وأنّ أصل الكلام: "فأخذن قَصَبَة، فجعلن يذرعنها، فكانت سودة أطولهنّ يدًا - أي: حقيقة- وكانت أسرعهنّ لحوقًا به زينب، وكان ذلك من كثرة الصدقة"، فأسقط الراوي لفظة "زينب"، وقدّم الجملة الثانية علىٰ الجملة الأولىٰ". زهر الربىٰ (٥/ ٦٨).

قوله: (فكانت سودة أطولهنَّ يدًا)، يعني: كانت سودة أطول يداً يعني: اليد الجارحة، فلما كانت زينب، هي أول نسائه لحوقًا به، وتوفيت في خلافة عمر، علمن أن المراد بطول اليد، يعني: كثرة الصدقة، وبقيت سودة إلىٰ شوال سنة أربع وخمسين بالمدينة في خلافة معاوية.

وقد رواه مسلم علىٰ الصواب من حديث طلحة بن يحيىٰ بن طلحة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة خالتها. أخرجه مسلم (٢٤٥٢). وذكرت أنها زينب بنت جحش، وسبب طول يدها؛ أنها كانت تعمل وتتصدق. وقال **ابن بطال** -رحمه الله-: "سقط من الحديث ذكر زينب؛ لأنه لا خلاف بين أهل الأثر والسير أن زينب أول من مات من زوجاته". قال عبد الرحمن بن أبزىٰ: "صليت مع **عمر** -رضي الله عنه- علىٰ زينب بنت جحش أم المؤمنين". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٦٣٩٧) وابن أبي شيبة (٧/ ٢٤٩)، (٣٥٧٥٣).

قوله: (فعلمنا بعد أنَّما كانت طولَ يَدِهَا الصدقة)، يدلُّ بظاهره علىٰ أنهم علموا أن المراد كثرة الصدقة؛ لأن زينب ماتت أولًا. وفي رواية: "فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا: زَيْنَبُ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا، وَتَصَدَّقُ"، وأخرج الحاكم في "مستدركه" عن **عائشة** -رضي الله عنها-: "قالت: قال رسول الله ﷺ لأزواجه: «**أسرعكنّ لحوقًا بي أطولكن يدًا**»، قالت عائشة: فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمدّ أيدينا في الجدار نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك، حتىٰ تُوفيت زينب بنت جحش، وكانت امرأة قصيرة، ولم تكن أطولنا، فعرفنا حينئذٍ أن النبيّ ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة، وكانت زينب امرأة صَنّاعةً باليد، وكانت تدبُغ، وتخرز، وتصدّق في سبيل

الله"، قال الحاكم: علىٰ شرط مسلم. **انظر**: الفتح (٤/ ٢٤٢- ٢٤٣).

وفيه فضيلة ومنقبة لأمّ المؤمنين زينب بنت جحش. **وفيه** تزكية من النبي ﷺ لزينب -رضي الله عنها-، بأنها أطول زوجاته يدًا، وهو كناية عن كثرة الصدقة. **وفيه** فضل من يعمل بيده؛ لأنها -رضي الله عنها-، كانت تعمل بيدها، وتتصدّق. **وفيه** علم من أعلام نبوّته ﷺ. **وفيه** أن الأصل أن يجري الكلام علىٰ حقيقته إلا بقرينة أو بسبب **وفيه** بلاغة النبي ﷺ، وحُسْن بيانه. **وفيه** أن هذا الفضل الذي تميّزت به زينب بنت جحش -رضي الله عنها-، لا يدلّ علىٰ فضلها المطلق علىٰ زوجات النبي ﷺ. **وفيه** اثبات موت النبي حقيقة كما قال تعالىٰ: (**إنك ميت وإنهم ميتون**)، خلافًا لمن يزعم أن حي ويحضر حضرات الذكر الصوفي!!. **وفيه** الترغيب علىٰ العمل، والتكسب ليقوم العبد بالنفقات الواجبة والمستحبة، كما كان القراء يعملون بالنهار ليطعموا أهل الصفة، وفي الليل يذاكرون العلم. **وفيه** أن زينب -رضي الله عنها- كانت صنَّاعة صالحة، صوّامة، قوّامة، بارّة، يقال لها: أم المساكين.

١٢- بَابُ صَدَقَةِ العَلاَنِيَةِ

وَقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً﴾ الآيَةَ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[البقرة: ٢٧٤]

الشرح

قوله: (﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلانِيَةً...﴾)، قال العلامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "قوله: ﴿**الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ**﴾، الباء للظرفية، يعني: وفي الليل. وقوله: ﴿**سِرًّا**﴾ أي: ينفقون إنفاقًا سرًا. وقوله: ﴿**وَعَلانِيَةً**﴾؛ أي: جهرًا. وقوله: ﴿**فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ**﴾، أي: ثوابهم، وسمّاه الله -تعالىٰ- أجرًا من باب المنة علىٰ هؤلاء أنهم استحقوه كما يستحق العامل أجرًا علىٰ من عمِلَ عنده. وقوله: ﴿**وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ**﴾، أي: في المستقبل. وقوله: ﴿**وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾، أي: في الماضي". شرح البخاري (٥/ ٥).

قال **علي** -رضي الله عنه-: "تصدقت بدرهم في ليل وآخر في النهار، وبدرهم سرًا، وآخر علانية، عملًا بالآية".

قال **الغزالي** -معلقًا علىٰ الآية-: "ندب إلىٰ العلانية -أيضًا- لما فيها من فائدة الترغيب فليكن العبد دقيق التأمل في وزن هذه الفائدة بالمحذور الذي فيه فإن ذلك يختلف بالأحوال والأشخاص فقد يكون الإعلان في بعض الأحوال لبعض الأشخاص أفضل ومن عرف الفوائد، والغوائل ولم ينظر بعين الشهوة اتضح له الأولىٰ والأليق بكل حال".

فيجوز للمتصدق أن يظهر صدقته؛ سواء أكانت صدقة فرض أو نافلة؛ دون أن يرائي بصدقته، وإخفاؤها أفضل، لما ستعلمه من النصوص في ذلك، في الباب الذي بعده. وقد قال الله -تعالىٰ-: ﴿**إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِيَ**﴾ [البقرة: ٢٧١].

(إِن تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوها وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ).

قال **أبوجعفر ابن جرير**: يعني بقوله جل ثناؤه: "**إن تبدوا الصدقات**"، إن تعلنوا الصدقات فتعطوها من تصدقتم بها عليه="**فنعما هي**"، يقول: فنعم الشيء هي="وإن تخفوها"، يقول: وإن تستروها فلم تعلنوها= "وتؤتوها الفقراء"، يعني: وتعطوها الفقراء في السر= "**فهو خير لكم**"،

يقول: فإخفاؤكم إياها خير لكم من إعلانها. وذلك في صدقة التطوع

وقد ذهب جمهور المفسرين إلىٰ أن هذه الآية في صدقة التطوع؛ لأن الإخفاء فيها أفضل من الإظهار، وكذلك سائر العبادات الإخفاء أفضل في تطوعها لانتفاء الرياء عنها، وليس كذلك الواجبات.

قال **الحسن**: إظهار الزكاة أحسن، وإخفاء التطوع أفضل؛ لأنه أدل علىٰ أنه يراد الله -عز وجل- به وحده. وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها.

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**». وذلك أن الفرائض لا يدخلها رياء والنوافل عرضة لذلك.

وقد ثبتت صدقة العلانية في السنة، فمن ذلك قصة القوم الذين قدموا، من مُضر وأمر النبي ﷺ لهم بالصدقة، ثم تتابع الناس، حتىٰ رأيت كومين من طعام وثياب". أخرجه مسلم (١٠١٧).

وتصدق أبوبكر -رضي الله عنه- بجميع ماله علانيةً وتصدق عمر -رضي الله عنه- بشطره علانية. **حسن**: أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥).

ولا شك أن صدقة السر أفضل، كما يأتي في الباب التالي، إلا إذا اقترنت صدقة العلانية بمصلحة ومقاصد صارت أفضل، فقد يعرض للمفضول ما يجعله فاضلًا، كأداء الزكاة المفروضة، أو بناء مسجد أو مركز علمي إذا لم يمكن إخفاؤه، كتجهيز عثمان لجيش العسرة، ومتىٰ كان في الإعلان بها اقتداء وتأسي به كما ورد في حديث جرير بن عبدالله عند مسلم،

١٣- بَابُ صَدَقَةِ السِّرِّ

وَقَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّىٰ لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ».

الشرح

قوله: (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتىٰ لا تعلم شماله ما صنعت يمينه)، صنيع البخاري -رحمه الله- هذا دليلٌ علىٰ جواز الاقتصار علىٰ بعض النص، بمعنىٰ أن المستدل يأتي بالشاهد والدليل فقط، ويترك الباقي. وهذا الحديث أخرجه مسلم (١٠٣١) أيضًا مطولًا، وقال فيه النبي ﷺ: «**سبعةٌ يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله** ... -وذكر منهم:- **ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتىٰ لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**».

استدل به كثير من العلماء علىٰ تفضيل صدقة السر علىٰ الصدقة العلانية، وذكروا أن إخفاءها أقرب إلىٰ الإخلاص، وأبعد عن الرياء، وأقلّ إحراجًا للفقراء.

وقال **ابن كثير** في "تفسيره": "**فيه** دلالةٌ علىٰ أن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها؛ لأنه أبعد عن الرياء، إلا أن يترتب علىٰ الإظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس به فيكون أفضل من هذه الحيثية". وقال رسول الله ﷺ: «**الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة**». صحيح أبي داود (١٣٣٣). والأصل أن الإسرار أفضل لهذه الآية.

فصدقة السر أعظم أجرًا وأجزل مثوبة من الله للمتصدق؛ ومن الأحاديث التي جاءت تبين عظيم ثواب صدقة السر قول رسول الله ﷺ: «**إنّ صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالىٰ**». **حسن لغيره**: أخرجه الطبراني (١٩/ ٤٢١)، (١٠١٨)، وهو في صحيح الترغيب والترهيب (٨٨٨).

وعن **ابن مسعود** -رضي الله عنه- مرفوعًا: «**صلة الرحم تزيد في العمر، وصدقة السر تطفئ غضب الرب**». **صحيح**: أخرجه القضاعي في "مسند الشهاب"، وهو في "الصحيحة" (١٩٠٨).

وعن **أبي سعيد** -رضي الله عنه-، أن النبي ﷺ قال: «**صدقة السر تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر، وفعل المعروف يقي مصارع السوء**». **صحيح**: أخرجه الطبراني "الأوسط" (٩٤٣) وهو في "الصحيحة" (١٩٠٨)، وعن **أبي أمامة** -رضي الله عنه- قال: قال

رسول الله ﷺ: «**وصدقة السر تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر**». **حسن لغيره**: أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٩٤٣)، وهو في صحيح الترغيب والترهيب (٨٨٩). وعن **أم سلمة** -رضي الله عنها- مرفوعًا: «**صنائع المعروف تقي مصارع السوء، والصدقة خفيًا تطفئ غضب الرب،...**». **حسن لغيره**: أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٠٨٦)، وهو في صحيح الترغيب (٨٩٠). فصدقة السر سبب في رضا الله -سبحانه وتعالىٰ-.

ومن صور عمل الصحابة بهذا الأمر، ما ورد عن **أنس** -رضي الله عنه- قال: أنزلت: ﴿**لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ [آل عمران: ٩٢]، قال: ﴿**مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا**﴾ [البقرة: ٢٤٥]. قال أبو طلحة: يا رسول الله حائطي الذي في كذا وكذا، هو لله ولو استطعت أن أُسرّه لم أُعلنه، فقال: «**اجعله في فقراء أهلك أدنىٰ أهل بيتك**». صحيح ابن خزيمة (٢٤٥٨)، وأصله متفق عليه. **وفيه** فضل صدقة المرء بأحبّ ماله لله -عزّ وجلّ-.

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ، وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾[البقرة: ٢٧١] الآيَةَ.

ثم استدل المصنف -رحمه الله- بقوله: (﴿وَإِنْ تُخْفُوها وَتُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾)، الإخفاء معناه: السر. والخير الذي ذكر في هذه الآية، علىٰ وجهين: **الأول**: أنه أقرب إلىٰ الإخلاص. **والثاني**: أنه أستر علىٰ المنفق عليه. فصدقة السر لها أجرٌ عظيم، وثواب جزيل من الله.

ومن الناس من يضع الصدقة في طريق الفقير أو جيبه، أو علىٰ باب بيته دون أن يعلم من هو.

١٤- بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَىٰ غَنِيٍّ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ

قوله: (بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَىٰ غَنِيٍّ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ)، أي: فصدقته مقبولة. والمصنف -رحمه الله- لم يذكر حكم ذلك في ترجمته، وسيأتي بيان ذلك -إن شاء الله-.

١٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُواليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُوالزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ(يعني: الليلة سرا في الخفاء)، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ(أي: التي نوىٰ بها ليعطيها مستحقها)، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ(أي: وهو لا يعلم أنه سارق)، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ سَارِقٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ(أي: لا لي، لأن صدقتي وقعت بيد من لا يستحقها، ذلك الحمد حيث كان ذلك بإرادتك، أي: لا بإرادتي، فإن إرادة الله كلها جميلة)، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَىٰ زَانِيَةٍ؟ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَىٰ سَارِقٍ وَعَلَىٰ زَانِيَةٍ وَعَلَىٰ غَنِيٍّ، فَأُتِيَ(أي: في المنام) فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَىٰ سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ(أي: يتعظ ويتذكر) فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ»[(١)].

الشرح

قوله: (قال رجل)، حديث أبي هريرة ﷺ هذا في الصدقة علىٰ السارق والزانية، والغني.

وفي بعض الروايات: «**كان فيمن كان قبلكم**». أي: بني إسرائيل.

قوله: (لأتصدقنَّ بصدقة)، وفي رواية: «**لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ**»، أي: والله لأتصدّقن، وهو من باب الالتزام كالنذر، فصارت الصدقة واجبة، فصحّ الاستدلال به في صدقة الفرض، وهذا الاستدلال مبنيّ علىٰ أنّ شرع من قبلنا شَرْع لنا، ما لم يظهر نسخه، وإنكاره في شرعنا، وهو المذهب الحقّ -إن شاء الله-. وهو مذهب البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ، حيث أوردوا حديث

---

(١) وأخرجه مسلم(١٠٢٢)، والنسائي(٢٥٢٣).

الباب للاحتجاج علىٰ إجزاء الزكاة إذا دُفعت لغير مستحقّها جهلًا.

قوله: (اللهم لك الحمد)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "أي: أنه سلم وفوض ورضي بقضاء الله، فحمد الله علىٰ تلك الحال؛ لأنه المحمود علىٰ جميع الأحوال، لا يحمد علىٰ المكروه سواه". الفتح (٤/ ٢٤٧)، مختصرًا.

قوله: (فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانيةٍ، فأصبحوا يتحدثون: تُصدق الليلة علىٰ زانية، فقال: اللهم لك الحمد علىٰ زانية)، أي: علىٰ تصدّقي علىٰ امرأة زانية؛ يعني أنه ليس في ذلك اختيار؛ حيث وقعت صدقتي بيد من لا يستحقّها، فلك الحمد؛ إذ كان ذلك بإرادتك، لا بإرادتي، فإن إرادتك كلها جميلة، ولا يُحمَد علىٰ المكروه سواك. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا رأىٰ ما يسره قال:

«**الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات**»، وإذا رأىٰ ما يسوءُه قال: «**الحمد لله علىٰ كل حال**». **حسن**: أخرجه الترمذي وابن ماجه، وهو في "الكلم الطيب" (١٤٠).

قوله: (اللهم لك الحمد، علىٰ سارقٍ، وعلىٰ زانيةٍ، وعلىٰ غنيٍّ)، أي: حيث كان كله بإرادتك، فأنت المحمود في جميع أفعالك؛ حيث كانت كلّها جميلة.

وقال **القرطبيّ** -رحمه الله-: "وقول المتصدّق: «**اللهم لك الحمد علىٰ زانية**» إشعار بألم قلبه؛ إذ ظنّ أن صدقته لم توافق محلّها، وأن ذلك لم ينفعه، ولذلك كرّر الصدقة، فلما علم الله صحّة نيّته تقبّلها منه، وأعلمه بفوائد صدقاته". المفهم (٣/ ٦٧).

قوله: (فأُتي)، يعني: أنه أُري ذلك في المنام، والرؤيا في هذا الحديث حق؛ لأن النبي ﷺ أقرّها، كما في "مستخرج أبي نعيم": (**فأتي في منامه** فقِيْلَ له: إن الله عز وجل قد قَبل صَدَقَتَكَ". انظر فتح الباري (٣/ ٣٤١)، فإن قيل: كيف نأخذ حكمًا من رؤيا منامية؟، قال العلامة **السنديّ** -رحمه الله-: "ورؤيا غير الأنبياء، وإن كان لا حجة فيها، لكن هذه الرؤيا قد قرّرها النبيّ ﷺ، فحصل الاحتجاج بتقريره ﷺ". شرح السندي (٥/ ٥٦).

وفيه إيماءٌ إلىٰ أنّ الغالب في السارق، ومثله الزانية أنهما يرتكبان المعصية للحاجة.

قوله: (وأما الغنيُّ فلعلَّه يعتبر فينفق ممّا أعطاه الله)، **فيه** أنَّ بعض الناس يترك فعل الخير غفلةً، وذُهُولًا، فينبغي أن يُذَكَّر بذلك، كي يتنبّه، ويفعله.

وفي رواية عند مسلم: (**فلعله أن يستعفَّ عن سرقته**)، لعلّ من الله بمعنىٰ: القطع والحتم. وفيه دليلٌ علىٰ أن صدقة الرجل علىٰ السارق والزانية والغني قد قبلها الله.

والحديث موافق لما ترجم عليه المصنف -رحمه الله-، وهو ظاهرٌ في الحث علىٰ الصدقات، والمداومة عليها، وثبوت الثواب في الصدقة وإن كان الآخذ فاسقًا وغنيًّا؛ ففي كل كبدٍ رطبةٍ أجر، وهذا في صدقة التطوع، ولهذا جاء عند مسلم في آخره بزيادة: «**أما صدقتك فقد قُبلت**».

فعن **عبيد الله بن الخيار**، قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ وهو في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا النظر وخفضه فرآنا جِلْدين -أي: قويين-، فقال: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حظّ فيها لغنيٍّ ولا لقويّ مكتسب**». **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٦٣٣).

ولا تعارض بين الأحاديث، إذ إن الذي قبلت منه صدقته علىٰ الغني لم يكن عالمًا ابتداء بأن الذي تُصِدِّق عليه هو من الأغنياء، ولو علم لم يجز له أن يعطيه، لا سيما الزكاة لقوله تعالىٰ: (**إنما الصدقات للفقراء والمساكين ...**)، ولقوله: (**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي**). فإن علمناه غنيًا لا يحل لنا أن نعطيهم، ولا يحل لهم أن يأخذوها.

فالزكاة لا يجزي دفعها إلىٰ غني.

ولكن يمكن أن يقال: من أعطىٰ الزكاة لمن ظنّ أنه مستحقٌّ لها، فظهر غير ذلك، فإنّ زكاته تجزئه -إن شاء الله-، ويبقىٰ أمر ذلك إلىٰ من تُصدِّق عليه.

قال **الحسن البصري** -رحمه الله- في الذي يعطي الفقير من الزكاة علىٰ ظاهر فقره ثم تبين غناه-: "إنها تجزئه". وهو قول أبىٰ حنيفة، ومحمد، قالوا: لأنه قد اجتهد، وأعطىٰ فقيرًا عنده، وليس عليه إلا الاجتهاد. **وهو الصحيح** -إن شاء الله-.

قال العلامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "والحاصل أن من دفع زكاته إلىٰ غنيّ، أو نحوه ممن لا يستحقّها، ظانًّا أنه مستحقّها، ثم ظهر بخلافه، سقطت عنه، ولا يلزمه إعادتها، ولكن لو أعادها، كما أعاد الرجل المذكور في حديث الباب، كان حسنًا، والله تعالىٰ أعلم بالصواب". البحر المحيط (١٩/ ٤٧٦).

وأما **صدقة التطوع**، فيحل لنا أن نعطيه إذا كان سائلاً، أو نوينا إخراجها عند من وكلناه بها،

عن **معن بن يزيد** -رضي الله عنه- قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي، وخطب عليّ فأنكحني وخاصمت إليه، وكان أبي يزيد، أخرج دنانير يتصدّق بها، فوضعها عند رجل في المسجد.

فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: «**لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن**».

وعن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ قال: "سأل رجلٌ **أبا ذر** -رضي الله عنه- فأعطاه شاة، فقالوا: إن له كذا وكذا من الغنم، فقال: إنه سأل، وللسائل حقٌّ، ودّ يوم القيامة أنها ضيعةٌ في يده".

صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٩)، وابن زنجويه (٣/ ١١٢٨). (**وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم**).

وفي قوله عليه الصلاة والسلام: (**أبوا إلا أن يسألوني وأبىٰ الله عليَّ البخل ولست بباخل**).

هل تخرج الزكاة لغير أهل الصلاح؟

الصدقة علىٰ السارق والزانية، إن كانا فقيرين، فإنّ العلماء متفقون علىٰ جواز ذلك. **ينظر**: التوضيح (١٠/ ٣٠٠). ولكن ينبغي أن يتحرىٰ أهل الصلاح (**لا تصاحب إلا مؤمنًا لا يأكل طعامك إلا تقي**).

قال في "الاختيارات الفقهية" (ص ١٠٣): "ولا ينبغي أن يُعطي الزكاة لمن لا يستعين بها علىٰ طاعة الله؛ فإنّ الله فرضها معونةً علىٰ طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين؛ كالفقراء والغارمين، أو لمن يُعاون المؤمنين، فمن لا يُصلي من أهل الحاجات؛ لا يعطىٰ شيئًا حتىٰ يتوب، ويلتزم أداء الصلاة في أوقاتها".

قال الشيخ **حسين العوايشة** -وفقه الله-: "وسألت شيخنا -رحمه الله-: هل تعطىٰ الزكاة لغير الصالح إذا لم يستعن بها علىٰ المعصية؟ فقال: "... عند فقدان الصالح". وقال -رحمه الله-: "أما المسلم الفاسق؛ فيجوز إعطاؤه الزكاة إذا كان فيه تأليفٌ لقلبه، وإلا فلا".

والذي يبدو لي أن التصدق علىٰ كل من حكم بإسلامه يجزئ؛ إذا لم يستعن بها علىٰ المعصية، مع وجوب تقديم الصالح والله أعلم". الموسوعة الفقهية (٣/ ١٣٦).

فيه دلالةٌ علىٰ أن الصدقة كانت عندهم مختصةٌ بأهل الحاجة من أهل الخير، ولهذا

تعجبوا من الصدقة علىٰ الأصناف الثلاثة. **وفيه** أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع.

وفيه فضل صدقة السر. **وفيه** فضل الإخلاص. **وفيه** مشروعية إعادة الصدقة إذا لم تقع في مكانها المراد. **وفيه** أن الحكم للظاهر حتىٰ يتبيّن سواه. **وفيه** بركة التسليم والرضا. **وفيه** ذم التضجر بالقضاء. الفتح (٤/ ٢٤٨). **وفيه** أنه ينبغي للإنسان أن يتحرىٰ ويجتهد في إخراجه لزكاته. **وفيه** استحباب تذكير العصاة ودعوتهم للحق، فلعلهم يعتبرون ويتوبون. **وفيه** أن العبد إذا زنا أو سرق، لا يخرج عن الإسلام؛ ما لم يستحلّهما[(١)]. **وفيه** أنه لا بأس أن يحدّث الإنسان نفسه بما يريد فعله في اليوم، أو يضع له جدولا يذكر فيه ما يريد أن يصنعه في يومه، فهذا الرجل قال لنفسه: "لأتصدّقن بصدقة" في اليوم الأول، والثاني، والثالث. فكان من برنامجه اليومي، هو التصدّق، وفيه مشروعية تكرار العمل الصالح لحديث: (**من أنفق زوجين في سبيل الله**).

قال العلامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "وفي هذا الحديث من العبر: أن هذا الرجل صدق في نيته وإخلاصه، فجعل الله -تعالىٰ- في عمله بركةً، فالغنيّ قيل له: لعلّه يعتبر فيتصدق، والسارق قيل له: لعله يستغني به عن السرقة ويستعف، والزانية لعلها تستعف به عن الزنا، وهذا ينبغي أن نجعله نبراسًا نسير عليه، أننا بإخلاص النية سوف ينفع الله بما تصرفنا فيه". شرح البخاري (٥/ ١٠). علىٰ سبيل الاجتهاد.

---

(١) شرح ابن بطال (٨/ ٣٩٢).

١٥ - بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَىٰ ابْنِهِ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو الجُوَيْرِيَةِ، **أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ** - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حَدَّثَهُ، قَالَ: **بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ**(أي: عاهدته وعاقدته) **أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي**(واسمه: الأخنس بن حبيب السلمي)، **وَخَطَبَ عَلَيَّ**(يعني رسول الله ﷺ طلب لي النكاح فأجيب)، **فَأَنْكَحَنِي**(أي: فزوجني) **وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي المَسْجِدِ**(أي: تركها عنده ليتصدق بها)، **فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا**(أعطاني إياها من الصدقة بإذنه)، **فَأَتَيْتُهُ بِهَا**(يعني: فأتيت أبي بالدنانير المذكورة) **فَقَالَ: وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ**(يعني: احتكما) **إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ**(أي: لك ثواب الصدقة) **يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ**(أي: لأنك أخذتها محتاجا إليها)».

الشرح

قوله: (وخطب عليَّ فأنكحني)، أي: طلب لي النكاح فأُجيب.

قوله: (وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها)، قيل: المراد بها صدَقة التطَوع، وليس زَكاةَ المال.

قوله: (فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها)، أي: من المأذون له في التصدق بها بإذنه، لا بطريق الاعتداء. **وفيه** جواز التوكيل في توزيع الصدقة.

قوله: (والله ما إيَّاك أردتُ)، يعني: لو أردت أنك تأخذها لناولتها لك، ولم أوكّل فيها، أو أنه كان يرىٰ أن الصدقة علىٰ الولد لا تجزئ، أو يرىٰ أن الصدقة علىٰ الأجنبي أفضل.

صدقة الأب علىٰ ابنه فيها تفصيل:

إن كانت الصدقة من باب التطوع، فلا شكّ في جوازها، بشرط ألا يترتب علىٰ هذا إيثاره علىٰ بقية إخوانه، فإن كان فيها إيثار، فلا تجوز؛ لقول النبي ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**». سيأتي برقم (٢٥٨٧).

وأما إن كانت الصدقة واجبةً ففيه تفصيل: فإذا كانت مما لا يلزم الأب -كأن يكون الابن عنده ما يكفيه، ولكن عليه دين- فلا حرج أن يُعطيه من زكاته.

وإن كانت مما يلزم الأب -كأن يكون الابن فقيرًا لا يجد ما ينفق- فلا يجوز أن يُعطيه من

الزكاة ما ينفق علىٰ نفسه؛ لأنه يجب عليه أن ينفق عليه. **ينظر**: شرح البخاري لابن عثيمين (٥/ ١٠- ١١).

قوله: **(لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن)**، أي: إنك نويت أن تتصدّق بها علىٰ من يحتاج إليها، وابنك يحتاج إليها فوقعت الموقع، وإن كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها. الفتح (٤/ ٢٥٠).

وفيه جواز التحاكم بين الأب والابن، وأن ذلك لا يُعدُّ عقوقًا. **وفيه** أن للمتصدق أجر ما نواهُ سواءٌ صادف المستحق أم لا.

وعلىٰ هذا فإنه إن لم ينوِ المتصدق ولده، فما دام ولده محتاجًا فهو أولىٰ بالصدقة؛ فالصدقة علىٰ القريب صدقةٌ وصلة، وعلىٰ الأجنبي صدقة فقط كما جاء في حديث **سلمان بن عامر** -رضي الله عنه-: «**الصدقة علىٰ ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة**». **صحيح**: أخرجه الترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢) وابن ماجه (١٨٤٤). وفي لفظ لابن خزيمة: «**الصدقة علىٰ المسكين صدقة، وعلىٰ القريب صدقتان: صدقة وصلة**». **حسن صحيح**: صحيح الترغيب (٨٩٢).

لكن ينبغي أن يفرق بين الزكاة وغيرها من الصدقات، ومناسبة الترجمة للحديث؛ من جهة أن يزيد أعطىٰ من يتصدق عنه، ولم يحجر عليه، وكان هو السبب في وقوع الصدقة في يد ولده. الفتح (٤/ ٢٤٨).

وفيه دلالةٌ علىٰ أن نفقة الإنسان علىٰ أولاده وأقاربه يؤجر عليها، ويثاب عليها بل أجرها أعظم، وأما إن كانت علىٰ الوالدين وأهل بيته فهي نفقة واجبة يؤجر عليها -إن احتسبها- أعظم من صدقة التطوع، لأدائه الواجب؛ ونحو ذلك. وفي الحديث: عَنْ **طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: «**يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**». **صحيح**: أخرجه النسائي (٢٥٣٢).

وعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَىٰ مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْراً الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ**». أخرجه مسلم (٩٩٥)، وعَنْ **ثَوْبَانَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ،**

وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ». قَالَ **أَبُو قِلَابَةَ**: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ: أَبُو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَىٰ عِيَالٍ صِغَارٍ، يَعِفُّهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللهُ بِهِ، وَيُغْنِيهِمْ. أخرجه مسلم (٩٩٤)، وقد أخبر رسول الله ﷺ عن النفقة في سبيل الله أنها تضاعف إلىٰ سبع مئة ضعف فقال: «**مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَتْ لَهُ سَبْعُ مِئَةِ ضِعْفٍ**». **صحيح**: أخرجه الترمذي (١٦٢٥). **وفيه** أجر النفقة علىٰ الأهل أعظم من النفقة في سبيل الله.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ **أَبِيهِ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا أَعْطَىٰ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ**». **صحيح**: أخرجه أحمد (١٧٦٥٤)، وهو في "صحيح الجامع" (٥٥٤٠)، و"الصحيحة" (١٠٢٤). وعَنْ **جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أَعْطَىٰ اللهُ أَحَدكُمْ خَيْراً فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ**». أخرجه مسلم (١٨٢٢).

وعَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَىٰ أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَىٰ عَبْدِهِ**». **حسن صحيح**: أخرجه الترمذي (٢٨١٩).

١٦- بَابُ الصَّدَقَةِ بِاليَمِينِ

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي ظِلِّهِ**(يعني: ظل عرشه) **يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ**(الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط)، **وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ**(أي: شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها)، **وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ**(أي: لأجله لا لغرض دنيوي)، **اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ**(أي: استمرا علىٰ محبتهما لأجله تعالىٰ حتىٰ فرق بينهما الموت، ولم يقطعاها لعارض دنيوي)، **وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**(أي: فاضت الدموع من عينيه لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله أو مزيد شوقه إلىٰ جماله)»[(١)].

تقدم في: (الأذان٦٦٠).

الشرح

قوله: (**سبعةٌ يظلهم الله تعالىٰ في ظله ...**)، يعني: أن يكون الظل ظلّ العرش، أو يكون ظلّ يليق به، وقد يكون المعنىٰ الأول هو الأصح؛ لما سيظهر من بعض الروايات. وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث: «**ظل عرشه**» يوم لا ظل إلا ظله[(٢)]. **صحيح**.

قال **ابن حبان**: " ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي تُرْتَجَىٰ لِمَنْ فَعَلَهَا أَوْ أَخَذَ بِهَا أَنْ يُظِلَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ". ويكون ذلك كما بينته الرواية السابقة: يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين، ودنت منهم الشمس، واشتد عليهم حرها، وأخذهم العرق، ولا ظلّ هناك لشيء إلا للعرش.

ينظر: التوضيح(٦/ ٤٤٦).

---

(١) وأخرجه مسلم (١٠٣١)، الترمذي (٢٣٩١)، والنسائي (٥٣٨٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة(٢٢١٦٩) عن أبي اليسر، وابن أبي شيبة(٢٢١٧٤) وأحمد(٢٢٥٥٩) والدارمي(٢٦٣١) عن أبي قتادة، وأحمد(٢٢٠٣١) عن معاذ بن جبل وفي رواية في المسند من زيادات عبدالله بن أحمد، وفيها: "إِنَّ الْمُتَحَابِّينَ بِجَلَالِ اللهِ فِي ظِلِّ اللهِ وَظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ". وغيرهم.

قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "وهذا الحديث يدلّ علىٰ أن هؤلاء السبعة يظلهم الله في ظله، ولا يدل علىٰ الحصر، ولا علىٰ أن غيرهم لا يحصل له ذلك؛ فإنه صح عن النبي ﷺ: «**من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**». أخرجه مسلم برقم(٣٠٠٦). وورد هذا في أعمال أخرىٰ.

تقدم الكلام علىٰ بعض هذا الحديث في كتاب الأذان[1]، ولله الحمد.

الملاحظ أن كلما ذُكِر من السبعة مرجعها إلىٰ عمل قلبي، فلذلك ينبغي الاعتناء بالقلب وأعماله فهي التي يحقق بها العبدُ التوحيد الخالص.

قوله: (**إِمَامٌ عَدْلٌ**): (**إن الله يحب المقسطين**)، وفي رواية: (**وَذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ فِي رَعِيَّتِهِ**).

قال **الأثيوبي**: "وأحسن ما فُسِّر به العادل: أنه الذي يَتَّبع أمر الله بوضع كل شيء فِي موضعه، منْ غير إفراط، ولا تفريط، وقدمه فِي الذكر؛ لعموم النفع به".

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلىٰ الله عليه وسلم: "**الْمُقْسِطُونَ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عز وجل، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**". أخرجه مسلم، وعنه صلىٰ الله عليه وسلم: (**أهل الجنة ثلاثة: عفيف يتصدق، وذو سلطان مقسط، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربىٰ ومسلم**). فيه فضل الإمام العادل المقسط، وذم الظلم، والجور. وفي الحديث: (**إن شر الرعاء الحطمة**).

قوله: (**وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ**): زَادَ فِي رِوَايَةِ الْجَوْزَقِيِّ: (**حَتَّىٰ تُوُفِّيَ عَلَىٰ ذَلِكَ**).

وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ: "**أَفْنَىٰ شَبَابَهُ، وَنَشَاطَهُ فِي عِبَادَةِ اللهِ**"، وَخَصَّ الشَّبَابَ لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ غَلَبَةِ الشَّهْوَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ قُوَّةِ الْبَاعِثِ عَلَىٰ مُتَابَعَةِ الْهَوَىٰ، فَإِنَّ مُلَازَمَةَ الْعِبَادَةِ مَعَ ذَلِكَ أَشَدُّ، وَأَدَلُّ عَلَىٰ غَلَبَةِ التَّقْوَىٰ.

ومع هذا فقد جاء التحذير من غوائل الشباب، شبهه بالجنون تقبيحاً لأمره، وتنفيراً عن العمل بمقتضاه.

وقال أبو العتاهية:

---

(١) باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد، باب رقم (٣٦)، حديث رقم (٦٦٠).

إِنَّ الشَّبابَ وَالفَراغَ وَالْجِدَةْ ... مَفْسَدَةٌ لِلْمَرْءِ أَيَّ مَفْسَدَة

فلذلك كان خلاص الشباب من موجبات الهوىٰ أمراً عجيباً، وروىٰ أبو أحمد العسكري في "المواعظ" عن قبيصة بن جابر الأسدي: أنه تكلم بين يدي **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه، فقال له عمر رضي الله تعالىٰ عنه: يا قبيصة! إنك لَسِنُ اللسان، فسيح الصدر؛ فاتق عثرات الشباب، وفلتات الغضب، ونوادر الكلام".

وإذا اتقىٰ العبد عثرات الشباب، وطلب المعونة في ذلك من الله تعالىٰ فقد يكون ذلك سبباً لتوفيقه في كهولته وشيخوخته.

قال القشيري رحمه الله تعالىٰ في جزء جمع فيه كلام **أبي علي الدقاق** رحمه الله تعالىٰ: وسمعته يقول: "من ملك شهوته في حال شبيبته صيَّره الله تعالىٰ في حال كهولته كيوسف عليه السلام؛ قال الله تعالىٰ: {**مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**} [يوسف: ٩٠].

وفيه فضل من سَلِمَ من الذنوب، واشتغل بطاعة ربّه طول عمره من شبابه إلىٰ هرمه حتىٰ توفاه الله علىٰ ذلك.

قوله: (**وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ**): وقال **ابن رجب**-رحمه الله-: "فهو يحب المسجد ويألفه لعبادة الله فيه، فإذا خرج منه تعلق قلبه به حتىٰ يرجع إليه، وهذا إنما يحصل لمن ملك نفسه وقادها إلىٰ طاعة الله فانقادت له؛ فإن الهوىٰ إنما يدعو إلىٰ محبة مواضع الهوىٰ واللعب، ... فلا يقصر نفسه علىٰ محبة بقاع العبادة إلا من خالف هواه، وقدم عليه محبة مولاه.

وفيه فضيلة ملازمة المسجد للصلاة فيها مع الجماعة؛ لأن المسجد وبيت كل تقي، بل بيت الله، وحقيق علىٰ المزور أن يكرم زائره، فكيف بأكرم الأكرمين.

وقد مدح عُمَّار المساجد في قوله: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ، رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ، لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾ [النور: ٣٦-٣٨]". فتح الباري(٦/ ٤٧).

وقال الإمام **الألباني**-رحمه الله- في معنىٰ قوله: «**ورجل معلق بالمساجد**»: "أن يخرج منه وفي نيته أن يعود إليه لعله يصير من السبعة الذين ذكرهم النبي ﷺ في هذا الحديث. وفي لفظ:

«**كأنما قلبه معلق في المسجد**». زاد في الحديث الآخر: «**من حبها**». «**إذا خرج منه حتىٰ يعود إليه**». وبالجملة فهذه الزيادات التي أوردناها في صلب الحديث ثابتة في مجموع طرق الحديث؛ وهي تكشف المعنىٰ أو نحوه، وتدفع الاختلاف الذي قد يدور حوله، كما يتبين لك ذلك بمراجعة الشروح.

فقوله ﷺ: «**ورجل قلبه معلق بالمسجد، إذا خرج منه حتىٰ يعود إليه**». قال **المناوي**- رحمه الله-: "كنىٰ به عن التردد إليه في جميع أوقات الصلاة، فلا يصلي صلاة إلا في المسجد، ولا يخرج منه إلا وهو ينتظر أخرىٰ ليعود فيصليها فيه، فهو ملازم للمسجد بقلبه، فليس المراد دوام الجلوس فيه". ا.هـ بتصرفٍ من الثمر المستطاب(٢/ ٦٢٩-٦٣٣). **فعن أبي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**ما توطّنَ رجلٌ المساجد للصلاة والذكر إلا تبشبش الله تعالىٰ إليه كما يتبشبشُ أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم**»، وفي رواية: «**ما من رجلٍ كان توطّنَ المساجد، فشغله أمرٌ أو علةٌ ثم عاد إلىٰ ما كان؛**....»الحديث. **صحيح**: أخرجه أحمد(٩٨٤١/ الرسالة)، وابن ماجه(٨٠٠)، وابن خزيمة(٣٥٩)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٣٢٧).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم قَالَ: (**لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ**). متفق عليه.

قوله: (**وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ**): عن مُعاذُ بن جَبَل، قال: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم يَقولُ: "**قال اللهُ عز وجل: المُتحابُّونَ في جَلالِي لَهُمْ مَنابرُ من نُورٍ، يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ والشُّهدَاءُ**". صحيح: أخرجه الترمذي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: (**يَقُولُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي**).

وفيه الحثّ علىٰ التحابّ في الله -عز وجل-، وبيان عظيم فضله، وهو من المهمّات، فإن الحبّ في الله، والبغض في الله أوثق عرىٰ الإيمان، وهو بحمد الله -تعالىٰ- كثير، يوفّق له أكثر الناس، أو من وُفّق له، قاله النوويّ -رحمه الله-.

عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَإِذَا أنا بفَتًىٰ بَرَّاقُ الثَّنَايَا وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوا إِلَيْهِ وَصَدَرُوا عَنْ رأيه، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ

جَبَلٍ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ هَجَّرْتُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّىٰ قَضَىٰ صَلَاتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، فَقَالَ: آللهِ؟ فَقُلْتُ: آللهِ، فَقَالَ: آللهِ؟ فَقُلْتُ: آللهِ، فَأَخَذَ بِحُبْوَةِ رِدَائِي، فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ، وَقَالَ: أَبْشِرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم يَقُولُ: (**قَالَ اللهُ تبارك وتعالىٰ: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ**).

قوله: (**وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ**): كما كان من يوسف عليه السلام، وأيضًا الثلاثة التي أطبقت عليهم الصخرة وهم في الغار، أحدهم رجل لما كان يحب ابنة عمه فلما مكنته من نفسها، وأراد أن يفجر بها، قالت له: (اتق الله ولا تفضن الخاتم إلا بحقه)، قام عنها وتركها لله عزوجل.

قوله: (**ورجل تصدق بصدقة**)، نكّرها ليشمل كل ما يُتصدق به من قليل، وكثير، وظاهره أيضًا يشمل المندوبة والمفروضة، لكن نقل النوويّ عن العلماء، أن إظهار المفروضة أولىٰ من إخفائها.

وقال **القرطبيّ** -رحمه الله-: "هذه صدقة التطوّع في قول ابن عبّاس، وأكثر العلماء، وهو حضّ علىٰ الإخلاص في الأعمال، والتستّر بها، ويستوي في ذلك جميع أعمال البرّ التطوّعيّة، فأما الفرائض، فالأولىٰ إشاعتها، وإظهارها؛ لتحفظ قواعد الدين، ويجتمع الناس علىٰ العمل بها، فلا يضيع منها شيء، ويظهر بإظهارها جمال دين الإسلام، وتُعْلَم حدوده، وأحكامه، والإخلاص واجبٌ في جميع القُرَب، والرياء مفسدٌ لها". المفهم (٣/ ٧٦).

وقوله: «**ورجل تصدق**»، لا مفهوم له؛ فإن المرأة كذلك.

قوله: (**فأخفاها حتىٰ لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**)[1]، وقال في "الفتح": "المقصود منه

---

(١) **مسألة**: في اختلاف الرواية في قوله: «**حتىٰ لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»، كما هو عند الشيخين: قال في "الفتح": هكذا وقع في معظم الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره، ووقع في "صحيح مسلم" مقلوبًا: «**حتىٰ لا تعلم يمينه ما تنفق شماله**»، وهو نوع من أنواع علوم الحديث، أغفله ابن الصلاح، وإن كان أفرد نوع المقلوب، لكنه قصره علىٰ ما يقع في الإسناد، ونبه عليه شيخنا -يعني البلقينيّ- في "محاسن الاصطلاح"، ومثّل له بحديث: «**إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل**»، وقد قدمنا الكلام عليه في "كتاب الأذان"، وقال شيخنا: ينبغي أن يسمىٰ هذا النوع: المعكوس.

المبالغة في إخفاء الصدقة، بحيث إن شماله مع قربها من يمينه، وتلازمهما لو تُصُوِّر أنها تعلم لَمَا عَلِمَت ما فَعَلت اليمين؛ لشدة إخفائها، ويؤيده رواية حماد بن زيد عند الجوزقي: «**تصدق بصدقة، كأنما أخفىٰ يمينه من شماله**»". وقد سبق وأن تكلمنا عن فضل إخفاء الصدقة[(١)].

وفيه أن تخصّيص اليمين؛ لأن الصدقة لما كانت لله استعمل فيها أشرف الأعضاء وأفضل الجوارح، ولأن الأخذ والعطاء في الطيبات إنما يكون باليمين.

وقد سبق وأن تكلمنا عن فضل إخفاء الصدقة، وما فيها من الأجور العظيمة.

قوله: (**وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**): أي: سالت الدموع من عينيه لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله أو مزيد شوقه إلىٰ جماله وكماله، لأنه يكون حينئذ أبعد منْ الرياء، كما جاء في الحديث: (**وصلىٰ بالليل والناس نيام**). **وفيه** فضيلة البكاء من خشية الله -سبحانه وتعالىٰ-، وفضل طاعة السرّ؛ لكمال الإخلاص فيها.

وفيه فضيلة الخوف من الله سبحانه وتعالىٰ، ودفع شهوة النفس؛ خوفًا منه، قال الله -عز

قال **الحافظ**: "والأولىٰ تسميته مقلوبًا، فيكون المقلوب تارة في الإسناد، وتارة في المتن كما قالوه في المدرج سواء، وقد سمّاه بعض من تقدم مقلوبًا، قال **عياض**: هكذا في جميع النسخ التي وصلت إلينا من "صحيح مسلم"، وهو مقلوب، والصواب الأول، وهو وجه الكلام...". إلخ.

قال العلامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "هكذا قرّر الحافظ -رحمه الله-، وحاصل ما قرّره أنّ القلب وقع من شيخ المصنّف، أو من شيخ شيخه، ولا يخفىٰ بعده، **والذي يظهر لي أن ما قاله القاضي عياضٌ رحمه الله هو الأقرب**، بل الأولىٰ أن تقول: إن القلب وقع من المصنّف سهوًا، أو ممن بعده، لا ممن قبله، كشيخه، وشيخ شيخه، وأقوىٰ دليل علىٰ ذلك أن المصنّف أورد رواية مالك بعد هذا، ثم بيّن أنها مثلُ رواية عُبيد الله إلا في قوله: «**ورجلٌ معلّق بالمسجد؛ إذا خرج منه حتىٰ يعود إليه**»، فلو كان هذا القلب واقعًا ممن فوقه لكان هو أشدّ حاجة إلىٰ التنبيه عليه من قوله: «**ورجل** ... إلخ"، وكيف ينبّه علىٰ ما لا اختلاف فيه في المعنىٰ، ويترك التنبيه علىٰ الاختلاف الذي يتغيّر به المعنىٰ؟ وهذا من البعد بمكان.

وأما تقوية الحافظ ما ذهب إليه بأن مسلمًا لا يقصر لفظ المثل علىٰ المساوي ... إلخ، فمما لا يخفىٰ تكلّفه، سلّمنا أنه لا يقصر ذلك علىٰ المساوي، ولكن لماذا يعدل عن التنبيه علىٰ الخطأ إلىٰ التنبيه إلىٰ ما لا خطأ فيه؟ وهذا أمر بعيد كلّ البعد، فتأمله بالإمعان، والله تعالىٰ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل". البحر المحيط (١٩/ ٥٦١).

(١) باب صدقة السر، باب رقم (١٣).

وجل-: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى* فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٤٠- ٤١]، وقال -عز وجل-: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦].

وفي الحديث: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صلىٰ الله عليه وسلم، قَالَ: (**لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ: قَطْرَةٌ مِنْ دُمُوعٍ فِي خَشْيَةِ اللهِ وَقَطْرَةُ دَمٍ تُهَرَاقُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْأَثَرَانِ: فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ**). **حسن**: أخرجه الترمذي وقال حسن غريب، وحسنه شيخنا فيه.

وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إن من أحسن الناس صوتا بالقرآن، الذي إذا سمعتموه يقرأ، حسبتموه يخشىٰ الله**". أخرجه ابن ماجه (١٣٣٩) وهو في صحيح الترغيب والترهيب (١٤٥٠). عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «**لا يلج النار رجل بكىٰ من خشية الله حتىٰ يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم**». أخرجه الترمذي (٢٣١١)، وهو في صحيح الترغيب والترهيب (١٢٦٩).

عن المغيرة بن سعد بن الأخرم قال: ما خرج عبدالله إلىٰ السوق فمر علىٰ الحدادين فرأىٰ ما يخرجون من النار إلا جعلت عيناه تسيلان". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٦٧٢).

عن أبي بن كعب قال: "**عليكم بالسبيل والسنة، فإنه ليس من عبد علىٰ سبيل وسنة: ذكر الرحمن ففاضت عيناه من خشية الله فمسته النار أبدا، وليس من عبد علىٰ سبيل وسنة: ذكر الله فاقشعر جلده من خشية الله إلابيان مثله كمثل شجرة يبس ورقها فهي كذلك إذ أصابتها ريح، فتحات ورقها عنها إلا تحاتت خطاياه كما يتحات عن هذه الشجرة ورقها، وإن اقتصادا في سنة وسبيل خير من اجتهاد في غير سنة و سبيل، فانظروا أعمالكم، فإن كانت اقتصادا واجتهادا أن تكون علىٰ منهاج الأنبياء وسنتهم**". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٦٧٥).

عن علقمة بن وقاص قال: كان **عمر** يقرأ في صلاة العشاء الآخرة بسورة يوسف وأنا في مؤخر الصفوف حتىٰ إذا ذكر يوسف سمعت نشيجه". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٢٧٢٨) وابن أبي شيبة (٣٦٦٧٥).

عن شقيق بن سلمة قال: دخلنا علىٰ خباب نعوده فقال: في هذا التابوت ثمانون ألفا ما شددتها بخيط ولا منعتها من سائل، فقالوا: علام تبكي؟ قال: مضىٰ أصحابي ولم تنقصهم الدنيا شيئا، وبقينا حتىٰ ما نجد لها موضعا إلا التراب". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٦٨٠).

وفيه فضل الصدقة، وأنَّها سبب السعادة في الدار الآخرة. **وفيه** فضل صدقة السرّ، قال الله -عز وجل-: ﴿**وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٧١]. يعني: إخفاء الصدقة أفضل من إعلانها، إلَّا إذا كان هناك مصلحة راجحة في إعلانها، كأن يكون قدوة لغيره في الخير، ووثِقَ من نفسه من مخالطة الرياء.

والحِكمة في إخفائها: بُعدها عن الرياء، الذي هو من أسباب حبوط العمل، وردَّه علىٰ صاحبه، ولعلَّ في هذا احترامًا لشعور الفقير، بلحوق الذل والانكسار إليه.

المقصود أن صدقته خفية لا يعلم بها الناس، يتحرىٰ فيها أوقات السر، ولا يريد الإعلان بها، أن يغطي اليمين أو الشمال كما فهمه بعض الجهال.

وبالجملة فالحديث عظيم الفائدة، جسيم العائدة، قال **القرطبيّ** -رحمه الله-: "هذا الحديث جدير بأن يُنْعَم فيه النظر، ويُستخرَج ما فيه من اللطائف، والعِبَر، والله الموفّق الملهم". المفهم (٣/ ٧٧). وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الرقاق والحدود -إن شاء الله-.

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ **حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الخُزَاعِيَّ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**تَصَدَّقُوا فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ** (هو وقت ظهور أشراط الساعة أو ظهور كنوز الأرض وقلة الناس وقصر آمالهم)، **يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَلاَ حَاجَةَ لِي فِيهَا**»[(١)].

تقدم في: (الزكاة١٤١١).

الشرح

قوله: (**تصدقوا فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته...**)، هذا الحديث سبق وأن مرّ بنا شرحه مستوفىٰ[(٢)]، ولكن وجه الشاهد في هذا الحديث للترجمة غير ظاهر، ولعلّ البخاري

---

(١) وأخرجه مسلم (١٠١١)، والنسائي (٢٥٥٥).

(٢) باب الصدقة قبل الرَّدِّ، باب رقم (٩)، حديث رقم (١٤١١).

-رحمه الله- يشير إلىٰ حديث آخر ليس علىٰ شرطه ذُكر فيه اليمين، وأن اللفظ الذي معنا لم يذكر فيه اليمين. شرح البخاري لابن عثيمين (٥/ ١٩).

وقال **العيني** -رحمه الله-: "يمكن أن يوجّه شيءٌ للمطابقة، وإن كان بالتعسف؛ وهو أنَّ اللائق لحامل الصدقة ليتصدق بها إلىٰ من يحتاج إليها أن يدفعها بيمينه لفضل اليمين علىٰ الشمال، فعند التصدق باليمين يكون مطابقًا لقوله: "باب الصدقة باليمين"". **ينظر**: عمدة القارئ (٨/ ٢٨٩).

قلت: وهو كما قال، فإن هذا التوجيه فيه تعسف، وبُعد.

وقال **ابن الملقن** -رحمه الله-: "ولم يظهر لي وجه إيراده في الصدقة باليمين إلا أن يقال: إن قوله: «**تصدقوا**»، يحمل علىٰ ما مدح فيه في الحديث الأول، وهو اليمين". التوضيح (١٠/ ٣٠٦).

قال **ابن رشيد** -رحمه الله-: "مطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملًا لصدقته؛ لأنه إذا كان حاملًا لها بنفسه كان أخفىٰ لها فكان في معنىٰ لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ويحمل المطلق في هذا علىٰ المقيد في هذا؛ أي: المناولة باليمين.

قال: ويقوي أن ذلك مقصده اتباعه بالترجمة التي بعدها حيث قال من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه وكأنه قصد في هذا من حملها بنفسه". الفتح (٣/ ٢٩٣).

وذهب العلامة **السندي** -رحمه الله- إلىٰ توجيه آخر فقال: "كأن المصنف ذكر هذا الحديث لإفادة أن الصدقة باليمين غير لازمة؛ لإطلاق هذا الحديث. نعم، هو مندوب مطلوب لحديث: «**ما تنفق يمينه**»؛ حيث يدل علىٰ أن الإنفاق وظيفة اليمين، والله أعلم". حاشية السندي (١/ ٢٤٨).

١٧ - بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»

قوله: **(باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه)**، يعني: أمره بأن يتصدق عنه، ولم يناول الصدقة للفقير بنفسه، والخادم الذي يخدم غيره، أعمٌّ من أن يكون مملوكًا أو أجيرًا أو متبرعًا بالخدمة.

وفائدة قوله: **"ولم يناول بنفسه"**، قال **ابن المنير**: "فائدة قوله: "ولم يناول بنفسه"، التنبيه علىٰ أن ذلك مما يغتفر، وأن قوله في الباب قبله: "الصدقة باليمين"، لا يلزم منه المنع من إعطائها بيد الغير، وإن كانت المباشرة أولىٰ". الفتح (٤/ ٢٥٢)، ولعله ذكر ذلك ليدفع التوهم الذي قد ينشأ من الحديث السابق: **(فأخفاها حتىٰ لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)**، وهذا يؤكد أن المراد م إخفاء الصدقة بحيث يدفع الرياء والتسميع بها، فإن أمن ذلك فلا بأس أن يعلم بها بعض الناس كالخازن أو الخادم، أو الأجير أو غيره لحاجته إلىٰ ذلك.

وأما قوله في الباب الذي قبله: "باب الصدقة باليمين"، أعمّ من أن يكون بيمين المتصدق بنفسه أو بيمين خادمه أو وكيله.

وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»

قوله: **(هو أحد المتَصَدِّقَيْن)**، قال **القرطبي** -رحمه الله-: "ويجوز الكسر علىٰ الجمع، أي: هو متصدق من المتصدقين". وهذا التعليق طرف من حديث وصله بعد عدة أبواب[(١)] بلفظ: «**الخازن**».

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«إِذَا أَنْفَقَتِ**(أي: تصدقت) **الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ**(أي: غير مسرفة، ولم تتجاوز العادة ولا يؤثر نقصانه)، **كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ**(أي: بسبب كسبه وتحصيله)، **وَلِلْخَازِنِ**(الذي يكون بيده حفظ

(١) باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد، باب رقم (٢٥)، حديث رقم (١٤٣٨).

الطعام المتصدق منه) **مِثْلُ ذَلِكَ**(أي: من الأجر)، **لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا»**[(١)].

أطرافه في: (الزكاة١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، البيوع٢٠٦٥).

الشرح

قوله: **(إذا أنفقت المرأة)**، أي: تصدّقت، كما في رواية أخرىٰ، ففي رواية للترمذيّ: «**إذا تصدقت المرأة**»، وفي رواية أخرىٰ له: «**إذا أعطت المرأة من بيت زوجها**». **فيه** مشروعية صدقة المرأة من بيت زوجها، وهذا محمول علىٰ ما إذا أذن لها الزوج، إما صريحًا، أو عرفًا، فالأخذ والعطاء بالمعروف. **وفيه** ترغيب الخادم في التصدّق من مال سيّده إذا أذن له، أو بما جرىٰ به العرف -أيضًا-.

قوله: **(من طعام بيتها غير مفسدة)**، أي: من طعام زوجها الذي في بيتها المتصرّفة هي فيه، وإنما خصّ الطعام بالذكر؛ لغلبة المسامحة به عادة، لسرعة الفساد إليه، وإلا فغيره مثله؛ إذ الغرض أن المالك أذن لها في ذلك صريحًا أو دلالة، وهذا الحديث ليس فيه دلالة صريحة علىٰ جواز تصدّق المرأة من مال الزوج بغير إذنه، بل لا يجوز أن تنفق من مالها هي بغير إذن زوجها، قال **البغويّ** -رحمه الله-: "عامّة العلماء علىٰ أنه لا يجوز لها التصدّق من مال زوجها بغير إذنه، وكذا الخادم، والحديث الدالّ علىٰ الجواز أُخرج علىٰ عادة أهل الحجاز؛ لأنهم يُطلقون الأمر للأهل والخادم في التصدّق والإنفاق مما حَضَر في البيت عند حضور السائل، ونزول الضيف، كما قال ﷺ: «**لا توعي، فيوعي الله عليك**»". **انظر**: المرعاة (٦/ ٣٨٦). وقال **الخطّابيّ** -رحمه الله- في "المعالم": "فحضّهم رسول الله ﷺ علىٰ لزوم هذه العادة، واستدامة ذلك الصنيع، ووعدهم الأجر والثواب عليه".

قوله: **(وللخازن مثل ذلك)**، أي: الشخص الذي يكون بيده حفظ الطعام المتصدّق منه، من خادم، وقَهْرمان، وقيّم لأهل المنزل، والمراد به المسلم، كما جاء مقيّدًا في حديث **أبي موسىٰ** -رضي الله عنه-؛ حيث قال: «**إن الخازن المسلم**...».

---

(١) وأخرجه مسلم (١٠٢٤)، وأبوداود (١٦٨٥)، والترمذي (٦٧١، ٦٧٢)، والنسائي (٢٥٣٩)، وابن ماجه (٢٢٩٤).

وقال في "الفتح": "قوله: «**وللخازن مثل ذلك**»، أي: بالشروط المذكورة في حديث **أبي موسىٰ** -رضي الله عنه-، وظاهره يقتضي تساويهم في الأجر، ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالمثل حصول الأجر في الجملة، وإن كان أجر الكاسب أوفر، لكن التعبير في حديث **أبي هريرة** -رضي الله عنه- بقوله: «**فلها نصف أجره**»، يشعر بالتساوي، قال: والمراد بقوله: «**لا ينقص بعضهم أجر بعض**»، عدم المزاحمة في الأجر، وَيحْتَمِل أن يراد مساواة بعضهم بعضًا والله أعلم".

ولعل هذا هو الشاهد من هذا الحديث للترجمة؛ فإن الخادم لا يجوز أن يتصدق من مال مولاه إلا بإذنه. **ينظر**: التوضيح (١٠/ ٣٠٩).

وعن نافع، أن **عبد الله بن عمر** -رضي الله عنهما- كان يقول: "إن المملوك لا يجوز له أن يعطي من ماله أحدًا شيئًا، ولا يعتق، ولا يتصدق منه بشيء إلا بإذن سيده، ولكنه يأكل بالمعروف، ويكتسي هو، وولده، وامرأته. **إسناده صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٧٢٣٤)، وأبو عبيد في "الأموال" (١٣٣٤).

وعن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: كنت عند **عبدالله بن عباس** -رضي الله عنهما-، فجاء رجل، فقال: إني مملوك فيمر بي المار فيستسقي من اللبن فأسقيه؟ قال: "**لا**"، قال: فإن خفت أن يموت من العطش؟ قال: "اسقه ما يبلغه غيرك، **ثم استأذن أهلك فيما سقيته**". **إسناده صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٧٢٣٧).

والظاهر أنه لم يرد أن يفتح له الباب علىٰ مصراعيه، فيتوسع في ذلك، وإلا فحديث الهجرة، وفيه أن الراعي حلب للنبي صلىٰ الله عليه وسلم وأبي بكر وسقاهما، ولم يسأله أبوبكر هل أذن صاحب الغنم أم لا؟ لأن هذا مما كان معروفًا عند العرب، بل وعند كثير من الناس إلىٰ اليوم، بل ويذمون من بخل بذلك.

قوله: (**لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئًا**)، أي: من النقص، أو من الأجر، والمراد: أنهم في أصل الأجر سواء، وإن اختَلَف قدره.

وفيه حَثُّ الرجل علىٰ أن يَسْمَح لأهل بيته بالتصدّق علىٰ الفقراء والمساكين، وأن له بذلك الأجر والثواب. ويأتي الكلام علىٰ بقية فوائد هذا الحديث بعد ثمانية أبواب[(١)] وغيره، -إن شاء

---

(١) باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد، باب رقم (٢٥)، حديث رقم (١٤٣٧).

الله-.

وقوله: **(وللخازن مثل ذلك)**، لعل هذا هو الشاهد من هذا الحديث للترجمة؛ فإن الخادم لا يجوز أن يتصدق من مال مولاه إلا بإذنه. **ينظر**: التوضيح (١٠/ ٣٠٩). ويأتي الكلام عليه.

١٨ - بَابٌ: لاَ صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالعِتْقِ وَالهِبَةِ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا، أَتْلَفَهُ اللهُ**»، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ، فَيُؤْثِرَ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ، كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ آثَرَ الأَنْصَارُ المُهَاجِرِينَ، «وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ»، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ.

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

قوله: (**باب لا صدقة إلا عن ظهر غنىٰ**)، أورد في الباب حديث **أبي هريرة** -رضي الله عنه- بلفظ: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىٰ**»، وهو مشعرٌ بأن النفي في اللفظ الأول للكمال لا للحقيقة، فالمعنىٰ: لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنىٰ.

وقيل: معناه الصدقة بالفضل عن قوت عياله وحاجته، وقال **الخطابي** -رحمه الله-: "أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من مال بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية لأهله وعياله، ولذلك يقول: **وابدأ بمن تعول**".

ولهذا جاء عن عطاء أنه قال: رأيت **أبا هريرة** -رضي الله عنه- يطوف بهذا البيت ينادي: "**لا صدقة إلا عن فضل العيال**". **صحيح**: أخرجه مسدد (المطالب١/ ٣٦٦)، وحسين بن حرب في "البر والصلة" (١٦٥).

يعارض حديث: (**لا صدقة إلا عن ظهر غنىٰ**)،

قوله: (ومن تصدق وهو محتاج، أو أهله محتاج، أو عليه دينٌ، فالدين أحقّ...)، قيل: هذا كله من الترجمة وقع تفسيرًا لقوله: "**لا صدقة إلا عن ظهر غنىٰ**"، والمعنىٰ: أن شرط التصدق ألا يكون محتاجًا، ولا أهله لأن النفقة عليهم واجبة، ولا يكون عليه دين، فالأولىٰ أداء الواجبات أولاً، ويقضي دينه، فقضاء الدين أحقّ من صدقة التطوع، والعتق، والهبة؛ لأن الابتداء بالفرائض

قبل النوافل، وليس لأحد أن يضيع نفسه أو من يعول، ولذلك نهينا عن الوصية بأكثر من الثلث، **(لأن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم يتكففون الناس)**.

قوله: (من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله)، هذا طرفٌ من حديث **أبي هريرة** -رضي الله عنه-، وقد وصله البخاري في كتاب الاستقراض[1].

(مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّاهَا اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللهُ عز وجل). أخرجه البخاري. قال **ابن بطال**: " ومعناه: الحض علىٰ ترك استئكال أموال الناس والتنزه عنها، وحسن التأدية إليهم عند المداينة، وقد حرم الله في كتابه أكل أموال الناس بالباطل، وخطب النبىٰ عليه السلام بذلك فى حجة الوداع، فقال: **(إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام)** يعنىٰ: من بعضكم علىٰ بعض، وفى حديث أبىٰ هريرة أن الثواب قد يكون من جنس الحسنة، وأن العقوبة قد تكون من جنس الذنوب، لأنه جعل مكان أداء الإنسان أداء الله عنه، ومكان إتلافه إتلاف الله له".

وعن صُهَيْبُ الْخَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: **"أَيُّمَا رَجُلٍ تَدَيَّنَ دَيْنًا، وَهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ لَا يُوَفِّيَهُ إِيَّاهُ، لَقِيَ اللهَ سَارِقًا"**. صحيح الترغيب: (١٨٠٢)، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَامِرٍ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صلىٰ الله عليه وسلم يَقُولُ: «**إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ، وَإِنَّ رِجَالًا يَخُوضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ لَهُمُ النَّارُ**».

يخوضون في مال الله

قوله: (إلا أن يكون معروفًا بالصبر فيؤثر علىٰ نفسه ...)، قيل: هذا من كلام البخاري، وهو استثناء من الترجمة أو من لفظ: **"من تصدق وهو محتاج"**، أي: فهو أحق إلا أن يكون معروفًا بالصبر، فإنه حينئذ له أن يؤثر غيره علىٰ نفسه ويتصدق به، وإن كان غير غني أو محتاجًا إليه.

وقوله: **"خصاصة"** أي: فقر وخلل، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ صلىٰ الله عليه وسلم، فَبَعَثَ إِلَىٰ نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم:

---

(١) باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، باب رقم ().

(١) باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها.

(**مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا**). فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي، فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً. فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم فَقَالَ: (**ضَحِكَ اللهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجِبَ، مِنْ فَعَالِكُمَا**). فَأَنْزَلَ اللهُ: (**ويؤثرون علىٰ أنفسهم ولو كان بهم خصاصة**)، متفق عليه.

وقوله: "كفعل أبي بكر حين تصدق بماله"، أي: تصدق بجميع ماله؛ لأنه كان صابرًا متوكلاً علىٰ الله تعالىٰ حق توكله، وقد قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم له: (**ماذا تركت لعيالك؟**)، قال: تركتُ لهم الله ورسوله. فقبل منه،

ومع ذلك لم يقبل من سعد حين سأل عن التصدق بماله كله وقوله: (**أتصدق بمالي كله**)، ولم يقبل من كعب بن مالك كما يأتي، ففرق بين إيمان أبي بكر، وغيره، ولذلك نحن لا نقبل من أحد بعد أبي بكر الصديق.

وقد يقال: تخلي أبي بكر عن ماله كان عن ظهر غنىً؛ لأنه كان غنيًّا بقوة توكله وإيمانه.

وإن أباح بعض أهل العلم الصدقة بجميع المال بشروط، ولا نرىٰ ذلك، لأنه مهما بلغ فلن يكون بمنزلة سعد، ولا كعب رضي الله عنهما.

قوله: (وكذلك آثر الأنصارُ المهاجرين)، وهذا التعليق مشهور في السير، وفيه أحاديث مرفوعة، منها: حديث **أنس** -رضي الله عنه-: "قدم المهاجرون المدينة، وليس بأيديهم شيء فقاسمهم الأنصار". سيأتي برقم (٢٦٣٠).

قوله: (وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ»، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ)، هذا التعليق هو طرف من حديث **المغيرة** -رضي الله عنه-، وقد مضىٰ بتمامه في أواخر صفة الصلاة.

قوله: (وقال كعب: قلت يا رسول الله، إنّ من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلىٰ الله ...)، هذا التعليق هو قطعة من حديث طويل في توبة **كعب بن مالك** -رضي الله عنه-، وسيأتي في "تفسير سورة التوبة". وقوله: "من توبتي"، أي: من تمام توبتي. وقوله: "إلىٰ الله"، أي: صدقة

منتهية إلىٰ الله، وإنما منع النبي ﷺ، كعبًا عن التصدق بكل ماله ولم يمنع أبا بكر -رضي الله عنه- من ذلك؛ لما ذكرناه آنفًا من عدم خوفه علىٰ أبي بكر، من الندم علىٰ ذلك، مع قوة يقينه بما عند الله، ولا يبلغ أحد مبلغه.

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًىٰ**(معناه أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنيا بما بقي معه)، **وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**(تجب عليك نفقته)»[(١)].

أطرافه في: (الزكاة١٤٢٨، النفقات٥٣٥٥، ٥٣٥٦).

الشرح

قوله: (**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنًىٰ**)، هذا الحديث مطابقٌ لما ترجم عليه المصنف -رحمه الله-، ورد تفسيره من قول أبي هريرة لما سأله عطاء: قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُهُ عَنْ ظَهْرِ غِنًىٰ؟ قَالَ: لَا تُعْطِي الَّذِي لَكَ وَتَجْلِسُ تَسْأَلُ النَّاسَ.

وقال معمر لأيوب: قُلْتُ لِأَيُّوبَ: **مَا عَنْ ظَهْرِ غِنًىٰ**؟ قَالَ: عَنْ فَضْلِ عِيَالِكَ.

قلت: وذلك لأن النفقة علىٰ العيال من النفقات الواجبة، فهي مقدمة علىٰ الصدقة النافلة، ولذلك قال: (**وابدأ بمن تعول**). لأن الابتداء بالفرائض قبل النوافل. كما تقدم بيانه في شرح ترجمة الباب.

وقال شيخنا العلامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "فإن قال قائل: كيف يجمع بين قوله: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنًىٰ**»، وقوله ﷺ لما سئل أي الصدقة أفضل، فقال: «**جَهْدُ المقلِّ**». **إسناده** صحيح أبي داود (١٦٧٧).

الجواب: أن قوله: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىٰ**»، هذا بالنسبة للصدقة؛ أي: عائدٌ

---

(١) وأخرجه أبوداود (١٦٧٦)، والنسائي(٢٥٣٤، ٢٥٤٤).

إلىٰ الصدقة نفسها،

وأما قوله: «**خير الصدقة جهد المقل**»، فهذا بالنسبة إلىٰ المتصدق؛ أي: أن هذا المتصدق الفقير، خير من المتصدق الغني، أما بالنسبة للصدقة نفسها، فما كان عن ظهر غنًىٰ فهو أفضل". شرح البخاري (٥/ ٢٦). وهذا كقوله: (**أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنىٰ وتخشىٰ الفقر**)، وقال: (**سبق درهم ألف درهم**).

قوله: (**وابدأ بمن تَعُول**)، أي: بمن يجب عليك نفقته، وعال الرجل أهله: إذا قام بما يحتاجون إليه من القوت والكسوة وغيرهما،

ومما يبين هذا المعنىٰ ما جاء مدرجًا من كلام أبي هريرة -رضي الله عنه- في بعض روايات هذا الحديث: "تقول امرأته: أنفق عليّ، وتقول أمّ ولده: إلىٰ من تكلني، ويقول له عبده: أطعمني واستعملني". صحيح ابن حبان (٣٣٦٣)، ولكن قوله: "تقول امرأته ..."، مدرج من قول أبي هريرة صحيح ابن حبان (٣٣٦٣)، "الإرواء" (٨٣٤).

فأولىٰ الناس بالصدقة؛ من وجبت نفقته عليهم، فعن **جابر** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء؛ فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء؛ فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا وهكذا**». أخرجه مسلم (٩٩٧).

وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقام رجل فقال: يا رسول الله عندي دينار قال: «**تصدق به علىٰ نفسك**». قال: عندي آخر. قال: «**تصدق به علىٰ ولدك**». قال: عندي آخر. قال: «**تصدق به علىٰ زوجتك**». قال: عندي آخر. قال: «**تصدق به علىٰ خادمك**». قال: عندي آخر. قال: «**أنت أبصر**». **حسن**: أخرجه أحمد (١٠٠٨٦)، وأبو داود (١٦٩١)، وهو في "الإرواء" (٨٩٥).

وفي رواية: «**دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به علىٰ مسكين، ودينار أنفقته علىٰ أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته علىٰ أهلك**». أخرجه مسلم (٩٩٥).

وعن **طارق بن عبدالله المحاربي** -رضي الله عنه-، أن النبي ﷺ قال: «**اليد العليا خير من اليد السفلىٰ وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأدناك أدناك**». صحيح النسائي (٢٥٣١).

وعن خيثمة قال: كنا جلوسًا مع **عبد الله بن عمرو** -رضي الله عنهما-، إذ جاءه قهرمان[(١)] له، فدخل، فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعطهم، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفىٰ بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته**». أخرجه مسلم (٩٩٦).

تنبيه: يقدم أهله وعياله علىٰ غيرهم، في النفقات الواجبة كالطعام والكسوة، وأما ما كان من الحاجيات والكماليات، وما كان من باب الترف ونحوه، فالأولىٰ والمقدم المضطر، ومن كانت النفقة والصدقة عليه فيها سد لجوعته، ولوعته، كدواء لجار مريض، أو إطعام لجائع، فإن تساووا في الحاجة فإنه يقدم أهله. وفي الحديث: (**لا يشبع الرجل دون جاره**). (**والله لا يؤمن من بات شبعان وجاره جائع**)، و(**من كان عنده فضل زاد فليعد به علىٰ من لا زاد له**).

وفي حديث الباب من الفوائد: فضل الصدقة، والترغيب في البذل والإنفاق. **وفيه** فضل اليد العليا المنفقة أو المحسنة علىٰ اليد السفلىٰ الآخذة أو السائلة. **وفيه** أن أفضل الصدقة ما كان عن سعة وفضل وغنىٰ بعد أن يؤدي ما يلزمه من النفقات الواجبة علىٰ من يعول. **وفيه** وجوب الإنفاق علىٰ من ذكر ممن تلزمه نفقته من الوالدين والأولاد، والزوجة والمملوكين.

تنبيه: إن ضاق الأمر بالرجل بحيث لا يوجد عنده إلا القليل، فلتصبر عليه وتحتسب، (**سيجعل الله بعد عسر يسراً**) وقد قال سبحانه (**لنفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها**)

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اليَدُ العُلْيَا**(المنفقة المعطية) **خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ**(السائلة الآخذة)، **وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**(تجب عليك نفقته)، **وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًىٰ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ**(يطلب العفة وهي الكف عن الحرام وسؤال الناس) **يُعِفَّهُ اللهُ**(أي: يُصيره عفيفًا)، **وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ**(أي: من يطلب من الله العفاف والغنىٰ يعطه الله ذلك)»[(٢)].

أطرافه في: (الزكاة١٤٧٢، الوصايا٢٧٥٠، فرض الخمس٣١٤٣، الرقاق٦٤٤١)

---

(١) قهرمان: هو الخازن القائم بحوائج الإنسان، وهو بمعنىٰ الوكيل. شرح النووي (٧/ ٨٢).

(٢) وأخرجه مسلم (١٠٣٤)، والنسائي (٢٥٤٣).

الشرح

قوله: (**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ**): فالعليا: المنفقة المعطية، والسفلىٰ: السائلة الآخذة، وأصحابها هم الذين يتكففون الناس أعطوهم أو منعوهم، وقد فسر العليا والسفلىٰ في حديث ابن عمر الآتي بعده: أنّ اليد العليا هي المنفقة، والسفلىٰ هي السائلة. وشرح السنة بالسنة أولىٰ.

وفي هذا المعنىٰ جاءت أحاديث تدل علىٰ ذلك منها: حديث **عطية بن عروة السعدي** -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**اليد المعطية خير من اليد السفلىٰ**». **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (١٧٩٨٣).

وقد استخلص **الحافظ** -رحمه الله- من صحيح الآثار أن الأيدي خمس: أعلاها المنفقة، ثم المتعففة عن الأخذ، ثم الآخذة بغير سؤال، وأسفلها السائلة، والمانعة. الفتح (٤/ ٢٥٩).

والحاصل أنّ المذهب الحقّ -إن شاء الله- من أنّ اليد العليا هي المنفقة، والسفلىٰ هي السائلة؛ لوضوح دليله، وأما العكس فلا يؤيّده النقل، بل يدفعه، ويبطله.

ولا تزال المسألة بالرجل حتىٰ يلقىٰ الله وليس في وجهه مزعة لحم، وفي الحديث: قَالَ: «**يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ حُرِّمَتْ إِلَّا فِي إِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَيَسْأَلُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيشِهِ ثُمَّ يُمْسِكُ، وَفِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ حَتَّىٰ شَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ، أَنَّ الْمَسْأَلَةَ قَدْ حَلَّتْ لَهُ، فَيَسْأَلُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنَ الْعَيْشِ ثُمَّ يُمْسِكُ، وَفِي رَجُلٍ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ فَيَسْأَلُ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَمْسَكَ، وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ سُحْتٌ، يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتًا**». صحيح. وعَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلىٰ الله عليه وسلم قَالَ: «**مَنْ يَتَكَفَّلُ لِي أَلَّا يَسْأَلَ شَيْئًا، وَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟**» ، قَالَ ثَوْبَانُ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: أَنَا، قَالَ: فَكَانَ يَعْلَمُ أَنَّ ثَوْبَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا. قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: «تَعَاهَدُوا ثَوْبَانَ، فَإِنَّهُ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا» ، قَالَ: وَكَانَتْ تَسْقُطُ مِنْهُ الْعَصَا، أَوِ السَّوْطُ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُنَاوِلَهُ إِيَّاهُ، حَتَّىٰ يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ. **صحيح الإسناد**: أخرجه عبدالرزاق ().

سبق شرح بعضه في الذي قبله

١٤٢٨ - وَعَنْ وُهَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.(١)

تقدم في: (الزكاة١٤٢٦).

الشرح

قوله: (وابدأ بمن تَعُول)، تقدم الكلام علىٰ ذلك في الباب الذي قبله.

قوله: (وخير الصدقة عن ظهر غنىٰ)، سبق الكلام علىٰ هذه الجملة في أول الترجمة، وفي رواية: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ، أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**»، وقد جاء ما يوضّح المراد بظهر غنىٰ فيما جاء عن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**تصدَّقُوا**»، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينارٌ، قال: «**تصدق به علىٰ نفسك**»، قال: عندي آخر، قال: «**تصدق به علىٰ زوجتك**»، قال: عندي آخر، قال: «**تصدق به علىٰ ولدك**»، قال: عندي آخر، قال: «**تصدق به علىٰ خادمك**»، قال: عندي آخر، قال: «**أنت أبصر**». **صحيح**: أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وصححه ابن حبّان والحاكم.

قوله: (ومن يستعفف يعفّه الله): «**يستعفف**» أي: من يطلب من الله العون علىٰ منع نفسه عن الاقتراب من الحرام، ويجاهد نفسه علىٰ ذلك قدر المستطاع، ويصبر ويتنزه عنه؛ «**يعفّه الله**»؛ أي: يعينه ويقويه ويصبره، علىٰ الكسب الحلال، والابتعاد عن الحرام، فيصيره عفيفًا.

(وليستعفف الذين لا يجدون نكاحًا حتىٰ يغنيهم الله من فضله)

عن هلال بن (حصن) قال: نزلت دار أبي سعيد، فضمني وإياه المجلس، فحدثني أنه أصبح ذات يوم وقد (عصب) علىٰ بطنه من الجوع قال: فأتيت النبي صلىٰ الله عليه وسلم فأدركت من قوله وهو يقول: "**(من يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن سألنا إما أن نبذل له وإما أن نواسيه، (ومن) يستغن (أو) يستعفف عنا خير (له) من أن يسألنا)** قال: فرجعت فما سألته شيئًا.

قَالَ: فَرَجَعْتُ فَمَا سَأَلْتُهُ شَيْئًا، فَمَا زَالَ اللهُ يَرْزُقُنَا حَتَّىٰ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا فِي الْأَنْصَارِ أَهْلَ بَيْتٍ

---

(١) وأخرجه أبوداود (١٦٧٦)، والنسائي(٢٥٣٤، ٢٥٤٤).

أَكْثَرَ أَمْوَالًا مِنَّا. **لا بأس به**، هلال تابعي، روىٰ عنه من التابعين الثقات.

وفي رواية: قَالَ أبوسعيد: قُلْتُ فِي نَفْسِي: أَلَا أَسْتَعْفِفُ فَيُعِفَّنِي اللهُ أَوَ لَا أَسْتَغْنِي فَيُغْنِيَنِي اللهُ قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَهْلِي، **فَسَالَتْ عَلَيْنَا الدُّنْيَا، وَغَرِقْنَا إِلَّا مَا عَصَمَ اللهُ**".

وفيه الحض علىٰ الاستغناء عن الناس والتعفف عن سؤالهم بالصبر والتوكل علىٰ الله وانتظار ما يرزقه الله.

قوله: **(ومن يستغن يغنه الله)**، فيها شرطٌ وجزاء، فمن ترك لله الاقتراب من الحرام والابتعاد عن سؤال الناس، واستغنىٰ بالله عنهم، فجزاؤه أن يغنيه الله من فضله وكرمه، ويعطي لمن فعل ذلك خيرًا مما يعطيه الناس، **(ما يكون عندىٰ من خير فلن أدخره عنكم وإنه من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطىٰ أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر)** متفق عليه.

وفي الحديث عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صلىٰ الله عليه وسلم قَالَ: «**مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تَسْتَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللهِ أَوْشَكَ اللهُ لَهُ بِالْغِنَىٰ، إِمَّا غِنًى عَاجِلًا، وَإِمَّا أَجَلًا عَاجِلًا**» ، صحيح:

فيه الحث علىٰ ترك سؤال الناس، والحرص علىٰ سؤال الله العظيم الكريم؛ **(واسألوا الله من فضله)** لأنه هو الذي بيده خزائن العطايا كلها، فإنه الغني الكريم، يده ملآىٰ سحاء الليل والنهار لا تغيضها نفقة، بل إنه ورد في الحديث: **(من لم يسأل الله يغضب عليه)**، وهذا من عظيم جوده، أن يتعلق الناس بالله فهو خير مأمول، وأحسن مسؤول.

وفيه بيان كون أفضل الصدقة إذا حصلت بعد كفاية النفس ومن تجب نفقته. **وفيه** بيان كون اليد العليا -وهي المنفقة- خيرًا من اليد السفلىٰ -وهي السائلة-. **وفيه** تقديم نفقة نفسه وعياله؛ لأنها منحصرة بخلاف الصدقة علىٰ غيرهم. **وفيه** بيان الابتداء بالأهمّ، فالأهمّ في الأمور الشرعيّة، فيه أن من أهم أسباب الرزق التعلق بالله والاستغناء به، والاستغناء عن الناس، وأيضًا الدعاء **(إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله)**.

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُوالنُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَىٰ المِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ، وَالتَّعَفُّفَ، وَالمَسْأَلَةَ: «**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ، فَاليَدُ العُلْيَا: هِيَ المُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَىٰ: هِيَ السَّائِلَةُ**»(١).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ، وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَىٰ السَّائِلَةُ**»".

قوله: (أن رسول الله ﷺ قال وهو علىٰ المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسألة)، قائم، علىٰ المنبر النبويّ، وهو يذكر للناس الصدقة وفضلها، ويحضّ الأغنياء عليها.

والتعفّف: هو الكفّ عن الحرام والسؤال من الناس، وقيل: الاستعفاف: الصبر، والنزاهة عن الشيء.

وحاصل المعنىٰ: أنه ﷺ خطب الناس، فحَضّ في خطبته الأغنياء علىٰ أن يتصدّقوا علىٰ الفقراء، وحضّ الفقراء علىٰ يتعفّفوا عن مسألة الناس، أو يحضّهم علىٰ التعفّف، وذمّ مسألة الناس.

فيه إباحة الكلام للخطيب أثناء خطبته بكلّ ما يصلح من موعظة، وعلم، وقُرَبٍ.

قوله: (**اليد العليا خيرٌ من اليد السفلىٰ، فاليد العليا هي المنفقة، والسفلىٰ هي السائلة**)، **فيه** أن اليد العليا هي المعطية، كما أن اليد السفلىٰ هي السائلة، وتقدم الكلام علىٰ ذلك، ولله الحمد. **وفيه** الحثّ علىٰ الإنفاق في وجوه الطاعة. **وفيه** تفضيل الغِنَىٰ مع القيام بحقوقه علىٰ الفقر؛ لأن العطاء إنما يكون مع الغنىٰ. **وفيه** كراهة السؤال، والتنفير عنه، ومحلّه إذا لم تدع إليه ضرورةٌ، من خوف هلاك ونحوه. **وفيه** إباحة الكلام للخطيب.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٠٣٣)، وأبوداود (١٦٤٨)، والنسائي (٢٥٣٣).

١٩ - بَابُ المَنَّانِ بِمَا أَعْطَىٰ

لِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلاَ أَذًىٰ﴾[البقرة: ٢٦٢] الآيَةَ

قوله: **(باب المنان بما أعطىٰ ...)**، المنان أصله من المن، وهو: القطع، فيكون معناه البخيل بقطعه عطاء ما يجب عليه للمستحق، وقيل: المنّ: ذكر النعمة علىٰ معنىٰ التعديد لها والتقريع بها مثل أن يقول: قد أحسنتُ إليك وأكرمتك وشبهه، وفي الحديث الصحيح عن **أبي ذر** -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**ثلاثةٌ لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يُزكيهم، ولهم عذابٌ أليمٌ: المسبل، والمنان ...**». أخرجه مسلم (١٠٦). وفي بعض طرقه: «**المنان هو الذي لا يعطي شيئًا إلا منه**». وهذا يشمل المنّ بالمال، والمنّ بالعلم، والمنّ بالجاه، وبأي شيء آخر. وفي حديث آخر: «**البخيل المنان**». **صحيح**: أخرجه أحمد (٥/ ١٥١، ١٧٦)، والحاكم (٢٥٠١)، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم، وهو في "صحيح الجامع" (٣٠٧٤).

والمنّ كبيرة من كبائر الذنوب؛ لما جاء في حديث **ابن عمر** -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، ...، والمنَّان بما أعطىٰ**». **حسن صحيح**: أخرجه النسائي (٢٥٦٢)، وهو في "صحيح الترغيب" (٢٥١١).

قوله: (لِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلاَ أَذًىٰ﴾[البقرة: ٢٦٢] الآيَةَ): وكأن المصنف -رحمه الله- في هذا الباب ليس عنده حديثٌ علىٰ شرطه، فاستدل بالآية؛ فالمنان بما أعطىٰ يبطل أجره بمنِّه، كما قال -تعالىٰ-: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبطلوا صدقاتكم بالمنِّ والأذىٰ**﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وقد ورد في سبب نزول قوله -تعالىٰ-: ﴿**الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلا أَذىً**﴾؛ أنها نزلت في **عثمان بن عفان** -رضي الله عنه-، قال عبد الرحمن بن سمرة: جاء عثمان بألف دينار في جيش العسرة فصبها في حجر رسول الله ﷺ، فرأيته يدخل يده فيها ويقلبها، ويقول: «**ما ضر ابن عفان ما عمل بعد اليوم، اللهم لا تنس هذا اليوم لعثمان**». **حسن**: تقدم تخريجه.

وفي هذه الآية الإشارة إلىٰ الإخلاص لله، ومتابعة الشرع؛ لقوله -تعالىٰ-: ﴿**فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾. **وفيها** أن من أتبع نفقته منًّا أو أذىٰ، فإنه لا أجر له؛ وبطل عمله، لقوله -تعالىٰ-: ﴿**ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُواْ مَنًّا وَلاَ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ**﴾ فإذا أتبع منًّا، أو أذًىٰ بطل أجره، كما هو

صريح في الآية الأخرىٰ. **وفيها** الحث علىٰ الإنفاق في سبيل الله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾. **وفيها** فضيلة القول المعروف؛ لقوله -تعالىٰ-: ﴿**قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ**﴾؛ و"قول المعروف" كل ما عرفه الشرع والعادة، مثال ذلك: أن يأتي رجل يسأل مالاً بحاله، أو قاله؛ فكلمه المسؤول، وقال: ليس عندي شيء، وسيرزق الله، وإذا جاء شيء فإننا نجعلك علىٰ البال، وما أشبه ذلك؛ فهذا قول معروف ليِّن، وهيِّن. **وفيها** الحث علىٰ المغفرة لمن أساء إليك؛ لكن هذا الحث مقيد بما إذا كانت المغفرة إصلاحًا؛ لقوله -تعالىٰ-: ﴿**فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ**﴾ [الشورىٰ: ٤٠] أما إذا لم تكن المغفرة إصلاحًا، مثل أن أغفر لهذا الجاني، ثم يذهب، ويسيء إلىٰ الآخرين، أو يكرر الإساءة إليَّ، فإن الغفر هنا غير مطلوب. **وفيها** أن الأعمال الصالحة تتفاضل، ويلزم من تفاضلها تفاضل العامل، وزيادة الإيمان، أو نقصانه.

قد يبتلي الله عبده المنفق والمعطي، بجحد من المتصدق عليه، أو قد يجد من زوجته شيء من كفران العشير، وكفران النعمة والإحسان، ولو كان منها جحود وكفران، لكن ينبغي ألا يمنَّ عليها بما أعطاها، وأنفق عليها، فلو وقع منها، كفران للعشير فهي آثمة بذلك، ولكن هذا لا يجعله يمنّ عليها، بل ينبغي أن يصبر علىٰ ذلك، ويحتسب الأجر، إن كان يفعل ذلك ابتغاء وجه الله عز وجل.

قال **القرطبي** -رحمه الله-: "المنّ غالبًا يقع من البخيل والمعجَب؛ فالبخيل تعظم في نفسه العطية، وإن كانت حقيرة في نفسها، والمعجَب يحمله العجب علىٰ النظر لنفسه بعين العظمة، وأنه مُنعِمٌ بماله علىٰ المُعطَىٰ، وإن كان أفضل منه في نفس الأمر؛ وموجب ذلك كله الجهل ونسيان نعمة الله فيما أنعم به عليه، ولو نظر مصيره لعلم أن المنة للآخذ لما يترتب له من الفوائد". المفهم (١/ ٣٠٤)، مختصرًا.

فينبغي أن يستشعر نعمة الله، ومنته عليه، (**يمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا إسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان**)()، ولذلك لما ذكّر النبي ﷺ الأنصار بأنهم كانوا فقراء فأغناهم الله به، ومتفرقين فألفهم الله به. كلّما قال شيئًا قالوا: الله ورسوله أمنُّ. سيأتي برقم (٤٣٣٠). ومن أسماء الله تعالىٰ: (**المنان**). ثم ينبغي للمتصدق أن يذكر أن الآخذ منه هو صاحب منة عليه إذا جعله يؤجر علىٰ ما أنفق، وأيضًا لا ينسىٰ أن يحافظ علىٰ أجر صدقته التي تصدق

بها، والمال الذي أنفقه.

مسألة: هل مجرد إخبار المنفِق بأنه أعطىٰ فلانًا دون منّ منه بذلك يعتبر من الأذىٰ؟

الجواب: نعم؛ لأن المعطىٰ تنزل قيمته عند من علم به؛ لكن لو أراد بالخبر أن يقتدي الناس به فيعطوه فليس في هذا أذًىٰ، بل هو لمصلحة المعطىٰ، والمنفق عليه، وليحرص علىٰ ألا يسمِّع بالعمل.

٢٠- بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

قوله: (**بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا**): ينبغي للمؤمن أن يبادر بأفعال الخير؛ فإن الآفات تعرض، والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويف غير محمود، وقد أُمرنا بالمسارعة إلىٰ الخيرات، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رَسُول الله صلىٰ الله عليه وسلم قَالَ: «**بَادِرُوا بِالأَعْمَال فتنًا كقطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بعَرَضٍ مِنَ الدُّنيا**». رواه مسلم..

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُوعَاصِم، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ **عُقْبَةَ بْنَ الحَارِثِ** - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حَدَّثَهُ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ العَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ(أي: عن سبب سرعته)، فَقَالَ: «**كُنْتُ خَلَّفْتُ**(أي: تركت خلفي) **فِي البَيْتِ تِبْرًا**(الذهب الذي لم يُصفَّ من الشوائب ولم يضرب) **مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ**(أي: أتركه حتىٰ يدخل عليه الليل)، **فَقَسَمْتُهُ**»[(١)].

تقدم في: (الأذان ٨٥١).

الشرح

قوله: (صلىٰ بنا النبي ﷺ العصر، فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج)، صلىٰ النبي ﷺ بهم العصر، ولما فرغ من صلاته أسرع في قيامه من موضعه ودخل البيت، "فلم يلبث" وهو كناية عن سرعة خروجه من البيت.

قام مسرعًا عملاً بقوله تَعَالَىٰ: {**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**} [البقرة: ١٤٨]، وَقالَ تَعَالَىٰ: {**وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ**} [آل عمران: ١٣٣].

قوله: (**كنت خَلّفتُ في البيت تبرًا من الصدقة**)، وفي لفظ للبخاري: «**ذكرت شيئًا من تبرٍ عندنا، فكرهت أن يحبسني، فأمرت بقسمته**». والتبر: قطع ذهب، أو فضة. وقيل: كل ما يستخرج

---

(١) وأخرجه النسائي(١٣٦٥).

من المعدن قبل أن يضرب دنانير.

قوله: **(فكرهت أن أُبَيِّتَهُ فَقسَمْتُه)**، "**فيه** حض وندب علىٰ تعجيل الصدقات وأفعال البر كلها إذا وجبت، وإنما عجل صلىٰ الله عليه وسلم تلك الصدقة، لأنه خشىٰ أن يحبس حقًا لصاحب الحق في تلك الليلة" .ولذلك أسرع في قسمته علىٰ المحتاجين.

وفي هذا رد علىٰ ما يفعله بعض الناس في الجمعيات الخيرية ونحوها، ومن يوكل في الصدقات، فإنهم يحجزون أموال الصدقات عندهم لمدة طويلة، ويدخرونها لديهم، ولا سيما الكفارات، والزكوات ونحوها.

قال شيخنا **ابن عثيمين** رحمه الله: "فإذا كانت زكاة واجبةً، فالواجب التعجيل بإخراجها، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها ما دام لها أهلٌ، ولكن إذا لم يجد لها أهل، وأخّرها من أجل أن يتحرّىٰ أهلها، فلا بأس؛ لأن هذا لمصلحة المساكين". **ينظر**: شرح البخاري (٥/ ٢٩)، **فيه** استحباب تعجيل الصدقة، وأفعال البر، وهو أخلص للذمة، وأنفىٰ للحاجة، وأبعد من المطل المذموم، وأرضىٰ للرب، وأمحىٰ للذنب. **ينظر**: شرح ابن بطال (٣/ ٤٣٣). **فيه** دليلٌ علىٰ أن النبي ﷺ كان أسرع الناس إلىٰ الخير. **وفيه** دليلٌ علىٰ عظم وشدة الأمانة. **وفيه** جواز التوكيل في قسم ما يجب علىٰ الإنسان قسمته؛ ولهذا قال: «**فأمرت بقسمته**». **وفيه** إسراع السلطان والعالم في حوائج الناس، والمبادرة إليها. **وفيه** مشروعية انصراف الإمام والمأموم عقب الصلاة دون أن يجلس، للحاجة. وقد تقدمت بقية فوائده في أواخر أبواب صفة الصلاة[(١)].

حكم تعجيل الزكاة قبل يومها، أو قبل الحول

يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول؛ لما ثبت عن **علي** -رضي الله عنه-: "أن النبي ﷺ تعجّل من العباس صدقته سنتين". **حسن**: أخرجه ابن ماجه (١٤٥٢)، وأبو عبيد في "الأموال" (١٨٨٥) واللفظ له، وهو في "الإرواء" (٨٥٧). قال **شيخ الإسلام** -رحمه الله-: "وأما تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب؛ فيجوز عند جمهور العلماء؛ كأبي حنيفة والشافعي وأحمد ...". مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٨٥).

---

(١) باب من صلىٰ بالناس، فذكر حاجة فتخطاهم، باب رقم (١٥٨)، حديث (٨٥١).

مسألة: تأخير الزكاة لا يسقطها

من مضت عليه سنوات، ولم يؤد ما عليه من زكاة؛ لزمه إخراج الزكاة عن جميعها؛ سواءٌ علم وجوب الزكاة، أم لم يعلم، وسواء كان في دار الإسلام أم في دار الحرب.

قال **ابن المنذر** -رحمه الله-: "لو غلب أهل البغي علىٰ بلد، ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعوامًا، ثم ظفر بهم الإمام؛ أخذ منهم زكاة الماضي؛ في قول مالك والشافعي وأبي ثور". **ينظر**: الموسوعة الفقهية (٣/ ١٠٠- ١٠١).

٢١- بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

قوله: **(باب التحريض علىٰ الصدقة والشفاعة فيها)**، قال **ابن المنير**: "يجتمع التحريض والشفاعة في أن كلًّا منهما إيصال الراحة للمحتاج، ويفترقان في أنّ التحريض معناه: الترغيب بذكر ما في الصدقة من الأجر، والشفاعة فيها معنىٰ السؤال والتقاضي للإجابة". الفتح (٤/ ٢٦٢).

(ولا تحاضون علىٰ طعام المسكين): يعني: لا يأمرون بالإحسان إلىٰ الفقراء والمساكين ويحث بعضهم علىٰ بعض في ذلك، كما قال تعالىٰ: **(وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ)**، ومما يدل عليه قوله صلىٰ الله عليه وسلم: **(اشفعوا فلتؤجروا)**. وفي حديث جرير بن عبدالله البجلي عند مسلم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ**﴾ [الحديد: ١١].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ* إِنْ يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ* هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ**﴾ [محمد: ٣٦- ٣٨].

وَعَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** -رضي الله عنهما- قَالَ: "أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كُلِّ جَادٍّ عَشْرَةِ أَوْسُقٍ مِنْ التَّمْرِ، بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ". صحيح أبي داود (١٦٦٢)، وغيره.

وعَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** -رضي الله عنه- قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَىٰ عَنِ الْمُثْلَةِ". صحيح النسائي (٤٠٥٨)، وغيره، وَعَنْ **عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ** -رضي الله عنه- قَالَ: "مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنْ الْمُثْلَةِ". **حسن**: أخرجه أحمد (١٩٨٧١)، وغيره، وهو في "الإرواء" تحت حديث (٢٢٣٠).

وعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ **فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ** -رضي الله عنها- تَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِطَوْقٍ فِيهِ سَبْعُونَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، خُذْ مِنْهُ الْفَرِيضَةَ الَّتِي جَعَلَ اللهُ فِيهِ، قَالَتْ: "فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْقَالًا وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ مِثْقَالٍ، فَوَجَّهَهُ"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، خُذْ مِنْهُ الَّذِي

جَعَلَ اللهُ فِيهِ، قَالَتْ: "فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ هَذِهِ الأَصْنَافِ السِّتَّةِ، وَعَلَىٰ غَيْرِهِمْ"، فَقَالَ: «**يَا فَاطِمَةُ إِنَّ الْحَقَّ لَمْ يُبْقِ لَكِ شَيْئًا**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَضِيتُ لِنَفْسِي مَا رَضِيَ اللهُ -عزَّ وجل- بِهِ وَرَسُولُهُ. **إسناده صحيح**: أخرجه أبو الشيخ في جزئه "انتقاء ابن مردويه" (٨٣/ ٣٠، طبع الرشد)، والدارقطني (٢/ ١٠٦)، (٢)، وهو في "الصحيحة" (٢٩٧٨).

ومما يدلُّ علىٰ فضل الصدقة، والحث عليها، ما جاء من حديث **عقبة بن عامر** -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل امرئ في ظلِّ صدقته حتىٰ يقضىٰ بين الناس**». قال يزيد: فكان أبو مرثد لا يخطئه يومٌ إلا تصدق فيه بشيء، ولو كعكة، أو بصلة. **صحيح**: أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (٦٤٥)، وغيره، وهو في "صحيح الترغيب" (٨٧٢). **وعنه** -رضي الله عنه- مرفوعًا: «**إنّ الصدقة لتطفئ عن أهلها حرَّ القبور، وإنما يستظلُّ المؤمن يوم القيامة في ظل صدقته**». المصدر السابق (٨٧٣).

وعن **عمر بن الخطاب** -رضي الله عنه- قال: "ذكر لي أن الأعمال تباهىٰ فتقول الصدقة: **أنا أفضلكم**". **صحيح**: أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١٥١٨)، وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وهو في "صحيح الترغيب" (٨٧٨).

وعن **أبي الدرداء** -رضي الله عنه- أنه قال: "يا أم الدرداء، إن لله سلسلة لم تزل تغلي بها مراجل النار منذ يوم خلق الله جهنم إلىٰ يوم تلقىٰ في أعناق الناس، وقد نجانا الله من نصفها بإيماننا بالله العظيم، فحضي علىٰ طعام المسكين، يا أم الدرداء". قال أبو عبيد: أراد أبو الدرداء هذه الآية: ﴿**إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ الْعَظِيمِ* وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ**﴾ [الحاقة: ٣٣- ٣٤]. **إسناده حسن**: أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (٩٠٢).

وعن معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري قال: رأيت **ابن عمر** -رضي الله عنهما- وجد تمرة في السكة فأخذها فأكل نصفها، ثم لقيه مسكين فأعطاه النصف الآخر. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (١٨٦٤٠).

وعن **أبي ذر** -رضي الله عنه-، قال: "ما خرجت صدقةٌ يعني يفكّ عنها لِحْيَيْ سبعين شيطانًا كلهم ينهىٰ عنها". **إسناده لا بأس به**: أخرجه البيهقي في "الشعب" (٣٢٠٠).

وعن محمد بن عباد، أن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-، كان إذا أراد أن يتصدق، قال: "أدخلوا علىَّ السّودان فإنهم ضعفاء النّاس". **صحيح**: أخرجه أحمد في "الزهد" (١٠٥٧).

١٤٣١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ(هو عيد الفطر)، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَىٰ النِّسَاءِ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ»، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُلْبَ(هو: السوار، وقيل: هو مخصوص بما كان من عظم) وَالخُرْصَ(الحلقة الصغيرة التي تجعل في أذنها).[1]

تقدم في: (العلم٩٨).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ، قَالَ: فَنَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ، حَتَّىٰ جَاءَ النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا**﴾، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «**أَنْتُنَّ عَلَىٰ ذَلِكِ؟**»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللهِ، لَا يُدْرَىٰ حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ؟ قَالَ: «**فَتَصَدَّقْنَ**»، فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ فِدًىٰ لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ، وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ".

قوله: (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ): **فيه** أن صلاة العيد: ركعتان، **وفيه** أنه لا يصلىٰ قبل العيد راتبة ولا غيرها، ولا بعدها شيئًا، إلا أن تكون صلاة خاصة به.

قوله: (ثُمَّ مَالَ عَلَىٰ النِّسَاءِ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ): **فيه** وعظ الإمام النساء وأمره لهن بالصدقة، وحضهن علىٰ ذلك. **وفيه** الحث علىٰ الصدقة لا سيما من النساء،

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٨٤)، وأبوداود (١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٦)، والترمذي (٥٣٧)، والنسائي (١٥٨٦، ١٥٨٧)، وابن ماجه (١٢٧٣).

وفيه الحض علىٰ الصدقة خاصة يوم العيد، **وفيه** سرعة استجابة النساء لرسول الله ﷺ، وتصدقنَ بالقرط، وهو: الحلق، أو بالخاتم، وبلال -رضي الله عنه- يأخذ في طرف ثوبه، فيجمع هذه الحلي والصدقات؛ لتدفع وتوزع لمستحقيها من الفقراء والمساكين، ولتنفق في سبيل الله، وفيه أن الصدقة تطفيء غضب الرب، وتكفر السيئات، فسيئات النساء تكفرها الصدقة. **فيه** عدم اهمال تعليم نساء. **وفيه** فضل نساء الصحابة -رضي الله عنهنَّ. **وفيه** وليس فيه ما يدل علىٰ نفقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، إذ الآمر لهن هو رسول الله وأمره أوجب من أمر الزوج، وإذنه أوجب من إذن الزوج، من جهة كونه هو رسول الله وطاعته واجبة، ومن جهة كونه هو الإمام الأعظم، وطاعته واجبة، واحتمال أن من تصدق منهن وكانت ذات زوج، كان لديها إذن عام من الزوج.

وفيه أن الصدقة لا تفتقر إلىٰ إيجاب وقبول، بل تكفي فيها المعاطاة؛ لأنهنَّ ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهنّ، ولا من بلال، ولا من غيره، قال **النوويّ** -رحمه الله-: "وهذا هو الصحيح في مذهبنا، وبه جزم المحققون".

وقال العلامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "اشتراط التلفّظ بالإيجاب والقبول في المعاملات؛ كالبيع والشراء فيه، والهبة والنكاح مما لا دليل عليه، والحقّ عدم الاشتراط". البحر المحيط (١٧/ ٤٢٣). وقد تقدم الكلام علىٰ هذا الحديث مستوفىٰ في كتابي العلم[(١)] والعيدين في غير ما موضع، والله الحمد.

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَاحِدِ، حَدَّثَنَا أَبُوبُرْدَةَ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُوبُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ، **عَنْ أَبِيهِ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **إِذَا جَاءَهُ** السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «**اشْفَعُوا**(توسطوا في قضاء حاجة السائل) **تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ**(أي: يُظهر الله علىٰ لسان رسوله بالوحي أو الإلهام ما قدره في علمه بأنه سيقع)»[(٢)].

---

(١) باب عظة الإمام النساء وتعليمهنّ، باب رقم (٣٢)، حديث رقم (٩٨).

(٢) وأخرجه مسلم (٢٦٢٧)، وأبوداود (٥١٣١، ٥١٣٣)، والترمذي (٢٦٧٢)، والنسائي(٢٥٥٦).

أطرافه في: (الأدب٦٠٢٧، ٦٠٢٨، التوحيد٧٤٧٦).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَىٰ جُلَسَائِهِ، فَقَالَ: «**اشْفَعُوا، فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ**»".

قوله: (كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل، أو طُلبت إليه حاجةٌ)، وفي رواية: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَىٰ جُلَسَائِهِ"، وذلك ليتعاونوا علىٰ البر والتقوىٰ، ولينالوا أجر الشفاعة الحسنة.

قوله: (**اشفعوا تُؤْجروا**)، وفي رواية: «**اشْفَعُوا، فَلْتُؤْجَرُوا**»، وفي رواية لأبي داود: «**اشفعوا لتؤجروا**»، أي: يُثبكم الله علىٰ الشفاعة، وإن لم تُقبل، والكلام فيما لا حدّ فيه من حدود الله -تعالىٰ-؛ لورود النهي عن الشفاعة في الحدود. فيض القدير (١/ ٥٢٥)، قال **أبوعوانة**: "باب: الأجر لمن له وصلة إلىٰ ذي سلطان فيشفع لطالب حاجة، أو إلىٰ غير سلطان فيشفع لمن له إليه حاجة".

وعن **معاوية بن أبي سفيان** -رضي الله عنه-، قال: "اشفعوا تؤجروا؛ فإني لأريدُ الأمرَ فأؤخّره كيما تشفعوا فتؤجروا، فإن رسول الله ﷺ قال: «**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا**»". **صحيح**: أخرجه أبو داود (٥١٣٢)، والنسائي (٢٥٥٧). فالشفاعة الحسنة محبوبةٌ لله، ومرضية له، قال تعالىٰ: ﴿**مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا**﴾ [النساء: ٨٥]، ومع تعجله للأجر الحاضر، فإنه -أيضًا- يتعجل الإحسان وفعل المعروف مع أخيه. ولهذا قال النبي ﷺ: «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**». أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

وفي الحديث قول سعد: يارسول الله، مالك عن فلان؟ فوالله إنىٰ لأراه مؤمنًا — قال **المهلب**: **فيه** الشفاعة للصديق والولىٰ عند الأمراء والأئمة فيما ينتفعون به، **وفيه** تكرار الشفاعة، وحديث الباب متضمنٌ لأصلٍ كبيرٍ وفائدةٍ عظيمة، وهو أنه ينبغي للعبد أن يسعىٰ في أمور الخير، سواء أثمرت مقاصدها ونتائجها أو حصل بعضها، أو لم يتم منها شيء. وورد عن النبي ﷺ أنه شفع شفاعة حسنة، كما جاء في حديث **ابن عباس** -رضي الله عنهما- في قصة بريرة وزوجها،

قال: قال لها النبي ﷺ: «**لو راجعته؟**»، قالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: «**إنما أنا أشفع**»، قالت: لا حاجة لي فيه. سيأتي برقم (٥٢٨٣).

فيه مشروعية الشفاعة لذوي الحاجة في كشف كُربهم، ومعونة الضعفاء عند الأمراء، أو الكبراء؛ إذ ليس كلّ أحد يقدر علىٰ الوصول إلىٰ الرئيس، أو لا يتمكّن لو دخل عليه، في توضيح مراده له؛ ليعرف حاله علىٰ وجهه، وإلا فقد كان ﷺ لا يحتجب، ولا يُحجب عن ذوي الحاجات.

وحكم الشفاعة واجبة عند من طلبت منه

وهناك شفاعات محرمة في إبطال حق، أو إحقاق باطل:

وقال **النووي**: "اعلم أنه تُستحبّ الشفاعة إلىٰ ولاة الأمر وغيرهم من أصحاب الحقوق والمستوفين لها ما لم تكن شفاعةً في حدٍّ أو شفاعةً في أمر لا يجوز تركهُ، كالشفاعة إلىٰ ناظرٍ علىٰ طفل، أو مجنون أو وقف أو نحو ذلك في ترك بعض الحقوق التي في ولايته، فهذه كلُّها شفاعة محرّمة تحرم علىٰ الشافع ويحرم علىٰ المشفوع إليه قبولها، ويحرم علىٰ غيرهما السعي فيها إذا علمها، ودلائلُ جميع ما ذكرته ظاهرة في الكتاب والسنّة وأقوال علماء الأمة". الأذكار ().

كان بَعْضُ المُنَافِقِين يَشْفَع إلىٰ النَّبِي صلىٰ الله عليه وسلم َ في أن يأذَن لَهُم في التَّخَلُّف عن الغَزْوِ، فنهىٰ الله عن مثل هَذِه الشَّفَاعَة، وبيَّن أن هَذِه الشَّفاعة إذا كَانَت وَسِيلَة إلىٰ مَعْصِيَةٍ، كانت مُحَرَّمَة. اللباب.

قوله: (**ويقضي الله علىٰ لسانِ نبيّه ﷺ ما شاء**)، وفي رواية: «**وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ**». أي: ما قدّره في عِلمه أنه سيكون، من إعطاء، وحرمان، أو يُجري الله علىٰ لسانه ﷺ ما شاء من مُوجَبات قضاء الحاجة، أو عدمها.

والمعنىٰ: أنه إذا عَرَض صاحب حاجة حاجته عليّ، فاشفعوا له، يحصل لكم أجر الشفاعة؛ أي: ثوابها، وإن لم تُقبَل، فإن قُضيت حاجة من شفعتم له فبتقدير الله -تعالىٰ-، وإن لم تُقضَ فبتقدير الله تعالىٰ -أيضًا-.

يعني: أن المطلوب منكم حصول الشفاعة، حتىٰ يحصل لكم الأجر، وأما قضاء الحاجة، وعدم قضائها فموكول إلىٰ الله -سبحانه وتعالىٰ-.

وفيه الحضّ علىٰ الخير بالفعل، وبالتسبب إليه بكلّ وجه حتىٰ يحصل الأجر بذلك. **وفيه** أن هذا من مكارم أخلاقه ﷺ؛ لِيَصِلوا جناح السائل، وطالب الحاجة، وهو تخلُّق بأخلاقه -تعالىٰ-؛ حيث يقول لنبيه ﷺ: «**اشفع، تُشَفَّع**»، وإذا أَمَر بالشفاعة عنده مع استغنائه عنها؛ لأن عنده شافعًا من نفسه، وباعثًا من وجوده، فالشفاعة عند غيره ممن يحتاج إلىٰ تحريك داعية للخير أَولىٰ، ففيه حثّ علىٰ الشفاعة، ودلالة علىٰ عِظَم ثوابها، والأمر للندب، وربما يَعْرِض له ما يُصَيِّر الشفاعة واجبة.

وفيه الترغيب في الشفاعة لما فيها من الأجر سواء أقضيت الحاجة أم لا. **وفيه** رحمة النبي ﷺ في حصول الخير لأمته بكل طريق. **وفيه** حصول الأجر للشافع، سواء قُضيت حاجة المشفوع أو لم تقض. **وفيه** أنه لا يقع إلا ما أراد الله.

تنبيه:

من شفع شفاعة، وأهدي له هدية عليها، فقد أتىٰ بابًا عظيمًا من أبواب الربا كما ورد بهذا الحديث لأن الشفاعة يجب أن تكون شفاعة حسنة يبتغىٰ بها وجه الله، ولا يعارض هذا الحديثُ حديث: (**من صنع إليكم معروفًا فكافئوه،...**)، فإن هذا الحديث عام، وحديث (**فقد أتىٰ بابًا عظيمًا من أبواب الربا**) خاص بالشفاعة.

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، **عَنْ أَسْمَاءَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تُوكِي**(لا تحبسي المال بخلا، والوكاء: الخيط أو السير يُشدّ به) **فَيُوكَىٰ عَلَيْكِ**».

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدَةَ، وَقَالَ: «**لاَ تُحْصِي**(أي: لا تعدي ما أنفقته فتستكثريه) **فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ**»[(١)].

أطرافه في: (الزكاة١٤٣٤، الهبة٢٥٩٠، ٢٥٩١).

الشرح

(١) وأخرجه مسلم (١٠٢٩)، وأبوداود (١٦٩٩)، والترمذي (١٩٦٠)، النسائي (٢٥٥٠، ٢٥٥١).

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: "قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُول اللهِ ﷺ: «**أَنْفِقِي، أَوِ انْضِحِي، أَوِ انْضَحِي، وَلَا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ**»".

قوله: (**لا توكي فيوكىٰ عليك**)، يعني: لا تمسكي ما عندكِ، ولا تمنعي ما بيدك فيوكَىٰ عليكِ، أي: فيكون ذلك سببًا لمنع الله -تعالىٰ- رزقه عنك، والجزاء من جنس العمل، فالذي يُحسن وينفق يحسن الله إليه، والذي يوسع علىٰ أهله أو علىٰ إخوانه المسلمين المحتاجين حريٌّ بأن يعامله الله بالمثل.

وفي لفظ: «**أنفقي وانفحي أو انضحي، ولا تُحصي فيُحصي الله عليكِ، ولا توعي فيوعي الله عليكِ**».

قوله: (**لاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ**): قال تعالىٰ: (**الَّذِي جَمَعَ مَالا وَعَدَّدَهُ يَحْسَبُ أَنَّ مالَهُ أَخْلَدَهُ**) والمعنىٰ: لا تعدي ما أنفقته فتستكثريه قال شيخ الإسلام: والجمَّاع المحصي نظير البخيل. وكذلك نظيرهما: قوله {هماز مشاء بنميم} {**مناع للخير معتد أثيم**} {**عتل بعد ذلك زنيم**} وصفه بالكبر والبخل وكذلك قوله: {**وأما من بخل واستغنىٰ**} فهذه خمس مواضع وذلك ناشئ عن حب الشرف والمال فإن محبة الشرف تحمل علىٰ انتقاص غيره بالهمز واللمز والفخر والخيلاء ومحبة المال تحمل علىٰ البخل وضد ذلك من أعطىٰ فلم يبخل واتقىٰ فلم يهمز ولم يلمز وأيضا فإن المعطي نفع الناس والمتقي لم يضرهم، وأما المختال الفخور البخيل فإنه ببخله منعهم الخير وبفخره سامهم الضر فضرهم ولم ينفعهم وكذلك " الهمزة الذي جمع مالا " ونظيره قارون الذي جمع مالاً وكان من قوم موسىٰ فبغىٰ عليهم".

ثم إن العد والإحصاء قد يكون سببًا لذهاب البركة. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّىٰ طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ. **متفق عليه**.

وفي رواية قوله: «**ولا توعي فيوعىٰ الله عليكِ**»، وهو بمعنىٰ: «**لا توكي فيوكىٰ عليك**». وتوعي مأخوذة من أوعَىٰ بمعنىٰ: جمع، قال تعالىٰ: (**وجمع فأوعىٰ**)، وقال -تعالىٰ-: ﴿**إِنَّ الْإِنْسانَ خُلِقَ هَلُوعاً* إِذا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً* وَإِذا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً**﴾ [المعارج: ١٩- ٢١]، أي: يُمسك، قيل: وهذا طبع في الإنسان لكنه يحتاج إلىٰ المجاهدة وترويض النفس، وتوعد الله من جمع فأوعىٰ، وفي رواية: أنها جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله ليس لي شيءٌ

إلا ما أدخل عليّ الزبير، فهل عليَّ جناح أن أرضخ مما يدخل علي؟ قال: «**ارضخي ما استطعت، ولا توعي فيوعي الله عليك**». **متفق عليه**.

وفي رواية لأحمد: "قالت: فما أحصيتُ شيئًا بعد قول رسول الله ﷺ خرج من عندي ولا دخل عليّ، وما نفد عندي من رزق الله، إلا أخلفه الله -عز وجل-". **وحسنه** الأرناؤوط في "تحقيق المسند" (٢٦٩٧٠).

ووصف المهدي في آخر الزمان بشيء من ذلك في حديث أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: (**يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يُعْطِي الْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ عَدًّا**). أخرجه مسلم.

فيه الحثّ علىٰ الإنفاق في وجوه الخير، بلا عدد، وكلما رضح العبد بلا عدد، أعطاه سبحانه بلا عدد، ويحسن الظن بربه، ويعظم الرجاء فيه، والنهي عن الإمساك والبخل، وعن ادّخار المال. **وفيه** النهي عن منع الصدقة خشية النفاد. **وفيه** أن الجزاء من جنس العمل. **وفيه** أن الصدقة تنمي المال، وتكون سببًا إلىٰ البركة والزيادة فيه. **وفيه** أنّ الشحيح بماله، يمسك الله عنه الكثير من خيره، ويمنعه البركة في ماله والنماء فيه. **وفيه** أنّ البخل بالصدقة -لا سيما الواجبة- يؤدي إلىٰ إتلاف المال، (**اللهم أعط منفقًا خلفًا، وأعط ممسكًا تلفا**)، **وفيه** كراهة إحصاء وعد الصدقة؛ لئلا يكون سببًا للبخل، الذي يكون سببًا في منع الخير عن العبد، وإتلاف ماله، فيعامل بخلاف مقصوده. ولكن الكيل والإحصاء مشروع في أداء حقوق الله تعالىٰ، وحقوق العباد.

وفيه بيان ما كان عليه نساء السلف من العناية بالعلم، والسؤال عما يُشكل عليهنّ من أمور دينهنّ.

٢٢- بَابٌ: الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

قوله: **(باب الصدقة فيما استطاع)**، لعل المراد: ولو بغير ظهر غنًى، وهنا حديثان: **أحدهما**: ما تقدم: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىً**»، متفق عليه، **والثاني**: ما أخرجه أبوداود: «**أفضل الصدقة جهد المقل**»، والحديث الأول متفق عليه، وبينهما تعارض بحسب الظاهر، وقد تقدم الجمع بينهما ولله الحمد[(١)].

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُوعَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، **عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، **أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تُوعِي**(أي: لا تجمعي المال وتمسكي عن إنفاقه بخلا) **فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ، ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ**(أي: أعطي ما قدرت عليه وإن قلَّ، والرضح: العطية القليلة)»[(٢)].

تقدم في: (الزكاة١٤٣٣).

الشرح

قوله: **(ارْضَخِي ما استطعت)**، يقال: رضَخ -بفتح الضاد- يضخ رضخًا، وهو العطاء اليسير. وقيل: هو أن يعطي يسيرًا من كثير. والمراد أي: تصدقي بما استطعت بدون أن تُوعي، أو توكي، أو تحصي. وهذا الحديث مطابقٌ لما ترجم له المصنف -رحمه الله-، وقد مرَّ بنا في الباب الذي قبله الكلام علىٰ هذا الحديث، ويأتي في كتاب الهبة[(٣)] -إن شاء الله-.

فيه الحثّ علىٰ الصّدقة وإن قلّت، لقوله ﷺ: «**اتقوا النّار ولو بشقّ تمرة**». **متفق عليه**. ونحو ذلك.

فعن **عائشة** -رضي الله عنها-، قالت: دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل، **فلم تجد عندي**

---

(١) باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنًى، باب رقم (١٨)، حديث رقم (١٤٢٦).
(٢) وأخرجه مسلم (١٠٢٩)، وأبوداود (١٦٩٩)، والترمذي (١٩٦٠)، والنسائي (٢٥٥٠، ٢٥٥١).
(٣) باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، ...، باب رقم (١٥)، حديث رقم (٢٥٩٠، ٢٥٩١).

شيئًا غير تمرة فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ علينا فأخبرته فقال: «**من ابتلي من هذه البنات بشيءٍ كنَّ له سترًا من النار**». **متفق عليه**.

وعن **أبي مسعود الأنصاريّ** -رضي الله عنه-، قال: "كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلىٰ الشوق فتحامل فيصيب المد وإن بعضهم اليوم مائة ألفٍ". **متفق عليه**.

وقد جاء في فضل من أراد الصدقة ولم يستطع لفقره، فعَنْ **أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحفَظُوهُ**». قَالَ: «**مَا نَقَصَ مال عَبدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا، إِلاَّ زَادَهُ اللهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسأَلَةٍ إِلاَّ فَتَحَ اللهُ عَلَيهِ بَابَ فَقْرٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ**». قَالَ: «**إِنَّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ، عَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ للهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ، يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبدٌ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَلَمْ يَرزُقهُ عِلْمًا فَهُوَ يَخْبطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ للهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ لَمْ يَرزُقهُ اللهُ مَالاً وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ**».

صحيح: أخرجه الترمذي (٢٣٢٥).

٢٣- بَابٌ: الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الخَطِيئَةَ

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ **حُذَيْفَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ الفِتْنَةِ(ومراده المخصوصة والفتنة في الأصل الاختبار والامتحان)؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ(أي: أنا أحفظ ما قاله، ويحتمل أن يكون: أنا أقول مثل ما قاله)، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ(من الجرأة، أي: جسور مقدام)، فَكَيْفَ؟ قَالَ: قُلْتُ: «**فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَوَلَدِهِ، وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ، وَالصَّدَقَةُ وَالمَعْرُوفُ** - قَالَ سُلَيْمَانُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ: **الصَّلاَةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ - وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ**»، قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ(تضطرب ويدفع بعضها بعضًا، وشبهها بموج البحر لشدة عظمها)، قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ بَأْسٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ(أي: لا يخرج منها شيء في حياتك)، قَالَ: فَيُكْسَرُ البَابُ أَوْ يُفْتَحُ، قَالَ: قُلْتُ: لاَ بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا، قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ، فَهِبْنَا(أي: خفنا، وهو مقول شقيق) أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ البَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- (أي: إن الحائل بين الفتنة والإسلام عمر ﷺ وهو الباب فما دام حيا لا تدخل فيه الفتن فإذا مات دخلت، وهذا ما كان)، قَالَ: قُلْنَا، فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً(يعني: إن المتيَقَّنَ هذا كما أتيقَّنُ أن الليلة قبل غدٍ) وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ(أي: حدثته حديثا صدقا محققا من حديث النبي ﷺ لا عن اجتهاد ولا رأي).[1]

تقدم في: (مواقيت الصلاة٥٢٥).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: "كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ، فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ، قَالُوا: أَجَلْ، قَالَ: تِلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: أنا، قَالَ: أَنْتَ للهِ أَبُوكَ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ

---

(١) وأخرجه مسلم (١٤٤)، والترمذي (٢٢٥٨)، وابن ماجه (٣٩٥٥).

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَىٰ الْقُلُوبِ، كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّىٰ تَصِيرَ عَلَىٰ قَلْبَيْنِ، عَلَىٰ أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ، مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ، مُرْبَادًّا، كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ**»، قَالَ حُذَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ، قَالَ عُمَرُ: أَكْسَرًا لَا أَبَا لَكَ؟ فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ، قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ، أَوْ يَمُوتُ، حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ. قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكٍ، مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًّا؟ قَالَ: شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْكُوزُ مُجَخِّيًا؟ قَالَ: مَنْكُوسًا".

قوله: (**فتنة الرجل في أهله وولده وجاره...**)، هذا هو الشاهد من هذه الترجمة، ومعناه، قال **ابن رجب**-رحمه الله- "قوله: «**تكفرها الصلاة والصيام والصدقة**»: وذلك لأن أكثر ما يُصيب الإنسان في هذه الأشياء تكون من الصغائر، دون الكبائر". فتح الباري (٤ / ٢٠٦).

ولفظ رواية الأعمش: «**فتنة الرجل في أهله، وماله، ونفسه، وولده، وجاره، يكفّرها الصيام، والصلاة ...**».

وقال العلامة **ابن عثيمين** -رحمه الله- في معنىٰ هذه القطعة من الحديث: "هي كقوله تعالىٰ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ**﴾ [التغابن: ١٤]. ومن فتنة الرجل في أهله أن يصدّوه عن ذكر الله وعن الصلاة، -والصدقة، ونحو ذلك من وجوه الخير-". شرح البخاري (٥/ ٣٤)، بتصرفٍ يسير. ولهذا قال النبي ﷺ: «**إنَّ الولد مبخلةٌ مجبنة**». صحيح ابن ماجه (٣٦٦٦).

وقال العلامة **السندي** -رحمه الله-: "أي: ذنبه الصادر عنه في شأن الأهل والمال والجار، يُكفِّره صالح الأعمال، من صلاة وغيرها، قال الله -تعالىٰ-: ﴿**إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ**﴾ [هود: ١١٤]". حاشيته علىٰ سنن ابن ماجه (٢/ ٤٦٦). وقال الله -تعالىٰ-: ﴿**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ... وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ ... أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً**﴾ [الأحزاب: ٣٥]. وقوله -عز وجل-: ﴿**وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّماواتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ* الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [آل عمران: ١٣٣- ١٣٤]. وهذا يفيد أنّ من

أول وأجلِّ ما تنال به مغفرة الله للخطايا وتجاوزه عن الذنوب: الإنفاق في سبيله -عز وجل-.

وفي معنىٰ حديث الباب ما جاء عن **جابر** -رضي الله عنه-، أنه سمع النبي ﷺ يقول لكعب بن عجرة: «**يا كعب بن عجرة! الصلاة قربانٌ، والصيام جنةٌ، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار**...». الحديث "صحيح الترغيب" (٨٦٦). وقال النبي ﷺ: «**تصدقوا ولو بتمرة، فإنها تسدّ من الجائع، وتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار**». **صحيح**: أخرجه أحمد (١٥٢٨٤)، وابن حبان (١٧٢٣)، وهو في "صحيح الجامع" (٢٩٥١).

وقوله ﷺ: «**يا معشر التجار: إن الشيطان والإثم يحضران البيع؛ فشوبوا بيعكم بالصدقة**». **صحيح**: أخرجه الترمذي (١٢٠٨)، والنسائي (٣٧٩٧). ومعناه: أن التاجر قد يبالغ في وصف سلعته حتىٰ يتكلم بما هو لغو، وقد يجازف في الحلف لترويج سلعته؛ فيندب إلىٰ الصدقة ليمحو أثر ذلك.

ولكثرة النصوص في كون الصدقة مكفرة للذنوب وماحيةٌ للخطايا استحب بعض أهل العلم الصدقة عقب كل معصية، ولعل مستندهم في ذلك قوله ﷺ: «**وأتبع السيئة الحسنة تمحها**». **حسن**: أخرجه الترمذي (١٩٨٧)، وهو في "صحيح الجامع" (٩٧). والصدقة من أعظم الحسنات ورؤوس الطاعات؛ فهي داخلةٌ في عموم النص قطعًا.

قوله: (ليس هذه أُريد، ولكنِّي أُريد التي تموج كموج البحر)، وفي رواية: "أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟"، وفي رواية الأعمش: "إنما أريد التي تموج كموج البحر"، أي: تضطرب، وَيدْفَع بعضها بعضًا، وكلُّ شيء اضطرب، فقد ماج، ومنه قوله -تعالىٰ-: ﴿**وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ**﴾ الآية [الكهف: ٩٩]، وشبّهها بموج البحر؛ لشدة عظمها، وكثرة شيوعها.

فيه حجة لسد الذرائع، ويعبر عنه بغلق الباب، وفتحه كما عبر عنه حذيفة وعمر -رضي الله عنهما-. **وفيه** أنه قد يكون عند العالم من العلم ما ليس عند العالم الذي هو أعلم منه، قال -تعالىٰ-: ﴿**وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ**﴾ [يوسف: ٧٦]. **وفيه** أن العالم قد يرمز رمزًا ليفهم المرموز له دون غيره؛ لأنه ليس كل العلم تجب إباحته إلىٰ من ليس متفهم له. **وفيه** فضل ومنقبة لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه-. **وفيه** أن الطاعات كفارة للخطيئات. **وفيه** أن الأهل، والأولاد، والنفس، والجار، فتنة؛ لأنها توقع في الذنوب، وارتكاب ما لا يحلّ للإنسان بسببهم. **وفيه** أن هذه

الفتن تكفّرها الصلاة، والصيام، والصدقة، ونحوها من الحسنات، كما قال عز وجل: ﴿**إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾ [هود: ١١٤]. **وفيه** دلالةٌ علىٰ حسن أدب التابعين مع كبارهم. **وفيه** تعظيم أمر الفِتَن، وأنها تُعرض علىٰ القلوب، فتفسدها حتىٰ يظلم، وإذا كان كذلك تكون مضادةً للإيمان؛ لأنه نور، فلا يدخل في قلب لا يقبله. **وفيه** علَم من أعلام النبوّة، ومعجزة ظاهرةً للنبيّ ﷺ حيث أخبر عما يقع بعد موته من الفتن الكبرىٰ، وأنها لا تكون ما دام عمر حيًّا، فكان كما قال. **وفيه** فضل حُذيفة -رضي الله عنه-؛ حيث كان موضع سرّ رسول الله ﷺ، أعلمه بالفتن التي تأتي في أمته بعده، فقد جاء **عنه** -رضي الله عنه- أنه قال: «**والله إني لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة** ...». أخرجه مسلم (٢٨٩١).

وقد تقدم الكلام علىٰ هذا الحديث في كتاب المواقيت[(١)]، وسيأتي الكلام علىٰ بقية فوائد هذا الحديث في موضعه[(٢)] -إن شاء الله-.

هل الصدقة تكفر جميع الذنوب؟

اختلف العلماء -رحمهم الله- في معنىٰ هذا النوع من الأحاديث هل ما ورد فيه هو تكفير الصغائر فقط، وأما الكبائر فلا تكفرها إلا التوبة. أم أنه تكفير للجميع علىٰ قولين مشهورين:

الأول: أنه تكفير للصغائر فقط، وعليه الأكثر وقيدوا هذا الحديث وأمثاله بالحديث الذي رواه مسلم عن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلىٰ الجمعة، ورمضان إلىٰ رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر**».

قال **النووي** -رحمه الله تعالىٰ- عند شرح حديث: «**كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله**». قال: معناه أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر، وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة، ثم قال رحمه الله: قال **القاضي عياض**: هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة، وأن الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالىٰ وفضله.

---

(١) باب الصلاة كفارة، باب رقم (٤)، حديث رقم (٥٢٥).

(٢) سيأتي برقم (٣٥٨٦). وفي كتاب الفتن....

الثاني: أنه يكفر الصغائر والكبائر وهو رأي طائفة وقد نصره شيخ الإسلام **ابن تيمية**؛ فقد أورد الحديث المذكور ثم قال: وسؤالهم علىٰ هذا الوجه أن يقولوا الحسنات إنما تكفر الصغائر فقط فأما الكبائر فلا تغفر إلا بالتوبة كما قد جاء في بعض الأحاديث: «**ما اجتنبت الكبائر**»، فيجاب عن هذا بوجوه.

أحدها: أن هذا الشرط جاء في الفرائض؛ كالصلوات الخمس والجمعة وصيام شهر رمضان وذلك أن الله تعالىٰ يقول: ﴿**إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم**﴾ [النساء: ٣١]. فالفرائض مع ترك الكبائر مقتضية لتكفير السيئات، وأما الأعمال الزائدة من التطوعات فلا بد أن يكون لها ثواب آخر فإن الله -سبحانه- يقول: ﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره* ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره**﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

الثاني: أنه قد جاء التصريح في كثير من الأحاديث بأن المغفرة قد تكون مع الكبائر كما في قوله ﷺ: «**غفر له وإن كان فرَّ من الزحف**». **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٥١٧)، وهو في "صحيح الترغيب" (١٦٢٢).

وفي البخاري: «**أيما رجل أعتق امرءًا مسلمًا، استنقذ الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار**». وفي الصحيحين في حديث **أبي ذر** -: «**وإن زنىٰ وإن سرق**».

الثالث: أن قوله لأهل بدر ونحوهم: «**اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»، إن حمل علىٰ الصغائر أو علىٰ المغفرة مع التوبة لم يكن فرق بينهم وبين غيرهم. فكما لا يجوز حمل الحديث علىٰ الكفر لما قد علم أن الكفر لا يغفر إلا بالتوبة لا يجوز حمله علىٰ مجرد الصغائر المكفرة باجتناب الكبائر.

الرابع: أنه قد جاء في غير حديث أن أول ما يحاسب عليه العبد من عمله يوم القيامة الصلاة فإن أكملها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع فإن كان له تطوع أكملت به الفريضة ثم يصنع بسائر أعماله كذلك.

ومعلومٌ أن ذلك النقص المكمل لا يكون لترك مستحب؛ فإن ترك المستحب لا يحتاج إلىٰ جبران ولأنه حينئذٍ لا فرق بين ذلك المستحب المتروك والمفعول فعلم أنه يكمل نقص الفرائض من التطوعات. وهذا لا ينافي من أن الله لا يقبل النافلة حتىٰ تؤدىٰ الفريضة مع أن هذا لو كان معارضًا للأول لوجب تقديم الأول لأنه أثبت وأشهر وهذا غريب رفعه وإنما المعروف

أنه في وصية أبي بكر لعمر؛ وقد ذكره أحمد في "رسالته في الصلاة". وذلك لأن قبول النافلة يراد به الثواب عليها. ومعلومٌ أنه لا يثاب علىٰ النافلة حتىٰ تؤدىٰ الفريضة فإنه إذا فعل النافلة مع نقص الفريضة كانت جبرا لها وإكمالا لها. فلم يكن فيها ثواب نافلة.

٢٤- بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

قوله: (باب من تصدق في الشرك ثم أسلم)، أي: هل يعتد له بثواب ذلك أم لا؟

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ(أي: أتعبد وأتقرب وأقصد البر) بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ(للأرقاء والعبيد وإخراجهم من المملوكية وإعطائهم الحرية)، وَصِلَةِ رَحِمٍ(الإحسان للأقارب)، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ(أي: دخلت في الإسلام) عَلَىٰ مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ(أي: ما سبق منك من فعال حميدة مسجل في صحيفة أعمالك وثابت لك أجره)»[(١)].

أطرافه في: (البيوع٢٢٢٠، العتق٢٥٣٨، الأدب٥٩٩٢).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولَ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ**»، وَالتَّحَنُّثُ: التَّعَبُّدُ".

قوله: (أرأيت أشياء كنت أتحنَّثُ بها)، أي أتقرّب وأتعبد بها، والحنث في الأصل: الإثم، وكأنه أراد: يُلقي عني بها الإثم، وفي الرواية التالية: "أتبرّر بها"، وهو بمعناه.

قوله: (في الجاهلية)، المراد أيام كفره، لا الأيام التي قبل ظهور الإسلام، فكأنه قال: في جاهليّتي.

قوله: (من صدقة، أو عتاقة وصلة رحم)، وفي رواية: "أن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- أعتق في الجاهلية مائة رقبة، وحمل علىٰ مائة بعير، ثم أعتق في الإسلام مائة رقبة، وحمل علىٰ مائة بعير.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٣).

وفي رواية لمسلم: "قال **حكيم**: قلت: فوالله! لا أدع شيئًا صنعته في الجاهلية إلا فعلتُ في الإسلامِ مثله". **فيه** حرص الصحابة علىٰ الخير. **وفيه** فضل هذا الصحابي الجليل -رضي الله عنه-؛ حيث جبله الله -تعالىٰ- علىٰ طباع جميلة، وأخلاق حميدة، دعته أخيرًا إلىٰ اعتناق الإسلام، فلما أخبره ﷺ بأن أعماله التي أحسن بها في جاهليته مثاب عليها بعد الإسلام، نذر علىٰ نفسه: أنه ليعملنّ في الإسلام بمثل ما عمل به في جاهليته من الخيرات، فعمِلَهُ، بل زاد عليه.

ومما ورد من الفضيلة العظيمة ما قاله مسلم رحمه الله: من أن حكيم بن حزام رضي الله عنه ولد في جوف الكعبة.

قوله: (فهل فيها من أجر؟)، وفي رواية: "هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟"، أي من أجر وثواب، كما فسّرته رواية الباب.

قوله: (**أسلمت علىٰ ما سلف من خير**)، أي: علىٰ ما قدمت من خير، قال **المازريّ**: ظاهره أن الخير الذي أسلفه كُتِب له، والتقدير: أسلمت علىٰ قبول ما سلف لك من خير، وقال **الحربي**: معناه: ما تَقَدَّم لك من الخير الذي عملته هو لك، كما تقول: أسلمتُ علىٰ أن أحوز لنفسي ألف درهم. البحر المحيط (٣/ ٤٩٩). وهذا هو الشاهد من هذا الحديث.

وفي رواية لمسلم: «**علىٰ ما أسلفت من الخير**». وهذا من نعمة الإسلام، فإنه إذا أسلم الكافر فأعماله السيئة يمحوها الإسلام، كما قال -تعالىٰ-: ﴿**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ [الأنفال: ٣٨]. وأعماله الصالحة تكتب له، ولا تضيع، كما في هذا الحديث، وهذا مقتضىٰ قوله -تبارك وتعالىٰ-: «**إن رحمتي سبقت غضبي**». **متفق عليه**. **ينظر**: شرح البخاري لابن عثيمين (٥/ ٣٤- ٣٥).

وللكافر مع أعمال الخير ثلاث أحوال:

الأولىٰ: أعمال الخير في حال كفره لا تقبل فهي مردودة، قال -تعالىٰ-: ﴿**وَما مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسالىٰ وَلا يُنْفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كارِهُونَ**﴾ [التوبة: ٥٤]. وعَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: **لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ**». أي: لم يصدق بالبعث، ومن لم يصدق بالبعث كافر، ولا ينفعه عمل.

الثانية: أعمال الخير في حال حياته ومات علىٰ الكفر لن تقيه من عذاب الله، بل حبطت أعماله، ويخلد في النار قال الله -تعالىٰ-: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمالُهُمْ كَسَرابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذا جاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسابَهُ وَاللهُ سَرِيعُ الْحِسابِ**﴾ [النور: ٣٩]. وقال -تعالىٰ-: ﴿**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كافِرٌ فَأُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ**﴾ [البقرة: ٢١٧].

الثالثة: أعمال خير وبر وطاعة اتبع فيها الحق، وأخلص فيها لله رب العالمين قبل الإسلام منع من قبولها الكفر الذي كان عليه، فإذا أسلم وحسن إسلامه، يكتب له ما عمله من خير وبر فضلًا من الله، **وهذا القول هو الراجح**.

الرابعة: أعمال عملها في الإسلام موافقة للسنة، وقد أخلص فيها لله تعالىٰ، ولكنه ارتدَّ عن الإسلام -عياذا بالله- فحبطت بالكفر والردة، ثم تاب وعاد إلىٰ الإسلام فالصواب أنها تعود إليه، لأنه إذا قبلت التي فعلها في حال الكفر، فأولىٰ ما فعله في حال الإسلام، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وأيضًا في هذا تشجيع الإسلام، وترغيب فيه.

الخامسة: أن يعمل بالصالحات وليس مخلصًا في ذلك، ولا يبتغي إلا الذكر الحسن بين الناس، والرياء ونحوه، فهذا إن عمل ذلك كذلك في الإسلام لم يقبل منه، فكيف يقبل منه في الإسلام، ودليل عدم القبول له: قوله عليه السلام لعدي بن حاتم لما سأله عما كان يفعل والده في الجاهلية: (**إن أباك أراد شيئًا فأدركه**). يعني: أراد محمدة الناس وليقال جواد ونحو ذلك.

قلت: شرط قبول العمل الذي يعمله في الإسلام أن يعمله صادقًا من قلبه، محسنًا فيه، لما ورد عن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلىٰ سبع مائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها**». **متفق عليه**.

فيه بيان حكم العمل الصالح الذي عمله الكافر في حال كفره، وهو أنه يُثاب عليه بعد الإسلام، قال العلامة **السنديّ** -رحمه الله-: "هذا الحديث يدلّ علىٰ أن حسنات الكافر موقوفة إن أسلم تُقبل، وإلا تُردّ، لا مردودة، وعلىٰ هذا، فنحو قوله -تعالىٰ-: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ**﴾ الآية [النور: ٣٩] محمول علىٰ من مات علىٰ الكفر، والظاهر أنه لا دليل علىٰ خلافه، وفضل الله -تعالىٰ- أوسع من هذا وأكثر، فلا استبعاد فيه.

قال: وإذا بقي علىٰ كفره، فإنه يُجازىٰ علىٰ فعل الخيرات بالدنيا، فقد أخرج مسلم في "صحيحه" عن **أنس بن مالك** -رضي الله عنه-، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**إن الكافر إذا عَمِل حسنة أُطعم بها طُعمة من الدنيا، وأما المؤمن، فإن الله يَدَّخِر له حسناته في الآخرة، ويُعْقِبه رِزقًا في الدنيا علىٰ طاعته**»". **وفيه** بيان فضل الله -سبحانه وتعالىٰ-؛ حيث إنه لا يُضيع أجر من أحسن عملًا، ولو في حال كفره، إذا وفّقه الله -تعالىٰ- أخيرًا للإسلام. **وفيه** بيان فضل الإسلام؛ حيث عادت بركته علىٰ ما صدر قبله من الخيرات، فقُبل بسببه. البحر المحيط (٣/ ٥٠٢- ٥٠٣). **وفيه** إشارة إلىٰ أن حسنات الكافر إذا أسلم وختم له بالإسلام تحتسب له في الآخرة، فإن مات علىٰ كفره كانت هدرًا.

٢٥- بَابُ أَجْرِ الخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ**(أي: غير مسرفة، ولم تتجاوز العادة) **كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ**(أي: بسبب كسبه وتحصيله)، **وَلِلْخَازِنِ**(الذي يكون بيده حفظ الطعام المتصدق منه) **مِثْلُ ذَلِكَ**(أي: من الأجر)»[(١)].

تقدم في: (الزكاة١٤٢٥).

الشرح

قوله: **(إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها ...)**، أي: من طعام زوجها الذي في بيتها المتصرّفة هي فيه، وإنما خصّ الطعام بالذكر؛ لغلبة المسامحة به عادة، وإلا فغيره مثله؛ إذ الغرض أن المالك أذن لها في ذلك صريحًا أو دلالة. المرعاة (٦/ ٣٧٨). وأيضـًا لأن الطعام يسرع إليه الفساد، فإن لم تتصدق وتتصرف فيه بذلك فلربما فسد إذا انتظرت حتىٰ تستأذن فيه.

سيأتي الكلام علىٰ حكم صدقة الزوجة من مال زوجها في الباب الذي بعده -إن شاء الله-.

قوله: **(وللخازن مثل ذلك)**، يريد الخادم طيب النفس. وقيل معناه: إذا فعل مثل المرأة كان له مثل أجرها. ولهذا جاء في حديث **أبي موسىٰ**: «**طيبًا به نفسه**».

فيجوز للخادم أن يتصدق من طعام صاحبه، فإن بخل صاحب المال ومنعه من الصدقة من الطعام الذي خاف عليه من الفساد فلا يسمع له، لأنا نهينا عن ضياع المال، وسيأتي التفصيل في ذلك الباب الذي يليه -إن شاء الله-. وظاهر الحديث أن أجر الجميع متساوٍ.

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الخَازِنُ**(أي: الخادم الذي يكون بيده حفظ الطعام) **المُسْلِمُ**

---

(١) وأخرجه مسلم (١٠٢٤)، وأبوداود (١٦٨٥)، والترمذي (٦٧١، ٦٧٢)، والنسائي (٢٥٣٩) وابن ماجه (٢٢٩٤).

الأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ - وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ(من الصدقة ونحوها) **كَامِلًا مُوَفَّرًا**(تاما لا ينقص منه شيئا) **طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ**(راضية غير شحيحة بالعطاء)، **فَيَدْفَعُهُ**(فيعطيه) **إِلَىٰ الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ**(أي: المالك والخازن)». (١)

طرفاه في: (الإجارة٢٢٦٠، الوكالة٢٣١٩).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: «**إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ، وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا، مُوَفرًا، طيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَىٰ الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ**».

قوله: **(الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ)**، وفي رواية: «**إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ**»، ولفظ هذا الحديث عند النسائيّ، من طريق الثوريّ، عن بُريد: قال رسول الله ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان، يَشُدّ بعضه بعضًا، وقال: الخازنُ الأمين الذي يُعطي ما أُمر به طيبًا بها نفسُهُ أحد المتصدقين**». والمراد بالخادم هنا الذي يَخدُم غيره، أعمّ من أن يكون مملوكًا، أو أجيرًا، أو متبرعًا بالخدمة، قاله في "عمدة القارئ".

فيه حثّ الإسلام علىٰ تحقّق التناصح، والتكافل بين المسلمين، **وفيه** الترغيب في تولية الأمناء، وأهل الدين والصدق، وفيه حث علىٰ الإخلاص في العمل، **وفيه** السمع والطاعة لأولياء الأمور في السر والعلن، **وفيه** الأمر بالسخاء والعطاء والصدقة، والتعاون علىٰ البر والتقوىٰ.

قوله: **(وربما قال: يعطي - ما أمر به)**، وفي رواية: «**الذي يُعطِي مَا أُمِرَ به**».

قوله: **(كاملًا موفرًا)**، المراد: أنه يُعطي من غير نقص شيء منه بهواه، وإنما رتّب الأجر علىٰ إعطائه ما أمر به غير ناقص؛ لأنه إذا خالف شيئًا من ذلك يكون خائنًا، فلا يستحقّ الأجر، ويدخل في هذا الجمعيات الخيرية، ومن يوكل في المال ونحوه أن عليه أن يكون طيب النفس بما وُكِّل به، ولا يمن به عليه ولا يسيء إلىٰ من يعطيه ولا يوصل إليه شيء من الأذىٰ **(وأما السائل فلا تنهر)**، فهو وكيل عن المتصدق في كل شيء ليس العطاء فحسب، بل في البشاشة وعدم المن

---

(١) وأخرجه مسلم (١٠٢٣)، وأبوداود (١٦٨٤)، والنسائي(٢٥٦٠).

والأذىٰ ونحوه.

قوله: (طيب به نفسُهُ)، ووقع في رواية النسائيّ: «طيّبًا». والمراد: أن الخازن الذي جمع هذه الأوصاف الأربعة: الإسلام، والأمانة، وإنفاذ ما أُمِر بإعطائه، وأن يكون زمن البذل والعطاء منشرح الصدر ظاهر البشاشة والسرور.

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "وقد قيد الخازن فيه بكونه مسلمًا فأخرج الكافر؛ لأنه لا نية له[(١)]، وبكونه أمينًا فأخرج الخائن؛ لأنه مأزور، ورتب الأجر علىٰ إعطائه ما يؤمر به غير ناقص لكونه خائنًا أيضًا، وبكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية، فيفقد الأجر وهي قيود لابد منها". الفتح (٤/ ٢٦٦).

قوله: (فيدفعه إلىٰ الذي أُمِرَ له به)، تأكيدٌ لما سبق، وإنما أكّد به إشارة إلىٰ أن هذه الأوصاف لابدّ من اعتبارها كلّها في تحصيل أجر الصدقة للخازن، فإنه إن لم يكن مسلمًا لم يصحّ منه التقرّب، وإن لم يكن أمينًا كان عليه وزر الخيانة، فكيف يحصل له أجر الصدقة؟، وإن لم يَطِب بذلك نفسًا لم يكن له نيّةٌ، فلا يؤجر، أفاده القرطبيّ. المفهم (٣/ ٦٨).

قوله: (أحد المتصدِّقِين)، فيكتب له بتلك الشروط الأربعة ثواب الصدقة، لكنّه يقل ويكثر بحسب تعبه وبشاشته ورفقه في الإعطاء.

وفيه أن الخادم والزوجة لهما أجر المتصدق صاحب المال بشرطه. وسيأتي الكلام علىٰ حكم صدقة الزوجة من مال زوجها في الباب الذي بعده -إن شاء الله-. **وفيه** أن من وكِّل في تحقيق عمل من أعمال الخير فقام بما وكل به علىٰ خير وجه عن رغبة فيه ورضىٰ عنه؛ كان له مثل أجر الفاعل الحقيقي الذي وكله به. **وفيه** جواز اتخاذ الخازن، أو ما يسمىٰ اليوم بـ(السكرتير)، ولو كان أجيراً فإن تحققت هذه الشروط فيه فإنه يشارك في الأجر الأخروي أيضاً. **وفيه** جواز المال الحلال، فنعم المال الصالح للعبد الصالح. **وفيه** حضٌّ لأرباب الأموال علىٰ الصدقة. **وفيه** فضل الأمانة، وفضل التنفيذ فيما وكل فيه وعدم التفريط فيه. **وفيه** أن علىٰ الخازن ألا يتصدّق من مال

---

(١) الكفار لا أجر لهم في الآخرة فيما عملوا من الخير، قال الله -تعالىٰ-: ﴿**وَقَدِمْنا إِلىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْناهُ هَباءً مَنْثُوراً**﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقال تعالىٰ: ﴿**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كافِرٌ فَأُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ**﴾ [البقرة: ٢١٧].

صاحب المال إلا بإذنه. **وفيه** بيان أن ثواب الصدقة لا يقتصر علىٰ المالك فقط، بل كلّ من تسبب في إيصالها إلىٰ مستحقّها بنيّة خالصة مع بقيّة الشروط حصل له ثوابها، وهذا من فضل الله تعالىٰ علىٰ من لا يجد مالًا للتصدّق به، فإن كان الدال علىٰ الخير كفاعله، فكيف من سعىٰ وشارك في ذلك.

وفي معنىٰ هذا الباب جاءت أحاديث أخر منها: حديث **عمَيْرٍ مَوْلَىٰ آبِي اللَّحْمِ** -رضي الله عنه-، قَالَ: "كنْتُ مَمْلُوكًا، فَسَأَلتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالي بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَالْأَجْر بَيْنكمَا نِصْفَانِ**»". أخرجه مسلم (١٠٢٥).

وقال **الشعبي** لمملوك سأله، يكتسب ويتصدق: "الأجر لمواليك". أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩١)، (١٠٢٨١). وقال **إبراهيم**: "لا بأس أن يتصدق العبد من الفضل". وقال **الحسن**: "يتصدق من قوته بالشيء الذي لا يضر به". وقال **ابن جبير**: "يتصدق بثلاثة دراهم أو أربعة". وقال **ابن المسيب**: "يتصدق من ماله بالصاع وشبهه". روىٰ هذه الآثار ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٠)، (١٠٢٦٥- ١٠٢٦٨).

٢٦- بَابُ أَجْرِ المَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ، أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، وَالأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، تَعْنِي **"إِذَا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا"**.

تقدم في: (الزكاة١٤٢٥).

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَطْعَمَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ**(أي: غير مسرفة، ولم تتجاوز العادة)، **كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْخَازِنِ**(الذي يكون بيده حفظ الطعام المتصدق منه) **مِثْلُ ذَلِكَ**(أي: من الأجر)، **لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ**»[(١)].

تقدم في: (الزكاة١٤٢٥).

١٤٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ**(أي: تصدقت) **المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ**(غير مسرفة، ولم تتجاوز العادة)، **فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ**(الذي يكون بيده حفظ الطعام المتصدق منه) **مِثْلُ ذَلِكَ**(أي: من الأجر)»[(٢)].

تقدم في: (الزكاة١٤٢٥).

الشرح

قوله: (**إِذَا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا**)، وفي الرواية الأخرىٰ: (**إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدةٍ**)، وفي الرواية الثالثة: (**إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ**): فيه أن مفهومه أنها إذا تصدّقت وهي مفسدةٌ تريد إفساد مال زوجها فإنها لا تؤجر. (**فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله**) وفي الحديث: (**وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله**).

---

(١) وأخرجه مسلم (١٠٢٤)، وأبوداود (١٦٨٥)، والترمذي (٦٧١، ٦٧٢)، والنسائي (٢٥٣٩) وابن ماجه (٢٢٩٤).

(٢) وأخرجه مسلم (١٠٢٤)، وأبوداود (١٦٨٥)، والترمذي (٦٧١، ٦٧٢)، والنسائي (٢٥٣٩) وابن ماجه (٢٢٩٤).

وحديث: (**والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيته**)، ومن السؤال أنها مسؤولة عن ماله وعياله.

ومقدار الإنفاق من كليهما (الزوجة والخازن) هو: العرف والعادة (فالعادة محكَّمة)..

وتقدم الكلام علىٰ مباحث هذا الحديث قريبًا، ولله الحمد.

فيه فضل الأمانة. **وفيه** فضل سخاوة النفس، وطيب النفس في فعل الخير. **وفيه** الإعانة علىٰ فعل الخير، **وفيه** أن علىٰ المرأة أن تحافظ علىٰ طعام بيتها خوفًا عليه من أن يفسد كأن تتركه في الحر، أو مكشوفًا ونحو ذلك.

وأما إن كان من طعام بيتها ولكنها لا تخاف عليه الفساد فقد جاء في ذلك حديث **أبي أمامة الباهلي** -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «**لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها**». قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: «**ذلك أفضل أموالنا**». **صحيح**: أخرجه الترمذي (٢١٢٠)، وهو في "صحيح الترغيب" (٩٤٣).

ولأن الأصل أنه لا يجوز لها أن تنفق من ماله بغير إذنه؛ لقوله ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس**». **صحيح**: أخرجه الحاكم (٣١٨)، وهو في "الإرواء" (١٤٥٩).

لكن إن غلب علىٰ ظنها إذنه بذلك وفرحه به فلا بأس أن تتصدق؛ لما جاء في حديث **أبي هريرة** -رضي الله عنهما: «**إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره، فله نصف أجره**». سيأتي برقم (٢٠٦٦). وفي رواية: «**وما أنفقت من نفقة عن غير أمره، فإنه يؤدّىٰ إليه شطره**». سيأتي برقم (٥١٩٥).

وكذا المملوك عَنْ **عَمْرٍو مَوْلَىٰ آبِي اللَّحْمِ** -رضي الله عنه-، قَالَ: "كُنْتُ مَمْلُوكًا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِي بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَالْأَجْر بَيْنكمَا نِصْفَانِ**»". أخرجه مسلم (١٠٢٥).

فليس لهما أن يتصدقا بدون إذن منه، ما لم يكن يسيرًا وقد جرت العادة بمثله. ولهذا جاء في بعض روايات حديث **أبي هريرة** -رضي الله عنه- المذكور آنفًا، أن أبا هريرة سُئل عن المرأة: هل تتصدق من بيت زوجها؟ قال: "لا؛ إلا من قُوتها، والأجر بينهما، ولا يحلُّ لها أن تتصدق من مال زوجها إلا بإذنه". المصدر السابق برقم (٩٣٩). وكذلك فقد جاء في حديث **أسماء بنت أبي**

بكر -رضي الله عنها- المذكور آنفًا، وفيه: فهل عليّ جناح أن أرضخَ مما يدخل عليّ، فقال: «**ارضخي ما استطعت، ولا تُوعي فيوعي الله عليك**». يعني مما يرضىٰ لك الزبير صراحة أو عرفًا. قال **ابن الملك**: إنما أمرها بالرضخ لما عرف من حالها أنها لا تقدر أن تتصرف في مالها ولا في مال زوجها بغير إذنه إلا في الشيء اليسير الذي جرت العادة فيها بالتسامح من قبل الأزواج، كالكسرة والتمرة والطعام الذي يفضل في البيت، ولا يصلح للادخار لتسارع الفساد إليه، أو فيما سيق إليها من نفقتها وحصتها. ولهذا كانت تستفتيه فيما أدخل عليها الزبير.

قال **النووي**: "هذا محمولٌ علىٰ ما أعطاها الزبير لنفسها؛ بسبب نفقة وغيرها، أو مما هو ملك الزبير، ولا يكره الصدقة منه، بل رضي بها علىٰ عادة غالب الناس". **ينظر**: شرح مسلم (٧/ ١١٩).

والخلاصة: قد تبيّن بما سبق من الأدلّة، وأقوال أهل العلم أن تصدّق المرأة، والخادم من مال الرجل جائز، لكن بشرطين:

أحدهما: الإذن صريحًا، أو دلالة، وذلك بأن يجري العرف في التصدّق بمثله، فيجري ذلك مجرىٰ الإذن الصريح.

والثاني: عدم الإفساد، وهذا مجمعٌ عليه، وبهذا تجمع الأدلّة دون أن تتعارض.

ومما جاء في النهي عن أن تنفق المرأة المتزوجة بغير إذن زوجها، ما جاء عن **عبدالله بن عمرو** -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يجوز لامرأةٍ عطيّة في مالها؛ إلا بإذن زوجها**». **صحيح**: أخرجه البيهقي (١١٤٤٣)، وهو في "الصحيحة" (٨٢٥).

قال الإمام **الألباني** -رحمه الله-: "وهذا الحديث يدل علىٰ أن المرأة لا يجوز لها أن تتصرف بمالها الخاص بها إلا بإذن زوجها، وذلك من تمام القِوامة التي جعلها ربنا -تبارك وتعالىٰ- له عليها.

ولكن ينبغي للزوج -إذا كان مسلمًا صادقًا- ألا يستغل هذا الحكم؛ فيتجبر علىٰ زوجته، ويمنعها من التصرف في مالها فيما لا ضير عليهما منه". "الصحيحة" (٢/ ٤٠٦)، مختصرًا.

ويؤيده حديث ابن ماجه (٢٣٨٩): "أنّ خَيْرة امرأة كعب بن مالك أتته بحلي فقالت: تصدقت بهذا، فقال: "هل استأذنت كعبًا؟ " فقالت: نعم، فبعث إلىٰ كعب فقال: (**هل أَذِنْتَ**

لخيرة أن تتصدق بحليِّها هذا؟) فقال: نعم، فقَبِلَهُ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم.

وفي الباب أيضًا عن عبادة بن الصَّامت في حديث طويل. وفيه: **"قضي أنَّ المرأة لا تعطي شيئًا من مالها شيئًا إلَّا بإذن زوجها"**. رواه عبد الله في مسند أبيه (٢٢٧٧٨).

وعن عباد بن أبي سليمان التميمي، قال: سمعت **أنسًا** يقول: لا يجوز للمرأة شيء من مالها إلا بإذن زوجها. **وإسناده لا بأس به**، أخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة، وهو موافق للأحاديث، ويتقوىٰ بها، وهو قول **طاوس**، وقال **الحسن البصري**: لا تجوز عطيتها، وإن كان هذا علىٰ خلاف قول الجمهور.

وأما الأحاديث الواردة في إنفاق المرأة من مالها بغير إذن زوجها، كحديث مكاتبة عائشة لبريرة، وحديث زينب امرأة ابن مسعود، وحديث موعظة النبي ﷺ للنساء في العيد، وتصدقهنّ، وعَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ رَسُولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي فُلَانَةَ؟ قَالَ: «أَوَ فَعَلْتِ»؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطِيتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وغير ذلك من الأحاديث، فمحمولٌ علىٰ أنهنّ إما أخذن الإذن المطلق في التصرف في أموالهنَّ -والله أعلم-، أو لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم هو الذي أمرهن بذلك وإذنه وأمره فوق كل إذن وأمر لكونه إماماً للناس، ولكونه رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يجب طاعته قبل طاعة الأزواج.

٢٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِالحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ * وَكَذَّبَ بِالحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾[الليل: ٥-١٠]

«اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلَفًا».

قوله: (باب قول الله تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ...)، قال **ابن عباس** -رضي الله عنهما-: "أعطىٰ مما عنده، واتقىٰ ربه، وصدق بالخلف من الله تعالىٰ". وقال **قتادة**: "أعطىٰ حق الله، واتقىٰ محارمه التي نهىٰ عنها". وقال **الضحاك**: "زكىٰ واتقىٰ الله". **ينظر**: تفسير الطبري (١٢/ ٦١١- ٦١٢).

قال **ابن الملقن** -رحمه الله-: "ودلت هذه الآية أن الرب تعالىٰ هو الموفق للأعمال الحسنة والسيئة كما قال ﷺ: «**اعملوا فكلٌّ ميسر لما خلق له، أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاء فييسرون لعمل الشقاء**». سيأتي برقم (٤٩٤٩). ثم قرأ: ﴿**فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ**﴾ [الليل: ٥- ٦] الآية". التوضيح (١٠/ ٣٤٥). وفيها رد علىٰ القدرية.

وفيها دلالة علىٰ فضل أبي بكر رضي الله عنه.

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ أَبِي الحُبَابِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا**(أي: لمن أنفق ماله في الخيرات): **اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا**(أي: عوضًا)، **وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا**(أي: هلاكًا وضياعًا لما لديه)»[(١)].

الشرح

قوله: (**ما من يومٍ يصبحُ العباد فيه إلا ملكان ينزلان**)، أي: ما من يوم يصبح العباد فيه إلىٰ قيام الساعة إلا وينزل الله ملكين من ملائكته المكرمين في السماء. وفيه الإيمان بالملائكة، وأنهم لهم حركاتٌ، ونزولٌ وصعودٌ، وقد ذكر الله عنهم أنهم: ﴿**أُولِي أَجْنِحَةٍ**﴾ [فاطر: ١].

---

(١) وأخرجه مسلم (١٠١٠).

وفي حديث **أبي الدرداء** -رضي الله عنه-: «**ما من يوم طَلَعَتْ فيه الشمسُ إلا وبجنبتيها ملكان يناديان، يسمعه خلق الله كلهم إلا الثقلين: يا أيها الناس هَلُمُّوا إلىٰ ربكم، إن ما قَلَّ وكَفَىٰ خيرٌ مما كَثُر وألهىٰ، ولا غربت شمسه إلا وبجنبتيها ملكان يناديان: اللهم أَعْطِ منفقًا خَلَفًا، وأعط ممسكًا مالًا تلفًا**». **صحيح**: أخرجه أحمد (٢١٧٢١)، وهو في صحيح الترغيب (٣١٦٧).

وأخرجه البيهقي من طريق الحاكم، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «**ما من يوم طلعت شمسه إلا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه ما خلق الله كلهم غير الثقلين: يا أيها الناس! هلموا إلىٰ ربكم، إن ما قل وكفىٰ خير مما كثر وألهىٰ، ولا آبت الشمس إلا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين: اللهم أعط منفقا خلفا، وأعط ممسكا تلفا، وأنزل الله في ذلك قرآنا في قول الملكين: "يا أيها الناس هلموا إلىٰ ربكم" في سورة "يونس": ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَىٰ دارِ السَّلامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلىٰ صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، وأنزل الله في قولهما: "اللهم أعط منفقا خلفًا، وأعط ممسكا تلفًا": ﴿وَاللَّيْلِ إِذا يَغْشىٰ ...﴾ الآيات إلىٰ قوله: ﴿لِلْعُسْرىٰ﴾**".

قال العلامة **السنديّ** -رحمه الله-: "لا يقال: لا فائدة في هذا القول علىٰ تقدير عدم سماع الناس له؛ إذ لا يحصل به ترغيب، ولا ترهيبٌ بدون السماع؛ لأنا نقول تبليغ الصادق يقوم مقام السماع، فينبغي للعاقل أن يلاحظ كلّ يوم هذا الدعاء كأنه يسمعه من الملكين، فيفعل بسبب ذلك ما لو سمع من الملكين لفعل، وهذه فائدة إخبار النبيّ ﷺ بذلك، علىٰ أن المقصود بالذات الدعاء لهذا، وعلىٰ هذا، سواءٌ عَلِموا به أم لا؟". **انظر**: المرعاة (٦/ ٢٨٣).

قوله: **(اللهم أعطِ منفقًا خلفًا)**، أي: اللهم أعط باذلًا لماله في الواجبات والمندوبات. و«**خلفًا**» أي: ما تخلف به عليه بدلًا عن المال الذي بذله في سبيلك. ومصداق ذلك في قوله الله -تعالىٰ-: ﴿**وَما أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾ [سبأ: ٣٩]، وقول الله -عز وجل- في الحديث الإلهي: «**يا ابن آدم، أنفق أُنْفِق عليك**». أخرجه مسلم (٩٩٣). وعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالاً فَأَخْرَجَ إِلَيهِ صبراً مِنْ تَمْر فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا بِلَال؟**» قَالَ: تَمْرٌ ادَّخَرْتُه يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَمَا خِفْتَ أَنْ تَسمَعَ لَهُ بخاراً فِي جَهَنَّم؟ أَنْفِق بِلَال وَلَا تَخَافَنَّ مِنْ ذِي الْعَرشِ إِقْلَالًا**». **صحيح**: أخرجه أبو يعلىٰ (٦٠٤٠)، وهو في "صحيح الجامع" (١٥١٢)، و"الصحيحة" (٢٦٦١).

فالله -سبحانه وتعالىٰ- خزائنه لا تنفد، وقد حث عباده علىٰ الإنفاق وبذل الخير في وجوه

البر، وعدم الإحصاء والمحاسبة لما أنفقوا، ووعدهم بالإخلاف بالخير، والجزاء بالأجر العظيم علىٰ الإنفاق في سبيله.

وقد جاء في فضل المكثر من الصدقات أحاديث منها: عن **عَائِشَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا فِي عُمْرَتِهَا: «**إِنَّ لَكِ مِنَ الأَجْرِ عَلَىٰ قَدْرِ نَصَبَكِ وَنَفَقَتَكِ**». **صحيح**: أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١٧٣٣).

وعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ مَالَهُ عِنْدَ اللهِ فَلْيَعْلَمْ مَا للهِ عِنْدَهُ**». **حسن**: أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٦/ ١٧٦)، وهو في "صحيح الجامع" (٦٠٠٦)، و"الصحيحة" (٢٣١٠). ومعنىٰ الحديث أن الناس في فعل الأوامر وترك المناهي درجات فأوفرهم حظا منها أعظمهم درجة عنده.

قال **القرطبيّ** -رحمه الله-: "وهو يعمّ الواجبات والمندوبات، لكن الممسك عن المندوبات لا يستحقّ هذا الدعاء، إلا أن يَغْلِب عليه البخل المذموم، بحيث لا تطيب نفسه بإخراج الحقّ الذي عليه ولو أخرجه، وقد تقدمت الإشارة إلىٰ ذلك في قوله في حديث **أبي موسىٰ** -رضي الله عنه-: «**طَيِّبَةً بها نفسه**»". الفتح (٤/ ٢٦٩- ٢٦٧).

ويخلف الله عليه بكل خير وليس شرطًا أن يكون مالًا، ولم يأت تحديده في الحديث بالمال، فالأمر أوسع من ذلك فقد يكون مالًا، أو بركة فيما عنده، أو صلاحًا في الأهل والولد، أو سعة في العيش، أو غير ذلك من أنواع الخير التي يخلفها الله، وهذا أمر مشاهد فإنه يزيد من ينفق زيادة يراها الجميع، ثم إن الله يدفع عنه من الشرور بذلك، كما ورد في الحديث: (**صنائع المعروف تقي مصارع السوء**).

وقوله: (**اللهم أعط ممسكًا تلفًا**)، «**ممسكًا**»، أي: مانعًا ماله عن النفقات الواجبة، كالزكاة، والنفقة علىٰ من تلزمه نفقاتهم، ونحو ذلك من الواجبات.

فينبغي أن يعلم العبد أن المال الذي عنده ليس له حق التصرف فيه كما يشاء، بل لله فيه بعض الحقوق، وكذا لغيره سبحانه من العباد بعض الحقوق، فلينظر إلىٰ تلك الحقوق فيؤديها إلىٰ أهلها، وإلا كان ظالمًا ممسكًا أو متصرفًا فيها علىٰ غير هدىٰ من الله تعالىٰ، يتخبط فيها وقد سلط علىٰ هلكة وضياع ماله في غير رضىٰ الله، فيعاقب ويعامل بخلاف مقصوده، فتراه (**جمع فأوعىٰ**)، (**يحسب أن ماله أخلده**).

فيتلف الله ماله، بأن يبتليه بمن يأخذ منه ماله بأنواع من الإتلاف، كأن يسرق منه المال، أو يضيع ويسقط منه، أو يسلط الله عليه من يرفع عليه السلعة، أو يبتليه بأمراض في نفسه، أو أهله يضطر لأن ينفق المال علىٰ الدواء، والعلاج، أو عمليات جراحية، أو حوادث مرورية ونحوها، أو يبتلىٰ بولد أو بزوجة تتسلط علىٰ ماله وتفسده، والآفات في الزروع، والكساد في التجارة، والفساد في الصناعة، ومثلاً في الحديث قال في النذر: (**إنما يستخرج به من البخيل**)، وفي الحديث: (**وما منعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء**). وأيضـًا من الاتلاف أن يذهب الله عن ماله خيره وبركته، ونفعه.

وفي الحديث يحث النبي ﷺ علىٰ التصدق والإنفاق في وجوه الخير ويبين الجزاء الحسن لذلك، ويحذر من البخل والإمساك ويبين سوء عاقبته.

ومعلوم أن دعاء الملائكة مجاب؛ فهذا وعد بالتيسير لمن ينفق في وجوه البر، ووعيد بالتعسير للبخيل الممسك.

تنبيه: وأما النفقات المستحبة فلا تدخل؛ لأن صاحبها لا يستحق هذا الدعاء، فالدعاء يستحقه من أمسك ماله عن حق واجب عليه.

وفيه الحض علىٰ الإنفاق في الواجبات؛ كالنفقة علىٰ الأهل، وصلة الرحم، وعلىٰ العيال والضيفان، وكان عن طيب نفس، وكسب طيب. **وفيه** أن الممسك البخيل يستحق تلف ماله. **وفيه** دعاء الملائكة للمؤمنين الصالحين المنفقين بأن يخلف الله عليهم بالخير والبركة، وأن دعاءهم مستجاب، بدليل قوله ﷺ: «**جعل الله عليك صلاة قوم أبرار**»، (**أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة**). **وفيه** مشروعية الدعاء بمزيد من العوض، ويروىٰ عن **ابن عمر** أنه كان يقول للحاج إذا قدم: أَنه كَانَ يَقُول للْحَاج إِذا قدم: تقبل نسكك وَأعظم أجرك وأخلف نَفَقَتك. أخرجه ابن أبي شيبة وفيه ضعف. **وفيه** وجواز الدعاء علىٰ البخيل بتلف ماله الذي بخل به ومنع إنفاقه فيما أوجب الله عليه. **وفيه** الحث علىٰ الإنفاق في سبيل الله. **وفيه** تحريم وذم البخل والشح، ومدح الجود.

وفيه الحذر من والانهماك عليها، فعن **معقل بن يسار** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول ربكم: يا ابن آدم! تفرغ لعبادتي؛ أملأ قلبك غنىٰ، وأملأ يديك رزقًا، يا ابن آدم! لا**

تباعد مني، أملأ قلبك فقرًا، وأملأ يديك شغلًا». **صحيح**: أخرجه الحاكم وقال: "صحيح الإسناد"، وهو في صحيح الترغيب (٣١٦٥). وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- قال: تلا رسول الله ﷺ: ﴿**مَنْ كانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ**﴾ الآية [الشورى: ٢٠] قال: «**يقول الله: ابن آدم! تفرغ لعبادتي؛ أملأ صدرك غنىً، وأسد فقرك، وإلا تفعل؛ ملأت صدرك شغلا، ولم أسد فقرك**». **صحيح**: أخرجه ابن ماجه والترمذي، واللفظ له، وقال: "حديث حسن"، وهو في صحيح الترغيب (٣١٦٦).

وعن **زيد بن ثابت** -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كانت الدنيا همه فرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه؛ ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه؛ وأتته الدنيا وهي راغمة**». **صحيح**: أخرجه ابن ماجه، وهو في صحيح الترغيب (٣١٦٨).

وفي لفظ: قال رسول الله ﷺ: «**إنه من تكن الدنيا نيته يجعل الله فقره بين عينيه، ويشتت عليه ضيعته، ولا يأته منها إلا ما كتب له، ومن تكن الآخرة نيته يجعل الله غناه في قلبه، ويكفيه ضيعته، وتأتيه الدنيا وهي راغمة**». **صحيح لغيره**: أخرجه أخرجه الطبراني.

قوله: «**شتت عليه ضيعته**»، معناه: فرق عليه حاله وصناعته ومعاشه، وما هو مهتم به، وشعبه عليه ليكثر كده، ويعظم تعبه.

٢٨- بَابُ مَثَلِ المُتَصَدِّقِ وَالبَخِيلِ

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ**(والجبة مثل العباءة، وهي ما يلبس فوق غيره من الثياب) **مِنْ حَدِيدٍ**».

وحَدَّثَنَا أَبُواليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُوالزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ **سَمِعَ أَبَاهُرَيْرَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، **أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ**: «**مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُنْفِقِ**(أي: صفتهما) **كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِيِّهِمَا**(يعني بهما جنبي الصدر) **إِلَىٰ تَرَاقِيهِمَا**(وهي: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين)، **فَأَمَّا المُنْفِقُ فَلاَ يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ**(أي: اتسعت وطالت عليه هذه الجبة) **أَوْ وَفَرَتْ**(أي: كملت) **عَلَىٰ جِلْدِهِ، حَتَّىٰ تُخْفِيَ بَنَانَهُ**(أطراف أصابعه) **وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ**(يعني: تمحو أثر مشيه لسبوغها، يعني أن الصدقة تستر خطاياه كما يغطي الثوب)، **وَأَمَّا البَخِيلُ فَلاَ يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا**(التصقت واجتمعت وضاقت عليه)، **فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَتَّسِعُ**».

تَابَعَهُ الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، فِي الجُبَّتَيْنِ.[(١)]

أطرافه في: (الزكاة١٤٤٤، الجهاد٢٩١٧، الطلاق٥٢٩٩ تعليقا، اللباس٥٧٩٧).

١٤٤٤ - وَقَالَ حَنْظَلَةُ: عَنْ طَاوُسٍ، **جُنَّتَانِ**.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، **سَمِعْتُ أَبَاهُرَيْرَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ** «**جُنَّتَانِ**» (درعان، والدرع ما استتر واحتمىٰ به الفارس من سلاح أو غيره، والجنة في الأصل الحصن وسميت بها الدرع لأنها تجن صاحبها أي: تحصنه)».[(٢)].

تقدم في: (الزكاة١٤٤٣).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: "«**مَثَلُ الْمُنْفِقِ، وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُل، عَلَيْهِ جُبَّتَانِ،**

---

(١) وأخرجه مسلم (١٠٢١)، والنسائي (٢٥٤٧، ٢٥٤٨).

(٢) وأخرجه مسلم (١٠٢١)، والنسائي (٢٥٤٧، ٢٥٤٨).

أَوْ جُنَّتَانِ، مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَىٰ تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ -وَقَالَ الْآخَرُ-: فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ أَنْ يَتَصَدَّقَ، سَبَغَتْ عَلَيْهِ، أَوْ مَرَّتْ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ، قَلَصَتْ عَلَيْهِ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، حَتَّىٰ تُجِنَّ بَنَانَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ»، قَالَ: فَقَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ: يُوَسَّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ".

قوله: (مثل البخيل والمنفق)، وفي رواية للنسائي: "«**مثل المتصدق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان أو جُنَّتان من حديد، من لدن يديهما إلىٰ تراقيهما، فإذا أراد المنفق أن ينفق اتسعت عليه الدرع، -أو مرت- حتىٰ تجن بنانه، وتعفو أثره، فإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت** (أي: انجمعت وتشمرت) **ولزمت كل حلقة موضعها، حتىٰ إذا أخذت بترقوته أو برقبته**» -يقول أبو هريرة: أشهد أنه رأىٰ رسول الله ﷺ يوسع ولا تتسع".

قوله: (كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد)، والجبة مثل العباءة، وهي ما يلبس فوق غيره من الثياب.

فيه ما قاله **النوويّ** -رحمه الله-: "وفي هذا دليلٌ علىٰ لباس القميص، وكذا ترجم عليه البخاريّ: -رحمه الله-: "باب جيب القميص من عند الصدر"؛ لأنه المفهوم من لباس النبيّ ﷺ في هذه القصّة، مع أحاديث أخرىٰ صحيحة، وردت في ذلك". شرح مسلم (٧/ ١١٠).

قوله: (من ثديهما إلىٰ تراقيهما)، والترقوتان: عظمان مشرفان في أعلىٰ الصدر إلىٰ جهة النحر، يقعان بين ثغرة النحر والعاتق، وهو إشارة إلىٰ قصر الجبة علىٰ المتصدق والبخيل.

وفيه جواز لبس الدرع في الحرب، وأن لبسها لا ينافي التوكل، وقد ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ.

قوله: (فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ أَوْ وَفَرَتْ عَلَىٰ جِلْدِهِ، حَتَّىٰ تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ): يعني تتسع عليه جبته حتىٰ تصل إلىٰ أطراف أصابعه، وتزيد عن قدميه حتىٰ تعفي أثر الخطا، فتمحو أثر خطواته التي يخطوها، وهذا بيانٌ لشدة طولها علىٰ صاحبها.

ويذهب. **ففيه** أن المتصدق كلما بسط يده بالخير، بسط الله عليه فضله، حتىٰ يخلف عليه أضعاف ما ينفق. **وفيه** أن الصدقة تكفر الخطايا. **وفيه** بشارة المتصدق الكريم بحصول البركة والعون والستر والحفظ من البلاء بعون الله -تعالىٰ-. **وفيه** أن الكريم إذا هم بالصدقة انشرح لها صدره وطابت نفسه، وعكسه البخيل، **وفيه** بيان صفة السخيّ في الصدقة، وأن السخاء من صفات

الكرماء المفلحين الذين عناهم الله -تعالىٰ- بقوله: ﴿**وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [الحشر: ٩]. **وفيه** مشروعيّة ضرب الأمثال؛ لتوضيح المقال، حتّىٰ يتّضح للسامع أتمّ الايضاح، فيحصُرَه، ويستقرّ في ذهنه غاية الاستقرار، فيستحضره. **وفيه** فضل الصدقة والإنفاق في وجوه الخير، وذم البخل والإمساك.

قوله: **(وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئًا إلا لزقت كل حلقة مكانها)**، وفي رواية: «**وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ، قَلَصَتْ عَلَيْهِ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا**»، وللنسائي: «**وَلَزِمَتْ**».

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "المراد من هذا الحديث أنّ الجواد إذا همَّ بالصدقة انفسح لها صدره، وطابت نفسه، فتوسَعتْ في الإنفاق. والبخيل إذا حدَّث نفسه بالصّدقة شحَّت نفسه، فضاق صدره وانقبضتْ يداه". الفتح (٣/ ٣٠٦).

وقال **المنذريّ** -رحمه الله-: "شبّه ﷺ نِعَمَ الله -تعالىٰ-، ورزقه بالْجُنَّة، وفي رواية: بالْجُبَّة، فالمنفق كلّما أنفق اتّسعت عليه النعم، وسَبَغَت، ووَفَرَت حتّىٰ تستره سَتْرًا كاملًا شاملًا، والبخيل كلّما أراد أن يُنفق منعه الشحّ، والحرص، وخوف النقص، فهو بمنعه يطلب أن يزيد ما عنده، وأن تتّسع عليه النعم، فلا تتّسع ولا تستر منه ما يروم ستره. والله سبحانه، وتعالىٰ أعلم". الترغيب والترهيب (٤/ ٣٩).

وقال **ابن القيم** -رحمه الله-: "ولما كان البخيل محبوسًا عن الإحسان ممنوعًا عن البر والخير، كان جزاؤه من جنس عمله، فهو ضيق الصدر ممنوع من الانشراح ضيق العطن صغير النفس قليل الفرح كثير الهم والغم والحزن، لا يكاد تقضىٰ له حاجة ولا يعان علىٰ مطلوب، فهو كرجل عليه جبة من حديد قد جُمعت يداه إلىٰ عنقه؛ بحيث لا يتمكن من إخراجها ولا حركتها، وكلما أراد إخراجها أو توسيع تلك الجبة لزمت كل حلقه من حلقها موضعها، وهكذا البخيل كلما أراد أن يتصدق منعه بخله فبقي قلبه في سجنه كما هو.

والمتصدق كلما تصدق بصدقة انشرح لها قلبه وانفسح بها صدره فهو بمنزلة اتساع تلك الجبة عليه؛ فكلما تصدق اتسع وانفسح وانشرح وقوي فرحه وعظم سروره، ولو لم يكن في الصدقة إلا هذه الفائدة وحدها لكان العبد حقيقًا بالاستكثار منها والمبادرة إليها، وقد قال -تعالىٰ-: ﴿**وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [الحشر: ٩]". **ينظر**: الوابل الصيب (١/

(٤٩).

وقال العلامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "هذا المثل واضحٌ، فالإنسان الكريم الذي ينفق تتوسّع الجبة عليه، وتستر جميع بدنه، فهو إذا أنفق أخلف الله عليه وزاده من فضله.

وأما البخيل فإن الحلق تنضم عليه، وتتقلّص حتىٰ يبقىٰ وكأنه لا مال له". شرح البخاري (٥/ ٤١).

ومن صور السخاء والكرم في الإنفاق عند السلف، ما جاء عن مالك الدّار، أن **عمر بن الخطاب** -رضي الله عنه-، أخذ أربعمائة دينار فجعلها في صرة، فقال للغلام: "اذهب بهم إلىٰ أبي عبيدة بن الجراح، ثم تله ساعة في البيت ساعة حتىٰ تنظر ما يصنع، فذهب بها الغلام إليه" فقال: يقول لك أمير المؤمنين: اجعل هذه في بعض حاجتك، فقال: وصله الله ورحمه، ثم قال: تعالي يا جارية، اذهبي بهذه السبعة إلىٰ فلان، وبهذه الخمسة إلىٰ فلان، حتىٰ أنفذها، فرجع الغلام، وأخبره فوجده قد أعد مثلها إلىٰ معاذ بن جبل فقال: "اذهب بهذا إلىٰ معاذ بن جبل وتله في البيت حتىٰ تنظر ما يصنع"، فذهب بها إليه فقال: يقول لك أمير المؤمنين: اجعل هذا في بعض حاجتك، فقال: رحمه الله ووصله، تعالي يا جارية، اذهبي إلىٰ بيت فلان بكذا، واذهبي إلىٰ بيت فلان بكذا، فاطلعت امرأة معاذ فقالت: نحن والله مساكين، فأعطنا، ولم يبق في الخرقة إلا ديناران، فدحا بهما إليها، ورجع الغلام إلىٰ عمر، فأخبره وسر بذلك، وقال: "إنهم إخوة بعضهم من بعض". **حسن**: أخرجه الطبراني في "الكبير" (٤٦)، وهو في "صحيح الترغيب" (٩٢٦).

وفيه أن البخيل كلما قبض يده، ضيق الله عليه، وملأ قلبه خوفًا من الفقر، ويأسًا من الخلف، وسوء ظن بالله تعالىٰ. **وفيه** قيام التمثيل مقام الدليل علىٰ تفضيل المتصدق علىٰ البخيل. **وفيه** بيان صفة البخيل في الصدقة، فقد مثّله في الحديث بالمثل السَّوْء، والمراد منه التنفير عن البخل، وأنه صفة اللؤماء.

ومما جاء في ذمّ البخل، جاء عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إنّ لفلان نخلة في حائطي فمره فليبعنيها أو ليهبها لي قال: فأبىٰ الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «**افعل ولك بها نخلةٌ في الجنَّةِ**». فأبىٰ فقال النبي ﷺ: «**هذا أبخل الناس**». **صحيح**: أخرجه أحمد (٢٣٠٨٥).

وعن **أنس** -رضي الله عنه-: "أن رجلًا قال يا رسول الله، إنّ لفلان نخلة وأنا أقيم حائطي

بها، فأمره أن يعطيني حتىٰ أقيم حائطي بها فقال له النبي ﷺ: «**أعطها إياه بنخلة في الجنة**». فأبىٰ فأتاه أبو الدحاح فقال: بعني نخلتك بحائطي ففعل، فأتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني قد ابتعْت النخلة بحائطي. قال: فاجعلها له، فقد أعطيتكها. فقال رسول الله ﷺ: «**كم من عذقٍ رداحٍ لأبي الدَّحداح في الجنة!**». -قالها مرارًا- قال: فأتىٰ امرأته فقال: يا أم الدحداح! اخرجي من الحائط فإني قد بعته بنخلة في الجنة. فقالت: ربح البيع! أو كلمة تشبهها". **صحيح**: أخرجه أحمد (١٢٤٨٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٧٦٢) وصحّحه ابن حبان (٧١٥٩)، والحاكم (٢/ ٢٠).

وعن **جابر بن عبد الله** -رضي الله عنهما-: "أنَّ رجلًا أتىٰ النبي ﷺ فقال: إنّ لفلان في حائطي عذقًا، وإنه قد آذاني وشق عليّ مكان عذقه. فأرسل إليه النبي ﷺ فقال: «**بعني عذقك الذي في حائط فلان**». قال: لا قال: «**فهبه لي**». قال: لا. قال: «**فبعنيه بعذق في الجنة**». قال: لا. فقال النبي ﷺ: «**ما رأيت الذي هو أبخل منك إلّا الذي يبخل بالسلام!**». **حسن**: أخرجه أحمد (١٤٥١٧).

وفي الحديث: (**وأي داء أدوأ من البخل**).

٢٩- بَابُ صَدَقَةِ الكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ

قوله: **(باب صدقة الكسب والتجارة)**، قال **ابن المنير**: "لم يقيد الكسب في الترجمة بالطيب، كما في الآية استغناء عن ذلك بما قدم في ترجمة: (باب الصدقة من كسب طيب)[(١)]". **ينظر**: الفتح (٤/ ٢٧٣- ٢٧٤).

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[البقرة: ٢٦٧].

الشرح

قوله: (﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ...﴾) الآية، اقتصر المصنف -رحمه الله- علىٰ هذه الآية، ولم يذكر فيها حديثًا. والمعنىٰ أي: من طيب أموالكم وأنفسها. قاله **ابن عباس**. وقال **مجاهد**: من التجارة الحلال. أخرجه الطبري في "تفسيره" (٣/ ٨٠- ٨١)، (٦١٢٨، ٦١٢٠- ٦١٢٣).

وقال **علي** -رضي الله عنه-: "نزلت في الزكاة المفروضة، يقول: تصدقوا من أطيب أموالكم، وأنفسها". المصدر السابق (٣/ ٨٣)، (٦١٤١).

قوله: (مَا كَسَبْتُمْ): **وقد اختلف في أفضل الكسب**، وجاء في الحديث وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل رسولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم: أيُّ الكسْبِ أفضلُ؟ قال: **(عَملُ الرجلِ بيدِه، وكلُّ بَيعٍ مبرورٌ)**. **صحيح**: رواه الطبراني "الكبير" و"الأوسط". وهو في صحيح الترغيب (١٦٩٠)، والصحيحة (٦٠٧). وقال: {**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ**} [البقرة: ١٩٨].

وكان أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يتَّجرون في البر والبحر، ويعملون في نخيلهم، ومنهم من كان صانعًا رجالاً ونساء، لذلك من أهل العلم من قال: الصناعة، ومنهم من قال: التجارة، ومنهم من قال: الزراعة، ومع ذلك لا ينبغي أن يتوسع فيها، لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: **(خير الرزق الكفاف)**. **حسن**: أخرجه أحمد في الزهد، ينظر "الصحيحة" (١٨٣٤). ورجح **ابن القيم** رحمه

---

(١) كتاب: الزكاة، باب رقم (٨).

الله أنه ما اختار الله لنبيه: (**وجعل رزقي تحت ظل رمحي**). لأنه جمع بين نصرة الدين والسعي في أسباب الرزق، علىٰ أن النية لابد وأن تكون خالصة.

قال **ابن مفلح**: "قَالَ **ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ** فِي كِتَابِ بَهْجَةِ الْمَجَالِسِ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ أَشْرَفَ الْكَسْبِ الْغَنَائِمُ وَمَا أُوجِفَ عَلَيْهِ بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ إذَا سَلِمَ مِنْ الْغُلُولِ وَقَدْ سَمَّىٰ اللهُ الْجِهَادَ تِجَارَةً مُنْجِيَةً مِنْ عَذَابِ اللهِ الْأَلِيمِ". الآداب الشرعية (٣/ ٢٩١). وظاهر ترجيح البخاري الصناعة وفي حديث المقدام: (**أن أفضل الكسب عمل اليد**)، والزراعة منها، بل والجهاد أيضاً منها.

وقوله: (﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾)، فيها إشارة إلىٰ أنكم وإن أنفقتم فليس هذا الرزق منكم في الحقيقة بل مما أخرجه الله تعالىٰ لكم (**أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون**)، فينبغي أن تنفقوا بسخاوة طيب نفس.

وقوله: (﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾)، قال **عبد الله بن معقل**: "ليس في مال المؤمن خبيث، ولكن ﴿**وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**﴾ لا يتصدق بالحشف، ولا بالدرهم الزيف، ولا بما لا خير فيه". أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٢/ ٥٢٧)، (٢٧٩٩).

ومعنىٰ ﴿وَلا تَيَمَّمُوا﴾: لا تقصدوا وتعمدوا. وفي قراءة عبد الله: (ولا تؤمُّوا) من أممت، والمعنىٰ سواء.

وقال **البراء** -رضي الله عنه-: "نزلت في الأنصار، كانت إذا كان جداد النخل أخرجت من حيطانها أقناء البسر فعلقوه علىٰ حبل بين الأسطوانتين في مسجد رسول الله ﷺ، فيأكل فقراء المهاجرين منه، فيعمد الرجل منهم إلىٰ الحشف، فيدخله مع أقناء البسر يظن جوازه، فأنزل: ﴿**وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**﴾. أخرجه الطبري في "تفسيره" (٣/ ٨٢)، (٦١٣٨).

وذكر أبوجعفر النحاس في سبب نزولها حديثًا أسنده عن **البراء** -رضي الله عنه- قال: "كانوا يجيئون في الصدقات بأردأ تمرهم، وأردأ طعامهم، فنزلت هذه الآية إلىٰ قوله: (﴿إِلَاّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾) قال: لو كان لكم فأعطاكم لم تأخذوه إلا وأنتم ترون أنه قد نقصكم من حقكم". **ينظر**: معاني القرآن الكريم (١/ ٢٩٦). وهذا قول الصحابة والعلماء. **ينظر**: التوضيح (١٠/ ٣٥٢).

٣٠- بَابٌ: عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ

قوله: **(باب علىٰ كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف)**، ومقصود الباب أن أعمال الخير إذا حسنت النيات فيها تنزلت منزلة الصدقات في الأجور، ولا سيما في حق من لا يقدر علىٰ الصدقة. **ينظر**: التوضيح (١٠/ ٣٥٥)، والفتح (٤/ ٢٧٥).

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ**(هو: أبو موسىٰ الأشعري)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**»، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «**يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ**»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «**يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ**(المضطر المستغيث والمظلوم والمكروب)»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «**فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ**(أي: ما أمر الله به)، **وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ**»[(١)].

طرفه في: (الأدب٦٠٢٢).

الشرح

قوله: **(علىٰ كل مسلم صدقة)**، أطلق الصدقة هنا، وبينها في حديث **أبي هريرة** ﷺ بقوله: «**في كلِّ يوم**». وهو مثل قوله ﷺ: «**علىٰ كلِّ سُلامىٰ صدقة**(السلامىٰ: مفاصل العظام)». سيأتي برقم (٢٧٠٧). أي: علىٰ وجه الوجوب. قال **أبوعوانة**: " باب ذكر الخبر الموجب علىٰ كل مفصل من مفاصل الإنسان في كل يوم صدقة". في مستخرجه.

وفي حديث **أبي ذر** ﷺ مرفوعًا: «**يصبح علىٰ كل سلامىٰ من أحدكم صدقة**». أخرجه مسلم (٧٢٠).

وعن **ابن عباس** -رضي الله عنهما-، قال: "لابن آدم ثلاثةٌ وثلاثون عُضوًا، علىٰ كلّ عضوٍ منها زكاةٌ؛ من تسبيح الله وتحميده وذكره". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٥١٥).

قوله: **(يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق)**، وفي رواية: «**يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ**»، أي: يشتغل بنفسه ما يأخذ عليه أجرًا ويحصل منه ثمرة، ويتصدق به، وفيه اتخاذ

---

(١) وأخرجه مسلم (١٠٠٨)، والنسائي (٢٥٣٨).

أسباب الرزق وهذا لا ينافي التوكل.

قوله: (**يعين ذا الحاجة الملهوف ...**)، هذا فيه بيان أن بعض الأذكار والخصال تقوم مقام الصدقة، وكذلك كل معروف صدقة، فعن **عبد الله بن عمر** -رضي الله عنهما-: أن رجلًا جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أي الناس أحب إلىٰ الله؟ [وأي الأعمال أحب إلىٰ الله؟]، فقال: «**أحب الناس إلىٰ الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلىٰ الله عز وجل سرور تدخله علىٰ مسلم، تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه دينا، أو تطرد عنه جوعا، ولأن أمشي مع أخ في حاجة؛ أحب إليَّ من أن أعتكف في هذا المسجد -يعني مسجد المدينة- شهرًا، ومن كظم غيظه- ولو شاء أن يمضيه أمضاه-؛ ملأ الله قلبه يوم القيامة رضا، ومن مشىٰ مع أخيه في حاجة حتىٰ يقضيها له؛ ثبت الله قدميه يوم تزول الأقدام**». **حسن**: أخرجه الأصبهاني، واللفظ له، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٣٦٤٦)، وهو في "صحيح الترغيب والترهيب" (٢٦٢٣).

وقد مرّ بنا حديث **أبي هريرة** -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ سُلامَىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ: كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَىٰ دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَىٰ الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**». متفق عليه.

وعنه -رضي الله عنه-، قال: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَىٰ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فُضُلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، فَقَالَ: «**أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا من عَمِلَ مِثْلَه؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ**» قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**تَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، حَتَّىٰ يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ**». متفق عليه.

وعنه -رضي الله عنه أيضًا-، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإنسان ثلاثمائة وستون عظمًا، أو ستة وثلاثون سُلامي، عَلَيْهِ فِي كلِّ يوم صدقة**». قالوا: يَا رسول الله! فمن لَمْ يجد؟ قال: «**يأمر بالمعروف، وينهىٰ عن المنكر**». قالوا: فمن لَمْ يستطع؟ قال: «**يرفع عظمًا من الطّريق**». قالوا: فمن لَمْ يستطع؟ قال: «**فليهدِ سبيلًا**». قالوا: فمن لَمْ يستطع؟ قال «**فليعن ضعيفًا**». قالوا: فمن لَمْ

يستطع ذَلِكَ؟ قال: «**فليدع الناس من شرِّه**». **صحيح**: أخرجه البزار -كشف الأستار (٩٢٨).

قال أبو ذرّ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالأُجُرِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ أَدْرَكْتَ مَنْ سَبَقَكَ وَلَا يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ**؟» قَالَ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**تُكَبِّرُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُه، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحُه ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَتَخْتِمُهَا بِلا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**». **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٥٠٤).

وعن **أبي ذرَ** -رضي الله عنه-، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا للنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ: «**أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**». أخرجه مسلم (١٠٠٦).

وعنه -رضي الله عنه-، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشّمس**». قيل: يا رسول الله! ومن أين لنا صدقة نتصدق بها؟، فقال: «**إنّ أبواب الخير لكثيرة: التسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتميط الأذىٰ عن الطريق، وتسمع الأصم، وتهدي الأعمىٰ، وتدل المستدل علىٰ حاجته، وتسعىٰ بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث، وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف، فهذا كله صدقة منك علىٰ نفسك**». **صحيح**: أخرجه ابن حبان (٣٣٧٧).

وعن **عائشة** -رضي الله عنها- مرفوعًا: «**إنه خلق كل إنسان من بني آدم علىٰ ستين وثلاث مائة مفصل، فمن كبر الله، وحمد الله، وهلل الله، وسبح الله، واستغفر الله، وعزلَ حجرًا عن طريق الناس، أو شوكة، أو عظمًا عن طريق الناس، وأمر بمعروف، أو نهىٰ عن منكر، عدد تلك الستين والثلاث مائة السلامىٰ، فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار**». أخرجه مسلم (١٠٠٧).

وعن **حذيفة** -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «**كلّ معروفٍ صدقةٌ**». أخرجه مسلم (١٠٠٥).

وعن **جابر** -رضي الله عنه-، عن النبيّ ﷺ قال: «**كلّ معروف صدقة**». **صحيح**: أخرجه البخاريّ في "الأدب" (٦٠٢١).

وعنه -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَإِنَّ مِن الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَىٰ أَخَاكَ بَوَجْهٍ طَلْقٍ وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلوِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ**». **حسن**: أخرجه الترمذي (١٩٧١).

وعن **عبد الله بن يزيد الخطمي** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلّ معروف صدقة**». **حسن**: أخرجه أحمد (١٨٧٤١).

وعن شقيق قال: قال **عبدالله** -رضي الله عنه-: "كل معروف صدقة، وكنا نعدّ المعروف علىٰ عهد رسول الله ﷺ: القدر والدّلو وأشباه ذلك". **حسن**: أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" (١١٤٦٧).

قوله: **(وليمسك عن الشر)**، معنىٰ يمسك أي: يمتنع، ومعنىٰ الشر هنا: ما منعه الشارع. فإذا منع شره عن غيره فكأنه قد تصدق عليه بالسلامة.

فهذا يدل علىٰ أن لله -عزَّ وجلَّ- علينا صدقة واجبة كل يوم، هذه الصدقة متنوعة؛ إما أن تكون تسبيحة، أو تكبيرة، أو تهليلة، أو أمرًا بمعروفٍ، أو نهيًا عن منكر، أو أن تعين الملهوف، أو غير ذلك من طرق الخيرات الكثيرة.

ويجزئ عن هذا كله ركعتا الضحىٰ، كما جاء في حديث **أبي ذر** ﷺ المذكور آنفًا، وكذلك ما جاء في حديث **أبي بريدة** -رضي الله عنه-، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ، مَفْصِلًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ**». قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللهِ؟! قَالَ: «**النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعَتَا الضُّحَىٰ تُجْزِئُكَ**". **حسن**: أخرجه أبو داود (٥٢٤٢).

فصلاة الضحىٰ تقوم مقام الثلاثمائة وستين حسنة التي يجب علىٰ لمرء أن يسعىٰ في تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله التي هي بعددها، وليس المراد أن صلاة الضحىٰ تغني عن الأمر بالمعروف وما ذكر معه، وإنما كان كذلك؛ لأن الصلاة عمل بجميع الجسد فتتحرك المفاصل

كلها فيها بالعبادة.

ولهذا ينبغي للإنسان أن يبادرَ ويسارع في الخير، كلما فُتح له بابٌ من الخير فليسارع إليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**﴾ [المائدة: ٤٨]، ولأن الإنسان إذا انفتح له باب الخير أول مرة ولم يفعل فإنه يوشك أن يؤخره الله عزَّ وجلَّ. **ينظر**: شرح رياض الصالحين للعلامة ابن عثيمين (٢/ ٢٠٦- ٢٠٨).

ففيه تأكد الصدقة علىٰ المسلم. وهي إما بالمال أو غيره. **وفيه** كثرة أبواب الخير والطاعات. **وفيه** فضل إعانة المحتاج والمضطر. **وفيه** فضل الأمر بالمعروف والخير. **وفيه** أن الإمساك عن الشر صدقة. **وفيه** أنه لابد من الشفقة علىٰ خلق الله. **وفيه** تسلية للعاجز عن فعل المندوبات إذا كان عجزه عن ذلك من غير اختياره. **وفيه** مراجعة العالم في تفسير المجمل، وتخصيص العام. **وفيه** فضل التكسب لما فيه من الإعانة. **وفيه** بيان أن أنواع الصدقة لا يُقتصر فيها علىٰ الأموال فقط، بل كل ما كان فيه نفعٌ يُعَدّ صدقة. وقد قال: «**علىٰ كلّ مسلم صدقة**». **وفيه** التنبيهَ علىٰ العمل، والتكسّب؛ ليجد المرء ما ينفق علىٰ نفسه، ويتصدّق به، ويُغنيه عن ذلّ السؤال. **وفيه** الحثَّ علىٰ فعل الخيرات، مهما أمكن، وأنّ من قصد شيئًا منها، فتعسّر عليه، انتقل إلىٰ غيره، مما يسهل عليه. **وفيه** تقديم النفس علىٰ الغير في الإحسان، **وفيه** بيان جواز صدقة العبد؛ ولا يخص ذلك بالحر لقوله: «**علىٰ كلّ مسلم صدقة**»، ووجه ذلك أن العبد داخل في عموم «**كل مسلم**»، فهو مأمورٌ بأن يتصدّق، كما أُمر غيره من عموم المسلمين.

٣١- بَابٌ: قَدْرُ كَمْ يُعْطَىٰ مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ وَمَنْ أَعْطَىٰ شَاةً

قوله: (باب قدر كم يعطىٰ من الزكاة والصدقة؟ ...)، أي: مقدار كم يعطي المزكِّي في زكاته؟ أو: كم يعطي المتصدق في صدقته. وقوله: (ومَنْ أُعطي شاة) عطف علىٰ قوله: (قدر كم يُعطىٰ) أي: وفي بيان حكم من أعطىٰ شاة، فكأنه أشار بذلك إلىٰ أنه إذا أعطىٰ شاة في الزكاة إنما تجوز إذا كانت كاملة؛ لأن الشارع نص علىٰ كمال الشاة في موضع تؤخذ منه الشاة، فإذا أعطىٰ جزءًا معنها لا يجوز.

وأما في صدقة التطوع فيجوز أن يعطي جزءًا منها، كما يستحب أن يكثر في العطاء، وقد جاء عن النبي ﷺ، أنه أعطىٰ في الصلح، واسترضاء القوم الكثير كما ورد أنه أعطىٰ الأنصار في دية عبدالله بن سهل مائة من الإبل. سيأتي برقم (٦٨٩٨).

وعن **أبي زرارة** أنه اشترىٰ أمةً من الصدقة وأعتقها، وأعطاها مائة شاة. **ينظر**: التوضيح (١٠/ ٣٥٨).

ويشرع لمن يريد العطاء في الزكاة أن يسد حاجة الفقير.

وقال الإمام **الشافعي** -رحمه الله-: "لا وقت فيما يعطىٰ الفقراء! لا ما يخرجه من حد الفقر إلىٰ الغنىٰ، قل ذلك أو كثر مما تجب فيه الزكاة أو لا تجب؛ لأنه يوم يعطاه لا زكاة عليه فيه، وقد يكون الرجل غنيًا وليس له مالٌ تجب فيه الزكاة، وقد يكون الرجل فقيرًا بكثرة العيال، وله مالٌ تجب فيه الزكاة". **ينظر**: الأم (٢/ ٩٦). وهذا الذي قاله الشافعي هو الموافق لمقاصد الشريعة، فإن من حِكَم الزكاة إغناء الفقراء.

فعن ابن أبي نجيح، قال: أخبرني رجلٌ من بني ليث يقال له: كردمٌ، أن **عمر بن الخطاب** -رضي الله عنه-، كتب إليهم: "أن أَعطوا من الصدقة من تركت له السنة غنمًا وراعيها، ولا تُعطوا منها من تركت له السنة غنمين، وراعيين". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٧١٥٦).

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُوشِهَابٍ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ(أم الهذيل الأنصارية)، عَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: بُعِثَ إِلَىٰ نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ (أم عطية) بِشَاةٍ (هي الواحدة من الغنم وتكون من الضأن والمعز)، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ عَائِشَةَ -رَضِيَ

اللهُ عَنْهُا- مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لاَ، إِلَّا مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: «هَاتِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا(أي: صارت حلالا لنا بانتقالها من باب الصدقة عليها إلىٰ باب الهدية لنا)».[(١)]

طرفاه في: (الزكاة١٤٩٤، الهبة٢٥٧٩).

الشرح

قوله: (فأرسلت إلىٰ عائشة، منها)، وفي رواية: "فَبَعَثْتُ إِلَىٰ عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَيءٍ"، أي: بعض لحمها.

قوله: (هاتِ فقد بَلَغَتْ مَحِلَّهَا)، أي: موضع الحلول والاستقرار؛ يعني: أنه قد حصل المقصود منها من ثواب التصدّق، ثم صارت مِلكًا لمن وصلت له.

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: **"لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَىٰ مِنْهَا لِغَنِيٍّ"**. صحيح: أخرجه عبدالرزاق.

وفيه دلالة أن الحاج لا ينقص من فضله أخذ الصدقة. **وفيه** أن المتصدق عليه إذا أهدىٰ لمن لا يجوز له الأخذ جاز له أخذها؛ لقوله: «**هات فقد بلغت محلها**». كما يجوز لمن كان له حق علىٰ أحد أن يأخذ منه حقه ولو علم أن ماله فيه شبهة لأن المال تحول.

وفيه أنها تحل لمن أهداها إليه أو ملكها بطريق آخر. **ينظر**: التوضيح (١٠/ ٣٥٨).

وفيه بيان أن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير الذي أُعطيها، بالبيع والهدية، وغير ذلك. **وفيه** أن مولىٰ القوم منهم ولا تحل الصدقة لمحمد ولا لآله.

وفيه إشارةً إلىٰ أن أزواج النبيّ ﷺ لا تحرم عليهن الصدقة، كما حُرِّمت عليه؛ لأن عائشة -رضي الله عنها- قَبِلت هدية بريرة، وأم عطية مع علمها بأنها كانت صدقة عليهما، وظَنَّت استمرار الحكم بذلك عليها، ولهذا لم تقدمها للنبيّ ﷺ لعلمها أنه لا تحل له الصدقة، وأقرها ﷺ علىٰ ذلك الفهم، ولكنه بَيَّن لها أن حكم الصدقة فيها قد تحوّل، فحَلَّت له ﷺ -أيضًا-. هذا

---

(١) وأخرجه مسلم (١٠٧٦).

الاستثناء يفهم من فعل عائشة إذ أقرها النبي صلىٰ الله عليه وسلم يأتي في باب (٦٠).

وسيأتي الكلام علىٰ بقية أحكام هذا الحديث في أواخر كتاب الزكاة[١] -إن شاء الله-.

(١) باب إذا حولت الصدقة، باب رقم (٦٢)، حديث رقم (١٤٩٤).

٣٢- بَابُ زَكَاةِ الوَرِقِ

قوله: (باب زكاة الورِق)، الورِق هو: الفضة سواءٌ كان مضروبًا أو غير مضروب، ومعنىٰ المضروبة هي: التي جُعلت دراهم، أي: نقدًا.

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَاسَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ(أي: أقل من) خَمْسِ ذَوْدٍ(هو من ثلاثة إلىٰ عشرة من الإبل) صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ(جمع الأوقية: وهي أربعون درهمًا من الفضة) صَدَقَةٌ(يعني: زكاة)، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ(جمع وَسْق وهو ستون صاعًا، والصاع: أربعة أمداد والمد كيل يسع ملء كفي الإنسان المعتدل) صَدَقَةٌ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، سَمِعَ أَبَاهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.(١).

تقدم في: (الزكاة١٤٠٥).

الشرح

قوله: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ): يعني ليس في أقل من خمس من الإبل زكاة، إذ إن هذا هو النصاب، والزود يطلق: علىٰ الثلاثة إلىٰ العشرة من الإبل.

والنِّصاب هو: الحد الأدنىٰ الذي إذا بلغه المال وجب فيه الزكاة سواء كانت في الأنعام، أو الأموال والدراهم، أو الزروع ونحوها.

قوله: (وليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة)، وزاد في لفظ آخر: «**في خمس أواقٍ من الورِق صدقة**»، وهو مطابقٌ للفظ الترجمة.

وقوله: (أواقٍ)، جمع أوقية، والأوقية: أربعون درهمًا بالاتفاق(٢)، فتكون الخمس: مائتا درهم، وهي: مائة وأربعون مثقالًا، وهي تساوي ستةً وخمسين ريالًا بالفضة بالريال السعودي.

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٧٩)، وأبوداود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٦، ٦٢٧)، والنسائي (٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٧٣، ٢٤٧٤، ٢٤٧٥، ٢٤٧٦، ٢٤٨٤، ٢٤٨٥، ٢٤٨٦، ٢٤٨٧)، وابن ماجه (١٧٩٣).

(٢) ينظر: الفتح (٤/ ٢٧٨).

وعن **جابر** ﷺ مثل هذا الحديث فقال: **"ليس فيما دون خمسة أواق صدقة، ولا فيما دون خمسة أوساق صدقة"**. **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٣٧)، وعبدالرزاق (٤/ ١٣٩).

وسيأتي الكلام علىٰ بقية مفردات هذا الحديث في بابي (ليس فيما دون خمس ذودٍ صدقة)[(١)]، و(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)[(٢)] -إن شاء الله-.

نصاب الفضة ومقدار الواجب

نصاب الفضة مائتا درهم، وفيها ربع العشر[(٣)]. وهو إجماع، وما زاد فبحساب ذلك.

فقد روي عن **علي و ابن عمر** أنهما قالا: "ما زاد علىٰ النصاب من الذهب والفضة ففيه أي: الزائد ربع العشر في قليله وكثيره وأنه لا وقص فيهما"، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "أما الدرهم فأجمعوا علىٰ أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم، ولم يخالف في أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالًا من الفضة الخالصة". الفتح (٤/ ٢٧٨). وقال **الصنعاني** -رحمه الله-: "والحديث دليلٌ علىٰ أن نصاب الفضة مائتا درهم وهو إجماع، وإنما الخلاف في قدر الدرهم فإن فيه خلافًا كثيرًا".

وفي شرح **الدميري**: أن كل درهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، والمثقال لا يتغير في جاهلية ولا إسلام قال: وأجمع المسلمون علىٰ هذا.

فعن **علي** -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «**(إني قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق) (فأدوا صدقة الرِّقَة** (علىٰ وزن عِدَة، وزِنَة، من الورِق يعني الفضة) **(ربع العشر، من كل أربعين درهمًا درهمًا) (وليس في تسعين ومائة شيء) (حتىٰ تتم مائتي درهم)** وفي رواية: **(وليس فيما دون مائتين زكاة) (فإذا بلغت مائتين) (وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم) (فما زاد فعلىٰ حساب ذلك)» صحيح**: أخرجه أبوداود (١٥٧٢). وفي رواية: «**ولكن هاتوا صدقة الأموال ربع العشر**».

وعن **أنس** -رضي الله عنه-: "أن أبا بكر -رضي الله عنه- كتب له هذا الكتاب لمّا وجهه

---

(١) باب رقم (٤٢)، حديث رقم (١٤٥٩).

(٢) باب رقم (٥٦)، حديث رقم (١٤٨٤).

(٣) وربع العشر= ١/ ٤٠ = ٢,٥ ٪

إلىٰ البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ علىٰ المسلمين؛ والتي أمر الله بها رسوله... وفيه: «**وفي الرِّقَةِ ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة درهم فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها**». سيأتي برقم (١٤٥٤).

وفي حديث عمرو بن حزم: وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن **جده** -رضي الله عنه- مرفوعًا: «**إن في كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهما درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء**». **صحيح**: أخرجه أبو عبيد، وهو في "الإرواء" (٨١٥).

وعن **جابر بن عبد الله** -رضي الله عنه-، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ليس فيما دون خمسة أواق من الوَرِق صدقة...**». الحديث أخرجه مسلم (٩٨٠).

وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه-، عن النبيّ ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة...**». الحديث **صحيح**: أخرجه أحمد (٩٢٢١، ٩٢٣٢).

وعن **أبي رافع** -رضي الله عنه-، أنّ رسول الله ﷺ بعث رجلًا من بني مخزوم علىٰ الصّدقة، فقال رسول الله ﷺ: «...، **وليس فيما دون خمس أواق صدقة**». **صحيح**: أخرجه الطبراني في "الكبير" (١/ ٢٩٥).

وعن **ابن عمر**، أن في كتاب عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- في الصدقة: "وفي الرِّقَة ربع العشر، إذا بلغت رِقَةُ أحدهم خمس أواقي". **صحيح**: أخرجه ابن زنجويه في "الأموال" (١٦٠٥). **وعنه** -رضي الله عنه- قال: "في مائتين خمسة، وما زاد فالحساب". **صحيح**: أخرجه ابن زنجويه (٣/ ٩٣٣).

وعن **أنس** -رضي الله عنه- قال: بعثني **عمر بن الخطاب وأبا موسىٰ الأشعري** إلىٰ العراق، فجعل أباموسىٰ علىٰ الصلاة، وجعلني علىٰ الجباية، وقال: "إذا بلغ مال المسلم مائتي درهم، فخذ منها خمسة دراهم، وما زاد علىٰ المائتين ففي كل أربعين درهمًا درهمًا". **صحيح**: أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (٥١٦).

وهذه النصوص دالةٌ علىٰ عدم وجوب الزكاة فيما دون هذا المقدار، ولو شيئًا يسيرًا، ووجوبها في هذا المقدار فما فوقه.

قال **شيخ الإسلام** -رحمه الله-: "المعتبر في الدرهم في كلِّ وقتٍ بحسبه، وليس المعتبر الوزن". الاختيارات (ص ١٥٢). قال العلامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "إذا كان عند الإنسان مائة ريال سعودي فضةً فلا زكاة عليها، وإن بلغت مائةً وأربعين مثقالًا، وإذا كان عنده مائتان فعليه الزكاة وإن لم تبلغ مائة وأربعين مثقالًا؛ يعني: لو فرض أن الدرهم صار صغيرًا أصغر من الدراهم الإسلامية، وبلغ مائتين، فإن فيه الزكاة علىٰ رأي شيخ الإسلام؛ إذ إن المعتبر العدد وليس الوزن". شرح البخاري (٤/ ٦١٧).

فنصاب الفضة هو: (٢٠٠) دِرْهَم من الفِضَّة، وهو ما يُقدَّر بـ(٥٩٥ غرامًا) من الفِضَّة، فإذا بلغت الفِضَّة -التي يمتلكها الشخص- هذا المقدار -أو زادَت عليه-، وَمَرَّ عليها عامٌ هجري كامل، فحينئذٍ يَجِبُ علىٰ الشخص أن يُخرج علىٰ هذه الفِضَّة زكاة مقدارها: رُبع العُشْر، (يعني: ٥ , ٢٪ من إجمالي الفِضة التي عنده)، وذلك بأن يعلم سِعر جرام الفِضَّة في السوق، (مِن نفس نوع العِيَار الذي عنده، أو إذا كانَ عنده أكثر مِن نوع: فليسأل عن نوع العِيَار الأغلب عنده)، ثم يضرب سعر الجرام في عدد الجرامات التي عنده كلها، ثم يضرب الناتج في (٥ , ٢٪)، ثم يُخرج القيمة الناتجة بعد الضرب للزكاة[(١)].

نصاب الذهب ومقدار الواجب فيه

نصاب الذهب عشرون دينارًا[(٢)]. وفيه ربع العشر. وهو إجماع، وما زاد فبحساب ذلك، كما ذكرنا في الفضة.

وعن **عبد الله بن عمرو** -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس في أقل من عشرين مثقالًا من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة**». **صحيح**: أخرجه أبوعبيد في "الأموال" (١٢٩١)، وابن أبي شيبة (٩٨٦٠)، وهو في "الإرواء" (٨١٥).

وعن محمد بن عبد الرحمن الأنصاريّ قال: "إنّ في كتاب رسول الله ﷺ، وفي كتاب عمر

---

(١) **مِثالُ ذلك**: إذا كان يمتلك ٦٠٠ جرام مِن الفِضَّة، وأرادَ أن يُخرج زكاتها، فإنه يسأل عن سعر الجرام في السوق (عِيَار ٩٩٩) (ولْيَكُن سعر الجرام) بـ(٣ ريال سعودي)، فحينئذٍ يكون حساب الزكاة كالآتي:
(٦٠٠) جرام فِضّة (وهو كل ما يملكه) × ٣ (وهو سعر الجرام الواحد) × ٥ , ٢٪ = ٤٥ ريال سعودي.

(٢) الدينار = ٢٥ , ٤ غرامًا. وعشرون دينارًا = ٢٥ , ٤ * ٢٠ = ٨٥ غرامًا.

-رضي الله عنه- في الصدقة: «**أنّ الذهب لا يؤخذ منه شيء حتىٰ يبلغ عشرين دينارًا، فإذا بلغ عشرين دينارًا ففيه نصف دينار**. والوَرِق لا يؤخذ منه شيء حتىٰ يبلغ مائتي درهم، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم»". **صحيح**: أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٥٥٩).

وعن **علي بن أبي طالب** -رضي الله عنه-، عن النبيّ ﷺ قال: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مَائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، **وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّىٰ يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ**». **حسن**: أخرجه أبو داود (١٥٧٣).

فنِصَاب الذهب هو: عشرون دينارًا مِن الذهب، وهو ما يُقدَّر بـ (٨٥ جرامًا) من الذهب، فإذا بلغ الذهب -الذي يمتلكه الشخص- هذا المِقدار -أو زادَ عليه- **أيًّا كانَ نوع العِيَار الذي عنده**، المهم أن يكون ٨٥ جرام أو أكثر، وأن يَمُرَّ عليه عامٌ هجري كامل، فحينئذٍ يَجِبَ علىٰ الشخص أن يُخرج علىٰ هذا الذهب زكاة مقدارها: رُبع العُشْر، (يعني ٥ , ٢٪ من إجمالي الذهب الذي عنده)، وذلك بأن يَعلم سِعر جرام الذهب في السُوق (مِن نفس نوع العِيَار الذي عنده، أو إذا كانَ عنده أكثر مِن نوع: فليسأل عن نوع العِيَار الأغلب عنده)، ثم يَضرب سعر الجرام الواحد في عدد الجرامات التي عنده كلها، (وذلك حتىٰ يُحَوِّلَها إلىٰ نقود)، ثم يضرب الناتج في (٥ , ٢٪)، ثم يُخرج القيمة الناتجة بعد الضرب للزكاة[(١)].

والأصل إخراج الذهب والفضة من جنسه، وأما إخراج النقود، فلا بأس. ولكن تراعىٰ المصلحة في الأمر، كأمر نقل الزكاة.

وقد سُئل الإمام **الألباني** -رحمه الله- ماذا تفعل إذا كان عندها ذهب ولا مال معها لإخراج الزكاة؟ فقال: تبيع منه. **ينظر**: الموسوعة الفقهية الميسرة (٣/ ٣٦- ٣٧).

قيل: واعلم أن المقصود بالذهب والفضة: ما كان خالصًا، سواء أكان نقودًا (كالجنيهات الذهبية)، أو كانت سبائك (والسبيكة هي: المعدن الذي قد تم استخلاصه من الشوائب، ولكنه

---

(١) **مِثالُ ذلك**: إذا كان يمتلك ١٠٠ جرام مِن الذهب (عيار ٢١)، وأرادَ أن يُخرج زكاتها، فعليه أن يسأل عن سعر الجرام في السوق (عِيَار ٢١) (ولْيَكُن سعر الجرام بـ (١٩٠ ريال))، فحينئذٍ يكون حساب الزكاة كالآتي:

(١٠٠) جرام ذهب (وهو كل ما يملكه) ×١٩٠ (وهو سعر الجرام الواحد)× ٥ ,٢٪ = ٤٧٥ ريال سعودي.

لم يصنع بعد)، وكذلك إذا كان تبرًا (والتبر هو: المعدن الذي لم يستخلص من الشوائب بعد، (وهو ما يسمىٰ: معدن خام).

هل يجمع بين الذهب والفضة ليكمل به النصاب؟

الراجح من أقوال العلماء أنه لا يضم كل منهما إلىٰ الآخر، ولا زكاة عليه في واحد منهما، طالما أنه لم يبلغ النصاب الخاص به، وذلك لأن الجنسين -يعني النوعين (الذهب والفضة)- يختلف أحدهما عن الآخر علىٰ الراجح، **ولم يأت دليل يقول بضم أحد النقدين إلىٰ الآخر ليكمل به قيمة النصاب.**

ولعلها داخلة في قوله: (**لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجموغ لأجل الزكاة**).

ولكن اعلم أن هذا بخلاف النقود، يعني أنه إذا كان يمتلك نقودًا، فإنه يجمعها مع الفضة أو الذهب لتكميل قيمة النصاب؛ لأن الحلي والنقود تدخل ضمن ما يعرف بزكاة المال؛ بمعنىٰ أنه يجوز إخراج زكاة الذهب مالًا، وإخراج زكاة المال ذهبًا، كما ذكرنا.

زكاة العملات الورقية والمعدنية

هذه العملات الورقية والمعدنية، والسندات المتعامل بها اليوم ما هي إلا وثائق لقيمتها؛ فحكمها حكم النقدين: الذهب والفضة، فينظر إلىٰ ما يقابلها من النقدين، فإن بلغت قيمتها عشرين مثقالًا، أو مائتي درهم، وحال عليها الحول، زُكّيت. **ينظر**: تبيين المسالك (٢/ ٧٤)، بتصرفٍ. وتكون الزكاة فيها بأن يخرج الشخص عن كل ألف منها: خمسًا وعشرين.

زكاة الدّين

الدين دينان:

الأول: دين يرجىٰ رجوعه، والراجح أنه يلزمه إخراج الزكاة في الحال؛ لأنه قادرٌ علىٰ أخذه والتصرف فيه.

وعن عبدالرحمن بن الحارث قال: قال رجل **لعمر بن الخطاب** -رضي الله عنه- يجيء إبان زكاتي وليَ دين؟ فأمره أن يزكيه. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٤/ ١٠٣).

عن عبدالرحمن بن عبد القاري عن **عمر** أنه كان إذا خرج العطاء أخذ الزكاة من شاهد المال عن الشاهد والغائب. **صحيح لغيره**: أخرجه أبوعبيد (٨٩٦)، ويقويه ما ورد عنه برقم

(٨٩٧).

وعن السائب بن يزيد، أن **عثمان** -رضي الله عنه- كان يقول: "إنّ الصدقة تجب في الدّين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذي هو علىٰ مليءٍ تدعهُ حياءً أو مصانعةً، ففيه الصدقة". **إسناده صحيح**: أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (١٢١٣)، وابن زنجويه (١٣٣٧)، والبيهقي (٧٨٦٩).

وعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- قال: "كل دينٍ لك ترجو أخذه، فإنما عليك زكاته، كلما حال عليه الحول". **صحيح**: أخرجه أبو عبيد (٥٢٧).

وعن ابن عباس وابن عمر قالا: "من أسلف مالاً فعليه زكاته في كل عام إذا كان في ثقة". **صحيح**: أخرجه البيهقي (٧٨٧٠) وغيره. وله طرق عنهما.

عن **جابر** وقيل له في دين لرجل علىٰ آخر أيعطي زكاته؟ قال: نعم. **صحيح**: أخرجه أبوعبيد (٩٠٠)، وعبدالرزاق (٧١٢١).

والدين مقدَّم علىٰ الزكاة، فيجب أن يقضي الدين الذي عليه أولاً، وما بقي أدىٰ زكاته، فعن **عثمان** -رضي الله عنه- أنه كان يقول: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤديه حتىٰ تحصل أموالكم، فتؤدون منه الزكاة". **صحيح**: أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ٢٥٣).

وعن ابن عمر وابن عباس: في الرجل ستقرض لينفق علىٰ ثمرته وأهله؟ فقال **ابن عمر** يبدأ بما استقرض ثم يزكي ما بقي.

وقال **ابن عباس**: يبدأ بما أنفق علىٰ الثمرة فيقضيه، ثم يزكي ما بقي. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠١٩٢)، وابن زنجويه (١٥٣٠)، وله طرق.

الثاني: دين لا يُرجىٰ رجوعه، لعسرٍ ألمّ بصاحبه، أو جحودٍ أو مماطلة، فهذا لا تجب فيه الزكاة. فإذا قبضه يزكّي عن كل ما مضىٰ؛ لأنه حق متعلق بالعباد.

فعن **عائشة** -رضي الله عنها- قالت: "ليس في الدين زكاة". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة، وهو في "الإرواء" (٧٨٤). **ويوضحه ما ورد عنها** قالت: "ليس فيه زكاة حتىٰ يقبضه". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة، وهو في "الإرواء" (٧٨٤).

وعن عبدالرحمن بن عبد القاري وكان علىٰ بيت مال **عمر** قال: كان الناس يأخذون من

الدين الزكاة، وذلك أن الناس إذا خرجت الأعطية حبس لهم العرفاء ديونهم، وما بقي في أيديهم أخرجت زكاتهم قبل أن يقبضوا، ثم داين الناس بعد ديونا هالكة فلم يكونوا يقبضون من الدين الصدقة إلا ما نض منه، ولكنهم كانوا إذا قبضوا الدين أخرجوا عنها لما مضىٰ منها. **صحيح**: أخرجه البيهقي (٧٨٧٥).

وعن **عليّ** -رضي الله عنه- في الدين الظنون (وهو الدين الذي لا يدرىٰ صاحبه أيصل أم لا): "إن كان صادقًا فليزكّه إذا قبضه، لما مضىٰ". **صحيح**: أخرجه أبوعبيد، وابن أبي شيبة (١٠٣٤٧، ١٠٣٥٦)، وعبدالرزاق (٧١١٦)، وهو في "الإرواء" (٧٨٥).

وكأن هذا هو قول عامة الصحابة ولا يعلم لهم مخالف.

هل في المال المغصوب والضائع زكاة؟

قال **شيخ الإسلام** -رحمه الله-: "قال مالك: ليس فيه زكاة حتىٰ يقبضه، فيزكيه لعام واحد، وكذلك الدين عنده لا يزكيه حتىٰ يقبضه زكاة واحدة، وقول مالك: يروىٰ عن الحسن وعطاء وعمر بن عبدالعزيز. وقيل: يزكىٰ كل عام إذا قبضه زكاة عما مضىٰ، وللشافعي قولان. **والراجح أنه يزكي كل عام إذا قبضه؛ لأنه من حقوق العباد، وهذا يتفق مع النصوص العامة في إيجاب الزكاة للنصاب؛ إذا مضىٰ عليه الحول، والله أعلم**. الموسوعة الفقهية (٣/ ٩٦).

٣٣- بَابُ العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ ﷺ لِأَهْلِ اليَمَنِ: "ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ - أَوْ لَبِيسٍ - فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ".

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ».

فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا، وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ مِنَ العُرُوضِ.

قوله: **(باب العرض في الزكاة)**، المراد من هذا الباب، هل يجوز إخراج العرض في الزكاة بدل المنصوص عليه، مثلًا: إذا وجبت شاةٌ فهل يجوز أن يخرج بدلًا منها ثيابًا أو طعامًا، أو ما أشبه ذلك؟ ويمكن أن يقال معناه: دفع القيمة بدل العين.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فمنهم من قال: إنه يجب أن يخرج زكاة كل مالٍ منه؛ أي: من نوعه، فيخرج زكاة البر برًا، وزكاة الشعير شعيرًا وهكذا.

ومنهم قال: يجوز إخراج القيمة مطلقًا. وفي حكم جواز دفع القيمة بدل العين، يقول **ابن حزم** -رحمه الله-: "والزكاة واجبةٌ في ذمة صاحب المال لا في عين المال". المحلىٰ (٤/ ٧٠)، مختصرًا.

ومنهم من يرىٰ جواز إخراج القيمة في بعض الصور للحاجة، إذا كان هذا أنفع للفقراء، وأيسر لصاحب المال، **وهذا القول هو الراجح** -إن شاء الله-؛ لما سيأتي من الأدلة والآثار في هذا.

وقد رجح **شيخ الإسلام** جواز ذلك في بعض الصور للحاجة، أو المصلحة الراجحة. مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٧٩- ٨٠). ويقول **شيخ الإسلام** -رحمه الله-: "ومعلومٌ أن مصلحة وجوب العين؛ قد يعارضها أحيانًا في القيمة من المصلحة الراجحة، وفي العين من المشقة المنفية شرعًا". مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٤٦).

وقال: "والأظهر في هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة، ولا مصلحة راجحة؛ ممنوع منه، ولهذا قدر النبي ﷺ الجبران بشاتين، أو عشرين درهمًا، ولم يعدل إلىٰ القيمة، ولأنه متىٰ جوّز إخراج القيمة مطلقًا، فقد يعدل المالك إلىٰ أنواعٍ رديئة.

وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناها علىٰ المساواة، وهذا معتبرٌ في قدر المال وجنسه". **ينظر**: مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٨٢- ٨٣)، بتصرف يسير.

قوله: (ائتوني بعرض ثياب خميص، أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة)، المراد: أنه أخذ مكان الصدقة العروض. وقول معاذ هذا احتج به شيخ الإسلام -رحمه الله- علىٰ جواز إخراج القيمة. **ينظر**: مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٨٣).

وفي كتاب رسول الله ﷺ لمعاذ حين أرسله إلىٰ اليمن، قال في الجزية: «**أن علىٰ كل حالم دينارًا أو عدله من المعافر**»، فأخذ رسول الله ﷺ العروض مكان العين، ثم كتب إلىٰ أهل نجران: «**أن عليهم ألفي حلة في كل عام، أو عدلها من الأوراق**»، فأخذ العين مكان العرض.

وكان **عمر** -رضي الله عنه- يأخذ الإبل من الجزية، وإنما أصلها الذهب والورق. وأخذ **عليّ** -رضي الله عنه- الإبر والمسال والحبال من الجزية. وقد روي عن **ابن مسعود** -رضي الله عنه-، أن امرأته قالت له: إن لي طوقًا فيه عشرون دينارًا، قال: "أدي عنه خمسة دراهم". **ينظر**: الأموال لابن زنجويه (٣/ ٩٤٧).

قوله: (وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله)، معناه: أن خالدًا -رضي الله عنه- احتبس أي: وقف أدراعه وأعتاده في سبيل الله، والذي يتبرع ويتطوع بالمال لا يمكن أن يمنع الواجب، وهذا وجهٌ قوي. ويحتمل أن هذه الأدراع والأعتاد من الزكاة، فكأنه -رضي الله عنه- اشترىٰ بالزكاة أدراعًا وأعتادًا للحرب وجعلها في سبيل الله، وهذا ظاهر صنيع البخاري -رحمه الله-. **ينظر**: شرح البخاري لابن عثيمين (٥/ ٤٨).

قوله: (تصدقن ولو من حليكن...)، قال العلامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: " ظاهر الحال أنه أمرهنّ بصدقة التطوع؛ لأنه قال: «**فإني رأيتكنّ أكثر أهل النار**». فلم يُعلل ذلك بمنع الزكاة، ولكن بأمرٍ آخر". شرح البخاري (٥/ ٤٨)، بتصرف يسير.

وقوله: (ولم يخُصّ الذهب والفضة من العروض)، المراد: أن النبي ﷺ لم يقل لا تخرج الزكاة إلا من الخروص وشبهها دون غيرها من الطعام ونحوه، وقد تقدم الكلام علىٰ حكم إخراج القيمة في الزكاة، وأنه يشترط أن يكون في ذلك مصلحة للفقير، ويسرٌ علىٰ المالك.

وقال **الحافظ** -رحمه الله-: "وقوله: "فلم يستثن"، وقوله: "فلم يخص"، كل من

الكلامين للبخاري ذكرهما بيانًا لكيفية الاستدلال علىٰ أداء العرض في الزكاة، وهو مصير منه إلىٰ أن مصارف الصدقة الواجبة كمصارف صدقة التطوع؛ بجامع ما فيهما من قصد القربة والمصروف إليهم بجامع الفقر والاحتياج إلا ما استثناه الدليل". الفتح (٤/ ٢٨٢).

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، **أَنَّ أَنَسًا** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَابَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كَتَبَ لَهُ(يعني: الفريضة التي تؤخذ في زكاة الحيوان) الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: «**وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ**(زكاته) **بِنْتَ مَخَاضٍ**(الأنثىٰ من الإبل وهي التي تم لها عام ودخلت في السنة الثانية وسميت بنت مخاض؛ لأن أمها آن لها أن تكون ماخضًا أي: حاملًا أي: دخل وقت قبول أمها للحمل وإن لم تحمل) **وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ**(التي تم لها سنتان ودخلت في الثالثة وسميت بنت اللبون؛ لأن أمها ذات لبن أي: جاز لأمها أن ترضع ثانيًا ويصير لها لبن وإن لم ترضع) **فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ**(أي: من المالك من الزكاة) **وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ**(آخذ الصدقة وهو الساعي الذي يجمع الزكاة) **عِشْرِينَ دِرْهَمًا**(أي: من فضة) **أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ**(أي المالك) **بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَىٰ وَجْهِهَا**(الوجه الذي فرضه الله تعالىٰ في الزكاة بلا تعد)، **وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ**». (١)

أطرافه في: (الزكاة١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، الشركة٢٤٨٧، فرض الخمس٣١٠٦، اللباس٥٨٧٨، الحيل٦٩٥٥).

الشرح

قوله: (**أَنَّ أَنَسًا** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَابَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ): يذكر أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- كتب له كتابًا يُبين له فيه فريضة زكاة الماشية، التي أمر الله -تعالىٰ- رسوله ﷺ بأخذها، وذلك عندما وجهه إلىٰ البحرين لأخذ الزكاة من أهلها، وهي منطقة تطلق علىٰ ما يشمل حاليًا كلًّا من: البحرين، والأحساء والقطيف؛ في شرق المملكة العربية السعودية، ومما بينه -رضي الله عنه-

---

(١) وأخرجه أبوداود (١٥٦٧)، والنسائي (٢٤٤٧، ٢٤٥٥)، وابن ماجه (١٨٠٠).

في هذا الكتاب:

فتؤخذ زكاة الماشية، وزكاة الزروع ونحوها هي التي يأخذها الإمام من الناس، أما زكاة النقدين فليس له أن يأخذها من الناس عنوة، بل هذا راجع كل شخص فيما يملك بينه وبين الله تعالىٰ.

قوله: («وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ): وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ زكاته، **بنت مخاض**: الأنثىٰ من الإبل وهي التي تم لها عام ودخلت في السنة الثانية وسميت بنت مخاض؛ لأن أمها آن لها أن تكون ماخضًا أي: حاملًا أي: دخل وقت قبول أمها للحمل وإن لم تحمل، **وبنت لبون**: التي تم لها سنتان ودخلت في الثالثة وسميت بنت اللبون؛ لأن أمها ذات لبن أي: جاز لأمها أن ترضع ثانيًا ويصير لها لبن وإن لم ترضع.

(وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ): إذا لم يكن عنده بنت مخاض، وعنده عدلاً لها وهي: بنت لبون، وفي هذا دليل علىٰ إخراج القيمة، والمثيل للمفروض، مكان الفريضة الأصلية عند الحاجة، وعدم الوجود.

قوله: (ويعطيه المصدِّق عشرين درهمًا، أو شاتين)، فيعطي (المصدق) وهو: العامل والجابي يعطي لصاحب المال الفرق، وهو أن الدارهم بالنسبة للغنم قيمة.

فيعطيه عشرين درهمًا من الفضة الخالصة، أو شاتين علىٰ صفة الشاة المخرجة عن خمس من الإبل؛ وذلك ليجبر بها تفاوت سن الإبل، وتقدير الشرع ذلك بعشرين درهمًا أو شاتين قطعًا للنزاع.

فيه أخذ العرض -وهو ما عدا النقدين- في الزكاة، ودفعه بدلًا من الفريضة المطلوبة من صاحب الماشية، وهذا ظاهر في قوله: «**ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين**»؛ فالشاتان عرض وليست نقدًا.

وفيه بيان أن الإسلام دينٌ منظم في فرائضه وأحكامه، ولا يظلم أحدًا، ولا يجور علىٰ الحقوق. **وفيه** حجة لجواز كتابة العلم. وقد فرق البخاري -رحمه الله- هذا الحديث في أكثر من موضع، كما ستراه،

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَىٰ وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ

مَعَهُ شَيْءٌ): فإن لم يكن عند المالك للمال، بنت مخاض علىٰ الوجه الذي فرضه الله في الزكاة بلا تعد، فإن كان عند رب المال ابن لبون فإنه يُقبل منه بدلاً من بنت مخاض، ولا زيادة علىٰ ذلك، ولا يأخذ من دراهم ولا شيء آخر.

وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل -إن شاء الله-.

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ «لَصَلَّىٰ (صلاة العيد) قَبْلَ الخُطْبَةِ، فَرَأَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلاَلٌ نَاشِرَ ثَوْبِهِ، فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ»، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي، وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَىٰ أُذُنِهِ وَإِلَىٰ حَلْقِهِ (يعني: تلقي الخُرص والقِلادة).[1]

تقدم في: (العلم٩٨).

الشرح

قوله: (فوعظهنَّ وأمرهنَّ أن يتصدقنَ)، والظاهر أن الصدقة هنا صدقة التطوع، وليست الفريضة وإن كان يطلق عليها أيضاً صدقة، وقد تقدم الكلام عليه تحت ترجمة هذا الباب، وأن الاستدلال به في هذا الموضع ليس ظاهرًا، والله أعلم. وقد تقدم الكلام علىٰ هذا الحديث مستوفىٰ في كتابي العلم[2] والعيدين في غير ما موضع، والله الحمد.

وفي رواية مسلم بلفظ: شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ، قَالَ: فَنَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أقبَلَ يَشُقُّهُمْ، حَتَّىٰ جَاءَ النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا**﴾، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «**أَنْتُنَّ عَلَىٰ ذَلِكِ؟**»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللهِ، لَا يُدْرَىٰ حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ؟ قَالَ: «**فَتَصَدَّقْنَ**»، فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ فِدًىٰ لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي، فَجَعَلْنَ

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٨٤)، وأبوداود (١١٤٦).

(٢) باب عظة الإمام النساء وتعليمهنّ، باب رقم (٣٢)، حديث رقم (٩٨).

يُلْقِينَ الْفَتَخَ، وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ".

٣٤- بَابٌ: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

وَيُذْكَرُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

قوله: (ويذكر عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله)، أي: مثل لفظ هذه الترجمة.

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، **أَنَّ أَنَسًا** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَابَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَلاَ يُجْمَعُ**(أي: لا يجمع المالك والساعي) **بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**(أي مخافة تقليلها، وتكثيرها)».[(١)]

تقدم في: (الزكاة١٤٤٨).

الشرح

قوله: (**ولا يُجمع بين متفرق، ولا يُفرَّق بين مجتمع خشية الصدقة**)، لا يحلُّ التحايل بخلط الإنسان ماله مع مال غيره، أو تفريق ماله عن مال غيره؛ بغرض إسقاط أو تخفيف قدر المال المزكَّىٰ، كما ذكر ذلك مالك والشافعي. **ينظر**: الفتح (٤/ ٢٨٤). **ونقل الإجماع علىٰ ذلك ابن بطال**[(٢)]، **والقرطبي**[(٣)]. وقد قال أهل العلم: هذا في الماشية خاصة؛ لأنه في غير الماشية ليس له تأثير. **ينظر**: شرح البخاري لابن عثيمين (٥/ ٥١).

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "قال مالك في "الموطَّأ": معنىٰ هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة؛ لكلّ واحد منهم أربعون شاة؛ وجَبت فيها الزكاة، فيجمعونها حتىٰ لا تجب عليهم كلّهم

---

(١) وأخرجه أبوداود (١٥٦٧)، والنسائي (٢٤٤٧، ٢٤٥٥)، وابن ماجه (١٨٠٠).

(٢) قال **ابن بطال**: "أجمعوا أنه إذا حال الحول وأظل الساعي، أنه لا يحل التحيل والنقصان؛ في أن يفرق بين مجتمع أو يجمع بين مفترق". شرح ابن بطال (٨/ ٣١٤).

(٣) قال **القرطبي**: "أجمعوا علىٰ أنه إذا حال الحول وأظل الساعي، أنه لا يحل له التحيل ولا النقصان، ولا أن يفرق بين مجتمع، ولا أن يجمع بين متفرق". **ينظر**: الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢٣٦).

فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان؛ فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيُفرِّقونها حتىٰ لا يكون علىٰ كلّ واحد إلا شاة واحدة.

وقال الشافعي: هو خطاب لرب المال من جهة وللساعي من جهة، فأمر كلّ واحد منهم؛ أن لا يُحدِث شيئًا من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرَبُّ المال يخشىٰ أن تكثُر الصدقة؛ فيجمَع أو يُفرِّق لتقلّ، والساعي يخشىٰ أن تقلّ الصدقة؛ فيجمع أو يفرّق لتكثُر". الفتح (٣/ ٣١٤).

فمعنىٰ قوله: «**خشية الصدقة**»، أي: خشية أن تكثر الصدقة، أو خشية أن تقل الصدقة، يعني: أن هذه علة الحكم، فيقاس عليها كل ما من شأنه يقلل من الزكاة، أو يزيدها.

وعن **سويد بن غفلة** -رحمه الله- قال: سرت -أو قال: أخبرني من سار- مع مصدِّق (أي: آخذ الصدقة) النبي ﷺ فإذا في عهد رسول الله ﷺ: «**أَنْ لا تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ** (المراد بالراضع: ذات الدّرّ واللبن)، **وَلا تَجْمَعَ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلا تُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**».

وفي قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم لمعاذ: (**وإياك وكرائم أموالهم واتقي دعوة المظلوم...**) متفق عليه. وما ورد أن السلف لم يكونوا يقبلون الكريم من الأموال، قال: كَانَ إِنَّمَا يَأْتِي الْمِيَاهَ حِينَ تَرِدُ الْغَنَمُ فَيَقُولُ: أَدُّوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ قَالَ: فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَىٰ نَاقَةٍ كَوْمَاءَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا صَالِحٍ! مَا الْكَوْمَاءُ؟ قَالَ: عَظِيمَةُ السَّنَامِ. قَالَ: فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهَا، قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْخذَ خَيْرَ إِبِلِي. قَالَ: فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهَا، قَالَ: فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَىٰ دُونَهَا، فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهَا، ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَىٰ دُونَهَا. فَقَبِلَهَا وَقَالَ: إِنِّي آخِذُهَا وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِي عَمَدْتَ إِلَىٰ رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتَ عَلَيْهِ إِبِلَهُ". **صحيح**: أخرجه أبوداود (١٥٧٩).

فالنهي عن جمع متفرق -حتىٰ لا تجب فيه الزكاة، والنهي عن تفريق مجمع- حتىٰ تسقط فيه الزّكاة.

وفيه دليلٌ علىٰ تحريم الحيل، وإسقاط ما أوجب الله، فلا يجوز للإنسان إذا أوجب الله عليه شيئًا أن يلجأ إلىٰ الحيل ليسقط الواجب، فهذا عملٌ قبيح، ومخادعةٌ لله -تعالىٰ-.

ومثل هذا إذا أراد الإنسان الفرار من الزكاة قبل وجوبها؛ فإن من ملك نصابًا من أي صنفٍ فباعه قبل الحول أو تخلص من جزء منه ابتغاء إسقاط الزكاة؛ كان آثمًا، وتبقىٰ معلقةً في ذمته

حتىٰ يخرجها، إذ إن هذا ضربٌ من ضروب التحايل الشرع، ومثله من يأتي إلىٰ زكاته التي حال عليها الحول، فيعطي ماله لولده هبة، فإذا سقطت الزكاة وبدأ حولاً جديداً، استوهب ولده المال مرة أخرىٰ، وهو من صنيع اليهود.

وهذا كمن طلق امرأته في مرض موته؛ ليحرمها الإرث، وقد جاء في "الفتاوىٰ الكبرىٰ" (٥/ ٣٦٩): "ولا يحل الاحتيال لإسقاط الزكاة، ولا غيرها من حقوق الله تعالىٰ".

من أين تؤخذ الصدقات؟

عن **عبدالله بن عمرو** -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «**لا جَلَب ولا جَنَب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم**». **حسن صحيح**: أخرجه أبوداود (١٥٩١).

وعن محمد بن إسحاق في قوله: «**لا جلب ولا جنب**». قال: أن تُصّدّق الماشية في مواضعها، ولا تجلب إلىٰ المصدق، والجنب عن غيره هذه الفريضة أيضًا؛ لا تجنب أصحابها.

يقول: ولا يكون الرجل بأقصىٰ مواضع أصحاب الصدقة؛ فتجنب إليه، ولكن تؤخذ في موضعه. صحيح أبي داود (١٤٠٧)، قال شيخنا: صحيح مقطوع.

وعن **عبدالله بن عمرو** -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «**تؤخذ صدقات المسلمين علىٰ مياههم** (يعني: مواشيهم)». **صحيح**: أخرجه أحمد (٦٧٣٠)، وابن ماجه (١٨٠٦)، وهو في "الصحيحة" (١٧٧٩). وفي رواية: «... **ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم**». **صحيح**: أخرجه أحمد (٦٦٩٢)، وابن خزيمة (٢٢٨٠)، وهو في "الصحيحة" (٢٢٨٠)، وهو مستفادٌ من الموسوعة الفقهية (٣/ ٨٤- ٨٥).

وعن **عائشة** -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «**تؤخذ صدقات أهل البادية علىٰ مياههم، وبأفنيتهم**». **حسن**: أخرجه الطبرانيّ في "الأوسط" (مجمع البحرين ١٣٦٠).

٣٥- بَابٌ: مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ: "إِذَا عَلِمَ الخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا فَلاَ يُجْمَعُ مَالُهُمَا".

وَقَالَ سُفْيَانُ: "لاَ يَجِبُ حَتَّىٰ يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً".

قوله: (وقال طاوس وعطاء...)، هذا التعليق وصله أبوعبيد، فقال: "إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما لم يجمع مالهما في الصدقة، قال -يعني: ابن جريج-: فذكرته لعطاء، فقال: لا أراه إلا حقًا". كتاب "الأموال" (ص ٥٠٠)، (٩٣٦).

قوله: (وقال سفيان...)، قال **ابن الملقن** -رحمه الله-: "ما ذكره عن سفيان هو قول مالك، وخالفه الشافعي والليث وربيعة وأحمد، فقالوا: إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا، وأما الحديث السالف: «**ليس فيما دون خمس ذود صدقة**». تقدم برقم (١٤٠٥)، فلا حجة فيه؛ لأنه فيما عدا الخلطة، جمعًا بين الأدلة". التوضيح (١٠/ ٣٨٠).

١٤٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، **أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ** أَبَابَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ**(شريكين اختلطت أموالهما)، **فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**(إذا أخذ المصدق من نصيب أحدهما شاة فإنه يرجع بقيمة نصفها علىٰ شريكه)».[(١)]

تقدم في: (الزكاة١٤٤٨).

الشرح

قوله: (**وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**)، والخليط: المخالط، ويريد به الشريك الذي يخلط ماله بمال شريكه، والتراجع بينهما هو أن يكون لأحدهما مثلًا: أربعون بقرة، وللآخر ثلاثون بقرة، ومالهما مختلط، فيأخذ الساعي عن الأربعين مُسنّة، وعن الثلاثين تبيعًا؛ فيرجع باذل المسنة بثلاثة أسباعها علىٰ شريكه، وباذلُ التبيع بأربعة أسباعه علىٰ

---

(١) وأخرجه أبوداود (١٥٦٧)، والنسائي (٢٤٤٧، ٢٤٥٥)، وابن ماجه (١٨٠٠).

شريكه؛ لأن كل واحد من السِّنَّين واجب علىٰ الشيوع، كأنّ المال ملك واحد.

وقوله: «يتراجعان»، قال **الخطابي**: "معناه: أن يكون بينهما أربعون شاة مثلًا؛ لكل واحد منهما عشرون؛ قد عرف كل منهما عين ماله، فيأخذ المصدّق من أحدهما شاة، فيرجع المأخوذ من ماله علىٰ خليطه؛ بقيمة نصف شاة، وهذه تسمىٰ خلطة الجواز". الفتح (٤/ ٢٨٥).

وقوله: «بالسوية»، دليلٌ علىٰ أن الساعي إذا ظلم أحدهما؛ فأخذ منه زيادة علىٰ فرضه، فإنه لا يرجع بها علىٰ شريكه، وإنما يغرم له قيمة ما يخصّه من الواجب دون الزيادة.

وقال العلامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "يعني: حسب أموالهما، فمثلًا: إذا كان أحدهما عنده أربعون، والثاني عنده ثمانون، فالجميع في مالهما شاةٌ، فيجعل علىٰ صاحب الأربعين ثلثها، وعلىٰ صاحب الثمانين ثلثيها". شرح البخاري (٥/ ٥٣).

الزكاة في المال المشترك

إذا كان المال مشتركًا بين شريكين أو أكثر؛ لا تجب الزكاة علىٰ واحد منهم؛ حتىٰ يكون لكل واحد منهم نصاب كامل؛ في قول أكثر أهل العلم. هذا في غير الخلطة في الحيوان، كما تقدم.

ينظر: فقه السنة (١/ ٣٨١).

٣٦- بَابُ زَكَاةِ الإِبِلِ

ذَكَرَهُ أَبُوبَكْرٍ، وَأَبُوذَرٍّ، وَأَبُوهُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: **(باب زكاة الإبل)**، لقد وردت نصوص في إيجاب الزكاة في الإبل والبقر والغنم.

قال تعالىٰ: ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينا أَنْعاماً فَهُمْ لَها مالِكُونَ* وَذَلَّلْناها لَهُمْ فَمِنْها رَكُوبُهُمْ وَمِنْها يَأْكُلُونَ**﴾ [يس: ٧١- ٧٢]، وقال تعالىٰ: ﴿**وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَناً خالِصاً سائِغاً لِلشَّارِبِينَ**﴾ إلىٰ قوله: ﴿**وَمِنْ أَصْوافِها وَأَوْبارِها وَأَشْعارِها أَثاثاً وَمَتاعاً إِلىٰ حِينٍ**﴾ [النحل: ٦٦- ٨٠]، وقال -تعالىٰ-: ﴿**اللهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعامَ لِتَرْكَبُوا مِنْها وَمِنْها تَأْكُلُونَ* وَلَكُمْ فِيها مَنافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْها حاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْها وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ* وَيُرِيكُمْ آياتِهِ فَأَيَّ آياتِ اللهِ تُنْكِرُونَ**﴾ [غافر: ٧٩- ٨١]. فالزكاة نوع من شكر الله تعالىٰ علىٰ ما رزقنا من بهيمة الأنعام.

وعن معاوية بن حيدة: عن بهز بن حكيم، قال: حدثني أبي، عن جدي، قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: «**في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون، لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرًا، فله أجرها، ومن أبىٰ، فإنا آخذوها، وشطر إبله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد ﷺ، منها شيء**». **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٩٢)، والنسائي (٢٤٤٤). وهو في "الإرواء" (٧٩١)، **والسائمة**: التي ترعىٰ العشب والشجر ونحوه، وهذا يدلُّ علىٰ أن زكاة الإبل لا تجب إلا في السائمة، وأما المعلوفة فليس فيها الزكاة علىٰ الصحيح، إلا أن يطوع، ويتصدق منها ومن ألبانها ونحو ذلك.

وثبت في الحديث: قول ﷺ: «... **وفي صدقة الغنم في سائمتها؛ إذا كانت أربعين إلىٰ عشرين ومائة؛ شاة...**». سيأتي برقم (١٤٥٤). وعَنْ **عُمَرَ** قَالَ: "فِي الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ سَائِمَةً شَاةٌ إِلَىٰ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ....". أولاً المفهوم معمول به، فقوله: (**في كل إبل سائمة** ..)، وهذا يتوافق مع روح الشريعة، ولذلك فرقت الشريعة في زكاة الزروع بين ما تسقىٰ بماء المطر، وما سقي بالسواني، والسواقي، لأن هذه الأخيرة فيها مشقة وتعب وقد يكون بها نفقة.

وبعضهم قال: إنه لا مفهوم له، ولا أراه يصح.

والزكاة أوجب الشارع شكراً لله علىٰ ما رزقهم من بهيمة الأنعام، لأن أهل الجاهلية كانوا

قبل الإسلام حرموا من الأنعام وجعلوها أجزاء وأنواعًا؛ بحيرة وسائبة ووصيلة وحامًا، وغير ذلك من الأنواع التي ابتدعوها في الأنعام والزروع، فجاء الإسلام ونهىٰ عن هذا كله، وأبطل العقائد الجاهلية، وشرع الزكاة في هذه الأنعام والزروع؛ لبيان نعمة الله علىٰ عباده، وإظهارهم العبودية له سبحانه وحده.

ويشترط لإيجاب الزكاة فيها:

أولًا: أن تبلغ النصاب، فلا تجب الزكاة في الإبل، حتىٰ تبلغ خمسًا؛ لحديث **ابن عمر** -رضي الله عنهما- قال: "كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فلم يخرجه إلىٰ عمّاله حتىٰ قُبض، فقرن بسيفه، فعمل به أبوبكر حتىٰ قُبض، ثم عمل به عمر حتىٰ قُبض، فكان فيه: «**في خمس عن الإبل شاة** ...»". صحيح أبي داود (١٣٨٦)، وهو في "الإرواء" (٣/ ٢٦٦).

ولقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة**». **صحيح**: أخرجه أحمد (١١٨١٣)، وهو في "الصحيحة" (٢١٩٢). ولقوله ﷺ: «**ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة؛ إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل؛ ففيها شاة**». سيأتي برقم (١٤٥٤). ومعنىٰ «**إلا أن يشاء ربها**»، أي: إلا أن يتطوع صاحبها.

وعن **علي**، **وعبدالله** -رضي الله عنهما-، أنهما قالا: "ليس في أقل من خمس من الإبل صدقة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٩٩٣). وسيأتي تفصيل ذلك.

ثانيًا: أن يحول عليها الحول -أي: عامٌ هجري كامل-.

ثالثًا: أن تكون سائمةً، أي: ترسل للرعي في الكلأ ولا تُعلف. فإذا كانت معلوفة: فالراجح الذي ذهب إليه الجمهور أنه لا زكاة فيها؛ ولهذا قال ﷺ: «... **وفي صدقة الغنم في سائمتها؛ إذا كانت أربعين إلىٰ عشرين ومائة؛ شاة...**». سيأتي برقم (١٤٥٤).

قوله: (ذكره أبوبكر، وأبوذر، وأبوهريرة)، أما حديث أبي بكر، فقد رواه البخاري مفرقًا في مواضع من صحيحه.

ونذكره هنا: فعن أنس أن أبابكر -رضي الله عنه- لما استخلف كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلىٰ البحرين؛ وختمه بخاتم النبي ﷺ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: (محمد) سطر، و (رسول) سطر، و(الله) سطر:

"بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ علىٰ المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سألها من المسلمين علىٰ وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعط:

«**في أربع وعشرين من الإبل فما دونها -من الغنم-؛ من كل خمسٍ شاة، إذا بلغت خمسًا وعشرين إلىٰ خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض**[(١)] **أنثىٰ، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلىٰ خمس وأربعين، ففيها بنت لبون**[(٢)] **أنثىٰ، فإذا بلغت ستًا وأربعين إلىٰ ستين، ففيها حقة**[(٣)] **طروقة**[(٤)] **الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلىٰ خمس وسبعين ففيها جذعة**[(٥)]**، فإذا بلغت يعني: ستًا وسبعين إلىٰ تسعين، ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدىٰ وتسعين إلىٰ عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة.**

ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليس عنده جذعة، وعنده حقة؛ فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة؛ فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين.

ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهمًا.

---

(١) **بنت مخاض**: هي التي أتىٰ عليها الحول، ودخلت في الثاني، وحملت أمها، والمخاض الحامل، أي: دخل حملها وإن لم تحمل.

(٢) **بنت لبون**: هي التي دخلت في ثالث سنة؛ فصارت أمّها لبونًا بوضع الحمل.

(٣) **حِقة**: هو من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلىٰ آخرها، وسُمي بذلك؛ لأنه استحق الركوب والتحميل.

(٤) **طروقة**: أي مطروقة، والمراد؛ أنها بلغت أن يطرقها الفحل، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

(٥) **جذعة**: هي التي أتت عليها أربع، ودخلت في الخامسة، وسُميت بها؛ لأنها جُذعت أي: سقط مقدم أسنانها، وقيل: لأنها خرج جميعها. وهذه الأعمار ذكرها الحافظ في "الفتح" (٤/ ٢٩١- ٢٩٢).

ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين.

ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهمًا، أو شاتين.

ومن بلغت صدقته بنت مخاض، وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض علىٰ وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه وليس معه شيء»".

وأما حديث أبي ذر فسيأتي بعد ستة أبواب، في وعيد من لا يؤدي زكاة إبله وغيرها.

وأما حديث أبي هريرة فتقدم في باب (إثم مانع الزكاة)، وسيأتي في باب (زكاة البقر) -إن شاء الله-.

والخلاصة في المقدار الواجب أنه:

١- لا شيء في الإبل حتىٰ تبلغ خمسًا.

٢- من (٥- ٢٤) من الإبل تجب في كل خمس شاة.

٣- من (٢٥- ٣٥) من الإبل تجب فيها بنت مخاضٍ أنثىٰ.

٤- من (٣٦- ٤٥) من الإبل تجب فيها بنت لبون.

٥- من (٤٦- ٦٠) من الإبل تجب فيها حقة، طروقة الجمل.

٦- من (٦١- ٧٥) من الإبل تجب فيها جذعة.

٧- من (٧٦- ٩٠) من الإبل تجب فيها بنتا لبون.

٨- من (٩١- ١٢٠) من الإبل تجب فيها حقتان طروقتان الجمل.

٩- من (١٢٠- فأكثر) يجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة[(١)]. **ينظر:**

---

(١) **ملاحظة:** إذا زاد عدد الإبل الذي يملكه عن (١٢٠): فإنه يُخرج عن كل (٤٠) منهم: بنت لَبُون، وعن كل (٥٠) منهم: حِقة، وذلك بأن يُقَسِّم عدد الإبل إلىٰ العددين (٤٠ و٥٠)، يعني إلىٰ (أربعينات وخمسينات) كالآتي:

الموسوعة الفقهية (٣/ ٧٥).

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّ أَعْرَابِيًّا(أي: بدويا وهو من سكن البادية) سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الهِجْرَةِ(أي: أن يبايعه على الإقامة بالمدينة)، فَقَالَ: «**وَيْحَكَ**(كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها)، **إِنَّ شَأْنَهَا**(أي: القيام بحقها) **شَدِيدٌ**(يحذره شدة الهجرة ومفارقة الأهل والوطن)، **فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا**(زكاتها)؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ**(أي: من وراء القرى والمدن سواء كنت مقيمًا في بلدك أو غيره، والقرية يقال لها البحرة لاتساعها)، **فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ**(أي: لن ينقصك) **مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا**».(١)

أطرافه في: (الهبة٢٦٣٣ تعليقا، مناقب الأنصار٣٩٢٣، الأدب٦١٦٥).

الشرح

قوله: (أن أعرابيًّا سأل رسول الله ﷺ، عن الهجرة)، أي: تَرْك الوطن، والانتقال من بلده

---

*إذا بلغ عدد الإبل ١٣٠، فإنَّ زكاتها تكون كالآتي: ١٣٠ = (٤٠×٢) + (٥٠) = ٢ بنت لَبُون + حِقة.
*إذا بلغ عدد الإبل ١٤٠، فإنَّ زكاتها تكون كالآتي: ١٤٠ = (٥٠×٢) + (٤٠) = ٢ حِقة + بنت لَبُون.
*إذا بلغ عدد الإبل ١٥٠، فإنَّ زكاتها تكون كالآتي: ١٥٠ = (٥٠×٣) = ثلاث حقات.
*إذا بلغ عدد الإبل ١٦٠، فإنَّ زكاتها تكون كالآتي: ١٦٠ = (٤٠×٤) = ٤ بنت لَبُون.
*إذا بلغ عدد الإبل ١٧٠، فإنَّ زكاتها تكون كالآتي: ١٧٠ = (٤٠×٣) + ٥٠ = ٣ بنت لَبُون + حِقة.
*إذا بلغ عدد الإبل ١٨٠، فإنَّ زكاتها تكون كالآتي: ١٨٠ = (٥٠×٢) + (٤٠×٢) = حِقتان + ٢ بنت لَبُون.
*إذا بلغ عدد الإبل ١٩٠، فإنَّ زكاتها تكون كالآتي: ١٩٠ = (٥٠×٣) + (٤٠) = ثلاث حقات + بنت لَبُون.
*إذا بلغ عدد الإبل ٢٠٠، فإنَّ زكاتها تكون كالآتي: ٢٠٠ = (٥٠×٤) = أربع حقات، أو (٤٠×٥) = ٥ بنت لَبُون.

تنبيه: من وجب عليه إخراج زكاة الإبل، فالواجب أن يخرجها على النحو الذي سبق، ولا يجزئه أن يدفع قيمة الإبل المفروضة عليه، وكذلك لا يجزئه أن يخرج بديلًا عن الشيء المطلوب منه (كأن يخرج بقرًا مكان الإبل المطلوب)، كما ذكرنا في باب (العرض في الزكاة).

(١) وأخرجه مسلم (١٨٦٥)، وأبوداود (٢٤٧٧)، والنسائي(٤١٦٤).

إلىٰ المدينة، تأييدًا، وتقويةً للنبيّ ﷺ والمسلمين، وتكثيراً لسوادهم، وإعانةً لهم علىٰ قتال الكفرة، وكانت فرضًا في أول الأمر، ثم صارت مندوبة، فلعلّ السؤال كان في آخر الأمر، أو لعله ﷺ خاف عليه؛ لِمَا كان عليه الأعراب من الضعف، حتىٰ إن أحدهم ليقول إذا حصل له مرض في المدينة: أقلني بيعتك، ونحو ذلك، ولذلك قال: «**إن شأن الهجرة لشديد**».

وقال **النوويّ** -رحمه الله-: "قال العلماء: والمراد بالهجرة التي سأل عنها هذا الأعرابيّ ملازمة المدينة، مع النبيّ ﷺ، وتَرْك أهله ووطنه، فخاف عليه النبيّ ﷺ ألا يَقْوَىٰ لها، ولا يقوم بحقوقها، وأن يَنْكُص علىٰ عقبيه، فقال له: إن شأن الهجرة التي سألت عنها لشديد، ولكن اعمل بالخير في وطنك، وحيثما كنت، فهو ينفعك، ولا يُنقصك الله منه شيئًا". شرح مسلم (١٣/ ٩).

وقد كانت الهجرة واجبةٌ علىٰ المسلمين في بداية الإسلام إلىٰ المدينة النبوية؛ حتىٰ يفروا بدينهم من ديار الكفر، وينصروا النبي ﷺ، وكان أفضل المؤمنين هم الذين هاجروا إليه ﷺ. وسيأتي الحديث في مناقب الأنصار -إن شاء الله-.

قوله: (**ويحك، إنّ شأنها شديدٌ، فهل لك من إبل تؤدي صدقتها؟**)، وفي رواية: «**وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ لَشَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قوله: «**ويحك**»، وهي: كلمة ترحم وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وبيّن له أن القيام بحق الهجرة التي سألت عنها أمره شديد، لا يستطيع القيام بها إلا القليل، والظاهر أنها كانت متعذرة علىٰ السائل شاقة عليه، ولذا لم يجب ﷺ هذا الأعرابي إليها.

وفي رواية ابن الجارود في "المنتقىٰ"، قال: **هل لك من إبل؟**» قال: نعم، قال: «**فتعطي صدقتها؟**» قال: نعم، قال: «**تمنح منها؟**» قال: نعم، قال: «**فتحلبها يوم وردها؟**» قال: نعم، قال: «**فاعْمَل من وراء البحار، فإن الله لن يَتِرَكَ** (ينقصك) **من عملك شيئًا**». المنتقىٰ لابن الجارود (١/ ٢٥٧).

فيه فضل أداء زكاة الإبل والمسارعة في الخيرات. **وفيه أن** فضل أداء زكاة الإبل، ومعادلة إخراج حقّ الله -تعالىٰ- منها لفضل الهجرة، فإن في الحديث إشارةً إلىٰ أن استقراره بوطنه، إذا أدّىٰ زكاة إبله يقوم مقام ثواب هجرته، وإقامته بالمدينة. قاله في "الفتح".

فيه تعظيم شأن الهجرة والمهاجرين. **وفيه** أنّ الهجرة لا تصلح لكلّ أحد، فربّما يقع الشخص في صعوبة أمر، فيندم علىٰ هجرته، كما وقع أن أعرابيًّا بايع النبيّ ﷺ، ثم وُعِكَ -أي:

حُمَّ- فقال: "يا رسول الله أقلني بيعتي" الحديث. **وفيه** التنويه بشأن الهجرة، وأنها من أفضل الأعمال، ولذا كانت واجبة في أول الإسلام، وعن **أبي فاطمة** -رضي الله عنه- أنه قال: يا رسول الله حدّثني بعمل أستقيم عليه، وأعمله، قال له رسول الله ﷺ: «**عليك بالهجرة، فإنه لا مِثْل لها**». **حسن صحيح**: صحيح النسائي (٤١٧٨)، وهو في "الصحيحة" (١٩٣٧). قال **القرطبيّ** -رحمه الله-: "سؤال الأعرابيّ عن الهجرة إنما هو عن وجوبها عليه، فأجابه النبيّ ﷺ بقوله: «**إن شأنها لشديد**»؛ أي: إن أمرها صعبٌ، وشروطها عظيمة، ثم أخبره بعد ذلك بما يدلّ علىٰ أنها ليست بواجبة عليه وعلىٰ أمثاله. وذكر بعضهم أنه: يَحْتَمِل أن يكون ذلك خاصًّا بذلك الأعرابيّ". المفهم (٤/ ٧١- ٧٢).

وزاد في رواية: قال: «**فهل تمنح منها شيئًا؟**» قال: نعم، قال: «**فتحلبها يوم وردها؟**» قال: نعم. قيل: والمنيحة هي: الناقة أو الشاة ذات اللبن تعطىٰ لينتفع بلبنها، ثم تُرَدُّ إلىٰ أصحابها، وقد تطلق المنحة علىٰ الهبة لا علىٰ سبيل القرض، ولا العارية. فسأله ﷺ.

وقوله: «**يوم وردها**»، أي: يوم نوبة شربها ومجيئها الماء؛ وذلك لأن الحلب يومئذ أوفق للناقة وأرفق للمحتاجين؛ فقد كان المعتاد من المساكين والفقراء أن يأتوا إلىٰ المكان الذي ترد فيه الإبل للشرب؛ لينالوا من ألبانها.

وفيه أنه إذا قام الإنسان بما يتعيّن عليه من الحقوق، وبما يفعله من الخير، فإن الله -تعالىٰ- يُثيبه علىٰ ذلك، ولا يضيّع شيئًا من عمله أينما كان من الأرض، ولا بُعد في أن يحصُل له ثواب من هاجر بحسن نيّته، وفعله الخير. المفهم (٤/ ٧٢).

قوله: (**فاعمل من وراء البحار ...**)، قيل: أي: من وراء القرىٰ والمدن والعرب تسمي القرىٰ: البحار، والقرية: البحيرة؛ فإن الله لن ينقصك من ثواب عملك شيئًا. **وفيه** إشارة منه ﷺ إلىٰ أنه إذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك ومالك، فلا تبال أن تقيم في بيتك ولم تهاجر الهجرة المستحبة ولو كنت في أبعد مكان؛ فلك الأجر كاملاً.

٣٧- بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

قوله: **(باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده)**، أورد فيه طرفًا من حديث أنس المذكور آنفًا، وليس فيه ما ترجم به، وقد أورد الحكم الذي ترجم به في (باب العرض في الزكاة)[(١)]، وحذفه هنا، وفيه: «**فإن لم يكن عنده بنت مخاض علىٰ وجهها**»، قيل: فيه ثلاثة احتمالات؛ **الأول**: ألا يكون عنده بنت مخاض أصلًا. **الثاني**: ألا يكون عنده بنت مخاض صحيحة، بل تكون مريضة، فإذا كانت مريضة فهي كالمعدومة. **الثالث**: ألا يكون عنده بنت مخاض متوسطة، بل ليس له إلا بنت مخاض علىٰ غاية الجودة، فلا يلزمه إعطاء ما هو علىٰ غاية الجودة؛ ففي هذه الصور الثلاث يجوز إعطاء ابن لبون بدلًا من بنت مخاض، وإن كان أقل قيمة منها، ولا يكلف تحصيلها، ولا يعطي المالك للساعي الذي يجمع الزكاة شيئًا مع ابن اللبون.

وقد تقدم في الباب قبله، ذكر أسنان الإبل الواردة في حديث أبي بكر؛ مثل بنت مخاض، وغير ذلك.

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، **أَنَّ أَنَسًا** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَابَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ(الزكاة) الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: «**مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ**(هي التي لها أربع سنين وقد دخلت في الخامسة)، **وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ**(ما تم لها ثلاث سنين من الإبل)، **فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ**(آخذ الصدقة وهو الساعي الذي يجمع الزكاة) **عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ**(التي تم لها سنتان ودخلت في الثالثة)، **فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ**(الأنثىٰ من الإبل وهي التي تم لها عام ودخلت في السنة الثانية)، **فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ**

---

(١) باب رقم (٣٣)، حديث رقم (١٤٤٨).

مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ»[١]

تقدم في: (الزكاة١٤٤٨).

الشرح

قوله: (أَنَّ أَبَابَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ(الزكاة) الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ...): **والخلاصة**: أنه إذا كان الذي عنده أنقص فإنه يوافي عشرين درهمًا، أو شاتين، وإن كان أزيد فإنه يُعطىٰ عشرين درهمًا أو شاتين، فمن العدل أنه إذا كان الذي عنده سن أكبر من سنه، الذي يجب عليه، فلابدّ أن يُردّ عليه الفرق؛ وذلك ليجبر بها تفاوت سن الإبل.

وتقدير الشرع ذلك بعشرين درهمًا أو شاتين قطعًا للنزاع. وقد قال **النخعي والشافعي وأبو ثور** بظاهر الحديث: رد شاتين أو عشرين درهمًا إذا أخذ سنًا دون سن. وقال **عليّ** -رضي الله عنه-: "عشرة دراهم أو شاتين". وهو قول الثوري. **ينظر**: التوضيح (١٠/ ٣٨٧).

وفي الحديث جواز اشتراء الصدقة؛ لأنه إذا أعطىٰ في بعضها دراهم فقد اشترىٰ بعضها. **وفيه** أخذ العرض -وهو ما عدا النقدين- في الزكاة، عند الحاجة والمصلحة الراجحة، ودفعه بدلًا من الفريضة المطلوبة من صاحب الماشية، وهذا ظاهر في قوله: «**ويعطيه المصدِّق عشرين درهما أو شاتين**»؛ فالشاتان عرض وليست نقدًا. **وفيه** بيان أن الإسلام دين منظم في فرائضه وأحكامه، ولا يظلم أحدًا، ولا يجور علىٰ الحقوق.

---

(١) وأخرجه أبوداود (١٥٦٧)، والنسائي (٢٤٤٧، ٢٤٥٥)، وابن ماجه (١٨٠٠).

٣٨- بَابُ زَكَاةِ الغَنَمِ

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ المُثَنَّىٰ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَابَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ(أي حين أرسله أميرا) إِلَىٰ البَحْرَيْنِ(موضع معروف قريب البصرة، سمي به لأنه بين بحرين): بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، «فَمَنْ سُئِلَهَا(أي: طلبها) مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَىٰ وَجْهِهَا(أي: كائنة علىٰ الوجه المشروع بلا تعد)، فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا(أي: إذا سأله المصدِّقُ أن يعطيه أكثر مما لزمه) فَلاَ يُعْطِ(أي: شيئا من الزيادة)، فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ(هي الواحدة من الغنم وتكون من الضأن والمعز) إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَىٰ(وهي التي تم لها عام ودخلت في السنة الثانية)، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَىٰ(التي تم لها سنتان ودخلت في الثالثة)، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ(أي: ما لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة) طَرُوقَةُ الجَمَلِ(أي: مركوبة للفحل، والمراد أن الفحل يعلو مثلها في سنها، والطرق من الجمل كالجماع من الإنسان)، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ(ما لها أربع سنين) فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَىٰ تِسْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا(أي: إلا أن يتبرع بها مالكها وصاحبها متطوعًا)، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ.

وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا(هي التي ترعىٰ دون أن تُعلف) إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ مِائَتَيْنِ إِلَىٰ ثَلاَثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ ثَلاَثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي الرِّقَّةِ(الفضة) رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا». (١)

---

(١) وأخرجه أبوداود (١٥٦٧)، والنسائي (٢٤٤٧، ٢٤٥٥)، وابن ماجه (١٨٠٠).

تقدم في: (الزكاة١٤٤٨).

الشرح

قد تقدم الكلام علىٰ نصاب ومقدار زكاة الإبل، في (باب زكاة الإبل)[(١)]، وتقدم الكلام كذلك علىٰ زكاة الورق -أي: الذهب والفضة-، وفي هذا الحديث، نأخذ الشاهد، والقطعة التي تناسب ما ترجم به المصنف -رحمه الله-.

فقوله: (**وفي صدقة الغنم في سائمتها، إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ ...**)، أول نِصَاب الغنم: أربعون شاة[(٢)]،تشمل: (الضأن والماعز، الذكر والأنثىٰ). فلا تجب الزكاة في الغنم حتىٰ تبلغ أربعين، والمقدار الواجب فيها علىٰ نحو ما جاء في حديث الباب.

وقوله: «**سائمتها**»، أصل هذه الكلمة (سائمة) أي: دائمة، **والسائمة**: هي التي ترعىٰ دون أن تُعلف، والمعنىٰ: أنها لا تجب الزكاة إلا في السائمة، والسائمة: هي الراعية التي ترعىٰ الحول، أو أكثره، ومنه قوله -تعالىٰ-: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ**﴾ [المؤمنون: ١٠]، أي: تديمون الأكل منه، ، وفي الحديث: «**في سائمة الغنم الزكاة**». **وهو حديث صحيح**. أخرجه البخاري بلفظ: «وفي صدقة الغنم؛ في سائمتها إذا كانت أربعين إلىٰ عشرين ومئة، شاة.«...

ولم يذكر الإبل في حديث الباب، ولكنه جاء في غير رواية البخاري أنها أيضًا لابدَّ أن تكون سائمة، كما في حديث **معاوية بن حيدة** -رضي الله عنه- مرفوعًا: «**في كل إبل سائمة من كل أربعين: ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها** ...». الحديث تقدم تخريجه.

وأما المعلوفة فليس فيها زكاة؛ فلو كان للإنسان أربعمائة شاة يعلفها فليس فيها زكاةٌ. إذا كان الغالب عليها أن تعلف.

قال **أبوعبيد**: "فلما جاءنا هذان الحديثان المفسَّران في الإبل والغنم، مفسرًا بذكر السائمة،

---

(١) باب رقم (٣٦).

(٢) الشاة التي تجب في زكاة الغنم هي: (الثَنِيَّة) من الماعز، وهي: التي أتمت سنة، ودخلت في الثانية، و(الجذعة) من الضأن، وهي: التي لها أقل مِن سَنَة. (قيل: ستة أشهر، وقيل: ثمانية أشهر).

اتبعناهما، وتركنا ما سواهما". **ينظر**: الأموال لابن زنجويه (٢/ ٨٣٣). وقد ورد وصفها في بعض الروايات لبيان أهمية هذا الوصف واعتباره في الحكم.

والراجح في مفهوم الصفة: أنها إن كانت تناسب الحكم مناسبة العلة لمعلولها اعتبرت، وإلا فلا، ولا شك أن وصفها بالسائمة تشعر بخفة المؤونة، ودرء المشقة، بخلاف المعلوفة، ثم هذا هو الأصل في البهائم آنذاك أنها سائمة، فلو لم يأت هذا الوصف لدل الحال علىٰ أن المراد السائمة دون ما تعيش علىٰ العلف، أو يغلب عليها، وهذا نادر في الأنعام في الزمن الأول.

قال **البغوي** في "شرح السنة" (٦/ ١٣): "**وفيه** دليل علىٰ أن الزكاة تجب في الغنم إذا كانت سائمة، أما المعلوفة، فلا زكاة فيه"ا.ه

وقال **ابن عبدالبر** -رحمه الله-: "قال مالك والليث في المعلوفة الزكاة، وقال **سائر فقهاء الأمصار وأهل الحديث لا زكاة في الإبل ولا في البقر العوامل**. ويروىٰ هذا القول عن **علي وجابر وطائفة من الصحابة لا مخالف لهم منهم**.

وعلىٰ قول هؤلاء من له أربعة من الإبل سائمة وواحد عامل، وتسع وعشرون من البقر راعية، وواحدة عاملة أو تسع وعشرون شاة راعية وكبش معلوف في داره لم يجب عليه زكاة". **ينظر**: الاستذكار (٣/ ١٨٣).

قوله: **(فإذا كانت سائمة الرجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقةٌ، إلا أن يشاء ربها)**، هذا يسمىٰ الوقص، أو الأوقاص، وهي: جمع وقصَ، وهو: ما بين الفريضتين؛ كالزيادة علىٰ الخمس في الإبل إلىٰ التسع، وعلىٰ العشر إلىٰ أربع عشرة، وقيل غير ذلك. ولا شيء في الأوقاص، كما في هذا الحديث، وهذا الحكم خاصٌّ بالغنم.

قال **ابن المنذر** -رحمه الله-: "**قام الإجماع علىٰ أنه لا شيء في أقل من الأربعين من الغنم**، وأن في الأربعين شاة، وفي مائة وإحدىٰ وعشرين شاتين، وفي ثلاثمائة ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة فليس فيها شيء إلىٰ أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة"[(١)]. وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في الصحيح عنه، والثوري، وإسحاق، والأوزاعي، وجماعة أهل الأثر، وهو قول **عليّ وابن مسعود**". **ينظر**: التوضيح (١٠/ ٣٩٥).

---

(١) **ينظر**: الإجماع لابن المنذر (ص ٥١- ٥٢).

وفي هذا الحديث جواز أن يدافع الإنسان عن ماله إذا طولب بالزيادة؛ عملًا بقوله: «**ومن سُئل فوقها فلا يعطِ**». قال **ابن التين**: "ولو بالقتال. **ينظر**: التوضيح (١٠/ ٤٠٠).

والخلاصة في المقدار الواجب أنه:

١- لا شيء في الغنم حتىٰ تبلغ أربعين.

٢- من (٤٠- ١٢٠) شاة، تجب فيها شاةٌ واحدة.

٣- من (١٢١- ٢٠٠) شاة، تجب فيها شاتان.

٤- من (٢٠١- ٣٠٠) شاة، تجب فيها ثلاث.

٥- ما زاد عن الثلاثمائة في كل مائة شاة.

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "مقتضاه أنه لا تجب الشاة الرابعة حتىٰ توفّىٰ أربعمائة، وهو قول الجمهور". **ينظر**: الموسوعة الفقهية (٣/ ٧٨).

إذا كان بعض الجنس أرفع من بعض

قال **شيخ الإسلام** -رحمه الله-: "قيل: يأخذ من أيها شاء، وقيل: من الوسط". **ينظر**: مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٣٦).

ملاحظة: في هذا أنه تجب الزكاة في الأنصبة السابقة (سواء كانت كلها ماعزًا، أو كان كلها ضأنًا، أو كان بعضها ماعزًا وبعضها ضأنًا).

٣٩- بَابٌ: لاَ تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ المُصَدِّقُ

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَسًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَابَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ(الكبيرة التي سقطت أسنانها) وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ(أي: معيبة بما ترد به في البيع)، وَلاَ تَيْسٌ(هو فحل الغنم) إِلَّا مَا شَاءَ المُصَدِّقُ(آخذ الصدقة وهو الساعي الذي يجمع الزكاة)».[(١)]

تقدم في: (الزكاة١٤٤٨).

الشرح

قوله: (ولا يخرج في الصدقة هرمةٌ، ولا ذات عَوَارٍ، ولا تَيْسٌ إلا ما شاء المُصَدِّقُ): هذا الحديث مطابق لما ترجم له المصنف -رحمه الله-، وتقدير الحديث: لا يخرج صاحب المال: الهَرِمَة ولا ذات عيب أصلًا، من المال ولهذا قال تعالىٰ: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقوله: «**هرمة**»، بفتح الهاء، وكسر الراء: الكبيرة التي سقطت أسنانها. وقوله: «**ذات عوار**»، أي: المعيبة. ويدخل في المعيب المريض، والذكورة بالنسبة للأنوثة والصغير سنًا بالنسبة إلىٰ سنة أكبر منه. الفتح (٤/ ٢٩٤- ٢٩٥).

قوله: (إلا ما شاء المُصَدِّقُ): يحتمل المالك، ويحتمل الساعي والجابي، قال **الخطابي**: "لا يأخُذ المُصدِّق شرار الأموال، كما لا يأخذ كرائمها، ليكون ذلك عدلاً بين الفريقين، لا يُجحف بأرباب الأموال، ولا يَزرىٰ بحقوق الفقراء، وإنما يأخذ ذَات العوار إذا كان في الغنم من الصحيح ما يفي بقدر الواجب من الصدقة فيها، فإن كانت كلها معيبةً أخذ من عَرْضِها، وتيس الغنم فَحلها، وإنما لا يُؤخذ لنقصه، وفَساد لحمه".، والساعي: ناظر في مثل هذا كناظر الوقف، قال **الخطابي**: " لأن له ولاية النظر، ويَدُه كيد الفقراء، وهو الوكيل لهم، ولذلك يأخذ عمالَتَه". ولهذا جاء في حديث **معاذ** -رضي الله عنه- حين بعثه النبي ﷺ إلىٰ اليمن: وفيه: «... **فأخبرهم**

---

(١) وأخرجه أبوداود (١٥٦٧)، والنسائي (٢٤٤٧، ٢٤٥٥)، وابن ماجه (١٨٠٠).

أن الله افترض عليهم صدقة... -قال:- **فإياك وكرائم أموالهم**». سيأتي برقم (٢٤٩٦). والكرائم، جمع كريمة، وهي: النفيسة. وفي هذا الحديث: ترك أخذ خيار المال.

وكذلك ما رواه **عبدالله بن معاوية** -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثٌ من فعلهنَّ فقد طعِم طعم الإيمان**:... وفيه: **ولم يعطِ هرمة، ولا الدرنة**[(١)]**، ولا المريضة، ولا الشَّرَط**[(٢)] **اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره**». **صحيح لغيره**: أخرجه أبوداود (١٥٨٢)، وهو في "الصحيحة" (١٠٤٦)، وفي "صحيح الترغيب" (٧٥٠).

وعن **عليّ** -رضي الله عنه- قال في صدقة الغنم: "لا تأخذ عوراء، ولا عضباء، ولا ذات عوار من الغنم". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٣٦)، وأبو عبيد (٤٨٢).

فلا يأخذ الجابي للزكاة الذي يجمعها من أصحاب الأموال، لا يأخذ التيس، وهو فحل الغنم إلا برضا المالك؛ لكونه يحتاج إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرارٌ به، وأيضاً لحمه ليس كلحم سائر الغنم في طيب لحمه.

فلا ينبغي الإجحاف بأموال الأغنياء وعدم مراعاة حقوقهم؛ ولهذا لا يؤخذ من أنفسِها إلا برضاهم، ويجب كذلك مراعاة الفقير فلا يؤخذ الحيوان المعيب، وإنما من أوسط المال.

---

(١) الدرنة أي: الجرباء، وأصله من الوسخ.

(٢) الشرط أي: رذال المال، وقيل: صغاره وشراره.

٤٠- بَابُ أَخْذِ العَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ

قوله: (باب أخذ العناق في الصدقة)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "أورد فيه طرفًا من قصة عمر مع أبي بكر في قتال مانع الزكاة وفيه قوله: "لو منعوني عناقًا"، وكأنَّ البخاري أشار بهذه الترجمة السابقة إلىٰ جواز أخذ الصغيرة من الغنم في الصدقة؛ لأنَّ الصغيرة لا عيب فيها سوىٰ صغر السن فهي أولىٰ أن تؤخذ من الهرمة إذا رأىٰ الساعي ذلك، وهذا هو السرّ في اختيار لفظ الأخذ في الترجمة دون الإعطاء". الفتح (٤/ ٢٩٥).

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُواليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَاهُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ، قَالَ: قَالَ أَبُوبَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: "وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا(الأنثىٰ من ولد المعز التي لم تبلغ سنة) كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهَا".

تقدم في: (الزكاة١٤٠٠).

١٤٥٧ - قَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: "فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بِالقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ"[(١)].

تقدم في: (الزكاة١٣٩٩).

الشرح

قوله: (والله لو منعوني عناقًا)، وهي: الأنثىٰ من ولد المعز ما دون الحول. والذكر من ولدها يسمىٰ: جديًا. فإذا أتىٰ عليه حول فالذكر تيس، والأنثىٰ عنز. فدلَّ هذا علىٰ أن الزكاة بهذه تصح إذا كانت الغنم كلُّها صغيرة. وفي رواية مسلم: "**واللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا**"[(٢)]، وأخرجه

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٠)، وأبوداود (١٥٥٦)، والترمذي (٢٦٠٧)، والنسائي(٢٤٤٣، ٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٩٧٠، ٣٩٧٣، ٣٩٧٥).

(٢) واختُلِفَ في هذه اللفظة، فقال قوم: هي وَهَم، وإلىٰ هذا أشار البخاريّ بقوله في "الاعتصام" عقب إيراده:

البخاريّ أيضـًا في "كتاب الاعتصام" عن قتيبة، فكَنَىٰ بهذه اللفظة، فقال: "لو منعوني كذا".

قال صاحب التحرير: "الصحيح هنا أنه أراد به العقال الذي يُعقَل به البعير، ولم يُرد عينه، وإنما أراد قدر قيمته، والدليل علىٰ هذا أن المراد به المبالغة، ولهذا قال في الرواية الأخرىٰ: "عَنَاقًا"، وفي بعضها: "لو منعوني جَدْيًا أذوط". والأذوط صغير الفكّ والذقن". قال **النووي** -رحمه الله-: "وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره". شرح مسلم (١/ ٢٠٩).

وقال العلامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "الذي يترجّح عندي أن رواية "عِقَالًا" صحيحة، وأن أقرب تفسير العقال تفسير من فسّره بالحبل الذي تربط به الدوابّ، وأن من منع إعطاء العقال إذا احتاج إليه الساعي يُعتبر مانعًا لبعض الزكاة". البحر المحيط (١/ ٤٦٧).

فيه أخذ الصغائر من الصغائر. **وفيه** دليلٌ علىٰ أن حول النتاج حول الأمهات، **وفيه** دليلٌ علىٰ قوة أبي بكر -رضي الله عنه- في الله عزوجل، كما في قصة موت النبي ﷺ مثلًا، وقصة الحديبية، وإنفاذ جيش أسامة بعد موت النبي ﷺ. وتقدم الكلام علىٰ هذا الحديث مستوفىً في أوائل كتاب الزكاة[1]، ولله الحمد.

قال لي ابنُ بُكير -يعني شيخه فيه هنا- وعبدُ الله -يعني ابن صالح- عن الليث: "عَنَاقًا"، وهو أصحّ، ووقع في روايةٍ ذكرها أبو عُبيدة: "لو منعوني جَدْيًا أَذْوَط"، وهو يؤيّد أن الرواية "عَناقًا"، و"الأذوط" الصغير الفَكّ والذَّقَنِ. قال: و"العَنَاق": الأنثىٰ من ولد المعز. الفتح (١٤/ ٢٨٠).

(١) باب وجوب الزكاة...، باب رقم (١)، حديث رقم (١٣٩٩، ١٤٠٠).

٤١- بَابٌ: لاَ تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَلَىٰ اليَمَنِ(سنة عشر، قبل حجة الوداع؛ يعلمهم القرآن وشرائع الإسلام ويقضي بينهم ويقبض الصدقات من عمال أهل اليمن)، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَىٰ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ(التوراة والإنجيل)، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ(يعني: الإقرار للهِ بالتوحيد ونفي الألوهية عن غيره وبرسالة محمد ﷺ)، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ(يعني: زكاة أموالهم) وَتَوَقَّ(أي: احذر) كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ(جمع كريمة وهي العزيزة عند صاحب المال)»[(١)].

تقدم في: (الزكاة١٣٩٥).

الشرح

قوله: (فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس)، وفي رواية: «فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»، وقد تقدم الكلام علىٰ جزء منه، أوائل كتاب الزكاة[(٢)]، ولله الحمد ويأتي بقية الكلام علىٰ ما لم نذكره قبيل أبواب زكاة الفطر-إن شاء الله-.

وقد جاء التغليظ في الاعتداء في الصّدقة، فعن سالم بن أبي أمية أبي النضر، قال: جلس إليَّ شيخٌ من بني تميمٍ في مسجد البصرة ومعه صحيفةٌ لَهُ في يده -قال: وفي زمان الحجَّاج- فقال لي: يا عبدالله! أترىٰ هذا الكتاب مغنيًا عنِّي شيئًا عند هذا السلطان؟ قال: فقلت: وما هذا الكتاب؟ قال: هذا كتابٌ من رسول الله ﷺ كتبهُ لنا **أَنْ لا يُتَعَدَّىٰ علينا في صدقاتنا**. قال: فقلت لا والله! ما أظن أنْ يغني عنك شيئًا وكيف كان شأن هذا الكتاب؟ قال: قدمت المدينة مع أبي وأنا غلامٌ شابٌّ بإبل لنا نبيعُهَا وكان أبي صديقًا لطلحة بن عبيدالله التَّيميِّ فنزلنا عليه فقال لَهُ أبي: اخرج

---

(١) وأخرجه مسلم (١٩)، وأبوداود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥، ٢٠١٤)، والنسائي (٢٤٣٥، ٢٥٢٢)، وابن ماجه (١٧٨٣).

(٢) باب وجوب الزكاة...، باب رقم (١)، حديث رقم (١٣٩٥).

معي فبع لي إبلي هذه قال فقال: إن رسول الله ﷺ قد نهىٰ أنْ يبيع حاضرٌ لبادٍ ولكن سأخرج معك فأجلس وتعرض إبلك، فإذا رضيتُ من رجلٍ وفاءً وصدقًا ممَّنْ ساوَمَكَ أمرتُك ببيعه. قال: فخرجنا إلىٰ السوق فوقفنا ظهرنا وجلس طلحةُ قريبًا فساوَمَنَا الرِّجالُ حتىٰ إذا أعطانا رجلٌ ما نرْضىٰ قال لَهُ أبي: أُبَايعُهُ؟ قال: نعم رضيتُ لكم وفاءَهُ فبايعوه فبايعناه، فلما قبضنا ما لنا وفرغنا من حاجتنا قال أبي لِطلحة: خذ لنا من رسول الله ﷺ كتابا أنْ لا يتعدَّىٰ علينا في صدقاتنا. قال: فقال: «**هذا لكم ولكل مسلمٍ**». قال: علىٰ ذلك إنِّي أحبُّ أنْ يكون عندي من رسول الله ﷺ كتابٌ فخرجَ حتَّىٰ جاء بنا إلىٰ رسُول الله ﷺ، فقال: يا رسُول الله! إنَّ هذا الرَّجُلَ من أهل البادية صديقٌ لنا وقد أحبَّ أنْ تكتُبَ لَهُ كتابًا لا يتعدَّىٰ عليه في صَدَقَتِهِ. فقال رسول الله ﷺ: «**هذا لَهُ ولكلِّ مُسْلِمٍ**». قال: يا رسول الله! إني قد أحِبُّ أنْ يكون عندي منك كتابٌ علىٰ ذلك قال: فكتب لنا رسول الله ﷺ هذا الكتاب. **حسن**: أخرجه أحمد (١٤٠٤)، وأبو يعلىٰ (٦٤٤).

وعن **جرير بن عبدالله** -رضي الله عنه-، عن النبيّ ﷺ قال: «**المعتدي في الصّدقة كمانعها**». **صحيح**: أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٢٧٥). **فيه** دليلٌ علىٰ أن الزكاة في الأموال، ولذلك تجب في مال الصغير والمجنون ونحوهما. **وفيه** دليلٌ علىٰ الترتيب في الدعوة إلىٰ الله. **وفيه** دليلٌ علىٰ أن خبر الواحد إذا احتفت به القرائن أفاد العلم.

وفي هذا الحديث يبينُ النبي ﷺ، أن الساعي علىٰ الزكاة، لا يأخذ أنفس الأموال: أي أفضلها وأحسنها في الغنم: كَالرَبِيّ، وهي: التي تَلِد بكثرة، والأكُولَة وهي: السمينة، والماخِض، وهي: الحامل، أو التي طرَقهَا الفحل، وكذلك فحل الغنم، إلا أن يشاء صاحبها، وإنما يأخذ الثَنِيَّة من الماعز، والجِذع من الضأن. وهذا لئلا يكون ظالمًا لرب المال، أو ظالمًا لأهل الصدقة، بل يأخذ الوسط، وإن كان كل ماله حسنًا جيدًا، فإنه يأخذ الوسط منه؛ لأن المقصود العدل.

وعن سفيان بن عبدالله، أن **عمر بن الخطاب** -رضي الله عنه- بعثه مُصدّقًا فكان يعُدُّ علىٰ الناس بالسّخل. فقالوا: أتعدُّ علينا بالسخل؟ ولا تأخذ منه شيئًا فلمّا قدم علىٰ عمر بن الخطاب، ذكر له ذلك. فقال: "نعم تعدُّ عليهم بالسخلة، يحملها الراعي، ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الربىّ، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة **والثنية وذلك عدلٌ بين غذاء الغنم وخياره**". **صحيح**: أخرجه مالك في "الموطأ" (٢٦).

وكما يَحرُم علىٰ الساعي أخذ كرائم المال في أداء الزكاة، كذلك يحرم علىٰ رب المال

إخراج شَرّ المال، قال **ابن دقيق العيد** -رحمه الله-: **"ودلّ** الحديث -أيضًا- علىٰ أن كرائم الأموال لا تؤخذ من الصدقة، كحَزَرات المال وهي التي تُحزَرُ بالعين، وتُرمق؛ لشرفها عند أهلها.

فعن عائشة أنها قالت: **"مُرَّ علىٰ عُمَرَ بن الخطَّاب** -رضي الله عنه- بغنمٍ من الصَّدقة **فرأىٰ فيها شاة حافلاً ذات ضرعٍ عظيم**. فقال: ما هذه الشَّاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة. فقال عمر: **"ما** أعطىٰ هذه أهلها وهم طائعون! **لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حَزَرات المسلمين نكبوا عن الطَّعَامِ"**. **إسناده صحيح**: أخرجه مالك في "الزكاة" (٢٨).

والحكمة فيه أن الزكاة وجبت مواساةً للفقراء من مال الأغنياء، ولا يُناسب ذلك الإجحافَ بأرباب الأموال، فسامح الشرع أرباب الأموال بما يَضِنُّون به، وَنَهَىٰ الْمُصَدِّقين عن أخذه، كما نهاهم عن أخذ رديء المال من الهَرِمة، وذات الْعَوَار، والدَّرِّيّة، والمريضة، والشَّرَط، واللئيمة، فلا يؤخذ علىٰ الغنيّ خيار ماله، ولا يُعطِي الفقير شرار ماله، بل الوسط، وهكذا جرت حكمته تعالىٰ بالرفق بالعباد في كلّ أمر من الأمور، له الحمد كثيرًا، وله الحكمة البالغة". إحكام الأحكام (٣/ ٢٧٩- ٢٨٠).

ومما يدلُّ أيضـًا علىٰ ما ذكرنا ما ورد من حديث **أُبي بن كعب** -رضي الله عنه- أنه لما بعثه رسول الله ﷺ مصدِّقًا مرّ برجلٍ فجمع له ماله، فلم يجد عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقال الرجل: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية سمينة فخذها، فأبىٰ أُبيٌّ بن كعب، وترافعا إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**ذاك الذي عليك، فإن تطوَّعت بخيرٍ آجرك الله فيه، وقبلناه منك**»، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة. **حسن**: أخرجه أحمد (٥/ ١٤٢)، (٢١٢٧٩)، وهو في "صحيح أبي داود" (١٤١١).

وعن **عبد الله بن معاوية الغاضري** -من غاضرة قيس- قال: قال النبي ﷺ: «**ثلاثٌ من فعلهنَّ فقد طَعِمَ طَعْمَ الإيمان**: ... وفيه: **ولكن من وسط أموالكم فإنَّ الله لم يسألكم خيرَهُ ولم يأمرْكُم بشَرِّهِ**». **حسن**: أخرجه أبو داود (١٥٨٢).

وتعطىٰ الصدقات للأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً، ولا يمنعكم ما هو فيه من المعصية من أن تؤدوا إليهم الزكاة، فعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- قال: "ادفعوا صدقات أموالكم إلىٰ من ولّاه الله أمركم فمن برّ فلنفسه ومن أثم فعليها". **صحيح**: أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" (٧٣٨١)، وهو

في "تخريج مشكلة الفقر" (٧٣).

وعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- قال: "ادفعوها إليهم وإن شربوا بها الخمر". يعني: الأمراء. **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" (٧٣٨٣).

وعن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: اجتمع عندي نفقة فيها صدقة فسألت **سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري** -رضي الله عنهم- أن أقسمها أو أدفعها للسلطان ما اختلف عليّ منهم أحد. وفي رواية: فقلت لهم: هذا السلطان يفعل ما ترون (كان هذا في عهد بني أمية) فسأدفع إليهم زكاتي فقالوا كلهم: نعم فادفعها. **صحيح**: أخرجه أبوعبيد في الأموال والبيهقي، وهو في "مشكلة الفقر" (٧٢). **وفي** هذا رد علىٰ الخوارج ونحوهم.

وعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- قال: "أعطوها الأمراء ما صلّوا". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٨٥). وعن قزعة، قال: قلت **لابن عمر** -رضي الله عنهما-: إن لي مالًا فإلىٰ من أدفع زكاته؟ قال: "ادفعها إلىٰ هؤلاء القوم"، يعني: الأمراء، قلت: إذًا يتخذون بها ثيابًا وطيبًا، قال: "وإن اتخذوا ثيابًا وطيبًا، ولكن في مالك حقٌّ سوىٰ الزكاة يا قزعة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٧٤).

كما يحرم إخراج شر المال، يحرم أيضًا كتمان شيء منه، عن **جرير** -رضي الله عنه- قال: قلت لبنيّ: "يا بنيّ، إذا جاءكم المصدّق فلا تكتموه من نعمكم شيئًا". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٠٩٨).

ولا يخرج في الزكاة شيئًا محرمًا ولو كان كثيراً، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، عن سويد بن غفلة، أنّ عمّال **عمر** -رضي الله عنه- كتبوا إليه في شأن الخنازير والخمر يأخذونها في الجزية، فكتب عمر أن ولّوها أربابها. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١١١٠).

ومما جاء في المصدق، حديث **جرير بن عبدالله** -رضي الله عنه-، قال: جاء ناسٌ من الأعراب إلىٰ رسول الله ﷺ فقالوا: إنّ ناسًا من المصدّقين يأتوننا فيظلموننا. قال: فقال رسول الله ﷺ: «**أرضوا مصدِّقيكم**». وفي رواية: «**إذا أتاكم المصدِّق فليصدر عنكم وهو عنكم راضٍ**». أخرجه مسلم في "الزكاة" (٩٨٩).

وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاءكم المصدِّق فلا**

يصدر إلّا وهو راضٍ». **حسن**: أخرجه الطبرانيّ في "الأوسط" (٥٨٠٣).

التغليظ علىٰ الساعي الماكس

عن أبي الخير قال: عرض مسلمه بن مخلد -وكان أميرًا علىٰ مصر- علىٰ **رُويفع بن ثابت** -رضي الله عنه- أنْ يوليه العشور فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ صاحب المكس في النار**». **حسن**: أخرجه أحمد (١٧٠٠١).

إذا أخذ المصدِّق (يعني: الساعي) **سنًّا فوق سن أو دونه** فقد ورد عن **عليّ** -رضي الله عنه- قال: "إذا أخذ المصدق سنًا فوق سن ردَّ عشرة دراهم أو شاتين". **صحيح**: أخرجه ابن حزم في "المحلىٰ" (٦/ ٣)، وغيره.

وعن **إبراهيم** (يعني: النخعي) قال: إذا أخذ المصدق سنًا فوق من رد عليهم شاتين أو عشرين درهمًا وإذا أخذ سنًا دون من (ردوا) عليه شاتين أو عشرين درهمًا.

٤٢- بَابٌ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ

قوله: **(باب ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة)**، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "الذي يظهر لي أن لها تعلقًا بالغنم التي تعطىٰ في الزكاة؛ من جهة أن الواجب في الخمس شاة، وتعلقها بزكاة الإبل ظاهر فلها تعلق بهما كالتي قبلها". الفتح (٤/ ٢٩٧).

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ**(أي: أقل من) **خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**(جمع وسق وهو ستون صاعًا) **مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ**(يعني: زكاة)، **وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ**(جمع الأوقية: وهي أربعون درهمًا من الفضة) **مِنَ الوَرِقِ**(هي الفضة) **صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ**(هو من ثلاثة إلىٰ عشرة من الإبل) **مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ**».[(١)]

تقدم في: (الزكاة١٤٠٥).

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٧٩)، وأبوداود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٦، ٦٢٧)، والنسائي(٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٧٣، ٢٤٧٤، ٢٤٧٥، ٢٤٧٦، ٢٤٨٤، ٢٤٨٥، ٢٤٨٦، ٢٤٨٧)، وابن ماجه (١٧٩٣، ١٧٩٩).

الشرح

قوله: (**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ**): بعني: ليس فيما أقل من خمسة أوسق، والوسق ستون صاعـًا من التمر أو غيره من الحبوب ليس فيها زكاة، فهذا هو نصابها، والصاع: أربعة أمداد والمد كيل يسع رطلا وثلثا، قيل سمي بذلك لأنه يسع ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما.

قوله: (**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ**): والأواق جمع أوقية: وهي أربعون درهمًا من الفضة، يعني: مائتي درهم. وقد سبق بيان نصاب الفضة والذهب.

وتقدم شرح الحديث.

قوله: **(وليس فيما دون خمس ذودٍ من الإبل صدقة)**، وهو مطابقٌ لما ترجم له. والذود هو: أول اسم جماعات الإبل، وهو ما بين الثلاث إلىٰ العشر.

فمعنىٰ هذه الجملة، قيل أي: إنه ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، فإذا ملك الإنسان أربع من الإبل السائمة؛ لأنها لم تبلغ نصابًا، ولكنها إذا بلغت خمسًا وحال عليها الحول فإنها تُزَكَّىٰ.

ولو أخرج الزكاة من جنسها- أي :واحدة من الإبل- لكانت الزكاة: الخُمُس، وفي ذلك ضرر علىٰ أصحاب الأموال، فوجبت الزكاة فيها من نوع آخر وهو الغنم، فتجب شاة عن خمس من الإبل، ولا تضر الغني، وتنفع الفقير، ولكن الغني يتضرر لو أخذت منه الناقة.

فلا تجب الزكاة في الإبل؛ حتىٰ تبلغ خمسًا؛ ولقوله ﷺ: «**ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة؛ إلاّ أن يشاء ربُّها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل؛ ففيها شاة**». تقدم برقم (١٤٥٤).

ولحديث **ابن عمر** -رضي الله عنهما- قال: "كتَب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فلم يُخرجه إلىٰ عمّاله حتىٰ قُبض، فقَرن بسيفه، فَعمِل به أبوبكر حتىٰ قُبض، ثمَّ عمل به عمر حتىٰ قُبض، فكان فيه: «**في خمس عن الإبل شاة** ...». **صحيح**: أخرجه أحمد وأصحاب السنن والدارمي وابن أبي شيبة، وهو في "صحيح أبي داود" (١٣٨٦)، و"الإرواء" (٣/ ٢٦٦).

ولقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسٍ من الإبل صدقة**». وسيأتي الكلام علىٰ بقية هذا الحديث قريبًا[(١)] -إن شاء الله-.

(١) باب ليس فيما دون خمس أوسق صدقة، باب رقم (٥٦)، حديث رقم (١٤٨٤).

٤٣ - بَابُ زَكَاةِ البَقَرِ

قوله: **(باب زكاة البقر)**، البقر اسم جنس يكون للمذكر والمؤنث، اشتق من بقرت الشيء إذا شققته؛ لأنها تبقر الأرض بالحراثة.

والمراد بهذه الترجمة، إيجاب زكاة البقر؛ لأن جملة ما ذكره في الباب يدلُّ على ذلك من جهة الوعيد على تركها؛ إذ لا يتوعد على ترك غير الواجب. قاله ابن المنير. الفتح (٤/ ٢٩٨).

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللهَ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ».
وَيُقَالُ جُؤَارٌ: ﴿تَجْأَرُونَ﴾[النحل: ٥٣] "تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كَمَا تَجْأَرُ البَقَرَةُ".

قوله: **(لأعرفنَّ ما جاء الله رجل ببقرة لها خوارٌ ....)**، هو قطعة من حديث أسنده فيما بعد سيأتي[(١)] -إن شاء الله-. ومعناه أي: لأعرفنكم غدًا على هذه الحالة عندما يأتي أحدكم يوم القيامة ليقف بين يدي الله تعالى، وهو يحمل على رقبته بقرة لم يؤدِّ زكاتها، وهي تصيح بأعلى صوتها ليفتضح أمام الخلائق. وهذا فيه وعيدٌ شديدٌ لمن منع زكاة البقر. وسيأتي الكلام على زكاة البقر في الشرح -إن شاء الله.

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ: وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا**(أي: لا يعطي زكاتها)، **إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ، أَعْظَمَ مَا تَكُونُ**(أي: من القوّة والكثرة ليكون أشد في عقوبته) **وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ**(أي: تدوسه) **بِأَخْفَافِهَا**(أي: أقدامها، والظلف للبقر والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم)، **وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا**(أي: مرَّ آخرها) **رُدَّتْ**(أُعيدت ورجعت) **عَلَيْهِ أُولاَهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ**(إلى أن يفرغ الحساب)».

رَوَاهُ بُكَيْرٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(٢)].

---

(١) سيأتي برقم (١٥٠٠).

(٢) وأخرجه مسلم (٩٩٠)، والترمذي (٦١٧)، والنسائي (٢٤٤٠، ٢٤٥٦)، وابن ماجه (١٧٨٥).

طرفه في: (الأيمان والنذور٦٦٣٨).

الشرح

قوله: (والذي نفسي بيده، أو والذي لا إله غيره، أو كما حلف)، وفي رواية: «**هُمُ الأَخْسَرُونَ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ**». فيه جواز القسم بهذه الصيغة. «**والأخسرون**»، يأتي تفسيره بقوله: «**الأكثرون أموالاً**».

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: "انْتَهَيْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ جَالِس فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «**هُمُ الأَخْسَرُونَ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ**»، قَالَ فَجِئْتُ حتَّىٰ جَلَسْتُ، فَلَمْ أتقارَّ أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمي، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «**هُمُ الأكثرُونَ أَمْوَالاً، إِلا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَلِيل مَا هُمْ، مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلا بَقَرٍ، وَلا غنَمٍ، لا يُؤَدي زَكَاتَهَا، إِلا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ، وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا، كُلمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاهَا، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الناسِ**».

قوله: (ما من رجل تكون له إبل، أو بقر، أو غنم...)، وفيه تحريم منع زكاة هذه الأصناف، وفيه وجوب الزكاة في الإبل، والبقر، والغنم، وهو أصرح ما ورد في زكاة البقر، ومما يدلُّ علىٰ إثم مانع زكاة البقر أيضًا، ما جاء في حديث **جابر بن عبد الله** -رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها، إلا وقف لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الأظلاف بأظلافها، وتنطحه ذات القرون بقرونها، ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن**». أخرجه مسلم (٩٨٨). وفيه أن في بهيمة الأنعام حق غير حق الزكاة، كما جاء في بعض روايات حديث جابر -رضي الله عنه-.

المقدار الواجب في زكاة البقر

تجب زكاة البقر في الثلاثين منها تبيعٌ أو تبيعة، والتبيع: ذو الحول ذكرًا كان أم أنثىٰ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنّة؛ وهي: ذات الحولين. فعن **معاذ** -رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ لما وجهه إلىٰ اليمن؛ أمره أن يأخذ من البقر؛ من كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسنّة". **صحيح**: أخرجه أحمد وغيره، وهو في "صحيح أبي داود" (١٣٩٤).

وعن **عبد الله** -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ، قال: «**في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة** (هو: ما بلغ سنة كاملة؛ وسمي بذلك قيل: لأنه يتبع أمه أو لأن قرنه يتبع أذنه)، **وفي كل أربعين مسنة**». **صحيح لغيره**: أخرجه أبوداود (١٥٧٨) والترمذي (٦٢٣) والنسائي (٢٤٥٠). قال **شيخ الإسلام** -رحمه الله- في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٥/ ٣٧): "والتبيع: الذي له سنة، ودخل في الثانية، والبقرة المسنة: ماله سنتان". مستفادٌ من الموسوعة الفقهية (٣/ ٧٦).

قال **ابن عبد البر** -رحمه الله-: "لا خلاف بين العلماء أن السُّنَّة في زكاة البقر؛ علىٰ ما في حديث معاذ -رضي الله عنه- وأنه النصاب المجمع عليه". الروضة الندية (١/ ٤٦٧).

وقال **ابن المنذر** -رحمه الله-: "**ولا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم** -أي: وجوب زكاة البقر-، وفيه شذوذ لا يلتفت إليه". التوضيح (١٠/ ٤١٦).

ما نقص عن الثلاثين بقرة

قد تقدم أن الثلاثين من البقر هي النصاب المجمع عليه. وفي حديث معاذ وغيره، دلالةٌ علىٰ أنه لا يجب فيما دون الثلاثين شيء، والنصاب يثبت بالنص لا بالقياس، فقد جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن **جده** مرفوعًا: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْءٌ، وَفِي ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ، وَمَا زَادَ فَعَلَىٰ حِسَابِ ذَلِكَ**». **حسن**: أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (١٣٨٨)، فهو بمفهوم حديث معاذ ويؤيده. وفي إحدىٰ روايات حديث **معاذ**: أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلىٰ اليمن: «**أن لا آخذ من البقر شيئًا حتىٰ تبلغ ثلاثين**». صحيح النسائي (٢٤٥٣). وفي كتاب عمرو بن حزم: «**وفرائض صدقة البقر، ليس فيما دون ثلاثين صدقة**». **حسن بمجموع طرقه**.

قال **ابن بطال** -رحمه الله-: "وكذلك في كتاب النبي ﷺ، لعمرو بن حزم، وفي كتاب الصدقات لأبي بكر، وعمر، وعلىٰ ذلك مضىٰ الخلفاء، وعليه عامة الفقهاء.

وعن **عليّ** -رضي الله عنه-، قال: "ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٩٣٩)، ويُروىٰ نحوه عن أبي سعيد الخدري.

ما زاد علىٰ الأربعين من البقر

واختلف العلماء في هذا الباب فيما زاد علىٰ الأربعين. ففي كتاب عمرو بن حزم: «... **فإذا**

بلغت أربعين، ففيها بقرة مسنة، إلىٰ أن تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين، ففيها تبيعان، إلىٰ أن تبلغ سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وعجل جذع، حتىٰ تبلغ الثمانين، فإذا بلغت ثمانين، ففيها بقرتان مسنتان، ثم علىٰ هذا إن زاد أو نقص، فعلىٰ نحو فرائض أولها». أخرجه ابن زنجويه في "الأموال" (١٤٥٧).

وهو مذهب مالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري وجماعة أهل الفقه من أهل الرأي والحديث؛ إلىٰ أنه لا شيء فيما زاد علىٰ الأربعين من البقر حتىٰ تبلغ ستين ففيها تبيعان إلىٰ سبعين فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة إلىٰ ثمانين فيكون فيها مسنتان إلىٰ تسعين فيكون فيها ثلاث تبائع إلىٰ مائة فيكون فيها تبيعان ومسنة ثم هكذا أبدًا في ثلاثين تبيعًا وفي كل أربعين مسنة.

وعن **ابن جرير الطبري** أنه قال: "صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه أن في كل خمسين بقرة بقرة فوجب الأخذ بهذا".

الزكاة في السائمة من البقر، وليس في العوامل منها صدقة ولا فيما يشبهها:

عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس علىٰ العوامل شيء**». **صحيح**: أخرجه أبوداود (١٥٧٢)، وابن ماجه (١٧٩٠)، وهو في "صحيح أبي داود" (٥/ ٢٩١).

وعن **عليّ** -رضي الله عنه- قال: "ليس في البقر العوامل -الحراثة- صدقة". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٩٥٢). وعن **معاذ** -رضي الله عنه-: "أنه كان لا يأخذ من البقر العوامل صدقة". **صحيح**: بما قبله، وما بعده أخرجه ابن أبي شيبة (٩٩٥٣)، في إسناده الليث بن أبي سليم

وعن **جابر بن عبد الله** -رضي الله عنهما- قال: "ليس علىٰ مثير الأرض زكاة". **صحيح**: أخرجه البيهقي (٧٣٩٦) وقال: وإسناده صحيح. **وعنه** -رضي الله عنه- قال: "لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة شيء". **صحيح**: أخرجه أبو عبيد (٤٧١)، وغيره.

قال **ابن عبدالبر** -رحمه الله-: "ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة". التمهيد (٢٠/ ١٤٢). قال: وهو قول مجاهد، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي.

وقال **شيخنا ابن عثيمين** -رحمه الله-: "**ففيه** دليلٌ علىٰ أن العوامل من البقر ليس فيها صدقة، فيقاس عليها العوامل من الإبل، ويقاس علىٰ ذلك أيضًا العوامل من السيارات

والماكينات وكل ما يستغله الإنسان، ويقاس عليه أيضًا العقارات المعدة للتأجير؛ لأنها تشبهها في الانتفاع بها بالاستغلال، فكل هذه ليس فيها زكاة". شرح بلوغ المرام (٣/ ٥٤).

ويلحق بالبقر العوامل: التي أُعِدَت للحرث، والتي تكون للسناية يعني: التي تخرج الماء بواسطة رفع الغروب، في بعض البلاد تركب البقر، ولكن بعد التمرين، ولهذا يقول العلماء: يجوز الانتفاع بالحيوان في غير ما خلق له كبقر للحمل، وغنم لحرث أو دياسة إذا كانت تطيق هذا. وفي الحديث: "أن رجلاً ركب بقرة، فقالت له: إنا لمن نخلق لهذا، بل خلقنا للحرث".

فالله تعالىٰ سخرها لنا، وذللها لنا، فلا يكون فيها زكاة حتىٰ تكون للحمل واللبن والولادة، والاستغلال.

والحكمة من ذلك:

سبق الكلام عليها من جهة الأثر، أما من جهة النظر، فقال **أبوعبيد القاسم بن سلام**: "إنك إذا صرت إلىٰ النظر وجدتَ الأمر علىٰ ما قالوا: إنه لا صدقة في العوامل من جهتين: **إحداهما**: أنها إذا اعتملت واستمتع بها الناس، صارت بِمَنْزلة الدواب المركوبة، والتي تحمل الأثقال من البغال والحمير، وأشبهت المماليك والأمتعة، ففارق حكمها حكم السائمة لهذا.

وأما الجهة الأخرىٰ فالتي فسرها ابن شهاب وسعيد بن عبد العزيز: أنها إذا كانت تسنو (يعني: للسقي) أو تحرث، فإنَّ الحب الذي تجب فيه الصدقة، إنما يكون حرثه وسقيه ودياسته بها، فإذا صُدِّقَت (زكيناها) هي أيضًا مع الحب صارت الصدقة مضاعفة علىٰ الناس فهذه أحكام صدقة البقر". "الأموال" لابن زنجويه (٢/ ٨٤٨).

فيه تغليظ العقوبة في منع الزكاة. **وفيه** أن من لم يَقُم بحقّه من أداء الزكاة، وغيره، يعاقب بالعقاب المذكور، وهو أن يكون جنسُ ذلك المال عذاباً يعذّب به. **وفيه** الحثّ علىٰ الصدقة في وجوه الخير، وأنَّه لا يقتصر علىٰ نوع من وجوه البرّ، بل ينبغي له أن ينفق في كلّ وجه من وجوه الخير. **وفيه** جواز الحلف بغير استحلاف، حيث قال: «**وربّ الكعبة**»، قال **النوويّ** -رحمه الله- : "بل هو مستحبّ إذا كانت فيه مصلحة، كتوكيد أمر، وتحقيقه، ونفي المجاز عنه، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في حلف رسول الله ﷺ في هذا النوع لهذا المعنىٰ". شرح مسلم (٧/ ٧٦).

وفيه أن بعض العصاة يُعذّب عذابًا خاصًّا في عرصات القيامة قبل فصل القضاء. **وفيه** أن

البعث في القيامة لا يخصّ العقلاء، بل يعم سائر الحيوانات.

هل في الجاموس زكاة؟

الجاموس: نوع من البقر، فتكون الزكاة فيه واجبةٌ، وقد جاء في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٥/ ٣٧): "والجواميس بمنزلة البقر؛ **حكىٰ ابن المنذر فيه الإجماع**".

وسُئل الإمام **الألباني** -رحمه الله- هل في الجاموس زكاة؟ فأجاب: "نعم في الجاموس زكاة؛ لأنه نوع من أنواع البقر". الموسوعة الفقهية (٣/ ٧٦).

٤٤- بَابُ الزَّكَاةِ عَلَىٰ الأَقَارِبِ

قوله: **(باب الزكاة علىٰ الأقارب)**، هذه الترجمة تشتمل علىٰ مسائل عدة، نذكر منها:

أولًا: هل يَجُوز للمرأة -إذا كانت غنية، وكانَ عندها مالٌ قد بلغَ النِصَاب- أن تُعطي زكاتها لزوجها الفقير؟

الجواب: نعم يَجُوز للمرأة أن تعطي صدقتها لزوجها، سواء كانت واجبة (وهي الزكاة)، أو كانت صدقة التطوع، وذلك علىٰ الراجح من أقوال العلماء، بل إنَّ الصدقة علىٰ زوجها أفضل مِن صدقتها علىٰ غيره، لأنه حينئذٍ يكونُ لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة، كما سيأتي من حديث **امرأة ابن مسعود** -رضي الله عنها-.

قال **ابن خزيمة** -رحمه الله-: "باب استحباب إتيان المرأة زوجها وولدها، بصدقة التطوع علىٰ غيرهم من الأباعد، إذ هم أحقُّ بأن يتصدق عليهم من الأباعد. ثم ذكر حديث امرأة ابن مسعود". صحيح ابن خزيمة (٤/ ١٠٦)، (٤٢٦).

قال العلامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "عندي أنّ هذا المذهب هو الأرجح؛ لأمرين:

الأول: أن الزوج داخل في الأصناف المنصوص عليها في مصارف الزكاة؛ لأنه فقير.

الثاني: أنه ليس في المنع نصّ، ولا إجماعٌ، ولا قياس صحيح". البحر المحيط (١٩/ ٢٩٠)، بتصرف يسير.

قال العلّامة **الشوكانيّ** -رحمه الله-: "الظاهر أنه يجوز صرف زكاتها إليه:

أما أوّلاً: فلعدم المانع من ذلك، ومن قال: إنه لا يجوز فعليه الدليل.

وأما ثانيًا: فلأن ترك استفصاله ﷺ لها يَنْزِل منزلة العموم، فلما لم يستفصلها عن الصدقة،

هل هي تطوّع، أم واجبٌ؟ فكأنه قال: يجزي عنك فرضًا كان، أو تطوّعًا". نيل الأوطار (٤/ ١٩٩).

ثانيًا: ما حكم صرف الزكاة للأبوين والأولاد والزوجة؟

الجواب: لا يجوز للزوج أن يخرج زكاته لزوجته -حتىٰ لو كانت فقيرة-، وذلك لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغني بهذه النفقة عن الزكاة[(١)]، وكأنه دفعها لنفسه، وكذلك الحال بالنسبة للأبوين والأولاد والأجداد والأحفاد، -حتىٰ لو كانوا فقراء-، فعليه أن يعطيهم ما يكفيهم وليس من باب الزكاة، ولكن من باب النفقة الواجبة، وسد حاجاتهم، فإن نقص المال عن النصاب، فلا شيء عليه.

أما إذا كانوا غارمين، أو غازين في سبيل الله، أو أبناء سبيل؛ لأنهم في هذه الحالة يستحقون الزكاة لسبب لا تأثير للقرابة فيه، إذ لا يلزمه الإنفاق عليهم لتجهيزهم للغزو، أو لقضاء ديونهم أو نحو ذلك، إنما تلزمه نفقة معيشتهم فقط؛ كالمأكل والمسكن والكسوة، علىٰ حسب قدرته المالية، كما قال -تعالىٰ-: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا**﴾ [الطلاق: ٧].

وقد سُئل الإمام **الألباني** -رحمه الله-: هل يجوز للرجل أن يدفع لزوجته الزكاة إذا كانت مدينة من باب الغارمين؟ فقال: "**إذا لم يكن للنفس حظٌّ في الموضوع، فهي أَوْلىٰ**".

وأما صَرْف الزكاة لسائر الأقارب، كالإخوة والأخوات والأعمام والأخوال.

وَكذلك كُلّ مَن لا تَلزَمُهُ نفقتهم من الأقارب: **فإنه يَجُوز دفع الزكاة إليهم**، -إذا كانوا مستحقين لها، يعني: مِن المصارف الثمانية للزكاة-، بل إنَّ الصدقة عليهم أفضل من الصدقة علىٰ غيرهم، فقد قال رسول الله ﷺ: «**الصدقة علىٰ ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة**». وفي لفظ لابن خزيمة: «**الصدقة علىٰ المسكين صدقة، وعلىٰ القريب صدقتان: صدقة وصلة**». **حسن صحيح**: "صحيح الترغيب" (٨٩٢). الموسوعة الفقهية (٣/ ١٢٨- ١٣٢)، بتصرف.

ولهذا جاء عن **ابن عباس** -رضي الله عنهما- قال: "إذا كان لك ذو قرابة محتاجون لا

---

(١) نقل **ابن قدامة** الإجماع علىٰ ذلك قائلاً: "وقال **ابن المنذر**: **أجمع أهل العلم** علىٰ أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ وذلك لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عن أخذ الزكاة، فلم يَجُز دفعها إليها". المغني (٢/ ٥١٣).

تعولهم، فضع زكاتك فيهم". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٤/ ٤٤)، وأبو عبيد (٦٩٣). وعن **ابن مسعود** -رضي الله عنه- أن مرأة قالت له: إن لي حليًّا أفأزكيه؟ قال: "نعم، إن بلغ مائتين فزكيه، قالت: إن لي بني أخ أفأضعه فيهم؟ قال: نعم". **حسن**: أخرجه عبدالرزاق (٤/ ٨٣)، وأبو عبيد (٥٣٨).

والحاصل جواز دفع الزكاة لعموم الأقارب، إلا من تلزمه نفقتهم، وقد حكىٰ ابن المنذر الإجماع علىٰ أنه لا يجوز دفعها للوالدين -.

وأما الحديث: «**زوجك، وولدك أحقّ من تصدّقت عليهم**»، فالمراد صدقة التطوع، وأما الزكاة المفروضة فليست داخلة في هذا، لما ذكرناه آنفًا، ولأنه كالمنفق علىٰ نفسه، وفيه شبهة حيلة علىٰ ترك دفع الزكاة.

ثم هو لو أنفق عليهم النفقة الواجبة، ونقص النصاب، فلا زكاة عليه، أما إن أنفق ما وجب عليه لهما وبلغ النصاب بعد نفقته عليهم، فعليه الزكاة، ولا يعطون منها.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ القَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ».

قوله: **(له أجران، أجر القرابة والصدقة)**:، هذا طرفٌ من حديث **زينب** امرأة عبدالله، وأنها أرادت أن تسأل النبي ﷺ هل يجزي عنها نفقتها علىٰ زوجها، والأيتام الذين في حجرها. وفيه: فقال ﷺ: «**نعم، ولها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة**». سيأتي برقم (١٤٦٦).

ومصداق ذلك قوله -تعالىٰ-: ﴿**فَآتِ ذَا الْقُرْبىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذٰلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ وَأُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [الروم: ٣٨] وقدم (ذا القربىٰ)؛ لأنَّ بره فيه صدقة وصلة للرحم. قال **ابن كثير**: "فهم أولىٰ الناس بك وببرك وإعطائك. وقد أمر الله تعالىٰ بالإحسان إليهم في غير ما موضع من كتابه العزيز".

قد سُئل **شيخ الإسلام** -رحمه الله- عن ذلك. فأجاب: "أما دفع الزكاة إلىٰ أقاربه: فإن كان القريب الذي يجوز دفعها إليه؛ حاجته مثل حاجة الأجنبي إليها، فالقريب أولىٰ. وإن كان البعيد أحوج، لم يُحاب بها القريب. قال **أحمد**: عن سفيان ابن عيينة كانوا يقولون: لا يُحابي بها قريبًا، ولا يدفع بها مذمّة، ولا يقي بها ماله". مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٨٩).

١٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ **أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، يَقُولُ: كَانَ أَبُوطَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ(هي بستان لأبي طلحة الأنصاري بالمدينة)، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ(النبوي، أي: مقابلته قريبة منه)، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ(حلو الماء عذب صافٍ)، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿**لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾[آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُوطَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿**لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا(أي: خيرها، والبر: اسم جامع لكل خير) وَذُخْرَهَا(أي: أُعطيها فادّخرها لأجدها، يعني لا أريد ثمرتها العاجلة الدنيوية الفانية، بل أطلب مثوبتها الآجلة الأخروية الباقية) عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا(أي: اصرفها) يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَخٍ**(معناها: تعظيم الأمر وتفخيمه، كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء أو الفخر والمدح)، **ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ**(أي: يربح صاحبه في الآخرة)، **وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**(أي: من الفقراء والمساكين ليكون جمعا بين الصدقة والصلة)»، فَقَالَ أَبُوطَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُوطَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

تَابَعَهُ رَوْحٌ.

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَإِسْمَاعِيلُ: عَنْ مَالِكٍ «**رَايِحٌ**(أي: إنه قريب الفائدة يصل نفعه إلىٰ صاحبه كل رواح لا يحتاج أن يتكلف فيه إلىٰ مشقة وسير أو يروح بالأجر ويغدو به)».[(١)]

أطرافه في: (الوكالة٢٣١٨، الوصايا٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، التفسير٤٥٥٤، ٤٥٥٥، الأشربة٥٦١١).

الشرح

قوله: (كَانَ أَبُوطَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ):

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٩٨)، وأبوداود (١٦٨٩)، والترمذي (٢٩٩٧)، والنسائي (٣٦٠٤).

هي بستان من نخيل لأبي طلحة الأنصاري بالمدينة، **وفيه** جواز تملك المال الكثير، **وفيه** إباحة اتخاذ البساتين والعقار، وهذا لا ينافي الزهد في الدنيا، **وفيه** جواز حب الرجل الصالح للمال (**إنه لحب الخير لشديد**)، وقال تعالىٰ: (**زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل والمسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب**). **وفيه** النفقة من المال الطيب الحلال، **وفيه** تسمية البساتين، **وفيه** فضل الكفاف علىٰ ما سواه؛ لأنه أمسك بعض ماله.

قوله: (وكانت مستقبلة المسجد)، أي: في مقابلته، وهذا الموضع يُعْرَف بقصر بني جَدِيلة قبليّ المسجد، وفي "التلويح": هو موضع بقرب المسجد يُعْرَف بقصر بني حُدَيلة. عمدة القارئ (٩/ ٤٢).

قوله: (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ): **فيه** جواز استعذاب الماء، فالماء الطيب هو: الحلو العذب الصافي البارد، **وفيه** دخول النبي ﷺ حوائط أصحابه، ويشرب من مائها، والأكل من ثمارها بغير إذنهم، إذا علم أن نفس أصحابها تطيب بذلك..

قوله: (قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: (**لن تنالوا البر حتىٰ تنفقوا مما تحبون**))، المقصود بالبر في هذه الآية الجنة، قاله **ابن مسعود** -رضي الله عنه-[(١)]. والمراد بـ(**حتىٰ تنفقوا مما تحبون**)، أي: حتىٰ تتصدقوا مما تحبون، قال **ابن جرير** رحمه الله: " لن تنالوا، أيها المؤمنون، جنة ربكم "حتىٰ تنفقوا مما تحبون"، يقول: حتىٰ تتصدقوا مما تحبون وتهوَوْن أن يكون لكم، من نفيس أموالكم".

وقد روي أن **عمر** -رضي الله عنه- اشترىٰ جارية، فلما رآها أعجب بها وأعتقها وقرأ هذه الآية. وهو مثل قوله -تعالىٰ-: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ**﴾ [الإنسان: ٨]. وورد مثله عنه وعن جماعة من السلف. **وفيه** سرعة الاستجابة لله ولرسوله، وتعظيم للنصوص، والاعتناء بأجر الأولية في الطاعة، والمسارعة في الخيرات، **وفيه** ذكر الآيات في الاستشهاد بها بلا استعاذة.

قوله: (وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ): **فيه** النية الحسنة في الصدقة، وابتغاء وجه الله والدار الآخرة فيها، ولا أريد بها شيئًا في العاجلة.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٧٠٣)، (٣٨٠٨).

قوله: (فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ): **فيه** مشاورة أهل العلم في الصدقات، والنفقات، **وفيه** تفويض الصدقة إلىٰ الشارع، وولي الأمر. **وفيه** إشارة الشارع لما هو أفضل. **وفيه** أهمية العلم مع المال بحيث يوضع فيما أحب الله، والنظر في أولويات الأمور، وتقديم الأهم فالمهم، **وفيه** اعتناء الصحابة بالرجوع إلىٰ أهل العلم منهم وتقديمهم في معرفة الأمور.

قوله: (بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ): (بَخٍ) كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء أو الفخر والمدح، ومعنىٰ: (**مال رابح**)، أي: يربح صاحبه في الدنيا والآخرة، **وفيه** جواز إعطاء الإنسان من الصدقة فوق مائتي درهم؛ لأن الحائط مشهور أمره أن خراجه، وغلته تزيد عليه زيادة كثيرة. **وفيه** أن الصدقة إذا كانت جزلة مدح صاحبها بها وغبط؛ وكان في ذلك تشجيع له ولغيره، لقوله ﷺ: «**بخٍ، ذلك مالٌ رابح**»..

قوله: (وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ)، وهو مناسبٌ لما ترجم له المصنف -رحمه الله-. وقد جاء في رواية أخرىٰ بلفظ: «**وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرىٰ أن تجعلها في فقراء أهلك، أدنىٰ أهل بيتك**». وفي رواية للبخاري: «**قبلناه منك ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين**»... الحديث. سيأتي برقم (٢٧٥٨)، **وفيه** جواز التصدق من الحيّ في غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله؛ لأنه ﷺ لم يَستفصِل أبا طلحة عن قدر ما تَصَدَّق به، وقال لسعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-: «**الثلثُ كثير**»، لأنه كان في مرض الموت، وخشي أن يكون موته في هذا المرض، **وفيه** أنه لا يجب تقديم القريب علىٰ القريب الأبعد؛ لأن حسانًا وأخاه أقرب إلىٰ أبي طلحة من أُبَيّ ونُبَيط، ومع ذلك فقد أشرك معهما أُبيًّا ونبيط بن جابر.

قوله: (فَقَالَ أَبُوطَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُوطَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ): وفي رواية: (فقال أبوطلحة: أفعل يا رسول الله، فجعلها في حسان بن ثابت، وأُبي بن كعب -رضي الله عنهما-). **متفق عليه**. **وفيه** تقديم الأقربين في البر والعطاء علىٰ غيرهم لأنها صدقة وصلة. **وفيه** بيان أن القرابة يُرْعَىٰ حقّها في صلة الأرحام، وإن لم يجتمعوا إلا في أب بعيد؛ لأن النبيّ ﷺ أمر أباطلحة أن يجعل صدقته في الأقربين، فجعلها في أُبَيّ بن كعب، وحسان بن ثابت، وإنما يجتمعان معه في الجدّ السابع، فراعىٰ أبوطلحةَ القرابةَ، والفقر، والصلاح، مع أجر الصدقة، وهذا من الفقه، **وفيه** أن الوقف يُصْرَف لأقرب الناس إلىٰ الواقف ولا سيما مع اعتبارات أخرىٰ كالفقر والصلاح، والعلم ونحوه، **وفيه** بيان أن الوقف لا يَحتاج في انعقاده إلىٰ قبول الموقوف عليه، **وفيه**

أنه لا يجب الاستيعاب في النفقة علىٰ الأقارب؛ لأن بني حرام الذي اجتمع فيه أبوطلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيرًا.

ومن ذلك قوله -تعالىٰ-: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٥] أي: أطعم في مثل هذا اليوم يتيمًا، ذا قرابة منك. وعن **حكيم بن حزام** -رضي الله عنه- مرفوعًا: «**أفضل الصدقة علىٰ ذي الرحم الكاشح**». **صحيح لغيره**: أخرجه ابن خزيمة (٢٣٨٦)، وهو في "صحيح الترغيب" (٨٩٣). وعن **أم كلثوم** -رضي الله عنها- مثله. **صحيح**: المصدر السابق (٨٩٤).

وعن **أم سلمة** -رضي الله عنها- قالت: قلت: يا رسول الله، ألي أجرٌ أن أنفق علىٰ بني أبي سلمة؛ إنما هم بَنيَّ ولست بتاركتهم هكذا وهكذا فقال: «**أنفقي عليهم، فلك أجر ما أنفقت عليهم**». سيأتي برقم (١٤٦٧).

وعن **ميمونة بنت الحارث** -رضي الله عنها-، أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**لو أعطيتها أخوالك، كان أعظم لأجرك**». أخرجه مسلم (٩٩٩).

وعن **فاطمة بنت قيس**، أنها قالت: يا رسول الله، إن لي سبعين مثقالاً من ذهب، فقال: «**اجعليه في قرابتك**». **صحيح**: أخرجه ابن زنجويه في "الأموال" (١٣٤٤)، وهو في "الصحيحة" (٢٩٧٨).

وفي الحديث: «**الصدقة علىٰ الأقارب تضعف علىٰ غير الأقارب مرتين**». **صحيح**[(١)]: أخرجه إسحاق ابن راهويه (٢٤٠١) وابن زنجويه في "الأموال" (١٣٤٥) وحسين بن حرب في "البر وصلة" (١٧٦).

وعن **سلمان بن عامر** -رضي الله عنه-، عن النَّبِيِّ ﷺ: «**إنّ الصّدقة علىٰ المسكين صدقة، وعلىٰ ذي الرّحم اثنان: صدقة، وصلة**». **حسن**: أخرجه الترمذيّ (٦٥٨)، والنسائيّ (٢٥٨٢)، وغيرهما.

وعن **جابر بن سمرة** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أعطىٰ الله أحدَكم خيرًا، فليبدأ بنفسه وأهل بيته**». أخرجه مسلم (١٨٢٢). وفي رواية: «**إذا كان أحدكم فقيرًا، فليبدأ**

---

(١) ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٥٣٣)، والظاهر أنه يصح بما قبله من النصوص، وما بعده.

بنفسه، فإن كان فضلًا فعلىٰ عياله، فإن كان فضلًا، فعلىٰ قرابته، أو علىٰ ذي رحمه، فإن كان فضلا، فهاهنا وهاهنا». **صحيح**: أخرجه أبوداود (٣٩٥٧)، والنسائي (٤٦٦٧).

وعن **الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ** -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ**». **صحيح**: أخرجه أحمد (١٧١٧٩)، والطَّبرانيّ في "الكبير" (٢٠/ ٦٣٤).

وعن **أبي أمامة** -رضي الله عنه-، عن النَّبيّ ﷺ قال: «**ما أنفق الرّجلُ في بيته وأهله وولده وخدمه فهو له صدقة**». **حسن**: أخرجه الطبرانيّ في "الكبير" (٨/ ١١٢).

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحًىٰ أَوْ فِطْرٍ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا**»، فَمَرَّ عَلَىٰ النِّسَاءِ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ**(المعشر: كل جماعة أمرهم واحد)، **تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ**(الله تعالىٰ أراني إياكنَّ ليلة الإسراء) **أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**(أمرهنَّ بالصدقة؛ لأن الصدقة تطفئ الخطيئة، كما يطفئُ الماء النار)»، فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ(أي: بأيِّ شيءٍ كنا أكثر أهل النار)؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ**(يعني: أكثر من الرجال)، **وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**(أي: تجحدن نعمة الزوج وفضله وتنكرن إحسانه وتستقللن ما كان منه)، **مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ**(أي: أشد إذهابا) **لِلُبِّ**(أي: لعقله، واللب أخصُّ من العقل وهو الخالص منه) **الرَّجُلِ الحَازِمِ**(الضابط لأمره)، **مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ**»، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ(القائل بلال): يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ**(أي: جمع زينب، أيّ زينب منهن)؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «**نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا**»، فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ**

ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ». [١]

تقدم في: (الحيض ٣٠٤).

الشرح

قوله: (ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للُبِّ الرَّجلِ الحازمِ من إحداكنَّ)، «**اللب**»، العقل، ومعناه: أنهنّ إذا أردن شيئًا غالبن عليه والتوين حتىٰ يفعله الرجال صوابًا كان أو خطأ.

قوله: (فأردت أن أتصدق به...)، وفي لفظ: سألت رسول الله ﷺ أتجزئ عني من الصدقة أن أنفق علىٰ زوجي وأيتام لي في حجري؟ قال: «**نعم، لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة**". سيأتي برقم (١٤٦٦).

قوله: (صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحقُّ من تصدقتِ به عليهم)، ظاهر هذا أنها سمعته من رسول الله ﷺ، ولهذا قال: «**صدق ابن مسعود**»، وفي رواية: «**تصدقي عليه وعلىٰ بنيه، فإنهم له موضع**». أخرجه أحمد (٨٨٦٢)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤/ ١٠٦- ١٠٧)، (٢٤٦١).

وفي هذا الحديث استئذان النساء علىٰ الرجل وهو مع أهله، وسؤاله قبل الإذن عمن يستأذن. **وفيه** جواز اتخاذ الحلي.

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٨٩)، والنسائي (١٥٧٦، ١٥٧٩)، وابن ماجه (١٢٨٨).

٤٥ - بَابٌ: لَيْسَ عَلَىٰ المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَىٰ المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ**(عبده الذي يملكه ليخدمه) **صَدَقَةٌ**(زكاة)»[(١)].

طرفه في: (الزكاة١٤٦٤).

الشرح

قوله: (**لَيْسَ عَلَىٰ المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ**): **فيه** دليل علىٰ أنه لا زكاة في العبيد والإماء، ولا الخيل والحمير والبغال، ولا في السيارات والدواب، ولا الخدم، فعن **الحسن** قال: "ليس في (الخيل) و(البراذين) و (الحمير) صدقة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٣٥).

وقد ورد أن أمر **عمر بن الخطاب** الناس بالصدقة فقال الناس: يا (أمير) المؤمنين خيل لنا ورقيق أفرض علينا عشرة (عشرة) (قال): أما أنا فلا أفرض (ذلك) عليكم. **صحيح**: أخرجه ابن سعد ٦/ ١٥٢ وابن حزم ٥/ ٢٢٨

السائب بن يزيد أن أباه كان يقوم خيله فيدفع صدقتها من أثمانها إلىٰ **عمر بن الخطاب**. قال يونس وقال ابن شهاب: وبلغنا أن عثمان فرض علىٰ أهل البدو، في كل فرس دينارا أو شاتين. اهـ ورواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك. صحيح عن عمر.

قال مالك: "باب صدقة الرقيق والعسل والخيل"، وقال **الشافعي**: فإذا اشترىٰ شيئا من هذه الماشية، أو غيرها مما لا زكاة فيه للتجارة كانت فيه الزكاة بنية التجارة، والشراء لها، لا بأنه نفسه مما تجب فيه الزكاة. (الأم٢/ ١٨). عَنْ **عَلِيٍّ** قَالَ: قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ، وَالرَّقِيقِ. **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٠٩٤).

وفيه إشارة إلىٰ أنه لا زكاة فيما يُعد للاستخدام، أما ما أُعِد للتجارة فشأن آخر، لقوله: (فرسه وغلامه)، كأنه يقول فيما يستخدمه العبد لنفسه، وعَنِ **الشَّعْبِيِّ** قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِتِجَارَةٍ، إِلَّا الْغَنَمَ وَالْإِبِلَ وَالْبَقَرَ.

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٨٢) وأبوداود (١٥٩٤، ١٥٩٥)، والترمذي (٦٢٨)، والنسائي (٢٤٦٧، ٢٤٦٨، ٢٤٦٩، ٢٤٧٠، ٢٤٧١، ٢٤٧٢)، وابن ماجه (١٨١٢).

أيضـًا هناك حالة ثالثة إن كان الفرس غازيـًا في سبيل الله، فليس عليه فيه زكاة، فعن **ابن عباس** قال: ليس (علىٰ) (الفرس) الغازي في سبيل الله صدقة. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٢٦).

٤٦ - بَابٌ: لَيْسَ عَلَىٰ المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَىٰ المُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ».(١)

تقدم في: (الزكاة١٤٦٣).

الشرح

قوله: (باب ليس علىٰ المسلم في عبده صدقة): أورد حديث أبي هريرة من طريقين، لكن في الأولىٰ بلفظ: «**غلامه**»، بدل عبده. وفي رواية أخرىٰ بلفظ: «**ليس علىٰ المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**». وأخرجه مسلم (٩٨٢)، وغيره. أي: رقيقه، ذكرًا كان أو أنثىٰ،

فنفَىٰ الصدقة في العبد مطلقًا، ولكن استثنىٰ من ذلك بما ثبت في الرواية الآتية: «**ليس في العبد صدقة، إلا صدقة الفطر**»، ولأبي داود: «**ليس في الخيل، والرقيق زكاة، إلا زكاة الفطر**». وفي رواية: «**إلا زكاة الفطر في الرقيق**». **صحيح**: أخرجها أبوداود (١٥٩٤).

ولو كان أكثر من عبد، وأكثر من فرس، وكانوا كثيراص، كما في الرواية لابن وهب: «**لا صدقة علىٰ الرجل في خيله ولا في رقيقه**». موطأ ابن وهب (ص ٧٢)، (١٨٩). وفي رواية: «**ولا وليدته**». أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٠)، (١٠١٣٩)، وبنحوه من حديث **أبي هريرة** -رضي الله عنه-: «**ليس في الخيل ولا في الرقيق زكاة**». أخرجه مسلم (٩٨٢).

وخَصّ المسلم، وإن كان الصحيح من أقوال العلماء أن الكافر مكلّف بالفروع؛ لأنه ما دام كافرًا لا تُقبل منه حتىٰ يُسلِم، وإذا أسلم سقطت عنه؛ لأن الإسلام يَجُبّ ما قبله. **انظر**: مرعاة المفاتيح (٦/ ٩٠).

فيه أنه ليس علىٰ المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة واجبة إلا إن أراد أصحابُها التطوع

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٨٢) وأبوداود (١٥٩٤، ١٥٩٥)، والترمذي (٦٢٨)، والنسائي (٢٤٦٧، ٢٤٦٨، ٢٤٦٩، ٢٤٧٠، ٢٤٧١، ٢٤٧٢)، وابن ماجه (١٨١٢).

بها.

قال **ابن خزيمة** -رحمه الله-: "إن كان صاحب المال أعطىٰ صدقة من ماله، وإن كانت الصدقة غير واجبة في ماله، فجائز للإمام أخذها إذا طابت نفس المعطي. وكذلك الفاروق لما أُعلم القوم أنّ النبيّ ﷺ والصديق قبله لم يأخذا صدقة الخيل والرّقيق فطابت أنفسهم بإعطاء الصدقة من الخيل والرقيق متطوعين جاز للفاروق أخذ الصدقة منهم كما أباح المصطفىٰ ﷺ أخذ الصدقة مما دون خمس من الإبل، ودون أربعين من الغنم، ودون مائتي درهم من الورق".

فعن حارثة بن مضرب قال: حججت مع عمر بن الخطاب، فأتاه أشراف من أشراف أهل الشام فقالوا: يا أمير المؤمنين إنا قد أصبنا دواب وأموالا، فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا بها، وتكون لنا زكاة. فقال: هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي، ولكن انتظروا حتىٰ أسأل المسلمين، فسأل أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، فيهم **علي بن أبي طالب** فقالوا: حسن، وعلي ساكت لم يتكلم معهم. فقال: ما لك يا أبا الحسن لا تتكلم قال: قد أشاروا عليك، ولا بأس بما قالوا، إن لم يكن أمرا واجبا ولا جزية راتبة يؤخذون بها. قال: فأخذ من كل عبد عشرة، ومن كل فرس عشرة، ومن كل هجين ثمانية، ومن كل برذون أو بغل، خمسة دراهم في السنة، ورزقهم كل شهر، وللفرس عشرة دراهم، والهجين ثمانية، والبغل خمسة خمسة، والمملوك جريبين كل شهر. **حسن**: ينظر كتاب العتيق (٣/ ٥٦٠ بترقيمنا).

عن حارثة بن مضرب قال: جاء ناس من أهل الشام إلىٰ عمر فقالوا: إنا قد أصبنا أموالا خيلا، ورقيقا نحب أن يكون لنا فيه زكاة وطهور قال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله فاستشار عمر عليا في جماعة من أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فقال **علي**: هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها راتبة. **صحيح**: أخرجه البيهقي (٧٦٦٤).

وفي هذا الحديث جواز قول: غلام فلان، وجواز قول: عبد فلان. وفي البخاري: "نهىٰ رسول الله ﷺ أن يقول الرجل: عبدي وأمتي، وليقل: فتاي وفتاتي". سيأتي برقم (٢٥٥٢). **وفيه** دليلٌ علىٰ أن المتاع ليس فيه زكاة، ولو كان غالي الثمن كالسلاح، والآنية والمسكن والملبس.

والحكمة في ذلك ما قال **المباركفوري** -رحمه الله-: "**وفي الحديث** دليلٌ علىٰ عدم وجوب الزكاة علىٰ الخيل والرقيق؛ لأنها تقتنىٰ غالبًا للزينة والاستعمال دون النماء فلا تجب فيها للعقار والأثاث، بخلاف النعم فإنها تقتنىٰ للدر والنسل فاحتملت المواساة، وسواء كانت

الخيل إناثًا أم ذكورًا".

وأما الزكاة في مال العبد فتلزم فعن **جابر** -رضي الله عنه- قال: "ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتىٰ يُعتق". **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقي في "سننه" (٧٣٥٢)، وأبو عبيد في "الأموال" (٤٥٧/ ١٣٣٦)، وهو في "الإرواء" (٣/ ٢٥٢).

وقد تقدمت النصوص فيما تجب فيه الزكاة من الحيوان؛ من الإبل والغنم والبقر، ولم يأت نصّ يوجب زكاةً في الخيل أو الحمير، أو البغال، بل جاء ما يعفو عن ذلك.

فعن **عليّ** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة؛ من كل أربعين درهمًا درهمًا، ...**». **صحيح**: صحيح أبي داود (٥/ ٢٩٥)، (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠). وقد تقدم حديثوحديث **أبي هريرة** -رضي الله عنه-: وفيه: «... فالحمر؟ قال: **ما أنزل عليّ في الحمر شيء، إلا هذه الآية الفاذّة الجامعة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾** [الزلزلة: ٧- ٨]». قال **الطحاوي والطبري** -رحمهما الله-: "والنظر أن الخيل في معنىٰ البغال والحمير التي قد أجمع الجميع أن لا صدقة فيها، ورد المختلف في ذلك إلىٰ المتفق عليه إذا اتفق في المعنىٰ أولىٰ". شرح معاني الآثار (٢/ ٢٩- ٣٠). قال **ابن عبد البر** -رحمه الله- في تعليقه علىٰ ما ورد عن بعض الصحابة في صدقة الخيل: "هذا يمكن أن يكون خاصًا بالخيل للتجارة، والحجة قائمة لما قدمنا من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ليس علىٰ المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**»، وقال **علي وابن عمر**: "لا صدقة في الخيل"، وإن كان الخلاف بين الصحابة في مسألة وكانت السنة في أحد القولين كانت الحجة فيه، علىٰ أن عمر قد اختلف عنه فيه ولم يختلف عن علي وابن عمر في ذلك". الاستذكار (٣/ ٢٣٨).

ولا زكاة في عقار، ولا مزرعة، ولا عمال مزرعة، ولهذا جاء في كتاب **عمرو بن حزم**: «**وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عمالها شيء، إذا كانت تؤدىٰ صدقتها من العشر، وليس في عبد المسلم ولا فرسه شيء**». صحيح.

وينبغي لولي الأمر ألا يأخذ مكوسًا ولا يفرض علىٰ الناس إلا ما فرضه الله ورسوله إلا من ضرورة، فعن شبيل بن عوف قال: أمر **عمر بن الخطاب** -رضي الله عنه- الناس بالصدقة، فقال الناس: يا أمير المؤمنين خيل لنا ورقيق، افرض علينا عشرة عشرة! فقال عمر: "**أما أنا فلا**

أفرض عليكم". تقدم تخريجه.

وعن شبيل بن عوف قال: أمرنا **عمر بن الخطاب** -رضي الله عنه- بالصدقة فقلنا: نحن نجعل علىٰ خيولنا وأرقائنا عشرة عشرة. فقال: **"أما أنا فلا أجعله عليكم"**. ثم أمر لأرقائنا بجريبين جريبين. **صحيح**: أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرىٰ" (٦/ ١٩٨).

وعن حارثة بن معزب قال: حججت مع **عمر بن الخطاب** -رضي الله عنه- فأتاه أشراف أهل الشام فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنا أصبنا رقيقًا وداوب؛ فخذ من أموالنا صدقةً؛ تطهرنا وتكون لنا زكاة!. فقال: **"هذا شيءٌ لم يفعله اللذان كانا قبلي"**.

قال **ابن حزم** بعد أن ذكر جملة من النصوص والآثار، في أنه لا زكاة في الخيل أصلًا: "هذه أسانيد في غاية الصحة والإسناد **فيه** أن رسول الله ﷺ لم يأخذ من الخيل صدقة؛ ولا أبوبكر بعده؛ وأن عمر لم يفرض ذلك، وأن عليًّا بعده لم يأخذها". المحلىٰ (٥/ ٣٣٩).

والزكاة ليست واجبة علىٰ العبد حتىٰ يعتق، عن جابر -رضي الله عنه- قال: "ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتىٰ يُعتق". **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقي في "سننه" (٧٣٥٢)، وأبو عبيد في "الأموال" (٤٥٧/ ١٣٣٦)، وهو في "الإرواء" (٣/ ٢٥٢).

وعن كيسان بن أبي سعيد المقبري، قال: أتيت **عمر** -رضي الله عنه- بزكاة مالي مائتي درهم وأنا مكاتب، فقال: **"هل عتقت؟"**، قلت: نعم، قال: "اذهب فاقسمها". **إسناده جيد، علىٰ شرط مسلم**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥٢٠)، وهو في "الإرواء" (٣/ ٢٥٢).

وعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-، قال: "ليس في مال العبد زكاة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥٢٢).

قال أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء مالك والشافعي وأحمد: لا زكاة في الخيل ولا في العبد إلا أن تكون للتجارة، فتجب في قيمتها زكاة التجارة، إلا أن يتطوّع صاحبها فيجوز للإمام قبول زكاته كما قبل عمر بن الخطاب من أهل الشّام.

عن حارثة بن مُضرِّب قال: جاء ناسٌ من أهل الشّام إلىٰ **عمر** -رضي الله عنه-، فقالوا: إنّا قد أصبنا أموالًا: خيلًا ورقيقًا، نحبُّ أن يكون لنا فيها زكاة طهورًا، فقال: "ما فعله صاحباي قبلي

فأفعله؟!". فاستشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم عليّ. فقال عليٌّ: هو حسن إن لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك. **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٨٢)، وابن خزيمة (٢٢٩٠)، والحاكم (١/ ٤٠٠) كلهم من حديث عبد الرحمن (هو ابن مهدي)، حدّثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرّب، فذكره. واللفظ لأحمد.

وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٦٨٨٧) عن معمر، عن أبي إسحاق، قال: أتىٰ أهل الشام **عمر** فقالوا: فذكره مفصّلًا أطول من هذا إلَّا أنه لم يذكر بين أبي إسحاق وبين عمر "حارثة بن مضرب".

وفي الموطأ في "كتاب الزكاة" (٣٨) عن مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار: أنّ أهل الشّام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذْ خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبي. ثم كتب إلىٰ **عمر بن الخطاب**، فأبي عمر، ثم كلّموه أيضًا، فكتب إلىٰ عمر، فكتب إليه عمر: "**إن أحبُّوا فخذها منهم، واردُدها عليهم، وارزق رقيقهم**". قال مالك: ومعنىٰ قوله -رحمه الله-: "وارددها عليهم" يقول: علىٰ فقرائهم.

وأما من قال: إنّ في الخيل صدقة، واستدل بحديث **أبي هريرة** -رضي الله عنه- عند مسلم، وفيه: «**الْخَيْلُ ثَلاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَىٰ أَهْلِ الإِسْلامِ فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَلا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ**».

قال **ابن الجوزيّ** في "التحقيق" (٣/ ٤٣) بعد أن ذكر هذا الحديث واستدل به: "وجوابه من وجهين: **أحدهما**: أن يريد بالحقّ إعارتها، وحمل المنقطعين عليها، وذلك يكون علىٰ وجه النّدب.

والثاني: أن يكون ذلك قد كان واجبًا ثم نُسخ، بدليل قوله: «**عفوت لكم عن صدقة الخيل**» والعفو إنما يكون عن لازم".

٤٧- بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ اليَتَامَىٰ

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ(هو الدستوائي)، عَنْ يَحْيَىٰ(هو ابن كثير)، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَاسَعِيدٍ الخُدْرِيَّ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَىٰ المِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «**إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي، مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا**(حسنها وبهجتها الفانية)»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَيَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ(أي: أتصير النعمة عقوبة)؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلاَ يُكَلِّمُكَ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ(أي: الوحي)؟ قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ(وهو: شدة العرق الذي أدركه عند نزول الوحي عليه)، فَقَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ(لأن مسألته كانت سببا لاستفادة ما قاله النبي ﷺ)، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لاَ يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ**(يعني: الخير الحقيقي لا يأتي إلا بخير ولا يترتب عليه إلا خير)، **وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ**(أي: جدول الماء الذي يستسقىٰ به) **يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ**(أي: يقرب من الهلاك، والمقصود من جمع الدنيا لا سيما من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه)، **إِلَّا آكِلَةَ الخَضْرَاءِ**(هي بهيمة الأنعام، والخضراء نوع من الكلأ يعجب الماشية)، **أَكَلَتْ حَتَّىٰ إِذَا امْتَدَّتْ**(أي: امتلأت شبعًا) **خَاصِرَتَاهَا**(هما جانبا البطن من الحيوان) **اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ**(أي: ألقت ما في بطنها من روث سهلا رقيقا) **وَبَالَتْ، وَرَتَعَتْ**(اتسعت في المرعىٰ)، **وَإِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ**(من حيث المنظر وطيب المذاق)، **فَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ مَا أَعْطَىٰ مِنْهُ المِسْكِينَ وَاليَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ** - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - **وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ**(بأن يجمعه من الحرام أو من غير احتياج إليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه)، **كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**». (١).

تقدم في: (الجمعة٩٢١).

الشرح

قوله: (**جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَىٰ المِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي، مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا**)، وفي رواية: "قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ:

---

(١) وأخرجه مسلم (١٠٥٢)، والنسائي (٢٥٨١)، وابن ماجه (٣٩٩٥).

«**لَا وَاللهِ مَا أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ، إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا**»". فقد جلس النبي ﷺ ذات يوم علىٰ المنبر في مسجده والناس حوله، فبين لهم أنه يتخوف علىٰ أمته من حسن الدنيا وجمالها، وما يفتح عليهم من زهرتها، يعني: خيرها، ويقصد به المال، وشبه ما سيفتح من الدنيا بالزهرة؛ لأنها سريعة الذبول، وكذا الدنيا سريعة التغير والأفول. **فيه** جلوس الإمام علىٰ المنبر عند الموعظة، وجلوس الناس حوله حلقًا.

قوله: (فقال رجل: يا رسول الله أو يأتي الخير بالشر؟ ...)، ذكر الله تعالىٰ المال وسماه خيراً، ويؤيّده قوله -تعالىٰ-: ﴿**وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ**﴾ [العاديات: ٨]، وقوله -تعالىٰ-: ﴿**إِنْ تَرَكَ خَيْرًا**﴾ [البقرة: ١٨٠]. وكأنّ الرجل أشكل عليه أن يأتي الشر من داخل الخير، أو بسببه، فسكت رسول الله ﷺ، وعَلِمَ الصحابة أنه ﷺ يوحىٰ إليه، ولما انفصم عنه ﷺ الوحي مسح عن نفسه "الرحضاء"، يعني: العرق، وسأل عن صاحب السؤال: أين هو؟ وكأنه ﷺ أثنىٰ علىٰ الرجل وحمده علىٰ حسن سؤاله، ثم أجابه بأن الخير لا يأتي بالشر؛ يعني أن المال إذا كسب من وجهه وأنفقه في وجهه فهذا الخير لا يأتي إلا بالخير، ولكن أحيانا قد يأتي بالشر، إذا لم يتق الله فيه، ولم يؤد حق الله فيه، ثم ضرب مثلاً لذلك، **وفيه** استفهام العالم عمّا يُشكل، وطلب الدليل لدفع المعارض.

قوله: (فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلاَ يُكَلِّمُكَ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ): **وفيه** بيان أن السنة النبوية من الوحي غير المتلو، **وفيه** ترك الْعَجَلة في الجواب؛ إذا كان يحتاج إلىٰ تأمّل، **وفيه** أنه ﷺ كان ينتظر الوحي عند إرادة الجواب عما يُسأل عنه، فإذا كان هذا رسول الله، فكيف بسائر العلماء، فينبغي ألا يتعجلوا بالجواب حتىٰ يجمعوا النصوص فيها.

قوله: (فَقَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ): **وفيه** حَمْدُ من أجاد السؤال، والثناء عليه.

قوله: (**وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ**..)، ثم ضرب ﷺ مثالين يوضح بهما كيف أن المال الذي هو خير يمكن أيضا أن يأتي بالشر، **فالمثال الأول**: نموذج للخير عندما ينقلب شرًا، وإليه أشار رسول الله ﷺ بقوله: «**إن مما ينبت الربيع**» -وهو الشهر المشهور بالإنبات والزروع، وقيل: المراد به هنا النهر الصغير- «**يقتل أو يلم**»، أي: يقتل أو يكاد، ويقرب من القتل؛ فما تنبته الأرض يكون خيرًا، ومع ذلك فمنه ما يقتل البهيمة أو يضرها ضررًا يقارب الموت، مثل البقول

التي تستكثر منها الماشية فتهلكها أكلاً، وتهلك بسبب ما يصيبها من التخمة. وهذا المثل يعني أن الاستكثار من المال والخروج من حد الاقتصاد فيه ضار، كما أن الاستكثار من المأكل مسقم،

وهذا مثل للحريص علىٰ جمع المال، المانع له من حقه، والربيع تنبت فيه أحرار العشب التي تستلذها الماشية فتستكثر منها حتىٰ تنتفخ بطونها فتهلك. **وفيه** ضرب الأمثال لتقريب المعاني إلىٰ الأفهام.

وفيه تحذير العالم جلساءه من فتنة المال وغيره، وتنبيههم علىٰ مواضع الخوف من الافتتان به.

قوله: (**إِلَّا آكِلَةَ الخَضْرَاءِ، أَكَلَتْ حَتَّىٰ إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، وَرَتَعَتْ**): **وأما المثال الثاني**: مثال للخير، إذا أحسن التعامل معه فلن يأتي إلا بخير، ولن تكون عاقبته إلا خيراً وهذا هو المشار إليه، وآكلة الخضراء هي الماشية ونحوها، فالخضر هو اسم لما اخضر من الكلأ الذي لم يصفر، ترتع فيه شيئًا فشيئًا، فلا تستكثر منه، ولا يحبس الأكل فيها، فلا تصاب بأذىٰ، ويصور رسول الله ﷺ منظرها بعد أن تأكل من هذا الخير وتهنأ به: حتىٰ إذا امتلأت بطونها شبعًا وعظم جنباها، استقبلت الشمس منتفعة بدفئها، وجاءت وذهبت، ثم يخرج رجيعها سهلاً رقيقًا بلا مشقة، فيبقىٰ نفع ما أكلت، ويخرج فضولها، ولا تتأذىٰ بها. وهذا مثال للمقتصد في جمع المال، المكتسب إياه من حل، والمنفق إياه في الخير. **وفيه** ذكر بعض الألفاظ المستهجنة في الأمثال للتوضيح فإن ذلك يُغتفر لما يترتّب علىٰ ذكره من المعاني الصحيحة.

قوله: (**وَإِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ مَا أَعْطَىٰ مِنْهُ المِسْكِينَ وَاليَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ ...**)، هذا المال حلو من حيث وطيب المذاق والمنظر، وعبر بـ"الصدقة" دون الزكاة في الترجمة؛ لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع، لكون ذكر اليتيم جاء متوسطًا بين المسكين وابن السبيل، وهما من مصارف الزكاة.

ومعنىٰ هذه الجملة: أنه من أُعطي مالًا وسلطه علىٰ هلكته في الحق، فأعطىٰ من فضله المسكين وغيره، فهذا المال المرغوب فيه. ولهذا وصف الله من هذا حاله أنه من الصادقين المتقين، فقال: ﴿**وَآتَىٰ الْمالَ عَلىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبىٰ وَالْيَتامىٰ وَالْمَساكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ...**﴾، إلىٰ قوله: ﴿**أُولئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾ [البقرة: ١٧٧]. **وفيه** الحض علىٰ إعطاء هذه

الأصناف: المسكين، واليتيم، وابن السبيل، وقد ورد في الحديث أن الصدقة علىٰ اليتيم تذهب قساوة القلب. سيأتي برقم (٦٠٠٥). التوضيح (١٠/ ٤٥٨، ٤٦٠)، بتصرف يسير. وسيأتي الكلام علىٰ بقية الحديث في كتاب الرقاق -إن شاء الله-.

قوله: (**وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**): يعني من يأخذ المال بغير حقه بأن يجمعه من الحرام أو من غير احتياج إليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه، فيشغله الله تعالىٰ بجمعه، ويمنعه القناعة والسعادة به، بل قد يجعله الله وبالاً عليه في الدنيا ويعذبه به، فكأنه يأكل ولا يشبع، وأما في الآخرة يكون عليه شهيداً. **وفيه** الحض علىٰ الاقتصاد في المال، والحث علىٰ الصدقة وترك الإمساك، وقد عدّ ابن دُريد هذا الحديث، وهو قوله: «**إنّ مما يُنبت الربيع يقتل حبطًا، أو يُلمّ**» من الكلام المفرد الوجيز الذي لم يُسبق ﷺ إلىٰ معناه، وكلّ من وقع شيء منه في كلامه، فإنما أخذه منه. قاله في "الفتح"، **وفيه** أن المكتسب للمال من غير حلّه لا يُبارَك له فيه؛ لتشبيهه بالذي يأكل، ولا يشبع. **وفيه** ذمّ الإسراف، وكثرة الأكل، والنَّهَم فيه. **وفيه** أن اكتساب المال من غير حلّه، وكذا إمساكه عن إخراج الحقّ منه سبب لمحقه، فيصير غير مبارك، كما قال -تعالىٰ-: ﴿**يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ**﴾ [البقرة: ٢٧٦].

هل في أموال اليتامىٰ زكاة؟

قال **شيخ الإسلام** -رحمه الله-: "وتجب الزكاة في مال اليتامىٰ؛ عند مالك والليث والشافعي وأحمد وأبو ثور، وهو مرويٌّ عن عمر وعائشة وعليّ وابن عمر وجابر رضي الله عنهم". مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ١٧).

وقال الشيخ **أحمد شاكر** -رحمه الله- في تعليقه علىٰ "المحلىٰ" (٥/ ٣٠٤): "وكان الأصح أن الزكاة تجب في المال، كما تجب الدية، وكما يجب العوض، وكما يجب الثمن مثلًا، وأن وليّ الصبي أو المجنون مُكلف بإخراجها من مال محجوره، وأن ولي الأمر يجب عليه استيفاؤها من المال".

وهذه بعض الآثار الواردة في ذلك، فعن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: "كانت **عائشة** -رضي الله عنها- تليني أنا وأخًا لي، يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة". **صحيح**: أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ٢٥١)، (٦٦١)، وابن زنجويه في "الأموال" (١٨١٢).

وعن القاسم، قال: كنّا أيتامًا في حجر **عائشة** -رضي الله عنها-، فكانت **تزكي أموالنا، وتُبْضِعُها في البحر. صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣٩٤). أي وكانت تتجر فيها.

وعن سالم، عن **أبيه** -رضي الله عنه-، أنه كان عنده مال يتيمين فجعل يزكيه، فقلت: يا أبتاه، لا تتجر فيه، ولا تضرب، ما أسرع هذه فيه، قال "لأزكينه ولو لم يبق إلا درهم"، قال: **ثم اشترىٰ لهما به دارًا. حسن**: أخرجه البيهقي في "سننه" (١٠٩٨٨)، وعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-: "أنه كان يكون عنده مال ليتيم، فيزكيه". **صحيح**: أخرجه الشافعي في "المسند" (٢٠٤)، وأبو عبيد (٥٤٩)، وابن زنجويه (٣/ ٩٩٢)، والبيهقي (٤/ ١٠٨)، **وعنه** -رضي الله عنه-، قال: "كانت تكون عنده أموال يتامىٰ فيستسلفُها ليحرزها من الهلاك، وهو يُخرج زكاتها من أموالهم". **صحيح**: أخرجه البيهقي في "سننه" (١٠٩٨٧)، وهو في الأمالي في آثار الصحابة (١١١). وعن **عمر** -رضي الله عنه- قال: "ابتغوا بأموال اليتامىٰ لا تأكلها الصدقة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢١٣)، والدارقطني (٢/ ١١٠). وعن **جابر** -رضي الله عنه- في الرجل يلي مال اليتيم، قال: "يعطي زكاته". **صحيح**: أخرجه أبوعبيد في "الأموال" (٥٤٩)، وغيره.

وعن بعض بني أبي رافع، أنّ **عليًّا** -رضي الله عنه-، باع أرضًا لهم بثمانين ألفًا، فلمّا سألوه أن يدفعها إليهم، نقصت، فقال: "**إني كنت أزكيها**". **حسن: أخرجه ابن زنجويه في "الأموال"** (١٨١٠).

فائدة: هل يشرع الاتجار بأموال اليتامىٰ كي لا تأكلها الزكاة؟

قال الشيخ **حسين العوايشة** -حفظه الله-: "فيه أحاديث لا تثبت؛ منها: «**اتجروا في مال اليتامىٰ لا تأكلها الزكاة**». وقد بين ضعفها وعللها شيخنا -رحمه الله- في "الإرواء" برقم (٧٨٨).

وسألت شيخنا عن الاتجار بأموال اليتامىٰ؟ فقال: إذا غلب علىٰ ظنه الربح جاز". الموسوعة الفقهية (٣/ ١٣٧). وهذا يبين عظم وخطورة أمر أموال اليتامىٰ، ولهذا قال الله تعالىٰ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامىٰ ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً**﴾ [النساء: ١٠].

وعن معاوية بن قرة قال: حدثني الحكم بن أبي العاص قال: قال لي **عمر بن الخطاب** -رضي الله عنه-: "هل قبلكم متجر؛ فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تأتي عليه" قال: قلت له: نعم، قال: فدفع إليّ عشرة آلاف، فغبت عنه ما شاء الله، ثم رجعت إليه، فقال لي: "ما فعل

المال؟" قال: قلت: هو ذا قد بلغ مائة ألف، قال: "ردَّ علينا مالنا، لا حاجة لنا به". **صحيح**: أخرجه البيهقي في "سننه" (١٠٩٨٥).

٤٨- بَابُ الزَّكَاةِ عَلَىٰ الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الحَجْرِ

قوله: (باب الزكاة علىٰ الزوج والأيتام في الحجر)، قد يشكل الزكاة علىٰ الزوج، لذلك ذكره، ولأن الأيتام قد يكونون في حجره، أو حجر المرأة، فكأنه أراد البخاري أن يبين الجواز عليهما.

قَالَهُ أَبُوسَعِيدٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قوله: (قاله أبوسعيد، عن النبي ﷺ)، يشير إلىٰ الحديث السابق الذي ذكره موصولًا في "باب الصدقة علىٰ الأقارب".

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ - امْرَأَةِ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- - قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، ح فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ **زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِاللهِ** - بِمِثْلِهِ سَوَاءً - قَالَتْ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**»، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَىٰ عَبْدِاللهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا(في حمايتها ورعايتها وحضانتها)، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِاللهِ: سَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي(أي: هل يكفي ويُقبل) أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ(الزكاة)؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَىٰ البَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَىٰ زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لاَ تُخْبِرْ بِنَا(لا تُعيّن اسمنا بل قل تسألك امرأتان)، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**مَنْ هُمَا؟**» قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ**(أي: أيّ زينب منهن)؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: «**نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ القَرَابَةِ**(صلة الرحم والإحسان إليهم) **وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**(أي: ثوابها)»[(١)].

الشرح

قوله: (قَالَتْ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**»)، وفي

(١) وأخرجه مسلم (١٠٠٠)، والترمذي (٦٣٥، ٦٣٦)، والنسائي (٢٥٨٣)، وابن ماجه (١٨٣٤).

رواية: "قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ**»". وفي رواية حفص بن غياث، عن، وللنسائيّ في "عِشْرة النساء": "قالت: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «**يا معشر النساء، تصدّقن، ولو من حُليّكنّ، فإن أكثركنّ أهلُ جهنّم يوم القيامة**». **وفيه** أن هذه الموعظة كانت في المسجد بعد الصبح، وأنها كانت متكررة، ومرة كانت في العيد كما ورد في حديث أبي سعيد الخدري.

وفيه مشروعيّة عِظَةِ الإمام النساء. **وفيه** جواز تحدّث الرجل مع النساء الأجانب في الأمور المهمّة بشرطه، فيه التخويف بالنار للنساء، وأنهن أكثر أهل النار، **وفيه** أن الصدقة تقي من النار، وأن الحسنات يذهبن السيئات، **وفيه** جواز أن تنفق المرأة من مالها بغير إذن زوجها إن كانت تعلم أنه لا يمنع نم ذلك، أو إن كانت استأذنته من قبل، أو كان بأمر الإمام الأعظم، وأما ما سوىٰ ذلك فقد ورد النهي عنه.

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: "قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُن**»، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَىٰ عَبْدِاللهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُل خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ، فَاسْأَلَهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِي، وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَىٰ غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُاللهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنتِ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ، تَسْأَلانِكَ أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَىٰ أَيْتَام فِي حُجُورِهِمَا؟، وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ هُمَا؟**»، فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الأَنصَارِ، وَزِينَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**»، قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**»".

قوله: ():

قوله: (وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَىٰ عَبْدِاللهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا): **فيه** العشرة بالمعروف بين الزوجين، **وفيه** احتساب المرأة النفقة علىٰ الزوج أولادها والأيتام.

قوله: (فَقَالَتْ لِعَبْدِاللهِ: سَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي(أي: هل يكفي ويُقبل) أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟). **وفيه** أن نفقة البيت ليست واجبة علىٰ المرأة بل علىٰ

الرجل، **وفيه** أن علىٰ المرأة الموسرة أن تصبر علىٰ فقر زوجها، وأن تحسن عشرته.

وبنحو هذا جاء عن **أبي هريرة** -رضي الله عنه-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ يَوْمًا فَأَتَى النِّسَاءَ فِي الْمَسْجِدِ فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصِ عُقُولٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ بِقُلُوبِ ذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْكُنَّ! فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَقَرَّبْنَ إِلَىٰ اللهِ مَا اسْتَطَعْتُنَّ**». وَكَانَ فِي النِّسَاءِ امْرَأَةُ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَتَتْ إِلَىٰ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا سَمِعَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَخَذَتْ حُلِيًّا لَهَا، فَقَالَ **ابْنُ مَسْعُودٍ**: أَيْنَ تَذْهَبِينَ بِهَذَا الْحُلِيِّ؟ فَقَالَتْ: أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ؛ لَعَلَّ اللهَ أَنْ لَا يَجْعَلَنِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَقَالَ: **وَيْلَكِ هَلُمِّي تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَلَدِي فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ، فَقَالَتْ: لَا وَاللهِ! حَتَّىٰ أَذْهَبَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَتْ تَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ** فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذِهِ زَيْنَبُ تَسْتَأْذِنُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ هِيَ؟**». فَقَالُوا: امْرَأَةُ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ. فَقَالَ: «**ائْذَنُوا لَهَا**». فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ مَقَالَةً، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ فَحَدَّثْتُهُ وَأَخَذْتُ حُلِيًّا أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَىٰ اللهِ وَإِلَيْكَ رَجَاءَ أَنْ لَا يَجْعَلَنِي اللهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَقَالَ لِي ابْنُ مَسْعُودٍ: تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَلَدِي فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ، فَقُلْتُ: حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيْهِ، وَعَلَىٰ بَنِيهِ فَإِنَّهُمْ لَهُ مَوْضِعٌ**». **حسن**: أخرجه أحمد (٨٨٦٢)، وأبو يعلىٰ (٦٥٨٥).

وليس في الحديث تصدق المرأة من حليها وغيره دون إذن الزوج.

قوله: (فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ): **فيه** علو الإسناد، **وفيه** استفتاءُ المرأةِ العالمَ مع وجود الزوج، **وفيه** الحياء فيه العلم والفتوىٰ، **وفيه** من استحيىٰ فأمر غيره أن يستفتي له.

قوله: (فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَىٰ البَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي)، وفي رواية النسائيّ: "أَيَسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ، وَفِي بَنِي أَخٍ لِي، يَتَامَىٰ؟"، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "لم أقف علىٰ تسمية الأيتام الذين كانوا في حَجْرها".

وفي رواية النسائيّ: "فإذا امرأة من الأنصار، يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ، تسأل عما أسأل عنه"، والصحيح أن زينب الأخرىٰ هذه هي امرأة أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاريّ البدريّ -رضي الله عنه-.

قوله: (فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَىٰ زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لاَ تُخْبِرْ بِنَا)، وفي رواية: "فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ،

فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتيْنِ بِالْبَابِ، تَسْأَلانِكَ أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَىٰ أَيْتَام في حُجُورِهِمَا؟، وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ". وفي رواية للنسائي، من طريق علقمة: "فقالتا لبلال: ايت رسول الله ﷺ، فقل: امرأتان لإحداهما فضلُ مال، وفي حجرها بنو أخٍ لها أيتام، وقالت الأخرىٰ: إن لي فضل مال، ولي زوجٌ خفيف ذات اليد ...".

قوله: (فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟»)، وفي رواية: "فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَىٰ رَسُول الله ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ هُمَا؟**»، فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنصَارِ، وَزينَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**»، قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِاللهِ". ففي رواية النسائيّ في "عشرة النساء" من طريق علقمة، عن عبدالله، قال: انطلقت امرأة عبدالله، وامرأة أبي مسعود إلىٰ رسول الله ﷺ، كلّ واحدة تكتم صاحبتها أمرها ... قال **الحافظ** -رحمه الله-: "لم يذكر ابن سعد لأبي مسعود امرأة أنصاريّةً سوىٰ هُزَيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجيّة، فلعلّ لها اسمين، أو وَهِمَ من سمّاها زينب، انتقالاً من اسم امرأة عبدالله إلىٰ اسمها". الفتح (٤/ ٣٠٧).

قوله: (قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِاللهِ): قال **أبوالعباس القرطبيّ** -رحمه الله-: "ليس إخبار بلال -رضي الله عنه- بالسائلتين اللتين استكتمتاه مَنْ هما بكشف أمانة سرّ؛ لوجهين: **أحدهما**: أن بلالًا فَهِمَ أن ذلك ليس علىٰ الإلزام، وإنما كان ذلك منهما علىٰ أنهما رأتا أنه لا ضرورة تُحْوِج إلىٰ ذلك.

الثاني: أنه إنما أخبر بهما جوابًا لسؤال النبي ﷺ، فرأىٰ أنّ إجابة رسول الله ﷺ أهمّ، وأوجب من كتمان ما أمرتاه به، وهذا كلّه بناء علىٰ أنهما أمرتاه به، وَيحْتَمِل أن يكون سؤالًا للإسراع، ولا يجب إسعاف كلّ سؤال". المفهم (٣/ ٤٦).

قوله: (نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ)، وأخرج في الأوسط للطبراني عن **ابن مسعود** -رضي الله عنه- أن امرأة سألت النبي ﷺ هل لها من الأجر في زوجها وأيتام في حجرها، وهم بنو أخيها أن تجعل صدقتها فيهم فقال: «**نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة**». وقوله فيه: «**صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحقّ**»، وأخرج عن **جمرة بنت قحافة** رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله زوجي محتاج فهل يجوز أن أعود عليه؟ قال: «**نعم لك أجران**». وهذه النفقة قيل: إنها النفقة الواجبة، وقيل: إنها نفقة التطوع، وهو محمولٌ في الواجبة علىٰ من لا يلزم المعطي نفقته من الأقارب، كما تقدم بيانه.

فيه حثَّ النبي ﷺ علىٰ الصدقة، **وفيه** بيان أن الصدقة ما كان علىٰ ذوي الحاجة من الأقارب، أولىٰ وأفضل من الصدقة علىٰ من ليس من ذوي القربىٰ **ففيه** جواز الصدقة، والزكاة من المرأة علىٰ زوجها، إذا كان محتاجًا، **وفيه** الحثّ علىٰ صلة الرحم. **وفيه** جواز فُتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه، حيث أفتىٰ ابن مسعود -رضي الله عنه- بجواز صرف صدقة امرأته له، وقال النبيّ ﷺ: «**صدق ابن مسعود**».

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ(هو ابن سليمان)، عَنْ هِشَامٍ(هو ابن عروة)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ**، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِيَ(أي: هل لي) أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَىٰ بَنِي أَبِي سَلَمَةَ(عبدالله بن عبدالأسد، وكان تزوّجها النبي ﷺ بعده)، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: «**أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**».[(١)].

طرفه في: (النفقات٥٣٦٩).

الشرح

قوله: (**ألي أجرٌ أن أنفق علىٰ بني أبي سلمة**)، وفي رواية: "هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، أنفِقُ عَلَيْهِمْ؟، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا". أي: هل لي ثواب أخروي في أني أنفق علىٰ عيالي من أبي سلمة، -وهم: عُمَر، ومحمد، وزينب، ودُرَّة-، وأكفيهم، ولا أدعهم يتفرقون في طلب القوت؟ أم أنه لا أجر لي لأني أفعل ذلك شفقة لأنهم أبنائي؟

قوله: (**أنفقي عليهم، فلك أجر ما أنفقت عليهم**)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "ليس في هذا الحديث التصريح بأن الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة، فكان القدر المشترك من الحديث؛ حصول الإنفاق علىٰ الأيتام". الفتح (٤/ ٣٠٩)، بتصرفٍ يسير.

ولا يجوز للرجل أن يعطي زوجته من الزكاة شيئًا علىٰ الراجح من كلام أهل العلم. وأما دفع الزوجة زكاتها إلىٰ زوجها فجائزٌ. وقد تقدم الكلام علىٰ ذلك بالتفصيل[(٢)]، ولله الحمد.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٠٠١).

(٢) باب الزكاة علىٰ الأقارب، باب رقم (٤٤).

وفي هذا الحديث بيان حصول الثواب الصدقة للأم بالإنفاق علىٰ أولادها؛ وإن كانت تنفق عليهم بدافع الشفقة والرحمة. **وفيه** فضل الإنفاق علىٰ الأيتام في الحجر. **وفيه** أنه يستحب لولي الأمر ترغيب الرجال والنساء من المسلمين في فعل الخيرات.

٤٩ - بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾ [التوبة: ٦٠]

قوله: (**باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ...﴾**)، يشير المصنف -رحمه الله- في هذا الباب إلىٰ مصارف الزكاة الثمانية، التي ذكرت في الكتاب والسنة، وهي:

الأول والثاني: الفقراء والمساكين، وهم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم ويقابلهم الأغنياء المكفيّون ما يحتاجون إليه.

والفرق بين الفقراء والمساكين: أن الفقراء أشد حاجة؛ وقد تقدم أنهم يعطون لحاجتهم ما يكفيهم وعائلتهم لمدة سنة؛ لأن السَّنَة إذا دارت وجبت الزكاة في الأموال.

وأما ما جاء في الفقراء: فعن **ابن عمرو** -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرة**(أي: القوة والشدة) **سَوِيّ**(أي: الصحيح الأعضاء)». **صحيح**: أخرجه أبوداود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٣٩)، وهو في "الإرواء" (٨٧٧). وعن **عبدالله بن الخيار** -رضي الله عنه- قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدَيْن، فقال: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**». **صحيح**: أخرجه أبوداود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨).

وأما ما جاء في المساكين: فعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه-، أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس المسكين الذي يطوف علىٰ الناس؛ تردّه اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنىً يُغنيه، ولا يُفطن به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس**». سيأتي برقم (١٤٧٩).

وفي تفسير ابن كثير في قوله -تعالىٰ-: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾ [التوبة: ٦٠]: قدم الفقراء ههنا علىٰ البقية؛ لأنهم أحوج من غيرهم علىٰ المشهور ولشدة فاقتهم وحاجتهم.

قال **ابن كثير** -رحمه الله-: "واختار ابن جرير وغير واحد؛ أن الفقير هو المتعفف الذي لا يسأل الناسَ شيئًا، والمسكين هو الذي يسأل ويطوف ويتبع الناس شيئًا".

قال الشيخ **حسين العوايشة**: "وإلىٰ هذا تميل نفسي؛ لقوله ﷺ: «**ليس المسكين الذي**

يطوف علىٰ الناس...». تقدم تخريجه. قال: وهذا فيه التعريف السائد للمسكين في المجتمع، وجاء الشرع ليُلغي المعنىٰ، لا ليُلغي التعريف،". **ينظر**: الموسوعة الفقهية (٣/ ١٠٥- ١٠٨)، بتصرف.

الثالث: العاملون عليها، أي: الذين لهم ولاية عليها من قبل أولي الأمر، ولهذا قال: ﴿**وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**﴾ [التوبة: ٦٠]، ولم يقل: العاملون فيها. إشارةً أن لهم نوع ولاية، وهم جباتها الذين يجمعونها من أهلها، وقُسَّامُها الذين يقسمونها في أهلها، وكتابها ونحوهم، وهؤلاء العاملون عليها يُعْطَوْن من الزكاة. إلا آل محمد فلا تحل لهم الصدقة ولو كانوا من العاملين عليها، فعن **عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث** -رضي الله عنه-، أنه انطلق هو والفضل بن العباس يسألان رسول الله ﷺ ليستعملهما علىٰ الصدقة، فقال: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس**». أخرجه مسلم (١٠٧٢). وفي رواية: «**إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس؛ وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد**». المصدر السابق. يعني: أنها لا تحل لآل محمد ولو من جهة العمل عليها.

ويجوز أن يُعْطَىٰ العامل عليها منها ولو كانوا من الأغنياء؛ لحديث **أبي سعيد** -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: للعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم...**». الحديث. صحيح أبي داود (١٤٤٠، ١٦٢٦)، وهو في "الإرواء" (٨٧٠).

والعاملون علىٰ الزكاة مستحقون بوصف العمالة، ومن استحق بوصف أعطي بقدر ذلك الوصف؛ وعليه فيعطون من الزكاة بقدر عمالتهم فيها، سواء كانوا أغنياء أم فقراء، فعن **المستورد بن شداد** -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادمًا، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنًا**».

قال: قال **ابن خزيمة**: أخبرت أن النبي ﷺ قال: «**من اتخذ غير ذلك فهو غالٌّ أو سارق**». صحيح أبي داود (٥/ ٢٩٤)، (٢٥٥٢، ٢٩٤٥). وقد بوب عليه **ابن خزيمة** في "صحيحه" (٤/ ٧٠): "باب إذن الإمام للعامل بالتزويج، واتخاذ الخادم والمسكن من الصدقة"[(١)].

---

(١) **فائدة**: ينبغي للعبد أن يُرْضِي العاملين علىٰ الصدقات كما سبق في الشرح (**ارضوا مصدقيكم**).

الرابع: المؤلفة قلوبهم، وهم: الذين يعطون لتأليفهم علىٰ الإسلام: **إما كافر يرجىٰ إسلامه**؛ كما أعطىٰ النبي ﷺ صفوان بن أمية من غنائم حنين؛ وقد كان مشركًا. أخرجه مسلم (٢٣١٣).

ومما ورد في المؤلفة ما جاء عن **أنس** -رضي الله عنه-، قال: "ما سُئل رسول الله ﷺ علىٰ الإسلام شيئًا إلا أعطاه، قال: فجاءه رجلٌ فأعطاه غنمًا بين جبلين، فرجع إلىٰ قومه، فقال: يا قوم! أسلموا، فإنّ محمدًا يعطي عطاء؛ من لا يخشىٰ الفقر". الحديث. أخرجه مسلم (٢٣١٢).

وعن **أنس** -رضي الله عنه-: أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ -حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ المِائَةَ مِنَ الإِبِلِ- فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدَعُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ!

قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَىٰ الأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟**». قَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُو آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللهِ! فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُ الأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ وَتَرْجِعُوا إِلَىٰ رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَاللهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ**»... الحديث. **متفق عليه، واللّفظ للبخاريّ**.

وعنه -رضي الله عنه-، قال: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَنْصَارَ فَقَالَ: «**أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟**» قَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنَ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ**». فَقَالَ: «**إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ بُيُوتِكُمْ، لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ**». **متفق عليه**.

وإما يخشىٰ شره وفساده، فنعطيه لدفع شره وغوائله عن المسلمين، أو نحو ذلك ممن يكون في تأليفه مصلحة للمسلمين.

وإما مسلم نعطيه لتقوية الإيمان في قلبه، وليحسن إسلامه؛ كما أعطىٰ يوم حنين جماعة من صناديد -أي: سادة- الطلقاء وأشرافهم مائة من الإبل، وقال: «**إني لأُعطي الرجل وغيره أحبّ**

إليّ منه؛ خشية أن يكبّه الله في النار». **متفق عليه**. وقال النبي ﷺ كما في حديث **أبي سعيد** -رضي الله عنه-: «**إني فعلت ذلك لأتألّفهم**». **متفق عليه**. وعن **عبد الله** -رضي الله عنه-، قَالَ: "لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، آثَرَ رسول الله ﷺ نَاسًا فِي القِسْمَةِ **فَأَعْطَىٰ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَىٰ عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَىٰ أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ العَرَبِ وآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي القِسْمَةِ**. قَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ! إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ! قال: فَقُلْتُ: وَاللهِ! لأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّىٰ كَانَ كَالصِّرْفِ، ثُمَّ قَالَ «**فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ**». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**يَرْحَمُ اللهُ مُوسَىٰ، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ**» قَالَ: قُلْتُ: لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا". **متفق عليه، واللّفظ لمسلم**. وعن **رافع بن خديج** -رضي الله عنه-، قَالَ: أَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَىٰ عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ"، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ العُبَيْـ ... ـدِ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعِ

فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلا حَابِسٌ ... يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي المَجْمَعِ

وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا ... وَمَنْ تَخْفِضِ اليَوْمَ لا يُرْفَعِ

قَالَ: "فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةً". أخرجه مسلم في "الزّكاة" (١٠٦٠).

قال **شيخ الإسلام** -رحمه الله-: "قال -أي: أبو جعفر الطبري-: ... والصواب أن الله جعل الصدقة في معنيين:

أحدهما: سد خلة المسلمين. **والثاني**: معونة الإسلام، وتقويته. فما كان معونة للإسلام، يُعطىٰ منه الغني والفقير، كالمجاهد ونحوه، ومن هذا الباب يُعطىٰ المؤلفة، وما كان في سد خلة المسلمين". مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٤٠)، مختصرًا.

وهؤلاء الأربعة يعطون الزكاة علىٰ سبيل التمليك، ويملكونها ملكًا تامًّا حتىٰ لو زال الوصف عنهم في أثناء الحول لم يلزمهم رد الزكاة، بل تبقىٰ حلالاً لهم؛ لأن الله عبر لاستحقاقهم إياها باللام فقال: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**﴾، فأتىٰ باللام التي تفيد التمليك.

الخامس: **الرقاب**، لقوله تعالىٰ: ﴿**وَفِي الرِّقَابِ**﴾، والرِّقاب فسرها العلماء بثلاثة أشياء:

الأول: مكاتب اشترىٰ نفسه من سيده بدراهم مؤجلة في ذمته، فيعطىٰ ما يوفي به سيده، وهذا روي عن جمع من السلف. الموسوعة الفقهية (٣/ ١١٥).

والثاني: رقيق مملوك اشْتُرِيَ من الزكاة ليُعْتَق، وهذا قول **ابن عباس** -رضي الله عنهما-، كما في هذه الترجمة: "يعتق من زكاة ماله ويُعطىٰ في الحج". وكذلك قول **الحسن** كما في هذه الترجمة -أيضًا-: "إن اشترىٰ أباه من الزكاة جاز، ويُعطي في المجاهدين والذي لم يحج، ثم تلا: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**﴾ الآية. في أيها أعطيتَ أجزأَتْ".

وعن **البراء** -رضي الله عنه-، قال: جاء أعرابي فقال: يا نبي الله! علمني عملاً يدخلني الجنة؟ قال: «**لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة، أعتق النسمة، وفكّ الرقبة**»، قال: أولستا واحدًا؟ قال: «**لا؛ عتق النسمة أن تعتق النسمة، وفك الرقبة أن تعين علىٰ الرقبة...**». **صحيح**: أخرجه أحمد (١٨٦٤٧)، والبخاري في "الأدب المفرد" (٦٩)، وابن حبان (٣٧٤).

والثالث: أسير مسلم، أسره الكفار فيعطىٰ الكفار من الزكاة لفكهم هذا الأسير.

السادس: **الغارمون**، والغرم هو: الدين، وقد قسم العلماء -رحمهم الله- الغرم إلىٰ ثلاثة أقسام: **الأول**: مَن غَرِمَ لإصلاح ذات البين، وضمن دينًا فلزمه فأجحف بماله، وهذا لا يشترط فيه أن يكون غنيًّا أو فقيرًا. **والثاني**: من غرم لسداد الحاجة. **والثالث**: من غرم في معصية ثم تاب، فهؤلاء يدفع إليهم.

والأصل في هذا الباب؛ حديث **قبيصة بن مخارق** -رضي الله عنه- قال: تحمَّلت حمالةً، (يعني: دين عن رجل) فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «**أقم حتىٰ تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**».

قال: ثم قال: «**يا قبيصة! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجلٌ تحمَّل حمالةً؛ فحلَّتْ له المسألةُ حتىٰ يصيبَها ثم يمسك، ورجلٌ أصابتْهُ جائحةٌ اجتاحت مالَهُ فحلَّتْ له المسألةُ حتىٰ يُصيبَ قِوامًا مِنْ عَيش -أو قال: سِدادًا من عيش-، ورجلٌ أصابَتْهُ فاقةٌ حتىٰ يقوم ثلاثة من ذوي الحِجا من قومه؛ لقد أصابت فلانٌ فاقةٌ، فحلّت له المسألة حتىٰ يصيبَ قِوامًا من عيش -أو قال: سِدادًا من عيش- فما سواهنّ من المسألة، يا قبيصة سُحتًا(أي: حرامًا) يأكلُها صاحبُها سحتًا**». أخرجه مسلم (١٠٤٤).

ويعطىٰ الغارم بقدر حاجته؛ لحديث **قبيصة بن مخارق**: «... **حتىٰ يصيب قِوامًا من عيش** -أو قال: **سدادًا من عيش**- **فما سواهنّ من المسألة يا قبيصةُ سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا**».

وقد فهم **ابن خزيمة** هذا الفهم من حديث قبيصة فقال في "صحيحه" (٤/ ٧٢): "باب الدليل علىٰ أن الغارم الذي يجوز إعطاؤه من الصدقة وإن كان غنيًا، هو الغارم في الحمالة، والدليل علىٰ أنه يُعطىٰ قدر ما يؤدي الحمالة لا أكثر".

السابع: في سبيل الله، وسبيل الله هنا المراد به: الجهاد في سبيل الله، وهو نوعان:

الأول: جهادٌ باللسان، ومنه طلب العلم، ونحو ذلك، قال الله -تعالىٰ-: ﴿**وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَاداً كَبِيراً**﴾ [الفرقان: ٥٢]، وقال ﷺ: «**من خرج في طلب العلم، فهو في سبيل الله حتىٰ يرجع**». **حسن لغيره**: أخرجه الترمذي (٢٦٤٧)، وهو في "صحيح الترغيب" (٨٨).

والنوع الثاني: الجهاد بالسيف والسنان، وهو معروف. فعن زهير العامري قال: "قلت **لعبدالله بن عمرو بن العاص** -رضي الله عنهما-: أخبرني عن الصدقة أي مال هي؟ قال: هي شر مال، إنما هي مال للعميان والعرجان والكسحان واليتامىٰ وكل منقطع به.

فقلت: إن للعاملين عليها حقًا وللمجاهدين، فقال: للعاملين عليها بقدر عمالتهم، وللمجاهدين في سبيل الله قدر حاجتهم -أو قال حالهم- قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الصدقة لا تحلّ ...**»[(١)]. الحديث. **سنده صحيح**.

ويلحق بذلك **الحج**؛ فإنه في سبيل الله، ولا يصحّ أن يراد به جميع سبل الخير، وهو اختيار شيخنا **الألباني** -رحمه الله-. **ينظر**: تمام المنة (ص ٣٨٢).

قلت: توسع بعضهم فجعل بناء المساجد من هذا النوع، وجميع أبواب الخير، وفيه نظر، إذ لو كان كل معروف من هذا الباب، لم يكن لذكر هذه الأنواع الثمانية معنىٰ.

فعن **ابن عباس** -رضي الله عنهما-، قال: أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحجنّي مع رسول الله ﷺ، فقال: ما عندي ما أحجك عليه... الحديث وفيه: فقال ﷺ: «**أما إنك**

---

(١) **صحيح**: أخرجه البيهقي، قال **شيخنا** -رحمه الله- في "الإرواء" (٣/ ٣٨٢): وهذا سند يتقوىٰ بالذي قبله (أي: حديث ابن عمرو)، فإن عطاء هذا أورده ابن أبي حاتم (٣/ ١/ ٣٣٢) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، ورواه ابن أبي شيبة من طريق ثالث موقوفًا. وسنده صحيح.

لو أحججتها عليه كان في سبيل الله». صحيح أبي داود (٦/ ٢٣١)، (١٧٥٣، ١٩٩٠). وكذلك روي عنه كما في الترجمة هنا: "يعتق من زكاة ماله، ويُعطي في الحج". وكذلك روي عن الحسن.

وعن **أبي لاس الخزاعي** -رضي الله عنه-، قال: "حملنا رسول الله ﷺ على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج...". **إسناده حسن**: أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢٣٧٧)، وهو في "الصحيحة" (٢٢٧١).

وعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-، أنه سئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهمًا في سبيل الله، فقيل له: أتُجعل في الحج؟ فقال: **"أما إنه في سبيل الله"**. **إسناده صحيح**: أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (١٩٧٦).

وعن **ابن عباس** -رضي الله عنهما-: أنه كان لا يرى بأسًا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق الرقبة. **سنده صحيح**: أخرجه أبو عبيد (١٧٨٤، ١٩٦٥).

وهو اختيار شيخ الإسلام **ابن تيمية** -رحمه الله-، فقال: "ومن لم يحج حجة الإسلام وهو فقير؛ أعطي ما يحج به، وهو إحدى الروايتين عن أحمد". الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٤)، مختصرًا.

الثامن: ابن السبيل، وهو: المسافر الذي انقطع به السفر ونفدت نفقته، فإنه يعطى من الزكاة ما يوصله لبلده، وإن كان في بلده غنيًّا؛ لأنه محتاج. لقوله -تعالى- كما في هذه الآية: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...**﴾ إلى قوله: ﴿**وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾. وقد مرّ بنا حديث **أبي سعيد** -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة**: ...». وذكر الحديث.

هل هؤلاء المستحقون يجب أن يعطى كل صنف منهم؛ لأن الواو تقتضي الجمع؟

الجواب: لا يجب ذلك؛ لقول النَّبي ﷺ لمعاذ بن جبل -رضي الله عنه- حين بعثه إلى اليمن: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»، فلم يذكر النَّبيُّ ﷺ إلا صنفًا واحدًا، وهذا يدلُّ على أن الآية يبين الله تعالى فيها جهة الاستحقاق، وليس المراد أنه يجب أن تعمم هذه الأصناف. مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٨/ ٣٣١- ٣٣٩).

وعن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن **علي** -رضي الله عنه-، وعن الحكم عن مجاهد، عن **ابن عباس** -رضي الله عنهما-، وعن الحكم، عن **حذيفة** -رضي الله عنه- قال: **"لا بأس أن**

يبعث الرجل الصدقة في صنف واحد". **صحيح**: أخرجه البيهقي في "سننه" (١٣١٣٠). وهو اختيار شيخ الإسلام **ابن تيمية** -رحمه الله-. **ينظر**: مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٤٠).

إذا اجتمع في واحد أكثر من سبب لأخذ الزكاة

قال في "المغني" (٢/ ٥١٨): "وإن اجتمع في واحد أسباب تقتضي الأخذ بها، جاز أن يعطىٰ بها، فالعامل الفقير له أن يأخذ عُمالته، فإن لم تغنه فله أن يأخذ ما يُتمُّ به غناه، فإن كان غازيًا فله أخذ ما يكفيه لغزوه، وإن كان غارمًا أخذ ما يقضي به غرمه (دَيْنَهُ)؛ **لأنّ كل واحد من هذه الأسباب؛ يُثبت حكمه بانفراده ...**".

صرف الزكاة في الأنواع الثمانية

قد تقدم أنه لا يجوز صرف الزكاة في غير الأصناف التي ذكرت في الآية: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...**﴾؛ لأن الآية حصرت هذه المصارف فكيف نوسّعها، باستثناء الحج، وقد ثبت فيه النص كما بيناه آنفًا.

وقد جاء في "مختار الصحاح": "وإن زدت علىٰ (إنّ) (ما) صارت للتعيين، كقوله -تعالىٰ-: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...**﴾ الآية؛ لأنه يوجب إثبات الحكم للمذكور، ونفيه عمّا عداه".

قال **أنس والحسن**: "ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية، والأول أصحّ لقوله -تعالىٰ-: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...**}، و(إنما) للحصر والإثبات؛ تثبت المذكور وتنفي ما عداه". وكذلك؛ لأن الله عز وجل لما ذكر أصناف أهل الزكاة قال: ﴿**فَرِيضَةً مِنَ اللهِ**﴾، أي: أن هذا التقسيم جاء فريضة من الله -عز وجل-، ﴿**وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾.

لهذا يقول **أبوعبيد** في "الأموال": "فأما قضاء الدين عن الميت، والعطية في كفنه، وبنيان المساجد، واحتفار الأنهار، وما أشبه ذلك من أنواع البر؛ فإن سفيان وأهل العراق وغيرهم من العلماء مُجْمِعُون علىٰ أن ذلك لا يجزي من الزكاة؛ لأنه ليس من الأصناف الثمانية". الموسوعة الفقهية (٣/ ١٣٤ - ١٣٥).

وَيُذْكَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: "يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطِي فِي الحَجِّ".

قوله: (يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطِي فِي الحَجِّ): يعني أن هذا داخل تحت قوله: (**وفي سبيل**

الله)، كما تقدم.

وَقَالَ الحَسَنُ: "إِنِ اشْتَرَىٰ أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازَ، وَيُعْطِي فِي المُجَاهِدِينَ، وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾[التوبة: ٦٠] الآيَةَ فِي أَيِّهَا أَعْطَيْتَ أَجْزَأَتْ".

قوله: (إِنِ اشْتَرَىٰ أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازَ، وَيُعْطِي فِي المُجَاهِدِينَ، وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾[التوبة: ٦٠] الآيَةَ فِي أَيِّهَا أَعْطَيْتَ أَجْزَأَتْ): يعني: أن هذا كله داخل تحت قوله: (**وفي سبيل الله**).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدًا احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

قوله: (إنّ خالدًا احتبس أدراعه في سبيل الله)، سيأتي موصولاً في هذا الباب.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لاَسٍ، «حَمَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ».

قوله: (وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لاَسٍ، «حَمَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ»): سبق الحديث آنفًا في الشرح، وعن **أبي لاس الخزاعي** -رضي الله عنه-، قال: "حملنا رسول الله ﷺ علىٰ إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج...". **إسناده حسن**: أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢٣٧٧)، وهو في "الصحيحة" (٢٢٧١). وسبقت الأدلة علىٰ إخراج الزكاة في الحج، وأنه داخل تحت قوله: (**وفي سبيل الله**).

.

.

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُواليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُوالزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ ابْنُ عَبْدِالمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ**(أي ما يكره وينكر) **إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا**(يعني: تظلمونه بطلبكم منعه زكاة ما عنده، أو بنسبتكم إياه إلىٰ المنع وهو لم يمنع)، **قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ**(جمع درع) **وَأَعْتُدَهُ**(ما يعدّه الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب، أي: جعلها وقفًا) **فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالمُطَّلِبِ، فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ**(أي: ثابتة سيتصدق بها) **وَمِثْلُهَا مَعَهَا**»[(١)].

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٨٣)، وأبوداود (١٦٢٣)، والنسائي (٢٤٦٤، ٢٤٦٥).

تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، «هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حُدِّثْتُ عَنِ الأَعْرَجِ بِمِثْلِهِ.

الشرح

قوله: (أمر رسول الله ﷺ بالصدقة)، وفي رواية: "بعث رسول الله ﷺ عمر ساعيًا علىٰ الصدقة". صحيح ابن خزيمة (٤/ ٨٢). قال **الحافظ** -رحمه الله-: "وهو مشعر بأنها صدقة الفرض؛ لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة". الفتح (٤/ ٣١٢). **وفي هذا** دلالةٌ علىٰ أن للإمام أن يبعث من يأخذ الزكاة من أهل الزكاة، وهذا معروف من عهد النبي ﷺ إلىٰ اليوم.

وقد ورد عدد من النصوص؛ في ذهاب السعاة لتحصيل زكاة الأموال الظاهرة من السائمة: الإبل والبقر، والغنم، ومن الحبوب: البر والشعير، ومن الثمار: النخل والعنب.

أما الأموال الباطنة؛ كالذهب والفضة والركاز، فالناس مؤتمنون عليها ولم يثبت إرسال النبي ﷺ المصدقين لتحصيلها.

وقد صرح بنفي ذلك **ابن القيم** -رحمه الله-، بل إنه نفىٰ أن يكون البعث المذكور؛ في الكتاب في الأموال الظاهرة علىٰ عمومه، حيث قال في الزاد: "كان ﷺ يبعث سعاته إلىٰ البوادي، ولم يكن يبعثهم إلىٰ القرىٰ، ولم يكن من هديه ﷺ أن يبعث سعاته إلا إلىٰ أهل الأموال الظاهرة؛ من المواشي والزروع والثمار".

وقال **أبوعبيد**: "سنة الصامت (أي: الذهب والفضة؛ خلاف الناطق وهو الحيوان) خاصة أن يكون الناس فيه مؤتمنين عليه". الأموال (١٦٤٤).

وعن أبي سعيد المقبري قال: "أتيت **عمر بن الخطاب** -رضي الله عنه-، فقلت: يا أمير المؤمنين هذه زكاة مالي -قال: وأتيته بمائتي درهم- فقال: أعتقت يا كيسان؟ فقلت: نعم، فقال: فاذهب بها أنت فاقسمها". أخرجه أبوعبيد (١٨٠٥)، والبيهقي (٤/ ١١٤).

فهذا عمر -رضي الله عنه-، قد أولىٰ تفريق الزكاة إلىٰ صاحبها، وقد ترجم البيهقي لهذا الأثر بـ"باب الرجل يتوَلَّىٰ تفريق زكاة ماله الباطنة بنفسه". **ينظر**: الموسوعة الفقهية (٣/ ٣٤).

ومن الأدلة علىٰ ذلك حديث **أبي هريرة** -رضي الله عنه- المتقدم وفيه: «... **ورجلٌ تصدق**

بصدقةٍ فأخفاها؛ حتىٰ لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

قوله: (فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب)، (فقيل): لم يعين القائل هنا إلا أن قول النبي ﷺ: «**وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا**»، يدل علىٰ أن القائل جماعة وليس واحدًا، فقالوا: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس الزكاة فلم يدفعوها. **وفي هذا** دلالةٌ علىٰ أن منع الزكاة منكر عظيم، يرفع فيه إلىٰ ولاة الأمر.

قوله: (**ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله ورسوله**)، معناه: ما يريد أو ما ينكر ابن جميل إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله، ورسوله؛ لأن النبي ﷺ كان سببًا لدخوله في الإسلام، فأصبح غنيًا بعد فقره، بما أفاء الله علىٰ رسوله وأباح لأمته من الغنائم.

قيل: وينسب العطاء إلىٰ الله ابتداء، وإلىٰ رسوله ﷺ؛ لأنه قاسم، كما قال ﷺ: «**إنما أنا قاسم والله يعطي**». **متفق عليه**. وفي آية التوبة: ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ سَيُؤْتِينَا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَىٰ اللهِ رَاغِبُونَ**﴾ [التوبة: ٥٩]. فنسب الإعطاء إلىٰ الله ورسوله ﷺ، بينما في التوكل لم ينسب إلىٰ رسول الله ﷺ، بل قال: ﴿**وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ**﴾.

وفي هذا الحديث أنّ النبي ﷺ لم يعتذر لابن جميل، بل بَيَّن أنه يجب عليه دفع الزكاة، فلا عذر له في منعها. **وفيه** تعريف العبد نعمة الله عليه في الغني؛ ليقوم بحق الله فيه. **وفيه** عتب الإمام علىٰ من منع الزكاة، **وفيه** تنبيه الغافل علىٰ ما أنعم الله به عليه من نعمة الغنىٰ بعد الفقر؛ ليقوم بحقّ الله -عز وجل- عليه. **وفيه** العَتْبِ علىٰ من منع الواجب، **وفيه** ذِكْرُ المانع للزكاة، والباخل بالواجب، كمن منع نفقة أهله ذكره في غيبته بذلك، ولا يكون من الغيبة المحرّمة.

قوله: (**قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله**)، **فيه** إخراج الزكاة في شراء السلاح وغيره من آلات الحرب، والإعانة بها في سبيل الله، وهو داخل في قوله: (**وفي سبيل الله**)، **وفيه** الدفاع عمن اتهم بباطل، أو ظُنَّ به سوءًا، وإلتماس العذر، وقوله ﷺ: «**تظلمونه**»؛ أي: بنسبتكم إياه إلىٰ المنع، وهو لا يمنع، وكيف يمنع الفرض، وقد تطوّع بتحبيس سلاحه، وخيله؟. ولم يدفع خالد -رضي الله عنه- إليهم الزكاة؛ لأنه رأىٰ أن دفع الزكاة في الجهاد في سبيل الله أحوج، فرأىٰ أن يصرفها فيه، فاشترىٰ ما يصلح للجهاد. المفهم (٣/ ١٦).

وقوله: «**احتبس**»، أي: حبس. وقوله: «**أدراعه**»، جمع درع. وقوله: «**أعتده**»، وفي رواية:

«**أعتاده**»[(١)]، قيل: هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح، وقيل: الخيل خاصة. وفي رواية: «**قد احتبس أدْراعه وأعْبده في سبيل الله**»[(٢)]. **وفيه** دليل علىٰ جواز الوقف في المنقولات[(٣)]، **وفيه** فضيلة لخالد، **وفيه** أنه لا زكاة في الموقوف[(٤)]، **وفيه** فضيلة الوقف، والأوقاف.

وفيه دلالةٌ علىٰ مشروعية وقف الإنسان شيئًا من ماله في سبيل الله في المشاريع الخيرية ونحوها، والوقف: هو: حبس عين من مال أو بناء ونحوه.

قوله: (**فهي عليه صدقة ومثلها معها**)، وفي رواية: «**وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا**»، وزاد في رواية: ثم قال: «**يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه**». أخرجه مسلم (٩٨٣). أي مثل أبيه في المَنْزلة والتعظيم.

قيل: أن السبب في منع العباس -رضي الله عنه-، للزكاة هو أن النبي ﷺ تحمَّلها عنه؛ لأن النبي ﷺ قال: «**فهي عليَّ، ومثلها معها**»، **وهذا القول هو الأظهر والله أعلم**؛ لأن العباس -رضي الله عنه- لو كان قد تعجَّلها في هذا الحديث، لبيَّن لهم سبب المنع، ولم يشكوه إلىٰ النبي ﷺ ويقولون عنه أنه منع الزكاة، وقول النبي ﷺ في آخر الحديث: «**أما شَعَرْتَ أنَّ عمَّ الرَّجُلِ صِنْوِ أبيه**»، مشعرٌ بأن النبي ﷺ تحمَّلها عن عمه العباس احترامًا له وتقديرًا وإكرامًا. فعن **علي** -رضي الله عنه-: "أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقته سنتين". **حسن**: الإرواء (٨٥٧). وهذا ما رجَّحه ابن خُزيمة، حيث قال: "والصحيح في هذه اللفظة، قوله: «**فهي له**»، وقوله: «**فهي عليّ ومثلها مَعَها**» أي: إني قد استعجلت منه صدقة عامين، فهذه الصدقة التي أمرت بِقبضها مِن الناس هي للعباس عليّ ومثلها معها، أي: صَدقة ثانية". اهـ وقد أخذ الفقهاء من هذا: جواز تعجيل.

وفيه دلالةٌ علىٰ الذب عن أعراض أهل الفضل حين يذكر ما ليس فيهم من العيوب، والاعتذار عنهم. **وفيه** بيان مكانة العم وأنه مثل الأب في المنْزلة والتقدير، وفيه التماس العذر للأقارب، الأقرب فالأقرب.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٣).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٨٣)، والنسائي في "الكبرىٰ" (٢٤٤٩).

(٣) كتاب الوصايا، تحت باب: إذا وقف أو أوصىٰ لأقاربه ومن الأقارب، باب رقم (١٠).

(٤) تحت باب: إذا قال الواقف: لا نطلب ثمنه إلا من الله، فهو جائز، باب رقم (٣٤).

وفيه تحمُّل الإمام عن بعض رعيّته ما يجب عليه، وجواز اعتذاره عنه بما يسوغ الاعتذار به. **وفيه** جواز إعطاء صاحب المال خيار ماله من غير أن يختار المصَدّق، ووجه ذلك أنّ النبيّ ﷺ لَمّا أَخبَر أنّ العباس يدفع صدقته ومثلها معها، وتحمّل عنه ذلك، وقام بالدفع نيابةً عنه، دلّ علىٰ أن زيادة المالك في الصدقة باختياره، من غير طلب المصدّق جائز.

٥٠- بَابُ الاِسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ

قوله: **(باب الاستعفاف عن المسألة)**، والاستعفاف عن المسألة واجبٌ إلا عند الضرورة؛ لأن المسألة ذلٌّ، وفي الحديث: (إذا سألت فاسأل الله)، وقد بايعوا النبي علىٰ الا يسألوا الناسَ شيئـًا، ولهذا امتدح الله سبحانه وتعالىٰ، من كانت هذه صفاته، فقال: ﴿**يَحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ أَغْنِياءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيماهُمْ لا يَسْئَلُونَ النَّاسَ إِلْحافـًا**﴾ [البقرة: ٢٧٣].

وأما الذي يسأل الناس تكثرًا، فقد أتىٰ كبيرة، فقد قال النبي ﷺ: «**من سأل الناس أموالهم تكثرًا فإنما يسأل جمرًا، فليستقلَّ أو ليستكثر**». أخرجه مسلم (١٠٤١). شرح البخاري لابن عثيمين (٥/ ٨١- ٨٢). وسيأتي الكلام علىٰ ذلك بعد بابين -إن شاء الله-.

قال **ابن الملقن** -رحمه الله-: "**المسألة علىٰ ثلاثة أوجه**: حرام، ومكروه، ومباح؛ فمن سأل وهو غني من زكاة، وأظهر من الفقر فوق ما هو به فهذا لا يحل له. ومن سأل من تطوع ولم يظهر من الفقر فوق ما هو به فهذا مكروه. والاحتطاب خير منه.

والمباح: أن يسأل بالمعروف قريبًا أو صديقًا أو ليكافئ. أما السؤال عند الضرورة فواجب لإحياء النفس، وأدخله الداودي في المباح. وأما الأخذ من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به". التوضيح (١٠/ ٤٨٤).

وقد ورد النهي عن مسألة الناس، والحث علىٰ الاستعفاف فعن **سمرة بن جندب** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ المسألة كدٌّ يكدّ بها الرجل وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطانًا، أو في أمرٍ لابدّ منه**". **صحيح**: أخرجه الترمذي (٦٨١)، والنسائي (٢٦٠٠). وعن **ابن عباس** قال: قال رسول الله ﷺ: «**استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك**». **صحيح**: أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٢٢٥٧)، وهو في "الصحيحة" (١٤٥٠)، وهو في "صحيح الترغيب" (٨١٨). وقد مرّ بنا حديث **قبيصة بن مخارق** -رضي الله عنه-، قال ﷺ: «**يا قبيصة، إنّ المسألة لا تحل إلا لإحدىٰ ثلاثة**: ...". تقدم تخريجه. وفي الحديث: «**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ**». أخرجه مسلم (١٠٥٤). وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا**». المصدر السابق (١٠٥٥).

وعن **رجل من أصحاب النَّبِيّ** ﷺ أنه قال: كان بالكوفة أميرًا، قال: فخطب يومًا فقال: "إن

في إعطاء هذا المال فتنة، وفي إمساكه فتنة، وبذلك قام رسول الله ﷺ في خطبته حتّىٰ فرغ"، ثمّ نزل. **صحيح**: أخرجه أحمد (٢٠٥٨٦).

وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «... **إن الله يحب الغني الحليم المتعفف، ويبغض البذيء الفاجر السائل المُلِحُّ**». **صحيح لغيره**: أخرجه البزار، وهو في "صحيح الترغيب" (٨١٩).

وعن **سهل بن سعد** -رضي الله عنه- قال: جاء جبريل إلىٰ النبي ﷺ، فقال: «يا محمد! عش ما شئت فإنك ميت، واعمل ما شئت فإنك مجزي به، وأحبب من شئت فإنك مفارقه، واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل، **وعزه استغناؤه عن الناس**». **حسن لغيره**: أخرجه الطبراني في "الأوسط" بإسناد حسن، وهو في "صحيح الترغيب" (٨٢٤). وعن **زيد بن أرقم** -رضي الله عنه-؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها**». أخرجه مسلم (٢٧٢٢).

وعن **أبي ذر** -رضي الله عنه- قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر! أترىٰ كثرة المال هو الغنىٰ؟**» قلت: نعم يا رسول الله! قال: «**أفترىٰ قلة المال هو الفقر؟**». قلت: نعم يا رسول الله! قال:

«**إنما الغنىٰ غنىٰ القلب، والفقر فقر القلب**». **صحيح**: أخرجه ابن حبان في "صحيحه"، وهو في "صحيح الترغيب" (٨٢٧). وعن **عبيد الله بن محصن الخطمي** -رضي الله عنه-؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**من أصبح منكم آمنا في سربه، معافىٰ في جسده، عنده قوت يومه؛ فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها**». **حسن لغيره**: أخرجه الترمذي وقال: "حديث حست غريب"، وهو في "صحيح الترغيب" (٨٣٣).

ومع ذلك لو سأل أحد فللسائل حقٌّ لا يسقط ولو أفحش في كلامه، ولو كان غنيًا وليس من مستحقي المال، فعن **أنس بن مالك** -رضي الله عنه-، قال: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَىٰ صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ ثُمَّ قَالَ: **مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ!** فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. **متفق عليه**. وعن **عمر بن الخطّاب** -رضي الله عنه-، قال: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْمًا فَقُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَغَيْرُ هَؤُلاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ. قَالَ: «**إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ**

يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِي فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ». أخرجه مسلم (١٠٥٦). وعن أبي سعيد الخدريّ، قال: قَالَ عُمَر: يَا رَسُولَ الله، لَقَدْ سَمِعْتُ فُلانًا وَفُلانًا يُحْسِنَانِ الثَّنَاءَ يَذْكُرَانِ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُمَا دِينَارَيْنِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَكِنَّ وَاللهِ فُلانًا مَا هُوَ كَذَلِكَ، لَقَدْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ عَشَرَةٍ إِلَىٰ مِائَةٍ فَمَا يَقُولُ ذَاكَ! أَمَا وَاللهِ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُخْرِجُ مَسْأَلَتَهُ مِنْ عِنْدِي يَتَأَبَّطُهَا** -يَعْنِي تَكُونُ تَحْتَ إِبْطِهِ- **يَعْنِي نَارًا**».

قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تُعْطِيهَا إِيَّاهُمْ؟ قَالَ: «**فَمَا أَصْنَعُ يَأْبَوْنَ إِلا ذَاكَ وَيَأْبَىٰ اللهُ لِي الْبُخْلَ**». **صحيح**: أخرجه أحمد (١١٠٠٤)، والبزّار -كشف الأستار (٩٢٥).

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: إِنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ حَتَّىٰ نَفِدَ(أي: فرغ وانتهىٰ) مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «**مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ**(فلن أحبسه وأمنعكم إياه)، **وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ**(يمتنع عن السؤال ويكف عنه) **يُعِفَّهُ اللهُ**(يعطيه ما يستغني به عن السؤال)، **وَمَنْ يَسْتَغْنِ**(أي: من يستغن بالله عمن سواه) **يُغْنِهِ اللهُ** (فإنه يعطيه ويجعل في قلبه الغنىٰ) **وَمَنْ يَتَصَبَّرْ**(يأخذ بالصبر ويتكلفه) **يُصَبِّرْهُ اللهُ**(فإنه يقويه ويمكنه من نفسه حتىٰ تنقاد له)، **وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ**».[(١)]

طرفه في: (الرقاق٦٤٧٠).

الشرح

قوله: (أن ناسًا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ...)، قال **الحافظ** -رحمهُ اللهُ-: "لم يتعيّن لي أسماؤهم، إلا أن النسائيّ رَوَىٰ من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدريّ، عن أبيه ما يدلّ علىٰ أن أبا سعيد راوي الحديث خوطب بشيء من ذلك، ففي حديثه: سَرَّحَتني أمي إلىٰ النبيّ ﷺ -يعني لأسأله من حاجة شديدة-، فأتيته، وقعدت، فاستقبلني، فقال: «**من استغنىٰ أغناه الله** ...» الحديث، وزاد فيه: «**ومن سأل، وله أوقيّةٌ، فقد ألحف**»، فقلت: ناقتي

(١) وأخرجه مسلم (١٠٥٣)، وأبوداود (١٦٤٤)، والترمذي (٢٠٢٤)، والنسائي (٢٥٨٨).

خير من أوقية، فرجعت، ولم أسأله". وعن **أبي سعيد** -رضي الله عنه-: "أَنَّ رجلاً مِن الأَنْصَارِ كَانَتْ بِهِ حَاجَةٌ، فَقَالَ لَهُ أَهْلُهُ: ائتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْأَلْهُ، فَأَتَاهُ وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُول: «**مَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللهُ، وَمَن اسْتَغْنَىٰ أَغْنَاهُ اللهُ، وَمَنْ سَأَلَنَا فَوَجَدْنَا لَهُ أَعْطَيْنَاهُ**» قَالَ: فَذَهَبَ وَلَمْ يَسْأَلْ. **صحيح**: أخرجه أحمد (١٠٩٨٩).

وعنه -رضي الله عنه-: أنّ أهله شكوا إليه الحاجة، فخرج إلىٰ رسول الله ﷺ ليسأله لهم شيئًا، فوافقه علىٰ المنبر، وهو يقول: «**أيها الناس، قد آن لكم أن تستغنوا عن المسألة، فإنه من يستعفف يُعِفّه الله، ومن يستغن يُغْنِه الله، والذي نفس محمد بيده! ما رزق عبد شيئًا أوسع من الصبر، ولئن أبيتم إِلَّا أن تسألوني لأعطينكم ما وجدت**». **حسن**: أخرجه ابن حبَّان (٣٣٩٩).

قال **ابن بطال**: "في حديث أبىٰ سعيد من الفقه: إعطاء السائل مرتين من مال واحد. **وفيه** حجة لمن يعطىٰ الفقير باسم الفقر، وباسم ابن السبيل من مال واحد، كذلك سائر سهام الصدقات وقياسه عندهم الوصايا، يجيزون لمن أوصىٰ له بشيء إذا قبضه أن يعطىٰ مع المساكين إن كان ذلك الشيء لا يخرجه عن حد المسكنة **وفيه** الاعتذار للسائل إذا لم يجد ما يعطيه. **وفيه** الحض علىٰ الاستغناء عن الناس بالصبر، والتوكل علىٰ الله، وانتظار رزق الله، وأن الصبر أفضل ما أعطيه المؤمن، ولذلك الجزاء عليه غير مقدر، ولا محدود، قال تعالىٰ: (**إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب**) [الزمر: ١٠].

قوله: (**ما يكون عندي من خيرٍ فلن أدخره عنكم**): من خير؛ يعني: من مالٍ، كما في قوله -تعالىٰ-: ﴿**وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ**﴾ [العاديات: ٨]؛ يعني: لحب المال. **وفي هذا** الحديث دليلٌ علىٰ جود وسخاء النبي ﷺ؛ والإيثار علىٰ نفسه، لأنهم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، مراراً حتىٰ نفد ما عنده.

وقوله: (**ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله**): معناه: من يَستغن بالله تعالىٰ عمن سواه، أو يُظهِر الغنىٰ بالاستغناء عن أموال الناس، والتعفّف عن السؤال، حتىٰ يظنه الجاهل بحاله غنيًّا من التعفّف، (**يَحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ أَغْنِياءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيماهُمْ لا يَسْئَلُونَ النَّاسَ إِلْحافًا وَما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾.

يرزقه الله غنىٰ القلب، كما في الحديث: «**ليس الغنىٰ عن كثرة العرض، ولكنّ الغنىٰ غنىٰ النفس**». متفق عليه. ولو حُمل علىٰ غنىٰ المال لما بَعُد؛ أي يعطيه الله تعالىٰ ما يُغنيه عن

سؤال الناس.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم فأَعْطَاهُمْ، قَالَ: فَجَعَلَ لا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلا أَعْطَاه، حَتَّىٰ نَفِدَ مَا عِنْدَه، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ حِينَ أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ عِنْدَهُ: "**مَا يَكُنْ عِنْدَنَا مِن خَيْرٍ فَلَنْ نَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ الله، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ الله، وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ**". صحيح:

قلت: لم يُعط أحد عطاء أعظم ولا أوسع من الصبر، ومن يستغن عن الناس يغنه الله، ومن يستعفف يعفه الله، وقد قال تعالىٰ: (**واسألوا الله من فضله**)، وقال **عمر**: "لأن أموت بين شعبتي رحلي أبتغي من فضل الله أحبّ إليَّ من أن أموت علىٰ فراشي". وفي الحديث: (**اللهم إني أسألك من فضلك ورحمتك فإنه لا يملكهما إلا أنت**).

فهو سبحانه أحق من سئل، وأوسع من أعطىٰ، فإذا سألت فاسأل الله الذي يغضب إن لم تسأله (**من لم يسأل الله يغضب عليه**)، ويده ملآىٰ سحاء الليل والنهار لا تغيضها نفقة.

وفيه أنه من استعفّ أعفه الله؛ يعني: أعانه علىٰ العفاف، واستغنىٰ بما في يده.

وفيه إعطاء السائل مرتين من مال واحد من الصدقة. **وفيه** الحض علىٰ الاستغناء عن الناس بالصبر، والتوكل علىٰ الله، وانتظار الرزق. **وفيه** فضل الاستعفاف عن مسألة الناس أموالَهُم.

وفي الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١١٢٧) - قال الحاكم رحمه الله (ج ٤ ص ٣٢٦)، وانظر. الصحيحة (٣/ ٣٤٦). عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم: «**يقول ربكم تبارك وتعالىٰ: يا ابن آدم، تفرغ لعبادتي أملأ قلبك غنىٰ، وأملأ يديك رزقًا، يا ابن آدم، لا تباعد مني فأملأ قلبك فقرًا، وأملأ يديك شغلا**». **صحيح الإسناد ولم** يخرجاه، وهو في صحيح الترغيب والترهيب، برقم (٣١٦٦). وتصديق ذلك في كتاب الله: {**ومن يعتصم بالله فقد هدي إلىٰ صراط مستقيم**}.

قوله: (**ومن يتصبر يصبره الله**)، قال **القرطبيّ** -رحمهُ اللهُ-: "«**ومن يتصبّر**»، أي: يستعمل الصبر، «**يُصبّره**»، أي: يقوّه، ويُمكّنه من نفسه حتىٰ تنقاد له، وتُذعن لتحمّل الشدائد، وعند ذلك يكون الله معه، فيُظفّره بمطلوبه، ويوصله إلىٰ مرغوبه". المفهم (٣/

.(٩٩

وقال العلامة **السنديّ** -رحمه الله-: "أي: يتكلّف في تحمّل مشاقّ الصبر، وفي التعبير بباب التكلّف إشارة إلىٰ أنّ مَلَكَة الصبر تحتاج في الحصول إلىٰ الاعتبار، وتحمّل المشاقّ من الإنسان".

وقال **القاري** -رحمه الله-: "أي: يَطْلُب توفيق الصبر من الله -تعالىٰ-؛ لأنه تعالىٰ قال: ﴿**وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللهِ**﴾ [النحل: ١٢٧]، أو يأمر نفسه بالصبر، ويتكلّف في التحمّل عن مشاقّه، وهو تعميم بعد تخصيص؛ لأن الصبر يشتمل علىٰ صبر الطاعة، والمعصية، والبليّة، أو من يتصبّر عن السؤال، والتطلّع إلىٰ ما في أيدي الناس بأن يتجرعّ مرارة ذلك، ولا يشكو حاله لغير ربّه «**يُصَبِّرْهُ اللهُ**»، من التصبير: أي: يُسَهِّل عليه الصبر، فتكون الجمل مؤكّدات، ويؤيّد إرادة معنىٰ العموم قوله: «**وما أعطي أحد** ... إلخ»، وقال **الباجيّ**: معناه من يتصدّ للصبر، ويؤثره يعينه الله تعالىٰ عليه، ويوفّقه". (**من يتحر الخير يعطه، ومن يتوق الشر يوقه، ومن يتصبر يصبره الله**).

وفيه أن الصبر أفضل ما أعطيه المؤمن، وكذلك الجزاء عليه غير مقدور، ولا محدود؛ ولهذا قال -تعالىٰ-: ﴿**إِنَّما يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسابٍ**﴾ [الزمر: ١٠].

وقوله: (**وما أُعطيَ أحدٌ عطاء خيرًا وأوسع من الصبر**): قال **ابن الجوزيّ** -رحمهُ اللهُ-: "إنما جُعل الصبر خيرَ العطاء؛ لأنه حَبْسُ النفس عن فعل ما تحبّه، وإلزامها بفعل ما تكره في العاجل مما لو فعله، أو تركه لتأذّىٰ به في الآجل". وقال **القاريّ** -رحمهُ اللهُ-: "وذلك لأن مقام الصبر أعلىٰ المقامات؛ لأنه جامع لمكارم الصفات والحالات، ولذا قُدّم علىٰ الصلاة في قوله -تعالىٰ-: ﴿**وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ**﴾ [البقرة: ٤٥]، ومعنىٰ كونه أوسع أنه تتّسع به المعارف، والمشاهد، والأعمال، والمقاصد". المرعاة (٦/ ٢٦٢-٢٦٣). **وفيه** بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من السخاء والجود وإنفاذ أمر الله -تعالىٰ-؛ حيث قال له: ﴿**وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ**﴾ [الضحىٰ: ١٠]. قال **ابن عبد البرّ** -رحمهُ اللهُ-: "**وفي هذا الحديث** ما كان عليه رسول الله ﷺ من السخاء، والكرم، هذا إن كان عطاؤه ذلك من سهم ما أفاء الله عليه، وإن يكن من مال الله فحسبك ما عليه من إنفاذ أمر الله، وإيثار طاعته، وقسمة مال الله بين عباده، وقد فاز من اقتدىٰ به فوزًا عظيمًا". التمهيد

(١٠/ ١٣٢- ١٣٣).

وفيه جواز السؤال للحاجة، وإن كان الأولىٰ تركه، والصبر علىٰ الفاقة حتىٰ يرزقه الله -تعالىٰ- بغير مسألة. **وفيه** أن الاستغناء، والعفّة، والصبر علىٰ أقدار الله -تعالىٰ-.

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ(أي: يجمع الحطب) عَلَىٰ ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»[(١)].

أطرافه في: (الزكاة١٤٨٠، البيوع٢٠٧٤، المساقاة٢٣٧٤).

الشرح

قوله: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ**): قَالَ قتادة: أَوْصَىٰ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ بَنِيهِ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِجَمْعِ هَذَا الْمَالِ، وَاصْطِنَاعِهِ، فَإِنَّهُ مَنْبَهَةٌ لِلْكَرِيمِ، وَيُسْتَغْنَىٰ بِهِ عَنِ اللَّئِيمِ، إِذَا أَنَا مِتُّ فَسَوِّدُوا أَكْبَرَكُمْ، فَإِنَّ الْقَوْمَ إِذَا سَوَّدُوا أَكْبَرَهُمْ خَلَفُوا أَبَاهُمْ، وَإِذَا سَوَّدُوا أَصْغَرَهُمْ أَزْرَىٰ ذَلِكَ بِأَحْسَابِهِمْ، **وَإِيَّاكُمْ وَالْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهَا آخِرُ كَسْبِ الْمَرْءِ**، إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَيِّبُوا قَبْرِي مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أُهَاوِسُهُمْ - أَوْ قَالَ: أُنَاوِشُهُمْ - فِي الْجَاهِلِيَّةِ». صحيح.

فيه اتخاذ أسباب الرزق ولو بجهد ومشقة، **وفيه** التكسب بالتجارة، أو الصناعة، أو الزراعة، وأن هذه أسباب مباحة، وفيه حسن التوكل علىٰ الله في ابتغاء الرزق، (**فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له**).

١٤٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ**(أي: فيمنعه من أن يذل نفسه ويريق ماء وجهه بالسؤال) **خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ**»[(٢)].

طرفاه في: (البيوع٢٠٧٥، المساقاة٢٣٧٣).

---

(١) وأخرجه مسلم (١٠٤٢)، والترمذي (٦٨٠)، والنسائي (٢٥٨٤، ٢٥٨٩).

(٢) وأخرجه ابن ماجه (١٨٣٦).

الشرح

قوله: (**لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ**): وفي هذه الرواية زيادة عن التي قبلها: «**فيبيعها فيكفّ الله بها وجهه**»،

وحديث أبي هريرة أورده الترمذي وبوب عليه في سننه: "باب ما جاء في النهي عن المسألة"، وهو في "الصحيحة" (٢٥٤٣). وهو ظاهرٌ في النهي عن المسألة. عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ قَالَ: فَتَصَدَّقَ أَبُوعَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، متفق عليه. وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَىٰ السُّوقِ، فَتَحَامَلَ، فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ.

فكانوا (**يَعْمَلُونَ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ**) أي: يحملُون عَلَىٰ ظهُورهم وبأيديهم كما قَال ثابت بن أبي مالك: رَأيتُ **أَبَا هُرَيرة** أقبَل منَ السُوق وهوَ يحمل حزمة حطَب وهو يَومَئذ خَليفة لمروَان، فَقَالَ: أوْسع الطريق للأمير يا ابن أبي مَالك، وفيه أبلغ دلالَة علىٰ مَا كانَ عليه الصَّحَابة رضي الله عنهم مِنَ التواضع، والتخشُّن والتقلل منَ الدُنيا، وَمُعَاناة الحرَف، والصَّنَائع وحمل الأشياء، علىٰ رؤوسهم وظهورهم بالأجرة، ومُعانَاتهم الأعَمال الشَّاقة حرْصًا علىٰ تَحصيل الحَلال والاستغناء عن الناس.

ومن ذلك ما ورد عنْ حُمَيدٍ الطَّويل أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ المدِيْنَةَ، فَآخَىٰ النَّبِيُّ صلىٰ الله عليه وسلم بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا مَالٍ، فَقَالَ سَعْدٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أُقاسِمُكَ مالي نِصفيْن، وعندي امْرَأَتَانِ فَأُطَلِّقُ إِحَدَاهما، إذا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا. قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَىٰ السُّوقِ. فَدَلَّهُ عَلَىٰ السُّوقِ، فَلَمْ يَرْجِعْ يَوْمَئِذٍ حتَّىٰ أَصَابَ شَيئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ رَبِحَهُ، فَأَتَىٰ بِهِ رَحْلَهُ. أخرجه البخاري.

وقال **عُمَرُ** رضي الله عنه: أَلْهَانِي عَنْهُ (يعني: العلم) الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ. أخرجه (٧٣٥٣).

وفيه الحض علىٰ التعفف عن المسألة والتنزُّه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق، وتحمل المشقة في ذلك. وفي هذا المعنىٰ ما جاء في حديث **المقدام بن معد يكرب** -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ: «**ما أكل أحدٌ طعامًا خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإنّ نبيّ الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده**». سيأتي برقم (٢٠٧٢).

وقال العلامة **السنديّ** -رحمه الله-: "والمراد أن ما يَلْحَق الإنسان بالاحتراف من التعب الدنيويّ خيرٌ له مما يلحقه بالسؤال من التعب الأخرويّ، فعند الحاجة ينبغي أن يختار الأول، ويترك الثاني". شرح السندي علىٰ النسائي (٥/ ٩٤)، وقال في "حاشيته علىٰ صحيح مسلم": "قوله: «**خير له** ... إلخ»؛ أي لو فُرض في السؤال خيريّة لكان هذا خيرًا منه، والا فمعلومٌ أنه لا خيريّة في السؤال". نقله في "المرعاة" (٦/ ٢٥٧). **وفيه** ذمّ السؤال، وأنه من أقبح الخصال، ولولا قبحه في نظر الشرع لم يفضّل عليه امتهان المرء نفسه في طلب الرزق، وذلك لما يدخل علىٰ السائل من ذلّ السؤال، ومن ذلّ الردّ؛ إذا لم يُعط، ولمَا يدخل علىٰ المسؤول من الضيق في ماله، إن أَعطَىٰ كلّ سائل. **وفيه** الحثّ علىٰ طلب الرزق، واحتمال المشقّة في ذلك. **وفيه** ترجيح الاكتساب علىٰ السؤال، ولو كان بعمل شاقّ كالاحتطاب، ولو لم يَقدِر إلا بحمله علىٰ ظهره، وذكر ابن عبدالبرّ، عن **عمر** -رضي الله عنه-، قال: "مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس".

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا (بعير) مَعَ رَسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم فِي الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم شَارِفًا أُخْرَىٰ، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، **وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لأَبِيعَهُ**. أخرجه مسلم.

١٤٧٢ - وحَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، **أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: «**يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ**(أي: طري ناعم مرغوب فيه غاية) **حُلْوَةٌ**(لذيذة تميل النفس إليها، وهي جميلة المنظر وطِيبة المذاق)، **فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ**(يعني: انشراح صدر من المعطي) **بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ**(بطمع وحرص) **لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، اليَدُ العُلْيَا**(أي: المعطية المنفقة)

خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ(وهي الآخذة أو السائلة وقيل السفلىٰ المانعة)»، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ أَرْزَأُ أَحَدًا(أي: لا أنقص مال أحد بالسؤال عنه والأخذ منه) بَعْدَكَ شَيْئًا(أي: بعد سؤالك هذا أو بعد قولك هذا) حَتَّىٰ أُفَارِقَ الدُّنْيَا(إلىٰ أن أموت)، فَكَانَ أَبُوبَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، يَدْعُو حَكِيمًا إِلَىٰ العَطَاءِ، فَيَأْبَىٰ(أي: يمتنع) أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ عَلَىٰ حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الفَيْءِ(ما أخذ من الكفار من غير قتال) فَيَأْبَىٰ أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ[(١)].

تقدم في: (الزكاة١٤٢٧).

الشرح

قوله: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي...): يبدو أنه لما علم أن النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم لا يردّ سائلاً، حصل له شيء من الطمع في الاستزادة، فخاف عليه النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فحذره من الاستكثار من المال، والرغبة فيه.

وفيه أنه كان لا يرد سائلاً قط، بل ويعطي عطاء من لا يخشىٰ الفقر، وعطاؤه أحيانًا بلا عدد ولا إحصاء، ويؤثر غيره بما عنده، فَقَالَ بعض الْقَوْمُ لسهل بن سعد: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا (البردة)، إِيَّاهُ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لا يَرُدُّ سَائِلاً، قَالَ الرَّجُلُ: وَاللهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. أخرجه البخاري. **وفيه** أنه ينبغي للإمام ألا يبين للطالب ما في مسألته من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له الموقع. **وفيه** جواز تكرار السؤال ثلاثًا، وجواز المنع في الرابعة والله أعلم. **وفيه** أنَّ سؤال الأعلىٰ ليس بعار، وأن ردَّ السائل بعد ثلاث ليس بمكروه.

وفيه سبب تكرار السؤال؛ وهو أن النبي ﷺ أعطىٰ حكيم بن حزام دون ما أعطىٰ أصحابه، فقال حكيم: "يا رسول الله ما كنت أظن أن تقصر بي دون أحد من الناس،

---

(١) وأخرجه مسلم (١٠٣٥)، والترمذي (٢٤٦٣)، والنسائي (٢٥٣١، ٢٦٠١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٣).

فزاده ثم استزاده، حتىٰ رضي...". فذكر نحو الحديث".

قوله: (**يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة**)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "شبهه (أي: المال) بالرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة، فإن الأخضر مرغوب فيه علىٰ انفراده بالنسبة إلىٰ اليابس، والحلو مرغوب فيه علىٰ انفراده بالنسبة للحامض، فالإعجاب بهما إذا اجتمعا أشد". الفتح (٤/ ٣١٧). **وفيه** إشارة إلىٰ عدم بقاء المال؛ لأن الخضروات لا تبقىٰ ولا تراد للبقاء.

قوله: (**فمن أخذهُ بسخاوة نفس بورك له فيه ...**)، أي: بغير شره ولا إلحاح، أي: من أخذه من غير سؤال من أحد زاد ونمىٰ، وفي الحديث: عن حَكِيم بن حِزَام قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَىٰ أَنْ يُرْبِحَهُ رِبْحًا وَيُمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا**». أخرجه البخاري (٢٠٧٩). **فيه**: أنه قد يقع الزهد مع الأخذ، فإن سخاوة النفس هو زهدها. **وفيه** أن الأخذ مع سخاوة النفس يحصل أجر الزهد والبركة في الرزق؛ فالزهد يحصل به خيري الدينا والآخرة. وفي السخاء كمال الجود والكرم: فعود نفسك السخاء. واعلم أنه سخاءان: سخاوة نفس الرجل بما في يديه، وسخاوته عما في أيدي الناس.

قوله: (**وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ**): وفي الحديث عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم يَقُولُ: (**مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلا إِشْرَافِ نَفْسٍ، فَلْيَقْبَلْهُ وَلا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ**). صحيح: أخرجه أحمد وابن حبان وغيرهما، وقد روي عن غير واحد من الصحابة. وعن **عبدالملك بن عمير** قال: أوصىٰ رجل ابنه فقال: "يا بُنَيّ أظهر اليأس مما في أيدي الناس، فإنه (غنىٰ)، (وإياك) وطلب الحاجات فإنه (فقر) حاضر".

وفي الأثر: (**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّوكَ**). الصحيحة: (٩٤٤).

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صلىٰ الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي وَأَوْجِزْ. قَالَ: "....، **وَأَجْمِعْ الْيَأْسَ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ**". **أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيَّ**، قَالَ: " لا يَنْبُلُ الرَّجُلُ

حَتَّىٰ تَكُونَ فِيهِ خَصْلَتَانِ: الْعِفَّةُ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَالتَّجَاوُزُ عَمَّا يَكُونُ مِنْهُمْ". وقيل في معنىٰ التوكل: "الثقة بِمَا فِي يد الله تعالىٰ واليأس عما فِي أيدي النَّاس".

وقوله: (كالذي يأكل ولا يشبع)، أي: كمن فيه آفة يزداد مرضًا بالأكل لا يقنع بما يأتيه ولا يشبع، ولا تسد جوعته. **وفيه** ضرب المثل لما لا يعقله السامع من الأمثلة؛ وضرب لهم المثل بما يعهدون فالآكل إنما يأكل ليشبع، فإذا أكل ولم يشبع كان عناء في حقه بغير فائدة، وكذلك المال ليست الفائدة في عينه وإنما هي لما يتحصل به من المنافع، فإذا كثر عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم، أو هو شؤم عليه.

قوله: (اليد العليا خيرٌ من اليد السفلىٰ)، قد تقدم الكلام عليه مستوفى في "باب لا صدقة إلا عن ظهر غنىٰ". وعن **ابن عباس** -رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير الصدقة ما أبقت غنىٰ، واليد العليا خير من اليد السفلىٰ وابدأ بمن تعول**». **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة (٢٤٣٦)، الطبراني (١٢/ ١٤٨)، (١٢٧٢٦)، وهو في "صحيح الترغيب" (٨٨١).

وعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-؛ أن رسول الله ﷺ قال وهو علىٰ المنبر -وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة-: «**اليد العليا خير من اليد السفلىٰ، والعليا هي المنفقة، والسفلىٰ هي السائلة**». متفق عليه.

وعن **مالك بن نضلة** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلىٰ، فأعط الفضل، ولا تعجز عن نفسك**». **صحيح**: أخرجه أبوداود وابن حبان في "صحيحه"، واللفظ له، وهو في "صحيح الترغيب" (٨٢١).

وعن **طارق بن عبدالله المحاربي** -رضي الله عنه-، أن النبي ﷺ قال: «**اليد العليا خير من اليد السفلىٰ وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأدناك أدناك**». **صحيح**: أخرجه أحمد (٧١٠٦)، وهو في "صحيح الجامع" (٦١٢).

قال **ابن حبان** -رحمه الله-: "اليد المتصدقة أفضل من السائلة، لا الآخذة بغير سؤال، إذ محال أن تكون اليد التي أبيح لها استعمال فعل (أي: الأخذ) أن تكون باستعماله دون من فرض عليه إتيان شيء فأتىٰ به، أو تقرب إلىٰ ربه متنفلًا، فربما كان الآخذ لما أبيح له أفضل وأورع من الذي يعطي".

وقال **المناوي** -رحمه الله-: "بل قد يكون المقبول واجبًا لشدّة الضرورة فيزيد أجره علىٰ أجر المعطىٰ، أو يكون مساويًا له في الأجر".

وقوله: (قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّىٰ أُفَارِقَ الدُّنْيَا)، أي: لا أُنقِص مالَه بالطلب منه، وفي رواية: "قلت: فوالله لا تكون يدي بعدك تحت يد من أيدي العرب". الفتح (٤/ ٣١٧). ولا بالأخذ منه، ولو كان لي فيه حق. **وفيه** أن الإجمال في الطلب مقرونٌ بالبركة. ففي رواية عن الزهري في آخره: "فمات حين مات، وإنه لمن أكثر قريش مالا".

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "وإنما امتنع حكيم من أخذ العطاء مع أنه حقه؛ لأنه خشي أن يقبل من أحد شيئًا فيعتاد الأخذ فتتجاوز به نفسه إلىٰ ما لا يريده ففطمها عن ذلك، وترك ما يريبه إلىٰ ما لا يريبه، وإنما أشهد عليه عمر؛ لأنه أراد ألا ينسبه أحدٌ لم يعرف باطن الأمر إلىٰ منع حكيم من حقه". الفتح (٤/ ٣١٨).

قوله: (فقال عمر: إني أشهدكم يا معشر المسلمين علىٰ حكيم أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء ...)، إنما أشهد عمر -رضي الله عنه- علىٰ حكيم؛ لأنه خشي سوء التأويل، فأراد تبرئة ساحته بالإشهاد عليه، وأن أحدًا لا يستحق شيئًا من بيت المال إلا بعد أن يعطيه الإمام إياه، وإنما قال العلماء في إثبات الحقوق في بيت المال تشديدًا علىٰ غير المرضيّ من السلاطين؛ ليغلقوا باب الامتداد إلىٰ أموال المسلمين، والتسبب إليها بالباطل، ويدلُّ علىٰ ذلك أن مَن سرق بيت المال يقطع، أو زنىٰ بجارية من الفيء يُحَدّ، ولو استحَقَّ في بيت المال، أو في الفيء شيئًا عَلىٰ الحقيقة قبل إعطاء السلطان له، لكانت شبهة تَدْرَأ الحدّ عنه.

قال **العينيّ** -رحمه الله-: قلت: جمهور الأمة علىٰ أن للمسلمين حقًّا في بيت المال والفيء، ولكن الإمام يقسمه علىٰ اجتهاده، فعلىٰ هذا لا يجب القطع ولا الحد للشبهة. عمدة القارئ (٩/ ٥٣).

ويأتي بقية الكلام علىٰ مباحثه في كتاب الوصايا[(١)] -إن شاء الله-.

---

(١) باب تأويل قوله تعالىٰ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، باب رقم (٩)، حديث رقم (٢٧٥٠).

ثواب من لا يسأل الناس شيئًا

عن **ثوبان** -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ وَأَتَقَبَّلُ لَهُ بِالجَنَّةِ؟**». قُلْتُ: أَنَا. قَالَ: «**لا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا**». قال: فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقَعُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ فَلا يَقُولُ لأَحَدٍ: نَاوِلْنِيهِ حَتَّىٰ يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ. **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٦٤٣)، والنسائي (٢٥٩١)، وابن ماجة (١٨٣٧) -واللّفظ له-. وفي لفظ النسائيّ: «**من يضمن لي واحدة وله الجنّة**».

وقد بايع الصحابة النبي ﷺ علىٰ عدم سؤال الناس شيئًا، فعن عوف بن مالك الأشجعيّ -رضي الله عنه-، قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً فَقَالَ: «**أَلا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟**». وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ثُمَّ قَالَ: «**أَلا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟**». فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَلا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟**». قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَعَلامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «**عَلَىٰ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا** -وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً- **وَلا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا**».

فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ. أخرجه مسلم في "الزكاة" (١٠٤٣).

٥١- بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافِ نَفْسٍ

قوله: (**بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ**): وفي الحديث: (**إنما أنا قاسم والله يعطي**)، فالله تعالىٰ يعطي ويهيء أسباب العطاء، ويسوقها للعبد، ولا سيما إن سأله وحده وتعلق قلبه به، ولم يسأل الناس، فعن **عمر** -رضي الله عنه-، قال: قلت: يا رسول الله قد قلت لي: «**إن خيرًا لك ألا تسأل أحدًا من الناس شيئًا**». قال: «**إنما ذلك أن تسأل، وما آتاك من غير مسألة، فإنما هو رزقٌ رزقكه الله**». **حسن صحيح**: أخرجه أبويعلىٰ في "مسنده" (١٦٧)، وهو في "صحيح الترغيب" (٨٤٧).

فما فتح عبد علىٰ نفسه باب مسألة الناس إلا فتح الله عليه باب فقر، فإن امتنع من مسألة الناس ولم يستشرف إلىٰ ما عندهم، وجاءه من رزق الله شيء سواء كان مالاً أو عرضـًا أو غير ذلك من الأمور المادية أو المعنوية، فيكون هذا من الرزق الذي هيأه الله

له، فعليه أن يتموله وينتفع به لنفسه، أو لغيره، ولو بالصدقة، وصنائع المعروف. وفي رواية لحديث عمر: «**فإن شئت كله وإن شئت تصدق به**».

﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]

قوله: (﴿وَفِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾)، هذه الآية قد سقطت في أكثر النسخ، ومطابقتها لحديث الباب من جهة دلالتها علىٰ مدح من يعطي السائل وغير السائل، وإذا كان المعطي ممدوحًا فعطيته مقبولة، وآخذها غير ملوم. الفتح (٤/ ٣١٩).

قال **ابن عمر** -رضي الله عنهما- في المحروم: "الحق هنا سوىٰ الصدقة المفروضة"[(١)]. وقاله مجاهد[(٢)]. ومعنىٰ المحروم: هو من حرم الرزق. وقال **الحسن بن محمد**: المحروم من لا سهم له في الغنيمة. وقال **زيد بن أسلم**: إنه الذي لحقته الجائحة فأذهبت زرعه وماشيته. التوضيح (١٠/ ٤٩٤).

ومن حقّ السّائل ألا يُردّ إلا بشيء ولو كان حقيرًا، فعن ابن بُجيد الأنصاري الحارثيّ، عن **جدته** -رضي الله عنها-، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**رُدُّوا المسكين ولو بظلف محرق**». **حسن**: أخرجه مالك في "كتاب صفة النَّبِيّ ﷺ" (٨).

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: **أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: سَمِعْتُ **عُمَرَ**، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ**(أي: غير متطلع إليه ولا طامع فيه) **وَلاَ سَائِلٍ**(أي: ولا طالب له)**، فَخُذْهُ وَمَا لاَ**(يعني: والذي لم يأتك علىٰ هذه الصفة ومالت نفسك إليه) **فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**(فاتركه ولا تتعلق به)**»**.[(٣)]

طرفاه في: (الأحكام٧١٦٣، ٧١٦٤).

---

(١) ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٦/ ١٣٥)، وعزاه إلىٰ عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤١١- ٤١٢)، (١٠٥٢٤).

(٣) وأخرجه مسلم (١٠٤٥)، وأبوداود (١٦٤٧)، والنسائي(٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٦٠٥، ٢٦٠٦، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨).

الشرح

قوله: (كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني)، أي: يعطيه من الأموال التي تأتي النبي ﷺ من مغانم الفيء ونحو ذلك، فكان يقسمها علىٰ ما أمر الله تبارك وتعالىٰ به في الغنائم، قال الله -سبحانه-: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبىٰ وَالْيَتامىٰ وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ**﴾ الآية [الأنفال:٤١].

فذكر أن الخمس يصرف في هذه المصارف، والأربعة الأخماس تكون للغانمين المجاهدين في سبيل الله تبارك وتعالىٰ، وإذا كان المال فيئًا فقال الله -سبحانه-: ﴿**مَا أَفاءَ اللهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبىٰ وَالْيَتامىٰ وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [الحشر: ٧].

فقول **عمر** -رضي الله عنه-: "كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء"، كأنه تكرر هذا الشيء من النبي ﷺ أن يعطيه، وقوله: "أعطه من هو أفقر إليه مني"، يعني: يوجد من هو أفقر مني، وأحوج مني لهذا المال.

وقوله: (**خذه إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرفٍ، ولا سائلٍ**)، **وفيه** ذم التطلع إلىٰ ما في أيدي الناس والتشوف إلىٰ فضوله وأخذه منهم، وأنها حالة مذمومة تدلُّ علىٰ شدة الرغبة في الدنيا والركون إلىٰ التوسع فيها. **وفيه** مشروعية أخذ العطية بدون سؤال ولا إشراف نفس. **وفيه** أن للإمام أن يعطي العطاء للشخص وغيره أحوج إليه منه إذا رأىٰ لذلك وجهًا لسابقة، أو خير، أو غنًىٰ عن المسلمين. **وفيه** إشارة إلىٰ عدم التطلع إلىٰ أخذ شيء من المال لا سيما علىٰ أعمال الآخرة، وخدمة المسلمين، **وفيه** جواز أخذ المال من غير مسألة إذا أعطيه من يعمل شيء من أعمال المسلمين، والقيام علىٰ شؤونهم.

ومعنىٰ مشرفٍ: أن يتطلع إليه يريده، والسائل: الطالب، فالمشرف أن يكون في نفسه يريد أن يأخذ هذا المال ولكن لا يسأل، ولهذا قال **عبدالله بن حنبل**: سألت أبي:

ما الإشراف؟ قال: تقول في نفسك: سيبعث إليّ فلان، سيصلني فلان![1]. قال **القرطبيّ** -رحمهُ اللهُ-: "إشراف النفس: تطلّعها، وتشوّفها، وشَرَهُهَا لأخذ المال، ولا شكّ أن هذه الأمور إذا كانت هي الباعثة علىٰ الأخذ للمال؛ كان ذلك من أدلّ دليل علىٰ شدّة الرغبة في الدنيا، والحبّ لها، وعدم الزهد فيها، والركون إليها، والتوسّع فيها، وكلّ ذلك أحوالٌ مذمومة، فنهاه عن الأخذ علىٰ هذه الحالة؛ اجتنابًا للمذموم، وقَمْعًا لدواعي النفس، ومخالفة لها في هواها، فإن لم يكن كذلك جاز له الأخذ للأمن من تلك العلل المذمومة.

وقال **الطحاويّ**: وليس معنىٰ هذا الحديث في الصدقات، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام علىٰ أغنياء الناس وفقرائهم". المفهم (٣/ ٩٠). وعن **خالد الجهني** -رضي الله عنه-، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من بلغه عن أخيه معروفٌ من غير مسألة ولا إشراف نفس، فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزقٌ ساقه الله عز وجل إليه**». **صحيح**: أخرجه أحمد (٣٩/ ٤٤٦)، وهو في "صحيح الترغيب" (٨٤٨). وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- بنحوه. المصدر السابق، (٨٤٩).

و**فيه** مشروعية الإيثار، و**فيه** كراهة الشره والحرص علىٰ المال، وفضيلة ظاهرة لعمر، وفيه خدمة المسلمين، والعمل فيهم ولهم ابتغاء وجه الله تعالىٰ.

وقوله: (**فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك**)، وفي رواية: «**فخذه فتموله**»، أي: اتخذه مالاً وانتفع به. وفي رواية عن ابن السَّعديّ، قال: استَعْمَلني **عمر بن الخطاب** -رضي الله عنه- علىٰ الصدقة، فلما أدّيتها إليه أعطاني عُمَالتي، فقلت: إنما عَمِلتُ لله، وأجري علىٰ الله، فقال: خذ ما أعطيتك، فإني عَمِلتُ علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فعَمَّلَني، فقلت مثل ما قلت، فقال لي رسول الله ﷺ: «**إذا أُعطيتَ شيئًا من غير أن تَسْأَل فَكُلْ، وتصدّق**». **متفق عليه، واللفظ لمسلم**. ولهذا جاء من حديث **عائذ بن عمرو** -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «**من عرض له من هذا الرزق شيءٌ من غير مسألةٍ ولا إشراف، فليتوسع به في رزقه، فإن كان غنيًا فليوجهه إلىٰ من هو أحوج إليه منه**». **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في

---

(١) **ينظر**: صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٥١٢).

"مسنده" (٩٢٣)، وأحمد في "مسنده" (٢٠٦٤٢)، وهو في "صحيح الترغيب" (٨٥٠).

وفيه بيان لأدب عظيم علمه النبي ﷺ لعمر ولغيره، وأن المال الذي من بيت المال حق المسلمين، لا يمكث عند النبي ﷺ أو عند الخلفاء من بعده، بل يوزع هذا المال بحسب ما يريه الله تبارك وتعالىٰ.

ولهذا قال **سالم بن عبدالله**: "فكان عبدالله لا يسأل أحدًا شيئًا.

وروي عن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- أنه قال: "ما أحد يهدي إليّ هدية إلا قبلتها، فأما أن أسأل فلا". وعن **أبي الدرداء** -رضي الله عنه- مثله. وكذلك قبلت **عائشة** -رضي الله عنها- من معاوية -رضي الله عنه-. التوضيح (١٠/ ٤٩٠).

قال **الطبري** -رحمه الله-: "والصواب عندي أنه ندب منه إلىٰ قبول عطية كل معطٍ جائزة عطيته، سلطانًا كان أو غيره؛ لحديث عمر، فندبه إلىٰ قبول كل ما آتاه الله من المال من جميع وجوهه من غير تخصيص سوىٰ ما استثناه... إلخ". التوضيح (١٠/ ٤٩١).

وفيه فضل عمر -رضي الله عنه- وزهده وإيثاره. **وفيه** أن ما جاء من المال الحلال الطيب من غير مسألة فإنّ أخذه خير من تركه. **وفيه** أن ردّ عطاء الإمام ليس من الأدب؛ لأنه داخل تحت عموم قوله تعالىٰ: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ**﴾ [الحشر: ٧]، فإذا لم يأخذه فكأنه لم يأتمر قاله **ابن الملقن** -رحمه الله-. التوضيح (١٠/ ٤٩٣). **فيه** بيان حكم من رزقه الله تعالىٰ مالاً من غير مسألة، والجمهور علىٰ استحباب أخذه علىٰ تفصيل في المسألة، لكن **القول بالوجوب هو الأقرب**؛ لأنه الذي تدلّ عليه ظواهر النصوص. واختلف -أيضًا- أهل العلم في عطية السلطان.

قال **الحافظ** -رحمه الله- في عطية السلطان: "والتحقيق في المسألة أن من عُلِمَ كون ماله حلالا، فلا تردّ عطيّته، ومن عُلم كون ماله حرامًا، فتحرم عطيّته، ومن شُكّ فيه، فالاحتياط ردّه، وهو الورع، ومن أباحه أَخَذَ بالأصل". قال العلامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "**أرجح الأقوال عندي في مسألة القبول القولُ بالوجوب**؛ لظواهر النصوص؛ إذ هي بصيغة الأمر، ولا صارف له إلىٰ الندب، وما ادّعاه بعضهم من الإجماع علىٰ الندب غير صحيح؛ لما عرفت من الخلاف. وأما عطيّة السلطان،

فالتفصيل الذي ذكره الحافظ رحمهُ اللهُ، هو الصواب، والله تعالىٰ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب". البحر المحيط (٢٠/ ٢٤).

تنبيه: تقدم أن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- كان يرفض أن يأخذ المال من عمر، تقدم برقم (١٤٧٢). **وفيه** ما قاله **القرطبيّ** -رحمهُ اللهُ-: "هذا الحديث أصلٌ في أنّ كلّ مَن عَمِلَ للمسلمين عملاً من أعمالهم العامّة، كالولاية، والقضاء، والْحِسْبة، والإمامة، فارزاقهم في بيت مال المسلمين، وأنهم يُعْطَون ذلك بحسب عملهم". المفهم (٣/ ٩١). **وفيه** أنّ أخذ ما جاء من المال من غير سؤال، ولا إشراف نفس أفضلُ من ردّه؛ لأن أخذه يكون أعون علىٰ العمل، وألزم للنصيحة.

وفيه أن التصدّق بالمال بعد قبضه أفضل من التصدّق قبله. البحر المحيط (٢٠/ ٢٢- ٢٣).

٥٢- بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا

قوله: (**بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا**): يفسره الحديث عن **أبي هريرة** -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ أنه أتي برجل يصلىٰ عليه فقال: «**كم ترك؟**». فقالوا: دينارين أو ثلاثة، قال: «**ترك كيتين أو ثلاث كيات**».

فلقيت عبدالله بن القاسم مولىٰ أبي بكر فذكرت ذلك له فقال: "**ذاك رجل كان يسأل الناس تكثرًا**". **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٩٥٣٨)، وهو في "الصحيحة" (٣٤٨٣)، و"صحيح الترغيب" (٨٠١). **ومعناه**: أنه من سأل الناس أموالهم ليكثّر بها ماله

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ **عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ**(أي: يطلب المامل وهو غني)، **حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**(أي: قطعة لحم)».

١٤٧٥ - وَقَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو**(أي تقرب) **يَوْمَ القِيَامَةِ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ**(أي: يصل) **العَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَىٰ، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ** ﷺ».

وَزَادَ عَبْدُاللهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: «**فَيَشْفَعُ لِيُقْضَىٰ بَيْنَ الخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّىٰ يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ البَابِ**(يعني: باب الجنة)، **فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللهُ مَقَامًا مَحْمُودًا**(هو مقام الشفاعة العظمىٰ)، **يَحْمَدُهُ أَهْلُ الجَمْعِ**(أي: أهل المحشر) **كُلُّهُمْ**».

وَقَالَ مُعَلَّىٰ(وهو: ابن أسد): حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْأَلَةِ.(١)

طرفه في: (التفسير ٤٧١٨).

الشرح

قوله: (**ما يزال الرجل يسأل الناس حتىٰ يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم**):

---

(١) وأخرجه مسلم (١٠٤٠)، والنسائي (٢٥٨٥).

«**مزعة**»: أي: قطعة، فالنبي ﷺ يبين أن الإنسان الذي يسأل الناس عن غير فقر وفاقة، وإنما يسأل تكثرًا، ويذلّ نفسه بالسؤال، ويمتهن كرامته التي أوجب الله عليه صيانتها، فإنه يستحق العقوبة علىٰ ذلك؛ فكما أذلّ نفسه في الدنيا، فإن الله يفضحه علىٰ رؤوس الأشهاد، فيسلخ له وجهه كله، حتىٰ يأتي أمام الناس وليس في وجهه قطعة لحم؛ جزاءً وفاقًا لما فعله في الدنيا من إراقة ماء وجهه.

ويفسر هذا الحديث، ما جاء عن **أبي هريرة** -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل الناس تكثّرًا، فإنما يسأل جمرًا، فليستقلّ أو ليستكثر**». أخرجه مسلم (١٠٤١).

وعن **عمران بن الحصين** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**مسألة الغني شينٌ في وجهه يوم القيامة، ومسألة الغني نار، إن أعطىٰ قليلًا فقليل، وإن أعطىٰ كثيرًا فكثير**». **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (١٩٨٢١)، وهو في "صحيح الترغيب" (٧٩٨). **ومعناه**: أنه من سأل الناس أموالهم ليكثّر بها ماله، فإنما يسأل جمرًا؛ فليستقل أو ليستكثر؛ إن استكثر زاد الجمر عليه، وإن استقل قلّ الجمر عليه، وإن ترك سلم من الجمر. قال **ابن المنير** -رحمه الله-: "المتوعد عليه -علىٰ ما تشهد به القواعد- هو السائل عن غنًىٰ، وأن سؤال ذي الحاجة مباح نزل البخاري الحديث علىٰ من يسأل ليكثر ماله". الفتح (٤/ ٣٢٢).

ومما يدلُّ علىٰ تحريم هذا الفعل الشنيع، ما روي عن **ثوبان** -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «**من سأل مسألة وهو عنها غني كانت شينًا في وجهه يوم القيامة**». **صحيح**: أخرجه أحمد (٢٢٤٢٠)، وهو في صحيح الترغيب (٧٩٩). وعن **جابر** -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الرّجلَ منكم ليأتيني فيسألني فأُعطيه فينطلق، وما يحملُ في حضنه إلا النّار**». **صحيح**: أخرجه عبد بن حميد (١١١٣).

وعن **حُبْشي بن جُنادة** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل من غير فَقْر فكأنّما يأكل الجمْر**». **صحيح**: أخرجه أحمد (١٧٥٠٨، ١٧٥٠٩).

وعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الْمَسْأَلَةُ**

كُدُوحٌ فِي وَجْهِ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ بَدَنَ فَلْيَسْتَبْقِ عَلَىٰ وَجْهِهِ وَأَهْوَنُ الْمَسْأَلَةِ مَسْأَلَةُ ذِي الرَّحِمِ تَسْأَلُهُ فِي حَاجَةٍ، ...». صحيح: أخرجه أحمد (٥٦٨٠).

وعنه -رضي الله عنه-، يرفع الحديث إلىٰ النبي ﷺ قال: «**لا تلِّحوا في المسألة، فإنه من يستخرج منَّا بها شيئًا لم يبارك له فيه**». صحيح: أخرجه أبو يعلىٰ (٥٦٢٨)، وهو في "صحيح الترغيب" (٨٤١).

وعن **عبدالله بن مسعود** -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْغِنَىٰ؟ قَالَ: «**خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِن الذَّهَبِ**». صحيح: أخرجه أبو داود (١٦٢٦)، -واللّفظ له-.

فهذه الأحاديث في بيان الوعيد لمن سأل الناس أموالهم مع الغنىٰ، **وفيه** دليلٌ علىٰ أن سؤال الناس بلا حاجة من كبائر الذنوب. ولهذا جاء في الحديث: «**المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقىٰ علىٰ وجهه، ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمرٍ لا يجد منه بدًّ**». صحيح أبي داود (١٤٤٧).

قوله: **(إنّ الشمس تدنو يوم القيامة حتىٰ يبلغ العرق نصف الأذن...)**، ومال **المهلب** إلىٰ حمله علىٰ ظاهره، وإلىٰ أن السر فيه أن الشمس تدنو يوم القيامة، فإذا جاء لا لحم بوجهه، كانت أذية الشمس له أكثر من غيره.

وقوله: **(بآدم، ثم بموسىٰ ثم بمحمد)**، سيأتي -إن شاء الله- في كتاب الرقاق من حديث الشفاعة[1].

من نزلت به فاقة، أو حاجة فلينزلها بالله تعالىٰ، ولا ينزلها بغير الله عزوجل.

فعن **ابن مسعود** -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله، فيوشك الله له برزق عاجل أو آجل**». **صحيح**: أخرجه أبوداود (١٦٤٥)، والترمذي (٢٣٢٦) واللفظ له، وهو في "صحيح الترغيب" (٨٣٨).

---

(١) سيأتي برقم (٦٥٦٥).

ترهيب السائل أن يسأل بوجه الله، وترهيب المسؤول بوجه الله أن يمنع[(١)]

فعن **أبي موسىٰ** -رضي الله عنه-، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ملعونٌ من سأل بوجه الله، وملعونٌ من سُئل بوجه الله ثم منع سائله؛ ما لم يسأل هُجرًا**(أي: مالم يسأل أمرًا قبيحًا لا يليق)». **حسن**: أخرجه الروياني في مسنده (٤٩٥)، والطبراني (٩٤٣)، وهو في "صحيح الترغيب" (٨٥١). وروي مثله عن **أبي عبيدة مولىٰ رفاعة بن رافع**. **حسن لغيره**: المصدر السابق (٨٥٣).

وعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-، مرفوعًا: «**من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه...**». **الحديث صحيح**: أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٢١٦)، وهو في "صحيح الترغيب" (٨٥٢).

وعن **ابن عباس** -رضي الله عنهما-؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا أخبركم بشرِّ الناس؟ رجلٌ يُسأل بوجه الله ولا يُعطي**». **صحيح**: أخرجه الترمذي (١٦٥٢)، وهو في "صحيح الترغيب" (٢٧٣٧).

وعن **عبدالله بن عمرو** -رضي الله عنهما-، قال: "من سُئل بالله فأعطىٰ فله سبعون أجرًا". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٠٤).

وعن يزيد مولىٰ سلمة، قال: كان **سلمة** -رضي الله عنه- لا يسأله إنسانٌ بوجه الله شيئًا إلا أعطاه ويكرهها، ويقول: "هي إلحافٌ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٠٦).

---

(١) نص التبويب هذا ذكره صاحب صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٥١٣).

٥٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ وَكَمُ الغِنَىٰ؟

قوله: (باب قول الله: ﴿لا يَسْئَلُونَ النَّاسَ إِلْحافًا...﴾): أي: إلحاحًا، وهو: ملازمة المسؤول حتىٰ يعطيه. وقوله: ﴿أُحْصِرُوا﴾، أي: منعهم الجهاد من التجارة والكسب. وتتمة الآية: ﴿لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ أَغْنِياءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيماهُمْ لا يَسْئَلُونَ النَّاسَ إِلْحافًا وَما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾. فقوله: ﴿ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾، أي: سفرًا للتسبب في طلب ما يستغنون به. وقوله: ﴿الْجاهِلُ﴾، أي: الذي لا يعرف حقيقة أمرهم. وقوله: ﴿مِنَ التَّعَفُّفِ﴾، أي: بمظهرهم ومقالهم. وقوله: ﴿بِسِيماهُمْ﴾، أي: صفتهم التي يعرفها في وجوههم من كان ذا نظر دقيق.

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلاَ يَجِدُ غِنًىٰ يُغْنِيهِ»، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٧٣].

وقد أورد المصنف -رحمه الله- الآية تفسيرًا لقوله: (وكم الغنىٰ؟ وقول النبي ﷺ: ولا يجد غنىٰ يغنيه)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "كأنه يقول: وقول النبي ﷺ: «**ولا يجد غنىٰ يغنيه**» مبينٌ لقدر الغني؛ لأن الله -تعالىٰ- جعل الصدقة للفقراء الموصوفين بهذه الصفة، أي: من كان كذلك فليس بغني، ومن كان بخلافها فهو غني، فحاصله أن شرط السؤال عدم وجدان الغني لوصف الله الفقراء بقوله: ﴿**لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ**﴾؛ إذ من استطاع ضربًا فيها فهو واجد لنوع من الغنىٰ.

قال: وأما قول المصنف في الترجمة: (وكم الغنىٰ؟)، -أي: ما حَدُّهُ؟- ولم يذكر فيه حديثًا صريحًا، فيحتمل أنه أشار إلىٰ أنه لم يرد فيه شيء علىٰ شرطه، ويحتمل أن يستفاد المراد من قوله في حديث أبي هريرة: «**الذي لا يجد غنًىٰ يغنيه**»، فإن معناه: لا يجد شيئًا يقع موقعًا من حاجته فمن وجد ذلك كان غنيًا". الفتح (٤/ ٣٢٥)، باختصار.

وقد تقدم قريبًا حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- في "باب الاستعفاف عن المسألة"، وفي بعض روايات الحديث: «**من سأل وله قيمة أوقية، فقد ألحف**»، فقلت: ناقتي الياقوتة هي خير من أوقية؟ قال هشام: خير من أربعين درهمًا فرجعت، فلم أسأله شيئًا، زاد هشام في حديثه: وكانت الأوقية علىٰ عهد رسول الله ﷺ أربعين درهمًا. حسن: صحيح أبي داود (٥/ ٣٣٠)، (١٦٢٨).

وعن **معاوية بن أبي سفيان** -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُلْحِفُوا فِي المَسْأَلَةِ، فَوَاللهِ لا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شيئًا فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شيئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ**». أخرجه مسلم في "الزّكاة" (١٠٣٨). وعن **رجل من بني أسد** له صحبة في أثناء حديث مرفوع، قال فيه: «**من سأل منكم وله أوقية، أو عدلها فقد سأل إلحافًا**». صحيح النسائي (٢٥٩٥)، وهو في "الصحيحة" (١٧١٩).

وعن **أبي سعيد الخدريّ** -رضي الله عنه-، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ سأَلَ وله قيمة أوقية، فقد أَلْحَفَ**». **حسن**: أخرجه أبو داود (١٦٢٨)، والنسائي (٢٥٩٩). وعن **عبد الله بن عمرو بن العاص** -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَهُوَ المُلْحِفُ**». **حسن**: أخرجه النسائيّ (٢٥٩٥). وعن **رَجُل مِنْ مُزَيْنَة** أَنَّهُ قَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: أَلا تَنْطَلِقُ فَتَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ كما يَسْأَلُهُ النَّاسُ، فَانْطَلَقْتُ أَسْأَلُهُ فَوَجَدْتُهُ قَائِمًا يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «**مَن اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللهُ، وَمَن اسْتَغْنَىٰ أَغْنَاهُ اللهُ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ عِدْلُ خَمْسِ أَوَاقٍ فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا**». فَقُلْتُ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: لَنَاقَةٌ لَهُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ وَلِغُلامِهِ نَاقَةٌ أُخْرىٰ هِيَ خَيْرٌ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ. **حسن**: أخرجه أحمد (١٧٢٣٧). وعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- يرفع إلىٰ النَّبِيّ ﷺ قال: «**لا تُلْحِفوا بالمسألة، فإنه من يستخرج منا بها شيئًا لا يُبارك له فيه**». **صحيح**: أخرجه أبو يعلي (٥٦٢٨).

وعن **سهل بن حنظلية** -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل شيئًا وعنده ما يغنيه، فإنما يستكثر من جمر جهنم**». قالوا: يا رسول الله ما يغنيه؟ قال: «**ما يغديه أو يعشيه**». **صحيح**: أخرجه أبوداود (١٦٢٩)، وابن حبان (٥٤٥)، واللفظ له، وهو في "صحيح الترغيب" (٨٠٥).

قال **ابن حبان** -رحمه الله-: "قوله ﷺ: «**يغديه ويعشيه**» أراد به علىٰ دائم الأوقات.

وفي حديث **عليّ** -رضي الله عنه-: ما ظهر غنًىٰ يا رسول الله؟ قال: «**عشاء ليلة**». **صحيح لغيره**: أخرجه عبدالله بن أحمد في "زوائد المسند" (١٢٣٥)، وهو في "صحيح الترغيب" (٨٠٤).

ومن الإلحاف ما ورد عن يزيد مولىٰ سلمة، قال: كان **سلمة** -رضي الله عنه- لا يسأله إنسانٌ بوجه الله شيئًا إلا أعطاه ويكرهها، ويقول: "هي إلحافٌ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٠٦).

وقال **الشافعي** -رحمه الله-: "قد يكون الرجل غنيًا بالدرهم مع الكسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله".

وحاصله أن الغنىٰ المانع من أخذ الزكاة هو الكفاية، فإذا لم يكن محتاجًا حرمت عليه الزكاة، وإن لم يملك شيئًا، وإن كان محتاجًا حلَّت له، وإن ملك نصابًا، أو أكثر من أي نوع كان، فتقدّر الكفاية بسدّ الحاجة، لا بخمسين درهمًا، أو نحوها، لأن الله -تعالىٰ- جعلها للفقراء والمساكين، فكلّ من له حاجة فهو فقير، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، والأزمان، والأمكنة، فيقدّر فقر كلّ أحد علىٰ حسب حاله، فيجوز له أخذ الزكاة بقدر ما يسدّ حاجته، فربّ شخص يكون عنده ألف أو أكثر، ولا يكفيه؛ لكثرة عياله، فتحلّ له الزكاة، وآخر عنده عشرة دراهم، ولا يحتاج إلىٰ غيرها، فلا تحلّ له". ذخيرة العقبىٰ (١٩٠- ١٩٥)، مختصرًا. **قلت**: ومما يوضح ذلك أن الرجل قد يملك مالاً كثيراً ويكون مسكينـًا، كما ذكر الله تعالىٰ قومـًا وسماهم مساكين وهم يملكون سفينة في البحر (**كانت لمساكين يعملون في البحر**)، وقال تعالىٰ: (**وأما السفينة فكانت لغلامين يتيمين في المدينة**).

وقال العلامة الأثيوبي: "وأما النصوص التي اعتمدوا عليها من تقدير الغنىٰ بالخمسين، أو أربعين، أو بما يغدّيه، ويعشيه، فإنما هي للنهي عن السؤال، لا لأخذ الصدقة من غير سؤال، علىٰ أن بعضها لا يصحّ كحديث الخمسين. والله تعالىٰ أعلم بالصواب. ذخيرة العقبىٰ (١٩٠- ١٩٥)، مختصرًا.

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَاهُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ المِسْكِينُ**(أي: الكامل في المسكنة) **الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةَ وَالأُكْلَتَانِ**(أي: اللقمة واللقمتان)، **وَلَكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى**(سعة ويسار

يسد حاجته)، **وَيَسْتَحْيِي أَوْ لاَ يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا**».[(١)].

طرفاه في: (الزكاة١٤٧٩، التفسير٤٥٣٩).

الشرح

قوله: **(ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان)**: ويؤيده ما في رواية الأعرج الآتية آخر الباب: «**اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان**». وزاد فيه: «**الذي يطوف علىٰ الناس**». والمسكين مِفْعِيل من السكون. فكأنه من قلة المال سكنت حركاته، ولذا قال: ﴿**أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ**﴾ [البلد: ١٦]، أي: لاصقٌ بالتراب. قاله القرطبي. المفهم (٣/ ٨٤).

قال **النوويّ** -رحمه الله-: "معناه: المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحقّ بالصدقة، وأحوج إليها، ليس هو هذا الطّوّاف، بل هو الذي لا يَجِد غِنًىٰ يُغنيه، ولا يُفْطَن له، ولا يَسأل الناس، وليس معناه نفي أصل المسكنة عن الطَوّاف، بل معناه نفي كمال المسكنة، كقوله -تعالىٰ-: ﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾ [البقرة: ١٧٧] إلىٰ آخر الآية". شرح مسلم (٧/ ١٢٩).

وقال **العراقي** -رحمه الله-: "واستَدَلّ **ابن عبد البرّ** علىٰ إطلاق اسم المسكنة علىٰ الطَّوّاف بحديث أم بجيد -رضي الله عنها- مرفوعًا: «**رُدُّوا المسكين، ولو بظِلْف مُحْرَق**»، وبقول عائشة -رضي الله عنها-: «**إن المسكين ليقف علىٰ بابي** ...» الحديث، قال: وقد جعل الله -تعالىٰ- الصدقات للفقراء والمساكين، وأجمعوا أن السائل الطَّوّاف المحتاج مسكين". طرح التثريب (٤/ ٣٢- ٣٣).

قال العلامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "يعني: ليس المسكين الذي يسأل عند الأبواب، ويُعطىٰ ما يسدّ رمقه بأكلة أو أكلتين، لكن المسكين حقيقة هو الذي يتعفف، ولا يُعلم عنه؛ كما قال -تعالىٰ-: ﴿**يَحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ أَغْنِياءَ مِنَ التَّعَفُّفِ**﴾ [البقرة: ٢٧٣]. فالأول وإن كان مسكينًا، ولكنه ليس مسكينًا حقيقةً، بل هذا هو المسكين الحقيقي". شرح البخاري (٥/ ٨٨)، بتصرفٍ يسير.

---

(١) وأخرجه مسلم(١٠٣٩)، وأبوداود (١٦٣١)، والنسائي(٢٥٧١، ٢٥٧٢، ٢٥٧٣).

وقوله: (أو لا يَسأل الناس إلحافًا)، والذي يسأل الناس إلحافًا فإنه متوعد بنار جهنم، فعن **ابن عباس** -رضي الله عنهما-، قال: "من تغنّىٰ أغناه الله، ومن سأل الناس إلحافًا، فإنما يستكثر من النار". **صحيح**: أخرجه ابن المنذر في "تفسيره" (١٦).

فيه الحث علىٰ تفقد أحوال الناس، ولا يحوجهم إلىٰ السؤال. **وفيه** ينبغي علىٰ هؤلاء الناس المتعففين. **وفيه** الحث علىٰ الاستعفاف عن المسألة. **وفيه** حسن الإرشاد لموضع الصدقة، وأن يُتحرّىٰ وضعها فيمن صفته التعفّف، دون الإلحاح. **وفيه** أن العطاء إنما يحمد مع العفة عن السؤال والصبر علىٰ الحاجة. **وفيه** مشروعية الحياء، والاستعفاف. **وفيه** بيان معنىٰ المسكين الذي ذكره الله -عز وجل- بقوله: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾ الآية [التوبة: ٦٠]. **وفيه** دليل لمن يقول: إن الفقير أسوأ حالًا من المسكين، وأن المسكين الذي له شيء، لكنه لا يكفيه، بخلاف الفقير فإنه المعدم الذي لا شيء له.

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي **كَاتِبُ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ**، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا: قِيلَ وَقَالَ**(أي: نهىٰ عن الإكثار مما لا فائدة فيه من الكلام)، **وَإِضَاعَةَ المَالِ**(أي: في غير محله وحقه كالسرف في إنفاقه، أو التبذير)، **وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**(قيل المراد به الإكثار من السؤال عما لم يقع ولا تدعو إليه حاجة وقيل سؤال الناس أموالهم وما في أيديهم، وقيل غير ذلك)»[(١)].

تقدم في: (الأذان ٨٤٤).

الشرح

قوله: (كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ): **فيه** كتابة العلم، والجواب عنه، وأخذ بعض الصحابة عن بعض، وكلهم

(١) وأخرجه مسلم (٥٩٣)، وأبوداود (١٥٠٥)، والنسائي (١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣).

عدول وصحة مراسيل الصحابة.

قوله: (إنّ الله كره لكم ثلاثًا)، يعني: حرم عليكم، ويؤيد ذلك ما ورد في رواية: (**لَا يُحِبُّ اللهُ إِضَاعَةَ الْمَالِ، وَلَا كَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَلَا قِيلَ وَقَالَ**)، وعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: ((أن اللهَ **حَرَّمَ عَلَيْكُمْ** قِيلَ وَقَالَ..)، **صحيح**: أخرجه السراج (٢٤٦٢-). وفي رواية أحمد: (**وَيَسْخَطُ** لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَ...)،**صحيح**، كما في قوله تعالىٰ: ﴿**كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا**﴾(الإسراء/ ٣٨)، بعدما عدَّد سبحانه كثيراً من الكبائر. قال العلامة **ابن القيم** -رحمه الله-: "السلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، ولكنِ المتأخرون اصطلحوا علىٰ تخصيص الكراهة[1] بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله". إعلام الموقعين (٢/ ٨١). وقال شيخنا **ابن عثيمين** -رحمه الله تعالىٰ- معلقًا علىٰ هذا الحديث: "كره وحرم: ليس بينهما فرق؛ لأن الكراهة في لسان الشارع معناها التحريم". شرح رياض الصالحين (٣/ ٢١١).

---

(١) فالكراهة في لسان الشارع والسلف المراد بها التحريم، خلافًا لما اصطلح عليه المتأخرون من أهل الأصول.

وقد يشكل علىٰ ذلك أن في الشطر الآخر من الحديث: (**وحرم عليكم وأد البنات، ومنعًا وهات، وعقوق الأمهات**)، فقد يفهم بعضهم منه أن هذه هي المحرمات، وأما الكراهة المذكورة في الرواية فمعناها الكراهة التنزيهية.

فالجواب أن يقال: ليس هذا المقصود، وإنما الكراهة علىٰ التحريم، وأما ذكر المحرمات في الشطر الاخر فمعناه أنه أشد تحريمًا وهي الكبائر.

وقال **ابن المنذر**: "وما كره الله لنا فمحرم علينا فعله، فالواجب أن يمنع المضيع لماله من إضاعته، ويحال بينه وبينه، وقد منع الله من الفساد، وخبر أنه لا يحب الفساد فالمفسد لماله داخل فِي النهي وهو ممنوع منه، ...". الاقناع (٢/ ٥٦١).

فإن قال قائل: ورد في الحديث قوله: (**إني كرهت أن أذكر الله علىٰ غير طهارة**).

الجواب: إن السياق يدل علىٰ كراهة التنزيه، لأنه صلىٰ الله عليه وسلم كان يذكر الله علىٰ كل أحيانه، ثم إن الأصل في النهي التحريم إلا إذا دلت القرينة علىٰ كراهة التنزيه كما ورد في حديث أم عطية: نهانا عن اتباع الجنائز **ولم يعزم علينا**. متفق عليه، فقوله: ولم يعزم علينا دلت علىٰ أن النهي ليس هنا للتحريم.

قوله: (قيلَ وقال)، أي: الإكثار من الكلام بلا ضرورة، أو حكاية شيء لا يعلم صحته، أو الكلام فيما يضر ولا ينفع، وكذلك الاشتغال بما لا يعني من أقاويل الناس، أو نقل أقاويل وآراء الفقهاء تقليداً بلا دليل ولا برهان، والجدال والخصام في الدين، والمناظرات ونحو ذلك، قال **الآجري** رحمه الله: "وَقَدْ كَانَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَكْرَهُونَ عُضْلَ الْمَسَائِلِ وَيَرُدُّونَهَا، وَيَأْمُرُونَ بِالسُّؤَالِ عَمَّا يَعْنِي خَوْفًا مِنَ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ الَّذِي نُهُوا عَنْهُ نَهَى النَّبِيُّ صلىٰ الله عليه وسلم عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ وَنَهَى عَنِ الْأُغْلُوطَاتِ وَقَالَ النَّبِيُّ صلىٰ الله عليه وسلم: «**أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**» كُلُّ هَذَا خَوْفًا مِنَ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ، فَاتَّقُوا اللهَ يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ ، وَيَا أَهْلَ الْحَدِيثِ، وَيَا أَهْلَ الْفِقْهِ ، وَدَعُوا الْمِرَاءَ وَالْجِدَالَ وَالْخُصُومَةَ فِي الدِّينِ وَاسْلُكُوا طَرِيقَ مَنْ سَلَفَ مِنْ أَئِمَّتِكُمْ، يَسْتَقِمْ لَكُمُ الْأَمْرُ الرَّشِيدُ، وَتَكُونُوا عَلَىٰ الْمَحَجَّةِ الْوَاضِحَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ". الشريعة (١/ ٤٨٥).

ففي الحديث: (**من صمت نجا**). فلا ينبغي الكلام إلا في خير، ويرجح الكلام علىٰ السكوت.

قال **ابن حبان**: "ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَىٰ الْمَرْءِ مِنْ مُجَانَبَةِ الْكَلَامِ الْكَثِيرِ وَتَضْيِيعِ الْمَالِ".

قوله: (وإضاعةُ المال)، ومعناه: الإسراف فيه، ووضعه في غير موضعه، وصرفه في غير وجوهه الشرعية، بإنفاقه في المعاصي. وأيضًا التبذير في المال، لقوله تعالىٰ: (**ولا تبذر تبذيراً**)، (**إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين**) عَنْ أَبِي الْعُبَيْدَيْنِ، قَالَ: سَأَلْتُ **عبدالله** [هو **ابن مسعود**] ، عَنِ الْمُبَذِّرِينَ؟ قَالَ: "الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي غير حق". **صحيح**: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٤٥). وعن ابن عباس: {**المبذرين**} قَالَ: "الْمُبَذِّرِينَ فِي غَيْرِ حَقٍّ". **حسن الإسناد**: الأدب المفرد (٣٤٦).

ويدخل في إضاعة المال: الْحَيَوَانَ أَنْ لَا يُضَيَّعَ وَيُحْسِنَ إِلَيْهِمْ، ولا يهمل في حفظ ماله.

وفيه دليلٌ علىٰ فضل الكفاف علىٰ الفقر والغنىٰ؛ لأنَّ ضياع المال يؤدي إلىٰ الفتنة بالفقر وكثرة السؤال، وربما خشي من الغنىٰ الفتنة، قال تعالىٰ: ﴿**كَلَّآ إِنَّ الْإِنسَانَ**

لَيَطْغَىٰ* أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَىٰ﴾ [العلق: ٦- ٧]. قال تعالىٰ: ﴿**وَالَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا**﴾ [الفرقان: ٦٧]. فنهىٰ عما يؤدي إلىٰ الحالتين.

وقوله: (**وكثرة السؤال**)، هذا موضع الشاهد من هذه الترجمة، **ومعناه**: تحريم كثرة سؤال الناس أموالهم من غير حاجة، أو كثرة السؤال في العلم عما في الدنيا أو الآخرة، وقد يدخل في المراد السؤال عن المشكلات التي تعبدنا بظاهرها، وقد نص الشارع علىٰ النهي عن ذلك بقوله: (**لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم**)، ومن سأل عن مسألة فحرمت لأجل مسألته، أو عما لا حاجة للسائل به، أو كثرة سؤال الناس عن أحوالهم حتىٰ يوقعهم في الحرج، ولذلك كان النبي ﷺ يقول: «**ذروني ما تركتكم**». وحمله علىٰ المعنىٰ الأعم أولىٰ، ويستقيم مراد البخاري مع ذلك. الفتح (٤/ ٣٢٧)، بتصرف، وقد كره النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم المسائل وعابها.

ومما ينبغي التنبه له هو أن يحرص المسلم علىٰ سؤال الله تعالىٰ وحده، لقوله تعالىٰ: (**إياك نعبد وإياك نستعين**)، ولقوله صلىٰ الله عليه وسلم: (**إذا سألتَ فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله**)، وفي الحديث: (**بايعنا رسولَ اللهِ علىٰ ألا نسألَ الناس شيئًا**).

وقال تعالىٰ: (**واسألوا الله من فضله**)، وقد أُمِرنا في الحديث: إذا خرجنا من المسجد أن نسأله سبحانه من فضله فعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ - أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**». أخرجه مسلم، وفي دعاء الاستخارة: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ **وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العظيم**). وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - قَالَ: «ضَافَ النَّبِيُّ صلىٰ الله عليه وسلم ضَيْفًا، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَزْوَاجِهِ يَبْتَغِي عِنْدَهُنَّ طَعَامًا فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَقَالَ: "**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ فَإِنَّهُ لا يَمْلِكُهُمَا إِلَّا أَنْتَ**". فَأُهْدِيَتْ إِلَيْهِ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ فَقَالَ: "**هَذِهِ مِنْ فَضْلِ اللهِ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ الرَّحْمَةَ**». **لا بأس به**، أخرجه الطبراني. صحيح الجامع (١٢٧٨)، فمن أراد أن يرزقه الله ويفتح عليه من خزائنه العظيمة، فليسألِ الله من فضله ورحمته، ولا يتعلق قلبه بغير الله تعالىٰ.

فلا يجوز أن يسأل عن فضل عنده ولا يُعطي، فعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن

جدّه -رضي الله عنه-، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلاهُ يَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ إِلا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ يَتَلَمَّظُ فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَ**».

حسن: أخرجه النسائيّ (٢٥٦٦).

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا(عدد من الرجال من ثلاثة إلىٰ عشرة أو دونها) وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ(أي: أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي)، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ(تكلمت معه سرا)، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: «**أَوْ مُسْلِمًا**» قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ (أي: ما سبب عدولك عنه إلىٰ غيره)، وَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ(أي: أعلمه) مُؤْمِنًا؟ قَالَ: «**أَوْ مُسْلِمًا**». قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «**أَوْ مُسْلِمًا**»، يَعْنِي: فَقَالَ: «**إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَىٰ وَجْهِهِ**(أي أتألف قلبه بالإعطاء مخافة من كفره إذا لم يعط)».

وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ بِهَذَا، فَقَالَ: فِي حَدِيثِهِ، فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «**أَقْبِلْ أَيْ سَعْدُ، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ**».

قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: ﴿فَكُبْكِبُوا﴾ [الشعراء: ٩٤]: قُلِبُوا(في النار علىٰ وجوههم مرة بعد أخرىٰ)، فَكُبُّوا ﴿مُكِبًّا﴾ [الملك: ٢٢]: أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَىٰ أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الفِعْلُ، قُلْتَ: كَبَّهُ اللهُ لِوَجْهِهِ، وَكَبَبْتُهُ أَنَا.(١)

تقدم في: (الإيمان٢٧).

---

(١) وأخرجه مسلم (١٥٠)، وأبوداود (٤٦٨٣، ٤٦٨٥)، والنسائي (٤٩٩٢، ٤٩٩٣).

الشرح

فهذا الحديث تقدم الكلام عليه في "كتاب الإيمان" في "باب إذا لم يكن الإسلام علىٰ الحقيقة"، وقد أخرجه مسلم في الإيمان "باب تألف قلب من يخاف علىٰ إيمانه لضعفه"، برقم (١٥٠). وأورده هنا بإسنادين.

قوله: (أعطىٰ رسول الله ﷺ رهطًا، وأنا جالسٌ فيهم)، وفي رواية: "أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَىٰ رَهْطًا، وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ".

قوله: (ما لك عن فلان والله إني لأَراه مؤمنًا)، وفي رواية: "يَا رَسُولَ الله، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَالله، إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا". أَيْ: أَيُّ سبب لعُدُولك عنه إلىٰ غيره مع دينه وإيمانه؟.

ووردت الرواية بضم الهمزة وفتحها، قال **القرطبيّ** - رحمه الله -: "الرواية بضمّ همزة "أُراه"، بمعنىٰ أظنّه.

حلف سعد علىٰ ما ظنّه، فكانت هذه اليمين لاغيةً، ولذلك لم يُنكرها النبيّ ﷺ، ولا أمره بكفّارة عنها، فكان فيه دليلٌ علىٰ جواز الحَلِف علىٰ الظنّ، وأنها هي اللاغية، وهو قول مالك، والجمهور". المفهم (١/ ٣٦٧).

وفيه منقبةٌ لسعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-؛ حيث إنه شفع لهذا الرجل الذي لم يعطه النبي ﷺ من العطاء. **وفيه** حسن أدب سعد؛ حيث لم يتكلم مع النبي ﷺ جهرًا، وإنما قال: "فسارّه". **وفيه** جواز تكرار المشورة إذا اقتضت الحاجة ذلك؛ لأن سعدا كررها لما رأىٰ النبي ﷺ يُعطي الناس ولا يُعطي هذا الرجل. **وفيه** دليلٌ أنه لا ينبغي للإنسان أن يقطع لشخص بالإيمان، وإنما يشهد له بالإسلام.

وفيه تكرار الشفاعة، **وفيه** الإسرار في نصيحة ولي الأمر. **وفيه** مشروعيّة الشفاعة إلىٰ ولاة الأمور فيما يعتقد الشافع جوازه. **وفيه** مراجعة المشفوع إليه في الأمر، إذا لم يؤدّ إلىٰ مفسدة. **وفيه** تنبيه المفضول الفاضلَ علىٰ ما يراه مصلحةً، ويظنُّ أنه ذَهِلَ عنه. **وفيه** أن الإسرار بالنصيحة أولىٰ من الإعلان، كما في رواية: "فقمت إلىٰ رسول الله ﷺ، فساررته"، وقد يتعين إذا جَرّ الإعلان إلىٰ مفسدة. **وفيه** أن الفاضل لا يَقبَل ما يشار عليه به مطلقًا، بل يتأمله، فإن لم تظهر مصلحته لم يعمل به. **وفيه** أن من أشير عليه بما يعتقده

المشير مصلحةً لا يُنكَر عليه، بل يُبَيَّن له وجه الصواب. **وفيه** الاعتذار إلىٰ الشافع، إذا كانت المصلحة في ترك إجابته، وأن لا عيب علىٰ الشافع إذا رُدّت شفاعته لذلك. **وفيه** الأمر بالتثبت، وترك القطع بما لا يُعلَم القطع فيه.

قوله: (فجمع بين عنقي وكتفي، ثم قال: أقبلْ أي سعدُ، إنّي لأعطي الرجل)، وفي لفظ: «**وغيرُه أعجب إليّ**»، ولأبي داود من طريق معمر: «**إني أعطي رجالًا، وأَدَعُ مَن هو أحب إليّ منهم، لا أُعطيه شيئًا؛ مخافةَ أن يُكَبُّوا في النار علىٰ وجوههم**». وهذا هو موضع الشاهد من الترجمة، ومعناه: تعال يا سعد لأبينَ لك. وفي رواية مسلم: «**أقتالًا؟ أيْ سعد**». علىٰ أنه مصدر، أي: أتقاتلني قتالًا بهذه المعارضة؟ وسياقه يشعر بأنه ﷺ كره منه إلحاحه عليه في المسألة، ويحتمل أن يكون من جهة أن المشفوع له ترك السؤال فمدح. الفتح (٤/ ٣٢٧).

وقال **الحافظ** -أيضًا-: "ومُحَصَّل القصة أن النبيّ ﷺ كان يُوسع العطاء لمن أظهر الإسلام؛ تَأَلُّفًا، فلما أعطىٰ الرهط، وهم من المؤلفة، وتَرَكَ جُعَيلًا، وهو من المهاجرين، مع أن الجميع سألوه، خاطبه سعد في أمره؛ لأنه كان يَرَىٰ أن جُعيلًا أحقُّ منهم؛ لِمَا اختبره منه دونهم، ولهذا راجع فيه أكثر من مَرَّة، فأرشده النبيّ ﷺ إلىٰ أمرين:

أحدهما: إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك، وحِرْمان جُعيل، مع كونه أحبَّ إليه ممن أَعْطَىٰ؛ لأنه لو تَرَك إعطاء المؤلَّف لم يُؤمَن ارتداده، فيكون من أهل النار.

ثانيهما: إرشاده إلىٰ التوقف عن الثناء بالأمر الباطن، دون الثناء بالأمر الظاهر، فوَضَحَ بهذا فائدةُ رَدِّ الرسول - ﷺ - علىٰ سعد". المصدر السابق (١/ ١٠١).

وفيه دليلٌ علىٰ أن النبي ﷺ يراعي في العطاء تأليف القلوب علىٰ الإسلام. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنه ينبغي للإنسان إذا رأىٰ من شخص إعراضًا، أو فسوقًا، وغلب علىٰ ظنه أن إعطاءه المال يوجب له الاستقامة فينبغي أن يُعطيه، ويحتسب ذلك الأجر. **وفيه** أن النبي ﷺ كان يحب بعض أصحابه أكثر من بعض؛ لقوله: «**وغيره أحبّ إليّ منه**». **وفيه** دليلٌ علىٰ جواز ضرب المُعلّم من يريد أن يُعلمه من أجل أن يتنبه؛ لأنه قال: "جمع بين عنقي وكتفي". ومعناه: أنه ضربه علىٰ الكتف والعنق. شرح البخاري لابن عثيمين (٥/ ٩٠- ٩١)، ملخصًا. **وفيه** بيان الفرق بين الإسلام والإيمان إذا اجتمع في نص واحد. **وفيه**

أن الإمام يَصْرِف المال في مصالح المسلمين، الأهمّ، فالأهمّ، وإن خفي وجه ذلك علىٰ بعض الرعيّة. **وفيه** أنه لا يُقطَع لأحد بالجنة علىٰ التعيين إلا مَن ثَبَتَ فيه نصٌّ، كالعشرة وأشباههم، **وهذا مجمعٌ عليه عند أهل السنة.**

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَىٰ النَّاسِ**(أي: يدور ويتردد ليسألهم صدقة عليه) **تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ المِسْكِينُ**(أي: الكامل في المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها) **الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًىٰ يُغْنِيهِ**(أي: عن غيره ويكفيه)، **وَلاَ يُفْطَنُ بِهِ**(أي: لا يعلم بحاله واحتياجه)، **فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ**(بل يخفي حال نفسه)»[(١)].

تقدم في: (الزكاة١٤٧٦).

الشرح

قوله: (**الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًىٰ يُغْنِيهِ، وَلاَ يُفْطَنُ بِهِ، فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ**): أي: لا يعلم بحاله واحتياجه أحد حتىٰ يتصدق عليه، **وفي** هذا كراهة سؤال الناس إلا من ضرورة كما سبق.

فينبغي أن يستعفف، ويستغني عن الناس فعن **رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ** أَنَّهُ قَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: أَلا تَنْطَلِقُ فَتَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ كما يَسْأَلُهُ النَّاسُ، فَانْطَلَقْتُ أَسْأَلُهُ فَوَجَدْتُهُ قَائِمًا يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «**مَن اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللهُ، وَمَن اسْتَغْنَىٰ أَغْنَاهُ اللهُ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ عِدْلُ خَمْسِ أَوَاقٍ فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا**». فَقُلْتُ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: لَنَاقَةٌ لَهُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ وَلِغُلامِهِ نَاقَةٌ أُخْرىٰ هِيَ خَيْرٌ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ. **حسن**: أخرجه أحمد (١٧٢٣٧). وعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- يرفع إلىٰ النَّبِيّ ﷺ قال: «**لا تُلْحِفوا بالمسألة، فإنه من يستخرج منا بها شيئًا لا يُبارك له فيه**». **صحيح**: أخرجه أبو يعلي (٥٦٢٨).

وعن **سهل بن حنظلية** -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل شيئًا وعنده ما يغنيه، فإنما يستكثر من جمر جهنم**». قالوا: يا رسول الله ما يغنيه؟ قال: «**ما**

---

(١) وأخرجه مسلم(١٠٣٩)، وأبوداود (١٦٣١)، والنسائي(٢٥٧١، ٢٥٧٢، ٢٥٧٣).

يغديه أو يعشيه». **صحيح**: أخرجه أبوداود (١٦٢٩)، وابن حبان (٥٤٥)، واللفظ له، وهو في "صحيح الترغيب" (٨٠٥).

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُوصَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُوَ**(يسير أول النهار) - أُحْسِبُهُ قَالَ: **إِلَىٰ الجَبَلِ - فَيَحْتَطِبَ**(أي: يجمع الحطب)، **فَيَبِيعَ، فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ**». قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: "صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ(يعني: في السن)، وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ".[(١)].

تقدم في: (الزكاة١٤٧٠).

الشرح

قوله: (خيرٌ له من أن يسأل الناس)، وفي رواية: «**خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ، أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ**»، أي: من سؤاله رجلًا، والمراد بالرجل الشخص فسؤال المرأة مثل سؤال الرجل.

وفي لفظ لمسلم: «**لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ، فَيَحْطِبَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ، وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ، أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أفضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**».

وهذا هو الشاهد منه في هذه الترجمة، وقد تقدم الكلام عليه في "باب الاستعفاف عن المسألة". **وفيه** دلالةٌ علىٰ ذم السؤال ومدح الاكتساب، والله أعلم.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٠٤٢)، والترمذي (٦٨٠)، والنسائي (٢٥٨٤، ٢٥٨٩).

٥٤- بَابُ خَرْصِ الثَّمَرِ

قوله: (باب خرص التمر)، أي: مشروعيته. والخَرص: هو التقدير والتخمين باجتهاد الساعي الأمين صاحب الخبرة -الذي يأخذ الزكاة من أصحابها-، بحيث يقدِّر ما علىٰ النخل والشجر من الثمار والعنب -بالنظر- من غير وزن، وهذا لا يكون إلا من الثقات من أهل الخبرة في هذا الشأن، ثم يقدره تمرًا أو زبيبًا -يعني يقول: إذا جف ذلك المقدار من البلح -أو العنب-: فإنه سيخرج منه كذا كيلة -تمرًا أو زبيبًا-، وذلك ليعرَف مقدار الزكاة منه بعد ظهور صلاحه، والثمار ما زالت علىٰ النخيل والأعناب. وسيأتي مزيد بيان لذلك -إن شاء الله-.

١٤٨١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ **أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ**، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ(وتسمىٰ: العسرة، والفاضحة، وكانت في رجب سنة تسع)، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ القُرَىٰ(مدينة قديمة بين المدينة والشام) **إِذَا امْرَأَةٌ فِي** حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**اخْرُصُوا**(أي: احزروا ما علىٰ النخل من التمر وخمنوا)»، وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «**أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا**(أي: احفظي عدد كيلها وقدره، وأصل الإحصاء العدد بالحصىٰ لأنهم كانوا لا يحسنون الكتابة فكانوا يضبطون العدد بالحصىٰ)»، فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «**أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ**(أي: يشده بالعقال وهو الحبل)»، فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّءٍ(هو المكان الذي كانت قبيلة طيء تنزله والجبل منسوب إليها)، وَأَهْدَىٰ مَلِكُ أَيْلَةَ(بلدة قديمة علىٰ شاطئ البحر في منتصف ما بين مصر ومكة) لِلنَّبِيِّ ﷺ، بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا(كساء أسود مربع) وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ(أي: ببلدهم)، فَلَمَّا أَتَىٰ وَادِيَ القُرَىٰ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «**كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ**(أي: كم كان ثمرها)» قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، خَرْصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ(أي: حسب تقديره)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَىٰ المَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي**(أي: إني سالك الطريق القريبة، فمن أراد فليأت معي، يعني: ممن له اقتدار علىٰ ذلك دون بقية الجيش)، **فَلْيَتَعَجَّلْ**» فَلَمَّا -قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ(هو: سهل شيخ البخاري)كَلِمَةً مَعْنَاهَا: أَشْرَفَ عَلَىٰ المَدِينَةِ- قَالَ: «**هَذِهِ طَابَةُ**(هو من أسماء المدينة كطيبة)»، فَلَمَّا رَأَىٰ أُحُدًا قَالَ: «**هَذَا جُبَيْلٌ**(تصغير جبل) **يُحِبُّنَا**

وَنُحِبُّهُ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ»، قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِالأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ - أَوْ دُورُ بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ - وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ - يَعْنِي خَيرًا -».(١)

أطرافه في: (فضائل المدينة١٨٧٢، الجزية والموادعة٣١٦١، مناقب الأنصار٣٧٩١، المغازي٤٤٢٢).

١٤٨٢ - وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو(يعني: ابن يحيىٰ)، «ثُمَّ دَارُ بَنِي الحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ».

وَقَالَ سُلَيْمَانُ(وهو: ابن بلال): عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ(هو الأنصاري أخو يحيىٰ بن سعيد)، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّاسٍ(هو: ابن سهل بن سعد)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: "كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يُقَلْ حَدِيقَةٌ".

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: "خرجنا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، فأتينا وادي القرىٰ علىٰ حديقة لامرأة، فقال رسول الله ﷺ: «**اخرُصوها**»، فخرصناها، وخرصها رسول الله ﷺ عشرة أوسق، وقال: «**أحصيها حتىٰ نرجع إليك -إن شاء الله-**»، وانطلقنا حتىٰ قَدِمنا تبوك، فقال رسول الله ﷺ: «**سَتَهُبّ عليكم الليلة ريحٌ شديدةٌ، فلا يقم فيها أحد منكم، فمن كان له بعير فليشدّ عِقاله**»، فهبت ريح شديدةٌ، فقام رجل فحملته الريح حتىٰ ألقته بجبل طيئ، وجاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة إلىٰ رسول الله ﷺ بكتاب، وأهدىٰ له بغلة بيضاء، فكتب إليه رسول الله ﷺ، وأهدىٰ له بُرْدًا، ثم أقبلنا حتىٰ قَدِمنا وادي القرىٰ، فسأل رسول الله ﷺ المرأة عن حديقتها، كم بلغ ثمرها؛ فقالت: عشرة أوسق، فقال رسول الله ﷺ: «**إني مسرع، فمن شاء منكم فليسرع معي،**

(١) وأخرجه مسلم (١٣٩٢)، وأبوداود (٣٠٧٩).

ومن شاء فليمكث»، فخرجنا حتىٰ أشرفنا علىٰ المدينة، فقال: «**هذه طابة، وهذا أُحُد، وهو جبل يحبنا ونحبه**»، ثم قال: «**إن خير دور الأنصار دار بني النجار، ثم دار بني عبد الأشهل، ثم دار بني عبد الحارث بن الخزرج، ثم دار بني ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير**»، فَلَحِقنا سعد بن عبادة، فقال أبو أسيد: ألم تر أن رسول الله ﷺ خَيَّر دور الأنصار، فجعلنا آخرًا، فأدرك سعد رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله خَيَّرت دور الأنصار، فجعلتنا آخرًا، فقال: «**أوَ ليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار؟**»".

قوله: (اخرصوا)، هذا هو الشاهد من هذا الحديث، وهو مناسبٌ لما ترجم له المصنف. وفي هذا دليلٌ علىٰ تدريب الإمام أصحابه، وتعليهم أمور الدنيا، كما يعلمهم أمور الآخرة.

قال **الترمذي** -رحمه الله-: "والخرص: أن ينظر من يبصر ذلك فيقول: يخرج من هذا الزبيب كذا، وكذا، ومن التمر، كذا، وكذا، فيحصي عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم، ثم يخلي بينهم وبين الثمار، فيصنعون ما أحبوا، فإذا أدركت الثمار، أخذ منهم العشر، هكذا فسره بعض أهل العلم، وبهذا يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق". سنن الترمذي (٢/ ٢٨). فالحكمة من ذلك الخرص هي: إحصاء الزكاة ومعرفة قدرها قبل أن تؤكل الثمار.

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** -رحمه الله-: "إنّ الحديث جارٍ علىٰ قواعد الشريعة ومحاسنها موافق لقوله ﷺ: «**ليس في الخضراوات صدقة**»؛ لأنه قد جرت العادة أنه لابدَّ لربّ المال بعد كمال الصلاح أن يأكل هو وعياله ويطعم الناس ما لا يدخر ولا يبقىٰ، فكان ما جرىٰ العرف بإطعامه وأكله بمنزلة الخضراوات التي لا تدخر؛ يوضح ذلك بأن هذا العرف الجاري بمنزلة ما لا يمكن تركه فإنه لابدّ للنفوس من الأكل من الثمار الرطبة ولابد من الطعام بحيث يكون ترك ذلك مضرًا بها وشاقًا عليها". سبل السلام (١/ ٥٣١- ٥٣٢).

وفيه العمل بالخرص، وغلبة الظن في الشريعة، كالعمل بالقيافة ونحوها، كالطب الجنائي.

قوله: (أحصي ما يخرج منها)، أي: احفظي عدد كيلها، وأصل الإحصاء: العدد بالحصىٰ؛ لأنهم كانوا لا يُحسنون الكتابة؛ فكانوا يضبطون العدد بالحصىٰ. وفي رواية: «**أحصيها حتىٰ نرجع إليك -إن شاء الله-**».

ومما يؤيد هذا الحديث ما جاء عن **عبد الله بن عباس** -رضي الله عنهما-، قال: "افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ وَاشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ الأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ. قَالَ: أَهْلُ خَيْبَرَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ مِنْكُمْ، فَأَعْطِنَاهَا عَلَىٰ أَنَّ لَكُمْ نِصْفَ الثَّمَرَةِ، وَلَنَا نِصْفٌ، فَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَاللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَزَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ -وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْخَرْصَ- فَقَالَ: فِي ذِهْ كَذَا وَكَذَا. قَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ! فَقَالَ: فَأَنَا أَلِي حَزْرَ النَّخْلِ، وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ. قَالُوا: هَذَا الْحَقُّ وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتَ. **حسن**: أخرجه أبو داود (٣٤١٠)، وابن ماجه (١٨٢٠). وعن **جابر بن عبدالله** -رضي الله عنهما- قال: "خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ، أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمْ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا التَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ". **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٤١٥)، وغيره.

وعن **أبي حثمة** -رضي الله عنه-، أنّ النبيّ ﷺ بعثه خارصًا، فجاء رجل فقال: يا رسول الله! إنّ أباحثمة قد زاد عليَّ. فدعا أبا حثمة، فقال: «**إنّ ابن عمّك يزعم أنك قد زدتَ عليه؟**». فقال: يا رسول الله! قد تركت عريّة أهله، وما يطعم المساكين، وما يصيب الرّيح. فقال: «**قد زادك ابنُ عمّك وأنصفك**». **حسن**: أخرجه البخاريّ في "التاريخ الكبير" (٤/ ٩٧).

وأما فائدته؛ فللتوسعة علىٰ أرباب الثمار في التناول منها والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران والفقراء؛ لأن في منعهم منها تضييقًا لا يخفىٰ"[(١)]. الفتح (٤/ ٣٣٠).

---

(١) **حكم الأكل من الزرع قبل إخراج الزكاة**

قال **ابن حزم** -رحمه الله-: "**مسألة**: ولا يجوز أن يُعدّ علىٰ صاحب الزرع في الزكاة ما أكل هو وأهله فريكًا أو سويقًا قلّ أو كثر، ولا السنبل الذي يسقط فيأكله الطير، أو الماشية، أو يأخذه الضعفاء، ولا ما تصدق به حين الحصاد؛ لكن ما صفّي فزكاته عليه.

برهان ذلك: ... أن الزكاة لا تجب إلا حين إمكان الكيل، فما خرج عن يده قبل ذلك؛ فقد خرج قبل وجوب

والدليل علىٰ ذلك ما ذكره **ابن عبدالبر** -رحمه الله-: "احتج الشافعي ومن وافقه بقول الله -تعالىٰ-: ﴿**كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤١]، واستدلوا علىٰ أنه لا يحسب المأكول قبل الحصاد بهذه الآية". مختصر المزني (١/ ٢٢٩-٢٣٠)، والحاوي (٣/ ٢٣٨).

وقال **الليث** -رحمه الله-: "في زكاة الحبوب يبدأ بها قبل النفقة، وما أكل كذلك هو وأهله فلا يحسب عليه بمنزلة الرطب الذي ترك لأهل الحائط يأكلونه ولا يخرص عليهم".

قال **ابن زنجويه** -رحمه الله-: "فهكذا السنة عندنا في خرص الثمار، أن يخففه عنهم، ويترك لهم قدر ما يأكله أرباب الثمار وأهلوهم وصرامهم وعمالهم، ومن لصق بهم فكان معهم، ومن مر بهم من الواطئة وهم السابلة؛ سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين، وهم الذين جاءت فيهم الآثار أن ابن السبيل يأكل من الثمار، لا يتخذ خبنة، ولا يخرص عليهم إلا قدر ما يظن أنه يؤول إليه كيلها إذا يبست فصارت تمرًا وزبيبًا، وسواء في ذلك بلغ خمسة أوسق أو أكثر من ذلك، إنما يترك لهم ويخفف عنهم بقدر ما يأكلون، ويخرص عليهم ما يصير إلىٰ الكيل إذا يبس، فإذا بلغ خمسة أوسق فصاعدًا وجبت فيه الصدقة، وإن نقص من ذلك فلا صدقة فيه". الأموال (٣/ ١٠٧٤)، مختصرًا.

وأما مقدار ما يترك الخارص، فقد قال **أبو داود** -رحمه الله-: "الخارص يدع الثلث للخرفة، وكذا قال يحيىٰ القطان، وقد ذهب بعض العلماء إلىٰ أن الثلث والربع متروك لهم عن عرض المال توسعة عليهم، فقد يكون من السقاطة، وينتابها الطير، ويخترفها الناس للأكل".

فعن **سهل بن أبي حثمة** -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع**». أخرجه أبوداود (١٦٠٥) والترمذي (٦٤٣)، صححه العلامة الأثيوبي، وضعفه الشيخ الألباني.

الصدقة فيه". وهو قول الشافعي والليث، وقد قال الله -تعالىٰ-: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]. الموسوعة الفقهية (٣/ ٦٣).

وعن سهل بن أبي حثمة، أنّ **عمر بن الخطاب** -رضي الله عنه- بعثه إلىٰ خرص التمر، وقال: "إذا أتيت أرضًا فاخرصها، **ودع لهم قدر ما يأكلون**". **صحيح**: أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١٤٦٥).

خرص النخيل والأعناب

إذا بدا صلاح النخيل والأعناب وظهر بعينها الحلاوة، فإنّ تقدير النصاب فيها بالخرص لا الكيل. فعن **مالك** -رحمه الله- قال: "الأمر الذي لا اختلاف فيه، أنه لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب، وإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه، ويحل بيعه، وذلك أن ثمر النخل والعنب يؤكل رطبًا، فيخرص علىٰ أهله للتوسعة علىٰ الناس؛ لئلا يكون علىٰ أحد في ذلك ضيق، فيخرص ثم يخلىٰ بينهم وبينه يأكلونه كيف شاءوا، ثم يؤدون منه الزكاة علىٰ ما خرص عليهم، فأما ما لا يؤكل رطبا وإنما يؤكل بعد الحصاد، مثل الحبوب كلها، فإنه لا يخرص، وإنما علىٰ أهله فيه الأمانة، إذا صار حبًا تؤدىٰ زكاته إذا بلغ ما تجب فيه الزكاة، وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم..

وعن **ابن عباس** -رضي الله عنهما-، أن النبي ﷺ حين افتتح خيبر اشترط عليهم أنّ له الأرض، وكلّ صفراء وبيضاء، يعني -الذهب والفضة- وقال له أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض، فأعطناها علىٰ أن نعملها، ويكون لنا نصف الثمرة، ولكم نصفها، فزعم أنه أعطاهم علىٰ ذلك.

فلما كان حين يصرم النخيل؛ بعث إليهم ابن رواحة، فحزر النخيل -وهو الذي يدعونه أهل المدينة، الخرص- فقال: في ذا: كذا وكذا.

فقالوا: هذا الحق، وبه تقوم السماء والأرض. فقالوا: قد رضينا أن نأخذ بالذي قلت. تقدم تخريجه. وحديث الباب دالٌّ عليه أيضًا.

وعن **عتّاب بن أسيد** -رضي الله عنه-، أن النبي ﷺ: "كان يبعث علىٰ الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم". **صحيح**: أخرجه الترمذي (٦٤٤)، وصححه العلامة الأثيوبي في "ذخيرة العقبىٰ" (٢٢/ ٢١٣).

قال **الصنعاني** -رحمه الله-: "وحديث عتاب بن أسيد -رضي الله عنه- **فيه** دليلٌ علىٰ وجوب خرص التمر والعنب؛ لأن قول الراوي: "أمر" يُفهم منه أنه أتىٰ ﷺ بصيغة تفيد الأمر، والأصل فيه الوجوب".

وعن بشير بن يسار؛ أن **عمر** -رضي الله عنه- كان يبعث أبا خيثمة خارصًا للنخل، فقال: "إذا أتيت أهل البيت في حائطهم فلا تخرص عليهم قدر ما يأكلون". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٦٦٣).

وقال **الحسن**: "كان المسلمون يخرص عليهم، ثم يؤخذ منهم علىٰ ذلك الخرص". والآثار عن السلف في الخرص كثيرة جدًا.

وعن **ابن سيرين** قال: "كان الخارص يخرص، فإذا وجد صاحب الثمرة ثمرته أكثر مما خرصوا، ردَّ عليهم". **صحيح**: أخرجه ابن زنجويه (٢٠٠٢).

قال **ابن زنجويه** -رحمه الله-: "أحسن ما سمعنا في الخارص، يخرص فيغلط فيزيد أو ينقص، أنه إن كان ذلك الغلط مما يتغاير الناس في مثله، ويغلطون به، فهو جائز، وإن كان أمرًا فاحشًا رد إلىٰ الصواب، ولم يكن ذلك مفسدًا للخرص، ولا دافعًا له؛ لأن الغلط الفاحش لو وقع في الكيل مردود أيضًا، كما يرد في الخرص، إلا أن يكون ما زاد أو نقص بقدر ما يكون بين الكيلين فيجوز حينئذ".

الخلاصة:

أولاً: يكون الخرص إذا ظهر الصلاح في الثمر، وذلك بأن يَحمَر التمر أو يَصفر، وبأن يبدأ جريان الحلاوة في العنب.

ثانيًا: يجزئ أن يكون الخارص واحدًا، ويشتَرَط أن يكون أمينًا غير متهم، عارفًا بما يمكن أن يقدرَ به الثمار. المنتقىٰ (٢/ ١٦٠).

ثالثًا: علىٰ الخارص أن يترك لأصحاب الثمر قدر ما يأكلون -وذلك بعد تقدير النصاب-، ويقدر بعض العلماء ذلك المقدار بالثلث، فإن لم يترك لهم الثلث: فليترك لهم الربع، لأنهم يحتاجون إليه، ثم يخرج الزكاة علىٰ ما تبقىٰ من الثمر -أي: بعد إخراج هذا القدر الذي تركه للأكل-.

رابعًا: الخرص إنما يكون في النخيل -ويلحَق به الأعناب فقط-، وأما الحبوب فلا خرص فيها.

خامسًا: **كيفية الخرص**: أن يطوف بالشجرة ويرىٰ جميع ثمرتها ويقول: خَرصهَا -كذا كيلَة- عنب أو بلح -وهي رَطبَة-، ويَخرج منها -كذا كيلَة- تمر أو زبيب إذا جفت.

الخارص إذا خرص الثمر، ثم أصابته جائحة

قال **ابن المنذر** -رحمه الله-: "**أجمع من يحفظ عنه العلم أن الخارص إذا خرص الثمر، ثم أصابه جائحة أنه لا شيء عليه إذا كان ذلك قبل الجداد**، ولأنا نخرصها لنعرفهم لئلا يشق عليهم، ويضمنون حق الفقراء، فرفقنا بالفريقين". التوضيح (١٠/ ٥٣٢- ٥٣٣).

ودعوىٰ من يقول: أن الخرص منسوخ بنسخ الربا، **فجوابه**: أن بعض آية الربا منسوخة بالخرص، ومخصوصة كما خصت الحوالة من بيع الدين بالدين، والقرض من بيع الذهب والفضة بمثلهما إلىٰ أجل، والإقالة، والشركة من بيع الطعام قبل قبضه، وكذلك العرية والخرص ليس بربا، وإنما هو ليعرف حق المساكين. وقولهم: أنه ظن فالشريعة وردت بالعمل بغلبة الظن كثيرًا. التوضيح (١٠/ ٥٣٣).

قوله: (**أما إنها ستهبّ الليلة ريحٌ شديدة فلا يقومنَّ أحدٌ**)، **وفيه** علم من أعلام نبوته.

قوله: (فقام رجلٌ فألقته بجبل طيِّءٍ)، وفي رواية: جبلي طيء، والمراد به: المكان الذي كانت القبيلة المذكورة تنزله، واسم الجبلين: (أجا، وسُلمىٰ)، **فيه** شؤم مخالفة السنة، **وفيه** أن الأصل في النهي التحريم.

قوله: (وأهدىٰ ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه بردًا)، **وفيه** قبول هدايا الكفار.

وقوله: (وكتب له ببحرهم)، أي: ببلدهم، أي: أنه أقره عليهم بما التزموه من الجزية.

قوله: (فَلَمَّا أَتَىٰ وَادِيَ القُرَىٰ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: **كم جاء حديقتك؟**)، أي: تمر حديقتك، وفي رواية: "فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها". فقالت: عشرة أوسق. أخرجه

مسلم (١٣٩٢). وفي هذا دلالةٌ علىٰ تصديق المرأة، وأنها مؤمنة.

قوله: (عشرة أوسق خرص رسول الله ﷺ)، تقديره: الحاصل عشرة أوسق، وهو خرص رسول الله ﷺ.

قوله: (إني متعجل إلىٰ المدينة، فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل)، وفي رواية: «**إني مسرع، فمن شاء منكم فليسرع معي، ومن شاء فليمكث**»، وإنما أذن لهم؛ لئلا يستأثر دونهم بذلك، وأذن لمن شاء؛ لأنه لا يمكن لجميعهم التعجيل، **وفيه** أن للأمير في السفر أن يتعجل أو يتأخر عن سائر من معه، حسب المصلحة التي يراها، لكن ليس لأحد أن يفارق الجماعة في السفر إلىٰ بإذن من أمير السفر، فضلاً عن الأمير العام **وفيه** أنه يشرع للمسافر إذا قضىٰ نهمته وحاجته من سفره أن يتعجل إلىٰ أهله، كما جاء في الحديث: (**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَىٰ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ**). متفق عليه.

قوله: (فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَىٰ المَدِينَةِ- قَالَ: هذه طابة)، وفي رواية: «**هذه طابة، وهذا أُحُد، وهو جبل يحبنا ونحبه**». وطابة اسم من أسماء المدينة: طابة، وطيبة، والدار، والمدينة وغيرها، غير النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم اسمها من يثرب إلىٰ هذه الأسماء، وقد طيبها الله لهم بعد أن كانت موبوءة، **وفيه** فضل المدينة وسكناها.

وسيأتي الكلام علىٰ بقية الحديث وما يتعلق بالمدينة في كتاب فضل المدينة -إن شاء الله-.

قوله: (فلما رأىٰ أُحدًا قال: هذا جُبيلٌ يحبنا ونحبه): جبل أُحد صعد عليه النبي صلىٰ الله عليه وسلم مع أبي بكر وعمر وعثمان، فارتج ورجف، واهتز فرحًا بصعوده عليه هو من معه وقال: (**أُثبت أحد فإن عليك نبي وصديق وشهيدان**). **أخرجه البخاري**. **وفيه** أن أُحُداً مع أنه جماد من الجمادات فقد جعلَ الله فيه من الشعور والمعرفة، والحب ونحوه، ما يجعله يفهم ويسمع ويطيع، وهذه آية بيّنة علىٰ أنه سبحانه علىٰ كل شيء قدير، وثبت أن الحجر كان يسلم عليه، واستأذنت شجرة ربها في السلام عليه، فأذن لها، فجاءت إليه تشق الأرض حتىٰ سلمت عليه، وقد كان الصحابة يسمعون تسبيح الحصىٰ في يده عليه الصلاة والسلام **وفيه** رد علىٰ المعتزلة الذين ينكرون ذلك، **وفيه** أن العبد ينبغي أن يحب مكان أكثر من مكان، أو مكان أقل من مكان.

قوله: (أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ»، قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِالأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ - أَوْ دُورُ بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ - وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ - يَعْنِي خَيْرًا-»)،دور بني عبدالأشهل...)، وفي رواية: «**إن خير دور الأنصار دار بني النجار، ثم دار بني عبد الأشهل، ثم دار بني عبدالحارث بن الخزرج، ثم دار بني ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير**»، وسيأتي الكلام علىٰ ما يتعلق بالأنصار في "كتاب مناقب الأنصار" -إن شاء الله-. **وفيه** ثبوت الخيرية في جميع بيوت الأنصار، وبعضهم أفضل من بعض، **وفيه** أن علىٰ المعلم أن يسأل الطالب عن الأمر قبل تعليمه ليشحذ ذهنه لتلقي العلم ولتأتيه الرغبة فيه.**وفيه** ثبوت الخيرية في جميع بيوت الأنصار، **وفيه** التفاضل بين دور الأنصار. **وفيه** معرفة الأنساب، **وفيه** جواز ذكر النقص في أقوام، ولا يُعدُّ هذا من الغيبة، وكذا التفاضل بين الدول، وطباع أهلها.

٥٥- بَابُ العُشْرِ فِيمَا يُسْقَىٰ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْمَاءِ الجَارِي

وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ: "فِي العَسَلِ شَيْئًا"

قوله: **(باب العشر فيما يسقىٰ من ماء السماء وبالماء الجاري)**، المراد بهذه الترجمة: مقدار زكاة الزروع والثمار؛ فالذي يسقىٰ من الزروع ومن النخيل، تارةً يسقىٰ بمؤنةٍ علىٰ استخراج الماء، وتارةً يُسقىٰ بلا مؤنة، وتارة يكون عثريًا لا يحتاج إلىٰ ماءٍ إطلاقًا، وأيضًا فيها إشارة إلىٰ بيان ما يجب فيه الزكاة منها، وما لا يجب فيه الزكاة، لذكره الأثر عن عمر بن عبدالعزيز وسيأتي بيانه من خلال هذا الباب.

زكاة الزروع والثمار واجبةٌ؛ لقول الله -تعالىٰ-: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وقال تعالىٰ: ﴿**وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشابِهاً وَغَيْرَ مُتَشابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤١]. عن **ابن عباس** -رضي الله عنهما-، في قوله -تعالىٰ-: ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾: "الزكاة المفروضة يوم يُكال ويُعلم كيله". تفسير ابن كثير (٣/ ٣٤٨).

أما الأصناف التي يجب فيها زكاة الزروع فهي التي وردت بها النصوص وهي أربعة: الحِنطة (وهي القمح)، والشعير والتمر والزبيب فقط. فعن **أبي موسىٰ ومعاذ** -رضي الله عنهما- حين بعثهما رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن يُعلمان الناس أمر دينهم: «**لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة، والزبيب، والتمر**». **صحيح**: أخرجه الحاكم (١٤٦٠)، والدارقطني، وهو في "الإرواء" (٨٠١)، و"الصحيحة" (٨٧٩). عن موسىٰ بن طلحة قال: أمر رسول الله ﷺ معاذ بن جبل حين بعثه إلىٰ اليمن؛ أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والنخل والعنب.

قال الإمام **الألباني** -رحمه الله-: "تجب الزكاة فيه -أي: العنب- إذا أراد بيعه قبل أن يصبح زبيبًا؛ كما تجب فيه الزكاة وهو زبيب". **ينظر**: الموسوعة الفقهية (٣/ ٥٩- ٦٠).

قال **أبوعبيد، وابن زنجويه**: "والذي نختاره في ذلك الاتباع لسنة رسول الله ﷺ، والتمسك بهما؛ أنه لا صدقة في شيء من الحبوب إلا في البر والشعير، ولا صدقة في

شيء من الثمار إلا في النخل والزبيب؛ لأن رسول الله ﷺ لم يسمّ إلا إيّاها، مع قول من قال به من الصحابة والتابعين، ثم اختيار ابن أبي ليلىٰ وسفيان إياه؛ لأنّ رسول الله ﷺ حين خصّ هذه الأصناف الأربعة للصدقة، وأعرض عما سواها، قد كان يعلم أن للناس أموالًا وأقواتًا، مما تخرج سواها، فكان تركه ذلك وإعراضه عنه؛ عفوًا منه كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق". تمام المنة (ص ٣٧٢).

وهل تجب الزكاة في غير المذكورات؟ عن **جابر** -رضي الله عنه- قال: "ليس علىٰ مثير الأرض زكاة". **إسناده صحيح**: أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢٢٧١).

وعن سالم، عن أبيه، أن **عمر بن الخطاب** -رضي الله عنه-، كان يأخذ من النّبط (من فلاحي الشام) من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يُكثّر الحمل إلىٰ المدينة، ويأخذ من القطنية (ضربٌ من الحبوب، كالحمص والعدس، وما شابهها) العشر. ولكن لو رأىٰ الإمام حاجة الناس إلىٰ غيرها لعله يأخذ غيرها من قوت بعض البلاد غير المذكورات قياسًا عليها، أو يأخذ غيرها من عروض التجارة فعن الزهري، أن **عمر بن الخطاب** -رضي الله عنه- استعمل عبدالله بن عُتبة علىٰ السوق، وأمره أن يأخذ من القِطنية. **صحيح**: أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرىٰ" (٥/ ٤٤). وعن سالم، عن أبيه، أن **عمر بن الخطاب** -رضي الله عنه-، كان يأخذ من النّبط (من فلاحي أهل الشام) من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يُكثّر الحمل إلىٰ المدينة، ويأخذ من القِطنية (ضربٌ من الحبوب، كالحمص والعدس، وما شابهها) العشر. **صحيح**: أخرجه الشافعي في "مسنده" (٧٤١).

قال شيخنا الإمام **الألباني** -رحمه الله-: "تجب الزكاة فيه -أي: العنب- إذا أراد بيعه قبل أن يصبح زبيبًا؛ كما تجب فيه الزكاة وهو زبيب". **ينظر**: الموسوعة الفقهية (٣/ ٥٩-٦٠).

قوله: **(ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئًا)**، عن **علي** -رضي الله عنه- قال: "ليس في العسل زكاة". **إسناده لا بأس به**: أخرجه البيهقي (٧٧١٦). وهذا ما رجحه البخاري -رحمه الله-، ولكن قد ثبت عن النبي ﷺ، أنه جعل فيها زكاة. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن **جده** -رضي الله عنه-: "أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب

العسل؛ من كلّ عشر قرب قربة؛ من أوسطها". **صحيح**: أخرجه أبوداود (١٦٠٠)، وابن ماجه (١٤٧٧).

وذكر شيخنا في "تمام المنة" (ص ٣٧٤)، الحديث بلفظ: "جاء هلال أحد بني مُتعان إلىٰ رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي له واديًا يقال له: (سلبة)، فحمىٰ له رسول الله ﷺ ذلك الوادي".

فلما وليَ **عمر بن الخطاب** -رضي الله عنه-، كتب سفيان بن وهب إلىٰ عمر يسأله عن ذلك، فكتب عمر: إن أدىٰ إليك ما كان يؤدي إلىٰ رسول الله ﷺ من عشور نحله، فاحمِ له (سلبته)، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء. قال شيخنا **الألباني**: هذا إسنادٌ جيد، وهو مخرج في "الإرواء" (٨١٠).

قال **ابن خزيمة** -رحمه الله-: "هذا الخبر إن ثَبَت، ففيه ما دلَّ علىٰ أنَّ بني شبابة إنما كانوا يؤدُّون من العسل العُشْر لعلَّة، لا لأنَّ العُشْر واجب عليهم في العسل، **بل متطوِّعين بالدفع لحِمَاهم الواديين**".

وقال العلامة **السندي** -رحمه الله-: "لا يلزم عليك حفظه؛ لأنَّ الذباب غير مملوك فيحل لمن يأخذه، وعلم أنّ الزكاة فيه غير واجبة علىٰ وجه يجبر صاحبه علىٰ الدفع، لكن لا يلزم الإمام حمايته إلا بأداء الزكاة". عون المعبود (٤/ ١٦). وأما إن اشترىٰ النحل وتكلف فيه مؤنه فهذا أبعد في إيجاب الزكاة فيه، إلا إذا تتطوع.

وعن **أبي سيارة المتقي** -رضي الله عنه-، قال: قلت يا رسول الله إنّ لي نحلًا، قال: «**أدِّ العُشر**»، قلت: يا رسول الله احمها (أي: احفظها حتىٰ لا يطمع فيه أحد) لي، فحماها له. صحيح ابن ماجه (١٤٧٦).

وعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**في العسل في كلّ عشرة أزُقّ زِقّ**». صحيح الترمذي (٥١٤)، وهو في "الإرواء" (٣/ ٢٨٦). قال **سعيد**: الزق: "يسع قسطين". وعن الزهري قال: "العسل في كل عشرة أفراق فرق". قال العلامة **ابن القيم** -رحمه الله- في "زاد المعاد" (٢/ ١٢ - ١٧): "وذهب أحمد وأبو حنيفة وجماعة إلىٰ أن في العسل زكاة، ورأوا أن هذه الآثار يقوي بعضها بعضًا، وقد تعددت مخارجها،

واختلفت طرقها، ومُرسلُها يُعضَدُ بمسندها". وقال **الشوكاني**: "وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضًا". السيل الجرار (٢/ ٤٦).

فالصواب في هذه المسألة وهي التي تجمع الأدلة، وتجمع بين أقوال أهل العلم هو أن الظاهر أن فيها زكاة العشر إن حماها له الإمام، أو عُدَّ للتجارة وحال عليه الحول، أو تحمل النصوص فيه علىٰ شيء يؤدونه من عند أنفسهم طابت به نفوسهم مما يجودون به لله عز وجل من غير أن يُفْرَض عليهم. وهو قول شيخنا **الألباني** -رحمه الله-. ينظر: تمام المنة (ص ٣٧٤).

وأما الزيتون فالظاهر أنه لا يجب الزكاة فيه الزكاة المعروفة في الزروع ولكن يجب أن يخرج منه ما تجود به نفوس أربابه، قال شيخنا **الألباني** -رحمه الله-: "لا تجب فيه الزكاة المقننة، أما الزكاة العامة، فتجب؛ لقوله -تعالىٰ-: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤١]. الموسوعة الفقهية (٣/ ٦١).

وليس في الخضروات والفواكه زكاة عن **معاذ** -رضي الله عنهما- أنه كتب إلىٰ النبي ﷺ يسأله عن الخضروات (وهي: البقول)، فقال: «**ليس فيها شيء**». صحيح الترمذي (٥١٩)، وغيره. قال **الترمذي**: "والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم؛ أنه ليس في الخضروات صدقة".

وفي الحديث أن **معاذًا** -رضي الله عنه- لم يأخذ من الخضروات صدقة. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٧١٨٧)، وهو في "الإرواء" (٨٠١). وعَنْ **عَلِيٍّ** -رضي الله عنه-، قَالَ: "ليس في الخضر صدقةٌ؛ البقل، والتفاح، والقثاء". **حسن**: أخرجه عبدالرزاق (٧١٨٨). وسبق حديث أبي موسىٰ ومعاذ مرفوعًا: (**لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة....**).

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، **عَنْ أَبِيهِ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ**(أي: المطر والسيل والأنهار) **أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا**(ما شرب بعروقه من غير سقي) **العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ**(أي: وفيما سقي ببعير يحمل الماء أو نحوه) **نِصْفُ العُشْرِ**»[(١)].

---

(١) وأخرجه أبوداود (١٥٩٦)، والترمذي (٦٤٠)، والنسائي (٢٤٨٨)، وابن ماجه (١٨١٧).

قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: "هَذَا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ(يعين نصابا يؤخذ منه وما هو أقل من نصاب فلا يؤخذ منه) فِي الأَوَّلِ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ، وَبَيَّنَ فِي هَذَا، وَوَقَّتَ وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَىٰ المُبْهَمِ، إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ"

كَمَا رَوَىٰ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الكَعْبَةِ» وَقَالَ بِلاَلٌ: «قَدْ صَلَّىٰ»، فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلاَلٍ وَتُرِكَ قَوْلُ الفَضْلِ.

الشرح

قوله: **(فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريًا العشر...)**، **فيه** بيانٌ للمقدار الواجب إخراجه في زكاة الزروع.

فيجب إخراج العُشر بشرط أن تكون قد سُقِيَت بغير كِلفة ولا مشقة، كالنبات الذي يسقىٰ من الأمطار ومياه الأنهار، وكذلك النبات الذي يَشرب بعروقه الطويلة من أي مكان بجانبه، -وهو المقصود من قوله: «**عثريًّا**»-، فيستغنىٰ بذلك عن السُقيَة -مثل النخل-.

وأما إذا كانت هذه الزروع أو الثمار قد سُقِيَت بتكلفة -كأنْ تُسْقىٰ بآلات الرَيّ وغيرها-، فإنه يجب إخراج نِصف العُشر، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة ولم يخالفهم في ذلك أحد.

فقد روىٰ **جابرٌ** -رضي الله عنه-: أن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت الأنهار والغيم: العشور، وفيما سقت بالسانية** (المراد بها الإبل التي يُستقىٰ عليها، وغيرها مما يستخدم في ذلك مثلها في الحكم) **نصف العشر**». أخرجه مسلم (٩٨١). وفي رواية: «**ما سقته السماءُ والعيون؛ ففيه العشر، وما سقي بالسواني؛ ففيه نصف العشر**». صحيح أبي داود (٥/ ٣١١)، (١٥٩٧).

وعن **معاذ** -رضي الله عنه- قال: "بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن، وأمرني أن آخذ مما سقت السماء ومما سُقي بعلًا العشر، وما سُقي بالدوالي (وهي: الساقية، ونحو ذلك) نصف العشر". صحيح ابن ماجه (١٤٧٢).

وكذلك فإنَّ لخفةِ المؤنة تأثيرًا في الزكاة، ولهذا وجبت الزكاة في السائمة البهائم

(التي ترعىٰ الكلأ ولا يشترىٰ لها العلف) لخفة مؤنتها، ولم تجب في المعلوفة لثقل مؤنتها. وإن سقي نصفه بالسيح، ونصفه بالناضح؛ وجب فيه ثلاثة أرباع العشر اعتبارًا بالسقيين.

وقد صحّ عن السلف في ذلك آثار، منها ما جاء عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- أنه كان يقول: "صدقة الثمار والزرع، ما كان من نخيل، أو كرم، أو زرع، من حنطة، أو شعير، أو سلت[1]، فما كان منه بعلًا، أو يسقىٰ بنهر، أو عثريًا يسقىٰ بالمطر؛ ففيه العشر: من كل عشرة واحد، وما كان يسقىٰ بالنضح، ففيه نصف العشر؛ في كل عشرين واحدة". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٤/ ١٣٥)، وابن أبي شيبة (١٠١٧٩).

وعن أبي الزبير أنه سمع **جابرًا** -رضي الله عنه- يقول: "فيها عشر، قلت: فيما يسقىٰ غيلًا -وهو: ما سقي بلا كلفة- من نخلٍ، أو عنب، أو حب؟ قال: العشر، قلت: فيما يسقىٰ بالدلو والمناضح؟ قال: نصفُ العشر". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٠٨٦).

وأما إن أنفق عليها بعض النفقات فالظاهر أنه تحسب النفقات ويزكي ما بقي عن جابر بن زيد، عن **ابن عمر وابن عباس** -رضي الله عنهما-، في الرجل ينفق علىٰ ثمرته؟ فقال أحدهما: يزكيها، وقال الآخر: يرفع النفقة ويزكّي ما بقي. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣٧٦).

تنبيه: لا يشترط لوجوب زكاة الزروع أن يحول عليها الحول كما يشترط لسائر ما يجب فيه الزكاة، وإنما تزكىٰ عند الحصاد أو الجداد.

تنبيه آخر: إذا تلف النِّصاب أو بعضه قبل التَّمكُّن من أداء الزَّكاة وبعد تمام الحول؛ فالمذهب المشهور: أنَّ الزَّكاة لا تسقط بذلك، **إلَّا زكاة الزُّروع والثِّمار إذا تلفت بجائحة قبل القطع؛ فتسقط زكاتها اتِّفاقًا**؛ لانتفاء التَّمكُّن من الانتفاع بها. الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٦)، والمغني (٣/ ١٢).

---

(١) **هل في السلت زكاة؟** نعم فيه زكاة؛ وهو ضربٌ من الشعير أبيض لا قشر له؛ لأنه صنف من الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث. **ينظر**: الموسوعة الفقهية (٣/ ٦٠).

ما لا يجوز من الثمرة في الصّدقة

قال الله -تعالىٰ-: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وعن أبي أمامة بن سهل، عن **أبيه** -رضي الله عنه-، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الجعرور، ولون الحُبيق أن يؤخذ في الصّدقة.

قال الزهريّ: لونين من تمر المدينة. **حسن**: أخرجه أبو داود (١٦٠٧).

وعن **عوف بن مالك** -رضي الله عنه- قال: دخل علينا رسول الله ﷺ وبيده عصا، وقد علَّق رجلٌ قنًّا حشفًا، فطعن بالعصا في ذلك القِنو وقال: «**لو شاء ربُّ هذه الصّدقة تصدَّق بأطيب منها**». وقال: «**إنّ ربَّ هذه الصّدقة يأكل الحشف يوم القيامة**». **حسن**: أخرجه أبوداود (١٦٠٨)، والنسائي (٢٤٩٥)، وابن ماجه (١٨٢١).

وأخرجه -أيضًا- أحمد (٢٣٩٧٦)، وزاد في آخره: "ثم أقبل علينا فقال: «**أما والله! يا أهل المدينة لتدعُنَّها أربعين عامًا للعوافي**»".

قال: "فقلت: والله أعلم قال يعني الطّير والسّباع". قال: وكنا نقول: إنّ هذا الذي تسميه العجم الكراكي".

والكراكي: جمع كَرْكي -وهو طائر معروف كبير أغبر اللون، طويل العنق والرجلين، أبتر الذنب، قليل اللّحم.

والحشف: بفتحتين - هو اليابس الفاسد من التمر.

وعن **البراء بن عازب** -رضي الله عنه-، في قوله -سبحانه-: ﴿**وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانَتِ الْأَنْصَارُ تُخْرِجُ إِذَا كَانَ جِدَادُ النَّخْلِ مِنْ حِيطَانِهَا أَقْنَاءَ الْبُسْرِ، فَيُعَلِّقُونَهُ عَلَىٰ حَبْلٍ بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَأْكُلُ مِنْهُ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ فَيَعْمِدُ أَحَدُهُمْ فَيُدْخِلُ قِنْوًا فِيهِ الْحَشَفُ يَظُنُّ أَنَّهُ جَائِزٌ فِي كَثْرَةِ مَا يُوضَعُ مِنَ الْأَقْنَاءِ، فَنَزَلَ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**﴾ يَقُولُ: لَا تَعْمِدُوا لِلْحَشَفِ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴿**وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ**

تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ يَقُولُ: لَوْ أُهْدِيَ لَكُمْ مَا قَبِلْتُمُوهُ إِلَّا عَلَىٰ اسْتِحْيَاءٍ مِنْ صَاحِبِهِ، غَيْظًا أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْكُمْ مَا لَمْ يَكُنْ لَكُمْ فِيهِ حَاجَةٌ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْ صَدَقَاتِكُمْ". حسن: أخرجه ابن ماجه (١٨٢٢).

٥٦- بَابٌ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ(جمع وسق وهو ستون صاعًا من ثمر أو حب) صَدَقَةٌ(يعني: زكاة)، وَلاَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الإِبِلِ الذَّوْدِ(هو من ثلاثة إلىٰ عشرة من الإبل) صَدَقَةٌ، وَلاَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ(جمع الأوقية: وهي أربعون درهمًا) مِنَ الوَرِقِ(من الفضة) صَدَقَةٌ».

قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ إِذَا قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي العِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُوا.(١).

تقدم في: (الزكاة١٤٠٥).

الشرح

قوله: (ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة)، وفي لفظ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»، وقد تقدم الكلام علىٰ الحديث فيما سبق.

والمراد من الحديث بيان نصاب زكاة الزروع والثمار المنصوص عليها؛ فيشترط لإيجاب الزكاة في ذلك؛ أن تبلغ خمسة أوسق، وهو قول جمهور العلماء. قال **ابن الملقن** -رحمه الله-: "وهذا الذي قاله البخاري عليه أئمة الفتوىٰ بالأمصار". التوضيح (١٠/ ٥٦١). ولا يشترط أن يحول الحول.

وروي في لفظ لابن خزيمة: «**الوسق ستون مختومًا**». وقال: "يريد المختوم الصاع، وقال: لا خلاف بين العلماء أن الوسق ستون صاعًا".

فنصاب الزّروع والثمار خمسة أوسق وهو ما يساوي اليوم (٦٥٣) كيلو غرام

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٧٩)، وأبوداود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٦، ٦٢٧)، والنسائي(٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٧٣، ٢٤٧٤، ٢٤٧٥، ٢٤٧٦، ٢٤٨٣، ٢٤٨٤، ٢٤٨٥، ٢٤٨٦، ٢٤٨٧)، وابن ماجه (١٧٩٣).

تقريبًا، إن كان الصاع يساوي (٢) كيلو و (١٧٦) غرام.

وعن **أبي سعيد الخدريّ** -رضي الله عنه-، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحلُّ في البُرّ والتّمر زكاة حتىٰ يبلغ خمسة أوسق، ولا يحلُّ في الورق زكاة حتىٰ تبلغ خمسة أواق، ولا يحلُّ في إبل زكاة حتىٰ تبلغ خمس ذود**». **صحيح**: أخرجه النسائي (٢٤٨٤).

وعن **جابر بن عبد الله** -رضي الله عنهما-، عن النبيّ ﷺ قال: «**وليس فيما دون خمسة أوسق من التّمر صدقة**». أخرجه مسلم في "الزكاة" (٩٨٠). وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه-، عن النبيّ ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**». **صحيح**: أخرجه أحمد (٩٢٢١، ٩٢٣٢).

ولهذا جاء عن **جابر** -رضي الله عنه- قال: "ليس فيما دون خمسة أواقٍ صدقة، ولا فيما دون خمسة أوساقٍ صدقة". **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٣٧)، وغيره.

قال **مالك** -رحمه الله-: "السنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس، ويأكلونها أنها يؤخذ منها العشر، أو نصفه إذا بلغ ذلك خمسة أوسق بصاع رسول الله ﷺ، وما زاد علىٰ ذلك فبحسابه". التوضيح (١٠/ ٥٦٢).

قوله: (قال أبوعبدالله: هذا تفسير الأول...)، يعني: أن قوله: «**فيما سقت السماء العشر**»، مطلقٌ فيحمل علىٰ هذا المقيّد، وأنه لا بد أن يبلغ النصاب؛ وهو خمسة أوسق، كما في هذا الحديث.

٥٧- بَابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ؟

قوله: **(باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل)**، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "وقد اشتمل هذا الباب علىٰ ترجمتين أما الأولىٰ فلها تعلق بقوله -تعالىٰ-: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤١]، واختلفوا في المراد بالحق فيها؛ فقال **ابن عباس** -رضي الله عنهما-: هي الواجبة، وأخرجه بن جرير عن أنس. وقال **ابن عمر**: هو شيء سوىٰ الزكاة.

قال: وحديث الباب يشعر بأنه غير الزكاة وكأنه المراد بما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث **جابر** -رضي الله عنه-: "أن النبي ﷺ أمر من كلِّ جاد عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين". صحيح أبي داود (٥/ ٣٥٩)، (١٦٦٢).

قال: وأما الترجمة الثانية، -وهي:

قوله: **(وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة)**: فربطها بالترك إشارة منه إلىٰ أن الصبا، وإن كان مانعًا من توجيه الخطاب إلىٰ الصبي، فليس مانعًا من توجيه الخطاب إلىٰ الولي؛ بتأديبه وتعليمه. وأوردها بلفظ الاستفهام؛ لاحتمال أن يكون النهي خاصًا بمن لا يحل له تناول الصدقة". الفتح (٤/ ٣٤٠- ٣٤١)، بتصرف يسيرٍ.

قال العلامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "لعل المراد بقوله: (فيمس). يعني: اللعب بالتمر مثل: أن يتراموا به، أو ما أشبه ذلك؛ من أجل أن تطابق الترجمة الحديث". شرح البخاري (٥/ ١٠١)، ولاحتمال أن تركه ذريعة لأن يضيعها أو يسيء ويفسد المال.

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَىٰ بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ(قطافها، وهو قطع التمر عنه)، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ، وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّىٰ يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا(وهو ما اجتمع من التمر كالبيدر) مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا(وهو الحسن) تَمْرَةً، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ(فمه)، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ**(لا يحل لهم

أكلها)». (١)

طرفاه في: (الزكاة١٤٩١، الجهاد٣٠٧٢).

الشرح

قوله: (كان رسول الله ﷺ يؤتىٰ بالتمر عند صرام النخل)، الصرام: هو الجداد والقطاف. قال تعالىٰ: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤١]. **وفيه** دفع الصدقات إلىٰ الإمام، والانتفاع بالمسجد في الأمور العامّة.

قوله: (فأخذ أحدهما تمرة، فجعلها في فيه ...)، الآخذ هو: الحسن، ففي رواية: "أخذ الحسن بن عليّ تمرة...". زاد أبو مسلم الكجيّ، من طريق الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد: "فلم يَفْطَن له النبيّ ﷺ حتىٰ قام، ولعابه يسيل، فضرب النبيّ ﷺ شِدْقه"، وفي رواية معمر: "فلما فرغ حمله علىٰ عاتقه، فسال لعابه، فرفع رأسه، فإذا تمرة في فيه". وقد أخرجه مسلم بلفظ: "سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**»". **فيه** أنّ من لا يحل له أكل الشيء؛ فإنه يؤخذ منه، ولو كان في فمه؛ لفعل النبي ﷺ مع أنهما كانا صغيرين، **وفيه** جواز إدخال الأطفال المساجد، وتأديبهم بما ينفعهم، ومنعهم مما يضرّهم، ومن تناول المحرمات، وإن كانوا غير مكلفين. **وفيه** منع الصغيرة والصغير من أكل المحرم عليه، ولو تلف لا تحل.

وعن أنس رضي الله تعالىٰ عنه قال: كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ليصيب التّمرة فيقول: «**لولا أخشىٰ أنها من الصدقة لأكلتها**». متفق عليه. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلىٰ الله عليه وسلم وَجَدَ تَحْتَ جَنْبِهِ تَمْرَةً مِنَ اللَّيْلِ، فَأَكَلَهَا، فَلَمْ يَنَمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ بَعْضُ نِسَائِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرِقْتَ الْبَارِحَةَ؟ قَالَ: (**إِنِّي وَجَدْتُ تَحْتَ جَنْبِي تَمْرَةً، فَأَكَلْتُهَا، وَكَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ**). **حسن**: أخرجه أحمد.

قوله: (**أما علمت أن آل محمد ﷺ لا يأكلون الصدقة**)، وفي رواية: «**أَنَّا لَا نَأْكُلُ**

---

(١) وأخرجه مسلم (١٠٦٩).

الصَّدَقَةَ»، وفي رواية أخرىٰ: «**إنا لا تحل لنا الصدقة**»، وفي رواية معمر: «**إن الصدقة لا تحل لآل محمد**»، وكذا عند أحمد، والطحاويّ، من حديث الحسن بن عليّ نفسه، قال: "كنت مع النبيّ ﷺ، فَمَرَّ علىٰ جَرِين من تمر الصدقة، فأخذتُ منه تمرةً، فألقيتها في فيّ، فأخذها بلعابها، فقال: «**إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة**»"، **وإسناده قويّ**، وأخرجه الطبرانيّ، والطحاويّ من حديث أبي ليلىٰ الأنصاريّ نحوه.

فيه تحريم الصدقة علىٰ النبيّ ﷺ، وعلىٰ آله. **وفيه** الإعلامَ بسبب النهي، ومخاطبة الصغير بذلك لتعليمه وتعليم الكبير من باب أولىٰ، وأما قوله: «**أما عَلِمتَ؟**»، وفي لفظ للبخاري: «**أما شَعَرتَ؟**»، وفي لفظ له في "الجهاد": «**أما تعرف**»، فهو شيء يقال عند الأمر الواضح، وإن لم يكن المخاطب بذلك عالِمًا؛ أي: كيف خفي عليك هذا مع ظهوره؟ وهو أبلغ في الزجر من قوله: «**لا تفعل**»، أفاده في "الفتح".

وسيأتي بقية الكلام علىٰ هذا الحديث، قريبًا -إن شاء الله-.

٥٨- بَابُ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ، أَوْ نَخْلَهُ، أَوْ أَرْضَهُ، أَوْ زَرْعَهُ، وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ العُشْرُ أَوِ الصَّدَقَةُ، فَأَدَّىٰ الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ

قوله: (باب من باع ثماره، أو نخله، أو أرضه...)، أي: أن للإنسان إذا باع ثمره، أو نخله، أو أرضه بما فيها من نخل، وقد وجبت فيها الزكاة، فله أن يُخرجها من غيره، بل وإن لم يبعها لكن بشرط ألا يكون الذي أخرجه دون ثمره.

واعلم أنه يصح لمالك الزرع أن يتصرف في زرعه -الذي بلغ قيمة النصاب- بالبيع والهبة وغير ذلك، فإذا باع الثمار -أو وهبها- بعد ظهور صلاحها ونضجها -يعني: بعد أن وجبت فيها الزكاة-، فالصحيح أن الزكاة تجب علىٰ البائع -وهو المالك الأصلي للثمرة، الذي باع زرعه-؛ لأنّ الزكاة قد وجبت في الثمار وهي في ملكه -يعني: قبل أن يبيعها-، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يشتري ثمارًا بنفس قيمة الزكاة ويخرجها، أو يخرج قيمتها نقودًا من باب التيسير عليه.

وأما لو باع الزرع قبل ظهور صلاحه، ثم ظهر صلاحه في يد المشترىٰ -أو الموهوب له- فإنّ زكاته تكون واجبة علىٰ المشتري؛ هذا في حالة بلوغ الكمية التي اشتراها النصاب[1].

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا»، فَلَمْ يَحْظُرِ البَيْعَ بَعْدَ الصَّلاَحِ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ.

قوله: (لا تبيعوا الثمرة حتىٰ يبدو صلاحها)، أسنده في الباب بمعناه، وأما هذه اللفظة فمذكورةٌ عنده في موضعين من كتاب البيوع من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، وسيأتي الكلام عليه فيما بعد -إن شاء الله-.

قوله: (فلم يحظر البيع بعد الصلاح علىٰ أحد، وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ

---

(١) **فائدة**: اعلم أنه إذا تلفت الزروع أو الثمار بغير أن يتسبب هو في إتلافها، وبغير تفريط منه فلا تجب عليه الزكاة فيها، وأما إن أتلفها هو -بعد وجوب زكاتها- بتفريط منه: لم تسقط عنه الزكاة، ويجب عليه أداؤها، فإذا ادعىٰ أنها تلفت من غير تفريط منه، **فالراجح أن قوله يقبل من غير أن يحلف**، فقد قال الإمام **أحمد** -رحمه الله-: "لا يستحلف الناس علىٰ صدقاتهم".

مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ): قال

قال **ابن بطال**: "غرضه الرد علىٰ الشافعي حيث منع البيع بعد بدو الصلاح حتىٰ يؤدي الزكاة منها فخالف إباحة النبي صلىٰ الله عليه وسلم له"، فإن عنده بعد بدو الصلاح لا يصح بيع قدر الزكاة.

ابن الملقن-رحمه الله-: "واتفق مالك، وأبو حنيفة، والشافعي أنه إذا باع أصل الثمرة، وفيها ثمر لم يبد صلاحه، أن البيع جائز، والزكاة علىٰ المشتري؛ لقوله -تعالىٰ-: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤١]". التوضيح (١٠/ ٥٦٦)، مختصرًا. وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية.

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ **ابْنَ عُمَرَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا(أي: يظهر نضجها)، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَحِهَا قَالَ: «حَتَّىٰ تَذْهَبَ عَاهَتُهُ(يعني: ما يصيبها من الآفات)»[(١)].

أطرافه في: (البيوع٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩ تعليقا، السلم٢٢٤٧، ٢٢٤٩).

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا»[(٢)].

أطرافه في: (البيوع٢١٨٩، ٢١٩٦، المساقاة٢٣٨١).

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ(إذا تلون فاحمر واصفر)» قَالَ: حَتَّىٰ تَحْمَارَّ.[(٣)]

---

(١) وأخرجه مسلم (١٥٣٤، ١٥٣٥)، وأبوداود (٣٣٦٧، ٣٣٦٨)، والترمذي (١٢٢٦، ١٢٢٧)، والنسائي (٣٩٢١، ٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٢، ٤٥٥١)، وابن ماجه (٢٢١٤).

(٢) وأخرجه مسلم (١٥٣٦)، وأبوداود (٣٣٧٣)، والنسائي(٣٨٧٩، ٣٨٨٣، ٣٩٢١، ٤٥٢٣)، وابن ماجه (٢٢١٦).

(٣) وأخرجه مسلم (١٥٥٥)، وأبوداود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، والنسائي(٤٥٢٦)، وابن ماجه (٢٢٧١).

أطرافه في: (البيوع٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨).

الشرح

قوله: (نهىٰ النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتىٰ يبدو صلاحها)، فعلاقة هذه الأحاديث بالزكاة كونها تدل علىٰ جواز بيع الثمرة حين تبدو صلاحها، وعليه فإن الزكاة تجب فيها بذلك

ويأتي الكلام علىٰ بقية هذه الأحاديث في كتاب البيوع -إن شاء الله-.

متىٰ يَجب إخراج زكاة الزروع والثمار؟

الصحيح أن الزكاة تجب إذا ظهر الصلاح والنُضج في الثمرة، وذلك بأن يَشتَدّ الحَبّ، أو يَحْمَرّ التمر -فهذا هو وقت الوجوب

قال **ابن المنير**: "ووجه الاستدلال -أي: من أحاديث الباب-؛ إباحته للبيع بعد بدوّ الصلاح؛ وهو وقت وجوب الزكاة...". **ينظر**: المتواري (ص١٢٧). وهو اختيار شيخنا **الألباني** -رحمه الله-. الموسوعة الفقهية (٣/ ٦٧).

٥٩- بَابٌ: هَلْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ؟

قوله: (**باب هل يشتري صدقته؟...**)، لا يجوز للمرء أن يشتري صدقته؛ لحديث ابن عمر في هذا الباب، حتىٰ لو تصدق علىٰ فقير، ثم إن الفقير عرض الصدقة للبيع في السوق فإنه لا يجوز للمصدِّق أن يشتري هذه الصدقة؛ لأنه إذا اشتراها عاد في صدقته، وعوده في صدقته كعود المهاجر إلىٰ بلده التي هاجر منها. شرح البخاري لابن عثيمين (٥/ ١٠٥).

وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا «نَهَىٰ المُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ»

قوله: (وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا «نَهَىٰ المُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ»): سأل البخاري سؤالاً، ثم أجاب عنه بجواز أن يشتري صدقة غيره، ومما يدل علىٰ الجواز أيضًا حديث **أبي سعيد** -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة... أو رجلٌ اشتراها بماله**». **صحيح**: أخرجه أبو داود وغيره، وهو في "الإرواء" (٨٧٠).

وفي حديث **بريرة** -رضي الله عنها-: «**هو لها صدقة ولنا هدية**»، فإذا كان هذا هدية بغير عوض فالعوض أجوز. التوضيح (١٠/ ٥٧٣).

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ **عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ(أي: حمل عليه رجلاً في الغزو، والمعنىٰ أنه ملكه له ليغزو عليه)، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْمَرَهُ(أي: استشاره) فَقَالَ: «**لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**(أي: لا ترجع ولا ترغب فيها واقطع طمعك منها)»،

فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، "لاَ يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ(يشتري) شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ، إِلَّا

جَعَلَهُ صَدَقَةً"(١).

أطرافه في: (الوصايا٢٧٧٥، الجهاد٢٩٧١، ٣٠٠٢).

الشرح

قوله: (كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ): أي: حمل عليه رجلاً في الغزو، والمعنىٰ أنه ملكه له ليغزو عليه.

قوله: (فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ): يعني: وجد الفرس الذي تصدق به في سبيل الله، يباع في السوق، وقد أهمله صاحبه، ولم يحفظه ويرعاه كما ينبغي، وشك في جواز شراء ما تصدق به لذلك سأل النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن جواز الرجوع في صدقته ولو بشرائه، فنهاه عن ذلك.

قوله: (ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ: **لا تعد في صدقتك**)، وفي لفظ: «**لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**»". قال **الحافظ** -رحمه الله-: "قوله: «**لا تعد**» إنما سمىٰ شراءه برخص عودًا في الصدقة من حيث إن الغرض من الصدقة ثواب الآخرة، فإذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرض الدنيا علىٰ الآخرة فيصير راجعًا في ذلك المقدار الذي سومح فيه". الفتح (٣/ ٣٥٣).

قوله: (فبذلك كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئًا تصدق به إلا جعله صدقة)، يعني: أن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان إذا اتَّفَق له أن يشتري شيئًا مما تَصَدّق به لا يتركه في ملكه حتىٰ يتصدّق به، وكأنه فهم أنّ النهي عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يتملّكها، لا لمن يردّها صدقة.

وعن سالم قال: "كان **ابن عمر** -رضي الله عنهما- لا يعتق يهوديًا ولا نصرانيًا إلا أنه تصدق مرة علىٰ ابنه بعبد نصراني فمات ابنه ذلك فورث ابن عمر ذلك العبد النصراني، فأعتقه من أجل أنه كان تصدق به. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (١٦٥٧٧).

---

(١) وأخرجه مسلم (١٦٢١)، وأبوداود (١٥٩٣)، والنسائي (٢٦١٧).

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ(أي: حمل عليه رجلاً في الغزو، والمعنىٰ أنه ملكه له ليجاهد عليه)، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ(يعني: أهمله بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسقي وإرساله للرعي حتىٰ صار كالشيء الهالك/ أي: لم يحسن القيام عليه، وقصر في مؤنته وخدمته. وقيل: أي: لم يعرف مقداره، فأراد بيعه بدون قيمته)، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِ، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ(أي: لا تعد في صدقتك بطريق الشراء ولا غيره)، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ(أي: لا ترغب فيه البتة ولا تنظر إلىٰ رخصه)، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ(أي كما يقبح أن يقيء ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يجره إلىٰ نفسه بوجه من الوجوه)»[(١)].

أطرافه في: (الهبة٢٦٢٣، ٢٦٣٦، الجهاد٢٩٧٠، ٣٠٠٣).

الشرح

قوله: (حملت علىٰ فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده)، وفي رواية: "حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ". **فيه** أنه ينبغي لمن رزقه الله مالاً ولو كان علىٰ سبيل الصدقة أن يحافظ عليها، أو يعطيها لمن يحافظ عليها، **وفيه** النهي عن إضاعة المال، وقد سبق الكلام علىٰ النهي عن ذلك، **وفيه** التعاون علىٰ البر والتقوىٰ، **وفيه** أن الخيل ونحوه مما يستعمل في الجهاد، يحتاج إلىٰ نفقات وخدمة فينبغي أن تُعطىٰ لمن يقدر علىٰ مؤنته.

وقوله: "عَتِيقٍ": الكريم الفائق من كلّ شيء، قال القرطبي: "العتيق من الخيل: الكريم الأبوين". المفهم (٤/ ٥٧٨).

ولا يعارضه ما أخرجه مسلم، ولم يسق لفظه، وساقه أبوعوانة في "مستخرجه" من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن **عمر** حَمَل علىٰ فرس في سبيل الله، فأعطاه رسول الله ﷺ رجلًا؛ لأنَّه يُحمل علىٰ أنَّ عمر لما أراد أن يتصدق به، فَوَّض

---

(١) وأخرجه مسلم (١٦٢٠)، والترمذي (٦٦٨)، والنسائي (٢٦١٥، ٢٦١٦)، وابن ماجه (٢٣٩٠).

إلىٰ رسول الله ﷺ اختيار من يتصدق به عليه، أو استشاره فيمن يَحمله عليه، فأشار به عليه، فنُسبت إليه العطية؛ لكونه أمره بها، قاله في "الفتح".

وقال **القرطبيّ** -رحمه الله-: "قول عمر -رضي الله عنه-: "حملت علىٰ فرس عتيق في سبيل الله"؛ يعني: أنه تصدَّق به علىٰ رجل ليجاهد عليه، ويتملَّكه، لا علىٰ وجه الوقف والحبس؛ إذ لو كان كذلك لما جاز له أن يبيعه، وقد وجده عمر -رضي الله عنه- في السوق يباع، وقد قال ﷺ: «**لا تبتعه، ولا تَعُدْ في صدقتك**»، فدلَّ علىٰ أنه مَلَّكه إيَّاه علىٰ جهة الصَّدقة ليجاهد عليه في سبيل الله. المفهم (٤/ ٥٧٨).

وقوله: "في سبيل الله" ظاهره أنه حمله عليه حَمْلَ تمليك؛ ليجاهد به؛ إذ لو كان حَمْل تحبيس ووقف لم يجز بيعه، ويدلّ علىٰ أنه تمليك قوله: «**العائد في هبته**».

وعليه فلا حجة فيه لمن أجاز بيع الموقوف إذا بلغ غاية لا يُتَصَوَّر الانتفاع به فيما وُقِف له. الفتح (٦/ ٤٧٦).

ومعنىٰ إضاعته له: أنه لم يحسن القيام عليه، وقَصَّر في مؤونته، وخدمته، ويؤيده الرواية التي من طريق رَوْح بن القاسم، عن زيد بن أسلم: "فوجده عند صاحبه، وقد أضاعه، **وكان قليل المال**"، فأشار إلىٰ علة ذلك، وإلىٰ العذر المذكور في إرادة بيعه، قال عمر -رضي الله عنه-: "فظننت أنه بائعه بِرُخْصٍ".

وقوله: (فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص)، وفي رواية: "فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ". أي: بثمن قليل، غلب علىٰ ظنه أن الرجل سيبيعه بثمن قليل لسببن:

الأول: ما ضيعه من رعايته له وعنايته به، وأن سعره نقص عما كان عليه.

الثاني: هو أنه صاحبه الأول، الذي تصدق به عليه، فمن باب الوفاء له أن يتسامح معه في الثمن، قال **القرطبيّ** -رحمه الله-: "إنَّما ظن ذلك؛ لأنه هو الذي كان أعطاه الفرس، فتعلَّق خاطره بأنه يسامحه في ترك جزء من الثمن وحينئذٍ يكون ذلك رجوعًا في عين ما تصدَّق به في سبيل الله، ولَمَّا فَهِم النبيّ ﷺ هذا فنهاه عن ابتياعه (شرائه)، وسَمَّىٰ ذلك عَوْدًا، فقال: «**لا تبتعه، ولا تَعُدْ في صدقتك**»". المفهم (٤/ ٥٧٩).

قوله: (لا تشترِ)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "سمي الشراء عودًا في الصدقة؛ لأن

العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري، فأطلق علىٰ القدر الذي يسامح به رجوعًا، وأشار إلىٰ الرخص بقوله: «**وإن أعطاكه بدرهم**»، ويستفاد من قوله: «**وإن أعطاكه بدرهم**»، أن البائع كان قد ملكه". الفتح (٥/ ٢٣٦).

وقال شيخنا العلامة **ابن عثيمين** -رحمه الله- في شراء الصدقة ثلاث حالات: "**الأولىٰ**: أن يشتري الإنسان ما تصدق به بدون علم، ثم يعلم بعد ذلك، فنقول له: تصدق به. (يعني كما كان يفعل ابن عمر).

الثانية: أن يشتري ما تصدق به ليتصدق به، وهذا بعيد؛ لأنه عبث. **الثالثة**: أن يشتري ما تصدق به؛ لمنفعة المتصدَّق عليه، ثم يتصدق به، فهذه المسألة في النفس فيها شيء؛ لقول النبي ﷺ لعمر: «**لا تعد في صدقتك**»، مع أن عمر إنما أراد أن ينقذ هذا الفرس من هذا الرجل الذي أضاعه، فالأولىٰ سدّ الباب". شرح البخاري (٥/ ١٠٦-١٠٧)، بتصرف، ولما أراد النبي صلىٰ الله عليه وسلم أن يتصدق علىٰ جابر بقيمة الجمل، ويساعده بالتصدق عليه، أو الهبة، فأخذه منه في صورة شراء، ثم نقده الثمن وزاده، ووهبه الجمل.

فيه النهي[1] عن شراء الصدقة؛ لأنه يعدّ رجوعًا عنها.

والهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها. ولذلك وردت هذه الألفاظ في السنة (**مثل الراجع في هبته**)، « **لا يحل للرجل أن يعطي عطية، ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده**). **صحيح**: أخرجه أهل السنن.

وعن **الزُّبير بن العوَّام** -رضي الله عنه-، "أنه حمل علىٰ فرس يقال له: غمر أو غمرة، فرأىٰ مهرًا أو مهرة من أفلائها يباع، ينسب إلىٰ فرسه فنهي عنها". **إسناده صحيح**:

---

(١) قال **الحافظ** -رحمه الله-: "حمل الجمهور هذا النهي في صورة الشراء علىٰ التنزيه، **وحمله قوم علىٰ التحريم؛ قال القرطبي وغيره: وهو الظاهر**، ثم الزجر المذكور مخصوص بالصورة المذكورة، وما أشبهها لا ما إذا رده إليه الميراث مثلًا؛ قال **الطبري**: يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ومن كان والدًا والموهوب ولده، والهبة التي لم تقبض، والتي ردها الميراث إلىٰ الواهب لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك، وأما ما عدا ذلك كالغني يثيب الفقير ونحو من يصل رحمه، فلا رجوع لهؤلاء؛ قال: ومما لا رجوع فيه مطلقًا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة". الفتح (٥/ ٢٣٥).

أخرجه ابن ماجه (٣/ ٤٧٣)، (٢٣٩٣)، وابن أبي شيبة (١٠٨٠٣)، وصححه الأناؤوط. عن **جابر** -رضي الله عنه- قال: "إذا جاء المصدق فادفع إليه صدقتك ولا تبعها، قال: فإنهم يقولون ابتعها، فأقول: لا إنما هي لله". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٩٩). وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- قال: "لا تباع الصدقة حتىٰ تعقل". **صحيح**: أخرجه ابن زنجويه (٢/ ٨٩٩). وعن أبي الزبير أنه سمع **جابرًا** -رضي الله عنه- ينهىٰ عن بيع الصدقة قبل أن تخرج. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٥)، وغيره. وعن **سلمة بن الأكوع** -رضي الله عنه-، أنه كان يكره أن يشتري صدقة ماله. **صحيح**: أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٤/ ٣٠٧). وعن يزيد مولىٰ سلمة، قال: كان يعرض علىٰ **سلمة** -رضي الله عنه- صدقة إبله، فيأبىٰ أن يشتريها. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧٩٧).

قال العلامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "عندي حملُ النهي علىٰ التحريم - كما قال **القرطبيّ** -رحمه الله-؛ لحديث عمر -رضي الله عنه- المذكور في الباب، فإنّ النهي للتحريم علىٰ المذهب الراجح؛ كما أن الأمر للوجوب، قال الله -تعالىٰ-: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور: ٦٣]، وقال رسول الله ﷺ: «**وإذا نهيتكم عن شيء، فاجتنبوه**»، متّفقٌ عليه، ولا دليل هنا من نصّ، ولا إجماع يصرف النهي عن التحريم إلىٰ كراهة التنزيه". البحر المحيط (٢٨/ ٢٥٩- ٢٦٠).

قوله: (**فإنَّ العائد في صدقته كالعائد في قيئه**)، وفي رواية: «**فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»، وسيأتي الكلام علىٰ ذلك مستوفىٰ في كتاب الهبة[(١)] -إن شاء الله-.

فيه مشروعيّة الحمل في سبيل الله -تعالىٰ-، والإعانة علىٰ الغزو بكلّ شيء. **وفيه** أن الحمل في سبيل الله يكون تمليكًا، فيجوز للمحمول بيعه، والانتفاع بثمنه. **وفيه** استعمال التشبيه في توضيح المسائل. **وفيه** فضل عمر -رضي الله عنه-؛ حيث امتنع من شراء صدقته، وقد وجدها تباع برخص، حتىٰ استشار النبيّ ﷺ، وعَلِم حكم الله في ذلك.

---

(١) باب لا يحل لأحدٍ أن يرجع في هبته وصدقته، باب رقم (٣٠)، حديث رقم (٢٦٢٣).

من تصدق بصدقة ثم ورثها

عن **بريدة بن الحصيب** -رضي الله عنه-، قال: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَىٰ أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ؟ قَالَ: فَقَالَ: «**وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ**». أخرجه مسلم في "الصوم" (١١٤٩).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن **جدّه** -رضي الله عنه-، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ أُمِّي حَدِيقَةً لِي وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيقَتُكَ**». **حسن**: أخرجه ابن ماجه (٢٣٩٥).

وقد أجمع أهل العلم علىٰ أن من تصدق بصدقة ثم ورثها أنها حلال له[(١)].

هل يأكل الرجل من صدقته؟ عن ابن سيرين قال: سئل **عمران بن الحصين** -رضي الله عنه-، عن رجل تصدق بصدقة، أيأكل منها؟ قال: "ليس له أجرٌ فيما أكل". **صحيح**: أخرجه ابن زنجويه (٣/ ١٢٢٨).

أخذ المحتاج من الصدقة

عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال **عبدالله بن الأرقم** -رحمه الله-: "أدللني علىٰ بعير من المطايا أستحمل عليه أمير المؤمنين، فقلت: نعم، جملٌ من الصدقة، فقال لي عبدالله: أتحب أن رجلًا بادنًا في يومٍ حارٍّ غسل ما تحت إزاره ورفعه ثم أعطاكه فشربته؟ قال: فغضبت وقلت: يغفر الله لك، أتقول لي مثل هذا؟ فقال: عبدالله: إنما الصدقات أوساخ الناس يغسلونها عنهم". **صحيح**: أخرجه مالك في "الموطأ" (٢/ ١٠٠١).

٦٠- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ

قوله: (**باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ**)، أي: حكم الصدقة للنبي ﷺ، وآله، ولم يذكر البخاري الحكم، لشهرة الاختلاف فيه. والكلام علىٰ هذه الترجمة يشمل ثلاثة

---

(١) **ينظر**: التمهيد (٧/ ١١٥).

مواضع:

أولها: المراد بالآل هنا هم: بنو هاشم، وبنو المطلب علىٰ الأرجح من أقوال العلماء.

فعن **جبير بن مطعم** -رضي الله عنه-، أنه جاء وعثمان بن عفان إلىٰ رسول الله ﷺ يكلمانه فيما قسم من خمس خيبر بين بني هاشم وبني المطلب، فقالا: يا رسول الله قسمت لإخواننا بني المطلب بن عبدمناف، ولم تعطنا، وقرابتنا منك قرابتهم؟ فقال لهما رسول الله ﷺ: «**إنما أرىٰ هاشمًا والمطلب شيئًا واحدًا**».

قال جبير بن مطعم: ولم يقسم رسول الله ﷺ لبني عبد شمس ولا بني نوفل من الخمس شيئًا، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب.

ثانيها: يحرم علىٰ النبي ﷺ صدقة الفرض، والتطوع، كما نقل فيه غير واحد منهم الخطابي[1] الإجماع، و. فعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه-، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بطعام من غير أهله سأل عنه، فإن قيل: هدية أكل، وإن قيل: صدقة قال: «**كلوا**»، ولم يأكل. سيأتي برقم (٢٥٧٦).

وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «**والله إني لأنقلب إلىٰ أهلي فأجد التمرة ساقطة علىٰ فراشي، أو في بيتي، فأرفعها لآكلها، ثم أخشىٰ أن تكون صدقة، أو من الصدقة، فألقيها**». متفق عليه. وعن **سلمان** -رضي الله عنه-، قال: احتطبت حطبًا فبعته، فأتيت به النبي ﷺ فوضعته بين يديه، فقال: «**ما هذا؟**» قلت: صدقة، فقال لأصحابه: «**كلوا**»، ولم يأكل". **صحيح لغيره**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٨١٢). وعن **أنس** -رضي الله عنه-، قال: "إن النبي ﷺ كان يمر بالتمرة العائرة، فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة". سيأتي برقم (٢٠٥٥)، وأخرجه أبوداود (١٦٥١)، واللفظ له.

وفي رواية: أنّ رسول الله ﷺ مرَّ بتمرة في الطّريق، فقال: «**لولا أنْ تكونَ من الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا**».

وعن أبي الحوراء السّعديّ، قال: قُلْتُ **لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ**: مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللهِ

---

(١) معالم السنن (٢/ ٦٠).

ﷺ؟ قَالَ: أَذْكُرُ أَنِّي أَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَأَلْقَيْتُهَا فِي فِيَّ فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلُعَابِهَا فَأَلْقَاهَا فِي التَّمْرِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا عَلَيْكَ لَوْ أَكَلَ هَذِهِ التَّمْرَةَ قَالَ: «**إِنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**».. **صحيح**: أخرجه أحمد (١٧٢٣)، وأبو يعلىٰ (٦٧٦٢)، وغيرهما، وعن ربيعة بن شيبان قال: قلت **للحسين بن علي**: ما تعقل عن رسول الله ﷺ؟ قال: صعدت غرفة، فأخذت تمرة، فلكتها في فيِّ، فقال النبي ﷺ: «**ألقها؛ فإنها لا تَحِلُّ لنا الصَّدَقَةُ**». **حسن**: أخرجه أحمد (١٧٢٤، ١٧٣١) وابن خزيمة (٢٣٤٩)، وغيرهما.

وعن **أبي ليلىٰ** -رضي الله عنه-، قال: كنتُ عند النبيِّ ﷺ وعنده الحسن بن علي، فأخذ تمرة من تمر المدينة، فانتزعها منه وقال: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لا تَحِلُّ لنا الصَّدَقَةُ**». **صحيح**: أخرجه أحمد (١٩٠٥٧).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن **جده**، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ نَائِمًا فَوَجَدَ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِهِ فَأَخَذَهَا فَأَكَلَهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَتَضَوَّرُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَفَزِعَ لِذَلِكَ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ فَقَالَ: «**إِنِّي وَجَدْتُ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِي فَأَكَلْتُهَا فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ**». حسن: أخرجه أحمد (٦٧٢٠).

عن **عمرو بن حزم** -رضي الله عنه-، قال: "كتب رسول الله ﷺ إلىٰ أهل اليمن بكتاب؛ فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به معي، فقرئت علىٰ أهل اليمن، وفيها: «**وإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته، وإنما هي الزكاة تزكىٰ بها أنفسهم في فقراء المؤمنين، أو في سبيل الله**». **صحيح**: أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩)، وهو في "الإرواء" (٢١٩٨، ٢٢٣٨)، وهو في "صحيح موارد الظمآن" (٦٦١).

فكان لا يقبل الصدقة، ويقبل الهدية، ويأكل منها، لقوله: «**لو دعيت إلىٰ كراع لأجبت، ولو أهدي إليّ ذراع لقبلت**». سيأتي برقم (٥١٧٨). وعن **عائشة** -رضي الله عنها-، أن النبي ﷺ: «**كان يقبل الهدية، ويثيب عليها**». سيأتي برقم (٢٥٨٥).

وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه-، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «**كُلُوا**». وَلَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ. **متفق عليه**.

قال **سلمان الفارسيّ**: صَنَعْتُ طَعَامًا فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**». فقلت: صَدَقَةٌ. فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «**كُلُوا**». وَلَمْ يَأْكُلْ، قُلْتُ: هَذِهِ مِنْ عَلامَاتِهِ، ثُمَّ مَكَثْتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ أَمْكُثَ فَقُلْتُ: لِمَولاتِي هَبِي لِي يَوْمًا. قَالَتْ: نَعَمْ، فَانْطَلَقْتُ فَاحْتَطَبْتُ حَطَبًا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَنَعْتُ طَعَامًا فَأَتَيْتُهُ بِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**». قُلْتُ: هَدِيَّةٌ فَوَضَعَ يَدَهُ وَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «**خُذُوا بِسْمِ اللهِ**». الحديث. **حسن**: أخرجه أحمد (٢٣٧١٢)، والطبراني في "الكبير" (٦/ ٢٥٩).

وقوله في ح: **(هي لها صدقة، ولنا هدية)**.

ثالثها: من هم آل البيت؟ وهل يلتحق به أزواجه في ذلك أم لا؟

عن يزيد بن حيان قال: انطلقت أنا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم إلىٰ **زيد بن أرقم** -رضي الله عنه، فلما جلسنا إليه، قال له حصين: لقد لقيتَ يا زيد خيرًا كثيرًا؛ رأيتُ رسول الله ﷺ، وسمعتُ حديثَهُ، وغزوتُ معَهُ، وصليتُ خلفَهُ، لقد لقيت يا زيد خيرًا كثيرًا، حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله ﷺ، قال: يا ابن أخي، والله لقد كبرت سني، وقدم عهدي، ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله ﷺ، فما حدثتكم فاقبلوا، وما لا فلا تُكلفونيه، ثم قال: قام رسول الله ﷺ يومًا فينا خطيبًا بماء يُدعىٰ: خُمًّا، بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ووعظ وذكّر، ثم قال: «**أما بعد، ألا أيها الناس، إنما أنا بشرٌ، يوشك أن يأتي رسول ربي فأُجيب، وإني تاركٌ فيكم ثقلين، أولهما: كتاب الله، فيه الهدىٰ والنور، فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به، فحثَّ علىٰ كتاب الله، ورغَّب فيه، ثم قال: وأهل بيتي، أُذكّركم الله في أهل بيتي، أُذكركم الله في أهل بيتي، أُذكركم الله في أهل بيتي**». فقال له حصين: ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حُرم الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: هم آل عليّ، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس، قال: كلُّ هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم. أخرجه مسلم (٢٤٠٨). قال **ابن قدامة** -رحمه الله-: "لا نعلم خلافًا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة كذا قال". الفتح (٤/ ٣٤٥-٣٤٦).

ولكن فعل المعروف لهم مندوب إليه، مرغب فيه لهم ولغيرهم، وليس هو مخالفًا لقول النبي ﷺ: «**كل معروف صدقة**»، لأن اخراج الصدقة التي أخرجها

صاحبها بهذه النية لا تحل، وإنما هي باعتبار أن كل معروف صدقة وليس هو من قبيل صدقة التطوع فنفقة الرجل علىٰ عياله وعلىٰ نفسه صدقة، مع أنها واجبة.

والظاهر أن آل البيت تحرم عليهم بكل حال ليس من جهة الفقر فحسب، بل ولو بالعمل عليها، أو الجهاد، أو في باب الغارمين ونحو ذلك. فعن **عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي**: أن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره أن أباه ربيعة بن الحارث قال لعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل بن العباس بن عبد المطلب: ائتيا رسول الله ﷺ فقولا له: استعملنا يا رسول الله علىٰ الصدقات، فأتىٰ علي بن أبي طالب، ونحن علىٰ تلك الحال، فقال لهما: إن رسول الله ﷺ لا يستعمل منكم أحدًا علىٰ الصدقة. قال عبدالمطلب فانطلقت أنا والفضل حتىٰ أتينا رسول الله ﷺ فقال لنا: «**إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد** ﷺ". أخرجه مسلم (١٠٧٢).

ومما يؤيد كونها أوساخ الناس ما ورد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال **عبدالله بن الأرقم** -رضي الله عنه-: "أدللني علىٰ بعير من المطايا أستحمل عليه أمير المؤمنين، فقلت: نعم، جملٌ من الصدقة، فقال لي عبدالله: أتحب أن رجلًا بادنًا في يوم حارٍّ غسل ما تحت إزاره ورفعه ثم أعطاكه فشربته؟ قال: فغضبت وقلت: يغفر الله لكَ، أتقول لي مثل هذا؟ فقال: عبدالله: **إنما الصدقات أوساخ الناس يغسلونها عنهم**". **صحيح**: أخرجه مالك في "الموطأ" (٢/ ١٠٠١).

وعن ميمون بن مهران، قال: كاتب **ابن عمر** -رضي الله عنهما- غلامًا له فجاء بنجمه حين حل، فقال: "من أين لك هذا؟" قال: كنت أسأل وأعمل، قال: "**تريد أن تطعمني أوساخ الناس؟** أنت حر ولك نجمك هذا". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٢٠٥).

نساؤه ومواليه من آل بيته: قال تعالىٰ: ﴿**إِنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾ [الأحزاب: ٣٣]. فالزكاة لا تحل لأزواج النبي ﷺ، لأنهنّ من آله.

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "ذكر ابن قدامة أن الخلال أخرج من طريق ابن أبي مليكة، عن **عائشة** قالت: "إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة. قال: وهذا يدل علىٰ تحريمها. **إسناده حسن**، وأخرجه ابن أبي شيبة.

وبه قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية، كابن الماجشون، وهو الصحيح عند الشافعية...، وقال الجمهور: يجوز لهم لأنهم ليسوا منهم حقيقة، ولذلك لم يعوضوا بخمس الخمس". الفتح (٤/ ٣٤٨).

وكذلك حرم النبي ﷺ الصدقة علىٰ مواليه؛ وهم الأرقاء المعتقون، ففي حديث ميمون أو مهران: عن أم كلثوم ابنة علي قال: أتيتها بشيء من الصدقة، فقالت: احذر شبابنا، فإن مولىٰ للنبي ﷺ حدثني، يقال له: ميمون أو مهران قال: قال لي النبي ﷺ: «**يا ميمون أو يا مهران، إنّا أهل البيت نهينا عن الصدقة، وإن موالينا منا، فلا تأكل الصدقة**». **لا بأس به**: أخرجه ابن زنجويه (٢١٢٦)، والطبراني (٤٥٤٩)، وهو في "الصحيحة" (١٦١٣). وعن **أبي رافع** -رضي الله عنه-: أن النبي ﷺ بعث رجلًا من بني مخزوم علىٰ الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها، فقال: لا حتىٰ آتي رسول الله فأسأله. فانطلق إلىٰ النبي ﷺ فسأله فقال: «**إنّ الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم**». **صحيح**: أخرجه أبوداود (١/ ٢٦٢)، وصحيح الترمذي (٥٣٠)، وهو في "الصحيحة" (١٦١٣).

وعن **عكرمة** قال: "لا تحل الصدقة لبني هاشم، ولا لمواليهم". أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٨٠٩).

١٤٩١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَاهُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ(فمه)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ(وهي: كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر، فيقال له كخ أي: اتركه)» لِيَطْرَحَهَا(ليلقيها من فمه)، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ(يعني:

لحرمتها علينا)».[1]

تقدم في: (الزكاة١٤٨٥).

الشرح

قوله: (أخذ الحسن بن علي ﷺ تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه)، وفي لفظ: "فلم يفطن له النبي ﷺ حتىٰ قام ولعابه يسيل، فضرب النبي ﷺ شدقه". وفي رواية: "فلما فرغ حمله علىٰ عاتقه فسال لعابه فرفع رأسه فإذا تمرة في فيه".

قوله: (ليطرحها)، زاد مسلم: «**ارم بها**». وفي رواية عند أحمد: فنظر إليه، فإذا هو يلوك تمرة، فحرك خده، وقال: «**ألقها**».

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "ويجمع بين هذا وبين قوله: «**كخ كخ**»، بأنه كلمه أولًا بهذا، فلما تمادىٰ قال له: كخ كخ إشارة إلىٰ استقذار ذلك له، ويحتمل العكس بأن يكون كلمه أولًا بذلك، فلما تمادىٰ نزعها من فيه". الفتح (٤/ ٣٤٧)، بتصرفٍ يسير.

قوله: (أما شعرت أنَّا لا نأكل الصدقة)، وفي رواية: «**أما عرفت**». سيأتي برقم (٣٠٧٢). ولمسلم: «**أما علمت**». تقدم تخريجه. وهو شيءٌ يقال عند الأمر الواضح، وهو أبلغ في الزجر من قوله: لا تفعل. الفتح (٤/ ٣٤٧). وفي رواية: «**إنا لا تحل لنا الصدقة**». تقدم تخريجه. وفي حديث آخر للحسن بن علي: عن أبي الحوراء قال: قلت للحسن: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: أذكر من رسول الله ﷺ أني أخذت تمرة من تمر الصدقة، فجعلتها في فيَّ فانتزعها رسول الله ﷺ بلعابها فألقاها في التمر. فقيل: يا رسول الله! ما عليك من هذه التمرة لهذا الصبي؟. قال: «**إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة**». صحيح: أخرجه ابن خزيمة (٢٣٤٨)، وهو في "صحيح الجامع" (٢٢٨٠).

وبنحو هذا جاء من حديث **أبي عميرة أو أبي عمير** -رضي الله عنه-، قال: كنت عند رسول الله ﷺ ذات يوم، فجاء رجل بطبقٍ عليه تمر، فقال: «**ما هذا؟ أصدقة أم**

---

(١) وأخرجه مسلم (١٠٦٩).

هدية؟» قال الرجل: بل صدقة، قال: فقدمها إلىٰ القوم، والحسن يتعفر بين يديه، فأخذ تمرة فجعلها في فيه، فنظر إليه رسول الله ﷺ فأدخل إصبعه في فيه الصبي، فانتزع التمرة، فقذفها وقال: «**إنا آل محمد لا نأكل الصدقة**». **صحيح**: أخرجه ابن زنجويه (٢١٢٨)، وهو في "شرح معاني الآثار" (١٠/ ٢). **فيه** نصٌّ واضحٌ في تحريم الزكاة علىٰ الفروع والأصول من آل البيت. **وفيه** تحريم الصدقة علىٰ النبيّ ﷺ، وعلىٰ آله. **وفيه** دفع الصدقات إلىٰ الإمام، والانتفاع بالمسجد في الأمور العامة. **وفيه** الإعلام بسبب النهي ومخاطبة من لا يميز لقصد إسماع من يميز؛ لأن الحسن إذ ذاك كان طفلًا.

وفيه جواز إدخال الأطفال المساجد، وتأديبهم بما ينفعهم، ومنعهم مما يضرّهم، ومن تناول المحرمات، وإن كانوا غير مكلفين؛ ليتدربوا بذلك.

٦١- بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

قوله: (**باب الصدقة علىٰ موالي أزواج النبي ﷺ**)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "لم يترجم لأزواج النبي ﷺ ولا لموالي النبي ﷺ؛ لأنه لم يثبت عنده فيه شيءٌ". الفتح (٤/ ٣٤٨).

وقد تقدم في الباب السابق أن أزواج النبي ﷺ داخلون في آله، وأنه لا تجوز عليهم الزكاة، ولهذا قال -تعالىٰ-: ﴿**إِنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾ [الأحزاب: ٣٣]. فسماهم أهل بيته. وكذلك تقدم الكلام علىٰ الصدقة لموالي النبي ﷺ، في الباب السابق أيضًا.

وقال **ابن المنير** -رحمه الله- في "الحاشية": "إنما أورد البخاري هذه الترجمة ليحقق أن الأزواج لا يدخل مواليهنّ في الخلاف ولا يحرم عليهنّ الصدقة قولًا واحدًا؛ لئلا يظن الظان أنه لما قال بعض الناس بدخول الأزواج في الآل أنه يطرد في مواليهنّ، فبين أنه لا يطرد". الفتح (٤/ ٣٤٨).

والدليل علىٰ هذا حديث بريرة، فإنها كانت مولاة لعائشة، وقد لها النبي صلىٰ الله عليه وسلم: (**هي لها صدقة، وهي لنا هدية**). يأتي برقم (١٤٩٣).

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: «وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً(هي الواحدة من الغنم وتكون من الضأن والمعز) **مَيِّتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلاَةٌ**(أي: عتيقة) **لِمَيْمُونَةَ**(بنت الحارث زوج النبي ﷺ) **مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ: قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**(أي: اللحم حرام لا الجلد)»[(١)].

أطرافه في: (البيوع٢٢٢١، الذبائح والصيد٥٥٣١، ٥٥٣٢).

---

(١) وأخرجه مسلم (٣٦٣)، وأبوداود (٤١٢٠، ٤١٢١، ٤١٢٢، ٤١٢٣)، والترمذي (١٧٢٧)، والنسائي (٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢، ٤٢٦١)، وابن ماجه (٣٦٠٩).

الشرح

قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، فِي حَدِيثِهِمَا: عَنْ مَيْمُونَةَ -رضي الله عنها-".

قوله: (وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة...)، لا يدل الحديث علىٰ التحريم؛ لأن هذه مولاةٌ لها، وسيأتي في حديث بريرة الذي بعده أن النبي ﷺ قال: «**هو عليها صدقة ولنا هدية**».

فيه حكم جلود الميتة، وهو جواز الانتفاع بها، لكن بشرط أن تُدبغ. **وفيه** ما قال **ابن أبي جمرة** -رحمه الله-: "**فيه** مراجعةُ الإمام فيما لا يَفْهَم السامع معنىٰ ما أَمَرَهُ، كأنهم قالوا: كيف تأمرنا بالانتفاع بها، وقد حُرِّمت علينا؟ فَبَيَّنَ له وجه التحريم. **وفيه** أنه يؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة؛ لأن لفظ القرآن: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ [المائدة: ٣]، وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال، فَخَصَّت السنةُ ذلك بالأكل. **وفيه** حُسْنَ مراجعتهم، وبلاغتهم في الخطاب؛ لأنهم جَمَعُوا معانيَ كثيرةً في كلمة واحدة، وهي قولهم: «**إنها ميتة**». **وفيه** أنّ الزهريّ -رحمه الله- استَدَلَّ به علىٰ جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقًا، سواءٌ أُدبغَ أم لم يُدْبَغ؟.

وتُعُقِّب بأنه صَحَّ عنه ﷺ تقييده بالدباغ، فالحقّ أنه لابدّ منه، وهو مذهب الجمهور.

وفيه دلالةٌ علىٰ جواز دفع الزكاة لموالي أزواج النبيّ ﷺ. **وفيه** مشروعيّة حفظ المال، والعمل في تنميته، حيث إن النبيّ ﷺ أرشدهم إلىٰ أخذ جلدها، وإصلاحه بالدباغ، ثم الانتفاع به.

وسيأتي الكلام عليه مستوفىً في كتاب الذبائح والصيد[(١)] -إن شاء الله-.

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلاَءَهَا(المراد ولاء العتاقة، وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه)، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ،

(١) سيأتي في باب رقم (٣٠)، حديث رقم (٥٥٣١).

فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، قَالَتْ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».(١)

تقدم في: (الصلاة٤٥٦).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: "أُتِيَ النَّبِي ﷺ **بِلَحْمِ بَقَرٍ**، فَقِيلَ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «**هُوَ لَهَا صَدَقَة، وَلنَا هَدِيَّة**»".

قوله: (أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق...)، هذا الحديث مختصرٌ، وهو أطول من هذا السياق، لكنّ الشاهد منه موجودٌ، وهو قوله: **(هو لها صدقة ولنا هدية)**، أي: حيث أهدته بريرة إلينا فهو هدية، وذلك لأن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية، وغير ذلك؛ لصحة ملكه لها، كتصرفات سائر الملاك في أملاكهم.

والفرق بينهما أن الصدقة منحة لثواب الآخرة، والهدية تمليك الغير شيئًا توذدًا إليه، وإكرامًا له، ففي الصدقة نوع ذُلّ للآخذ، فلذلك حُرِّمت الصدقة عليه ﷺ دون الهدية، وقيل: لأن الهدية يُثاب عليها في الدنيا، فتزول المنة، والصدقة يراد بها ثواب الآخرة، فتبقىٰ المنة، ولا ينبغي للنبيّ ﷺ أن يَمُنّ عليه غير الله -سبحانه وتعالىٰ-.

فدلّ هذا علىٰ جواز الصدقة لموالي من لا تحل لهم الزكاة. **وفيه** أن موالي أزواج النبي ﷺ لا تحرم عليهنّ الصدقة، وإن حَرُمت علىٰ الأزواج.

ولكن تكره الصّدقة علىٰ موالي رسول الله ﷺ، فعن **أبي رافع** -رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا علىٰ الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُوم فَقَالَ لأَبِي رَافِع: اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا. قَال: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَإِنَّا لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**». **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٦٥٠)، والترمذيّ (٦٥٧)، والنسائيّ

---

(١) وأخرجه مسلم (١٥٠٤، ١٠٧٥)، وأبوداود (٢٩١٦، ٣٩٢٩، ٣٩٣٠)، والترمذي (٢١٢٤)، والنسائي (٢٦١٤، ٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، وابن ماجه (٢٠٧٦، ٢٥٢١).

(٢٦١٣).

وعن **مَيْمُون أَوْ مِهْرَانَ** مَوْلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَرَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «**يَا مَيْمُونُ أَوْ يَا مِهْرانُ! إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نُهِينَا عَنِ الصَّدَقَةِ وَإِنَّ مَوَالِيَنَا مَنْ أَنْفُسِنَا وَلا نَأْكُلُ الصَّدقَةَ**». **حسن**: أخرجه أحمد (١٦٣٩٩).

قال بظاهر هذا الحديث من لم يُبح لموالي بني هاشم الزكاة المفروضة، وذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أن الزكاة تجوز لهم؛ لأنه لا حظّ لهم في سهم ذوي القربىٰ، وإنما نهىٰ النبيّ ﷺ أبا رافع تنزيهًا له.

وقوله: «**مولىٰ القوم من أنفسهم**» في الاقتداء بهم، والأخذ بسيرتهم في الاجتناب عما يجتنبون عنه، ويشبه أن يكون النبيّ ﷺ يكفيه المؤونة، إذ كان أبو رافع يتصرّف له في الحاجة والخدمة، فقال له هذا المعنىٰ: إذا كنت تستغني بما أُعطيت فلا تطلب أوساخ الناس، فإنك مولانا ومنا". **ينظر**: "شرح السُّنة" (٦/ ١٠٣).

وفيه جواز أخذ المكاتب للزكاة؛ وهو المعني بقوله -تعالىٰ-: ﴿**وَفِي الرِّقَابِ**﴾ [التوبة: ٦٠]. ويأتي الكلام عليه مستوفىً في كتاب العتق في مواضع كثيرة -إن شاء الله-.

وفيه إباحة الهديّة للنبيّ ﷺ، وآله. **وفيه** تحريم الصدقة علىٰ النبيّ ﷺ مطلقًا، وجواز التطوع منها علىٰ من يُلحق به في تحريم صدقة الفرض، كأزواجه ومواليه، قاله في "الفتح". **وفيه** جواز دخول النساء الأجانب بيت الرجل، سواء كان فيه أم لا. **وفيه** جواز أكل الغنيّ ممّا تُصُدّق به علىٰ الفقير؛ إذا أهداه له، وبالبيع أولىٰ. **وفيه** جواز قبول الغنيّ هدية الفقير. **وفيه** بيانَ الفرق بين الصدقة والهدية في الحكم. **وفيه** نصح أهل الرجل له في الأمور كلّها. **وفيه** جواز أكل الإنسان من طعام مَن يُسَرّ بأكله منه، ولو لم يأذن له فيه بخصوصه. **وفيه** أن الأمة إذا أُعتقت جاز لها التصرف بنفسها في أمورها، ولا حجر لمعتقها عليها؛ إذا كانت رَشِيدة، وأنها تتصرف في كسبها دون إذن زوجها إن كان لها زوج. **وفيه** جواز الصدقة علىٰ من يمونه غيره؛ لأن عائشة -رضي الله عنها- كانت تمون بريرة -رضي الله عنها-، ولم ينكر عليها قبولها الصدقة. **وفيه** أن لمن أُهدي لأهله شيءٌ أن يُشْرِك نفسَهُ معهم في الإخبار عن ذلك؛ لقوله ﷺ: «**وهو لنا هدية**». **وفيه** أن من حَرُمت عليه الصدقة جاز له أكل عينها إذا تغير حكمها. **وفيه** أنه يجوز للمرأة أن تُدخِل

إلىٰ بيت زوجها ما لا يملكه بغير علمه، وأن تتصرف في بيته بالطبخ وغيره بآلاته، ووقوده. **وفيه** جواز أكل المرء ما يجده في بيته إذا غلب الحلّ في العادة، وأنه ينبغي تعريفه بما يُخشَىٰ توقفه عنه. **وفيه** مشروعية السؤال عما يُستفاد به علم، أو أدب، أو بيان حكم، أو رفع شبهة، وقد يجب. **وفيه** سؤال الرجل عما لم يَعْهَده في بيته. **وفيه** أن هدية الأدنىٰ للأعلىٰ لا تستلزم الإثابة مطلقًا. **وفيه** مشروعية قبول الهدية، وإن نزُرَ قدرُها جَبْرًا لخاطر المهدىٰ. **وفيه** أنَ الهدية تُملك بوضعها في بيت المهدىٰ له، ولا يُحتاج إلىٰ التصريح بالقبول. **وفيه** أن لمن تُصُدّق عليه بصدقة أن يَتَصَرَّف فيها بما شاء، ولا ينقص أجر المتصدِّق. **وفيه** بيان أنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل؛ إذا لم يكن فيه شبهةٌ، ولا عن الذبيحة إذا ذُبِحت بين المسلمين. **وفيه** أن من أُهدي إليه أو تُصُدِّق عليه بشيء قليل لا ينبغي أن يتسخطه.

٦٢- بَابٌ: إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

قوله: (**بَابٌ: إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ**):

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ(أم الهذيل الأنصارية)، عَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**(يعني: من طعام)؟» فَقَالَتْ: لاَ إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ(هي الواحدة من الغنم وتكون من الضأن والمعز) الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «**إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**(أي: صارت حلالا لنا بانتقالها من باب الصدقة عليها إلىٰ باب الهدية لنا)».[(١)]

تقدم في: (الزكاة١٤٤٦).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: "بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثْتُ إِلَىٰ عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَيءٍ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ عَائِشَةَ، قَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيءٍ؟**» قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنَّ نُسَيْبَةَ بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا، قَالَ: «**إِنَّهَا قَدْ بَلَغَت مَحِلَّهَا**»".

قوله: (**إنها قد بلغت محلها**)، أي: موضع الحلول والاستقرار؛ يعني: إن جاءته وتحولت الصدقة التي أخرجها، أو الهبة ورجعت إلىٰ المرء بطريق أخرىٰ غير الشراء ونحوه حلت له. أنه قد حصل المقصود منها من ثواب التصدّق، ثم صارت مِلكًا لمن وصلت له، وهذا هو موضع الشاهد من هذه الترجمة.

قال في "الفتح": أي إنها لَمّا تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة، فَحَلَّت مَحَلّ الهديّة، وكانت تَحِل لرسول الله ﷺ بخلاف الصدقة، وهذا تقرير ابن بطال بعد أن ضَبَط مَحَلّها بفتح الحاء، وضبطه بعضهم بكسرها، من الحلول: أي بلغت مُسْتَقَرَّها، **والأول أولىٰ**، وعليه عَوَّل البخاريّ في الترجمة؛ أي حيث قال:

---

(١) وأخرجه مسلم (١٠٧٦).

"بابٌ إذا تحوَّلت الصدقة".

وقال **ابن بطال** -رحمه الله-: "إنما كان النبيّ ﷺ لا يأكل الصدقة؛ لأنها أوساخ الناس، ولأن أخذ الصدقة منزلة ضَعَة، والأنبياء منزهون عن ذلك؛ لأنه ﷺ كان كما وصفه الله -تعالىٰ-: ﴿**وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ**﴾ [الضحىٰ: ٨]، والصدقة لا تحل للأغنياء، وهذا بخلاف الهدية، فإن العادة جارية بالإثابة عليها، وكذلك كان شأنه ﷺ". الفتح (٤/ ٣٤٩).

وبنحو هذا الحديث جاء عن **جويرية زوج النبيّ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «**هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟**». قَالَتْ: لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلاتِي مِن الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: «**قَرِّبِيهِ فَقَدْ بَلَغتْ مَحِلَّهَا**». أخرجه مسلم في "الزكاة" (١٠٧٣).

واستُشكلت قصة عائشة في حديث أم عطية، مع حديثها في قصة بريرة؛ لأن شأنهما واحد، وقد أعلمها النبيّ ﷺ في كل منهما بما حاصله أن الصدقة إذا قبضها من يحل له أخذها، ثم تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة، وجاز لمن حُرِّمت عليه أن يتناول منها؛ إذا أهديت له، أو بيعت، فلو تقدمت إحدىٰ القصتين علىٰ الأخرىٰ لأغنىٰ ذلك عن إعادة ذكر الحكم، ويبعد أن تقع القصتان دفعة واحدة، قاله في "الفتح".

قال العلامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "هكذا أورد الاستشكال في "الفتح"، ولم يجب عنه، والظاهر أن ما استبعده من وقوع القصّتين متقاربتين لا بُعد فيه، والله تعالىٰ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب". البحر المحيط (٢٠/ ٣٥١).

فيه: جواز تصرف الفقير في الصدقة التي أُعطيها، بالبيع والهدية، وغير ذلك. **وفيه** إشارةً إلىٰ أن أزواج النبيّ ﷺ لا تحرم عليهن صدقة التطوع ، كما حُرِّمت عليه؛ لأن عائشة -رضي الله عنها- قَبِلت هدية بريرة، وأم عطية مع علمها بأنها كانت صدقة عليهما، وظَنَّت استمرار الحكم بذلك عليها، ولهذا لم تقدمها للنبيّ ﷺ لعلمها أنه لا تحل له الصدقة، وأقرها ﷺ علىٰ ذلك الفهم، ولكنه بَيَّن لها أن حكم الصدقة فيها قد تحوّل، فحَلَّت له ﷺ -أيضًا-. البحر المحيط بتصرف (٢٠/ ٣٥١).

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.(١)

طرفه في: (الهبة٢٥٧٧).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: "أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ لَحْمًا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا، فَقَال: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»".

قوله: (هو عليها صدقة وهو لنا هدية)، أي: حيث أهدته بريرة إلينا فهو هدية، وذلك لأن الفقير يجوز له التصرف الصدقة بالبيع والهدية، وغير ذلك؛ لصحة ملكه لها، كتصرفات سائر الملاك في أملاكهم.

وبنحو هذا الحديث جاء عن **عائشة** -رضي الله عنها-، قالت: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ، فَكَانَتْ إِحْدَىٰ السُّنَنِ الثَّلاثِ: أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟**». فَقَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ**». متفق عليه.

وقد ورد عن ابن سيرين قال: سئل **عمران بن الحصين** -رضي الله عنه-، وأنا أسمع أو قال: سألت عمران بن الحصين عن رجل تصدق علىٰ أمه بغلام فأكل من غلته؟ قال: "ليس له أجر ما أكل منه، أو شبه هذا". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (١٦٥٨٤).

فيجوز الأكل من الصدقة إذا أُهديت من فقير أو قُدمت في ضيافة ونحوها، ولهذا

---

(١) وأخرجه مسلم (١٠٧٤)، وأبوداود (١٦٥٥)، والنسائي (٣٧٦٠).

جاء في حديث **أنس** -رضي الله عنه- في هذا الباب، قوله في بريرة: «**هو عليها صدقة، وهو لنا منها هدية**». فقد انتقلت الهدية من حكم الصدقة، وحلت محل الهدية؛ وذلك لأن النبي ﷺ لا يحل له صدقة الفرض ولا التطوع، وتحل له الهدية، أما آل النبي ﷺ فلا تحل لهم الزكاة، وتحل لهم الصدقة **علىٰ القول الراجح**.

وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب "الهبة"[1]، -إن شاء الله-.

---

(١) باب قبول الهدية، باب رقم (٧)، حديث رقم (٢٥٧٧).

٦٣- بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ اليَمَنِ: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ**(التوراة والإنجيل)، **فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَىٰ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ**(انقادوا وبادروا إلىٰ الفعل)، **فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً**(يعني: زكاة في أموالهم) **تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**(جمع كريمة وهي العزيزة عند صاحب المال) **وَاتَّقِ**(أي: احذر وتجنب) **دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**(حاجز يحول دون وصولها واستجابتها)».[(١)]

تقدم في: (الزكاة١٣٩٥).

الشرح

قوله: (لمعاذ بن جبل حين بعثه إلىٰ اليمن: **إنك ستأتي قومًا أهل كتاب**)، هذا كالتوطئة للتوصية، لتستجمع هِمَّتهُ عليها، لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة، فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال، من عَبَدَة الأوثان، وليس فيه أن جميع من يَقْدَم عليهم من أهل الكتاب، بل يجوز أن يكون فيهم من غيرهم، وإنما خَصَّهم بالذكر تفضيلًا لهم علىٰ غيرهم. قاله في "الفتح".

ويؤخذ منه مشروعية بعث الدعاة إلىٰ الله. **وفيه** قبول خبر الواحد، ووجوب العمل به.

قوله: (**فإذا جئتهم فادعهم إلىٰ أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله**)، أي: ادع أهل اليمن أوّلًا إلىٰ شيئين: **أحدهما**: شهادة أن لا إله إلا الله، **والثاني**: شهادة أن

---

(١) وأخرجه مسلم (١٩)، وأبوداود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥، ٢٠١٤)، والنسائي (٢٤٣٥، ٢٥٢٢)، وابن ماجه (١٧٨٣).

محمدًا رسول الله، وفي لفظ: «**ادعهم إِلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ**»، قيل: عَبّر بلفظ: «**إذا**» تفاؤلًا بحصول الوصول إليهم.

فيه أن الكفار يُدْعَون إلىٰ التوحيد قبل القتال، وأن لا يُحكَم بإسلام الكافر إلا بالنطق بالشهادتين، وهذا مذهب أهل السنة؛ لأن ذلك أصل الدين الذي لا يصحّ شيء من فروعه إلا بتحققّه.

قوله: (فإن هم أطاعوا لك بذلك)، أي شَهِدُوا، وانقادوا للإتيان بالشهادتين، وفي لفظ: «**فإن هم أطاعوا لذلك**»، وفي رواية ابن خزيمة: «**فإن هم أجابوا لذلك**»، وفي رواية الفضل بن العلاء: «**فإذا عَرَفُوا ذلك**».

فيه التدرج في الدعوة إلىٰ الله؛ فيبدأ بالأهم فالمهم.

قوله: (فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة)، وفي لفظ: «**فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**»، ويظهر أن المراد: فَأَخْبِرْهم أن الله قد فرض عليهم فعل خمس صلوات في اليوم والليلة، لا أنه فَرَضَ الإقرار بوجوبها خمس مرّات، كما عبّر في غيره بقوله ﷺ: «**وتُقيم الصلاة**»، وإقامتها فعلُها، فطاعتهم بفعلها هو المطلوب، لا مجرّد الإقرار.

فيه أن الصلوات الخمس تجب في كل يوم وليلة. **وفيه** دليلٌ علىٰ أن الوتر ليس بواجب؛ لأنّ هذا الحديث في آخر حياة النبي ﷺ، ومع ذلك قال: «**خمس صلوات**». ولو كان الوتر واجبًا لبينه النبي ﷺ. وهو مذهب الجمهور، **وهو الصواب** -إن شاء الله-، وقد تقدم الكلام علىٰ ذلك، ولله الحمد[1].

وقوله: (فإن هم أطاعوا لك بذلك)، وفي لفظ: «**فإن هم أطاعوا لذلك**»، أي: لوجوب الصلاة بأدائها، كما ذكرنا آنفًا.

قوله: (فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم)، هذا هو الشاهد من هذه الترجمة. و«**صدقة**»، أي: زكاةً، وأطلق لفظ الصدقة علىٰ الزكاة،

---

(١) كتاب الزكاة، بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾، تحت حديث برقم (١٣٩٥).

كما في قوله -تعالىٰ-: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**﴾ الآية [التوبة: ٦٠]، والمراد بها الزكاة. والمقصود بالفقير هو: الذي لا يجد كفايته، وعائلته لمدة سنة كاملة.

وظاهر هذا الحديث أن الصدقة ترد علىٰ فقراء من أخذت من أغنيائهم، ولا شكّ أن الأصل والأفضل ترد الزكاة في نفس البلد. وهو آكد في تنظيم أمور الفقراء وسدّ حاجاتهم. الموسوعة الفقهية (٣/ ١٣٩).

قال **ابن خزيمة** -رحمه الله-: "باب الأمر بقسم الصدقة في أهل البلدة؛ التي تؤخذ منهم الصدقة"، ثم ذكر حديث معاذ. صحيح ابن خزيمة (٤/ ٥٨).

وعن إبراهيم بن عطاء -مولىٰ عمران بن حصين- عن أبيه: أن زيادًا -أو بعض الأمراء- بعث **عمران بن حصين** -رضي الله عنه- علىٰ الصدقة. فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: "وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنّا نأخذها؛ علىٰ عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها حيث كنا نضعها، علىٰ عهد رسول الله ﷺ". **حسن**: صحيح أبي داود (١٤٣١)، وغيره.

وعن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، أن **معاذ بن جبل** -رضي الله عنه-، فقضىٰ: "أيّما رجلٍ انتقل من مخلاف عشيرته، إلىٰ غير مخلاف عشيرته، فعُشره وصدقته إلىٰ مخلاف عشيرته". **صحيح**: أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" (١٣١٤١).

ولكنّ البخاري -رحمه الله-، اختار جواز نقل الزكاة من بلد المال إلىٰ أي فقير من فقراء المسلمين؛ لعموم قوله: «**فترد علىٰ فقرائهم**»، فالضمير يعود علىٰ المسلمين عامة، بشرط أن يفقد المستحقون لها، ولهذا قال البخاري في ترجمته: "حيث كانوا"، فيشعر بأنه لا ينقلها عن بلد، وفيه من هو متصفٌ بصفة الاستحقاق. الفتح (٤/ ٣٥١).

قال **شيخ الإسلام** -رحمه الله-: "وإنما قال السلف: جيران المال أحق بزكاته، وكرهوا نقل الزكاة إلىٰ بلد السلطان وغيره؛ ليكتفي أهل كلّ ناحية بما عندهم من الزكاة، **ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية**". الاختيارات الفقهية (ص ٩٩)، بتصرف.

ولهذا قال الله -تعالىٰ-: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**

وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]. فعموم الآية يدلّ علىٰ جواز صرف الزكاة لمستحقيها، ولو كانوا في غير بلد المال.

قال **شيخ الإسلام** -رحمه الله-: "ويجب صرف الزكاة إلىٰ الأصناف الثمانية، إن كانوا موجودين، وإلا صُرفت إلىٰ الموجود منهم، ونقلها حيث يوجدون". المصدر السابق (ص ١٠٤).

وعن **قبيصة بن مخارق الهلالي** -رضي الله عنه-، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «**أقم حتىٰ تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها...**». أخرجه مسلم (١٠٤٤). ففي هذا دلالةٌ علىٰ أن النبي ﷺ كان يستدعي الصدقات إلىٰ المدينة، ويصرفها في المستحقين، وكذلك لأنه دفع الحق إلىٰ المستحق، فبرأ كالدين.

وهذا الذي ذكرنا هو اختيار **ابن باز**[(١)] **وابن عثيمين**[(٢)]، -رحمهما الله-. وقد سُئل شيخنا **الألباني** -رحمه الله- عن دليل الجواز، فقال: "الدليل عدم ورود الدليل المانع من النقل". الموسوعة الفقهية (٣/ ١٤١).

وإذا كان هناك اثنان من الولاة يريدان الزكاة، فإنه يعطي أيهما شاء، فعن حيّان السلمي، قال: قلت **لابن عمر** -رضي الله عنهما-، يجيئني مصدّقو ابن الزبير، فيأخذون صدقة مالي، ويجيء مصدّقو نجدةَ فيأخذون؟ قال: "أيهما أعطيت أجزأك". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٧٥).

---

(١) قال **ابن باز** -رحمه الله-: "يجوز نقل الزكاة من محل المزكي (بلده) إلىٰ بلد آخر، إذا كان ذلك لمصلحة شرعية في أصح قولي العلماء، كأن ينقلها للمجاهدين في سبيل الله، أو لفقراء أشد حاجة من فقراء بلده، أو لكونهم من قرابته؛ لأن في ذلك جمعًا بين صلة الرحم والصدقة". مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٤/ ٢٤٣).

(٢) قال **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "يجوز للإنسان أن ينقل زكاته من بلده إلىٰ بلد آخر، إذا كان في ذلك مصلحة، فإذا كان للإنسان أقارب مستحقون للزكاة في بلد آخر غير بلده، وبعث بها إليهم؛ فلا بأس بذلك، وكذلك لو كان مستوىٰ المعيشة في البلد مرتفعًا وبعث بها الإنسان إلىٰ بلد أهله أكثر فقرًا؛ فإن ذلك أيضًا لا بأس به، أما إذا لم يكن هناك مصلحة في نقل الزكاة من بلد إلىٰ البلد الثاني فلا تنقل". مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٨/ ٣١٣).

فيه الدعاء إلىٰ التوحيد قبل القتال. **وفيه** توصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها. **وفيه** بعث السعاة لأخذ الزكاة. **وفيه** قبول خبر الواحد، ووجوب العمل به. **وفيه** إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون؛ لعموم قوله: «**من أغنيائهم**». **وفيه** أن الزكاة لا تدفع إلىٰ الكفار؛ لعود الضمير «**في فقرائهم**» إلىٰ المسلمين سواء قلنا بخصوص البلد أو العموم[(١)]. **وفيه** أن الفقير لا زكاة عليه. **وفيه** عظة الإمام من ولاه النظر في أمور رعيته، ويأمره بالعدل بينهم، ويخوفه عاقبة الظلم ويحذره وباله، قال -تعالىٰ-: ﴿**أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ [هود: ١٨].

قوله: (فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ): جمع كريمة وهي العزيزة عند صاحب المال، والمراد: بأموالهم أموال المسلمين ولا تعطىٰ الزكاة لكافر، قال **ابن المنذر** -رحمه الله-: "**أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن الذمي لا يعطىٰ من زكاة الأموال شيئًا**، ولأن النبي ﷺ قال لمعاذ: «**أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وتردّ في فقرائهم**». فخصهم بصرفها إلىٰ فقرائهم كما خصّهم بوجوبها علىٰ أغنيائهم. ويستثنىٰ من ذلك: المؤلفة قلوبهم، وقد تقدم الكلام علىٰ ذلك في باب قول الله -تعالىٰ-: ﴿**وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ**﴾ [التوبة: ٦٠].

قوله: (وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ):

وفيه تحريم الظلم. **وفيه** جواز دعوة المظلوم علىٰ ظالمه؛ ووجه الدلالة أنه ليس بين دعوته وبين الله حجابٌ، فهي مرضيةٌ عند الله، ولو كانت حرامًا ما رضيها الله. **وفيه** دليلٌ علىٰ تفاوت الأدعية في وصولها إلىٰ الله؛ وأن بعضها تحجب ولا تصل إلىٰ الله، لقوله: «**فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**».

وسيأتي الكلام علىٰ بقية فوائد هذا الحديث في ثنايا هذا الكتاب -إن شاء الله تعالىٰ-.

فائدة: حكم من أخرج الصدقة للسائل، فوجده قد ذهب، وكذلك إن عزل الزكاة

---

(١) الفتح (٤/ ٣٥٥).

قال في "المغني" (٢/ ٥١٧): "لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أنّ زكاة الأموال لا تُعطىٰ لكافر ولا مملوك".

ليخرجها فضاعت

عن **عمرو بن العاص** -رضي الله عنه-: "أنه كان إذا أخرج الطعام للسائل فوجده قد ذهب، عزله حتىٰ يجيء سائل آخر". ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ١١١).

وعن **ابن عباس** -رضي الله عنهما- قال: "أيما رجل كتب لرجل صدقة درهما أو غيره، ثم لم يعطه، فهو له في ماله يطلبه به". أخرجه ابن زنجويه في "الأموال" (٢٣٣٦).

وعنه -رضي الله عنه- قال: "إذا طاف تطوعا فقطع عليه طوافه، فإن شاء أتم، وإن شاء لم يتم، وإذا أصبح صائما ثم أفطر فليس عليه قضاؤه، وإذا صلىٰ ركعة، إن شاء صلىٰ أخرىٰ، وإن شاء لم يصل، **وإذا أخرج صدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء لم يمضها**". المصدر السابق (٢٣٤١).

وعن ابن سيرين، أن **ابن عمر، أو غيره**، "كان إذا أخرج شيئا صدقة إلىٰ المسكين فوجده قد ذهب، عزله حتىٰ يجعله في مثله". المصدر السابق (٢٣٣٨).

وقد جاء في "المحلىٰ" لابن حزم (٥/ ٣٩١) -بحذف يسير-: "كل مال وجبت فيه زكاة من الأموال... فسواءٌ تلف ذلك، أو بعضه -أكثره أو أقله-... بتفريط أو بغير تفريط؛ فالزكاة كلها واجبةٌ في ذمة صاحبه؛ كما كانت لو لم تتلف، ولا فرق؛ لأن الزكاة في الذمة؛ لا في عين المال". وهو اختيار شيخنا **الألباني** -رحمه الله-. الموسوعة الفقهية (٣/ ١٠٠).

٦٤- بَابُ صَلاَةِ الإِمَامِ، وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ[١]، وَقَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾[التوبة: ١٠٣].

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو(هو: ابن مرة بن عبدالله المرادي)، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ(أي: بزكاة أموالهم)، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ فُلاَنٍ (أي: زكِّ أموالهم التي بذلوا زكاتها واجعلها لهم طهورا واخلف عليهم ما أخرجوه منها واعطف عليهم بالرحمة واغفر لهم)»، فَأَتَاهُ أَبِي(علقمة بن خالد الأسلمي رضي الله عنه) بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ(يريد: أبا أوفىٰ نفسه؛ لأن الآل يطلق علىٰ ذات الشيء)»[٢].

أطرافه في: (المغازي٤١٦٦، الدعوات٦٣٣٢، ٦٣٥٩).

الشرح

قوله: (كان النبي ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتهم)، أي بزكاتهم؛ ليفرّقها بين الفقراء عنهم.

قوله: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم...)، هذه هي الصدقة الواجبة؛ أي: الزكاة.

وقوله: ﴿وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾، أي: تزكي أخلاقهم، وتزكيهم أيضًا من حيث أنهم صاروا أزكياء ببذل الزكاة.

وقوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾، يعني: ادع لهم، فإنك إن دعوتَ لهم صارت الصلاة والدعاء سكنًا تسكِّن النفوس وتهوّن عليهم ما أخذ من أموالهم. شرح البخاري لابن عثيمين (٥/ ١١٩). فقد أمر الله نبيه ﷺ بالدعاء لمن أتاه بالصدقة، فامتثل ﷺ لأمر ربه، فكان يدعو لمن أتاه بالصدقة، كما جاء في حديث الباب، إما بلفظ

---

(١) عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ بعث ساعيا فأتىٰ رجلا فآتاه فصيلا مخلولا فقال النبي ﷺ "بعثنا مصدق الله ورسوله وإن فلانا أعطاه فصيلا مخلولا **اللهم لا تبارك فيه ولا في إبله**" فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة حسناء فقال أتوب إلىٰ الله عز وجل وإلىٰ نبيه ﷺ فقال النبي ﷺ "**اللهم بارك فيه وفي إبله**". أخرجه النسائي برقم (٢٤٥٨)، وقال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد.

(٢) وأخرجه مسلم (١٠٧٨)، وأبوداود (١٥٩٠)، والنسائي (٢٤٥٩)، وابن ماجه (١٧٩٦).

(اللهم صل علىٰ فلان)، أو الدعاء له بالبركة ونحوها.

قوله: (اللهم صل علىٰ آل فلان)، يريد به أبا أوفىٰ، لأن الآل يُذْكَر ويراد به ذات الشخص، كما قال ﷺ في قصة أبي موسىٰ الأشعريّ -رضي الله عنه-: «**لقد أوتي مزمارًا من مزامير آل داود**»، يريد به داود -عليه السلام-.

وفيه أن يقال: آل فلان، يريد فلانًا وآله. **وفيه** أن من بركة الإنسان أن يكون سببًا لصالح آله؛ لأن المعلوم أن الذي أتىٰ بالزكاة واحدٌ، لكنّ الدعاء كان له ولآله. **وفيه** دليلٌ علىٰ جواز الصلاة علىٰ غير الأنبياء بشرط ألا يجعلها شعارًا لشخص معين، يوهم أن هذا الشخص نبيٌّ. المصدر السابق (٥/ ١٢٠). ومن هنا قال من قال في حكم الدعاء للمتصدّق، أنه يستحب لولي الأمر أن يدعو لمن أتىٰ بزكاته، وأما وجوب ذلك ففي حقه ﷺ، دون غيره، لأن صلاته سكن لهم بخلاف غيره. شرح النووي (٧/ ١٨٤)، بتصرف، وايضًا الفتح (٤/ ٣٥٨). وعن **جابر بن عتيك** -رضي الله عنه-، أن رسول الله ﷺ قال: «**سيأتيكم ركب مبغضون، فإذا أتوكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وارضوهم، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم**». **حسن لغيره**: أخرجه أبو داود (١٥٨٨)، وحسنه شعيب الأرناؤوط. فقوله: (**وليدعوا لكم**): فيه دليل علىٰ مشروعية ذلك.

وكما أنه يشرع للإمام أن يدعو للمتصدقين، ويدعو أيضًا لمن أخرج منهم أفضل ما عنده في الصدقة وكذلك يباح له الدعاء علىٰ من أخرج معيبًا في الصدقة.

فعن **وائل بن حجر** -رضي الله عنه-: "أن النبي ﷺ بعث ساعيًا، فأتىٰ رجلًا، فأتاه فصيلًا مخلولًا (أي: مهزولًا) فقال النبي ﷺ: «**بعثنا مُصدق الله ورسوله، وأنّ فلانًا أعطاه فصيلًا مخلولًا، اللهم لا تبارك فيه، ولا في إبله**». فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة حسناء، فقال: أتوب إلىٰ الله وإلىٰ نبيه ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**اللهم بارك فيه، وفي إبله**». صحيح النسائي (٢٤٥٨)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢٢٧٤).

٦٥- بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ البَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: "لَيْسَ العَنْبَرُ بِرِكَازٍ هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ البَحْرُ"
وَقَالَ الحَسَنُ فِي العَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ: "الخُمُسُ"
فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ «فِي الرِّكَازِ الخُمُسَ» لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي المَاءِ.

قوله: **(باب ما يستخرج من البحر)**، أي: هل تجب الزكاة فيه أو لا؟ واطلاق الاستخراج أعم من أن يكون بسهولة كما يوجد في الساحل، أو بصعوبة كما يوجد بعد الغوص ونحوه. الفتح (٤/ ٣٥٨).

وقوله: (ليس العنبر بركاز؛ هو شيء دسره البحر)، قد قيل في معنىٰ العنبر أقوال كثيرة، والصواب منها: أنه يخرج من دابة بحرية؛ ينبت في قعر البحر فتأكله بعض دوابه فإذا امتلأت منه قذفته. التوضيح (١٠/ ٥٩٧). أثر ابن عباس هذا وصله الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما **بسند صحيح** عنه. **ينظر**: مختصر البخاري (١/ ٣٥٦). ومعنىٰ دسره أي: دفعه البحر ورمىٰ به إلىٰ الساحل.

قوله: (في العنبر واللؤلؤ الخمس)، أثر الحسن هذا وصله أبوعبيد في كتاب الأموال من طريقه بلفظ: "أنه كان يقول في العنبر الخمس، وكذلك اللؤلؤ". الفتح (٤/ ٣٥٩).

وقوله: (فإنما جعل النبي ﷺ في الركاز الخمس...)، سيأتي موصولًا في الباب الذي بعده، قال **ابن القصار**: "ومفهوم الحديث؛ أن غير الركاز لا خمس فيه -لا سيما اللؤلؤ والعنبر- لأنهما يتولدان من حيوان البحر؛ فأشبها السمك". الفتح (٤/ ٣٥٩).

قال الله -تعالىٰ-: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ**...﴾ [التوبة: ١٠٣]. وهذا **فيه** دلالةٌ أن الله فرض الزكاة، فأخذ الرسول ﷺ من بعض الأموال دون بعض، فعلمنا أن الله تعالىٰ لم يرد جميع الأموال، وإنما أراد البعض، وإذا كنا علىٰ يقين من أن المراد هو البعض من الأموال، فلا سبيل إلىٰ إيجاب زكاة إلا فيما أخذه رسول الله ﷺ، ووقف عليه أصحابه رضي الله عنهم. شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٥٥٠- ٥٥١)، والاستذكار (٣/ ١٥٥).

وقد ذهب الجمهور إلىٰ أنه لا يجب فيه شيء. الفتح (٤/ ٣٦٠).

قال **شيخ الإسلام** -رحمه الله-: "وأما ما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان؛ فلا زكاة فيه عند الجمهور". مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ١٩)، مختصرًا. وهو مذهب **البخاري**، وهو الصواب.

قال **ابن حزم** -رحمه الله-: "وليس في شيء مما أُصيب من العنبر والجواهر والياقوت والزمرد -بحرية وبرية- شيء أصلًا، وهو كله لمن وجده؟.

وقال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام**»، فصحّ أنه لا يحل إغرام مسلم شيئًا بغير نصٍّ صحيح، وكان -بلا خلاف- كل ما لا ربّ له فهو لمن وجده". المحلىٰ (٦/ ١٦٠- ١٦١).

زكاة الأسماك

ليس في السَّمَكِ زكاةٌ عند اصطيادِه؛ **فقد نقل الإجماع علىٰ ذلك، أبوعبيد القاسم بن سلام**[(١)]**، وابن حزم**[(٢)]. وقد كان يخرج من البحر علىٰ عهد النبي ﷺ، فلم تأت عنه فيه سنة، ولا عن أحد من الخلفاء بعده، من وجه يصح، فيكون مما عفا عنه، كما عفا عن صدقة الخيل والرقيق. "الأموال" لأبي عبيد (ص ٤٣٤).

١٤٩٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسْلِفَهُ**(يقرضه ويعطيه دينًا) **أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَخَرَجَ فِي البَحْرِ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا**(أي: سفينة يركب عليها ويجيء إلىٰ صاحبه أو يبعث فيها قضاء دينه)**، فَأَخَذَ خَشَبَةً، فَنَقَرَهَا**(حفرها وجوفها)**، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَىٰ بِهَا**(أي: بالخشبة) **فِي البَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا**(أي يستعملها استعمال الحطب في الوقود)»، فَذَكَرَ الحَدِيثَ فَلَمَّا نَشَرَهَا(أي: قطع الخشبة بالمنشار) وَجَدَ المَالَ.

---

(١) كتاب الأموال (ص ٤٣٤- ٤٣٥).

(٢) قال **ابن حزم** -رحمه الله-: "لا أعلم بينهم خلافًا في أنه لا شيء في السمك المتصيد". مراتب الإجماع (ص ٣٩).

أطرافه في: (البيوع٢٠٦٣، الكفالة٢٢٩١، الاستقراض٢٤٠٤، اللقطة٢٤٣٠، الشروط٢٧٣٤، الاستئذان٦٢٦١).

الشرح

قوله: (أن رجلًا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل...)، قيل: أن وجه الدلالة منه: أن في أخذ الرجل الخشبة حطبًا لأهله؛ دليلًا أن ما يوجد في البحر من متاع البحر وغيره، أنه لا شيء فيه، وهو لمن وجده.

قال **ابن المنير** -رحمه الله-: "موضع الاستشهاد إنما هو أخذ الخشبة علىٰ أنها حطب، فدلَّ علىٰ إباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر، ... وإذا جاء تمليك الخشبة، وقد تقدم عليها ملك فتمليك نحو العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك أولىٰ". المتواري (١٢٩).

فيه أن الله يجازي أهل الإحسان بالمال فيحفظه عليهم مع الأجر المدَّخر لهم في الآخرة كما حفظه علىٰ المسلف حين ردَّه الله إليه، وهذان فضلان كبيران لأهل المواساة والإحسان والثقة بالله والحرص علىٰ أداء الأمانة. **وفيه** جواز ركوب البحر بأموال الناس والتجارة فيه وغير ذلك. التوضيح (١٠/ ٦٠١).

ويستفاد من البحر خلاف ما يستفاد من الأموال في البر، ومعلومٌ أنه كان في دهر رسول الله ﷺ وزمانه، يخرج اللؤلؤ، والمرجان، والعنبر، ونحوها من متاعه، فلم يرو في السنن والآثار أنه أوجب في شيء منها عشرا، أو خمسًا، أو أقل، أو أكثر منهما، فدلّ أن ذلك عفو.

وسيأتي الكلام علىٰ بقية فوائد هذا الحديث في ستة مواضع أخرىٰ: البيوع[(١)]، والكفالة[(٢)]،

---

(١) باب التجارة في البحر، باب رقم (١٠)، حديث رقم (٢٠٦٣).

(٢) باب الكفالة في القرض والديون...، باب رقم (١)، حديث رقم (٢٢٩١).

والاستقراض[(١)]، والشروط[(٢)]، والاستئذان[(٣)] -إن شاء الله-.

(١) باب إذا أقرضه إلىٰ أجل مسمىٰ، ...، باب رقم (١٧)، حديث رقم (٢٤٠٤).

(٢) باب الشروط في القرض، باب رقم (١٦)، حديث رقم (٢٧٣٤).

(٣) باب بمن يبدأ في الكتاب، باب رقم (٢٥)، حديث رقم (٦٢٦١).

٦٦- بَابٌ: فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ

وَقَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ: "الرِّكَازُ: دِفْنُ الجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الخُمُسُ وَلَيْسَ المَعْدِنُ بِرِكَازٍ"

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَعْدِنِ: «جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ: "مِنَ المَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً".

وَقَالَ الحَسَنُ: "مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الحَرْبِ فَفِيهِ الخُمُسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللُّقَطَةَ فِي أَرْضِ العَدُوِّ فَعَرِّفْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ العَدُوِّ فَفِيهَا الخُمُسُ".

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: "المَعْدِنُ رِكَازٌ، مِثْلُ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ، لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَرْكَزَ المَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ قِيلَ لَهُ، قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ رَبِحَ رِبْحًا كَثِيرًا أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ: أَرْكَزْتَ، ثُمَّ نَاقَضَ، وَقَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلاَ يُؤَدِّيَ الخُمُسَ".

قوله: **(باب في الركاز الخمس...)**، الراجح من أقوال أهل العلم -وهو مذهب الجمهور-، في معنىٰ الركاز: أن الركاز يشمل كل مال دفن في الأرض (كالآثار والذهب والفضة والنحاس والرصاص والآنية وغير ذلك)، بشرط أن يكون هذا المال مدفونًا من أيام الجاهلية -يعني: ثبت أنه قد دفن قبل الإسلام[1]، ثم وجده أحد الناس أثناء حفره في أرض يملكها.

قال **الخطابي** -رحمه الله-: **"الركاز علىٰ وجهين"**: فالمال الذي يوجد مدفونًا لا يعلم له مالك ركاز؛ لأن صاحبه قد كان ركزه في الأرض، أي: أثبته فيها.

والوجه الثاني من الركاز: عروق الذهب والفضة، فتستخرج بالعلاج، ركزها الله في الأرض ركزًا، والعرب تقول: أركز المعدن، إذا نال الركاز.

والحديث إنما جاء في النوع الأول منهما، وهو الكنز الجاهلي علىٰ ما فسره

---

(١) **تنبيه**: وأما إذا علم أن هذا الشيء قد دفن بعد ظهور الإسلام: فإنه لا يعامله معاملة الركاز، بل يعامله معاملة اللقطة -يعني: يعرفه لمدة سنة، فيعلن - قدر استطاعته بأي وسيلة من الوسائل- أنه قد وجد هذا الشيء، حتىٰ يصل إلىٰ صاحبه، فإن علم صاحبه- بالعلامة والأمارة: وجب عليه أن يرده إليه، وإن لم يعلم له صاحب، فإنه يصبح ملكًا له، ويعامله حينئذ معاملة زكاة المال؛ لأنه ليس من دِفن الجاهلية.

الحسن،

والحكمة من كونه فيه الخمس لكثرة نفعه، وسهولة نيله، والأصل أن ما خفت مؤونته كثر مقدار الواجب فيه، وما كثرت مؤونته قل مقدار الواجب فيه، كالعشر فيما سقىٰ بالأنهار، ونصف العشر فيما سقي بالسواني والمعالجة.

فعن الحارث بن أبي الحارث أن رجلًا وجد ذهبًا، فابتاعه من رجل فأذابه، فأصاب منه ذهبًا كثيرًا، فاستعدىٰ عليه البائع **علي بن أبي طالب** -رضي الله عنه- فقال له علي: أدِّ أنت الخمس مما أصبت؛ فليس عليك إلا ما أصبت". **حسن**: أخرجه ابن زنجويه (١٢٧٢).

وعن الشعبي، قال: جاء رجل إلىٰ **علي** -رضي الله عنه- فقال: إني وجدت ألفا وخمسمائة درهم في خربة فقال: "أما أني سأقضي لك فيها ضمًانا بينًا؛ إن كان هذا المال الذي وجدت في الخربة، يحمل خراجها قرية أخرىٰ، فهم أحق به، وإن كان لا يحمل خراجها أحد فخمسها في بيت المال، وسائرها لك، وسنطيب لك الخمس فهو لك". **صحيح**: أخرجه ابن زنجويه (١٢٨٠).

قوله: **(وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة)**، هذا الأثر وصله أبوعبيد في "كتاب الأموال" (ص ٤٧١)، (٨٦٧).

والمعدن هو: اسم لكل ما فيه شيء من الخصائص المنتفع بها، كالذهب والفضة، والياقوت والزبرجد، والصفر، والزجاج والزئبق، والكحل والقار، والنفط، وما أشبه ذلك. **ينظر**: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٣/ ٣٥٦). وسيأتي بيان ذلك مفصلًا -إن شاء الله-.

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**العَجْمَاءُ**(أي: البهيمة والدابة وسميت بذلك؛ لأنها لا تتكلم) **جُبَارٌ**(أي: ما أتلفت البهيمة: هدر لا شيء فيه)، **وَالبِئْرُ**(يحفرها الرجل في ملكه أو في أرض موات فيسقط فيها رجل أو تنهار علىٰ من

استأجره لحفرها فيهلك) **جُبَارٌ** (أي: من سقط في بئر: هدر لا شيء فيه)، **وَالمَعْدِنُ**(منبت الجواهر من ذهب ونحوه، أي: إذا حفره في ملكه أو في موات أيضًا لاستخراج ما فيه فوقع فيه إنسان أو انهار علىٰ حافره) **جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ**(الكنوز المدفونة قبل الإسلام) **الخُمُسُ»**[1].

أطرافه في: (المساقاة٢٣٥٥، الديات٦٩١٢، ٦٩١٣).

الشرح

قوله: **(العَجْمَاءُ جُبَارٌ)**، وفي رواية: «**الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ**»، والمراد بجَرحها ما يحصل من تعدّي العجماء من الجراحة، وليست الجراحة مخصوصة بذلك، بل كل الاتلافات ملحقة بها، قال **القاضي عياض وجماعة**: إنما عبّر بالجرح؛ لأنه الأغلب، أو هو مثالٌ نَبَّهَ به علىٰ ما عداه، والحكم في جميع الإتلاف بها سواء كان علىٰ نَفْس، أو مال سواءٌ. **ينظر**: "الإكمال" (٥/ ٥٥٣).

وقوله: «**جُبَارٌ**»، هو: الْهَدَر الذي لا شيء فيه، كذا أسنده ابن وهب، عن ابن شهاب، وعن مالك: ما لا دية فيه، أخرجه الترمذيّ، وأصله أن العرب تُسَمِّي السيل جُبَارًا؛ أي: لا شيء فيه، وقال **الترمذيّ**: "فَسَّر بعض أهل العلم، قالوا: العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها، فما أصابت من انفلاتها فلا غُرْم علىٰ صاحبها، وقال **أبوداود**: العجماء التي تكون مُنفلتة لا يكون معها أحد، وقد تكون بالنهار، ولا تكون بالليل". ووقع عند ابن ماجه في آخر حديث **عبادة بن الصامت** -رضي الله عنه-: "والعجماء: البهيمة من الأنعام وغيرها، والْجُبَار: هو الهدر الذي لا يُغْرَم، كذا وقع التفسير مُدرجًا، وكأنه من قول موسىٰ بن عقبة. البحر المحيط (٢٩/ ٦٧٩). **فيه** أن ما أتلفته البهائم لا شيء فيه، علىٰ تفصيل للعلماء فيه، سيأتي في موضعه -إن شاء الله-.

وفي لفظ للبخاريّ: «**العجماء عَقْلُها جُبار**...» الحديث، والمراد بالعقل: الدية؛ أي: لا دية فيما تُتْلِفُه.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٧١٠)، وأبوداود (٤٥٩٣)، والترمذي (٦٤٢، ١٣٧٧)، والنسائي(٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨)، وابن ماجه (٢٥٠٩، ٢٦٧٣).

قوله: (والبئر جبار)، وفي رواية الأسود بن العلاء: «**والبئر جرحها جبار**»، المراد بالبئر هنا: العادية القديمة التي لا يُعْلَم لها مالك، تكون في البادية، فيقع فيها إنسان، أو دابة فلا شيء في ذلك علىٰ أحد، وكذلك لو حَفَر بئرًا في مُلكه، أو في أرض موات فوقع فيها إنسان، أو غيره فتَلِف فلا ضمان، إذا لم يكن منه تسبّب إلىٰ ذلك، ولا تغريرٌ، وكذا لو استأجر إنسانًا؛ ليحفر له البئر، فانهارت عليه فلا ضمان، وأما من حفر بئرًا في طريق المسلمين، وكذا في مُلك غيره بغير إذن فتلف بها إنسان، فإنَّه يجب ضمانه علىٰ عاقلة الحافر، والكفارة في ماله، وإن تلف بها غير آدميّ وجب ضمانه في مال الحافر، ويلتحق بالبئر كل حُفْرة علىٰ التفصيل المذكور، قاله في "الفتح"، بتصرف.

وعن **جابر** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**السائبة** -وقال خلف بن الوليد: السائمة- **جبار، والجبُّ** (البئر) **جبار، والمعدن جبار، وفي الرِّكاز الخمس**».

قال: قال **الشعبي**: الركِّاز: الكنز العادي. **حسن**: أخرجه أحمد (١٤٨١٠، ١٤٥٩٢).

قوله: (والمعدِن جُبار)، أي: هَدَرٌ، وإنما المعنىٰ أن من استأجر رجلًا للعمل في معدن مثلًا، فهلك بسببه عمله فيه، فهو هَدَرٌ، ولا شيء علىٰ من استأجره، ولا شيء علىٰ من جرح بسبب المعدن، كما ورد في رواية الأسود بن العلاء: «**والمعدن جَرْحها جُبار**»، والحكم فيه ما تقدم في البئر، فلو حَفَر معدنًا في مُلكه، أو في موات (الأرض التي ليس لها صاحب)، فوقع فيه شخص فمات، فدمه هَدَرٌ لا دية علىٰ من حرجته المعدن، وكذا لو استأجر أجيرًا يَعْمَل له، فانهار عليه فمات، ويلتحق بالبئر والمعدن في ذلك كل أجير علىٰ عمل، كمن استؤجر علىٰ صعود نخلة، فسقط منها فمات، فلا شيء علىٰ صاحب النخلة.

والظاهر أن البخاري رحمه الله أورد هذا الحديث في كتاب الزكاة، ليبين أنه لا زكاة في المعادن، يعني: هدر ولا زكاة فيها، إلا الذهب والفضة، قال الإمام **الشافعي** -رحمه الله-: "وإذا عمل في المعادن؛ فلا زكاة في شيء مما يخرج منها؛ إلا ذهبٍ أو وَرِقٍ، فأما الكحل والرصاص والنحاس والحديد والكبريت وغيره؛ فلا زكاة فيه... إلخ". الأم (٤/ ١٥٣). وقال **ابن حزم** -رحمه الله-: "وأما المعادن: فإنّ الأمة مجمعةٌ بلا خلاف من أحدٍ منها؛ علىٰ أن الصُّفر والحديد والرصاص والقزدير؛ لا زكاة في

أعيانها، وإن كثرت...". المحلىٰ (٥/ ٣٣٣)، مختصرًا. وقال "**صاحب الروضة الندية**" (١/ ٤٧٥) -مختصرًا-: "ولا زكاة في غيرها من الجواهر؛ كالدر والياقوت والزمرد والماس واللؤلؤ والمرجان ونحوها؛ لعدم وجود دليل يدل علىٰ ذلك، والبراءة الأصلية مستصحبة.

ثم قال: ليس من الورع ولا من الفقه، أن يوجب الإنسان علىٰ العباد؛ مالم يوجبه الله عليهم؛ بل ذلك من الغلو المحض.

ثم قال: فالجواهر واللآلئ والدر والياقوت والزمرد والعقيق واليسر، وسائر ما له نفاسة وارتفاع قيمة؛ لا وجه لإيجاب الزكاة فيه وما أحسن الإنصاف والوقوف علىٰ الحد الذي رسمه الشارع، وإراحة الناس من هذه التكاليف التي ما أنزل الله بها من سلطان". قلت: (وما كان ربك نسيًا)

وقال الشيخ **حسين العوايشة** -وفقه الله-: "وسألت شيخنا -رحمه الله- عن زكاة المعادن، فقال: لا تجب الزكاة في المعادن؛ لأنه لا زكاة إلا بنص". الموسوعة الفقهية (٣/ ٩٤).

وسيأتي الكلام عليه في كتاب الديات -إن شاء الله-.

وأما الركاز وهو ما إن كان من دِفن الجاهلية، ففيه الخمس كما ورد في الحديث.

قوله: **(وفي الرِّكاز الخمس)**: هذا هو الشاهد من هذا الحديث، والمراد به ذكر المقدار الواجب إخراجه في الركاز؛ وهو: أن يخرج خمس هذا الركِّاز الذي وجده، وقد ذهب الجمهور إلىٰ أن هذا الخمس يجب علىٰ الشخص الذي وجد الركاز، سواء أكان مسلمًا، أو كان ذميًّا يعيش في بلاد المسلمين، -، وسواء كان من وجد الركاز صغيرًا أو كبيرًا، أو عاقلًا أو مجنونًا، وهذا هو الراجح لعموم قوله ﷺ: «**وفي الركاز الخمس**»، وقيل: إنما جعل في الرِّكاز الخمس؛ لأنه مال كافر فنزل من وجده منزلة الغنائم فكان له أربعة أخماسه. الفتح (٤/ ٣٦٣).

وفيه أنه يدلّ بمفهومه علىٰ أن الأربعة أخماس الباقين تكون ملكًا لمن وجد الركاز. وعن إبراهيم بن المنتشر، عن أبيه، أنّ رجلًا سأل **عائشة** -رضي الله عنها-،

فقال: إني وجدت كنزًا فدفعته إلىٰ السلطان، فقالت: "في فِيك الكَثْكَث (التراب)"، أو كلمة نحوها، الشك مني. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٩٠).

وقال **ابن قُدامة** -رحمه الله-: "والأصل في صدقة الركاز هذا الحديث المتّفق عليه، قال: وهذا الحكم أيضًا مجمع عليه، وقال **ابن المنذر**: **لا نعلم أحدًا خالف هذا الحديث**". المغني (٥/ ٢٣١- ٢٣٢).

ويلحق بالرِّكاز: اللقطة إذا لم تكن في طريق مأتي، أو قرية عامرة. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن **جدّه** -رضي الله عنه- قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللُّقطة فقال: «**ما كان في طريق مأتي، أو في قرية عامرة فعرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلّا فلك، وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه، وفي الرّكاز الخمس**». **حسن**: أخرجه النسائيّ (٢٤٩٤).

الكلام في الركاز: وأنه لا يخلو من أربعة أقسام:

أحدهما: أن يجده في أرض موات لا يملكها أحد، أو ما لا يُعلم له مالك، مثل الأرض التي يوجد فيها آثار المُلْك، كالأبنية القديمة، والتُّلُول، وجُدْران الجاهليّة، وقبورهم. فهذا فيه الخمس بغير خلاف، سوىٰ ما سبق عن الحسن.

ثانيها: أن يجده في ملكه المنتَقِل إليه، فهو له في إحدىٰ الروايتين عن أحمد، لأنه مال كافر مظهورٌ عليه في الإسلام، فكان لمن ظهر عليه كالغنائم.

والرواية الثانية أنَّه للمالك قبله، إن اعترف به، وإن لم يعترف به فللذي قبله، إلىٰ أول مالك، وهو مذهب الشافعيّ؛ لأنَّ يده كانت علىٰ الدار، فكانت علىٰ ما فيها.

ثالثها: أن يجده في مُلك آدميّ مسلم معصوم، أو ذميّ. فعن أحمد ما يدلّ علىٰ أنَّه لصاحب الدار، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن. ونُقل عن أحمد ما يدلّ علىٰ أنَّه لواجده، وهو قول الحسن بن صالحٍ، وأبي ثور، واستحسنه أبويوسف. وقال **الشافعيّ**: هو لمالك الدار، إن اعترف به، وإلا فلأول مالك؛ لأنه في يده.

رابعها: أن يجده في أرض الحرب، فإن لم يَقْدِر عليه إلا بجماعة من المسلمين، فهو غنيمة لهم، وإن قَدَر عليه بنفسه، فهو لواجده، وهذا مذهب أحمد؛ لأنه ليس

لموضعه مالك محترم، فأشبه ما لو لم يُعرَف مالكه. وقال أبو حنيفة، والشافعيّ: إن عُرف مالك الأرض، وكان حربيًّا، فهو غنيمة أيضًا؛ لأنه في حرزِ مالك معيّن، فأشبه ما لو أخذه من بيت، أو خزانة. البحر المحيط (٢٩/ ٦٩٠- ٦٩١).

هل يشترط للركاز نصاب معين؟

ظاهر الحديث: «**وفي الركاز الخمس**» عدم اشتراط النصاب، سواء كان قليلًا أو كثيرًا. تمام المنة (٣٧٧). وهذا هو مذهب الجمهور، واختاره ابن المنذر والصنعاني، والشوكاني وغيرهم، كما لا يجب فيه أن يحول عليه الحول، الفتح (٤/ ٣٦٤)، والتوضيح (١٠/ ٦١٠).

من يجب عليه الخمس؟ يجب علىٰ كلّ مَنْ وجده مِنْ مسلم، وذميّ، وحرّ، وعبد، ومكاتَب، وكبير، وصغير، وعاقل، ومجنون. وهو قول أكثر أهل العلم. قال **ابن المنذر** -رحمه الله-: "أجمع كلّ من نحفظ عنه العلم علىٰ أنّ علىٰ الذميّ في الركاز يجده الخمسَ".

لمن تصرف زكاة الركاز؟ لم يحدد الحديث مصرف زكاة الركاز، ولذلك اختلف الفقهاء في مصرفها، **والصحيح من ذلك أن يترك الأمر حيث ما تقتضيه المصلحة**، - يعني: أن مصرفها يرجع إلىٰ رأي إمام المسلمين، يضعها حيثما تقضيه مصلحة الدولة- ، وهو الذي اختاره **أبوعبيد** في كتاب الأموال. تمام المنة (ص ٣٧٨).

٦٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]
وَمُحَاسَبَةِ المُصَدِّقِينَ مَعَ الإِمَامِ

قوله: (﴿وَالْعامِلِينَ عَلَيْها﴾ ...)، قال **ابن بطال** -رحمه الله-: "اتفق العلماء علىٰ أن العاملين عليها السعاة الذين تولوا قبض الصدقات من أهلها". شرح البخاري (٣/ ٥٥٦).

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: «اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَسْدِ(وهم أزد شنوءة) عَلَىٰ صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ(يعني: ساعيا يجمع الزكاة ويقبضها من المزكين)، يُدْعَىٰ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ(واسمه: عبدالله) فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ»[(١)].

تقدم في: (الجمعة٩٢٥).

الشرح

قوله: (استعمل رسول الله ﷺ رجلًا من الأسد علىٰ صدقات بني سليم يدعىٰ ابن اللتبية)، واسمه: عبدالله.

قوله: (فلما جاء حاسبه)، هذا هو الشاهد من هذا الحديث، وهذا الحديث أصلٌ في محاسبة المؤتمن، وأن المحاسبة تصحيح أمانته. الفتح (٤/ ٣٦٤). **وفيه** الاعتناء بما يتولىٰ الأمير من أموال الناس، في جمعه، وتفريقه بين مستحقيه.

وفي لفظ: استعمل رسول الله ﷺ رجلًا علىٰ صدقات بني سليم، يدعىٰ ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «**فهلا جلستَ في بيتِ أبيك وأمِك، حتىٰ تأتيك هديتك إن كنت صادقًا**» ثم خطبنا، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال:

---

(١) وأخرجه مسلم (١٨٣٢)، وأبوداود (٢٩٤٦).

«**أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم علىٰ العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أُهْدِيَتْ لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتىٰ تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحدًا منكم لقي الله يحمل بعيرًا له رغاء، أو بقرةً لها خوار، أو شاةً تَيْعَر**» ثم رفع يده حتىٰ رئي بياض إبطه، يقول: «**اللهم هل بلغت**». بصر عيني وسمع أذني. سيأتي برقم (٦٩٧٩).أن هذا الرجل لما جمع الزكاة، وجاء إلىٰ النبي ﷺ، حاسبه، فوجد معه من جنس مال الزكاة، وادعىٰ أنه أُهدي إليه، فشدد النبي ﷺ علىٰ ذلك ونهىٰ عنه؛ ففي رواية: فقال له النبي ﷺ: «**أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك، فنظرت أيهدىٰ لك أم لا؟!**» يعني: إنما أُهدي إليك؛ لأجل العمل الذي تقلدته، ثم قام ﷺ بعد الصلاة، وفي هذه الرواية أيضًا: أن النبي ﷺ خطب الناس وحذرهم من الغلول، وقد أُهدي عليه بسبب أنه وليٌّ من أولي الأمر، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك فقال: «**هدايا العمال غلولٌ**». **صحيح**: أخرجه أحمد (٢٣٦٠١)، وهو في "الإرواء" (٢٦٢٢).

وأصل الغلول: هو ما سرق وأخذ من الغنيمة قبل أن تقسم، فمال المسلمين قبل تفريقه يعد غلولاً، وهو من الحق العام، ولو كان المصدِّق، والجامع له فيه بعض الحق، فليس له أن يأخذ منه.

وقد جاء الترهيب من الغلول في الصّدقة، وسيأتي بيانه في الباب الذي بعده -إن شاء الله-.

فيه الترهيب من قبول العمّال الهدايا، ولو كان شيئًا معنويًا، ومن هنا قال شيخنا **ابن عثيمين**: "لا يجوز ولو وردة لمعلمة في مدرسة". **وفيه** أن الولاية والإمارة من الأمانة التي سيسأل عنها الوالي والأمير، والرعية. **وفيه** أنه لا ينبغي لمن تولىٰ أمرًا أن يستغل وظيفته، ومنصبه لتحقيق مصلحة خاصة له لم يكن ليحققها إلا بتوليه هذا المنصب. **وفيه** مشروعية محاسبة العمال ومراجعتهم. **وفيه** أن العالم إذا رأىٰ متأولًا أخطأ في تأويله خطأً يعمّ الناس ضرره، فيه أن علىٰ ولي الأمر أن يوضح ويعلم الناس عامة الأحكام التي يظن أنهم لا يعرفونها. **وفيه** مشروعية توبيخ المخطئ. التوضيح (١٠/ ٦١٦). **وفيه** أنه علىٰ الإمام والخطيب إن رأىٰ منكراً من أحد أن ينكره، إنكاراً عاماً دون تخصيص وتسمية أحد، كأن يقول لهم: (**ما بال أقوام**)، كي لا يحرج أحداً بعينه أمام

الناس، كما في قصة بريرة وغيرها.

وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الأحكام[(١)] -إن شاء الله-.

فضل العامل علىٰ الصدقة بالحق

عن **رافع بن خديج** -رضي الله عنه-، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**العامل علىٰ الصّدقة بالحقّ كالغازي في سبيل الله حتّىٰ يرجع إلىٰ بيته**». **حسن**: أخرجه أبو داود (٢٩٣٦)، والترمذيّ (٦٤٥)، وابن ماجه (١٨٠٩).

إذن الإمام للعامل علىٰ الصّدقة أن يتزوّج ويتخذ خادمًا، ويبني مسكنًا من الصّدقة

عن **المستورد بن شدّاد** -رضي الله عنه-، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من كان لنا عاملًا فليكتسب زوجة، فإن لم يكن لَهُ خادم فليكتسب خادمًا، فإن لم يكن لَهُ مسكن فليكتسب مسكنًا**». **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٩٤٥).

قال أبو داود: قَالَ أَبُو بَكْرٍ (يعني المعافي - كما في صحيح ابن خزيمة) أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَن اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ**».

باب للعامل علىٰ الصّدقة رزق لقوله -تعالىٰ-: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠].

عن ابن السّاعديّ المالكيّ أنه قال: استعملني **عمر بن الخطاب** -رضي الله عنه- علىٰ الصّدقة فلا فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالةٍ. فقلت: إنما عملت لله وأجري علىٰ الله، فقال: خذ ما أُعْطيت فإني عملت علىٰ عهد رسول الله ﷺ فعمَّلني، فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله ﷺ: «**إذا أُعطيتَ شيئًا من غير أنْ تسأل فكل وتصدق**». **متفق عليه، واللفظ لمسلم.**

يمنع استعمال آل النبي ﷺ علىٰ الصّدقة إن كان بأجر علىٰ ذلك:

عن **عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث** حدَّثه، قال: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ فَقَالا: وَاللهِ! لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلامَيْنِ قَالا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ

---

(١) باب رقم (٢٤)، حديث رقم (٧١٧٤).

عَبَّاسٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ فَأَمَّرَهُمَا عَلَىٰ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لا تَفْعَلا فَوَاللهِ! مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، فَقَالَ: وَاللهِ! مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلاَّ نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا! فَوَاللهِ! لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ! قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسِلُوهُمَا فَانْطَلَقَا، وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ قَالَ: فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَىٰ الْحُجْرَةِ فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّىٰ جَاءَ فَأَخَذَ بِآذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: «**أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ**». ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلامَ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَىٰ بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّىٰ أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ. قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لا تُكَلِّمَاهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ادْعُوَا لِي مَحْمِيَةَ -وَكَانَ عَلَىٰ الْخُمُسِ- وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**». قَالَ: فَجَاءَاهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «**أَنْكِحْ هَذَا الْغُلامَ ابْنَتَكَ**». لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: «**أَنْكِحْ هَذَا الْغُلامَ ابْنَتَكَ**». لِي فَأَنْكَحَنِي، وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «**أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِن الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا**».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي. أخرجه مسلم في "الزكاة" (١٠٧٢).

قوله: "فانتحاه ربيعة" أي قصده. وقوله: «**أخرجا ما تصرّان**»، أي: ما تجمعان في صدوركما من الكلام. وقوله: "تُلمِع"، أي: تشير بثوبها أو بيدها. وقول الزهري: "لم يسمّه لي"، أي: لم يبيّن له شيخه مقدار الصّداق الذي سمّاه لهما رسول الله ﷺ.

وفي الحديث دليل علىٰ أنّ أهل البيت تحرم عليهم الصدقة سواء كان بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرها من الأسباب الثمانية، وإليه ذهب جمهور أهل العلم منهم: مالك والشافعي وأحمد.

وفهم بعض أهل العلم أنّ الحديث بمنع جعل العامل من أهل البيت مطلقًا، والصحيح أنّ الحديث لا يمنع من ذلك، وإنما يمنع من أخذ الأجرة من الزكاة، ولكن لو أُعطوا من غيرها جاز، وقد استعمل علي بن أبي طالب بعض بني العباس علىٰ ذلك.

٦٨- بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

قوله: (باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل)، قال **ابن بطال** -رحمه الله-: "أفرد أبناء السبيل بالانتفاع بإبل الصدقة، وألبانها دون غيرهم". شرح ابن بطال (٣/ ٥٥٨).

وقال **الحافظ** -رحمه الله-: "تقدير الترجمة: استعمال إبل الصدقة وشرب ألبانها، فاكتفىٰ عن التصريح بالشرب لوضوحه". الفتح (٤/ ٣٦٥).

١٥٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ(اسم قبيلة) اجْتَوَوْا المَدِينَةَ(أصابهم الجوىٰ وهو داء الجوف إذا استمر) «فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَأَبْوَالِهَا»، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا(من السوق، وهو: السير العنيف) الذَّوْدَ(هو من ثلاثة إلىٰ عشرة من الإبل)، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ(أي: من خلاف كما في آية المائدة)، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ(أي: كحلها بالمسامير المحماة)، وَتَرَكَهُمْ بِالحَرَّةِ(أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة النبوية كأنها أحرقت بالنار) يَعَضُّونَ الحِجَارَةَ(من شدة عطشهم وألمهم).

تَابَعَهُ أَبُوقِلاَبَةَ، وَحُمَيْدٌ، وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ.(١)

تقدم في: (الوضوء٢٣٣).

الشرح

قوله: (أن ناسًا من عرينة)، كذا في هذه الرواية، ورواية معاوية بن قرّة، ورواية همّام، ولفظها: "رهط من عُرينة"، وفي رواية حجاج، عن أبي رجاء: "أن نفرًا من عُكل ثمانيةً"، وفي رواية أيوب، عن أبي رجاء: "قومٌ من عُكل، أو عرينة"، وكلها عند مسلم.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٦٧١)، وأبوداود (٤٣٦٤، ٤٣٦٥، ٤٣٦٦، ٤٣٦٧، ٤٣٦٨)، والترمذي (٧٢، ١٨٤٥، ٢٠٤٢)، والنسائي (٣٠٥، ٣٠٦، ٤٠٢٤، ٤٠٢٥، ٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٨، ٤٠٢٩، ٤٠٣٠، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٠٣٣، ٤٠٣٤، ٤٠٣٥، ٤٠٣٦)، وابن ماجه (٢٥٧٨، ٣٥٠٣).

قوله: (اجتووا المدينة)، وفي رواية: "قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا". أي: كَرِهُوا المقام بها، وفي رواية أبي رجاء: "فبايعوه علىٰ الإسلام، فاستوخموا الأرض، وسَقُمَت أجسامهم".

وفي لفظ للبخاريّ من طريق سعيد، عن قتادة، في هذه القصّة: "فقالوا: يا نبي الله، إنا كنا أهل ضَرْع، ولم نكن أهل رِيفٍ"، وله من رواية ثابت، عن أنس: "أن ناسًا كان بهم سُقْم قالوا: يا رسول الله، آونا، وأطعمنا، فلما صَحُّوا، قالوا: إن المدينة وَخْمَة".

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "والظاهر أنهم قَدِمُوا سِقَامًا، فلما صَحّوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة؛ لوخمها، فأما السقم الذي كان بهم، فهو الهزال الشديد، والجهد من الجوع، فعند أبي عوانة، من رواية غيلان، عن أنس: "كان بهم هُزَال شديد"، وعنده من رواية أبي سعد، عنه: "مُصْفرّةٌ ألوانهم"، وأما الوَخْم الذي شَكَوا منه بعد أن صَحَّت أجسامهم، فهو من حُمَّىٰ المدينة، كما عند أحمد، من رواية حميد، عن أنس". الفتح (١/ ٣٣٧).

قوله: (فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها)، وفي رواية: "فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا**». وفي رواية حجاج، عن أبي رجاء: "فقال: «**ألا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيبوا من أبوالها وألبانها**»، فقالوا: بلىٰ"، وفي رواية أيوب، عن أبي رجاء: "فأمر لهم رسول الله ﷺ بلِقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها، وألبانها". **فيه** قدوم الوفود علىٰ الإمام، ونظره في مصالحهم، ومراعاة أحوالهم بما يَصلح لهم، من طعام، أو شراب، أو علاج وتداوي أو غير ذلك.

قال **الحافظ**: "وغاية ما يفهم من حديث الباب، أن للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة -دون الرقبة- صنفًا دون صنف بحسب الاحتياج، علىٰ أنه ليس في الخبر أيضًا تصريحٌ بأنه لم يصرف من ذلك شيئًا لغير العرنيين". الفتح (٤/ ٣٦٥). قال العلامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "الشاهد من الحديث واضح، وهو: أنه أمرهم أن يشربوا من ألبانها، وأبوالها، وهؤلاء قدموا المدينة فاجتووها؛ يعني: أنهم مرضوا منها، فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا إلىٰ إبل الصدقة، ويشربوا من أبوالها وألبانها". شرح البخاري (٥/

(١٣٤).

وفيه مشروعية التطبّب والتداوي بألبان الإبل وأبوالها. **وفيه** طهارة أبوال مأكولي اللحم، إذ لو كانت نجسًا لم يجز أن يتداوىٰ بها، **وفيه** أن كل جسد يُطَبّ بما اعتاده، ويلائمه إذا كان طاهرًا.

وفيه جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة في الشرب، وفي غيره قياسًا عليه بإذن الإمام.

فعن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل قال: لقد رأيت **عثمان** -رضي الله عنه- في طريق مكة، وإن الصدقات لتساق معه، فيحمل عليها الراجل المنقطع به. **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٥٦).

وعن أسلم، أن **عمر** -رضي الله عنه-، بعثه بإبل من الصدقة إلىٰ الحمىٰ فلما أردت أن أصدر قال: "اعرضها عليّ"، فعرضتها عليه، وقد حملتُ جهازي علىٰ ناقة منها، فقال: "لا أم لك عمدت إلىٰ ناقة تحيي أهل بيت من المسلمين تحمل عليها جهازك، فهلا ابن لبون بوالًا، أو ناقة شصوصًا". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٥٨).

وعن سليمان بن يسار، أن ابن أبي ربيعة، قدم بصدقات سعىٰ عليها، فلما قدم الحرة خرج عليه **عمر ابن الخطاب** -رضي الله عنه-، فقرب إليه تمرًا ولبنًا وزبدًا، فأكلوا وأبىٰ عمر -رضي الله عنه- أن يأكل، فقال ابن أبي ربيعة: والله أصلحك الله إنا نشرب ألبانها ونصيب منها، فقال: **"يا ابن أبي ربيعة إني لست كهيئتك إنك والله تتبع أذنابها"**. **صحيح**: أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" (١٣١٦٥).

وعن عبيدالله بن عمر، عن نافع قال: كلم في **عبدالله بن عمر** -رضي الله عنهما- رجلًا استعمل علىٰ الصدقة، فأعفاني من الخروج معه، وأعطاني رزقي وأنا مقيم. **حسن**: أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" (١٣١٧١).

مشكل الحديث

قال **النوويّ** -رحمه الله-: "في هذا الحديث أنها إبل الصدقة، وفي غير مسلم أنها لِقاح النبيّ ﷺ، وكلاهما صحيح، فكأن بعض الإبل للصدقة، وبعضها للنبيّ ﷺ".

شرح مسلم (١١/ ١٥٤).

قوله: (فقتلوا الراعي واستاقوا الذود)، وفي رواية: "فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَىٰ الرِّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ، وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ". **فيه** تحريم الخديعة والغدر.

قوله: (فأرسل رسول الله ﷺ، فأُتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَرَ أعينهم)، وفي رواية: "فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ فِي أَثْرِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ، حَتَّىٰ مَاتُوا". وفي لفظ للبخاريّ: "فجاء الخبر في أول النهار"، أي: فأدركوا في ذلك اليوم، فأُخذوا، فلما ارتفع النهار جيء بهم أسارىٰ. وفي رواية: "فجاء الصريخ"، أي: صرخ بالإعلام بما وقع منهم، وهذا الصارخ أحد الراعيين، كما ثبت في "صحيح أبي عوانة" من رواية معاوية بن قُرّة، عن أنس، وقد أخرج مسلم إسناده، ولفظه: "فقتلوا أحد الراعيين، وجاء الآخر قد جَزِعَ، فقال: قد قتلوا صاحبي، وذهبوا بالإبل"، واسم راعي النبيّ ﷺ المقتول يسار. الفتح (١/ ٥٧٨)، بتصرف.

وفي حديث **سلمة بن الأكوع** -رضي الله عنه-: "خيلًا من المسلمين، أميرهم كُرْز بن جابر الْفِهْرِيّ"، وكذا ذكره ابن إسحاق، والأكثرون، وللنسائيّ من رواية الأوزاعيّ: "فبعث في طلبهم قافةً"، وهو جمع قائف الذين يقصون آثارهم، وفي رواية معاوية بن قُرّة، عن **أنس** -رضي الله عنه- لمسلم: "وعنده شباب من الأنصار، قريب من عشرين، فأرسلهم إليهم، وبعث معهم قائفًا يقتصّ أثرهم".

وفيه مشروعيّة قتل الجماعة بالواحد، سواء قتلوه غِيلةً، أو حِرَابةً، إن قلنا: إن قتلهم كان قصاصًا. **وفيه** مشروعية المماثلة في القصاص، وليس ذلك من المُثلة المنهيّ عنها. **وفيه** جواز عقوبة المحاربين، وهو موافق لقوله -تعالىٰ-: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ**﴾ الآية [المائدة: ٣٣]. **وفيه** ثبوت حكم المحاربة في الصحراء، فإنه ﷺ بعث في طلبهم لمّا بلغه فِعْلهم بالرعاء، **وفيه** مشروعيّة العمل بقول القائف، وللعرب في ذلك المعرفة التامة.

قوله: (وتركهم بالحرة يَعضُّون الحجارة)، الحرة، أرض ذات حجارة سُود، معروفة بالمدينة، وإنما أُلقوا فيها؛ لأنها قُرْبَ المكان الذي فَعَلوا فيه ما فعلوا. زاد في رواية: "حَتَّىٰ مَاتُوا"، وفي رواية حجاج، عن أبي رجاء: "ثم نُبِذوا في الشمس حتىٰ ماتوا"، وفي رواية أيوب، عن أبي رجاء: "وأُلقوا في الحرّة، يستسقون، فلا يُسقون"، وعنده من رواية ثابت: "قال أنس: فرأيت الرجل منهم يَكْدُم الأرض بلسانه حتىٰ يموت"، ولأبي عوانة: "يَعَضّ الأرضَ ليجد بَرْدَها، مما يجد من الحرّ والشدّة".

زاد في لفظ البخاريّ: "قال **أبو قلابة**: فهؤلاء سَرَقُوا، وقَتَلُوا، وكَفَرُوا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله".

فقوله: قال **أبو قلابة**: "فهؤلاء سرقوا"؛ أي: لأنهم أخذوا اللقاح من حِرز مثلها، وهذا قاله **أبو قلابة** استنباطًا.

وفيه مشروعيّة قتل المرتدّ من غير استتابة، وفي كونها واجبة، أو مستحبة خلاف مشهور، وقيل: هؤلاء حاربوا، والمرتدّ إذا حارب لا يستتاب؛ لأنه يجب قتله، فلا معنىٰ للاستتابة.

وقد سبق الكلام علىٰ الحديث مستوفىٰ في كتاب الوضوء، وسيأتي بقية الكلام علىٰ مباحث هذا الحديث في كتاب الحدود[(١)]، وكتاب الطب[(٢)]، وكتاب الديات[(٣)]، وغير ذلك -إن شاء الله-.

الغلول في الصّدقة

عن **عدي بن عَميرة الكنديّ** -رضي الله عنه-، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من استعملناه منكم علىٰ عمل فكتمنا مخيطًا فما فوقه كان غُلُولا يأتي به يوم القيامة**». قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه فقال: يا رسول الله! اقبل عني عملك. قال: «**وما لك؟**». قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: «**وأنا أقوله الآن من استعملناه ومنكم علىٰ عملٍ فليجئ بقليله وكثيره، فما أُوتي منه أخذ وما نُهِيَ عنه انتهىٰ**». أخرجه مسلم في "الإمارة" (١٨٣٣).

وعن **أبي مسعود الأنصاريّ** -رضي الله عنه-، قال: بعثني رسول الله ﷺ ساعيًا ثم قال: «**انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ وَلا أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَىٰ ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَلْتَهُ**». قال: إِذًا لا أَنْطَلِقُ. قَالَ: «**إِذًا لا أُكْرِهُكَ**». حسن: أخرجه أبو داود (٢٩٤٧).

---

(١) سيأتي برقم (٦٨٠٣).
(٢) سيأتي برقم (٥٦٨٥).
(٣) سيأتي برقم (٦٨٩٩).

وعن **عبادة بن الصامت** -رضي الله عنه-، أنّ رسول الله ﷺ بعثه عَلَىٰ الصّدقة فقال: «**يَا أبا الوليد! اتقِّ الله لا تأتِ يوم القيامة ببعير تحمله لَهُ رغاء** (وهو صوت البعير)، **أو بقرة لَهَا خوار**(صوت البقر)، **أو شأة لَهَا ثغاء**(صوت الغنم)». فقال: يا رسول الله! إنَّ ذَلِكَ لكذلك؟ قال: «**أي والذي نفسي بيده!**». قال: فو الَّذِي بعثك بالحق! لا أعمل لَكَ عَلَىٰ شيء أبدًا [(١)]. **صحيح**.

وعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-، أنّ النبيّ ﷺ بعث سعد بن عبادة مصدّقًا وقال: «**إيّاك يا سعد! أن تجيء يوم القيامة ببعير له رغاء**». فقال: لا أجده، ولا أجيء به، فأعفاه. صحيح: أخرجه البزّار -كشف الأستار (٨٩٨) -.

وعن **عمر بن الخطاب** -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّي ممسك بحجزكم عن النار هَلُمّ عن النار وأنتم تهافتون فيها** -أو **تقاحمون فيها**- **تقاحُمَ الفراش في النّار، والجنادب يعني في النار، وأنا ممسك بحجزكم، وأنا فرط لكم عَلَىٰ الحوض، فتردون عليَّ معًا وأشتاتًا فأعرفكم بسيماكم وأسمائكم كما يعرف الرجل الفرس** -وقال غيره: **كَمَا يعرف الرجلُ الغريبة من الإبل في إبله**- **فيؤخذ بكم ذاتَ الشِّمال، فأقول: إليَّ يا ربّ! بأمّتي أمّتي. فيقول** -أو **يقال**-: **يَا محمد! إنك لا تدري مَا أحدثوا بعدك، كانوا يمشون بعدك القهقرىٰ. فلا أعرفنَّ أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل شاة لَهَا ثغاء ينادي: يَا محمد! فأقول: لا أملك لَكَ شيئًا قَدْ بلّغت، ولا أعرفنَّ أحدكم يأتي يوم القيامة ببعير لَهُ رُغاء فينادي يَا محمد! فأقول: لا أملك لَكَ من الله شيئًا قَدْ بلّغت، ولا أعرفنّ أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل قشعًا، فيقول: يَا محمد! يَا محمد! فأقول: لا أملك لَكَ شيئًا قَدْ بلّغت**». حسن: أخرجه البزّار -كشف الأستار (٩٠٠).

وعن **بريدة** -رضي الله عنه-، عن النبيّ ﷺ قال: «**من استعملناه علىٰ عمل، فرزقناه رزقًا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول**». صحيح: أخرجه أبو داود (٢٩٤٣)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٣٦٩)، والحاكم (١/ ٤٠٦).

---

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" ورجاله رجال الصحيح. قاله الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٨٦) إلّا أني لم أقف علىٰ إسناده؛ لأن هذا الجزء من حديث عبادة بن الصامت لم يطبع.
وقال المنذريّ في "الترغيب والترهيب" (١١٨٠) بعد أن عزاه إلىٰ الطبراني في الكبير: "إسناده صحيح".

٦٩- بَابُ وَسْمِ الإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

قوله: (بَابُ وَسْمِ الإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ): يعني: أن الإمام يكوي إبل الزكاة ونحوها فيجعل علامة عليها لتتميز عن غيرها.

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ(هو ابن مسلم)، حَدَّثَنَا أَبُوعَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: «غَدَوْتُ(أي: ذهبت في أول النهار) إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ(أي: مصحوبا معه وهو أخوه من أمه)، لِيُحَنِّكَهُ(وهو أن يمضع التمرة ويجعلها في فم الصبي ويحكّ بها في حنكه)، فَوَافَيْتُهُ(أي: أتيته ولقيته) فِي يَدِهِ المِيسَمُ(الحديدة التي يكوىٰ بها) يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ(يعني: يكويها لجعل علامة عليها لتتميز عن غيرها)».[(١)]

أطرافه في: (العقيقة٥٤٧٠، الذبائح والصيد٥٥٤٢، اللباس٥٨٢٤).

الشرح

قوله: (غدوت إلىٰ رسول الله ﷺ بعبدالله بن أبي طلحة ليحنكه)، وفي رواية: "لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْم قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ، فَلَا يُصِيبَن شَيْئًا حَتَّىٰ تَغْدُوَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ". أي: يَدْلُكُ حَنَكَه بتمر ونحوه.

قوله: (فوافيته في يده الميسم؛ يسم إبل الصدقة)، وفي رواية: "فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ جَوْنِيَّةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ"، وفي رواية: "فإذا هو في مربد الغنم يسمها". وفي رواية لابن ماجه: "يسم غنمًا في آذانها". وفي لفظ للبخاريّ: "وهو يسم الظهر الذي قَدِم عليه"، قال في "الفتح": "وفيه ما يدلّ علىٰ أن ذلك بعد رجوعهم من غزوة الفتح، وحُنين، والمراد بالظهر: الإبل، وكأنه كان يَسِم الإبل والغنم، فصادف أول دخول أنس، وهو يسم شاةً، ورآه يَسِمُ غير ذلك".

وقوله: "في يده الميسم"، هي: الحديدة التي يوسم بها، أي: يعلم، وهو نظير الخاتم، والحكمة فيه تمييزها، وليردها من أخذها، ومن التقطها. وقد نقل ابن الصباغ

---

(١) وأخرجه مسلم (٢١١٩)، وأبوداود (٢٥٦٣، ٤٩٥١)، وابن ماجه (٣٥٦٥).

إجماع الصحابة علىٰ أنه يكتب في ميسم الزكاة: (زكاة)، أو (صدقة). والغنم ملحق بالإبل، وكذا البقر.

فيه حجة علىٰ من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة، وقد ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ فدلّ علىٰ أنه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان للآدمي. الفتح (٤/ ٣٦٦).

ولكن لا يسم في الوجه فقد لعن فاعله، كما أخرجه مسلم من حديث **جابر** -رضي الله عنه-، برقم (٢١١٦- ٢١١٧). ويسم من البغال والحمير جاعريتها ومن الغنم آذانها، ووسم عمر بن عبدالعزيز الخيل التي حمل عليها في سبيل الله في أفخاذها. أخرجه عنه سعيد بن منصور في "سننه" (٢/ ١٧٠)، (٢٤٤٧)، وبنحوه البيهقي (٧/ ٣٦). وكذلك يجوز وسم أنعام الجزية، فعن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال **لعمر** -رضي الله عنه-: إنّ في الظّهر ناقة عمياء. فقال عمر: "أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصّدقة؟" قال: فقلت: من نعم الجزية، إنّ عليها وسم الجزية. أخرجه مالك في "الزكاة" (٤٤).

أما وسم الآدمي فحرام. التوضيح (١٠/ ٦١٩).

وفيه اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه، ويلتحق به جميع أمور المسلمين. **وفيه** جواز إيلام الحيوان للحاجة. **وفيه** أن النبي ﷺ كان يحنك أولاد الأنصار بتمرة؛ يمضغها فيجعلها في حنك الطفل يمصها. **وفيه** التماس البركة من النبي ﷺ[1] دون غيره. **وفيه** النهي عن المثلة وتعذيب الحيوان مخصوص بهذا، وهذا ألم لم يجحف به.

وفيه مشروعية وسم غير الآدمي، في نَعَم الزكاة، والجزية، خشية ضياع المال،

---

(١) **تنبيه**: التماس البركة من النبي ﷺ خاص به، لا يقاس عليه غيره، لما جعل الله في جسده من البركة، بخلاف غيره، فلا يجوز التماس البركة منه سدًّا لذريعة الشرك، وتأسيًا بالصحابة، فإنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره، وهم أعلم الناس بالسنة، وأسبقهم إلىٰ كل خير -رضي الله عنهم-. **ينظر**: تعليق الإمام ابن باز علىٰ الفتح (٤/ ٣٦٧). أما إن كان التحنيك فائدته وصول التمر أو طعمه إلىٰ المعدة، فهذا مشروعٌ لكل أحد. شرح البخاري لابن عثيمين (٥/ ١٣٧).

واحترازاً من المشاحة بين الناس، وأنه ليس في فعله دناءة، ولا ترك مروءة، فقد فعله النبيّ ﷺ.

قال في "الفتح": والحكمة في الوسم تمييزها، وليردّها من أخذها، ومن التقطها، وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تَصَدَّق بها مثلًا؛ لئلا يعود في صدقته.

وفيه بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من التواضع، وفعل الأشغال بيده، ونَظَره في مصالح المسلمين، والاحتياط في حفظ مواشيهم بالوسم، وغيره، قاله **النوويّ** -رحمه الله-.

وقال **القرطبيّ** -رحمه الله-: "كونه ﷺ يَسِم الإبل والغنم بيده؛ يدلُّ علىٰ تواضعه ﷺ، وعلىٰ أن الفضلَ في امتهان الرجل نفسه في الأعمال لا تزري بالإنسان شرعًا، وخصوصًا إذا كان ذلك في مصلحة عامة، وحفظ الأمانات كما وسم إبل الصدقة بيده، وَيحْتَمِل أن تكون مباشرته للكل بيده ليرفق بالبهائم في الوسم، ولا يبالغ في ألمها، والله تعالىٰ أعلم". المفهم (٥/ ٤٤٠).

وفيه مشروعية تحنيك المولود. **وفيه** اعتناءَ الإمام بأموال الصدقة، وتوليها بنفسه، ويلتحق به جميع أمور المسلمين. **وفيه** جواز تأخير قسمة الصدقة؛ لأنها لو عُجِّلت لاستُغني عن الوسم. **وفيه** مباشرةَ أعمال المهنة، وترك الاستنابة فيها؛ للرغبة في زيادة الأجر، ونفي الكِبْر.

بسم الله الرحمن الرحيم

أَبْوَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ

٧٠- بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ

وَرَأَى أَبُو العَالِيَةِ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ سِيرِينَ "صَدَقَةَ الفِطْرِ فَرِيضَةً"

قوله: **(باب فرض صدقة الفطر)**، هي: الزكاة التي تجب بالفطر من رمضان، ولهذا قال **الحافظ** -رحمه الله-: "أضيفت الصدقة للفطر؛ لكونها تجب بالفطر من رمضان". الفتح (٤/ ٣٦٧).

وزكاة الفطر داخلةٌ في عموم قوله -تعالىٰ-: ﴿**وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ [النور: ٥٦]، فبيَّن ﷺ تفاصيل ذلك، ومن جملتها زكاة الفطر، وقال الله -تعالىٰ-: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ**﴾ [الأعلىٰ: ١٤]، وثبت أنها نزلت في زكاة الفطر. الفتح (٤/ ٣٦٨). وزكاة الفطر أسبق في الفرضية من سائر الزكوات كما ورد في الحديث.

ولذلك ذكر البخاري -رحمه الله- في ترجمته لهذا الباب رأي أبو العالية وعطاء وابن سيرين؛ بأنها فريضة، ومطابقته للحديث ظاهرة.

حكمتها

عن **عبد الله بن عباس** -رضي الله عنهما-، قال: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ **طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ**. مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. **حسن**: صحيح أبي داود (١٤٢٠)، وغيره، وهو في "الإرواء" (٨٤٣).

تنبيه: ومن اسمها ومن النصوص يُعلم أن إخراجها يكون بعد الفطر من رمضان وانصرامه، ولا تكون في رمضان، وإلا لم تكن زكاة الفطر، وأما ما ورد من أنهم كانوا يخرجونها قبلها بيوم أو يومين، إنما كان إخراجها لمن يوكله الإمام بجمعها، ثم يقوم هذا الموَكَّل بإخراجها في وقتها قبل صلاة العيد.

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ(مولىٰ ابن عمر)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ(من صوم رمضان) صَاعًا(مكيال يسع أربعة أمداد، والمد كيل يسع ملء كفي الإنسان المعتدل) مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَىٰ العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلاَةِ(أي: صلاة العيد)».[1]

أطرافه في: (الزكاة١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢).

الشرح

قوله: (فرض رسول الله زكاة الفطر)، وفي رواية: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَىٰ النَّاسِ". هذا الحديث فيه التصريح بالأمر بها، وأنها واجبة، وما فرضه ﷺ إلا عن أمر من الله -عز وجل-

قال **البيهقي** (٤/ ١٥٩): " وقد أجمع أهل العلم علىٰ وجوب زكاة الفطر، وإن اختلفوا في تسميتها فرضًا، فلا يجوز تركها"، قال **ابن المنذر** -رحمه الله-: "أجمع عوامّ أهل العلم علىٰ وجوب زكاة الفطر، وقال إسحاق -يعني ابن راهويه - هو كالإجماع من أهل العلم، وقال الخطّابيّ: قال به عامّة أهل العلم".

وقوله: "زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ"؛ أي: الزكاة الواجبة عند الفطر من صوم شهر رمضان، فإضافة الزكاة إلىٰ "الفطر" من إضافة الشيء إلىٰ سببه.

وعن **عمر** -رضي الله عنه- أنه كتب إلىٰ الأجناد في زكاة الفطر: "أن أدوا صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من قمح، واعطوا من أصفىٰ ما عندكم". حسن: أخرجه ابن زنجويه (٣/ ١٢٤٣).

قوله: (علىٰ العبد والحر)، وفي رواية: "عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَىٰ، مِنَ

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٨٤، ٩٨٦)، وأبوداود (١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣)، والترمذي (٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧)، والنسائي (٢٥٠٠، ٢٥٠١، ٢٥٠٢، ٢٥٠٣، ٢٥٠٤، ٢٥٠٥)، وابن ماجه (١٨٢٥، ١٨٢٦).

الْمُسْلِمِينَ". وعن أبي الأشعث، قال: خطبنا **عثمان بن عفان** -رضي الله عنه-، فقال في خطبته: "**أدّوا زكاة الفطر**؛ صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، عن كلِّ صغيرٍ وكبير، حرٍّ ومملوك، ذكر وأنثىٰ". **صحيح**: أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (٣١٣٦).

فتجب علىٰ السيد أن يخرجها عن نفسه وعمن يعول ومن ذلك إخراجها عن عبده، واحتجّوا بحديث **أبي هريرة** -رضي الله عنه- مرفوعًا: «**ليس علىٰ المسلم في عبده صدقة، إلا صدقة الفطر**». أخرجه مسلم (٩٨٢)، وعن **عليّ** -رضي الله عنه-، قال: "صدقة الفطر علىٰ من تجري عليه نفقتك". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٦٥٧).

وسيأتي الكلام عليه قريبًا -إن شاء الله-.

وقوله: (والذكر والأنثىٰ)، وظاهره وجوبها علىٰ المرأة سواء كان لها زوج أم لا، وبه قال الثوريّ، وأبوحنيفة، وابن المنذر. وعن أبي الأشعث، قال: خطبنا **عثمان بن عفان** -رضي الله عنه-، فقال في خطبته: "**أدّوا زكاة الفطر**؛ صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، عن كلِّ صغيرٍ وكبير، حرٍّ ومملوك، ذكر وأنثىٰ". **صحيح**: أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (٣١٣٦).

وعن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها-؛ أنها كانت تعطي صدقة الفطر عمّن تمون من أهلها: الشاهد والغائب. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٦٧١). ولعلها كانت موكلة بذلك.

وتخرج زكاة الفطر عن الأنثىٰ وذهب مالكٌ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، والليث بن سعد إلىٰ أن المتزوّجة تجب فطرتها علىٰ زوجها، وعن عروة بن الزبير: "أن **أسماء بنت أبي بكر** -رضي الله عنها-؛ كانت تُخرج علىٰ عهد رسول الله ﷺ عن أهلها -الحر منهم والمملوك- ....". **صحيح**: أخرجه أخرجه أحمد (٢٦٩٣٦)، وصححه محققو المسند.ابن خزيمة (٢٤٠١)، ابن زنجويه (٢٣٧٧)، والطحاوي في "المشكل" (٣٤٠٨) واللفظ له، وغيره. وفي معناها الرجعيّة، والبائن، وتمسّك هؤلاء الذين أوجبوها علىٰ الزوج بالقياس علىٰ النفقة، واستأنسوا بما رُوي عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- قال: "أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر عن الصغير، والكبير، والحرّ، والعبد، ممن تمونون"، (أي:

احتمل مؤنته)". **حسن**: أخرجه الدارقطني (٢٠٧٧)، والبيهقي (٧٧٥٧)، وهو في "الإرواء" (٨٣٥).

وقوله: (والصغير والكبير)، وظاهره وجوبها علىٰ الصغير، لكن المخاطب عنه وليه، فوجوبها علىٰ هذا في مال الصغير، وإلا فعلىٰ من تلزمه نفقته. وسيأتي الكلام علىٰ ذلك بالتفصيل -إن شاء الله-.

وقوله: (من المسلمين)، هذه الزيادة ثابتة، وقد تابع مالكًا عليها جماعة، **وفيه أن** الذمي ونحوه لا تجب عليه زكاة الفطر، ولا يُعطىٰ منها، كما يأتي، وسيأتي بقية الكلام عليه في الباب الذي يليه -إن شاء الله-.

٧١- بَابُ صَدَقَةُ الفِطْرِ عَلَىٰ العَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ مِنَ المُسْلِمِينَ»(١).

تقدم في: (الزكاة١٥٠٣).

الشرح

قوله: (أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر ...)، تقدم الكلام عليه في الباب السابق، ولله الحمد.

قوله: (أو عبدٍ ذكر، أو أنثىٰ)، ظاهره أنه يرىٰ أنها تجب علىٰ العبد، وإن كان سيده يتحملها عنه، ويؤيده عطف الصغير عليه، فإنها تجب عليه، وإن كان الذي يخرجها غيره(٢).

ويفسر هذا الحديث، ما جاء عن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس علىٰ المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة؛ إلا صدقة الفطر**». **صحيح**: أخرجه الترمذي (٦٢٨). وقال **ابن خزيمة**: "باب الدليل علىٰ أن صدقة الفطر عن المملوك واجبٌ علىٰ مالكه، لا علىٰ المملوك؛ كما توهّم بعض الناس"، ثم ذكر حديث أبي هريرة. صحيح ابن خزيمة (٤/ ٨٢).

وسيأتي الكلام علىٰ بقية ما يتعلق بزكاة الفطر عن العبيد في أواخر أبواب صدقة الفطر -إن شاء الله-.

قوله: (من المسلمين)، هذا الحديث يدل أن زكاة الفطر تكون من المسلمين، وإلىٰ المسلمين، ولا تخرج إلىٰ غير المسلمين، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد كما

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٨٤)، وأبوداود (١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣)، والترمذي (٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧)، والنسائي (٢٥٠٠، ٢٥٠١، ٢٥٠٢، ٢٥٠٣، ٢٥٠٤، ٢٥٠٥)، وابن ماجه (١٨٢٥، ١٨٢٦).

(٢) سيأتي الكلام علىٰ ذلك في آخر باب من أبواب صدقة الفطر.

سبق، ويأتي وهو قول السلف.

قال الشيخ **حسين العوايشة** -وفقه الله-: "فهذا هو الذي ثبت في الشرع، وجرىٰ عليه العمل من السلف، وأما إعطاؤهم زكاة الفطر؛ فما علمنا أحدًا من الصحابة فعل ذلك، وفهم ذلك من الآية فيه بُعدٌ، بل هو تحميل للآية -وهي قوله -تعالىٰ-: ﴿**لا يَنْهاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ...**﴾ [الممتحنة: ٨]- ما لا تتحمل". الموسوعة الفقهية (٣/ ١٧٠).

ولقوله ﷺ في الحديث المتقدم: «**وطُعمةً للمساكين**»، فإن الظاهر منه أنه أراد مساكين المسلمين؛ لا مساكين الأمم كلها، قاله شيخنا. تمام المنة (ص ٣٨٩).

وروي عن **الحسن** -رحمه الله-: قال: "ليس لأهل الذمة في شيء من الواجب حق، ولكن إن شاء الرجل تصدق عليهم من غير ذلك".

وما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب إخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر هو **الراجح** -إن شاء الله-؛ عملًا بقوله ﷺ: «**ليس علىٰ المسلم في عبده صدقة، إلا صدقة الفطر**»، وبقوله ﷺ: «**من المسلمين**» في حديث الباب، والله أعلم.

قال الإمام **الشافعي** -رحمه الله-: "**وفي حديث** نافع دلالة علىٰ أن رسول الله ﷺ لم يفرضها إلا علىٰ المسلمين، وذلك موافقة لكتاب الله -عز وجل-، فإنه جعل الزكاة للمسلمين طهورًا، والطهور لا يكون إلا للمسلمين". وقال: لا زكاة فطر إلا علىٰ مسلم". الأم (٢/ ٧٠).

وقال **ابن عبد البر** -رحمه الله- بعد ذكر آثار في المسألة: "فهذه الآثار كلها تشهد بصحة من قال إن زكاة الفطر لا تكون إلا عن مسلم". الاستذكار (٣/ ٢٦٠).

وقال **ابن قدامة** -رحمه الله-: "ولا يعطىٰ الكافر من الزكاة، إلا لكونه مؤلفًا". المغني (٤/ ١٠٨).

تنبيه: وليست زكاة الفطر تؤدىٰ لجميع الأصناف الثمانية، بل للفقراء والمساكين، ومما يتساهل فيه بعض الناس: أنهم لا يتحرون ذلك، بل إذا وجدوا جيرانًا لهم، ولو

كانوا أغنياء، يرسلون لهم بالزكاة، وهذا من العبث، ولا تجزيء.

٧٢- بَابٌ: صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ

١٥٠٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: «كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ(أي: زكاة الفطر) صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»(١).

أطرافه في: (الزكاة١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠).

الشرح

قوله: (كنا نُطعِمُ الصدقة؛ صاعًا من شعير)، وفي رواية: "كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ...".

وفي رواية لمسلم بلفظ: "كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ".

والمراد بالصدقة: صدقة الفطر، وهي فريضة.

وهذا الحديث يدلّ علىٰ أن قدر صدقة الفطر؛ صاع من التمر والشعير ونحو ذلك، مما يُعدّ قوتًا. والصاع: أربعة أمداد، والمد: حفنة الرجل بالكفين، وسمي مدًّا؛ لأن اليدين تُمدّان.

فعن **ابن عباس** -رضي الله عنهما- قال في صدقة الفطر: "صاع من طعام علىٰ الصغير والكبير، والحر، والمملوك، من أدّىٰ برًا قبل منه، ومن أدىٰ شعيرًا قُبِلَ منه، ومن أدىٰ تمرًا قبل منه، ومن أدىٰ زبيبًا قُبِل منه، ومن أدىٰ سلتًا (والسلت هو: نوع من الشعير) قُبِل منه". **صحيح**: أخرجه النسائي (٥/ ٣٧)، وابن زنجويه في "الأموال" (٢٣٨٩). وعن **عمر** -رضي الله عنه- أنه كتب إلىٰ الأجناد في زكاة الفطر: "أن أدوا صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من قمح، وأعطوا من أصفىٰ عندكم". **حسن**: أخرجه ابن زنجويه (٣/ ١٢٤٣). يعني: لا تعطوا من أردأ ما عندكم.

قلت: ولعل الأقرب أن يخرج من كل الأصناف إن تيسر له، أو يختار من قوت البلد، وما يحتاجه الناس من هذه الأصناف وما في معناها مما يقتات به ويدخر كالأرز ونحوه.

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٨٥)، وأبوداود (١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي (٢٥١١، ٢٥١٢، ٢٥١٣، ٢٥١٤، ٢٥١٧، ٢٥١٨)، وابن ماجه (١٨٢٩).

وأما من البر؛ فنصف صاع، وبه يقول شيخ الإسلام، وشيخنا -رحمهم الله جميعًا-. الموسوعة الفقهية (٣/ ١٦٣). وهو قول أبي حنيفة، وقياس أحمد في بقية الكفارات

وعن **السائب بن يزيد**، قال: "كان الصاع علىٰ عهد رسول الله ﷺ مدًّا وثلثًا بمُدكم اليوم، فزيد فيه في زمن عمر بن عبدالعزيز". سيأتي برقم (٦٧١٢).

وعن نافع قال: "كان **ابن عمر** -رضي الله عنهما- يعطي زكاة رمضان بمد النبي ﷺ المد الأول، وفي كفارة اليمين بمد النبي ﷺ". قال أبوقتيبة: قال لنا **مالك**: مدنا أعظم من مدكم، ولا نرىٰ الفضل إلا في مد النبي ﷺ، وقال لي مالك: لو جاءكم أمير فضرب مدًا أصغر من مدّ النبي ﷺ، بأي شيء كنتم تعطون؟ قلت: كنا نعطي بمد النبي ﷺ، قال: أفلا ترىٰ أن الأمر إنما يعود إلىٰ مد النبي ﷺ. سيأتي برقم (٦٧١٣). وعن عروة بن الزبير: "أن **أسماء بنت أبي بكر** -رضي الله عنها-؛ كانت تُخرج علىٰ عهد رسول الله ﷺ عن أهلها -الحر منهم والمملوك- مُدّين من حنطة، (يعني: نصف صاع من قمح) أو صاعًا من تمر بالمد، أو بالصاع الذي يقتاتون به". **صحيح**: أخرجه أخرجه أحمد (٢٦٩٣٦)، وصححه محققو المسند.ابن خزيمة (٢٤٠١)، ابن زنجويه (٢٣٧٧)، والطحاوي في "المشكل" (٣٤٠٨) واللفظ له، وغيره.

قال **شيخنا** -عقب أثر عروة بن الزبير-: "فثبت من ذلك أن الواجب في صدقة الفطر من القمح نصف صاع، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في "الاختيارات" (ص ٦٠)، وإليه مال ابن القيم... **وهو الحق -إن شاء الله-**". تمام المنة (ص ٣٨٧). وعن أبي الزبير أنه سمع **جابر** -رضي الله عنه- يقول: "صدقة الفطر علىٰ كل مسلم صغير وكبير، عبد أو حر، **مدّان من قمح، أو صاع من تمر أو شعير**". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٢/ ١٥١)، وغيره، **قلت**: وما ورد من صاع قمح فإنما هو في أول الأمر قبل أن يرخص في نصف الصاع، أو محمول علىٰ الندب، والفضل، وإلا فالمجزيء منه هو النصف فقط.

تجوز الزيادة عن المنصوص عليه، لا خروجًا عن النص؛ ولكن تنفلًا وتطوعًا، ولا يعدُّ من البدع والزيادة في الدين، فعن **عائشة** -رضي الله عنها-، قالت: "أحبّ إليّ أن إذا وسع الله علىٰ الناس أن يُتِمّوا صاعًا من قمحٍ عن كلّ إنسانٍ". **صحيح**: أخرجه ابن

أبي شيبة (١٠٦٤٩).

ولهذا فقد سُئل **شيخ الإسلام** -رحمه الله- عمن عليه زكاة الفطر؛ ويعلم أنها صاع ويزيد عليه، ويقول: هو نافلة، هل يكره؟

فأجاب: "الحمد لله، نعم يجوز لا كراهية عند أكثر العلماء؛ كالشافعي وأحمد وغيرهما، وإنما تنقل كراهيته عن مالك. وأما النقص عن الواجب، فلا يجوز باتفاق العلماء". مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٧٠).

حكم تجزئة زكاة الفطر

يجوز لمن وجبت عليه زكاة الفطر أن يخرجها مجزأة، بعضها إثر بعض. **وقد نقل الإجماع علىٰ ذلك ابن حزم**. المحلىٰ (٤/ ٢٦٣).

وأما القيمة فلا يجوز إخراجها

فقد جاء عن **ابن عباس** -رضي الله عنهما-، قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر؛ طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين". تقدم تخريجه. **ووجه الدلالة منه**: أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر طعمة للمساكين، فتعين أن تكون طعامًا لا نقودًا. مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (١٨/ ٢٧٨).

وعن **عائشة** -رضي الله عنها-، قالت: قال النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا، فهو رد**». أخرجه مسلم (١٧١٨). **ووجه الدلالة منه**: أن إخراج زكاة الفطر من غير الطعام، مخالفٌ لأمر النبي ﷺ؛ فيكون مردودًا غير مقبول.

وكذلك فإن في اعتبار القيمة إخراجًا للفطرة عن كونها شعيرة ظاهرة، إلىٰ كونها صدقة خفية؛ فإن إخراجها صاعًا من طعام يجعلها ظاهرة بين المسلمين، معلومة للصغير والكبير، يشاهدون كيلها وتوزيعها، ويتعارفونها بينهم، بخلاف ما لو كانت دراهم يخرجها الإنسان خفية بينه وبين الآخذ. مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (٢٠/ ٣٩٤).

وقال أبو طالب، قال لي **أحمد**: لا يعطي قيمته، قيل له: قوم يقولون، عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة، قال: يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون: قال فلان! قال ابن

عمر: "فرض رسول الله ﷺ". وَقَالَ اللهُ -تَعَالَىٰ-: ﴿**أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾ [النساء: ٥٩]. وقال قوم يردون السنن: قال فلان، قال فلان.

فالأصل أن القيمة لا تجزئ، كما بينا ذلك، وقال **ابن حزم** -رحمه الله-: "... ولا تجزئ قيمة أصلًا". المحلىٰ (٦/ ١٩٣). إلا ألا يجد ما يخرجه من القوت، فيخرج البديل عنه قيمته، كما جاء هذا في زكاة الماشية إن لم يجد السن الشرعي، أخرجه دونه ويعطي معه قيمة النقص. وجاء هذا مصرحًا به في فتوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية في المسائل الماردينية.

٧٣- بَابٌ: صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ العَامِرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَاسَعِيدٍ الخُدْرِيَّ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، يَقُولُ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا(الصاع مكيال معروف/ الصاع: أربعة أمداد والمد كيل يسع رطلا وثلثا، قيل سمي بذلك لأنه يسع ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما) مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ(وهو لبن جامد مجفف فيه زبدة يطبخ به)، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ».[(١)]

تقدم في: (الزكاة١٥٠٥).

الشرح

قوله: (كنا نخرج زكاة الفطر؛ صاعًا من طعامٍ ...)، هذا موضع الشاهد من الترجمة، وظاهره أن الطعام غير الشعير، وما ذكر معه.

وفي رواية: "كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعًا من طعام، أو صاعًا من أقط، أو صاعا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب". سيأتي برقم (١٥٠٨). وفي رواية: "كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام". وقال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب، والأقط والتمر. سيأتي برقم (١٥١٠). وفي هذا دليلٌ علىٰ إجزاء الأقط، وهو قول الجمهور. التوضيح (١٠/ ٦٣٩).

ويدلّ علىٰ ذلك حديث الباب: "كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ".

وعن **أبي سعيد الخدري** -رضي الله عنه- أيضًا-، قال: "كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٨٥)، وأبوداود (١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي (٢٥١١، ٢٥١٢، ٢٥١٣، ٢٥١٤، ٢٥١٧، ٢٥١٨)، وابن ماجه (١٨٢٩).

مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مَنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمْ تَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا **فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَىٰ أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ**. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ. أخرجه مسلم في "الزكاة" (٩٨٥).

وعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-، قال: لم تكن الصدقة علىٰ عهد رسول الله ﷺ إلّا التمر والزبيب والشعير، ولم تكن الحنطة. **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة (٢٤٠٦).

وفي رواية، قال ابن عمر: "إنّ رسول الله ﷺ كان يُخرج زكاة الفطر بالصّاع من التمر، والصّاع من الشعير. قال: وكان عبد الله بن عمر يقول: **جعل الناس عدل كذا بمدين من حنطة**. أخرجه ابن خزيمة (٢٤٠٥).

قال صاحب "المرعاة": الصحابة ما كانوا يُخرجون البرّ في عهده ﷺ، كما يدلّ عليه رواية النسائيّ، والطحاويّ: "كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط، لا نخرج غيره"، وأنّ أبا سعيد ما أخرج البرّ في صدقة الفطر قطّ، لا في زمانه ﷺ، ولا فيما بعده، لا صاعًا، ولا نصفه، كما يدلّ عليه رواية مسلم: إن معاوية لَمّا جعل نصف الصاع من الحنطة عَدْلَ صاع من تمر، أنكر ذلك أبوسعيد، وقال: "لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ، صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط"، وفي رواية: قال أبو سعيد: "فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا ما عِشْتُ"، وأن أبا سعيد لَمّا تحقق عنده أن الصحابة أخرجوا في زمنه ﷺ صاعًا من جميع ما أخرجوا من الشعير، والأقط، والتمر، والزبيب، وغيرها، ذهب إلىٰ أن المقدار الواجب من كلّ شيء صاع، أو لَمّا رأىٰ أنّ النبيّ ﷺ شرع لهم صاعًا من غير البرّ، ولم يبيّن لهم حال البرّ، فقاس عليه أبو سعيد حال البرّ، ورأىٰ أن الواجب في البرّ أيضًا صاعٌ.

وقد روىٰ أبو داود عن عياض، قال: سمعت **أبا سعيد** يقول: "لا أخرج أبدًا إلا صاعًا -أي: من كلّ شيء- إنا كنّا نخرج علىٰ عهد رسول الله ﷺ صاع تمر، أو شعير، أو أقط، أو زبيب".

وأخرج الطحاويّ في "شرح معاني الآثار" (٢/ ٤٢) عن عياض، قال: سمعت **أبا سعيد**، وهو يُسأل عن صدقة الفطر؟ قال: "لا أخرج إلا ما كنت أخرج علىٰ عهد رسول الله ﷺ صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط، فقال له رجلٌ: أو مدّين من قَمْحٍ؟ فقال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها، ولا أعمل بها...". المرعاة (٦/ ١٩٤- ١٩٦)، بتصرف يسير. وفي قول أبي سعيد: (تلك قيمة معاوية لا أقبلها..) ما يدل علىٰ عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة ونحوها.

وسيأتي بقية الكلام علىٰ بقية مباحث هذا الحديث قريبًا -إن شاء الله-.

تنبيه: هل تخرج زكاة الفطر في الأصناف المذكورة حصراً أم من قوت البلد؟، الصحيح إخراجها من قوت البلد وهو مذهب أكثر العلماء، واختاره ابن تيمية[(١)]، وابن القيم[(٢)].

قال الإمام **ابن باز** -رحمه الله-: "يجوز إخراج زكاة الفطر من الرز وغيره من قوت البلد؛ لأن الزكاة مواساة، وإخراج الفطرة من الرز من أحسن المواساة؛ لكونه من خير طعام الناس اليوم". مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٤/ ٢٠٧).

وقال العلامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "لا شك في جواز إخراج الرز في زكاة الفطر، بل ربما نقول: إنه أفضل من غيره في عصرنا؛ لأنه غالب قوت الناس اليوم، ويدل لذلك حديث **أبي سعيد الخدري** -رضي الله عنه- الثابت في صحيح البخاري قال: "كنا نخرج يوم الفطر في عهد النبي ﷺ صاعًا من طعام، وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر". فتخصيص هذه الأنواع ليس مقصودًا بعينها، ولكن لأنها كانت طعامهم ذلك الوقت". مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (١٨/ ٢٨٣).

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٦٩).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١١).

٧٤- بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ».

قَالَ عَبْدُاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «فَجَعَلَ النَّاسُ(أي: معاوية ﷺ ومن معه) عِدْلَهُ(نظيره وبدله) مُدَّيْنِ(تثنية مُدّ وهو ربع الصاع؛ وهو كيل يسع ملء كفي الإنسان المعتدل) مِنْ حِنْطَةٍ».[1]

تقدم في: (الزكاة١٥٠٣).

الشرح

قوله: (صاعًا من تمر)، جاء عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-: "أنه كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر إلا مرة واحدة، فإنه أخرج شعيرًا". **صحيح**: أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ٢٨٤). وكذلك جاء في حديث **أبي سعيد** -رضي الله عنه- المذكور آنفًا: "أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ".

قوله: (فجعل الناس عِدْلَهُ مُدَّيْنِ من حنطة)، قوله: عدله، أي: نظيره، وقوله: مدين، أي: نصف صاع. وأشار ابن عمر بقوله: "الناس"، إلىٰ معاوية ومن تبعه، ففي رواية: قال **ابن عمر** -رضي الله عنهما-: "فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير". وأصرح منه ما جاء في حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- الآتي.

وتقدم الكلام علىٰ بعض مباحثه قريبًا، ولله الحمد، وسيأتي بقية الكلام عليه -إن شاء الله-.

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٨٤)، وأبوداود (١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣)، والترمذي (٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧)، والنسائي (٢٥٠٠، ٢٥٠١، ٢٥٠٢، ٢٥٠٣، ٢٥٠٤، ٢٥٠٥)، وابن ماجه (١٨٢٥، ١٨٢٦).

٧٥- بَابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ العَدَنِيَّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(هو: الثوري)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا(يعني: زكاة الفطر) فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ».

فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ(بن أبي سفيان ﷺ) وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ(هي الحنطة أي: القمح الشامي)، قَالَ: «أُرَىٰ(أي: أظن) مُدًّا مِنْ هَذَا(الحب أو القمح) يَعْدِلُ مُدَّيْنِ(من سائر الحبوب)»[(١)].

تقدم في: (الزكاة١٥٠٥).

الشرح

قوله: (كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ)، كانوا يعطون ويخرجون زكاة الفطر في زمانه ﷺ، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "هذا حكمه الرفع لإضافته إلىٰ زمنه ﷺ؛ **ففيه** إشعارٌ باطلاعه ﷺ علىٰ ذلك، وتقريره له، ولا سيما هذه الصورة التي كانت توضع عنده وتجمع بأمره، وهو الآمر بقبضها وتفرقتها. الفتح (٤/ ٣٧٥).

قوله: (صَاعًا مِنْ طَعَامٍ): يعني: من هذه المطعومات المذكورات، التمر، والشعير، والزبيب، ولم يكن فيها الحنطة، ولا غيرها، فلما جاءت الحنطة والقمح، في زمن معاوية، عدل المدين منها، بصاع من المذكورات.

قوله: (أو صاعًا من زبيب)، والحديث دالٌّ علىٰ إجزاء الزبيب في صدقة الفطر، كما تقدم. وفي رواية له قال: "كنا نطعم الصدقة صاعًا من شعير لم يزد علىٰ هذا". تقدم برقم (١٥٠٥) (٩٨٥). وفي أخرىٰ: "كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله ﷺ فينا، عن كل صغير، وكبير، حر ومملوك، من ثلاثة أصناف: صاعًا من تمر، صاعًا من أقطٍ، صاعًا من شعير، فلم نزل نُخرجه حتىٰ كان معاوية، فرأىٰ أن مُدَّين من برٍّ تعدل صاعًا من تمر. قال

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٨٥)، وأبوداود (١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي (٢٥١١، ٢٥١٢، ٢٥١٣، ٢٥١٤، ٢٥١٧، ٢٥١٨)، وابن ماجه (١٨٢٩).

أبوسعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك". أخرجه مسلم (٩٨٥). يعني: أخرجه كما كنت أخرجه علىٰ عهد النبي صلىٰ الله عليه وسلم، صاعـًا من المذكورات في الحديث، ولم يكن فيها حنطة.

وقد اختلف أهل العلم في حكم زكاة الفطر من الزبيب، فذهب الجمهور إلىٰ إجزائه، إلا أن الأئمة الثلاثة قالوا: إن الواجب منه صاع، وهي رواية عن أبي حنيفة، **وهو الحقّ**، لحديث الباب.

قوله: (فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: «أُرَىٰ مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ)، زاد مسلم في روايته: "فلم نزل نخرجه حتىٰ قدم معاوية حاجًا أو معتمرًا، فكلَّم النَّاسَ علىٰ المنبر". وزاد ابن خزيمة: "وهو يومئذٍ خليفة". الفتح (٤/ ٣٧٨). والمراد بالسمراء: الحنطة وهي البُّر والقمح، ظن معاوية وتوقع أ المد منها يعدل ويساوي مدين من سائر المذكورات في الحديث. **وفيه** دليل علىٰ جواز الاجتهاد، والقياس بعد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، **وفيه** اجتهاد الأئمة والسمع والطاعة لهم في مواطن الاجتهاد، **وفيه** جواز إخراج القيمة في الزكاة، **وفيه** عدم الاقتصار علىٰ الأصناف المذكورة في الأحاديث، لكن يمكن القياس عليها بجامع أنها مدخرة ومقتاتة.

٧٦- بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ العِيدِ

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ(من صوم رمضان) قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلاَةِ(أي: صلاة العيد)»[(١)].

تقدم في: (الزكاة١٥٠٣).

الشرح

قوله: (أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة)، قال **الحافظ** -رحمه الله- في معنىٰ هذا الحديث: "أي: الذي ينصبه الإمام بقبضها، وبه جزم ابن بطال، قال: ويؤيده ما وقع في نسخة الصغاني عقب الحديث، قال أبوعبدالله يعني: البخاري: **كانوا يعطون للجمع لا للفقراء**". الفتح (٤/ ٣٨١)، بتصرفٍ يسير. وهي كلمة عظيمة شارحة وموضحة المراد، ومهمة جداً، تدل علىٰ أنهم كانوا يجمعونها قبل يوم أو يومين، وأما إعطاؤها للفقراء فكانوا يعطونها ويخرجونها لهم قبل الخروج للصلاة يوم العيد.

وفي رواية لمسلم: "أمَر بإخْرَاج زَكاة الفِطر أن تُؤدَّىٰ قبل خُروج الناس إلىٰ الصلاة". وفي رواية: "كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر". **صحيح**: أخرجه الترمذي (٦٧٧). وقال: وهو الذي يستحبه أهل العلم: أن يخرج الرجل صدقة الفطر قبل الغدو إلىٰ الصلاة.

وفي رواية: "فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر...". أي: أن وقت إخراجها هو بعد الفطر من رمضان وقبل الصلاة، يعني بعد الانتهاء من رمضان، ولا تخرج للفقراء في رمضان، لا في أوله ولا آخره.

فلا يجوز تقديمها عن وقت وجوبها وهو الفطر من رمضان، وما ورد من أنهم كانوا يخرجونها قبل الفطر بيوم أو يومين، إنما المراد به إخراجها إلىٰ العامل الذي

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٨٤)، وأبوداود (١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤)، والترمذي (٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧)، والنسائي (٢٥٠٠، ٢٥٠١، ٢٥٠٢، ٢٥٠٣، ٢٥٠٤، ٢٥٠٥)، وابن ماجه (١٨٢٥، ١٨٢٦).

تجمع عنده، فعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-، قال: "فرض النبيُّ ﷺ صدقة الفطر، وكان يُعطون قبل الفطر بيوم أو يومين". سيأتي برقم (١٥١١).

وفي الأثر عن نافع: أن **عبد الله بن عمر** -رضي الله عنهما-: "كان يبعث بزكاة الفطر إلىٰ **الذي تجمع عنده** قبل الفطر بيومين أو ثلاثة". **صحيح**: أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ٢٨٥)، والبيهقي (٧٦١٩).

وقال شيخنا **الألباني** -رحمه الله-: "وهذا يبين أن قوله في رواية البخاري: "للذين يقبلونها" ليس المراد به الفقراء، بل الجباة الذين ينصبهم الإمام لجمع صدقة الفطر، ويؤيد ذلك ما وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب: "قلت: متىٰ كان ابن عمر يعطىٰ؟ قال: إذا قعد العامل، قلت: متىٰ يقعد العامل؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين". "الإرواء" (٣/ ٣٣٥).

ولهذا جاء عن ابن سيرين قال: لما قدم **ابن عباس** -رضي الله عنهما- البصرة قال: أين صدقاتكم؟ أما تجمعونها؟ قال: "قد كانوا يجمعونها فنزكيها، قال: فاجمعوها". **صحيح**: أخرجه ابن زنجويه في "الأموال" (٣/ ١٢٥٣).

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا أَبُوعُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ».

وَقَالَ أَبُوسَعِيدٍ: «وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ».(١)

تقدم في: (الزكاة١٥٠٥).

الشرح

(١) وأخرجه مسلم (٩٨٥)، وأبوداود (١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي (٢٥١١، ٢٥١٢، ٢٥١٣، ٢٥١٤، ٢٥١٧، ٢٥١٨)، وابن ماجه (١٨٢٩).

قوله: (كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر)، لأنّ قوله: "يوم" يدلّ علىٰ وقت إخراج الزكاة، والله أعلم.

وتقدم الكلام علىٰ هذا الحديث مستوفىٰ، ولله الحمد.

ولا يجوز تأخيرها عن وقتها، فمن فعل عُدّت زكاته صدقة من الصدقات، كما جاء في حديث **ابن عباس** -رضي الله عنهما-: «... **ومن أداها بعد الصلاة؛ فهي صدقةٌ من الصدقات**». تقدم تخريجه.

٧٧- بَابُ صَدَقَةُ الفِطْرِ عَلَىٰ الحُرِّ وَالمَمْلُوكِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: "فِي المَمْلُوكِينَ لِلتِّجَارَةِ يُزَكَّىٰ فِي التِّجَارَةِ، وَيُزَكَّىٰ فِي الفِطْرِ"

قوله: **(باب صدقة الفطر علىٰ الحر والمملوك)**، زكاة الفطر واجبةٌ علىٰ المسلم الحر المالك لمقدار نصف صاعٍ من بر، أو صاع من التمر ونحوه؛ يزيد عن قوته وقوت عياله يومًا وليلة، وتجب عليه عن نفسه، وعمن يجب الإنفاق عليهم؛ كالزوجة والأبناء والخدم والمسلمين.

ولم يُقَيَّد في الحديث افتراض زكاة الفطر باليسار، لكن لا بدّ من القدرة علىٰ ذلك؛ لما عُلِم من القواعد العامّة، وقد قال **ابن المنذر**: "أجمعوا علىٰ أن لا شيء علىٰ من لا شيء له".

وقد اختَلَف العلماء في ضابط ذلك، والحاصل أنّ ما ذهب إليه الجمهور من وجوبها علىٰ الفقير؛ إذا كان له ما يفضل عن قوته، وقوت من تلزمه نفقته في ذلك اليوم هو الصواب؛ لعموم قوله ﷺ: «**علىٰ كلّ حرّ، أو عبد، ذكر، أو أنثىٰ، صغير، أو كبير**». فالفقير داخل في جملة هؤلاء، فيلزمه ما يلزمهم، إلا إذا أتىٰ نصّ صريحٌ يُخرجه من العموم، ولم يوجد ذلك، وأما كونه لا يلزمه شيء إذا لم يفضل عن قوت يومه شيء، فبالإجماع، وبقوله -تعالىٰ-: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ الآية [البقرة: ٢٨٦]، والله تعالىٰ أعلم بالصواب. البحر المحيط (١٩/ ٩٧).

وعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- قال: "أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممّن تمونون (أي: احتمل مؤنته)". **حسن**: أخرجه الدارقطني (٢٠٧٧)، والبيهقي (٧٧٥٧)، وهو في "الإرواء" (٨٣٥).

وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس في العبد صدقة إلا صدقةُ الفطر**». أخرجه مسلم (٩٨٢).

وعن **أسماء بنت أبي بكر** -رضي الله عنها-، قالت: "كنا نؤدي زكاة الفطر علىٰ عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح، بالمد الذي تقتاتون به". **صحيح**: أخرجه أحمد (٢٦٩٣٦)، وصححه محققو المسند.

وجاء في "الروضة الندية" (١/ ٥١٩) -بتصرف-: "إذا ملك زيادة علىٰ قوت يومه؛ أخرج الفطرة إن بلغ الزائد قدرها، ويؤيده تحريم السؤال علىٰ من ملك ما يغديه ويعشيه[(١)]..."[(٢)].

في اختلاف أهل العلم في إيجاب زكاة الفطر علىٰ المملوك:

استدلّ بظاهر حديث الباب داود بن عليّ الظاهريّ علىٰ وجوب إخراج العبد صدقة الفطر عن نفسه، قال الحافظ **العراقيّ** -رحمه الله-: "لا نعلم أحدًا قال به سواه، ولم يتابعه علىٰ ذلك ابن حزم، ولا أحد من أصحابه، ويبطله قوله ﷺ: «**ليس علىٰ المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقةٌ، إلا صدقة الفطر في الرقيق**»، والاستثناء في "صحيح مسلم" بلفظ: «**إلا صدقة الفطر**»، وذلك يقتضي أن زكاة الفطر ليست علىٰ العبد نفسِهِ، وإنما هي علىٰ سيّده.

وعن نافع، عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-، قال: كان له مكاتَبَان فلم يُعطِ عنهما. **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٦٧٨).

وعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-، أنه كان لا يرىٰ علىٰ المكاتب زكاة الفطر. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٧٨).

قال **ابن المنذر** -رحمه الله-: "أجمع عوامّ أهل العلم علىٰ أنّ علىٰ المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر، غير المكاتب، والعبد المغصوب، والآبق، والعبد المشترىٰ للتجارة، وقال ابن قُدامة: لا نعلم فيه خلافًا".

قال العلامة **الإتيوبي** -رحمه الله-: "ما ذهب إليه الجمهور هو الصواب، فتجب زكاة الفطر علىٰ السيّد عن عبده؛ لصحّة الحديث المتقدّم، وما استدلّ به داود من عموم حديث الباب يُقَدّم عليه خصوص هذا الحديث، والله تعالىٰ أعلم بالصواب". البحر المحيط (١٩/ ٩٨).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مستفادٌ من الموسوعة الفقهية (٣/ ١٦٢).

إخراج الزكاة عن الغائب

عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-: "أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين في بوادي القرىٰ، وخبير". **صحيح**: أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ٢٨٣)، و"البيهقي" (٧٧٥٥).

وعن **أسماء بنت أبي بكر** -رضي الله عنها-: "أنها كانت تعطي زكاة الفطر عن من تمون من أهلها الصغير والكبير والشاهد **والغائب**". **صحيح**: أخرجه إسحاق في "مسنده" (المطالب١/ ٣٧٤).

قال **ابن المنذر** -رحمه الله-: "أكثر من يُحفظ عنه من أهل العلم يرون **أن تؤدّىٰ زكاة الفطر عن الرقيق غائبهم**، وحاضرهم، وهو مذهب مالك، والشافعيّ، والكوفيين، وكان ابن عمر يُخرج عن غلمانه الذين بوادي القرىٰ وخيبر". طرح التثريب (٤/ ٥٦).

حكم إخراج زكاة الفطر عن غيره

عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-: "أنه كان يطعم عن رقيقه، ورقيق امرأته الذين يعملون في أرضه". **صحيح**: أخرجه ابن زنجويه (٤/ ١٦١).

قوله: (وقال الزهري في المملوكين للتجارة...)، وصله أبو عبيد عن ابن شهاب قال: "ليس علىٰ المملوك زكاةٌ، ولا يزكي عنه سيده إلا زكاة الفطر". "الأموال" (ص ٦٢٢)، (١٣٢٧).

فالعبد المشترىٰ للتجارة، الجمهور علىٰ أنّه يجب علىٰ السيّد فطرته كغيره؛ لعموم الحديث، وبه قال مالك، والشافعيّ، وأحمد، والليث بن سعد، والأوزاعيّ، وإسحاق ابن راهويه، وابن المنذر، وأهل الظاهر.

قلت: وهو الحقّ -إن شاء الله-؛ لعموم النصّ.

١٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُوالنُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَىٰ الذَّكَرِ، وَالأُنْثَىٰ، وَالحُرِّ، وَالمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ(أي: جعلوا مثله ونظيره) نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ(قمح).

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ(احتاجوه فلم يجدوه)، فَأَعْطَىٰ شَعِيرًا،

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي(يعني: زكاة الفطر) عَنِ الصَّغِيرِ، وَالكَبِيرِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لِيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ(عن أبناء نافع مولىٰ ابن عمر).

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا(العمال والسُّعاة الذين يجمعونها)، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.(١)

تقدم في: (الزكاة١٥٠٣).

الشرح

قوله: (فرض النبي ﷺ صدقة الفطر ...)، تقدم الكلام عليه مستوفىٰ قريبًا، ولله الحمد.

وقوله: (علىٰ الذكر والأنثىٰ، والحر والمملوك)، هذا هو موضع الشاهد منه في هذه الترجمة، وعن أبي الأشعث، قال: خطبنا **عثمان بن عفان** -رضي الله عنه-، فقال في خطبته: "**أدّوا زكاة الفطر**؛ صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، عن كلِّ صغيرٍ وكبير، **حرٍّ ومملوك**، ذكر وأنثىٰ". **صحيح**: أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (٣١٣٦).

وقد تقدم الكلام عليه تحت الترجمة، ولله الحمد.

قوله: (فكان ابن عمر يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر، فأعطىٰ شعيرًا)، قوله: (أعوز)، أي: احتاج، وهذا الأثر أخرجه مالك في الموطأ، عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-: "أنه كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر إلا مرة واحدة، فإنه أخرج شعيرًا". **صحيح**: أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ٢٨٤). **وفيه** دلالةٌ علىٰ أنّ التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر.

وعن أبي مجلز قال: قلت **لابن عمر** -رضي الله عنهما-: قد أكثر الله الخير، والبر

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٨٤)، وأبوداود (١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣)، والترمذي (٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧)، والنسائي (٢٥٠٠، ٢٥٠١، ٢٥٠٢، ٢٥٠٣، ٢٥٠٤، ٢٥٠٥)، وابن ماجه (١٨٢٥، ١٨٢٦).

أفضل من التمر، فقال: "إني أعطي ما كان يعطي أصحابي، سلكوا طريقًا فأريد أن أسلكه". **صحيح**: أخرجه ابن زنجويه (٣/ ١٢٤٩).

فيستنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلىٰ الأصناف التي يقتات بها؛ لأنّ التمر أعلىٰ من غيره، مما ذكره أبي سعيد -رضي الله عنه-، وإن كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك. **ينظر**: الفتح (٤/ ٣٨٠). **وفيه** دليلٌ علىٰ أنه لا يجوز أن يعطي في زكاة الفطر إلا من قوته؛ لأن التمر كان من جلّ عيشهم، فأعطىٰ شعيرًا حين لم يجد التمر. التوضيح (١٠/ ٦٤٨).

وقوله: (فكان ابن عمر يعطي، عن الصغير والكبير، حتىٰ إن كان يعطي عن بَنِيَّ)،

وقوله: (وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يُعطُون قبل الفطر بيوم، أو يومين)، تقدم الكلام علىٰ ذلك في الباب السابق، ولله الحمد.

١٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَىٰ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ».(١)

تقدم في: (الزكاة١٥٠٣).

الشرح

قوله: (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر ...)، تقدم الكلام عليه مستوفىٰ، ولله الحمد.

قوله: (علىٰ الصغير والكبير)، هذا هو الشاهد من هذا الحديث، وظاهره وجوبها علىٰ الصغير، لكن المخاطب عنه وليه، فوجوبها علىٰ هذا في مال الصغير، وإلا فعلىٰ من تلزمه نفقته، وهو قول الجمهور وقد سبق الكلام عليه.

وأما حديث **ابن عباس** -رضي الله عنهما-: «**صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث...**»، هذا التطهير خرج مخرج الغالب، كما أنها تجب علىٰ من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة. الفتح (٤/ ٣٦٩). وقد سبق أنها تجب علىٰ اليتيم. قال **ابن قدامة** -رحمه الله-: "وتجب علىٰ اليتيم، ويخرج عنه وليه من ماله، **لا نعلم أحدًا خالف في هذا**". المغني (٤/ ٢٨٣).

الزكاة عن الجنين

تشرع زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه، ولا تجب وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة، **وبه قال أكثر أهل العلم، وحكي فيه الإجماع**(٢).

ووجه الدلالة من حديث الباب؛ أن الحديث يدلُّ علىٰ أن زكاة الفطر تجب علىٰ

---

(١) وأخرجه مسلم (٩٨٤)، وأبوداود (١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣)، والترمذي (٦٧٥، ٦٧٦)، والنسائي (٢٥٠٠، ٢٥٠١، ٢٥٠٢، ٢٥٠٣، ٢٥٠٤، ٢٥٠٥)، وابن ماجه (١٨٢٥، ١٨٢٦).

(٢) قال **ابن المنذر** -رحمه الله-: "أجمعوا علىٰ أن لا زكاة علىٰ الجنين في بطن أمه، وانفرد ابن حنبل، فكان يحبه ولا يوجبه. الإجماع (ص ٤٧).

الصغير، والجنين في بطن أمه لا يصدق عليه اسم الصغير لا لغةً ولا عرفًا، وكذلك فإنّ الأصل عدم الوجوب، وأيضًا أن الحمل غير محقق، ولا يعرف حياته.

وجاء أن **عثمان** -رضي الله عنه- كان يُعطي صدقة الفطر عن الصغير، والكبير، حتىٰ عن الحمل في بطن أُمّه. وعن **أبي قلابة**، قال: كان يعجبهم أن يُعطوا زكاة الفطر عن الصغير، والكبير، حتىٰ عن الحمل في بطن أمّه. قال: وأبو قلابة أدرك الصحابة، وصحبهم، ورَوَىٰ عنهم. وعن سليمان بن يسار أنه سئل عن الحمل؛ أيُزكَّىٰ عنه؟ قال: نعم. قال: ولا يُعرف لعثمان في هذا مخالف من الصحابة.

تم بحمد الله شرح كتاب الزكاة

٢٥ - كِتَابُ الحَجِّ



٢٥ - كِتَابُ الحَجِّ

قوله: (كِتَابُ الحَجِّ) الحج هو القصد، يقال حِج ويقال حَج والمراد بذلك قصد بيت الله الحرام بأعمال مخصوصة في أوقات معلومة.

فالحج عبادة من أجلِّ العبادات التي ينبغي أن يُحرص عليها، وهو من الجهاد في سبيل الله، قال **عمر ابن الخطاب** رضي الله عنه: "إذا وضعتم السروج -يعني: إذا جئتم من الجهاد- فشدوا الرحال إلىٰ الحج؛ فإنه أحد الجهادين" **صحيح**: علقه البخاري في الجهاد.

وقد كان السلف رضوان الله عليهم، يحرصون عليه، وعلت همتهم مع بُعد المسافات كما قال تعالىٰ: ﴿**يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ**﴾ [الحج: ٢٧]، ويتجشمون الصِّعاب والمشاق لما يعلمون من فضله، وخيره وبركته في الدنيا والآخرة، وأكثر من هذا أنهم كانوا يكثرون منه ويكررونه، وقد وردت المتابعة والتكرار، فعن عن **عمر**، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ مُتَابَعَةً بَيْنَهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ الْخَبَثَ**». **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (١٦٧)، وله شاهدان من حديث ابن مسعود، وحديث ابن عباس.

وعن نافع قال: "سافرتُ مع **ابنِ عمرَ** بضعـًا وثلاثين حجة وعمرة". سير أعلام النبلاء (٥/ ٩٧)، وستأتي الأحاديث في فضله.

فلا يمنعنك الشيطان من الحج، بحجة أن الحج فيه زحام شديد، ومتاعب كثيرة، فإن هذا من تثبيط الشيطان، ووضعه العراقيل، في طريق الحجاج، ويصدهم بذلك عن ذكر الله ومغفرة الذنوب، وتكفير الخطايا، أو يمنعهم منه بالتسويف، كأن يقول لهم: إذا كبرت يمكن أن تحج، وقد ورد في الحديث: فعن **ابن عباس** أن النبي ﷺ قال «**تعجلوا الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرضُ له**». **صحيح**: رواه أحمد وهو في الإرواء (٩٩٠). فقد تأتيه منيته فجأة، فيموت وهو تارك لركن من أركان الإسلام، وتضييع فريضة من فرائضه.

فالحج ركن ركين من أركان الإسلام فلا تقدم عليه أمراً من الأمور كتزويج

الأولاد، أو بناء البيوت، أو غير ذلك، فالشيطان يشغل الناس بكثير من الأعذار المخاوف، ويزين لهم أعمالهم، ويكفي في فضل أعمال الحج ما ورد عن **ابن عمر** رضي الله عنهما قال: كنت جالسًا مع النبي ﷺ في مسجد مِنىٰ، فأَتاه رجلٌ من الأنصارِ ورجل من ثَقيف، فسلما، ثم قالا: يا رسول الله! جئنا نسألك. فقال:

«إنْ شئتُما أخبرتُكما بما جئتما تسأَلاني عنه فَعَلْتُ، وإن شئتما أن أمسِكَ وتسأَلاني فَعلتُ».

فقالا: أخبِرْنا يا رسول الله! فقال الثقفي للأنصاري: سل. فقال: أخبِرني يا رسول الله! فقال:

«جئتنَي تسألُني عن مخرجِك من بيتكَ تَؤُمُّ البيتَ الحرامَ وما لكَ فيه، وعن ركعتيك بعد الطوافِ وما لك فيهما، وعن طوافِك بين الصفا والمروة وما لك فيه، وعن وقوفِك عَشِيَّةَ عرفةَ وما لك فيه، وعن رميك الجمار وما لك فيه، وعن نحرك وما لك فيه، مع الإفاضة».

فقال: والذي بعثك بالحق! لَعَنْ هذا جئتُ أَسألك. قال: **«فإنك إذا خرجتَ من بيتك تَؤُمُّ البيتَ الحرامَ؛ لا تضعُ ناقتُك خُفًّا، ولا ترفعه؛ إلا كتبَ [الله] لك به حسنةً، ومحا عنك خطيئةً.**

وأما ركعتاك بعد الطواف؛ كعتق رقبة من بني إسماعيل.

وأما طوافُكَ بالصفا والمروة؛ كعتق سبعين رقبة.

وأما وقوفُك عشيةَ عرفة؛ فإن اللهَ يهبط إلىٰ سماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة يقول: عبادي جاؤني شُعثًا من كل فَجٍّ عميقٍ يَرجون رحمتي، فلو كانت ذنوبُكم كعدد الرمل، أَو كقَطْرِ المطرِ، أو كزبدِ البحرِ؛ لغفرتها، أفيضوا عبادي! مغفورًا لكم، ولمن شفعتم له.

وأما رميُكَ الجِمارَ؛ فلكَ بكلِّ حصاةٍ رَمَيْتَها تكفيرُ كبيرةٍ من الموبقات.

وأما نحرُك؛ فمدخورٌ لك عند ربك.

وأما حِلاقُكَ رأَسَكَ؛ فلك بكل شعرةٍ حلقتَها حسنةٌ، وتمحىٰ عنك بها خطيئةٌ.

وأما طوافك بالبيت بعد ذلك؛ فإنك تطوفُ ولا ذنبَ لك يأتي مَلَكٌ حتىٰ يضعَ يديه بين كتفيك فيقول: اعملْ فيما تَستقبلُ؛ فقد غُفِرَ لك ما مضىٰ». حسن لغيره: رواه

الطبراني في الكبير، والبزار، وهو في صحيح الترغيب والترهيب (١١١٢).

فلو علم الناسُ ما في الحج من فضل لما تركه أحد، يستطيعه كل عام.

وللحج مقاصد وأهداف، فمن مقاصده إقامة ذكر الله وتوحيده، قالت **عائشة**: "إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله" **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٥٥٧٠).

قال شيخنا **الإمام ابن باز** رحمه الله: فالرسل عليهم الصلاة والسلام وعلىٰ رأسهم خاتمهم وإمامهم نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، بعثوا ليطهروا الناس من أخلاقهم الذميمة وأعمالهم الخبيثة، ويزكوهم بالأعمال الطيبة والأخلاق الكريمة، التي أعظمها وأساسها توحيد الله سبحانه وتعالىٰ، وإخلاص العبادة له جل وعلا في جميع الأحوال، وترك عبادة ما سواه، والإيمان به ورسله، وبكل ما أخبر الله به ورسله عما كان وما يكون، والإيمان بنبيه محمد ﷺ، والاستقامة علىٰ دينه، هذا أصل هذا الدين وأساسه، توحيد الله والإخلاص له، وهو أعظم هدف للحج وأعظم مقصد، أن يأتي العبد مخلصًا لله، يقصد وجهه الكريم ويلبي ويقول: **لبيك لا شريك لك** يريد إخلاص العبادة له وحده، يريد توجيه قلبه وعمله لله عزوجل.

ويكرر :لبيك اللهم لبيك، يعني: أنا عبدك مقيم لعبادتك إقامة بعد إقامة، ومجيب لدعوتك علىٰ دين رسولك وخليلك إبراهيم وعلىٰ دين حفيده محمد عليه الصلاة والسلام، مجيب لذلك إجابة بعد إجابة، أقصد وجهك، وأخلص لك العمل، وأنيب إليك في جميع الأعمال، من صلاة وحج وغير ذلك :لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك .

هذا أول شيء يبدأ به قاصد البيت العتيق، إخلاص العبادة لله وحده، والتوجه إليه، والإقرار بأنه سبحانه الواحد الأحد، لا شريك له في الخلق والتدبير والملك، ولا في الأسماء والصفات، فله الأسماء الكاملة، والصفات الكاملة العالية جل وعلا، لا شبيه له ولا مثيل له في ذلك، وله العبادة وحده دون كل ما سواه، فهو مختص بالعبادة بذلك وحده دون كل ما سواه كما قال جل وعلا﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**﴾ [البينة:٥]، وقال : ﴿**فَاعْبُدِ اللهَ**

﴿مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر:٢-٣]، وقال سبحانه : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥]، وقال : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج:٦٢]

فالعبادة حقه وما سواه معبود بالباطل، فمن عبد الرسل أو الأنبياء أو الملائكة أو الصالحين أو الجن أو الأصنام أو غير ذلك فقد عبد الباطل، فالرسل أفضل عباد الله، لكن لا حق لهم في العبادة، فالعبادة حق الله، والملائكة والصالحون من خير عباد الله، من جن وإنس، لكن لا حق لهم في العبادة. العبادة حق الله وحده ليس له فيها شريك قال ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء:٢٣]، وقال سبحانه :﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨]، وقال جل وعلا : ﴿ذَلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ* إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر:١٣-١٤]. فبين سبحانه أن الدعوة لغيره شرك بالله تعالىٰ، سواء كان المدعو ملكًا أو رسولًا أو نبيًا أو صالحًا أو جنيًا أو صنمًا أو غير ذلك. ويقول جل وعلا﴿ ومَن يَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون:١١٧]، فسماهم كفرة بذلك

فمن أعظم مقاصد الحج وأعظم أهدافه إخلاص العبادة لله وحده، وتوجيه القلوب إليه جل وعلا، إيمانًا بأنه يستحق العبادة، وإيمانًا بأنه المعبود بالحق، وإيمانًا بأنه رب العالمين وحده، وأنه صاحب الأسماء والصفات الكريمة وحده لا شريك له ولا شبيه له ولا ند له.

وقد أشار إلىٰ هذا في قوله جل وعلا :﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦]، وفي البقرة ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]. يعبدانه وحده عند بيته الكريم، ويطهران ما حول البيت من الأصنام والأوثان وسائر ما حرم الله من النجاسات ومن كل ما يؤذي الحجيج أو العمار أو يشغلهم عن هدفهم. فالبيت

للمصلين وللطائفين وللعاكفين وهم المقيمون عنده يعبدون الله فيه وفي حرمه، يجب أن يطهر لهم من كل ما يصد عن سبيل الله، أو يلهي الوافدين إليه من قول أو عمل. ثم يقول سبحانه بعد ذلك :﴿**وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ**﴾ [الحج: ٢٧]. وقد أذن إبراهيم عليه الصلاة والسلام في الناس وأسمع صوته لمن شاء من العباد وأجاب الناس هذه الدعوة المباركة من عهد إبراهيم إلىٰ يومنا هذا.

وقد جاء في آثار فيها نظر أن آدم حج البيت ومن بعده إلىٰ عهد إبراهيم، ولكن الأدلة الثابتة أن أول من قام بتعميره والدعوة إليه هو إبراهيم عليه الصلاة والسلام ولكن الله حرمه يوم خلق السماوات والأرض ثم حرمه بحرمة الله إلىٰ يوم القيامة.

ثم قال جل وعلا ﴿**لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ**﴾ [الحج:٢٨]، أطلقها وأبهمها لعظمها وكثرتها، منافع عاجلة وآجلة، منافع دنيوية وأخروية، فمنها وأعظمها ليشهدوا توحيده والإخلاص له، في الطواف ببيته، والصلاة في رحاب بيته، والدعوة له سبحانه، والإنابة إليه، والضراعة إليه بأن يقبلَ حجَّهم، ويغفر لهم ذنوبهم، ويردهم سالمين إلىٰ بلادهم، ويمن عليهم بالعودة إليه مرة بعد مرة، ليتضرعوا إليه جل وعلا.

هذه أعظم المنافع، أن يعبدوه وحده، وأن يأتوا قاصدين وجهه الكريم لا رياء ولا سمعة، بل جاءوا ليطوفوا في بيته، وليعظِّموه، وليصلوا في رحاب بيته ويسألوه من فضله جل وعلا.

هذه أعظم المنافع وأكبرها، توحيده والإخلاص له، والإقرار بذلك بين عباده، والتواصي بذلك بين العباد الوافدين. يتعرفون هذا الأمر العظيم، ويلبُّون بأصوات يسمعها كل أحد؛ ولهذا شرع الله رفع الصوت بالتلبية، ليعرفوا هذا المعنىٰ، وليحققوه، وليتعهدوه في قلوبهم وألسنتهم.

وفي الحديث عن الرسول ﷺ قال: «**إن جبرائيل أتاني فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال**» **صحيح**: رواه مالك وغيره وهو في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٢٤).

فالسنة رفع الصوت بهذه التلبية، حتىٰ يعلمها القاصي والداني، ويتعلمها الكبير

والصغير، والرجل والمرأة، وحتىٰ يستشعر معناها ويتحقق معناها، وأن معناها إخلاص العبادة لله وحده، والإيمان بأنه إلههم الحق، خالقهم ورازقهم ومعبودهم جل وعلا في الحج وغيره.

ومن **مقاصد الحج** أن يتعارف المسلمون ويتواصوا بالحق ويتناصحوا... يتعارفون ويتناصحون، ويُعَلِّمُ بعضُهم بعضًا، ويرشد بعضُهم بعضًا ويساعد بعضُهم بعضًا ويواسي بعضُهم بعضًا، مصالح عاجلة وآجلة، مصالح التعليم والتوجيه والإرشاد والدعوة إلىٰ سبيل الله، وتعليم مناسك الحج، وتعليم الصلاة، وتعليم الزكاة، يسمعون من العلماء[1] ما ينفعهم.

فعلىٰ العلماء أينما كانوا، وعلىٰ الدعاة أينما كانوا، ولا سيما في رحاب بيت الله، أن يعلموا الناس، أن يعلموا الحجيج ويعلموا العمار ويعلموا القاطنين والوافدين والزائرين، يعلمونهم مناسك حجهم، يعلمونهم لماذا خلقوا، وبماذا أمروا، خلقوا ليعبدوا الله، وأمروا بعبادة الله ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات: ٥٦] ﴿**يَاأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة: ٢١].

فمن **أهداف الحج** أن تنشر علمك، وأن توضح للناس ما لديك، لكن بالاعتماد علىٰ قول الله ورسوله لا بالآراء الخارجة عن الكتاب والسنة، تعلَّم الناس عن كتاب الله وعن سنة رسوله ﷺ، وعما استنبطه أهل العلم من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لا عن جهل وعدم بصيرة بل بالعلم والبصيرة : ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَىٰ اللهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ**﴾ [يوسف: ١٠٨].

ومن أهداف الحج والعمرة التبصر والتفكر في دين الله وهذا من أعظم المنافع.

ومن أهداف الحج ومقاصده ومنافعه الاستكثار من الصلوات والطواف ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج: ٢٩]. فعلىٰ الحاج

---

(١) وهذا مما يجب علىٰ العلماء في الحج، وإن لم يحج العلماء إلا لأجل هذا التبليغ والتعليم لكفىٰ به نعمة وفضلاً، وقد كان عليه الصلاة والسلام يعتني بمناسك الحج والموسم، قبل فرض الحج وبعده، لا سيما مع جهل كثير من الحجاج أهم ما فرض الله عليهم، فهو موسم عظيم للدعوة إلىٰ الله وإلىٰ توحيده وعبادته.

والمعتمر أن يكثر من الطواف متىٰ قدر عليه من غير مزاحمة ولا مشقة، والإكثار من الصلاة في الحرم، تطوع من الطواف والإكثار من الصلاة والإكثار من التسبيح والتهليل والذكر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلىٰ الله.

فانتهز فرصة اجتماع هذا الجمع الغفير من الناس من افريقيا وأوربا وأمريكا وآسيا وغيرها، واحرص علىٰ التبليغ عن الله، وعلم مما أعطاك الله، ثم احرص علىٰ العمل الصالح.

ومن منافع الحج العظيمة إيفاء ما عليك من نذور، من عبادات نذرتها تؤدىٰ في المسجد الحرام، ومن هدايا تذبحها في منىٰ وفي مكة، ومن صدقات تؤديها، وإن كان النذر لا ينبغي، فالنبي ﷺ قال: «**النذر لا يأتي بخير**» رواه مسلم، ولكن إن نذرت طاعة وجب الوفاء بها؛ يقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**» رواه البخاري إذًا فإن نذرت في هذا الحرم صلاة أو طوافًا أو غير ذلك، فيجب أن تؤديها في هذا البلد الحرام ﴿**وَلْيُوفُوا نُذُورَهُم**﴾ [الحج: ٢٩].

ومن المقاصد العظيمة والأهداف العظيمة للحج أن تواسي الفقير وتحسن إليه، من الحجاج وغير الحجاج، في هذا البلد الأمين وفي الطريق.

هذه هي الأهداف والمقاصد العظيمة، وقد أطلقها: ﴿**لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُم**﴾ [الحج: ٢٨]، في منافع منوعة، ومواساة الحجيج الفقراء، والإحسان إليهم، وسد خلتهم مما أعطاك الله عزوجل، أو الشفاعة لهم عند من يعطيهم ويحسن إليهم ويسد خلتهم. ومن ذلك مداواة المريض وعلاجه والشفاعة له عند من يقوم بذلك، وإرشاده إلىٰ المستشفيات والمستوصفات حتىٰ يعالج، وإعانته علىٰ ذلك بالمال والدواء، كل هذا من المنافع.

ومن المنافع العظيمة التي ينبغي لك أن تلزمها دائمًا الإكثار من ذكر الله في هذا البلد الأمين، والإكثار من ذكر الله في كل الأحوال قائمًا وقاعدًا: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر" والدعاء والإلحاح به.

ومن المنافع العظيمة أن تحرص علىٰ النفع وعدم الأذىٰ، ولا تؤذ الناس، لا في الطريق، ولا في الطواف، ولا في السعي، ولا في عرفات، ولا في مزدلفة، ولا في منىٰ، ولا في أي

مكان، ولا في الباخرة ولا في الطائرة، ولا في السيارة ولا في الخيمة ولا في أي مكان، ولا تؤذهم، لا بسب ولا بكذب، ولا بيدك ولا برجلك، ولا بغير ذلك، تتحرىٰ أن تنفع الناس من الحجيج وغيرهم، وألا تؤذي أحدًا، لا بقول ولا بعمل.

ومن المنافع العظيمة للحج أن تؤدي المناسك في غاية من الكمال، في غاية من الإتقان، في غاية من الإخلاص: في طوافك وسعيك ورمي الجمار، وفي عرفات، وفي مزدلفة، تكون في غاية الإخلاص، في غاية من حضور القلب، في غاية من جمع القلب علىٰ الله، في دعائك وذكرك وقراءتك وصلاتك، وغير ذلك.

ومن المنافع الهدايا، سواء كانت واجبة عند التمتع والقران، أو غير واجبة، تهديها تقربًا إلىٰ الله سبحانه وتعالىٰ. وقد أهدىٰ النبي ﷺ سبعين بدنة وأهدىٰ الصحابة، فالهدي قربة إلىٰ الله، تشتري وتنحر وتوزع علىٰ الفقراء والمحاويج، في أيام منىٰ أو في غيرها، هدايا تطوع تنفع بها الناس، قبل الحج وبعده.

أما هدي التمتع فهو في منىٰ وفي مكة أيضًا، في أيام منىٰ وهي أربعة. أما الصدقة بالذبائح وبالمال ففي أي وقت، لو ذبحت هذه الأيام وتصدقت ووزعتها علىٰ الفقراء، ووزعت أطعمة أو ملابس أو دراهم، كله خير. إنما الذي يخص به أيام منىٰ -الأربعة- الهدايا والضحايا، أما التطوعات بالذبائح فوقتها واسع، في جميع الزمان.

هذا وأسأل الله تعالىٰ أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يصلح قلوبنا وعملنا جميعًا مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة لابن باز (١٦/ ٢١٤) مختصرا.

١ - بَابُ وُجُوبِ الحَجِّ وَفَضْلِهِ

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

قوله: (﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾)، في هذه الآية دليل علىٰ وجوب الحج. **ووجوب** الحج علىٰ الفور بمجرد الاستطاعة، وأيضًا فيها وجوب الاخلاص في الحج، يعني قصد بيت الله اخلاصا لله.

وعن حريث، قال: سمعت **عمر بن الخطاب** يقول: "كتب عليكم ثلاثة أسفار، كتب عليكم الحج والعمرة، والجهاد في سبيل الله، وأن يبتغي الرجل بفضل ماله، والمستنفق، والمتصدق، يقول: عليكم بالحج والعمرة والجهاد". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (١٠٠٠١) وابن أبي شيبة (٢٢٦٢٦)، ولفظه: " كتبت عليكم ثلاثة أسفار: الحج والعمرة والجهاد في سبيل الله، والرجل يسعىٰ بماله في وجه من هذه الوجوه، أبتغي بمالي من فضل الله أحبُّ إليّ من أن أموت علىٰ فراشي، ولو قلت: إنها شهادة، لرأيت أنها شهادة".

وعن نافع ، عن **ابن عمر** ، قال : "ليس من خلق الله تعالىٰ أحد إلا وعليه حجة وعمرة ، واجبتان". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٣٥). وابن خزيمة (٣٠٦٦).

وعن عكرمة، عن **ابن عباس** قال: "العمرة واجبة كوجوب الحج". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٩٤٩٩).

وقوله: (﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾) المراد به كل الناس حتىٰ الكفار يجب عليهم الحج ولكنه لا يقبل منهم حتىٰ يدخلوا في الاسلام لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة علىٰ الصحيح.

قوله: (﴿حِجُّ الْبَيْتِ﴾) لا يجوز حج بيت غير بيت الله الحرام و﴿**الْبَيْتِ**﴾ الألف واللام للعهد فلا يجوز الحج إلىٰ غير البيت ولا يشد الرحل لبقعة لا لعبادة ولا لحج إلا لما جاء به النص وجاء النص هنا إلىٰ بيت الله الحرام.

قوله: (﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾) كل الأعمال منوطة بالاستطاعة **والسبيل هنا هو الزاد والراحة**، وجاء تفسير ذلك في بعض الأحاديث الصحيحة وأيضًا في هذا رفع الحرج

عن الأمة، وإذا لم تجد راحلة واستطعت أن تمشي أيضًا لزمك المشي، ولذلك قال: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٨٧] يعني ماشيين إذا كانوا يطيقون ذلك وإذا لم يستطيعوا إلا بالدابة فعلوا إذا ملك الانسان الدابة وجب عليه ذلك.

ولا شك أن الاستطاعة تشمل البدن أيضـًا من باب أولىٰ.

قوله: (﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ﴾) جاء الأثر عن عمر في الترهيب من ترك الحج قال: "من أطاق الحج ولم يحج فسواء عليه مات يهوديًّا أو نصرانيًّا" **صحيح**: رواه البيهقي (٤/ ٣٣٤)، ورواه ابن أبي شيبة بمعناه (١٤٤٥٥)، وصححه ابن كثير والحافظ ابن حجر وغيرهما و ابن كثير في مسند الفاروق (٢٩٤).

وقد صح موقوفـًا **عن** عمر وغيرِهِ، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة، قال **شيخ الإسلام** في شرح العمدة: "وهذا قول عمر ولم يخالفه مخالف من الصحابة". وجاء معنىٰ ذلك عن كثير من أهل العلم ومن السلف.

وروىٰ سعيد بن منصور والبيهقي، عن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قال: "لقد هممتُ أن أبعث رجالاً إلىٰ هذه الأمصار فتنظر كل من كانت له جِدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ما هَم بمسلمين، ما هم بمسلمين" لفظ سعيد.

وفي رواية: قال **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه: لقد هممت أن أبعث إلىٰ الأمصار فلا يوجد رجل له جِدَة من مال بلغ سنًا لم يحج إلا وضعت عليه الجزية ثم قال: والله ما أولئك بمسلمين والله ما أولئك بمسلمين، والله لو تركوا الحج لقاتلتهم عليه كما قاتلتهم علىٰ الصلاة والزكاة"[(١)]. **حسن لغيره**: رواه أبوالعباس الأصم في جزئه (١٠٨).

---

(١) **حسن لغيره**: رواه أبوالعباس الأصم في جزئه (١٠٨)، ورواه سعيد بن منصور، ورواه اللالكائي (١٥٦٧)، (١٥٦٨) من طريقين يتقوىٰ بهما. ولفظ البيهقي (٨٩٢٣) أن عمر قال: "ليمت يهوديا أو نصرانيا – يقولها ثلاث مرات – رجل مات ولم يحج وجد لذلك سعة، وخليت سبيله". **صحيح لغيره**: رواه أيضـًا الفاكهي(٨٠٧)، والعدني في الإيمان (٣٨)، قال شيخنا: قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات؛ غير عبد الله بن نعيم؛ ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقد روىٰ عنه جمع آخر من الثقات، ووثقه ابن نمير. ولم يعرفه ابن معين فقال: "مظلم"! يعني: أنه ليس بمشهور؛ كما قال البناني". الضعيفة (١٠/ ١٦٦).

وتارك الحج إما أنه جاحد لوجوبه، ومستحل لتركه فيكفر الكفر الناقل عن الملة، قال **ابن عباس**: ﴿**وَمَنْ كَفَرَ**﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: من زعم أنه ليس بواجب فذلك الكفر به. **صحيح لغيره**: رواه ابن أبي حاتم (٣٨٧١)، وعن **مجاهد** "ومن كفر فإن الله غني عن العالمين قال: "من كفر بالله واليوم الآخر". وإما أن يكون تَرَكَهُ تهاونـًا فيكون كفره كفراً أصغر، مع الإثم العظيم، و﴿**مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِأَنْفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ**﴾ [الروم: ٤٤].

وأما **فضله** ففيه نصوص كثيرة منها

فقد قال الله تبارك وتعالىٰ في الحديث الإلهي: «**إن عبداً صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إليّ إنه لمحروم**» صحيح لغيره: رواه ابن حبان في صحيحه، وصححه شيخنا الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٤٢).

فهو مكفر للذنوب والخطايا وقد قال النبي ﷺ: «**الحج يهدم ما قبله**» رواه مسلم، وقال ﷺ: «**من أتىٰ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه**» متفق عليه.

وفي الصحيحين عن **أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :«**العمرة إلىٰ العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**» .هذا من مقاصد الحج ومقاصد العمرة، فمن أداها علىٰ الوجه المرضي كان جزاؤه الجنة والكرامة وغفران الذنوب وحط الخطايا.

وعن **ابن عمر** رضي الله عنهما قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «**ما ترفع إبل الحاج رجلاً ولا تضع يداً إلا كتب الله له بها حسنة ومحا عنه سيئة ورفعه بها درجة**» حسن: رواه البيهقي وهو في صحيح الترغيب والترهيب (١١٠٦).

فالحج رحلة إلىٰ الله عز وجل، ولذا روي **أبو هريرة** أن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة في ضمان الله عز وجل: رجل خرج إلىٰ مسجد من مساجد الله، ورجل خرج غازيـًا في سبيل الله، ورجل خرج حاجـًا**» **صحيح**: أخرجه الحميدي في مسنده وهو في الصحيحة (٥٩٨).

وأخبر النبي ﷺ عن الحجاج والعمار أنهم وفد الله، فعن **ابن عمر** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الغازي في سبيل الله عز وجل والحاج والمعتمر وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم**» **حسن لغيره**: رواه ابن ماجه وهو في صحيح الترغيب: (١١٠٨).

وفي رواية: «**الحجاج والعمار وفد الله دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم**» رواه البزار وهو في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٨)(١١٠٧).

وعن **ابن عمر** رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**استَمْتِعُوا بهذا البيت، فقد هُدم مرتين، وُيرْفعُ في الثالثةِ**». **صحيح**: رواه البزار. وهو في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٩).

وعن **أبي هريرة** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خرجَ حاجًا فمات؛ كُتب له أجر الحاج إلىٰ يوم القيامة، ومن خرج معتمراً فمات؛ كتب له أجر المعتمر إلىٰ يوم القيامة، ومن خرج غازيًا فمات؛ كتب له أجر الغازي إلىٰ يوم القيامة**». **صحيح لغيره**: رواه أبو يعلىٰ. وهو في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ١٢).

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي عن **عبدالله بن حبشي** الخثعمي أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل قال: «**إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة**». وهو في صحيح الترغيب (١٣١٨).

ومن فضائله كونه من الجهاد في سبيل الله، فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قلت: يا رسول الله علىٰ النساء جهاد؟، قال: «**نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**». **صحيح**: رواه أحمد وابن ماجه وغيرهما. وهو في الإرواء (٩٨١).

وهو من أفضل الأعمال التي ينبغي للمسلم أن يحرص عليها، ويحث غيره إليها، فعن ماعز بن علاء بن بشر البكائي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ –: «**أفضل الأعمال إيمان بالله وحده ثم الجهاد ثم حجة برة تفضل سائر الأعمال، كما بين مطلع الشمس إلىٰ مغربها**». **صحيح**: رواه أحمد (١٩٠٣٢)، وهو في صحيح الترغيب (١١٠٣).

وعن **إبراهيم بن سعد**، عن أبيه، عن جده قال: بينما **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه في طريق مكة، وهو يحدث نفسه، إذ نظر إلىٰ الناس محرمين، فجعل يحدث نفسه، ثم قال: "تشعثون وتغبرون وتثفلون (والثفل: هو ما بقي من الطعام أسفل الإناء) وتضجون، لا تريدون بذلك شيئًا من عرض الدنيا، ما نعلم سفرًا خيرًا من هذا " يعني الحج. **صحيح**: رواه الفاكهي في أخبار مكة (٨٨٧).

وعن ابن أبي نُعم قال: إن رجلاً توفي، وأوصىٰ بمال في سبيل الله تعالىٰ، فقال **ابن عمر** رضي الله عنهما: " آمُرُهم أن ينفقوه علىٰ قوم صالحين، وعلىٰ حجاج بيت الله العتيق، **أولئك وفد الرحمن**". **صحيح**: رواه الفاكهي في أخبار مكة (٨٩٠).

وعن **ابن المنكدر**، أنه كان يستدين ويحج، فقيل له: أتحج وعليك دين؟ فقال: "الحج أقضىٰ للدين". **صحيح**: رواه الفاكهي (٨٨٩).

متىٰ فُرض الحج؟

ذكر بعضهم أنه في السنة الخامسة أو السادسة وهذا خطأ بلا شك، لأن الذي فرض في السنة السادسة مع نزول قول الله تعالىٰ: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾ [البقرة: ١٩٦] الذي فرض هو إتمام الحج وليس فريضة الحج وأما فريضة الحج كانت في السنة التاسعة.

فالحج واجب علىٰ الفور لا علىٰ التراخي كما جاء عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ**». **حسن**: رواه أبو داود (١٧٣٢)، وحسنه شيخنا الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ٤١٣).

قال شيخ الاسلام ابن تيمية _رحمه الله_: ولا يجوز لمسلم أن يعتقد أن الله أوجب علىٰ المسلمين الحج وكتبه ومكث النبي ﷺ وعامة أصحابه مؤخرين للحج من السنة الخامسة أو من السنة السادسة إلىٰ السنة الأخيرة التي مات فيها ﷺ وحج فيها فهذا لا يجوز أن يظن بمسلم من المسلمين فكيف بالنبي ﷺ وعامة أصحابه، لأنهم كانوا يسارعون في الخيرات وإلىٰ غير ذلك". فذكر شيخ الاسلام ابن تيمية أنه لا يجوز هذا الاعتقاد في كتاب الحج من شرح العمدة.

وعن **إبراهيم** قال: "كان للأسود بن يزيد جار موسر لم يحج، فقال له: لو مت لم أصل عليك". رواه سعيد بن منصور.

وقال **شيخ الاسلام**: "وهذا التغليظ (يعني علىٰ ترك الحج) يعم من مات قبل أن يغلب علىٰ ظنه الفوات، وهم أكثر الناس، ومن غلب علىٰ ظنه ففي تأخيره تعرض لمثل هذا الوعيد، وهذا لا يجوز."

وحكىٰ شيخ الإسلام اتفاق الصحابة والسلف أنه علىٰ الفور كما في شرح العمدة

(٢/ ٢١٥).

قلت: وهذا من الأدلة الكثيرة التي تدل علىٰ أن في المذاهب أقوالاً لا زمام لها ولا خطام، ولم يقل بها أحد من الصحابة، فليحذر ممن يقول لك: "هذا قول الجمهور".

يريد أن يرعبك، ويخيفك ويرهبك، فلا تهابن أحداً في الله عزوجل.

١٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: كَانَ الفَضْلُ (بن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي) رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ (أي: راكبا وراءه علىٰ الدابة)، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ (اسم قبيلة مشهورة من اليمن)، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَىٰ الشِّقِّ (أي: الجانب) الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا (أي: أنه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة)، لاَ يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ (البعير من الإبل القوي علىٰ الأسفار والأحمال ذكرا كان أم أنثىٰ وقيل سميت راحلة لأنها ترحل أي تستعمل في الرحيل والسير)، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.[1].

أطرافه في: (جزاء الصيد١٨٥٤، ١٨٥٥، المغازي٤٣٩٩، الاستئذان٦٢٢٨).

الشرح

قوله: (كَانَ الفَضْلُ) ابن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي، أخو عبدالله، وأمه هي أم الفضل وهو ابن عم رسول الله ﷺ، وكان وسيما جميلا، وكان فيمن غسل رسول الله ﷺ وولي دفنه.

قوله: (رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أي: راكبا وراءه علىٰ الدابة.

وفيه جواز الارداف علىٰ الدابة إن كانت مطيقة، **وفيه** ملازمة أهل العلم.

قوله: (فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ)، اسم قبيلة مشهورة من اليمن.

قوله: (فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَىٰ الشِّقِّ) أي: الجانب.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٣٤)، وأبوداود (١٨٠٩)، والنسائي(٢٦٣٥، ٢٦٤١، ٢٦٤٢، ٥٣٩٠، ٥٣٩١، ٥٣٩٢، ٥٣٩٣)، وابن ماجه (٢٩٠٧).

قوله: (الآخَرِ) **فيه** أن الرجل وإن كان صالحًا قد يقع في زلل، وضعف لا سيما أمام النساء وجمالهن، وقد ورد في بعض الروايات قال: «**رأيت شاب وشابة فلم آمن عليهما الشيطان**»، وورد وصفها بأنها: "**وضيئة**"، يعني: جميلة، ولكنه لا يعذر بذلك، بل يأثم ويجب الإنكار عليه. **وفيه** أنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلىٰ المرأة لأنها عورة، ولذا فإن النبي ﷺ صرف وجهه عن النظر إليها. **وفيه** إنكار المنكر باليد.

قوله: (فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا)، أي: أنه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة.

وفيه أن صوت المرأة ليس بعورة.

قوله: (لاَ يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ)، البعير من الإبل القوي علىٰ الأسفار والأحمال ذكرا كان أم أنثىٰ وقيل سميت راحلة لأنها ترحل أي تستعمل في الرحيل والسير.

قوله: (أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟) وهي كانت حاجة في حجة الوداع، يعني تريد أن تحج عنه من قابل، لا تحج عنه في نفس حجتها لأنها كانت في نهاية الحج، ومن شرط الحج عن الوالد أو غيره أن يكون قد حج الولد عن نفسه أولاً.

لماذا لم يسألها النبي ﷺ: هل حججت من قبل أو لا، لماذا؟ لأنها كانت في الحج وهي تريد أن تحج عنه في المستقبل وهي كانت في حجة الوداع مع النبي ﷺ ولذلك قال الراوي: "وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ". وفي حديث **الأقرع بن حابس**: "الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال ﷺ: «**بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع**» وهو في صحيح سنن أبي داود (٥/ ٤٠٥)،(١٥١٤)، وثبت مثل هذا عند مسلم من حديث أبي هريرة وحديث جابر رضي الله عنهم.

وعن **ابن عباس** – رضي الله عنهما – قال "خطبنا رسول الله – ﷺ – فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا " فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟، " فسكت رسول الله – ﷺ – عنه " حتىٰ قالها ثلاثا فقال رسول الله – ﷺ –: «**لو قلت نعم، لوجبت ولما استطعتم**» «ثم قال: **ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم، واختلافهم علىٰ أنبيائهم إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم**» رواه مسلم ولابن ماجه «**ولو وجبت لم تقوموا بها، ولو لم تقوموا بها**

عذبتم».

وفي حديث **أبي واقد الليثي** كما في السنن أن النبي ﷺ قال لأزواجه في حجة الوداع: «**هذه ثم ظهور الحُصر**». يعني لَكُنَّ هذه الحجة ثم بعد ذلك تقعدن في البيوت، ودل علىٰ أن حج الفريضة مرة واحدة، **قال محمد بن نصر المروزي**: "افترض الله الحج في كتابه فقال: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا**﴾ [آل عمران: ٩٧] فبين رسول الله ﷺ – المبين عن الله مراده – أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة". السنة (ص٣٩).

قال ابن خزيمة رحمه الله: "باب ذكر بيان فرض الحج وأن الفرض حجة واحدة علىٰ المرء لا أكثر منها".

وقال ابن كثير رحمه الله: "وقد وردت الأحاديث المتعددة بأنه أحد أركان الإسلام ودعائمه وقواعده، وأجمع المسلمون علىٰ ذلك إجماعًا ضروريًا، وإنما يجب علىٰ المكلف في العمر مرة واحدة بالنص والإجماع".

ودل علىٰ أن النساء لا يكثرن الحج لا سيما مع الزحام ومع مخالطة الرجال ومع كثير من هذه المحظورات. **وفيه** مشروعية تعلم السنن، وأن النساء لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

وفيه أن الذي لا يثبت علىٰ الراحلة تسقط عنه الفريضة لأنه غير مستطيع، ولو حج عنه أحد أبنائه أجزأه عن حج الفريضة.

قال **ابن المنذر**: "وقد أجمعوا علىٰ منع أن يتطوع أحد عن أحد بصوم، أو صلاة، أو اعتكاف، والحج عمل من أعمال البدن كما الصوم، والصلاة، والاعتكاف أعمال البدن، وقد منع قوله: ﴿**وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ**﴾ [النجم: ٣٩] الآية من ذلك كله، واستثنىٰ ما استثنته السنة من **حجة الإسلام** عن الشيخ الذي لا يثبت علىٰ الراحلة، ومن كان مثله يجب، وكل مختلف فيه بعد ذلك فمردود إلىٰ قوله: ﴿**وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ**﴾ [النجم: ٣٩] الآية". الإشراف (٣/ ٣٩١).

ومما يستأنس به في وجوب الحج عمن لم يثبت علىٰ الراحلة، ما ورد عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: "كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ

كَبِيرَةٌ إِنْ حَزَمَهَا خَشِيَ أَنْ يَقْتُلَهَا وَإِنْ لَمْ يَحْزِمْهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ؟ فَأَمَرَهُ عليه السلام أَنْ يَحُجَّ عَنْهَا". فيه إرسال أخرجه ابن حزم في المحلىٰ (٥/ ٣٢).

وفيه أن الحج يسقط بعدم الاستطاعة، إلا إن كان له من يقوم عنه، وأن من حج عن والده الذي لا يستطيع فله أجر ذلك وهذا من البر والإحسان، ووردت في رواية في الحج بالصغير: «**نعم ولك أجر**» رواه مسلم.

قوله: (قَالَ: نَعَمْ) حجي عنه، والمطابقة بين الحديث والترجمة فقالوا: تدرك بدقة النظر من دلالة الحديث علىٰ تأكيد الأوامر بالحج حتىٰ أن المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزم أن يستنيب غيره، وهو يدل علىٰ أن في مباشرته فضلا عظيما. والمراد من الحديث هنا تفسير الاستطاعة المذكورة في الآية، وأنها لا تختص بالزاد والراحلة بل تتعلق بالمال والبدن.

قوله: (وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ) **فيه** جواز الحج عن الوالدين، وأنه من البر، وفيه أجر عظيم إن كانت حجة فريضة كما وقع في الحديث، ولكن لا يدل علىٰ الترغيب والحث علىٰ التطوع عنهما، إذ إنه لم يأمر به، النبي عليه السلام الأبناء لآبائهم، ولم يرغب فيه، لأن الأجر حاصل بفعل أي معروف، والقيام بالعبادة عنهما لأن الولد من كسب أبيه، قال تعالىٰ: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾ [المدثر: ٣٨]، وقال سبحانه: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ**﴾ [يس: ١٢]، فهو تحصيل حاصل، وهما قد دلا أبناءهما علىٰ فعل الخيرات، إلا أن يكرها منه فعل الطاعة، ويسوءهما ذلك منه.

وفي دليل علىٰ وجوب الحج، وعن **ابن عباس**، قال: نسكان لله عليك، ولا يضرك بأيهما بدأت. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٤٦).

وعن **جابر بن عبدالله** قال:"ليس من مسلم إلا عليه حجة واجبة وعمرة من استطاع إليه سبيلا". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٩٥٠٨).

وعن **زيد بن ثابت**؛ في الذي يعتمر قبل أن يحج، قال: "نسكان لله عليك، لا يضرك بأيهما بدأت". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٤٠).

وعن **عطاء، وطاووس، ومجاهد**؛ قالوا: الحج والعمرة فريضتان. **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٣٣). **وفيه** ذكر تاريخ الوقائع ليعلم المتقدم من المتأخر.

٢ - بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]، ﴿فِجَاجًا﴾ [الأنبياء: ٣١]: الطُّرُقُ الوَاسِعَةُ.

قوله: (بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾) مشاة.

قوله: (﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾) بعير مهزول أتعبه بعد السفر.

قوله: (﴿يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ﴾) طريق.

قوله: (﴿عَمِيقٍ﴾) بعيد، وعن **ابن عباس**، قال: " لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] قال: رب وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن، وعلي البلاغ، فنادىٰ إبراهيم: أيها الناس كتب عليكم الحج إلىٰ البيت العتيق، فحجوا قال: فسمعه ما بين السماء والأرض، أفلا ترىٰ الناس يجيئون من أقصىٰ الأرض يلبون؟". **حسن**: أخرجه ابن جرير (١٦/ ٥١٣).

وعن **ابن عباس**، قال: "لما بنىٰ إبراهيم البيت أوحىٰ الله إليه، أن أذن في الناس بالحج قال: فقال إبراهيم: ألا إن ربكم قد اتخذ بيتا، وأمركم أن تحجوه، فاستجاب له ما سمعه من شيء من حجر، وشجر، وأكمة، أو تراب، أو شيء: لبيك اللهم لبيك". **صحيح**: أخرجه ابن جرير (١٦/ ٥١٣).

وعن مجاهد، عن **ابن عباس**: قوله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] قال: "قام إبراهيم خليل الله علىٰ الحجر، فنادىٰ: يا أيها الناس، كتب عليكم الحج، فأسمع مَنْ في أصلاب الرجال، وأرحام النساء، فأجابه من آمن ممن سبق في علم الله أن يحج إلىٰ يوم القيامة: لبيك اللهم لبيك". **صحيح**: أخرجه ابن جرير (١٦/ ٥١٣).

في هذه الآية دليل واضح علىٰ أن الحج يجوز الركوب إليه ويجوز المشي والسعي إليه.

والراحلة ليست شرطًا من شروط الاستطاعة ولكن إذا كان المكان بعيداً لا يستطيع أن يصل إليه إلا بدابة فحينئذ نقول أنه غير مستطيع ولا شيء عليه أما إذا كان قريبًا من مكة أو في منطقة قريبة منها مثل جدة ويستطيع أن يمشي ولا يعجزه المشي والناس يتفاوتون أيضا فإنه يجب علىٰ بعضهم المشي إلىٰ الحج لأنه مستطيع لذلك.

مسألة: هل الحج ماشيا أفضل أو راكبا؟

إن كان عنده دابة فالأصل أن الركوب أفضل؛ لذلك الذي نذر أن يحج ماشيا نهاه النبي ﷺ عن ذلك ولم يأمره بالوفاء بالنذر، وهذا يرد علىٰ بعض الجماعات التي تتعبد بالمشي في أداء العبادات كالدعوة مثلًا، كجماعة التبليغ مثلا عندهم جماعة تسمىٰ جماعة الأقدام يمشون علىٰ أقدامهم يطوفون في القرىٰ بأقدامهم يتقربون إلىٰ الله بالمشي وهذا غير صحيح. ولكن إذا أبدعت به ناقته وحصل أن هلكت الناقة وأكمل بالمشي فحينئذ يقال له الأجر علىٰ قدر المشقة وهو مأجور إن شاء الله.

يقول **الحافظ**: وغرضه منه الرد علىٰ من زعم أن الحج ماشيًا أفضل لتقديمه في الذكر علىٰ الراكب: ﴿**رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ**﴾ [الحج: ٢٧] فبيَّن أنه لو كان أفضل لفعله النبي ﷺ بدليل أنه لم يحرم حتىٰ استوت به راحلته. وعن **ابن عباس**: ﴿**يَأْتُوكَ رِجَالًا**﴾ [الحج: ٢٧] **قال**: "علىٰ أرجلهم" يقول: "وركبانا علىٰ كل ضامر، وهي الإبل المهازيل". **صحيح**: أخرجه ابن جرير (١٦/ ٥١٣).

وقال **مجاهد**: كانوا لا يركبون، فأنزل الله: ﴿**يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ**﴾ [الحج: ٢٧] قال: فأمرهم بالزاد، ورخص لهم في الركوب والمتجر." تفسير الطبري (١٦/ ٥١٩).

وقال ابن المنذر: اختلف في الركوب والمشي للحجاج أيهما أفضل؟ فقال الجمهور: الركوب أفضل لفعل النبي ﷺ ولكونه أعون علىٰ الدعاء والابتهال ولما فيه من المنفعة.

ويؤيده أنه ﷺ أمر من هلكت راحلته، أمره أن يركب بدنته بقوله: «**اركبها**». قال: إنها بدنة. قال: «**ويحك اركبها**» متفق عليه. يعني: أعلم أنها بدنة اركبها.

والمشي آجر له لمن لم يجد الراحلة فيكون أجره علىٰ قدر نصبه وتعبه، وأما من وجد الراحلة ثم تركها عمدًا ومشىٰ أو نذر أن يحج ماشيًا متعبدًا بذلك فإنه آثم وقد قال ﷺ للرجل: «**إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ**». متفق عليه. ومن ثم ذكر المؤلف هذه الآية هنا مترجما مع القدرة إلىٰ الراحلة وعدم القدرة لأن الآية اشتملت علىٰ المشاة والركبان.

تنبيه: ما قلناه في الحج والعمرة يختلف عن المشي إلىٰ الصلاة، ونحوها، فإن

المشي فيها أولىٰ، وسبق الكلام عليه.

قوله: (﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾) الحج فيه منافع للحاج دينية ودنيوية قد يتعرف علىٰ شخص عنده بنت يزوجه إياها، وقد يتعرف علىٰ تاجر فينتفع بالشراء منه، أو البيع له، فتأتيه بعض هذه المنافع، لكن هذا ليس هو المقصد الأول للحج فهو يحج لله فإن جاء هذا تبعاً فلا بأس به. فالمنفعة جاءت تبعاً ولم تأت أصلاً في حجه.

وسأل **ابن عمر** عن الرجل يحج ومعه تجارة فقرأ ابن عمر: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلا مِنْ رَبِّكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٨]. **جيد**: قال **ابن كثير**: موقوف قوي جيد (١/ ٤٦٣).

وعن مجاهد، عن **ابن عباس**، في قوله تعالىٰ: ﴿**لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ**﴾ [الحج: ٢٨] قال: "تجارة". **حسن**: أخرجه ابن جرير (١٦/ ٥١٣).

وأخرج الطبري بسنده الصحيح عن **مجاهد** ﴿**لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ**﴾ [الحج: ٢٨] قال: التجارة، وما يرضي الله من أمر الدنيا والآخرة. الصحيح المسبور (٣/ ٤١١).

وفيه رد علىٰ بعض المتنطعين الذين يمنعون الانتفاع بالتجارة ونحوها في الحج.

قوله: (﴿فِجَاجًا﴾ الطُّرُقُ الوَاسِعَةُ)، قاله المؤلف وهو الموافق لقول الفراء وأبي عبيد وبعض أئمة التفسير. وعن **ابن عباس** قال: "طرقا مختلفة". **حسن**: رواه الطبري (٢٣/ ٣٠١).

١٥١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ **ابْنَ عُمَرَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ (المركب من الإبل) بِذِي الحُلَيْفَةِ (ميقات أهل المدينة)، ثُمَّ يُهِلُّ (يعني: يُحرِم، والإهلال رفع الصوت بالتلبية) حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً (أي: تنبعث، والمراد ابتداء الشروع في أفعال النسك)»[(١)].

تقدم في: (الوضوء١٦٦).

الشرح

قوله: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ) المركب من الإبل. يعني ينتفع بالراحلة،

(١) وأخرجه مسلم (١١٨٤، ١١٨٧)، والنسائي (٢٧٤٧، ٢٧٥٨، ٢٧٥٩)، وابن ماجه (٢٩١٦).

وهو موافق للآية ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧]. وفيه الحج راكبًا وهو الأفضل.

قوله: (بِذِي الحُلَيْفَةِ) ميقات أهل المدينة.

قوله: (ثُمَّ يُهِلُّ) يعني: يُحرِم، والإهلال رفع الصوت بالتلبية.

فيه الإهلال بعد ركوب الدابة، ومتجها بها إلىٰ القبلة كما ورد في الرواية، فيه الإحرام خارج المسجد.

قوله: (حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً) أي: تنبعث، والمراد ابتداء الشروع في أفعال النسك.

١٥١٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، سَمِعَ عَطَاءً، يُحَدِّثُ عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- «أَنَّ إِهْلاَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ (أي: إحرامه، والإهلال رفع الصوت بالتلبية) مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ (أي: قامت) بِهِ رَاحِلَتُهُ (المركب من الإبل، القوي علىٰ الأسفار)»[(١)].

رَوَاهُ أَنَسٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-.

الشرح

قوله: (أَنَّ إِهْلاَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أي: إحرامه، والإهلال رفع الصوت بالتلبية.

قوله: (مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ) أي: قامت.

قوله: (بِهِ رَاحِلَتُهُ) المركب من الإبل، القوي علىٰ الأسفار، والأصل في هذا الباب هو الركوب وهو فعل النبي ﷺ وفعل أصحابه، بل ورد ما يمنع من تعمد المشي كما سبق.

وفي لفظه لمسلم "كان ﷺ إذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أهل" وفي لفظ: "لم أره يهل حتىٰ تنبعث به راحلته"، وللبخاري عن **أنس** "فلما ركب راحلته واستوت به أهل".

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبوداود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

ولمسلم عن ابن عباس "ثم ركب راحلته فلما استوت به علىٰ البيداء أهلَّ".

والأحاديث في أنه لبىٰ بعد ما استوت به راحلته أكثر وأشهر من الحديث الذي احتج به، فلذا ينبغي أن يكون العمل عليها، ولو زاد تلبية بالبيداء، أو لبىٰ بها مرة أخرىٰ فهو خير لا سيما إن كان ممن يقتدىٰ به ليعلم الناس، ولأن فعله صلىٰ الله عليه وسلم قد تكرر هناك ليراه أصحابه، ولأن الصحابة كانوا يصرخون بها صراخًا، ولم يبلغوا الروحاء حتىٰ بحت أصواتهم من التلبية. فلا تعارض بين الأدلة.

٣ - بَابُ الحَجِّ عَلَىٰ الرَّحْلِ

قوله: (بَابُ الحَجِّ عَلَىٰ الرَّحْلِ) والرحل ما يكون علىٰ ظهر البعير ليجلس عليه الراكب.

١٥١٦ - وَقَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَالرَّحْمَنِ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ (موضع بقرب مكة من جهة المدينة، وهو أول الحِّل)، وَحَمَلَهَا عَلَىٰ قَتَبٍ (رحل صغير علىٰ قدر السنام)».

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: "شُدُّوا الرِّحَالَ (جمع رحل، وهو ما يوضع علىٰ ظهر البعير تحت الراكب) فِي الحَجِّ فَإِنَّهُ أَحَدُ الجِهَادَيْنِ (تسمية جهادا لأنه يجاهد نفسه)".

الشرح

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَالرَّحْمَنِ)، **وفيه** استحباب المحرم مع المرأة في الحج والعمرة، ولو لم يكن في سفر.

قوله: (فَأَعْمَرَهَا) يعني أعانها علىٰ أعمال العمرة حتىٰ اعتمرت.

قوله: (مِنَ التَّنْعِيمِ) موضع بقرب مكة من جهة المدينة، وهو أول الحِّل، وهو الأقرب لموضع نزولهم بمكة. **فيه** دليل علىٰ أن الآفاقي إن شرعت له العمرة أنه ينبغي أن يخرج إلىٰ أدنىٰ الحل كالتنعيم أو الجعرانة، أو الحديبية أو عرفة أو نحو ذلك، **وفيه** أنه لا يشرع للحاج أو المعتمر أن يكرر العمرة في سفرة لأن عبدالرحمن بن أبي بكر، لم يرد أنه أحرم معها بالعمرة مع أنه خرج معها إلىٰ التنعيم، وأخذها إلىٰ الحرم لأداء المناسك.

قوله: (وَحَمَلَهَا عَلَىٰ قَتَبٍ) رحل صغير علىٰ قدر السنام، وقيل في بعض الروايات أنه كان راكبًا علىٰ هذا القتب هو، وفي لفظ: "فأحقبها": أجلسها علىٰ الحقيبة التي يوضع فيها المتاع وكذا تكون معلقة بالجزء الخلفي فهي جلست خلفه.

وفيه جواز ارتداف الرجل لإحدىٰ محارمه، ولكن يكون بينهما عازل، لأنه أحقبها، وأجلسها علىٰ الحقيبة التي تكون علىٰ البعير.

قوله: (وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: شُدُّوا الرِّحَالَ) جمع رحل، وهو ما يوضع علىٰ ظهر

البعير تحت الراكب.

قوله: (فِي الحَجِّ فَإِنَّهُ أَحَدُ الجِهَادَيْنِ) قال **شيخنا الألباني**: "وصله عبدالرزاق وسعيد بن منصور بسند صحيح عنه" مختصر صحيح الإمام البخاري (٢٩٩)، ولفظه "إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال إلىٰ الحج والعمرة، فإنه أحد الجهادين". ومعناه إذا فرغتم من الغزو فحجوا واعتمروا، وتسمية الحج جهادا إما من باب التغليب أو علىٰ الحقيقة، والمراد جهاد النفس لما فيه من إدخال المشقة علىٰ البدن والمال، بالصبر علىٰ مشقة السفر، وترك الملاذ، ودرء الشيطان عن الشهوات.

١٥١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَىٰ رَحْلٍ (وهو ما يوضع علىٰ ظهر البعير تحت الراكب كالسرج للفرس) وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا (أي: أنه فعل ذلك تواضعا واتباعا لا عن قلة وبخل)، وَحَدَّثَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ عَلَىٰ رَحْلٍ وَكَانَتْ (أي: الراحلة التي ركبها) زَامِلَتَهُ (أي: حاملته وحاملة متاعه)»[(١)].

الشرح

قوله: (حَجَّ أَنَسٌ عَلَىٰ رَحْلٍ) وهو ما يوضع علىٰ ظهر البعير تحت الراكب كالسرج للفرس.

قوله: (وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا) أي: أنه فعل ذلك تواضعا واتباعا لا عن قلة وبخل. والرحل هو ما يوضع علىٰ ظهر البعير تحت الراكب كالسرج للفرس، والرحل جاء في الروايات أنه رحل رث. دون الرحل الكبير الذي يكون مريحاً وانما علىٰ ناقة وعليها إكاف غير طائل رث، فعل ذلك اتباعاً للنبي ﷺ.

وعَنْ **أنس** قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَحْلٍ، رَثٍّ، وَقَطِيفَةٍ تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ لَا تُسَاوِي، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا، وَلَا سُمْعَةَ**» صحيح: وأخرجه ابن ماجه وصححه الألباني.

---

(١) وأخرجه ابن ماجه (٢٨٩٠).

ومما يستأنس به ما ورد عن الفضل بن ربيع قال: حججت مع هارون الرشيد، فمررنا بالكوفة، فإذا برجل قال: يا أمير المؤمنين حدثني أيمن ابن نابل قال: أنبأنا **قدامة بن عبد الله العامري** قال: رأيت النبي ـ ﷺ ـ بمنىٰ علىٰ جمل وتحته رحل رث، فلم يكن ثَمَّ طرد ولا ضرب ولا إليك إليك . ...". أصله عند الترمذي (٩٠٣) ، وأحمد (١٥٤٤٨)، النسائي (٣٠٦١)، صحيح الترغيب والترهيب (١١٢٥).

عن مجاهد قال: "قال رجل عند **ابن عمر** ما أكثر الحاج! فقال ابن عمر: ما أقلهم. قال فرأىٰ ابن عمر رجلا علىٰ بعير علىٰ رحل رث خطامه حبل فقال: لعل هذا". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٨٨٣٦).

وعن **ابن عمر**، أنه رأىٰ رفقة من أهل اليمن رحالهم الأدم، فقال: "من أحب أن ينظر إلىٰ أشبه رفقة كانوا بأصحاب النبي ﷺ، فلينظر إلىٰ هؤلاء". **صحيح**: أخرجه أبوداود (٤١٤٤)، وصححه شيخنا الألباني.

قال **ابن حبان**: "ذكر إباحة الحج للرجل علىٰ الرحال وإن كان موسرا بغيرها.".

وفيه ذم الشح ومدح الجود، فينبغي البذل والإحسان في الحج، وإطعام الطعام، وسقاية الحاج ونحو ذلك.

قوله: (وَحَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ عَلَىٰ رَحْلٍ) **وفيه** أن الركوب أفضل في الحج من المشي.

قوله: (وَكَانَتْ) أي: الراحلة التي ركبها.

قوله: (زَامِلَتَهُ) أي: حاملته وحاملة متاعه. يعني الراحلة التي ركبها في حج، وضع فيها متاعه، ولم يكن له بعير آخر يحمل متاعه وهو الذي يسمىٰ عندهم بـــ"الزاملة"، وهذا من تمام تواضعه لربه.

قال **الحافظ**: والزاملة البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع. الراحلة التي ركبها كانت هي الراحلة وكانت هي الزاملة في آن واحد.

وفيه التأسي بالنبي ﷺ في العبادات، **وفيه** التواضع في الملبس والمأكل[1]

---

(١) ينبغي الإشارة إلىٰ أن الذي يفعله بعضهم ويسمونه الحج السياحي أو (في آي بي) وما فيه من البذخ والترفه

والمركب ونحوه، يعني يظهر الانكسار والتواضع لله رب العالمين وكل هذا لا يضيع عنده سبحانه، وفيه عدم الترفه في الحج، وترك التنعم عموماً وفي الحج خصوصاً، فالبذاذة من الإيمان، ولذلك يدع الحاج الطيب ويكون فيه الشعث.

وعن هشام بن عروة، عن أبيه قال: " كان الناس يحجون وأزوادهم تحتهم، فكان أول من اتخذ رحلا فحج عليه **عثمان بن عفان** رضي الله عنه، وحمل مروان علىٰ زاملته ". **صحيح**: أخرجه الفاكهي أخبار مكة (١/ ٤٠٢).

وفي حديث أخرجه مسلم قال **ابن عباس**: "ثُمَّ سِرْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا عَلَىٰ ثَنِيَّةٍ، فَقَالَ النبي ﷺ: «**أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟**» قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَىٰ أَوْ لَفْتٍ قَالَ: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ يُونُسَ، عَلَىٰ نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، وَخِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي مُلَبِّيًا**». وهذا كله من تواضعه.

١٥١٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُوعَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ، حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ، فَقَالَ: «**يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأُخْتِكَ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ** (موضع بقرب مكة من جهة المدينة، فيه الآن مسجدٌ يسمىٰ مسجد عائشة رضي الله عنها)»، فَأَحْقَبَهَا (أي: أردفها راكبة خلفه علىٰ حقيبة الرحل وهي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب، والوعاء الذي يجمع الرجل فيه زاده) عَلَىٰ نَاقَةٍ فَاعْتَمَرَتْ. (١)

تقدم في: (الحيض ٢٩٤).

الشرح

والزينة هذه كلها أمور منافية لمقاصد الحج وحقيقته نحن لا نقول أن حجه باطل لكن نقول إنه ينبغي أن يترك الحاج الترفه والترف فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين، هذا في غير الحج فكيف بالحج. فإنما جاء الحاج ليعفر وجهه ويغبر وجهه لله سبحانه ويظهر التواضع والانكسار لله رب العالمين لعل الله يقبل منه حجه وتكون حجة مبرورة، ويرجع كيوم ولدته أمه. يقولون الركب كثير والحاج قليل.

(١) وأخرجه مسلم (١٢١١)، وأبوداود (١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٠، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٧٨٣، ١٧٨٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦)، والنسائي (٢٤٢، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣)، وابن ماجه (٣٠٠٠).

قوله: (أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ، فَقَالَ: يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأُخْتِكَ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ) موضع بقرب مكة من جهة المدينة، فيه الآن مسجدٌ يسمىٰ مسجد عائشة رضي الله عنها.

قوله: (فَأَحْقَبَهَا) أي: أردفها راكبة خلفه علىٰ حقيبة الرحل وهي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب، والوعاء الذي يجمع الرجل فيه زاده ومتاعه، وهو حقيبة من جلد، وهذا يدل علىٰ زهد في الدنيا، وعدم الراحة علىٰ الرحل.

قوله: (عَلَىٰ نَاقَةٍ فَاعْتَمَرَتْ) مع اخيها. والمقصود من هذا علىٰ كل حال في هذا الباب التواضع وعدم الترفه في الحج.

وعن يسار بن نمير قال: سألني **عمر** كم أنفقنا في حجتنا هذه؟ قلت: خمسة عشر دينارا. **سند صحيح**: رواه ابن سعد (٣٨٢٦). العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (١٧/ ١٢٦).

وعن أبي عثمان النهدي قال: رأيت **عمر بن الخطاب** يطوف بالبيت عليه إزار فيه اثنتا عشرة رقعة إحداهن بأديم أحمر. **حسن صحيح**: رواه ابن سعد. العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (١٧/ ١٢٧).

وعن عبيد بن عمير قال: رأيت **عمر** يرمي الجمار عليه إزار مرقع علىٰ مقعدته. **جيد**: رواه ابن سعد. انظر العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (١٧/ ١٢٧).

٤ - بَابُ فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ

١٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ (المبرور: الصادق الخالص لله تعالىٰ لا يخالطه شيء من المأثم، وقيل المتقبل)»[(١)].

تقدم في: (الإيمان٢٦).

الشرح

قوله: (سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟) أي أكثر ثوابا. وفي حديث **ابن مسعود** عند الشيخين: أي الأعمال أحب إلىٰ الله؟ قال: "الصلاة لوقتها". وفي حديث **أبي سعيد** سئل رسول الله ﷺ أي الناس أفضل؟ قال: "رجل يجاهد في سبيل الله" إلىٰ غير ذلك من الأحاديث الواردة في هذا المعنىٰ، واستشكلت للمعارضة الظاهرة. وأجيب: بأنه ﷺ أجاب كلا بما يوافق غرضه وما يرغبه فيه أو علىٰ حسب ما عرف من حاله وبما يليق به وأصلح له توقيفا له علىٰ ما خفي عليه، وقد يقول القائل: خير الأشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه علىٰ جميع الأشياء، ولكن يريد أنه خيرها في حال دون حال ولواحد دون آخر.

قوله: (قَالَ: إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ)، نكر الإيمان ليشعر بالتعظيم والتفخيم أي التصديق المقارن بالإخلاص المستتبع للأعمال الصالحة.

قوله: (قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ) أي قتال الكفار لإعلاء كلمة الله.

قوله: (قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ) المبرور: الصادق الخالص لله تعالىٰ لا يخالطه شيء من المأثم، وقيل المتقبل.

وجاء تفسيره في حديث جابر رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَا بِرُّ الْحَجِّ؟ قَالَ: «**إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَطِيبُ الْكَلَامِ**». **صحيح**: رواه أحمد، السلسلة الصحيحة (١٢٦٤).

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٣)، و الترمذي (١٦٥٨)، والنسائي (٢٦٤٢، ٣١٣٠).

قدم الإيمان بالله ورسوله، لأنه أوجب الواجبات علىٰ الأعيان، ثم ذكر الجهاد في سبيل الله، لأنه فرض كفاية، وفضله لأن نفعه متعدي، ثم ثلث بالحج المبرور، لأنه حج تطوع وليس حج فريضة، وإلا لم يكن ليقدم الفرض الكفائي علىٰ الفريضة، ولأن نفعه لازم غير متعدي.

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَىٰ الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ (المبرور: الصادق الخالص لله تعالىٰ لا يخالطه شيء من المأثم، وقيل المتقبل)»[(١)].

أطرافه في: (جزاء الصيد١٨٦١، الجهاد٢٧٨٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦).

الشرح

قوله: (أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَىٰ الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ)، أي نعتقد ونعلم، وذلك لكثرة ما يسمع من فضائله في الكتاب والسنة. وقد رواه جرير، عن صهيب عند النسائي بلفظ: "فإني لا أرىٰ عملا في القرآن أفضل من الجهاد".

فيه عظم أمر الجهاد. **وفيه** حرص نساء السلف علىٰ الجهاد وتحصيل الفضائل.

قوله: (أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ) المبرور: الصادق الخالص لله تعالىٰ لا يخالطه شيء من المأثم، وقيل المتقبل

ويؤيد هذا حديث **عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «**جِهَادُكُنَّ الحَجُّ**». رواه البخاري (٢٨٧٥).

وفيه أن الجهاد لا يجب علىٰ النساء. **وفيه** أن الحج من الجهاد، وهذا يفيدنا في تفسير آية الصدقات ﴿**وَفِي سَبِيلِ اللهِ**﴾ [التوبة: ٦٠] فيدخل هذا في سبيل الله. **وفيه** إعانة الحاج بأموال الزكاة لأنه من سبيل الله. **وفيه** أن للنساء حج التطوع كما للرجال.

---

(١) وأخرجه النسائي (٢٦٢٨)، وابن ماجه (٢٩٠١).

١٥٢١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُوالحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَاحَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَاهُرَيْرَةَ رضي الله عنه**، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ** (الرفث: الجماع والتعريض به، وذكر ما يفحش من القول)، **وَلَمْ يَفْسُقْ** (أي: لم يأت بسيئة ولا معصية وخروج عن طاعة الله)، **رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ** (أي: بغير ذنب، كأنه رجع مشابهًا لنفسه في أنه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات)»[(١)].

طرفاه في: (المحصر١٨١٩، ١٨٢٠).

الشرح

قوله: (**مَنْ حَجَّ لِلَّهِ**) وفيه دليل علىٰ الاخلاص في الأعمال.

قوله: (**فَلَمْ يَرْفُثْ**) الرفث هو الجماع ومقدماته والتعريض به، والرفث: ما يحدث من الكلام أو الفعال أمام النساء يعني ما يثير الشهوة أي كلمة يقولها أمام زوجته وأي فعل أو غمز أو تقبيل أو نحو ذلك كل ذلك داخل في الرفث، هذا فضلاً عن الجماع وجميع مقدماته، لكن لو كان هذا في غير مكان النساء كأن يقول رجل وهو بين أصحابه إذا رجعت أو تحللت أفعل كذا وكذا فلا مانع منه وهذا رأي ابن عباس **صحيح**: ابن أبي شيبة وذكره ابن كثير وصححه.

وكان **ابن عمر** يخصه بما خوطب به النساء. ذكره ابن كثير وقال اسناده صحيح. ومثل هذا جاء التفسير عن ابن عباس.

وفي لفظ قال **ابن عمر** "الرفث: إتيان النساء، والتكلم بذلك للرجال والنساء، إذا ذكروا ذلك بأفواههم" **صحيح لغيره**: أخرجه ابن جرير وابي ابي حاتم. انظر سنن سعيد بن منصور -بداية التفسير- (٣/ ٨٠٤، ت: الحميد).

وكلام ابن عمر هذا عام في التكلم بأمور الجماع ولم يقصره كابن عباس علىٰ الخطاب الموجه مباشرة للنساء وهن يسمعن وهو أولىٰ، ولم يدخل الجميع الكلام القبيح الخالي من ذكر الجماع في الرفث، والأحوط ترك الجميع لدخول معنىٰ الكلام

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٥٠)، والترمذي (٨١١)، والنسائي (٢٦٢٧)، وابن ماجه (٢٨٨٩).

القبيح في الرفث في كلام العرب.

قوله: (وَلَمْ يَفْسُقْ) أي: لم يأت بسيئة ولا معصية وخروج عن طاعة الله. قال **ابن عمر**: "الرفث الجماع والفسوق ما أصيب من معاصي الله من صيد أو غيره والجدال: السباب والمنازعة". **حسن**: رواه البيهقي (٩٤٣٦). انظر العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (١٨/ ١٠٥).

وعنه ايضا قال: "الرفث الجماع والفسوق ما أصيب من معاصي الله من صيد أو غيره والجدال: السباب والمنازعة". **حسن**: رواه البيهقي (٩٤٣٦). انظر العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (١٨/ ١٠٥).

قوله: (رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) أي: بغير ذنب، كأنه رجع مشابهًا لنفسه في أنه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات

وفيه دليل علىٰ تحريم الرفث والفسق في الحج ﴿**فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾ [البقرة: ١٩٧] وفي حديث **عمرو بن العاص**: «**أما علمت أن الحج يهدم ما كان قبله**» رواه مسلم.

وهذه الحجة يحجها يعني لا ذنب عليه ولا خطيئة فهنيئا لمن أكرمه الله بمثل هذه الحجة العظيمة، ولا سيما إن ختم له بحجة مبرورة التي لا جزاء لها إلا الجنة. فإن الحج الذي يريده الله الحج المبرور. **وفيه** كذلك إشارة إلىٰ أن الإثم والفسق في الحج أكثر من غيره لذكره هنا.

وعن **ماعز** رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه سُئل: أَيُّ الأعمالِ أَفضلُ؟ قال: «**إيمانٌ بالله وحده، ثم الجهادُ، ثم حَجةٌ بَرَّةٌ؛ تفضلُ سائرَ الأعمالِ كما بين مطلع الشمس إلىٰ مغربها**». **صحيح**: رواه أحمد والطبراني، ورواة أحمد إلىٰ ماعز رواة الصحيح. صحيح الترغيب (١١٠٣).

وعن **جابر** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنة**». قيل: وما بِرُّه؟ قال: «**إطعامُ الطعامِ، وطيبُ الكلامِ**». **صحيح لغيره**: رواه أحمد، وابن خزيمة في صحيحه، وقال: "صحيح الإسناد". صحيح الترغيب (١١٠٤).

وعن **عبد الله** -**يعني ابن مسعود**- رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تابعوا**

بين الحجِّ والعمرةِ، فإنَّهما يَنفيان الفقرَ والذنوبَ كما يَنفي الكيرُ خَبَثَ الحديدِ والذهبِ والفضةِ، وليس للحَجَّةِ المبرورةِ ثوابٌ إلا الجنةَ». **صحيح**: رواه الترمذي، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. صحيح الترغيب (١١٠٥).

وعن **ابن عمر** رضي الله عنهما قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «**ما ترفعُ إبلُ الحاجِّ رِجْلًا، ولا تضعُ يَدًا؛ إلا كَتَبَ الله له بها حسنةً، أو محا عنه سيئةً، أو رفعه بها درجةً**». **حسن**: صحيح الترغيب: (١١٠٦).

وعن **أبي صالح**، قال: كانت امرأة من المهاجرات تحج، فإذا رجعت مرَّت علىٰ **عمر**، فيقول لها: أنقبت؟ فتقول: نعم، فيقول لها: استأنفي العمل. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧٨٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رجلا مرَّ **بعمر بن الخطاب** رضي الله عنه وقد قضىٰ نسكه، فقال له عمر رضي الله عنه: "أحججت؟" قال الرجل: نعم قال: "أفتجنبت ما نهيت عنه؟" قال: ما آلوت، قال: "استقبل عملك". **صحيح**: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٤٣٠)، والبيهقي في الشعب (٣٨٢٣).

٥ - بَابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

قوله: (بَابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ) هناك ميقات مكاني وميقات زماني وهو المذكور في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٩] والميقات الزماني هو أشهر الحج المعروفة: شوال وذو القعدة والعشر من ذي الحجة.

وأما المواقيت المكانية فهي المذكورة في هذا الباب: فرض مواقيت الحج والعمرة.

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ أَتَىٰ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فِي مَنْزِلِهِ، وَلَهُ فُسْطَاطٌ (وهي الخيمة) وَسُرَادِقٌ (ما يحيط بالخيمة، بينه وبينها فسحة كالحائط، وله باب يدخل منه إلىٰ الخيمة)، فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: «فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ (نجد اليمامة وهي جهة الرياض اليوم) قَرْنًا (علىٰ نحو ثامني كيلو تقريباً من مكة، وهو أقرب المواقيت إلىٰ مكة، ويقال له قرن المنازل)، وَلِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ (موضع معروف جنوب المدينة، وهي أبعد المواقيت من مكة)، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ (قرية علىٰ خمس أو ست مراحل من مكة)»[(١)].

تقدم في: (العلم١٣٣).

الشرح

قوله: (أَتَىٰ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فِي مَنْزِلِهِ، وَلَهُ فُسْطَاطٌ) وهي الخيمة.

قوله: (وَسُرَادِقٌ) ما يحيط بالخيمة، بينه وبينها فسحة كالحائط.

فيه اتخاذ الخيمة والسرادق المحيط بها، واتخاذ المجالس للضيوف قريب من البيوت.

قوله: (فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ) نجد اليمامة وهي جهة الرياض اليوم.

قوله: (قَرْنًا) علىٰ طريق الطائف من مكة، المار بنخلة اليمانية، يبعد عن مكة ثمانين كيلو مترا، وعن الطائف ثلاثة وخمسين كيلا. انظر: المعالم الأثيرة (ص ٢٢٦)، وهو

---

(١) وأخرجه مسلم (١١٨٢)، وأبوداود (١٧٣٧)، والترمذي (٨٣١)، والنسائي (٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٥)، وابن ماجه (٢٩١٤).

أقرب المواقيت إلىٰ مكة، ويقال له قرن المنازل. وهي ما يسمي اليوم بالسيل الكبير.

قوله: (وَلِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ) قرية بظاهر المدينة النبوية علىٰ طريق مكة، بينها وبين المدينة تسعة كيلو مترات، وتعرف اليوم بأبيار علي. انظر: المعالم الأثيرة (ص ١٠٣). وهي أبعد المواقيت من مكة. والتسمية بأبيار علي خطأ، فهذه التسمية من البدع لأنها تخرج الميقات عن لفظه الشرعي

قوله: (وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ) موضع بين مكة والمدينة، يقع شرق رابغ، مع ميل إلىٰ الجنوب، علىٰ مسافة اثنين وعشرين كيلو مترا. انظر: المعالم الأثيرة (ص ٨٨).

فيه أن علىٰ من تجاوز الميقات بغير إحرام وهو يريد الحج والعمرة أن عليه أن يرجع إلىٰ الميقات ليحرم بالعمرة، وهذا بخلاف من كان جاهلاً أو ناسيًا.

وكذا من أتىٰ من الآفاقيين ولم يرد الحج والعمرة، ثم أراد العمرة من مكة فقد أفتىٰ عمر وعلي بأن يرجع إلىٰ الميقات وعن يحيىٰ بن الجزار، وعن ابن أذينة، قال: سئل **عمر** عن العمرة وهو بمكة، من أين أعتمر؟ فقال: ائت **علي بن أبي طالب** فاسأله، فقال: فأتيته، فقال: من حين أبدأت، يعني من ميقات أرضه، قال: فأتىٰ عمر فأخبره، فقال: ما أجد لك إلا ما قال **علي بن أبي طالب**. **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٠١).

وذكر هنا الثلاث فقط، وسيأتي عند المصنف تفصيل لميقات أهل اليمن وأهل العراق، وأهل مكة.

أما ميقات أهل اليمن فلم يذكر هنا في الحديث، وميقاتهم: **يلملم** التي هي علىٰ بعد مرحلتين تقريبًا ولا ذات عرق.

وأما ميقات أهل العراق: ذات عرق لم تأت في حديث ابن عمر لكن في حديث جابر وغيره وأظنها لم تبلغ عمر لذلك نجده قد وقَّت لأهل العراق ذات عرق من عند نفسه اجتهادًا؛ لكونها محاذية لأقرب المواقيت وقد جاء في حديث **جابر**: قال: يسأل عن المهل فقال سمعت - ثم انتهىٰ فقال أُراه يعنىٰ - النبيَّ -ﷺ-. قال «**مُهَلّ أهل المدينة من ذىٰ الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومُهَل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم**». رواه مسلم (٢٨٦٧).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: **وقت** رسول الله ﷺ **لأهل المدينة ذا**

الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن وأهل تهامة يلملم ولأهل الطائف وهي نجد قرنًا ولأهل العراق ذات عرق. صحيح لغيره: رواه أحمد (٦٦٩٧).

قال **البخاري**: "باب ذات عرق لأهل العراق"، ثم نزع بحديث عمر، فعن **ابن عمر** رضي الله عنهما قال: لما فُتح هذان المصران (يعني: البصرة والكوفة) أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنًا وهو جور (مائل وبعيد) عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا قال: فانظروا حذوها (ما يحاذيها ويقابلها) من طريقكم فحد (عيَّن) لهم ذات عرق. رواه البخاري.

وهو موضع بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً، فوافق اجتهاد عمر ما ورد عن النبي ﷺ، كما حدث له كثيراً في قصة الطاعون وغيرها، فإنه الملهم المحدث.

وثبت عن ابن سيرين قالوا **لابن عباس**: ليس لنا طريق علىٰ قرن، قال: إزاء ذات عرق. **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٠).

وعن سويد بن غفلة قال: حججتُ مع **ابن عمر** فأحرم من ذات عرق. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٠).

وعن **أنس** أنه كان يحرم من ذات عرق، ولا يكلِّمُ أحداً من الناس حتىٰ يطوف بالبيت إلا ما لابد منه. **لا بأس به**: رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٠). هذا لمن أراد الحج والعمرة.

فمن لم يرد الحج أو العمرة لكنه يريد عملاً أوظيفة أو زيارة أحد أو نحو ذلك، وقد مرّ علىٰ الميقات من غير إحرام حتىٰ وصل إلىٰ الحرم فإنَّ فِعْله صحيح، ولا شيء عليه، وقد صح أن النبي ﷺ أنه دخل مكة يوم الفتح وعليه المغفر. متفق عليه، يعني: لم يكن محرمًا لأنه لم يرد الحج والعمرة. وقد ترجم له البخاري، "باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام"، وقال **ابن عمر**: وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة، ولم يذكر الحطابين وغيرهم.. الحديث رقم (١٨٤٦).

وعن **جابر** أن رسول الله ﷺ **دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام**. أخرجه مسلم (١٣٥٨)، وبمعناه من حديث عمرو بن حريث عند مسلم (١٣٥٩).

٦ - بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: "كَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ وَلاَ يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ المُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾"(١).

رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا(٢).

الشرح

قوله: (كَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ وَلاَ يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ المُتَوَكِّلُونَ) وكانوا يقولون: نحن نحج بيت الله أفلا يطعمنا لذلك لا يتزودون ولا يتخذون أسباب الرزق ويقولون نحن المتوكلون

قوله: (فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾) ثم إذا جاءوا إلىٰ مكة وضاقت بهم الحاجة واحتاجوا إلىٰ الطعام ونحوه سألوا الناس أن يعطوهم، فأين التوكل؟! فأنزل الله تعالىٰ: ﴿**وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ**﴾ [البقرة: ١٩٧] تزودوا للحج خذوا ما يكفيكم من الطعام والزاد والمال الذي يكفيكم. وهناك زادان الزاد الأول التقوىٰ والزاد الآخر الطعام والشراب ونحوه.

قال **المهلب**: في هذا الحديث من الفقه أن ترك السؤال من التقوىٰ، ويؤيده أن الله مدح من لم يسأل الناس إلحافا فإن قوله: ﴿**وَتَزَوَّدُوا** ..﴾ أي: تزودوا واتقوا أذىٰ الناس بسؤالكم إياهم والإثم في ذلك. قال **وفيه** أن التوكل لا يكون مع سؤال الناس فقد نهوا الصحابة عن أن يسألوا الناس شيئًا وبايعوا النبي ﷺ علىٰ ذلك، وإنما التوكل المحمود

---

(١) وأخرجه أبوداود (١٧٣٠).

(٢) وقوله: **مرسلاً**، يعني لم يذكر فيه: ابن عباس، وهذا فيه دليل علىٰ أن البخاري يقبل زيادة الثقة وإن كان هذا الثقة دون الثقة الآخر فقبل رواية ورقاء الموصولة ولم يعلها برواية ابن عيينة المرسلة وهذه دقة من البخاري يعني: أني اطلعت علىٰ الرواية المرسلة، حتىٰ لا يأتي أحد بالرواية المرسلة ويقول: هذه مخالفة إذًا هذه شاذة، فكأنه يقول أنا اطلعت عليهما واعتمدت زيادة الثقة هنا، وهذا يقع كثيراً منه رحمه الله.

يكون مع الأسباب «**اعقلها وتوكل**». **حسن لغيره**: رواه ابن حبان وحسنه الألباني في التعليقات الحسان (٢/ ١٥٠). **وفيه** اتخاذ الأسباب الشرعية في الأسفار، وعند خوف الهلاك، سواء كانت لحج أو عمرة أو نحوهما[١]، **وفيه** ذم سؤال الناس ولو كان في عمل من أعمال الأخرة إلا من ضرورة، **وفيه** حسن التوكل علىٰ الله والتفقه في المعاني الشرعية.

(١) **وفيه** رد علىٰ جماعة التبليغ الذين يخرجون من بيوتهم أو بلدانهم بحجة الدعوة -زعموا- ويتركون أهليهم وأولادهم بحجة التوكل، وقد رأيت واحدًا منهم خرج سنة فقلت له: هل تركت لأولادك قوتهم؟ قال: الله يرزقهم. قلت: هل تركت أحداً يقوم علىٰ شؤونهم؟ قال لي: لا إذا خرجتُ في سبيل الله، فإن الله يتكفل بهم. حتىٰ قال لي: أنا أدعوا الله بأن يرزقهم فإذا استيقظوا من النوم وجدوا المال تحت وسادتهم.
وقد ذكر شيخ الاسلام أن الشيطان يسرق من الناس المال ويعطيه إلىٰ هؤلاء ليضلهم. فيأكلون حرامًا في حرام.

٧ - بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ

قوله: (بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ) هذه الترجمة تدل علىٰ أن البخاري لا يرىٰ التفريق في الميقات لأهل مكة بين الحج والعمرة، فمن أراد الحج المفرد، -وهو الذي يكون لأهل مكة فهم لا قران لهم ولا تمتع كما في قوله تعالىٰ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأيضًا العمرة المفردة فإن ميقاته من مكة كما صرَّح به النَّبيُّ ﷺ كما سيأتي في حديث الباب.

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ (عَيَّن وحدد أسماء لأماكن معروفة، هي مواقيت للإحرام) لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ (أي: هذه المواقيت لأهل هذه البلدان)، وَلِمَنْ أَتَىٰ (أي: مرّ) عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ (أي: من غير أهل البلاد المذكورة) مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ (أي: بين الميقات ومكة)، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ (فميقاته من الموضع الذي يقصد فيه الذهاب إلىٰ مكة لأداء الحج) حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ (يُحْرِمُونَ بالحج من نفس مكة)»[(١)].

أطرافه في: (الحج١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، جزاء الصيد١٨٤٥).

الشرح

وقوله: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ) عَيَّن وحدد أسماء لأماكن معروفة، هي مواقيت للإحرام.

وقوله: (لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ)، قرية بظاهر المدينة النبوية علىٰ طريق مكة، بينها وبين المدينة تسعة كيلو مترات، وتعرف اليوم بأبيار علي. انظر: المعالم الأثيرة (ص ١٠٣). وهي أبعد المواقيت من مكة. والتسمية بأبيار علي خطأ، فهذه التسمية من البدع لأنها تخرج الميقات عن لفظه الشرعي.

وقوله: (وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ)، موضع بين مكة والمدينة، يقع شرق رابغ، مع ميل إلىٰ الجنوب، علىٰ مسافة اثنين وعشرين كيلو مترا. انظر: المعالم الأثيرة (ص ٨٨).

---

(١) وأخرجه مسلم (١١٨١)، وأبوداود (١٧٣٨)، والنسائي (٢٦٥٤، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨).

وقوله: (وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ)، علىٰ طريق الطائف من مكة، المار بنخلة اليمانية، يبعد عن مكة ثمانين كيلو مترا، وعن الطائف ثلاثة وخمسين كيلا. انظر: المعالم الأثيرة (ص ٢٢٦)، وهو أقرب المواقيت إلىٰ مكة، ويقال له قرن المنازل. وهي ما يسمي اليوم بالسيل الكبير.

وقوله: (وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ)، هي علىٰ بعد مرحلتين تقريبًا. وهو واد فحل، يمرّ جنوب مكة علىٰ مسافة مائة كيل، فيه ميقات أهل اليمن ممن يأتي علىٰ الطريق التهامي. ويعرف الميقات إلىٰ سنة ١٣٩٩ هـ بالسعدية، ثم زفّت طريق السيارات، فأخذ الساحل، فهجر هذا الميقات لبعده عن الطريق الحديثة. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص٣٠١).

وقوله: (هُنَّ لَهُنَّ) أي: هذه المواقيت لأهل هذه البلدان.

وقوله: (وَلِمَنْ أَتَىٰ) أي: مرّ.

وقوله: (عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ) أي: من غير أهل البلاد المذكورة.

وقوله: (مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ)، **فيه** دليل علىٰ أن من لم يرد الحج والعمرة فله دخول مكة بغير إحرام **وفيه** أن من أراد الحج والعمرة فيجب ألا يتعدىٰ المواقيت إلا بإحرام.

وقوله: (وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ) أي: بين الميقات ومكة.

وقوله: (فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ) فميقاته من الموضع الذي يقصد فيه الذهاب إلىٰ مكة لأداء الحج.

وقوله: (حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ) يُحْرِمُونَ بالحج من نفس مكة.

وأما من كان من أهل مكة وهو بها وأراد العمرة فعليه أن يحرم منها فقد جاء في حديث **ابن عباس**: **"**وكذا فكذلك حتىٰ أهل مكة يهلون منها"، ومعناه يحرمون. وفي رواية: «**وكذلك حتىٰ أهل مكة إهلالهم من حيث ينشئون**» **صحيح**: رواه أحمد (٤/ ٣٢، ط: الرسالة).

فمن أراد الحج أو العمرة وكان من أهل مكة فلا يلزمه أن يخرج إلىٰ التنعيم أو إلىٰ أدنىٰ الحل كما يقوله الجمهور، ولكن يحرم من مكانه بمكة، إذ أن التنعيم للآفاقي، والذي جاء من غير أهل مكة، والحديث صريح في هذا، وإن كان بعضهم يقول يحرم

من أدنىٰ الحل، ولكن ظاهر حديث المواقيت يدل علىٰ ما ذكرنا، وهذه الأحاديث أصل في ينبغي أن يكون المعول عليها، لا علىٰ حديث عائشة في إحرامها من التنعيم لأن عائشة ليست من أهل مكة بل هي آفاقية.

ولذلك قال البخاري: "باب مهل أهل مكة للحج والعمرة"، واستدل بحديث ابن عباس: «**حتىٰ أهل مكة يهلون منها**».

فعن داود بن أبي هند، قال: كنت قاطنا بمكة، فسألت **مجاهدًا**: من أين أحرم؟ قال: من حيث شئت، قلت: من ذات عرق، فإنها حدنا؟ قال: **إذا كنت بمكة فأحرم من حيث شئت**، وإذا جئت من بلد آخر فلا تجاوز الحد حتىٰ تحرم، فإن رسول الله ﷺ قد أحرم من الجعرانة، وهو مقبل من الطائف. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٠٦).

وعن أبي معن، قال: قلت **لجابر بن زيد** وأنا بمكة: من أين أحرم؟ فقال: إن شئت من خلف المقام، وإن شئت فمن رحلك. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٠٣).

أما إن كان آفاقيا وليس من أهل مكة فشأنه آخر، إما أن يخرج إلىٰ ميقات من المواقيت، وهو الأكمل، وعن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن **عائشة** كانت تكون بمكة، فإذا أرادت أن تعتمر خرجت إلىٰ الجحفة، فأحرمت منها. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٩٨).

وعن نافع؛ أن **ابن عمر، وابن الزبير** خرجا من مكة، حتىٰ أتيا ذا الحليفة، فأحرما ولم يدخلا المدينة. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٩٩).

وعن مسلم القري، قال: قلت **لابن عباس**: إن أمي حجت ولم تعتمر، فمن أين أعتمر عنها؟ قال: من وجهك الذي جئت منه. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٠٧). يعني: من الميقات الذي جئت منه.

وعن هشام؛ أن **القاسم، وسالما** كانا بمكة، فأرادا أن يعتمرا، فخرجا حتىٰ أهلّا من ذي الحليفة. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٠٤).

وإما أن يخرج لأدنىٰ الحل، وهذا أرفق وهو الذي ثبت عن النبي ﷺ حينما أمر عائشة أن تحرم من التنعيم بعمرة لما فاتتها العمرة.

وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه "رأىٰ **عبدالله بن الزبير** أحرم بعمرة من التنعيم،

قال: ثم رأيته يسعىٰ حول البيت الأشواط الثلاثة". **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (١١٠).

وعن مجاهد أنه رأىٰ **ابن عمر وابن الزبير** خرجا من مكة إلىٰ الجعرانة فاعتمرا منها ". **صحيح**: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٧٨٧).

وأهل مكة، الأولىٰ لهم الطواف بالبيت بدلاً من العمرة:

وعن عطاء، قال: ليس علىٰ أهل مكة عمرة، قال **ابن عباس**: أنتم يا أهل مكة لا عمرة لكم إنما عمرتكم الطواف بالبيت ..." **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٣٦).

وعن ابن كيسان، قال: سمعت **ابن عباس** يقول: "لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا".. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٣٢).

والحديث «**مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»، **فيه** دليل علىٰ أن لهم عمرة، وعمرتهم صحيحة، وتكون من مكة.

من أين يحرم الحاج إن كان بمكة؟

وعن همام، قال: سئل الحسن عن رجل قدم مكة معتمرًا، ثم أراد أن يحج عن أمه؟ فقال: يخرج إلىٰ وقته، وقال عطاء: يحرم من مكة. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٠٥).

قلت: لأنه سيجمع في حجه بين الحل والحرم، فإن عرفة حل.

٨ - بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَلاَ يُهِلُّوا قَبْلَ ذِي الحُلَيْفَةِ

قوله: (بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَلاَ يُهِلُّوا قَبْلَ ذِي الحُلَيْفَةِ) وهذا مذهب البخاري عدم الإحرام قبل الميقات. واستنبط من إيراد الخبر بصيغة الخبر مع إرادة الأمر تعين ذلك، وأيضا فلم ينقل عن أحد ممن حج مع النبي ﷺ أنه أحرم قبل ذي الحليفة، ولولا تعين الميقات لبادروا إليه؛ لأنه يكون أشق فيكون أكثر أجرا، وقد تقدم شرح المتن في الذي قبله.

ونقل **ابن المنذر وغيره** الاجماع علىٰ أن من أهل قبل ذي الحليفة ومن قبل الميقات، أجزأه ذلك. قال **الحافظ**: "وفيه نظر"، نقل عن اسحاق وداود وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر كلام عمر وعثمان وابن عمر وغيرهم ويؤيده القياس علىٰ الميقات الزماني فقد أجمعوا أنه لا يجوز التقدم عليه.

وعن الحسن هو البصري، أن **عبد الله بن عامر** أحرم من خراسان، فلما قدم علىٰ عثمان رضي الله عنه، لامه فيما صنع وكرهه. أخرجه البخاري تعليقا وقال **الحافظ** وصله سعيد بن منصور.

وفي لفظ "قال عثمان: غزوت وهان عليك نسكك؟". **رجاله ثقات**: رواه عبد الرزاق.

ورواه أحمد بن سيار في تاريخ مرو من طريق داود بن أبي هند قال: لما فتح **عبد الله بن عامر** خراسان قال: لأجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي هذا محرما، فأحرم من نيسابور، فلما قدم علىٰ عثمان رضي الله عنه، لامه علىٰ ما صنع. قال **الحافظ**: وهذه أسانيد يقوي بعضها بعضا. الفتح (٣/ ٤٢٠).

والخلاصة أنه قد صح من فتيا عمر وعثمان وعلي في الإحرام من الميقات وإنكار عمر وعثمان علىٰ من خالف ولكنهما مع الإنكار لم يلزما بتجديد الإحرام من الميقات، وصح عن **ابن عمر** كذلك. وقال **ابن عمر**: "قد شقينا اذن". ذكره ابن حزم في المحلىٰ (٥/ ٦١). يعني: إذا أحرمنا من دون الميقات.

وصح عن **ابن عباس** أيضا فتياه بهذا. فعن مسلم القري، قال: قلت **لابن عباس**: إن أمي حجت ولم تعتمر، فمن أين أعتمر عنها؟ قال: من وجهك الذي جئت منه. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٠٧).

وأما إذا صح عن بعضهم خلاف هذا[١] فليس في شيء مما ذكر من أنهم مروا علىٰ الميقات فإن فيه من لم يمر علىٰ الميقات فليحرم من حيث شاء كما قال ابن حزم والله أعلم في كلام له نفيس في المحلىٰ.

لكن الظاهر أنهم أجمعوا علىٰ أن من أحرم دون الميقات أن إحرامه صحيح، وأيضاً لا بأس أن يلبس الإحرام قبل الميقات، فإن النبي ﷺ لبس وتطيب في المدينة ثم ذهب إلىٰ الميقات، والظاهر أنه لبس الإحرام قبل الميقات.

وما ورد عن بعضهم أنه أحرم دون الميقات، فيحتمل أنه فعل ذلك عن اجتهاد منه، ولا شك أنه اجتهاد في مورد النص أو لم يبلغه أن التوقيت من النبي ﷺ، وظن أن الأمر واسع، أو أنه أحرم بمعنىٰ أنه نوىٰ النسك.

تنبيه: إن كانوا لا ينبهون المعتمرين أو الحجاج في الطائرة ونحوها، فإنه علىٰ من أراد النسك أن يلبس ملابس الاحرام ويتجهز قبل هذا ويطلب منهم أن ينبهوه قبل الميقات. وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ويحرم ولو كان قبل ذلك حتىٰ لا يضيع عليه الميقات.

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**».

قَالَ عَبْدُاللهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**»[٢].

تقدم في: (العلم١٣٣).

---

(١) وعن عبد الله بن سلمة أن **عليا** سئل عن قوله: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: أن تحرم من دويرة أهلك. **حسن**: رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٤١٠ ت الشثري)، وروىٰ نافع، عن **ابن عمر**، "أنه أحرم من إيلياء عام حكم الحكمين" **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (٢٦). وعن أبي حمزة القرشي عن أبيه عن **ابن عباس** أنه أحرم من الشام في شتاء شديد. رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٤١١ ت: الشثري).

(٢) وأخرجه مسلم (١١٨٢)، وأبوداود (١٧٣٧)، والترمذي (٨٣١)، والنسائي (٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٥)، وابن ماجه (٢٩١٤).

الشرح

قوله: (يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ) سبق الكلام علىٰ ميقات أهل المدينة وهو من ذي الحليفة. وذو الحليفة أبعد المواقيت من مكة، بينهما نحو عشر مراحل أو تسع، والمرحلة: نحو أربعين كيلو متر، وهي قريبة من المدينة علىٰ نحو ستة أميال منها، والعامة تسميه (آبار علي)، وهو خطأ ينبغي ألا تغير الأسماء الشرعية.

قوله: (وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الجُحْفَةِ)، موضع بين مكة والمدينة، يقع شرق رابغ، مع ميل إلىٰ الجنوب، علىٰ مسافة اثنين وعشرين كيلو مترا. انظر: المعالم الأثيرة (ص ٨٨).

وقوله: (وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ)، علىٰ طريق الطائف من مكة، المار بنخلة اليمانية، يبعد عن مكة ثمانين كيلو مترا، وعن الطائف ثلاثة وخمسين كيلا. انظر: المعالم الأثيرة (ص ٢٢٦)، وهو أقرب المواقيت إلىٰ مكة، ويقال له قرن المنازل.

وعن **ابن عمر** قال: "أهل مصر، وَإن مرَّ من أهل الجزيرة علىٰ المدينة في الميقات من أهل الشام. **صحيح**: المحلىٰ بالآثار (٥/ ٥٥).

فمن كان بمكة وأحب أن يأتي بعمرة فليرجع إلىٰ ذي الحليفة استحباباً فعن نافع؛ أن **ابن عمر، وابن الزبير** خرجا من مكة، حتىٰ أتيا ذا الحليفة، فأحرما ولم يدخلا المدينة. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٩٩).

وعن مسلم القري، قال: قلت **لابن عباس**: إن أمي حجت ولم تعتمر، فمن أين أعتمر عنها؟ قال: من وجهك الذي جئت منه. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٠٧). يعني: من الميقات الذي جئت منه.

وعن هشام؛ أن **القاسم، وسالماً** كانا بمكة، فأرادا أن يعتمرا، فخرجا حتىٰ أهلّا من ذي الحليفة. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٠٤).

قوله: (قَالَ عَبْدُاللهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ) هي علىٰ بعد مرحلتين تقريباً. وهو واد فحل، يمرّ جنوب مكة علىٰ مسافة مائة كيل، فيه ميقات أهل اليمن ممن يأتي علىٰ الطريق التهامي. ويعرف الميقات إلىٰ سنة ١٣٩٩ هـ بالسعدية، ثم زفّت طريق السيارات، فأخذ الساحل، فهجر هذا الميقات لبعده عن

الطريق الحديثة. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص٣٠١).

وابن عمر لم يسمع من النبي ﷺ هذا الحديث، وإنما بلغه بلاغـًا صحيحـًا، وفي رواية قال: لم أفقه هذه من النبي ﷺ.

٩ - بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ (أي: أقرب إلىٰ مكة)، فَمُهَلُّهُ (أي: مكان إحرامه) مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»[(١)].

تقدم في: (الحج ١٥٢٤).

الشرح

قوله: (وَقَّتَ) عَيَّن وحدد أسماء لأماكن معروفة، هي مواقيت للإحرام.

قوله: (رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ)، قرية بظاهر المدينة النبوية علىٰ طريق مكة، بينها وبين المدينة تسعة كيلو مترات، وتعرف اليوم بأبيار علي. انظر: المعالم الأثيرة (ص ١٠٣). وهي أبعد المواقيت من مكة. والتسمية بأبيار علي خطأ، فهذه التسمية من البدع لأنها تخرج الميقات عن لفظه الشرعي.

قوله: (وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ)، موضع بين مكة والمدينة، يقع شرق رابغ، مع ميل إلىٰ الجنوب، علىٰ مسافة اثنين وعشرين كيلو مترا. انظر: المعالم الأثيرة (ص ٨٨).

وهي ميقات لهم ولأهل مصر قيل سميت بذلك لأن السيل أجحفها في وقت أي ذهب بأهلها ويقال لها: مهيعة وهي علىٰ ثلاث مراحل من مكة علىٰ طريق المدينة الآخر، والناس اليوم يحرمون من رابغ بحذائها، لأن بعض الجحفة موبوء، وقد دعا النبي ﷺ بأن ينقل حمىٰ المدينة إلىٰ الجحفة.

وأهل الشام لهم طريقان: طريق يمرون منها علىٰ المدينة وهؤلاء يكون ميقاتهم ميقات أهل المدينة، وطريق آخر هو طريق الجحفة وهو طريق الساحل وكذلك هو طريق أهل مصر يأتون إلىٰ الجحفة أو ما يحاذيها.

---

(١) وأخرجه مسلم (١١٨١)، وأبوداود (١٧٣٨)، والنسائي (٢٦٥٤، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨).

وعن نافع عن **ابن عمر** قال: أهل مصر، ومن مرَّ من أهل الجزيرة علىٰ المدينة في الميقات من أهل الشام. **صحيح**: المحلىٰ بالآثار (٥/ ٥٥).

وأما إن جاء أحد من أهل الشام ماراً بالمدينة فيكون ميقاته هو ميقات أهل المدينة، كما جاء في الحديث: «**وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**».

وعن هشام بن عروة عن أبيه أن **عائشة** كانت تكون بمكة، فإذا أرادت أن تعتمر خرجت إلىٰ الجحفة، فأحرمت منها. **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٧٦، ت: الشثري).

قوله: (وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ)، علىٰ طريق الطائف من مكة، المار بنخلة اليمانية، يبعد عن مكة ثمانين كيلو مترا، وعن الطائف ثلاثة وخمسين كيلا. انظر: المعالم الأثيرة (ص ٢٢٦)، وهو أقرب المواقيت إلىٰ مكة، ويقال له قرن المنازل. وهي ما يسمي اليوم بالسيل الكبير.

قوله: (وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ)، هي علىٰ بعد مرحلتين تقريباً. وهو واد فحل، يمرّ جنوب مكة علىٰ مسافة مائة كيل، فيه ميقات أهل اليمن ممن يأتي علىٰ الطريق التهامي. ويعرف الميقات إلىٰ سنة ١٣٩٩ هـ بالسعدية، ثم زفّت طريق السيارات، فأخذ الساحل، فهجر هذا الميقات لبعده عن الطريق الحديثة. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص٣٠١).

قوله: (فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ) أي: أقرب إلىٰ مكة.

قوله: (فَمُهَلُّهُ) أي: مكان إحرامه.

قوله: (مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا) يحرمون منها.

١٠ - بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ.

تقدم في: (العلم١٣٣).

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ ذُو الحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّأْمِ مَهْيَعَةُ - وَهِيَ الجُحْفَةُ - وَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ -وَلَمْ أَسْمَعْهُ-: «وَمُهَلُّ أَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ»(١).

تقدم في: (العلم١٣٣).

الشرح

قوله: (مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ ذُو الحُلَيْفَةِ)، قرية بظاهر المدينة النبوية علىٰ طريق مكة، بينها وبين المدينة تسعة كيلو مترات. انظر: المعالم الأثيرة (ص ١٠٣). وهي أبعد المواقيت من مكة.

قوله: (وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّأْمِ مَهْيَعَةُ - وَهِيَ الجُحْفَةُ) موضع بين مكة والمدينة، يقع شرق رابغ، مع ميل إلىٰ الجنوب، علىٰ مسافة اثنين وعشرين كيلو مترا. انظر: المعالم الأثيرة (ص ٨٨).

قوله: (وَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ) علىٰ طريق الطائف من مكة، المار بنخلة اليمانية، يبعد عن مكة ثمانين كيلو مترا، وعن الطائف ثلاثة وخمسين كيلا. انظر: المعالم الأثيرة (ص ٢٢٦)، وهو أقرب المواقيت إلىٰ مكة، ويقال له قرن المنازل، وهو قرن الثعالب. انظر: أطلس الحديث النبوي (ص ٣٠٥). وهي ما يسمي اليوم بالسيل الكبير. والأولىٰ الإبقاء علىٰ

---

(١) وأخرجه مسلم (١١٨٢)، وأبوداود (١٧٣٧)، والترمذي (٨٣١)، والنسائي(٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٥)، وابن ماجه (٢٩١٤).

التسمية الشرعية. وقيل إن المكان الذي يقال له: قرن، موضعان: أحدهما في هبوط وهو الذي يقال له: قرن المنازل. والآخر في صعود وهو الذي يقال له: قرن الثعالب، والمعروف الأول، وفي أخبار مكة للفاكهي أن قرن الثعالب جبل مشرف علىٰ أسفل منىٰ بينه وبين مسجد منىٰ ألف وخمسمائة ذراع، وقيل له: قرن الثعالب؛ لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب، فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت.

قوله: (قَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ -وَلَمْ أَسْمَعْهُ-: **وَمُهَلُّ أَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ**) هي علىٰ بعد مرحلتين تقريباً. وهو واد فحل، يمرّ جنوب مكة علىٰ مسافة مائة كيل، فيه ميقات أهل اليمن ممن يأتي علىٰ الطريق التهامي. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص٣٠١). ولم يذكر ابن عمر مهل أهل اليمن وإنما قال: زعموا، والزعم يطلق علىٰ القول المحقق والقول المشكوك فيه وهنا الظاهر أنه قول محقق لأنها ثبتت في روايات أخرىٰ صحيحة وهي من زيادة الثقة المقبولة.

تنبيه: جاء حديث: «**وبها يطلع قرن الشيطان**» رواه البخاري. حمله الصوفية علىٰ نجد اليمامة ليثبتوا أن محمد بن عبدالوهاب داخل في هذا الحديث والرد عليه أن نجداً تطلق علىٰ أماكن كثيرة، وأيضاً جاء في رواية: «**وفي نجدنا**»، وفي رواية: «**وفي عراقنا**» وهو في الصحيحة (٢٢٤٦). فدلّ علىٰ أن المقصود بنجد هي نجد العراق وألفاظ الحديث يوضحُ بعضها بعضاً.

١١ - بَابُ مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ المَوَاقِيتِ

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»[(١)].

تقدم في: (الحج ١٥٢٤).

الشرح

وقوله: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ) عَيَّن وحدد أسماء لأماكن معروفة، هي مواقيت للإحرام.

وقوله: (لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ)، قرية بظاهر المدينة النبوية علىٰ طريق مكة، بينها وبين المدينة تسعة كيلو مترات. انظر: المعالم الأثيرة (ص ١٠٣).

وقوله: (وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ)، موضع بين مكة والمدينة، يقع شرق رابغ، مع ميل إلىٰ الجنوب، علىٰ مسافة اثنين وعشرين كيلو مترا. انظر: المعالم الأثيرة (ص ٨٨).

وقوله: (وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ)، هي علىٰ بعد مرحلتين تقريبًا. وهو واد فحل، يمرّ جنوب مكة علىٰ مسافة مائة كيل، فيه ميقات أهل اليمن ممن يأتي علىٰ الطريق التهامي. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص٣٠١).

قوله: (وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا)، علىٰ طريق الطائف من مكة، المار بنخلة اليمانية، يبعد عن مكة ثمانين كيلو مترا، وعن الطائف ثلاثة وخمسين كيلا. انظر: المعالم الأثيرة (ص ٢٢٦)،

قوله: (فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمِنْ أَهْلِهِ) هذا صريح في أن من كان مسكنه بين مكة وأقرب ميقات إلىٰ طريقه فميقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب إلىٰ الميقات ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير

---

(١) وأخرجه مسلم (١١٨١)، وأبوداود (١٧٣٨)، والنسائي (٢٦٥٤، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨).

إحرام.

وفي رواية: وقال: «**هن وقت لأهلهن ولمن مر بهن من غير أهلهن - يريد الحج والعمرة -، فمن كان منزله من وراء الميقات، فإهلاله من حيث ينشئ، وكذلك فكذلك، حتىٰ أهل مكة إهلالهم من حيث ينشئون**» **صحيح**: رواه أحمد (٤/ ٣٢، ط: الرسالة)، وأما من كان يريد النسك وكان بلده قبل الميقات فلا يحل له أن يتجاوز الميقات بغير إحرام.

لا يحل لمريد النسك أن يتجاوز الميقات حتىٰ يحرم:

فلا يحل لأحد أراد الحج أو العمرة أن يجاوز الميقات بلا إحرام، وعن **ابن عباس**: "لا يجاوز أحد ذات عرق حتىٰ يحرم". **حسن لغيره**: رواه ابن أبي شيبة (١٥٧٠٣)، وله طريق أخرىٰ: "ولا يجاوز الميقات إلا محرمًا". رواه البيهقي في المعرفة والآثار (٣/ ٥٣٦)، وصححه ابن كثير.

من تجاوز الميقات بلا إحرام وهو يريد النسك ماذا عليه؟

وعن **ابن عباس**؛ أنه كان يردهم إلىٰ المواقيت؛ الذين يدخلون مكة بغير إحرام. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣٨٦).

وورد عنه: "إذا زل الرجل عن الوقت - وهو غير محرم - فانه يرجع إلىٰ الميقات فان خشي أن يفوته الحج تقدم وأهراق دمًا". وهو في المحلىٰ (٧/ ٧٤)، **حسن لغيره**: ينظر تخريجه في كتاب: الآثار المسندة عن الصحابة في المناسك (١٤٦).

وعن وبرة قال: دخل رجل مكة وعليه ثيابه، وحضر الحج، وخاف إن رجع أن يفوته، فأمره **ابن الزبير** أن يهل مكانه، فإذا قضىٰ الحج خرج إلىٰ الوقت فأهل بعمرة. **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٤).

قوله: (حَتَّىٰ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا) يحرمون منها.

من أراد الحج أو العمرة وكان من أهل مكة فلا يلزمه أن يخرج إلىٰ التنعيم أو إلىٰ أدنىٰ الحل كما يقوله الجمهور، ولكن يحرم من مكانه بمكة، إذ إن التنعيم للأفاقي، والذي جاء من غير أهل مكة، والحديث صريح في هذا.

قال **البخاري**: "باب مهل أهل مكة للحج والعمرة"، واستدل بحديث ابن عباس:

«حتىٰ أهل مكة من مكة».

فيه أن غير أهل مكة كالآفاقي لا يحرم من مكة، بل يحرم من أدنىٰ الحل إن أراد العمرة، ودليل ذلك حديث عائشة أن النبي ﷺ، أمر أخاها عبدالرحمن أن يعمرها من التنعيم بعد الحج.

١٢ - بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ اليَمَنِ

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»(١).

تقدم في: (الحج ١٥٢٤).

الشرح

وقوله: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ) عَيَّن وحدد أسماء لأماكن معروفة، هي مواقيت للإحرام.

وقوله: (لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ)، قرية بظاهر المدينة النبوية علىٰ طريق مكة، بينها وبين المدينة تسعة كيلو مترات، وتعرف اليوم بأبيار علي. انظر: المعالم الأثيرة (ص ١٠٣).

وقوله: (وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ)، موضع بين مكة والمدينة، يقع شرق رابغ، مع ميل إلىٰ الجنوب، علىٰ مسافة اثنين وعشرين كيلو مترا. انظر: المعالم الأثيرة (ص ٨٨).

قوله: (وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ)، علىٰ طريق الطائف من مكة، المار بنخلة اليمانية، يبعد عن مكة ثمانين كيلو مترا، وعن الطائف ثلاثة وخمسين كيلا. انظر: المعالم الأثيرة (ص ٢٢٦).

وقوله: (وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ)، هي علىٰ بعد مرحلتين تقريبًا. وهو واد فحل، يمرّ جنوب مكة علىٰ مسافة مائة كيل، فيه ميقات أهل اليمن ممن يأتي علىٰ الطريق التهامي. ويعرف الميقات إلىٰ سنة ١٣٩٩ هـ بالسعدية، ثم زفّت طريق السيارات، فأخذ الساحل، فهجر هذا الميقات لبعده عن الطريق الحديثة. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص٣٠١).

---

(١) وأخرجه مسلم (١١٨١)، وأبوداود (١٧٣٨)، والنسائي(٢٦٥٤، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨).

وقيل هو جبل من جبال تهامة، ولذلك وردت رواية: «**وأهل تهامة يلملم**» صحيح: رواه أحمد (١١/ ٢٩٨، ط: الرسالة) علىٰ مرحلتين أيضـًا يعني ثمانين كيلو متر من مكة.

ووقع في عبارة القاضي حسين في سياقه لحديث ابن عباس هذا: «**ولأهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن**»، وهذا لا يوجد في شيء من طرق حديث ابن عباس، وإنما يوجد ذلك من مرسل عطاء، وهو المعتمد؛ فإن لأهل اليمن إذا قصدوا مكة طريقين: إحداهما طريق أهل الجبال وهم يصلون إلىٰ قرن أو يحاذونه، فهو ميقاتهم كما هو ميقات أهل المشرق. والأخرىٰ طريق أهل تهامة فيمرون بيلملم أو يحاذونه، وهو ميقاتهم لا يشاركهم فيه إلا من أتىٰ عليه من غيرهم.

إذن ما حكم من لم يأتي عليها ولا علىٰ غيرها وإنما يكون مارًّا في طريقه في الوسط بين ميقاتين فإنه يحاذيها

وقد جعل ذات عرق ميقات لأهل العراق لأنها محاذية وهذا سيأتي الكلام عليه.

١٣ - بَابٌ: ذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ العِرَاقِ

١٥٣١ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ (يعني البصرة والكوفة، والمصر: البلد) أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا»، وَهُوَ جَوْرٌ (مائل وبعيد) عَنْ طَرِيقِنَا (عن طريق أهل العراق)، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ (أي: اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتا)، فَحَدَّ (عَيَّنَ وحدد) لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

الشرح

قوله: (لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ) يعني البصرة والكوفة، والمصر: البلد. والمراد بفتحهما غلبة المسلمين علىٰ مكان أرضهما، وإلا فهما من تمصير المسلمين.

قوله: (أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ) مائل وبعيد.

قوله: (عَنْ طَرِيقِنَا) عن طريق أهل العراق.

قوله: (وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا)، ومن شق عليه أن يأتي الميقات فإنه يحاذي الميقات في طريقه لذلك قال عمر هذه القاعدة: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ.

قوله: (قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ) أي: اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتا.

و**استدل** به علىٰ أن من ليس له ميقات أن عليه أن يحرم إذا حاذىٰ ميقاتا من هذه المواقيت الخمسة.

قوله: (فَحَدَّ) عَيَّنَ وحدد.

قوله: (لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ) وجاء في الحديث «**ولأهل العراق ذات عرق**». **صحيح لغيره**: رواه أحمد (٦٦٩٧).

وقالوا **لابن عباس**: ليس لنا طريق علىٰ قرن قال: إزاؤه ذات عرق. **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٤١، ت: الشثري).

فعمر وإن وردت في بعض الروايات أنه وقت لأهل العراق، كما ورد وعن نافع، عن ابن عمر، أن **عمر**، "وقت لأهل العراق ذات عرق". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠٧٢). إلا أن المراد أنه جعل ذلك لأجل أنه حذاء المواقيت، لا أنه ميقات لهم يضاهي به المواقيت، كما ورد عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال **عمر** لأهل العراق: "انظروا حذاء قرن" فوجدوا حذاءها ذات عرق، وقرن أقرب إلىٰ مكة من ذات عرق قال: فجعله لأهل العراق". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠٧٣).

ويبدو أن عمر وافق الوحي في قوله هنا: فحد لهم ذات عرق، وعمر من الخلفاء الراشدين، وقد وافقه عليه الصحابة فكان إجماعاً، مع عمل جمع من الصحابة به، وإقرارهم له، فلا يجوز لمن بعده أن يحدث ميقاتاً جديداً كأن يقول: جدة ميقات.

تنبيه: ولكن النكتة التي ينبغي أن ينتبه لها أن عمر رضي الله عنه لم يجعلها ميقاتاً لأهل العراق بل جعل لهم ذلك بالمحاذاة، وصار موافقاً للنبي ﷺ بهذا.

فالمقصود أنه لم يأمرهم بهذا وجعل لهم هذا ميقاتاً **وفي** هذا رد علىٰ من جعل جدة ميقاتا؛ فإن عمر إنما قال افعلوا ذلك لأن هذه حذو الميقات وليست هي ميقات، لأن المواقيت توقيفية، لا يحل لأحد أن يجعل فيها ما شاء من ميقات، ولذلك نحن نخالف من جعل ميقاتا كعبدالله بن زيد آل محمود الذي كان قاضياً في قطر، وعدنان العرعور الذي ألف رسالته في هذا.

فعمر لم يجعل جدة ميقاتاً، ولا نعلم أحدًا من السلف جعل جدة ميقاتاً مع وجود نفس العلة في زمانهم، ومن جهة أن المواقيت توقيفية، ومن جهة أننا أمرنا أن نتبع سنة الخلفاء الراشدين لا من بعدهم.

ولو جعلنا كل نقطة تحاذي ميقاتاً لجعلنا المواقيت عشرات بل مئات المواقيت بل وافق اجتهاد عمر ما ورد عن النبي ﷺ، كما حدث له كثيراً في قصة الطاعون وغيرها، فإنه الملهم المحدث.

وعن سويد بن غفلة قال: حججت مع **ابن عمر** فأحرم من ذات عرق. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠٧٨).

وعن **ابن عباس**، قال: لا يجاوز أحد ذات عرق حتىٰ يحرم. **حسن**: أخرجه ابن أبي

شيبة (١٥٧٠٣).

وعن **أنس** أنه كان يحرم من ذات عرق، ولا يكلم أحداً من الناس حتىٰ يطوف بالبيت إلا ما لا بد منه. **حسن**: رواه ابن أبي شيبة (١٤٠٧٦).

ثم إن مشروعية المحاذاة مختصة بمن ليس له أمامه ميقات معين، فأما من له ميقات معين كالمصري مثلا يمر ببدر وهي تحاذي ذا الحليفة، فليس عليه أن يحرم منها، بل له التأخير حتىٰ يأتي الجحفة، والله أعلم.

١٤ – بَابٌ

قوله: (بَابٌ) وهو بمنزلة الفصل من الأبواب التي قبله، ومناسبته لها من جهة دلالة حديثه علىٰ استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام من الميقات، وقد ترجم عليه بعض الشارحين: نزول البطحاء والصلاة بذي الحليفة، وفي شرح ابن بطال: الصلاة بذي الحليفة.

١٥٣٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا–: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ (أبرك بعيره، أي: نزل) بِالْبَطْحَاءِ (وهي المسيل الواسع فيه صغار الحصىٰ) بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَصَلَّىٰ بِهَا»، وَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– يَفْعَلُ ذَلِكَ.(١)

تقدم في: (الصلاة٤٨٤).

الشرح

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ) أبرك بعيره، أي: نزل.

قوله: (بِالْبَطْحَاءِ) وهي المسيل الواسع فيه صغار الحصىٰ.

قوله: (بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَصَلَّىٰ بِهَا)، يحتمل أن يكون لأجل فضل الوادي، ويحتمل أن يكون للفريضة، يعني أن النبي ﷺ أناخ وبرك بعيره بالبطحاء بذي الحليفة، فالسنة الإحرام بعد صلاة فريضة لكن إذا أراد أن يحرم من ذي الحليفة ويحرم بعد صلاة، صلىٰ بها الظهر مثلاً، ثم أحرم. ولا تشرع الصلاة الخاصة بالإحرام كما يزعمه كثير ممن كتب في النسك.

وأحرم علىٰ إثر صلاة مفروضة. وهو في الميقات، كما يشرع للمحرم إن كان بذي الحليفة أن يصلي بها ركعتين لأنها من وادي العقيق، وقد قال ﷺ «**أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة**» رواه البخاري، وليس هذا عاماً لجميع المواقيت، بل هو خاص بوادي العقيق المبارك وميقات ذي الحليفة كما يأتي.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٥٧)، وأبوداود (٢٠٤٤)، والنسائي(٢٦٦١).

وهذا النزول يحتمل أن يكون في الذهاب، وهو الظاهر من تصرف المصنف، ويحتمل أن يكون في الرجوع، ويؤيده حديث ابن عمر الذي بعده بلفظ: "وإذا رجع صلىٰ بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتىٰ أصبح". ويمكن الجمع بأنه كان يفعل الأمرين ذهابا وإيابا، والله أعلم.

قوله: (وَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَفْعَلُ ذَلِكَ) **فيه** تتبع السلف لفعل النبي ﷺ والعمل به، والثبات عليه، **فيه** حرص العلماء علىٰ اتباع سنة السلف وآثار الصحابة في فهم السنة وأن عملهم بها علىٰ نحو ما دليل علىٰ فهمهم لها علىٰ ذلك النحو.

ومثله ما أخرجه النسائي وابن خزيمة عن **عبد الله بن حنظلة** بن أبي عامر الغسيل: أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك علىٰ رسول الله ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث. **حسن**: رواه أحمد (٣٦/ ٢٩١، ط: الرسالة)(٢١٩٦٠).

وعن **ابن مسعود** أنكر علىٰ من كان يسبح بالحصىٰ بقوله: " ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده؛ إنكم لعلىٰ ملة هي أهدىٰ من ملة محمد ﷺ أو مفتتحو باب ضلالة". **صحيح**: أخرجه الدارمي وغيره. فجعل وجود الصحابة دليل علىٰ صحة فهمهم للسنة، وعدم مخالفتهم في ذلك.

١٥ - بَابُ «خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ»

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ (يعني التي عند مسجد ذي الحليفة)، وَيَدْخُلُ (أي: إلىٰ المدينة) مِنْ طَرِيقِ المُعَرَّسِ (مكان معروف بقرب المدينة وهو أسفل من مسجد ذي الحليفة)، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ (أي: من مكة) صَلَّىٰ بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي (أي: وادي العقيق)، وَبَاتَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ»[(١)].

تقدم في: (الصلاة٤٨٣).

الشرح

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ) يعني التي عند مسجد ذي الحليفة. يعني: كان يخرج من الميقات من طريق الشجرة، وكل من طريق الشجرة والمعرس علىٰ ستة أميال من المدينة، يعني لو افترضنا أن مسجد الميقات عن يمينه طريق وعن يساره طريق فهو خرج من طريق الذي عن يمينه الذي هو المعرس ورجع من طريق الشجرة الذي هو عن يساره.

قال ابن بطال: كما كان يفعل في العيد يخرج من طريق ويرجع من أخرىٰ، كذلك دخول مكة كان يدخل من المعلاة من أعلىٰ مكة ويخرج من أسفلها.

قوله: (وَيَدْخُلُ) أي: إلىٰ المدينة.

قوله: (مِنْ طَرِيقِ المُعَرَّسِ) مكان معروف بقرب المدينة وهو أسفل من مسجد ذي الحليفة.

قوله: (وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ) أي: من مكة.

قوله: (صَلَّىٰ بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي) أي: وادي العقيق.

قوله: (وَبَاتَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ) يعني: يبيت علىٰ مشارف المدينة، ويدخلها نهاراً، ولا

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٥٧)، وأبوداود (١٨٦٧).

يدخلها ليلاً، كي لا يطرق أهله ليلاً، فيكون دخوله المدينة بعد إعلام أهله بقدومه، ويبدأ بمسجده يجلس فيه، لسلام الناس عليه، وكل هذه من السنن المندوبة التي ينبغي أن يحرص عليها، ويعمل بها، فإن شق عليه ذلك فيدخل أو يخرج من أي طريق لا بأس به.

وكان يفعل ذلك إذا دخل مكة ليلاً بات بها، فإذا أصبح أتىٰ البيت نهاراً للعمرة، ولا يبدأ بالطواف فور دخوله مكة، وعليه فإن علىٰ من أتىٰ مكة من سفر ليلاً أن يبيت بالفندق أو السكن المعد به، ويستريح ثم يأتي الكعبة بعد ذلك.

١٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التِّنِّيسِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنه، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي العَقِيقِ (وهو الذي ببطن وادي ذي الحليفة) يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ (هو جبريل عليه السلام،) مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ (أي: وادي العقيق عند مسجد ذي الحُليفة)، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ»[(١)].

طرفاه في: (الحرث المزارعة٢٣٣٧، الاعتصام٧٣٤٣).

الشرح

قوله: (إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنه، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي العَقِيقِ) وهو الذي ببطن وادي ذي الحليفة.

قوله: (يَقُولُ: أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ) هو جبريل عليه السلام.

قوله: (مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ) أي: وادي العقيق عند مسجد ذي الحُليفة. وفيه مشروعية صلاة ركعتين بوادي العقيق، سواء كان في نسك أو لا، لفضل هذا الوادي وليس للإحرام. وهذا الوادي طويل جداً لمن أراد أن يصلي به.

قوله: (وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ) فيه إبطال ما كان يعتقده أهل الجاهلية من إعظام العمرة في أشهر الحج، وما كانت عمره كلها إلا في أشهر الحج. وفيه الجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة يعني يكون قارناً بينهما إذا ساق الهدي، أو متمتعاً بالعمرة إلىٰ الحج، وفيه بيان حجة النبي ﷺ وأنه كان قارناً، وأراد في مكة أن يفسخ القران إلىٰ تمتع، ولكن لم يستطع ذلك بسبب سوقه للهدي.

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ "رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ

---

(١) وأخرجه أبوداود (١٨٠٠)، وابن ماجه (٢٩٧٦).

(وهو المكان الذي نزل فيه) بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي (أي: وادي العقيق)، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ (مسيل واسع صغير الحصىٰ) مُبَارَكَةٍ".

وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّىٰ(يقصد) بِالْمُنَاخِ (موضع الإناخة) الَّذِي كَانَ عَبْدُاللهِ يُنِيخُ يَتَحَرَّىٰ (يجتهد ويطلب) مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ المَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الوَادِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ[1].

تقدم في: (الصلاة٤٨٣).

الشرح

قوله: (أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ) وهو المكان الذي نزل فيه.

قوله: (بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي) أي: وادي العقيق. يعني رسول الله ﷺ كان بوادي العقيق. ووادي العقيق واد معروف في المدينة فهو ممتد داخل المدينة وواصل إلىٰ الميقات وهو واد مبارك يسن فيه صلاة ركعتين، والصلاة فيه ليس للإحرام كما يظن بعض مشايخنا وانما هذا لفضل الوادي، وهو من أبرك الأماكن في المدينة، ولله الحمد.

كذلك رسول الله ﷺ نزل بذي الحليفة وصلىٰ فيها خمس صلوات، الظاهر أنه لعلة.

والعلة في هذا أن يجتمع الناس ليأخذوا عنه المناسك لذلك لما وصف جابر حجة رسول الله ﷺ قال: "فنظرت أمامي، وعن يميني وعن شمالي وخلفي مد البصر ركبان ومشاة كلهم يحب أن يأتم برسول الله ﷺ" رواه ابن خزيمة.

وفيه استحباب نزول الحاج في منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع إليهم من تأخر عنهم ممن أراد مرافقتهم، وليستدرك حاجته من نسيها مثلا فيرجع إليها من قريب.

تنبيه: الصلاة فيه ليس من المناسك، بل يصليها أي أحد سواء أراد النسك أو لم يرد، يصلي ركعتين لفضيلة الوادي.

قوله: (قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ) مسيل واسع صغير الحصىٰ، وهو ما يسمىٰ

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٤٦)، والنسائي(٢٦٦٠).

بوادي العقيق، وليحذر أن يأخذ أحد من حصبائه وبطحائه، ليتبرك به، فهذا من البدع، فإن السلف لم يفعلوا ذلك، وإنما البركة بالصلاة فيه، كالمسجد الحرام، والمسجد الأقصىٰ الذي بارك فيه ربنا سبحانه، يعني بالصلاة وتضاعف الأجر فيه.

قوله: (وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّىٰ) يقصد.

قوله: (بِالْمُنَاخِ) موضع الإناخة.

قوله: (الَّذِي كَانَ عَبْدُاللهِ يُنِيخُ يَتَحَرَّىٰ) يجتهد ويطلب.

قوله: (مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ المَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الوَادِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ) يبدو أنه هو هذا المسجد الذي يقال له: مسجد الميقات، ولا يلزم الصلاة فيه، فإن احتاج المرء أن يصلي صلاة فريضة أو نحو ذلك، وإلا فإن كان لابسًا ملابس الإحرام وكان مستعدًا للإحرام اتجه بسيارته إلىٰ القبلة وأحرم فيها، ولا يلزم النزول فيها.

١٧ - بَابُ غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ

قوله: (بَابُ غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ) الغسل ثلاث مرات لأجل الانقاء حتىٰ لا يبقىٰ في لباس المحرم شيء من الخلوق وهو الورس والزعفران ولذلك جاء في الحديث: «**ولا يلبس من الثياب شيء مسه ورس ولا زعفران**» متفق عليه. وهذا لا يجوز للرجل عمومًا، وللرجل والمرأة في الإحرام.

١٥٣٦ - قَالَ أَبُوعَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَىٰ أَخْبَرَهُ، أَنَّ يَعْلَىٰ قَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَىٰ إِلَيْهِ، قَالَ: "فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ (موضع معروف بين مكة والطائف قريب من مكة)، وَمَعَهُ نَفَرٌ (النفر: من ثلاثة إلىٰ عشرة) مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ (أي: متلطخ به مكثر منه)، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَىٰ يَعْلَىٰ، فَجَاءَ يَعْلَىٰ وَعَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ، وَهُوَ يَغِطُّ (أي: يتردد صوت نفسه من شدة ثقل الوحي)، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ (أي: كشف عنه ما يتغشاه شيئًا فشيئًا)، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ العُمْرَةِ؟» فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «**اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ** (ثوب مخيط معروف)، **وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ**».

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الإِنْقَاءَ (أي: المبالغة في التنظيف) حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: "نَعَمْ".[1]

أطرافه في: (العمرة١٧٨٩، جزاء الصيد١٨٤٧، المغازي٤٣٢٩، فضائل القرآن٤٩٨٥).

الشرح

قوله: (أَنَّ يَعْلَىٰ قَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَىٰ إِلَيْهِ)، **فيه** جواز رؤية النبي ﷺ وهو يوحىٰ إليه.

قوله: (قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ) موضع معروف بين مكة والطائف قريب

---

(١) وأخرجه مسلم (١١٨٠)، وأبوداود (١٨١٩، ١٨٢٠، ١٨٢١، ١٨٢٢) والترمذي (٨٣٥، ٨٣٦) والنسائي (٢٦٦٨، ٢٧٠٩، ٢٧١٠).

من مكة.

قوله: (وَمَعَهُ نَفَرٌ) النفر: من ثلاثة إلىٰ عشرة.

قوله: (مِنْ أَصْحَابِهِ)، **وفيه** صحبة وملازمة العلماء.

قوله: (جَاءَهُ رَجُلٌ) ذكر ابن فتحون في الذيل عن تفسير الطرطوشي أن اسمه: عطاء ابن منية، قال **ابن فتحون**: فإن ثبت ذلك فهو أخو يعلىٰ الراوي.

قوله: (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ) أي: متلطخ به مكثر منه.

فيه السؤال عن محظورات الإحرام، **وفيه** أن من ابتلي بشيء من المخالفات فإنه يسأل أهل العلم، **وفيه** عدم جواز التضمخ بالطيب، **وفيه** النهي عن الخلوق للرجال والنساء في الإحرام، أما الرجال فمحرم عليهم في حال الإحلال والإحرام، لما روىٰ **أنس** قال: "نهىٰ رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل" متفق عليه. وأما النساء فيحرم عليهن في الإحرام ويحل لهن في غير الإحرام، **وفيه** أنه علىٰ المسلم أن يتفقه في دينه قبل أن يقع في محظور، **وفيه** الرجوع إلىٰ السنة عند إرادة معرفة الأحكام.

قوله: (فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الوَحْيُ)، **وفيه** أن العلم ما كان عن طريق الوحي، وليس بالرأي، **وفيه** أنه لا رأي في الدين لأحد، والعلم هو وحي منزل؛ لأنه لما سئل ﷺ لم يجب مباشرة ولم يجتهد رأيه بل انتظر حتىٰ نزل عليه الوحي في ذلك. **وفيه** أن العالم إذا لم يكن عنده سنة أو نص يبحث عن الدليل من الكتاب والسنة. **وفيه** أن العبادات لا اجتهاد فيها ولا قياس وأن الاجتهاد لا يصار إليه إلا عند تعذر النصوص.

قوله: (فَأَشَارَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَىٰ يَعْلَىٰ، فَجَاءَ يَعْلَىٰ وَعَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ)، أي: جعل الثوب له كالظلة يستظل به.

قوله: (فَأَدْخَلَ) يعلىٰ.

قوله: (رَأْسَهُ)، ليراه عليه الصلاة والسلام حال نزول الوحي، وهو محمول علىٰ أن عمر ويعلىٰ علما أنه ﷺ لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لأن فيه تقوية الإيمان بمشاهدة حال الوحي الكريم.

قوله: (فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ، وَهُوَ يَغِطُّ) أي: يتردد صوت نفسه من شدة

ثقل الوحي.

وفيه أنه كان عليه الصلاة والسلام يلقىٰ من التنزيل شدة، لذلك كان يحدث صوتًا من شدة نزول الوحي عليه.

قوله: (ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ) أي: كشف عنه ما يتغشاه شيئًا فشيئًا. **وفيه** تحمل المشاق في سبيل طلب العلم.

قوله: (فَقَالَ: أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ العُمْرَةِ؟ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ)، ظاهره أن الخلوق كان في بدنه لا في ثيابه لقوله: "وهو متضمخ بطيب"، وإذا كان الخلوق في البدن أمكن أن تزول رائحته ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات.

وفيه أن المحرم إن كان علىٰ ثيابه شيء من الطيب فإنه يغسله ثلاثًا لينقيه.

قوله: (وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ) ثوب مخيط معروف.

وفيه أن الطيب ولبس الجبة والقميص ونحوها هي من محظورات الإحرام، **وفيه** أن من تضمخ بطيب أو لبس مخيطا أو نحو ذلك جاهلا أو ناسيا أنه لا إثم عليه ولا شيء عليه إلا إزالة المحظور والقواعد العامة تقضي بأنه: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، **وفيه** أن نزع المحرم للجبة والقميص ونحو ذلك نزعًا طبيعيًا من قبل رأسه، وليس فيه شقًا ولا تمزيقًا خلافًا لمن ألزم الشق فيه، قال **قتادة** قلت لعطاء انما كنا نرىٰ أن يشقها؟ قال عطاء: إن الله لا يحب بالفساد. هذا فيه إضاعة للمال.

قوله: (وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ) وفيه دلالة علىٰ أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك، وعند مسلم والنسائي عن عطاء في هذا الحديث، فقال: «**ما كنت صانعا في حجك؟**» قال: أنزع عني هذه الثياب، وأغسل عني هذا الخلوق، فقال: «**ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك**» أي: فلما ظن أن العمرة ليست كالحج قال له: إنها كالحج في ذلك، وقد تبين أن المأمور به في قوله: «**اصنع**» الغسل والنزع.

وفيه أنه لا تعارض بين هذا وبين تطيب النبي ﷺ قبل إحرامه، فإن تطيبه ﷺ كان في بدنه ولم يكن في لباسه. وأيضا الطيب المذكور هنا طيب منهي عنه للرجال وهو الورس والزعفران، **وفيه** أن الوحي كان ينزل بالسنة كما كان ينزل عليه بالقرآن.

تنبيه: المتضمخ بالخلوق لا تقربه الملائكة: فعن ابن عباس ان النبي ﷺ قال

«**ثلاثة لا تقربهم الملائكة: المتضمخ بالخلوق، والجنب والسكران**» صحيح: رواه البزار وهو في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٨٤)(١٧٤).

وحديث **عروة بن مضرس** قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْقِفِ بِجَمْعٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقْبَلْتُ مِنْ جَبَلِ طَيِّءٍ، فَأْكَلَلْتُ نَفْسِي وَأَتْعَبْتُ رَاحِلَتِي، وَاللهِ، مَا تَرَكْتُ جَبَلًا إِلَّا وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّىٰ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَقَدْ أَتَىٰ عَرَفَةَ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ قَضَىٰ تَفَثَهُ، وَتَمَّ حِجَّهُ**». صحيح: أخرجه أبوداود (١٩٥٠) والترمذي (٩٥٦) والنسائي (٣٠٤٣) والطبراني في الأوسط (١٣٩٦) واللفظ له، وصححه شيخنا.

فمن لم يعلم الموقف الذي يقف فيه، ولم يميز بين حال عرفة وغيرها فإنه يعذر لجهله.

قوله: (قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الإِنْقَاءَ) أي: المبالغة في التنظيف.

قوله: (حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ) وهذا يؤيد الاحتمال بأن يكون «**ثلاث مرات**» يعني الغسل، وأنه من كلام النبي ﷺ.

قيل ليس بين الحديث والترجمة مطابقة، وأجيب بأن المؤلف جرىٰ علىٰ عادته أن يشير إلىٰ ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده، وقد أورده في محرمات الإحرام من وجه آخر بلفظ: "عليه قميص فيه أثر صفرة" والخلوق في العادة إنما يكون في الثوب.

١٨ - بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: "يَشَمُّ المُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي المِرْآةِ، وَيَتَدَاوَىٰ بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتِ، وَالسَّمْنِ". وَقَالَ عَطَاءٌ: "يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الهِمْيَانَ (المنطقة يوضع فيها النقود وتشد علىٰ الوسط كما يفعل عامة الحجاج اليوم)". وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ حَزَمَ عَلَىٰ بَطْنِهِ بِثَوْبٍ. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- بِالتُّبَّانِ (سراويل قصيرة يستر العورة المغلظة) بَأْسًا، لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا. وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ حَزَمَ عَلَىٰ بَطْنِهِ بِثَوْبٍ.

قوله: (بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ) قال **الحافظ**: "وأما الطيب فلا يمنع استدامته علىٰ البدن، وأضاف إلىٰ التطيب المقتصر عليه في حديث الباب الترجل والادهان لجامع ما بينهما من الترفه، فكأنه يقول: يلحق بالتطيب سائر الترفهات فلا يحرم علىٰ المحرم، كذا قال **ابن المنير**، والذي يظهر أن البخاري أشار إلىٰ ما سيأتي بعد أربعة أبواب من طريق كريب، عن **ابن عباس** قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن، الحديث".

والأحوط تركه لورود المنع منه، فقد كان **ابن عمر** يكره شم الريحان للمحرم.

صحيح: رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٩).

وأما الطعام أو القهوة إذا كان فيها زعفران[1] فالصحيح أنه لا بأس به وقد روي ذلك عن ابن عمر وعروة والأسود وإبراهيم والحكم وطاووس وعطاء والحسن وجابر بن زيد وغيرهم. الإشراف لابن المنذر (٣/ ٢٦٢).

قال شيخنا **ابن باز** رحمه الله: " الزعفران في القهوة تركه أحوط، نص عليه النبي ﷺ لا يلبس المحرم ثوبًا مسَّه زعفران، فلا يضعه في أكله" الحلل الإبريزية (٢/ ١٠).

قوله: (وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ) يأتي في أحاديث الباب.

قوله: (وَيَتَرَجَّلَ) ويسرح شعره بالمشط.

---

(١) الزعفران: نبات بصلي عطري، ونوع زراعي صبغي طبي، زهره أحمر يميل إلىٰ الصفرة أو أبيض، يستعمل في الطعام أو الحلويات. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: زعفر).

قوله: (وَيَدَّهِنَ) يطلىٰ به ويأتي في حديث (١٥٣٧).

قوله: (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: يَشَمُّ المُحْرِمُ الرَّيْحَانَ)، عن **ابن عباس** قال: "المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه ويفقأ القرحة، وإذا انكسر ظفره أماط عنه الأذىٰ". **صحيح**: أخرجه الدارقطني في سننه (٢٤٨٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٠). وصححه شيخنا الألباني في حجة النبي.

والأحوط تركه لورود المنع منه عن **جابر** فقد قال: لا يشم المحرم الريحان ولا الطيب. **صحيح**: رواه ابن الجعد (٢٦٢٣) ، وكان **ابن عمر** يكره شم الريحان للمحرم. **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٩)

قوله: (وَيَنْظُرُ فِي المِرْآةِ)، قال **إسحاق بن منصور**: قلت: المحرم يشم الريحان وينظر في المرآة؟

قال: نعم. قال إسحاق: كما قال لا بأس به، وترك ذلك أفضل. مسائل الكوسج (١٤٥١).

قوله: (وَيَتَدَاوَىٰ بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتِ، وَالسَّمْنِ). وورد أيضا عن **ابن عمر**، قال: يتداوىٰ المحرم بأي دواء شاء، إلا دواء فيه طيب". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٧٦)، وعن **ابن عباس** في المحرم ينكسر ظفره قال: إذا أذاك فارم به عنك. **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٢٩، ت: الشثري).

وعن عكرمة عن **ابن عباس** قال: المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه ويشم الريحان وإذا انكسر ظفره طرحه ويقول: أميطوا عنكم الأذىٰ فإن الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئا. **صحيح**: رواه البيهقي (٩٣٩٢). العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (١٨/ ١٧٠).

وعن **عطاء**، قال: "المحرم يبجس القرحة، ويقطع الظفر، ويقطع اللحم الناتىٰء وينزع الضرس، ويداوي القرحة". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٠٨).

والحجامة جائزة للمحرم فقد احتجم النبي ﷺ وهو محرم.

قوله: (وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الهِمْيَانَ) رواه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٩، ت: الشثري)(١٦١٥٢) وليس في المطبوع ذكر الخاتم. ورواه الدارقطني (٣/ ٢٤٧) بنحو هذا اللفظ،

والهميان المنطقة يوضع فيها النقود وتشد علىٰ الوسط كما يفعل عامة الحجاج اليوم.

وقال **القزاز**: فارسي معرب يشبه تكة السراويل، تجعل فيه الدراهم.

وعن سعيد بن جبير، عن **ابن عباس**، قال: "لا بأس بالخاتم للمحرم". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤٢٧).

قوله: (وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ حَزَمَ عَلَىٰ بَطْنِهِ بِثَوْبٍ)، **حسن**: أخرجه البيهقي في الكبير (٩١٤٢). وهذه آثار في هذا الباب في التختم ولبس الهميان.

فعن القاسم عن **عائشة**، أنها سئلت، عن الهميان للمحرم، فقالت: " أوثق نفقتك في حقويك". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦٨٦).

وعن مجاهد، أن **ابن الزبير** قدم حاجا فرمل في الثلاثة الأطواف حتىٰ رأيت منطقته علىٰ بطنه انقطعت". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦٩٨). يعني مثل الحزام الذي يوضع علىٰ الإزار.

قلت: ولا بأس أن يبدل المحرم ثيابه.

قوله: (وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- بِالتُّبَّانِ) سراويل قصيرة يستر العورة المغلظة، ولو كان مخيطًا فلا بأس من لبسه تحت الإزار عند الحاجة.

قوله: (بَأْسًا، لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ) يشدون.

قوله: (هَوْدَجَهَا)، مركب من مراكب النساء. وقد وصل أثر عائشة سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن **عائشة** أنها حجت ومعها غلمان لها، وكانوا إذا شدوا رحلها يبدو منهم الشيء، فأمرتهم أن يتخذوا التبابين فيلبسونها وهم محرمون. الفتح (٣/ ٣٩٧).

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كَانَ **ابْنُ عُمَرَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ (أي: عند الإحرام بشرط ألا يكون مطيبا).

فَذَكَرْتُهُ (أي امتناع ابن عمر من الطيب) لِإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ:[1].

---

(١) وأخرجه الترمذي (٩٦٢).

الشرح

قوله: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ) أي: عند الإحرام بشرط ألا يكون مطيبا.

قوله: (فَذَكَرْتُهُ) أي امتناع ابن عمر من الطيب.

قوله: (لِإِبْرَاهِيمَ)، النخعي.

قوله: (قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ) أي: بقول ابن عمر، حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله ﷺ.

ويؤخذ منه أن المفزع في النوازل إلىٰ السنن، وأنه مستغنىٰ بها عن آراء الرجال، وفيها المقنع.

١٥٣٨ - حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ (تلألؤه، وبريق أثره ولمعانه) فِي مَفَارِقِ (وسط الرأس حيث يفرق فيه الشعر) رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[1].

تقدم في: (الغسل ٢٧١).

الشرح

قوله: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ) تلألؤه، وبريق أثره ولمعانه.

وفيه أن الطيب لا إسراف فيه فإنه روي عن **عائشة** رضي الله عنها قالت: كنت أطيب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد. متفق عليه. ويتطيب بالغالية الجيدة، التي اشتملت علىٰ العود، والورد، والعنبر، والمسك، ونحو ذلك. وفي رواية "لا يُشبهُ طيبَكم هذا" أي أطيبَ منه، لا كما فهمه القائل: يعني ليس له بقاء.

قوله: (فِي مَفَارِقِ) وسط الرأس حيث يفرق فيه الشعر.

وفيه وضع الطيب علىٰ الرأس واللحية قبل الإحرام.

---

(١) وأخرجه مسلم (١١٩٠)، وأبوداود (١٧٤٦)، والنسائي (٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٥)، وابن ماجه (٢٩٢٧، ٢٩٢٨).

قوله: (رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ). **وفيه** أنه لا يضر بقاء لونه ورائحته وإنما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهو قول جمهور أهل العلم، **فيه** كثرة الطيب قبل الإحرام، واستدامته بعد الإحرام، **وفيه** حب النبي ﷺ للطيب، وهو الطيب المطيب.

وفي رواية "ثم يصبح محرماً ينضح طيباً" وفي رواية عند مسلم: "ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك".

وكان **سعد** يتطيب عن الإحرام بالذريرة (طيب يذر، كالبودرة). **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٤)، ينظر تخريجه ليوسف الصمعاني في الآثار المسندة في المناسك (١٥٦).

وعن **أم ذرة** أنه كانت تغلف رأس عائشة بالمسك والعنبر في إحرامها، رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٣١)، وفي رواية: أنها كانت تنكت (تنثر) في مفارقها الطيب قبل أن تحرم ثم تحرم. **صحيح لغيره**: رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٥).

وعن **أميمة بنت النجار** قالت: كن أزواج النبي صلىٰ الله عليه وسلم يتخذن عصائب فيها الورس والزعفران فيعصبن بها رؤوسهن أسافل أشعارهن علىٰ جباههن قبل أن يُحرمن، ثم يُحرِمن كذلك فيعرقن فيه. **صحيح لغيره، إسناده محتمل للتحسين**: رواه ابن سعد (٨/ ٤٨٢)، وغيره.

وقالت **عائشة**: كنا نخرج مع النبي ﷺ إلىٰ مكة، فَنُضَمِّدُ جباهنا بالسُّكِّ المُطَيَّبِ عند الإحرام، فإذا عَرِقت إحدانا؛ سال علىٰ وجهها، فيراه النبي ﷺ؛ فلا ينهانا. **صحيح**: رواه أبو داود وصححه الألباني.

وعن حسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن أبيه قال: رأيتُ **ابنَ عباسٍ** محرماً وإن علىٰ رأسه كمثل الرُّب (مثل الطلاء أو الدبس) من الغالية (خليط من عود وعنبر ومسك وغيرها). **صحيح لغيره**: أخرجه الشافعي (٧٨٢)، وينظر كتاب الآثار في المناسك (١٦٠)، (١٥٩)، (١٦١).

وعن أبي الضحىٰ قال: رأيت **عبدالله بن الزبير** وفي رأسه ولحيته من الطيب وهو محرم، ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال. **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٥).

وعن **ابن الزبير** أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند إحرامه. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة(١٣٤٩٧). ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٧١٨).

السواك للمحرم: ويجوز للمحرم: السواك، قال **ابن عمر**: "أنه لا بأس بالسواك للمحرم" **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٣١، ت: الشثري)(١٣١٩٨).

وعن **جابر** قال: سألت محمد ابن علي وعامرا وعطاء وطاوسا ومجاهدا وسالما والقاسم وعبد الرحمن ابن الأسود، -عن السواك للمحرم- فلم يروا به بأسا. رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٣٢، ت: الشثري).

الاغتسال ودلك الرأس وحكه: وورد ذلك عن عطاء والحسن وعكرمة أنه يغتسل ويغسل رأسه لحديث **ابن عباس** وفيه "كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب رضي الله عنه يده علىٰ الثوب، فطأطأه حتىٰ بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب: اصبب، فصب علىٰ رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل" متفق عليه. فثبت حك الرأس والجسد.

وعن **عائشة** زوج النبي ﷺ تسأل عن المحرم. أيحك جسده؟ فقالت: نعم. "فليحككه وليشدد، ولو ربطت يداي، ولم أجد إلا رجلي لحككت". **صحيح**: رواه مالك -رواية يحيىٰ- (١/ ٣٥٨).

وقال رجل **لابن عباس** وهو في الحج وهو محرم: أحك رأسي وأنا محرم؟ فجمع ابن عباس يديه جمعا فحك بهما رأسه قال: أما أنا فأقول هكذا. فقال له الرجل: أرأيت إن قتلت قملة؟ فقال: بعدت وما القملة مانعتي من حك رأسي، وما نهيتم إلا عن الصيد". **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٧١، ت: الشثري).

وعن **عبد الله بن عمر** قال: سألني رجل أحك رأسي وأنا محرم؟ قال: إن شئت، قال: إني حككته فوقعت منه قملة فطلبتها ولم أجدها قال: ضالة لا توجد. **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٧٠، ت: الشثري).

وروي مثل ذلك عن سعيد بن جبير، وعطاء، وإبراهيم النخعي.

وثبت في الاغتسال عن ابن عباس، أنه قال: قال لي **عمر**: "تعال حتىٰ أماقسك في الماء أينا أصبر؟ ونحن محرمون". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٠٣). وأماقسك يعني تعال أساميك وأسابقك في المكث تحت سطح الماء لنرىٰ أينا أصبر وأطول نفسا. انظر لسان العرب (٦/ ٢٢٠).

وعن **العباس بن عبد الله بن معبد** عن أبيه قال: خرجت مع خالتي ميمونة، فلبدت رأسي بعسل أو بغرا وأنا محرم فشق علي، فسألتها، فقالت: اغمس رأسك في الماء مرارا. **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٥٣، ت: الشثري).

وعن مسلم القري قال :قلت **لابن عباس**: أصب علىٰ رأسي الماء وأنا محرم؟ قال: لا بأس به، إن الله تعالىٰ يقول: ﴿**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢]. حسن: رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٥٣، ت: الشثري).

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ (أضع الطيب) رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ (لأجل إحرامه) حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ (أي: تحلله من محرمات الإحرام بعد أن يرمي ويحلق) قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»[(١)].

أطرافه في: (الحج ١٧٥٤، اللباس ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠).

الشرح

قوله: (كُنْتُ أُطَيِّبُ) أضع الطيب. تطييب بدنه، ولا يتناول ذلك تطييب ثيابه، وقد دل علىٰ اختصاصه ببدنه الرواية الأخرىٰ بالبخاري التي فيها: "كنت أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته".

قوله: (رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ) لأجل إحرامه.

قوله: (حِينَ يُحْرِمُ) يعني يضع الطيب قبل الإحرام وذكر بعض أهل العلم أن الطيب لا إسراف فيه. وكان ﷺ يحب الطيب ويتطيب بأغلىٰ أنواع الطيب ولا يعد هذا إسرافاً، حتىٰ ذكرت عائشة أن النساء كن يتطيبن بالمسك فيعرفن ويسيل المسك علىٰ وجوههن من كثرته كما تقدم.

---

(١) وأخرجه مسلم (١١٨٩، ١١٩١)، وأبوداود (١٧٤٥)، والترمذي (٩١٧)، والنسائي (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢)، وابن ماجه (٢٩٢٦، ٣٠٤٢).

قال **الحافظ**: "واستدل به علىٰ استحباب التطيب عند إرادة الإحرام، وجواز استدامته بعد الإحرام، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام وهو قول الجمهور".

وثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتطيب في الإحرام بالذريرة، أخرجه البخاري، والذريرة هي طيب عبارة عن بودرة تُذر علىٰ الجسد تفرز رائحة طيب وتجعل رائحة طيبة في الجسد.

وقال **أبوالضحىٰ**: "رأيت **عبدالله بن الزبير** وفي رأسه ولحيته من الطيب وهو محرم، ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال" **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٦٢).

وعن عائشة ابنة سعد، قالت: "كان **سعد** يتطيب عند الإحرام بالذريرة" **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٤) (١٣٦٥٦)، ينظر تخريجه في الآثار المسندة في المناسك ليوسف الصنعاني (١٥٦).

وعن قتادة؛ أن **ابن عباس** كان لا يرىٰ بأسًا بالطيب عند إحرامه، ويوم النحر قبل أن يزور". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٦٥)[(١)].

تنبيه: ولا بأس بتطيب النساء قبل الإحرام بالمسك ونحوه بشرط ألا يشم رائحته الرجال، فعن عائشة بنت طلحة عن **عائشة** قالت: كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل علىٰ وجوهنا ونحن مع رسول الله ﷺ فلا ينهانا. **صحيح**: رواه أبوداود (١٨٣٠)، وصححه شيخنا الألباني.

وعن أم ذرة أنه كانت تغلف رأس **عائشة** بالمسك والعنبر في إحرامها. رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٣١)، وفي رواية: أنها كانت تنكت (تنثر) في مفارقها الطيب قبل أن تحرم ثم تحرم. **صحيح لغيره**: رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٥).

ويشهد لذلك ما روي عن **عائشة أم المؤمنين**، قالت: "كنا نتخذ عصائب فيها الورس والزعفران، فنعصب بها أسافل رءوسنا عند الإحرام، ثم نحرم كذلك، نعرق

---

(١) وعن حسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن أبيه قال: رأيتُ ابنَ عباسٍ محرمًا وإن علىٰ رأسه كمثل الرُّب (مثل الطلاء أو الدبس) من الغالية (خليط من عود وعنبر ومسك وغيرها). (إسناده منقطع) أخرجه الشافعي (٧٨٢)، وينظر كتاب الآثار في المناسك.

فيهن، ونتوضأ فيهن، حتىٰ نحل" رواه ابن سعد (١١٨٩٤) بسند فيه ضعف.

وقد ورد عن بعض السلف أن طيب الكعبة إذا أصابه وهو محرم لا يغسله.

ولا عبرة بمن خالف ذلك فعمر وابن عمر فقد كانا ينهيان عن الطيب للمحرم قبل الإحرام، وقال **ابن عمر**: لأن أطلي بقطران أحبّ إليَّ من أن أطيب فأُصْبِح محرمًا. أخرجه مسلم (١١٩٢). وكانت عائشة تنكر عليهم ذلك وتقول لا بأس بأن يمس الطيب قبل الاحرام. وقال الراوي (ابن عبد الله بن عمر) فدعوتُ رجلاً وأنا جالس بجنب **ابن عمر** فأرسلت إليها وقد علمت قولها ولكن أحببت أن يسمعه أبي فجاءني رسولي فقال: إن **عائشة** تقول: لا بأس بالطيب عند الإحرام فأصب ما بدا لك. قال: فسكت **ابن عمر** **صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور كما في المحلىٰ (٧/ ٨٥). وكذا كان سالم ابن عبد الله بن عمر يخالف أباه وجده في ذلك لحديث عائشة، وكان يقول: سنة رسول الله أحق أن تتبع من سنة أبي وجدي.

قوله: (وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ) أي: لتحلله التحلل الأصغر من محرمات الإحرام قبل أن يطوف طواف الإفاضة كانت تطيبه بيديها، وفي رواية "لِحِلِّهِ بعد ما رَمَىٰ جَمْرة العَقَبة قبل أن يَطوف بالبيت". **صحيح**: وهو في صحيح سنن النسائي: (٢٥١٧).

وفيه خدمة المرأة لزوجها في شؤونه الخاصة، **وفيه** التطيب بعد رمي الجمرة الكبرىٰ يوم النحر، ولو لم ينحر أو يحلق.

الكحل والاكتحال: ويروىٰ عن **ابن عمر وعائشة وابن عباس** وغيرهم من التابعين علىٰ جواز أن يكتحل المحرم بغير طيب وتداوي العينين به.

فعن نافع، عن **ابن عمر**، قال: "يكتحل المحرم بأي كحل شاء، ما لم يكن فيه طيب". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٨٢).

وعن **ابن عباس**، قال: "إذا رمد المحرم فليكتحل، ولا يكتحل بشيء فيه طيب ". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٨٤). وهذا من التداوي به ما لم يكن به طيب.

ومما تنهىٰ عنه المرأة في حال إحرامها **الكحل**، لأنه بمثابة الطيب الذي لا ريح له وهو طيب المرأة، ولذا ورد عن **عائشة** أنه كرهت الكحل للمرأة المحرمة. **صحيح لغيره**: رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٧٩)، ينظر آثار المناسك ليوسف الصنعاني (٢٥٣)، وعنها أنها كرهت

للمحرمة أت تكتحل بالإثمد. **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٢). العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (١٨/ ٤٧).

والذي يظهر أن الكراهة هنا إنما كانت للزينة، أما ما كان للتداوي والعلاج فلا بأس به، لما جاء عن هشام، عن شميسة الأزدية، قالت: دخلت علىٰ **عائشة** وأنا محرمة، وأنا أشتكي عينيّ، فقالت: هلمي أكحلك ومعها محارة فيها صبر، فأبيت عليها، فندمتُ بعد، أن لا أكون تركتها". **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٣٤٤٨).

وعن شميسة قالت: اشتكت عيني وأنا محرمة فسألتُ **عائشة أم المؤمنين** عن الكحل فقالتْ: اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد أو قالت غير كل كحل أسود أما إنه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه وقالت: إن شئت كحلتك بصبر فأبيت". **صحيح**: أخرجه البيهقي (٩٣٩٨).

وأيضاً أن يضمدها بما يذهب بالداء منها فلا بأس: فعن نبيه بن وهب قال **اشتكىٰ** عمر بن عبيد الله بن معمر **عينيه** فأرسل إلىٰ أبان بن عثمان - قال سفيان وهو أمير الموسم - ما يصنع بهما قال: **اضمدهما بالصبر** فإني سمعت عثمان رضي الله عنه يحدث ذلك عن رسول الله ﷺ. رواه مسلم (٢٩٤٤).

وفي رواية له: عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله بن معمر رمدت عينُه **فأراد أن يكحلها فنهاه** أبان بن عثمان وأمره أن يضمدها بالصبر وحدث عن عثمان بن عفان به.

ومما يؤكد ذلك ما قاله **ابن حبان**: "ذكر الإباحة للمحرم مداواة عينيه إذا رمدت".

١٩ - بَابُ مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّدًا

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ (يعني: يُحرِم، والإهلال أن يرفع صوته بالتلبية عند الإحرام) مُلَبِّدًا (جمع شعر الرأس بصمغ، أو غيره، ليلتصق شعره فلا يشعث في الإحرام)»[(١)].

أطرافه في: (الحج١٥٤٩، اللباس٥٩١٤، ٥٩١٥).

الشرح

قوله: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ) يعني: يُحرِم، والإهلال أن يرفع صوته بالتلبية عند الإحرام.

قوله: (مُلَبِّدًا) جمع شعر الرأس بصمغ، أو غيره، ليلتصق شعره فلا يشعث في الإحرام.

يعني: أنه عليه الصلاة والسلام كان يُحرِم وقد لبَّد شعر رأسه، والإهلال أن يرفع صوته بالتلبية عند الإحرام، ولماذا يلبِّد الرجل شعره كي لا يتشعث فيضع عليه عسل أو شيء من الجل يلصقه ببعضه بحيث لا يتشعث وقد يأتيه القمل في رأسه مع الحرارة والعرق وطول مدة السفر، أو الإحرام.

ورد في حديث **ابن عمر** "أنه عليه الصلاة والسلام لبد رأسه بالعسل" رواه الحاكم وصححه علىٰ شرط مسلم ووافقه الذهبي وعلق الألباني صحته علىٰ سماع ابن اسحق. ضعيف أبي داود (٢/ ١٤٥).

والخطمي أيضا مثل الصابون يكون فيه شيء من اللزوجة وهذه سنة لا سيما وأن شعورهم كانت طويلة ومع الوقت والغبار والحر والعرق كل هذا يتشعث الشعر وقد يدخله شيء من القمل فلذلك كانوا يلبدون وفي بعض الروايات عن **ابن عمر**: أن النبي ﷺ لبد رأسه بالغسل". **حسن لغيره**: رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٢٨، ط: الرسالة). يعني

---

(١) وأخرجه مسلم (١١٨٤)، وأبوداود (١٧٤٧)، والنسائي (٢٦٨٣، ٢٧٤٧)، وابن ماجه (٣٠٤٧).

هذا ما يغسل به الرأس من الخطمي ونحوه.

وقد صح في الذي وقصته ناقته بعرفة قال لهم النبي ﷺ: «**لا تخمروا رأسه، ولا تمسوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً**». متفق عليه.

وعن **ابن عباس** قال: خرجت مع خالتي ميمونة، فلبَّدتُ رأسي بعسل أو بغرا فتنشر، فشق عليّ وأنا محرم فسألتها، فقالت: اغمس رأسك في ماء مرارًا. **صحيح**: أحرجه ابن أبي شيبة (١٥١١٧).

أما التلبيد لغير الإحرام إن قصد به التعبد فإن السلف نهوا عنه، لذا فإن السلف أمروه بالحلق، ولو فعله وهو محرم لم يأمروه بالحلق، والنية عليها مدار الأعمال.

وعن عبدالله بن عمر، أن **عمر بن الخطاب** قال: "من ضفَّر رأسه فليحلق. ولا تشبهوا بالتلبيد". **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (١٩١).

وعن سعيد بن المسيب، أن **عمر بن الخطاب** قال: "من عقص رأسه أو ضفر أو لبَّد فقد وجب عليه الحلاق". **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (١٩٢).

وعن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن **ابنِ عُمَرَ** – رضي الله عنه – قال: " من لبد أو ضفر أو عقص فقد وجب عليه الحلق ". **صحيح**: أخرجه البيهقي في الكبير (٩٦٦٧).

وعن **ابنِ عباسٍ** قال: "من لبد أو ضفر عقد أو فتل أو عقص فهو علىٰ ما نوىٰ من ذلك. قال: وقال **ابن عمر**: حلق لا بد". **حسن**: أخرجه البيهقي في الكبير (٩٦٦٩).

قلت: يعني أن التلبيد في الإحرام، فلا تشبهوا به، ولا يشرع في غيره لا سيما إن نوىٰ التعبد بذلك، فيكون من البدع، كالحلق تعبداً، فإنه من سيما الخوارج وأهل البدع.

٢٠ - بَابُ الإِهْلاَلِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ

١٥٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِاللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، ح

١٥٤٢ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، يَقُولُ: «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ» يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ.(١).

تقدم في: (العلم١٣٤).

الشرح

قوله: (مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ) هذا الإهلال من عند مسجد ذي الحليفة، ورد الإهلال في ثلاث مواطن:

الأول: في المسجد، حيث أهلّ ﷺ وأحرم.

والثاني: عند المسجد لما ركب دابته عند المسجد أهل.

والثالث: لما تحرك في البيداء وهو مكان فسيح واسع والناس حوله علىٰ دابته أحرم.

وعن سالم قال: كان **ابن عمر** رضي الله عنهما إذا قيل له الإحرام من البيداء. قال: البيداء التي تكذبون فيها علىٰ رسول الله ﷺ؟ ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره. رواه مسلم.

والبيداء هذه فوق عَلَمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي.

والصحيح في هذا أن كل راو روىٰ موضعا أحرم فيه الرسول ﷺ فإنما حدث عما رأىٰ، ولا ينفي فعله ﷺ في المواطن الأخرىٰ فكل حدث بما رأىٰ ويكون النبي ﷺ فعل ذلك ليراه الناس وليؤكد وليتعلموا إهلاله عليه الصلاة والسلام وكيف لبىٰ.

وعن **ابن عباس** رضي الله عنهما "أن النبي ﷺ ركب راحلته، حتىٰ استوىٰ علىٰ

---

(١) وأخرجه مسلم (١١٨٤، ١١٨٦)، وأبوداود (١٧٧١)، والترمذي (٨١٨)، والنسائي (٢٧٤٧، ٢٧٥٧)، وابن ماجه (٢٩١٦).

البيداء أهل هو وأصحابه". رواه البخاري.

وقال سعيد بن جبير: قلت **لابن عباس** عجبتُ لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله، وفيه فلما صلىٰ في المسجد بذي الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه فأهل بالحج حين فرغ منها فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الأولىٰ فسمعوه حين ذاك فقالوا إنما أهل حينما استقلت به راحلته ثم مضىٰ فلما علا شرفاء البيداء أهلَّ وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل أحد ما سمع وإنما كان إهلاله في مصلاه وأيم الله ثم أهلَّ ثانية وثالثة. **حسن**: أخرجه أبوداود (١٧٧٠)، وحسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق سنن أبي داود. وهذا الحديث يجمع بين الروايات كلها، قال **الحافظ**: وقد اتفق فقهاء الأمصار علىٰ جواز جميع ذلك وإنما الخلاف في الأفضل.

وعن نافع، أن **عبدالله بن عمر** كان يصلي في مسجد ذي الحليفة. ثم يخرج فيركب. فإذا استوت به راحلته أحرم. **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (٣٢).

٢١ - بَابُ مَا لاَ يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

قوله: (بَابُ مَا لاَ يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ) ترجم البخاري بباب يوافق الحديث.

وأورد في هذا حديثين: حديث ابن عمر، كان في المدينة، وحديث ابن عباس وكان بعرفة وهذا ستظهر فائدته عند الكلام علىٰ معنىٰ الحديثين.

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَلْبَسُ القُمُصَ (جمع قميص)، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ (جمع سراويل، وهو ثوب ذو أكمام يلبس بدل الإزار)، وَلاَ البَرَانِسَ (ثوب رأسه منه ملتزق به)، وَلاَ الخِفَافَ (جمع خف وهو كالحذاء) إِلَّا أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ (نبت يصبغ به) أَوْ وَرْسٌ (نبت أصفر مثل طيب الرائحة يصبغ به، أشهر طيب في اليمن)»[(١)].

تقدم في: (العلم١٣٤).

الشرح

قوله: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟) السائل سأل: عما يلبس المحرم من الثياب؟ فأجابه بما لا يلبسه؛ لأن ما يلبسه لا حصر له فدله علىٰ ما لا يلبسه الذي هو محصور ومضبوط، فبوب البخاري بباب: ما لا يلبس المحرم من الثياب اتباعاً للنبي ﷺ.

قال النووي: "قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله فانه ﷺ سئل عما يلبسه المحرم فقال: **لا يلبس** كذا وكذا فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوىٰ ذلك وكان التصريح بما لا يلبس أولىٰ لأنه منحصر وأما الملبوس الجائز للمحرم

---

(١) وأخرجه مسلم (١١٧٧)، وأبوداود (١٨٢٣)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٦٨٠، ٢٦٨١)، وابن ماجه (٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣٢).

فغير منحصر فضبط الجميع بقوله ﷺ لا يلبس كذا وكذا يعنىٰ ويلبس ما سواه".

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ يَلْبَسُ القُمُصَ) جمع قميص، وورد في الأثر عن **ابن عمر** أنه كان يكره أن يرتدي المحرِمُ القميص. **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٥٩٧٤).

وعن هشام، عن الحسن، وعطاء أنهما لم يريا بأسا أن يرتدي المحرم بالقميص. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٧٣). وهذا معناه أن يتخذَ القميص رداء، يضعه علىٰ منكبيه كهيئة الرداء.

وعن أبي معبد مولىٰ ابن عباس أن **ابن عباس** اشتد عليه البرد قال له: يا أبا معبد زر عليَّ طيلساني وهو محرم، فدعا بساج فزرَّ عليه قال: كنتَ تنهىٰ عن هذا؟! قال: إني أريد أن أفتدي. **صحيح**: رواه الطحاوي في أحكام القران (٢/ ٤٥)، ينظر كتاب الآثار في المناسك (١/ ٢٢٧).

وعن مسلم بن جندب قال سمعتُ **ابنَ عمر** يقول: لا تعقد عليك شيئًا وأنت محرم. **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٠٧). **قلت**: فإذا كان عقد شيء علىٰ ثيابه منع منه فكيف بلبس القميص فهو أولىٰ بالمنع.

وأيضًا فيه رد علىٰ من يجيز شبك الأزر والأردية وزرها بالمشابك، والكبسات كهيئة المخيط.

وقد نهىٰ جمع من التابعين عن ذلك، وهذا ما نراه اليوم بعضهم يضع كبسات وبعضهم يضع مشابك كل هذا خلاف السنة وليس هناك كبير فرق بين المخيط وبين هذا، هذا بالخيط وهذا بالحديد ونحوه.

ولا يستعمل مخيطًا ولو بوضعه علىٰ جسده، ولا يجلس عليه وهو محرم فعن نافع عن **ابن عمر**: أنه أصابه برد وهو محرم فألقيت عليه برنسًا فقال: ما هذا فقلت: برنس فقال: أبعده عني أما علمت أن رسول الله ﷺ نهىٰ المحرم أن يلبس البرنس. **صحيح**: رواه أبوداود (١٨٣٠)، والبيهقي (٨٨٥٦)، وصححه شيخنا الألباني.

وفيه جواز لبس المحرم هذه الألبسة المذكورة وغيرها في غير الإحرام.

قوله:(وَلاَ العَمَائِمَ)، جمع عمامة، وهي غطاء الرأس، ويدخل فيها، القلنسوة،

(الطاقية)، والخمار ونحو ذلك. قال **ابن عبدالبر**: "وأجمعوا أن إحرام الرجل في رأسه وأنه ليس له أن يغطي رأسه بنهي رسول الله ﷺ عن لبس البرانس والعمائم".

وقال **النووي**: "ونبه ﷺ بالعمائم والبرانس علىٰ كل ساتر للرأس مخيطًا كان أو غيره حتىٰ العصابة فإنها حرام".

وقال **ابن القيم** رحمه الله: "والمراتب فيه ثلاثة: ممنوع منه بالاتفاق، ... كل متصل ملابس يراد لستر الرأس: كالعمامة، والقبع، والطاقية، والخوذة وغيرها. الزاد (٢/ ٢٩٧).

وثبت عنه في الصحيحين أنه قال في المحرم الذي وقصته ناقته: «**ولا تخمروا رأسه**». وزاد في مسلم (١٢٠٦) «**ووجهه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا**» فنهاهم عن تخمير رأسه لبقاء الإحرام عليه لكونه يبعث يوم القيامة ملبيا كما أمرهم أن **لا يقربوه طيبا**؛ فعلم أن المحرم ينهىٰ عن هذا وهذا. وإنما في هذا الحديث النهي عن لبس العمائم فعلم أنه أراد النهي عن ذلك وعما يشبهه في تخمير الرأس، والوجه.

تعصيب الرأس بخرقة ونحوها: وعن **ابن عمر** قال: لا يعصب المحرم رأسه بسير ولا خرقة. **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٦٢).

فالمحرم يمنع من عصب رأسه. فليس النهي عن تغطية الرأس فحسب بل لا يشد شيئًا علىٰ رأسه من خرقة ونحوها، وهو داخل في معنىٰ تخمير الرأس لأنه تخمير لبعض الرأس.

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية**: "فنهىٰ عن خمسة أنواع من الثياب التي تلبس علىٰ البدن وهي القميص وفي معناه الجبة وأشباهها فإنه لم يرد تحريم هذه الخمسة فقط بل أراد تحريم هذه الأجناس ونبه علىٰ كل جنس بنوع منها وذكر ما احتاج المخاطبون إلىٰ معرفته وهو ما كانوا يلبسونه غالبا". الفتاوىٰ الكبرىٰ (١/ ٣٢٤).

ومما يؤيد ذلك حديث يعلىٰ بن أمية في الأمر بنزع الجبة.

وأما شد العمامة في الوسط فجائز فعن هشام بن حجير قال: رأىٰ طاوس **ابن عمر** يطوف وقد شد حقوه بعمامة. **حسن**: رواه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٩ ت: الشثري).

قوله:(وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ) جمع سراويل، وهو ثوب ذو أكمام يلبس بدل الإزار. جمع، ومفرده سراويل، ووردت رواية بذلك، فيمنع المحرم من لبس السراويلات، لأنها تفصل علىٰ قدر الرجلين.

قال **البغوي**: "والعمل علىٰ هذا عند عامة أهل العلم أنه لا يجوز للرجل المحرم لبس هذه الثياب". شرح السنة (٧/ ٢٣٩).

فإن لم يجد إزاراً لبس السراويل، علىٰ ما يأتي في حديث ابن عباس في الباب الآتي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال من لم يجد الإزار فليلبس السراويل. متفق عليه.

وحديث **ابن عمر** رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**السراويل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين**». **صحيح**: رواه عبدالله بن أحمد.

قوله:(وَلاَ البَرَانِسَ) ثوب رأسه منه ملتزق به. جمع برنس، وهو مثل القميص ولكنه فيه غطاء للرأس، ملتزق به، وكان لباساً للنساك في صدر الإسلام وهو لباس مشهور عند المغاربة الآن.

وقد كانوا يلبسون البرانس، ولذا منع الرجال منها في حال الإحرام.

قال **ابن عبدالبر**: وفي معنىٰ ما ذكرنا من القمص والسراويلات والبرانس يدخل المخيط كله فلا يجوز لباس شيء منه للمحرم عند جميع أهل العلم إلا من شذ.

وأجمعوا أن المراد بهذا الخطاب في اللباس المذكور الرجال دون النساء". الاستذكار (٤/ ١٤).

وكذلك نقل الاجماع علىٰ هذا الصنعاني. سبل السلام (٣/ ٤٤٣).

وعن **ابن عمر** قال: "إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه". **صحيح**: رواه الدارقطني (٢/ ٢٩٣)، والبيهقي (٥/ ٤٧).

ومما يدل علىٰ أن البرانس كانت من ثيابهم المشهورة ما ثبت في صحيح مسلم (٩٧): "جاء **جندب بن عبدالله البجلي** وعليه **برنس أصفر** فقال تحدثوا بما كنتم تحدثون به. حتىٰ دار الحديث فلما دار الحديث إليه حسر البرنس عن رأسه".

وفي الصحيح (٣٧٠٠): في قصة مقتل عمر: أن أبا لؤلؤة المجوسي طعن ثلاثة عشر رجلاً فمات منهم تسعة فلما رأىٰ ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا.

وعن معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي قال رأيت علىٰ **أنس** برنسًا أصفر من خز. رواه البخاري (٥٨٠٢).

ولا بأس بالاستظلال بالمظلة أو الشمسية، أو بسقف السيارة، وبالخيمة والشجرة، ونحو ذلك مما لا يكون ملاصقًا للرأس، فقد صحّ عنه ﷺ أنه ظُلِّلَ عليه بثوب حين رمىٰ جمرة العقبة ضحىً. أخرجه مسلم (١٢١٨).

وقَالَ جابر: ضرب النبي ﷺ قبة بنمرة فنزل بها، حَتَّىٰ إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحِّلت له، فأتىٰ بطن الوادي فخطب الناس. أخرجه البخاري ومسلم.

وعن أم شبيب أن **عائشة** رضي الله عنها سئلت عن المحرم يصيبه البرد؟ فقالت: يقول بثوبه هكذا ورفعه فوق رأسه. **لا بأس به**: رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٧٢). وورد نحوه عن **جابر** بإسناده حسن، وثبت عن **ابن عمر وابن عباس**. **وفيه** رد علىٰ الروافض الذين لا يستظلون في حافلاتهم وغيرها.

وعن عبدالله بن عامر قال: خرجت مع **عمر** وكان يستظل، بأن يطرح النطع علىٰ الشجرة فيستظل به. **حسن**: رواه ابن أبي شيبة (٣٠٢). (٣٠٠: ٣٠٤) الآثار المسندة في المناسك ليوسف الصنعاني.

وما ورد عن بعضهم من كراهة أن يستظل الرجل فهو محمول علىٰ اجتهاد منهم، وهو خطأ، خلاف هديه ﷺ، وخلاف ما عليه هذه الشريعة السمحة والسنة الغراء.

كما ورد عن **ابن عمر** وغيره كراهة ذلك، وهو محمول علىٰ تغطية الرأس بدون رفع.

ومن البدع التعبد بترك الاستظلال وهو محرم: جاء في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام: "رأىٰ رجلاً قائمًا في الشمس فقال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر ألا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم، فقال رسول الله ﷺ: «**مره فليجلس وليتكلم وليستظل وليتم صومه**» رواه البخاري.

هل يجوز للمحرم أن يغطي وجهه؟

عن **ابن عباس** - رضيَ الله عنهما - وقصت (كسرت عنقه) رجلاً راحلته وهو مع رسول الله -ﷺ- فأمرهم رسول الله -ﷺ- أن **يغسلوه بماء وسدر وأن يكشفوا وجهه** - حسبته قال - ورأسه فإنه يبعث يوم القيامة وهو يهل. رواه مسلم (٢٩٥٨).

وفي لفظ له: **"ولا تغطوا وجهه** فإنه يبعث يلبيٰ".

وعن **ابن عمر** أنه قال: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم. **صحيح**: رواه مالك (٩١٥).

وما ورد عن **عثمان** رضي الله عنه أنه كان يغطي وجهه وهو محرم، **صحيح**: رواه مالك (٩١٤). فلعله محمول علىٰ عدم بلوغه النص الذي ينهىٰ عن تغطية الوجه، أو أنه لحاجة أو مرض، أو خمر وجهه لغبار وشيء عارض. ونحو هذا ورد عن جابر وابن الزبير، أنهما كان يخمران وجوههما. صححها صاحب كتاب الآثار المسندة في المناسك (٢٨٧، ٢٨٨).

قوله: (وَلاَ الخِفَافَ) جمع خف وهو كالحذاء. وهو ما يلبس في الرِّجل، ويكون إلىٰ نصف الساق، أما الجوارب، فما غطىٰ الكعبين، وحكمهما واحد.

قوله: (إِلَّا أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ)، دون الكعبين حتىٰ يصبح كالنعل. قال **الحافظ** في الفتح: والمراد: كشف الكعبين في الاحرام، وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق.

قال **النووي**: "ونبه ﷺ بالخفاف علىٰ كل ساتر للرِّجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها وهذا كله حكم الرجال وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره".

متىٰ يجوز لبس الخفين في الإحرام؟

الحالة الأولىٰ: إذا لم يجد النعلين، علىٰ ما يأتي في حديث ابن عباس.

صح ذلك مرفوعـًا، وموقوفـًا عن **ابن عباس** قال: "إذا لم يجد المحرمُ إزاراً فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين. **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة

(٤/ ٥٤٣) وأحمد (١٨٤٨).

والحالة الأخرىٰ: المرأة يجوز لها لبس الخفين.

وعن **ابن عمر**: أنه كان يرخص في الخفين والسراويل للمحرمة، قال: وكانت صفية تلبس وهي محرمة خفين إلىٰ ركبتيها. **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٧).

وأيضاً **إذا لم يجد النعلين فيجوز لبس الخفين وإذا لم يجد الإزار يلبس السراويل**.

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية**: وكذلك ابن عباس وجابر في ترخيصه في الخف والسراويل ففي الصحيحين: عن **ابن عباس** قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب بعرفات يقول: «**السراويلات لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين**».

وفي صحيح مسلم: عن **جابر**: «**من لم يجد نعلين فليبس خفين ومن لم يجد إزرا فليلبس سراويل**».

فهذا كلام مبتدأ منه ﷺ بيَّن فيه في عرفات – وهو كان في أعظم مجمع كان له – أن من لم يجد إزارا فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ولم يأمر بقطع ولا فتق وأكثر الحاضرين بعرفات لم يشهدوا خطبته وما سمعوا أمره بقطع الخفين في حديث ابن عمر بالمدينة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

فعلم أن هذا الشرع الذي شرعه الله علىٰ لسانه بعرفات لم يكن شرع بعد بالمدينة حينما أرخص في لبس الخفين وما يشبههما مع القطع. لذلك لا يقال يحمل المطلق علىٰ المقيد، لما وجد من ملابسات خاصة.

وابن عمر هو راوي حديث القطع، رجع عن الفتيا به، روىٰ سالم عن أبيه **ابن عمر** أنه كان يفتي النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتىٰ أخبرته صفية (زوجته) عن عائشة أنها كانت تفتي النساء ألا يقطعن، فانتهىٰ. **صحيح**: رواه الشافعي كما في مسنده (٧٨٧) والأم (٢/ ١٦١).

ماذا لو لبس شيئًا من هذه الألبسة جاهلاً؟

ينزعها فوراً، ولا شيء عليه لما روىٰ البخاري ومسلم عن يعلىٰ بن أمية أن النبي

ﷺ سئل عن رجل أحرم بالعمرة وعليه جبة مضمخة بخلوق؟ فقال: **"انزع عنك الجبة واغسل عنك الخلوق واصنع في عمرتك ما كنت تصنع في حجك"**.

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية**: "فأجابه عن الجبة ولو كان عليه قميص أو نحوه كان الحكم كذلك بالإجماع".

قلت: ولم يأمره بشقه، لأنه ضياع للمال، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة في حقه عليه الصلاة والسلام، وما ورد عند أبي داود من رواية: **"أنه خلعها من رأسه"**. فهي زيادة منكرة علىٰ ما ذكر شيخنا.

ما كانوا يحرمون فيه عادة هو: **الإزار والرداء الأبيضان**.

وعن سفيان، مولىٰ عبدالله بن إياس قال: **"رأيت أصحاب** رسول الله ﷺ يحرمون في الثوبين الأبيضين الممشقين". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٤٠).

فيلبس المحرم ما شاء كما قال **الحسن**: "يحرم فيما شاء، إن شاء في ثوبين أبيضين، وإن شاء في ثوبين غسيلين، وإن شاء في ثوبي حبرة. رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٠٠). في ثوبين أبيضين لما جاء فضل الأبيض في السنة، وثوب الحبرة هو الثوب الذي فيه خطوط وأعلام.

فإن أراد أن يلبس ثياباً فيها اعلام وخطوط، وفيها ألوان فلا بأس وان كان الأبيض أولىٰ.

ما الحكمة من النهي عن هذه الألبسة وعامة الطيب؟

قال **النووي**: "قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور علىٰ المحرم، ولباسه الإزار والرداء أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل، وليتذكر أنه محرم في كل وقت فيكون أقرب إلىٰ كثرة أذكاره وأبلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات، وليتذكر به الموت ولباس الأكفان ويتذكر البعث يوم القيامة، والناس حفاة عراة مهطعين إلىٰ الداعي".

قال **النووي**: "والحكمة في تحريم الطيب والنساء أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ويجتمع همه لمقاصد الآخرة".

قوله: (وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ) نبت يصبغ به.

قال **النووي**: "ونبه ﷺ بالورس والزعفران علىٰ ما في معناهما وهو الطيب فيحرم علىٰ الرجل والمرأة جميعًا في الاحرام جميع أنواع الطيب والمراد ما يقصد به الطيب وأما الفواكه كالأترج والتفاح وأزهار البراري كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لأنه لا يقصد للطيب".

وقال شيخ الإسلام **ابن تيمية**: "قوله ﷺ: «**لا يلبس المحرم ثوبًا مسه ورس أو زعفران**» ولم يفرق بين أن يمس ظاهره أو باطنه فعلم عموم الحكم وشموله فلا يجوز أن يطيبهما بشيء يعده الناس طيبًا سواء كان له لون أو لا لون له **مثل المسك والعنبر والكافور والورس والزعفران والند وماء الورد والغالية** ونحو ذلك". شرح العمدة (٣/ ٨٢).

والنهي المذكور أعم مما ورد النهي عنه للرجال، قال ومعنىٰ كراهية التزعفر للرجال أن يتزعفر الرجل (يعني أن يتطيب به) كذا قال الترمذي.

والظاهر من قوله: نهىٰ رسول الله ﷺ عن التزعفر للرجال هو النهي عن استعمال الزعفران مطلقًا قليلاً كان أو كثيرا وفي البدن كان أو في الثوب لذلك.

فالنهي هنا يعم الرجال والنساء، القليل والكثير، يؤكده ما ورد في حديث يعلىٰ بن أمية: سئل ﷺ عن رجل أحرم بالعمرة وعليه جبة مضمخة بخلوق؟ فقال: «**انزع عنك الجبة واغسل عنك الخلوق**». أخرجه مسلم (١١٨٠).

وفي حديث يعلىٰ بن أمية هذا أن من لبس لباسًا معطراً جاهلاً أنه يلزمه غسله وإزالة ما به، وليس عليه غير هذا. قال صاحب عون المعبود وهو يرد علىٰ من قال يمزقه أو يشقه: "قلت وهذا خلاف السنة لأن النبي صلىٰ الله عليه واله وسلم أمره بخلع الجبة وخلعها الرجل من رأسه فلم يوجب عليه غرامة وقد نهىٰ صلىٰ الله عليه واله وسلم عن إضاعة المال، وتمزيق الثياب تضييع له فهو غير جائز".

وفي هذا الحديث النهي الصريح عن الزعفران والورس. وقد جاء النهي عن عمر أن يحرم في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٢٣).

وعن هلال بن يساف قال: سألت **عائشة** ما تلبس المحرمة؟ قالت: تلبس في إحرامها ما تلبس في حلها من خزها وقزها وحليها ومصابيغها. **صحيح**: رواه أحمد (٧٢٧). العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (١٨/ ٣٤). والظاهر أن المسألة فيها خلاف بين الصحابة.

ولا بأس أن يلبس الثوب المصبوغ بأي لون آخر إذا لم يكن مطيباً وعن أبي الزبير قال: كنت عند **ابن عمر** فأتاه رجل عليه ثوبان معصفران وهو محرم، فقال: في هذين علي بأس؟ قال: فيهما طيب؟ (قال: لا) قال: فلا بأس به. **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٦٢، ت: الشثري).

والذي يبدو لي أن النهي الوارد في الحديث عن الورس والزعفران، المقصود به أصالة النساء، لأن النهي عنه مطلق للرجال في الإحرام وغيره، مما يؤيد ذلك عن معاذة عن **عائشة** قالت: "المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران، ولا تتبرقع، ولا تتلثم، وتسدل علىٰ وجهها إن شاءت". **صحيح**: رواه البيهقي (٥/ ٤٧) (٩١٢٢)، وعنها قالت: لا تلبس المحرمة ثوباً به ورس أو زعفران. رواه البخاري معلقاً مجزوماً به. تحت: "باب ما ينهىٰ من الطيب للمحرم والمحرمة".

وعن **ابن عباس**: أن أزواج النبي ﷺ كن يطفن بالبيت وعليهن ملاحف حمر وليست بالمشبعة. وفي رواية: **كن أزواج** النبي ﷺ يلبسن المعصفر وهن محرمات. **صحيح لغيره**: أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٤١٠). ينظر تخريجها في كتاب: الآثار المسندة في المناسك (٢٣٦، ٢٣٧).

قلت: والظاهر التفريق بين المعصفر المغسول وبقي أثره، أو بين الذي لونه لون المعصفر، أو العصفر الخفيف في الثياب، فعن ابن أبي مليكة أن **عائشة** كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة". **صحيح**: أخرجه البيهقي (٩١٨٦).

وعن **أسماء بنت أبي بكر** "أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبَّعات وهي محرمة، ليس فيها زعفران". **صحيح**: رواه مالك (٩١٠)، وغيره.

وعن نافع أن نساء **عبدالله بن عمر** وبناته كن يلبسن الحُلي والمعصفرات وهن محرمات. **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢١٦).

قلت: يحتمل أن هذه الثياب أصابتها هذا قبل الإحرام فبقي الأثر بعد ذلك، أو أنهم كانوا لا يرون المعصفر طيباً، فعن **جابرٍ** أنَّه سَمِعَه يقولُ: "لا تلبس المرأة ثياب الطيب، وتلبس الثياب المعصفرة، ولا أرىٰ المعصفر طيبا". **صحيح**: أخرجه البيهقي (٩١٨٧).

الجميع رجالاً ونساء نهوا عن استعمال الطيب بجميع أشكاله، سواء في البدن أو الثياب ولو كان لون لا رائحة فيه بعد الإحرام. قال **الحافظ**: "**أجمعوا** علىٰ أن الرجال والنساء سواء في تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين". الفتح (٤/ ٤٦٦).

تنبيه: **أما اتخاذ العصائب للنساء، فيها الورس والزعفران** أو علىٰ بشرتهن قبل الإحرام، فلا بأس به، فعن أميمة بنت النجار قالت: كن أزواج النبي ﷺ يتخذن عصائب فيها الورس والزعفران فيعصبن بها رؤوسهن أسافل أشعارهن علىٰ جباههن قبل أن يُحرمن، ثم يُحرِمن كذلك فيعرقن فيه. **صحيح لغيره**: إسناده محتمل للتحسين: رواه ابن سعد (٨/ ٤٨٢)، وغيره. ويشهد له ما أخرجه الطبراني في الأوسط (١٤١١):

ويشهد له ما روي عن عن عائشة ابنة طلحة، عن **عائشة أم المؤمنين**، قالت: "كنا نتخذ عصائب فيها الورس والزعفران، فنعصب بها أسافل رءوسنا عند الإحرام، ثم نحرم كذلك، نعرق فيهن، ونتوضأ فيهن، حتىٰ نحل".

تنبيه: **الصابون والشامبو للمحرم، والبخور**: وهنا لابد من التنبه من استعمال الصابون والشامبو وغير ذلك ما فيه طيب ويمكن أن يبقىٰ في الجسد، فهو نوع من الطيب ايضا سواء كان بغسل شعر أو غسل وجه يبتعد عما فيه الطيب لكن لا يمتنع عما فيه رائحة مما ليس بطيب كالماء له رائحة والزيت له رائحة فليس كل ما له رائحة ينهىٰ عنه، الذي ينهىٰ عنه هو الطيب وما في معناه.

قوله: (أَوْ وَرْسٌ) نبت أصفر مثل طيب الرائحة يصبغ به، أشهر طيب في اليمن.

وفي زيادة: قال: «**ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين**» قال **ابن عبدالبر**: وأجمعوا أن إحرام المرأة في وجهها وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها وهي محرمة وأن لها أن تسدل الثوب علىٰ وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر

الرجل إليها".

قالت **عائشة**: "المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت من الثياب، ولا تتبرقع، ولا تتلثم، وتسدل علىٰ وجهها إن شاءت". **صحيح**: أخرجه البيهقي (٩١٢٢)، وصححه شيخنا الألباني في الإرواء (٤/ ٢١٢).

وعنها قالت: تسدل المرأةُ جلبابَها من فوق رأسها علىٰ وجهها. **صحيح**: رواه سعيد بن منصور كما في مسائل أبي داود لأحمد (٧٢٥)، ينظر كتاب آثار المناسك للصنعاني (٢٥٤).

وعن إسماعيل ابن أبي خالد عن أخته وأمه أنهما دخلتا علىٰ **عائشة** وعليها درع مورد، وخمار أسود، فقيل لها: أتغطي المحرمةُ وجهَها؟ فرفعت خمارها هكذا من قِبَلِ صدرها إلىٰ رأسها وقالت: لا بأس بهذا. **حسن**: رواه مسدد كما في المطالب العالية (٣/ ٣١٤).

وهذا يرد علىٰ بعض المذاهب التي تزعم أن علىٰ المرأة ألا يمس شيء من الثياب وجهها ويأمرونها بوضع شيء يبعد الثياب عن الوجه.

وعن **ابن عمر** أنه كان يقول: "لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين". **صحيح**: رواه مالك في الموطأ (٩١٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٩). وإن أجاز بعض الصحابة القفازين لها، فالحديث حجة عليهم.

فلا تلبس البرقع، ولا تشد النقاب علىٰ وجهها، ويدخل في هذا الكمامات للرجال والنساء.

ويجوز للمرأة الحلي ونحوه من الزينة، علىٰ ما يأتي عن عائشة بعد باب.

لكن علىٰ أهل العلم وطلابه، وأهل الصلاح أن يجتنبوا ما يوجب شبهة، أو تلبيس علىٰ الناس، أو تساهل، أو ظن سوء بمن يقتدىٰ به.

وعن نافع أنه سمع أسلم مولىٰ عمر بن الخطاب يحدث عبدالله بن عمر: أن **عمر بن الخطاب** رأىٰ علىٰ طلحة بن عبيدالله ثوبًا مصبوغًا وهو محرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟!

فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنما هو مَدَر (طين)، فقال **عمر**: **"إنكم أيها الرهط**

أئمة يقتدي بكم الناس، فلو أن جاهلاً رأىٰ هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيدالله كان يلبس الثياب المصبَّغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئـًا من هذه الثياب المصبغة". **صحيح**: رواه مالك (٩١٠)، والبيهقي (٩١٩٠).

٢٢ - بَابُ الرُّكُوبِ وَالِارْتِدَافِ فِي الحَجِّ

١٥٤٣ و١٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ أُسَامَةَ رضي الله عنه كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ (أي: راكبا خلفه علىٰ الدابة) مِنْ عَرَفَةَ إِلَىٰ المُزْدَلِفَةِ (هي جمعٌ والمشعر الحرام، وسميت بذلك لازدلاف القوم بها أي: اجتماعهم، وقيل لأنها تقرب إلىٰ الله، وقيل غير ذلك)، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المزْدَلِفَةِ إِلَىٰ مِنًىٰ (سميت بذلك لما يُمنىٰ بها من الدماء؛ أي: يُراق ويُسالُ)، قَالَ: فَكِلاَهُمَا قَالَ: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ (وهي الجمرة الكبرىٰ التي ترمىٰ يوم النحر، وليست من منىٰ بل هي حد منىٰ من جهة مكة، وسميت الجمرة لأنها مجمع الجمار وهي الحصىٰ)»[(١)].

حديث أسامة طرفه في: (الحج١٦٨٦).

حديث الفضل أطرافه في: (الحج١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٧).

الشرح

قوله: (أَنَّ أُسَامَةَ رضي الله عنه كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ) أي: راكبا خلفه علىٰ الدابة.

قال **النووي**: "هذا دليل علىٰ استحباب الركوب في الدفع من عرفات، وعلىٰ جواز الإرداف علىٰ الدابة إذا كانت مطيقة، وعلىٰ جواز الإرتداف مع أهل الفضل، ولا يكون ذلك خلاف الأدب".

وقال **ابن حبان**: "ذكر إباحة استعمال المرء الارتداف والتعقيب علىٰ الدابة الواحدة إذا علم قلة تأذي الدابة به. ".

قال ابن بطال: "**وفيه** من الفقه جواز الارتداف لسادة الناس ورؤسائهم، ولا سيما في الحج لتزاحم الناس، ومشقة الرجالة، ولأن الراكب فيه أفضل، ولا خلاف بين العلماء في جواز ركوب نفسين علىٰ دابة إذا أطاقت الدابة ذلك".

أردف أسامة معه من عرفة إلىٰ مزدلفة ثم أردف الفضل من مزدلفة إلىٰ منىٰ، يعني

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٦)، وأبوداود (١٨١٥، ١٩٢٠)، والترمذي (٩١٨)، والنسائي (٣٠١٧، ٣٠٢٠، ٣٠٥٥، ٣٠٧٩، ٣٠٨٠، ٣٠٨١، ٣٠٨٢).

لما رجع من عرفة كان معه أسامة ووصف أسامة مشية النبي ﷺ علىٰ الدابة أنه قال: كان يسير العنق (سيرًا خفيفا)، فإذا وجد فجوة نص. رواه البخاري، يعني ولا يزاحم، ولعل هذا من فوائد ارتدافه. ثم أردف الفضل معه وكان عند رمىٰ جمرة العقبة، وأردف عبدالرحمن أخته عائشة من التنعيم لعمرتها، وأردف أبوطلحة أنسًا معه في خيبر كما في الصحيح.

وعن **إياس بن سلمة بن الأكوع**، عن أبيه، قال: لقد قدت بنبي الله ﷺ والحسن والحسين علىٰ بغلته الشهباء، حتىٰ أدخلتهم حجرة النبي ﷺ هذا قدامه، وهذا خلفه **حسن**: رواه ابن حبان وهو في التعليقات الحسان (٨/ ١٦٨).

قوله: (مِنْ عَرَفَةَ إِلَىٰ المُزْدَلِفَةِ) هي جمعٌ والمشعر الحرام، وسميت بذلك لازدلاف القوم بها أي: اجتماعهم، وقيل لأنها تقرب إلىٰ الله، وقيل غير ذلك.

قوله: (ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المزْدَلِفَةِ إِلَىٰ مِنًى) سميت بذلك لما يُمنىٰ بها من الدماء؛ أي: يُراق ويُسالُ.

قوله: (قَالَ: فَكِلاَهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ) وهي الجمرة الكبرىٰ التي ترمىٰ يوم النحر، وليست من منىٰ بل هي حد منىٰ من جهة مكة، وسميت الجمرة لأنها مجمع الجمار وهي الحصىٰ.

٢٣ - بَابُ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ

وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- الثِّيَابَ المُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، وَقَالَتْ: "لاَ تَلَثَّمْ (أي: لا تغطي شفتها بثوب) وَلاَ تَتَبَرْقَعْ، وَلاَ تَلْبَسْ ثَوْبًا بِوَرْسٍ وَلاَ زَعْفَرَانٍ".

وَقَالَ جَابِرٌ: "لاَ أَرَىٰ المُعَصْفَرَ طِيبًا".

وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالحُلِيِّ، وَالثَّوْبِ الأَسْوَدِ، وَالمُوَرَّدِ، وَالخُفِّ لِلْمَرْأَةِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: "لاَ بَأْسَ أَنْ يُبْدِلَ ثِيَابَهُ".

قوله: **(بَابُ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ)** هذه الترجمة مغايرة للسابقة التي قبلها من حيث أن تلك معقودة لما لا يلبس من أجناس الثياب، وهذه لما يلبس من أنواعها.

وعن **سفيان، مولىٰ عبد الله بن إياس** قال: "رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يحرمون في الثوبين الأبيضين الممشقين". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٤٠). و المُمَشَّق هو المصبوغ بالمَشْق وهو الْمَغَرة، وهو الطين الأحمر. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (٢/ ٢١٦).

وعن **جابر** قال: كنا نلبس من الثياب إذا أهللنا ما لم نهل فيه، ونلبس الممشق إنما هو طين". **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة (٢٦٨٩)، وصححه شيخنا الألباني.

قوله: (وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- الثِّيَابَ المُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ)، وعن الأسود، عن **عائشة**، قالت: تلبس المحرمة ما شاءت، إلا المهرود (المشبع) بالعصفر". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٣٦).

وعن القاسم؛ أن **عائشة** كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر، وهي محرمة. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٢٣٧). فالظاهر انه غير مشبع يعني أن صبغه خفيف.

وعن فاطمة بنت المنذر؛ أن **أسماء** كانت تلبس المعصفر وهي محرمة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٢٣٩).

وعن عائشة بنت سعد عن **أبيها** أنه كان يقول لبناته: "ثيابكن التي تحرمن فيها المصبغات إذا أحرمتن وصبغها في حجوركن". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٧٧).

وعن يزيد الفقير قال: سافرت مع **أم سلمة** زوج النبي ﷺ فكان بعض من معها

يلبس المعصفر. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٧٤).

وفي حديث ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهىٰ النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب **وما مس الورس والزعفران من الثياب** ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو خزًا (حريرا) أو حليـًا أو سراويل أو قميصـًا أو خفًا.. **صحيح**: أخرجه أبوداود (١٨٢٧)، وصححه شيخنا الألباني . فهذا نص واضح في كون النبي ﷺ نهىٰ النساء عن المزعفر وما مسه روس، مفهوم هذا أنه أجاز لهن سائر الأمور ولو كان محرمـًا لم يبحه لهن.

وأما الثياب المعصفرة، فالظاهر أنهم كانوا لا يرون المعصفر طيبـًا، كما في أثر جابر الذي يلي هذا الأثر عند المصنف.

قوله: (وَقَالَتْ: لاَ تَلَثَّمْ) أي: لا تغطي شفتها بثوب.

قوله: (وَلاَ تَتَبَرْقَعْ، وَلاَ تَلْبَسْ ثَوْبًا بِوَرْسٍ وَلاَ زَعْفَرَانٍ). وما ذكر من سائر الأمور هذه التي نهت عنها قد ورد النهي عنها صريحـًا في الحديث.

قال **ابن عبدالبر**: "وأجمعوا أن إحرام المرأة في وجهها وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها وهي محرمة وأن لها أن تسدل الثوب علىٰ وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفـًا تستتر به عن نظر الرجل إليها" الاستذكار (٤/ ١٤).

وقالت **عائشة**: "المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت من الثياب، ولا تتبرقع، ولا تتلثم، وتسدل علىٰ وجهها إن شاءت". **صحيح**: أخرجه البيهقي (٩١٢٢)، وصححه شيخنا الألباني في الإرواء (٤/ ٢١٢).

قوله: (وَقَالَ جَابِرٌ: لاَ أَرَىٰ المُعَصْفَرَ طِيبًا)، وعن **جابرٍ** أنَّه سَمِعَه يقولُ: "لا تلبس المرأة ثياب الطيب، وتلبس الثياب المعصفرة لا أرىٰ العصفر طيبا". **صحيح**: أخرجه البيهقي (٩١٨٧).

وعن أبي الزبير، قال: كنت عند **ابن عمر** فأتاه رجل عليه ثوبان معصفران وهو محرم، فقال: في هذين عليّ بأس؟ قال: فيهما طيب؟ قال: لا، قال: فلا بأس به". حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٣٠).

قلت: وهذا فيه إشارة إلىٰ أنهم لم يكونوا يرون أن المعصفر بذاته طيب.

قوله: (وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالحُلِيِّ، وَالثَّوْبِ الأَسْوَدِ، وَالمُوَرَّدِ)، يعني: ما كان نقشه علىٰ هيئة الورود.

قوله: (وَالخُفِّ لِلْمَرْأَةِ)، عن صفية بنت شيبة أنها قالت: كنت عند **عائشة** إذ جاءتها امرأة من نساء بني عبد الدار يقال لها تملك فقالت لها: يا أم المؤمنين إن ابنتي فلانة حلفت لا تلبس حليها في الموسم فقالت عائشة: قولي لها إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبست حليك كله. **صحيح**: أخرجه الشافعي (٧٥٨).

فالحلي للنساء فعن هلال بن يساف قال: سألت **عائشة** ما تلبس المحرمة؟ قالت: تلبس في إحرامها ما تلبس في حِلها من خزها وقزها وحليها ومصابيغها. **صحيح**: رواه أبو داود في مسائل أحمد (٧٢٥). وذلك أن النهي ورد في أمور محددة وهذا موضع بيان، فلو كانت تنهىٰ عن شيء غير النقاب والقفازين والطيب لبينه لها عليه الصلاة والسلام، وإلا ما كان من كحل للزينة فإنه بمثابة طيب المرأة كما مر.

فعائشة لم تر بأساً بالحلي والثوب المورد أو الثوب الأسود أو أي ثوب للمرأة، وعن عبيد الله، عن نافع، أن نساء **عبدالله بن عمر** وبناته كن يلبسن الحلي والمعصفرات، وهن محرمات". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٣٥).

ولم يأت نص في المنع من الحلي وإنما فعلوا ذلك تخفيفاً علىٰ الأمة وتخفيفاً علىٰ النساء، ويحتمل أنها ليست بحاجة للحلي في الحج لكن صفية كانت تأمر وتعزم علىٰ النساء في لبسه لبيان الجواز.

وقال **ابن المنذر**: "أجمعوا علىٰ أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال" الفتح (٣/ ٤٠٦).

والشافعية يقولون الثياب لا تلمس الوجه فيضعون كرتون أو أي شيء يكون كالمظلة هكذا بعيد عن الوجه فتنزل الثياب بعيدة، وهذا من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان.

والحديث أن النساء كن يسدلن عن وجوههن إذا مر بهن الركبان وإذا مر بهن الرجال، تقول **عائشة**: كنا مع رسول الله ﷺ إذا مر بنا الركب سدلنا الثوب علىٰ وجوهنا

ونحن محرمات فإذا جاوزونا رفعناه. أخرجه أحمد، برقم (٢٤٠٢١)، وقال الشيخ الألباني: حسن في الشواهد.

قوله: (وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُبْدِلَ ثِيَابَهُ)، عن **إبراهيم** قال: كان أصحابنا إذا أتوا بئر ميمون اغتسلوا ولبسوا أحسن ثيابهم فدخلوا فيها مكة. وعن **عطاء والحسن وغيرهم**: أنهم لم يروا بأسا أن يبدل المحرم ثيابه. سئل **أحمد**: قلت: يبدِّل المحرم ما شاء من الثياب؟ قال: نعم. قال إسحاق: نعم. مسائل أحمد وإسحاق (٥/ ٢١٨٠).

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ **عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ (أي: سرَّح شعره ومشطه)، وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ (جمع رداء وهو ما يوضع علىٰ العاتق أو بين الكتفين من الثياب علىٰ أي صفة كان، ويلبس في النصف الأعلىٰ من الجسم) وَالأُزُرِ (جمع إزار وهو ما يستر وسط الجسم فما دون) تُلْبَسُ إِلَّا المُزَعْفَرَةَ (الزعفران: نبت يصبغ به) الَّتِي تَرْدَعُ عَلَىٰ الجِلْدِ (أي: تلطخ، والردع أثر الطيب، وردع به الطيب إذا لزق بجلده)، فَأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ (أي: وصل إليها نهارا ثم بات بها) رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّىٰ اسْتَوَىٰ عَلَىٰ البَيْدَاءِ (هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة)، أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ (أي: علق في عنقها القلادة من نعل وغيره إشعارا بأنها هدي أي مهداة للحرم، وسميت بذلك لعظم بدنها)، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ (مضين) مِنْ ذِي الحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ (هما جبلا السعي اللذان يسعىٰ من أحدهما إلىٰ الآخر)، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ عِنْدَ الحَجُونِ (هو الجبل المطل علىٰ المسجد بأعلىٰ مكة وهو مقبرة أهل مكة يبعد ميلا ونصفا عن البيت) وَهُوَ مُهِلٌّ بِالحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّىٰ رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ (وهي الإبل، سميت بذلك لعظم بدنها) قَلَّدَهَا وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلاَلٌ وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ».

طرفاه في: (الحج١٦٢٥، ١٧٣١).

الشرح

قوله: (انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ) أي: سرَّح شعره ومشطه.

قوله: (وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ)، **فيه** الترجل والاغتسال عند الإحرام، والادهان، والتطيب وأن هذا لا ينافي الإحرام ولا الزهد هذا قبل الاحرام، وأما بعد الإحرام فقد قال **ابن المنذر**: "**أجمع العلماء** علىٰ أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوىٰ رأسه ولحيته[1]، **وأجمعوا** أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه، ففرَّقوا بين الطيب والزيت في هذا، قال **الحافظ**: فقياس كون المحرم ممنوعًا من استعمال الطيب في رأسه أن يباح له استعمال الزيت في رأسه". **وفيه** لبس الأزر والأردية، ولا يلبس مخيطًا كالقميص والجبة ونحوهما، **وفيه** لبس ملابس الإحرام من البلد، وقبل الميقات، فإن لبس قبل الميقات لا يكون محرما بهذا. **وفيه** مشروعية الحج مع أهل العلم ليتعلم منهم السنة.

قوله: (فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ) جمع رداء وهو ما يوضع علىٰ العاتق أو بين الكتفين من الثياب علىٰ أي صفة كان، ويلبس في النصف الأعلىٰ من الجسم.

قوله: (وَالأُزُرِ) جمع إزار وهو ما يستر وسط الجسم فما دون.

قوله: (تُلْبَسُ إِلَّا المُزَعْفَرَةَ) المصبوغة بالزعفران: وهو نبت يصبغ به، وهذا مقصود الترجمة أنه لم ينه عن شيء من الألبسة إلا ما استثني.

قوله: (الَّتِي تَرْدَعُ عَلَىٰ الجِلْدِ) أي: تلطخ، والردع أثر الطيب، وردع به الطيب إذا لزق بجلده.

فلا تحل هذه الثياب المزعفرة للرجال في حال الإحرام ولا في الحل، ومعنىٰ **تردع**: أي: تلطخ، والردع أثر الطيب، وردع به الطيب إذا لزق بجلده.

وعن ابن عمر، "**أن عمر** نهىٰ أن يحرم المحرم في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٢٣).

قوله: (فَأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ) أي: فقد صلىٰ العصر بذي الحليفة ركعتين، وبات بها حتىٰ أصبح. وفي مسلم أنه ﷺ صلىٰ الظهر بها ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها

---

(١) في حكاية الاجماع نظر فقد خالف بعض الفقهاء انظر مرعاة المفاتيح (٩/ ٣٨٠)

الأيمن وسلت الدم وقلدها بنعلين.

وفيه البيات بذي الحليفة ونحوها لمن كان علىٰ جهة ميقات أهل المدينة ومن كان آتيا عليها من غير أهلها من الشام أو نحوه.

قوله: (رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّىٰ اسْتَوَىٰ عَلَىٰ البَيْدَاءِ) هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة. وعند النسائي "أنه عليه الصلاة والسلام صلّىٰ الظهر ثم ركب وصعد جبل البيداء".

وفيه مشروعية الحج والعمرة راكبًا.

قوله: (أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ) فلما ركب راحلته أهل بالحج والعمرة.

وفيه الاهلال بعد ركوب الدابة.

قوله: (وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ) أي: علق في عنقها القلادة من نعل وغيره إشعارا بأنها هدي أي مهداة للحرم، وسميت بذلك لعظم بدنها.

وفيه تقليد الهدي وسوقه لمن كان قارنـًا.

قوله: (وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ) من أعلاها.

وفيه جواز قول الرجل في تحديد الأيام الباقية علىٰ الغالب من الشهر لأنه قال لأربع ليال بقين من ذي القعدة لأنه لا يعرف الشهر سينتهي أو لا، لا يدري سيكون ثلاثين أو تسعة وعشرين.

قوله: (لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ) مضين.

قوله: (مِنْ ذِي الحَجَّةِ)، صبيحة يوم الأحد. يعني وصلوا مكة قبل يوم التروية بأربع ليال، فاعتمر من اعتمر منهم وحل، وبقي حلالاً متمتعـًا أربع أيام.

وفيه إشارة إلىٰ أن خروج النبي ﷺ كان يوم السبت، وأن الشهر كان تسعة وعشرين يومـًا علىٰ ما رجحه ابن القيم رحمه الله.

قوله: (فَطَافَ بِالْبَيْتِ)، طواف القدوم.

قوله: (وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ) هما جبلا السعي اللذان يسعىٰ من أحدهما إلىٰ الآخر. فسعي سعي الحج، إن كان مفرداً أو قارنـًا، فيجزيه سعي واحد لحجته.

قوله: (وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا)، فصارت هديًا ولا يجوز لصاحب الهدي

أن يتحلل حتىٰ يبلغ الهدي محله. يعني أنه كان قارنـًا ولم يحل لأجل أنه ساق هديه وقلده، وتمنىٰ لو أنه لم يسق الهدي ليتمتع كما أمر به أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي.

قوله: (ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ عِنْدَ الحَجُونِ) هو الجبل المطل علىٰ المسجد بأعلىٰ مكة وهو مقبرة أهل مكة يبعد ميلا ونصفا عن البيت. ودخوله مكة كان من أعلاها، من جهة الحجون.

قوله: (وَهُوَ مُهِلٌّ بِالحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّىٰ رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ)، وهنا تنبيه مهم يجهله كثير من العامة وبعض الخاصة، وهو أن الحاج لا يأتي إلىٰ المسجد الحرام والطواف به بعد طوافه الأول الذي جاء به إلىٰ الحج وإنما يبقىٰ في مكانه في مسكنه أو في الفندق لآن بعضهم يزعم أنه يريد أن يكثر من الطواف ومن الصلاة في الحرم، وعلة المنع في ذلك كي لا يضيق المسجد علىٰ الناس وهذا الرسول ﷺ أعبد الناس لم يقرب البيت حتىٰ رجع من عرفة في أيام منىٰ ثم جاء يوم النحر إلىٰ المسجد وطاف بالبيت طواف الإفاضة، ثم كان يأتي البيت كل ليلة من ليالي منىٰ، ولو جاء قبل عرفة، ، ولتبعه أصحابهُ، واقتدوا به، ولضيقوا علىٰ الناس طوافهم الواجب.

قوله: (وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ) الذين لم يسوقوا الهدي.

قوله: (أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ)، الظاهر أن الأمر بالطواف والسعي كي يحتسبوها عمرة يتمتعون بها إلىٰ الحج فمن كان مُفْرِداً في حجه فإنه يفسخ حجته ويجعلها عمرة، ومن كان قارنـًا فإن لم يسق الهدي منهم أمره بالفسخ أيضـًا، وأما من ساق الهدي فيبقىٰ كما هو علىٰ إحرامه حتىٰ يحل منهما جميعـًا يوم النحر.

قوله: (ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ)، أمرهم بالتقصير مع أن الحلق أفضل، أمرهم بالتقصير لقرب التحلل في الحج، وليبقىٰ شيء من الشعر يستطيع أن يحلقه يوم النحر. فجمعوا بين التقصير والحلق، ونالوا دعوة النبي ﷺ «**اللهم ارحم المحلقين، اللهم ارحم المحلقين، اللهم ارحم المحلقين**» متفق عليه، يعني بحلقهم يوم النحر.

وفيه مشروعية التقصير للمتمتع بعد عمرته ولا يستحب له الحلق لا سيما إن كان الوقت قريبا بين عمرته وحجته.

قوله: (ثُمَّ يَحِلُّوا)، لأنهم متمتعون ولا هدي معهم. يعني أمرهم بفسخ حجتهم إلىٰ

عمرة متمتعاً بها لمن لم يسق الهدي، فعظم ذلك في نفوسهم لأنهم كانوا يعدون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور.

لذلك قالوا: أي حل، فقال لهم: «**الحل كله**» متفق عليه.

قوله: (وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ) وهي الإبل، سميت بذلك لعظم بدنها.

قوله: (قَلَّدَهَا وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلاَلٌ وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ) كسائر محرمات الإحرام حلال له.

٢٤ - بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الحُلَيْفَةِ حَتَّىٰ أَصْبَحَ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٤٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّىٰ أَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ (موضع معروف جنوب المدينة بينه وبينها ستة أميال)، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ (المركب من الإبل، تستعمل في الرحيل والسير) وَاسْتَوَتْ (قامت) بِهِ أَهَلَّ (أحرم والإهلال أن يرفع صوته بالتلبية عند الإحرام)»[(١)].

تقدم في: (تقصير الصلاة١٠٨٩).

الشرح

قوله: (صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الحُلَيْفَةِ) موضع معروف جنوب المدينة بينه وبينها ستة أميال.

قوله: (رَكْعَتَيْنِ) **فيه** أن من نوىٰ السفر فإنه يتم صلاته في مكان إقامته، فإن فارق بيوت قريته وأدركته الصلاة التي تليها فإنه يصليها قصراً غير تمام، ولو كانت المسافة قريبة. **وفيه** أنه قصر مع عدم الجمع بين الصلاتين ولو نوىٰ سفراً ما لم تكن حاجة. **وفيه** أنه لما كان ناوياً وعازماً علىٰ السفر فأخذ حكم المسافر، ولو لم يقطع مسافات للقصر.

قوله: (ثُمَّ بَاتَ حَتَّىٰ أَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ) **وفيه** البيات قبل السفر من ذي الحليفة لا سيما عند الحاجة، واجتماع الرفقة. **وفيه** انتظار الإمام أو العالم الناس، كي يجتمعوا لينتفعوا بتعليمه.

وبات بذي طوىٰ لما دخل الحرم المكي قبل دخوله المسجد الحرام للطواف، وبات بالبطحاء أيضاً قبل انصرافه من مكة، كل هذا ليجتمع الناس وليتعلموا منه المناسك، ولغير ذلك من الفوائد والمنافع.

قوله: (فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ) بعدما صلىٰ الظهر بذي الحليفة، ثم

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٩٠)، وأبوداود (١٢٠٢، ١٧٧٣، ١٧٩٦)، والترمذي (٥٤٦)، والنسائي (٤٦٩، ٤٧٧).

ركب راحلتَهُ فلما قامت به، اتجه إلىٰ القبلة وأحرم بالحج، ورفع صوته بالتلبية، وفيه الإحرام من الميقات.

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّىٰ العَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ - بَاتَ بِهَا حَتَّىٰ أَصْبَحَ"[1].

تقدم في: (تقصير الصلاة١٠٨٩).

الشرح

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّىٰ العَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ) موضع معروف جنوب المدينة بينه وبينها ستة أميال.

قوله: (رَكْعَتَيْنِ) وقد فعل ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن علي بن ربيعة الأسدي قال: خرجنا مع **علي** ونحن ننظر إلىٰ الكوفة فصلىٰ ركعتين، ثم رجع فصلىٰ ركعتين، وهو ينظر إلىٰ القرية فقلنا له: ألا تصلىٰ أربعا؟ قال: حتىٰ ندخلها. حسن: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٠). ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١/ ٤٥٦).

والأحياء هذه حي كذا وحي كذا بمثابة القرىٰ، أو مثلاً لو أن رجلاً في المطار مطار المدينة هو ترك بيوت المدينة فيأخذ حكم المسافر ذهابًا أو إيابًا، يعني لو جاء أيضا من السفر وهو في المطار ولم يخرج منه فله أحكام المسافر.

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٩٠)، وأبوداود (١٢٠٢، ١٧٧٣، ١٧٩٦)، والترمذي (٥٤٦)، والنسائي (٤٦٩، ٤٧٧).

٢٥ - بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلاَلِ

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا (أي: بالحج والعمرة)»[(١)].

تقدم في: (تقصير الصلاة١٠٨٩).

الشرح

قوله: (صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ) موضع معروف جنوب المدينة بينه وبينها ستة أميال.

قوله: (رَكْعَتَيْنِ) قصرا، تقدم في الذي قبله.

قوله: (وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا) أي: بالحج والعمرة.

فيه رفع الصوت بالذكر أحيانًا عند وجود النص بالرفع، وإلا فالأصل أن يذكر الله خفية، **وفيه** أن التلبية بمثابة التكبير للصلاة، وليست هي من التلفظ بالنية. **وفيه** المبالغة في رفع الصوت بالإهلال هو مأخوذ من قوله تعالىٰ: ﴿**فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ**﴾ [البقرة: ١٩٧]، قالوا الإهلال بالتلبية، **وفيه** أن الإهلال يكون بالعمرة، أو بالعمرة مع الحجة.

وجاء في الحديث عن خلاد بن السائب الأنصاري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ - أَوْ قَالَ: - بِالتَّلْبِيَةِ**». يُرِيدُ أَحَدَهُمَا. **صحيح**: رواه أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، صحيح أبي داود (١٥٩٢).

وعن **أبي هريرة** قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم من فج الروحاء بالحج أو بالعمرة أو لَيَثْنِيَنَّهُمَا، (جميعًا)**». أخرجه مسلم (١٢٥٢)، والزيادة عند أحمد، قال **السندي**: ليهلن من الإهلال: وهو رفع الصوت بالتلبية.

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٩٠)، وأبوداود (١٢٠٢، ١٧٧٣، ١٧٩٦)، والترمذي (٥٤٦)، والنسائي (٤٦٩، ٤٧٧).

وجاء في الحديث: عَنِ **ابن عمر** مرفوعا «**أفضل الحج العج والثج**». **حسن**: رواه الترمذي، وهو في صحيح الجامع (١١٠١). والعج: هو رفع الصوت هذا الزائد. هذا من شعائر الحج. **والثج**: كثرة الدماء لله تعالىٰ.

وعن سعيد بن جبير، قال: سئل **ابن عباس**: ما بر الحج؟ قال: العج، والثج". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢٨٠).

ولذلك **كان أصحاب النبي** ﷺ في حجته يصرخون بها صراخًا، ولذلك قال **أبوحازم**: "إذا أحرموا لم يبلغوا "الروحاء" حتىٰ تبَح أصواتهم من شدة تلبيتهم". **صحيح**: رواه سعيد بن منصور كما في "المحلىٰ" (٧/ ٩٤) بسند جيد، ورواه ابن أبي شيبة (١٥٢٨٢). بإسناد صحيح. و**تبح**: **أي** تذهب أصواتهم من رفع الصوت الشديد بالتلبية.

وفي الأثر عن بكر بن عبدالله المزني: كنت مع **ابن عمر** فلَبَّىٰ حتىٰ أسمع ما بين الجبلين". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢٨١). فرفع الصوت بالتلبية من شعائر الله.

ويشهد له ما جاء عنه أنه كان يرفع صوته بالتلبية فلا يأتي الروحاء حتىٰ يصحل صوته. يعني ينتهي الصوت من الصراخ الشديد بالتلبية. ذكره ابن قتيبة في غريب الحديث (١/ ٤٧٢).

وفيها الأجر العظيم فعن **سهل بن سعد الساعدي**، عن رسول الله ﷺ قال: «**ما من ملب يلبي إلا لبىٰ ما عن يمينه و شماله من حجر أو شجر أو مدر، حتىٰ تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا**» **صحيح**: رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وهو في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٢٣).

وعن عبد العزيز بن رفيع، عن **ابن عمر**، قال: "ارفعوا أصواتكم بالتلبية". وعن **ابن الزبير**، مثل ذلك. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢٨٥). وهذا من السنن المهجورة.

وعن حزام بن هشام عن أبيه أن **عمر** كان يلبي علىٰ الصفا والمروة ويشتد صوته ويعرف صوته بالليل ولا يرىٰ وجهه. **حسن**: رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٩٤، ت: الشثري).

وعن **ابن عباس** – رضي الله عنهما – قال: لعن الله فلانا، عمدوا إلىٰ أعظم أيام الحج فمحوا زينته، وإنما زينة الحج التلبية. **صحيح**: رواه أحمد (١٨٧٠).

ما حكم هذا الرفع؟

قال **شيخنا**: هو أمر إيجاب، إذ تبليغ الشرائع واجب. وكذا قوله: «**أن آمر أصحابي**» أمر وجوب عند الظاهرية، خلافا للجمهور، وقوله: «**أن يرفعوا أصواتهم**» إظهارا لشعار الإحرام، وتعليما للجاهل ما يشرع له في ذلك المقام. حاشية الترغيب والترهيب (٢/ ٢٣).

والمرأة كذلك تلبي وترفع صوتها إن أمنت الفتنة والمفسدة، فالأصل في المرأة في هذا الصراخ صوتها مزعج ليس فيه فتنة وهي تصرخ بالتلبية.

فعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: خرج **معاوية** ليلة النفر فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ قالوا: **عائشة**، اعتمرت من التنعيم، فذكر ذلك لعائشة، فقالت: لو سألني لأخبرته. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٨٥). وهذا يعني أن رفع الصوت بالتلبية يشترك فيه النساء والرجال، فإنهن شقائق الرجال.

إلا عند تحقق مفسدة فإنها تمنع من ذلك الرفع.

أما إن خفن الفتنة برفع أصواتهن، فالأولىٰ عدم رفعهن الصوت بها.

فعن علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين قالت: كانت عائشة – رضي الله عنها – تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها، فإذا ركبت فتوجهت إلىٰ الموقف تركت الإهلال. **صحيح**: رواه مالك في الموطأ (٧٥٠). بعني: رفع الصوت بالتلبية.

وعن **ابن عمر** قال: لا تصعد المرأة الصفا والمروة (يعني: لا تهرول)، **ولا ترفع صوتها بالتلبية**. **صحيح**: رواه الدارقطني (٢٧٦٧).

قال **الترمذي**: "وقد أجمع أهل العلم علىٰ أن المرأة لا يلبي عنها غيرها وهي تلبي عن نفسها ويكره لها رفع الصوت بالتلبية. حجة النبي ﷺ (١/ ٤٩).

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية**: " لما كان رفع المرأة صوتها مفسدة نُهِيَ عمَّا فيه المفسدة، وجُعِلَ جهرها بالتلبية بقدرِ ما تسْمع رفيقتها. وأمثال ذلك في الشريعة كثير". جامع المسائل (٣/ ١٤٢).

وقال شيخنا **الإمام ابن باز** رحمه الله: " الصوت قد يكون فيه رخامة، قد يفتن بعض الناس، فالأفضل السر بصوتها، ويجوز لها أن تتحدث مع الناس بصوتها العادي،

ولكن لا تخضع الخضوع الذي يطمع الناس فيها؛ لأن الله قال جل وعلا: ﴿**يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾ [الأحزاب: ٣٢] لا تخضع به، تكسر صوتها، لكن تتكلم كلامًا متوسطًا ليس فيه نكارة، وليس فيه تغنج ولا خضوع، بل كلام وسط". فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١٧/ ٤٨٢).

٢٦ - بَابُ التَّلْبِيَةِ

قوله: (بَابُ التَّلْبِيَةِ) قال الله عز وجل: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧].

عن **ابن عباس** قال: لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له أذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ الصوت قال أذن وعليّ البلاغ فنادىٰ إبراهيم أيها الناس كتب عليكم الحج إلىٰ البيت العتيق قال فسمعه ما بين السماوات والأرض أفلا ترون الناس يجيؤون من أقطار الأرض يلبون. رواه الحاكم (٣٤٦٤) وصححه ووافقه الذهبي، وقال الأرناؤوط: حديث موقوف حسن. حاشية العواصم والقواصم (٧/ ١٦).

وله طريق أخرىٰ أخرجها ابن أبي حاتم (١٤٧١٢) عن **ابن عباس**، وفيها: فأجابوه بالتلبية من أصلابِ الرجال، وأرحامِ النساء. وأول مَنْ أجابه أهل اليمن، فليسَ حاجٌّ يحجّ من يومِئِذٍ إلىٰ أن تقومَ الساعةُ إلَا من كان أجابَ إبراهيم -عليه السلام- يومئذٍ.

وعن **مجاهد** في قول الله عز وجل: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]، قال: "قال إبراهيم: يا أيها الناس استجيبوا لربكم، فوقرت في قلب كل مؤمن". **صحيح**: أخبار مكة للفاكهي (٩٧٨)، ورواه البيهقي في الشعب (٣٧١١). وعنه قال: "لما فرغ إبراهيم عليه السلام أمر أن يؤذن في الناس، فقام علىٰ المقام، فقال: يا عباد الله أجيبوا، فأجابوه لبيك اللهم لبيك، فمن حج فهو ممن أجاب دعوة إبراهيم عليه السلام". **صحيح**: رواه البيهقي في الشعب (٣٧١٢)، وابن أبي شيبة (٣١٨٢٦). ولذلك جاء الحديث: الحجاج والعمار وفد الله، **دعاهم فأجابوه** وسألوه فأعطاهم. دعاهم لبيته، فأجابوه بقولهم: لبيك اللهم لبيك...

عن **مجاهد** قال: شعار الحج التلبية. رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٩٧، ت: الشثري).

وعن **إبراهيم** قال: كان يقال: زينة الحج التلبية. رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٩٧، ت: الشثري)[(١)].

بل قال **ابن القيم**: إنها جعلت في الإحرام شعارا لانتقال من حال إلىٰ حال ومن

---

(١) وعن المسيب بن رافع قال: "كان ابن الزبير يقول: التلبية زينة الحج". رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٩٧، ت: الشثري) وفيه انقطاع.

منسك إلىٰ منسك كما جعل التكبير في الصلاة سبعا للانتقال من ركن إلىٰ ركن ولهذا كانت السنة أن يلبي حتىٰ يشرع في الطواف فيقطع التلبية ثم إذا سار لبىٰ حتىٰ يقف بعرفة فيقطعها ثم يلبي حتىٰ يقف بمزدلفة فيقطعها ثم يلبي حتىٰ يرمي جمرة العقبة

فيقطعها فالتلبية شعار الحج والتنقل في أعمال المناسك فالحاج كلما انتقل من ركن إلىٰ ركن قال لبيك اللهم لبيك كما أن المصلي يقول في انتقاله من ركن إلىٰ ركن الله أكبر فإذا حل من نسكه قطعها كما يكون سلام المصلي قاطعا لتكبيره

التاسعة أنها شعار لتوحيد ملة إبراهيم الذي هو روح الحج ومقصده بل روح العبادات كلها والمقصود منها، ولهذا كانت التلبية مفتاح هذه العبادة التي يدخل فيها بها. عون المعبود وحاشية ابن القيم (٥/ ١٧٨)

وعامة أكثر أهل العلم علىٰ أن الإهلال فرض وركن من أركان الحج ولابد منه مع نية الحج.

لما يقول: لبيك اللهم حجا. هذا ليس تلفظا بالنية، هذا مثل قولك في الصلاة الله أكبر، فتدخل الصلاة بالتكبير وتدخل النسك بالإهلال.

بعض الناس إذا دخل العشر أحرم ظل محرمًا أو عندما يرسل الهدي يريد أن يحرم، وعن **عائشة** قالت: "إن كنت لأفتل قلائد بدن رسول الله ﷺ، ثم يبعث بالهدي وهو مقيم عندنا لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم"، بلغنا أن زيادا بعث بهدي، وتجرد، فقالت: "وهل كانت له كعبة يطوف بها حين لبس الثياب؟ فإنا لا نعلم أحدا تحرم عليه الثياب ثم تحل له حتىٰ يطوف بالكعبة". **صحيح**: رواه أبو يعلىٰ (٧/ ٣٥٨، ت: حسين أسد).

فلا إحرام إلا لمن أحرم ولبىٰ: قال الله عز وجل: ﴿**فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ**﴾ [البقرة: ١٩٧] قال **عطاء وطاوس وعكرمة وغيرهم**: الفرض التلبية[(١)].

وقال **ابن مسعود** الفرض: "الإحرام" **لا بأس به**: رواه الدارقطني (٥٢).

وعن **ابن عباس** قال: "من أحرم بحج أو عمرة". **حسن**: رواه الطبري (٣/ ٤٥٥).

وقال **عبد الله بن الزبير**: "فرض الحج: الإحرام" **صحيح**: رواه الدارقطني (٥١).

---

(١) وقال ابن عباس: الفرض الإهلال والإهلال التلبية، ابن أبي شيبة وفيه ضعف.

وقال **ابن عمر**: "أهل". **صحيح**: رواه الدارقطني (٥٠).

وقال **الثوري**: الفرض الإحرام والإحرام التلبية والتلبية في الحج مثل التكبير في الصلاة. وهذا القول هو الذي عليه الصحابة ولا مخالف لهم.

قال **محمد بن نصر المروزي**: "**واتفق أهل العلم** من الصحابة ومن بعدهم علىٰ أن فرض الحج الإهلال". السنة (ص٤١). وبالتلبية يدخل في النسك، كتكبيرة الإحرام للصلاة، كما ورد عن النبي ﷺ، من فعله، وحديث: «**وقل عمرة في حجة**». متفق عليه، ولا عبرة بالأثر الذي ورد عن **ابن عمر** أنه سمع رجلاً يقول: لبيك بحجة، فضرب في صدره وقال له: أتُعلِم اللهَ ما في نفسك. **حسن**: رواه ابن أبي شيبة (١٥٤١٨)، وذلك لمخالفته لما ورد عن النبي ﷺ وغيره.

فعن **أنس بن مالك** رضي الله عنه قال حج النبي ﷺ علىٰ راحلة عليها رحل رثّ وقطيفة لا تساوي أربعة دراهم ثم قال: "**اللهم هذه حجة لا رياء فيها ولا سمعة**". **صحيح**: رواه الضياء في المختارة (٣/ ١٤٨)، وابن ماجه، والترمذي في الشمائل، وهو في الصحيحة (٢٦١٧) تقدم.

وعن أبي قدامة الحنفي، قال: "قلت **لأنس**: بأي شيء كان رسول الله ﷺ يُهِلّ؟ قال: سمعته سبع مرارٍ: بعمرة وحجة، بعمرة وحجة" **حسن**: رواه أحمد (١٢٤٤٨). تقدم.

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: "أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ (أي: إجابة بعد إجابة، وأنا مقيم علىٰ طاعتك ملازم لها)، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ"[(١)].

تقدم في: (الحج ١٥٤٠).

الشرح

قوله: (تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ)، أي: إجابة بعد إجابة، وأنا مقيم علىٰ

(١) وأخرجه مسلم (١١٨٤)، وأبوداود (١٨١٢)، والترمذي (٨٢٥، ٨٢٦)، والنسائي (٢٧٤٧، ٢٧٤٨، ٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، وابن ماجه (٢٩١٨).

طاعتك ملازم لها

قوله: (لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ) وهذه الإجابة هي لدعوة الله لعبيده، كما ورد في الحديث: «**الحجاج والعمار وفد الله: دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم**» رواه البزار وهو في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٨)(١١٠٧). فدعاهم سبحانه، وأمر إبراهيم فنادىٰ في الناس، لينال أجر كل من حج البيت وصلىٰ فيه بعده، فمن كتب الله له الإجابة، جاء راغبًا في الأجر والثواب من الله تعالىٰ، فأجابوه بقولهم: "لبيك اللهم لبيك"، وكانت التلبية بالتوحيد.

والملبي: هو المستسلم المنقاد لغيره كما ينقاد الذي لبب وأخذ بلبته، والمعنىٰ: أنا مجيبك لدعوتك، مستسلم لحكمك، مطيع لأمرك مرة بعد مرة، لا أزال علىٰ ذلك. ذكره شيخ الإسلام رحمه الله تعالىٰ. حجة النبي (ص٥٥).

وهي تتضمن عظيم المحبة لله تعالىٰ، ولا يقال لبيك إلا لمن تحبه وتعظمه، وتتضمن التزام دوام العبودية، وتتضمن الخضوع والذل أي خضوعًا بعد خضوع من قولهم: أنا ملبٍّ بين يديك أي خاضع ذليل.

وتتضمن الإخلاص، وتتضمن الإقرار بسمع الرب تعالىٰ إذ يستحيل أن يقول الرجل لبيك لمن لا يسمع دعاءه، وهي متضمنة لأعظم كلمة خلق الله الخلق لأجلها، وهي مفتاح الجنة وباب الإسلام الذي يدخل منه إليه وهي: كلمة التوحيد. وينبغي استشعار هذه المعاني عند التلبية، وعدم التلفظ بها دون تدبر.

التوحيد في التلبية وعدم الإشراك بالله هذا أهم وأعظم ما في التلبية، ولذلك ما رئي الشيطان أغيظ ولا أحقر منه في يوم عرفة لكثرة التلبية، وإظهار التوحيد، وكلمة التوحيد، وهي أفضل ما قال هو والنبيون من قبله عشية عرفة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير**» وفي التلبية مخالفة للمشركين أخزاهم الله، حيث كانوا يقولون في تلبيتهم: **إلا شريكًا هو لك تملكه وما ملك**، فعن **ابن عباس** رضي الله عنهما، قال: كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك، قال: فيقول رسول الله ﷺ: «**ويلكم، قد قد**» فيقولون: إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت. رواه مسلم.

قوله: (إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ) لما عطف النعمة علىٰ الحمد ولم يفصل بينهما **فيه** إشعار باقترانهما وتلازمهما وعدم مفارقة أحدهما للآخر فالإنعام والحمد قرينان، وأن علىٰ العبد أن يظل حامداً لله تعالىٰ، كما أن نعم الله تترىٰ عليه لا تحصىٰ، وهي مستمرة بالعبد.

وفصل بين الحمد والنعمة عن الملك فجاءت جملة مستقلة، ليتكرر الثناء علىٰ الله تعالىٰ، **وفيه** إشعار بأن كثرة نعمه واستمرارها ونقصها إنما كان عن عظيم حكمته وتمام ملكه وكريم سلطانه. كما ورد في قوله: النبي ﷺ: «**أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير**» قال **ابن القيم**: "وقد اشتملت بالتلبية علىٰ هذه الكلمات بعينها وتضمنت معانيها وقوله وهو علىٰ كل شيء قدير لك أن تدخلها تحت قولك في التلبية **لا شريك لك**....". عون المعبود (٥/ ١٨٠).

وقوله: (لاَ شَرِيكَ لَكَ) قال **ابن القيم**: "في إعادة الشهادة له بأنه لا شريك له لطيفة وهي أنه أخبر لا شريك له عقب إجابته بقوله لبيك ثم أعادها عقب قوله: **إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**.

وذلك يتضمن أنه لا شريك له في الحمد والنعمة والملك والأول يتضمن أنه لا شريك لك في إجابة هذه الدعوة وهذا نظير قوله تعالىٰ ﴿**شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ [آل عمران: ١٨].

وعن عبد الرحمن بن يزيد، قال: "خرجنا مع **عبدالله** رضي الله عنه إلىٰ مكة، ثم قدمنا جَمْعًا (يعني: المزدلفة) ... فلم يزل يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة يوم النحر". متفق عليه.

وعنه، عن **عبدالله**، (يعني: ابن مسعود) ذكر النبي ﷺ أنه كان يقول: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك**». **صحيح لغيره**: رواه أحمد (٣٨٩٧)، والنسائي (٢٧٥١)، وصححه شيخنا الألباني.

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ،

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ (أجبناك يا الله إلىٰ ما دعوتنا ونحن قائمون علىٰ إجابتك إجابة بعد إجابة)، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ".

تَابَعَهُ أَبُومُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ.

وَقَالَ شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-

.

الشرح

قوله: (قَالَتْ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي) **فيه** جواز أن يحكي العبد عن نفسه، أنه علم الشيء الفلاني، أو يعلم، **وفيه** تعلم السنة في العبادات.

قوله: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ) أجبناك يا الله إلىٰ ما دعوتنا ونحن قائمون علىٰ إجابتك إجابة بعد إجابة.

فيه فضل الاستمرار غالبًا علىٰ تلبيته ﷺ، **وفيه** الحرص علىٰ السنة الثابتة والتمسك بها.

وجاء في الحديث، عَنِ **ابن عمر** مرفوعا «**أفضل الحج العج والثج**». حسن: رواه الترمذي، وهو في صحيح الجامع (١١٠١).

ويشهد لكل من لبىٰ الحجر والشجر عند الله سبحانه وتعالىٰ يوم القيامة، فعن **سهل بن سعد** قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يلبي إلا لبىٰ من عن يمينه وشماله: من حجر أو شجر أو مدر حتىٰ تنقطع الأرض من ههنا وههنا**». صحيح: رواه الترمذي (٨٢٨)، وابن ماجه (٢٩٢١)، وهو في صحيح الجامع (٥٧٧٠).

وقال **جابر** - رضي الله عنه -: "فأهلَّ بالتوحيد: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة، لك والملك، لا شريك لك**»، وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئا منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته". أخرجه مسلم (١٢١٨).

يعني يزيد الناس لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام.

وعن الضحاك بن مزاحم، قال: كان **ابن عباس** إذا لبىٰ يقول: **"لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك"** قال: وقال ابن عباس: " انته إليها فإنها تلبية رسول الله ﷺ". **صحيح لغيره**، وإسناده فيه انقطاع، رواه أحمد (٢٤٠٤) وغيره.

وحديث **أبي هريرة**: أن رسول الله – ﷺ – قال في تلبيته: «**لبيك إله الحق لبيك**». **صحيح**: رواه ابن ماجه (٢٩٣٠)، انظر الصحيحة (٢١٤٦).

وجاءت زيادات، كان **ابن عمر** يهل بهذه الكلمات ويزيد: **"**لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل". رواه مسلم.

وورد بعض الزيادات الأخرىٰ يقول الحافظ: قال **الطحاوي** بعد أن أخرج حديث التلبية: أخرج من حديث **ابن عمر وابن عباس وعائشة وجابر وعمرو**، قال: **"**وهذا يدل علىٰ أن الاقتصار علىٰ تلبيته ﷺ أفضل؛ لمداومته ﷺ عليها ولو زاد ذلك لبيان الجواز لكان حسنًا والله أعلم. **"**لبيك إله الحق لبيك حقًّا حقا تعبدًّا ورقا". كما جاء في بعض الروايات أيضا من قول أنس مرفوعـًا وموقوفـًا. **صحيح**: رواه البزار وغيره، ورجح الدارقطني وقفه.

وورد أن أول من قالها: زيد بن نفيل، حينما رجع يبحث عن الدين الحق.

وزيادة ابن عمر في التلبية تدل علىٰ أنه كان يرىٰ جواز الزيادة علىٰ تلبيه ﷺ، وإن كان الأولىٰ الاقتصار علىٰ تلبيته عليه الصلاة والسلام.

قال **ابن عبدالبر**: **"**من زاد في التلبية ما يجمل ويحسن من الذكر فلا بأس ومن اقتصر علىٰ تلبية رسول الله ﷺ فهو أفضل عندي**"**[(١)].

---

(١) ومنهم من كان يمنع من ذلك، كما ورد عن **سعد بن أبي وقاص** أنه سمع رجلاً يقول: **لبيك ذا المعارج**، فقال: إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي علىٰ عهد رسول الله ﷺ. **قلت**: **أولاً**: أثر سعد ضعيف الإسناد ففيه عبدالله بن أبي سلمة وهو منقطع بينه وبين سعد.

ثانيـًا: ثبت عند النسائي من حديث ابن مسعود أنه عليه الصلاة والسلام كان يلبي هكذا، فالظاهر إن صح أثر سعد أنه لم يبلغه ذلك.

ثالثـًا: قد ثبت من حديث جابر أن الناس كانوا يزيدون: ذا المعارج، ذا الفواضل، فلم ينكر عليهم، ولم يردها عليهم.

وأجمع المسلمون جميعًا علىٰ هذه التلبية غير أن قومًا قالوا: لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب. واحتجوا بحديث **جابر**: "والناس يزيدون لبيك ذا المعارج لبيك ذا الفواضل" رواه أحمد. وهو في حجة النبي للألباني (ص٥٤). وعن **أبي هريرة** رضي الله عنه قال: "كان من تلبية النّبيّ ﷺ: لبيّك إِله الحق" **صحيح**: رواه النسائي وهو في الصحيحة (٢١٤٦). وهذا هو الأصل.

وفي رواية: "والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئا" رواه ابو داود وصححه الألباني. وفي رواية البيهقي: "ذا المعارج وذا الفواضل".

قال **ابن خزيمة** مترجمًا علىٰ هذا الحديث: "ذكر البيان أن الزيادة في التلبية علىٰ ما حفظ ابن عمر، عن النبي ﷺ جائز والدليل علىٰ أن بعض أصحاب النبي ﷺ قد يحفظ عنه ما يغرب عن بعضهم؛ لأن أبا هريرة قد حفظ عن النبي ﷺ في تلبيته ما لم يحك عنه غيره" صحيح ابن خزيمة (٤/ ١٧٢).

وقال **الحافظ**: وهذا يدل علىٰ أن الاقتصار علىٰ التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو ﷺ عليها وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردَّها عليهم وأقرهم عليها، وهو قول الجمهور.

زيادات أخرىٰ عن الصحابة في التلبية:

فعن المسور بن مخرمة قال: كانت تلبية **عمر**: فيها زيادة: "لبيك مرغوبًا ومرهوبًا إليك، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن". **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٣٦٤٥)، وابن المنذر وغيره.

وعن مسلم بن أبي مسلم قال: سمعت **الحسن بن علي**: يزيد في التلبية: "لبيك يا

فأنكر أي زيادة يزاد في هذا من شدة اتباعه لرسول الله ﷺ، مع أنها واردة عن النبي ﷺ لكن الظاهر أن سعدً لم يقف عليها رضي الله عنه.

رابعًا: المثبت مقدم علىٰ النافي.

ذا النعماء والفضل الحسن". **حسن**: رواه ابن سعد في طبقاته (٢٣٣).

فلما أفاض جعل **عبدالله بن مسعود** يلَبِّي وقد اختلط الظلام، فقال رجل من قريش: ما هذا الأعرابي؟ فقال **ابن مسعود**: **لبيك عدد التراب لبيك**. قال الراوي: لم أسمعه قالها قبل ذلك ولا بعد، ثم التفت فقال: لا أبا لك، أنسي الناس أم ضلوا". **صحيح**: رواه البيهقي (٩٧٧٠).

تعليم التلبية:

في الرجل الحلال يعلم الناس التلبية: قال **مجاهد**: كان أهلونا يعلمونا ذلك، ومثله عن الحسن وعطاء، وعلم النبي ﷺ ضباعة الاشتراط في الحج، وتعليم جبريل النبي ﷺ: «**قل عمرة في حجة**».

الاشتراط في التلبية:

وفيه حديث ضباعة: «**حجي واشترطي: أن محلي حيث حبستني**». رواه مسلم وسيأتي عند المصنف برقم (٩٤١).

وعن هلال بن خباب قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يحج يشترط، قال: الشرط بين الناس، فحدثته حديثه - يعني عكرمة - عن **ابن عباس** أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أريد أن أحج فكيف أقول؟ قال:«**"قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي حيث تحبسني، فإن لك علىٰ ربك ما استثنيت**». رواه الدارمي (١٩٦٦) بهذا اللفظ.

ويستحب للملبي عند التلبية إدخال الأصبعين في الأذنين قاله ابن حبان

فعن **ابن عباس** أن النبي ﷺ: «**كأني أنظر إلىٰ موسىٰ** ﷺ، -فذكر من لونه وشعره شيئا لم يحفظه داود-، **واضعا إصبعيه في أذنيه، له جؤار إلىٰ الله بالتلبية**» رواه مسلم.

لو نسي التلبية بالحج فلا شيء عليه قال تعالىٰ ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]

وورد أن أعجمية قدمت بالحج فنسكت المناسك كلها غير أنها لم نهل بشيء، قال **طاووس**: يجزئها قال ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا**»، وقال: لا حرج. رواه ابن أبي شيبة

(٩/ ٥٧، ت: الشثري)

(١٦١٩٠). وقال نحوه أبوبكر المزني.

وكذلك لو أخطأ فكبَّر بدلاً من التلبية أو أراد الإهلال بالحج فأهل بالعمرة فلا شيء عليه.

٢٧ - بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، قَبْلَ الإِهْلاَلِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ

قوله: (بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، قَبْلَ الإِهْلاَلِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ)

عند ركوب الدابة ينبغي أن يقوم المرء بهذا التسبيح وما ذكر معه وتحيي هذه السنة.

يبدو أن البخاري أراد الرد علىٰ الحنفية الذين يقولون بإجزاء التسبيح ونحوه من الإحرام كما قالوا في تكبيرة الصلاة أنه يجزئ أي شيء فيه تعظيم لله وكذا يجوز أن تسبح أو تكبر الله فيجوز كذلك عند الإحرام، وهذا خطأ. قال **الحافظ** في "الفتح": "وهذا الحكم - وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الإهلال - **قلَّ من تعرَّض لذكره مع ثبوته**، وقيل أراد المصنف الرد علىٰ من زعم أنه يكتفىٰ بالتسبيح وغيره عن التلبية، ووجه ذلك أنه ﷺ أتىٰ بالتسبيح وغيره ثم لم يكتف به حتىٰ لبىٰ". (٣/ ٤١٢).

والظاهر أن هذا التسبيح أنه حين استوت به دابته حمد الله ثم سبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة،

وليس في دعاء ركوب الدابة، التسبيح والتحميد والتكبير، وكان من دعاء السفر المشهور مع التكبير، وليس كما يزعمه بعضهم، من أن هذا التسبيح والتحميد ... كان لدعاء السفر.

١٥٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: "صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّىٰ أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّىٰ اسْتَوَتْ(أي انبعثت قائمة إلىٰ طريقه، والمراد ابتداء الشروع في أفعال النسك) بِهِ عَلَىٰ البَيْدَاءِ(هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلىٰ جهة مكة)، حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ(أحرم والإهلال أن يرفع صوته بالتلبية عند الإحرام) بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا(أي: إلىٰ مكة) أَمَرَ النَّاسَ، فَحَلُّوا(أي: من إحرامهم بأداء أعمال عمرة)، حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا (أي: رفعوا أصواتهم بالتلبية للإحرام) بِالحَجِّ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ(وهي الإبل، سميت بذلك لعظم بدنها) بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ(أي: يوم عيد الأضحىٰ) كَبْشَيْنِ(مثنىٰ كبش وهو ذكر الغنم إذا دخل في السنة الثانية)

أَمْلَحَيْنِ(تثنية أملح وهو الأبيض الذي يخالطه سواد)"[١].

قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ.

تقدم في: (تقصير الصلاة١٠٨٩).

الشرح

قوله: (صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ) حين أراد حجة الوداع.

قوله: (الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ): قصرا.

قوله: (ثُمَّ بَاتَ بِهَا) أي بذي الحليفة.

قوله: (حَتَّىٰ أَصْبَحَ) دخل في الصباح أي: وصلىٰ الظهر ثم دعا بناقته فأشعرها كما عند مسلم.

قوله: (ثُمَّ رَكِبَ حَتَّىٰ اسْتَوَتْ بِهِ عَلَىٰ البَيْدَاءِ) أي انبعثت قائمة إلىٰ طريقه، وتقدمت إلىٰ البيداء وهو الصعيد الأفيح والواسع الذي بعد الميقات.

قوله: (حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا) أحرم بقوله: "لبيك الله حجة وعمرة"، واقتدىٰ أصحابه به، فقرنوا بين الحج والعمرة في إحرامهم. فيه الإحرام بعد ركوب الدابة بذي الحليفة. ومما ينبغي يذكر أن إهلال النبي ﷺ كان ثلاث مرات كما مرّ معنا ليراه الناس وأنه أحرم بحج مفرداً أولاً وكان هذا بمسجد ذي الحليفة بعدما صلىٰ الظهر ثم أحرم مرة أخرىٰ فأدخل العمرة علىٰ الحج قارنـًا بينهما،

قوله: (فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ، فَحَلُّوا) فلما وصلوا إلىٰ مكة، وطاف الناسُ وسعوا بين الصفا والمروة، أمر أصحابه أن يحلوا، ويتمتعوا بعمرتهم، فمن كان مفرداً بالحج، أن يفسخها ويجعلها عمرة، ومن كان قارنـًا بين الحج والعمرة ولم يكن ساق الهدي، أمرهم أن يفسخوها إلىٰ عمرة أيضـًا، وأن يحلوا ويتمتع فإن جاء يوم التروية أحرموا بالحج وشرعوا فيه. وفيه فسخ القران إلىٰ التمتع لمن لم يسق الهدي.

قوله: (حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ) هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسمىٰ بذلك لأنهم

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٩٠)، وأبوداود (١٢٠٢، ١٧٧٣، ١٧٧٤، ١٧٩٦، ٢٧٩٣)، والترمذي (٥٤٦)، والنسائي (٤٦٩، ٤٧٧، ٢٦٦٢، ٢٧٥٥، ٢٩٣١).

كانوا يروون دوابهم بالماء فيه ويحملونه إلىٰ عرفات ليستعملوه شُربًا وغيره، وهذا اليوم الذي يتم الإحرام فيه بالحج.

قوله: (أَهَلُّوا بِالحَجِّ) الإحرام بالحج من مكة يوم التروية. قال ابن عمر: وأما الإهلال: فإني "لم أر رسول الله ﷺ يهلّ حتىٰ تنبعث به راحلته". أي يوم التروية، **متفق عليه**: البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧).

قوله: (وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا) وهي الإبل، سميت بذلك لعظم بدنها **فيه** أن إهداء البدن أولىٰ من الغنم في الهدي، لكثرة الدماء فيها، لأن «**أفضل الحج العج والثج**»، فالثج: كثرة الدماء، وهي في البدن أكثر منها في الغنم. **وفيه** الإكثار من البدن، والهدي ما أمكن، فقد أهدىٰ النبي ﷺ مائة بدنة، نحر منها بيده ثلاثًا وستين، وأعطىٰ عليًا الباقي فنحرها وأشركه معه في هديه، **وفيه** مشروعية الهدي للقارن كما للمتمتع، **وفيه** أن نحر البدنات تنحر قيامًا معقولة الرِّجْل اليسرىٰ الأمامية، لما ورد عن ابن عمر قال: ابعثها قائمة سنة أبي القاسم عليه الصلاة والسلام.

وفيه أن الهدي بالبدن أولىٰ في الحج من الغنم؛ لكثرة الدماء فيها لله تعالىٰ، لذلك اختار الله لنبيه ﷺ أن ينحر هذه البدنات المائة التي ساقها لله عز وجل.

وفيه أنه يشرع أن ينحر الحاج بنفسه أو يذبح وإن كانت الوكالة جائزة في ذلك، وقد وكل ﷺ عليًا فيما بقي من بُدْنِهِ بعدما نحر بيده ثلاثا وستين من المائة، وأشرك عليًا فيها. **وفيه** أن السنة في نحر البعير أن تكون قائمة معقولة اليسرىٰ كما جاء ذلك عن ابن عمر.

قوله: (وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ) الكبش: مثنىٰ كبش وهو ذكر الغنم إذا دخل في السنة الثانية، **فيه** أن الأولىٰ في الأضاحي الغنم، والكبش فيها هو الأفضل، والأصل أن يكون واحداً، فإن زاد فلا بأس، وذكرنا الأولىٰ في الهدي أن يكون بالإبل أو البقر لكثرة ما فيها من الدماء، **وفيه** إشارة إلىٰ أن الحاج لا يشرع له أن يضحي بمكة بأضحية، مع الهدي، بل إن النبي ﷺ إنما ذبح الأضحية لما كان بالمدينة في وقت آخر غير وقت الهدي.

لكن لو أراد أن يوكل لأهله أو غيرهم أن يضحوا عنه وهو في الحج فلا بأس.

والحاج عليه أن يقدِّم هديـًا، وليس عليه أضحية، ويحتمل أنه ضحىٰ بالمدينة عليه الصلاة والسلام في وقت آخر.

٢٨ - بَابُ مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُوعَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ (أحرم والإهلال أن يرفع صوته بالتلبية عند الإحرام) حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً»(١).

تقدم في: (الوضوء١٦٦).

الشرح

قوله: (أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً) قال **المباركفوري**: "اعلم أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في موضع إهلاله ﷺ وسبب اختلافهم ما رواه أبو داود في سننه (١٧٧٠): عن سعيد بن جبير قال قلت لعبدالله بن عباس يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب.

فقال: إني لأعلم الناس بذلك إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله ﷺ حاجًا فلما صلىٰ في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهلَّ وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهلَّ رسولُ الله ﷺ حين استقلت به ناقته ثم مضىٰ رسول الله ﷺ فلما علا علىٰ شرف البيداء أهلَّ وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهلَّ حين علا علىٰ شرف البيداء وايم الله لقد أوجب في مصلاه وأهلَّ حين استقلت به ناقتُهُ، وأهلَّ حين علا علىٰ شرف البيداء" انتهىٰ، وهو جمع حسن جيد.

وقال **الحافظ** في "الفتح": "وقد اتفق فقهاء الأمصار علىٰ جواز جميع ذلك وإنما الخلاف في الأفضل".

---

(١) وأخرجه مسلم (١١٨٤، ١١٨٧)، وأبوداود (١٧٧٢)، والنسائي (٢٧٤٧، ٢٧٥٨، ٢٧٥٩، ٢٧٦٠)، وابن ماجه (٢٩١٦).

وعن ابن عمر، أن **عمر** كان "يصلي في مسجد ذي الحليفة، فإذا انبعثت به راحلته أحرم". **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (٣٨٤).

والصحيح: أنه لا تشرع صلاة خاصة بالإحرام، خلافًا لما عليه كثير من العلماء، وإنما يشرع أن يكون بعد صلاة مفروضة، أو إن كان بميقات ذي الحليفة فيصلي ركعتين يحرم بعدهما، وذلك لخصوصية المكان، وليس للإحرام، وقوفًا مع النص.

٢٩ - بَابُ الإِهْلاَلِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ

١٥٥٣ - وَقَالَ أَبُومَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، «إِذَا صَلَّىٰ بِالْغَدَاةِ (يعني: صلاة الصبح) بِذِي الحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ (أي: جعل عليها الرحل)، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ (أي: قامت) بِهِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّىٰ يَبْلُغَ الحَرَمَ (في رواية: المحرم)، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ ذَا طُوًىٰ (وهو وادٍ معروف بقرب مكة) بَاتَ بِهِ حَتَّىٰ يُصْبِحَ (أي: إلىٰ أن يدخل في الصباح)، فَإِذَا صَلَّىٰ الغَدَاةَ (وهي صلاة الصبح) اغْتَسَلَ»، وَزَعَمَ (أي: قال، والزعم يطلق علىٰ القول الصحيح أحيانا) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.[1]

تَابَعَهُ(أي: تابع عبد الوارث) إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ فِي الغُسْلِ.

أطرافه في: (الحج١٥٥٤، ١٥٧٣، ١٥٧٤).

الشرح

قوله: (إِذَا صَلَّىٰ بِالْغَدَاةِ بِذِي الحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ) يعني: صلىٰ الصبح بميقات ذي الحليفة، ثم أمر براحلته فرُحِلَت، وجهزت له، وهذا إما فعله عليه الصلاة والسلام في عمرة من عمره، أو المراد منه أنه صلىٰ الفجر في الحج، وأمر بذلك، لكن كان ركوبه بعد صلاة الظهر جمعاً بين النصوص.

قوله: (ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَائِمًا) **فيه** أن مريد النسك من حج أو عمرة، لا يحرم حتىٰ يركب دابته، **وفيه** استقبال القبلة قبل الإحرام، **وفيه** الإحرام ودابته قائمة وهو عليها.

قوله: (ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّىٰ يَبْلُغَ الحَرَمَ ثُمَّ يُمْسِكُ) **فيه** التلبية ورفع الصوت بها، **وفيه** الإكثار منها، **وفيه** أنه يستمر في التلبية الطريق كله، ويزداد تأكيداً كلما علا شرفاً، أو نزل وادياً، وسيأتي أدلة ذلك في باب (٣٠).

وفيه بيان نهاية التلبية عند رؤية بيوت مكة، فيمسك عنها في الحج، فعن مجاهد قال: كان **ابن عباس** يلبي في العمرة حتىٰ يستلم الحجر ثم يقطع. قال: وكان ابن عمر

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٥٩)، وأبوداود (١٨٦٥).

يلبي في العمرة حتىٰ إذا رأىٰ بيوت مكة ترك التلبية وأقبل علىٰ التكبير والذكر حتىٰ يستلم الحجر ". **صحيح**: أخرجه البيهقي (٩٤٨٢)، وصححه شيخنا الألباني في الإرواء (٤/ ٢٩٨).

أما العمرة فشأنها يختلف عنه، فإنه يلبِّي حتىٰ يأتي الحجر الأسود كما ورد في أثر ابن عباس وغيره. قال الترمذي: " باب ما جاء متىٰ تقطع التلبية في العمرة ، ثم نزع بأثر: **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ، يَرْفَعُ الحَدِيثَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ. **صحيح**: برقم (٩١٩).

وورد عن جماعة من السلف أنهم فرَّقوا بين الحج والعمرة، عن **قتادة، عن سعيد بن جبير، ومجاهد،** "أنهما كانا إذا أهلا بعمرة لم يمسكا عن التلبية حتىٰ يستلمان الحجر". وكان **عمر بن عبدالعزيز، وأبان بن عثمان** يلبيان بذي طوىٰ في العمرة ". عن الحكم قال: "كان **أصحاب عبد الله** يلبون في العمرة حتىٰ يستلمون الحجر". وعن **طاوس**: قال: "يقطع في العمرة إذا استلم الحجر".

وعن عبد الملك بن أبي سليمان قال: سئل **عطاء**: متىٰ يقطع المعتمر التلبية؟، فقال: قال **ابن عمر** – رضي الله عنهما –: إذا دخل الحرم، وقال **ابن عباس** – رضي الله عنهما –: حتىٰ يمسح الحجر، فقلت: يا أبا محمد، أيهما أحبّ إليك؟، قال: **قول ابن عباس**. **صحيح**: رواه البيهقي (٩١٩٢)، وصححه شيخنا في الإرواء. ومما يستأنس به تلبية عائشة رضي الله عنها لما أعمرها أخوها من التنعيم، فدخلت وهي تلبي رافعة صوتها بالتلبية وهذا في زمن النبي ﷺ. عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: خرج معاوية ليلة النفر، فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة اعتمرت من التنعيم، فذكرت ذلك لعائشة فقالت: "لو سألني لأخبرته". **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٤٦٦٥).

وورد عن **ابن مسعود**: "أنه لَبَّىٰ علىٰ الصفا في عمرة بعدما طاف بالبيت". **صحيح**: رواه الشافعي بإسناده عنه. قال **البغوي**: "فأما المعتمر، فيقطع التلبية إذا افتتح الطواف، لأنه من أسباب التحلل، قال **ابن عباس**: يلبي المعتمر حتىٰ يفتتح الطواف مستلمًا وغير مستلم". **صحيح**: رواه الدارقطني (٢٧٦٣)، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قوله: (حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ ذَا طُوًىٰ بَاتَ بِهِ حَتَّىٰ يُصْبِحَ) وهو وادٍ معروف بقرب مكة وهو

من الحرم. وعن نافع، أن **عبدالله بن عمر** كان "يقطع التلبية في الحج إذا انتهىٰ إلىٰ الحرم حتىٰ يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يلبي حتىٰ يغدو من منىٰ إلىٰ عرفة فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم". **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (٤٦).

قلت: سبق آنفًا التفريق بين الحج والعمرة في الإمساك عن التلبية.

وقوله: "إذا جاء ذا طوىٰ" فهذا هو الموضع الذي بات بها النبي ﷺ هي في الحقيقة داخل مكة، مكة هي البيوت الأقرب إلىٰ المسجد فهذه اتسعت حتىٰ خرجت من الحرم خرجت من التنعيم هذه صارت كأنها قطعة واحدة.

والأفضل المبيت في مكة قبل أن يذهب إلىٰ الحرم فيبيت بها ثم يدخل الحرم نشيطا لأداء العمرة وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ، وكذلك يشرع الاغتسال قبل الشروع في الطواف اقتداءًا برسول الله ﷺ.

قوله: (فَإِذَا صَلَّىٰ الغَدَاةَ اغْتَسَلَ) فكان إذا صلىٰ صلاة الصبح بذي طوىٰ اغتسل لدخول مكة، ويأتي الكلام عليه في باب (٣٨) حديث (١٥٧٣).

وقال **ابن المنذر**: "الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم: يجزئ عنه الوضوء".

وفيه دليل علىٰ أن الصلاة بالحرم ومكة فيها فضيلة عامة، **وليس فيه** دليل علىٰ أن الصلاة في كل مكة، لها أجر الصلاة في مسجد الكعبة، وهذا فيه فتح باب للاستهانة بالمسجد، فإن الله ينزل كل يوم علىٰ أهل هذا البيت عشرين ومائة رحمة، ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين. حديث **حسن**: أخرجه الحارث بن أبي أسامة.

قوله: (وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ) **فيه** دليل علىٰ الزعم يطلق علىٰ القول المحقق الصحيح أحيانا، كما يطلق علىٰ القول المشكوك فيه.

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُوالرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ **ابْنُ عُمَرَ** - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، «إِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ إِلَىٰ مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ

ذِي الحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ (أي: قامت) بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ»، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ.[1]

تقدم في: (الحج١٥٥٣).

الشرح

قوله: (إِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ إِلَىٰ مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ)، لأنه كان لا يرىٰ الطيب قبل الإحرام. وكانت عائشة ترد عليه وعلىٰ أبيه.

قوله: (ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ) أي: قامت.

قوله: (بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ)، كان إذا أدلىٰ رجله في الغرز، واستوت به ناقته قائمة أهلَّ. وفي هذا الحديث أنه إذا صلىٰ الغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم ركب يحتمل أنها علىٰ التراخي، يعني أنه أمر بعد صلاة الصبح براحلته فرحلت، ولكن ركوبه كان بعد صلاة الظهر. كما سبق.

قوله: (ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ) وأما الامساك عن التلبية فعند الحرم، كما جاء في حديث ابن عمر أنه كان إذا رأىٰ بيوت مكة أمسك عن التلبية هذا في الحج.

أما في العمرة فكان ابن عباس لا يمسك عن التلبية حتىٰ يرىٰ البيت. فهذا تفصيل هو الصحيح في هذه المسألة. أما شيخنا الإمام الألباني في منسكه لم يفرق بين النسكين الحج والعمرة.

والصحيح أن الحاج يمسك عند رؤية بيوت مكة، وأما المعتمر فيمسك عن التلبية عند الكعبة. **وفيه** مشروعية التلبية في الحج حتىٰ يصل إلىٰ رؤية بيوت مكة أو إلىٰ الحرم.

وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أنه قال: المعتمر يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر، والحاج إذا رمىٰ الجمرة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤١٩٩)، (١٤٢٠١).

---

(١) وأخرجه مسلم (١١٨٤، ١١٨٧)، وأبوداود (١٧٧٢)، والنسائي (٢٧٤٧، ٢٧٥٨، ٢٧٥٩، ٢٧٦٠)، وابن ماجه (٢٩١٦).

يعني: الحاج إذا أحرم يوم التروية فإنه يلبي حتىٰ يرمي جمرة العقبة، يقطع التلبية مع آخر حصاة.

٣٠ - بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الوَادِي

قوله: (بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الوَادِي) ورد عن **ابن عمر** أنه كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهىٰ إلىٰ الحرم حتىٰ يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يلبي حتىٰ يغدو من منىٰ إلىٰ عرفة فإذا غدا ترك التلبية. **صحيح**: رواه مالك (٧٤٨)، وصححه شيخنا في الإرواء تحت (١٠٩٩).

وعن محمد بن أبي بكر الثقفي قال: قلت **لأنس بن مالك** - رضي الله عنه -ونحن غاديان من منىٰ إلىٰ عرفات: ما تقول في التلبية هذا اليوم؟، فقال: " سرت هذا المسير مع النبي - ﷺ - وأصحابه فكان يهل المهل منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه ولا يعيب أحدنا علىٰ صاحبه". متفق عليه.

وعن ابن سخبرة قال: "غدوت مع عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - من منىٰ إلىٰ عرفات فكان يلبي - قال: وكان عبد الله رجلا آدم له ضفران، عليه مسحة أهل البادية - فاجتمع عليه غوغاء من غوغاء الناس فقالوا: يا أعرابي إن هذا ليس يوم تلبية إنما هو يوم تكبير قال: فعند ذلك التفت إلي فقال: أجهل الناس أم نسوا؟ والذي بعث محمدا - ﷺ - بالحق لقد خرجت مع رسول الله - ﷺ - فما ترك التلبية حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل". رواه أحمد ومسلم.

وعن الأسود بن يزيد قالا: سمعنا **عبدالله بن مسعود** - رضي الله عنه - يقول: بجمع بالمزدلفة سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة هاهنا يقول: "لبيك اللهم لبيك" ثم لبىٰ ولبينا معه. وفي رواية: "أن عبدالله لبىٰ حين أفاض من جمع" رواه مسلم وغيره.

وعن **ابن عباس** - رضي الله عنهما - "أن أسامة - رضي الله عنه - كان ردف النبي - ﷺ - من عرفة إلىٰ المزدلفة " ثم أردف الفضل - رضي الله عنه - من المزدلفة إلىٰ منىٰ" قال: فكلاهما قال: "لم يزل النبي - ﷺ - يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة فلما رماها قطع التلبية". متفق عليه، ورواه أحمد وابن ماجه والطبراني وغيرهم.

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ (أي: الذي يخرج آخر الزمان،

والدجال مبالغة من الدجل وهو الكذب والتمويه بالباطل) أَنَّهُ قَالَ: مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ (أي: النبي ﷺ): «أَمَّا مُوسَىٰ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذْ انْحَدَرَ فِي الوَادِي يُلَبِّي»[(١)].

طرفاه في: (الأنبياء٣٣٥٥، اللباس٥٩١٣).

الشرح

قوله: (كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ) أي: الذي يخرج آخر الزمان، والدجال مبالغة من الدجل وهو الكذب والتمويه بالباطل.

فيه مذاكرة العلم، ولا سيما أشراط الساعة، **وفيه** معرفة صفات الدجال، **وفيه** ألا يذهل عن ذكر الدجال، فإنها من علامات خروجه الذهول عنه.

قوله: (أَنَّهُ قَالَ: مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ) وفيه أن الله تعالىٰ يجعل علامات تدل علىٰ الدجال، وصفات له ليحذره الناس، **وفيه** أن من علاماته أنه مكتوب بين عينيه كافر، ك ف ر، يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب.

قوله: (فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ) أي: النبي ﷺ.

وفيه أنه قد تغيب بعض السنن علىٰ علماء الصحابة.

قوله: (أَمَّا مُوسَىٰ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذْ انْحَدَرَ فِي الوَادِي يُلَبِّي) **وفيه** تشرع التلبية عند الانحدار في واد من الأودية في الطريق، وعند الارتفاع أيضا، يقول عليه الصلاة والسلام: «**كأني أنظر إلىٰ موسىٰ هابطًا من الثنية واضعا إصبعيه في أذنيه مارا بهذا الوادي له جؤار إلىٰ الله بالتلبية**» رواه مسلم. قاله لما مر بوادي الأزرق. جأر إلىٰ الله عز وجل بالتلبية، وفيه رفع الصوت بالتلبية رفعًا بالغًا، **وفيه** وضع الأصبعين في الأذنين عن التلبية وهي من السنن المهجورة، وكذا عند رفع المؤذن صوته بالآذان.

وتستحب التلبية في مواطن أخرىٰ، وعن الأعمش عن **خيثمة** قال: كانوا يستحبون التلبية عند ست: دبر الصلاة، وإذا استقلت بالرجل راحلته، وإذا صعد شرفا، وإذا هبط واديا، وإذا لقي بعضهم بعضا". **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٢٧، ت: الشثري). كذا دون

---

(١) وأخرجه مسلم (١٦٦).

ذكر السادس، ولعله: بالأسحار. كما ذكره في المبسوط للسرخسي.

وعن **إبراهيم** قال: يستحب التلبية في مواطن: في دبر الصلاة المكتوبة، وحين يصعد شرفا، وحين يهبط واديا، وكلما استوىٰ بك بعيرك قائما، وكلما لقيت رفقة. رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٢٧، ت: الشثري).

وعن **ابن سابط** قال: كان سلفك يستحب التلبية في أربعة مواضع: في دبر الصلاة، وإذا هبطوا واديا أو علوه وعند انضمام الرفاق". رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٢٦، ت: الشثري).

وعن أفلح قال: كان **القاسم** يلبي دبر كل صلاة تطوع وفريضة. رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٢٨، ت: الشثري).

٣١ - بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ

أَهَلَّ: تَكَلَّمَ بِهِ، وَاسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا الهِلاَلَ، كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ، وَاسْتَهَلَّ المَطَرُ خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ، ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣] وَهُوَ مِنَ اسْتِهْلاَلِ الصَّبِيِّ

قوله: (**بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ**): جاء في هذا الحديث أن الحائض وهي عائشة رضي الله عنها أمرها النبي ﷺ أن تمتشط وأن تهل بالحج، وهذا دليل علىٰ أن الحائض لها الإهلال والإحرام بالحج في حال حيضها وأنها تفعل كل أعمال الحج إلا الطواف والصلاة، وورد مثل حديث عائشة من

وكذا النفساء لحديث جابر بن عبد الله الطويل في الحج عند مسلم، وعند النسائي وابن ماجه من حديث أبي بكر أن أسماء بنت عميس ولدت بذي الحليفة محمد بن أبي بكر فأمرها النبي ﷺ أن تغتسل وأن تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس إلا أنها لا تطوف بالبيت.

يلبي بحج أو عمرة ولو كان علىٰ غير طهارة، ولو كان جنبًا، أفتىٰ به عطاء فقد أحرمت عائشة وهي حائض، وأسماء بن عميس وهي نفساء حين ولدت محمد بن أبي بكر. وقال **ابن عباس**: الحائض والنفساء إذا أتتا علىٰ الميقات تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت. **صحيح**: رواه أبوداود والترمذي وصححه الألباني. يعني: الجنب أهون منهما.

قوله: (أَهَلَّ: تَكَلَّمَ بِهِ، وَاسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا الهِلاَلَ)، أي: طلبنا ظهوره.

قوله: (كُلُّهُ) أي: ما ذكر من هذه الألفاظ مأخوذ

قوله: (مِنَ الظُّهُورِ، وَاسْتَهَلَّ المَطَرُ خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾) أي: نودي عليه بغير اسم الله، وأصله: رفع الصوت.

قوله: (وَهُوَ مِنَ اسْتِهْلاَلِ الصَّبِيِّ) أي: رفع صوته بالصياح عند الولادة، قال في الفتح: وهذا في رواية المستملي والكشميهني، وليس مخالفا لما سبق من أن أصل الاستهلال رفع الصوت لأن رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره.

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عَائِشَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا

بِعُمْرَةٍ (أي: أحرمنا، والإهلال رفع الصوت، وسمي الإحرام إهلالا لأنه يرفع الصوت عنده بالتلبية)، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ (وهو اسم لما يهدىٰ ويذبح في الحرم من الإبل والبقر والغنم والمعز) فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ (أي: حلي ضفر شعرك) وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ (أي: اتركي العمل في العمرة وإتمامها)»، فَفَعَلْتُ (أي: النقضُ والامتشاط والإمساك عن العمرة)، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ (موضع بقرب مكة من جهة المدينة علىٰ فرسخ من مكة، وهو أول الحِّل) فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ»، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًىٰ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا[1].

تقدم في: (الحيض ٢٩٤).

الشرح

قوله: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ) يعني أنها أحرمت بعمرة متمتعة بها إلىٰ الحج، ولما حاضت بسرف، ودخل عليها النبي ﷺ فوجدها تبكي قال «**ما يبكيك؟ أَنُفِستِ؟**» قالت: نعم، قال: «**إن هذا الأمر كتبه الله علىٰ بنات آدم وأنت من بنات آدم**».

قوله: (ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا) والهدي: هو اسم لما يهدىٰ ويذبح لفقراء الحرم من الإبل والبقر والغنم والمعز.

فأمر من كان معه هدي أن يقرن بين حجته وعمرته، ولا يحل منهما، ولا يفسخ إحداهما، ولا يتمتع لأنه ساق الهدي.

قوله: (فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ): **فيه أن**

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢١١)، وأبوداود (١٧٧٨، ١٧٨١)، والنسائي (٢٤٢، ٢٧٦٤)، وابن ماجه (٣٠٠٠).

الحائض تفعل ما يفعل الحاج من الإحرام والتلبية والذكر وتلاوة القرآن، ومثلها النفساء، والجنب غير أنها لا تطوف بالبيت ولا تصلي. وقال **ابن عباس**: الحائض والنفساء إذا أتتا علىٰ الميقات تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت. **صحيح**: رواه أبوداود والترمذي. وفي زيادة عنده: حتىٰ تطهر، أما المستحاضة فإنها تطوف وتسعىٰ ولا تمتنع من شيء تمتنع منه الحائض.

وعن نافع، أن **عبدالله بن عمر** كان يقول: "المرأة الحائض التي تهل بالحج أو العمرة، إنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت. ولكن لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، وهي تشهد المناسك كلها مع الناس. غير أنها لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتىٰ تطهر". **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (٥٤).

وعن نافع، عن **ابن عمر** قال: تصنع الحائض ما يصنع الحاج: ترمي الجمار، وتقف، وتذبح، وترمي، وتقصر، غير أنها لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة". **حسن**: أخرجه عبدالرزاق (٩٧٢٦).

قلت: فقوله: ولا تسعىٰ بين الصفا والمروة، لأن الطواف قبل ذلك، أما إن طافت وهي طاهر قبل نزول الحيضة، ثم حاضت قبل أن السعي، فإنها تسعىٰ بين الصفا والمروة، ولا بأس، فإن الطهارة ليست شرطًا في السعي، وأيضًا الصحيح وجوب الترتيب.

وعن يزيد بن هانئ، عن **حسين بن علي** قال: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت". **حسن**: أخرجه عبدالرزاق (٩٧٢٧).

قوله: (فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ** فَفَعَلْتُ) أي: ارفضي عمرتك التي جئت بها وحلي ضفر شعرك، وامتشطي وترجلي واغتسلي للإحرام يعني يوم التروية، وأحرمي بالحج، وأما العمرة فدعيها، ولعل الله أن يرزقك عمرة مكان عمرتك هذه.

وفيه حرص علىٰ عائشة علىٰ الخير وبركتها، وتيسير الله لها وتعويضها عما فاتها من الطاعة.

قوله: (فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ مَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ) يعني: فلما انتهوا

من حجتهم، وأرادوا الانصراف، بكت مرة أخرىٰ، وقالت: يرجع الناس بحجة وعمرة، وأرجع أنا بحج، يعني: مفردا، فحينئذ أرسلها مع أخيها عبدالرحمن.

وفيه حسن عشرة النبي ﷺ ورحمته بعائشة وبالضعفاء.

قوله: (إِلَىٰ التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ) والتنعيم، موضع علىٰ حدود مكة من جهة المدينة علىٰ، وهو أول الحِّل ، **وفيه** أن الآفاقي إذا أراد أن يأتي بعمرة وهو بمكة، أن عليه أن يخرج إلىٰ الجعرانة أو التنعيم أو أدنىٰ الحل، **وفيه** أن المرأة لا تحج ولا تعتمر إلا مع محرم وقد ورد الحديث بذلك «**لا تحج المرأة إلا مع ذي محرم**» متفق عليه، **وفيه** غيرة عبدالرحمن علىٰ عائشة، وأن الأخ يمكن أن يؤدب أخته أو احدىٰ محارمه، لينبهها علىٰ أي كشف لوجهها، مع الاحتمال الضعيف من رؤية أجنبي لها، **وفيه** عدم تكرار العمرة في السفرة الواحدة إلا لمن كانت حالتها كعائشة، فلم يثبت أن عبدالرحمن أحرم ولا أتىٰ بعمرة مع أنه خرج معها، وأعمرها وفعلت جميع مناسك العمرة، **وفيه** التلبية للمعتمر من الحل إلىٰ الحرم.

قوله: (فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ) يعني: أن اللهَ تعالىٰ أبدلها هذه العمرة مكان عمرتها التي لم تستطع أن تكملها بسبب الحيضة، وفيه إشارة إلىٰ أنه لا يشرع تكرار العمرة لكل أحد، بل من كان معذوراً، أو له سبب.

قوله: (قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا) يعني الذين جاءوا بعمرة متمتعين بها إلىٰ الحج، فهؤلاء طافوا وسعوا ثم حلوا من عمرتهم.

قوله: (ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى) **فيه** دليل علىٰ أن المتمتع عليه طواف وسعي آخر يوم النحر، مع طواف الإفاضة وهذا بخلاف القارن، فليس عليه إلا طواف الإقاضة.

قوله: (وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا) **فيه** أن القارن وهو من جمع بين الحج والعمرة وكان قد ساق الهدي، وأيضاً المفرد الذي أحرم بالحج مفرداً، ولم يجمع بين الحج والعمرة، فليس عليه إلا طواف الإفاضة يوم النحر، وليس عليه سعي مع طوافه. وسيأتي تفصيل ذلك.

٣٢ - بَابُ مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قوله: (بَابُ مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ) أي فأقره النبي ﷺ علىٰ ذلك فجاز الإحرام علىٰ الإبهام، لكن لا يلزم منه جواز تعليقه إلا علىٰ فعل من يتحقق أنه يعرفه كما وقع في حديثي الباب، وأما مطلق الإحرام علىٰ الإبهام فهو جائز، ثم يصرفه المحرم لما شاء لكونه ﷺ لم ينه عن ذلك؛ وهذا قول الجمهور.

قوله: (قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) يشير إلىٰ ما أخرجه المصنف موصولا في باب بعث علي إلىٰ اليمن من كتاب المغازي من طريق بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عمر، فذكر فيه حديثا: "فقدم علينا علي بن أبي طالب من اليمن حاجا، فقال له النبي ﷺ: «بما **أهللت فإن معنا أهلك؟**» قال: أهللت بما أهل به النبي ﷺ الحديث. وإنما قال له: فإن معنا أهلك لأن فاطمة كانت قد تمتعت بالعمرة وأحلت كما بينه مسلم من حديث جابر.

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: عَطَاءٌ، قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا رضي الله عنه أَنْ يُقِيمَ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ (أي: يثبت عليه)»، وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ (بن مالك بن جعشم المدلجي رضي الله عنه).

وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهْلَلْتَ (أي: أحرمت) يَا عَلِيُّ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «فَأَهْدِ (قدِّم الهدي) وَامْكُثْ حَرَامًا (أي: البث وابقَ مُحرِمًا) كَمَا أَنْتَ»[(١)].

أطرافه في: (الحج١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، العمرة١٧٨٥، الشركة٢٥٠٦، المغازي٤٣٥٢، التمني٧٢٣٠، الاعتصام٧٣٦٧).

الشرح

قوله: (أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا رضي الله عنه أَنْ يُقِيمَ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ) أي: يثبت عليه

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢١٦، ١٢١٨)، وأبوداود (١٧٨٩، ١٩٠٥)، والنسائي (٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٨٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

قوله: (وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ) بن مالك بن جعشم المدلجي رضي الله عنه، وذكر قول سراقة: عمرتنا لعامنا هذا أو للأبد؟ قال: «**بل للأبد**» روىٰ أبو داود نحوه وصححه الألباني.

قوله: (**بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟**) أي: أحرمت.

فيه سؤال العالم أصحابه عن مناسكهم ليصحح لهم ما عساهم أن يخطئوا فيه، وينصح لهم.

قوله: (قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ) فمن لم يكن عالمًا بالأولىٰ من المناسك، وأراد أن يحرم كإحرام فلان من أهل العلم، فلا بأس، كما فعل علي حين أحرم بما أهلَّ به النبيُّ ﷺ.

وفيه جواز الاجتهاد في زمان النبي ﷺ.

قوله: (فَأَهْدِ) قدِّم الهدي.

قوله: (وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ) أي: البث وابقَ مُحرِمًا.

وفيه أن من ساق الهدي لا يفسخ إلىٰ التمتع.

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ الهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الأَصْفَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ: «**بِمَا أَهْلَلْتَ؟**» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ**»(١).

طرفاه في: (المغازي٤٣٥٣، ٤٣٥٤).

الشرح

قوله: (قَدِمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اليَمَنِ بِمَا أَهْلَلْتَ؟) أحرمت، أما من قال في زمن النبي ﷺ أحرم ولم يكن يعلم النبي ﷺ أهل بعمرة أو بحج فيقول إهلال كإهلال الرسول ﷺ فهذا إهلال مشروع، وقد فعله علي بن أبي طالب وأبو موسىٰ الأشعري.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٥٠)، والترمذي(٩٥٦).

أما علي فكان قد ساق الهدي فأمره النبي ﷺ أن يمكث حراما حتىٰ يحل منهما جميعا. كما فعل رسول الله ﷺ؛ لأنه قد ساق الهدي.

وأما أبو موسىٰ رضي الله عنه فإنه لم يسق الهدي فأمره النبي ﷺ بالتمتع وأن يفسخ ذلك، قال النبي ﷺ: «**لولا أن معي الهدي لأحللت**». أخرجه مسلم (١٢٥٠). وغضب علىٰ من خالف أمره ﷺ.

قوله: (قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ) **وفيه** جواز الإهلال كإهلال فلان حتىٰ ولو كان من العلماء أو جهل إهلال رسول الله ﷺ فقال كإهلال رسول الله ﷺ، وحينئذ إذا رجع إلىٰ العلماء أخبروه بأن النبي ﷺ كان قارنا وقد ساق معه الهدي، فإن كان معه الهدي يفعل كما فعل علي رضي الله عنه، وإن كان لم يسق الهدي فيفعل كما فعل أبو موسىٰ.

قوله: (لَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ) **فيه** جواز قول: لو أو لولاً، وتمني فعل الطاعة، وليس هذا من النهي عن اللو.

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ **أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه**، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ قَوْمٍ بِاليَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ (وهي بطحاء مكة ويسمىٰ المحصب)، فَقَالَ: «**بِمَا أَهْلَلْتَ** (أي: أحرمت)؟» قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ** (وهو اسم لما يهدىٰ ويذبح في الحرم من الإبل والبقر والغنم والمعز)؟» قُلْتُ: لَا، فَأَمَرَنِي، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي، فَأَحْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطَتْنِي (أي: سرحته بالمشط، ولعلها كانت محرما له) - أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي - فَقَدِمَ عُمَرُ **رضي الله عنه** (أي: في زمان خلافته) فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ (أي: بإتمام أفعالهما بعد الشروع فيهما)، قَالَ اللهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ «لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ نَحَرَ الهَدْيَ (بمنىٰ يوم النحر)»[(١)].

أطرافه في: (الحج١٥٦٥، ١٧٢٤، العمرة١٧٩٥، المغازي٤٣٤٦، ٤٣٩٧).

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٢١)، والنسائي(٢٧٣٨، ٢٧٤٢).

الشرح

قوله: (بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ قَوْمٍ بِاليَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ) وهي بطحاء مكة ويسمىٰ المحصب.

قوله: (فَقَالَ: بِمَا أَهْلَلْتَ؟) يعني: بم أحرمت في الميقات، وأنت لم تكن معنا؟

قوله: (قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ) قال لأبي موسىٰ كما قال لعلي رضي الله عنهما.

قال أبو عوانة في مستخرجه: باب بيان الإباحة للمحرم أن يهل كإهلال من تقدمه في الإحرام من غير أن يعلم بما أهل، والدليل علىٰ أن المهل به إذا لم يكن معه الهدي وكان المقتدي به ساق الهدي أن عليه أن يجعلها عمرة، ثم يهل بالحج يوم التروية، وأنه وإن كان معه الهدي ثبت علىٰ إحرامه وأهدىٰ بإهلاله، وعلىٰ أنه إن ساق الهدي ولم يكن المقتدي به ساقه لم يقتد به وثبت علىٰ إحرامه، وبيان منزل النبي ﷺ بمكة في مقامه بها: وذكر حديث الباب بألفاظ مختلفة.

قوله: (هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟) وهو اسم لما يهدىٰ ويذبح في الحرم من الإبل والبقر والغنم والمعز.

قوله: (قُلْتُ: لَا فَأَمَرَنِي، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي، فَأَحْلَلْتُ) لماذا أمره بالتحلل؟ لأنه مع قرانه لم يكن ساق الهدي، وقد تمنىٰ عليه الصلاة والسلام أنه لم يكن ساق الهدي، ولحل من إحرامه بعمرة، وأن الذي منعه من التمتع هو كونه ساق الهدي فقال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقتُ الهديَ ولجعلتها عمرة**».

فيه دليل علىٰ وجوب التمتع، **وفيه وجوب** فسخ الحج المفرد، وفسخ حج القران لمن لم يكن ساق الهدي.

قوله: (فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطَتْنِي- أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي) أي: سرحته بالمشط، ولعلها كانت محرما له.

وفيه أن المحرم إذا أراد أن يحل فليمشط، وفيه خدمة المرأة، أو محارم الرجل له، **وفيه** التنظف والترجل.

قوله: (فَقَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه) أي: في زمان خلافته.

قوله: (فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ)، أي: بإتمام أفعالهما بعد الشروع فيهما.

قوله: (قَالَ اللهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾) **وفيه** أن القول مقدم علىٰ الفعل لدخول احتمالات كثيرة علىٰ الفعل. وأما قول عمر: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام. كتاب الله يأمرنا بالتمام إذا شرعنا في الحج والعمرة فأمر بإتمام ذلك لمن شرع فيهما جميعا ولم يكن ساق الهدي.

وحديث **أبي موسىٰ** جاء في صحيح مسلم (١٢٢١) بلفظ: "قدمت علىٰ رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء، فقال لي: أحججت؟ فقلت: نعم، فقال: بم أهللت؟ قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ. قال: فقد أحسنت، طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل. قال: فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي، ثم أهللت بالحج، قال: فكنت أفتي به الناس، حتىٰ كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل: يا أبا موسىٰ أو يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك؛ فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك، فقال: يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فليتئد، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم، فبه، فائتموا، قال: فقدم عمر رضي الله عنه فذكرت ذلك له، فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام، وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتىٰ بلغ الهدي محله".

وهذا الذي خشاه عمر خشاه كثير وخاف أن يقع كثير من الصحابة في عهد النبي ﷺ، قال: أنأتي منًىٰ ومذاكيرنا تقطر المني. فتعجبوا من هذا الأمر وكانوا يعتبرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، أنه لا يجوز الاعتمار فيها، ورسول الله ﷺ أمرهم بها مخالفة لأهل الجاهلية وعقائد الجاهلية بل إنه ﷺ لم يعتمر عمرة إلا في أشهر الحج.

وقال **الحافظ**: ظاهر كلام عمر هذا: إنكار فسخ الحج إلىٰ العمرة، وأن نهيه عن التمتع إنما هو من باب ترك الأولىٰ، لا أنه منع ذلك منع تحريم وإبطال، قاله عياض. وقال **النووي**: والمختار أنه ينهىٰ عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحج،

ثم الحج من عامه، وهو علىٰ التنزيه للترغيب في الإفراد، ثم انعقد الإجماع علىٰ جواز التمتع من غير كراهة".

قوله: (وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ نَحَرَ الهَدْيَ) بمنىٰ يوم النحر.

وفيه أن العالم قد تغيب عنه السنة وينساها ولو كان من كبار العلماء والأئمة.

٣٣ - بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ، وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] وَقَوْلِهِ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ، قُلْ: هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحَجَّةِ.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لا يُحْرِمَ بِالحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ.

وَكَرِهَ عُثْمانُ رضي الله عنه أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسانَ أَوْ كَرْمانَ.

قوله: (﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾) أي: معروفات عند الناس لا تشكل عليهم.

قوله: (﴿فَمَنْ فَرَضَ﴾) أوجبه علىٰ نفسه

قوله: (﴿فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ، وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ﴾) وعن **عبدالله بن عمر**، ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال: "شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة". **صحيح**: أخرجه الدارقطني في سننه (/ ٢٤٦٠/ ٢٤٥٦).

وعن أبي الزبير، عن **جابر**، قال: لا يحرم بالحج، إلا في أشهر الحج". حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٣٨).

فيها أنه لا يجوز لأحد أن يحرم بالحج في غير أشهر الحج، لذلك قال تعالىٰ: ﴿**قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾ [البقرة: ١٨٩]، فهي المواقيت الزمانية، ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا**﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، وأيضاً الميقات المكاني الذي حدده الشارع، لا يجوز تعديه وتجاوزه بغير إحرام، ولا الإحرام قبله حيث قال عليه الصلاة والسلام: «**هن لهن ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن**» تقدم.

وفيها النهي عن الرفث، وهو ما يقال من كلام في الجماع ونحوه بحضرة النساء، «**فمن حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه**» متفق عليه.

وفيها النهي عن فعل محظورات الحج، أو الوقوع في مفسقات، كحلق اللحىٰ، والتزين بذلك، وشرب الدخان، والأرجيلة، والحشيش، والاختلاط وتوابعه في أيام الحج، والسباب والشتائم والتقاتل «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**» متفق عليه، وإيذاء الناس، والغيبة والنميمة والكذب، والغناء وكل باطل وزور شهادة الزور وغير ذلك من فعل المناهي.

والبدع، والإنشاد الجماعي، والشرك، ودعاء غير الله المنافي للتوحيد والتلبية بها، والإلحاد في الحرم ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

والمخالفات الشرعية، وترك الفرائض، والواجبات الشرعية كترك الصلاة، وغير ذلك.

وفيها النهي عن الجدال بالباطل، والجدال والمماراة، والخصومات في الدين، ولا سيما ما كان مفضياً إلىٰ الخلاف والشر، وقال ﴿**وَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ**﴾ [آل عمران: ٦٠]، وقال: ﴿**مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ**﴾ [الزخرف: ٥٨] [(١)].

أما **الجدال** بالتي هي أحسن مع إرادة الخير، وتعليم الناس بالحكمة والموعظة الحسنة فلا بأس. فقال: ﴿**وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [النحل: ١٢٥].

قال **شيخ الإسلام**: "والخصومة من الجدال لقوله ﷺ «**من ترك المراء وهو محق بني الله له بيتا في أعلىٰ الجنة، ومن تركه وهو مبطل بنىٰ الله له بيتا في ربض الجنة**»[(٢)].

مختصر الفتاوىٰ المصرية (ص٢٩٤)

وقال **شيخنا الإمام ابن باز** رحمه الله: "وهذا طريق الدعوة في كل زمان ومكان في البيت العتيق وغيره. يدعو إخوانه بالحكمة وهي العلم؛ قال الله تعالىٰ وقال رسوله، وبالموعظة الحسنة الطيبة اللينة التي ليس فيها عنف ولا إيذاء، ويجادل بالتي هي أحسن عند الحاجة لإزالة الشبهة وإيضاح الحق. فيجادل بالتي هي أحسن بالعبارات الحسنة والأساليب الجيدة المفيدة التي تزيل الشبهة وتوجه إلىٰ الحق دون عنف وشدة.

فالحجاج في أشد الحاجة إلىٰ الدعوة والتوجيه إلىٰ الخير والإعانة علىٰ الحق، فإذا التقىٰ مع إخوانه من سائر أقطار الدنيا وتذاكروا فيما يجب عليهم وما شرع الله لهم

---

(١) فالجدال في مسائل فقهية مع الأدلة وإرادة الخير فلا بأس به، أما الخصومة في العقائد، وأمور الغيب التي لا مجال للعقل فيها، ولا تدرك به، بل تتوقف علىٰ النصوص وكالأمور الغيبية، فلا يجوز الجدال فيها وقد نهىٰ السلف عنها أشد النهي، ويمكن أن يأتي تفصيلها في موضعها إن شاء الله. وهذا فيه فتح باب للفتن، والفساد، ولا سيما ما كان معلناً من المناظرات والخصومات في الدين، فشره مستطير.

(٢) روي عن معاذ بن جبل بلفظ «**أنا زعيم ببيت في ربض الجنة، وببيت في وسط الجنة، وببيت في أعلىٰ الجنة، لمن ترك المراء وإن كان محقا، وترك الكذب وإن كان مازحا، وحسن خلقه**» رواه البزار والطبراني في معاجيمه الثلاثة. انظر صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٦٨).

كان ذلك من أعظم الأسباب في توحيد كلمتهم واستقامتهم علىٰ دين الله وتعارفهم وتعاونهم علىٰ البر والتقوىٰ. فالحج فيه منافع". مجموع الفتاوىٰ (٥/ ١٣٧).

قوله: (﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ، قُلْ: هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ﴾) **فيها** اعتماد الأهلة والأشهر القمرية العربية المعروفة، لعبادات المسلمين، سواء في صيامهم، أو حجهم، أو غير ذلك، بل ذكر غير واحد، أن اعتماد الأشهر الشمسية هو من البدع، والتشبه بالكفار.

قوله: (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحَجَّةِ) هذا تفسير ابن عمر ويبدو أنه في حكم المرفوع. وصله الطبري، والدارقطني وصححه الحافظ انظر الفتح (٣/ ٤٢٠).

قوله: (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: مِنَ السُّنَّةِ: أَنْ لاَ يُحْرِمَ بِالحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ). روي عن **عبدالله بن عباس** رضي الله عنهما: في قوله تعالىٰ: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**﴾ [البقرة: ١٩٧]. ووصله: ابن خزيمة في صحيحه (٢٥٩٦)، وصحَّحه ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٣٢ - ط. دار الصديق). وشيخنا الإمام الألباني في مختصر صحيح البخاري (١/ ٤٦٢/ رقم: ٣١١). له حكم الرفع.

قوله: (وَكَرِهَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ، أَوْ كَرْمَانَ). فلا ينبغي أن يُحرمُ العبد حتىٰ يصل إلىٰ الميقات فيحرم منه. ومناسبة هذا الأثر للذي قبله أن بين خراسان ومكة أكثر من مسافة أشهر الحج، فيستلزم أن يكون أحرم في غير أشهر الحج، فكره ذلك عثمان، وإلا فظاهره يتعلق بكراهة الإحرام قبل الميقات فيكون من متعلق الميقات المكاني لا الزماني.

قال **ابن حزم**: "وقّت علىٰ لسان رسوله ﷺ مواقيت وحد حدودًا فلا يحل تعديها ﴿**وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾ [الطلاق: ١]".

فعن جابر بن زيد قال: بصر عيني رأيت **ابن عباس** يردهم إلىٰ المواقيت. صحيح: رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٦) (١٤٣٨٨).

وعن **عمران بن حصين** أنه أحرم من البصرة فقدم علىٰ عمر، فأغلظ له ونهاه عن ذلك، وقال: يتحدث الناس أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أحرم من مصرٍ من

الأمصار؟!. **صحيح لغيره**: رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٦، ١٩٤)، وله طرق ينظر تخريجها في كتاب: الآثار المسندة عن الصحابة في المناسك (١/ ١٤١).

وورد عن **ابن عامر** أنه أحرم بالحج من خراسان، وأنكر عليه عثمان، ورد من طرق كما في كتاب: الآثار المسندة عن الصحابة في المناسك (١/ ١٤٥)، وقال **الحافظ** في الفتح: "وهذه أسانيد يقوي بعضُها بعضـاً".

وعن **أبي ذر** قال: "استمتعوا بثيابكم، فإن ركابكم لا تغني عنكم من الله شيئـاً". **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٢٨٣٩).

وعن مكحول الأزدي قال: قلت **لابن عمر**: الرجل يحرم من سمرقند أو من البصرة أو من الكوفة؟!، فقال: يا ليتنا ننقلب من الوقت الذي وُقِّتَ لنا. **حسن**: رواه ابن أبي شيبة (١٢٦٨٥).

وقال **شيخنا الألباني** رحمه الله مبينـاً ضعف حديث في الإحرام من البلد يعني حديث: "من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك"، قال: "وقد روىٰ البيهقي كراهة الإحرام قبل الميقات عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ، وهو الموافق لحكمة تشريع المواقيت، وما أحسن ما ذكر الشاطبي رحمه الله في الاعتصام (١/ ١٦٧) ومن قبله الهروي في ذم الكلام (٣/ ٥٤/ ١) عن الزبير بن بكار قال: حدثني سفيان بن عيينة قال: سمعت **مالك ابن أنس** وأتاه رجل فقال: يا أباعبدالله من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ ، فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر ، قال: لا تفعل فإني أخشىٰ عليك الفتنة، فقال وأي فتنة في هذه؟ إنما هي أميال أزيدها! قال: وأي فتنة أعظم من أن ترىٰ أنك سبقت إلىٰ فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ؟! إني سمعت الله يقول! ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور: ٦٣]،

فانظر مبلغ أثر الأحاديث الضعيفة في مخالفة الأحاديث الصحيحة والشريعة المستقرة، ولقد رأيتُ بعضَ مشايخ الأفغان هنا في دمشق في إحرامه، وفهمتُ منه أنه أحرم من بلده! فلما أنكرت ذلك عليه احتج علىٰ بهذا الحديث! ولم يدر المسكين أنه ضعيف لا يحتج به ولا يجوز العمل به لمخالفته سنة المواقيت المعروفة، وهذا مما

صرَّح به الشوكاني في السيل الجرار (٢/ ١٦٨). الضعيفة (٢١٠).

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوبَكْرٍ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَلَيَالِي الحَجِّ، وَحُرُمِ الحَجِّ (أي: أزمنته وأمكنته وحالاته)، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ (اسم موضع قريب من مكة على أميال منها، قيل: نحو من عشرة أميال)، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ (وهو اسم لما يهدىٰ ويذبح في الحرم من الإبل والبقر والغنم والمعز)، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا (أي: حجته) عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ فَلاَ (أي: لا يجعلها عمرة)»، قَالَتْ: فَالآخِذُ بِهَا (بجعل الإحرام عمرة)، وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكَانَ مَعَهُمُ الهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ العُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهْ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟»، قُلْتُ: لاَ أُصَلِّي (كناية عن أنها حاضت وتحرم عليها الصلاة)، قَالَ: «فَلاَ يَضِيرُكِ (من الضير وهو الضرر)، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، فَعَسَىٰ اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا».

قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّىٰ قَدِمْنَا مِنًىٰ (سميت بذلك لما يُمنىٰ بها من الدماء؛ أي: يُراق ويُسالُ)، فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًىٰ، فَأَفَضْتُ بِالْبَيْتِ (أي: طفت به طواف الإفاضة)، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الآخِرِ (القوم ينفرون من منىٰ وهو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة وأما النفر الأول ففي ثاني عشرة)، حَتَّىٰ نَزَلَ المُحَصَّبَ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ ائْتِيَا هَا هُنَا، فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّىٰ تَأْتِيَانِي» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغْتُ (أي: من الاعتمار)، وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ (أي: للوداع)، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتُمْ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَآذَنَ (أي: أعلم الناس) بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَىٰ المَدِينَةِ.[1].

ضَيْرٍ: مِنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَيْرًا، وَيُقَالُ: ضَارَ يَضُورُ ضَوْرًا، وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا".

تقدم في: (الحيض ٢٩٤).

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢١١)، وأبوداود (١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٠، ١٧٨١)، والنسائي (٢٤٢، ٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧٦٤، ٢٩٩١)، وابن ماجه (٢٩٦٣، ٣٠٠٠).

الشرح

قوله: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَلَيَالِي الحَجِّ، وَحُرُمِ الحَجِّ) أي: أزمنته وأمكنته وحالاته وأشهر الحج التي ذكرت فيما مضىٰ وهي: شوال، وذو القعدة، والعشر من ذي الحجة.

وفيه عدم مشروعية الحج إلا في أشهره، **وفيه** أن هذه الأشهر محرمة.

قوله: (فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ) اسم موضع قريب من مكة علىٰ أميال منها، قيل: نحو من عشرة أميال.

قوله: (فَخَرَجَ) من قبته التي ضربت له.

قوله: (إِلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: **مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ**)، وهو اسم لما يهدىٰ ويذبح في الحرم من الإبل والبقر والغنم والمعز.

قوله: (**فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ**) فمن أحب أن يجعل حجته عمرة فليفعل.

وفيه التدرج في الأحكام، ومراعاة النفوس. **وفيه** الترغيب في المتعة. **وفيه** مخالفة سنة الجاهلية وسنة المشركين حيث كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور.

قوله: (**وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ فَلاَ**) أي: فلا يجعلها عمرة، بل يظل علىٰ إحرامه كما فعل النبي ﷺ لأنه ساق معه الهدي.

قوله: (قَالَتْ: فَالْآخِذُ بِهَا، وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ) يعني: بعضهم أخذ بما أمر به رسول الله ﷺ، لأنه كان يظن أنها رخصة، كما هو الأمر أولاً، ثم أمرهم بالتحلل وجعلها عمرة وجوباً، وغضب علىٰ من لم يتحلل. وفي مسلم: قالت: قدم رسول الله ﷺ لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس، فدخل علي وهو غضبان، فقلت: من أغضبك؟ أدخله الله النار، قال: «**أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر، فإذا هم يترددون**».

قوله: (فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكَانَ مَعَهُمُ الهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ العُمْرَةِ قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي) البكاء من الشيطان، ولكن إن كان من خشية الله، فإنه مشروع، ﴿**تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ**﴾ [المائدة: ٨٣] أو فوات خير.

قوله: (فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهُ؟) يا هذه، وعن جابر قَالَ: "دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ عَائِشَةَ ثُمَّ وَجَدَهَا تَبْكِي وَقَالَتْ قَدْ حِضْت وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ فَقَالَ اغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتْ الْمَوَاقِفَ كُلَّهَا حَتَّىٰ إذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ قَدْ حَلَلْت مِنْ حَجِّك وَعُمْرَتِك جَمِيعًا. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْت فَقَالَ: فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنْ التَّنْعِيمِ وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ" متفق عليه.

وفيه فضيلة عائشة حيث إنها كانت تحرص علىٰ الخير، ومثل هذا يرجىٰ لها الأجر وأن الله رزقها بالعمرة لشدة حرصها علىٰ الخير.

قوله: (قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ) علمت عائشة أن الإتيان بالعمرة مع الحج أولىٰ.

قوله: (وَمَا شَأْنُكِ؟) كأنه قال لها: وما يمنعك من أن تقرني حجتك بعمرة.

قوله: (قُلْتُ: لاَ أُصَلِّي) يعني: أنها حاضت وهذا كناية عن أنها حاضت وتحرم عليها الصلاة، والطواف. **وفيه** جواز مخاطبة المحرم لزوجته المحرمة بغير رفث. **وفيه** حسن عشرة المرأة لزوجها بغير رفث. **وفيه** أن المرأة إذا حاضت لا تصلي. **وفيه** أن المرأة إذا حاضت يشرع لها أن لا تصرح بهذا بل تعرض به ولو لزوجها.

قوله: (فَلاَ يَضِيرُكِ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ) من الضير وهو الضرر.

وفيه أن الحيض كتبه الله علىٰ بنات آدم منذ خلق حواء إلىٰ آخر الدهر، وليس هو بسبب معصية نساء بني اسرائيل وإنما هو من قبل ذلك، وأما حديث ابن مسعود أن نساء بني اسرائيل لما خالفن وفعلن ما فعلن ضرب الله عليهن الحيض. رواه عبد الرزاق وصححه الألباني في تعليقه علىٰ ابن خزيمة، بمعنىٰ أنه تعالىٰ أكثر عليهن الحيض وليس بدء الحيض.

قوله: (فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، فَعَسَىٰ اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا) أمرها أن ترفض عمرتها، ولكن إن جاء يوم التروية تحرم بالحجة، ثم طيب قلبها بقوله: «**فَعَسَىٰ اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا**»، وما قاله عليه الصلاة والسلام هو الذي وقع، فرزقها الله بالعمرة بعد الحج.

قوله: (قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّىٰ قَدِمْنَا مِنًى، فَطَهَرْتُ) سميت بذلك لما يُمنىٰ بها من الدماء؛ أي: يُراق ويُسالُ ثم طهرت ليلة مزدلفة، بعد عرفة في مقدمهم إلىٰ منىٰ.

قوله: (ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى، فَأَفَضْتُ بِالْبَيْتِ) يعني: طواف الإفاضة يوم النحر.

وفيه الإفاضة بعد رمية الجمرة بمنىٰ خلافًا لما يفعله الناس اليوم يذهبون من مزدلفة إلىٰ مكة للطواف.

قوله: (ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الآخِرِ) يعني: يوم النفر من منىٰ إلىٰ طواف الوداع وهو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وأما النفر الأول ففي ثاني عشره.

قوله: (حَتَّىٰ نَزَلَ المُحَصَّبَ)، موضع متسع بين مكة ومنىٰ، وسمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل لانهباطه، وهو الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة.

قوله: (وَنَزَلْنَا مَعَهُ) فنزلت المحصب معه ليجتمعوا ليخرجوا جميعًا.

وفيه مشروعية نزول المحصب بعد الحج وقيل إنه من المناسك وقيل ليس من المناسك والخلاف فيه بين الصحابة، وسيأتي في باب مستقل.

قوله: (فَدَعَا عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ) **فيه** دليل علىٰ أن الرجل يخدم أخته المتزوجة. **وفيه** أن العمرة لا يشرع فيها التكرار في سفرة واحدة لأن عبد الرحمن لم يأت بعمرة مع أنه أخرج أخته إلىٰ التنعيم واعتمرت وجاء بها إلىٰ المناسك كلها إلا الطواف والسعي ولم يفعل هو شيء من ذلك، فلو كانت مشروعة لفعله كذلك فكانوا أحرص الناس، ما الذي يضره إن فعل ذلك، لا يشق عليه لأنه لا يأتي بكل أفعال العمرة.

قوله: (فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ) وكان **ابن عمر** يقول: "العمرة في العشر أحبّ إليّ من العمرة بعد الحج". صحيح: رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٠٥، ت: الشثري).

وما فعلته عائشة رضي الله عنها كان بعذر، ويقاس عليها من ضاق به الوقت وأراد أن يعتمر ولم يجد وقتًا إلا أن يحج فقط ولم يجد متسع من الوقت أو الظروف التي منعته من العمرة وأراد فيكون هذا حاله كحال عائشة رضي الله عنها يخرج إلىٰ التنعيم ويأتي بعمرة بعد الحج. وأما من كان مستطيعًا أن يأتي بعمرة قبل الحج فلا شك أن هذا هو المشروع في حقه.

وفيه أن الآفاقي يحرم بالعمرة من التنعيم أو من أي حل.

قوله: (ثُمَّ افْرُغَا ثُمَّ ائْتِيَا هَا هُنَا، فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّىٰ تَأْتِيَانِي) يعني: إذا فرغتما من عمرتكما، تأتيان إلىٰ المحصب، فإني أنتظركما، وكان طواف عائشة بالبيت للعمرة هو طوافها للوداع، لأنه لم يأمرها بطواف آخر بعد العمرة، فكان آخر عهدها بالبيت الطواف، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة في حقه.

قوله: (قَالَتْ: فَخَرَجْنَا، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغْتُ، وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ) يعني: إذا فرغت من الاعتمار، وانتهيت من الطواف، فلا يلزم طواف آخر للوداع، ثم رجعت بسحر، وحينئذ نزل فطاف ﷺ للوداع، ثم اجتمع بالمحصَّب.

قوله: (فَقَالَ: هَلْ فَرَغْتُمْ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ) وفيه أن الركب يسيرون علىٰ أضعف القوم.

قوله: (فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ)، ثم لما اجتمعوا جميعاً في السحر بالمحصب، أعلم أصحابه بالرحيل.

قوله: (فَارْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَىٰ المَدِينَةِ)، فارتحل الناس، وانصرفوا متوجهين إلىٰ المدينة.

٣٤ - بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

قوله: (بَابُ التَّمَتُّعِ) المعروف أنه الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة، قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ويطلق التمتع في عرف السلف علىٰ القران أيضا.

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج. قال: ومن التمتع أيضا القران؛ لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده، ومن التمتع فسخ الحج أيضا إلىٰ العمرة.

قوله: (وَالإِقْرَانِ) صورته الإهلال بالحج والعمرة معا - وهذا لا خلاف في جوازه - أو الإهلال بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج أو عكسه - وهذا مختلف فيه.

قوله: (وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ)، الإهلال بالحج وحده في أشهره عند الجميع.

قوله: (وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ) يعني الإحرام بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا، وظاهر تصرف المصنف إجازته، فإن تقدير الترجمة باب مشروعية التمتع.

١٥٦١ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ نُرَىٰ إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا (إلىٰ مكة) تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ (تعني النبي ﷺ وأصحابه غيرها؛ لأنها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لأجل حيضها)، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ (أي: بعمل العمرة) مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ (هي الليلة التي يبيتون فيها بالمحصب بعد النفر من منىٰ والمحصب اسم موضع بين مكة ومنىٰ يبيتون فيه إذا نفروا منها)، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ، قَالَ: «وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ (موضع بقرب مكة من جهة المدينة علىٰ فرسخ من مكة، وهو أول الحِّل)، فَأَهِلِّي (أي: أحرمي) بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا» قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي (أي: ما أظن نفسي) إِلَّا حَابِسَتَهُمْ (مانعتهم من السير إلىٰ المدينة، حَتَّىٰ أطهر من حيضتي وأطوف طواف الوداع)، قَالَ: «عَقْرَىٰ

حَلْقَىٰ (عقرها الله أي جرحها، وأصابها بوجع في حلقها، وهو من الألفاظ التي لا يراد بها حقيقة معناها)، أَوَمَا طُفْتِ (طواف الإفاضة المفترض) يَوْمَ النَّحْرِ» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: «لاَ بَأْسَ انْفِرِي (أي: ارجعي واذهبي إذ طواف الوداع ساقط عن الحائض)» قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ (أي: مبتدئ السير) مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا[1].

تقدم في: (الحيض ٢٩٤).

الشرح

قوله: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ نُرَىٰ إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ) يعني: كانوا لا يعرفون إلا الحج في أشهر الحج، ولا يظنون أنه يمكن أن يبيح لهم العمرة في تلك الأيام. وظاهره أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا أولا محرمين بالحج، لكن في رواية عروة عنها هنا: فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج؛ فيحمل الأول علىٰ أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج، فخرجوا لا يعرفون إلا الحج، ثم بين لهم النبي ﷺ وجوه الإحرام، وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج،

قوله: (فَلَمَّا قَدِمْنَا) إلىٰ مكة.

قوله: (تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ) تعني لما قدم النبي ﷺ وأصحابه مكة طافوا جميعًا غير أن عائشة؛ لم تطف بالبيت معهم لأجل حيضها، وقد صرحت بأنها حاضت ولم تطف بالبيت في نفس الحديث.

قوله: (فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ)، أي: بعمل العمرة. وهذا هو فسخ الحج المترجم به.

قوله: (فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ) أمر من كان قارنًا ولم يكن ساق الهدي أن يحل من حجته بعمرة، ونساؤه لم يسقن الهدي فأحللن بعمرة، وتمتعن غير عائشة فإنها لم تعتمر.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢١١)، وأبوداود (١٧٨٣)، والنسائي (٢٦٥٠، ٢٨٠٣).

قوله: (قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ) فيه دليل علىٰ أن الحائض يحرم عليها الطواف بالبيت كما تجتنب الصلاة، ولكنها أحرمت بالحج يوم التروية، ولبَّت دون أداء العمرة والطواف بالبيت. ولمسلم من طريق طاوس عنها: فقال لها النبي ﷺ: «**طوافك يسعك لحجك وعمرتك**»؛ فهذا صريح في أنها كانت قارنة.

قوله: (فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ) هي الليلة التي يبيتون فيها بالمحصَّب بعد النفر من منىٰ والمحصب اسم موضع بين مكة ومنىٰ يبيتون فيه إذا نفروا منها.

قوله: (قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ) منفردة عن حجة.

قوله: (وَحَجَّةٍ)، منفردة عن عمرة.

قوله: (وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ) ليس لي عمرة منفردة عن الحج.

فيه مشروعية تمني الخير، والندم علىٰ فوات الخير، فينال الأجر بالنية والتمني، كما يأتي في كتاب التمني.

قوله: (قَالَ: وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟ قُلْتُ: لاَ)، سألها هل كنت طفت حين قدمت مكة، طواف القدوم واعتمرت.

وفيه إشارة إلىٰ عدم تكرار العمرة في سفرة واحدة، وعدم الاعتمار مع حجة التمتع.

قوله: (قَالَ: فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ)، موضع بقرب مكة من جهة المدينة علىٰ فرسخ من مكة، وهو أول الحِّل.

فيه دليل علىٰ أن المرأة لا تعتمر، ولا تحج بلا محرم، ولو كانت بمكة.

قوله: (فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ) أمرها بذلك تطييبا لقلبها.

قوله: (ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا)، يعني أحرمي من التنعيم، ثم تأتين إلينا في موضع كذا وكذا، يعني: بالمحصب.

قوله: (قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ)، أي: ما أظن نفسي، إلا مانعتهم من السير إلىٰ المدينة، حَتَّىٰ أطهر من حيضتي وأطوف طواف الوداع، فظنت أن الحائض يلزمها طواف الوداع، ولم تعلم الرخصة لها في ذلك.

وفيه أن من خرج مع النساء للحج فإن الرجال ينتظرون النساء حتىٰ يطهرن من

حيضهن حتىٰ ينفرن معهم.

قوله: (قَالَ: عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ)، عقرها الله أي جرحها، وأصابها بوجع في حلقها، وهو من الألفاظ التي لا يراد بها حقيقة معناها، مثل: ثكلتك أمك.

قوله: (أَوَمَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَىٰ)، يعني: هل طفت طواف الإفاضة، يوم النحر.

وفيه دليل علىٰ أن الحائض يباح لها النفر من مكة دون طواف الوداع.

قوله: (قَالَ: لاَ بَأْسَ انْفِرِي)، أي: ارجعي واذهبي إذ طواف الوداع ساقط عن الحائض.

قوله: (قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ) أي: مبتدئ السير.

قوله: (مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا)، يعني هو في نزوله من المحصب إلىٰ مكة، وذاهب إلىٰ البيت لطواف الوداع، وهي قد انتهت من عمرتها، وذاهبة إلىٰ مكان تجمع الناس بالبطحاء وهي: المحصب الذي سينفر منه الناس.

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ (أي: أحرم والإهلال أن يرفع صوته بالتلبية عند الإحرام) بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ «وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ»، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، لَمْ يَحِلُّوا حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.[1].

تقدم في: (الحيض ٢٩٤).

الشرح

قوله: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ) النبي ﷺ لم يحج بعد فرض

(١) وأخرجه مسلم (١٢١١)، وأبوداود (١٧٧٩، ١٧٨٠، ١٧٨١)، والنسائي (٢٧٦٤، ٢٩٩١)، وابن ماجه (٣٠٧٥).

الحج، وهي الحجة التي يقال لها: حجة الوداع.

قوله: (فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ) أي: أحرم والإهلال أن يرفع صوته بالتلبية عند الإحرام

قوله: (بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ)، الأنساك ثلاثة: التمتع، والقران، والإفراد.

قوله: (وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ)، يعني: أفرد الحج، وذلك في أول الأمر ثم أدخل عليه العمرة، فأهل بحجة وعمرة قارنًا بينهما كما سبق معنا.

جمعا بين النصوص في ذلك. وقد ساق الهدي كما جاء في حديث البراء: «**فإني قد سقت الهدي وقرنت**»، وتمنىٰ التمتع لولا أنه ساق الهدي، فجمع الله له الأنساك الثلاثة.

واختلفوا في نسك النبي ﷺ أنه كان مفردًا للحج أو قارنا أو متمتعا سائقا الهدي ووجه التطبيق أن النبي ﷺ حين جمع الناس وخرج من المدينة المنورة إلىٰ مكة المعظمة كان لا ينوي إلا الحج فلما بات بذي الحليفة في العقيق أمر بالقران فقال: «**لبيك بحجة وعمرة**» فلما دخل مكة وتذكر جهالة العرب أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور وعرف أنه في آخر عمره ولا يعيش إلىٰ قابل أراد رد هذا الوهم بأبلغ وجه؛ فأمر الناس بفسخ إحرام الحج وجعله عمرة وقال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي وأحللت مع الناس كما حلوا**» فكان مفردًا بحسب ابتداء النية والشهرة وإهلاله من المسجد، وقارنًا بحسب تلبيته من العقيق حيث أمر: «**صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة**» وكان متمتعًا سائق الهدي بحسب الهم والرغبة، ولم ينقل تجديد الإحرام للحج يوم التروية نعم عرف تجديد التلبية عند إنشاء السفر إلىٰ عرفة من منىٰ فكان قارنا حقيقة مفردا في أول الأمر متمتعا في آخره، فكتب الله له الأنساك الثلاثة علىٰ ما ذكر **ابن القيم** رحمه الله والله أعلم.

علىٰ أنه يطلق التمتع علىٰ القران تجوزاً، كما ورد في حديث **ابن عمر** قال: "تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلىٰ الحج وأهدىٰ، فساق معه الهدي من ذي الحليفة..". متفق عليه.

قال شيخ الإسلام: "والصواب في هذا الباب أن الأحاديث متفقة ليست مختلفة إلا اختلافا يسيرا يقع مثله في غير ذلك فإن الصحابة ثبت عنهم أنه تمتع والتمتع عندهم

يتناول القران والذين روي عنهم أنه أفرد روي عنهم أنه تمتع... خرجه البخاري وحده من حديث مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان ينهىٰ عن المتعة وأن يجمع بين الحج والعمرة فلما رأىٰ علي ذلك أهل بهما: لبيك بعمرة وحجة. قال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد من الناس.

... وفي صحيح البخاري وغيره عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق: يقول «**أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة**» فهؤلاء الخلفاء الراشدون: عمر وعثمان وعلي وغير الخلفاء كعمران بن حصين يروىٰ عنهم بأصح الأسانيد أن النبي ﷺ قرن بين العمرة والحج وكانوا يسمونه تمتعا.

... وأما الذين نقل عنهم: أنه أفرد الحج فهم ثلاثة: عائشة وابن عمر وجابر. والثلاثة نقل عنهم التمتع. وحديث عائشة وابن عمر أنه تمتع بالعمرة إلىٰ الحج أصح من حديثهما أنه أفرد الحج وما صح عنهما من ذلك فمعناه إفراد أعمال الحج.

وفي الصحيحين عن حفصة أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع قالت حفصة: فما يمنعك أن تحل؟ فقال: «**إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتىٰ أنحر هديي**» وفي رواية: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: «**إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتىٰ أنحر الهدي**» فهذا يدل علىٰ أنه كان معتمرا وليس فيه أنه لم يكن مع العمرة حاجا.

...فالغلط في هذا الباب وقع ممن دون الصحابة فلم يفهموا كلامهم وأما الصحابة فنقولهم متفقة. ...

أخبرت عائشة في الحديث الصحيح أن الذين قرنوا لم يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة إلا الطواف الأول الذي طافه المتمتعون أولا. .... فتبين بذلك أن الذي دلت عليه الأحاديث هو الذي قاله أئمة أهل الحديث: كأحمد وغيره أن النبي ﷺ كان قارنا وأنه لم يطف إلا طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة. لكنه ساق الهدي فمن ساق الهدي فالقران أفضل له من التمتع ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له كما أمر النبي

ﷺ أصحابه والله أعلم. مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٧٩).

قوله: (لَمْ يَحِلُّوا حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ) فهو عليه الصلاة والسلام لم يحل بعد طوافه وسعيه وبقي علىٰ إحرامه لأنه كان قارنًا وساق الهديَّ معه هو وبعض أصحابه.

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ ابْنِ الحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وَعُثْمَانُ "يَنْهَىٰ عَنِ المُتْعَةِ (هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه، بتقديم العمرة علىٰ الحج، أو عن فسخ الحج إلىٰ العمرة لأنه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله ﷺ)، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا"، فَلَمَّا "رَأَىٰ عَلِيٌّ أَهَلَّ (أي: أحرم ورفع صوته بالتلبية) بِهِمَا، لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ"، قَالَ: "مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ"[1].

طرفه في: (الحج١٥٦٩).

الشرح

قوله: (شَهِدْتُ عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وَعُثْمَانُ يَنْهَىٰ عَنِ المُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا) هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه، بتقديم العمرة علىٰ الحج، أو عن فسخ الحج إلىٰ العمرة لأنه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله ﷺ.

قوله: (فَلَمَّا رَأَىٰ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا) أي أنه خالف عثمان في النهي عن المتعة، لما علمه من أنه سنة ثابتة عن النبي ﷺ.

قوله: (لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ) يعني: حجة التمتع.

قوله: (مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ) يعنىٰ: سنته التي أمر بها من لم يسق الهدي؛ لأن النبي ﷺ فعل في خاصته غيرها لما بينته من كونه ساق الهدي.

وفيه أن هذا أصل عظيم ألا يدع السنة لقول أحد كائنًا من كان، ولو كان أبوبكر وعمر وعثمان.

قال **ابن القيم** في نونيته:

---

(١) وأخرجه النسائي (٢٧٢٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٤).

والله لو خالفت نص رسوله ... نصاً صريحاً واضح التبيان
وتبعت قول شيوخهم أو غيرهم ... كنت المحقق صاحب العرفان
حتىٰ إذا خالفت آراء الرجا ... ل لسنة المبعوث بالقرآن
نادوا عليك ببدعة وضلالة ... قالوا وفي تكفيره قولان
قالوا تنقصت الكبار وسائر الـ ... ـعلماء بل جاهرت بالبهتان

وفيه دليل أنه لا يلزم طاعة الإمام في مخالفة النبي ﷺ، **وفيه** أنه لا يلزم السمع والطاعة في الأمور الاجتهادية، الخاصة، أما إن كانت من الأمور العامة التي يترتب عليها أضرار في الجماعة، فيلزمه السمع والطاعة فيها.

فهذا يبين أنه إذا جمع بينهما كان متمتعاً عندهم وأن هذا هو الذي فعله النبي ﷺ وهو سنة النبي ﷺ التي فعلها علي بن أبي طالب ووافقه عثمان علىٰ أن النبي ﷺ فعل ذلك لكن كان النزاع: هل ذلك أفضل في حقنا؛ أم لا؟ وهل يشرع فسخ الحج إلىٰ المتعة في حقنا؟ كما تنازع فيه الفقهاء.

وفي الصحيح عن عبدالله بن شقيق قال: كان **عثمان** ينهىٰ عن المتعة وكان **علي** يأمر بها فقال عثمان لعلي: كلمة فقال: لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله ﷺ فقال: أجل ولكنا كنا خائفين فقد اتفق عثمان وعلي علىٰ أنهم تمتعوا مع النبي ﷺ وأما قول عثمان كنا خائفين فإنهم كانوا خائفين في عمرة القضية وكانوا قد اعتمروا في أشهر الحج وكان كل من اعتمر في أشهر الحج يسمىٰ أيضا متمتعاً؛ لأن الناهين عن المتعة كانوا ينهون عن العمرة في أشهر الحج مطلقاً.

وشاهده ما في الصحيح عن **سعد بن أبي وقاص** لما بلغه أن معاوية نهىٰ عن المتعة قال فعلناها مع رسول الله ﷺ وهذا كافر بالعُرش. يعني معاوية.

ومعلوم أن معاوية كان مسلماً في حجة الوداع بل وفي عمرة الجعرانة عام الفتح أو قبل ذلك ولكن في عمرة القضية كافر بعرش مكة. وقد سمىٰ سعد عمرة القضية متعة. فلعل عثمان أراد الخوف عام القضية وكانوا أيضا خائفين عام الفتح.

وأما عام حجة الوداع فكانوا آمنين لم يكن قد بقي مشرك بل نفىٰ الله الشرك وأهله. ولهذا قالوا: صلينا مع رسول الله ﷺ في آمن ما كان الناس ركعتين فلعله قد اشتبه

حالهم هذا العام بحالهم هذا العام. قاله ابن تيمية في الفتاوىٰ.

مع أن عثمان هو الإمام مع ذلك مادام الأمر ليس من الأمور العامة وإنما هي من الأمور الخاصة يرىٰ علي بن أبي طالب وجوب التمتع.

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: كَانُوا (أي: أهل الجاهلية) يَرَوْنَ (أي: يعتقدون) أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ (هي شوال وذو القعدة وذو الحجة أو العشر منه) مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ (من أعظم الذنوب) فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَرًا (يجعلون الشهر الحرام صفرا بدل المحرم، والمراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه، وكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه وينسئون المحرم أي: يؤخرون تحريمه إلىٰ ما بعد صفر لئلا يتوالىٰ عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها)، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا (أي: شفي) الدَّبَرْ (ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج)، وَعَفَا الأَثَرْ (أي: اندرس وانمحىٰ أثر الإبل في سيرها لطول مرور الأيام)، وَانْسَلَخَ (انقضىٰ) صَفَرْ (أي: شهر صفر وتسميته بذلك قيل لأنهم كانوا يغيرون فيه بعضهم علىٰ بعض فيتركون منازلهم صفرا أي خالية من المتاع وقيل غير ذلك)، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ (أي: من ذي الحجة يوم الأحد) مُهِلِّينَ (ملبين به ومحرمين، وفي رواية: وهم يلبون بالحج) بِالحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا (أي يقلبوا الحجة) عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ (استعظموا مخالفتهم عبادتهم المألوفة)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الحِلِّ (أي: هل هو الحل العام لكل ما حرم بالإحرام، حتىٰ الجماع، أو حل خاص)؟ قَالَ: «حِلٌّ كُلُّهُ (جميع ما يحرم علىٰ المحرم حتىٰ الجماع)»[(١)].

تقدم في: (تقصير الصلاة١٠٨٥).

الشرح

قوله: (كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ) كان أهل الجاهلية يعتقدون أن العمرة في أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة أو العشر

(١) وأخرجه مسلم (١٢٤٠)، وأبوداود (١٩٨٧)، والنسائي (٢٨١٣).

منه، فجاء الإسلام فأبطل عقائد الجاهلية، فاعتمر النبي عمره كلها في أشهر الحج.

قوله: (وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَرًا) يجعلون الشهر الحرام صفرًا بدل المحرم، والمراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه، وكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه وينسئون المحرم أي: يؤخرون تحريمه إلىٰ ما بعد صفر لئلا يتوالىٰ عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها.

قوله: (وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا) شُفِي.

قوله: (الدَّبَرْ)، كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج.

قوله: (وَعَفَا الأَثَرْ)، معناه اندرس وانمحىٰ أثر مسير الإبل في الأرض عند سيرها لطول مرور الأيام ينمحي.

قوله: (وَانْسَلَخَ صَفَر)، ومعنىٰ: **انسلخ** أي انقضىٰ شهر صفر وقيل سبب تسميته بذلك لأنهم كانوا يُغِيرون فيه بعضُهم علىٰ بعضٍ فيتركون منازلهم صِفرًا أي خالية من المتاع وقيل غير ذلك.

قوله: (حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ) يعني وصلوا إلىٰ مكة في اليوم الرابع من ذي الحجة ملبين به ومحرمين، وفي رواية: **وهم يلبون بالحج**.

قوله: (فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ) فعظُم ذلك عليهم.

لأمرين: **الأول**: فسخ الحج إلىٰ عمرة وتحللهم منه وإتيان النساء، في هذه الأيام لذلك قال لهم: «**الحل كله**».

والثاني: أنهم كانوا يعدُّون العمرةَ في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض كما تقدم، وأنهم يحرِّمون ذلك في الجاهلية، فيُحِلُّون ما حرَّم الله، ويحرِّمون ما أحلَّ الله، فكانوا يقولون انقضىٰ شهر صفر حلَّت العمرةُ لمن اعتمر، يعني: إنها كانت حراماً قبل ذلك في أشهر الحج.

قوله: (فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الحِلِّ؟) يعني: التحلل الأصغر من لبس الثياب: القمص ونحوها، والتطيب، أو التحلل الأكبر يعني والذي يشمل النساء أيضاً.

قوله: (قَالَ: حِلٌّ كُلُّهُ)، جميع ما يحرم علىٰ المحرم حتىٰ الجماع ومقدماته.

هذا وغيره من أدلة وجوب التمتع في الحج:

وفي الحديث أَنَّ رَجُلًا من بني الهجيم قال **لابن عباس**: ما هذه الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس: أن من طاف بالبيت فقد حل؟ فقال: سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم. أخرجه مسلم (١٢٤٤). قَالَ هَمَّامٌ -الراوي: يَعْنِي مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

فإن **ابن عباس** كان يرىٰ وجوب التمتع، وهو الذي يترجح عندنا لهذه الأدلة الكثيرة، وأنه ليس له خاصة بل للناس عامة، وأن العمرة دخلت في الحج إلىٰ يوم القيامة وشبك بين أصابعه وأمرهم بذلك، وغضب علىٰ من خالف هذا الأمر، كل هذه الأدلة تدل علىٰ وجوب التمتع.

قال **أبوعوانة** في مستخرجه: "باب ذكر الأخبار المعارضة للنهي عن المتعة وفسخ الحج والجمع بينه وبين العمرة، وأنها عام لا خاص، **والدليل علىٰ أن العمرة واجبة مع الحج في أشهر الحج**، وأن التمتع أفضل من الإفراد والقران مع سوق الهدي، وإثباتها وأنها غير مفسوخة".

وعن عطاء قال: سمعت **جابر بن عبدالله** قال في حديثه: وقدم علي بن أبي طالب رضي الله عنه من سعاته من اليمن، فقال النبي ﷺ: «**بم أهللت يا علي؟**» قال: بما أهلّ به النبي ﷺ، قال: «**فأهد وامكث حراما كما أنت**» قال: فأهدىٰ له علي هديًا، قال سراقة: يا رسول الله، متعتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ قال: «**للأبد**». **صحيح**: المستخرج (٣٣٥٨).

وقال **البيهقي** في السنن الكبرىٰ: باب العمرة في أشهر الحج: وروينا في حديث **جابر بن عبد الله وابن عباس** وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «**دخلت العمرة في الحج إلىٰ يوم القيامة**» (رواه أبوداود ورواه مسلم دون قوله الىٰ يوم القيامة)، قيل معناه دخلت في وقت الحج وشهوره نقضا، لما كانت قريش عليه من ترك العمرة في أشهر الحج.

وما ورد عن السلف في هذا كثير:

وعن عطاء قال: كان **ابن عباس** يقول: لا يطوف بالبيت حاج، ولا غير حاج إلا حل، قلت لعطاء: من أين يقول ذلك؟ قال: من قول الله تعالىٰ: ﴿**ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج: ٣٣]، قال: قلت: فإن ذلك بعد المعرف، فقال: كان ابن عباس يقول:

هو بعد المعرف وقبله، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع. أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٤٥).

وعن مجاهد، قال: "كان **ابن عمر، وابن عباس** يقدمان متمتعين". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٨٢).

وعن أبي معن، قال: سمعت **ابن عمر، وابن الزبير، وجابر بن زيد، وأبا العالية، والحسن يأمرون** بمتعة الحج". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٨٤).

وعن عبد الله بن شريك قال: سمعت **ابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر**، وسألهم رجل، فقال: تمتعت، فقالوا: "أحسنت تقدم فتحلل حتىٰ إذا كان يوم التروية أهللت بالحج فتكون قد جمعت حجة وعمرة، أو قد جمع الله لك عمرة وحجة". **حسن**: أخرجه ابن الجعد في مسنده (٢٢٢٥).

وعن **عبدالله بن عمر**؛ أنه قال: والله لأن أعتمر قبل الحج، وأهدي، أحبّ إليَّ من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة". **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (١٢٤٨).

وعن عبد الله بن دينار، عن **عبدالله بن عمر** أنه كان يقول: "من اعتمر في أشهر الحج في شوال، أو ذي القعدة، أو في ذي الحجة، قبل الحج. ثم أقام بمكة حتىٰ يدركه الحج، فهو متمتع، إن حج. وعليه ما استيسر من الهدي فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع". **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (٦٢).

وعن طاووس، عن **ابن عباس**، قال: قال **عمر**: " لو اعتمرت، ثم اعتمرت، ثم حججتُ لتمتعتُ". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٩٩٨١) وابن أبي شيبة (١٣٨٨١).

قال **ابن القيم**: "اختياره (رضي الله عنه) للناس الإفراد بالحج، ليعتمروا في غير أشهر الحج. فلا يزال البيت الحرام مقصودًا، فظن بعض الناس أنه نهىٰ عن المتعة، وأنه أوجب الإفراد". الطرق الحكمية (ص١٩).

ويؤكده ما ورد عنه من تفضيل الإتيان بعمرة في السنة، ثم يتمتع بالعمرة والحج، بأن يأتي بعمرة في غير أشهر الحج ثم يحج متمتعًا، فعن **عمر** أنه كان يقول: "أن تفصلوا بين الحج والعمرة، وتجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته". صحيح: أخرجه البيهقي (٥/ ٥)، وأصله في مسلم (١٢١٧).

وورد تفسير ما قاله عمر عن ابن ابنه، فعن سالم قال: سئل **ابن عمر** عن متعة الحج فأمر بها فقيل له: إنك تخالف أباك، قال: إن أبي لم يقل الذي يقولون، إنما قال: أفردوا العمرة من الحج، أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي، فأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج فجعلتموها أنتم حرامًا وعاقبتم الناس عليها، وقد أحلها الله عز وجل وعمل بها رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، قال: فإذا كثَّروا عليه؟ قال: أفكتاب الله عز وجل أحق أن يتبعوا أم عمر. **صحيح**: رواه البيهقي (٩١٣٥)، وبمعناه رواه أحمد (٥٧٠٠).

وبنحوه ثبت عن ابن عمر أنه قال: "لو اعتمرت في وسط السنة ثم حججت لتمتعت، ولو حججت خمسين حجة لتمتعت". **صحيح**: حجة الوداع لابن حزم (٣٩٩)، الآثار المسندة في المناسك (٤٨٨) للدكتور يوسف الصمعاني.

قلت: وفي هذا مخالفة للمشركين في عبادتهم وعقائدهم، ولا شك أن الحج الذي فيه الهدي خير من الحج الذي ليس فيه هدي ودماء لقوله: «**أفضل الحج: العج والثج**» تقدم.

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ **أَبِي مُوسَىٰ** رضي الله عنه، قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِالحِلِّ»[(١)].

تقدم في: (الحج١٥٥٩).

الشرح

قوله: (قَدِمْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِالحِلِّ) أي: أمره بفسخ الحج وجعله عمرة لما لم يكن معه هدي، كما أمر أصحابه الذين لا هدي معهم.

وفيه الالتفات فتحدث عن نفسه بقوله: **"قدمت"**، ثم تكلم بضمير الغيبة فقال: "فأمره بالحل" ولم يقل: فأمرني.

وعن **أبي موسىٰ الأشعري** أنه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: رويدك ببعض

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٢١)، والنسائي (٢٧٣٨، ٢٧٤٢).

فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد، حتىٰ لقيه بعد، فسأله، فقال عمر: "**قد علمتُ أنَّ النبي ﷺ قد فعله وأصحابه**، ولكن كرهتُ أن يظلُّوا معرِّسين بهن في الأراك، ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم" رواه مسلم (١٢٢٢).

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**، عَنْ **حَفْصَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ (أي: بعملها؛ لأنهم فسخوا الحج إلىٰ العمرة)، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي** (التلبيد جمع شعر الرأس بصمغ، أو غيره، ليلتصق شعره فلا يشعث في الإحرام ونحوه)، **وَقَلَّدْتُ هَدْيِي** (جعلت القلائد في عنق الهدي ليعلم أنه هدي)، **فَلاَ أَحِلُّ** (من الإحرام) **حَتَّىٰ أَنْحَرَ**»[(١)].

أطرافه في: (الحج١٦٩٧، ١٧٢٥، المغازي٤٣٩٨، اللباس٥٩١٦).

الشرح

قوله: (أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ) أي: بعملها؛ لأنهم فسخوا الحج إلىٰ العمرة فكان إحرامهم بالعمرة سببًا لسرعة حلهم.

قوله: (وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي) **التلبيد** جمع شعر الرأس بصمغ، أو غيره، ليلتصق شعره فلا يتشعث في الإحرام، وقد يطول الوقت فيتأذىٰ بالقمل ونحوه، لا سيما مع الحر والعرق، وهو عبادة من العبادات في الإحرام والنسك، وفعله في غير ذلك تعبداً من البدع.

قوله: (وَقَلَّدْتُ هَدْيِي) جعل القلادة من نعل أو نحوه في عنق الهدي ليُعلم أنه هَدْي، فلا يتعرض له أحد بسوء، وقد يتبعه الفقراء حتىٰ إذا وجبت جنوبها، وسقط عند النحر، نالوا منه، **والهدي** ما يهدىٰ لله تعالىٰ من النعم فيذبح في الحرم ويوزع علىٰ فقرائه.

قوله: (فَلاَ أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ) يعني أنه ﷺ كان قارنًا وكان قد ساق الهدي فلذلك لا

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٢٩)، وأبوداود (١٨٠٦)، والنسائي (٢٦٨٢، ٢٧٨١)، وابن ماجه (٣٠٤٦).

يحل كغيره. وقد حل المسلمون جميعهم إلا النفر الذين ساقوا الهدي منهم: رسول الله ﷺ وعلي بن أبي طالب وطلحة بن عبيدالله. فهذا لا ينافي أنه أحرم بالعمرة والحج كما روىٰ أنس وعمر وغيرهما.

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُوجَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ، قَالَ: "تَمَتَّعْتُ (التمتع هو الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة)"، فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، فَأَمَرَنِي (أي: أن استمر علىٰ التمتع)، فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ (المبرور: الصادق الخالص لله تعالىٰ لا يخالطه شيء، والمتبع فيه للسنة فليس له جزاء إلا الجنة)، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ»، فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي، فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا (أي: نصيبا) مِنْ مَالِي.

قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ.[1].

الشرح

قوله: (تَمَتَّعْتُ)، وقوله: تمتعتُ: يعني: حج التمتع وهو الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة يوم التروية، وكان كثير من الناس ينهون عن التمتع مع أنه ثابت عن النبي ﷺ.

قوله: (فَنَهَانِي نَاسٌ) هذا قول نصر بن عمران أبي جمرة الضبعي أحد أصحاب ابن عباس الذي كان يحبه ويدنيه، ويترجم بينه وبين الناس.

قوله: (فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، فَأَمَرَنِي) أي أمرني أن أستمر فيها، وأن أظل متمتعاً لأنها السُّنَّة، وورد في حديث الصُبَي بن معبد قال كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً فلقيتُ رجلاً من عشيرتي يقال له: هديم بن ثرملة فسألته عن الحج والعمرة فقال: اجمعهما واذبح ما تيسر من الهدي. فأهللتُ بهما فلما أتيتُ المدينة لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن الصوحان فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره. فكأنما ألقِيَ عليَّ جبل، فأتيتُ **عمَر** فسألتُ فقال: هُدِيتَ لسنةِ نبيِّكَ ﷺ. **صحيح**: رواه أبوداود مطولا

(١) وأخرجه مسلم (١٢٤٢).

وصححه الألباني.

قوله: (فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ) المبرور: الصادق الخالص لله تعالىٰ لا يخالطه شيء من المأثم، وقيل المتقبل، **وفيه** الاستبشار بالرؤية الصالحة، **وفيه** إشارة إلىٰ أن العمل الموافق للسنة هو أقرب للقبول، **وفيه** فضل حجة التمتع وأنها أدنىٰ للقبول من سائر الحجج.

قوله: (فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ) **فيه** قص الرؤيا الصالحة علىٰ أهل العلم، وتبشير الناس بها، والرؤيا لا يستدل بها، ولكن يستأنس بها، ويفرح بها.

قوله: (فَقَالَ: سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ) وفي رواية عند مسلم: "سنة نبيكم وإن رغمتم".

وفيه ترك العمل بقول الجمهور، إن خالف السنة، **وفيه** مخالفة كبار الصحابة لأجل متابعة النبي صلىٰ الله عليه وسلم، لذلك قال لهم **ابن عباس** في هذه المسألة، لما عارضوه بقول أو فعل أبي بكر وعمر، قال: "توشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول لكم قال رسول الله، وتقولون قال أبوبكر وعمر؟!"[(١)]. **وفيه** أن اتباع سنة الخلفاء الراشدين حيث لا نص عن النبي ﷺ يخالف ذلك، فإنه لا عصمة لأحد غير الأنبياء.

قوله: (فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي، فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا) أي: نصيبا.

---

(١) روىٰ أحمد في "مسنده" (١/ ٣٣٧)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله رقم (٢٣٧٨ و ٢٣٨١) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال. . . ثم جاء فيه: أراهم سيهلكون، أقول قال رسول الله ﷺ: ويقولون قال أبو بكر وعمر؟!

وهذا إسناد ضعيف، شريك هو ابن عبد الله القاضي ضعفوه، لسوء حفظه.

وروىٰ الطبراني في معجمه الأوسط (رقم ٢١) من طريق عن عروة بن الزبير أنه أتىٰ ابن عباس فقال: فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك، فقال: أهما -ويحك- آثر عندك أم ما في كتاب الله وما سن رسول الله ﷺ في أصحابه، وفي أمته! قال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٣٣٤) وإسناده حسن.

ونسب ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله رقم (٢٣٧٧) لعبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال: قال عروة لابن عباس. . . فقال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتىٰ يعذبكم الله؛ نحدثكم عن رسول الله ﷺ، وتحدثونا عن أبي بكر وعمر. . . وهذا إسناد صحيح. حاشية إعلام الموقعين (٣/ ٥٣٩، ت: مشهور).

قوله: (مِنْ مَالِي)، وفيه جعل هدية لمن رأىٰ له رؤيا صالحة موافقة للسنة، أو بشره بغير ذلك، كما فعل كعب بن مالك حين بشر بتوبة الله عليه.

قوله: (قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ) سأل شعبةُ أبا جمرة، لماذا يجعل لك سهمـًا من ماله؟ قال: لأجل تبشيري إياه بهذه الرؤيا التي وافقت قوله.

فيه فرح العالم بموافقة الحق. وفيه التكبير في المسرَّات. وفيه الأخذ بقول العالم إذا كان معه الدليل الأظهر. وفيه الانتصار للسنة والفرح بذلك.

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُوشِهَابٍ (الأكبر الحناط)، قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً (قليلة الثواب لقلة مشقتها لأنه ينشئها من مكة فتفوته فضيلة الإحرام من الميقات)، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَطَاءٍ (أي بن أبي رباح) أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي **جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ (جمع بدنة وهي الإبل، سميت بذلك لعظم بدنها)، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «**أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ** (أي اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها) **بِطَوَافِ البَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلاَلًا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ** (هو اليوم الثامن من ذي الحجة لأنهم كانوا يروون دوابهم بالماء فيه ويحملونه إلىٰ عرفات ليستعملوه شُربًا وغيره) **فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً** (أي: اجعلوا الحجة المفردة التي أهللتم بها عمرة تتحللوا منها فتصيروا متمتعين، والمتعة: هو أن يحرم بالعمرة، ويفرغ من أعمالها ثم ينشئ حجًّا من مكة)»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ؟ فَقَالَ: «**افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ** (أي: ما حَرُم علي) **حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ** (وهو أن ينحر اليوم العاشر من ذي الحجة في منىٰ)»، فَفَعَلُوا[1].

قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: "أَبُوشِهَابٍ لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلَّا هَذَا".

تقدم في: (الحج١٥٥٧).

الشرح

(١) وأخرجه مسلم (١٢١٦، ١٢١٨)، وأبوداود (١٩٠٥)، والنسائي (٢٨٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

قوله: (قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً) يعني: أبا شهاب الحناط قدم إلىٰ مكة متمتعاً بالعمرة إلىٰ الحج، فأفتاه بعضهم بأن عمرته ستكون مكية يعني: أن حجه حج إفراد، ولا يتمتع لقرب اليوم الثامن، يوم التروية.

قوله: (فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ) فيه سؤال أهل العلم عما يشكل.

قوله: (حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ) وفيه إجابة السائل بالدليل والنص، دون كلام زائد من العالم والمفتي، وفي رواية: "فقدمنا مكة لأربع خلون من ذي الحجة".

قوله: (وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا) وفي رواية: لمسلم: قال: "أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رسول الله ﷺ بحجٍّ مُفْرَدٍ"، يعني أنهم حجوا بالحج مفرداً، فأمرهم النبي ﷺ بالتمتع، وفسخ الحجة المفردة إلىٰ حجة التمتع، يعني: وليس الحج، مع قرب وقت يوم التروية كذلك.

قوله: (أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ البَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا): وفي رواية للبخاري: "فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا أن نحل"، أي افسخوا حجكم واجعلوه عمرة وتحللوا منه، فالمعتمر يطوف ويسعىٰ بين الصفا والمروة ويتحلل بالحلق أو التقصير، وقد أمرهم هنا بالتقصير لأن وقت الحج قريب، وليجدوا شعراً يحلقونه يوم النحر.

قوله: (ثُمَّ أَقِيمُوا حَلاَلًا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ) يعني: تمتعوا بالتحلل الأيام الأربعة الباقية الحل كله بما فيه إتيان النساء، إلىٰ اليوم الثامن، وهو يوم التروية.

قوله: (فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً) أي: اجعلوا الحجة المفردة التي أهللتم بها عمرة تتحللوا منها فتصيروا متمتعين، والمتعة: هو أن يحرم بالعمرة، ويفرغ من أعمالها ثم ينشئ حجًّا من مكة، فأبقوا علىٰ تحللكم حتىٰ إذا كان يوم التروية فتهلون بالحج.

قوله: (فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ؟) وفي رواية لمسلم: "فلما قدمنا مكة، أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة، فكبر ذلك علينا، وضاقت به صدورنا".

فيه مراجعة أهل العلم فيما يشكل عليه. وفيه ألا نعترض علىٰ أمر النبي ﷺ

بكيف؟ ولم؟ وإنما الدين التسليم، فهو أعلم بالشرع منكم.

قوله: (افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ) وفي رواية: "فبلغ ذلك النبي ﷺ، فما ندري أشيء بلغه من السماء، أم شيء من قبل الناس، فقال: «**أيها الناس، أحلوا**...».

وفيه أن الأمر علىٰ الفور وأن الأمر علىٰ الوجوب وقد قال تعالىٰ: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور: ٦٣].

قوله: (فَلَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ) وفي لفظ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت**» فالذي استدبره هو الذي فعله ومضىٰ فصار خلفه. والذي يستقبله هو الذي لم يفعله بعد بل هو أمامه فتبين أنه لو كان مستقبلاً لما استدبره من أمره - وهو الإحرام - لأحرم بالعمرة دون هدي وهو لا يختار أن ينتقل من الأفضل إلىٰ المفضول بل إنما يختار الأفضل. وذلك يدل علىٰ أنه تبين له حينئذ أن التمتع بلا هدي أفضل له ولهم، **وفيه** تمني الخير، والندم علىٰ فوات الأفضل لينال الأجر بذلك، **وفيه** يعني القول مقدم علىٰ الفعل عند التعارض.

قوله: (وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ) أي: لا يحل مني ما حرم علي حتىٰ أذبح الهدي.

قوله: (فَفَعَلُوا) أي امثلوا أمره، وفعلوا ما أمرهم به، ولم يتلكؤوا.

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وَهُمَا بِعُسْفَانَ (قرية جامعة بينها وبين مكة ستة وثلاثون ميلا) فِي المُتْعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: "مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَىٰ عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ"، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا (أي: بالحج والعمرة) جَمِيعًا[(١)].

تقدم في: (الحج١٥٦٣).

الشرح

قوله: (اخْتَلَفَ عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وَهُمَا بِعُسْفَانَ) قرية جامعة بينها

(١) وأخرجه مسلم (١٢٢٣)، والنسائي (٢٧٢٣).

وبين مكة ستة وثلاثون ميلا.

قوله: (فِي المُتْعَةِ) يعني وهما في الطريق قبل الوصول إلىٰ مكة. وفي رواية للبخاري: من حديث مروان بن الحكم قال: "شهدتُ عليًّا وعثمان، وعثمانُ ينهىٰ عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلمَّا رأىٰ عليٌّ ذلك أهلَّ بهما: لبَّيك بعمرةٍ وحجَّةٍ".

فيه جواز وقوع الخلاف بين المجتهدين من الصحابة ومن بعدهم. **وفيه** جواز المناظرة في العلم.

قوله: (فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَىٰ عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ) قال **ابن القيم**: " قصد عليٌّ موافقةَ النَّبيِّ ﷺ، والاقتداءَ به في ذلك، وبيانَ أنَّ فعْلَه لم يُنسَخ، فأهلَّ بهما جميعًا، تقريرًا للاقتداء به ومتابعته في القِرآن، وإظهارًا لسنَّةٍ نهىٰ عنها عثمان متأوِّلًا". زاد المعاد (٢/ ١٣٨).

فيه أنه عند التنازع بين الناس يرجع إلىٰ السنة.

قوله: (فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا) أي: بالحج والعمرة، فإن قلت: الاختلاف بينهما كان في التمتع وهذا قران، فكيف يكون فعله مثبتا لقوله نافيا لقول صاحبه؟ وأجاب بأن القران أيضا نوع من التمتع لأنه يتمتع بما فيه من التخفيف، أو كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم حيث قال: وأن يجمع بينهما، وكان حكمهما واحدا عنده جوازا ومنعا، أو المراد بالمتعة العمرة في أشهر الحج، سواء كانت في ضمن الحج أو متقدمة عنه منفردة، وسبق الكلام علىٰ هذا الحديث.

وفيه أن سنة الخلفاء سنة فيما إذا لم تخالف سنة النبي ﷺ. **وفيه** أنه يجوز مخالفة ولي الأمر إذا اعتقد العبد أن الصواب معه والدليل معه ولم يكن أمرا عاما تحدث به الفتن. **وفيه** البيان بالفعل مع القول. **وفيه** إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره. **وفيه** أن المجتهد لا يلام علىٰ مخالفة مجتهد آخر ولا يلزمه تقليد مجتهد آخر ولو كان هو من أولياء الأمور.

قال **ابن القيم** في زاد المعاد (٢/ ١٠٢): "وإنما قلنا: إنه -ﷺ- أحرم قارنا لبضعة وعشرين حديثًا صحيحة صريحة في ذلك". ثم ساق الأدلة.

٣٥ - بَابُ مَنْ لَبَّىٰ بِالحَجِّ وَسَمَّاهُ

قوله: (بَابُ مَنْ لَبَّىٰ بِالحَجِّ وَسَمَّاهُ) أي: عينه.

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالحَجِّ، «فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً»(١).

تقدم في: (الحج١٥٥٧).

الشرح

قوله: (قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالحَجِّ) يعني: لا يرون إلا الحج، وقد أحرموا وأهلوا به مفرداً. وهذا موضع الترجمة فإنه لبىٰ وسماه.

وفيه بيان ما يقول الرجل عند إحرامه بالحج، أو بالعمرة، **وفيه** أن من أراد أن يشرع في النسك، فإنه يلبي بما أراد من حج أو عمرة ويسمي ذلك، وتسميته لذلك، هو بمنزلة تكبيرة الإحرام للصلاة، وليس تلفظاً بالنية كما قد ظنه بعضهم، فإن التلفظ بالنية بدعة، كما لو قال: نويت الحج هذا العام، أو العمرة في الوقت الفلاني، أو صلاة الظهر أو العصر، فكل ذلك من البدع.

قوله: (فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً) فلما وصلوا إلىٰ مكة أمرهم أمر إيجاب بأن يفسخوا حجتهم المفردة، وكذا من كان قارناً ولم يسق الهدي أمرهم أن يحلُّوا بعد الطواف والسعي وأن يجعلوها عمرة.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢١٣، ١٢١٦)، وأبوداود (١٧٨٥، ١٧٨٧، ١٧٨٩)، والنسائي (٢٧٦٣، ٢٨٠٥، ٢٩٩٤)، وابن ماجه (٢٩٨٠).

٣٦ - بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٥٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرَانَ رضي الله عنه، قَالَ: «تَمَتَّعْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَزَلَ القُرْآنُ (أي: بجوازه)»، قَالَ رَجُلٌ (هو عمر رضي الله عنه كما ثبت في صحيح مسلم) بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ[1].

طرفه في: (التفسير ٤٥١٨).

الشرح

قوله: (تَمَتَّعْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَزَلَ القُرْآنُ) أي أن القرآن نزل بعد ذلك ولو كان ينهىٰ عنها لنهىٰ، ولكن كتاب الله أكد المتعة بقوله تعالىٰ: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولو كانت المتعة منهيًا عنها لوردت أدلة صريحة تنسخ ذلك أو منعت من المتعة، والذي ورد من النصوص الكثيرة في السنة تدل علىٰ ثبوتها.

وفي رواية مسلم عن قتادة بلفظ: "ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله".

وفيه جواز نسخ القرآن بالقرآن ولا خلاف فيه، وجواز نسخه بالسنة وفيه اختلاف شهير، ووجه الدلالة منه قوله: ولم ينه عنها رسول الله ﷺ، فإن مفهومه أنه لو نهىٰ عنها لامتنعت، ويستلزم رفع الحكم، ومقتضاه جواز النسخ، وقد يؤخذ منه أن الإجماع لا ينسخ به لكونه حصر وجوه المنع في نزول آية أو نهي من النبي ﷺ.

قوله: (قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ) هو عمر رضي الله عنه كما ثبت في صحيح مسلم، وصح من حديث أبي موسىٰ عند النسائي وغيره وأصله في الصحيحين شيء قريب من هذا مع اختلاف عثمان وعلي.

فحديث **عمران وعلي بن أبي طالب وحديث ابن عباس وابن عمر وأسماء بنت أبي بكر وأبي سعيد وجابر** كل هذه روايات وغيرها في متعة الحج.

وعن مجاهد، قال: "كان **ابن عمر، وابن عباس** يقدمان متمتعين". **صحيح**: أخرجه

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٢٦)، والنسائي (٢٧٢٨، ٢٧٣٩).

ابن أبي شيبة (١٣٨٨٢).

وعن أبي معن، قال: سمعت **ابن عمر، وابن الزبير، وجابر بن زيد، وأبا العالية، والحسن يأمرون** بمتعة الحج". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٨٤). وكذا **عطاء ومجاهد**. انظر مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ١٤٤).

وكان **الحسن** يرىٰ أن المتعة في الحج ولو حجَّ الرجل عشرين مرة. انظر مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ١٤٤).

وقال **مجاهد**: حججتُ أربعين حجة ما خرجتُ فيها إلا متمتعًا، وكذا **سالم وعكرمة والقاسم وطاووس**. انظر مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ١٤٥).

وأنا أتعجب ممن يقول لم يقل بهذا الا ابن عباس، والبعض حتىٰ يشكك في قول **ابن عباس** بالمتعة.

الظاهر أن المسألة فيها تفصيل عند عمر فقد ورد عن ابن عباس قال: سمعت **عمر** يقول: "لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧٠٠).

ولذلك قال **ابن القيم**: "اختياره (رضي الله عنه) للناس الإفراد بالحج، ليعتمروا في غير أشهر الحج. فلا يزال البيت الحرام مقصودًا، فظن بعض الناس أنه نهىٰ عن المتعة، وأنه أوجب الإفراد". الطرق الحكمية (ص١٩).

ويؤكده ما ورد عنه من تفضيل الإتيان بعمرة في السنة، ثم يتمتع بالعمرة والحج، بأن يأتي بعمرة في غير أشهر الحج ثم يحج متمتعًا، أن عمر كان يقول: "أن تفصلوا بين الحج والعمرة، وتجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته". **صحيح**: أخرجه البيهقي (٥/ ٥)، وأصله في مسلم (١٢١٧).

وعن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه قال: قال علىٰ بن أبىٰ طالب - رضي الله عنه - **لعمر بن الخطاب** - رضي الله عنه -: أنهيت عن المتعة؟ قال: لا، ولكنىٰ أردت كثرة زيارة البيت.

قال: فقال **علىٰ** - رضي الله عنه -: من أفرد الحج فحسن[(١)]، ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه - ﷺ". **حسن**: أخرجه البيهقي (٨٩٤٦).

وورد تفسير ما قاله عمر عن ابن ابنه، فعن سالم قال: سئل **ابن عمر** عن متعة الحج فأمر بها فقيل له: إنك تخالف أباك، قال: إن أبي لم يقل الذي يقولون، إنما قال: أفردوا العمرة من الحج، أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي، فأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج فجعلتموها أنتم حرامًا وعاقبتم الناس عليها، وقد أحلها الله عز وجل وعمل بها رسول الله ﷺ، قال: فإذا كثَّروا عليه؟ قال: **أفكتاب الله عز وجل أحق أن يتبعوا أم عمر**. **صحيح**: رواه البيهقي (٩١٣٥)، وبمعناه رواه أحمد (٥٧٠٠).

وبنحوه ثبت عن **ابن عمر** أنه قال: "لو اعتمرت في وسط السنة ثم حججت لتمتعت، ولو حججت خمسين حجة لتمتعت". **صحيح**: حجة الوداع لابن حزم (٣٩٩)، الآثار المسندة في المناسك (٤٨٨) للدكتور يوسف الصمعاني.

وعن غيلان بن جرير قال: سمعتُ **ابنَ عمر** يأمر بها، وكان الحجاج ينهىٰ عنها يعني: متعة الحج. **صحيح**: رواه ابن الجعد (١٢٧٧).

وممن اختار التمتع جابر وعائشة وابن عباس، وأبوموسىٰ وعمران بن حصين وابن عمر، وسعد وغيرهم.

قال **ابن القيم** رحمه الله وهو يرد علىٰ من يرىٰ أن نسكًا من الأنساك أفضل من التمتع: "معاذ الله أن نظن أن نسكا قط أفضل من النسك الذي اختاره الله لأفضل الخلق، وسادات الأمة، وأن نقول في نسك لم يفعله رسول الله - ﷺ - ولا أحد من الصحابة الذين حجوا معه، بل ولا غيرهم من أصحابه: إنه أفضل مما فعلوه بأمره، فكيف يكون حج علىٰ وجه الأرض أفضل من الحج الذي حجه النبي صلوات الله عليه، وأمر به

---

(١) ويبدو أن عليًا كان يرىٰ أن الإفراد بالحج صحيح، أو أنه يعني إفراد أهل مكة، لأن الله تعالىٰ جعل ذلك لهم بقوله: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ...ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ [البقرة: ١٩٦]. يعني من كان أهله من حاضري المسجد الحرام ليس له أن يتمتع، ومما يؤكد ذلك أنه رضي الله عنه خالف عثمان وتمتع، وهو الأولىٰ عنده.

أفضل الخلق، واختاره لهم، وأمرهم بفسخ ما عداه من الأنساك إليه، وود أنه كان فعله لا حج قط أكمل من هذا. وهذا وإن صح عنه الأمر لمن ساق الهدي بالقران، ولمن لم يسق بالتمتع، ففي جواز خلافه نظر.

ولا **يوحشك قلة القائلين بوجوب ذلك**، فإن فيهم البحر الذي لا ينزف عبدالله بن عباس، وجماعة من أهل الظاهر، والسنة هي الحكم بين الناس والله المستعان" زاد المعاد (٢/ ١٣٥).

وعن عبد الله بن أبي مليكة قال: قال عروة **لابن عباس** - رضي الله عنهما -: حتىٰ متىٰ تضل الناس يا ابن عباس؟ قال: ما ذاك يا عرية؟ قال: تأمرنا بالعمرة في أشهر الحج وقد نهىٰ عنها أبوبكر وعمر فقال **ابن عباس**: "قد فعلها رسول الله - ﷺ -" فقال عروة: كانا هما أتبع لرسول الله - ﷺ - وأعلم به منك[1]. **صحيح**: رواه أحمد وغيره.

---

(١) **الشبهة في نهي عمر عن التمتع**: قال **الإمام البغوي**: "هذا اختلاف محكي، وأكثر الصحابة علىٰ جوازها، واتفقت الأمةُ عليه، قال عمران بن حصين: أنزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنها حتىٰ مات قال رجل برأيه ما شاء. متفق عليه. يعني: عمر.

ومما يدل علىٰ أنه قال برأيه: ما ورد عن أبي موسىٰ الأشعري عند مسلم (١٢٢٢)، وفيه **أن أباموسىٰ** كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد، حتىٰ لقيه بعد، فسأله، فقال **عمر**: "قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن **كرهتُ أن يظلوا معرِّسين بهن في الأراك، ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم**".

وهذه الشبهة التي خشاها عمر، قيلت في زمنه عليه الصلاة والسلام وأجاب عنها.

فعن **جابر بن عبدالله**، قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصًا، لا نخلطه بعمرة، فقدمنا مكة، لأربع ليال خلون من ذي الحجة، فلما طفنا بالبيت، وسعينا بين الصفا والمروة، أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة، وأن نحل إلىٰ النساء.

فقلنا ما بيننا: ليس بيننا وبين عرفة، إلا خمس، **فنخرج إليها، ومذاكيرنا تقطر منيا؟** فقال رسول الله ﷺ: «**إني لأبركم وأصدقكم، ولولا الهدي، لأحللت**» رواه ابن ماجه وصححه الألباني.

وعن الزهرىٰ، عن سالم قال: سئل **ابن عمر** عن متعة الحج فأمر بها، فقيل له: إنك تخالف أباك. قال: إن أبىٰ لم يقل الذىٰ تقولون؛ إنما قال: أفردوا العمرة من الحج. أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدىٰ، وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج، فجعلتموها أنتم حراماً، وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله عز وجل، وعمل بها رسول الله - ﷺ -. قال: فإذا أكثروا عليه قال: **أفكتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أم عمر** ".

ويرد علىٰ عروة بما تقدم بقول ابن عمر وتفسيره لقول عمر، فإنه أعلم بأبيه من عروة وألف مثل عروة، وجاء عن سعد أيضـًا: فعن محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل قال: سمعت عام حج معاوية - رضي الله عنه - يسأل **سعد بن مالك** - رضي الله عنه -: كيف تقول بالتمتع بالعمرة إلىٰ الحج؟ قال: **حسنة جميلة**، فقال: قد كان عمر ينهىٰ عنها، فأنت خير من عمر؟ قال: عمر خير مني" وقد فعل ذلك النبي - ﷺ - وهو خير من عمر". **حسن**: رواه الدارمي (١٨٥٥).

الفسخ من القران لمن لم يسق الهدي، ولمن أفرد من غير حاضري المسجد الحرام:

وعن **أبي سعيد**، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخًا، حتىٰ إذا طفنا بالبيت قال: «**اجعلوها عمرة، إلا من كان معه الهدي**». قال: فجعلناها عمرة، فحللنا فلما كان يوم التروية صرخنا بالحج، وانطلقنا إلىٰ منىٰ. رواه مسلم.

فعن سعد أبي هاشم: أهللت مفرداً فقال **ابن عباس**: أحل واجعلها عمرة. **صحيح لغيره**: رواه في التاريخ الكبير (١٩٨١)، وهو في الآثار المسندة في المناسك للدكتور يوسف الصمعاني (٤٩٢٤)، يشهد له ما بعده.

وعن عطاء ومجاهد أن **ابن عباس** كان يأمر القارن أن يجعلها عمرة إذا لم يكن ساق الهدي. **صحيح بما قبله**: رواه ابن حزم في المحلىٰ (٥/ ٩٣).

صحيح: أخرجه البيهقي (٨٩٤٤).

وعن سالم قال: كان **عبدالله بن عمر**: يفتي بالذي أنزل الله عز وجل من الرخصة بالتمتع، وسن رسول الله ﷺ فيه، فيقول ناس لابن عمر: كيف تخالف أباك وقد نهىٰ عن ذلك؟ فيقول لهم عبد الله: ويلكم، ألا تتقون الله، إن كان عمر نهىٰ عن ذلك فيبتغي فيه الخير يلتمس به تمام العمرة، فلم تحرمون ذلك وقد أحله الله وعمل به رسول الله ﷺ، أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا سنته، أم سنة عمر؟ إن عمر لم يقل لكم إن العمرة في أشهر الحج حرام، ولكنه قال: إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج ". **صحيح**: أخرجه أحمد (٥٧٠٠) والترمذي (٨٢٤)، وصححه شيخنا الألباني .

ولما سألوا جابرا أشار إلىٰ أن أول من نهىٰ عنها عمر. يعني لو لم تفعل إلا لإظهار السنة والعمل بسنة النبي ﷺ لكفىٰ بها.

قال **ابن القيم** في "زاد المعاد" (٢/ ١٧٨-٢٠٥): فلما كان ﷺ بمكة **أمر، أمرًا حتما من لا هدي معه أن يجعلها عمرة، ويحل من إحرامه**، ومن معه هدي أن يقيم علىٰ إحرامه، ولم ينسخ ذلك شيء البتة، بل سأله سراقة بن مالك عن هذه العمرة التي أمرهم بالفسخ إليها: أمتعتنا هذه، لعامنا هذا، أم لأبد؟ فقال: «**لا، بل لأبد الأبد**» **صحيح**: رواه ابن ماجه والنسائي وصححه الألباني، وأن العمرة قد دخلت في الحج إلىٰ يوم القيامة".

وثبت جواز فسخ الحج بالعمرة لعامة المسلمين **بإسناد صحيح** من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رواه أحمد (٤٨٢٢).

وقد روىٰ عنه ﷺ **الأمر بفسخ الحج إلىٰ العمرة أربعة عشر من أصحابه** وأحاديثهم كلها صحاح، -ثم خرجها كلها، ثم رد قول من يقول: إن ذلك كان خاصًا بالصحابة".-

والخلاصة: فسخ الحج إلىٰ عمرة، أمر به عليه الصلاة والسلام، وفسخ العمرة إلىٰ حج فعلته عائشة بأمره عليه الصلاة والسلام، وإدخال الحج علىٰ العمرة، وإدخال العمرة علىٰ الحج كل هذا جائز، وقد قال **ابن عمر**: "ما شأنهما إلا واحد" متفق عليه.

وكذا حكم التمتع الوجوب، وأن من أفرد أو قرن ولم يكن ساق الهدي فعليه أن يفسخ حجه إلىٰ تمتع، وإلا غضب عليه رسول الله ﷺ، وهذا الحكم ثابت إلىٰ يوم القيامة. إلا أهل مكة فلهم الإفراد بالحج، ينظر ما كتبه الشيخ حسين العوايشة في "الموسوعة" (٤/ ٢٧٩: ٢٨٣)، نقلاً عن شيخنا الإمام الألباني.

علىٰ المتمتع طوافان وسعيان:

عن **ابن عمر** أنه قال: إذا فرَّقت بين الحج والعمرة فطف لكل واحد. **صحيح**: موطأ ابن وهب (١٢٩).

٣٧ - بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٥٧٢ - وَقَالَ أَبُوكَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُومَعْشَرٍ البَرَّاءُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ، فَقَالَ: أَهَلَّ (أحرم والإهلال أن يرفع صوته بالتلبية عند الإحرام) المُهَاجِرُونَ، وَالأَنْصَارُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اجْعَلُوا إِهْلاَلَكُمْ بِالحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ** (تقليده أن يُعلِّق عليه شيئا يعرف به كونه هديا)»، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ (أي: جامعنا أزواجنا)، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «**مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ**»، ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ (أي: بعد الظهر ثامن ذي الحجة) أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ (جمع منسك وهي أعمال الحج والمراد هنا الوقوف في عرفة والمبيت بمزدلفة ومنىٰ)، جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الهَدْيُ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿**فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٦]: إِلَىٰ أَمْصَارِكُمْ (أي: بلادكم)، الشَّاةُ تَجْزِي (أي: عن الهدي)، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ، بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْزَلَهُ (أي: الجمع بين الحج والعمرة) فِي كِتَابِهِ، وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ (أي: شرعه، حيث أمر أصحابه به)، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ اللهُ: ﴿**ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ**﴾ [البقرة: ١٩٦] وَأَشْهُرُ الحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ (أي: بعد آية التمتع): شَوَّالٌ وَذُو القَعْدَةِ وَذُو الحَجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الأَشْهُرِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ".

وَالرَّفَثُ: الجِمَاعُ، وَالفُسُوقُ: المَعَاصِي، وَالجِدَالُ: المِرَاءُ.

الشرح

قوله: (سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ، فَقَالَ: أَهَلَّ) أحرم والإهلال أن يرفع صوته بالتلبية عند الإحرام.

قوله: (المُهَاجِرُونَ، وَالأَنْصَارُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَأَهْلَلْنَا) يعني: أنهم جميعًا كان حجهم الإفراد، إلىٰ أن وصلوا مكة، أمرهم النبي ﷺ بالفسخ من الحج إلىٰ

العمرة.

قوله: (فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اجْعَلُوا إِهْلاَلَكُمْ بِالحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ) أمرهم أن يفسخوا حجتهم إلىٰ عمرة، وأن يطوفوا ويسعوا ويحلوا من عمرتهم، إلا من قلَّد الهدي، وقد ساقه معه، فهؤلاء يجعلون حجتهم حج قران، فلا يحلون حتىٰ يوم النحر. وتقليد الهدي أن يُعلِّق عليه شيئا يعرف به كونه هديا.

قوله: (فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ) يعني: أنهم حلوا الحل كله بعد الطواف والسعي، وجعلوها عمرة متعة بأمر من النبي ﷺ، مع أنهم كانوا يعتقدون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ولذلك أبطل النبي ﷺ هذه العقيدة الباطلة.

قوله: (وَقَالَ: مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَهُ) شيء من محظورات الإحرام.

قوله: (حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ) بأن ينحره بمنىٰ.

قوله: (ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ) أي: بعد الظهر ثامن ذي الحجة.

قوله: (أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ) من مكة.

قوله: (فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ)، من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمي والحلق.

قوله: (جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ)، طواف الإفاضة.

قوله: (وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الهَدْيُ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾)، أي: فعليه دم استيسره بسبب التمتع، فهو دم يذبحه إذا أحرم بالحج لأنه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة إلىٰ الحج.

قوله: (﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾) أي: الهدي.

قوله: (﴿فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ﴾)، في أيام الاشتغال به بعد الإحرام وقبل التحلل.

وعن **عائشة** أنها كانت تقول: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلىٰ الحج لمن لم يجد هديًا، ما بين أن يهل بالحج إلىٰ يوم عرفة، فإن لم يصم صام أيام منىٰ. وعن **ابن عمر** أنه كان يقول مثل قول عائشة. **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٢٦). ما صح من آثار

الصحابة في الفقه (٢/ ٧٦٤).

قوله: (﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إِلَىٰ أَمْصَارِكُمْ) بلادكم. أخرج الطبري بسنده الصحيح عن مجاهد قال: هي رخصة إن شاء صامها في الطريق وإن شاء صامها بعد ما يرجع إلىٰ أهله. الصحيح المسبور (١/ ٣١٠).

قوله: (الشَّاةُ تَجْزِي) أي: تكفي لدم التمتع.

قوله: (فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ، بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْزَلَهُ) أي: الجمع بين الحج والعمرة.

قوله: (فِي كِتَابِهِ)، حيث قال: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ**﴾ [البقرة: ١٩٦].

يقول **الحافظ**: ويدخل في عموم قوله: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ**﴾ [البقرة: ١٩٦]. من تمتع: من أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم رجع إلىٰ بلده ثم حج منها. هذا من تمتع في هذه الأشهر.

وبه قال **الحسن البصري** وهو مبني علىٰ أن التمتع إيقاع العمرة في أشهر الحج فقط، **قلت**: الظاهر أن قول الحسن صحيح، وهو أن يحرم بعمرة يأتي بها في أشهر الحج ثم يرجع إلىٰ بلده فيقيم بها حلالا حتىٰ يأتي وقت الحج فينشئ إحراما للحج.

ورد الأثر عند ابن عبد البر عن ابن عمر أنه اشترط عدم الخروج. **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٤٤). وهنا أنه ينشئ إحراما من مكة. هذا هو الذي يوافق الأدلة الشرعية، وفتوىٰ الشيخ الألباني رحمه الله يقول: إذا خرج وعاد يعود ويحرم من مكة في يوم التروية كما هو معروف. لأنه صار حلالا يحل له كل شيء ما في دليل علىٰ أنه يحبس في مكة.

وعن يزيد الفقير، أن قوما من أهل الكوفة تمتعوا، ثم خرجوا إلىٰ المدينة، فأقبلوا منها بحج، فسألوا ابن **عباس** فقال: "إنهم متمتعون". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠١٣).

وعن **سعيد بن المسيب** قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا اعتمروا في أشهر الحج ثم لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠١٢)، ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٧٦٤).

قوله: (وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ)، حيث أمر به أصحابه.

قوله: (وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ) بعد أن كانوا يعتقدون حرمته في أشهر الحج، وأنه من أفجر الفجور

قوله: (غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ) فلا دم عليهم.

قوله: (قَالَ اللهُ: ﴿ذَلِكَ﴾) إشارة إلىٰ الحكم المذكور عندنا؛ إذ لا تمتع ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده.

قوله: (﴿لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾)، هم أهل الحرم هم أهل الحرم فعن **ابن عباس** قال: المسجد الحرام: الحرم كله. **رجاله ثقات**: المحلىٰ بالآثار (٥/ ١٤٧).

ويشهد له طريق أخرىٰ عن **ابن عباس، وطاوس، ومجاهد** قالوا كلهم: هي لمن لم يكن أهله في الحرم. المحلىٰ بالآثار (٥/ ١٤٧).

فأهل مكة يفردون الحج وليس عليهم تمتع، من كان من أهل مكة لا يتمتع وإنما يفرد فقط ومن كان حاضر المسجد كذلك، وإذا أراد أن يهدي هديا، فهذا خطأ؛ لأن الهدي لأهل الحرم.

قوله: (وَأَشْهُرُ الحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِه) أي: بعد آية التمتع.

قوله: (شَوَّالٌ وَذُو القَعْدَةِ وَذُو الحَجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الأَشْهُرِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ) ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إن عجز عن الهدي.

قوله: (وَالرَّفَثُ: الجِمَاعُ، وَالفُسُوقُ: المَعَاصِي، وَالجِدَالُ: المِرَاءُ). وعن **ابن عمر** قال: الرفث: الجماع، والفسوق: السباب، والجدال: المراء أن تماري صاحبك حتىٰ تغضبه. **حسن**: رواه ابن أبي شيبة (٨/ ١٤، ت: الشثري)(١٣٧١٤).

وعن **ابن عباس** في قوله ﴿**فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: الرفث التعرض للنساء بالجماع والفسوق عصيان الله والجدال جدال الناس. **صحيح**: العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (١٨/ ١٠٧) رواه البيهقي (٩٤٣٨). وفي لفظ بسند صحيح عند ابن جرير "الفسوق معاصي الله كلها".

وعن التميمي قال: سألت **ابن عباس** عن الجدال فقال: أن تماري صاحبك حتىٰ

تغضبه. **حسن بطرقه**: رواه ابن جرير (٣٦٧١). انظر العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (١٨/ ١١٢).

٣٨ - بَابُ الِاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

قوله: (بَابُ الِاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ) ولو لحائض أو نفساء، ويستثنىٰ من خرج من مكة، فأحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم، واغتسل للإحرام، فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق، بخلاف ما إذا أحرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية، وظاهر إطلاقه يتناول المحرم والحلال الداخل لها أيضا.

١٥٧٣ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- "إِذَا دَخَلَ أَدْنَىٰ الحَرَمِ (أول موضع منه) أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ (أي يتركها)، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًىٰ (اسم واد معروف بقرب مكة يستحب لمن دخل مكة أن يغتسل به)، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ"، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[1].

تقدم في: (الحج ١٥٥٤).

الشرح

قوله: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- إِذَا دَخَلَ أَدْنَىٰ الحَرَمِ) فيه فضل دخول الحرم، وأنه أفضل من الحل.

قوله: (أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ) فيه التلبية قبل الحرم، من وقت إحرامه إلىٰ الدنو من الحرم، لمن كان متلبساً بالنسك.

قوله: (إِذَا دَخَلَ أَدْنَىٰ الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ) سبق أنه الحاج يمسك عن التلبية عند دخوله الحرم ورؤية بيوت مكة، أما المعتمر فإنه يقطع التلبية عند وصوله البيت، وعند استلام الحجر الأسود.

قوله: (ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًىٰ) يعرف معظمه اليوم بحي الزاهر تقريباً.

وفيه بيات الرجل إذا دخل الحرم بذي طوىٰ، أو غيرها من مكان نزوله بمكة أو الحرم، في شقة أو في الفندق، ولا يلزم الدخول مباشرة للكعبة للطواف وأداء النسك، وهذا بخلاف ما يظنه كثير من الناس أنه يلزمه الإتيان للكعبة بمجرد دخوله مكة، وفيه الراحة لمن جاء من سفره لأداء النسك، كي يؤديها بنشاط.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٥٩)، وأبوداود (١٨٦٥، ٢٠١٢، ٢٠١٣)، والترمذي (٨٥٢)، والنسائي (٢٨٦٢).

قوله: (ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ) **فيه** فضل الصلاة بالحرم وأنها أفضل من الحل، ولو لم تكن كالصلاة بمسجد الكعبة.

قوله: (وَيَغْتَسِلُ) **وفيه** الاغتسال لدخول مكة، وقبل الطواف، وأداء المناسك، فإنه أعون علىٰ تأديتها بنشاط، ورغبة، وهي من السنن التي تكاد تهجر. وعن زيد بن ثابت أنه رأىٰ النبي ﷺ تجرَّد لاهلاله واغتسل.

ويشهد له ما ورد عن **ابن عمر** – رضي الله عنهما – قال: "إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة". **صحيح**: رواه الحاكم في المستدرك (١ / ٤٤٧) وصححه ووافقه الذهبي والألباني.

فكان **ابن عمر** يغتسل إذا دخل مكة ويأمرهم بذلك. وقال **الشافعي**: أحب للرجل إذا أراد دخول مكة أن يغتسل.

وقال **ابن خزيمة** في صحيحه: "باب استحباب الاغتسال لدخول مكة، إذ النبي ﷺ اغتسل عند إرادته دخول مكة".

وقال **البيهقي** في السنن الكبرىٰ: باب الغسل لدخول مكة، وذكر حديث ابن عمر.

وقال **ابن المنذر**: "الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم: يجزئ عنه الوضوء".

وفي موطأ مالك: فأما الغسل حين يدخل فهو حسن وليس بواجب.

وقال **شيخ الإسلام** "ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة، وما سوىٰ ذلك كالغسل لرمي الجمار وللطواف والمبيت بمزدلفة **فلا أصل له لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا استحبه جمهور الأئمة**: لا مالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه. **بل هو بدعة** إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها فيغتسل لإزالتها. مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٣٢).

وفيه جواز اغتسال المحرم منذ إحرامه إلىٰ أن يحل منه، ويؤكد أحاديث أشرنا إلىٰ بعضها، ويأتي بعضها.

ثم كان دخوله إلىٰ مسجد الكعبة من أعلىٰ مكة، وورد في الرواية: "ثم دخل من أعلىٰ مكة من كدىٰ، وخرج حين خرج من كدىٰ من أسفل مكة". **صحيح**: رواه ابن خزيمة.

وفيه دخول مكة نهاراً كما يأتي في الباب الذي يليه.

قوله: (وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ) **وفيه** الاقتداء بالنبي ﷺ في أداء المناسك، والعبادات. وقد سبق مراراً.

٣٩ - بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا

بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طِوًىٰ حَتَّىٰ أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَفْعَلُهُ.

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: «بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًىٰ (اسم واد معروف بقرب مكة يستحب لمن دخل مكة أن يغتسل به) حَتَّىٰ أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَفْعَلُهُ. (١)

تقدم في: (الحج ١٥٥٤).

الشرح

قوله: (بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طِوًىٰ) اسم واد معروف بقرب مكة يستحب لمن دخل مكة أن يغتسل به.

قوله: (حَتَّىٰ أَصْبَحَ) فيه دخول مكة والمسجد نهاراً، كما صرحت الرواية عند مسلم، وعن نافع، أن ابن عمر: "كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوىٰ، حتىٰ يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله". أخرجه مسلم (١٢٥٩).

وعن نافع، عن **ابن عمر**، "أنه دخل مكة نهارًا". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٨٢١).

قال **إبراهيم النخعي**: كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهارًا ويخرجوا منها ليلاً. **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥٧٦)، نقله هذا عن السلف.

بل يبيت بذي طوىٰ مما يؤكد أن المقصود من مريد النسك أن يكون مرتاحًا عند أدائه للنسك، ولا يستعجل في ذلك.

وقال **ابن خزيمة** في صحيحه: "باب استحباب دخول مكة نهارا، اقتداء برسول الله ﷺ، والبيتوتة قرب مكة إذا انتهىٰ المرء بالليل إلىٰ ذي طوىٰ ليكون دخوله مكة نهارا لا

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٥٩)، وأبوداود (١٨٦٥)، والنسائي (٢٨٦٢).

ليلا".

قوله: (ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ) مكة هي البيوت التي حول مسجد الكعبة.

قوله: (وكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَفْعَلُهُ) وعن نافع، أن **عبد الله بن عمر** كان إذا دنا من مكة بات بذي طوىٰ بين الثنيتين حتىٰ يصبح، ثم يصلي الصبح. ثم يدخل من الثنية التي بأعلىٰ مكة. ولا يدخل إذا خرج حاجًا أو معتمراً، حتىٰ يغتسل، قبل أن يدخل مكة، إذا دنا من مكة بذي طوىٰ، **ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا"**. صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (٦).

وفيه حرص السلف علىٰ اتباع السنة ولو كانت مستحبة، ولا يفوت شيئًا منها، فإن ذلك أعون لقبول النسك والعمل، لا أن يبحث عن الرخص وترك السنن.

وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية** أيضًا: "كان ﷺ يغتسل لدخول مكة كما يبيت بذي طوىٰ وهو عند الآبار التي يقال لها: (آبار الزاهر) فمن تيسر له المبيت بها والاغتسال ودخول مكة نهارًا وإلا فليس عليه شيء من ذلك" مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٢٠).

وقال **ابن أبي شيبة** في: باب من رخص أن يدخل مكة ليلاً ومن قال: نهارًا.

قلت: الأمر واسع فيما يبدو لكن الأولىٰ في هذا الاستراحة لكي يدخل نشيطا إلىٰ مكة.

وذكر **شيخ الإسلام** عنه، أنه قال: وكانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهارًا وأن يخرجوا منها ليلاً.

والذي يبدو لي أن الأمر ليس علىٰ الوجوب، إذ لا قائل به -فيما أعلم-، بل ورد التصريح بعدم الوجوب، وورد عن السلف أنهم دخلوا ليلاً ولذلك فالأمر واسع إن شاء الله، ولكن لو دخل مكة وأراد أن ينام بها، أو قبل دخولها، كي يستريح من عناء السفر، ويدخلها نهاراً نشيطًا لأداء النسك، لكان أولىٰ، وأقرب لفعله عليه الصلاة والسلام.

٤٠ - بَابٌ: مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ (الطريق العالي في الجبل) العُلْيَا (التي ينزل منها إلىٰ مقابر مكة)، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ (التي بأسفل مكة، هي عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قيقعان أسفل مكة)»[(١)].

طرفه في: (الحج١٥٧٦).

الشرح

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا) الثنية: كل عقبة في جبل أو طريق عالي تسمىٰ ثنية. يعني: من المعلاة عند مقبرة الحجون جهة العتيبية، فأول دخوله علىٰ ذي طوىٰ وهي الزاهر ثم العتيبية ثم يصعد هذه الصعدة الحجون أو المعلاة ثم ينزل يكون هذا أرفق وأقرب إلىٰ باب بني شيبة الذي كان يدخل منه عليه الصلاة والسلام الذي هو قريب من الحجر الأسود من جهة المسعىٰ.

وقال **ابن خزيمة** في صحيحه: باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا استنانا بالنبي ﷺ، إذ في الاقتداء الخير الذي لا يعتاض منه أحد ترك الاقتداء به، وذكر حديث ابن عمر.

والطرق لا يجب الدخول من شيء منها، ولا يحرم من غيرها، وإنما كل فجاج منىٰ ومكة طريق ومنحر، دخل رجل من ههنا، وخرج رجل من ههنا، كل فجاج منىٰ ومكة طريق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يستحب أن يدخل مكة من أعلاها ... مستحب لكل من أراد الدخول إلىٰ مكة سواء أتاها من ناحية التنعيم أو من غيرها، وجملة ذلك أنه يستحب دخول مكة من أعلاها والخروج من أسفلها -وذكر حديث الباب-

وفي هذا اشارة إلىٰ تكرار دخوله من ذلك الموضع ... ولأبي داود دخل رسول

---

(١) وأخرجه مسلم(١٢٥٧)، وأبوداود (١٨٦٦)، والنسائي (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٩٤٠).

الله ﷺ عام الفتح من كداء من أعلىٰ مكة، ودخل في العمرة من كدىٰ ... ويشبه أن يكون ذلك والله أعلم لأن الثنية العليا التي تشرف علىٰ الأبطح والمقابر إذا دخل منها الانسان فإنه يأتي من وجه البلد والكعبة ويستقبلها استقبالاً من غير انحراف بخلاف الذي يدخل من الناحية السفلىٰ فانه يدخل من دبر البلد والكعبة وإنما يخرج من الثنية السفلىٰ لأنه يستدبر الكعبة والبلد فاُسْتُحب أن يكون ما يليه منها مؤخرها لئلا يستدبر وجهها، وليكون قد دخل من طريق وخرج من أخرىٰ كالذاهب إلىٰ العيد، وفي خروجه ﷺ عام الفتح من دبرها مع أنه كان يريد حنيناً، والطائف فيه دليل علىٰ أن الانسان يتعمد ذلك وإن لم يكن وجه قصده. شرح العمدة (٣/ ٤٠٨)

قوله: (وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ) وصح عن ابن عمر مرفوعاً: وإذا دخل مكة من الثنية العليا، وإذا خرج خرج من الثنية السفلىٰ في تعظيم البيت. وهو ما يقال له اليوم: المسفلة.

٤١ - بَابٌ: مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ؟

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ (اسم جبل بأعلىٰ مكة) مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا (يقال لها الحَجُون، وهي التي ينزل منها إلىٰ المعلىٰ مقبرة أهل مكة) الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ (الأبطح: مسيل الماء الواسع فيه دقاق الحصىٰ)، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ (هي عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قيقعان أسفل مكة)»[(١)].

قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: "كَانَ يُقَالُ هُوَ مُسَدَّدٌ كَاسْمِهِ".

قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: "سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ، فَحَدَّثْتُهُ لاَسْتَحَقَّ ذَلِكَ، وَمَا أُبَالِي كُتُبِي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ".

تقدم في: (الحج ١٥٧٥).

الشرح

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ) اسم جبل بأعلىٰ مكة.

قوله: (مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا) يقال لها الحَجُون، وهي التي ينزل منها إلىٰ المعلىٰ مقبرة أهل مكة.

قوله: (الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ) الأبطح: مسيل الماء الواسع فيه دقاق الحصىٰ.

قوله: (وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ) خروجه من جهة باب الشبيكة بين شعب الشاميين والذي يقال له فلق ابن الزبير وبين المسفلة وقد تقدم بيانه، ليكون قد دخل من طريق، وخرج من أخرىٰ، كما في كثير من العبادات كالعيدين، وقيل: الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان، وعكسه الإشارة إلىٰ فراقه. وقيل: لأنه ﷺ خرج منها مختفيا في الهجرة، فأراد أن يدخلها ظاهرا عاليا. وقيل: لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت.

---

(١) وأخرجه مسلم(١٢٥٧)، وأبوداود (١٨٦٦)، والنسائي (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٩٤٠).

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَىٰ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلاَهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا»(١).

أطرافه في: (الحج١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، المغازي٤٢٩٠، ٤٢٩١).

الشرح

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَىٰ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلاَهَا) يعني من الثنية العليا يقال لها الحَجُون، وهي التي ينزل منها إلىٰ المعلىٰ مقبرة أهل مكة.

قوله: (وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا) سبق شرحه. **والثنية السفلىٰ** من ناحية قيقعان وشعب الشاميين أيضا معروف ويقال له: شعب **ابن الزبير** طريق كان أمام باب العمرة يقال لها: الشامية، وهي الآن كلها دخلت في التوسعة. وجاء في الحديث: عن **جابر بن عبد الله**، أن رسول الله ﷺ، قال: «**كل عرفة موقف، وكل منىٰ منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر**» **صحيح**: رواه أبو داود وصححه الألباني، وفي حديث آخر: «**مكة كلها طريق: يدخل من ههنا ويخرج من ههنا**» **حسن**: رواه الفاكهي وحسنه الألباني في مناسك الحج والعمرة (ص١٩)، يعني يجوز الدخول والخروج من أي مكان في المناسك.

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ المَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كُدًا مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ»(٢).

تقدم في: (الحج١٥٧٧).

الشرح

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ) يعني: من أعلىٰ مكة، هذا الصواب.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٥٨)، وأبوداود (١٨٦٩)، والترمذي (٨٥٣).

(٢) وأخرجه مسلم (١٢٥٨)، وأبوداود (١٨٦٩)، والترمذي (٨٥٣).

قوله: (وَخَرَجَ مِنْ كُدًا مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ) هنا خطأ: وصوابه ما جاء في أكثر الروايات: "دخل من كداء من أعلىٰ مكة، وخرج من كُدىٰ" هذا هو الصواب؛ لأن أعلىٰ مكة هو كَداء، وأما كدا فهو قريب من كُدي قريب من المسفلة العكس. قال **الحافظ**: ثم ظهر لي أن الوهم فيه ممن دون أبي أسامة، فقد رواه أحمد، عن أبي أسامة علىٰ الصواب.

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَىٰ مَكَّةَ».

قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ عُرْوَةُ: «يَدْخُلُ عَلَىٰ كِلْتَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ، وَكُدًا (اسم جبل بأسفل مكة)، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَىٰ مَنْزِلِهِ»[1].

تقدم في: (الحج١٥٧٧).

الشرح

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَىٰ مَكَّةَ) أشار البخاري إلىٰ الاختلاف، ورجح هذا أنه دخل من أعلىٰ مكة وذلك في العمرة، والحج، والفتح. وعن عائشة، رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل من أعلىٰ مكة وخرج من أسفلها ". حسن: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٤٦١).

قوله: (قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ عُرْوَةُ: يَدْخُلُ عَلَىٰ كِلْتَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ، وَكُدًا): لبيان الجواز، وإن كان الدخول من أعلىٰ هو الأفضل.

قوله: (وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ) لعله ليصيب السنة.

قوله: (وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَىٰ مَنْزِلِهِ) هذا هو الصواب.

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ **عُرْوَةَ**، «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ»

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٥٨)، وأبوداود (١٨٦٨، ١٨٦٩)، والترمذي (٨٥٣).

وَكَانَ عُرْوَةُ: "أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَىٰ مَنْزِلِهِ".

تقدم في: (الحج١٥٧٧).

١٥٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ (اسم جبل بأعلىٰ مكة)».

وَكَانَ عُرْوَةُ: "يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَكَانَ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ أَقْرَبِهِمَا إِلَىٰ مَنْزِلِهِ".

قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: "كَدَاءٌ، وَكُدًا مَوْضِعَانِ".

تقدم في: (الحج١٥٧٧).

الشرح

قوله: (دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ) قال **أبو عبيد**: وهذه الثنية التي ينزل منها إلىٰ المعلاة مقبرة أهل مكة وهي التي يقال لها: مقابر الحجون وكانت صعبة المرتقىٰ فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي علىٰ ما ذكره الأزرقي. ثم سهل منها سنة إحدىٰ عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين والثمانمائة، وكل عقبة في جبل أو طريق عال فيه تسمىٰ ثنية.

قوله: (وَكَانَ عُرْوَةُ: يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا)، لبيان الجواز.

قوله: (وَكَانَ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كُدَاءٍ)، بالضم والقصر للجميع.

قوله: (وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَىٰ مَنْزِلِهِ) اعتذار لأبيه عروة علىٰ رواية الضم، لأنه روىٰ الحديث أنه ﷺ كان يدخل من كداء بالفتح والمد، وخافه لأنه رأىٰ أن ذلك ليس بلازم حتم، فلذلك كان يسوي بينهما في الدخول ويكثر من الدخول من الأخرىٰ لكونها أقرب إلىٰ منزله.

قوله: (قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: كَدَاءٌ، وَكُدًا مَوْضِعَانِ). المراد بأبي عبد الله المصنف.

٤٢ - بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّىٰ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ، وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ، وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٥-١٢٨].

قوله: (**بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا**) أي الكعبة.

قوله تعالىٰ: (﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ﴾) أخرج الطبري بسنده الحسن عن **ابن عباس** ﴿**مَثَابَةً لِلنَّاسِ**﴾ [البقرة: ١٢٥] قال: يثوبون إليه. الصحيح المسبور (١/ ٢٣٠).

قال **عطاء**: يحجون ولا يقضون منه وطرهم ﴿**فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ**﴾ [إبراهيم: ٣٧]. مثابة أي كلما تركه ورجع وثاب إليه. وهذه فضيلة لهذا البيت بشكل ظاهر جدا ومعروف واقعا في الناس، كل من ترك البيت بعد عمرة أو حج نفسه تتوق إلىٰ البيت جدا، بل لا يزداد إلا رغبة فيه ومحبة للرجوع إليه.

قوله تعالىٰ: (﴿وَأَمْنًا﴾) المراد هو: الأمن من الأعداء والخوف والخَسْف والمَسْخ، والأمن من القَحْط ﴿**وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا**﴾ [آل عمران: ٩٧]، ﴿**أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا**﴾ [القصص: ٥٧] .

وأخرج ابن أبي حاتم بسنده الجيد عن **أبي العالية** قال: أمنا من العدو وأن يحمل فيه السلاح، وقد كانوا في الجاهلية يتخطف الناس من حولهم وهم آمنون لايسبون. الصحيح المسبور (١/ ٢٣١).

وأخرج الطبري بسنده الصحيح عن **مجاهد** قال: تحريمه، لايخاف فيه من دخله. الصحيح المسبور (١/ ٢٣١).

وقوله: (﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّىٰ﴾) مقام إبراهيم، وهو: الحجر الذي كان يقف عليه إبراهيم عليه السلام أثناء بناء الكعبة، ومما وافق فيه عمر ربّه نزول هذه الآية: فعن **أنس**، قال: قال عمر: وافقت ربي في ثلاث: فقلت: يا رسول الله، لو اتخذنا

من مقام إبراهيم مصلىٰ، فنزلت: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] رواه البخاري.

وعن **ابْنَ عمر** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّىٰ خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب: ٢١]. متفق عليه.

ويقرأ في هاتين الركعتين؟ بـــ ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾، و ﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**﴾.

وفي مسلم: طاف ثم تلا: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ [البقرة: ١٢٥]، فصلىٰ عند المقام ركعتين، جعله بينه وبين البيت، وكان المقام ملصقًا بالبيت فأخره عمر.

وقوله: (﴿وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾) أمرناهما.

وقوله: (﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾) يريد طهراه من الأوثان والأنجاس وما لا يليق به وأخلصاه.

وقوله: (﴿لِلطَّائِفِينَ﴾) حوله.

قوله: (﴿وَالْعَاكِفِينَ﴾) المقيمين عنده أو المعتكفين فيه.

قوله: (﴿وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾) واستدل به علىٰ جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت.

وقوله: (﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾): ﴿**فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ**﴾ [قريش: ٢]، فقد جعله الله آمنًا شرعًا فـ ﴿أَمْنًا﴾ يأمن به كل أحد، حتىٰ الوحش، وحتىٰ الجمادات كالأشجار.

وأمَّنه من دخول الدجال، وفتنته، فعن جنادة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ: «**أنذرتكم المسيح وهو ممسوح العين يسير معه جبال الخبز وأنهار الماء، علامته يمكث في الأرض أربعين صباحًا يبلغ سلطانه كل منهل لا يأتي أربعة مساجد: الكعبة ومسجد الرسول والمسجد الأقصىٰ والطور ....**» صحيح: رواه أحمد (٥/ ٤٣٥،٤٣٤) وابن أبي شيبة (١٥/ ١٤٧)، الجامع الصحيح (٤/ ١٥٣).

وإذا أراد جيش في آخر الزمان أن يغزوا الكعبة زمن المهدي، فيأتي لغزوها، فيخسف بهم إذا كانوا ببيداء المدينة. متفق عليه.

ولهذا كانوا في الجاهلية – علىٰ شركهم – يحترمونه أشد الاحترام، ويجد أحدهم قاتل أبيه في الحرم، فلا يهيجه، فلما جاء الإسلام، زاده حرمة وتعظيمًا، فاللهم زد هذا البيت تعظيمًا وتشريفـًا، ومن تشريفه أن أضافه الله لنفسه، وأقسم به في قوله: ﴿**وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ**﴾ [التين: ٣] .

لكن لما بدل أهلُهُ نعمةَ الله كفراً وأحلُّوا قومَهم دارَ البوار، بدَّل الله عليهم، كما في قوله: ﴿**فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ**﴾ [النحل: ١١٢]، وقع ذلك لأهل مكة لما لجَّوْا في الكفر والعناد، دعا عليهم رسول الله – ﷺ –، وقال: «**اللهم اشدد وطأتك علىٰ مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف**» متفق عليه، فأصابتهم سَنَة أذهبت كلَّ شيء، حتىٰ أكلوا الجيف والعلهز (وهو وبر البعير يخلط بدمه إذا نحروه).

وأصابهم الخوف الشديد بعد الأمن وذلك الخوف من جيوش رسول الله – ﷺ –، وغزواتِهِ وبعوثِهِ وسراياه. وهذا الجوع والخوف أشار لهما القرآن علىٰ بعض التفسيرات فقد فسر ابن مسعود آية الدخان بما يدل علىٰ ذلك. متفق عليه.

ولما أراد أبرهة هدمَ البيت، قال أبو طالب:

يا رب لا أرجو لهم سواكا ... يا رب فامنع منهم حماكا

إن عدوَّ البيت من عاداكا ... إنهم لن يقهروا قواكا. تفسير الطبري (٢٤/ ٦٤١).

فأرسل اللهُ عليهم طيراً أبابيل، ترميهم بحجارة من سجيل، ومنعهم منه تكريماً لبيته الكريم وتشريفـًا، وإرهاصـًا لصدق نبوة محمد ﷺ، ليطمئنَّ الناسُ إلىٰ حرمة البيت.

فيرفع عن أهلها بسبب تعظيمها السوء، ومن أراد فيه السوء عجل الله له العقوبة، ﴿**وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [الحج: ٢٥]، وسواء العاكف المقيم فيه، والباد الذي ليس من أهله الجميع في حرمته سواء، والكل يعظمه.

وفي الحديث: «**ولن يستحل هذا البيت إلا أهله**» **صحيح**: رواه أحمد (١٤/ ٢٦٧، ط: الرسالة)(٨٦١٩).

وقوله: (﴿وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾) دعا إبراهيم عليه الصلاة والسلام بهذا الدعاء لأنه كان بواد غير ذي زرع وقد حكىٰ الله تعالىٰ عنه أنه قال ﴿**رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ...**﴾ [إبراهيم: ٣٧]. وقد استجاب الله سبحانه وتعالىٰ لإبراهيم فصار يجبىٰ إليه ثمرات كل شيء كما قال تعالىٰ ﴿**أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا**﴾ [القصص: ٥٧] .

وقوله: (﴿مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾) أخرج ابن أبي حاتم بسنده الحسن عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: يعني من وحد الله وآمن باليوم الآخر. الصحيح المسبور (١/ ٢٣٥).

وقوله: (﴿قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا﴾) أخرج ابن أبي حاتم بسنده الجيد عن **أبي بن كعب** رضي الله عنه قال: إن هذا من قول الرب قال: ومن كفر فأمتعه قليلا. الصحيح المسبور (١/ ٢٣٥).

قال **ابن كثير**: عند هذه الآية وهذا كقوله تعالىٰ ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَىٰ اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النحل: ١١٦-١١٧]

قوله: (﴿ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾) عن **ابن أبي نجيح** قال: ثم مصير الكافر إلىٰ النار. الصحيح المسبور (١/ ٢٣٥). وعن **أبي موسىٰ الأشعري** رضي الله عنه مرفوعا: «**إن الله ليملي للظالم حتىٰ إذا أخذه لم يفلته**» متفق عليه.

وقوله: (﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾) وعن **ابن عباس** قال: "القواعد التي كانت قواعد البيت قبل ذلك". **صحيح**: رواه عبد الرزاق التفسير (ص ٤٧)، وأخرجه الطبري وصحح إسناده الحافظ. الفتح (٨/ ١٧٠).

قال **الشيخ الشنقيطي** عند هذه الآية: "ذكر في هذه الآية رفع إبراهيم وإسماعيل لقواعد البيت. وبين في سورة الحج أنه أراه موضعه بقوله ﴿**وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ**﴾ [الحج: ٢٦] أي: عينا له محله وعرفناه به". أضواء البيان (١/ ١٠١)

وأخرج البخاري بسنده عن **ابن عباس** رضي الله عنهما أن إبراهيم قال لإسماعيل: يا إسماعيل إن الله أمرني بأمر. قال: فاصنع ما أمرك ربك. قال: وتعينني؟ قال: وأعينك.

قال: فإن الله أمرني أن أبني هاهنا بيتا -وأشار إلىٰ أكمة مرتفعة علىٰ ما حولها- قال: فعند ذلك رفعا القواعد من البيت، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني. حتىٰ إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له، فقام عليه وهو يبني وإسماعيل يناوله الحجارة، وهما يقولان ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] قال: فجعلا يبنيان حتىٰ يدورا حول البيت وهما يقولان ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

وقوله: (﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ﴾) وعن **عكرمة مولىٰ ابن عباس** يقول: قال إبراهيم: تجعلنا مسلمين لك؟ قال الله: نعم. **إسناده حسن**: رواه ابن ابي حاتم. وكأنه يعني أن الله تعالىٰ استجاب له. وكذا الأثر الذي يليه. الصحيح المسبور (١/ ٢٣٨).

وقوله: (﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾) عن عكرمة قال: قال إبراهيم ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ [البقرة: ١٢٨] فقال الله: نعم. أخرجه ابن أبي حاتم. الصحيح المسبور (١/ ٢٣٨).

وهو كما قال فقد استجاب الله تعالىٰ فقال ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [العنكبوت: ٢٧].

وقوله: (﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾) وعن ابن المسيب قال: قال **علي بن أبي طالب**: لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قال: فعلت أي رب، فأرنا مناسكنا -أبرزها لنا، علمناها- فبعث الله جبريل، فحج به. **إسناده صحيح**: رواه الطبري. الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور (١/ ٢٣٩).

وعن أبي الطفيل (قلت لابن عباس) يزعم قومك أن رسول الله ﷺ طاف علىٰ بعير بالبيت وأن ذلك سنة، قال صدقوا وكذبوا، قلت ما صدقوا وكذبوا؟ قال: صدقوا طاف علىٰ بعير وليس بسنة، إن رسول الله ﷺ كان لايصرف الناس عنه ولايدفع فطاف علىٰ بعير كي يسمع كلامه ولاتناله أيديهم (قلت) يزعمون أن رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت وأن ذلك سنة، قال: صدقوا وكذبوا (قلت) ماصدقوا وكذبوا؟ قال: صدقوا قد رمل وكذبوا ليست بسنة، إن قريشا قالت دعوا محمدا وأصحابه حتىٰ يموتوا موت النغف فلما صالحوا رسول الله ﷺ علىٰ أن يجيء في العام المقبل فيقيم بمكة ثلاثة أيام

فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه والمشركون من قبل قعيقعان قال لأصحابه ارملوا وليس بسنة (قلت) يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد سعىٰ بين الصفا والمروة وأن ذلك سنة، قال: صدقوا إن إبراهيم ﷺ لما رأىٰ المناسك عرض له شيطان عند المسعىٰ فسابقه فسبقه إبراهيم، ثم انطلق به جبريل عليه السلام حتىٰ أتىٰ به منىٰ فقال مناخ الناس هذا، ثم انتهىٰ إلىٰ جمرة العقبة فعرض له شيطان فرماه بسبع حصيات حتىٰ ذهب، ثم انتهىٰ به إلىٰ الجمرة الوسطىٰ فعرض له شيطان فرماه بسبع حصيات حتىٰ ذهب، ثم انتهىٰ إلىٰ الجمرة القصوىٰ فعرض له شيطان فرماه بسبع حصيات حتىٰ ذهب، ثم أتىٰ به جمعا فقال هذا المشعر الحرام، ثم أتىٰ به عرفة فقال هذه عرفة، قال ابن عباس: أتدري لم سميت عرفة؟ قال لا، قال لأن جبريل قال له عرفت، قال ابن عباس: أتدري كيف كانت التلبية؟ قال: إن إبراهيم لما أمر أن يؤذن في الناس بالحج أمرت الجبال فخفضت رؤسها ورفعت له القرىٰ فأذن في الناس بالحج. أخرجه أحمد (المسند رقم ٧٠٧) وصححه محققه أحمد شاكر.

وقوله: (﴿وَتُبْ عَلَيْنَا﴾) وتب علىٰ الظلمة من أولادنا وذريتنا، الذين أعلمتنا أمرهم من ظلمهم وشركهم، حتىٰ ينيبوا إلىٰ طاعتك. فيكون ظاهر الكلام علىٰ الدعاء لأنفسهما، والمعني به ذريتهما.

وقوله: (﴿إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾) إنك أنت العائد علىٰ عبادك بالفضل، والمتفضل عليهم بالعفو والغفران، الرحيم بهم، المستنقذ من تشاء منهم برحمتك من هلكته. تفسير الطبري (٢/ ٥٧٢).

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُوعَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ **جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الكَعْبَةُ (قبل المبعث بخمس سنين) ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلاَنِ الحِجَارَةَ، فَقَالَ العَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ (وهو ما يوضع علىٰ أسفل الجسم من الثياب) عَلَىٰ رَقَبَتِكَ، فَخَرَّ (أي: سقط ووقع) إِلَىٰ الأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ (أي: شخصتا وارتفعتا والمعنىٰ أنه صار ينظر إلىٰ فوق) إِلَىٰ السَّمَاءِ،

فَقَالَ: «أَرِنِي (أعطني) إِزَارِي»، فَشَدَّهُ عَلَيْهِ.[١]

تقدم في: (الصلاة٣٦٤).

الشرح

قوله: (قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الكَعْبَةُ) قبل المبعث بخمس سنين. وكان البيت قد بناه إبراهيم وإسماعيل -عليهما السلام- وجاءت سيول في عهد النبي ﷺ قبل البعثة وأخذت كثيرا من البيت فعزموا أن يبنوه بمال حلال لا يضعوا فيه شيء من الحرام.

قوله: (ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلاَنِ الحِجَارَةَ) علىٰ أعناقهما. فعاون النبي ﷺ في بناء البيت، أراد الله عز وجل أن يشارك الرسول ﷺ في بناء البيت، وأيضا أن يبني بيتا لله في المدينة فنال الأجر في مكة والمدينة.

وفيه مشروعية بناء المساجد بالحجارة.

قوله: (فَقَالَ العَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ) وهو ما يوضع علىٰ أسفل الجسم من الثياب.

قوله: (عَلَىٰ رَقَبَتِكَ) يعني اجعل طرف الازار علىٰ رقبتك حتىٰ تضع الحجر.

قوله: (فَخَرَّ) أي: سقط ووقع.

قوله: (إِلَىٰ الأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ) أي: شخصتا وارتفعتا.

قوله: (إِلَىٰ السَّمَاءِ) والمعنىٰ: أنه صار ينظر إلىٰ فوق.

قوله: (فَقَالَ: أَرِنِي إِزَارِي، فَشَدَّهُ عَلَيْهِ) في رواية زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار الماضية في باب كراهية التعري من أوائل الصلاة: "فجعله علىٰ منكبه، فسقط مغشيا عليه". يعني سقط الإزار فبدت عورته فأغمي عليه ﷺ وجعل يقول: «**أرني إزاري**» أي أعطني، فأخذه فشده عليه، وقد عصمه الله قبل البعثة.

وعن **أبي الطفيل** "فأخذ الثوب ووضعه علىٰ عاتقه، فنودي: لا تكشف عورتك، فألقىٰ الحجر ولبس ثوبه" رواه الحاكم في المستدرك (٨/ ٢٥٠، ط: الرسالة) وصححه المحققون.

---

(١) وأخرجه مسلم (٣٤٠).

وعن **أبي الطفيل** وذكر بناء الكعبة في الجاهلية قال: فهدمتها قريش وجعلوا يبنونها بحجارة الوادي تحملها قريش علىٰ رقابها فرفعوها في السماء عشرين ذراعا فبينا النبي ﷺ يحمل حجارة من أجياد وعليه نمرة فضاقت عليه النمرة فذهب يضع النمرة علىٰ عاتقه فيرىٰ عورته من صغر النمرة فنودي: يا محمد خمر عورتك. فلم ير عريانا بعد ذلك. أخرجه عبد الرزاق. ومن طريقه الحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي والألباني. جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٣/ ٢٨٠)

ويشهد له ما روي "فبينما هو أمامي إذ صرع، فسعيت وهو شاخص ببصره إلىٰ السماء، قال: فقلت لابن أخي: ما شأنك؟ قال: نهيت أن أمشي عريانا، قال: فكتمته حتىٰ أظهر الله نبوته" رواه أبو نعيم في المعرفة وفي الدلائل.

وفيه فضل الحياء.

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، **أَخْبَرَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «**أَلَمْ تَرَيْ** (أي: ألم تعرفي) **أَنَّ قَوْمَكِ** (قريش) **لَمَّا بَنَوْا الكَعْبَةَ** (قبل الإسلام) **اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ** (جمع قاعدة وهي الأساس) **إِبْرَاهِيمَ؟**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «**لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ** (أي قرب عهدهم) **بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ** (أي لرددتها علىٰ قواعد إبراهيم)».

فَقَالَ عَبْدُاللهِ **رضي الله عنه** (هو ابن عمر): لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا أُرَىٰ (أي: ما أظن) رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ (المراد هنا لمس الركن بالقبلة أو اليد) اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ (هو معروف علىٰ صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا المبني حوله جدار قصير إشارة إليه)، إِلَّا أَنَّ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ (أي أخرج منه ما كان ركنا).[1]

حديث عائشة تقدم في: (العلم١٢٦).

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٣٣)، وأبوداود (١٨٧٥)، والنسائي(٢٩٠٠).

حديث ابن عمر في استلام الركنين طرفاه في: (الأنبياء٣٣٦٨، التفسير٤٤٨٤).

الشرح

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا) وعن عائشة، أنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر فقال: «**صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت**» **صحيح**: رواه ابو داود وصححه الألباني، وأخذ بيدها وأراها أن قواعد إبراهيم كانت ستة أو سبعة أذرع من الكعبة.

وفيه مشروعية الصلاة في الحجر لأنه من الكعبة. **وفيه** مشروعية الصلاة في جوف الكعبة. **وفيه** عدم جواز بناء المساجد بأموال ربوية أو محرمة؛ لأنهم اشترطوا أن لا يدخلوا فيها إلا شيئا طيبا.

قوله: (أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟) وعنها في رواية «**فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت**» **صحيح**: رواه ابو داود وصححه الألباني. فقريش لما هدم البيت وأرادت بناء الكعبة قصرت بهم النفقة ولم يستطيعوا أن يبنوه علىٰ القواعد كاملة، فتمموه من جهة الركنين اليمانيين وأما الركنان الشاميان فلم يتمموه وجعلوا هذا الحجر من الأرض حتىٰ لا يطوف أحد كان يطوف داخل الكعبة، فيه ستة أو سبعة أذرع هذا القواعد، وكان قد جعل ستارة مكان الجزء المهدوم يصلي الناس إليه حتىٰ تمم البيت بعد ذلك وقام البيت علىٰ القواعد.

وفيه أن الكفار قد يعملون بعض الأعمال الصالحة.

قوله: (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟) ألا تهدم البيت وتعيد بناءه؟

قوله: (قَالَ: **لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ**) قال ممكن أفعل هذا لكن هناك مفسدة ممكن تترتب هو أن قومك حديثو عهد بكفر يعني مازال الإيمان لم يتمكن منهم يعني لو فعلت ذلك يقولون هذا لعب علينا، وإنما يدعوا للإسلام حتىٰ يهدم البيت الحرام وهذه مشكلة، يمكن ما يتحملون، في مفسدة أكبر، فدرء المفاسد مقدم علىٰ

جلب المصالح، وارتكاب أخف الضررين باحتمال أدنىٰ المفسدتين.

وأخرجه مسلم عن عائشة، وزاد في المتن: «**ولأنفقت كنز الكعبة**».

وفيه جواز لولا بشرطه، **وفيه** أن ترك فعل واجب خشية مفسدة عظيمة علىٰ الناس لا يعد تركا لأجل الناس ولا عملا لأجل الناس وإنما عملا للناس يعني خوفا عليهم وخوفا علىٰ إيمانهم. **وفيه** أن الامام قد يترك بعض الواجب لما هو أوجب منه ولا ينبغي أن يساء به الظن، مثلا الآن القبة التي علىٰ الحجرة النبوية هذه القبة بنيت سنة (٥٦٧) وأنكرها شيخ الاسلام ابن تيمية وأنكرها أهل العلم، لكن هل يستطيع الولاة أن يهدموها؟ ما الذي سيحدث ستحدث مفسدة أكثر من مفسدة الكعبة هذه التي ذكرها النبي ﷺ

وفيه أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. **وفيه** النظر إلىٰ علل الأحكام.

قوله: (فَقَالَ عَبْدُاللهِ رضي الله عنه: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا أُرَىٰ) أظن. وزاد في آخر الحديث: "ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك".

قوله: (رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلاَمَ) المراد هنا لمس الركن بالقبلة أو اليد.

قوله: (الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ) أي يقربان من.

قوله: (الحِجْرَ) وهو معروف علىٰ صفة نصف الدائرة، وقدرها تسع وثلاثون ذراعا.

وفيه تسمية الحجر فقط اسمه الحجر ويقال الحطيم لكن لا يقال حجر اسماعيل هذه تسمية العوام زعموا أن إسماعيل مدفون في هذا المكان وهذا باطل، ولم يكن هناك حجر في الكعبة في أيام إسماعيل عليه السلام حتىٰ يدفن فيه.

قوله: (إِلَّا أَنَّ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ) **وفيه** مشروعية السلام للأركان التي تبنىٰ علىٰ قواعد إبراهيم.

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ **عَائِشَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الجَدْرِ (المراد الحِجر ويقال له الحطيم أيضًا)

أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ (أي: لم يتسعوا لإتمامه لقلة النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك)»، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ (أي أخاف إنكار قلوبهم إدخال الحجر)، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ (أي: يكون علىٰ وجهها غير مرتفع عنها)»[(١)].

تقدم في: (العلم١٢٦).

الشرح

قوله: (سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الجَدْرِ) المراد الحِجر ويقال له الحطيم أيضًا.

قوله: (أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ)، هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت، لكن عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «**إن قومك استقصروا من بنيان البيت. ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه. فإن بدا لقومك، من بعدي، أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه**». فأراها قريبا من سبعة أذرع" رواه مسلم. والروايات كلها في هذا الصدد تجتمع علىٰ أنها فوق الستة ودون السبعة.

قوله: (قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قَالَ: إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ) أي: لم يتسعوا لإتمامه لقلة النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك. وعن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أنه شهد **عمر بن الخطاب** أرسل إلىٰ شيخ من بني زهرة أدرك ذلك، فسأله عمر عن بناء الكعبة فقال: إن قريشًا تقربت لبناء الكعبة – أي بالنفقة الطيبة – فعجزت فتركوا بعض البيت في الحجر، فقال عمر: صدقت. الفتح (٤/ ٢٦٣) وسكت عليه الحافظ وصححه بعض المحققين.

قوله: (قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا) يعني رفعوا باب البيت حتىٰ لا يتيسر لكل أحد الدخول إلا من شاءوا. زاد مسلم: «**فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتىٰ إذا كاد أن يدخل دفعوه**

---

(١) وأخرجه مسلم(١٣٣٣)، وأبوداود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦)، والنسائي (٢٩١٢)، وابن ماجه (٢٩٥٥).

فسقط»

قوله: (وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ) أي أخاف إنكار قلوبهم إدخال الحجر.

قوله: (وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ) أي: يكون علىٰ وجهها غير مرتفع عنها، هم ﷺ بذلك وهذه فضيلة عظيمة لعبد الله بن الزبير قال: إني مستخير ربي ثلاثا، فاستخار وهدم البيت وأرجعه إلىٰ قواعد إبراهيم. رواه مسلم. يعني ما تمناه النبي ﷺ فعله عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

وكان النبي ﷺ يريد أن يلصق بابه بالأرض ويجعل له بابا خلفيا أيضا باب يدخل الناس منه وباب يخرج الناس منه من جهة أخرىٰ ويسهل هذا علىٰ الناس.

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلاَ حَدَاثَةُ قَوْمِكِ (أي قريش) بِالكُفْرِ لَنَقَضْتُ البَيْتَ (أي: هدمته)، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَىٰ أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ (أي: اقتصرت علىٰ هذا القدر في بنائه لقصور النفقة الطيبة عن تمامه) وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا».

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ "خَلْفًا" يَعْنِي بَابًا (أي: من خلفه مقابل الباب الموجود الآن). (١)

تقدم في: (العلم١٢٦).

الشرح

قوله: (لَوْلاَ حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَنَقَضْتُ البَيْتَ) هدمته.

قوله: (ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَىٰ أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ) قواعد إبراهيم عليه السلام.

قوله: (فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ) اقتصرت علىٰ هذا القدر لقصور النفقة عن تمامه.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٣٣)، والنسائي(٢٩٠١).

قوله: (وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا قَالَ أَبُومُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ خَلْفًا يَعْنِي بَابًا) من خلفه يقابل هذا الباب المقدم حتىٰ يدخلوا من المقدم ويخرجوا من الذي خلفه.

وفيه أن رواة الحديث كثيرا ما يذكرون غريب الحديث يدل علىٰ أن الرواة يفهمون ما يروون بل راو الحديث أدرىٰ بمرويه وشرحه وفهمه للحديث أولىٰ وهو مقدم علىٰ شرح غيره.

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ** (أي: قريب عهدهم بالكفر ولم يمض عليهم زمن طويل لتركهم الجاهلية، وسموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشهم قبل رسالته ﷺ) **لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ** (أي من الحِجر)، **وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ**(أي: يكون بابه علىٰ وجهها غير مرتفع عنها)، **وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ**»، فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَلَىٰ هَدْمِهِ، قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ، وَبَنَاهُ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً، كَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ (صخور كبيرة أمثال ظهور الإبل)، قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ (أي: الأساس)؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الآنَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الحِجْرَ، فَأَشَارَ إِلَىٰ مَكَانٍ، فَقَالَ: هَا هُنَا، قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ (أي: قدرت) مِنَ الحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا.(١)

تقدم في: (العلم١٢٦).

الشرح

قوله: (يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ) قريبو الزمن بالكفر.

وفيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلىٰ إنكاره وما يخشىٰ منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا.

قوله: (لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ) أي: من الحجر.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٣٣)، والنسائي(٢٩٠٣).

قوله: (وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ) ألصقته بحيث يكون بابه علىٰ وجهها غير مرتفع عنها.

قوله: (وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا)، مثل الموجود الآن.

قوله: (وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ) قواعد إبراهيم.

وفيه حديث الرجل مع أهله في الأمور العامة.

قوله: (فَذَلِكَ) فيه الإشارة إلىٰ ما روته عائشة رضي الله عنها عنه عليه الصلاة والسلام مع عدم وجود ما كان عليه الصلاة والسلام يخافه من الفتنة وقصور النفقة كما في حديث عطاء عند مسلم بلفظ: وقال ابن الزبير: سمعت عائشة تقول: إن النبي ﷺ قال: «**لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر، وليس عندي من النفقة ما يقوىٰ علىٰ بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع، ولجعلت له بابا يدخل منه الناس، وبابا يخرجون منه**»، فأنا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس ..."

وفيه حرص الصحابة علىٰ امتثال أوامر النبي ﷺ. **وفيه** أن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة.

قوله: (الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَلَىٰ هَدْمِهِ) حتىٰ بلغ به الأرض.

قوله: (قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ، وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً، كَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ) وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق أبي أويس عن يزيد بن رومان: فكشفوا له، أي: لابن الزبير عن قواعد إبراهيم، وهي صخر أمثال الخلف من الإبل؛ أي الحوامل من النوق، ورأوه بنيانا مربوطا بعضه ببعض.

قوله: (قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ) أي الأساس.

قوله: (قَالَ: أُرِيكَهُ الآنَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ الحِجْرَ فَأَشَارَ إِلَىٰ مَكَانٍ، فَقَالَ: هَا هُنَا قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ) أي: قدرت.

قوله: (مِنَ الحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا) الله سبحانه تعالىٰ جعل هذا البيت حرما آمنا، وجعل فيه من الفضائل الشيء الكثير ويكفي أن من صلىٰ فيه فإن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة وجاء في رواية أنه لما سأل أمن البيت هو؟ قال نعم. أي أن الحجر كله من البيت، ولكن الصحيح أنه ليس كله من البيت ولكن مقدار ستة أو سبعة أذرع.

وجاء في حديث **ابن عباس** يقول: "لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لأدخلت

الحجر كله في البيت" _وكان يرىٰ أن الحجر كله يدخل في البيت_ ثم قال كلمة عظيمة جدا ينبغي أن ينتبه لها: فلم يطاف به إن لم يكن من البيت؟". رواه عبد الرزاق وسكت عليه الحافظ. وهذا أثر عظيم من الأدلة علىٰ عدم الطواف بالقبور ونحوها. أي أنه لا يطاف إلا بالبيت.

وممن اختص بحجابة البيت بنو شيبة، شيبة الحجبي. عائشة أرسلت إليه بالليل أن يفتح لها البيت، وطبعا عائشة تحب أن تأتي البيت ليلا حتىٰ لا يراها الرجال وكذا، فقال: ما فتحناه في جاهلية ولا في إسلام بليل" **صحيح**: رواه أحمد.

وابن الزبير زاد فيه ستة أذرع وشبر لما بناه وطاف به واستلم الأركان كلها، وطبعا قريش قالوا لما أرادوا بناءه: "لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا الطيب، ولا تدخلوا فيه مهر بغي، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس" عزاه الحافظ لابن إسحاق في السيرة. الفتح (٣/ ٤٤٤).

فإن الله طيب لا يقبل الا طيبا؛ فلا يجوز بناء المساجد بنفقات محرمة أو بأموال ربوية أو بنحو ذلك.

ذكر الحافظ في الفتح بعض ما حصل للبيت في التاريخ ومن أعاد بنائه وهدمه وكذا: لابن سعد في الطبقات من طريق **أبي الحارث بن زمعة** قال ارتحل الحصين بن نمير يعني الأمير الذي كان يقاتل بن الزبير من قبل يزيد بن معاوية لما أتاهم موت يزيد بن معاوية في ربيع الآخر سنة أربع وستين قال فأمر بن الزبير بالخصاص التي كانت حول الكعبة فهدمت فإذا الكعبة تنفض أي تتحرك متوهنة ترتج من أعلاها إلىٰ أسفلها فيها أمثال جيوب النساء من حجارة المنجنيق.

وللفاكهي من طريق عثمان بن ساج بلغني أنه لما قدم جيش الحصين بن نمير أحرق بعض أهل الشام علىٰ باب بني جمح وفي المسجد يومئذ خيام فمشىٰ الحريق حتىٰ أخذ في البيت فظن الفريقان أنهم هالكون وضعف بناء البيت حتىٰ إن الطير ليقع عليه فتتناثر حجارته.

ولابن سعد من طريق **ابن أبي مليكة** قال: لم يبن بن الزبير الكعبة حتىٰ حج الناس سنة أربع وستين ثم بناها حين استقبل سنة خمس وستين. وذكر مسلم في رواية عطاء

إشارة بن عباس عليه بأن لا يفعل وقول ابن الزبير لو أن أحدكم احترق بيته بناه حتىٰ يجدده وأنه استخار الله ثلاثا ثم عزم علىٰ أن ينقضها قال فتحاماه الناس (خافوا عليه قالوا: كيف تهدم الكعبة؟ يحدث لك شيء) حتىٰ صعد رجل فألقىٰ منه حجارة فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتىٰ بلغوا به الأرض وجعل بن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتىٰ ارتفع بناؤه.

وقال ابن عيينة في جامعه عن داود بن سابور عن **مجاهد** قال: خرجنا إلىٰ منىٰ فأقمنا بها ثلاثا ننتظر العذاب وارتقىٰ بن الزبير علىٰ جدار الكعبة هو بنفسه فهدم وفي رواية أبي أويس المذكورة ثم عزل ما كان يصلح أن يعاد في البيت فبنوا به فنظروا إلىٰ ما كان لا يصلح منها أن يبني به فأمر به أن يحفر له في جوف الكعبة فيدفن واتبعوا قواعد إبراهيم من نحو الحجر فلم يصيبوا شيئا حتىٰ شق علىٰ بن الزبير ثم أدركوها بعد ما أمعنوا فنزل عبد الله بن الزبير فكشفوا له عن قواعد إبراهيم وهي صخر أمثال الخلف من الإبل فانفضوا له أي حركوا تلك القواعد بالعتل فنفضت قواعد البيت ورأوه بنيانا مربوطا بعضه ببعض فحمد الله وكبره ثم أحضر الناس فأمر بوجوههم وأشرافهم فنزلوا حتىٰ شاهدوا ما شاهدوه ورأوا بنيانا متصلا فأشهدهم علىٰ ذلك.

وفي رواية عطاء: وكان طول الكعبة ثمان عشرة ذراعا فزاد بن الزبير في طولها عشرة أذرع وروىٰ عبد الرزاق من طريق بن سابط عن زيد أنهم كشفوا عن القواعد فإذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشبكة بعضها ببعض.

قال مسلم في رواية عطاء: وجعل له بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه وفي رواية الأسود التي في العلم ففعله عبد الله بن الزبير وفي رواية إسماعيل بن جعفر عند الإسماعيلي فنقضه عبد الله بن الزبير فجعل له بابين في الأرض.

وقال **الحافظ** أيضا: فصل لم يذكر المصنف رحمه الله قصة تغيير الحجاج لما صنعه بن الزبير وقد ذكرها مسلم في رواية عطاء قال فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلىٰ عبد الملك بن مروان يخبره أن ابن الزبير قد وضعه علىٰ أس نظر العدول من أهل مكة إليه فكتب إليه عبد الملك إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء أما ما زاد في طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلىٰ بنائه وسد بابه الذي فتحه فنقضه وأعاده إلىٰ

بنائه (يعني علىٰ بنائه الأول).

وقد أخرج قصة ندم عبد الملك علىٰ ذلك مسلم من وجه آخر فعنده من طريق الوليد بن عطاء أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وفد علىٰ عبد الملك في خلافته فقال ما أظن أبا خبيب يعني ابن الزبير سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمع منها فقال الحارث بلىٰ أنا سمعته منها زاد عبد الرزاق عن بن جريج فيه وكان الحارث مصدقا لا يكذب فقال عبد الملك أنت سمعتها تقول ذلك قال نعم فنكت ساعة بعصاه وقال وددت أني تركته وما تحمل.

حكىٰ بن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد أو المهدي أو المنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة علىٰ ما فعله بن الزبير فناشده مالك في ذلك وقال أخشىٰ أن يصير ملعبة للملوك فتركه.

قلت وهذا بعينه خشية جدهم الأعلىٰ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فأشار علىٰ بن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويجدد بناءها بأن يرم ما وهي منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص وقال له لا آمن أن يجيء من بعدك أمير فيغير الذي صنعت أخرجه الفاكهي من طريق عطاء عنه.

وذكر الأزرقي أن سليمان بن عبد الملك هم بنقض ما فعله الحجاج ثم ترك ذلك لما ظهر له أنه فعله بأمر أبيه عبد الملك ولم أقف في شيء من التواريخ علىٰ أن أحدا من الخلفاء ولا من دونهم غير من الكعبة شيئا مما صنعه الحجاج إلىٰ الآن إلا في الميزاب والباب وعتبته.

وكذا وقع الترميم في جدارها غير مرة وفي سقفها وفي سلم سطحها وجدد فيها الرخام فذكر الأزرقي عن بن جريج أن أول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك، والوليد بن عبد الملك هو صاحب المشاكل في الحجرة النبوية وإدخالها في المسجد وكان يقال له: مهندس بني أمية وكانت فيه عجمة وذكر الذهبي أنه كان غاشما وهو الذي قال لعمر بن عبد العزيز افعل ما آمرك به فكانت سبب فتنة كبيرة وكان هذا الرجل مفتون في الشام بالعمارة الرومانية ولذلك هو الذي بنىٰ قبة الصخرة وفعل بالمسجد النبوي ما فعل وفعل أيضا بالمسجد الحرام شيئا من ذلك.

في الحقيقة لا يستحل البيت إلا أهله، لذا حدث من ذلك أبو طاهر القرمطي ما حدث في ثلاثمائة وسبع عشرة قال: أنا باللّه وباللّه أنا ... يخلق الخَلْق وأُفنيهم أنا

وسرق الحجر الأسود وقتل الحجيج ورماهم في بئر زمزم وقلع باب البيت وحمله، وحدث ما حدث عام ألف وأربعمائة من قصة جهيمان وهؤلاء الخوارج ما حدث وعبثوا وأدخلوا السلاح الحرم وفعلوا الافاعيل.

وعن **عبد الله بن عدي بن حمراء**، قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفا علىٰ الحزورة فقال: والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلىٰ الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت". **صحيح**: أخرجه الترمذي (٣٩٢٥) وابن ماجه (٣١٠٨)، وصححه شيخنا الألباني.

وعن **ابن عباس**، قال: قال رسول الله ﷺ لمكة: «**ما أطيبك من بلد، وأحبك إلي، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك**». **صحيح**: أخرجه الترمذي (٣٩٢٦).

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وعك أبو بكر، وبلال، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمىٰ يقول:

كل امرئ مصبح في أهله ... والموت أدنىٰ من شراك نعله

، وكان بلال إذا أقلع عنه الحمىٰ يرفع عقيرته يقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة ... بواد وحولي إذخر وجليل،

وهل أردن يوما مياه مجنة ... وهل يبدون لي شامة وطفيل،

قال: اللهم العن شيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، وأمية بن خلف كما أخرجونا من أرضنا إلىٰ أرض الوباء، ثم قال رسول الله ﷺ: «**اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا، وصححها لنا، وانقل حماها إلىٰ الجحفة**»، قالت: وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله، قالت: فكان بطحان يجري نجلا تعني ماء آجنا ". أخرجه البخاري (١٨٨٩) ومسلم (١٣٧٦).

وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ، وهو يأرز بين المسجدين، كما تأرز الحية في جحرها**». أخرجه مسلم (١٤٦).

والمسجدان هما: مسجد مكة، ومسجد المدينة.

وعن **أنس** رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة**». أخرجه البخاري (١٨٨٥) ومسلم (١٣٦٩).

وعن **عبد الله بن زيد** رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**أن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة**». أخرجه البخاري (٢١٢٩).

وعن **أنس بن مالك** رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال، إلا مكة، والمدينة، ليس له من نقابها نقب، إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج الله كل كافر ومنافق**». أخرجه البخاري (١٨٨١) ومسلم (٢٩٤٣).

وعن **أبي هريرة** رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام**». أخرجه البخاري (١١٩٠) ومسلم (١٣٩٤).

وعن **جابر**، أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه**». أخرجه ابن ماجه (١٤٠٦)، وصححه شيخنا الألباني .

وعن **أبي ذر** رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع أول؟ قال: «**المسجد الحرام**». قلت: ثم أي؟، قال: «**ثم المسجد الأقصىٰ**» قلت: كم كان بينهما؟ قال: «**أربعون**»، ثم قال: «**حيثما أدركتك الصلاة فصل، والأرض لك مسجد**». أخرجه البخاري (٣٤٢٥).

وعن عبد الله بن عبيد بن عمير، أنه سمع أباه يقول لابن عمر ما لي لا أراك تستلم إلا هذين الركنين الحجر الأسود، والركن اليماني، فقال **ابن عمر**: إن أفعل فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن استلامهما يحط الخطايا**»

قال: وسمعته يقول: «**من طاف أسبوعا يحصيه، وصلىٰ ركعتين كان له كعدل رقبة**»

قال: وسمعته يقول: «**ما رفع رجل قدما، ولا وضعها إلا كتبت له عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات**». أخرجه الإمام أحمد (٤٤٦٢)، والترمذي (٩٥٩)، وصححه شيخنا الألباني .

وعن **ابن عباس** قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: «**والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد علىٰ من استلمه بحق**». **صحيح**: أخرجه الترمذي (٩٦١) وابن ماجه (٢٩٤٤)، وصححه شيخنا الألباني.

وعن **ابن عباس**، عن النبي ﷺ قال: «**الحجر الأسود من حجارة الجنة، وما في الأرض من الجنة غيره، وكان أبيض كالمها، ولولا ما مسه من رجس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا برئ**». **حسن**: أخرجه الطبراني في الكبير (١١٣١٤)، وحسنه شيخنا الألباني.

وعن **عبد الله بن عمرو**، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الركن، والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس الله نورهما، ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب**». أخرجه الترمذي (٨٧٨)، وصححه شيخنا الألباني.

وعن **أبي هريرة** رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**العمرة إلىٰ العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**». أخرجه البخاري (١٧٧٣).

وعن **عبد الله بن مسعود** قال: قال رسول الله ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد، والذهب، والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة**». **صحيح**: أخرجه الترمذي (٨١٠)، وصححه شيخنا الألباني.

وعن **أبي ذر**، رضي الله عنه، قال: قال: رسول الله ﷺ: «**زمزم طعام طعم وشفاء سقم**». أخرجه مسلم (٢٤٧٣) والبزار (٣٩٢٩)، واللفظ له.

٤٣ - بَابُ فَضْلِ الحَرَمِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٩١].

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا، وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧].

قوله: (بَابُ فَضْلِ الحَرَمِ) أي: المكي؛ وهو ما أحاط بمكة وأطاف بها من جوانبها، جعل الله تعالىٰ له حكمها في الحرمة تشريفا لها، وسمي حرما لتحريم الله تعالىٰ فيه كثيرا مما ليس بمحرم في غيره من المواضع، وحده من طريق المدينة عند التنعيم علىٰ ثلاثة أميال من مكة، وقيل: أربعة، ومن طريق اليمن طرف أضاة لبن -بفتح الهمزة والضاد المعجمة-، و لبن -بكسر اللام وسكون الموحدة- علىٰ ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة، ومن طريق الجعرانة علىٰ تسعة أميال؛ بتقديم المثناة الفوقية علىٰ السين، ومن طريق الطائف علىٰ عرفات من بطن نمرة سبعة أميال، وقيل: ثمانية، ومن طريق جدة عشرة أميال.

قوله: (﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ﴾) أي: قل لهم يا نبي الله.

قوله: (﴿أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ﴾) مكة. وهذا وجه تعلق هذه الآية بالترجمة: من حيث إنه اختصها من بين جميع البلاد بإضافة اسمه إليها لأنها أحب بلاده إليه وأكرمها عليه وموطن نبيه ومهبط وحيه.

قوله: (﴿الَّذِي حَرَّمَهَا﴾) لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها أحد، ولا يهاج صيدها ولا يختلىٰ خلاها، وتخصيص مكة بهذه الأوصاف تشريف لها وتعظيم لشأنها.

قوله: (﴿وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾) المنقادين الثابتين علىٰ الإسلام.

قوله: (﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا﴾) نجعل مكانهم حرما ذا أمن بحرمة البيت الذي فيه؟.

وقال تعالىٰ ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٣-٤]

قوله: (﴿يُجْبَىٰ إِلَيْهِ﴾) يحمل إليه ويجمع فيه.

قوله: (﴿ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا﴾) أي: إذا كان هذا حالهم وهم عبدة الأصنام فكيف يعترضهم التخوف والتخطف إذا ضموا إلىٰ حرمة البيت حرمة التوحيد.

وقال تعالىٰ ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٦].

قوله: (﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾) جهلة لا يتفكرون هذه النعم التي خصوا بها.

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِالحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ لاَ يُعْضَدُ** (أي: لا يُقطع أو يُكسر) **شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ** (أي: لا يطرد من الظل ولا ينحىٰ من موضعه ويقعد مكانه)، **وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ** (أي: لا يأخذ ما سقط فيه) **إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا** (أي: لمنشد، أشهرها ليعرف مالكها فيردّها إليه، فيحفظها له ولا يتملكها)»[(١)].

تقدم في: (الجنائز١٣٤٩).

الشرح

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ) فيه أن الله هو الذي حرم مكة، وليس إبراهيم عليه السلام، وما ورد من أنه حرم مكة، فهذا بتحريم الله تعالىٰ لها، فيكون المعنىٰ: أن الله قضىٰ يوم خلق السماوات والأرض تحريمها وأن إبراهيم سيدعو الله بتحريم مكة، وأنه سيعلن ذلك ويكون أول من أظهر تحريمها بين الناس، وكانت قبل ذلك عند الله محرمة، ولم يعلن ذلك حتىٰ جاء إبراهيم إلىٰ مكة ودعا بقوله: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، وذلك قبل بناء البيت، حينما ترك إسماعيلَ رضيعاً مع أمه عند البيت.

لم تزل مكة حرمًا آمنًا من الجبابرة المسلطين ومن الخسوف والزلازل؛ وإنما

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٥٣)، وأبوداود (٢٠١٨، ٢٤٨٠)، والترمذي (١٥٩٠)، والنسائي(٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٩٢).

أظهر ذلك إبراهيم عليه السلام وسأل ربه أن يجعله آمنًا من الجدب والقحط، وأن يرزق أهله من كل الثمرات، وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية الأثرم.

وفي حديث **عبدالله بن عمرو** قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يوم الفتح: "... «**وإن أعدىٰ الناس علىٰ الله**»، وفي رواية: «**أعتىٰ الناس علىٰ الله**»، وفي رواية: «**أبغض الناس إلىٰ الله ثلاثة: ملحد في الحرم**»، وفي رواية: من قتل في الحرم". رواه البخاري وأحمد وغيرهما.

وفيه أن تحريم مكة كان بالشرع والوحي لا بالهوىٰ، والرأي والاجتهاد.

ولا يحل سفك الدم الحرام فيها، بل ولا إرادة ذلك لقوله: ﴿**وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [الحج: ٢٥]، فيعدُّ هذا من الإلحاد في الحرم، والإفساد في الأرض، وورد عن **عبدالله بن مسعود** - رضي الله عنه - أنه قال في قوله تعالىٰ: ﴿**وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [الحج: ٢٥]، قال: "لو أن رجلاً همَّ فيه بإلحاد وهو بعدن أبين لأذاقه الله - عز وجل - عذابا أليماً". **حسن**: رواه أحمد (٤٠٧١) وغيره، وحسنه الأرناؤوط.

وليس هذا التحريم لسفك دم ابن آدم فحسب، بل لا يجوز قتل الصيد المباح في غير الحرم، إلا ما استثني من الدواب المؤذية.

وفي الحديث: عن **أبي هريرة** - رضي الله عنه - قال: "سأل رجل رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ فقال:«**هن تسع**» قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وفي رواية: وتعلم السحر.... واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا**». متفق عليه

قوله: (لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ) أي لا يقطع، وعن **عائشة** - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «**إن الذين يقطعون السدر، يصبون في النار علىٰ وجوههم صبًّا**». **صحيح**: رواه البيهقي (١١٥٤٢)، وتقدم معناه وهو في الصحيحة (٦١٤).

وفي الباب عن **عبدالله بن حبشي** قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه و سلم: "**من قطع سدرة (الحرم) صوَّب الله رأسه في النار**". **حسن**: رواه أبوداود وغيره، وهو في الصحيحة

(٦١٤).

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: "واعلم أن شجر الحرم ونباته بعضه لا يجوز قطعه إجماعًا، وهو ما أنبته الله في الحرم من غير تسبب الآدميين، وبعضه يجوز قطعه إجماعًا، وهو ما زرعه الآدميون من الزروع، والبقول، والرياحين ونحوها.

وبعضه اختلف فيه، وهو ما غرسه الآدميون من غير المأكول، والمشموم، كالأثل، والعوسج، فأكثر العلماء علىٰ جواز قطعه". أضواء البيان (١/ ٤٤٩).

كما يستثنىٰ من ذلك الإذخر، وقال بعض العلماء: لا يجوز قطع اليابس منه، واستدلوا له بأن استثناء الإذخر إشارة إلىٰ تحريم اليابس، وبأن في بعض طرق حديث أبي هريرة: «**ولا يحتش حشيشها**»، والحشيش في اللغة: اليابس من العشب، ولا شك أن تركه أحوط.

فعن عبيد بن عمير، قال: إن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه رأىٰ رجلاً يحتش في الحرم، فزبره (زجره)، وقال: "أما علمت أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن هذا؟" قال: وشكىٰ إليه الحاجة، فرقَّ له وأمر له بشيء. **حسن لغيره**: رواه الفاكهي في أخبار مكة (٢٢٢٥) والطبري.

والذي يترجح لي أن الإذخر مستثنىٰ منه لأنه لقينهم ولبيوتهم وقبورهم ومعلوم أن هذا كله يابس وليس برطب، ثم ما الفرق، إن أخذه رطبًا ثم يبسه فالمحصلة واحدة، ثم لو كان ممنوعًا منه اليابس لبينه النبي ﷺ كي لا يلتبس علىٰ الناس، ثم هذه رخصة فلا ينبغي أن تعسر علىٰ الناس فيها ما استطعنا، ثم الأولىٰ إباحة اليابس، إذ إنه لا يُعَدُّ مما يختلىٰ ويقطع من الحرم.

ويدخل في هذا حرم المدينة أيضًا: عن عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك: أحرم رسول الله – ﷺ – المدينة؟، قال: "نعم، هي حرام، حرمها الله ورسوله، لا يختلىٰ خلاها فمن فعل ذلك، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين". رواه مسلم (١٣٦٦).

"**والخلاصة** خير أرض الله وأحب أرض الله إلىٰ الله وأفضلها وأعظمها حرمة، وأن الله اصطفاها واختارها وفضل عز وجل مكة علىٰ جميع البلدان، وأنزل ذكرها في

الكتاب العزيز في مواضع كثيرة، وجعلها أم القرىٰ.

وفيها من العبادات ما ليس في غيرها ومن ذلك الطواف، ويقال إن أول من طاف بالبيت الملائكة قبل آدم عليهم السلام، ثم ما نعلم من بلدة ضرب إليها جميع الأنبياء والمرسلين خاصة ما ضرب إلىٰ مكة، وما نعلم اليوم علىٰ وجه الأرض بلدة ترفع فيها الحسنات وأنواع البر، ثم ما نعلم بلدة يجد فيها من الأعوان علىٰ الخير بالليل والنهار ما يجد فيها...

ويستحب الدعاء في مواضع فيها: الملتزم، وحول البيت في الطواف وهناك دعاء وارد بين الركنين، وعلىٰ الصفا، وعلىٰ المروة، وبعرفات وفي الموقف، وبجمع، وعند الجمار، يرجىٰ أن يستجاب ذلك كله، ثم ما نعلم من بلدة علىٰ وجه الأرض يكتب لمن يصلي فيها ركعة واحدة مائة ألف صلاة ما يكتب بمكة، ما نعلم من بلدة علىٰ وجه الأرض فيها شراب الأبرار وطعام طعم وشفاء سقم إلا بمكة يعني زمزم.

وهو بين الركن اليماني والأسود وجاء في الحديث «**الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله تعالىٰ نورهما؛ ولولم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب**» **صحيح**: رواه أحمد والترمذي عن ابن عمرو. وهو في المشكاة (٢٥٧٩) فإياك يا أخي أن تبرح من مكة، فلو أنه يدخل عليك كل يوم من كسب حلال فِلْسانِ في حرم الله خير من أن تجد بغيره ألفين.

فاغتنم يا أخي هذه المواضع التي ترجىٰ فيها المغفرة، واجتهد فيهن الدعاء، فإنك إن خرجت منها ذهبت عنك بهذه المواضع كلها، فاعمل علىٰ ذلك. انظر أخبار مكة للفاكهي (٢/ ٢٧١) بتصرف.

قوله: (وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ) لا يزعج من مكانه، فإن نفره عصىٰ، سواء تلف أم لا، لكن إن تلف في نفاره قبل السكون ضمن دمه بالتنفير علىٰ الإتلاف ونحوه؛ لأنه إذا حرم التنفير فالإتلاف أولىٰ.

قوله: (وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ) هىٰ كل مال معصوم معرض للضياع لا يعرف مالكه.وكثيرا ما تطلق علىٰ ما ليس بحيوان، أما الحيوان فيقال له: ضالة. الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز (ص٣٧٠).

قوله: (إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا) أي أشهرها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها أي عرفها ليعرف مالكها فيردّها إليه، وهذا بخلاف غير الحرم فإنه يجوز تملكها بشرطه.

وعن **ابن عمر** بنحو حديث ابن عباس، وعن **عبدالله بن عمرو** قال : أشهد بالله لسمعت رسول الله صلىٰ الله عليه و سلم يقول: «**يحلها ويحل به رجل من قريش لو وزنت ذنوبه بذنوب الثقلين لوزنتها**». **صحيح**: رواه أحمد وغيره، وهو في الصحيحة (٢٤٦٢)(٣١٠٨).

وعن **عبد الله بن زيد بن عاصم** أن رسول الله ﷺ قال: «**إن إبراهيمَ حرَّم مكةَ ودعا لأهلها، وإني حرمتُ المدينةَ كما حرم إبراهيمُ مكةَ، وإني دعوتُ في صاعها ومدها بمثلَيْ ما دعا [به] إبراهيم لأهل مكة**» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٤٤ - بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ، وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا، وَأَنَّ النَّاسَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ، وَالمَسْجِدِ الحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً العَاكِفُ فِيهِ وَالبَادِ، وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، البَادِي: الطَّارِي.

﴿مَعْكُوفًا﴾ [الفتح: ٢٥]: مَحْبُوسًا.

قوله: (﴿بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ، وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا، وَأَنَّ النَّاسَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً) قيد للمسجد الحرام أي المساواة إنما هي في نفس المسجد لا في سائر المواضع من مكة، وقال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلىٰ تضعيف حديث **علقمة بن نضلة** قال :"توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وما تدعىٰ رباع مكة إلا السوائب من أحتاج سكن" أخرجه بن ماجه وفي إسناده انقطاع وإرسال وقال بظاهره ابن عمر ومجاهد وعطاء.

قوله: (﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾) أي أهل مكة.

قوله: (﴿وَيَصُدُّونَ﴾) يصرفون الناس.

قوله: (﴿عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾)، عن دين الإسلام.

قوله: (﴿وَالمَسْجِدِ الحَرَامِ﴾) يعني وعن المسجد الحرام، والآية مدنية وذلك أن النبي ﷺ لما خرج مع أصحابه عام الحديبية منعهم المشركون عن المسجد الحرام.

قوله: (﴿الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً العَاكِفُ فِيهِ وَالبَادِ﴾) جعلناه مستويًا فيه العاكف والبادي، والمراد بالمسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة.

وأخرج الطبري بسنده الحسن عن **ابن عباس**، ﴿**سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ**﴾ [الحج: ٢٥] يقول: ينزل أهل مكة وغيرهم في المسجد الحرام. الصحيح المسبور (٣/ ٤٠٨).

وأخرج الطبري بسنده الصحيح عن **مجاهد**، قوله ﴿**سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ**﴾ [الحج: ٢٥] قال: الساكن، ﴿**وَالْبَادِ**﴾ [الحج: ٢٥] الجانب سواء حق الله عليهما فيه. الصحيح المسبور (٣/ ٤٠٩).

قوله: (﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾) سبحان الله! أي بلد ينوي الانسان فيها الظلم لا يعاقب علىٰ مجرد النية ما دام أنه لم يفعل إلا الحرم يريد الله

سبحانه وتعالىٰ أن يطهر البواطن كما يطهر الظواهر. يعني الذي يريد الظلم والفساد والإلحاد مجرد الإرادة يعاقبه الله سبحانه وتعالىٰ.

قوله: (البَادِي: الطَّارِي)، وقال المؤلّف يفسر ما وقع من غريب الألفاظ علىٰ عادته، هو تفسير منه بالمعنىٰ، وهو مقتضىٰ ما جاء عن **ابن عباس** وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره كما عزاه اليه الحافظ وسكت عليه،

وعن **ابن عباس** قوله: ﴿**سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ**﴾ [الحج: ٢٥]. يقول: ينزل أهل مكة وغيرهم في المسجد الحرام. **حسن**: رواه الطبري (١٦/ ٥٠٢).

وقال **الإسماعيلي**: البادي الذي يكون في البدو، وكذا من كان ظاهر البلد فهو باد، ومعنىٰ الآية: أن المقيم والطارئ سيان. وروىٰ عبد الرزاق، عن معمر عن **قتادة** ﴿**سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ**﴾ [الحج: ٢٥] قال: سواء فيه أهل مكة وغيرهم.

قوله: (﴿مَعْكُوفًا﴾ مَحْبُوسًا)، وليست هذه الكلمة في الآية المذكورة، وإنما هي في آية الفتح، والتفسير المذكور قاله أبو عبيدة في المجاز، ويمكن أن يكون ذكرها لمناسبة قوله تعالىٰ هنا: ﴿**سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ**﴾ [الحج: ٢٥] أي المقيم ﴿**وَالْبَادِ**﴾ [الحج: ٢٥] في وجوب تعظيمه عليهم ولزوم احترامهم له وإقامة مناسكه. قاله الحسن ومجاهد وغيرهما.

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ **أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «**وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ** (بن أبي طالب) **مِنْ رِبَاعٍ** (جمع ربع وهو محلة القوم ومنزلهم المشتمل علىٰ عدة بيوت) **أَوْ دُورٍ**».

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَاطَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ (الطيار ذو الجناحين) وَلاَ عَلِيٌّ (أبو تراب) -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ **رضي الله عنه** يَقُولُ: لاَ يَرِثُ المُؤْمِنُ الكَافِرَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ (أي: يفسرون الولاية في هذه الآية بولاية الميراث) قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِينَ آوَوْا

وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] الآيَةَ.[(١)]

أطرافه في: (الجهاد٣٠٥٨، المغازي٤٢٨٢، الفرائض٦٧٦٤).

الشرح

قوله: (يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟) وللمصنف في المغازي من طريق محمد بن أبي حفصة، عن **الزهري** "أين تنزل غدا؟" فكأنه استفهمه أولا عن مكان نزوله ثم ظن أنه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك، وظاهر هذه القصة أن ذلك كان حين أراد دخول مكة، ويزيده وضوحا رواية زمعة بن صالح، عن الزهري بلفظ: لما كان يوم الفتح قبل أن يدخل النبي ﷺ مكة قيل: أين تنزل، أفي بيوتكم الحديث.

قوله: (فَقَالَ: وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ) جمع ربع المحلة أو المنزل المشتمل علىٰ أبيات أو الدار وحينئذٍ فيكون قوله الآتي.

قوله: (أَوْ دُورٍ) تأكيدًا أو شكًا من الراوي، وهذا يدل علىٰ العموم للإشعار بأنه لم يترك من الرباع المتعددة شيء، وقيل إن هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده فمن ثم صار للنبي ﷺ حق أبيه عبد الله، وفيها ولد النبي ﷺ قاله الفاكهي. وظاهر قوله: «**وهل ترك لنا عقيل من رباع**» أنها كانت ملكه فأضافها إلىٰ نفسه، فيحتمل أن عقيلاً تصرف فيها كما فعل أبو سفيان بدور المهاجرين، ويحتمل غير ذلك.

قوله: (وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ) أباه.

قوله: (أَبَاطَالِبٍ) اسمه عبد مناف.

قوله: (هُوَ وَطَالِبٌ) أخوه المكنىٰ به عبد مناف أبوه.

قوله: (وَلَمْ يَرِثْهُ) أي ولم يرث أبا طالب ابناه.

قوله: (جَعْفَرٌ) الطيار ذو الجناحين.

قوله: (وَلاَ عَلِيٌّ) أبو تراب.

قوله: (-رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ) ولو كانا وارثين لنزل عليه

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٥١)، وأبوداود (٢٠١٠، ٢٩١٠)، وابن ماجه (٢٧٣٠، ٢٩٤٢).

الصلاة والسلام في دورهما وكانت كأنها ملكه لعلمه بإيثارهما إياه علىٰ أنفسهما، وكان قد استولىٰ طالب وعقيل علىٰ الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما، أو باعتبار ترك النبي ﷺ لحقه منها بالهجرة، وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها.

قوله: (وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: لاَ يَرِثُ المُؤْمِنُ الكَافِرَ) وقد أخرجه المؤلّف مرفوعًا في المغازي.

قوله: (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم.

قوله: (وَكَانُوا) السلف.

قوله: (يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ) أي يفسرون الولاية في قوله تعالىٰ.

قوله: (﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا﴾) من مكة إلىٰ المدينة.

قوله: (﴿وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ﴾) فصرفوها في الكراع والسلاح وأنفقوها علىٰ المحاويج.

قوله: (﴿وَأَنْفُسِهِمْ﴾) بمباشرة القتال.

قوله: (﴿فِي سَبِيلِ اللهِ﴾)، في طاعته وما فيه رضاه.

قوله: (﴿وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا﴾) هم اللأنصار آووا المهاجرين إلىٰ ديارهم ونصروهم علىٰ أعدائهم.

قوله: (﴿أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ الآيَةَ) وكان المهاجرون والأنصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الأقارب حتىٰ نسخ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ**﴾ [الأنفال: ٧٥] والذي يفهم من الآية المسوقة هنا أن المؤمنين يرث بعضهم بعضًا، ولا يلزم منه أن المؤمن لا يرث الكافر لكنه مستفاد من بقية الآية المشار إليها بقول المؤلّف الآية وهي قوله تعالىٰ: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا**﴾ [الأنفال: ٧٢] أي من توليهم في الميراث، إذ الهجرة كانت في أول عهد البعثة من تمام الإيمان فمن لم يكن مهاجرًا كأنه ليس مؤمنًا، فلهذا لم يرث المؤمن المهاجر منه.

قلت: تأجير بيوت مكة كان ينهىٰ عنه كثير من السلف، أما تأجير بيوت الحرم

لأهل البدع ففتوىٰ الشيخ ابن باز معروفة يمنع من ذلك مثل الروافض والصوفية ونحوهم ويدخل هذا في: «**أو آوىٰ محدثا**».

وعن ابن عمر، عن عمر، "أنه نهىٰ أن تغلق دور مكة دون الحاج، وأنهم يضطربون فيما وجدوا منها فراغا". **صحيح**: رواه أبو عبيد في الأموال (ص٨٥)(١٦٧).

ويشهد له ما رواه قال عبد الرزاق عن ابن جريج كان عطاء ينهىٰ عن الكراء في الحرم فأخبرني أن عمر نهىٰ أن تبوب دور مكة لأنها ينزل الحاج في عرصاتها.

وعن **مجاهد** أنه قال: مكة مباح لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها.

وما ورد عن ابن عمر في هذا في إسناده ضعف، وبالجواز قال جمهور أهل العلم.

ويجاب عن حديث علقمة علىٰ تقدير صحته بحمله علىٰ ما سيجمع به ما اختلف عن عمر في ذلك. واحتج **ابن خزيمة** بقوله تعالىٰ ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ**﴾ [الحشر: ٨] فنسب الله الديار إليهم كما نسب الأموال إليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الإخراج من دور ليست بملك لهم.

قال: ولو كانت الدور التي باعها عقيل لا تملك لكان جعفر وعلي أولىٰ بها إذ كانا مسلمين دونه، وسيأتي في كتاب البيوع أثر عمر أنه اشترىٰ دارا للسجن بمكة ولا يعارض ما جاء عن عمر أنه كان ينهىٰ أن تغلق دور مكة في زمن الحاج. تقدم

وعن مجاهد إن **عمر**: "قال يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابا لينزل البادي حيث شاء" رواه عبد الرزاق. ويشهد له ما تقدم من وجه آخر عن عمر.

فيجمع بينهما بكراهة الكراء رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء وإلىٰ هذا جنح الإمام أحمد وآخرون. ...

قال **القاضي إسماعيل**: ظاهر القرآن يدل علىٰ أن المراد به المسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة.

وقال **الأبهري**: لم يختلف قول مالك وأصحابه في أن مكة فتحت عنوة واختلفوا هل من بها علىٰ أهلها لعظم حرمتها أو أقرت للمسلمين ومن ثم جاء الاختلاف في بيع دورها والكراء.

والراجح عند من قال إنها فتحت عنوة أن النبي ﷺ من بها علىٰ أهلها فخالفت حكم غيرها من البلاد في ذلك ذكره السهيلي وغيره.

وليس الاختلاف في ذلك ناشئا عن هذه المسألة فقد اختلف أهل التأويل في المراد بقوله هنا ﴿**الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ [الحج: ٢٥] " هل هو الحرم كله أو مكان الصلاة فقط؟

واختلفوا أيضا هل المراد بقوله ﴿**سَوَاءً**﴾ [الحج: ٢٥] في الأمن والاحترام أو فيما هو أعم من ذلك وبواسطة ذلك نشأ الاختلاف المذكور أيضا.

قال **ابن خزيمة**: لو كان المراد بقوله تعالىٰ ﴿**سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ**﴾ [الحج: ٢٥] جميع الحرم وأن اسم المسجد الحرام واقع علىٰ جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا إلقاء الجيف والنتن قال: ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لحائض ولا لجنب دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك أحد والله أعلم.

قلت والقول بأن المراد بالمسجد الحرام الحرم كله ورد عن ابن عباس وعطاء ومجاهد أخرجه بن أبي حاتم وغيره عنهم والأسانيد بذلك كلها إليهم ضعيفة.

والراجح طبعا أن الحرم ليس كله مسجد وتضاعف فيه الحسنات كما تضاعف في المسجد، والدليل علىٰ ذلك أن النبي ﷺ في أكثر من حديث وبعضها في مسلم أنه قال: «**صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة**». فمسجد الراجحي ومسجد الجن ومسجد الفقير ومسجد كذا هذه كلها ليست مسجد الكعبة.

٤٥ - بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ

قوله: (بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ) أي: موضع نزوله، ووقع هنا في نسخة الصغاني: قال أبو عبد الله: نسبت الدور إلىٰ عقيل، وتورث الدور وتباع وتشترىٰ. قلت: والمحل اللائق بهذه الزيادة الباب الذي قبله، لما تقدم تقريره، والله أعلم.

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُواليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوسَلَمَةَ، أَنَّ أَبَاهُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزِلُنَا غَدًا، إِنْ شَاءَ اللهُ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَىٰ الكُفْرِ»[(١)].

طرفه في: (الحج ١٥٩٠، مناقب الأنصار ٣٨٨٢، المغازي ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، التوحيد ٧٤٧٩).

الشرح

قوله: (حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: مَنْزِلُنَا غَدًا، إِنْ شَاءَ اللهُ)، هو علىٰ سبيل التبرك والامتثال للآية.

قوله: (بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ) وهو في أعلىٰ مكة علىٰ طريق منىٰ والمراد: المحصَّب سمي بذلك لكثرة ما به من الحصىٰ من جر السيول، ويسمىٰ بالأبطح، وخيف بني كنانة، والبطحاء، والحصبة، والخيف كل ما تحدر من الجبل وارتفع عن المسيل.

فيه دليل علىٰ جواز تملك بيوت مكة، وعن عبد الرحمن بن فروخ، قال: "إن نافع بن عبد الحارث اشترىٰ لعمر من صفوان بن أمية دار السجن بأربعة آلاف فإن رضي **عمر** رضي الله عنه فالبيع جائز وإلا فلصفوان أربعمائة درهم". حسن: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٠٧٦).

وعن هشام بن حجير، قال: كان لي بيت بمكة فكنت أكريه، فسألت **طاووسًا**؟ فأمرني أن آكله. أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٠٦).

قوله: (حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَىٰ الكُفْرِ) تحالفوا وتعاهدوا عليه وهو تحالفهم علىٰ إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلىٰ هذا الخيف ومقاطعتهم.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣١٤)، وأبوداود (٢٠١٠).

فيه النزول في أماكن يطيع اللهَ فيها، كما عصي المشركون اللهَ فيها، فتشهد لمن أطاع الله فيها بالطاعة، وتشهد علىٰ من عصىٰ الله فيها بالمعصية والكفر.

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ (يوم العاشر من ذي الحجة وهو يوم عيد الأضحىٰ)، وَهُوَ بِمِنًى (سميت بذلك لما يُمنىٰ بها من الدماء؛ أي: يُراق ويُسالُ): «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَىٰ الكُفْرِ»، يَعْنِي ذَلِكَ المُحَصَّبَ (هذه مدرجة)، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ، تَحَالَفَتْ عَلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِالمُطَّلِبِ، أَوْ بَنِي المُطَّلِبِ: أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّىٰ يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ.[1].

وَقَالَ سَلاَمَةُ، عَنْ عُقَيْلٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ الضَّحَّاكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، وَقَالاَ: بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي المُطَّلِبِ. قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: "بَنِي المُطَّلِبِ أَشْبَهُ".

تقدم في: (الحج١٥٨٩).

الشرح

قوله: (مِنَ الغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ) يوم العاشر من ذي الحجة وهو يوم عيد الأضحىٰ.

فيه اختيار المكان الذي ينزل به المرء في مكة.

قوله: (وَهُوَ بِمِنًى) سميت بذلك لما يُمنىٰ بها من الدماء؛ أي: يُراق ويُسالُ، يعني وهو موجود بمنىٰ أيام التشريق.

قوله: (نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ) نزوله بمكة بخيف بني كنانة دليل علىٰ تملك الأماكن والبيوت في مكة، حيث نسب المكان لبني كنانة. قال **ابن القيم**: فقصد النبي ﷺ إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر والعداوة لله ورسوله، وهذه كانت عادته صلوات الله وسلامه عليه أن يقيم شعار التوحيد في مواضع شعائر الكفر والشرك، كما أمر النبي ﷺ أن يبنىٰ مسجد الطائف موضع اللات

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣١٤)، وأبوداود (٢٠١٠).

والعزىٰ". زاد المعاد (٢/ ٢٧٠).

قوله: (حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَىٰ الكُفْرِ) **وفيه** النهي عن أحلاف الجاهلية وقد ورد في الحديث: «**لا حلف في الإسلام**» متفق عليه، وأن التحزب علىٰ غير كتاب الله وسنة رسوله، والتحالف علىٰ معصية الله ورسوله من سنن الجاهلية، كالتحزب علىٰ الأحزاب السياسية، والقومية، والعرقية، والعنصرية، والتحزب علىٰ الفرق التي تدَّعي الإسلام، والتحزب المذهبي وهو التعصب المذهبي، وفي الحديث: عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَىٰ عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ** ...). أخرجه مسلم.

فالمسلمون «**والمؤمنون تتكافأُ دماؤهم، وهم يَد علىٰ من سواهم، ويسعىٰ بذمَّتهم أدناهم**» حسن: رواه أحمد (٢/ ٢٨٥، ط: الرسالة).

قال **البغوي**: " فمعنىٰ اليد: النصرة، والمعونة بالمحاربة مع جميع أهل الملل، والمعاونة من بعضهم لبعض، فإذا استنفروا، فعليهم النفير، ولا يسعهم التخلف، والتخاذل". شرح السنة للبغوي (١٠/ ١٧٣).

قوله: (يَعْنِي ذَلِكَ المُحَصَّبَ) هذه مدرجة، يقال له: المحصَّب، والبطحاء، وخيف بني كنانة، وهذه قريبة من شارع الحج جهة ريع ذاخر ومنطقة المعابدة، وتسمىٰ البطحاء وهي منطقة معروفة بهذا الاسم وهو المحصب وهي أقرب إلىٰ الجمرة الكبرىٰ.

وكان نزوله فيه إما لأنه كان أسمح لخروجه إلىٰ المدينة، وهو قول بعض الصحابة. غير قاصد له، وهو قول عائشة وأبي رافع مولىٰ رسول الله ﷺ.

وإما لأن قريشاً تقاسموا فيه علىٰ الكفر والعداء لبني هاشم وبني المطلب، فأراد أن ينزل به ليظهر الطاعة كما أظهروا الكفر والتحالف الجاهلي، لذلك قال من قال من الصحابة إنه من المناسك.

فعن **ابنِ عُمَرَ**، أن النَّبِيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما كانوا يَنزِلونَ الأبطَحَ. أخرجه مسلمٌ.

وعن **ابنِ عُمَرَ**، "أنَّه كان يَرَىٰ التَّحصيبَ سُنَّةً، وكانَ يُصلِّي الظُّهرَ يَومَ النَّفرِ

بالحَصْبَةِ. قال نافِعٌ: قَد حَصَّبَ رسولُ اللهِ ﷺ والخلَفاءُ بَعدَه". أخرجه مسلم أيضاً.

وعن **أَنَسِ بنِ مالكٍ**، "أن رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهرَ والعَصرَ والمَغرِبَ والعِشاءَ ورَقَدَ رَقدَةً بالمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إلَىٰ البَيتِ فطافَ بِهِ". أخرجه البخاري.

وهذه المسألة بحثها شيخنا الألباني تحت حديث (٢٦٧٥) من الصحيحة، وفي (٤/ ٤٠٠) من الموسوعة الميسرة للشيخ العوايشة، ورجح أنها سنة.

ولعل الراجح أن المحصَّب أسمح لنزوله وأسمح لخروجه وأقرب للمناسك وأقرب للخروج بطريق المدينة.

قد فسر **ابن عباس** أن نزول النبي عليه السلام بالمحصَّب لم يكن سنة، وقال: "ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ" متفق عليه، يعنىٰ: إلىٰ المدينة.

وعن **عائشة** قالت: "نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ؛ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج" رواه مسلم.

وفي صحيح مسلم: عن **أبي رافع** لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل بمن معي بالأبطح، ولكن أنا ضربت قبته، ثم جاء فنزل. فأنزل الله فيه بتوفيقه تصديقا لقول رسوله: «**نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة**»، وتنفيذًا لما عزم عليه، وموافقة منه لرسوله صلوات الله وسلامه عليه"..

قوله: (وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ) **فيه** تعاضد أهل الكفر وتحالفهم علىٰ أهل الإسلام.

قوله: (تَحَالَفَتْ عَلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِالمُطَّلِبِ أَوْ بَنِي المُطَّلِبِ) وذكر أهل السير أنهم بقوا ثلاث سنين فىٰ الشِّعب وكان المشركون كتبوا صحيفة لبنىٰ هاشم وبنىٰ المطلب بالتبرؤ منهم، وألا يقبلوا منهم صلحاً أبدًا، ولا يدخلوا إليهم طعامًا، وعلقوا الصحيفة في الكعبة، فاشتد عليهم البلاء فىٰ الشِّعب. وكان قوم من قصىٰ ممن ولدتهم بنو هاشم قد أجمعوا علىٰ نقض ما تعاهدوا عليه من الغدر والبراءة، فبعث الله عند ذلك الأرضة علىٰ الصحيفة، فلحست كل ما كان فيها من عهد وميثاق لهم، ولم تترك فيها اسمًا من أسماء الله عز وجل إلا لحسته وبقىٰ ما كان فيها من شرك أو ظلم أو قطيعة رحم، فأطلع الله رسوله علىٰ ذلك، فذكر ذلك رسول الله ﷺ لأبىٰ طالب فقال

أبوطالب: لا والثواقب ما كذبتنىٰ، فانطلق في عصابة من بنىٰ عبدالمطلب حتىٰ أتوا المسجد وهم خائفون لقريش، فلما رأتهم قريش أنكروهم، وظنوا أنهم خرجوا من شدة البلاء ليسلموا رسول الله ﷺ برمته إليهم.

فقال أبوطالب: جرت بيننا وبينكم أمور لم نذكرها لكم، فائتوا بصحيفتكم التي فيها مواثيقكم فلعله أن يكون بيننا صلح، وإنما قال ذلك أبو طالب خشية أن ينظروا في الصحيفة قبل أن يأتوا بها، فأتوا بها معجبين لا يشكون أن رسول الله ﷺ يدفع إليهم. فلما وضعوها قال أبو طالب: إنما أتيناكم فىٰ أمر هو نصف بيننا وبينكم، إن ابن أخي لم يكذبني، إن هذه الصحيفة قد بعث اللهُ عليها دابةً لم تترك فيها اسمًا لله إلا لحسته، وتركت فيها غدركم وظلمكم لنا، فإن كان الحديث كما يقول فلا والله لا نسلمه حتىٰ نموت، وإن كان باطلاً دفعنا إليكم صاحبكم فقتلتم أو استحييتم، فقالوا: رضينا، ففتحوا الصحيفةَ فوجدوا الصادق المصدوق عليه السلام قد أخبر بالحق، قالوا: هذا سحر ابن أخيك، وزادهم ذلك بغيًا وعدوانًا. عيون الأثر (١/ ١٤٧) وهذه الرواية للاستئناس.

قوله: (أَوْ بَنِي المُطَّلِبِ) لعل هذا هو الأشبه والأقرب إلىٰ الصواب.

قوله: (أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ) يعني: تحالفوا علىٰ القطيعة، وعدم التعامل معهم.

قوله: (حَتَّىٰ يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ) لقيامهم بالإضرار بالنبي ﷺ.

٤٦ - بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ، رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي، وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاَةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٦] الآيَةَ.

قوله: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا) الأمن مرتبط بالتوحيد، كلما كان التوحيد أكثر كلما كان الأمن أعظم، ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ**﴾ [الأنعام: ٨٢]، فالأمن التام مع التوحيد التام وتحقيقه بجميع أصنافه.

قال **ابن كثير** رحمه الله: "يذكر تعالىٰ في هذا المقام محتجًا علىٰ مشركي العرب بأن البلد الحرام بمكة إنما وضعت أول ما وضعت علىٰ عبادة الله وحده لا شريك له، وأن إبراهيم الذي كانت عامرة بسببه آهلة تبرأ ممن عبد غير الله، وأنه دعا لمكة بالأمن فقال: ﴿**رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا**﴾ [إبراهيم: ٣٦] وقد استجاب الله له فقال تعالىٰ: ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ**﴾ [العنكبوت: ٦٧]، وقال تعالىٰ: ﴿**إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا**﴾ [آل عمران: ٩٦، ٩٧]".

قوله: (وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ) أبعدني وبني من عبادة الأصنام. والأصنام جمع صنم، والصنم هو التمثال المصور.

قال **مجاهد**: "أجاب الله، جل ذكره، دعوة إبراهيم في ولده، فلم يعبد أحد منهم صنمًا".

فيها الحرص علىٰ الدعاء للأولاد بالتوحيد والثبات عليه ﴿**وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ**﴾ [الزخرف: ٢٨] ، يعني: كلمة التوحيد بقيت في ذريته، فإن الله يحفظ العبد الموحد في ولده وولد ولده إلىٰ ما شاء الله، **وفيها** دعاء الرجل له ولبنيه بأن يجنبهم الله عبادة الأوثان، **وفيها** الحذر من الشرك والخوف منه علىٰ نفسه وأولاده، فمن يأمن الشرك علىٰ نفسه بعد إبراهيم كما قال **إبراهيم التيمي** رحمه الله: "ومن يأمن الشرك بعد

إبراهيم".

وفيها أن الأوثان تضل كثيراً من الناس، **وفيها** أن أكثر الناس علىٰ الشرك والكفر ﴿**وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ**﴾ [يوسف: ١٠٦].

قوله: (﴿فَمَنْ تَبِعَنِي﴾) فمن تبعنىٰ علىٰ ما أنا عليه من الإيمان بك، وإخلاص العبادة لك، وفراق عبادة الأوثان.

قوله: (﴿فَإِنَّهُ مِنِّي﴾) فإنه مستن بسنتىٰ، وعامل بمثل عملي.

عَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ** "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللهِ عز وجل فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿**رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي**﴾ [إبراهيم: ٣٦] الْآيَةَ. وَقَالَ عِيسَىٰ عليه السلام: ﴿**إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ [المائدة: ١١٨] فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ، أُمَّتِي أُمَّتِي وَبَكَىٰ، فَقَالَ اللهُ عز وجل يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ، فَسَلْهُ مَا يُبْكِيكَ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه الصلاة والسلام، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَقَالَ اللهُ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ**». أخرجه مسلم (٢٠٢).

وفي حَدِيثُ **ابْنِ عَبَّاسٍ** فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ فِيهِ: «**أَلَا وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ: أُصَيْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾** [المائدة: ١١٧] **إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿الْحَكِيمُ﴾ قَالَ فَيُقَالُ: " إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ**». وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ زِيَادَةٌ "**فَأَقُولُ بُعْدًا لَهُمْ وَسُحْقًا**".

قوله: (﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾) قال **محمد بن صبيح السماك** فيمن يسب أصحاب رسول الله ﷺ: ... نحن نحتج لإبراهيم خليل الرحمن قال: ﴿**فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [إبراهيم: ٣٦]، فقد عرض للعاصي بالغفران، ولو قال: فإنك عزيز حكيم أو عذابك عذاب أليم كان قد عرض للانتقام، فيمن تحتج أنت يا جاهل إلا بالجاهلين لبئس الخلف خلف يشتمون السلف، **لواحد من السلف خير من ألف من الخلف**، وهؤلاء جاء العفو عنهم فقال: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُمْ**﴾

[آل عمران: ١٥٥]، فما تقول فيمن عفا الله عنهم؟، فما تقول فيمن عفا الله عنهم؟". شرح السنة للالكائي (٢٨١٩).

وقال **ابن القيم**: " ولم يقل: فإنك عزيز حكيم. لأن المقام مقام استعطاف وتعريض بالدعاء، أي إن تغفر له وترحمه، بأن توفقه للرجوع من الشرك إلىٰ التوحيد، ومن المعصية إلىٰ الطاعة.

وفي هذا أظهر الدلالة علىٰ أن أسماء الرب تعالىٰ مشتقة من أوصاف ومعان قامت به، وأن كل اسم يناسب ما ذكر معه، واقترن به، من فعله وأمره. والله الموفق للصواب. ". مدارج السالكين (١/ ٥٦).

قوله: (﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾) أخرج الطبري بسنده الحسن عن قتادة قال في الآية: وإنه بيت طهره الله من السوء، وجعله قبلة، وجعله حرمه، اختاره نبي الله إبراهيم لولده" الصحيح المسبور (٣/ ١٤٠).

أخرج عبد الرزاق بسنده الصحيح عن **قتادة** ﴿**بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ**﴾ [إبراهيم: ٣٧] قال: مكة لم يكن بها زرع يومئذ. الصحيح المسبور (٣/ ١٤١).

فيها السكنىٰ بالقرب من المسجد ليعين الذرية علىٰ إقام الصلاة، لذلك قال: ﴿**رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾ [إبراهيم: ٣٧]. **وفيها** فضل سكنىٰ مكة، والبلاد المباركة كالمدينة والشام ونحوها، **وفيها** الاعتناء بالدين والإقامة بقرب أهل الدين وما يعين عليه، ولو نقص من الدنيا، ولكن الله يأتي لهم بالدنيا وهي راغمة، والمسجد الحرام ولو كان في واد غير ذي زرع، ولكن الله جعل الناس يأتون إليه من كل الثمرات ﴿**يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ**﴾ [القصص: ٥٧]، بل جعل فاكهة الشتاء فيه في الصيف، وفاكهة الصيف في الشتاء.

قوله: (فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾) تسرع اليهم شوقا وودا؛ لأنه أوحي إليه أنه ستكثر ذريته بها.

قال **مجاهد**: "لو كان قال: أفئدةَ الناسِ؛ لازدحمتْ عليه فارسُ والرُّومُ". رواه ابن أبي شيبة (٩/ ١٣٧)، يعني: من أهل الإيمان والصلاح، فالقلوب تتعلق ببيت الله الحرام.

وعن عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَعِكْرِمَةَ قَالُوا: "اجعل هواهم إِلَىٰ مَكَّة يحجُّونَ إليها" مسند ابن الجعد (ص٥٤)(٢٤٦).

وفيها مشروعية أن يدعو العبد عند بناء مسجد، أو تجهيز مكان للعلم والعبادة، أن تهوي إليه أفئدة الصالحين، وكذا من ألَّف كتابًا وصنف مصنفًا أن يدعو الله بأن يبارك فيه، ويكون فيه القراءة والنفع والانتفاع والقبول بين طائفة عظيمة من الناس.

وهذه بعض الآيات في فضائل مكة، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبراهيم مُصَلًّىٰ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إبراهيم وَإسماعيل أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ * وَإِذْ قَالَ إبراهيم رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ * وَإِذْ يَرْفَعُ إبراهيم الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإسماعيل رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٥ - ١٢٧].

وقال تعالىٰ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًىٰ لِلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إبراهيم وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٦، ٩٧].

وقال تعالىٰ: ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٩٧].

وقال تعالىٰ: ﴿وَضَرَبَ اللهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

وقال تعالىٰ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإبراهيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ

وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ * وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ * ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٥ - ٢٩].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾ [النمل: ٩١].

وقال تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا﴾ [القصص: ٥٧].

وقال تعالىٰ: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٣، ٤].

فمن فضائله: أن البيت مثابة للناس يشتاقون إليه دائمًا ما يخرجون منه إلىٰ ويريدون أن يعودوا إليه، وهو بيت آمن، فمن دخله كان آمنًا، وقد حرمه الله تعالىٰ إلىٰ يوم القيامة، وفيه آيات بينات منها ذات الكعبة، ومنها مقام إبراهيم، ومنها زمزم، والمشاعر والنسك، وأعظم مجمع للمسلمين، وفيه شعيرة الحج، الذي هو ركن من أركان الإسلام فلا تكون إلا به، وفيه البركة والهدىٰ، قيام دين الناس، وهو قبلة المسلمين ارتضاها رسول الله ووافقه ربه عليها. وفيه إعداده للطائفين، والعاكفين، والمصلين ومضاعفة أجر الصلاة فيه إلىٰ مائة ألف. وفيه سعة الرزق والبركة لأهل مكة باللحم والماء، ويجبىٰ إليه ثمرات كل شيء.

ومنه خرج النبي الكريم ﷺ، ومنه أسري به، وكان به من آيات العظمىٰ.

ومن فضله أنه مسجد قديم، وعتيق، من الجبابرة، وحفظه الله وحفظ أهله من أن يصبهم سوء، ولا يقدر عليه كافر، ولا يستحله إلا أهله، وحفظه الله من المسيح الدجال، بل من يرد فيه بإلحاد بظلم يذقه ربه من عذاب أليم. وهو أول بيت وضع للناس في الأرض، وحجه الأنبياء والرسل.

ولم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا لأنه لم يجد حديثا علىٰ شرطه.

٤٧ - بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧].

قوله: (﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾) يقوم به أمر دينهم بالحج إليه، كما يقوم به أمر دنياهم بأمن داخله وعدم التعرض له، وجبي الثمرات إليه والمتاجرة فيه.

وكأنه يشير إلىٰ أن المراد بقوله: قياما أي قواما، وأنها ما دامت موجودة فالدين قائم، ولهذه النكتة أورد في الباب قصة هدم الكعبة في آخر الزمان، وقد روىٰ ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن **الحسن البصري** أنه تلا هذه الآية، فقال: لا يزال الناس علىٰ دين ما حجوا البيت واستقبلوا القبلة. وعن **عطاء** قال: قياما للناس لو تركوه عاما لم ينظروا أن يهلكوا.

وفيها إشارة إلىٰ أن الله يفتح علىٰ الحاج في أمر معاشه إذا حرص إرضاء الله تعالىٰ.

قوله: (﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾) أي الأشهر التي حرم فيها التعدي والظلم والقتال، وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب، يستقيم فيها أمرهم بأمنهم من القتال فيها.

قوله: (﴿وَالْهَدْيَ﴾) ما يذبح في الحرم، وبه يستقيم أمر الغني المنفق بالأجر والثواب وعدم التطلع إلىٰ ماله، وحال الفقير المحتاج بالانتفاع به وسد حاجته.

قوله: (﴿وَالْقَلَائِدَ﴾) جمع قلادة، وهي ما يعلم به الهدي، ويوضع في عنقه، فتكون سببًا لأمن صاحبها من التعرض له، وأيضًا ليتبعها الفقراء الذين يريدون أن يأكلوا منها إذا وجبت جنوبها.

قوله: (﴿لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾) فإن شرع الأحكام لدفع المضار قبل وقوعها وجلب المنافع المترتبة عليها دليل حكمة الشارع وكمال علمه.

قوله: (﴿وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾) فهو يعلم خائنة الأعين، وما تخفي الصدور.

١٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ

بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ (تصغير ساقي الإنسان لرقتهما، أي يخربها من هذه الطائفة ضعيف هزيل لا شأن له) مِنَ الحَبَشَةِ (هم جنس من السودان مشهور)»[(١)].

طرفه في: (الحج١٥٩٦).

الشرح

قوله: (يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ) **تثنية سُوَيْقة**، وهي تصغير ساق، وهي مؤنّثة، فلذلك ظهرت التاء، وإنّما صغّر؛ لأن الغالب علىٰ سُوق الحبشة الدِّقَّة. قاله السِّندي له ارتباط بقوله: ﴿**جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ**﴾ [المائدة: ٩٧] أي أن الكعبة ما دامت موجودة فالدين قائم ولذلك ذكر هدم الكعبة فإذا هدمت الكعبة لم يعد للدين قيام وبالتالي تهلك الأمة وتقوم الساعة.

قوله: (مِنَ الحَبَشَةِ) إذا ترك الناس حج البيت قامت القيامة ولذلك أهم ما عند المسلمين القرآن _ ويدخل فيه السنة _ والكعبة التي هي بيت التوحيد فعند قيام الساعة يذهب كل هذا: ففي الحديث «**لا تقوم الساعة حتىٰ لا يقال في الأرض الله الله**». أخرجه مسلم، وفي رواية أحمد: «**لا إله إلا الله**». وتخرب الكعبة وعن **حذيفة** أن النبي ﷺ قال «**يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتىٰ لا يدري ما صيام؟ ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ويسرىٰ علىٰ كتاب الله في ليلة فلا يبقىٰ في الأرض منه آية وتبقىٰ طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا علىٰ هذه الكلمة يقولون: لا إله إلا الله فنحن نقولها**» صحيح: رواه ابن ماجه وهو في الصحيحة (٨٧)، والناس إذا لم يكن بينهم هذا تقوم الساعة.

وعن **عبد الله بن عمرو**، عن النبي ﷺ قال: «**اتركوا الحبشةَ ما تركوكم، فإنه لا يستخرِجُ كَنزَ الكعبةِ إلاَّ ذو السُّوَيْقَتَينِ من الحبشة**». حسن: أخرجه أبوداود (٤٣٠٩).

وعن **عبد الله بن عمرو بن العاص**، أنه قال: " اخرجوا يا أهل مكة قبل إحدىٰ

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٩٠٩)، والنسائي(٢٩٠٤).

الصيلمين، قيل: وما الصيلمان؟ قال: ريح سوداء تحشر الذرة والجعل، قيل فما الأخرىٰ؟ قال: تجيش البحر بمن فيه من السودان ثم يسيلون سيل النمل حتىٰ ينتهوا إلىٰ الكعبة فيخربونها والذي نفس عبد الله بيده لأنظر إلىٰ صفته في كتاب الله أفيحج أصيلع قائما يهدمها بمسحاته، قيل له: فأي المنازل يومئذ أمثل؟ قال: الشعف يعني رءوس الجبال ". أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٢٧٥)، والفاكهي في أخبار مكة (٣٣٩، ت: بن دهيش) وصححه محققه.

وعن قتادة، عن **أنس بن مالك** رضي الله عنه أنه قال وهو يطوف بالبيت: " لتغلبن عليك الحبشة". **صحيح**: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٧٥٢).

وعن الحارث بن سويد قال: سمعت **عليا** رضي الله عنه يقول: "حجوا قبل أن لا تحجوا، فكأني أنظر إلىٰ الحبش فوق الكعبة بأيديهم معاول يهدمونها حجرا حجرا "، قال: قلنا: أشيء تقوله برأيك؟ فقال: " لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما سمعته إلا من نبيكم ﷺ". **صحيح**: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٧٥٥).

وعن عبد الرحمن بن جبير قال: قام **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه بمكة في الحج، فقال: " يا أهل اليمن هاجروا قبل الظلمتين، أما أحدهما الحبشة يخرجون حتىٰ يبلغوا مقامي هذا ". **صحيح**: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٧٥٠).

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ هُوَ ابْنُ المُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانُوا (أي: المسلمون) يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ (اليوم العاشر من محرم) قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الكَعْبَةُ (يوضع عليها الستار والكسوة في كل سنة في هذا اليوم)، فَلَمَّا فَرَضَ اللهُ رَمَضَانَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ»[(١)].

أطرافه في: (الصوم١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، مناقب الأنصار٣٨٣١، التفسير٤٥٠٢، ٤٥٠٤).

---

(١) وأخرجه مسلم (١١٢٥)، وأبوداود (٢٤٤٢)، والترمذي (٧٥٣)، وابن ماجه (١٧٣٣).

الشرح

قوله: (كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ) اليوم العاشر من المحرم.

قوله: (قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ) قال الكرماني: فيه جواز نسخ السنة بالكتاب.

قوله: (وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الكَعْبَةُ) وهذا هو المقصود منه هنا؛ فإنه يفيد أن الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة قديما بالستور ويقومون بها.

ويستفاد من الحديث أيضا معرفة الوقت الذي كانت الكعبة تكسىٰ فيه من كل سنة، وهو يوم عاشوراء، وكذا ذكر الواقدي بإسناده عن أبي جعفر الباقر أن الأمر استمر علىٰ ذلك في زمانهم، وقد تغير ذلك بعد، فصارت تكسىٰ في يوم النحر، وصاروا يعمدون إليه في ذي القعدة فيعلقون كسوته إلىٰ نحو نصفه، ثم صاروا يقطعونها فيصير البيت كهيئة المحرم، فإذا حل الناس يوم النحر كسوه الكسوة الجديدة، **وفيه** أن ستر الكعبة سنة، فوضع ما فيها بهذه المهابة وبهذا الأمر أقره النبي ﷺ، والصحابة فعلوه بعد ذلك، الملوك كلهم من عهد الصحابة إلىٰ ما بعد هذا كل الأمراء والملوك في يوم يجللون الكعبة ويكسون الكعبة.

قوله: (فَلَمَّا فَرَضَ اللهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ) فصار سنة.

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيُحَجَّنَّ البَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ** (قبيلتين من نسل آدم عليه السلام يكون ظهورهما من علامات الساعة الكبرىٰ)».

تَابَعَهُ أَبَانُ، وَعِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ.

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ لاَ يُحَجَّ البَيْتُ**».

وَالأَوَّلُ أَكْثَرُ، سَمِعَ قَتَادَةُ، عَبْدَاللهِ، وَعَبْدُاللهِ، أَبَاسَعِيدٍ.

الشرح

قوله: (لَيُحَجَّنَّ البَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ) هما قبيلتان من نسل آدم عليه السلام يكون ظهورهما من علامات الساعة الكبرىٰ، ويشهد له ما أخرجه عبد بن حميد، عن روح بن عبادة عن قتادة، ولفظه: إن الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج يأجوج ومأجوج.

قوله: (لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ لاَ يُحَجَّ البَيْتُ) وظاهرهما التعارض، لأن المفهوم من الأول أن البيت يحج بعد أشراط الساعة، ومن الثاني أنه لا يحج بعدها، ولكن يمكن الجمع بين الحديثين، فإنه لا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة، ويظهر - والله أعلم - أن المراد بقوله: ليحجن البيت أي مكان البيت لما سيأتي بعد باب أن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد ذلك.

٤٨ - بَابُ كِسْوَةِ الكَعْبَةِ

قوله: (بَابُ كِسْوَةِ الكَعْبَةِ) بيان حكم التصرف في كسوتها.

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جِئْتُ إِلَىٰ شَيْبَةَ، ح وحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَىٰ الكُرْسِيِّ فِي الكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا المَجْلِسَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَقَالَ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَدَعَ (أي: لا أترك) فِيهَا صَفْرَاءَ وَلاَ بَيْضَاءَ (أي: ذهبًا ولا فضةً من الكنز الذي بها؛ وهو ما كان يهدىٰ إليها وكانوا يطرحونه في صندوق في البيت) إِلَّا قَسَمْتُهُ (يعني بين المسلمين)». قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ (يعني: النبي ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه) لَمْ يَفْعَلاَ، قَالَ: "هُمَا المَرْءَانِ (تثنية مَرْء، أي: الرجلان الكاملان) أَقْتَدِي بِهِمَا".[1]

طرفه في: (الاعتصام٧٢٧٥).

الشرح

قوله: (جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَىٰ الكُرْسِيِّ) **فيه** جواز الجلوس في الكعبة. **وفيه** جواز الجلوس علىٰ الكرسي في المساجد للحاجة.

قوله: (فِي الكَعْبَةِ فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا المَجْلِسَ) علىٰ هذا الكرسي.

قوله: (عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَدَعَ) لا أترك.

قوله: (فِيهَا صَفْرَاءَ وَلاَ بَيْضَاءَ) ذهبا ولا فضة.

وفيه الوقف للكعبة خاصة وللمساجد عامة الأوقاف.

قوله: (إِلَّا قَسَمْتُهُ) بالتذكير باعتبار المال، وفي رواية عمر بن شبة في كتاب مكة عن قبيصة المذكور: "إلا قسمتها" وزاد المؤلف في الاعتصام: "بين المسلمين" قال **الزركشي** وغيره: وظن بعضهم أنه حلي الكعبة، وغلطه صاحب المفهم بأن ذلك محبس عليها كقناديلها ونحو ذلك، فلا يجوز صرفه في غيرها، وإنما هو الكنز الذي بها وهو ما كان يهدىٰ إليها خارجا عما كانت تحتاج إليه مما ينفق فيه، وكانوا يطرحونه في

---

(١) وأخرجه أبوداود (٢٠٣١)، وابن ماجه (٣١١٦).

صندوق في البيت، فأراد عمر أن يقسمه بين المسلمين.

وفيه جواز صرف الوقف وتبديله إن رؤية المصلحة في ذلك. الآن تجد بعض الناس يأتي بمصاحف يضعها في أماكن المصاحف في الحرم يريد الأجر والناس تقرأ القرآن، فلو كان هناك فائض في المصاحف تجمع وترسل إلىٰ أماكن ليس فيها مصاحف لا بأس بهذا. فإذا كانت الكفاية في الموقوف أو خشي من فساده إذا بقي فيمكن أن يبدل وهناك أثر عن عائشة في هذا.

قوله: (قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ) النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه.

قوله: (لَمْ يَفْعَلا قال هُمَا المَرْءَانِ أَقْتَدِي بِهِمَا) الرجلان الكاملان لا أخرج عنهما.

هذا منهج في اتباع السلف. **وفيه** فضيلة لعمر رضي الله عنه في هذا من جهة الاقتداء ومن جهة شفقته علىٰ المؤمنين ومن جهة أنه هو الذي ألهم الحق؛ لأنه ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ هم بهذا، نعم هو لم يطلع علىٰ هذا وإنما شيء وقع في نفسه، **وفيه** أن سنة النبي ﷺ أحق بالاتباع من القياس والرأي والاجتهاد، **وفيه** أن سنة أبي بكر رضي الله عنه سنة متبعة، **وفيه** إنكار الصغير علىٰ الكبير فيما يظن أنه خالف السنة، وفيه الخضوع للحق والتواضع له.

وجاءت بعض الروايات: أن عمر أراد أن يأخذ كنز الكعبة فينفقه في سبيل الله، فقال له **أبي بن كعب**: قد سبقك صاحباك فلو كان فضلا لفعلاه. وقال **أبي بن كعب** أيضا كما قال له شيبة بن عثمان: والله ما ذاك لك. قال: ولم؟ قال: أقره رسول الله ﷺ.

قال **ابن بطال**: "أراد عمر لكثرته إنفاقه في منافع المسلمين ثم لما ذكر بأن النبي ﷺ لم يتعرض له أمسك. وإنما ترك ذلك والله أعلم لأن ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرىٰ الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه، وفي ذلك تعظيم الاسلام وترهيب العدو".

وذكر الحافظ أنه ترك ذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة علىٰ قواعد ابراهيم، فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة في بناء الكعبة أنه قال: «**ولأنفقت كنز الكعبة**». وقال في رواية: «**لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله**». فهذا التعليل هو المعتمد علىٰ ما ذكر الحافظ.

والكعبة يجوز سترها حتىٰ بالحرير، وبابها أن يكون بالذهب هذا كله تعظيم لها. ومع الأسف يفعل القبوريون هذا بقبور الصالحين ونحو ذلك ليعظم الناس القبور ويزدادون في تعظيمها وهيبتها، وتأتي الرغبة والرهبة في قلوبهم لهذا المكان نعوذ بالله.

وأما المساجد فالظاهر أنه لا يجوز أن يكون، فهذا خاص بالكعبة، بدليل أن النبي ﷺ لم يفعل هذا في مسجده، فلم يجعل ستورا ولا غير ستور بل لما أراد عثمان رضي الله عنه بناء المسجد النبوي بالحجارة قاموا في وجهه وأنكروا عليه وقالوا كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ حتىٰ استدل لهم بحديث: «**من بنىٰ لله مسجدا**» رواه مسلم.

وليس لكسوة الكعبة في هذا الحديث ذكر، فمن ثم استشكل سوق هذا الحديث لهذه الترجمة، وأجيب بأن مقصوده تنبيه علىٰ أن حكم الكسوة حكم المال بها، فيجوز قسمتها علىٰ أهل الحاجة استنباطا من رأي عمر قسمة الذهب والفضة الكائنين بها، وقيل: لأن الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها، فالكسوة من باب التعظيم لها.

وأما ما ذكره بعضهم من كتابة القرآن بالذهب وتحلية المصحف وغير ذلك، فهذا من البدع المحدثة في المصاحف، وأما الكعبة فلها شأن آخر هذا شيء خاص بالكعبة فلا يجوز هذا لا بالحجرة النبوية ولا بالمصاحف ولا غير ذلك.

وقال **ابن الصلاح** عن التصرف في كسوة الكعبة: أمر ذلك إلىٰ الإمام، يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء، واحتج بما ورد عن **عمر** أنه كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها علىٰ الحاج. رواه الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣٦٣، ت: بن دهيش): (٣٠٠) وصححه المحقق[(١)].

---

(١) وعن **عائشة** رضي الله عنها قالت: دخل علي شيبة الحجبي فقال: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر فننزعها ونحفر أبيارا فنعلقها وندفنها لكي لا تلبسها الحائض والجنب. فقالت: بئسما صنعت، ولكن بعها فاجعل ثمنها في سبيل الله وفي المساكين فإنها إذا نزعت عنها لم يضر من لبسها من حائض أو جنب. فكان شيبة يبعث بها الىٰ اليمن فتباع له فيضعها حيث أمرته. أخرجه البيهقي وفي اسناده راو ضعيف وإسناد الفاكهي سالم منه. وضعفه شيخنا الألباني في الإرواء (٦/ ٤٣). وذكر في الحديث: رأيت شيبة بن عثمان يقسم ما سقط من كسوة الكعبة علىٰ المساكين.

قال **النووي**: وهو حسن متعين لئلا تتلف بالبلىٰ.

قال **الحافظ**: وزعم بعض علمائنا أن أول من كسا الكعبة إسماعيل عليه السلام. وقيل غير ذلك من الأسماء يقول: في رواية وفيها ضعف قال: ثم روىٰ الفاكهي بإسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال لما كان عام الفتح أتت امرأة تجمر الكعبة فاحترقت ثيابها وكانت كسوة المشركين فكساها المسلمون بعد ذلك.

وعن محمد بن إسحاق عن عجوز من أهل مكة قالت أصيب ابن عفان وأنا بنت أربع عشرة سنة قالت ولقد رأيت البيت وما عليه كسوة إلا ما يكسوه الناس الكساء الأحمر يطرح عليه والثوب الأبيض.

وقال ابن إسحاق بلغني أن البيت لم يكس في عهد أبي بكر ولا عمر يعني لم يجدد له كسوة.

وعن نافع، قال: كان **ابن عمر** يجلل(أي: يكسوها الجلال وهو ما يوضع علىٰ ظهرها) بدنه قبل أن تكسىٰ الكعبة الحلل (جمع: حلة: وهي ثوبان من جنس واحد). والأنماط (أثواب من صوف ذات لون) والقباطي (هو: ثوب رقيق من كتان يصنع بمصر نسبة إلىٰ القبط)، ثم ينزعها قبل أن ينحرها فيرسل بها إلىٰ خزنة الكعبة كسوة للكعبة، فلما كسيت الكعبة ترك ذلك". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٠٦٦).

وعن نافع قال: "كان **ابن عمر** يكسو بدنه إذا أراد أن يحرم القباطي والحبرة، فإذا كان يوم عرفة ألبسها إياها، فإذا كان يوم النحر نزعها، ثم أرسل بها إلىٰ شيبة بن عثمان فناطها علىٰ الكعبة". **حسن**: أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٢٥٣)، زاد في رواية صحيحة أيضا "فلما كست الأمراء الكعبة جللها القباطي ثم تصدق بها". وهذا يدل علىٰ أن الأمر كان مطلقا للناس.

وعن القاسم، عن **عائشة**، قالت: لأن أتصدق بخاتمي هذا أحب إلي من أن أهدي إلىٰ الكعبة ألفا. **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٤٩٧).

وعن علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت سألت **عائشة** أنكسو الكعبة قالت الأمراء يكفونكم. **حسن**: أخرجه عبدالرزاق (٩٣٠٤).

وعن هشام بن عروة أن أول من كسا الكعبة الديباج عبد الله بن الزبير. **صحيح**:

أخرجه عبدالرزاق (٩٣٠٣).

والصحيح أن أول من كسا الكعبة الديباج عبد الملك بن مروان وأن من أدرك ذلك من الفقهاء قالوا أصاب ما نعلم لها من كسوة أوفق منه[١].

فأول من كساها فيه ثلاثة أقوال: إسماعيل وعدنان وتبع وهو أسعد.

ومحصل أول من كساها الديباج خالد أو نتيلة أو معاوية أو يزيد أو ابن الزبير أو الحجاج.

وكساها الناصر العباسي ديباجا أخضر ثم كساها ديباجا أسود فاستمر إلىٰ الآن.

ولم تزل تكسىٰ من هذا الوقف إلىٰ سلطنة الملك المؤيد شيخ سلطان العصر فكساها من عنده سنة لضعف وقفها ثم فوض أمرها إلىٰ بعض أمنائه وهو القاضي زين الدين عبد الباسط بسط الله له في رزقه وعمره فبالغ في تحسينها بحيث يعجز الواصف عن صفة حسنها جزاه الله علىٰ ذلك أفضل المجازاة وحاول ملك الشرق شاه روخ في سلطنة الأشرف برسباي أن يأذن له في كسوة الكعبة فامتنع فعاد راسله أن يأذن له أن يكسوها من داخلها فقط فأبىٰ، فعاد راسله أن يرسل الكسوة إليه ويرسلها إلىٰ الكعبة ويكسوها ولو يوما واحدا، واعتذر بأنه نذر أن يكسوها ويريد الوفاء بنذره فاستفتىٰ أهل العصر فتوقفت عن الجواب وأشرت إلىٰ أنه إن خشي منه الفتنة فيجاب دفعا للضرر وتسرع جماعة إلىٰ عدم الجواز ولم يستندوا إلىٰ طائل بل إلىٰ موافقة هوىٰ السلطان ومات الأشرف علىٰ ذلك[٢].

---

(١) وعن الحسن قال أول من لبس الكعبة القباطي النبي ﷺ. وهذا مرسل الله أعلم به.

(٢) وفي عام ١٣٤٣ دخل جلالة الملك عبد العزيز آل فيصل آل سعود الىٰ مكة المكرمة، فأخر مجيء الكسوة التي تأتي من الديار المصرية بسبب الحرب التي كانت قائمة بين جيوش جلالة الملك عبد العزيز وبين جيوش الملك علي بن الحسين بين جدة وبحرة، فاستعيض عنها بكسوة من صنع الاحسا. وفي عام ١٣٤٤ كانت الحرب انتهت بانسحاب حكومة جدة فوردت الكسوة من مصر، ولكنها انقطعت عن ارسالها منذ السنة التالية – اي عام ١٣٤٥ – بسبب توتر العلاقات بين البلدين، فأمر جلالة الملك عبد العزيز ايده الله باعداد كسوة فاخرة في اليوم الخامس من شهر ذي الحجة فصنعت من الجوخ الاسود الفاخر مبطنا بالقلع المتين. وفي السنة التالية – عام ١٣٤٦ – أسس جلالته دارا خاصة للكسوة والصناعة في محلة اجياد بمكة المكرمة، فكانت هذه الدار أول مؤسسة شيدت لحياكة الكسوة في الحجاز، وجلب للدار المذكورة عمال

من الهنود لعدم وجود من يحسن صناعة الحياكة في داخل البلاد، وبقي هؤلاء في الدار المذكورة الىٰ هذا العام – اي عام ١٣٥٢ – حيث حل مكانهم فريق من أهل البلاد حذقوا وتمرنوا خلال المدة الماضية علىٰ الحياكة. حاشية أخبار مكة للأزرقي (١/ ٢٥٩).

٤٩ - بَابُ هَدْمِ الكَعْبَةِ

قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ فَيُخْسَفُ بِهِمْ».

قوله: (بَابُ هَدْمِ الكَعْبَةِ) أي في آخر الزمان.

قوله: (يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ فَيُخْسَفُ بِهِمْ) وهذا طرف من حديث وصله المصنف في أوائل البيوع ولفظه: «**يغزو جيش الكعبة، حتىٰ إذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون علىٰ نياتهم**» والبيداء: المفازة التي لا شيء فيها، وهي في هذا الحديث: اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة.

قوله: (فَيُخْسَفُ بِهِمْ)، أي: يخسف بالكل بشؤم الأشرار، ثم يعامل كل منهم في الحشر بحسب نيته وقصده، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر.

ومناسبته لهذه الترجمة من جهة أن فيه إشارة إلىٰ أن غزو الكعبة سيقع، فمرة يهلكهم الله قبل الوصول إليها وأخرىٰ يمكنهم، والظاهر أن غزو الذين يخربونه متأخر عن الأولين.

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ الأَخْنَسِ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَأَنِّي بِهِ** (أي: كأني أنظر إليه) **أَسْوَدَ أَفْحَجَ** (الفحج تباعد ما بين الساقين)، **يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا**».

الشرح

قوله: (كَأَنِّي بِهِ) أي: كأني أنظر إليه. والذي يظهر: أن في الحديث شيئا حذف، ويحتمل أن يكون هو ما وقع في حديث علي عند أبي عبيد في غريب الحديث، من طريق أبي العالية عن **علي** قال: "استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه، فكأني برجل من الحبشة أصلع -أو قال: أصمع- حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم". ورواه الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣٨٦) وصححه المحقق.

قوله: (أَسْوَدَ أَفْحَجَ) الفحج تباعد ما بين الساقين.

قوله: (يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا) زاد الإسماعيلي، والفاكهي في آخره "يعني الكعبة".

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّ **أَبَاهُرَيْرَةَ** رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ** (عند قرب الساعة) **ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ** (تثنية سويقة وهي تصغير ساق أي له ساقان دقيقان) **مِنَ الحَبَشَةِ** (هم جنس من السودان مشهور)»[(١)].

تقدم في: (الحج ١٥٩١).

الشرح

قوله: **(يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ)** عند قرب الساعة.

قوله: **(ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ)** تثنية سويقة وهي تصغير ساق أي له ساقان دقيقان.

قوله: **(مِنَ الحَبَشَةِ)** يريدون هدم الكعبة ولا يستحل البيت إلا أهله.

والجيش الذي وصفه النبي ﷺ بأنه يخسف بأولهم وآخرهم إنما خرج هذا الجيش للمهدي أو علامة علىٰ ظهور المهدي في مكة، وأنه يأتي هذا الجيش الكعبة لأجل هذا.

فبينما هم ببيداء من الأرض (بيداء المدينة هذه) وإذا بهم قد خسف بهم، وفيهم أصحاب المحلات والدكاكين ونحو هؤلاء وأسواقهم ومن ليس منهم فيبعثون علىٰ نياتهم. طبعا هؤلاء لا يقدرون علىٰ الكعبة لكن الذي يقدر علىٰ هدمها هو الذي جاء وصفه في الحديث: «**كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ، يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا**». رواه البخاري. هذا الرجل الحبشي الذي يقتلعها حجرا حجرا بمعوله. وهذا الخراب لا يكون إلا بعد هلاك الناس ولا يكون في الأرض من يقول الله الله. وهذا لا يتعارض مع قول الله تعالىٰ: ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ**﴾ [العنكبوت: ٦٧]. وأن الله حبس عن مكة الفيل، ولم تكن هذه الكعبة هي قبلة فكيف يحدث من هذا أن يخرب الكعبة بعد أن صارت قبلة؟.

فأجاب أهل العلم بأن هذا الحبشي يسلطه الله علىٰ الكعبة بعد أن صارت قبلة،

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٩٠٩)، والنسائي (٢٩٠٤).

لكن بعد أن ذهب أهلها ومن يريد أن يطوف بها، وعلىٰ شرار الخلق تقوم الساعة وحينئذ تخرب ولا تعمر بعده أبدا كما جاء في بعض الروايات.

وروي عن **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه أنه قال: "استكثروا من الطواف بالبيت قبل أن يحال بينكم وبينه فكأني برجل من الحبشة أصلع (الذي قد ذهب مقدم شعر رأسه) أو قال أصمع (هو صغير الأذنين) حمش الساقين (دقيق الساقين) قاعد عليها وهي تهدم" رواه الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣٨٦) وصححه المحقق. عياذا بالله، يهدمها حجرا حجرا.

وجاء في بعض الروايات أنه أصعل (صغير الرأس). وجاء في الحديث أنه «**لا هجرة بعد الفتح**» متفق عليه، يعني (فتح مكة)، فمكة ستظل دار إسلام ولا يجوز أن تغزىٰ ولا يجوز أن يحارب من سكن فيها، ولذلك جاء في الحديث أنه «**لا يستحل البيت إلا أهله**» تقدم. فنحن مطمئنون أن الأمريكان وغير الأمريكان وكذا لا يمكن أن يأتوا البيت بحديث رسول الله ﷺ وهذا التاريخ كله شاهد علىٰ هذا لكن من الذي استحل البيت؟ الخمينية ومن كان علىٰ شاكلتهم، نعوذ بالله، والخوارج جماعة جهيمان ونحو هؤلاء هم الذين يستحلون البيت.

قال عليه الصلاة والسلام: «**يبايع لرجل بين الركن والمقام، ولن يستحل البيت إلا أهله، فإذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب، ثم تأتي الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده أبدا وهم الذين يستخرجون كنزه**» **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥ / ٥٢ – ٥٣) وهو في الصحيحة (٦/ ٥٥٣)(٢٧٤٣).

وفي رواية عند أحمد وغيره: «**يسلبها حليتها ويجردها من كسوتها كأني أنظر إليه أصيلع أفيدع يضرب عليها بمسحاته أو بمعوله**» **قوي بشواهده**: انظر الصحيحة (٦/ ٥٥٥).

وقال **مجاهد**: فلما هدم ابن الزبير الكعبة؛ جئت أنظر هل أرىٰ الصفة التي قال عبد الله بن عمرو، فلم أرها. **حسن**: رواه الأزرقي أخبار مكة (١/ ٣٠٠) وحسنه المحقق.

وذكر الحافظ: وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال وغزو أهل الشام له في زمن يزيد بن معاوية ثم من بعده في وقائع كثيرة من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاثمائة فقتلوا

من المسلمين في المطاف من لا يحصىٰ كثرة وقلعوا الحجر الأسود فحولوه إلىٰ بلادهم (إلىٰ القطيف في المنطقة الشرقية) ثم أعادوه بعد مدة طويلة (نحو عشرين سنة) ثم غزىٰ مرارا بعد ذلك.

وكل ذلك لا يعارض قوله تعالىٰ ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا**﴾ [العنكبوت: ٦٧] لأن ذلك إنما وقع بأيدي المسلمين فهو مطابق لقوله ﷺ «**ولن يستحل هذا البيت إلا أهله**» فوقع ما أخبر به النبي ﷺ وهو من علامات نبوته وليس في الآية ما يدل علىٰ استمرار الأمن المذكور فيها والله أعلم. الفتح (٣/ ٤٦١،٤٦٢).

ومعنىٰ «**ولن يستحل هذا البيت إلا أهله**» الذين يدعون الاسلام ليس شرطا، قد يكونون الزنادقة ومن المنافقين المهم أنهم يدعون الاسلام ولا يستحلونه إلا بالإسلام. فالروافض يريدون أن يسيطروا عليه وكثير من أهل البدع يريدون أن يغلبوا عليه ليكون بينهم.

وبعضهم في الأمم المتحدة قدموا مشروعا للسيطرة علىٰ الحرمين، يعني أن يكون الاشراف علىٰ الحرمين والحجاز بأيدي أناس، أو كل بلد تأخذه عدة سنوات هذا ثلاثة سنوات أو أربعة أو خمس، مرة الأتراك مرة إندونيسيا مرة إيران مرة كذا، وهذا طبعا إذا حصل فلا تسأل عن الفساد الذي يحدث فيه والشرك الذي يحدث فيه وعدم حتىٰ تعظيم البيت وقد رأيناهم لا يفلحون في بلادهم لا دين ولا دنيا فكيف يفلحون في هذا. ولا يوجد في الحقيقة قوم عظموا البيت وأكرموه في القرون المتأخرة مثل آل سعود حفظهم الله فإنهم قاموا بأعمال عظيمة وجليلة جدا في الحرمين لم يسبقوا إليها في التاريخ كله، وهم قد قاموا وأنفقوا أموال طائلة جدا كلها في خدمة الحرمين جزاهم الله خيرا.

ولما أمر ابن الزبير بهدم الكعبة، فما اجترأ أحد علىٰ ذلك، فلما رأىٰ ذلك، علاها هو بنفسه فأخذ المعول وجعل يهدمها ويرمي بحجارتها، فلما رأوا أنه لم يصبه شيء، اجترءوا فصعدوا يهدموها فهدموها وأعانهم الناس، فما ترجلت الشمس حتىٰ ألصقها كلها بالأرض من جوانبها جميعا، وكان هدمها يوم السبت النصف من جمادىٰ الآخرة سنة أربع وستين، ولم يقرب ابن عباس مكة حين هدمت الكعبة.

حتىٰ فرغ منها، وأرسل إلىٰ ابن الزبير لا تدع الناس بغير قبلة، انصب لهم حول الكعبة الخشب، واجعل عليها الستور حتىٰ يطوف الناس من ورائها ويصلون إليها، ففعل ذلك ابن الزبير...

فلما هدم ابن الزبير الكعبة وسواها بالأرض، كشف عن أساس إبراهيم فوجدوه داخلا في الحجر نحوا من ستة أذرع وشبر، كأنها أعناق الإبل آخذ بعضها بعضا، كتشبيك الأصابع بعضها ببعض، يحرك الحجر من القواعد فتحرك الأركان كلها، فدعا ابن الزبير خمسين رجلا من وجوه الناس وأشرافهم واشهدهم علىٰ ذلك الأساس، قال: فأدخل رجل من القوم كان أيدا، يقال له: عبد الله بن مطيع العدوي، عتلة كانت في يده في ركن من أركان البيت، فتزعزعت الأركان جميعا، ويقال إن مكة كلها رجفت رجفة شديدة حين زعزع الأساس، وخاف الناس خوفا شديدا، حتىٰ ندم كل من كان أشار علىٰ ابن الزبير بهدمها، وأعظموا ذلك إعظاما شديدا وأسقط في أيديهم.

فقال لهم ابن الزبير: اشهدوا، ثم وضع البناء علىٰ ذلك الأساس، ووضع حدات الباب، باب الكعبة علىٰ مدماك (هو الصف من اللبن أو الحجارة بلغة أهل الحجاز. مجمع الغرائب ومنبع الرغائب (٤/ ٢٦٥)) علىٰ الشاذروان اللاصق بالأرض، وجعل الباب الآخر بإزائه في ظهر الكعبة مقابلة، وجعل عتبته علىٰ الحجر الأخضر الطويل الذي في الشاذروان الذي في ظهر الكعبة قريبا من الركن اليماني، وكان البناء يبنون من وراء الستر، والناس يطوفون من خارج، فلما ارتفع البنيان إلىٰ موضع الركن، وكان ابن الزبير حين هدم البيت، جعل الركن في ديباجة وأدخله في تابوت وأقفل عليه ووضعه عنده في دار الندوة، وعمد إلىٰ ما كان في الكعبة من حلية فوضعها في خزانة الكعبة، في دار شيبة بن عثمان، فلما بلغ البناء موضع الركن أمر ابن الزبير بموضعه، فنقر في حجرين: حجر من المدماك الذي تحته، وحجر من المدماك الذي فوقه، بقدر الركن وطوبق بينهما، فلما فرغوا منه، امر ابن الزبير، ابنه عباد بن عبد الله بن الزبير، وجبير بن شيبة بن عثمان، أن يجعلوا الركن في ثوب.

وقال لهم ابن الزبير: إذا دخلت في الصلاة، صلاة الظهر، فاحملوه واجعلوه في موضعه، فأنا أطول الصلاة، فإذا فرغتم فكبروا حتىٰ أخفف صلاتي - وكان ذلك في حر

شديد - فلما أقيمت الصلاة، كبر ابن الزبير وصلىٰ بهم ركعة، خرج عباد بالركن من دار الندوة وهو يحمله ومعه جبير بن شيبة بن عثمان، ودار الندوة يومئذ قريبة من الكعبة، فخرقا به الصفوف حتىٰ أدخلاه في الستر الذي دون البناء، فكان الذي وضعه في موضعه هذا عباد بن عبد الله بن الزبير، وأعانه عليه جبير بن شيبة، فلما أقروه في موضعه وطوبق عليه الحجران كبروا، فخفف ابن الزبير صلاته، وتسامع الناس بذلك.

وغضبت فيه رجال من قريش، حين لم يحضرهم ابن الزبير، وقالوا: والله لقد رفع في الجاهلية حين بنته قريش، فحكموا فيه أول من يدخل عليهم من باب المسجد، فطلع رسول الله ﷺ فجعله في ردائه، ودعا رسول الله ﷺ من كل قبيلة من قريش رجلا فأخذوا بأركان الثوب ثم وضعه رسول الله ﷺ في موضعه، وكان الركن قد تصدع من الحريق بثلاث فرق، فانشظت منه شظية كانت عند بعض آل شيبة بعد ذلك بدهر طويل، فشده ابن الزبير بالفضة، إلا تلك الشظية من أعلاه - موضعها بين في أعلىٰ الركن - وطول الركن ذراعان، قد أخذ عرض جدار الكعبة، ومؤخر الركن داخله في الجدر، مضرس علىٰ ثلاثة رءوس، قال ابن جريج: فسمعت من يصف لون مؤخره الذي في الجدر، قال بعضهم: هو مورد، وقال بعضهم:هو أبيض، قالوا: وكانت الكعبة يوم هدمها ابن الزبير ثمانية عشر ذراعا في السماء، فلما أن بلغ ابن الزبير بالبناء ثمانية عشر ذراعا، قصرت بحال الزيادة، التي زاد من الحجر فيها، واستسمج ذلك إذ صارت عريضة لا طول لها، فقال: قد كانت قبل قريش تسعة أذرع حتىٰ زادت قريش فيها تسعة أذرع طولا في السماء، فأنا أزيد تسعة أذرع أخرىٰ، فبناها سبعة وعشرين ذراعا في السماء، وهي سبعة وعشرون مدماكا، وعرض جدارها ذراعان، وجعل فيها ثلاث دعائم.

وكانت قريش في الجاهلية، جعلت فيها ست دعائم، وأرسل ابن الزبير إلىٰ صنعاء فأتىٰ من رخام بها يقال له البلق، فجعله في الروازن (هي الفتحات. انظر تهذيب اللغة (١٣/ ١٣٠)) التي في سقفها للضوء، وكان باب الكعبة قبل بناء ابن الزبير مصراعا واحدا، فجعل له ابن الزبير مصراعين طولهما أحد عشر ذراعا من الأرض إلىٰ منتهىٰ أعلاهما اليوم، وجعل الباب الآخر الذي في ظهرها بإزائه علىٰ الشاذروان الذي علىٰ الأساس

مثله، وجعل ميزابها يسكب في الحجر، وجعل لها درجة في بطنها في الركن الشامي من خشب معرجة يصعد فيها إلىٰ ظهرها، فلما فرغ ابن الزبير من بناء الكعبة، خلقها من داخلها وخارجها من اعلاها الىٰ أسفلها، وكساها القباطي.

وقال: من كانت لي عليه طاعة فليخرج فليعتمر من التنعيم، فمن قدر أن ينحر بدنة فليفعل، ومن لم يقدر علىٰ بدنة فليذبح شاة، ومن لم يقدر فليتصدق بقدر طوله، وخرج ماشيا وخرج الناس معه مشاة حتىٰ اعتمروا من التنعيم، شكرا لله سبحانه، ولم ير يوما كان أكثر عتيقا ولا أكثر بدنة منحورة (رواه الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣١٢) وحسنه المحقق). ولا شاة مذبوحة ولا صدقة من ذلك اليوم، ونحر ابن الزبير مائة بدنة، فلما طاف بالكعبة استلم الأركان الأربعة جميعا، وقال: إنما كان ترك استلام هذين الركنين الشامي والغربي، لأن البيت لم يكن تاما، فلم يزل البيت علىٰ بناء ابن الزبير إذا طاف به الطائف استلم الأركان جميعا، ويدخل البيت من هذا الباب ويخرج من الباب الغربي، وأبوابه لاصقة بالأرض.

حتىٰ قتل ابن الزبير رحمه الله ودخل الحجاج مكة، فكتب إلىٰ عبد الملك بن مروان، إن ابن الزبير زاد في البيت ما ليس منه، وأحدث فيه بابا آخر، فكتب إليه يستأذنه في رد البيت علىٰ ما كان عليه في الجاهلية، فكتب إليه عبد الملك بن مروان أن سد بابها الغربي، الذي كان فتح ابن الزبير، واهدم ما كان زاد فيها من الحجر، واكبسها به علىٰ ما كانت عليه، فهدم الحجاج منها ستة أذرع وشبرا، مما يلي الحجر، وبناها علىٰ أساس قريش الذي كانت استقصرت عليه، وكبسها بما هدم منها، وسد الباب الذي في ظهرها، وترك سائرها لم يحرك منها شيئا، فكل شيء فيها اليوم بناء ابن الزبير، إلا الجدر الذي في الحجر، فإنه بناء الحجاج وسد الباب الذي في ظهرها.

وما تحت عتبة الباب الشرقي الذي يدخل منه اليوم إلىٰ الأرض أربعة أذرع وشبر، كل هذا بناء الحجاج، والدرجة التي في بطنها اليوم والبابان اللذان عليها اليوم هما أيضا من عمل الحجاج، فلما فرغ الحجاج من هذا كله، وفد بعد ذلك الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي علىٰ عبد الملك بن مروان، فقال له عبد الملك: ما أظن أبا خبيب - يعني ابن الزبير - سمع من عائشة ما كان يزعم انه سمع منها في أمر

الكعبة، فقال الحارث: أنا سمعته من عائشة، قال: سمعتها تقول ماذا؟ قال: سمعتها تقول: قال لي رسول الله ﷺ: «**ان قومك استقصروا في بناء البيت، ولولا حداثة عهد قومك بالكفر، أعدت فيه ما تركوا منه، فإن بدا لقومك أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه**»، فأراها قريبا من سبعة أذرع، وقال رسول الله ﷺ: «**وجعلت لها بابين موضوعين علىٰ الأرض بابا شرقيا يدخل الناس منه وبابا غربيا يخرج الناس منه**» تقدم.

قال عبد الملك بن مروان أنت سمعتها تقول هذا، قال: نعم يا أمير المؤمنين أنا سمعت هذا منها، قال فجعل ينكت منكسا بقضيب في يده ساعة طويلة، ثم قال وددت والله أني تركت ابن الزبير وما تحمل من ذلك، قال ابن جريج: وكان باب الكعبة، الذي عمله ابن الزبير، طوله في السماء أحد عشر ذراعا، فلما كان الحجاج نقض من الباب أربعة أذرع وشبرا، عمل لها هذين البابين وطولهما ستة أذرع وشبرا، فلما كان في خلافة الوليد بن عبد الملك، بعث إلىٰ واليه علىٰ مكة خالد بن عبد الله القسري بستة وثلاثين ألف دينار، فضرب منها علىٰ بابي الكعبة، صفائح الذهب، وعلىٰ ميزاب الكعبة وعلىٰ الأساطين التي في بطنها وعلىٰ الأركان في جوفها.

قال أبو الوليد قال جدي: فكلما كان علىٰ الميزاب وعلىٰ الأركان في جوفها من الذهب، فهو من عمل الوليد ابن عبد الملك، وهو أول من ذهب البيت في الإسلام، فأما ما كان علىٰ الباب من عمل الوليد بن عبد الملك من الذهب، فإنه رق وتفرق، فرفع ذلك إلىٰ أمير المؤمنين محمد بن الرشيد في خلافته، فأرسل إلىٰ سالم بن الجراح، عامل كان له علىٰ صوافي مكة، بثمانية عشر ألف دينار ليضرب بها صفائح الذهب علىٰ بابي الكعبة، فقلع ما كان علىٰ الباب من الصفائح، وزاد عليها من الثمانية عشر ألف دينار، فضرب عليه الصفائح التي هي عليه اليوم والمسامير وحلقتا باب الكعبة، وعلىٰ الفياريز(مفردها إفريز وهو إفريز الحائط. وقيل: هو ما أشرف خارجا عن البناء. وكذلك: السقيفة تشرع فوق باب الدار. تاج العروس (٢٤/ ٩٩)) والعتب وذلك كله من عمل أمير المؤمنين محمد بن هارون الرشيد، ولم يقلع في ذلك بابي الكعبة، ولكن ضربت عليهما الصفائح والمسامير وهما علىٰ حالهما.

قال ابن جريج: وعمل الوليد بن عبد الملك الرخام الأحمر والأخضر والأبيض

الذي في بطنها مؤزرا به جدراتها، وفرشها بالرخام وأرسل به من الشام، وجعل الجزعة التي تلقىٰ من دخل الكعبة، من بين يدي من قام يتوخىٰ مصلىٰ رسول الله ﷺ في موضعها، وجعل عليها طوقا من ذهب، فجميع ما في الكعبة من الرخام فهو من عمل الوليد ابن عبد الملك، وهو أول من فرشها بالرخام وأزر به جدراتها، وهو أول من زخرف المساجد.". أخبار مكة للأزرقي (ص٢٠١) مختصرا.

وعن **مجاهد**، قال: لما أجمع ابن الزبير علىٰ هدمها، خرجنا إلىٰ منىٰ ثلاثا ننتظر العذاب. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣٠٠).

وعن يعلىٰ بن عطاء، عن أبيه، قال: كنت آخذا بلجام دابة **عبد الله بن عمرو**، فقال: كيف أنتم إذا هدمتم هذا البيت، فلم تدعوا حجرا علىٰ حجر؟ قالوا: ونحن علىٰ الإسلام؟ قال: ونحن علىٰ الإسلام، قلت: ثم ماذا؟ قال: ثم يبنىٰ أحسن ما كان، فإذا رأيت مكة قد بعجت كظائم، ورأيت البناء يعلو رؤوس الجبال، فاعلم أن الأمر قد أظلك. **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣٠٦).

وعن **عبد الله بن عمرو** قال: تمتعوا من هذا البيت قبل أن يرفع، فإنه سيرفع ويهدم مرتين، ويرفع في الثالثة. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣٠٧).

٥٠ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الحَجَرِ الأَسْوَدِ

قوله: (بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الحَجَرِ الأَسْوَدِ) ويسمىٰ الركن الأسود، وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جانب المشرق، وارتفاعه من الأرض الآن ذراعان وثلثا ذراع علىٰ ما قاله الأزرقي.

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ جَاءَ إِلَىٰ الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: "إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ".(١)

طرفاه في: (الحج١٦٠٥، ١٦١٠).

الشرح

قوله: (عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ جَاءَ إِلَىٰ الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ) كسائر الأحجار.

قوله: (لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ) أي: بذاتك، وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع في الثواب، لكن لا قدرة له عليه.

قوله: (وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ) وهذا ورد عن النبي ﷺ وأبي بكر فعن عيسىٰ بن طلحة عن رجل رأىٰ النبي صلىٰ الله عليه و سلم وقف علىٰ الركن فقال: «**إني لأعلم أنك حجر ما تضر وما تنفع**» ثم قبله قال ثم حج أبو بكر فوقف عليه فقال: "أني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك" ثم قبله ثم حج عمر رضي الله عنه فوقف عليه فقال: "والله إني لأعلم أنك حجر ما تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك" ثم قبله. رواه أحمد المروزي في مسند أبي بكر الصديق (ص١٨٥) وصححه بعض المحققين.

وجاء في حديث **عبد الله بن عمرو** قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الرُّكْنَ، وَالمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الجَنَّةِ، طَمَسَ اللهُ نُورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لَأَضَاءَتَا**

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٧٠)، وأبوداود (١٨٧٣)، والترمذي (٨٦٠)، والنسائي (٢٩٣٧، ٢٩٣٨)، وابن ماجه (٢٩٤٣).

مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ». **صحيح**: رواه الترمذي (٨٧٨)، صحيح الجامع (١٦٣٣).

وفي حديث **ابن عباس** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَزَلَ الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ**». **صحيح**: رواه الترمذي (٨٧٧)، وهو في صحيح الجامع(٤٤٤٩).

وفي هذا الحديث التخويف لأنه إذا كانت الخطايا تؤثر في الحجر فما ظنك بتأثيرها في القلوب؟ وينبغي أن يتأمل كيف أبقاه الله تعالىٰ علىٰ صفة السواد أبدا، مع ما مسه من أيدي الأنبياء والمرسلين المقتضي لتبييضه ليكون ذلك عبرة لأولي الأبصار.

وجاء أيضا في حديث **ابن عباس** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لِهَذَا الْحَجَرِ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ، يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَقٍّ**». **صحيح**: رواه أحمد في المسند (٢٣٩٨)، وهو في صحيح الجامع (٢١٨٤). يعني باعتقاد صحيح ولا يكون عنده من البدع التي يتنطع بعضهم ويحدثها ويفسد بهذه العقيدة عقيدة الناس[(١)].

قال **الطبري** كلاما نفيسا: إنما قال ذلك عمر؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام وخشىٰ عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه هو اتباع لفعل رسول الله ﷺ لا لأن الحجر الأسود ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقد في الأوثان.

قال **المهلب**: حديث عمر هذا يرد علىٰ من قال إن الحجر يمين الله في الأرض. وهذا طبعا حديث منكر. نعم الله عز وجل له يمين «**وَكِلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينٌ**»، ولكن كونها الحجر الأسود لا يصح الحديث بل هو منكر. وإنما يشرع تقبيله اختيارا ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم.

وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف

---

(١) عن حنظلة، قال: رأيت طاووسًا يمر بالركن، فإن وجد عليه زحامًا، مر ولم يزاحم، وإن رآه خاليًا، قبله ثلاثًا ثم قال: رأيت ابن عباس، فعل مثل ذلك. وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب، فعل مثل ذلك، ثم قال: إنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك. ثم قال عمر: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك". رواه النسائي (٢٩٣٨)، قال شيخنا الألباني: ضعيف الإسناد منكر بهذا السياق.

عن معانيها وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه، **وفيه** دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصية ترجع إلىٰ ذاته، **وفيه** بيان السنن بالقول والفعل وأن الإمام إذا خشي علىٰ أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلىٰ بيان الأمر ويوضح ذلك. قال **الحافظ**: قال شيخنا في شرح الترمذي فيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله وأما قول الشافعي ومهما قبل من البيت فحسن فلم يرد به الاستحباب لأن المباح من جملة الحسن عند الأصوليين.

وبعضهم يقيس تقبيل المصحف علىٰ تقبيل الحجر، قالوا لأن المصحف أعظم من الحجر. وهذه العبادات ليس فيها قياس.

وعن نافع قال: رأيتُ **ابن عمر** استلم الحجر بيده، ثم قبَّل يدَه، وقال: ما تركتُه منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله. متفق عليه.

وعن **جعفر بن عبد الله بن عثمان** قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر يستلم الحجر، ثم يقبله ويسجد عليه، فقلت له: ما هذا؟ فقال: رأيت خالك عبد الله بن عباس رضوان الله عليه، يفعله، ثم قال: رأيت عمر فعله، ثم قال: "إني لأعلم أنك حجر ولكني رأيت رسول الله ﷺ يفعل هذا". رواه الدارمي (٢/ ١١٨٥، ت: حسين أسد) وصححه المحقق.

وعن سويد بن غفلة، قال: "رأيت **عمر** قبل الحجر، والتزمه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ بك حفيا" رواه مسلم.

وعن محمد بن عباد بن جعفر أنه رأىٰ **ابن عباس** جاء يوم التروية مسبدا رأسه قال: فرأيته قبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه. فقلت لابن جريج: ما التسبيد؟ فقال: هو الرجل يغتسل ثم يغطي رأسه فيلصق شعره بعضه ببعض. **صحيح**: رواه عبد الرزاق (٨٩١٢).

قال **ابن خزيمة** في صحيحه: باب تقبيل الحجر الأسود إذا تم تقبيله من غير إيذاء المسلم: وذكر حديث عمر رضي الله عنه.

وقال **ابن حبان** في صحيحه: ذكر استحباب تقبيل الحجر الأسود للطائف حول البيت العتيق: وذكر حديث عمر رضي الله عنه.

٥١ - بَابُ إِغْلاَقِ البَيْتِ، وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيْتِ شَاءَ

قوله: (بَابُ إِغْلاَقِ) باب.

قوله: (البَيْتِ، وَيُصَلِّي) الداخل.

قوله: (فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيْتِ شَاءَ) فإن كان الباب مفتوحا فصلاته باطلة لأنه لم يستقبل منها شيئا. لكن استشكل قوله في الترجمة: "ويصلي في أي نواحي البيت شاء" فإنه يدل علىٰ التخيير، وفي الحديث: أنه ﷺ صلىٰ بين اليمانيين، وهو يدل علىٰ التعيين، وأجيب بأن صلاته عليه الصلاة والسلام في ذلك الموضع لم تكن قصدا، بل وقعت اتفاقا.

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ البَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلاَلٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ (دخل) فَلَقِيتُ بِلاَلًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: "نَعَمْ بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ". (١)

تقدم في: (الصلاة٣٩٧).

الشرح

قوله: (دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ البَيْتَ) الحرام عام الفتح.

وفيه مشروعية دخول الكعبة.

قوله: (هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلاَلٌ)، المؤذن.

قوله: (وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ) الحجبي، زاد النسائي: "ومعه الفضل بن عباس" فيكونون أربعة.

قوله: (فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ) أي: الباب من داخل كما عند أبي عوانة، وزاد يونس: "فمكث نهارا طويلا" وفي رواية فليح: "زمانا" بدل: "نهارا"، ولـ مسلم: "فمكث فيها مليا"، وفي رواية له أيضا: "فمكث فيها ساعة" وفي رواية: فأطال المكث. وهذا موضع

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٢٩)، وأبوداود (٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥)، والنسائي (٦٩٢، ٧٤٩)، وابن ماجه (٣٠٦٣).

الترجمة.

وفيه مشروعية الأبواب وغلق المساجد للحاجة.

قوله: (فَلَمَّا فَتَحُوا) الباب.

قوله: (كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ) أي: دخل.

قوله: (فَلَقِيتُ بِلاَلًا) زاد في رواية مجاهد السابقة في أوائل الصلاة عن **ابن عمر**: "وأجد بلالا قائما بين البابين".

قوله: (فَسَأَلْتُهُ) أي: بلالا.

قوله: (هَلْ صَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: "نَعَمْ بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ) الكعبة كان فيها ثلاثة أعمدة، أول ما تدخل الباب في عمود علىٰ اليسار ثم عمود عن اليمين ثم عمود بعده علىٰ اليمين وفي الأمام ثلاثة أخرىٰ مثله.

صلىٰ النبي ﷺ بين العمودين اليمانيين يعني هذا العمود الأول والعمود الثاني صلىٰ بينهما قبل هذا العمود الثاني..

وفي رواية فليح في المغازي "بين ذينك العمودين المقدمين، وكان البيت علىٰ ستة أعمدة سطرين، صلىٰ بين العمودين من السطر المقدم، وجعل باب البيت خلف ظهره" يعني جعل عمودين عن يمينه وعمود عن يساره وصلىٰ إلىٰ جدار الكعبة.

وقال في آخر روايته: "وعند المكان الذي صلىٰ فيه مرمرة حمراء" وكل هذا إخبار عما كان عليه البيت قبل أن يهدم ويبنىٰ في زمن ابن الزبير، فأما الآن فقد بين موسىٰ بن عقبة في روايته عن نافع -كما في الباب الذي يليه-: أن بين موقفه ﷺ وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة أذرع".

طبعا في قصة لعثمان الحجبي لما أراد النبي ﷺ أن يدخل الكعبة طلب منه المفتاح فذهب إلىٰ أمه ليأخذ مفتاح الكعبة وكانت مشركة فأبت أن تعطيه المفتاح فقال والله لتعطينه أو لأخرجن هذا السيف من صلبي فلما رأت ذلك أعطته فجاء به إلىٰ رسول الله ﷺ ففتح الباب. رواه البخاري.

وعن نافع، عن ابن عمر، قال: أقبل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة علىٰ ناقة لأسامة بن زيد، حتىٰ أناخ بفناء الكعبة، ثم دعا عثمان بالمفتاح، ثم انطلق إلىٰ أمه، فأبت أن

تعطيه، فقال: لتعطينه، أو ليخرجن هذا السيف من صلبي، فلما رأت ذلك، أعطته، فجاء به إلىٰ رسول الله ﷺ، ففتح الباب، فدخل النبي ﷺ، وبلال، وأسامة، قال: وحسبته قال: عثمان بن طلحة، قال: وحسبته قال: الفضل بن العباس، فجافوا عليهم مليا، قال: وكنت رجلا شابا قويا، فبادرت الناس فبدرتهم، فوجدت بلالا قائما علىٰ الباب، فقلت: أي بلال، أين صلىٰ رسول الله ﷺ قال: بين العمودين المقدمين صلىٰ ركعتين.وقال غير معمر، عن أيوب، أنه قال: نسيت أسأل كم صلىٰ". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٩٢٧٨) وأصله بالبخاري.

وقال في رواية جويرية: كنت أول الناس ولج علىٰ أثرهم.

وقيل لأسامة: أين صلىٰ النبي ﷺ فيه؟ فقال: علىٰ جهته **صحيح**: رواه الطحاوي شرح معاني الآثار (٣/ ٢٦٥) وصححه المحقق. يعني في وجهه.

وفي رواية عند مسلم: قال: فنسيت أن أسألهم كم صلىٰ؟

وفي الحديث السؤال عن العلم والحرص فيه. **وفيه** فضيلة ابن عمر لحرصه علىٰ تتبع عمل النبي ﷺ. **وفيه** أن الفاضل من الصحابة قد تغيب عنه سنة عن النبي ﷺ. **وفيه** جواز الصلاة بين السواري في غير جماعة. وهذا سيتكرر في أبواب الجماعة والصلاة بين السواري يذكر البخاري هذا الحديث لأن العلماء ذكروا ثلاثة حالات أو أكثر يجوز الصلاة بين السواري فيها من ضمنها إذا كان الرجل يصلي إماما أو مأموما بحيث لا تقطع السواري الصف وفي حالة الاضطرار وضيق المكان. **وفيه** أن دخول البيت ليس من مناسك الحج قال **ابن عباس**: يا أيها الناس، إن دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء" **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٣٨، ت: الشثري). **وفيه** أن الصلاة في الكعبة من النوافل والتطوع وليس من الفريضة. واستدل به المصنف فيما مضىٰ علىٰ أن الصلاة إلىٰ المقام غير واجبة.

٥٢ - بَابُ الصَّلاَةِ فِي الكَعْبَةِ

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّهُ "كَانَ إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ، مَشَىٰ قِبَلَ الوَجْهِ (أي: مقابل الوجه) حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ البَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّىٰ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلاَثِ أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّي، يَتَوَخَّىٰ (يتحرىٰ) المَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلاَلٌ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَىٰ أَحَدٍ بَأْسٌ (حرج) أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيْتِ شَاءَ".[1]

تقدم في: (الصلاة٣٩٧).

الشرح

قوله: (كَانَ إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ مَشَىٰ قِبَلَ) أي مقابل.

قوله: (الوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ وَيَجْعَلُ البَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ يَمْشِي حَتَّىٰ يَكُونَ) المقدار أو المسافة.

قوله: (بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلاَثِ أَذْرُعٍ) وحينئذ فينبغي لمن أراد الاتباع في ذلك أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، فإنه يقع قدماه في مكان قدميه ﷺ إن كانت ثلاثة أذرع سواء، أو تقع ركبتاه أو يداه أو وجهه إن كان أقل من ثلاثة أذرع.

قوله: (فَيُصَلِّي يَتَوَخَّىٰ) أي يقصد.

قوله: (المَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلاَلٌ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ فِيهِ وَلَيْسَ عَلَىٰ أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيْتِ شَاءَ) أي: إذا كان الباب مغلوقا، وهذا الظاهر أنه من كلام ابن عمر مع احتمال أن يكون من كلام غيره

قال **ابن رجب** في هذا الحديث: مما يدل علىٰ أن النبي - ﷺ - صلىٰ في الكعبة تلقاء وجهه لما دخل، وجعل الباب وراء ظهره.

وقد خرج مسلم عن **ابن عمر**، أنه سأل بلالا: أين صلىٰ النبي - ﷺ -؟ قال: بين

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٢٩)، وأبوداود (٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥)، والنسائي (٦٩٢، ٧٤٩)، وابن ماجه (٣٠٦٣).

العمودين، تلقاء وجهه.

وقد روىٰ **ابن أبي مليكة**، أن معاوية قدم مكة، فدخل الكعبة، فأرسل إلىٰ ابن عمر: أين صلىٰ رسول الله - ﷺ -؟ قال: صلىٰ بين الساريتين بحيال الباب، فجاء ابن الزبير، فدخل، فقال لمعاوية: أما إنك قد علمت أني اعلم مثل الذي يعلم، ولكنك حسدتني. خرجه الإمام أحمد (٥٤٤٩)، وصححه محققو المسند.

وخرجه الأزرقي بسياق مطول، عن **شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان**، قال: حج معاوية وهو خليفة - فذكر حديثا طويلا، وفيه: أنه فتح له باب الكعبة، فدخل وأرسل إلىٰ ابن عمر، فجاءه، فقال له معاوية: يا أبا عبد الرحمن، أين صلىٰ رسول الله - ﷺ - عام دخلها؟ فقال: بين العمودين المقدمين، واجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة - وذكر بقية الحديث في دخول ابن الزبير، وغير ذلك.

وفي الحديث - أيضا - دليل علىٰ أن من دخل مسجدا وأراد أن يصلي فيه تطوعا، فالأولىٰ له أن يصلي في صدر المسجد، لا عند بابه. الفتح (٤/ ٦٢/ ٥٠٦) مختصرا.

والنبي ﷺ دعا في جهات الكعبة الأربعة رفع يديه ودعا في الجهات الأربعة يدل علىٰ أنه يجوز الصلاة في أي جهة من الجهات الأربعة ما دمت داخلها.

وفي هذا تبويب المساجد. **وفيه** مشروعية أن يكون الباب في مؤخرة المسجد. **وفيه** جواز الأعمدة في المسجد للحاجة. **وفيه** اتخاذ السترة في النفل كما في الفريضة. **وفيه** بيان المسافة التي تكون بين يدي المصلي والسترة.

وعن نافع، عن **ابن عمر**؛ "أنه كان ربما طاف، ثم صلىٰ الركعتين في جوف البيت". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢٤٧).

وعن **جعفر بن محمد**، عن أبيه، قال: "سئل أبي عن الصلاة في الكعبة؟ فقال: صليت مع أبي، حسين بن علي في الكعبة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢٤٩).

وعن سماك الحنفي قال: سمعت **ابن عمر** يقول: صلىٰ رسول الله ﷺ في البيت أو قال: الكعبة وسيأتي آخر ينهاك فلا تطعه يعني ابن عباس. **صحيح**: رواه عبد الرزاق (٩١٢٩). العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (٢٠/ ١٣٧).

وعن سماك الحنفي قال سمعت **ابن عباس** يقول: لا تجعل شيئا من البيت خلفك

واتم به جميعا وسمعت ابن عمر يقول: صلىٰ رسول الله ﷺ فيه. **صحيح**: رواه الطحاوي (٢٢٩٠). العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (٢٠/ ١٣٧).

٥٣ - بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الكَعْبَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: "يَحُجُّ كَثِيرًا وَلاَ يَدْخُلُ"

قوله: (بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الكَعْبَةَ) لأنه ليس من مناسك الحج.

قوله: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) الذي هو أشهر من روىٰ عن النبي ﷺ دخول الكعبة.

قوله: (يَحُجُّ كَثِيرًا وَلاَ يَدْخُلُ) الكعبة، فلو كان من المناسك لما أخل به مع كثرة اتباعه. وأثر ابن عمر هذا قال **شيخنا الألباني**: وصله سفيان الثوري في جامعه، والفاكهي في كتاب مكة بسند صحيح عنه. مختصر صحيح الإمام البخاري (١/ ٤٧٣).

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّىٰ خَلْفَ المَقَامِ (أي: مقام إبراهيم عليه السلام) رَكْعَتَيْنِ (سنة الطواف) وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ».

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكَعْبَةَ؟ قَالَ "لاَ".(١)

أطرافه في: (العمرة١٧٩١، المغازي٤١٨٨، ٤٢٥٥).

الشرح

قوله: (اعْتَمَرَ) أي في سنة سبع، عام القضية.

قوله: (رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ) **وفيه** وجوب الطواف في العمرة.

قوله: (وَصَلَّىٰ خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ) **وفيه** وجوب صلاة ركعتين بعد الطواف، **وفيه** الوضوء للطواف؛ لأنه طاف وصلىٰ ركعتين لم يأت أنه ذهب ليتوضأ.

قوله: (وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ) **فيه** إشارة إلىٰ إدخال السترة في الحرم ويصلي بهذه السترة بحيث لا يؤذي أحد من الناس.

قوله: (فَقَالَ لَهُ) أي: لابن أبي أوفىٰ.

قوله: (رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكَعْبَةَ؟) أي في تلك العمرة.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٣٢)، وأبوداود (١٩٠٢)، وابن ماجه (٢٩٩٠).

قوله: (قَالَ) ابن أبي أوفىٰ.

قوله: (لاَ) لم يدخلها في هذه العمرة. وسببه ما كان فيها حينئذ من الأصنام، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها، فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصور ثم دخلها، قاله النووي، ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط، فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الإقامة بمكة زيادة علىٰ الثلاث، فلم يقصد دخولها لئلا يمنعوه.

قال **ابن رجب**: "وقد اختلف الناس في الجمع بين إثبات صلاة النبي - ﷺ - في الكعبة ونفيها: ... الأكثرون حملوا الصلاة علىٰ الصلاة الشرعية، وهو الأظهر.

ثم اختلفوا: فمنهم: من رجح حديث الإثبات علىٰ حديث النفي، وقال: مع تعارض النفي والإثبات يقدم الإثبات؛ لأن المثبت معه زيادة علم خفيت علىٰ النافي، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وغيرهما من العلماء.

وذكر الأزرقي في (كتابه ويمكن الاستئناس به)، عن عبد العزيز بن أبي رواد، قال بلغني أن الفضل بن عباس دخل مع النبي - ﷺ -، ثم أرسله النبي - ﷺ - في حاجة، فجاء وقد صلىٰ النبي - ﷺ -، ولم يره فلذلك كان ينكر أنه صلىٰ.

وحديث الفضل في إنكاره الصلاة، قد خرجه الإمام أحمد من رواية أخيه عبد الله، عنه.

وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة في الكعبة:

فكان ابن عباس يكره الصلاة فيها بكل حال: الفرض والنفل ...

وقالت طائفة: تجوز فيها صلاة الفرض والنفل، ...

وقالت طائفة: يصلي فيها النفل دون الفرض ...

لأن النبي - ﷺ - صلىٰ فيها نفلا والنوافل يخفف فيها في استقبال القبلة دون الفرائض، بدليل صحة النفل علىٰ الراحلة في السفر إلىٰ غير القبلة، واما الفرض فلا يجوز إلىٰ القبلة مع القدرة، فيشترط له استقبال جميع البيت، وأن لا يكون مستدبرا لشيء منه.

وقال **أحمد**: إذا صلىٰ فيها لا يصلي إلىٰ أي جهة شاء، بل يستقبل الجهة التي

استقبلها النبي – ﷺ –، وهي تجاه الباب إذا دخل، ويجعل الباب وراء ظهره. الفتح (٣/ ٧٧).

وفيه أن دخول الكعبة ليس من المناسك.

٥٤ - بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الكَعْبَةِ

١٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُومَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ (أي: إلىٰ مكة) أَبَىٰ (امتنع) أَنْ يَدْخُلَ البَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ (أي: الباطلة وهي الأصنام التي لأهل الجاهلية، وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون)، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلاَمُ (وهي أعواد نحتوها وكتبوا في أحدها (افعل) وفي الآخر (لا تفعل) ولا شيء في الآخر، فإذا أراد أحدهم سفرا أو حاجة ألقاها فإن خرج افعل فعل، وإن خرج لا تفعل لم يفعل، وإن خرج الآخر أعاد الضرب حتىٰ يخرج له افعل أو لا تفعل)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللهُ (أي لعنهم)، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا (أي: لم يطلبا معرفة ما قسم لهما من الخير والشر وما لم يقسم بالأزلام) قَطُّ». فَدَخَلَ البَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.(١)

تقدم في: (الصلاة٣٩٨).

الشرح

قوله: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ) أي: مكة.

قوله: (أَبَىٰ) امتنع.

قوله: (أَنْ يَدْخُلَ البَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ) أي: الباطلة وهي الأصنام التي لأهل الجاهلية، وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون.

فيه عدم دخول الأماكن التي بها الشرك حتىٰ يخرج منها ولو كان هذا المسجد أو الكعبة.

قوله: (فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلاَمُ) وهي أعواد نحتوها وكتبوا في أحدها (افعل) وفي الآخر (لا تفعل) ولا شيء في الآخر، فإذا أراد أحدهم سفرا أو حاجة ألقاها فإن خرج افعل فعل، وإن خرج لا تفعل لم يفعل، وإن خرج الآخر أعاد الضرب حتىٰ يخرج له افعل أو لا تفعل. وفي رواية من حديث

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٣١)، وأبوداود (٢٠٢٧)، والنسائي (٢٩١٣).

أسامة قال: "دخلت علىٰ رسول الله ﷺ في الكعبة فرأىٰ صورا فدعا بدلو من ماء فأتيته به فضرب به الصور" قال **الحافظ**: إسناده جيد.

وفيه إزالة الصور وما يعبده المشركون منها. **وفيه** إنكار المنكر باليد متىٰ قدر علىٰ ذلك، **وفيه** تحريم التصوير ولو كان للأنبياء والرسل.

قوله: (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَاتَلَهُمُ اللهُ) أي: لعنهم.

وفيه الدعاء علىٰ الكفار إن اقتضىٰ أو ظهر منهم ما يقتضي ذلك.

قوله: (أَمَا وَاللهِ لَقَدْ عَلِمُوا) أهل الجاهلية.

قوله: (أَنَّهُمَا) إبراهيم وإسماعيل.

قوله: (لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا) أي: لم يطلبا القسم، أي: معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم بواسطة الأزلام.

قوله: (قَطُّ) نفي للماضي.

وفيه كذب أهل الشرك علىٰ الأنبياء والرسل، ومن ذلك تصوير النصارىٰ المسيح بالصليب ومريم ونحو ذلك كل الصور فيها كذب عليهم، وكانوا يرسمون إبراهيم وإسماعيل في جدار الكعبة وفي أيديهما الأزلام يستقسمان بها، **وفيه** تحريم التنجيم والخط وقراءة الفنجان والكف وفتح المصحف ونحو ذلك، **وفيه** براءة الأنبياء من الشرك.

قوله: (فَدَخَلَ البَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ) احتج المؤلف بحديث ابن عباس هذا مع كونه يرىٰ تقديم حديث بلال في إثباته الصلاة فيه عليه، ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلىٰ الترجمة لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال، وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس، فاحتج المؤلف بزيادة ابن عباس، وقدم إثبات بلال علىٰ نفي غيره لأنه لم يكن مع النبي ﷺ يومئذ، وإنما أسند نفيه تارة لأسامة، وتارة لأخيه الفضل، مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة، وأيضا بلال مثبت، فيقدم علىٰ النافي لزيادة علمه.

قلت: لا حاجة للترجيح، إذا أمكن الجمع، وذلك بأن يقال: رواية بلال مثبتة، ويكون دخوله عليه الصلاة والسلام فيه أنه صلىٰ، ويكون رواية من نفىٰ يعني: في مرة

أخرىٰ حين دعا في نواحي البيت، فرواية أثبتت الصلاة ولم تذكر الدعاء في نواحي البيت، ورواية ذكرت الدعاء ولم تذكر الصلاة، يعني: أن هذه مرة، وتلك مرة أخرىٰ دخل فيها البيت، قال **المهلب** شارح البخاري: "يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين، صلىٰ في إحداهما، ولم يصل في الأخرىٰ". قال **الحافظ**: وهذا جمع حسن.

ومما يؤيد الصلاة أنه مسجد وله تحية ركعتين، علىٰ أنه يمكن أن يكون في المرة الأخرىٰ قد صلىٰ عند البيت ركعتين فدخل الكعبة فلم يحتج إلىٰ صلاة التحية فدعا في نواحيها، أو أنه اكتفىٰ بصلاة ركعتين في قبل الكعبة، لما خرج منها.

وفيه عدم جواز الصلاة عند وجود صور أو تماثيل، **وفيه** إقامة ذكر الله في المواطن التي عصي الله فيها.

٥٥ - بَابٌ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ

قوله: (بَابٌ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ) أي ابتداء مشروعيته، وهو بفتح الراء والميم؛ هو الإسراع، وقال **ابن دريد**: هو شبيه بالهرولة، وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيه.

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ (في عمرة القضاء سنة سبع)، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ (أي: أضعفهم) حُمَّىٰ يَثْرِبَ (اسم المدينة الشريفة في الجاهلية)، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ يَرْمُلُوا (يهرولوا والهرولة إسراع المشي مع تقارب الخطىٰ) الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ (جمع شوط والمراد الطوفة حول الكعبة)، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ (اليمانيين حيث لا يراهم المشركون)، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ»[(١)].

طرفه في: (المغازي٤٢٥٦).

الشرح

قوله: (قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ) مكة في عمرة القضية.

قوله: (فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ) أي: الشأن.

قوله: (يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ) أي: أضعفهم.

قوله: (حُمَّىٰ يَثْرِبَ) فأطلع الله نبيه عليه الصلاة والسلام علىٰ ما قالوه.

قوله: (فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ) الأول؛ ليري المشركين قوتهم بذلك. والأشواط جمع شوط؛ بفتح الشين، وهو الجري مرة إلىٰ الغاية، والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة.

ويؤخذ منه جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهابا لهم، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم. **وفيه** جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول، وربما كانت بالفعل أولىٰ.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٦٦)، وأبوداود (١٨٨٦)، والنسائي (٢٩٤٥).

قوله: (وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ) اليمانيين حيث لا يراهم قريش؛ إذ كانوا من قبل قعيقعان وهو لا يشرف عليهما.

قوله: (وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ) السبعة.

قوله: (كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ) أي: إلا إرادة الرفق بهم.

لما قال المشركون ذلك بأصحاب النبي ﷺ أنهم وهنتهم حمىٰ يثرب، أمرهم أن يرملوا وأن يظهروا قوتهم في جهة الحجر أما الجهة الأخرىٰ جهة الركنين فيمشون ولا يحتاجون إلىٰ الرمل لأن المشركين لا يرون ذاك منهم.

دخل النبي ﷺ من باب بني شيبة وهو أقرب الأبواب إلىٰ ركن الحجر، استلمه حين قدم مكة وبدأ في الطواف، وفي أثناء ذلك الاضطباع وهو أن يكشف منكبه الأيمن ويدخل الرداء من تحت إبطه فينكشف الكتف الأيمن ويرمي بالرداء علىٰ كتفه الأيسر.

نعم هذا شرع لسبب ولا يقال هنا الحكم يدور مع علته وجودا وعدما وإنما مشىٰ ﷺ بين الركنين حين قال المشركون ما قالوا لكن لما ذهبت هذه العلة وبقي الحكم صار الرمل من الحجر إلىٰ الحجر ثلاثة أشواط.

نعم ورد عن ابن عمر أنه ترك الرمل إلا في طواف القدوم فقط يعني لا يشرع في طواف الافاضة ولا أي طواف آخر وإنما هذا حين يقدم يكون فيه الاضطباع ويكون فيه الرمل.

وكان بعضهم يرىٰ أن هذا الرمل إنما صنع لأجل علة وأنه ينقضي بذهاب هذه العلة ولكن الصحيح أن النبي ﷺ استمر عليه وفعله حتىٰ في حجة الوداع.

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٣/ ٤٤١): فكان أول الرمل هذا ولذلك لم يرملوا بين الركنين اليمانين لأن المشركين كانوا من ناحية الحجر عند قعيقعان لم يكونوا يرون من بين الركنين

وكان هذا في عمرة القضية ثم اعتمر رسول الله ﷺ بعد ذلك عمرة الجعرانة ومكة دار اسلام ثم حج حجة الوداع وقد نفىٰ الله الشرك وأهله ورمل من الحجر إلىٰ الحجر فكان هذا اخر الأمرين منه فعلم أن الرمل صار سنة.

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة؛ أن **عمر بن الخطاب** رمل ما بين الحجر إلىٰ

الحجر". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١١٩).

وعن نافع، عن **ابن عمر**؛ أنه كان إذا قدم مكة في حجة، أو عمرة رمل بالبيت ثلاثة أطواف، ومشىٰ أربعا، ويقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٢٣).

وعن مسروق، عن **عبد الله** ، "أنه رمل ثلاثا ومشىٰ أربعا". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٢٧).

وعن مسروق قال: " قدمت مكة معتمرا، فتبعت **عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه فدخل المسجد، فرمل ثلاثا، ومشىٰ أربعا". **صحيح**: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٤٣).

وعن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت **عمر بن الخطاب** يقول: فيم الرملان الآن، والكشف عن المناكب، وقد أطأ الله الإسلام، ونفىٰ الكفر وأهله، ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله علىٰ عهد رسول الله ﷺ ". **صحيح**: أخرجه الإمام أحمد (٣١٧) وأبوداود (١٨٨٩)، وصححه شيخنا الألباني.

وعن نافع، أن **عبد الله بن عمر** كان "يرمل من الحجر الأسود، إلىٰ الحجر الأسود ثلاثة أطواف. ويمشي أربعة أطواف". صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (١٠٨).

وعن نافع، قال: "كان **ابن عمر** لا يرمل إذا أهل من مكة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣٧٠).

وعن هشام بن عروة عن أبيه "أنه رأىٰ **عبد الله بن الزبير** أحرم بعمرة من التنعيم، قال: ثم رأيته يسعىٰ حول البيت الأشواط الثلاثة". **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (١١٠).

وعن حبيب، قال: سئل **عطاء** عن المجاور إذا أهل من مكة، هل يسعىٰ الأشواط الثلاثة؟ قال: إنهم يسعون، فأما **ابن عباس**، فإنه قال: إنما ذلك علىٰ أهل الآفاق". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢٩٦).

وعن **الحسن** ، **وعطاء**، قالا: "ليس علىٰ أهل مكة رمل، ولا علىٰ من أهل منها، إلا أن يجيء أحد من أهل مكة من خارج". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢٩٣).

وعن نافع، عن **ابن عمر**، قال: "ليس علىٰ النساء رمل بالبيت، ولا بين الصفا

والمروة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١١٠).

وعن **عائشة**، أنها سئلت: علىٰ النساء رمل؟ فقالت: أليس لكن بنا أسوة؟ ليس عليكن رمل بالبيت، ولا بين الصفا والمروة". **حسن لغيره**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٠٩)، وله طريق آخر عند البيهقي (٥/ ٨٤).

وعن **الحسن**، **وعطاء**، قال: ليس علىٰ النساء رمل، ولا بين الصفا والمروة". **صحيح**: رواه ابن ابي شيبة (٣١٣١٣).

وعن **هشام** ، عن أبيه، قال: لا رمل يوم النحر. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢٩٨).

وعن **عطاء**، قال: "ليس في طواف النحر رمل". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٠٠).

٥٦ - بَابُ اسْتِلاَمِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، وَيَرْمُلُ ثَلاَثًا

قوله: (بَابُ اسْتِلاَمِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، وَيَرْمُلُ ثَلاَثًا) والاستلام لما كان لمسا للحجر قيل له استلام أو من السلام بفتحها وهو التحية قاله الأزهري لأن ذلك الفعل سلام علىٰ الحجر.

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ "إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَخُبُّ (وهو الرمل، وهو إسراع المشي مع تقارب الخطا) ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ (جمع طوفة، والطواف بالبيت وهو الدوران حوله) مِنَ السَّبْعِ".[1]

أطرافه في: (الحج١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤).

الشرح

قوله: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ) أي: الذي فيه الحجر الأسود ويقال له العراقي لكونه إلىٰ جهة العراق وقيل للذي قِبَله اليماني لأنه إلىٰ جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لأحد الاسمين، والمراد هنا الحجر الأسود.

قوله: (أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَخُبُّ) من الخبب ضرب العدو أي يرمل.

قوله: (ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ) فإن قلت: ظاهر هذا الحديث يقتضي أن الرمل يستوعب الطوفة بخلاف حديث ابن عباس السابق في الباب الذي قبله لأنه صريح في عدم الاستيعاب. أجيب: بأنه عليه الصلاة والسلام رمل في طوافه أول قدومه في حجة الوداع من الحجر إلىٰ الحجر ثلاثا، ومشىٰ أربعا فاستقرت سنة الرمل علىٰ ذلك من الحجر إلىٰ الحجر لأنه المتأخر من فعله عليه الصلاة والسلام.

قال **البيهقي** في السنن الكبرىٰ: باب الابتداء بالطواف من الحجر الأسود إلىٰ الحجر الأسود يرمل ثلاثا ويمشي أربعا:

وروىٰ عن مسروق، عن **عبد الله بن مسعود** "أنه رآه بدأ فاستلم الحجر، ثم أخذ

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٦١)، وأبوداود (١٨٠٥)، والنسائي (٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢).

عن يمينه فرمل ثلاثة أطواف، ومشىٰ أربعة، ثم أتىٰ المقام فصلىٰ خلفه ركعتين".
صحيح: السنن الكبرىٰ للبيهقي (٩٢٨١)

وعن **أنس** "أنه كان يطوف فإذا انتهىٰ إلىٰ الحَجر كبر، ويفتتح به ويختم به".
صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٣٠).

سنة مهجورة:

يشرع له الاستلام أو الإشارة إلىٰ الحجر الأسود بعد صلاة ركعتين، ثبت ذلك في حديث جابر الطويل، رواه مسلم فعن **جابر** "أن النبي ﷺ استلم الحجر حين أراد أن يخرج إلىٰ الصفا".

وعن **ابن مسعود** "أنه رجع إلىٰ الحجر فاستلمه يعني بعد الركعتين". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٠٠).

وثبت عن **ابن عمر** "أنه كان إذا صلىٰ الركعتين رجع إلىٰ الحجر فاستلمه أو استقبله فكبر ثم رجع إلىٰ الصفا". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٠١)، (١٥٠٠٣).

وعن إبراهيم بن ميسرة قال: قيل لطاووس: كان **ابن عمر** لا يدع أن يستلم الركنين اليمانيين في كل طواف، فقال طاووس: لكن خيرا منه قد كان يدعهما، قيل: من؟ قال: أبوه". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٩٠٨٠).

وعن إبراهيم بن أبي حرة قال: "كنت أزاحم أنا وسالم **لعبد الله بن عمر** علىٰ الركنين". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٩٠٨١).

وعن سالم، عن **ابن عمر**، قال: "ما تركت استلام الركنين في رخاء ولا شدة، منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٩٠٧٧).

وعن نافع، عن ابن عمر، مثله. وزاد نافع قال: فكان **ابن عمر** يزاحم علىٰ الحجر حتىٰ يرعف، ثم يجيء فيغسله". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٩٠٧٨).

وعن عطاء؛ أنه سمع **ابن عباس** يقول: إذا وجدت علىٰ الركن زحاما، فلا تؤذ أحدا، ولا تؤذ، وامض". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٩٠٨٣).

وعن مجاهد قال: " كان **ابن عمر** رضي الله عنهما قل ما يزاحم علىٰ الحجر، ولقد

رأيته يوما زاحم عليه حتىٰ رثم (إذا كسرت أنفه أو شققته حتىٰ أدميته). فابتدر منخراه دما ". **حسن**: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٢٤).

وعن عطاء، عن **ابن عباس** "أنه كان يستلمه ولا يزاحم عليه، وكان **ابن عمر** يفعله". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٣١).

وعن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرأيت تقبيل الناس أيديهم إذا استلموا الركن، أكان ممن مضىٰ في كل شيء؟ قال: نعم، رأيت **ابن عمر، وأبا سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وأبا هريرة** إذا استلموا قبلوا أيديهم، قال: قلت فابن عباس؟ قال: وابن عباس حسبت قال: قلت: أفتكره أن تدع تقبيل يدك إذا استلمت؟ قال: نعم، فلم أستلم إذا لم أقبل، وأنا أريد بركته". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٩١٠٠).

وعن سويد بن غفلة ؛ "أن **عمر** التزم الحجر وقبله". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٤٣).

وعن محمد بن عباد بن جعفر؛ أنه رأىٰ **ابن عباس** جاء يوم التروية مسبدا رأسه، قال: فرأيته قبل الركن، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه، فقيل لابن جريج: ما التسبيد؟ فقال: هو الرجل يغتسل، ثم يغطي رأسه فيلصق شعره بعضه ببعض". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٩٠٨٧).

وعن محمد – ابن سيرين– قال: " رأيت **ابن عمر** رضي الله عنهما يوما يطوف بالبيت فالتفت فلم ير خلفه إلا رجلا أو رجلين أو ثلاثة، فعمد إلىٰ الركن فقبله ثم عاد فقبله ". **حسن**: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٨١).

وعن زيد بن جبير بن حرمل، قال: سمعت **ابن عمر**، وسأله رجل: كيف أصنع إذا حيل بيننا وبين الحجر؟ قال: "كنا إذا حيل بيننا وبينه، نقرعه بالعصا، ثم نقبله". **صحيح**: أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١/ ٨١/ ٩٤).

وعن ابن جريج، قال: أخبرني **عطاء**، أنه منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال، فأخبرني، وقال: كيف يمنعهن الطواف؟ وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قلت: أبعد الحجاب؟ قال: إي لعمري، أدركت لعمري بعد الحجاب، قلت: كيف يخالطن

الرجال؟ قال: لم يكن يفعلن، كانت عائشة تطوف حجزة من الرجال، لا تخالطهم، فقالت امرأة معها: انطلقي بنا يا أم المؤمنين نستلم، فجذبتها، وقالت: انطلقي عنك، وأبت أن تستلم، وكن يخرجن مستترات بالليل، فيطفن مع الرجال، لا يخالطنهم، قال: ولكنهن إذا دخلن البيت، سترن حين يدخلن، ثم أخرج عنه الرجال، قال: وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير، وهي مجاورة في جوف ثبير، قلت: فما حجابها حينئذ؟ قال: هي في قبة لها تركية، عليها غشاء لها، بيننا وبينها، قال: ولكن قد رأيت عليها درعا معصفرا وأنا صبي". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٩٢٣١).

وعن **منبوذ بن أبي سليمان** عن أمه أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين - رضي الله تعالىٰ عنها - فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها: يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا، فقالت لها عائشة " لا أجرك الله لا أجرك الله تدافعين الرجال؟ ألا كبرت ومررت". **صحيح**: أخرجه الشافعي كما في مسنده (٨٩٠) والفاكهي في أخبار مكة (١٠٩) والبيهقي (٩٣٤١).

وعن أبي عثمان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان يطوف بالبيت وهو يقول: " اللهم إن كان كتابي في كتاب أهل السعادة فأثبته، وإن كان كتابي في أهل الشقاء كتبت علي صعبا أو ذنبا فامحه، واجعله في كتاب أهل السعادة، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت، وعندك أم الكتاب". **صحيح**: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤١٨).

وعن نافع؛ "أن **ابن عمر** كان إذا استلم الركن قال: بسم الله والله أكبر". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٩٠٦٩).

وعن عبد الله بن شريك، قال: "رأيت **ابن عمر** يطوف وعليه نعلاه، ورأيت **ابن الزبير** لا يفعله". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩٨٣).

وعن عطاء قال: "طفت وراء **ابن عمر، وابن عباس**، فلم أسمع أحدا منهما يتكلم في الطواف". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨١٠).

وعن **ابن عباس**، قال: الطواف بالبيت صلاة ، ولكن الله تعالىٰ أحل فيه المنطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٦٠).

وعن طاووس، عن **ابن عباس**، قال: "الطواف بالبيت صلاة ، فأقلوا الكلام فيه ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٦٣).

وعن طاوس، قال: قال **عبد الله بن عمر**: "أقلوا الكلام في الطواف، فإنما أنتم في الصلاة". صحيح: أخرجه النسائي (٢٩٢٣)، وصححه شيخنا الألباني.

وعن عطاء بن أبي رباح، أو غيره قال: " رأيت **عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس** رضي الله عنهم يطوفان بالبيت جميعا، كأن علىٰ رءوسهما الطير تخشعا ". **حسن**: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣٣٧).

وعن أبي العالية، قال: كنت أطوف مع **ابن عباس** بالبيت فكان يأخذ بيدي، فيعلمني لحن الكلام، فقال: يا أبا العالية ، "لا تقل انصرفتم من الصلاة، ولكن قل ﴿**قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ**﴾ [النساء: ١٠٣] فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿**انْصَرَفُوا صَرَفَ اللهُ قُلُوبَهُمْ**﴾ [التوبة: ١٢٧]". **حسن**: أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٣٥٤) وقال: صحيح الإسناد.

وعن أبي سفيان قال: التقىٰ **عبد الله بن الزبير** رضي الله عنهما، وعبيد بن عمير، وهما يطوفان بالبيت فقال ابن الزبير رضي الله عنهما: " كيف أصبحت يا أبا عاصم؟ " قال: " أراك كأنك تصبحت" قال: ما تصبحت، وما كنت لأتصبح، ثم قال: " أما بلغك أن الأرض تضج إلىٰ الله تعالىٰ من تصبح علمائها عليها بالضحىٰ مخافة الغفلة عليهم؟ " قال: بلىٰ". **حسن**: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣٤٩).

وعن نافع قال: إن **ابن عمر** رضي الله عنهما " كان يتكلم في الطواف ". **صحيح**: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣٥٢).

وعن عطاء، عن **ابن عباس**، قال : "لا بأس بالشرب في الطواف". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٤٨).

وعن يحيىٰ البكاء، قال: "سمع **ابن عمر** رجلا يقرأ وهو يطوف بالبيت فنهاه". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤٢٤).

وعن عطاء، عن **عائشة**؛ "أنها كانت تقرن بين الأسابيع". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٢٠).

وعن طاووس، عن **عائشة** ؛ "أنها كانت لا ترىٰ بأسا أن يطوف الرجل ثلاثة أسباع، أو خمسة، ثم يصلي". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠١٩).

وعن محمد بن السائب بن بركة المكي، عن أمه، أنها طافت مع عائشة بالبيت ثلاثة أسابع لا تصلي بينهن، فلما فرغت صلت لكل سبع ركعتين". **حسن**: أخرجه عبدالرزاق (٩٢٣٠).

وعن **عطاء**؛ أن طاووسا، والمسور بن مخرمة كانا يقرنان بين الأسابيع، وكان عطاء لا يرىٰ بذلك بأسا". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٢٥).

وعن نافع؛ أن **ابن عمر** كان يكره قرن الطواف، ويقول: علىٰ كل سبع ركعتان، وكان هو لا يقرن بين سبعين". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٩٢٢٤).

وعن **خالد بن أبي بكر**، قال: رأيت القاسم بن محمد، وسالما، وعبيد الله بن عبد الله يصلون عند كل سبوع ركعتين ، ولا يقرنون بين السبوع". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٢٩).

٥٧ - بَابُ الرَّمَلِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

قوله: (بَابُ الرَّمَلِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ) أي في بعض الطواف، والقصد إثبات بقاء مشروعيته، وهو الذي عليه الجمهور.

١٦٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَعَىٰ النَّبِيُّ ﷺ (أي أسرع في المشي) ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ (جمع شوط والمراد الطوفة حول الكعبة)، وَمَشَىٰ أَرْبَعَةً فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ". (١)

تَابَعَهُ اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

تقدم في: (الحج١٦٠٣).

الشرح

قوله: (سَعَىٰ) أي أسرع المشي في الطوفات الثلاث الأول.

قوله: (النَّبِيُّ ﷺ ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَىٰ أَرْبَعَةً فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ) أي حجة الوداع وعمرة القضية لأن الحديبية لم يمكن فيها من الطواف، والجعرانة لم يكن ابن عمر معه فيها ولهذا أنكرها، والتي مع حجته اندرجت أفعالها في الحج، فلم يبق إلا عمرة القضية، نعم عند الحاكم من حديث **أبي سعيد** "رمل رسول الله ﷺ في حجته وعمره كلها وأبو بكر، وعمر والخلفاء". قال **البوصيري**: رجاله ثقات" إتحاف الخيرة (٤/ ٩٢).

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ **عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ** رضي الله عنه قَالَ لِلرُّكْنِ (أي: الذي فيه الحجر الأسود ويقال له العراقي لكونه إلىٰ جهة العراق وقيل للذي قِبَله اليماني لأنه إلىٰ جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لأحد الاسمين، والمراد هنا الحجر الأسود): "أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ (مسك بيده وقبلك) مَا اسْتَلَمْتُكَ"، فَاسْتَلَمَهُ

(١) وأخرجه مسلم (١٢٦١، ١٢٦٢)، والنسائي (٢٩٤١، ٢٩٤٣).

ثُمَّ قَالَ: "فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ (أي أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء، أو أريناهم بذلك أنا أقوياء لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم) وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ الله"، ثُمَّ قَالَ: "شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ".(١)

تقدم في: (الحج١٥٩٧).

الشرح

قوله: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ لِلرُّكْنِ) أي: الذي فيه الحجر الأسود ويقال له العراقي لكونه إلىٰ جهة العراق والمراد هنا الحجر الأسود. وظاهره أنه خاطبه بذلك، وإنما فعل ذلك ليسمع الحاضرين.

قوله: (أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ)

قوله: (فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ) أي بعد استلامه.

قوله: (فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا) أي أريناهم بذلك أنا أقوياء.

قوله: (بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ الله) فلا حاجة لنا اليوم إلىٰ ذلك بتركه لفقد سببه.

قوله: (ثُمَّ قَالَ) بعد أن رجع عما هم به هو.

قوله: (شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ) لعدم اطلاعنا علىٰ حكمته وقصور عقولنا عن إدراك كنهه، وقد يكون فعله سببا باعثا علىٰ تذكر نعمة الله تعالىٰ علىٰ إعزازه الإسلام وأهله، وكان عمر يرمل من الحجر إلىٰ الحجر. وثبت مثله عن ابن عمر بل ومرفوعا عن ابن عمر وعن جابر وعن ابن مسعود موقوفا.

وقال **الطبري**: قد ثبت أن الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعني في حجة الوداع، فعلم أنه من مناسك الحج إلا أن تاركه ليس تاركا لعمل بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية، فمن لبىٰ خافضا صوته لم يكن تاركا للتلبية بل لصفتها ولا شيء عليه.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٧٠)، وأبوداود (١٨٧٣، ١٨٨٧)، والترمذي (٨٦٠)، والنسائي (٢٩٣٧، ٢٩٣٨)، وابن ماجه (٢٩٤٣).

وأما قول عمر **ففيه** دليل علىٰ مشروعية إرغام المشركين وإغاظة المشركين. **وفيه** الثبات علىٰ السنة حتىٰ الممات.

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: "مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ (اليماني والأسود) فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ (أي: في ضيق ولا سعة)، مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا"،

قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: "إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلاَمِهِ (أي: ليقوىٰ عليه عند الازدحام)".[1]

طرفه في: (الحج١٦١١).

الشرح

قوله: (مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ) اليمانيين.

قوله: (فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ) **فيه** جواز المزاحمة علىٰ الحجر بشرط عدم إيذاء أحد؛ لأن الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطا كما جاء في الحديث، فاستلامهما شيء عظيم فإن استطاع أن يستلم الحجر الأسود ويسجد عليه ويقبله.

قوله: (مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟) اليمانيين أي ويرمل في غيرهما

قوله: (قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي) بينهما ولا يرمل.

قوله: (لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلاَمِهِ) أي أرفق أي ليقوىٰ عليه عند الازدحام، وهذا يدل علىٰ أنه كان يرمل في الباقي من البيت كما مر وبه يجاب عما أشار إليه الإسماعيلي من أنه لا مطابقة بين الترجمة والحديث إذ لا ذكر للرمل فيه.

والحجر الأسود ليس هذا الطاق الذي في الركن وإنما داخل هذا نتوء اثنان أو ثلاثة، فبعض الناس يستلم هذا الجانب وليس الحجر الأسود أو يقبل داخل الطاق بعيدا

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٦٨)، والنسائي (٢٩٥٢، ٢٩٥٣).

عن هذه النتوء وهذا ليس الحجر الأسود؛ فإن استطاع أن يفعل ذلك فعل وإن لم يستطع فيستلم بيده ويقبل يده وان لم يستطع فبمحجن أو عصا أو كذا ويقبله فإن لم يستطع فبالتكبير فقط.

وهذا من شدة اتباع ابن عمر أنه لا في شدة ولا في رخاء بل انه ثبت عنه أنه كان يصبر علىٰ استلام الحجر حتىٰ تدمىٰ أنفه، حتىٰ يسيل الدم من شدة حرصه، انظروا إلىٰ حرص الصحابة علىٰ السنن مع أنه في فسحة في مندوحة ولكن مع ذلك حرص علىٰ اتباع السنة؛ لكن إذا ترتب علىٰ هذا ضرر علىٰ الضعفة وكبار السن فلا يضر غيره.

وكان ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني أيضا والحجر في كل شوط، وفي هذا الحديث رد علىٰ من يستهين بالسنة المستحبة.

وهنا مسألة مهمة وهي أنه لا يشرع تدارك الرمل يعني من فاته أو نسي الرمل في الثلاثة أشواط الأولىٰ لا يشرع له أن يقضيه في الأشواط الباقية. ويقول بعض العلماء هذا الرمل يختص بالرجال دون النساء ويختص بطواف يعقبه سعي علىٰ المشهور، وهذا فيه نظر لأن طواف الافاضة هو طواف يعقبه سعي لكن ليس فيه هذا، ولا دم بترك الرمل.

٥٨ - بَابُ اسْتِلاَمِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ (المعنىٰ أنه يشير بعصاه إليه حتىٰ يصيبه) بِمِحْجَنٍ (عصا منحنية الرأس، والحجن الاعوجاج)»[(١)].

تَابَعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ.

أطرافه في: (الحج١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، الطلاق٥٢٩٣).

الشرح

قوله: (طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَىٰ بَعِيرٍ) جمل.

قوله: (يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ) المعنىٰ أنه يشير بعصاه إليه حتىٰ يصيبه.

قوله: (بِمِحْجَنٍ) عصا منحنية الرأس، والحجن الاعوجاج.

فيه دليل علىٰ الطواف علىٰ الدابة والطواف راكبا. **وفيه** دليل علىٰ الاستلام بعصا أو بمحجن ونحو ذلك. **وفيه** أن ما يخرج من البعير بول أو بعرة أو كذا ليس بنجس بل هو طاهر[(٢)].

قال عطاء: رأيت **أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابرا** إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم قيل: وابن **عباس**؟ قال: وابن عباس أحسبه قال: كثيرا. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٩١٠٠).

وعن زيد بن جبير بن حرمل، قال: سمعت **ابن عمر**، وسأله رجل: كيف أصنع إذا

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٧٢)، وأبوداود (١٨٧٧، ١٨٨١)، والترمذي (٨٦٥)، والنسائي (٧١٣، ٢٩٥٤، ٢٩٥٥)، وابن ماجه (٢٩٤٨).

(٢) والعجيب أن الشافعية الذين يقولون بنجاسة مثل هذه الأبوال يقولون إنها ناقة منوقة مدربة يعني إذا دخلت المسجد ممنوع البول عليها انتبهي! هذا كلام عجيب جدا! فالأصل عندهم أن يمشي المذهب ولو جاءت الأدلة ما جاءت. وأما عند المالكية يقولون: لا يقبل يده بس يضع يده علىٰ فمه لا يقبل، من أين جاءوا بهذا؟ كلها آراء.

حيل بيننا وبين الحجر؟ قال: "كنا إذا حيل بيننا وبينه، نقرعه بالعصا، ثم نقبله". صحيح: أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٩٤).

٥٩ - بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ

قوله: (بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ) أي دون الركنين الشاميين، واليماني

١٦٠٨ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: "وَمَنْ يَتَّقِي (أي: يترك) شَيْئًا مِنَ البَيْتِ؟".

وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: إِنَّهُ لاَ يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ (اللذان يليان الحجر ويسميان الشاميين لأنهما باتجاه الشام)، فَقَالَ: "لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُورًا (متروكا)".[1]

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- "يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ".

الشرح

قوله: (وَمَنْ يَتَّقِي) أي لا ينبغي لأحد أن يتقي.

قوله: (شَيْئًا مِنَ البَيْتِ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ) الأربعة.

قوله: (فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: إِنَّهُ لاَ يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ) اللذان يليان الحجر لأنهما لم يتمما علىٰ قواعد إبراهيم فليسا بركنين أصليين.

قوله: (فَقَالَ) معاوية رضي الله عنه.

قوله: (لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُورًا) وقال **الداودي**: ظن معاوية أنهما ركنا البيت الذي وضع عليه من أول وليس كذلك.

قوله: (وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) وصله عبد الرزاق والفاكهي (١٨٧) بسند صحيح.

قوله: (يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ) أي الأربعة لأنه لما عمر الكعبة أتمها علىٰ قواعد إبراهيم كذا حمله ابن التين، فزال مانع عدم استلام الآخرين، ويؤيد هذا الحمل ما أخرجه الأزرقي في تاريخ مكة أنه لما فرغ من بناء البيت وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه ورد الركنين علىٰ قواعد إبراهيم طاف للعمرة واستلم الأركان الأربعة، ولم يزل علىٰ بناء

---

(١) الترمذي (٨٥٨).

ابن الزبير إذا طاف استلمها جميعا حتىٰ قتل ابن الزبير.

وعن سالم أبي النضر قال: "إنما كان **ابن عمر** يدع مس الركنين اللذين عند الحجر لأنه كان يرىٰ أن البيت لم يتم علىٰ قواعد إبراهيم عليه السلام". **حسن صحيح**: رواه الفاكهي (١٨١). العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (١٨/ ٤٠١).

١٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُوالوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ (أي: الركن الذي فيه الحجر الأسود ويقال له العراقي لكونه إلىٰ جهة العراق وقيل للذي قبله اليماني لأنه إلىٰ جهة اليمن)»[(١)].

تقدم في: (الوضوء١٦٦).

الشرح

قوله: (لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ) أي: الركن الذي فيه الحجر الأسود ويقال له العراقي لكونه إلىٰ جهة العراق وقيل للذي قبله اليماني لأنه إلىٰ جهة اليمن، ويقال لهما اليمانيان تغليبا لأحد الاسمين.

نحن ذكرنا هذه المسألة وأن استلام الركنين لأنهما علي يقين علىٰ قواعد إبراهيم وأما الركنان الآخران لأنهما ليسا علىٰ قواعد إبراهيم فلا نستلم شيئا منها، ولكن بعد ما بناها ابن الزبير علىٰ قواعد إبراهيم استلم الأركان كلها.

وعن **ابن عباس** "أنه طاف مع معاوية فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا فقال له ابن عباس ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب: ٢١] فقال معاوية صدقت". **حسن لغيره**: رواه أحمد (٣/ ٣٧٠، ط: الرسالة).

وبهذا يتبين ضعف من حمله علىٰ التعدد وأن اجتهاد كل منهما تغير إلىٰ ما أنكره علىٰ الآخر وإنما قلت ذلك لأن مخرج الحديثين واحد، وقد جزم أحمد بأن شعبة قلبه

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٦٧)، وأبوداود (١٧٧٢، ١٨٧٤)، والنسائي (٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١)، وابن ماجه (٢٩٤٦).

فسقط التجويز العقلي.

وفي رواية عن هشام بن عروة عن أبيه "إذا بدأ استلم الأركان كلها وإذا ختم" رواه سعيد بن منصور كما في تغليق التعليق (٣/ ٧٢).

وأما ابن الزبير فقد أخرج الأزرقي في كتاب مكة فقال إن **ابن الزبير** لما فرغ من بناء البيت وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه ورد الركنين علىٰ قواعد إبراهيم خرج إلىٰ التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الأركان الأربعة فلم يزل البيت علىٰ بناء بن الزبير إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعها حتىٰ قتل بن الزبير.

وعن عاصم بن سليمان، أنه رأىٰ **أنس بن مالك** يستلم الأركان كلها. **صحيح**: رواه عبد الرزاق (٥/ ٢٦١).

وفي حديث عبيد بن جريج المشهور أنه قال **لابن عمر** رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها فذكر منها "ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين" الحديث فيدل علىٰ أن الذين رآهم عبيد بن جريج من الصحابة[1] والتابعين كانوا لا يقتصرون في الاستلام علىٰ الركنين اليمانيين.

وكلمة: ليس شيء من البيت مهجور. كلمة عظيمة، فنحن لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا أو تركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرا لها ولا قائل به.

يقول **الحافظ**: استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره فأما تقبيل يد الآدمي فيأتي في كتاب الأدب، وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي ﷺ وتقبيل قبره فلم ير به بأسا واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك.

وعن عطاء، قال: "أدركت مشيختنا؛ **ابن عباس، وجابرا، وأبا هريرة، وعبيد بن عمير**، لا يستلمون إلا الحجر الأسود والركن، لا يستلمون غيرهما من الأركان". حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢١٩).

---

(١) وورد عن جابر والحسن والحسين وعبد الرحمن بن عوف لكن بأسانيد فيها ضعف.

وعن عطاء؛ "أنه لم ير **ابن عمر** يستلم الغربيين، قال: ولكنه لا يكاد أن يجاوز الشرقيين". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٩١٢٠).

٦٠ - بَابُ تَقْبِيلِ الحَجَرِ

قوله: (بَابُ تَقْبِيلِ الحَجَرِ) الأسود بوضع الشفة عليه من غير تصويت ولا تطنين كما قاله الشافعي، وروىٰ الفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال: إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء.

١٦١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَبَّلَ الحَجَرَ(أي: الأسود)، وَقَالَ: «لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ»(١).

تقدم في: (الحج١٥٩٧).

الشرح

قوله: (رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَبَّلَ الحَجَرَ) الأسود، من البدع تقبيل المصحف ونحوه، وإنما التقبيل بحسب الاتباع، والعبادات ليس فيها قياس.

نقل الحافظ ابن حجر عن بعض الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين؛ لأن النبي ﷺ قبل الحجر الأسود قياسا علىٰ هذا، وهذا القول بدعة غير صحيح والعجيب ما سمعته من الشعراوي في مصر كان يقول لما تقبل القبر ليس المقصود القبر، فكأن رجل اعترض عليه فقام فقبل رأس الرجل وعليه طاقية قلنسوة قال: الآن أنا قبلت القلنسوة المقصود القلنسوة؟ أو المقصود رأسك أنت وما تحت القلنسوة؟ هكذا بطريقة قياس عجيب يقول هذا مثل الذي قال:

أمر علىٰ الديار ديار ليلىٰ ... أقبل ذا الجدار وذا الجدارا

وما حب الديار شغفن قلبي ... ولكن حب من سكن الديارا.

يقبل الجدران لا لأجل الجدران ولكن لأجل من سكن هذه الديار، هذا تلبيس من الشيطان، لذلك الشيخ **ابن باز** رحمه الله علق علىٰ هذا الكلام في الفتح فقال:

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٧٠)، وأبوداود (١٨٧٣)، والترمذي (٨٦٠)، والنسائي (٢٩٣٧، ٢٩٣٨)، وابن ماجه (٢٩٤٣).

"الأحكام التي تنسب إلىٰ الدين لا بد من ثبوتها في نصوص الدين، وكل ما لم يكن عليه الأمر في زمن التشريع وفي نصوص التشريع فهو مردود علىٰ من يزعمه".

وتقدم قول الإمام الشافعي "ولكنا نتبع السنة فعلا أو تركا" وهو مقتضىٰ قول أمير المؤمنين عمر فيما خاطب به الحجر الأسود. هذه هي النصوص، وسيأتي قول الحافظ عن ابن عمر في جوابه لمن سأله عن استلام الحجر أمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي، والخروج عن هذه الطريقة تغيير للدين وخروج به إلىٰ غير ما أراده الله.

وحديث عمر يدل علىٰ أنه لا يقبل غير الحجر فإذا ثبت تقبيل المصحف فعلنا وإذا لم يثبت لا نفعل. وما استدلوا به ما روي عن ابن أبي مليكة قال: كان عكرمة بن أبي جهل يأخذ المصحف فيضعه علىٰ وجهه ويبكي ويقول: كلام ربي كتاب ربي. رواه الحاكم في المستدرك (٣/ ٢٧١). والرواية مرسلة، وإذا صحت فليس فيه تقبيل وإنما هو يعظم القرآن ويبين أنه كلام الله.

والحذر من البدع التي أحدثها الناس عند الحجر الأسود، من الزحام عليه، وأذىٰ الناس، والاختلاط بين الرجال والنساء، وتقبيله بطريقة تشمئز منها النفوس، ولحسه، أو تقبيل ما حوله وعدم معرفته، وكذا تقبيله مع عقيدة التبرك به وعبادته.

وأما حديث **ابن عمر** عن استلام الحجر قال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله، قال رجل يقول: "أرأيت إن زحمت أرأيت إن غلبت". بدأ يدخل علىٰ النصوص أمور متوهمة قد تقع وقد لا تقع لكنها تضعف العمل بالحديث وتضعف الامتثال لذلك ابن عمر قال له: لا تقل أرأيت اجعل أرأيت باليمن". رواه البخاري، بعيد لا تدخل علىٰ النصوص ما يجعل الناس يتركون العمل أو يضعف في نفوسهم قال في رواية: اجعل أرأيت عند ذاك الكوكب[1] بعيد لا تضع أرأيت أبدا علىٰ النصوص، ولا تضرب بها

---

(١) عن أبي مجلز قال: كنت أسأل ابن عمر عند البيت عن الوتر فجعل يقول: آخر الليل فقلت: أرأيت أرأيت؟ فقال: اجعل أرأيت عند ذاك الكوكب وأشار إلىٰ السماء صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، والوتر ركعة من آخر الليل. **سند صحيح**: العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (٨/ ٧٢).

الأمثال.

أيضا في الوضوء قال **ابن عباس** لأبي هريرة: أتوضأ من الحميم؟ فقال له: يا ابن أخي! إذا سمعت عن رسول الله ﷺ حديثا، فلا تضرب له الأمثال. **صحيح**: رواه ابن ماجه.

وكذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَىٰ: أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ المَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ، يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ**». متفق عليه.

يعني قالوا كيف نودي من لا أكل ولا شرب وكيف ندفع قيمة هذا الجنين الذي سقط كيف نعطي قيمته وهو ميت قبل أن يولد فقال النبي ﷺ: «**سجع كسجع الكهان**». يعني أنك تظن بمثل هذه البهرجة وبمثل هذا سجع أنك سترد الشرع فينبغي التنبه لهذا الأمر.

وعن نافع عن **ابن عمر** أنه كان لا يخرج من المسجد حتىٰ يستلم، كان في طواف أو في غير طواف. **صحيح**: رواه مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ١٠٧).

قال نافع: رأيت ابن عمر استلم الحجر وقبل يده وقال: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله. فيستفاد من هذا التسليم والتقبيل في الحجر الأسود بخلاف الركن اليماني فيستلمه فقط.

والاستلام هو مسح هذا الركن باليد والتقبيل بالفم، هذا بالنسبة للحجر الأسود أما بالنسبة للركن اليماني فيمسحه فقط ولا يزيد عليه.

قوله: (وَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ) وفيه الاتباع للسنة، وعدم تشريع أمر من العبادات، إلا بنص، وإشارة إلىٰ أن تقبيله أمر تعبدي، وأن الضار والنافع في الحقيقة، إنما هو الله تعالىٰ وحده، وإنما قال عمر رضي الله عنهما ما قال لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي عمر وخاف أن يظن الجهال أن استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله، فنبه عمر رضي الله عنه علىٰ مخالفة هذا الاعتقاد، وأنه

لا ينبغي أن يعبد إلا من يملك الضر والنفع، وهو الله وحده.

ولقد انعقد اجماع الأمة علىٰ مشروعية تقبيل الحجر الأسود، وعليه فمن يدَّعي ان ذلك ينافي دعوة الاسلام لنبذ الاوثان فدعواه باطلة فشتان بين من يأتي ذلك طاعة لله ورسوله معتقداً أن الحجر لا ينفع ولا يضر وبين من يقدس الأوثان التي نهىٰ الله عن الاقتراب منها، ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ**﴾ [الحج: ٣٠] فطواف المسلم بالكعبة المشرفة وصلاته إليها إنما هي عبادة لله لا لها. المفصل في الرد علىٰ أعداء الإسلام لعلي الشحود.

وأما القول بأن المسلمين يعبدون الحجر الأسود؟

فنحن نعلم أن حرمة المؤمن أعظم من حرمة الكعبة، بل أعظم من حرمة الدنيا بأسرها، كما جاء في الحديث الذي رواه أصحاب السنن عدا أبي داود عن **عبدالله بن عمرو بن العاص** أن النبي ﷺ قال: «**لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم**» وهو في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٦٢٩)، وجاء عن **عبدالله بن عمر** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في الكعبة : «**ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك**» رواه البيهقي وهو في الصحيحة: (٣٤٢٠)، فما سبق يبيّن لنا نظرة الشرع للمسلم في كونه أعظم حرمةً من الكعبة بما فيها الحجر الأسود، فكيف يصحّ أن يقال إن المسلمين يعبدون هذا الحجر؟!!.

ثم ألم يكن العرب في جاهليّتهم يتخذون العديد من الآلهة من مختلف الأشياء، وهم مع ذلك لم يتخذوا الحجر الأسود إلها من دون الله، ولكنهم جعلوا له حرمة ومكانة باعتباره من البقايا الموروثة للكعبة التي بناها إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، فإذا كان هذا حال العرب في جاهليّتهم بمثل هذا الوضوح، فأين عقول المستشرقين عندما نسبوا ذلك إلىٰ المسلمين؟!.

١٦١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ (وهو الزبير الراوي) **ابْنَ عُمَرَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنِ اسْتِلاَمِ الحَجَرِ (يمسه بيده ويقبله)، فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ».

قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ (أي: أخبرني ما أصنع) إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ، قَالَ: "اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِاليَمَنِ (أي: اتبع السنة واترك الرأي)، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ".[1]

تقدم في: (الحج١٦٠٦).

الشرح

قوله: (سَأَلَ رَجُلٌ) هو الزبير الراوي، كذلك وقع عند أبي داود الطيالسي.

قوله: (ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنِ اسْتِلاَمِ الحَجَرِ) الأسود.

قوله: (قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ) أي أخبرني ما أصنع إذا زحمت.

قوله: (أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ) لا يضع احتمالات تضعف العمل بالنصوص، بمثل ارأيت، واحتمالات كثيرة.

قوله: (قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِاليَمَنِ) وقد وقع في رواية أبي داود المذكورة "اجعل أرأيت عند ذلك الكوكب" وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي فأنكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي.

قوله: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ) يعني الحجر، وهذا المكان عند الركن ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية أنه موطن لاستجابة الدعاء لذلك الملتزم الذي بين الباب وبين الركن مكان صغير ليس كبيرا يضع ويلصق الرجل بطنه وصدره ويرفع يديه كذلك ويلتزم هذا المكان ويلتصق بالجدار ويدعو الله سبحانه فإنه من مواطن الاستجابة.

وقال **ابن عباس**: "الملتزم ما بين الركن والباب" **حسن**: رواه ابن أبي شيبة (٨/ ١٦٢، ت: الشثري) (١٤٣٠٤).

وقال **مجاهد**: كانوا يلتزمون فيما بين الركن والباب ويدعون الله. **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٨/ ١٦٢) وفي لفظ: "كانوا يلتزمونه ويدعونه الملتزم" رواه الفاكهي (٢٢٩).

وفي الطواف يمكن أن يستريح الرجل في طوافه أفتىٰ به عطاء. رواه ابن أبي شيبة (٨/

---

(١) وأخرجه الترمذي (٨٦١)، والنسائي (٢٩٤٦).

(٤٧٥).

وابن عمر كان يزاحم علىٰ الركن حتىٰ يدمىٰ كما تقدم. طبعا قديما كانت الأرض حصباء حجارة صغيرة كان إذا مشىٰ عليها ابن عمر أو غيره يتألم من الحجر بعض الشيء من الحجارة الصغيرة هذه. وهو كثرة ما كان يدوسون بأرجلهم في هذا، فكان يخرج منه الدم ويصبر ويتحمل هذا لأجل استلام الحجر لعظمته ولأهميته.

روىٰ سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رأيت **ابن عمر** يزاحم علىٰ الركن حتىٰ يدمىٰ ومن طريق أخرىٰ أنه قيل له في ذلك فقال هوت الأفئدة إليه فأريد أن يكون فؤادي معهم. الفتح (٣/ ٤٧٦). وسكت عليه الحافظ.

فلا يؤذي غيره ولكن مع ذلك هو لو تحمل إيذاء الناس فلا بأس لما ورد عن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا عمر إنك رجل قوي لا تؤذ الضعيف إذ أردت استلام الحجر، فإن خلا لك فاستلمه وإلا فاستقبله وكبر**» صحيح: رواه البيهقي. وصححه الترمذي والذهبي والألباني في مناسك الحج والعمرة (ص٢١).

وعن سويد بن غفلة قال: إن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قبل الركن والتزمه، وقال: " رأيت أبا القاسم ﷺ بك حفيا ". **صحيح**: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٧٩).

وعن محمد قال: " رأيت **ابن عمر** رضي الله عنهما يوما يطوف بالبيت فالتفت فلم ير خلفه إلا رجلا أو رجلين أو ثلاثة، فعمد إلىٰ الركن فقبله ثم عاد فقبله ". **صحيح**: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٨١).

وعن محمد بن عباد بن جعفر قال: " رأيت **ابن عباس** رضي الله عنهما جاء مسبدا رأسه حتىٰ أتىٰ الركن فسجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه، ثم قبله ". **صحيح**: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ١١٣).

وعن **ابن عمر** رضي الله عنهما: أنه " كان لا يخرج من المسجد حتىٰ يستلمه، كان في طواف أو في غير طواف ". **صحيح**: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١١٩).

وعن **ابن عمر** كان يزاحم علىٰ الركنين زحاما ما رأيت أحدا من أصحاب النبي ﷺ يفعله، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إنك تزاحم علىٰ الركنين زحاما ما رأيت أحدا من

أصحاب النبي ﷺ يزاحم عليه، فقال: إن أفعل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن مسحهما كفارة للخطايا**» **صحيح**: رواه الترمذي وصححه الألباني.

٦١ - بَابُ مَنْ أَشَارَ إِلَىٰ الرُّكْنِ إِذَا أَتَىٰ عَلَيْهِ

قوله: (بَابُ مَنْ أَشَارَ إِلَىٰ الرُّكْنِ إِذَا أَتَىٰ عَلَيْهِ) في الطواف عند عجزه عن استلامه.

١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَىٰ عَلَى الرُّكْنِ (أي: الذي فيه الحجر الأسود) أَشَارَ إِلَيْهِ (أي: بعصاه ليصيبه)»[(١)].

تقدم في: (الحج١٦٠٧).

الشرح

قوله: (طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَىٰ بَعِيرٍ) ليراه الناس فيسأل ويقتدىٰ بفعله.

قوله: (كُلَّمَا أَتَىٰ عَلَىٰ الرُّكْنِ) أي: الذي فيه الحجر الأسود محاذيا له.

قوله: (أَشَارَ إِلَيْهِ) أي: بعصاه ليصيبه، وكل هذا وارد في السنة.

طاف النبي ﷺ بالبيت علىٰ بعير، وطافت أم سلمة وهي راكبة خلف الناس.

وكان **ابن عمر** كما تقدم يستلم بيده ويقبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

وعن عطاء قال: رأيت **ابن عمر وأبا هريرة** إذا استلموا الركن يعني الحجر قبلوا أيديهم. قال: قلت لعطاء: وابن عباس؟ قال: وابن عباس حسبت كثيرا. **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٤٧٧٢)، وورد كذلك عن ابن الزبير.

وعن هشام بن عروة قال: كان **عبد الله بن الزبير** إذا استلم الحجر أمر يده علىٰ وجهه طولا. **حسن**: رواه الفاكهي (٥٨). العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (١٨/ ٤٣٧).

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٧٢)، وأبوداود (١٨٧٧، ١٨٨١)، والترمذي (٨٦٥)، والنسائي (٧١٣، ٢٩٥٤، ٢٩٥٥)، وابن ماجه (٢٩٤٨).

٦٢ - بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

١٦١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَىٰ الرُّكْنَ (أي: الذي فيه الحجر الأسود) أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ (أي: بمحجن وهو عصا منحنية الرأس) وَكَبَّرَ»[(١)].

تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ.

تقدم في: (الحج١٦٠٧).

الشرح

قوله: (طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَىٰ بَعِيرٍ) ليراه الناس فيسأل ويقتدىٰ بفعله.

قوله: (كُلَّمَا أَتَىٰ الرُّكْنَ) أي: الذي فيه الحجر الأسود.

قوله: (أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ) أي: بمحجن وهو عصا منحنية الرأس.

قوله: (وَكَبَّرَ) يمسحون ويستلمون الركن أول يأتون وآخر ما ينتهون في النهاية كذلك. لذلك جاء في الحديث يأتي في الباب الذي يليه: "لما مسحوا الركن حلوا". وفي رواية: كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة. رواه أحمد وصححه المحققون. بعض الناس يظن أن مسح الركن واستلام الركن هو في السبعة الأشواط فقط، بل ثماني بل وأكثر من ثماني إذا صلىٰ ركعتين جاء أيضا يستلم الركن مرة أخرىٰ صارت تسع مرات يستلم. ففي الشوط الأخير أيضا يستلم الحجر، وفي البداية يقول: بسم الله .. الله أكبر ولكن بعد ذلك لا يقول بسم الله وإنما يكبر فقط.

ويجوز الطواف بالنعلين فعن **عبد الله بن شريك** قال: رأيت ابن عمر يطوف وعليه (نعلاه) ورأيت ابن الزبير لا يفعله". **حسن**: رواه ابن أبي شيبة (٨/ ١٦٧، ت: الشثري).

وأنكر ابن مسعود علىٰ من خلع نعليه في الصلاة وقال: أبالواد المقدس أنت؟ يعني ﴿**فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى**﴾ [النَّازِعَاتِ: ١٦] أنت بالواد المقدس حتىٰ تخلع نعليك؟. **صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٦/ ٢٥٦، ط: الألوكة).

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٧٢)، وأبوداود (١٨٧٧، ١٨٨١، ١٨٨٩)، والترمذي (٨٦٥)، والنسائي (٧١٣، ٢٩٥٤، ٢٩٥٥)، وابن ماجه (٢٩٤٨).

وعن **ابن الزبير** يقول: لقد كان هذا البيت يحجه سبع مائة من بني إسرائيل يضعون نعالهم (بالتنعيم) ويدخلون حفاة تعظيما للبيت. **حسن**: رواه ابن أبي شيبة (٨/ ١٦٧، ت: الشثري).

والصحيح هو جواز الأمرين، فهو كغيره من المساجد في حكم دخوله، وكذلك دخول البعير فيه والدليل علىٰ جواز ذلك.

قال ابن القيم: وفي الصحيحين عن **ابن عباس** قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع علىٰ بعير يستلم الركن بمحجن. وهذا الطواف، ليس بطواف الوداع، فإنه كان ليلا، وليس بطواف القدوم لوجهين:

أحدهما: أنه قد صح عنه الرمل في طواف القدوم، ولم يقل أحد قط: رملت به راحلته، وإنما قالوا: رمل نفسه.

والثاني: قول الشريد بن سويد: "أفضت مع رسول الله ﷺ، فما مست قدماه الأرض حتىٰ أتىٰ جمعا".

وهذا ظاهره، أنه من حين أفاض معه، ما مست قدماه الأرض إلىٰ أن رجع، ولا ينتقض هذا بركعتي الطواف، فإن شأنهما معلوم.

قلت: والظاهر: أن الشريد بن سويد، إنما أراد الإفاضة معه من عرفة، ولهذا قال: حتىٰ أتىٰ جمعا وهيٰ مزدلفة، ولم يرد الإفاضة إلىٰ البيت يوم النحر، ولا ينتقض هذا بنزوله عند الشعب حين بال، ثم ركب لأنه ليس بنزول مستقر، وإنما مست قدماه الأرض مسا عارضا. زاد المعاد (٢/ ٢٧٩). والله أعلم.

وصح في أبي داود والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما أنه عليه الصلاة والسلام قال بين الركنين اليمانيين ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾ [البقرة: ٢٠١] قال **ابن المنذر**: "لا نعلم خبرا ثابتا عنه عليه الصلاة والسلام يقال في الطواف وغيره".

وحينئذ فيكون أفضل ما يقال بين الركنين ويكون هو وغيره أفضل من الذكر والدعاء في باقي الطواف إلا التكبير عند استلام الحجر فإنه أفضل تاسيا به عليه الصلاة والسلام.

وعن هلال بن أبي ميمونة، قال: رأيت **أنسا** يطوف فإذا انتهىٰ إلىٰ الحجر كبر، ويفتتح به ويختم به". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٣٠).

وعن عاصم، قال: "رأيت **أنسا** يستقبل الأركان بالتكبير". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣١٩).

وعن عاصم، قال: رأيت **أنس بن مالك** يطوف بالبيت، حتىٰ إذا حاذىٰ بالحجر

نظر إليه والتفت إليه ، فكبر نحوه". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣١٨).

وعن نافع؛ أن **ابن عمر** كان إذا استلم الركن قال: "بسم الله والله أكبر". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٩٠٩٦).

٦٣ - بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّفَا

قوله: (بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ)، محرما بالعمرة.

قوله: (قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ)، سنة الطواف.

قوله: (ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّفَا) للسعي بينها وبين المروة.

قال **ابن بطال**: غرضه بهذه الترجمة الرد علىٰ من زعم أن المعتمر إذا طاف حل قبل أن يسعىٰ بين الصفا والمروة، فأراد أن يبين أن قول عروة فلما مسحوا الركن حلوا محمول علىٰ أن المراد لما استلموا الحجر الأسود وطافوا وسعوا حلوا، بدليل حديث ابن عمر الذي أردفه به في هذا الباب.

١٦١٤ و١٦١٥ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ قَالَ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ - حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ (أي: إلىٰ مكة) - أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ»، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً (أي: لم تكن فعلته عمرة، أي: لم يفسخ حجه إلىٰ عمرة). ثُمَّ حَجَّ أَبُوبَكْرٍ، وَعُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: مِثْلَهُ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ، ثُمَّ رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَهَلَّتْ (أحرمت، والإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام) هِيَ، وَأُخْتُهَا، وَالزُّبَيْرُ، وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ (أي: الحجر الأسود وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا) حَلُّوا.[1]

حديث عائشة طرفه في: (الحج١٦٤١).

حديث أسماء طرفاه في: (الحج١٦٤٢، العمرة١٧٩٦).

الشرح

قوله: (أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ - حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ) حاجا.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٣٥).

قوله: (أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ) بالبيت ولم يحل من حجه.

وفي الحديث وجوب الوضوء للطواف، والطواف صلاة ولكن الله أباح فيه الكلام، ولذلك يشترط فيه ستر العورة كما في الحديث «**أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**». متفق عليه.

ولا تطوف بالبيت الحائض ولا النفساء وإنما فقط يمكن المستحاضة كما أنها تصلي تطوف بالبيت ورد في ذلك عن **ابن عمر** لما سألته المستحاضة قال: "إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي". **حسن صحيح**: رواه مالك (٨٢٧). العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (١٨/ ٢٨١). **وفيه** ما يدل علىٰ أن داخل البيت لا يبدأ بتحية المسجد بل يبدأ بالطواف مباشرة.

قوله: (ثُمَّ لَمْ تَكُنْ) تلك الفعلة التي فعلها عليه الصلاة والسلام حين قدم من الطواف وغيره.

قوله: (عُمْرَةً) فمن أهل بالحج مفردا لا يضره الطواف بالبيت كما فعله عليه الصلاة والسلام.

قوله: (ثُمَّ حَجَّ أَبُوبَكْرٍ) الصديق.

قوله: (وَعُمَرُ) ابن الخطاب.

قوله: (-رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: مِثْلَهُ) فكان أول شيء بدأ به الطواف، ثم لم تكن عمرة

قوله: (ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي) أي: مصاحبا لوالدي.

قوله: (الزُّبَيْرِ) ابن العوام.

قوله: (رضي الله عنه، فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ ثُمَّ رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ) أي: البدء بالطواف.

وفيه الاحتجاج والاستئناس بأفعال المهاجرين والأنصار.

قوله: (وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي) أسماء بنت أبي بكر.

قوله: (أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا) عائشة زوج النبي ﷺ

قوله: (وَالزُّبَيْرُ، وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا) أي: الحجر الأسود، وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا.

وينبغي أن يطوف إذا دخل البيت ويصلي ركعتين عند مقام إبراهيم ثم يستلم الركن ثم يخرج إلىٰ الصفا. وورد هذا في حديث جابر عند مسلم. وعن ابن مسعود أنه رجع للحجر واستلمه (يعني بعد الركعتين). وورد مثله أيضا عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر كما تقدم، فالصحابة فعلوا هذا جابر وابن عمر وابن مسعود أنهم رجعوا، وهذه من السنن المهجورة ولا تكاد تجدها في مناسك المشايخ لا يقولون ولا يذكرونه، لا تجد هذا إلا في مناسك الشيخ الألباني مناسك الحج والعمرة.

وأما إذا نسي الركعتين يصليهما حيث ذكرهما.

وعن **ابن عمر** أنه كان ربما صلىٰ الركعتين في جوف البيت. **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٨٦، ت: الشثري).

وطاف عمر بعد الصبح، فركب حتىٰ صلىٰ الركعتين بذي طوىٰ. رواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم. فالظاهر أن الأمر واسع يمكن أن لا يكون خلف المقام ولكن الأولىٰ هو ما فعله الرسول ﷺ.

وفيه مشروعية حج التمتع "فلما مسحوا الركن حلوا" المقصود هنا أنهم جاءوا متمتعين فلما مسحوا الركن وسعو بين الصفا والمروة حلوا هذا هو المقصود من هذا الحديث، ولابد أن تؤخذ الأحاديث بزياداتها وأطرافها حتىٰ يفهم الإنسان الأحاديث فهما صحيحا. **وفيه** الاختصار في الرواية وترك المشهور من الأفعال لا يعني أنه لم يفعل. وكما قلنا إن الطائف إذا انتهىٰ من طوافه مسح الركن أيضا.

١٦١٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُوضَمْرَةَ أَنَسٌ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَىٰ (أي: رمل؛ وهو إسراع المشي مع تقارب الخطا) ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ (جمع طوفة، والطواف بالبيت وهو الدوران حوله)، وَمَشَىٰ أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ (أي: ركعتين للطواف، من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل)، ثُمَّ يَطُوفُ (أي: يسعىٰ) بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»[1].

(١) وأخرجه مسلم (١٢٦١)، وأبوداود (١٨٩٣)، والنسائي (٢٩٤١).

تقدم في: (الحج١٦٠٣).

الشرح

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَىٰ) أي: رمل. وهو إسراع المشي مع تقارب الخطا.

قوله: (ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ) جمع طوفة، والطواف بالبيت وهو الدوران حوله.

قوله: (وَمَشَىٰ أَرْبَعَةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) صلىٰ ركعتين للطواف.

قوله: (ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ) يسعىٰ بينهما.

١٦١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ، يَخُبُّ (وهو الرمل، وهو إسراع المشي مع تقارب الخطا) ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ (جمع طوفة، والطواف بالبيت وهو الدوران حوله)، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَىٰ (يهرول ويسرع في مشيه) بَطْنَ المَسِيلِ (أي: الوادي الذي بين الصفا والمروة، وهو ما بين العلمين الأخضرين)، إِذَا طَافَ (أي: سعىٰ) بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»[(١)].

تقدم في: (الحج١٦٠٣).

الشرح

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ) الذي يعقبه السعي لا طواف الوداع.

قوله: (يَخُبُّ) وهو الرمل، وهو إسراع المشي مع تقارب الخطا.

قوله: (ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ) جمع طوفة، والطواف بالبيت وهو الدوران حوله.

قوله: (وَيَمْشِي أَرْبَعَةً وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَىٰ) يهرول ويسرع في مشيه.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٢٧، ١٢٦١)، وأبوداود (١٨٠٥، ١٨٩٣)، والنسائي (٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣).

قوله: (بَطْنَ المَسِيلِ) أي: الوادي الذي بين الصفا والمروة، وهو ما بين العلمين الأخضرين.

قوله: (إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ) سعىٰ بينهما.

هذا الحديث يدل علىٰ أن الطواف الأول طواف القدوم يخب ثلاثة أطواف يعني يرمل ويمشي بإسراع في الطواف من الحجر إلىٰ الحجر، وكذلك بعدما يطوف يسعىٰ.

أفتىٰ جمع من السلف بالتفريق بين الطواف والسعي، وإذا بدأ بالسعي قبل الطواف ناسيا أو جاهلا فلا بأس فعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، **سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ** أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ: «**لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ، إِلَّا عَلَىٰ رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ**». صحيح: رواه أبو داود (٢٠١٥).

وأفتىٰ الحسن أنه إذا بدأ بالسعي قبل الطواف ناسيا أو جاهلا فلا بأس به، لكن الأصل أن يبدأ بالطواف ثم السعي، ولذلك جاء في رواية مسلم (١٣٠٦):" فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ، مِمَّا يَنْسَىٰ الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ، مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ، وَأَشْبَاهِهَا، إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**افْعَلُوا ذَلِكَ، وَلَا حَرَجَ**». مما ينسىٰ المرء أو يجهل أما إذا كان متعمدا فلا يجوز تقديم شيء علىٰ شيء فهذا فيه ألف حرج للمتعمد في ذلك.

ونحن حين قلنا في تأويل قوله: "لما مسحوا الركن حلوا" قلنا إن المراد بهذا يعني بعد الطواف سعوا لماذا قلنا هذا؟ أولا لبعض الروايات وثانيا: للإجماع الحاصل أنه لا يكتفىٰ بمجرد المسح وأنه يحل بهذا وإنما يحل كما جاء في حديث ابن عمر لما سئل عن الواحد يحل بعد الطواف قال لا. بعد السعي. ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. فتقدير الكلام: فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا.

وهذا الحديث: "وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَىٰ بَطْنَ المَسِيلِ، إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ".

قال عليه الصلاة والسلام: «**لا يقطع الأبطح إلا شدًّا**» أخرجه ابن ماجة. وهو في الصحيحة (٥/ ٥٦٤). هذا دليل علىٰ وجوب السعي لمن استطاع ذلك من رجل أو امرأة، وإن كان بعض الصحابة قال هذا للرجال لكن الدليل دل علىٰ أن المرأة والرجل كما جاء في الحديث: «**النساء شقائق الرجال**» وهو في صحيح أبي داود (٢٣٤). وأصل مشروعية

السعي بين الصفا والمروة كان من امرأة وهي أم إسماعيل.

وقال بعض أهل العلم أن ابن عباس كان يرىٰ أنه إذا طاف بالبيت فقد حل، ولكن يحمل علىٰ هذا المعنىٰ بعضهم كأنه نسب إلىٰ ابن عباس القول بأنه إذا طاف فقد حل دون السعي ولكن مقصود ابن عباس هو أنه يحل للتمتع وليس المقصود به أنه يحل بالطواف فقط دون السعي.

وعن نافع، عن **ابن عمر**؛ أنه كان إذا فرغ من طوافه، أتىٰ المقام فصلىٰ عنده ركعتين". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢٦٤).

وعن مسروق، عن **عبد الله**؛ "أنه طاف، ثم أتىٰ المقام، فصلىٰ عنده ركعتين". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢٦٦).

وعن وهب بن الأجدع، أنه سمع **عمر** يقول: "إذا قدم الرجل حاجا فليطف بالبيت سبعا، ثم يصلي عند المقام ركعتين". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٣٢).

وعن نافع، عن **ابن عمر**؛ أنه كان إذا صلىٰ الركعتين رجع إلىٰ الحجر فاستلمه، أو استقبله، فكبر، ثم خرج إلىٰ الصفا". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢٣٠).

٦٤ - بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

قوله: (بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ) أي هل يختلطن بهم أو يطفن معهم علىٰ حدة بغير اختلاط أو ينفردن.

١٦١٨ - وقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُوعَاصِمٍ، قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ (ابن أبي رباح المكي): إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ (أي: في وقت واحد)، قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ؟ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبَعْدَ الحِجَابِ أَوْ قَبْلُ (أي: أمرهن بالحجاب ونزول قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣])؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي (بمعنىٰ: نعم)، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ (أي: طوافهن معهم) بَعْدَ الحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ (أي: في ناحية أخرىٰ منفردة عنهم، وهو مأخوذ من قولهم نزل فلان حَجْرَةً من الناس أي معتزلا)، لاَ تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ (قيل كان اسمها دِقْرة): انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ (نمس الحجر الأسود) يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: "انْطَلِقِي عَنْكِ"، وَأَبَتْ، يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ (وفي رواية: مستترات) بِاللَّيْلِ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ البَيْتَ، قُمْنَ حَتَّىٰ يَدْخُلْنَ، وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ (الليثي قاضي مكة ولد في الزمن النبوي)، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ (أي: مقيمة) فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ (جبل عظيم بالمزدلفة علىٰ يسار الذاهب منها إلىٰ منىٰ وعلىٰ يمين الذاهب من منىٰ إلىٰ عرفات)، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا (بأي شيء كانت تحتجب)؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ (أي: خيمة صغيرة من لبود تضرب في الأرض)، لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ (أي كانت محجوبة عنا بهذه الخيمة)، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا (وفي رواية: وأنا صبي) دِرْعًا مُوَرَّدًا (أي قميصا أحمر لونه لون الورد).

الشرح

قوله: (إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ) إبراهيم - أو أخوه محمد - ابن هشام بن إسماعيل المخزومي وكانا خالي هشام بن عبد الملك فولىٰ محمدا إمرة مكة وولىٰ أخاه إبراهيم بن هشام إمرة المدينة.

قوله: (النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ) أي: في وقت واحد.

قوله: (قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ؟ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟) أي غير مختلطات بهن.

وفيه أن علىٰ ولي الأمر أن يتعلم السنن حتىٰ لا يخالف هدي النبي ﷺ، **وفيه** أن نساء النبي ﷺ يقتدىٰ بهن لا سيما إذا لم يخالف فعلهن نصا عن المعصوم إن كان من أحكام النساء. **وفيه** فضيلة ظاهرة لنساء النبي ﷺ ورد علىٰ الروافض أخزاهم الله. **وفيه** إنكار المنكر بالسنة والدليل.

قوله: (قُلْتُ: أَبَعْدَ الحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟) أي: أمرهن بالحجاب ونزول قوله: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وفيه معرفة الناسخ والمنسوخ وتواريخ الأخبار.

قوله: (قَالَ: إِي لَعَمْرِي) بمعنىٰ نعم.

وفيه أن لعمري ليس بقسم.

قوله: (لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ) أي: طوافهن معهم.

قوله: (بَعْدَ الحِجَابِ قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ) أي: في ناحية أخرىٰ منفردة عنهم، وهو مأخوذ من قولهم نزل فلان حَجْرَةً من الناس أي معتزلا.

قوله: (لاَ تُخَالِطُهُمْ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ) قيل كان اسمها دِقْرة.

قوله: (انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ) نمس الحجر الأسود.

وفيه مشروعية استلام الحجر للنساء بشرطه.

قوله: (يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنْكِ) أي عن جهة نفسك.

وفيه فضيلة لعائشة من جهة العلم ومن جهة الحياء، **وفيه** أنه ينبغي منع النساء من الطواف إن تحقق الاختلاط ولم تدع ضرورة لذلك، لذلك قال النبي ﷺ: «**هذه ثم ظهور الحصر**». يعني هذه الحجة ثم لا حج لكن بعد ذلك لأجل هذا الأمر. **وفيه** أن درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح. **وفيه** أنه متىٰ تعارض مستحب ومحرم يجتنب المحرم.

قوله: (وَأَبَتْ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ) وفي رواية: مستترات.

وفيه خروج النساء بالليل، النساء يخرجن إلىٰ الصلاة في الصلوات الليلية فقط ليست الصلوات النهارية يعني مثل الفجر المغرب العشاء، أما الظهر والعصر فلا يخرجن إلىٰ المسجد وله أن يمنعها.

قوله: (فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ) ففي الحديث أن النساء يطفن مع الرجال ولكن منفصلات دون اختلاط بين الرجال والنساء وهذا الذي يحدث اليوم هو خلل واضح أن يتلاصق النساء والرجال هذا إثم عظيم، هذا إثم كبير لا يحل، وقد سمعنا بفتاوىٰ لمشايخ في الحرم يسألون عن رجل اقترب من امرأة في الطواف حتىٰ أمنىٰ عياذا بالله ما حكم ذلك؟ فهذا يدل علىٰ أن هذه الأمور يمكن أن يحدث فيها مثل هذا الأمر الخطير عياذا بالله.

وكذلك الرجال يجب عليهم أن ينتبهوا لنسائهم وأن يحافظوا علىٰ نسائهم ولا يترك المرأة هكذا وإنما يمسك بها ويحوط عليها ويحافظ عليها من مثل هذه الأمور ويبتعد ما استطاع من الرجال بامرأته، والأفضل لو طاف في الطابق الأعلىٰ أو مكان آخر بعيد حتىٰ لا تحصل هذه المزاحمة والتقارب بين النساء والرجال والمخالطة.

في هذا دليل علىٰ تحريم الاختلاط عموما فإذا كان في مواطن العبادة لا يجوز وبين خيرة الناس فمن باب أولىٰ مع ضعف الإيمان وقلة دين الناس اليوم وفي أماكن كالأسواق ونحوها يكون فيها اختلاط.

قوله: (وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ البَيْتَ قُمْنَ) في رواية الفاكهي سترن.

قوله: (حَتَّىٰ يَدْخُلْنَ) والمعنىٰ إذا أردن دخول البيت وقفن حتىٰ يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه.

قوله: (وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ) الليثي قاضي مكة ولد في الزمن النبوي.

قوله: (وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ) أي: مقيمة.

قوله: (فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ) جبل عظيم بالمزدلفة علىٰ يسار الذاهب منها إلىٰ منىٰ وعلىٰ يمين الذاهب من منىٰ إلىٰ عرفات.

وفيه جواز اعتكاف النساء أو الرجال في مكان خاص، **وفيه** الاعتكاف بمكة،

اعتكفت عائشة بثبير (جبل) جاورت فيه واعتكفت فيه ولم تعتكف في المسجد لأن هذا أستر لها وما يقال في النساء لا يقال في الرجال، فلا مانع من أن يرىٰ النساء رجلا وغير ذلك.

قوله: (قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟) بأي شيء كانت تحتجب. زاد الفاكهي حينئذ.

قوله: (قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ) أي: خيمة صغيرة من لبود تضرب في الأرض.

قوله: (لَهَا غِشَاءٌ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ) أي كانت محجوبة عنا بهذه الخيمة.

قوله: (وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا) أي قميصا أحمر لونه لون الورد، ولعبد الرزاق "درعا معصفرا وأنا صبي" فبين بذلك سبب رؤيته إياها.

وفيه جواز لبس المرأة أي لون من الألوان غير الأسود يجوز لها أن تلبسه ولكن بشرط ألا يكون زينة في نفسه ملفت للنظر.

١٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ**، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي (أتوجع)، فَقَالَ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَىٰ جَنْبِ البَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿**وَالطُّورِ، وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ**﴾ [الطور: ١-٢].(١)

تقدم في: (الصلاة٤٦٤).

الشرح

قوله: (قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي) أي: مرضي وإني ضعيفة.

وفيه رجوع المرأة إلىٰ زوجها في شأن مرضها.

قوله: (فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ) لأن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف، وبقربها يخاف تأذي الناس بدابتها وقطع صفوفهم.

هذا **فيه دليل** علىٰ أن المرأة يشرع لها أن تطوف حجرة عن الرجال فهي كانت

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٧٦)، وأبوداود (١٨٨٢)، والنسائي (٢٩٢٥، ٢٩٢٦، ٢٩٢٧)، وابن ماجه (٢٩٦١).

شاكية مريضة أدخلها علىٰ البعير وأمرها أن تطوف خلف الناس لا يراها الرجال رؤية حتىٰ لو كانوا في الصلاة والناس لا يطوفون فهي تطوف خلف الناس وفيه ظلام أو شبه ظلام، **وفيه** الطواف عن بعد عن البيت للحاجة.

قوله: (وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ) **وفيه** الطواف علىٰ الدابة ونحوه للحاجة، **وفيه** طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه لأن الدابة يمكنها أن تفعل ذلك بالمسجد الحرام.

قوله: (فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي) الصبح.

قوله: (إِلَىٰ جَنْبِ البَيْتِ) الحرام لأنه أستر لها.

وفيه أن الإمام يصلي جنب البيت.

قوله: (وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ، وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾) **وفيه** أن الجماعة ليست واجبة علىٰ النساء ولو كن في المسجد وفي أثناء الصلاة **وفيه** القراءة للمغرب بالطور.

وعن منبوذ بن أبي سليمان عن أمه أنها كانت عند **عائشة** أم المؤمنين رضي الله تعالىٰ عنها فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها: يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا. فقالت لها عائشة: لا آجرك الله لا آجرك الله، تدافعين الرجال! ؟ ألا كبرت ومررت". **حسن**: رواه الشافعي في مسنده، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٩٢٦٨).

وفي لفظ: يا أم المؤمنين ألا تستلمين؟ قالت عائشة: وما للنساء وما استلام الركن امض عنك. رواه الفاكهي (١٠٥).

وقال ابن عيينة: أن أول من فرق بين النساء والرجال في الطواف خالد بن عبد الله القسري. وخالد بن عبد الله القسري معروف أن له مواقف طيبة، وهو الذي قتل الجعد بن درهم، وله مواقف مشينة.

وعن عطاء؛ أن أزواج النبي ﷺ كن يطفن مع الرجال، قال عطاء: وقالت امرأة **لعائشة**: تعالي إلىٰ الحجر فاستلميه، قالت: انفذي عنك". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٢٨).

وعن **سعيد بن جبير**، أنه قال: "رأيت بعض أزواج النبي ﷺ يطفن بالبيت وعليهن ثياب حمر ليس بمشق". **صحيح**: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٦١١).

٦٥ - بَابُ الكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

قوله: (بَابُ الكَلَامِ فِي الطَّوَافِ) أي إباحته، وإنما لم يصرح بذلك لأن الخبر ورد في كلام يتعلق بأمر بمعروف لا بمطلق الكلام، ولعله أشار إلىٰ الحديث المشهور عن **ابن عباس** موقوفا ومرفوعا: «**الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق إلا بخير**». **صحيح**: أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة، وابن حبان. وهو في المشكاة (٢٥٧٦).

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ، أَنَّ طَاوُسًا، أَخْبَرَهُ عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَىٰ إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ (ما يُشق من الجلد طويلا) - أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ -، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**قُدْهُ بِيَدِهِ**»[(١)].

أطرافه في: (الحج ١٦٢١، الأيمان والنذور ٦٧٠٢، ٦٧٠٣).

الشرح

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَىٰ إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ) ما يُشق من الجلد طويلا.

قوله: (أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ) كمنديل ونحوه، وكأن الراوي لم يضبط ذلك فلذا شك.

قوله: (فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ) **وفيه** إنكار المنكر باليد لمن يستطيعه، وقال **ابن بطال**: إنه يجوز للطائف فعل ما خف من الأفعال وتغيير ما يراه الطائف من المنكر.

قوله: (ثُمَّ قَالَ: قُدْهُ بِيَدِهِ) في هذا الحديث جواز الكلام في الطواف كما ترجم البخاري، والطواف هو أفضل أعمال الحج علىٰ ما استنبطه وأخذ به العز بن عبد السلام، لأن الصلاة أفضل من الحج فيكون ما اشتملت عليه أعمال الطواف أفضل، إذا اشتملت علىٰ صلاة فهو أفضل شيء في الحج، **وفيه** النهي عن القران في الطواف ونحوه،

---

(١) وأخرجه أبوداود (٣٣٠٢)، والنسائي (٢٩٢٠، ٣٨١٠، ٣٨١١).

إذا كان علىٰ سبيل التعبد بذلك، لأن هذا ربط يده مع يد صاحبه وطافا مقرونين هكذا يجره كالبعير، وهذا خطأ ونهىٰ النبي ﷺ عنه فقطعه بيده عليه الصلاة والسلام وقال امسك بيده ما في بأس لكن لا تربطه، وهذا يفعل اليوم مع الصغار وهذا خطأ يفعلونه بسير يجره كالكلب يربط ولده ويجره خلفه بسير أو بحبل. **وفيه** أنه ينبغي التعبد بالنصوص. **وفيه** جواز أن يمسك الرجل بيد أخيه أو من معه في أثناء الطواف. **وفيه** أن نذر المعصية لا يجب الوفاء به. **وفيه** ذم الابتداع في الدين. وفي حديث **عبد الله بن عمرو** أن النبي ﷺ أدرك رجلان وهما مقترنان فقال: «**ما بال القران؟**» قالا: إنا نذرنا لنقترنن حتىٰ نأتي الكعبة. فقال: «**أطلقا أنفسكما فليس هذا نذر إنما النذر ما ابتغي به وجه الله**». حسنه الحافظ وأحمد شاكر. المسند (١١/ ٦ – ٧). ويشهد له ما في رواية عند الطبراني عن خليفة بن بشر عن أبيه أنه أسلم فرد عليه النبي ﷺ ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال: «**ما هذا؟**». فقال: حلفت لإن ردَّ الله علي مالي وولدي لأحجنَّ بيت الله مقرونا فأخذ النبي ﷺ الحبل فقطعه فقال لهما: «**حجا إن هذا من عمل الشيطان**».

قال **ابن المنذر**: أولىٰ ما يشغل المرء به نفسه في الطواف ذكر الله وقراءة القرآن، ولا يحرم الكلام المباح إلا أن الذكر أسلم.

وعن طاوس، قال: قال **عبد الله بن عمر**: "أقلوا الكلام في الطواف، فإنما أنتم في الصلاة". **صحيح**: أخرجه النسائي (٢٩٢٣)، وصححه شيخنا الألباني.

وعن عطاء، قال: "طفت وراء **ابن عمر، وابن عباس**، فلم أسمع واحدا منهما يتكلم في الطواف". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٦٢).

وعن عبد الملك بن أبي سليمان، قال: "رأيت **سعيد بن جبير** يطوف بالبيت، يحدث أصحابه ويفتي". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٦٨).

وعن عطاء بن أبي رباح، أو غيره قال: "رأيت **عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس** رضي الله عنهم يطوفان بالبيت جميعا، كأن علىٰ رءوسهما الطير تخشعا". **حسن**: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣٣٧).

٦٦ - بَابُ إِذَا رَأَىٰ سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ

١٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِزِمَامٍ (يعني: مربوط في يده وآخر يقوده به) - أَوْ غَيْرِهِ -، فَقَطَعَهُ (لأن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم، والزمام: هو الحبل يشد علىٰ رأس البعير)»[1].

تقدم في: (الحج ١٦٢٠).

الشرح

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِزِمَامٍ) يعني: مربوط في يده وآخر يقوده به.

قوله: (أَوْ غَيْرِهِ) أي: غير زمام كمنديل ونحوه.

قوله: (فَقَطَعَهُ) لأن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم وهو مُثْلَة، والزمام: هو الحبل يشد علىٰ رأس البعير

فيه النهي عن التشبه بالحيوانات. **وفيه** العبادة بما شرع الله لا بما يهوىٰ المرء. **وفيه** تغيير المنكر باليد لمن قدر عليه.

---

(١) وأخرجه أبوداود (٣٣٠٢)، والنسائي (٢٩٢٠، ٣٨١٠، ٣٨١١).

٦٧ - بَابُ لاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلاَ يَحُجُّ مُشْرِكٌ

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَاهُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَابَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ (أي: جعله أميرا) عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ (سنة ٩هـ) قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ (سنة ١٠هـ) يَوْمَ النَّحْرِ[(١)] فِي رَهْطٍ (ما دون العشرة من الرجال) يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ (أي: يُعلِمهم) «أَلاَ لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ (لقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨])، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ (مُجردٌ من الثياب كما كانت عادتهم في الجاهلية)»[(٢)].

تقدم في: (الصلاة٣٦٩).

الشرح

قوله: (أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَابَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه بَعَثَهُ) أي: أبا هريرة سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس.

قوله: (فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ) أي: جعله أميرا.

قوله: (عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ) اليوم العاشر من ذي الحجة.

فيه فضيلة ظاهرة لأبي بكر. وفيه الإمارة في السفر في الحج ونحوه.

---

(١) **قال ابن القيم**: وفي هذه القصة دليل علىٰ أن يوم الحج الأكبر يوم النحر، واختلف في حجة الصديق هذه، هل هي التي أسقطت الفرض، أو المسقطة هي حجة الوداع مع النبي ﷺ؟ علىٰ قولين: أصحهما: الثاني، والقولان مبنيان علىٰ أصلين، أحدهما: هل كان الحج فرض قبل عام حجة الوداع أو لا؟ والثاني: هل كانت حجة الصديق - رضي الله عنه - في ذي الحجة، أو وقعت في ذي القعدة من أجل النسيء الذي كان الجاهلية يؤخرون له الأشهر ويقدمونها؟ علىٰ قولين، والثاني: قول مجاهد وغيره. وعلىٰ هذا فلم يؤخر النبي - ﷺ - الحج بعد فرضه عاما واحدا، بل بادر إلىٰ الامتثال في العام الذي فرض فيه، وهذا هو اللائق بهديه وحاله ﷺ، وليس بيد من ادعىٰ تقدم فرض الحج سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع دليل واحد. وغاية ما احتج به من قال: فرض سنة ست، قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهي قد نزلت بالحديبية سنة ست، وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج، وإنما فيه الأمر بإتمامه إذا شرع فيه، فأين هذا من وجوب ابتدائه، وآية فرض الحج، وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع. زاد المعاد (٣/ ٥٢٠).

(٢) وأخرجه مسلم (١٣٤٧)، وأبوداود (١٩٤٦)، والنسائي (٢٩٥٧، ٢٩٥٨).

قوله: (فِي رَهْطٍ) ما دون العشرة من الرجال.

قوله: (يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ) أي: يُعلِمهم.

وفيه الخطبة يوم النحر.

قوله: (أَلاَ لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ) لقول الله تعالىٰ: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾ [التوبة: ٢٨] والمراد به: الحرم كله.

وفيه أن المشركين كانوا يحجون البيت. **وفيه** أن منعهم من الطواف بالبيت ليس صدا عن سبيل الله. **وفيه** جواز ترك المشرك يحج كالرافضة ونحوهم إن ظن وتوقع حدوث فتن إذا منعوا من ذلك، هذا محتمل هذا الأمر يعني من يتظاهر بالإسلام وقلت له أنت مشرك فهنا يحدث إشكال لو نحن منعنا الرافضة والصوفية ونحو ذلك من فيهم شرك يقولون أنتم تمنعون المسلمين، ولذلك النبي ﷺ عامل المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار وهم أكفر من الكفار عاملهم معاملة المسلمين وأدخلهم المسجد.

قوله: (وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ) مُجردٌ من الثياب كما كانت عادتهم في الجاهلية، وهذه قاعدة ولذلك نهىٰ الله سبحانه وتعالىٰ عن دخول المشركين الحرم وأرسل النبي ﷺ أبا بكر وعلي أن ينادي في الناس بهذا «**ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان**».

قال شيخ الاسلام: "وكان المشركون يحجون وكانوا يطوفون بالبيت عراة فيقولون: ثياب عصينا الله فيها فلا نطوف فيها إلا الحمس ومن دان دينها. وفي ذلك أنزل الله ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف: ٣١]. وَقَوْلَهُ: ﴿**وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً**﴾ [الأعراف: ٢٨]. مثل طوافهم بالبيت عراة ﴿**قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَىٰ اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٢٨]. ومعلوم أن ستر العورة يجب مطلقا خصوصا إذا كان في المسجد الحرام والناس يرونه فلم يجب ذلك لخصوص الطواف؛ لكن الاستتار في حال الطواف أوكد لكثرة من يراه وقت الطواف" مجموع الفتاوىٰ (١/ ٣٤٦).

قال **الألباني**: "وذكر ابن إسحاق ما كانت قريش ابتدعوه في تسميتهم الحمس،

وهو: -الشدة في الدين والصلابة-، وذلك لأنهم عظموا الحرم تعظيما زائدا، بحيث التزموا بسببه أن لا يخرجوا منه ليلة عرفة، وكانوا يقولون: نحن أبناء الحرم وقطان بيت الله، فكانوا لا يقفون بعرفات، مع علمهم أنها من مشاعر إبراهيم - ﷺ - حتىٰ لا يخرجوا عن نظام كانوا قرروه من البدعة الفاسدة، وكانوا يمنعون الحجيج والعمار - ما داموا محرمين - أن يأكلوا إلا من طعام قريش، **ولا يطوفوا إلا في ثياب قريش ، فإن لم يجد أحد منهم ثوب أحد من الحمس ، طاف عريانا ، ولو كانت امرأة** ، ولهذا كانت المرأة إذا اتفق طوافها لذلك ، وضعت يدها علىٰ فرجها ، وتقول: اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله؟

قال **ابن إسحاق**: فكانوا كذلك حتىٰ بعث الله محمدا - ﷺ - وأنزل عليه القرآن ردًا عليهم فيما ابتدعوه، فقال: ﴿**ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**﴾ [البقرة: ١٩٩]، أي: جمهور العرب من عرفات وأنزل الله ردا عليهم فيما كانوا حرموا من اللباس والطعام علىٰ الناس: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ* قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾ [الأعراف: ٣١، ٣٢]" صحيح السيرة (ص٤٨).

قال عروة: "كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحمس، والحمس قريش وما ولدت، وكانت الحمس يحتسبون علىٰ الناس، يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها، وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها، فمن لم يعطه الحمس طاف بالبيت عريانا، وكان يفيض جماعة الناس من عرفات، ويفيض الحمس من جمع قال: وأخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها: أن هذه الآية نزلت في الحمس: ﴿**ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**﴾ [البقرة: ١٩٩]، قال: كانوا يفيضون من جمع، فدفعوا إلىٰ عرفات". رواه البخاري.

قال **ابن بطال**: «**ألا يطوف بالبيت عريانا**»، ونسخ بذلك ما كانوا عليه من جاهليتهم من مسامحتهم فىٰ النظر إلىٰ العورات، وكان قد جبله الله علىٰ جميل الأخلاق وشريف الطباع، ألا ترىٰ أنه غشىٰ عليه وما رئي بعد ذلك عريانا.

وفائدة هذا الحديث قوله: «**فما رئي بعد ذلك عريانًا**». **ففيه** أنه لا ينبغي التعري

للمرء بحيث تبدو عورته لعين الناظر إليها، والمشي عريانا بحيث لا يأمن أعين الآدميين إلا ما رخص فيه من رؤية الحلائل لأزواجهن عراة.

وعن **جابر**: أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة، وعليه إزاره، فقال له العباس عمه: يا ابن أخي لو حللت إزارك، فجعلت علىٰ منكبيك دون الحجارة، قال: فحله، فجعله علىٰ منكبيه، فسقط مغشيا عليه، فما رئي بعد ذلك عريانا ﷺ. رواه البخاري.

كان بنيان الكعبة والنبي غلام قبل البعثة بمدة، وقيل: كان يومئذ ابن خمسة عشر عاما، وقد بعثه الله بالرسالة إلىٰ خلقه، وعلمه ما لم يكن يعلم، وأنزل عليه في القرآن ما حمله أن يأمر: «**ألا يطوف بالبيت عريانا**».

ويشهد له ماروي عن **ابن عباس**، عن العباس بن عبد المطلب، وذكر الحديث وقال فيه: أنه لما سقط النبي ﷺ نظر إلىٰ السماء وأخذ إزاره، وقال: «**نهيت عن أن أمشىٰ عريانا**» ، فقلت: اكتمها الناس مخافة أن يقولوا مجنون. رواه ابن ابي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٢٧١)، فدل هذا الحديث أنه لا يجوز التعري في الخلوة ولا أمام أعين الناس.

وفيه وجوب ستر العورة في الطواف مثل سترها في الصلاة.

٦٨ - بَابُ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ[١]

وَقَالَ عَطَاءٌ(هو ابن أبي رباح)، فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلاَةُ، أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ: "إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَىٰ حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ فَيَبْنِي".

وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-.

قوله: (**بَابُ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ**) أي: هذا باب يذكر فيه إذا وقف الطائف في طوافه هل ينقطع طوافه أم لا ينقطع؟ **قال الكرماني**: إنما لم يذكر البخاري حديثا يدل علىٰ الترجمة إشارة إلىٰ أنه لم يجد في الباب حديثا بشرطه.

قوله: (وَقَالَ عَطَاءٌ) هو ابن أبي رباح.

قوله: (فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلاَةُ، أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ: "إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَىٰ حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ فيبني) أي: علىٰ طوافه، أي: يعتبره ما سلف منه ويتم الباقي ولا يستأنف الطواف.

روي موصولا عن ابن جريج، قال، قلت **لعطاء**: قطعت الصلاة في سبعي أتم ما بقي؟ قال: نعم، قال له إنسان: فانقلبت؟ قال: فأوف علىٰ ما مضىٰ، فقلت: قطعت الصلاة بي فصليت عند المقام، أو من نحو دار ابن الزبير، أو من ناحيتكم؟ قال: دع ذلك الطواف فلا تعتد به، قلت: أرأيت إن صليت من ناحيتكم، ألا أمضي إذا انصرفت كما أنا علىٰ وجهي إلىٰ الركن ولا أعده شيئا؟ قال: بلىٰ إن شئت حتىٰ إذا كان بعد ذلك، قلت: الطواف الذي تقطعه بي الصلاة وأنا فيه؟ قال: أحب إلي ألا تعتد به، قلت: فعددته أيجزئ؟ قال: نعم إن شاء الله قد طفت" رواه عبد الرزاق (٥/ ٢٧١).

وعن **عطاء** أنه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنازة: يخرج فيصلي عليها ثم يرجع فيقضي ما بقي عليه من طوافه. رواه سعيد بن منصور. الفتح (٣/

---

(١) وإنما أطلق لوجود الاختلاف فيه، فعند الجمهور: إذا عرض له أمر في طوافه فوقف يبني ويتمه ولا يستأنف طوافه، وقال الحسن: إذا أقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف فقطعه، فإنه يستأنفه ولا يبني علىٰ ما مضىٰ. وقال ابن المنذر: ولا أعلم قاله غيره، وقال ابن بطال: جمهور العلماء يرون لمن أقيمت عليه الصلاة البناء علىٰ طوافه إذا فرغ من صلاته، روي هذا عن ابن عمر والنخعي وعطاء وابن المسيب وطاووس، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. العيني.

٤٨٤).

قوله: (وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ)، أي: يذكر نحو ما قاله عطاء.

وعن جميل بن زيد؛ أنه رأىٰ **ابن عمر** طاف في يوم حار ثلاثة أطواف، ثم قعد في الحجر، فاستراح، ثم قام، فأتم علىٰ ما مضىٰ". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٩١٩١).

وعن نافع، قال: "ما رأيت **ابن عمر** قائما في الطواف قط إلا عند استلام الركن". **حسن**: أخرجه عبدالرزاق (٩١٩٢).

قوله: (وَعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ). روي موصولا عن عطاء، أن عبد الرحمن بن أبي بكر طاف في إمارة عمرو بن سعيد علىٰ مكة، فخرج عمرو إلىٰ الصلاة، فقال له عبد الرحمن: أنظرني حتىٰ أنصرف علىٰ وتر، فانصرف علىٰ ثلاثة أطواف، ثم لم يعد ذلك السبع. **صحيح**: رواه عبد الرزاق (٥/ ٢٧٠)[(١)].

والموالاة بين الأشواط واجبة إلا من ضرورة أو حاجة ملحة. يعني لا يطوف الآن شوط ثم يجلس ما شاء الله، وإذا نحن أجزنا القليل فسنجيز الكثير، لكن إن استراح وجد عناء ولا يستطيع أن يكمل واحتاج إلىٰ استراحة فلا مانع بهذا وقد مر معنا أثر ابن عمر.

قال مالك: لا ينبغي الوقوف ولا الجلوس في الطواف، فإن فعل منه شيئًا بنىٰ فيما خف ولم يتطاول وأجزأه. المدونة (١/ ٣١٩)

وقال عمرو بن دينار: رأيت ابن الزبير يطوف فيسرع. **صحيح**: رواه عبد الرزاق (٥/ ٢٧٣).

قال نافع: "ويقال: القيام في الطواف بدعة". رواه عبد الرزاق (٥/ ٢٧٣).

فإن قيل: فما معنىٰ ذكره أن النبي عليه السلام طاف لسبوعه وصلىٰ ركعتين في باب إذا وقف في الطواف؟ قيل: معناه والله أعلم أنه ﷺ حين طاف وركع بأثره ركعتين لم يحفظ عنه أنه وقف ولا جلس في طوافه. ولذلك قال نافع: إن القيام فيه بدعة إلا أن يضعف فلا بأس بالوقوف والقعود اليسير فيه للراحة، ويبنىٰ عليه، وإنما كره العلماء القعود فيه والوقوف لغير عذر والله أعلم لأن من أجاب دعوة أبيه إبراهيم علىٰ بُعْدِ الشقة

---

(١) قال **ابن عباس**: من بدت له حاجة وخرج إليها فليخرج علىٰ وتر من طواف ويركع ركعتين. رواه عبد الرزاق (٥/ ٥٥). وفيه الأسلمي متروك.

وشدة المشقة لا يصلح إذا بلغ إلىٰ العمل أن يتوانىٰ فيه بوقوف أو قعود لغير عذر، ولهذا المعنىٰ والله أعلم كان ابن الزبير يسرع في طوافه. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٣٠٥).

وقال **ابن المنذر**: "وأجمعوا فيمن طاف بعض سبعة ثم قطع عليه بالصلاة المكتوبة أنه يبني من حيث قطع عليه إذا فرغ من صلاته. وانفرد الحسن البصري، فقال: يستأنف". الإجماع (ص٦٦).

وعن عطاء، عن **ابن عباس**" أنه بنىٰ علىٰ ما بقي". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥٩١).

وعن **إبراهيم**، قال: "إذا حضرت صلاة مكتوبة وأنت تطوف بالبيت فاقطع طوافك، ثم صل، ثم اقض ما بقي من طوافك". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥٨٧)[(١)].

(١) وعن **ابن عباس** ، قال: الصدقة تطوعا ، والصلاة والصوم والطواف إن شاء أتم، وإن شاء قطع". إسناده منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥٨٥).

وعن عبد الملك، عن شيخ من أهل مكة، قال: رأيت **ابن عمر** يطوف وقد أقيمت الصلاة فدخل في الصلاة، فلما قضىٰ الصلاة بنىٰ علىٰ طوافه". في إسناده مجهول: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥٩٠).

٦٩ - بَابٌ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ(١)

وَقَالَ نَافِعٌ، كَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- "يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ".

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ المَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ "لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ".

قوله: (بَابٌ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ) السبوع لغة قليلة في الأسبوع.

قوله: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ) وصله أيوب عن نافع، عن **ابن عمر** رضي الله عنهما قال ابن أبي رواد: إنه " كان يصلي في إثر كل سبع ركعتين " وقال أيوب: إنه " كان يكره أن يقرن بين الأسابيع " ويقول: " علىٰ كل إثر سبع ركعتين ". **صحيح**: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣٨٥).

ورواه نافع: أن ابن عمر وكان يكره قرن الطواف، ويقول: علىٰ كل سبع ركعتان وكان هو لا يقرن بين سبعين. **صحيح**: رواه عبد الرزاق (٥/ ٢٧٩).

قوله: (وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ المَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ؟) هذا وصله ابن أبي شيبة مختصرًا، ولفظ الزهري: مضت السُّنَّة أن مع

---

(١) اختلف العلماء فيمن طاف سبوعًا ثم وافق صلاة مكتوبة هل تجزئه من ركعتي الطواف؟ فروىٰ عن **ابن عمر** أنه أجاز ذلك خلاف ما ذكره البخاري عنه أنه كان يفعله، وروىٰ مثله عن سالم وعطاء وأبىٰ الشعثاء، قال **أبو الشعثاء**: ولو طاف خمسة. وقال **الزهري ومالك وأبو حنيفة**: لا يجزئه. قال **ابن المنذر**: ويشبه مذهب الشافعي، وهو قول أبىٰ ثور، واحتجاج ابن شهاب علىٰ عطاء في هذا الباب بأن النبي عليه السلام لم يطف سبعًا قط إلا صلىٰ ركعتين في أنه لا تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف؛ مغن عن غيره، وكان طاووس يصلىٰ لكل سبوع أربع ركعات، فذكر ذلك لابن جريج فقال: حدثنا عطاء أن رسول الله ﷺ كان يصلىٰ علىٰ كل سبوع ركعتين. وعلىٰ هذا مذهب الفقهاء. قال **ابن المنذر**: ثبت أن النبي ﷺ طاف بالبيت سبعًا وصلىٰ ركعتين. وأجمعوا أن من فعل فعله عليه السلام فهو متبع للسنة، ورخصت طائفة أن يجمع أسابيع ثم يركع لها كلها، روىٰ ذلك عن عائشة وعطاء وطاووس، وبه قال أبو يوسف وأحمد وإسحاق، وكره ذلك ابن عمر والحسن البصرىٰ وعروة والزهري، وهو قول مالك والكوفيين وأبىٰ ثور، وهذا القول أولىٰ؛ لأن فاعله متبع للسنة. **قال ابن المنذر**: وأرجو أن يجزئ القول الأول، وهو كمن صلىٰ وعليه صلاة قبلها، أو طاف وعليه صلاة ثم صلاها بعد طوافه، قال: وثبت أن النبي عليه السلام صلىٰ ركعتي الطواف عند المقام. شرح البخاري لابن بطال (٤/ ٣٠٦).

كل أسبوع ركعتين، ووصله عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري بتمامه، وأراد الزهري أن يستدل علىٰ أن المكتوبة لا تجزيء عن ركعتي الطواف بما ذكره من أنه عليه الصلاة والسلام لم يطف أسبوعًا قط إلا صلَّىٰ ركعتين، وفي الاستدلال بذلك نظر؛ لأن قوله: إلا صلَّىٰ ركعتين أعم من أن يكون فرضًا أو نفلًا؛ لأن الصبح ركعتان، فتدخل في ذلك، لكن الحيثية مرعية، والزهري لا يخفىٰ عليه ذلك، فلم يرد بقوله: إلا صلىٰ ركعتين، أي: من غير المكتوبة. كوثر المعاني الدراري (١٣/ ٢٥٥).

قوله: (فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ) يصلي لكل سبعة أشواط وهذا فيه فضيلة عظيمة.

وفيه أن من طاف بالبيت أسبوعا عليه أن يحصي عدد الأشواط إحصاء ويعدها عدا، لا يطوف هكذا وبعدين يقول خلاص نطوف شوط زيادة احتياطا كله خير. نقول: لا. ينبغي أن يحصيها وأن يعدها عدًّا أن مع كل سبوع ركعتين كما قال الزهري وورد في السنة: مع كل أسبوع ركعتين يعني مع كل سبعة أشواط ركعتين. والصواب في حكم الركعتين الوجوب. **وفيه** أنه لا يكتفىٰ بأي ركعتين بل لابد من ركعتين خاصتين للطواف. وكان بعض الصحابة يقرن بين طوافه فهذا **المسور بن مخرمة** كان يقرن بين الأسابيع، حسن بمجموع طرقه: رواه عبد الرزاق (٥/ ٢٧٩). وهذا إذا طاف بعد الصبح وبعد العصر. فكأنه كان يرىٰ كراهة صلاة الركعتين في هذين الوقتين لذلك كان يقرن فيطوف ويطوف ويجعل بعد ذلك ركعتين ركعتين لكل سبعة يقول فإذا طلعت الشمس أو غربت صلىٰ لكل أسبوع ركعتين.

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَأَلْنَا **ابْنَ عُمَرَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ فِي العُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ (أي: يسعىٰ) بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ (أي: هل يجامعها، والمراد هل حصل له التحلل من الإحرام قبل السعي أم لا)؟ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّىٰ خَلْفَ المَقَامِ (أي: مقام إبراهيم عليه السلام) رَكْعَتَيْنِ (سنة الطواف)، وَطَافَ (أي: سعىٰ) بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ» وَقَالَ: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ

أُسْوَةٌ (قدوة) حَسَنَةٌ)،[١]

تقدم في: (الصلاة٣٩٥).

الشرح

قوله: (سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ) أيجامعها.

قوله: (فِي العُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ) أي: يسعىٰ.

قوله: (بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟) والمراد هل حصل له التحلل من الإحرام قبل السعي أم لا.

قوله: (قَالَ) ابن عمر.

قوله: (قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّىٰ خَلْفَ المَقَامِ) أي: مقام إبراهيم عليه السلام.

قوله: (رَكْعَتَيْنِ) سنة الطواف.

ووجه الدلالة منه لمقصود الترجمة وهو أن القران بين الأسابيع خلاف الأولىٰ من جهة أن النبي ﷺ لم يفعله، وقد قال: خذوا عني مناسككم وهذا.

قوله: (وَطَافَ) أي: سعىٰ.

قوله: (بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) قدوة وخصلة من حقها أن يؤتسىٰ بها وتتبع.

١٦٢٤ - قَالَ: وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، فَقَالَ: "لاَ يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ (بجماع ولا بمقدماته) حَتَّىٰ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ".

تقدم في: (الصلاة٣٩٦).

الشرح

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٢٧، ١٢٣٤)، والنسائي (٢٩٣٠، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦)، وابن ماجه (٢٩٥٩)

قوله: (وَسَأَلْتُ) السائل عمرو بن دينار.

قوله: (جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، فَقَالَ: لاَ يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ) أي: لا يجامعها.

قوله: (حَتَّىٰ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَة) يسعىٰ بينهما.

وعن نافع؛ أن **ابن عمر** كان يكره قرن الطواف، ويقول: علىٰ كل سبع ركعتان، وكان هو لا يقرن بين سبعين". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٩٢٢٤).

وعن نافع، عن **ابن عمر** رضي الله عنهما قال ابن أبي رواد: إنه " كان يصلي في إثر كل سبع ركعتين " وقال أيوب: إنه " كان يكره أن يقرن بين الأسابيع " ويقول: " علىٰ كل إثر سبع ركعتين ". **صحيح**: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣٨٥).

وعن خالد بن أبي بكر، قال: رأيت **القاسم بن محمد، وسالما، وعبيد الله بن عبد الله** يصلون عند كل سبوع ركعتين، ولا يقرنون بين السبوع". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٢٩).

وعن زيد بن السائب، قال: "رأيت **خارجة بن زيد** يصلي عند كل سبوع ركعتين". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٠).

وعن هشام بن عروة، عن أبيه؛ "أنه كان لا يقرن بين السبوع، ويصلي لكل أسبوع ركعتين". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٣١).

٧٠ - بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطُفْ حَتَّىٰ يَخْرُجَ إِلَىٰ عَرَفَةَ، وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الأَوَّلِ

قوله: (بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطُفْ) أي لم يطف تطوعا.

قوله: (حَتَّىٰ يَخْرُجَ إِلَىٰ عَرَفَةَ، وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الأَوَّلِ) أي: طواف القدوم، وهو مستحب لكل قادم، وليس هو من فروض الحج.

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا، وَالمَرْوَةِ وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا، حَتَّىٰ رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ».

تقدم في: (الحج ١٥٤٥).

الشرح

قوله: (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ) بالبيت للقدوم.

قوله: (وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا، وَالمَرْوَةِ وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا، حَتَّىٰ رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ) فطاف للافاضة.

قال المهلب: معنىٰ قوله: "من لم يقرب الكعبة"، يريد من لم يطف طوافًا آخر تطوعًا غير طواف الورود؛ لأن الحاج لا طواف عليه غير طواف الورود حتىٰ يخرج إلىٰ عرفات وينصرف ويرمىٰ جمرة العقبة، وكذلك يطوف طواف الإفاضة الذىٰ هو الفرض، وهذا معنىٰ حديث ابن عباس، وهو اختيار مالك لا يتنفل بطواف بعد طواف الورود حتىٰ يتم حجه، وقد جعل الله في ذلك توسعة، فمن أراد أن يطوف بعد طواف الورود فله ما شاء من ذلك ليلاً ونهارًا، ولا سيما إن كان من أقاصي البلدان، ومن لا عهد به بالطواف بالبيت فقد قال **مالك**: إن الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة؛ لقلة وجود السبيل إلىٰ البيت. وروي عن **عطاء والحسن** قالا: إذا أقام الغريب بمكة أربعين يومًا كانت الصلاة أفضل له من الطواف. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٣٠٨).

فيه ترك بعض الفضائل والسنن المستحبة لما هو أحب أو أوجب مثال ذلك: التقصير في عمرة التمتع، فإنه يقصر وإن كان الحلق أفضل لكن في مثل هذه الحالة

التقصير أفضل؛ أولا إتباعا للسنة، وثانيا حتىٰ يجد شيء يمكن أن يحلقه إذا جاء وقت الحلق. ولعل العلة في تركه الطواف التخفيف علىٰ الأمة وعلىٰ القادمين الحج لأن كثير من الناس قد يأتي الحج لفريضة إما أن تكون حجة فريضة أو حجة تطوع لكن يصبح الطواف والسعي واجبا في حقه لأجل الإتمام، **وفيه** مشروعية طواف التطوع للعمرة. **وفيه** الموالاة بين الطواف والسعي وبين الأشواط. **وفيه** عدم جواز الطواف بغير البيت.

٧١ - بَابُ مَنْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ المَسْجِدِ
وَصَلَّىٰ عُمَرُ رضي الله عنه خَارِجًا مِنَ الحَرَمِ

قوله: (بَابُ مَنْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ المَسْجِدِ) هذه الترجمة معقودة لبيان إجزاء صلاة ركعتي الطواف في أي موضع أراد الطائف وإن كان ذلك خلف المقام أفضل، وهو متفق عليه إلا في الكعبة أو الحجر، ولذلك عقبها بترجمة من صلىٰ ركعتي الطواف خلف المقام.

قوله: (وَصَلَّىٰ عُمَرُ رضي الله عنه) ركعتي الطواف بعد أن نظر فلم ير الشمس.

قوله: (خَارِجًا مِنَ الحَرَمِ) بذي طوىٰ، ووصله مالك (٨٢٠) بسند صحيح، وذو طوىٰ اسم واد معروف بقرب مكة، وإنما فعل عمر رضي الله عنه ذلك لكونه طاف بعد الصبح، وكان لا يرىٰ النفل بعده مطلقا حتىٰ تطلع الشمس.

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ (تعني: أنها مريضة).

ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُومَرْوَانَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الغَسَّانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ﷺ -: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتِ الخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَىٰ بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ».

فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ (أي: ركعتي الطواف) حَتَّىٰ خَرَجَتْ (من المسجد الحرام أو مكة ثم صلّت).[1]

تقدم في: (الصلاة٤٦٤).

الشرح

(١) وأخرجه مسلم (١٢٧٦)، وأبوداود (١٨٨٢)، والنسائي (٢٩٢٥، ٢٩٢٦، ٢٩٢٧)، وابن ماجه (٢٩٦١).

وقوله: (شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ) تعني: أنها مريضة. مثل الحديث الذي مر معنا أنها شكت للنبي ﷺ فأمرها أن تطوف خلف الناس.

وقوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ) لأنها كانت شاكية.

وقوله: (وَأَرَادَتِ الخُرُوجَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَىٰ بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ**) أي: ركعتي الطواف.

وقوله: (حَتَّىٰ خَرَجَتْ) من المسجد الحرام أو مكة ثم صلّت. فدل علىٰ جواز صلاة الطواف خارج المسجد؛ إذ لو كان شرطا لازما لما أقرها النبي ﷺ عليه، وعلىٰ أن من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر من حل أو حرم، وهو قول الجمهور.

وصح عن **ابن الزبير** أنه طاف بالبيت ثم جاء يصلي والطواف بينه وبين القبلة.

صحيح لغيره: رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٩١، ت: الشثري).

وقال **عطاء**: صل ركعتي الطواف في بيتك إن شئت.

ولكن كما قلنا إنه ينبغي أن يصلي ركعتين خلف المقام وهذا هو الأصل لقوله: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّىٰ**﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقوله: "فلم تصل حتىٰ خرجت" يحتمل إما أنها لم تصل ركعتي الطواف حتىٰ خرجت أو لم تصل الصبح حتىٰ خرجت.

وعن عبد الرحمن بن عَبدٍ القاري: أنه طاف بالبيت مع **عمرَ بن الخطاب** بعد صلاة الصبح، فلما قَضَىٰ عمرُ طوافَهُ نظر فلم ير الشمسَ، فركب حتىٰ أناخ بذي طُوًىٰ، فصلَّىٰ ركعتين". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٩٠٠٨) وإسناده صحيح، كما قال الشيخ الألباني في مختصر صحيح البخاري (١/ ٤٨٠).

٧٢ - بَابُ مَنْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ المَقَامِ

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: «قَدِمَ النَّبِيُّ (أي: إلىٰ مكة) ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّىٰ خَلْفَ المَقَامِ (أي: مقام إبراهيم عليه السلام) رَكْعَتَيْنِ (سنة الطواف)، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّفَا»، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].(١)

تقدم في: (الصلاة٣٩٥).

الشرح

وقوله: (قَدِمَ النَّبِيُّ) أي: إلىٰ مكة.

قوله: (ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّىٰ خَلْفَ المَقَامِ) أي: مقام إبراهيم عليه السلام. والصحيح(٢) أن مقام إبراهيم هو الحجر الذي يصلي عنده الأئمة وذلك الحجر هو الذي قام إبراهيم عليه السلام عند بناء البيت وإنما أمروا بالصلاة عنده ولم يؤمروا بمسحه وتقبيله والمراد به الركعتان بعد الطواف. عون المعبود وحاشية ابن القيم.

قوله: (رَكْعَتَيْنِ) سنة الطواف. ويقرأ في هاتين الركعتين بسورتي الكافرون والاخلاص كما رواه مسلم.

وفي مسلم: طاف ثم تلا: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّىٰ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فصلىٰ عند المقام ركعتين.

قال ابن المنذر: يحتمل أن تكون صلاة ركعتين خلف المقام فرضا، لكن أجمع أهل العلم علىٰ أن الطائف تجزئه ركعتي الطواف حيث شاء. لعله يقصد حيث شاء من الحرم، إلا شيء يذكر عن مالك في أن من صلىٰ ركعتي الطواف الواجب في الحجر يعيد.

قوله: (ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٢٧، ١٢٣٤)، والنسائي (٢٩٣٠، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦)، وابن ماجه (٢٩٥٩).

(٢) قيل الحرم كله مقام إبراهيم وقيل أراد بمقام إبراهيم جميع مشاهد الحج مثل عرفة والمزدلفة والرمي وسائر المشاهد. عون المعبود وحاشية ابن القيم.

اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾) قدوة وخصلة تتبع.

وعن وهب بن الأجدع، أنه سمع **عمر** يقول: "إذا قدم الرجل حاجا فليطف بالبيت سبعا، ثم يصلي عند المقام ركعتين". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٣٢).

وعن مسروق، عن **عبد الله**: "أنه طاف ثم أتىٰ المقام، فصلىٰ عنده ركعتين". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٣٦).

وعن نافع، عن **ابن عمر**: "أنه كان إذا فرغ من طوافه، أتىٰ المقام فصلىٰ عنده ركعتين". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٣٤).

وعن نسير بن ذعلوق؛ أن **ابن الزبير** رأىٰ الناس يمسحون المقام، فنهاهم، وقال: إنكم لم تؤمروا بالمسح، وقال: إنما أمرتم بالصلاة". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٩١٣٥).

وعن صالح بن حيان قال: "طفت مع **أنس بن مالك** الطواف الأول، فلما فرغ ركع ركعتين عند المقام". **حسن لغيره**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٣٣).

عن راشد أبو محمد، قال: سألت ابن جريج عن إقران الطواف، فقال: سل هذا، فإنه ابن رسول الله ﷺ، وهو أعلم مني، فإذا أنا بعبد الله بن حسن بن علي، فسألته، فقال: طاف **الحسن والحسين وأنس بن مالك** ثلاثة أسابيع ثم صلوا خلف المقام ست ركعات". **حسن**: أخرجه الدولابي في الكنىٰ (١٦٦٣).

٧٣ - بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ.

وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَرَكِبَ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًىٰ

قوله: (بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ) أي ما حكم صلاة الطواف حينئذ؟ وقد ذكر فيه آثارا مختلفة، ويظهر من صنيعه أنه يختار فيه التوسعة. وقد أورد المصنف أحاديث تتعلق بصلاة الطواف، ووجه تعلقها بالترجمة إما من جهة أن الطواف صلاة فحكمهما واحد، أو من جهة أن الطواف مستلزم للصلاة التي تشرع بعده وهو أظهر.

قوله: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ)، وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء أنهم صلوا الصبح بغلس، وطاف **ابن عمر** بعد الصبح سبعا ثم التفت إلىٰ أفق السماء فرأىٰ أن عليه غلسا، قال: فاتبعته حتىٰ أنظر أي شيء يصنع فصلىٰ ركعتين". **صحيح**: رواه سعيد بن منصور كما في تغليق التعليق (٣/ ٧٧).

و عن عمرو بن دينار: رأيت **ابن عمر** طاف سبعا بعد الفجر وصلىٰ ركعتين وراء المقام. **صحيح**: رواه سعيد بن منصور كما في تغليق التعليق (٣/ ٧٧).

وهذا جار علىٰ مذهب ابن عمر في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها، وقد تقدم ذلك عنه صريحا في أبواب المواقيت، وروىٰ الطحاوي من طريق مجاهد قال: كان **ابن عمر** يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية نقية، فإذا اصفرت وتغيرت طاف طوافا واحدا حتىٰ يصلي المغرب، ثم يصلي ركعتين، وفي الصبح نحو ذلك. **صحيح**: رواه الطحاوي (٣٨٦٩).

وقد جاء عن ابن عمر أنه كان لا يطوف بعد هاتين الصلاتين، وعن نافع أن **ابن عمر** كان لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الصبح. **صحيح**: رواه سعيد بن أبي عروبة في: المناسك. كما في الفتح (٣/ ٤٨٩).

ومن طريق أخرىٰ عن نافع كان **ابن عمر** إذا طاف بعد الصبح لا يصلي حتىٰ تطلع الشمس، وإذا طاف بعد العصر لا يصلي حتىٰ تغرب الشمس. أخرجه ابن المنذر كما في

الفتح (٣/ ٤٨٩).

ويجمع بين ما اختلف عنه في ذلك بأنه كان في الأغلب يفعل ذلك، والذي يعتمد من رأيه عليه التفصيل السابق.

قوله: (وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَرَكِبَ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًىٰ) وصله مالك، عن **عمر** به، وفي أمالي ابن منده من طريق سفيان ولفظه: "أن عمر طاف بعد الصبح سبعا ثم خرج إلىٰ المدينة، فلما كان بذي طوىٰ وطلعت الشمس صلىٰ ركعتين". الفتح (٣/ ٤٨٩).

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا (أي: ولم يصلوا ركعتي الطواف) إِلَىٰ المُذَكِّرِ (الواعظ القاص الذي يذكر الناس)، حَتَّىٰ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ (سنة الطواف)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: "قَعَدُوا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلاَةُ (أي: عند طلوع الشمس وقبل أن ترتفع)، قَامُوا يُصَلُّونَ (سنة الطواف)".

الشرح

قوله: (أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ)، **وفيه** جواز الطواف بعد الصبح.

قوله: (ثُمَّ قَعَدُوا) أي: ولم يصلوا ركعتي الطواف.

قوله: (إِلَىٰ المُذَكِّرِ) الواعظ القاص الذي يذكر الناس.

وفيه مشروعية التذكير بعد الفجر ولو علىٰ سبيل الدوام.

قوله: (حَتَّىٰ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ) سنة الطواف.

فيه أن لكل سبعة أشواط ركعتين.

قوله: (فَقَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: قَعَدُوا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلاَةُ) أي: عند طلوع الشمس وقبل أن ترتفع.

قوله: (قَامُوا يُصَلُّونَ) سنة الطواف. وكأن المذكورين كانوا يتحرون ذلك الوقت فأخروا الصلاة إليه قصدا فلذلك أنكرت عليهم عائشة هذا إن كانت ترىٰ أن الطواف سبب لا تكره مع وجوده الصلاة في الأوقات المنهية، ويحتمل أنها كانت تحمل النهي علىٰ عمومه، ويدل لذلك ما رواه عطاء عن **عائشة** أنها قالت: "إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف، وأخر الصلاة حتىٰ تغيب الشمس أو حتىٰ تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين". **حسن**: رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٠، ت: الشثري) (١٣٧٣٤) وحسنه الحافظ.

وفيه مشروعية صلاة ركعتي الطواف بعد الفجر. **وفيه** التعجيل في ركعتي الطواف وعدم الفصل الكثير بينها وبين الطواف.

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَاللهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ «يَنْهَىٰ عِنِ الصَّلاَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا»(١).

تقدم في: (مواقيت الصلاة٥٨٢).

الشرح

قوله: (يَنْهَىٰ عِنِ الصَّلاَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا) يعني وقت الطلوع ووقت الغروب، ليس بعد.

قال المهلب: وما ذكره البخاري عن ابن عمر أنه كان يركع ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس، وهو يروىٰ نهىٰ النبي عليه السلام عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، فيدل والله أعلم أن النهىٰ عنده عن ذلك إنما هو عند موافقة الطلوع والغروب، فأما إذا أمن أن يوافق ذلك فله أن يصلىٰ ركعتي الطواف؛ لأن الوقت لهما واسع، ومن سنتهما الاتصال بالطواف. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٣١١).

وفيه كراهة الصلاة عند طلوع الشمس. **وفيه** كراهة الصلاة بعد الفجر إلا لذوات

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٢٨)، والنسائي (٥٦٣، ٥٦٤، ٥٧١).

الأسباب.

وعن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: إن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه، "طاف بعد الصبح سبعا ثم خرج إلىٰ المدينة، فلما كان بذي طوىٰ وطلعت الشمس صلىٰ ركعتين". صحيح: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٥٢٠).

وعن عطاء، قال: رأيت **ابن عمر** ، **وابن عباس** طافا بعد العصر وصليا". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤١١).

وعن عطاء، قال: رأيت **ابن عمر** طاف بالبيت بعد الفجر، وصلىٰ الركعتين قبل طلوع الشمس". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤١٢).

وعن عطاء، قال: "رأيت **ابن عمر، وابن الزبير** طافا بالبيت بعد صلاة الفجر، ثم صليا ركعتين قبل طلوع الشمس". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤١٨).

وعن عبد الله بن باباه ، قال: رأيت **أبا الدرداء** طاف بعد العصر وصلىٰ ركعتين، فقيل له؟ فقال: إنها ليست كسائرها من البلدان". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٢١).

وعن أبي شعبة؛ أنه "رأىٰ **الحسن، والحسين** قدما مكة، فطافا بالبيت بعد العصر وصليا". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤١٣).

وعن عبد الله بن أبي مليكة، يذكر: "أنه رأىٰ **ابن عباس** رضي الله عنهما يوم التروية طاف بعد العصر سبعا، ثم صلىٰ ركعتين، ثم انطلق". **صحيح**: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤٩٦).

وعن مجاهد، قال: كان **ابن عمر** رضي الله عنهما: يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية فإذا اصفرت وتغيرت، طاف طوافا واحدا حتىٰ يصلي المغرب ثم يصلي ويطوف بعد الصبح ويصلي ما كان في غلس فإذا أسفر طاف طوافا واحدا ثم يجلس حتىٰ ترتفع الشمس ويمكن الركوع ". **صحيح**: أخرجه الطحاوي (٣٨٦٩).

وعن سالم، وعطاء أن **ابن عمر** رضي الله عنهما كان يطوف بعد الصبح وبعد العصر أسبوعا ويصلي ركعتين". **صحيح**: أخرجه الطحاوي (٣٨٧٠).

وعن ليث؛ أن **الحسن، وعطاء، ومجاهدا** كانوا يطوفون بالبيت بعد العصر،

ويصلون في دبر طوافهم. **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤١٤).

وعن الوليد بن جميع، عن **أبي الطفيل** ؛ أنه كان يطوف بالبيت بعد العصر، ويصلي حتىٰ تصفر الشمس". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤١٧).

الشرح

قوله: (رَأَيْتُ **عَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَطُوفُ بَعْدَ الفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) سنة الطواف.

فيه من كان يصلي الركعتين بعد الفجر مع الطواف وهذا يؤيده حيث: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّىٰ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**» صحيح: رواه أبوداود وصححه الألباني. وحديث **بلال** أيضا: "وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلاَّ تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ" **صحيح**: رواه الترمذي وصححه الألباني.

والمقصود أن هذه الأحاديث تدل علىٰ صلاة ذوات الأسباب.

١٦٣٠ - حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ **عَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَطُوفُ بَعْدَ الفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ (سنة الطواف)،

١٦٣١ - قَالَ عَبْدُالعَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، - وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- حَدَّثَتْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا»[(١)].

تقدم في: (مواقيت الصلاة ٥٩٠).

الشرح

قوله: (وَرَأَيْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، - وَيُخْبِرُ أَنَّ

(١) وأخرجه مسلم (٨٣٥)، وأبوداود (١٢٧٩)، والنسائي (٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨).

عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا) **وفي الحديث** مشروعية صلاة السنن البعدية بعد العصر وأنها سنة مؤكدة وسنة مهجورة. **ومشروعية** صلاة الرواتب في البيت. وأن النهي عن الصلاة بعد العصر إنما هو مخصوص بما إذا اصفرت الشمس. **وفيه** أن قاعدة: الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ليس علىٰ إطلاقه، لأن الركعتين بعد العصر إنما شرعت لسبب من الأسباب ولكنه استمر بعد ذلك الصلاة بعد العصر وكان إذا عمل عملا ثبته عليه الصلاة والسلام.

وفي حديث **ابن عمر** رضي الله عنهما كان يطوف بعد الصبح وبعد العصر أسبوعا ويصلي ركعتين". **صحيح**: أخرجه الطحاوي (٣٨٧٠).

وعن مجاهد، قال: كان **ابن عمر** رضي الله عنهما: يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية فإذا اصفرت وتغيرت، طاف طوافا واحدا حتىٰ يصلي المغرب ثم يصلي ويطوف بعد الصبح ويصلي ما كان في غلس فإذا أسفر طاف طوافا واحدا ثم يجلس حتىٰ ترتفع الشمس ويمكن الركوع ". **صحيح**: أخرجه الطحاوي (٣٨٦٩).

في أثر **عائشة**: قالت: "إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف، وأخر الصلاة حتىٰ تغيب الشمس أو حتىٰ تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين". **حسن**: رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٠، ت: الشثري) (١٣٧٣٤) وحسنه الحافظ. يعني اجمع بين الطواف ولا بأس بالطواف لكن الصلاة أخرها واجمها ركعتين ركعتين.

قال **أبو بكر بن أبي شيبة** في المصنف:

في الطواف بالبيت بعد العصر وبعد الصبح من كان يرىٰ أن يصلي

عن ليث أن **الحسن وعطاء ومجاهدا** كانوا يطوفون بالبيت بعد العصر ويصلون في دبر (طوافهم). ابن ابي شيبة (١٣٢٤٧)

وعن سليم بن حيان قال: سألت **عكرمة بن خالد** عنه فقال: لا بأس (به). ابن ابي شيبة (١٣٢٤٨)

وعن **هشام** عن أبيه أنه لم ير بأسا بالطواف بعد الفجر وبعد العصر والصلاة. ابن

ابي شيبة (١٣٢٤٩).

وعن أبي الطفيل أنه كان يطوف بالبيت بعد العصر، ويصلي حتىٰ تصفر الشمس. ابن ابي شيبة (١٣٢٥٠)

وعن عطاء قال: **رأيت ابن عمر وابن الزبير** طافا بالبيت بعد صلاة الفجر ثم صليا ركعتين قبل طلوع الشمس. **حسن**: رواه ابن أبي شيبة (٨/ ١٨، ت: الشثري)

وعن طاوس قال: طف وصل بعد العصر وبعد الفجر ما كنت في وقت. ابن ابي شيبة (١٣٢٥٢)

وعن عبد الله بن عروة بن الزبير أن ثابت بن عبد الله بن الزبير طاف بالبيت سبعا بعد صلاة الصبح، فجلس ولم يصل، فجاءه أبوه **عبد الله بن الزبير** فقال: يا بني إن كنت طائفا فصل، وإن لم تصل فلا تطف" **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٨/ ١٨، ت: الشثري).

من كان يكره إذا طاف بالبيت بعد العصر وبعد الفجر أن يصلي حتىٰ تغيب أو تطلع

وعن عطاء قال: "كان **المسور بن مخرمة** يطوف بعد الغداة ثلاثة أسابيع، فإذا طلعت الشمس صلىٰ لكل سبوع ركعتين، وبعد العصر يفعل ذلك، فإذا غابت الشمس صلىٰ لكل سبوع ركعتين". **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٨/ ١٩، ت: الشثري).

وعن أيوب قال: رأيت **سعيد بن جبير ومجاهدا** يطوفان بالبيت حتىٰ تصفار الشمس ويجلسان، ولا يصليان حتىٰ تغرب الشمس. ابن ابي شيبة (١٣٢٥٦)

عن عطاء قال: طاف عمر بن الخطاب بعد الفجر، ثم ركب حتىٰ إذا أتىٰ ذات طوىٰ نزل، فلما طلعت الشمس وارتفعت صلىٰ ركعتين، ثم قال: ركعتان مكان ركعتين. **صحيح لغيره**: ابن ابي شيبة (١٣٢٥٩)

وعن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: صلينا الصبح ثم جلسنا ننتظر بالطواف قال: فطاف **أبو سعيد الخدري**، ثم جلس ولم يصل. **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٢١، ت: الشثري).

٧٤ - بَابُ المَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا[١]

قوله: (بَابُ المَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا) هذا القيد من فقهه رحمه الله فلم يجعله مطلقا بل جعله كالرخصة للمريض.

١٦٣٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَىٰ بعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَىٰ عَلَى الرُّكْنِ (أي: الذي فيه الحجر الأسود) أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ (بمحجن وهو عصا منحنية الرأس)، وَكَبَّرَ»[٢].

تقدم في: (الحج١٦٠٧).

الشرح

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَىٰ بعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَىٰ عَلَى الرُّكْنِ) أي: الذي فيه الحجر الأسود.

قوله: (أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ) بمحجن وهو عصا منحنية الرأس.

قوله: (وَكَبَّرَ) وأخرجه البيهقي وزاد في رواية: "يُقَبِّلُ ذلك الشيء الذي في يده" .وإسناده صحيح. وهو في صحيح سنن أبي داود (٦/ ١٣٠).

---

(١) قال **ابن بطال**: قد تقدم في (باب: التكبير عند الركن) حديث مسدد عن ابن عباس من رواية أبي داود: "أن نبي الله كان مريضًا" ولذلك طاف راكبًا، وعلى هذا تأوله البخاري، ولذلك ترجم لحديث ابن عباس باب: المريض يطوف راكبًا، وذكر معه حديث أم سلمة، وأنه عليه السلام إنما أباح لها الطواف راكبة لشكواها. قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على جواز طواف المريض على الدابة ومحمولا، إلا عطاء روى عنه فيها قولان: أحدهما: أن يطاف به، والآخر: أن يستأجر من يطوف عنه، وقد تقدم قول من أجاز طواف الصحيح راكبًا لغير عذر في باب التكبير عند الركن، واختلافهم في الطواف راكبًا لغير عذر. قال المهلب: وفيه أنه لا يجب أن يطوف أحد بالبيت في وقت صلاة الجماعة إلا من وراء الناس، ولا يطوف بين المصلين وبين البيت فيشغل الإمام والناس ويؤذيهم، وفيه: أن ترك أذى المسلم أفضل من صلاة الجماعة، ومثله قوله عليه السلام: «**من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا**». شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٣١٢- ٣١٣).

(٢) وأخرجه مسلم (١٢٧٢)، وأبوداود (١٨٧٧، ١٨٨١)، والترمذي (٨٦٥)، والنسائي (٧١٣، ٢٩٥٤، ٢٩٥٥)، وابن ماجه (٢٩٤٨).

وفي رواية: قال **ابن عباس**: إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتىٰ خرجن العواتق من البيوت قال وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه قال: فلما كثر عليه ركب والمشي والسعي أفضل. أخرجه مسلم.

قال **الطبري** رحمه الله: " وفي حديث ابن عباس من الفقه والذي فيه من ذلك الإبانة عن صحة قول من قال بإجازة الطواف راكبًا، ومحمولا علىٰ عواتق الرجال ورؤوسهم، وأن من طاف كذلك أو طيف به كذلك فقد أجزأه طوافه وأن لا إعادة عليه.

وإذا كان له الطواف علىٰ حمار أو فرس، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ بأنه طاف علىٰ بعيره، فكذلك مثله الطواف محمولاً علىٰ عواتق الرجال، في أن له ذلك، وأنه إذا طاف كذلك فلا قضاء عليه ولا فدية". تهذيب الآثار (١/ ٧٩). ورد فيه علىٰ من خالف في ذلك وأوجب إعادة أو فدية إن طاف بلا عذر.

وورد في الأثر: سعيد بن أبىٰ بردة قال سمعت أبىٰ يحدث: أنه شهد ابن عمر رجلاً يمانيًا يطوف بالبيت حمل أمه وراء ظهره يقول:

إني لها بعيرها المذلل إن أذعرت ركابها لم أذعر.

ثم قال: يا بن عمر أتراني جزيتها قال لا ولا بزفرة واحدة. قال الشيخ الألباني: **صحيح**: وهو في صحيح الأدب المفرد (١١).

وعن محمد بن سعدان عن أبيه قال: رأيت **أنس بن مالك** يطوف به بنوه علىٰ أيديهم. **حسن**: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٨٠)، يراجع الآثار المسندة برقم (٦٩٩).

قال العلامة **الشنقيطي** رحمه الله: "اعلم أن أظهر أقوال أهل العلم دليلاً: أنه لو سعىٰ راكبًا أو طاف راكبا أجزأه ذلك، لما في الصحيح من أنه ﷺ طاف في حجة الوداع بالبيت، وبين الصفا والمروة، وهو علىٰ راحلته، وهو صلوات الله وسلامه عليه لا يفعل إلا ما يسوغ فعله، وقد قال لنا: «**خذوا عني مناسككم**».

والظاهر أن الطواف راكبًا ليس هو الأصل، ولعل العلة في طوافه هي كراهيته أن يضرب عنه الناس، وقد وردت الروايات بذلك في صحيح مسلم، ففي حديث **جابر**: "طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع علىٰ راحلته يستلم الحجر بمحجنه، **لأن**

يراه الناس وليشرف، وليسألوه فإن الناس قد غشوه".

وفي صحيح مسلم أيضاً من حديث **عائشة** رضي الله عنها: "طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة علىٰ بعير يستلم الركن، **كراهية أن يضرب عنه الناس"**.

ويؤكده ما سبق من رواية حديث أبي الطفيل عن **ابن عباس** في الباب: إن رسول الله ﷺ **كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتىٰ خرجن العواتق من البيوت قال وكان** رسول الله ﷺ **لا يضرب الناس بين يديه** قال: **فلما كثر عليه ركب والمشي والسعي أفضل**. أخرجه مسلم.

وفي غير مسلم: عن أبي الطفيل قال: "قلت لابن عباس: يزعم قومك: أن رسول الله ﷺ قد طاف بالصفا والمروة علىٰ بعيره وأن ذلك سنة قال: صدقوا وكذبوا قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال صدقوا قد طاف علىٰ بعيره وكذبوا ليس بسنة أن رسول الله ﷺ **كان لا يدفع عنه الناس ولا يصرفون فطاف علىٰ بعيره ليسمعوا كلامه ويروا مكانه ولا تناله أيديهم"**.

قلت: ولذلك لم يكن الأصل في الناس منذ عهده إلىٰ يومنا هذا أن يطوفوا ركوباً، بل طوافهم مشاة علىٰ أرجلهم هذا دأبهم، ولو كان الأصل الركوب لاقتدوا به كلهم في ذلك.

ولذلك قال **ابن عبدالبر**: "وكلهم يكره الطواف راكبا للصحيح الذي لا عذر له". التمهيد (٢/ ٤٣٨)

وأيضاً **أم سلمة** لما طافت راكبة، أولاً لأنها امرأة فتطوف من وراء الناس فيكون أرفق بها، ويكون الإسراع في طوافها، وأيضاً كانت شاكية ومريضة.

ولذلك قلت: الأولىٰ لمن لم يكن مريضاً أو له علة أن يطوف ماشياً كي يحقق سنناً كثيرة كتقبيل الحجر والسجود عليه واستلامه بيده، والرمل ثلاثاً، وأن يرفع قدماً ويحط أخرىٰ، لينال بذلك أجر آثار الأقدام.

وورد عن **عروة** أنه كان يرىٰ أقواما يطوفون بين الصفا والمروة علىٰ الدواب، فيعتلون له بالمرض، قال: فيقول: **"**خاب هؤلاء وخسروا". أخرجه الطبري في تهذيب

الآثار.

وفيه من الفوائد أيضاً ما قاله **ابن دقيق العيد**: "فيه دليل علىٰ جواز الطواف راكبا وقيل: إن الأفضل المشي وإنما طاف النبي ﷺ راكبا لتظهر أفعاله فيقتدىٰ بها وهذا يؤخذ منه أصل كبير وهو أن الشيء قد يكون راجحا بالنظر إلىٰ محله من حيث هو فإذا عارضه أمر آخر أرجح منه: قدم علىٰ الأول من غير أن تزول الفضيلة الأولىٰ حتىٰ إذا زال ذلك المعارض الراجح عاد الحكم الأول من حيث هو هو.

واستدل بالحديث علىٰ طهارة بول ما يؤكل لحمه من حيث إنه لا يؤمن بول البعير في أثناء الطواف في المسجد ولو كان نجسا لم يعرض النبي ﷺ المسجد للنجاسة وقد منع لتعظيم المساجد ما هو أخف من هذا، **وفي الحديث** دليل علىٰ الاستلام بالمحجن إذا تعذر الوصول إلىٰ الاستلام باليد وليس فيه تعرض لتقبيله". إحكام الأحكام.

وأما السعي فإنه ورد عنه الركوب أيضاً ومن ذلك حديث **قدامة بن عبد الله بن عمار** قال: رأيت رسول الله ﷺ يسعىٰ بين الصفا والمروة علىٰ بعير لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك. **صحيح**: رواه الترمذي (٩٠٣)، والنسائي (٥/ ٢٧٠)، وابن ماجه (٣٠٣٥) وهو في هداية الرواة للألباني (٣/ ٦٨).

وعن الأحوص بن حكيم قال: "رأيت **أنس بن مالك** يطوف بين الصفا والمروة علىٰ حمار". **حسن**: أخرجه البيهقي في معرفة السنن (٩٩٩٠).

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، **عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: شَكَوْتُ (الشكاية: رفع أمرٍ يصيبُ الإنسانَ مما يكرهه إلىٰ من يقدر علىٰ إزالته) **إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي** (أي: أتوجع، أي: إنها مريضة وضعيفة لا تقدر علىٰ الطواف ماشية)، **فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»**.

فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَىٰ جَنْبِ البَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ ﴿الطُّورِ

وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾ [الطور: ١-٢].[١]

تقدم في: (الصلاة٤٦٤).

الشرح

قوله: (شَكَوْتُ) الشكاية: رفع أمرٍ يصيبُ الإنسانَ مما يكرهه إلىٰ من يقدر علىٰ إزالته.

قوله: (إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي) أي: أتوجع، أي: إنها مريضة وضعيفة لا تقدر علىٰ الطواف ماشية.

قوله: (فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي) الصبح.

قوله: (إِلَىٰ جَنْبِ البَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ ﴿الطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾) حديث أم سلمة هذا دليل واضح علىٰ الركوب، وكذلك حديث النبي ﷺ "طاف بالبيت وهو علىٰ بعير كلما أتىٰ علىٰ الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر". وهذا لم يكن لمرض وإنما كان لكبر سنه وتعليم الناس، المهم أن هناك مصلحة[٢]، ولكن الذي في مسلم (١٢٧٣). من حديث **جابر** "أن النبي ﷺ طاف راكبا ليراه الناس وليسألوه". كانت العلة في ذلك أن يراه الناس وأن يسألوه لم يكن طوافه علىٰ بعير لأجل المرض.

وقاس العلماء علىٰ ركوب البعير الفرس والحمار ونحو ذلك، واستدل به علىٰ طهارة بول البعير وبعر البعير.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٧٦)، وأبوداود (١٨٨٢)، والنسائي (٢٩٢٥، ٢٩٢٦، ٢٩٢٧)، وابن ماجه (٢٩٦١).

(٢) وأما ما ورد من حديث ابن عباس بلفظ: قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكي فطاف علىٰ راحلته. هذا الحديث حديث منكر بهذه الزيادة فيه يزيد بن أبي زياد وفيه مخالفة، وضعفه شيخنا الألباني في ضعيف أبي داود.

٧٥ - بَابُ سِقَايَةِ الحَاجِّ

قوله: (بَابُ سِقَايَةِ الحَاجِّ) والمراد: ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء، وكان يليها العباس بن عبد المطلب بعد أبيه في الجاهلية، فأقرها النبي ﷺ له في الإسلام، فهي حق لآل العباس أبدا.

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا أَبُوضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالمُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى (وهي ليلة الحادي عشر من ذي الحجة واللتين بعده)، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ (والمراد سقاية الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء، وهي حق لآل العباس أبدًا)، «فَأَذِنَ لَهُ»[(١)]. [(٢)]

طرفه في: (الحج ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥).

الشرح

قوله: (اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالمُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى) وهي ليلة الحادي عشر من ذي الحجة واللتين بعده.

وفيه أن البيتوتة إنما هي البقاء ليلا ولا يلزم النوم يمكن أن يبيت دون النوم فإذا جمع بين جزء من الليل وجزء من النهار يقال له بات.

قوله: (مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ) والمراد سقاية الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء، وهي حق لآل العباس أبدًا.

---

(١) قال **شيخ الإسلام**: مسألة ثم يرجع إلى منى ولا يبيت لياليها إلا بها وجملة ذلك أن السنة للحاج أن لا يبيت ليالي التشريق إلا بمنى؛ لأن رسول الله ﷺ رجع إلى منى فبات بها هو وجميع من معه وقد قال لتأخذوا عني مناسككم وهذه السنة المورثة عنه التي تناقلتها الأمة خلفا عن سلف إلا أن أهل السقاية الذين يسقون الحجيج يرخص لهم في المبيت بمكة لما روى ابن عباس قال استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له وعن ابن عمر مثله متفق عليهما. وأهل السقاية هم وسواء كانوا من ولد العباس رضي الله عنهم أو من غيرهم وكذلك يرخص للرعاء. شرح العمدة (٣/ ٥٥٦).

(٢) وأخرجه مسلم (١٣١٥)، وأبوداود (١٩٥٩)، وابن ماجه (٣٠٦٥).

وفيه مشروعية خدمة الحجيج وأنها قربة، **وفيه** أن السقاية في بني العباس وليس لغيرهم.

قوله: (فَأَذِنَ لَهُ) **قال ابن القيم**: واستأذنه العباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منىٰ من أجل سقايته فأذن له. واستأذنه رعاء الإبل في البيتوتة خارج منىٰ عند الإبل، فأرخص لهم أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما. قال مالك: ظننت أنه قال: في أول يوم منهما، ثم يرمون يوم النفر.

وقال ابن عيينة في هذا الحديث: رخص للرعاء أن يرموا يوما، ويدعوا يوما فيجوز للطائفتين بالسنة ترك المبيت بمنىٰ، وأما الرمي فإنهم لا يتركونه بل لهم أن يؤخروه إلىٰ الليل، فيرمون فيه، ولهم أن يجمعوا رمي يومين في يوم، وإذا كان النبي ﷺ قد رخص لأهل السقاية وللرعاء في البيتوتة، فمن له مال يخاف ضياعه، أو مريض يخاف من تخلفه عنه، أو كان مريضا لا تمكنه البيتوتة، سقطت عنه بتنبيه النص علىٰ هؤلاء، والله أعلم. زاد المعاد (٢/ ٢٦٧).

ويقاس عليه كل من كان في خدمة الحجيج من الأطباء بالمستشفيات والطباخين الذين يطبخون للحجاج وغيرها من الأمور التي فيها خدمة للحجاج، وهذا العمل عمل جليل سقاية الحاج ومن القربات قد جعلها الله عز وجل ورسوله ﷺ لبني العباس فالسقاية فيهم إلىٰ يوم القيامة.

قال لهم عليه الصلاة والسلام: «**لولا أن يغلبكم الناس لنزعت معكم**» رواه مسلم. يعني لازلت سقيت معكم يعني أنتم علىٰ عمل صالح. فالحجابة في بني شيبة والسقاية في بني العباس. قال العباس: يا رسول الله لو جمعت لنا الحجابة والسقاية، فقال: «**إنما أعطيتكم ما تُرزؤن ولم أعطكم ما تَرزئون**» أخرجه ابن سعد (٤/ ٢٥) بمعناه وحسنه الحافظ. أي أعطيتكم ما ينقصكم لا ما تنقصون به الناس.

وفي الحديث جواز ترك المبيت بمنىٰ لعذر خلافا لما يفعله الناس اليوم يتركون البيات ويجعلون كأن هذا أمر عادي بل إن استئذان العباس وترخيص النبي ﷺ له بذلك لدليل علىٰ عدم الرخصة لغيره.

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ إِلَىٰ السِّقَايَةِ (وهي الموضع التي يسقىٰ بها الماء في الموسم وغيره) فَاسْتَسْقَىٰ (طلب الشراب)، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَىٰ أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «اسْقِنِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ (أي: غُمست فيه الأيدي)، قَالَ: «اسْقِنِي»، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَىٰ زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ صَالِحٍ»، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ تُغْلَبُوا (أي: لولا أن يجتمع عليكم الناس إذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة) لَنَزَلْتُ، حَتَّىٰ أَضَعَ الحَبْلَ عَلَىٰ هَذِهِ» يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَىٰ عَاتِقِهِ.

الشرح

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ إِلَىٰ السِّقَايَةِ) وهي الموضع التي يسقىٰ بها الماء في الموسم وغيره.

قوله: (فَاسْتَسْقَىٰ) طلب الشراب.

وفيه جواز الاستسقاء في الحج وغيره، ومن ذلك طلب قارورة ماء من سيارات الماء أو العصير ونحو ذلك هذا داخل فيه لا بأس ، يعني الذين يوزعون مثل هذه لا بأس ولا غضاضة وليس فيه منقصة للطالب.

قوله: (فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَىٰ أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا)، **وفيه** استخدام الرجل لأولاده وخدمة المرأة لزوجها ولأهله ولأضيافه، **وفيه** تخصيص بعض الكبار من أهل العلم والوجاهة بما ليس للعامة. **وفيه** مشروعية سقي الناس في الحج الماء وغيره من العصائر والطعام وغيره وهذا من بر الحج، قال وما بره؟ قال: «**إطعام الطعام ولين الكلام**» **حسن**: رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٣٤، ط: الرسالة)(١٧٩٨) وحسنه المحققون. فهذا سبب من أسباب قبول الحج وبر الحج، يطعم الناس ويسقيهم ويحسن إليهم، فهؤلاء وفد الله يهتم بهم وضيوف الرحمن كما يقال. ومن أعظم النفع أن يعلمهم فهو داخل في لين الكلام يعلمهم المناسك، فهذا

أنفع لهم من الطعام والشراب فخير الناس أنفعهم للناس.

قوله: (فَقَالَ: اسْقِنِي، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ) أي: غُمست فيه الأيدي.

وفي رواية الطبراني أن العباس قال له: إن هذا قد مرث، أفلا أسقيك من بيوتنا؟ قال «**لا، ولكن اسقني مما يشرب منه الناس**».

قال الأزرقي: كان عبد مناف يحمل الماء في الروايا والقرب إلىٰ مكة ويسكبه في حياض من أدم في فناء الكعبة للحجاج ثم فعله ابنه هاشم بعده ثم عبد المطلب، فلما حفر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس.

وقال **سويد بن غفلة** قال: اشرب من نبيذ السقاية". رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٦)

قوله: (قَالَ: اسْقِنِي، فَشَرِبَ مِنْهُ)، وفي رواية بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع **ابن عباس** فقال: قدم رسول الله ﷺ وخلفه أسامة فاستسقىٰ، فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقىٰ فضله أسامة وقال: «**أحسنتم كذا فاصنعوا**» رواه مسلم.

وفيه تواضع الكبراء والوجهاء من الأئمة والعلماء وأن يشاركوا لناس في طعامهم وشرابهم، لأن العباس وجد أن الناس يضعون أيدهم في الماء فأراد أن يكرمه بشراب ليس فيه شيء من هذا فالنبي ﷺ لم يقبل وأحب أن يكون مع الناس لذلك كان عليه الصلاة والسلام يحب أن يتوضأ من المطاهر التي يتوضأ منها الناس فيدخلون أيديهم فيها ويتوضؤون. **وفيه** أن الأصل طهارة المسلم والأشياء. **وفيه** أنه لا ينبغي أن يستقذر الناس أو أن يستحقروا، **وفيه** كراهة التقذر للمأكولات والمشروبات.

قوله: (ثُمَّ أَتَىٰ زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا)، **وفيه** مشروعية الشرب من ماء زمزم قال **مجاهد**: كانوا يستحبون إذا ودعوا البيت أن يأتوا زمزم فيشربوا منها. رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٨، ت: الشثري).

قوله: (فَقَالَ: اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ صَالِحٍ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلاَ أَنْ تُغْلَبُوا) أي: لولا أن يجتمع عليكم الناس إذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة.

وفيه تخصيص بعض الناس ببعض العبادات أو المصالح لأسبقيتهم أو لغير ذلك.

قوله: (لَنَزَلْتُ، حَتَّىٰ أَضَعَ الحَبْلَ عَلَىٰ هَذِهِ يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَىٰ عَاتِقِهِ). **فيه نكتة**: لعل عمر رضي الله عنه لما استسقىٰ بالعباس لأجل ذلك لأن هذا له علاقة بأن السقاية فيهم، لكونهم يسقون الناس، قال: تقدم يا عباس فادعوا الله أن يسقينا. **وفيه** فضل العباس وبنيه. **وفيه** أن النفع المتعدي خير وأولىٰ من النفع اللازم. **وفيه** ترك الفاضل لبعض الطاعات خشية المضرة بفعلها، فرسول الله ﷺ ترك هذه السقاية مع أنه عمل صالح؛ لأنه قد يحدث في ذلك مفسدة.

وهذه قاعدة عظيمة جدا واستدل به الخطابي علىٰ أن أفعاله للوجوب وذلك من قوله: «**لولا أن تغلبوا** ...» يعني إذا رأوا الناس أني أسقي معكم لفعلوا ذلك جميعا كما أفعل. وهذا يشبه ترك النبي ﷺ لصلاة التراويح. كان النبي ﷺ يدع من الطاعات ويخاف أن تفرض علىٰ الناس ويخشىٰ أن يشق علىٰ الناس، وهذا الترك في حقه هو واجب لأنه بيان وتخفيف علىٰ الأمة جميعا، لأنه أمر مرغب فيه. **وفيه** الترغيب في سقي الماء خصوصا ماء زمزم. **وفيه** حرص الصحابة علىٰ الاقتداء به.

وعن ابن طاووس، عن أبيه، قال: لما أراد ابن الزبير أن يخرج السقاية من المسجد، قال له **ابن عباس**: ما اقتديت ببر من هو أبر منك، ولا بفجور من هو أفجر منك، وكان هذا الحوض بين زمزم والركن ". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٩٣٤٣) والفاكهي في أخبار مكة (١١٧١).

وعن عطاء قال: كنا مع **ابن عباس** رضي الله عنهما وهو يعمل في صفة زمزم، فأتاه رسول ابن صفوان يدعوه في عرس، فقال للرسول: " قل لعبد الله يحللني؛ فإني في شغل، وقال لمن كان عنده: أجيبوا صاحبكم ". **حسن**: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١١٧٧).

٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ

قوله: **(بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ)** كأنه لم يثبت عنده في فضلها حديث علىٰ شرطه صريحا، وقد وقع في مسلم من حديث **أبي ذر** أنها «**طعام طعم**» زاد الطيالسي من الوجه الذي أخرجه منه مسلم «**وشفاء سقم**» وعن **ابن عباس** مرفوعا «**ماء زمزم لما شرب له**» **حسن لغيره**: رواه الدارقطني وهو في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٤١).

قال **ابن بطال** وغيره: أراد البخاري أن الشرب من زمزم من سنن الحج.

وعن **طاوس** قال شرب نبيذ السقاية من تمام الحج. رواه ابن سعد في الطبقات الكبير (٢/ ١٦٤).

وعن **عطاء** لقد أدركته وإن الرجل ليشربه فتلزق شفتاه من حلاوته.

وعن نافع قال: إن **ابن عمر** رضي الله عنهما لم يكن يشرب من النبيذ ولا من زمزم قط يعني في الحج. **صحيح**: رواه الفاكهي (١٠٩٧). فكأنه لم يثبت عنده أن النبي ﷺ شرب منهما لأنه كان كثير الاتباع للآثار أو خشي أن يظن الناس أن ذلك من تمام الحج كما نقل عن طاوس.

وأول من أظهرها جبريل سقيا لإسماعيل عليهما الصلاة والسلام عندما ظمئ وحفرها الخليل عليه الصلاة والسلام بعد جبريل فيما ذكره الفاكهي، ثم غيبت بعد ذلك لاندراس موضعها لاستخفاف جرهم بحرمة الحرم والكعبة أو لدفنهم لها عندما نفوا من مكة، ثم منحها الله تعالىٰ عبد المطلب فحفرها بعد أن أعلمت له في المنام بعلامات استبان له بها موضعها ولم تزل ظاهرة إلىٰ الآن.

وقد شربه جماعة من السلف والخلف لمآرب فنالوها، وأولىٰ ما يشرب لتحقيق التوحيد والموت عليه والعزة بطاعة الله.

١٦٣٦ - وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، **قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ أَبُوذَرٍّ** رضي الله عنه، **يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: «فُرِجَ سَقْفِي** (أي: شُق وفُتح سقف بيتي) **وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَفَرَجَ صَدْرِي** (فتحه وشق فيه شقًا) **ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ** (إناء وهو آلة الغسل عرفا) **مِنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي**

فَعَرَجَ (يعني: صعد) إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ»[1].

تقدم في: (الصلاة٣٤٩).

الشرح

قوله: (فُرِجَ سَقْفِي) أي: شُق وفُتح سقف بيتي.

قوله: (وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَفَرَجَ صَدْرِي) فتحه وشق فيه شقًا.

قوله: (ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ)، وهذا موضع الترجمة لأنه يدل علىٰ فضل زمزم، حيث اختص غسله بها دون غيرها من المياه. ولو وجد ماء أبرك منه لغسله به. وجاء في مسلم من حديث أبي ذر أنه استمر في مكة يشرب من ماء زمزم أربعين يوما حتىٰ تكسرت عكن بطنه وامتلأ شحما من الشرب فقط لم يكن له طعام ولا شراب إلا ماء زمزم، وهو طعام طيب مبارك.

قوله: (ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ) إناء وهو آلة الغسل عرفا.

قوله: (مِنْ ذَهَبٍ)، هذا ليس فيه دليل علىٰ استعمال آنية الذهب لأن هذا شرع للملائكة ولم يشرع لنا بل جاء النهي عندنا، وما شرع لنا هو الذي يعمل به.

قوله: (مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهَا) أي: الطست، أي: أفرغ ما فيها من الإيمان والحكمة.

قوله: (فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ)، غطاه وجعله مطبقا. وخاط صدره عليه الصلاة والسلام.

قوله: (ثُمَّ أَخَذَ) جبريل.

قوله: (بِيَدِي فَعَرَجَ) يعني: صعد.

قوله: (إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ) أي:

---

(١) وأخرجه مسلم (١٦٣).

الباب

قوله: (قَالَ: مَنْ هَذَا؟) الذي يقرع الباب؟

قوله: (قَالَ: جِبْرِيلُ) عليه السلام.

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلاَم، أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- حَدَّثَهُ قَالَ: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ».

قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَىٰ بَعِيرٍ (أي: ما شرب قائما؛ لأنه كان حينئذ راكبا).[1]

طرفه في: (الأشربة٥٦١٧).

الشرح

قوله: (سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ). يعني راكبا علىٰ بعيره.

قوله: (قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَىٰ بَعِيرٍ) أي: ما شرب قائما؛ لأنه كان حينئذ راكبا. وعكرمة حلف أنه قائم علىٰ بعيره يعني البعير قائم به. قال إنما أنكر شربه قائما لنهيه عنه. وثبت عن **علي** عند البخاري أنه ﷺ شرب قائما. فإذا قلنا إنه شرب قائما يكون هذا اختصاص لظروف خاصة بزمزم مع الزحام يصعب عليه أخذ الدلو ويجلس ثم يقوم به، أو أنه كان قائما علىٰ بعيره. وحديث أنس هذا حديث طويل لكن البخاري اختصره للشاهد منه.

هل إذا يصب علىٰ ماء زمزم ماء آخر؟

في صحيح موارد الظمآن عن طلق بن علي، قال: خرجنا ستة وفدًا إلىٰ رسول الله -ﷺ-، خمسةٌ من بني حنيفة، ورجلٌ من بني ضُبَيعة بن ربيعة، حتىٰ قدمنا علىٰ رسول الله -ﷺ-، فبايعناه وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بِيعةً لنا، واستوهبناه من فضل

(١) وأخرجه مسلم (٢٠٢٧)، والترمذي (١٨٨٢)، والنسائي (٢٩٦٤، ٢٩٦٥)، وابن ماجه (٣٤٢٢).

طَهورِه، فدعا بماء فتوضأ منه، ومضمض، ثمَّ صبَّ لنا في إداوة، ثمَّ قال: «**اذهبوا بهذا الماء، فإذا قدمتم بلدكم؛ فاكسروا بيعتكم، ثمَّ انضحوا مكانها من هذا الماء، واتخذوا مكانها مسجدًا**». فقلنا: يا رسول اللهِ! البلد بعيد، والماء ينشف، قال: «**فأمدّوه من الماء؛ فإنّه لا يزيده إلّا طيبًا**». فخرجنا فتشاححنا علىٰ حمل الإداوة؛ أينا يحملها؟ فجعلها رسول الله - ﷺ - نَوْبًا بيننا؛ لكلّ رجل منا يومًا وليلة، فخرجنا بها حتىٰ قدمنا بلدنا، فعملنا الذي أمرنا، وراهب القوم رجل من طَيِّءٍ، فنادينا بالصلاة، فقال الراهب: دعوة حق، ثمَّ هربَ، فلم يُرَ بعد. **صحيح**: أخرجه ابن حبان (١٦٠٢)، وهو في الصحيحة (٢٥٨٢).

وسميت زمزم لكثرتها.

وكان النبي ﷺ يَحمْل ماء زمزم إلىٰ بلده، فعن **عائشة** -رضي الله عنها-، أنها كانت تحمل من ماء زمزم في القوارير. وتخبر أن رسول الله ﷺ: "كان يحمل ماء زمزم في الأداوي والقِرَب"، وكان يصبّ علىٰ المرضىٰ ويسقيهم. **صحيح**: رواه الترمذي وهو في الصحيحة (٨٨٣).

وكان **ابن عباس** -رضي الله عنهما- إذا نزل به ضيف، أتحفه من ماء زمزم. وما أطعم ناسًا قط إلا سقاهم من ماء زمزم. **إسناده صحيح**: رواه الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٤٦).

وعن **ابن عباس** قال: صلوا في مصلىٰ الأخيار، واشربوا من شراب الأبرار. قيل لابن عباس: ما مصلىٰ الأخيار؟ قال: تحت الميزاب، قيل: وما شراب الأبرار؟ قال: ماء زمزم. **حسن**: رواه الأزرقي (١/ ٢٥٢).

٧٧ - بَابُ طَوَافِ القَارِنِ

قوله: (بَابُ طَوَافِ القَارِنِ) هل يكفيه طواف واحد أو لا بد من طوافين؟

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ (أي: أحرمنا، والإهلال رفع الصوت بالتلبية)، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ (وهو اسم لما يهدىٰ ويذبح في الحرم من الإبل والبقر والغنم) فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا»، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا، أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ (موضع بقرب مكة من جهة المدينة علىٰ فرسخ من مكة، وهو أول الحِّل) فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ ﷺ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ»، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.(١)

تقدم في: (الحيض ٢٩٤).

الشرح

قوله: (عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ)، وسميت بذلك لأنه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها.

قوله: (فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ) أي: أحرمنا، والإهلال رفع الصوت بالتلبية.

قوله: (ثُمَّ قَالَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ) وهو اسم لما يهدىٰ ويذبح في الحرم من الإبل والبقر والغنم.

قوله: (فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا)، أي من الحج والعمرة لأن القارن يعمل عملا واحدا كما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢١١)، وأبوداود (١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٠، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٧٨٣، ١٧٨٤، ١٨٩٦)، والنسائي (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧٤١، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، وابن ماجه (٢٩٨١، ٣٠٠٠، ٣٠٧٥).

قوله: (فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا)، أي بعد أن طهرت وطفت.

قوله: (أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ) أخي.

قوله: (إِلَىٰ التَّنْعِيمِ) موضع بقرب مكة من جهة المدينة علىٰ فرسخ من مكة، وهو أول الحِّل.

قوله: (فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ ﷺ: هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ)، أي بدل عمرتك التي أردت أن تأتي بها مفردة لا أنها قضاء عن التي كانت أحرمت بها.

قوله: (فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ)، وحدها متمتعين وسعوا.

قوله: (ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ)، للحج.

قوله: (بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ)، وهم الذين كان معهم الهدي

قوله: (فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا) المقصود أن القارن يطوف طوافا واحدا يعني بمعنىٰ أنه ليس عليه سعيان فإذا سعىٰ في أول مجيئه فلا يحتاج أن يسعىٰ بعد طواف الإفاضة بعد ذلك يكتفىٰ بسعي واحد، وأما إذا لم يكن سعىٰ فإنه عليه سعي هذا بالنسبة للقارن، وأما المتمتع فقالت "طافوا طوافا آخر" أي سعوا سعيا آخر للحج، وهذا هو الصحيح الثابت في أكثر من رواية. وأما ما جاء في بعض الروايات أنهم طافوا طوافا واحدا أيضا فإما أن يكون شاذًّا أو خطأ من بعض الرواة والله أعلم؛ لأن الآن هناك بعض السلفيين انتشر بينهم أن المتمتع كالقارن تماما فإن طاف وسعىٰ في أول قدومه فليس عليه سعي آخر، وهذا وإن قال به البعض من أهل العلم سواء كان من السابقين أو من اللاحقين فإنا لا يمكن أن نقول به؛ لأن هذا ركن والاستهانة به خطيرة جدا، وترجيح مثل هذا يكون فيه نوع من التساهل ويعتمد فيه رواية مع الخلاف الظاهر جدا فيها، فهذا أمر خطير في الحقيقة.

قال **الترمذي** رحمه الله: باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا: وذكر حديث **جَابِرٍ**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَنَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا. رواه مسلم.

وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس. والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم من

أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ قالوا: القارن يطوف طوافا واحدا، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وذكر حديث **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**». **صحيح**: أخرجه الترمذي (٩٤٨)، وهو في صحيح الجامع (٥٩٧١).

أما ابن عمر رضي الله عنهما فحديثه ذكره في الباب.

وعن **جابر بن عبد الله، وابن عمر وابن عباس** رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ "لم يطف هو وأصحابه، لعمرتهم وحجتهم، حين قدموا، إلا طوافا واحدا". **صحيح لغيره**: رواه ابن ماجه (٢٩٧٢)، وصححه شيخنا الألباني.

وعن **عائشة** أن النبي ﷺ قال لها يوم النفر: «**يسعك طوافك لحجك وعمرتك**» رواه مسلم. وهذا صريح في الأجزاء وإن كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به.

قال أبو عوانة في مستخرجه: باب ذكر الخبر المبين أن القارن إذا قدم مكة طاف بالبيت وبالصفا والمروة طوافا واحدا ويكفيه هذا الطواف لحجه وعمرته وينحر ويحلق يوم النحر ويكفيه طوافه الأول:

ثم ساق الحديث عن نافع، أن عبد الله بن عبد الله وسالما كلما عبد الله بن عمر حين نزل الحجاج الجمعة ليالي ابن الزبير قبل أن يقتل، قالا: لا يضرك ألا تحج العام مخافة أن يحال بينك وبين البيت، قال: قد خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين فحال كفار قريش دون النحر، فنحر رسول الله ﷺ هديه وحلق رأسه ثم رجع قال: فأشهدكم أني قد أوجبت عمرة، فإن خلي بيني وبين البيت طفت، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ معه، فأهل بالعمرة من ذي الحليفة ثم سار، فقال: إن شأنهما واحد، أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي قال نافع: فطاف لهما طوافا واحدا، ثم لم يحل منهما حتىٰ حل يوم النحر، وأهدىٰ وكان يقول: من جمع العمرة والحج فأهل بهما جميعا فلا يحل حتىٰ يحل منهما جميعا يوم النحر". مستخرجه (٣٣٨٣) وأخرجه مسلم مختصرا (١٨١).

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٤٤): "باب ذكر طواف القارن بين الحج والعمرة عند مقدمه مكة والبيان أن الواجب عليه طواف واحد في الابتداء، ضد قول من زعم أن علىٰ القارن في الابتداء طوافين وسعيين:

ثم ذكر حديث **عائشة** "أن أصحاب النبي ﷺ، الذين قرنوا طافوا طوافا واحدا".

وقال ابن حبان في صحيحه: "ذكر وصف طواف القارن إذا قرن بين حجه وعمرته: وذكر حديث جابر. ثم قال بعده: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن القارن يطوف طوافين": وذكر حديث ابن عمر.

وقال البيهقي في السنن الكبرىٰ: "باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد بعد عرفة فإن كانا قد سعيا بعد طواف القدوم اقتصرا علىٰ الطواف بالبيت بعد عرفة وتحللا: وذكر حديث الباب".

وعن أبي وائل، قال: قال **الصبي بن معبد**: "كنت رجلا أعرابيا نصرانيا فأسلمت، فأتيت رجلا من عشيرتي يقال له هذيم بن ثرملة، فقلت له: يا هناه إني حريص علىٰ الجهاد وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فكيف لي بأن أجمعهما؟، قال: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي فأهللت بهما معا.

فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما جميعا، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره، قال: فكأنما ألقي علي جبل حتىٰ أتيت عمر بن الخطاب، فقلت له: يا أمير المؤمنين، إني كنت رجلا أعرابيا نصرانيا وإني أسلمت، وأنا حريص علىٰ الجهاد وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأتيت رجلا من قومي فقال لي: "اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي، وإني أهللت بهما معا"، فقال لي: عمر رضي الله عنه "هديت لسنة نبيك ﷺ". **صحيح**: أخرجه أبوداود (١٧٩٩).

وعن صدقة بن يسار، قال: سمعت **ابن عمر**، يقول: "القران بين الحج والعمرة أحب إلي من المتعة". **صحيح**: أخرجه ابن حزم في حجة الوداع (١/ ٤٥٠).

وعن كثير بن جمهان، قال: خرجنا حجاجا ومعنا رجل من أهل الجبل لم يحج

قط، فأهل بحجة وعمرة، فعاب ذلك عليه أصحابنا، قال: فنزلنا قريبا من ابن عمر، قال: فقلنا له: إن معنا رجلا من أهل الجبل لم يحج قط، فأهل بحجة وعمرة، فعاب ذلك عليه أصحابنا، فما كفارته؟ قال: كفارته أن يرجع بأجرين وترجعون بواحد ". حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٠١).

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف: من قال: يجزي للقارن طواف:

عن **طاوس** قال: "حلف لي أنه لم يطف أحد من أصحاب النبي ﷺ للحج والعمرة إلا طوافا واحدا". **صحيح**. (١٤٣٢٠).

عن **سالم** قال: "إذا جمع بين الحج والعمرة فعليه طواف واحد، وسعي واحد". **صحيح**. (١٤٣٢٢).

وعن **سعيد بن جبير** قال: "يجزئه طواف". **صحيح**. (١٤٣٢٣).

وعن **مجاهد** قال: "إذا قدمت قارنا أو متمتعا فيكفيك سعي واحد بين الصفا والمروة، فإن كنت ساعيا ثانيا فأخر ذلك إلىٰ يوم النحر". **صحيح**. (١٤٣٢٤).

وعن **الزهري، والحسن** قالا: "يطوف طوافا". **صحيح**. (١٤٣٢٦).

وعن **أبي جعفر، وعطاء، وطاوس** قالوا: "يطوف القارن طوافا". **لا بأس به**. (١٤٣٢٨).

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ وَظَهْرُهُ (يعني: مركوبه من الإبل) فِي الدَّارِ، فَقَالَ: إِنِّي لاَ آمَنُ(أي: أخاف) أَنْ يَكُونَ العَامَ بَيْنَ النَّاسِ (أي: الحَجَّاج وعبدالله بن الزبير) قِتَالٌ فَيَصُدُّوكَ (يمنعوك ويحصروك) عَنِ البَيْتِ فَلَوْ أَقَمْتَ (يعني: لو تركت الحج في هذه السنة)، فَقَالَ: «قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (سنة ست من الهجرة) فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ (أي: البيت؛ بأن مُنعت من الوصول إليه لأطوف تحللت بعمل العمرة) أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)».

ثُمَّ قَالَ: "أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ (أي: ألزمت نفسي) مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا"، قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا.[1]

أطرافه في: (الحج١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، المحصر١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، المغازي٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥).

الشرح

قوله: (دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ وَظَهْرُهُ) يعني: مركوبه من الإبل. وكان ابن عمر قد عزم علىٰ الحج وأحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه.

قوله: (فِي الدَّارِ، فَقَالَ: إِنِّي لاَ آمَنُ) أي: أخاف.

قوله: (أَنْ يَكُونَ العَامَ بَيْنَ النَّاسِ) أي: الحَجَّاج وعبدالله بن الزبير.

قوله: (قِتَالٌ فَيَصُدُّوكَ) يمنعوك ويحصروك.

قوله: (عَنِ البَيْتِ فَلَوْ أَقَمْتَ) يعني: لو تركت الحج في هذه السنة لكان خيرا.

قوله: (فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) يوم الاثنين في هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة للعمرة حتىٰ نزل بالحديبية.

قوله: (فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ)، فتحلل بأن خرج من النسك بالذبح والحلق أي مع النية فيهما.

قوله: (فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ) أي: البيت؛ بأن مُنعت من الوصول إليه لأطوف تحللت بعمل العمرة.

قوله: (أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، من التحلل حيث منعوه من دخول مكة.

قوله: (﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾) خصلة حسنة من حقها أن يؤتسىٰ بها وهو في نفسه قدوة حسنة فحسن التأسي به.

قوله: (ثُمَّ قَالَ) أي عبد الله بن عمر.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٣٠)، والنسائي (٢٧٤٦، ٢٨٥٩، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣).

قوله: (أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ) أي: ألزمت نفسي.

قوله: (مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا)، بالتذكير الأخير ولم يكتف بالنية بل أراد الإعلام لمن يريد الاقتداء به.

قوله: (قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ)، أي أبي عبد الله مكة من منىٰ بعد الوقوف بعرفات.

قوله: (فَطَافَ لَهُمَا) أي: للحج والعمرة.

قوله: (طَوَافًا وَاحِدًا) وهذا موضع الترجمة يعني أنه قرن: فسعىٰ سعيا واحدا.

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَرَادَ الحَجَّ عَامَ نَزَلَ الحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ) إِذًا "أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (من التحلل حين حصر بالحديبية)، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ (أي: ألزمت نفسي) عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ البَيْدَاءِ (موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة)، قَالَ: مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ (أي: ألزمت نفسي) حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَىٰ هَدْيًا (وهو اسم لما يهدىٰ ويذبح في الحرم من الإبل والبقر والغنم والمعز) اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ (موضع قريب من الجحفة/ قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه)، وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ، حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَىٰ أَنْ قَدْ قَضَىٰ (أي: أدّىٰ) طَوَافَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ (أي: الذي طافه يوم النحر للإفاضة بعد الوقوف بعرفة)".

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.[1]

تقدم في: (الحج١٦٣٩).

الشرح

قوله: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَرَادَ الحَجَّ عَامَ نَزَلَ الحَجَّاجُ) ولم

(١) وأخرجه مسلم (١٢٣٠)، والنسائي (٢٧٤٦، ٢٨٥٩، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣).

يكن استخلف فبقي الناس بلا خليفة شهرين وأياما، فاجتمع رأي أهل الحل والعقد من أهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير، وبايع أهل الشام ومصر مروان بن الحكم، ثم لم يزل الأمر كذلك إلىٰ أن توفىٰ مروان وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا أن يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا أمر عليه الحجاج فقدم مكة وأقام الحصار من أول شعبان سنة اثنتين وسبعين بأهل مكة إلىٰ أن غلب عليهم، وقتل ابن الزبير وصلبه.

قوله: (بِابْنِ الزُّبَيْرِ) عبد الله.

قوله: (فَقِيلَ لَهُ) أي لابن عمر والقائل له ابناه عبد الله وسالم كما في مسلم.

قوله: (إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ)، عن البيت.

قوله: (فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾) خصلة حسنة من حقها أن يؤتسىٰ بها وهو في نفسه قدوة حسنة فحسن التأسي به.

قوله: (إِذًا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) من التحلل حين حصر بالحديبية.

قوله: (إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ) أي: ألزمت نفسي.

قوله: (عُمْرَةً)، كما أوجبها النبي ﷺ في قصة الحديبية.

قوله: (ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ البَيْدَاءِ) موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة.

قوله: (قَالَ: مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ)، أي واحد في حكم الحصر وإنه إذا كان التحلل للحصر جائزا في العمرة مع أنها غير محددة بوقت فهو في الحج أجوز وفيه العمل بالقياس.

قوله: (أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ) أي: ألزمت نفسي.

قوله: (حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَىٰ هَدْيًا) وهو اسم لما يهدىٰ ويذبح في الحرم من الإبل والبقر والغنم والمعز.

قوله: (اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ) قرية جامعة بين مكة والمدينة قريبة من الجحفة كثيرة المياه. زاد في باب: من اشترىٰ هديه من الطريق وقلده "حتىٰ قدم فطاف بالبيت وبالصفا" أي إلىٰ أن قدم مكة فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا.

قوله: (وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ)، أي

حرم من أفعاله وهي المحرمات السبع.

قوله: (وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ، حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَىٰ أَنْ قَدْ قَضَىٰ) أي: أدّىٰ.

قوله: (طَوَافَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ) أي: الذي طافه يوم النحر للإفاضة بعد الوقوف بعرفة، والمراد أنه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفىٰ بواحد. وقال بعضهم: المراد بالطواف الأول الطواف بين الصفا والمروة، وأما الطواف بالبيت وهو طواف الإفاضة فهو ركن فلا يكتفىٰ عنه بطواف القدوم في القران ولا في الإفراد.

قوله: (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) وهذا موضع الترجمة.

قال **الحافظ**: والحديثان ظاهران في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد

وقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن نافع، عن ابن عمر أصرح من سياق حديثي الباب في الرفع ولفظه: عن النبي ﷺ قال: «**من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد**». **صحيح**: وهو في الإرواء (٣٣). دون لفظ "سعي واحد".

والمخرج في الصحيحين وفي السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد

وقال **البيهقي**: إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل علىٰ طواف القدوم وطواف الإفاضة، وأما السعي مرتين فلم يثبت. وقال **ابن حزم**: لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلا. انظر الفتح (٣/ ٤٩٤-٤٩٥) مختصرا.

وعن عبد الله بن سلمة، قال: سئل **علي** رضي الله عنه، عن قول الله عز وجل: "﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: ١٩٦] فإذا أحصر الحاج بعث بالهدي، فإذا نحر عنه حل، ولا يحل حتىٰ ينحر هديه ". **حسن**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٦٧).

وعن **ابن عباس** قال: "لا حصر إلا حصر العدو، فأما من أصابه مرض أو وجع أو ضلال، فليس عليه شيء"، إنما قال الله: ﴿**فَإِذَا أَمِنْتُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٦]، فليس الأمن حصرا ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١٧٦٨).

وعن **ابن عباس**، قال: لا إحصار إلا من حبسه عدو، قال: وقال أبي: ليس اليوم إحصار. **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧٣٢).

وعن **ابن عمر**، قال: "لا إحصار إلا من عدو". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧٣٦).

وعن **ابن الزبير**، قال: "إنما التمتع بالعمرة إلىٰ الحج، أن يهل الرجل بالحج فيحصره إما مرض، أو عدو، أو أمر يحبسه". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧٣٧).

وعن إبراهيم، عن **علقمة**، في قوله عز وجل: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: هي في قراءة عبد الله: إلىٰ البيت "، قال: " لا تجاوز بالعمرة البيت، فإذا أحصرتم، فإذا أهل الرجل بالحج، فأحصر، بعث بما استيسر من الهدي، فإن هو عجل قبل أن يبلغ الهدي محله، فحلق رأسه، أو مس طيبا، أو تداوىٰ بدواء، كان عليه فدية من صيام، أو صدقة أو نسك، والصيام: ثلاثة أيام، والصدقة: ثلاثة آصع علىٰ ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة " ﴿**فَإِذَا أَمِنْتُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٦]، يقول: " إذا برأ، فمضىٰ من وجهه ذلك إلىٰ البيت، أحل من حجته بعمرة، وكان عليه الحج من قابل، فإن هو رجع، ولم يتم من وجهه ذلك إلىٰ البيت، كان عليه حجة وعمرة ودم، لتأخيره العمرة، فإن هو رجع متمتعا في أشهر الحج، كان عليه ما استيسر من الهدي: شاة، فإن هو لم يجد، ﴿**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال إبراهيم: يجعل آخر صيام ثلاثة أيام في الحج يوم عرفة قال إبراهيم: فذكرت هذا الحديث لسعيد بن جبير، فقال: هكذا قال ابن عباس في هذا الحديث كله". **صحيح**: التفسير من سنن سعيد بن منصور (٢/ ٧١٢) .

وعن عطاء، قال: كان **ابن الزبير**، يقول: "المتعة لمن أحصر"، قال: وقال **ابن عباس**: "هي لمن أحصر ومن خليت سبيله". **صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٤١٢).

٧٨ - بَابُ الطَّوَافِ عَلَىٰ وُضُوءٍ

١٦٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ القُرَشِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ **عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ** فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ (أي: إلىٰ مكة) أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً (أي: لم تكن فعلته عمرة، أي: لم يفسخ حجه إلىٰ عمرة)»، ثُمَّ حَجَّ أَبُوبَكْرٍ رضي الله عنه فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عُمَرُ رضي الله عنه مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رضي الله عنه، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلاَ يَسْأَلُونَهُ، وَلاَ أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَىٰ، مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّونَ وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي (يعني أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها) وَخَالَتِي (هي عائشة رضي الله عنها) حِينَ تَقْدَمَانِ، لاَ تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ البَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمَا لاَ تَحِلاَّنِ[1].

---

(١) وفيه ما ترجم به أن سنة الطواف أن يكون علىٰ طهارة، واتفق جمهور العلماء علىٰ أنه لا يجزئ بغير طهارة كالصلاة، وخالف ذلك أبو حنيفة فقال: إن طاف بغير طهارة، فإن أمكنه إعادة الطواف أعاده، وإن رجع إلىٰ بلاده جبره بالدم. قال ابن القصار: والحجة للجماعة قول عائشة: "أول شيء بدأ به النبي عليه السلام أنه توضأ ثم طاف بالبيت" وفعله علىٰ الوجوب إلا أن تقوم دلالة، وأيضًا فإن فعله خرج مخرج البيان لقوله تعالىٰ: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج: ٢٩] ؛ لأن الطواف مجمل يحتاج إلىٰ بيان صفته؛ لأنه يقتضىٰ طوفة واحدة. وقد قال ابن عباس: "إن الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالىٰ أباح فيه المنطق" وقد يكون في الشرع صلاة لا ركوع فيها ولا سجود كصلاة الجنازة، فإن قيل: فينبغي أن يكون لها تحريم وتسليم، قيل: ليس كل ما كان صلاة يحتاج إلىٰ ذلك؛ لأن كثيرًا من الناس من يقول في سجود السهو أنه صلاة ولا يحتاج إلىٰ ذلك، وكذلك سجود التلاوة، ولنا أن نستدل بحديث صفية لما حاضت فقال: «**أحابستنا هي؟**» فلما قيل: إنها قد أفاضت، قال: «**فلا إذاً**». فلو كان الدم ينوب مناب طوافها بغير طهارة لكان عليه السلام

تقدم في: (الحج ١٦١٤).

الشرح

قوله: (قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ)، فأخبر عروة أن النبي ﷺ قد حج ثم فصله بأخبار عائشة.

قوله: (فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ) أي: إلىٰ مكة.

قوله: (أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ)، ليس فيه دلالة علىٰ اشتراط الوضوء إلا إذا انضم إليه قوله ﷺ "خذوا عني مناسككم" رواه مسلم

قوله: (ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً) أي: لم تكن فعلته عمرة، أي: لم يفسخ حجه إلىٰ عمرة.

قوله: (ثُمَّ حَجَّ أَبُوبَكْرٍ رضي الله عنه فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً)، بعد الطواف

قوله: (ثُمَّ عُمَرُ رضي الله عنه مِثْلُ ذَلِكَ)، أي: مثل ما حج أبو بكر

قوله: (ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رضي الله عنه)، ابن عفان.

قوله: (فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ)، ابن أبي سفيان

قوله: (وَعَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ)، ابن الخطاب

قوله: (ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ) عبد الله.

لا يحتاج أن يقيم هو وأصحابه إلىٰ أن تطهر ثم تطوفه، فإن قيل: إن الطواف ركن لا يصح الحج إلا به فلا يحتاج إلىٰ طهارة كالوقوف بعرفة، قيل: لما كان يعقب كل أُسْبُوع من الطواف ركعتان، لا فصل بينه وبينهما، وجب أن يكون الطائف متوضئًا لتتصل صلاته بطوافه، والوقوف بعرفة لا صلاة بأثره، فافترقا. شرح البخاري لابن بطال (٤/ ٣٢٠).

قوله: (ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً)، أي: لم يفسخها إلىٰ العمرة، قال أبو عبد الله الأبي: وإكثار عروة من الاحتجاجات يشبه أن يكون احتجاجا بعمل أو إجماع

قوله: (وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلاَ يَسْأَلُونَهُ، وَلاَ أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَىٰ)، ولا أحد من السلف الماضين

قوله: (مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ)، أي: لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف.

قوله: (ثُمَّ لاَ يَحِلُّونَ وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي) يعني أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

قوله: (وَخَالَتِي) هي عائشة رضي الله عنها.

قوله: (حِينَ تَقْدَمَانِ، لاَ تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ البَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمَا لاَ تَحِلاَّنِ) أي: سواء كان إحرامهما بالحج وحده أو بالقران خلافا لمن قال: إن من حج مفردا وطاف حل بذلك كما نقل عن ابن عباس.

١٦٤٢ - وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَهَلَّتْ (أحرمت، والإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام) هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ (أي: الحجر الأسود وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا) حَلُّوا.[1]

تقدم في: (الحج ١٦١٥).

الشرح

قوله: (وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَهَلَّتْ) أحرمت، والإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام.

قوله: (هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ) أي: الحجر الأسود وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا. قال **المازري**: والمراد بالمسح الطواف، وعبر عنه ببعض ما يفعل فيه، لأن الطائف إنما يمسح الحجر الأسود، فكنىٰ بالمسح.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٣٥).

قوله: (حَلُّوا)، وتقدم الكلام علىٰ هذا إلا أنهم لا يحلون بمجرد الطواف حتىٰ يسعوا بين الصفا والمروة.

وهذا الحديث كله في القِران؛ لأن عروة كان مخالفا لابن عباس، وابن عباس وقف لهم وقفة شديدة جدا في هذه المسألة، وهذه القصة هي التي قال فيها **ابن عباس**: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول لكم: قال رسول الله وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟! وتقدم، فقال عروة له: أبو بكر وعمر أعلم منك. هما الذين قرنا. وليس الإشكال في حج القران؛ لأنه قد يحج قارنا ويفعل كما فعل النبي ﷺ يسوق الهدي ثم يظل قارنا حتىٰ يحل لكن الكلام في أمر النبي ﷺ بالفسخ لمن كان قارنا ولم يسق الهدي ومن كان مفردا.

وعن نافع، عن **ابن عمر**؛ "أنه كان لا يقضي شيئا من المناسك إلا وهو متوضئ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٦٠).

وعن الربيع، عن **عطاء، والحسن**؛ "أنهما كرها أن يطوف الرجل علىٰ غير طهارة". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٦١).

وعن **هشام، عن الحسن، وابن سيرين**؛ أنهما لم يريا بأسا أن يطوف الرجل بين الصفا والمروة علىٰ غير وضوء، وكان الوضوء أحب إليهما". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٦٣).

٧٩ - بَابُ وُجُوبِ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ

قوله: (بَابُ وُجُوبِ) السعي بين.

قوله: (الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَجُعِلَ) وجوب السعي بينهما.

قوله: (مِنْ شَعَائِرِ اللهِ) من أعلام مناسكه. أي وجوب السعي بينهما مستفاد من كونهما جعلا من شعائر الله قاله ابن المنير في الحاشية.

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَوَاللهِ مَا عَلَىٰ أَحَدٍ جُنَاحٌ (أي: إثم) أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا (فسرتها) عَلَيْهِ، كَانَتْ: لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ (وهم الأوس والخزرج)، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ (أي: يحجون) لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ (صنم كا ن في الجاهلية، وسميت مناة لأن النسائك كانت تمنىٰ، أي: تراق عندها)، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ المُشَلَّلِ (هي الثنية المشرفة علىٰ قديد، والثنية هي كل عقبة في جبل أو طريق عالية فيه)، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ (أي: يحترز من الإثم) أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ (جبلا السعي اللذان يسعىٰ من أحدهما إلىٰ الآخر، والصفا في الأصل جمع صفاة وهي الصخر أو الحجر الأملس، والمروة في الأصل حجر أبيض براق)، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ الآيَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: "وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا (يعني: فرضه وشرعه بالسنة وجعله ركنا)، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا".

ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَابَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ (بن الحارث بن هشام) فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَذْكُرُونَ: أَنَّ النَّاسَ، - إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ - مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ فِي القُرْآنِ، قَالُوا:

يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ (أي: في الجاهلية) وَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ (إثم) أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ الآيَةَ. قَالَ أَبُوبَكْرٍ: "فَأَسْمَعُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا (الأنصار وقوم من العرب)، فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الإِسْلاَمِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، حَتَّىٰ ذَكَرَ ذَلِكَ (أي: الطواف بالصفا والمروة)، بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ".[1]

أطرافه في: (العمرة ١٧٩٠، التفسير ٤٤٩٥، ٤٨٦١).

الشرح

قوله: (سَأَلْتُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ) أي: أخبريني عن مفهوم قول الله تعالىٰ.

قوله: (قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾) جبلا السعي اللذان يسعىٰ من أحدهما إلىٰ الآخر.

قوله: (﴿مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾) فلا إثم عليه.

قوله: (﴿أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فَوَاللهِ مَا عَلَىٰ أَحَدٍ جُنَاحٌ) أي: إثم.

قوله: (أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ)، إذ مفهومها: أن السعي ليس بواجب لأنها دلت علىٰ رفع الجناح؛ وهو الإثم عن فاعله، وذلك يدل علىٰ إباحته، ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا، فردت عليه عائشة رضي الله عنها حيث.

قوله: (قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي)، أسماء.

قوله: (إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا) فسرتها.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٧٧)، وأبوداود (١٩٠١)، و الترمذي (٢٩٦٥)، والنسائي (٢٩٦٧، ٢٩٦٨)، وابن ماجه (٢٩٨٦).

قوله: (عَلَيْهِ، كَانَتْ: لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَتَطَوَّفَ بِهِمَا)، فإنها كانت حينئذ تدل علىٰ رفع الإثم عن تاركه، وذلك حقيقة المباح، فلم يكن في الآية نص علىٰ الوجوب ولا عدمه، ثم بينت عائشة أن الاقتصار في الآية علىٰ نفي الإثم له سبب خاص، فقالت.

قوله: (وَلَكِنَّهَا) أي: الآية.

قوله: (أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ) وهم الأوس والخزرج.

قوله: (كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ) أي: يحجون.

قوله: (لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ) صنم كان في الجاهلية، وسميت مناة لأن النسائك كانت تمنىٰ، أي: تراق عندها.

وهذا كما يفعله اليوم بعض الناس من أهل الجاهلية يأتون قبور الصالحين يطوفون بها أو يدعونها من دون الله، ثم يأتون الحج ثم إذا رجعوا رجعوا إلىٰ القبور تمسحوا بها وتبركوا بها عياذا بالله، أبطلوا حجهم وعبادتهم وأحبطوا أعمالهم بذلك.

قوله: (الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ المُشَلَّلِ) هي الثنية المشرفة علىٰ قديد، والثنية هي كل عقبة في جبل أو طريق عالية فيه.

قوله: (فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ) من الأنصار.

قوله: (يَتَحَرَّجُ) أي: يحترز من الإثم.

قوله: (أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ)، كراهية لذينك الصنمين وحبهم صنمهم الذي بالمشلل، وكان ذلك سنة في آبائهم، من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة.

قوله: (فَلَمَّا أَسْلَمُوا)، أي الأنصار.

قوله: (سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ)، أي عن الطواف بهما.

قوله: (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ) جبلا السعي اللذان يسعىٰ من أحدهما إلىٰ الآخر، والصفا في الأصل جمع صفاة وهي الصخر أو الحجر الأملس، والمروة في الأصل حجر أبيض براق.

قوله: (فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ الآيَةَ). فقد تبين أن الحكمة في التعبير بذلك في الآية مطابقة جواب السائلين لأنهم توهموا من كونهم

كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه يستمر في الإسلام، فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم. وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد أنه منع من إيقاعه علىٰ صفة مخصوصة كمن عليه صلاة ظهر مثلا فظن أنه لا يجوز فعلها عند الغروب فسأل فقيل في جوابه: لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت. فالجواب صحيح ولا يستلزم ذلك الوجوب ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك. فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفي الإثم عن التارك.

قوله: (قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: "وَقَدْ سَنَّ) أي فرض.

قوله: (رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا) يعني: فرضه وشرعه بالسنة وجعله ركنا وليس المراد نفي فرضيتهما. ويؤيده ما في مسلم من حديثها: "ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة". واستدل البيهقي وابن عبد البر والنووي وغيرهم علىٰ ذلك أيضا بكونه عليه الصلاة والسلام كان يسعىٰ بينهما في حجه وعمرته وقال: «**خذوا عني مناسككم**».

قوله: (فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَابَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ) ابن الحارث بن هشام.

قوله: (فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ) أي أن هذا هو العلم.

قوله: (مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَذْكُرُونَ: أَنَّ النَّاسَ، - إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ - مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ) يحج.

قوله: (بِمَنَاةَ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ)، فلم يخصوا بطائفة بخلاف عائشة فإنها خصت الأنصار بذلك.

قوله: (فَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ فِي القُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ) أي: في الجاهلية.

قوله: (وَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا)، أي والمروة.

قوله: (فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ) إثم.

قوله: (أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟) إنما سألوا عن ذلك بناء علىٰ ما ظنوه من أن التطوف بهما من فعل الجاهلية.

قوله: (فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ الآيَةَ. قَالَ أَبُوبَكْرٍ: "فَأَسْمَعُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا) الأنصار وقوم من العرب.

قوله: (فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ)، لكونه عندهم من أفعال الجاهلية.

قوله: (وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الإِسْلاَمِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا)، أي ولا المروة.

قوله: (حَتَّىٰ ذَكَرَ ذَلِكَ) أي: الطواف بالصفا والمروة.

قوله: (بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ) في قوله تعالىٰ ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج: ٢٩] والمراد تأخر نزول آية البقرة في الصفا والمروة عن آية الحج وليطوفوا بالبيت العتيق

لأنهم كانوا يفعلون هذا في الجاهلية فأرادوا أن يخالفوا أفعال الجاهلية فأنزل الله ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾[(١)] [البقرة: ١٥٨].

ولذلك قالت **عائشة**: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته إن لم يطف بين الصفا والمروة. متفق عليه.

---

(١) قال **ابن تيمية** –رحمه الله–: قد تبين أن الآية قصد بها رفع ما توهم الناس أن الصفا والمروة من جملة الأحجار التي كان أهل الجاهلية يعظمونها أما الأنصار في الجاهلية فكانوا يتركون الطواف بهما لأجل الصنم الذي كانوا يهلون له ويحلون عنده مضاهاة بالصنمين الذين كانا علىٰ الصفا والمروة، وأما غيرهم فلكون أهل الجاهلية غير الأنصار كانوا يعظمونهما ولم يجر لهما ذكر في القرآن وهذا السبب يقتضي تعظيمهما وتشريفهما مخالفة للمشركين وتعظيما لشعائر الله فإن اليهود والنصارىٰ لما أعرضوا عن تعظيم الكعبة قال الله ﴿**وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾ [آل عمران: ٩٧] وأوجب حجها علىٰ البيت فإذا كانت الصفا والمروة مما أعرض عنه بعض المشركين وهو من شعائر الله كان الأظهر ايجاب العبادة عنده كما وجبت العبادة عند البيت ولذلك سن النبي صلىٰ الله عليه و سلم مخالفة المشركين حيث كانوا يفيضون من المزدلفة فأفاض من عرفات وصارت الافاضة من عرفات واجبة ووقف إلىٰ غروب الشمس فصار الوقوف بها واجبا فقد رأينا كل مكان من الشعائر أعرض المشركون عن النسك فيه أوجب الله النسك فيه. شرح العمدة (٣/ ٦٣٢).

هذا ركن ركين ومهم جدا. وورد عن **حبيبة بنت أبي تجراه** وهي إحدىٰ نساء بني عبد الدار قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين فرأيت رسول الله ﷺ يسعىٰ وإن مئزره ليدور من شدة السعي، وسمعته يقول: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**».

حسن: أخرجه أحمد (٢٧٣٦٧) وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٦٤)، وصححه شيخنا الألباني في الإرواء (٤/ ٢٦٨).

قال **ابن المنذر**: إن ثبت فهو حجة في الوجوب.

يقول **الحافظ**: والعمدة في الوجوب قوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**». واستدل بعضهم بحديث أبي موسىٰ بإهلاله، وفيه طواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وهذا أمر من النبي ﷺ فالجمهور قالوا هو ركن لا يتم الحج بدونه، وأغرب ابن العربي فحكىٰ الإجماع علىٰ أن السعي ركن في العمرة، وإنما الخلاف في الحج. علىٰ كل حال نحن نعتقد ركنية السعي ولو قلنا بأنه واجب فقط يجبر بدم ونحوه معناه الانسان يطوف للعمرة فقط وتكون عمرته صحيحة، وهذا كلام غريب والأدلة كلها تمنع منه.

وعن **جابر بن عبد الله** أنه كان يقول: "لا يحج من قريب ولا بعيد إلا أن يطوف بين الصفا والمروة، وأن النساء لا يحللن للرجال حتىٰ يطفن بين الصفا والمروة".

حسن: أخرجه البيهقي (١٠/ ١٥) (٩٤٤٣).

وعن عمرو بن دينار، قال: سألنا **ابن عمر** عن رجل طاف بالبيت العمرة، ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبي ﷺ، فطاف بالبيت سبعا، وصلىٰ خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. وسألنا جابر بن عبد الله، فقال: "لا يقربنها حتىٰ يطوف بين الصفا والمروة".

أخرجه البخاري (٣٩٥)[1].

---

(١) وقد جاءت آثار عن ابن الزبير وابن عباس وأنس – رضي الله عنهم – بأسانيد صحيحة تفيد أن السعي بين الصفا والمروة تطوع، وليس واجبا.

٨٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: "السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَىٰ زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ".

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ) قال **ابن بطال** -رحمه الله-: معنىٰ هذا الباب كالذي قبله، وفيه بيان صفة السعي وأنه شيء معمول به غير مرخَّص فيه.(١)

قوله: (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَىٰ زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ).

روي موصولا عن نافع، قال: فينزل **ابن عمر** -رضي الله عنهما الصفا حتىٰ إذا جاء باب بني عبّاد سعىٰ حتىٰ ينتهي إلىٰ الزقاق الذي يسلك بين دار ابن أبي حسين، ودار بنت قرظة. **حسن**: من أخبار مكة الفاكهي (٣/ ٣٠٢) وحسنه المحقق.

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ (وهو الرمل، وهو إسراع المشي مع تقارب الخطا) ثَلاَثًا وَمَشَىٰ أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَىٰ (يهرول ويسرع في مشيه) بَطْنَ المَسِيلِ (أي: الوادي الذي بين الصفا والمروة، وهو ما بين العلمين الأخضرين) إِذَا طَافَ (أي: سعىٰ) بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

---

(١) قال **ابن بطال**: ألا ترىٰ أن ابن عمر حين ذكره قال:"وقد كان لكم في رسول الله (ﷺ) أسوة حسنة" وذكر ابن عباس في حديث هذا الباب علة السعي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وأن النبي عليه السلام فعله لُيرِيَ المشركين قوته؛ لأنهم قالوا: إن حُمَّىٰ يثرب أنهكتهم، فكان عليه السلام يرمل في طوافه بالبيت مقابل المسجد ومقابل السوق موضع جلوسهم وأنديتهم، فإذا توارىٰ عنهم مشىٰ، ذكره أهل السير، وقد ذكرته في باب: كيف كان بدء الرَّمَل، فالسنة التزام الخبّ في الثلاثة أشواط في الطواف بالبيت، تبركًا بفعله عليه السلام وسنته، وإن كانت العلة قد ارتفعت فذلك من تعظيم شعائر الله. وقد ذكر البخاري في (كتاب الأنبياء) عن ابن عباس علّة أخرىٰ للسعىٰ والهرولة بين الصفا والمروة؛ فقال **ابن عباس**: "انطلقت أم إسماعيل إلىٰ الصفا فوجدته أقرب جبل في الأرض إليها، فقامت عليه تنظر هل ترىٰ أحدًا، فلم تر، فهبطت من الصفا حتىٰ إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، فسعت سعىٰ المجهود حتىٰ جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترىٰ أحدًا، فلم تره، ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس: قال النبي عليه السلام: «**فلذلك سعىٰ الناس بينهما**» . فبيّن في هذا الحديث أن سبب كونها سبعة أطواف، وسبب السعي فيها فعل أم إسماعيل عليهم السلام ذلك.

فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُاللهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ اليَمَانِيَ (الذي في جهة اليمن)؟ قَالَ: "لاَ، إِلَّا أَنْ يُزَاحَمَ عَلَىٰ الرُّكْنِ (أي: الذي فيه الحجر الأسود)، فَإِنَّهُ كَانَ لاَ يَدَعُهُ حَتَّىٰ يَسْتَلِمَهُ". (١)

تقدم في: (الحج١٦٠٣).

الشرح

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ) طواف القدوم.

قوله: (خَبَّ) وهو الرمل، وهو إسراع المشي مع تقارب الخطا.

قوله: (ثَلاَثًا وَمَشَىٰ أَرْبَعًا)، من غير رمل.

قوله: (وَكَانَ يَسْعَىٰ) يهرول ويسرع في مشيه.

قوله: (بَطْنَ المَسِيلِ) أي: الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو المكان الذي يجتمع فيه السيل، وهو ما بين العلمين الأخضرين، ولم يبق اليوم بطن المسيل لأن السيول كبسته فيسعىٰ سعيا شديدا حين يدنو من الميل الأخضر المعلق بجدار المسجد قدر ستة أذرع حتىٰ يقابل الميلين الأخضرين اللذين أحدهما بجدار المسجد والآخر بدار العباس، وقد جعل اليوم علىٰ العلمين لمبات خضراء تبين بداية ونهاية الهرولة، ثم يمشي علىٰ هيئته

قوله: (إِذَا طَافَ) أي: سعىٰ.

قوله: (بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَقُلْتُ لِنَافِعٍ) القائل عبيد الله بن عمر المذكور.

قوله: (أَكَانَ عَبْدُاللهِ) ابن عمر

قوله: (يَمْشِي) من غير رمل.

قوله: (إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ اليَمَانِيَ) الذي في جهة اليمن؟

قوله: (قَالَ: لاَ، إِلَّا أَنْ يُزَاحَمَ عَلَىٰ الرُّكْنِ) أي: الذي فيه الحجر الأسود. فإنه

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٢٧، ١٢٦١)، وأبوداود (١٨٠٥، ١٨٩٣)، والنسائي (٢٧٣٢، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣)، وابن ماجه (٢٩٥٠).

يمشي ولا يرمل ليكون أسهل لاستلامه عند الازدحام.

قوله: (فَإِنَّهُ كَانَ لاَ يَدَعُهُ حَتَّىٰ يَسْتَلِمَهُ). يعني الحجر الأسود.

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه: عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ (أي: لم يسع) بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ (أي: هل يجامعها، والمراد هل حصل له التحلل من الإحرام قبل السعي أم لا)؟ فَقَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ (أي: إلىٰ مكة) فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّىٰ خَلْفَ المَقَامِ (أي: مقام إبراهيم عليه السلام) رَكْعَتَيْنِ (سنة الطواف)، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعًا»: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].(١)

تقدم في: (الصلاة٣٩٥).

الشرح

قوله: (سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه: عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ) أي: لم يسع.

قوله: (بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ) أي: هل يجامعها، والمراد هل حصل له التحلل من الإحرام قبل السعي أم لا.

قوله: (فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ) أي: إلىٰ مكة.

قوله: (فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّىٰ خَلْفَ المَقَامِ) أي: مقام إبراهيم عليه السلام.

قوله: (رَكْعَتَيْنِ) سنة الطواف.

قوله: (فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعًا) أي فلم يتحلل عليه الصلاة والسلام من عمرته حتىٰ سعىٰ بينهما ومتابعته ﷺ واجبة فلا يحل لهذا الرجل أن يواقع امرأته حتىٰ يسعىٰ بينهما.

قوله: (﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾) قدوة تتبع ويؤتسىٰ بها.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٣٤)، والنسائي (٢٩٣٠، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦)، وابن ماجه (٢٩٥٩)

١٦٤٦ - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فَقَالَ: "لاَ يَقْرَبَنَّهَا (بجماع ولا بمقدماته) حَتَّىٰ يَطُوفَ (أي: يسعىٰ) بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ".

تقدم في: (الصلاة٣٩٦).

الشرح

قوله: (لاَ يَقْرَبَنَّهَا) بجماع ولا بمقدماته.

قوله: (حَتَّىٰ يَطُوفَ) أي: يسعىٰ.

قوله: (بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ) لأنه ركن لا يتحلل بدونه ولا يجبر بدم.

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ (أي سعىٰ) بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ (سنة الطواف)، ثُمَّ سَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»، ثُمَّ تَلاَ: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ إِسْوَةٌ (قدوة) حَسَنَةٌ).[1]

تقدم في: (الصلاة٣٩٥).

الشرح

قوله: (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ) أي سعىٰ.

قوله: (بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ) سنة الطواف.

قوله: (ثُمَّ سَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ)، أي سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة يحسب الذهاب من الصفا مرة والعود من المروة مرة ثانية. قال **النووي** في الإيضاح: وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من أصحابنا وغيرهم، وعليه عمل الناس في الأزمنة المتقدمة والمتأخرة. ولو بدأ بالمروة قبل الصفا لم يصح سعيه؛ لأن العبادات ليست علىٰ التشهي.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٣٤)، والنسائي (٢٩٣٠، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦)، وابن ماجه (٢٩٥٩)

قوله: (ثُمَّ تَلاَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾) قدوة تتبع ويؤتسىٰ بها.

وكان من هديه ﷺ أن يصعد الصفا ويقرأ الآية: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ**﴾ [البقرة: ١٥٨]، ويقول: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**». ويستقبل البيت، ويرفع يديه، وكان يكبر ثلاثا ويحمده كما جاء في حديث جابر ويقول: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**». يقول ذلك ثلاثا يدعو بين ذلك. ثم نزل إلىٰ المروة حتىٰ انصبت قدماه إلىٰ بطن الوادي سعىٰ حتىٰ إذا صعد مشىٰ حتىٰ أتىٰ المروة ففعل علىٰ المروة كما فعل علىٰ الصفا. رواه مسلم.

واستدل به علىٰ اشتراط البداءة بالصفا، ورواه النسائي بلفظ الأمر فقال: «**ابدؤوا بما بدأ الله به**».

وعن نافع عن **ابن عمر** أنه كان إذا صعد علىٰ الصفا استقبل البيت ثم كبر ثلاثا، ثم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، يرفع بها صوته ثم يدعو قليلا ثم يدعو قليلا ثم يفعل ذلك علىٰ المروة حتىٰ يفعل ذلك سبع مرات، فيكون التكبير إحدىٰ وعشرين تكبيرة فما يكاد يفرغ حتىٰ يشق علينا ونحن شباب. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٤٩ ت الشثري).

قال الترمذي –رحمه الله–: "وقال بعضهم: إن ترك الطواف بين الصفا والمروة حتىٰ رجع إلىٰ بلاده، فإنه لا يجزئه. وهو قول الشافعي، قال: الطواف بين الصفا والمروة واجب، لا يجوز الحج إلا به". سنن الترمذي (٢/ ٣٨٠).

١٦٤٨ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، **أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ** قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ قَالَ: "نَعَمْ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الجَاهِلِيَّةِ (أي: من العلامات التي كانوا يتعبدون بها) حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ**

﴿أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]"(أي: فزالت الكراهة).[١]

طرفه في: (التفسير٤٤٩٦).

الشرح

قوله: (قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ قَالَ: "نَعَمْ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الجَاهِلِيَّةِ) أي: من العلامات التي كانوا يتعبدون بها.

قوله: (حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾) أي: فزالت الكراهة.

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «إِنَّمَا سَعَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ (أي: أسرع واشتد مشيه وهو الرَّمَل) بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، لِيُرِيَ المُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ»[٢].

زَادَ الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

طرفه في: (المغازي٤٢٥٧).

الشرح

قوله: (إِنَّمَا سَعَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: أسرع واشتد مشيه وهو الرَّمَل.

قوله: (بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، لِيُرِيَ المُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ) وهو إحدىٰ علل الرمل لكن استمر الحكم بعد ذلك كما تقدم.

وعن كثير بن جمهان قال: رأيت **ابن عمر** يمشي بين الصفا والمروة، فقلت: تمشي؟ فقال: إن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإن أسع فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعىٰ" . **صحيح**: أخرجه أحمد (٥١٤٣)، وهو في صحيح النسائي (٢٩٧٦).

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٧٨)، والترمذي (٢٩٦٦).

(٢) وأخرجه مسلم (١٢٦٦)، والترمذي (٨٦٣)، والنسائي (٢٩٧٩).

وعن نافع، عن **ابن عمر**، قال: إذا طافت بالبيت، ثم حاضت قبل أن تسعىٰ بين الصفا والمروة، فلتسع بين الصفا والمروة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٨٣).

وعن نافع، عن **ابن عمر** رضي الله عنهما قال: إنه كان إذا أتىٰ علىٰ المروة جعل المروة فوق رأسه علىٰ يساره". **صحيح**: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٤١٩).

وعن نافع، عن **ابن عمر**، أنه كان إذا صعد علىٰ الصفا استقبل البيت وكبر ثلاثا، وقال: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، يرفع بها صوته، ثم يدعو طويلا". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٢٥).

وعن نافع، أنه سمع عبد الله بن عمر وهو علىٰ الصفا يدعو يقول: " اللهم إنك قلت: ﴿**ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾ [غافر: ٦٠]، وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني. حتىٰ تتوفاني وأنا مسلم". **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (١٢٨).

وعن وهب بن الأجدع، قال سمعت **عمر** يقول: إذا قمتم علىٰ الصفا فكبروا سبع تكبيرات، بين كل تكبيرتين حمد الله وثناؤه عليه وصلاة الله علىٰ النبي ﷺ ودعاء لنفسك، وعلىٰ المروة مثل ذلك". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٢٣٥).

وعن نافع، عن **ابن عمر**؛ أنه كان إذا صعد علىٰ الصفا استقبل البيت، ثم كبر ثلاثا، ثم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، يرفع بها صوته، ثم يدعو قليلا ، ثم يفعل ذلك علىٰ المروة، حتىٰ يفعل ذلك سبع مرات، فيكون التكبير إحدىٰ وعشرين تكبيرة، فما يكاد يفرغ حتىٰ يشق علينا، ونحن شباب". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٧١٧).

وعن نافع قال : " كان **ابن عمر** إذا قدم حاجا ، أو معتمرا طاف بالبيت وصلىٰ ركعتين ، وكان جلوسه فيها أطول من قيامه ثناء علىٰ ربه ومسألة ، فكان يقول حين يفرغ من ركعتيه وبين الصفا والمروة : اللهم اعصمني بدينك وطاعتك وطاعة رسولك ﷺ اللهم جنبني حدودك ، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين ، اللهم حببني إليك وإلىٰ ملائكتك ورسلك ، اللهم آتني من خير ما تؤتي عبادك الصالحين في الدنيا والآخرة اللهم يسرني لليسرىٰ وجنبني العسرىٰ، واغفر لي في

الآخرة والأولىٰ، اللهم أوزعني أن أفي بعهدك الذي عاهدتني عليه، اللهم اجعلني من أئمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٤٨١).

وعن أبي إدريس، قال: "رأيت **عائشة** تسعىٰ بين الصفا والمروة علىٰ بغل". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٠٨).

وعن نافع قال: إن **ابن عمر** رضي الله عنهما كان يدعو علىٰ الصفا والمروة: " اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، وجنبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم حببني إليك وإلىٰ ملائكتك وإلىٰ عبادك الصالحين، اللهم يسر لي لليسرىٰ، وجنبني للعسرىٰ، واغفر لي في الآخرة والأولىٰ، اللهم اجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، ولا تخزني يوم يبعثون " قال سفيان: وزاد ابن جريج: إنه ليسأل الله تعالىٰ أن يقضي مغرمه". **صحيح**: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٤١١).

وعن نافع عن **ابن عمر** أنه كان يقول علىٰ الصفا: اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم حببنا إليك وإلىٰ ملائكتك وإلىٰ أنبيائك ورسلك وإلىٰ عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرىٰ وجنبنا العسرىٰ واغفر لنا في الآخرة والأولىٰ واجعلنا من أئمة المتقين.

ثم روىٰ من طريق أبي زرعة الرازي حدثنا عبد الله بن يزيد بن راشد الدمشقي أبو بكر حدثنا صدقة عن ابن جريج قال قلت لنافع: هل من قول كان **عبد الله بن عمر** يلزمه؟ قال: لا تسأل عن ذلك فإن ذلك ليس بواجب. فأبيت أن أدعه حتىٰ يخبرني قال: كان يطيل القيام حتىٰ لولا الحياء منه لجلسنا فيكبر ثلاثا ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير ثم يدعو طويلا يرفع صوته ويخفضه حتىٰ إنه ليسأله أن يقضي عنه مغرمه فيما سأل ثم يكبر ثلاثا ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير ثم يسأل طويلا كذلك حتىٰ يفعل ذلك سبع مرات يقول ذلك علىٰ الصفا والمروة في كل ما حج

واعتمر". **صحيح**: أخرجه البيهقي (٩٦١٥).

وعن ابن أبي نجيح قال: قلت لمجاهد: "أخبرني من، رأىٰ **أم سلمة** رضي الله عنها زوج النبي ﷺ تطوف بين الصفا والمروة بعدما أسنت، وبغلتها تقاد معها فأعجبه ذلك". **صحيح**: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٤٢٦).

وعن عطاء، عن **ابن عمر** رضي الله عنهما أنه قطع عليه سعيه بين الصفا والمروة فبنىٰ من حيث قطع عليه ". **صحيح**: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٤٠١).

قال ابن جريج: وأخبرني نافع مولىٰ ابن عمر قال: فينزل **ابن عمر** رضي الله عنهما من الصفا، فيمشي حتىٰ إذا كان بباب بني عباد سعىٰ حتىٰ ينتهي إلىٰ مسلك إلىٰ المسجد الذي بين دار ابن أبي حسين ودار بنت قرطة سعيا دون الشد وفوق الرملان، ثم يمشي مشيه الذي هو مشيه حتىٰ يرقىٰ المروة، فيجعل المروة أمامه وبيمينه قال: ولا يأتي حجر المروة". **صحيح**: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٤٠١).

وعن ابن أبي مليكة قال: إن **عائشة** رضي الله عنها تركت العمرة سنتين، فقالت: " ما يمنعني إلا الطواف بين الصفا والمروة، وأكره أن أركب بين الصفا والمروة ". **صحيح**: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٤٢٥).

وعن الأحوص بن الحكيم قال: رأيت **أنس بن مالك** رضي الله عنه يطوف بين الصفا والمروة راكبا علىٰ حمار". **حسن**: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٤٣١).

٨١ - بَابٌ: تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِذَا سَعَىٰ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ (الشكاية: رفع أمرٍ يصيبُ الإنسانَ مما يكرهه إلىٰ من يقدر علىٰ إزالته)، قَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي»[(١)].

تقدم في: (الحيض ٢٩٤).

الشرح

قوله: (قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ)، لتوقفه علىٰ سبق الطواف وإن كان يصح بغير طهارة.

قوله: (قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ) الشكاية: رفع أمرٍ يصيبُ الإنسانَ مما يكرهه إلىٰ من يقدر علىٰ إزالته.

قوله: (قَالَ: افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ) من الوقوف بعرفة وغيره.

قوله: (غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي). أي حتىٰ ينقطع دمك وتغتسلي، ويؤيده رواية مسلم "حتىٰ تغتسلي"، وهو ظاهر في نهي الحائض حتىٰ ينقطع دمها وتغتسل.

قال **ابن رجب**: مقصود البخاري بهذا الباب: أن الحيض لا يمنع شيئًا مِن مناسك الحج غير الطواف بالبيت والصلاة عقيبه وأن ما عدا ذَلِكَ مِن المواقف والذكر والدعاء لا يمنع الحيض شيئًا منهُ، فتفعله الحائض كله، فدخل في ذَلِكَ الوقوف بعرفة، والمزدلفة، ورمي الجمار، وذكر الله عز وجل ودعاؤه في هَذهِ المواطن، وكل هَذا متفق

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢١١)، وأبوداود (١٧٨٢)، والترمذي (٩٤٥)، والنسائي (٢٩٠، ٣٤٨، ٢٧٤١)، وابن ماجه (٢٩٦٣).

علىٰ جوازه. ولم يدخل في ذَلِكَ السعي بين الصفا والمروة؛ لأنه تابع للطواف لا يفعل إلا بعده، ولم تكن عائشة طافت قبل حيضها، فلوا كانت قَد طافت قبل حيضها لدخل فيهِ السعي - أيضـاً.

وهذا كله متفق عليهِ بين العلماء إلا خلافـاً شاذاً في الذكر، ... وإلا السعي بين الصفا والمروة؛ فإن للعلماء فيهِ اختلافـاً: هل يفعل معَ الحيض، أم لا؟ والجمهور: علىٰ جوازه معَ الحيض" الفتح (٢/ ٤٣).

١٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ، قَالَ: ح وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَهَلَّ (أي: أحرم ورفع صوته بالتلبية) النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ (وهو اسم لما يهدىٰ ويذبح في الحرم من الإبل والبقر والغنم والمعز)، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ (أي: أحرمت ورفعت صوتي بالتلبية) بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً (أي: الحجة التي أهلوا بها،وهو معنىٰ فسخ الحج إلىٰ العمرة)، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا (أي: يصيروا حلالاً فيحل لهم ما يحرم عليهم من محظورات الحج) إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَىٰ مِنًىٰ وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ (أي أن الحل يفضي بنا إلىٰ مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك، وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك)، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ** (أي: لو تبين لي الإحرام بالعمرة في أشهر الحج من أول الأمر) **مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ** (أي: بالفسخ؛ لأن وجود الهدي مانع من فسخ الحج إلىٰ العمرة والتحلل منها)»، وَحَاضَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فَنَسَكَتْ المَنَاسِكَ (يعني: أتت بأفعال الحج) كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَىٰ التَّنْعِيمِ (موضع بقرب مكة من جهة المدينة علىٰ فرسخ من مكة، وهو أول الحِّل) ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ

الحَجِّ.[١]

تقدم في: (الحج١٥٥٧).

الشرح

قوله: (أَهَلَّ) أي: أحرم ورفع صوته بالتلبية.

قوله: (النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ) وإطلاق لفظ الأصحاب محمول علىٰ الغالب علىٰ إحرامهم.

قوله: (بِالحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ) هو ابن أبي طالب.

قوله: (مِنَ اليَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ) وهو اسم لما يهدىٰ ويذبح في الحرم من الإبل والبقر والغنم والمعز. وفي رواية: "وقدم علي من سعايته" بكسر السين أي من عمله في السعي في الصدقات.

قوله: (فَقَالَ: أَهْلَلْتُ) أي: أحرمت ورفعت صوتي بالتلبية.

قوله: (بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ) ولم يذكر في هذا الحديث جواب النبي ﷺ حين قال له ذلك كقوله بما أهللت. وفي رواية **أنس** المذكورة فقال أي النبي ﷺ «**لولا أن معي الهدي لأحللت**»-. وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال: «**فأهل وامكث حراما كما أنت**» وهذا غير ما أجاب به أبا موسىٰ فإنه قال له كما في الصحيحين «**بم أهللت**». قال: بإهلال النبي ﷺ. قال: «**هل سقت الهدي؟**» قال: لا. قال: «**فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل**» الحديث. وإنما أجابه بذلك لأنه ليس معه هدي فهو من المأمورين بفسخ الحج بخلاف علي فإن معه هديا.

وفيه صحة الإحرام المعلق علىٰ ما أحرم به فلان وينعقد ويصير محرما بما أحرم به فلان.

قوله: (فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً) أي: الحجة التي أهلوا

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢١٣)، وأبوداود (١٧٨٥، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩)، والنسائي (٢٧٦٣).

بها، وهو معنىٰ فسخ الحج إلىٰ العمرة.

قوله: (وَيَطُوفُوا) والمراد بالطواف هنا ما هو أعم من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قال تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] أو اقتصر علىٰ الطواف بالبيت لاستلزامه السعي بعده، علىٰ أنه قد جاء في رواية التصريح بهما.

قوله: (ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا) أي: يصيروا حلالاً فيحل لهم ما يحرم عليهم من محظورات الحج.

قوله: (إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ)، استثناء من قوله فأمر أصحابه.

قوله: (فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَىٰ مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ) أي أن الحل يفضي بنا إلىٰ مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك، وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك.

قوله: (فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ) وفي رواية فما ندري أشيء بلغه من السماء أم شيء من قبل الناس.

قوله: (فَقَالَ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ) أي: لو تبين لي الإحرام بالعمرة في أشهر الحج من أول الأمر.

قوله: (مَا أَهْدَيْتُ)، ما سقت الهدي.

قوله: (وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ) أي: بالفسخ؛ لأن وجود الهدي مانع من فسخ الحج إلىٰ العمرة والتحلل منها، وقال في المعالم: إنما أراد عليه الصلاة والسلام تطييب قلوب أصحابه لأنه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم ولم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم ويتركوا الاقتداء به قال ذلك لئلا يجدوا في أنفسهم وليعلموا أن الأفضل في حقهم ما دعاهم إليه.

وفيه جواز تمني القربات باستخدام لو ولولا.

قوله: (وَحَاضَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فَنَسَكَتْ المَنَاسِكَ) يعني: أتت بأفعال الحج.

قوله: (كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ)، أي ولم تسع بين الصفا والمروة.

قوله: (فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ)، أي وسعت بين الصفا والمروة.

قوله: (قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ) أي العمرة التي فسخوا الحج إليها والحجة التي أنشؤوها من مكة.

قوله: (وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟) مفرد بلا عمرة مفردة كما وقع لهم.

قوله: (فَأَمَرَ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ) الصديق رضي الله عنهما.

قوله: (أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَىٰ التَّنْعِيمِ) موضع بقرب مكة من جهة المدينة علىٰ فرسخ من مكة، وهو أول الحِّل.

قوله: (فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ). عائشة لم تطف بالبيت يوم أن جاءت، وإنما طافت بالبيت بعد طهرها، ومتىٰ طهرت؟ طهرت ليلة مزدلفة ليلة النحر، فهي أحرمت بالحج يوم التروية ثم أتت إلىٰ منىٰ ثم ذهبت إلىٰ عرفة في اليوم التالي يوم التاسع، وفي آخر اليوم بعد رجوعها من عرفة إلىٰ مزدلفة هنا طهرت عائشة رضي الله عنها، ثم أتت اليوم التالي يوم النحر البيت وهي طاهرة وطافت بالبيت وسعت سعي الحج.

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا (وهي البكر البالغة أو المقاربة للبلوغ وقيل التي تتزوج أو التي استحقت التزويج ولم تتزوج) أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ (كان بالبصرة وهو منسوب إلىٰ طلحة الطلحات بن عبدالله بن خلف)، فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا (قيل: هي أم عطية) كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَىٰ (أي: الجرحىٰ)، وَنَقُومُ عَلَىٰ المَرْضَىٰ (أي: نخدمهم ونقوم بشؤونهم)، فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هَلْ عَلَىٰ إِحْدَانَا بَأْسٌ (أي: حرج وإثم) إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ (أي: خمار واسع كالملحفة تغطي به المرأة رأسها وظهرها أو القميص، وقيل هي الملاءة المغطية للبدن كله، تلبس فوق الثياب) أَنْ لاَ تَخْرُجَ، قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا (أي: تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه وقيل المراد تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها)، وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ» فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- سَأَلْنَاهَا، - أَوْ قَالَتْ: سَأَلْنَاهَا -، فَقَالَتْ: وَكَانَتْ لاَ تَذْكُرُ (أي: أمُّ عطية) رَسُولَ اللهِ

ﷺ أَبَدًا إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي (أي: أفديه أو مفدىٰ بأبي)، فَقُلْنَا أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي فَقَالَ: «لِتَخْرُجِ العَوَاتِقُ (وهي البكر البالغة أو المقاربة للبلوغ وقيل التي تتزوج أو التي استحقت التزويج ولم تتزوج) ذَوَاتُ الخُدُورِ - أَوِ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ (جمع خدر؛ وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه، أو هو البيت نفسه)-، وَالحُيَّضُ (جمع حائض) فَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّىٰ».

فَقُلْتُ: أَلْحَائِضُ (أي: أيحضر الحيض المصلىٰ)؟ فَقَالَتْ: أَوَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا.[1]

تقدم في: (الحيض ٣٢٤).

الشرح

قوله: (كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا) وهي البكر البالغة أو المقاربة للبلوغ وقيل التي تتزوج أو التي استحقت التزويج ولم تتزوج.

قوله: (أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ) كان بالبصرة وهو منسوب إلىٰ طلحة الطلحات بن عبدالله بن خلف.

قوله: (فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا) قيل: هي أم عطية.

قوله: (كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَىٰ) أي: الجرحىٰ.

قوله: (وَنَقُومُ عَلَىٰ المَرْضَىٰ) أي: نخدمهم ونقوم بشؤونه.

قوله: (فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هَلْ عَلَىٰ إِحْدَانَا بَأْسٌ) أي: حرج وإثم.

قوله: (إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ) أي: خمار واسع كالملحفة تغطي به المرأة

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٩٠)، وأبوداود (١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩)، والترمذي (٥٣٩)، والنسائي (٣٩٠، ١٥٥٨، ١٥٥٩)، وابن ماجه (١٣٠٧، ١٣٠٨).

رأسها وظهرها أو القميص، وقيل هي الملاءة المغطية للبدن كله، تلبس فوق الثياب.

قوله: (أَنْ لاَ تَخْرُجَ، قَالَ: لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا) أي: تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه وقيل المراد تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها.

قوله: (وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- سَأَلْنَهَا، - أَوْ قَالَتْ: سَأَلْنَاهَا -، فَقَالَتْ: وَكَانَتْ لاَ تَذْكُرُ) أي: أمُّ عطية.

قوله: (رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبَدًا إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي) أي: أفديه أو مفدىٰ بأبي.

قوله: (فَقُلْنَا أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي فَقَالَ: لِتَخْرُجِ العَوَاتِقُ) وهي البكر البالغة أو المقاربة للبلوغ وقيل التي تتزوج أو التي استحقت التزويج ولم تتزوج.

قوله: (ذَوَاتُ الخُدُورِ - أَوِ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ) جمع خدر؛ وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه، أو هو البيت نفسه.

قوله: (وَالحُيَّضُ) جمع حائض.

قوله: (فَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّىٰ) هذا هو موضع الشاهد: «**وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّىٰ**». وفي رواية: «**الصلاة**». يعنىٰ لا يصلين ولكن يشهدن الخير ودعوة المسلمين وهذا يدل علىٰ شيء مهم جدا يغفل عنه الناس وهو حضور الحائض وإخراج الحائض، ولو لم يكن لها جلباب تلبسه تستعير جلبابا لأداء هذا الواجب، وهذا يدل علىٰ وجوب حضور وشهود العيد حتىٰ لو كانت لا تصلي، ودل أيضا علىٰ الاهتمام بشهود دعوة المسلمين وحضور دعوة المسلمين لعل في هذا العدد وفي هذا الجمع الذي اجتمع بصلاة العيد أن يكون فيهم من هو صالح فيستجيب الله لهم جميعا، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم، يعني لو دعا واحد ينتفع بدعوته كل المسلمين، وهذا شيء عظيم جدا وهذا من بركة الجماعة وفضلها.

وعن نافع، عن **ابن عمر**، قال: تقضي الحائض المناسك كلها، إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٧٦).

وكذلك عند ابن أبي شيبة: عن عاصم قال: قلت لأبي العالية: تقرأ الحائض؟ قال:

لا. ولا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة.

نحن نعتقد أن المرأة إذا حاضت فإنها لا تطوف ولا تسعىٰ. لماذا؟ لأن السعي مرتبط بالطواف.

طيب إذا طافت ولم تسع ونزل الحيض قبل السعي فإنها تكمل سعيها وسعيها صحيح.

وعن نافع، عن **ابن عمر**، قال: إذا طافت بالبيت، ثم حاضت قبل أن تسعىٰ بين الصفا والمروة فلتسع بين الصفا والمروة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٨٣).

وجاء في حديث **أسامة بن شريك** أن رجلا سأل النبي ﷺ يوم النحر فقال: سعيت قبل أن أطوف. قال: «**طف ولا حرج**» **صحيح**: رواه ابوداود وصححه الألباني. فقدم السعي.

قال الحافظ: "والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتىٰ ينقطع دمها وتغتسل، لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد".

والطواف يشترط له الطهارة والسعي لا يشترط له الطهارة. فالنبي ﷺ قال: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي ولا تصلي**». فمنعها من الطواف ومنعها من الصلاة ولم يمنعها من شيء آخر بل تفعل ما يفعل الحاج، كل المناسك: بعرفة ومزدلفة والجمرات ومنىٰ.

مسألة: هل يجوز للعبد أي إنسان أن يسعىٰ دون طواف؟

الجواب: أن هذا لا يجوز سعي بلا طواف، لكن إذا قدم أو أخر بنسي أو جهل فلا بأس بهذا، وكذلك إذا طافت المرأة ثم حاضت فإنها تكمل بذلك.

٨٢ - بَابُ الإِهْلاَلِ مِنَ البَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا، لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مِنًى[1]

وَسُئِلَ عَطَاءٌ، عَنِ المُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالحَجِّ؟ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، إِذَا صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ.

وَقَالَ عَبْدُالمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: "قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَحْلَلْنَا، حَتَّىٰ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ، لَبَّيْنَا بِالحَجِّ".

وَقَالَ أَبُوالزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ: "أَهْلَلْنَا مِنَ البَطْحَاءِ".

وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ، لِابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّىٰ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلُّ حَتَّىٰ تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ».

قوله: (**بَابُ الإِهْلاَلِ**) أي الإحرام بالحج.

قوله: (**مِنَ البَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا**)، أي من غير بطحاء مكة من سائر أجزائها.

قوله: (**لِلْمَكِّيِّ**) إذا أراد الحج.

قوله: (**وَلِلْحَاجِّ**) أي الْآفاقِيِّ الذي دخل مكة متمتعا.

قوله: (**إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مِنًى**) يوم التروية. والحاصل أن مهل المكي والمتمتع نفس مكة، وله أن يحرم من جميع بقاع مكة لا سائر الحرم لقوله عليه الصلاة والسلام: «**حتىٰ أهل مكة من مكة**»، وقيس بأهلها غيرهم ممن هو بها.

قوله: (وَسُئِلَ عَطَاءٌ)، وصله سعيد بن منصور من طريقه بسند صحيح بلفظ: "رأيت **ابن عمر** في المسجد فقيل له: قد رئي الهلال - فذكر قصة فيها - فأمسك حتىٰ كان يوم التروية فأتىٰ البطحاء فلما استوت به راحلته أحرم" وروىٰ مالك في الموطأ "أن **ابن عمر** أهل لهلال ذي الحجة وذلك أنه كان يرىٰ التوسعة في ذلك. الفتح (٣/ ٥٠٦).

---

(١) قال **المهلب**: من أنشأ الحج من مكة فله أن يهل من بيته أو من المسجد الحرام أو من البطحاء، وهي طرف مكة، أو من حيث أحب مما دون عرفة، ذلك كله واسع؛ لأن ميقات أهل مكة منها، وليس عليه أن يخرج إلىٰ الحِلِّ؛ لأنه خارج في حجته إلىٰ عرفة، فيحصل له بذلك الجمع بين الحل والحرم، وهو بخلاف منشئ العمرة من مكة، وقد ذكرنا حكمه في باب قبل هذا.

قوله: (عَنِ المُجَاوِرِ) بمكة.

قوله: (يُلَبِّي بِالحَجِّ؟ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ)، الثامن من ذي الحجة وسمي به لأنهم كانوا يروون إبلهم ويتروون من الماء فيه استعدادا للموقف يوم عرفة.

قوله: (إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ)، دابته.

قوله: (وَقَالَ عَبْدُالمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَحْلَلْنَا، حَتَّىٰ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ، لَبَّيْنَا بِالحَجِّ). وصله مسلم من طريقه عن عطاء، عن **جابر** قال: "أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا" الحديث وفيه «**أيها الناس أحلوا**» فأحللنا حتىٰ كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج. أي جعلنا مكة من ورائنا في يوم التروية حال كوننا مهلين بالحج فعلم أنهم حين الخروج من مكة كانوا محرمين.

قوله: (وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ: أَهْلَلْنَا مِنَ البَطْحَاءِ)، وصله أحمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن **جابر** قال: "أمرنا النبي ﷺ إذا أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلىٰ منىٰ، قال: فأهللنا من الأبطح". وأخرجه مسلم مطولا عن أبي الزبير فذكر قصة فسخهم الحج إلىٰ العمرة، وقصة عائشة لما حاضت وفيه "ثم أهللنا يوم التروية".

قوله: (وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ، لِابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلاَلَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّىٰ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلُّ حَتَّىٰ تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ) ما كان يهل بالإحرام حتىٰ يركب الدابة وهو منطلق إلىٰ منىٰ محرم، أما الناس فكانوا يحرمون إذا دخل هلال ذي الحجة يحرمون بالحج ويظلون هكذا إلىٰ اليوم الثامن إلىٰ أن ينقضي الحج وهذا خطأ.

وقول عبيد لابن عمر يدل علىٰ أن الناس تغيب عنهم السنن وينتشر بينهم غربة الدين ينتشر بينهم خلاف السنة ويكون الذي معه خلاف السنة هو الصواب معه وإن كان الجمهور علىٰ خلاف ما قال. المسلم لا ينبغي أن يكون جمهوريا، كثير من الناس يقول: الجمهور يقول كذا، الجمهور يفعل كذا. فانتبه لا يخوفونك بالجمهور.

وأما وجه احتجاج ابن عمر بإهلال النبي عليه السلام بذي الحليفة، وهو غير مكي

علىٰ من أنشأ الحج من مكة أنه يجب أن يهل يوم التروية، وهي قصة أخرىٰ، فوجه ذلك أن النبي عليه السلام أهل من ميقاته في حين ابتدائه في عمل حجته، واتصل به عمله، ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل، فكذلك المكي والمتمتع لا يهل إلا يوم التروية الذي هو أول عمله للحج، ليتصل له عمله تأسيًا برسول الله في ذلك ﷺ.

وقد تابع ابن عمر علىٰ ذلك **ابن عباس** قال: لا يهل أحد من أهل مكة بالحج حتىٰ يريد الرواح إلىٰ منىٰ" **صحيح**: رواه عبد الرزاق (٥/ ٣٧٩، ط: التأصيل الثانية) (٩٧٦٨).

وبه قال عطاء، واحتج بأن أصحاب النبي عليه السلام إذ دخلوا في حجتهم مع النبي أهلُّوا عشية التروية، حين توجهوا إلىٰ منىٰ، قال: وأخبرني أبو الزبير عن **جابر** أن النبي عليه السلام قال لهم في حجته: «**إذا أردتم أن تنطلقوا إلىٰ منىٰ فأهلوا، قال: فأهللنا من البطحاء**».

قال **ابن بطال**: وأما قول عبيد بن جريح لابن عمر: إن أهل مكة يهلون إذا رأوا الهلال، فهو مذهب عمر بن الخطاب وابن الزبير.

روىٰ عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن **عمر بن الخطاب** قال: "يا أهل مكة، ما بال الناس يأتون شعثًا وأنتم مدهنون، أهلوا إذا رأيتم الهلال" صحيح: رواه مالك (٧٥٢). فهو علىٰ وجه الاستحباب، لأن الإهلال إنما يجب علىٰ من يتصل عمله، وليس من السنة أن يقيم المحرم في أهله، وقد روىٰ عن ابن عمر ما يوافق مذهب عمر.

وعن نافع، عن **ابن عمر**: أنه أهل بالحج من مكة ثلاث مرات: مرة وهو عند المقام، فقال له غلامه: يا أبا عبد الرحمن هذا الهلال، فنظر إليه وخلع قميصه فألقاه إلىٰ الغلام، وأهل مرة أخرىٰ من جوف الكعبة وهو قاعد ضاحية الهلال، وأهل مرة أخرىٰ يوم التروية من البطحاء حين راح منطلقا إلىٰ منىٰ. **صحيح**: رواه عبد الرزاق (٥/ ٣٧٩، ط: التأصيل الثانية)(٩٧٦٩).

وذكر مالك في الموطأ: أن **ابن عمر** كان يهل لهلال ذي الحجة، ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتىٰ يرجع من منىٰ.

ويستأنس هنا بما رواه مجاهد حيث قال: قلت **لابن عمر**: أهللت فينا إهلالًا مختلفًا قال: أما أول عام فأخذت بأخذ أهل بلدي، يعنىٰ: المدينة، ثم نظرت فإذا أنا

أدخل علىٰ أهلي حرامًا، وأخرج حرامًا، وليس كذلك نصنع، إنما كنا نهل ثم نقبل علىٰ شأننا، قلت: فبأي شيء نأخذ؟ قال: تحرم يوم التروية" رواه عبد الرزاق (٥/ ٣٧٩، ط: التأصيل الثانية)(٩٧٧١) وفيه ضعف لكن يشهد لجملته الآثار السابقة.

وعن هشام بن عروة قال: أقام **عبد الله بن الزبير** بمكة تسع سنين يهل بالحج إذا رأىٰ هلال ذي الحجة، ويطوف بين الصفا والمروة قبل أن يخرج إلىٰ منىٰ. **صحيح**: رواه عبد الرزاق (٥/ ٣٨٠، ط: التأصيل الثانية) (٩٧٧٤).

٨٣ - بَابٌ: أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ[١]

قوله: **(بَابٌ: أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ)** يوم الثامن من ذي الحجة وسمي التروية لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم، ويتزودون فيها الماء في هذا اليوم لأجل أن يبقىٰ لهم ماء موجود في ثلاثة أيام منىٰ، لأن تلك الأماكن لم يكن بها أنذاك آبار ولا عيون، يقول **الحافظ**: أما الآن قد كثرت جدا واستغنوا عن حمل الماء. هذا في زمانه والآن نقول أكثر وأكثر ولله الحمد.

١٦٥٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِالعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ (أدركته وفقهته) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْنَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ (هو اليوم الثامن من ذي الحجة؛ لأنهم كانوا يروون دوابهم بالماء فيه؛ ويحملونه إلىٰ عرفات ليستعملوه شُربًا وغيره)؟ قَالَ: "بِمِنًىٰ (سميت بذلك لما يُمنىٰ بها من الدماء؛ أي: يُراق ويُسالُ)"، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّىٰ العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ (هو يوم الرجوع من منىٰ)؟ قَالَ: "بِالأَبْطَحِ (ويسمىٰ المحصب وخيف بني كنانة، موضع بمكة علىٰ طريق منىٰ)"، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ (يعني: صلّ حيث يصلون).[٢]

طرفاه في: (الحج ١٦٥٤، ١٧٦٣).

---

(١) قال المهلب: الناس في سعة من هذا، يخرجون متىٰ أحبوا ويصلون حيث أمكنهم، ولذلك قال أنس: صل حيث تصل أمراؤك. والمستحب من ذلك ما فعله رسول الله ﷺ، صلىٰ الظهر والعصر بمنىٰ، وهو قول مالك، والثوري، وأبىٰ حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبىٰ ثور، وعادة أهل مكة أن يخرجوا إلىٰ مِنىٰ بعد صلاة العشاء، وكانت عائشة تخرج ثلث الليل. وهذا يدل علىٰ التوسعة، وكذلك المبيت عن منىٰ ليلة عرفة ليس فيه حرج إذا وافىٰ عرفة الوقت الذي يَجِبُ، ولا فيه جبر، كما يجبر ترك المبيت بها بعد الوقوف أيام رمىٰ الجمار، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور. والمستحب في ذلك أن يصلىٰ الظهر والعصر بمنىٰ، ثم يصلىٰ المغرب والعشاء والصبح بها، ثم يدفع بعد طلوع الشمس إلىٰ عرفة. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٣٣٣).

(٢) وأخرجه مسلم (١٣٠٩)، وأبوداود (١٩١٢)، والترمذي (٩٦٤)، والنسائي (٢٩٩٧).

الشرح

قوله: (أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ) أدركته وفقهته.

قوله: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْنَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ) هو اليوم الثامن من ذي الحجة؛ لأنهم كانوا يروون دوابهم بالماء فيه؛ ويحملونه إلىٰ عرفات ليستعملوه شُربًا وغيره.

قوله: (قَالَ: بِمِنًىٰ) سميت بذلك لما يُمنىٰ بها من الدماء؛ أي: يُراق ويُسالُ.

قوله: (قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّىٰ العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ) هو يوم الرجوع من منىٰ.

قوله: (قَالَ: بِالأَبْطَحِ) ويسمىٰ المحصب وخيف بني كنانة، موضع بمكة علىٰ طريق منىٰ.

قوله: (ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ) يعني: صلّ حيث يصلون، يعني لا تختلفوا علىٰ الأئمة.

النبي ﷺ أحرم بعد الظهر من مكة ثم انطلق إلىٰ منىٰ وصلىٰ بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر خمس صلوات بمنىٰ ثم انطلق إلىٰ عرفة بعد الصبح. فسأله: أين صلىٰ الظهر والعصر يوم النفر يوم الخروج بعد أن رمىٰ بعد الزوال في اليوم الثالث وخرج إلىٰ البطحاء فصلىٰ العصر بها، وزوال الظهر صلاها بمنىٰ، ثم خرج ورمىٰ الجمرة ثم خرج وصلىٰ العصر بالبطحاء بالمحصب، فصلىٰ العصر بالأبطح أو المحصب. ورسول الله ﷺ التقىٰ بهما عبد الرحمن وعائشة راجعين من العمرة إلىٰ المحصب والنبي ﷺ نازل إلىٰ الحرم ليطوف طواف الوداع، فكان طواف عائشة بالعمرة هو داخل في طواف الوداع يعني آخر عهدها بالبيت كان طواف الوداع، فما طافت بالبيت طواف الوداع بعد أداء العمرة.

وقد خشي أنس أن يحرص علىٰ الصلاة بمنىٰ فينسب إلىٰ المخالفة أو تفوته الصلاة مع الجماعة فقال له صل مع الأمراء حيث يصلون.

وفيه إشعار بأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواظبون علىٰ صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فأشار أنس إلىٰ أن الذي يفعلونه جائز وإن كان الاتباع أفضل.

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، سَمِعَ أَبَابَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ، لَقِيتُ أَنَسًا ح وحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ، عَنْ **عَبْدِالعَزِيزِ** قَالَ: خَرَجْتُ إِلَىٰ مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَقِيتُ أَنَسًا رضي الله عنه ذَاهِبًا عَلَىٰ حِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا اليَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: "انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمَرَاؤُكَ فَصَلِّ".(١)

تقدم في: (الحج١٦٥٣).

الشرح

قوله: (خَرَجْتُ إِلَىٰ مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ) اليوم الثامن.

قوله: (فَلَقِيتُ أَنَسًا رضي الله عنه) هو ابن مالك.

قوله: (ذَاهِبًا) وللكشميهني: "راكبا".

قوله: (عَلَىٰ حِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا اليَوْمَ) أي: يوم التروية.

قوله: (الظُّهْرَ؟ فَقَالَ) أنس لعبد العزيز.

قوله: (انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمَرَاؤُكَ فَصَلِّ) يعني لا تختلفوا علىٰ الأئمة.

فيه إشارة إلىٰ متابعة أولي الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة، وأن ذلك ليس بنسك واجب. نعم المستحب ما فعله الشارع.

قال **عبد الله بن عمرو**: يا مجاهد إذا رأيت الماء بطريق مكة ورأيت البناء يعلو أخاشبها (يعني جبالها) فخذ حذرك. وفي رواية: فاعلم أن الأمر قد أظلك. **حسن لغيره**: رواه الفاكهي في أخبار مكة (٣/ ٥٦)(١٧٨٨)

والآن البنايات فوق جبال مكة أو ترتفع أعلىٰ من الجبل، وهذا علم من أعلام نبوته ﷺ، بل في لفظ: "فإذا رأيت مكة قد بعجت كظائم" رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٥١).

يعني الأنفاق أيضا داخلة في هذا الحديث.

وعن **ابن عباس**، أن رسول الله ﷺ صلىٰ بمنىٰ يوم التروية، الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم غدا إلىٰ عرفة. **صحيح**: رواه ابن ماجه وصححه الألباني.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٠٩)، وأبوداود (١٩١٢)، والترمذي (٩٦٤)، والنسائي (٢٩٩٧).

وعن **ابن عمر** أن النبي ﷺ "كان يحب إذا استطاع أن يصلىٰ الظهر بمنىٰ يوم التروية وذلك أن الرسول ﷺ صلىٰ الظهر بمنىٰ". رواه أحمد (١٠/ ٢٨٠) وهو في صحيح سنن أبي داود (٦/ ١٦٤).

والنبي ﷺ صلىٰ الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر كل صلاة في وقتها لم يجمع بين الصلوات فيها مع القصر، ففي الحج كله صلىٰ ركعتين ركعتين يعني قصر الرباعية.

وقال **عبد الله بن الزبير**: من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر وما بعدها إلىٰ الفجر بمنىٰ ثم يغدون إلىٰ عرفة.

وقال **ابن المنذر** في حديث ابن الزبير هذا: قال به علماء الأمصار. قال: ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب علىٰ من تخلف عن منىٰ ليلة التاسع شيئا. يعني لا يرىٰ أن عليه دم بترك المبيت بمنىٰ.

قال ابن المنذر: والخروج إلىٰ منىٰ في كل وقت مباح، إلا أن **الحسن وعطاء** قالا: لا بأس أن يتقدم الحاج إلىٰ منىٰ قبل يوم التروية بيوم أو يومين وكرهه مالك. الفتح (٣/ ٥٠٩).

والآن أصحاب الحملات يفعلون هذا بالناس، يأخذون اليوم مثلا إلىٰ منىٰ وبعضهم يأخذونهم إلىٰ عرفة، وبعضهم يأخذونهم اليوم الثامن إلىٰ عرفة، مخالفين للسنة، والواجب عليهم إذا أخذوا مالًا أن يهيئوا للحجاج حجة كحجة النبي ﷺ، وكره مالك الإقامة بمكة يوم التروية حتىٰ يمسي.

وعن ابن جريج، قال: قلت لنافع: متىٰ كان **ابن عمر** يروح؟ قال: رسوله عند الإمام، فإذا راح، راح، عجل، أو أخر، قال: وكان لا يخرج حتىٰ يطوف سبعا، وكان يحب أن لا يصلي الظهر إلا بمنىٰ، قال: وأخر الأمير مرة، فصلىٰ دون منىٰ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٧٥٢).

وعن عطاء الخراساني عن **ابن عباس** قال: "الرواح إلىٰ منىٰ إذا زاغت الشمس، فليرح الإمام". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٧٥٦).

وعن نافع عن **ابن عمر** قال:"لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها

بالتلبية". وقال **ابن بهلول**: لا تصعد المرأة علىٰ الصفا ولا علىٰ المروة. ولم يزد علىٰ هذا. **صحيح**: أخرجه الدارقطني (٢٦٦).

٨٤ - بَابُ الصَّلاَةِ بِمِنًى[١]

قوله: (بَابُ الصَّلاَةِ بِمِنًى) أي هل يقصر الرباعية أم لا؟.

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ (أي: صلىٰ الرباعية قصرا)»، وَأَبُوبَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلاَفَتِهِ (بعد ست سنين أتمَّ ولم يقصر الرباعية).[٢]

تقدم في: (تقصير الصلاة١٠٨٢).

الشرح

قوله: (صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ) أي: صلىٰ الرباعية قصرا.

قوله: (وَأَبُوبَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلاَفَتِهِ) بعد ست سنين أتمَّ ولم يقصر الرباعية

يعني الصلاة الواجب أن تصلي ركعتين ركعتين ما أحد زاد فيها وصلاها أربعا إلا عثمان بعد فترة من خلافته صلاها بعد ذلك تامة، وأنكر عليه عبد الله بن مسعود وغيره يعني كيف تخالف أمرا كان عليه رسول الله ﷺ.

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ (أي: صلىٰ بنا ونحن كثير عددنا، آمنون لا نخاف) بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ»[٣].

---

(١) قال **الترمذي** -رحمه الله-: وقد اختلف أهل العلم في تقصير الصلاة بمنىٰ لأهل مكة: فقال بعض أهل العلم: ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنىٰ إلا من كان بمنىٰ مسافرا، وهو قول ابن جريج، وسفيان الثوري، ويحيىٰ بن سعيد القطان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم: لا بأس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنىٰ. وهو قول الأوزاعي، ومالك، وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي. سنن الترمذي (٢/ ٣٩٣).

(٢) وأخرجه مسلم (٦٩٤)، والنسائي (١٤٥٠، ١٤٥١).

(٣) وأخرجه مسلم (٦٩٦)، وأبوداود (١٩٦٥)، والترمذي (٨٨٢)، والنسائي (١٤٤٥، ١٤٤٦).

تقدم في: (تقصير الصلاة١٠٨٣).

الشرح

قوله: (صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ) أي: صلىٰ بنا ونحن كثير عددنا، آمنون لا نخاف.

قوله: (بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ). وقد اتفق الأئمة علىٰ أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنىٰ وسائر المشاهد لأنه عندهم في سفر لأن مكة ليست دار إقامة إلا لأهلها أو لمن أراد الإقامة بها، وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها، فلذلك لم ينو ﷺ الإقامة بها ولا بمنىٰ.

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رضي الله عنه رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ (ذهبتم إلىٰ التأويلات وذهب كل منكم إلىٰ مذهب ومال إلىٰ قول وتركتم السنة، واختلفتم في قصر الصلاة وإتمامها فمنكم من يقصر ومنكم من يتم)، فَيَا لَيْتَ حَظِّي(أي: نصيبي) مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ مُتَقَبَّلَتَانِ".[1]

تقدم في: (تقصير الصلاة١٠٨٤).

الشرح

قوله: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رضي الله عنه رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ) ذهبتم إلىٰ التأويلات وذهب كل منكم إلىٰ مذهب ومال إلىٰ قول وتركتم السنة، واختلفتم في قصر الصلاة وإتمامها فمنكم من يقصر ومنكم من يتم.

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٩٥)، وأبوداود (١٩٦٠)، والنسائي (١٤٤٨، ١٤٤٩).

قوله: (فَيَا لَيْتَ حَظِّي) أي: نصيبي.

قوله: (مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ) إنما أتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني ركعتين من الأربع. وكما جاء في الأثر: اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة. نحن الزيادة لا تزيدنا في شيء، بل مخالفة السنة تضرنا.

وعن **سعيد بن المسيب**: أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يكثر فيها الركوع والسجود، فنهاه، فقال: يا أبا محمد! يعذبني الله على الصلاة؟! قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة. رواه البيهقي وصححه في إرواء الغليل (٢/ ٢٣٦).

قال **الشيخ الألباني** بعده "وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى، وهو سلاح قوي على المبتدعة الذين يستحسنون كثيراً من البدع باسم أنها ذكر وصلاة".

وفي رواية: عبد الرحمن بن يزيد قال: "كنا مع **عبدالله بن مسعود** بجمع فلما دخل مسجد منى فقال كم صلى أمير المؤمنين قالوا أربعا فصلى أربعا قال فقلنا ألم تحدثنا أن النبي ﷺ صلى ركعتين وأبابكر صلى ركعتين فقال بلى وأنا أحدثكموه الآن ولكن عثمان كان إمامًا فما أخالفه والخلاف شر". انظر صحيح سنن أبي داود (٦/ ٢٠٥).

هذه الزيادة: فيها جملة من **الأصول المهمة منها**: **فيها** النهي عن التفرق ومخالفة السنة، **ومنها** أن اقتصاد في سنة خير من الاجتهاد في خلاف السنة، **ومنها** أن العبرة بالقبول عند الله بالإخلاص والمتابعة، وأن خلاف السنة مؤذن بعدم القبول!، **ومنها** شدة الاتباع للنبي ﷺ، والحرص على سنته، وترك كل ما سواه من آراء، ومذاهب، ونحوه، وروي عن داود ابن أبي عاصم، أنه لقي **ابن عمر** بمنى، فسأله عن الصلاة في السفر، فقال: ركعتين، فقال: كيف ترى ونحن هاهنا؟ **فأخذته عند ذلك ضجرة** فقال: ويحك هل سمعت برسول الله ﷺ؟ قال: قلت: نعم، وآمنت به، قال: "فإن رسول الله ﷺ **كان إذا خرج صلى ركعتين، فصل إن شئت أو دع**". **صحيح**: أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٣٦٤)، **ومنها** النهي عن الخلاف وأنه شر كله، **ومنها** متابعة الأئمة فيما اجتهدوا فيه ولو أخطأوا، لأن الخلاف عليهم شر من العمل بالسنة مع ترك متابعتهم كما قال **ابن مسعود**: "وإنما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة" **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة

(٢١/ ٢٧٠، ت: الشثري)(٤٠١٢٠)، والمحافظة علىٰ هذا الأصل الأصيل وهو: الجماعة، **ومنها** عدم السكوت عن الأئمة فيما خالفوا فيه السنة، ولا سيما إن كان من العلماء، **ومنها** أن سنة الخلفاء الراشدين يجب اتباعها حيث لم تخالف السنة، فإن ورد عن أحدهم اجتهاد، أو لم يصله الحديث أو غير ذلك فإنه مأجور، ولكن لا يتبع فيما خالف فيه السنة، وقد ورد عن **ابن عباس** أنه قال: "يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول لكم قال رسول وتقولون قال أبوبكر وعمر" وتقدم. **ومنها** جواز الصلاة خلف المخالف في المذهب، وبيان أن القول بعدم جواز الصلاة خلف المخالف في المذهب هو من البدع المحدثة التي أُحدِثت بعد القرون الفاضلة، بل الصلاة خلف كل بر وفاجر هو من عقيدة أهل السنة والجماعة، قال شيخ الإسلام **ابن تيمية**: ولهذا ينبغي للمأموم أن يتبع إمامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد فإذا قنت قنت معه وإن ترك القنوت لم يقنت فإن النبي ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**» متفق عليه.

وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم**»، ولهذا كان **عبدالله بن مسعود** قد أنكر علىٰ عثمان التربيع بمنىٰ ثم إنه صلىٰ خلفه أربعًا.

وكذلك **أنس بن مالك** لما سأله رجل عن وقت الرمي فأخبره ثم قال: "افعل كما يفعل إمامك"[(١)] والله أعلم.

و"ظل أكثر المسلمين بعد الأئمة الأربعة إلىٰ اليوم مختلفين في كثير من المسائل الاعتقادية والعملية، ولو أنهم كانوا يرون أن الخلاف شر كما قال **ابن مسعود وغيره** رضي الله عنهم ودلت علىٰ ذمه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الكثيرة، لسعوا إلىٰ الاتفاق، ولأمكنهم ذلك في أكثر هذه المسائل بما نصب الله تعالىٰ عليها من الأدلة التي يعرف بها الصواب من الخطأ، والحق من الباطل، ثم عذر بعضهم بعضًا فيما قد يختلفون فيه، ولكن لماذا هذا السعي وهم يرون أن الاختلاف رحمة، وأن المذاهب علىٰ اختلافها كشرائع متعددة! وإن شئت أن ترىٰ أثر هذا الاختلاف والإصرار عليه،

---

(١) ذكره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ١١٦) ولم أجده.

فانظر إلىٰ كثير من المساجد، تجد فيها أربعة محاريب يصلىٰ فيها أربعة من الأئمة!

ولكل منهم جماعة ينتظرون الصلاة مع إمامهم كأنهم أصحاب أديان مختلفة! وكيف لا وعالمهم يقول: إن مذاهبهم كشرائع متعددة! يفعلون ذلك وهم يعلمون قوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» رواه مسلم (٧١٠)، ولكنهم يستجيزون مخالفة هذا الحديث وغيره محافظة منهم علىٰ المذهب كأن المذهب معظم عندهم ومحفوظ أكثر من أحاديثه عليه الصلاة والسلام ! **وجملة القول**: أن الاختلاف مذموم في الشريعة، فالواجب محاولة التخلص منه ما أمكن، لأنه من أسباب ضعف الأمة كما قال تعالىٰ: ﴿**وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ**﴾ [الأنفال: ٤٦]، أما الرضا به وتسميته رحمة فخلاف الآيات الكريمة المصرِّحة بذمه". السلسلة الضعيفة (١/ ١٤٢). **ومنها** الصلاة بمنىٰ للحاج ركعتان سواء كان من أهل مكة أو غيرهم، وقد ترجم أبوداود: باب القصر لأهل مكة، ثم روىٰ الحديث: عن **حارثة بن وهب الخزاعىٰ** – وكانت أمه تحت عمر فولدت له عبيد الله بن عمر – قال صليت خلف رسول الله ﷺ بمنىٰ والناس أكثر ما كانوا فصلىٰ بنا ركعتين في حجة الوداع. قال **أبوداود**: حارثة من خزاعة ودارهم بمكة. صحيح أبي داود (١٩٦٧)، وهو في البخاري، **قلت**: وإن كان الحديث ليس فيه التصريح بأنه تابعه علىٰ القصر، ولكن يمكن أن يقال: لو خالف النبيَّ ﷺ وأتم لكان قد ذُكر في الحديث، فلما لم يذكر ذلك دل علىٰ أنه صلىٰ بصلاته، **ومنها**: ما قاله **ابن تيمية**: "أن صلاة السفر أربعًا مكروهة عندهم، ومخالفة للسنة ومع ذلك فلا إعادة علىٰ من فعلها وإذا فعلها الإمام اتبع فيها" مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ١٠٠)، وقد ورد عن **سلمان** أنه سافر مع طائفة من الصحابة نحو ثلاثة عشر رجلا فأرادوه علىٰ أن يصلي بهم فأبىٰ وتقدم بعض القوم فصلىٰ بهم أربع ركعات فلما قضىٰ الصلاة قال **سلمان**: "ما لنا وللمربعة إنما كان يكفينا ركعتين نصف المربعة ولم يعد". **صحيح بمجموع طرقه**: أخرجه عبدالرزاق.

وقد اختلفوا في علة ذلك، فمنهم من قال: إنه صلىٰ أربعًا، لأجل الأعراب فعن الزهرىٰ أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنىٰ من أجل الأعراب لأنهم كثروا عامئذ فصلىٰ بالناس أربعًا ليعلمهم أن الصلاة أربع. **حسن**: وهو صحيح سنن أبي داود (١٩٦٦). وذكرت

علة أخرىٰ كما في حديث **ابن عمر** قال: "وإنما أتمها عثمان أربعا لأنه تأهل بمكة ونوىٰ الإقامة". **حسن**: رواه أبوعوانة في مستخرجه علىٰ مسلم (٣٥١٤).

لكن جواب من قال إنه أراد وأزمع أن يقيم بعد الحج! بما قال **ابن عبد البر**: "وهذا ليس بشيء لأن عثمان مهاجري لا يحل له المقام بمكة بعد الحج إلا ثلاثة أيام، والمعروف أنه كان لا يطوف للإفاضة والوداع إلا ورواحله قد رحلت". الاستذكار (٢/ ٢٢٨) بتصرف.

وقول بعضهم: تأول لأنه إمام المسلمين، فالأرض جميعًا تحته، فهذا لا شيء لأن مكة كانت تحت رسول الله ﷺ، في حجته، ولم يفعل هذا. وقيل غير ذلك، وأقوىٰ العلل القول الأول.

وعن **أنس**، قال: " صليت مع النبي ﷺ بمنىٰ ركعتين، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان صدرا من إمارته". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤١٧٢).

وعن نافع، عن **ابن عمر**، قال: صلىٰ رسول الله ﷺ ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرا من خلافته، ثم إن عثمان صلىٰ بعد أربعا، فكان ابن عمر إذا صلىٰ مع الإمام صلىٰ أربعا، وإذا صلاها وحده صلاها ركعتين". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤١٧٠).

وعن نافع، عن **ابن عمر**: "أنه كان يقيم بمكة فإذا خرج إلىٰ منىٰ قصر". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٦٨).

٨٥ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَىٰ أُمِّ الفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ، شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، «فَبَعَثْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ (هو اللبن) فَشَرِبَهُ»(١).

أطرافه في: (الحج١٦٦١، الصوم١٩٨٨، الأشربة٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦).

الشرح

قوله: (شَكَّ النَّاسُ) واختلفوا وهو معنىٰ قوله في كتاب الصوم بالبخاري "وتماروا".

قوله: (يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ)، أرادت أم الفضل أن تعرف هل النبي ﷺ كان صائما يوم عرفة أو لا.

وفيه إشعار بأن صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر.

قوله: (فَبَعَثْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ) وفي باب الوقوف علىٰ الدابة بعرفة في كتاب الصيام "بقدح لبن".

قوله: (فَشَرِبَهُ) زاد في باب الوقوف علىٰ الدابة: "وهو واقف علىٰ بعيره" وزاد أبو نعيم: "وهو يخطب الناس بعرفة"، فشربه ورفع القدح وشرب ليراه الناس، وإنما يشرع صيام يوم عرفة لمن لم يكن بعرفة.

قال **ابن القيم** -رحمه الله-: وكان من هديه ﷺ إفطار يوم عرفة بعرفة، ثبت عنه ذلك في الصحيحين"(٢).

وقد ذكر لفطره بعرفة عدة حكم:

منها: أنه أقوىٰ علىٰ الدعاء.

ومنها: أن الفطر في السفر أفضل في فرض الصوم فكيف بنفله.

---

(١) وأخرجه مسلم (١١٢٣)، وأبو داود (٢٤٤١).

(٢) وروي عنه أنه نهىٰ عن صوم يوم عرفة بعرفة، رواه عنه أهل السنن. ضعفه شيخنا الألباني في الضعيفة.

ومنها: أن ذلك اليوم كان يوم الجمعة وقد نهىٰ عن إفراده بالصوم، فأحب أن يرىٰ الناس فطره فيه تأكيدا لنهيه عن تخصيصه بالصوم، وإن كان صومه لكونه يوم عرفة لا يوم جمعة، وكان شيخنا رحمه الله يسلك مسلكا آخر وهو أنه يوم عيد لأهل عرفة لاجتماعهم فيه، كاجتماع الناس يوم العيد، وهذا الاجتماع يختص بمن بعرفة دون أهل الآفاق. قال: وقد أشار النبي ﷺ إلىٰ هذا في الحديث الذي رواه أهل السنن: «**يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام منىٰ، عيدنا أهل الإسلام**» صحيح: وهو في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٣٦١). ومعلوم أن كونه عيدا هو لأهل ذلك الجمع لاجتماعهم فيه. والله أعلم. زاد المعاد (٢/ ٧٣، ٧٤).

وعن ابن أبي نجيح ، عن أبيه، قال: سئل **ابن عمر** عن صوم يوم عرفة؟ فقال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم يصمه، وحججت مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ، ولا آمر به ، ولا أنهىٰ عنه". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٥١).

وعن **عقبة بن عامر**، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوم عرفة ويوم النحر وأيام منىٰ أيام أكل وشرب**». حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٥٧).

وعن أيوب ، قال : لا أدري سمعته من سعيد بن جبير، أو حدثت عنه، قال : أتيت علىٰ **ابن عباس** بعرفة وهو يأكل رمانا، وقال: أفطر رسول الله ﷺ بعرفة ، وسقته أم الفضل لبنا فشربه، وقال : لعن الله فلانا، عمدوا إلىٰ أيام الحج فمحوا زينته ، وقال : زينة الحج التلبية". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٥٥).

وعن يحيىٰ بن أبي إسحاق، قال: سألت سعيد بن المسيب عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : كان **عبد الله بن عمر** لا يصومه". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٥٨).

وعن عبيد بن عمير، قال: "رأيت عمر شرب يوم عرفة". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٦١).

وعن سالم، عن سعيد بن جبير؛ أنه أفطر يوم عرفة، وقال: أتقوىٰ علىٰ الدعاء. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٦٠).

وعن القاسم، عن **عائشة**؛ "أنها كانت تدعو بشراب فتفطر، ثم تفيض". حسن:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٦٨).

وعن عبد الله بن شريك، عن **ابن عمر**؛ "أنه كان يفطر قبل أن يفيض". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٦٩).

وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن **ابن الزبير**؛ أنه كان إذا أراد أن يفيض دعا بإناء، ثم شرب، ثم أفاض. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧٥٠).

وعن القاسم بن محمد، أن **عائشة** أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة، قال القاسم: ولقد رأيتها عشية عرفة، يدفع الإمام ثم تقف حتىٰ يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض، ثم تدعو بشراب فتفطر". **صحيح**: أخرجه مالك (١٣٣).

وعن شهاب بن عباد العصري قال: حدثني أبي قال: "وقف علينا **عمر بن الخطاب** يوم عرفة ونحن بعرفات فقال: لمن هذه الأخبية؟ فقالوا: لعبد القيس. فاستغفر لهم ثم قال: هذا يوم الحج الأكبر فلا يصومه أحد". **حسن**: أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/ ٩٠).

وعن ندبة، مولاة لابن عباس قالت: قال **ابن عباس** يوم عرفة: "لا يصحبنا أحد يريد الصيام، فإنه يوم تكبير، وأكل وشرب". **حسن**: أخرجه عبدالرزاق (٧٩٦٠).

٨٦ - بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَةَ

قوله: (بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَةَ) أي مشروعيتهما، وغرضه بهذه الترجمة الرد علىٰ من قال: يقطع المحرم التلبية إذا راح إلىٰ عرفة.

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه وَهُمَا غَادِيَانِ (أي: ذاهبان غدوة وهي سير أول النهار إلىٰ الزوال أو ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس) مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ (أي: من الذكر طول الطريق) فِي هَذَا اليَوْمِ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: "كَانَ يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ (يرفع صوته بالتلبية) فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ (أي: النبي ﷺ، وفي رواية: لا يعيب أحدنا علىٰ صاحبه)، وَيُكَبِّرُ مِنَّا المُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ"[(١)] [(٢)].

تقدم في: (العيدين ٩٧٠).

الشرح

قوله: (سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه وَهُمَا غَادِيَانِ) أي: ذاهبان غدوة

---

(١) قال **أبو عبد الله بن صفرة**: في هذا الحديث ابتداء قطع التلبية من الغُدُوِّ من منىٰ، وآخرها رمىٰ جمرة العقبة في حديث الفضل وأسامة وابن مسعود عن النبي عليه السلام والذىٰ مضىٰ عليه جمهور العلماء من أصحاب النبي (ﷺ) وأهل المدينة اختيار قطعها عند الرواح إلىٰ عرفة؛ لأنهم فهموا أن تعجيل قطعها وتأخيره علىٰ الإباحة، يدل علىٰ ذلك ترك إنكار بعضهم علىٰ بعض، وهم فهموا السنن وتلقوها، فوجب الاقتداء بهم في اختيارهم؛ لأنا أمرنا باتباعهم. قال **الطحاوي**: لا حجة لكم في هذا الحديث؛ لأن فيه أن بعضهم كان يهل، وبعضهم كان يكبر، ولا يمنع أن يكونوا فعلوا ذلك ولهم أن يلبوا لأن للحاج فيما قبل يوم عرفة أن يكبر، وله أن يهل، وله أن يلبىٰ، فلم يكن تكبيره وإهلاله يمنعانه من التلبية. وقال المهلب: وجه قطع التلبية عند الرواح إلىٰ الموقف من عرفة؛ لأنه آخر السفر، وإليه منتهىٰ الحاج، وما بعد ذلك فهو رجوع فالتكبير فيه أولىٰ لقوله تعالىٰ: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾ [البقرة: ١٩٨] ، وقال: ﴿**وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ**﴾ [البقرة: ١٨٥] فدل هذا علىٰ أن التكبير والدعاء لله عند المشعر الحرام وأيام منىٰ أولىٰ من التلبية؛ لأن معنىٰ التلبية الإجابة، وإذا بلغ موضع النداء قطع التلبية، وأخذ في الدعاء، وسأل الله حاجاته. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٣٣٦).

(٢) وأخرجه مسلم (١٢٨٥)، والنسائي (٣٠٠٠، ٣٠٠١)، وابن ماجه (٣٠٠٨).

وهي سير أول النهار إلىٰ الزوال أو ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس.

قوله: (مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ) أي: من الذكر طول الطريق، ولمسلم عن محمد بن أبي بكر قلت لأنس غداة عرفة: ما تقول في التلبية في هذا اليوم؟

قوله: (فِي هَذَا اليَوْمِ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ) يرفع صوته بالتلبية.

قوله: (فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ) أي: النبي ﷺ، وفي رواية: لا يعيب أحدنا علىٰ صاحبه.

قوله: (وَيُكَبِّرُ مِنَّا المُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ) يعني سواء كان تكبير أو تهليل أو تلبية هذا كله من منىٰ إلىٰ عرفة الأمر واسع لا ينكر هذا علىٰ هذا. وفي رواية: "غدونا مع رسول الله ﷺ من منىٰ إلىٰ عرفات منا الملبي ومنا المكبر".

وفي رواية قال يعني: عبد الله بن أبي سلمة فقلت له يعني: لعبيد الله بن عبد الله بن عمر: "عجبا لكم! كيف لم تسألوه ماذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع؟"

والحديث يدل علىٰ التخيير بين الإهلال والتكبير لإقراره ﷺ.

قال ابن رجب: في هذا الحديث: دليل علىٰ أن إظهار التكبير يوم عرفة مشروع، ولو كان صاحبه محرمـًا قاصداً عرفة للوقوف بها، مع أن شعار الإحرام التلبية.

فإذا لم ينكر عليه إظهار التكبير للمحرم الذي وظيفته إظهار التلبية، فلغير المحرم من أهل الأمصار أولىٰ.

فهذا من أحسن ما يستدل به علىٰ استحباب إظهار التكبير يوم عرفة في الأمصار وغيرها؛ فإن يوم عرفة أول أيام العيد الخمسة لأهل الإسلام؛ ولذلك يشرع إظهار التكبير في الخروج إلىٰ العيدين في الأمصار. فتح الباري (٩/ ٣٠، ٣١).

وعن الأسود، قال: أفاض **عمر** عشية يوم عرفة علىٰ جمل أحمر، وقد قصر رأس راحلته حتىٰ كادت تصيب واسطة الرحل، قال: وهو يلبي بثلاث؛ لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، وكان يسير العنق، وإذا مر بحبل من الحبال رفع يديه فكبر". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٤٤).

وعن وبرة بن عبد الرحمن، قال: ذكر **لابن عمر** التلبية يوم عرفة، فقال: التكبير أحب إلي". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٠١).

وعن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنت مع **ابن مسعود** بعرفة فلبىٰ، فقال رجل: من هذا الملبي، في هذا اليوم ؟ فالتفت إليه ابن مسعود، فقال : لبيك عدد التراب لبيك".
صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٠٣).

وعن أبي العالية، قال: سمعت **ابن عباس** بعرفة يقول: "لبيك اللهم لبيك".
صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٠٥).

وعن أبي يعفور، قال: "كنت أسير مع **ابن عمر**، وابن الحنفية من منىٰ إلىٰ عرفات، فكان ابن عمر يكبر، وكان ابن الحنفية يلبي". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٠٩).

وعن إبراهيم، قال: "لبىٰ **ابن مسعود** بعرفة، فقيل: من هذا الملبي؟ فقيل: ابن مسعود ، فسكتوا". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٠٧).

٨٧ - بَابُ التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

قوله: **(بَابُ التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ)** أي من نمرة لحديث ابن عمر أيضا: "غدا رسول الله ﷺ حين صلىٰ الصبح في صبيحة يوم عرفة حتىٰ أتىٰ عرفة فنزل نمرة - وهو منزل الإمام الذي ينزل فيه بعرفة - حتىٰ إذ كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجرا، فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف" **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (١٠/ ٢٨٠ ط: الرسالة) (٦١٣٠). وظاهره أنه توجه من منىٰ حين صلىٰ الصبح بها، لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم أن توجهه ﷺ منها كان بعد طلوع الشمس، ولفظه: "فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتىٰ إذا زاغت الشمس أمر بالقصوىٰ فرحلت فأتىٰ بطن الوادي".

ونمرة موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات.

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، **عَنْ سَالِمٍ** (هو بن عبد الله بن عمر)، **قَالَ: كَتَبَ عَبْدُالمَلِكِ إِلَىٰ الحَجَّاجِ** (بن يوسف الثقفي حين أرسله إلىٰ قتال ابن الزبير): **أَنْ لاَ يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الحَجِّ** (أي: في أحكامه)، **فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الحَجَّاجِ** (هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه إلىٰ الخيمة ولا يَعمَلُه غالبًا إلا الملوك الأكابر)، **فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ** (وهي إزار كبير) **مُعَصْفَرَةٌ** (مصبوغة بالعصفر) **فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَاعَبْدِالرَّحْمَنِ، فَقَالَ: "الرَّوَاحَ** (أي: عَجِّل) **إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ"، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي** (أي: أخرني وأمهلني) **حَتَّىٰ أُفِيضَ عَلَىٰ رَأْسِي** (أي: أغتسل) **ثُمَّ أَخْرُجُ، فَنَزَلَ حَتَّىٰ خَرَجَ الحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَىٰ عَبْدِاللهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ عَبْدُاللهِ قَالَ: "صَدَقَ".** (١)

طرفه في: (الحج ١٦٦٢، ١٦٦٣).

الشرح

(١) وأخرجه النسائي (٣٠٠٥، ٣٠٠٩).

قوله: (كَتَبَ عَبْدُالمَلِكِ) ابن مروان.

قوله: (إِلَىٰ الحَجَّاجِ) ابن يوسف الثقفي حين أرسله إلىٰ قتال ابن الزبير. وكان أميرا علىٰ الحج.

قوله: (أَنْ لاَ يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الحَجِّ) أي في أحكام الحج، وللنسائي عن مالك في أمر الحج، وكان ابن الزبير لم يمكن الحجاج وعسكره من دخول مكة فوقف قبل الطواف. وابن عمر من أعلم الناس بالمناسك، أولا: عالم. وثانيا: صحابي جليل معروف، وكان شغوفا بالحج والعمرة دائمًا ويحب الحج والعمرة كثيرا، ولذلك كان له اعتناء بأحكام المناسك أكثر من غيره من الصحابة، هو وجابر بن عبد الله.

وفيه أن إقامة الحج إلىٰ الخلفاء، وأن الأمير يعمل في الدين بقول أهل العلم ويصير إلىٰ رأيهم.

قوله: (فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الحَجَّاجِ) هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه إلىٰ الخيمة ولا يَعمَلُه غالبًا إلا الملوك الأكابر. زاد الإسماعيلي من هذا الوجه "أين هذا؟" أي الحجاج.

قوله: (فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ) هي إزار كبير.

قوله: (مُعَصْفَرَةٌ) مصبوغة بالعصفر، وهذا لا يجوز.

قال ابن المنير: "أن الحجاج لم يكن يتقي المنكر الأعظم من سفك الدماء وغيره حتىٰ يتقي المعصفر، وإنما لم ينهه ابن عمر لعلمه أنه لا ينجع فيه النهي، ولعلمه أن الناس لا يقتدون بالحجاج".

وهذا بعيد لأنه يمكن يكون أنكر عليه فيما بينه وبينه.

قوله: (فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَاعَبْدِالرَّحْمَنِ)، هي كنية ابن عمر.

قوله: (فَقَالَ: الرَّوَاحَ) أي: عَجِّل.

قوله: (إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ)، **وفيه** ابتداء العالم بالفتوىٰ قبل أن يسأل عنها. **وفيه** تعليم الصالح والطالح والفاجر السنن لمنفعة الناس. **وفيه** أن اتباع الرسول ﷺ هي السنة وإن كان في المسألة أوجه جائزة غيرها.

قوله: (قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟) وقت الهاجرة؟ وهذا موضع الترجمة لأنه أشار به إلىٰ وقت زوال الشمس عند الهاجرة، وهو وقت الرواح إلىٰ الموقف بعرفة.

قوله: (قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي) أي: أخرني وأمهلني.

قوله: (حَتَّىٰ أُفِيضَ عَلَىٰ رَأْسِي) أي: أغتسل.

وفي الحديث: الغسل للوقوف بعرفة، وأهل العلم يستحبونه، وجاء عن **ابن عمر** أنه كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة **إسناده صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٢٢). **وفيه** أنه لا يضر التأخر بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات كالغسل ونحوه.

قوله: (ثُمَّ أَخْرُجُ، فَنَزَلَ) ابن عمر عن مركوبه وانتظر.

قوله: (حَتَّىٰ خَرَجَ الحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي)، عبد الله بن عمر.

وفيه دخول العلماء علىٰ السلاطين للمصلحة وأنه لا نقيصة عليه بذلك.

قوله: (فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ) لا تطيل الخطبة. وأين هذا اليوم؟ إطالة الخطبة صارت سمة لخطبة عرفة.

وفيه فتوىٰ التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان.

قوله: (وَعَجِّلِ الوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَىٰ عَبْدِاللهِ)، ابن عمر، كأنه يستدعي معرفة ما عنده فيما قاله ابنه سالم، هل هو كذا أم لا؟

وفيه الفهم بالإشارة والنظر. **وفيه** طلب العلم، فإن الحجاج كان يتشوف في سماع ما أخبره به سالم.

قوله: (فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ عَبْدُاللهِ قَالَ: صَدَقَ) فأقر ولده علىٰ ما قال.

ورسول الله ﷺ متىٰ ذهب؟ نعم جاء في الحديث أن النبي ﷺ غدا حين صلىٰ الصبح في صبيحة يوم عرفة حتىٰ أتىٰ عرفة فنزل بنمرة وهي دون عرفة، وهو منزل الإمام الذي ينزل فيه بعرفة حتىٰ إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف عند الصخرات أسفل الجبل الذي يقال له جبل الرحمة، وكان جالسا علىٰ ناقته ظل يدعو الله سبحانه وتعالىٰ حتىٰ غربت الشمس.

وفي حديث جابر عند مسلم أن توجهه ﷺ منىٰ كان بعد طلوع الشمس، فضربت

له قبة بنمرة فنزل بها حتىٰ إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت أتىٰ بطن الوادي وادي عرنة الذي نصفه بعرفة ونصفه خارج عرفة.

مكان نمرة الآن معروف فيه مسجد كبير جدا اسمه مسجد نمرة هذا بعضه خارج عرفة وبعضه داخل عرفة، فرسول الله ﷺ قام في هذا المكان وصلىٰ بهم الظهر والعصر قصرا وجمعا، ثم خطب الناس خطبة الظاهر أنها خطبة واحدة ليس أكثر من خطبة.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث يدخل عندهم في المسند، لأن المراد بالسنة سنة رسول الله ﷺ (إن كنت تريد السنة) المقصود سنة النبي ﷺ، فإذا أطلقت تضاف إلىٰ صاحبها فهي سنة النبي ﷺ.

وقول سالم لابن شهاب: "أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال: وهل يتبعون في ذلك إلا سنته" رواه البخاري تعليقا. فهذا يدل علىٰ أن قول الصحابي "من السنة" في حكم الرفع.

وأما الملحفة المعصفرة فإنها لا تجوز للمحرم فقد نهىٰ النبي ﷺ عن ثوب مسه ورس أو زعفران.

وفعل ابن عمر وتهجيره وكون عبد الملك أمر الحجاج أن يتبع ابن عمر، هذه المسألة الظاهر أنها استثارت حفيظة الحجاج وضايقته جدا، يعني كيف يكون تحت ابن عمر، وهو عنده من الطغيان والكبر، وعن عطية قال: سألت مولىٰ لابن عمر عن موت ابن عمر؟ قال: أصابه رجل من أهل الشام بزج فدخل عليه الحجاج يعوده، فقال: لو أعلم من أصابك لفعلت وفعلت قال: أنت أصبتني أدخلت السلاح الحرم. **حسن له شواهد**: رواه ابن أبي شيبة (١٤٦٢٤) انظر العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (١٨/ ١٧٧). والظاهر والله أعلم أن ابن عمر مات بعدها وكان بسبب هذا.

وفيه نشر العلم لانتفاع الناس. **وفيه** صحة الصلاة خلف الفاجر والفاسق، وهذا مهم جدا؛ لأن الحجاج فاسق ومبتدع، وابن عمر هو الذي كان إمام الناس وهو الذي صلىٰ بهم.

وعن لاحق بن حميد، قال: صليت الفجر إلىٰ جنب **ابن عمر**، وراحلته موقوفة، فلما نظر إلىٰ الشمس علىٰ قلة الجبل ركب راحلته، ثم غدا إلىٰ عرفات". **حسن**: أخرجه

ابن أبي شيبة (١٤٧٦٣).

وعن عبد الله بن عمرو، قال: أما **إبراهيم** فإنه بات بمنىٰ، حتىٰ إذا أصبح وطلع حاجب الشمس سار حتىٰ نزل منزله من عرفة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٧٦٥).

وعن نافع؛ أن **عبد الله بن عمر** كان يصلي الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، بمنىٰ. ثم يغدو، إذا طلعت الشمس، إلىٰ عرفة". صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (١٤٩٥).

وعن أبي مجلز ، قال : كان مع **ابن عمر** ، فلما طلعت الشمس أمر براحلته فرحلت وارتحل من منىٰ فسار ، قال: فإن كان لأعجبنا إليه أسفهنا، رجل كان يحدثه عن النساء ويضحكه، قال: فلما صلىٰ العصر وقف بعرفة ، فجعل يرفع يديه ، أو قال : يمد ، قال : ولا أدري لعله قد قال : دون أذنيه ، وجعل يقول : الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر ولله الحمد ، لا إله إلا الله وحده ، له الملك وله الحمد ، اللهم اهدني بالهدىٰ ، وقني بالتقوىٰ ، واغفر لي في الآخرة والأولىٰ، ثم يرد يديه فيسكت كقدر ما كان إنسان قارئا بفاتحة الكتاب ، ثم يعود فيرفع يديه ويقول مثل ذلك ، فلم يزل يفعل ذلك حتىٰ أفاض ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٢٤).

٨٨ - بَابُ الوُقُوفِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ عَبْدِاللهِ بْنِ العَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، «فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ»(١).

تقدم في: (الحج١٦٥٨).

الشرح

قوله: (أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ)، كعادته

قوله: (وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ)، لكونه مسافرا.

قوله: (فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ)، بعرفات وفي حديث جابر الطويل المروي في مسلم: "ثم ركب إلىٰ الموقف فلم يزل واقفا حتىٰ غربت الشمس".

وفيه أن الوقوف علىٰ ظهر الدابة مباح إذا لم يجحف بها. مع أن النبي ﷺ نهىٰ أن تتخذ ظهور الدواب كراسي أو منابر" أخرجه أبو داود (٢٥٦٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣١٣)، فإذا كانت مطيقة لذلك واقتضت الحاجة فلا بأس، وأما لمجرد الكلام فينهىٰ عنه. وقيل النهي في الأغلب.

قال ابن بطال: الوقوف علىٰ الدابة بعرفة أفضل من الوقوف راجلا؛ لأن النبي عليه السلام لا يفعل إلا الأفضل، مع أن في ذلك قوة علىٰ الدعاء والتضرع وتعظيمًا لشعائر الله، وهو الذي اختار مالك والشافعي وجماعة، وقد تقدم. شرح صحيح البخاري (٤/ ٣٣٩).

قوله: (فَشَرِبَهُ) وفيه أن الصوم يوم عرفة لغير أهل عرفة، وفيه تكفير سنة ماضية

---

(١) وأخرجه مسلم (١١٢٣)، وأبوداود (٢٤٤١).

وسنة لاحقة، هذا لغير أهل عرفة، وأما أهل عرفة فالصواب والصحيح أنهم يفطرون.

وثبت عن جمع من الصحابة أنهم صاموا أيضا والظاهر أن الأمر يرجع فيه إلىٰ حال الصائم وحال الجو العام هل يستطيع؟ هل يؤثر عليه هذا أو لا؟ قد يكون اليوم باردا قصيرا وليس فيه تعب ولا مشقة عليه فيصام أيضا عملا بين الأدلة كلها الثابتة عن النبي ﷺ وما ورد عن الصحابة.

٨٩ - بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِعَرَفَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ مَعَ الإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا[1]

قوله: (بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِعَرَفَةَ) لم يبين حكم ذلك والجمع بعرفة جمع للنسك فيجوز لكل أحد، وروىٰ ابن المنذر بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد سمعت **ابن الزبير** يقول: إن من سنة الحج أن الإمام يروح إذا زالت الشمس يخطب فيخطب الناس، فإذا فرغ من خطبته نزل فصلىٰ الظهر والعصر جميعا. الفتح (٣/ ٥١٣)

قال **المهلب**: إنما كان جمع الصلاتين في أول الوقت لاشتراك الوقتين من أول الزوال إلىٰ غروب الشمس في أصل السنّة، وبمفهوم كتاب الله ليجعلوا الوقوف وينفردوا فيه الدعاء؛ لأنه موقف يقصد إليه من أطراف الأرض، فكأنهم أرادوا الاستكثار من الدعاء في بقية النهار؛ لأنهم يدفعون من عرفة إلىٰ المزدلفة عند سقوط الشمس.

قوله: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ مَعَ الإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا) وصله أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي في كتاب المناسك عن نافع أن **ابن عمر** كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله. **صحيح**: تغليق التعليق (٣/ ٨٤).

---

(١) قال **ابن بطال**: واختلفوا فيمن فاتته الصلاة بعرفة مع الإمام، فكان ابن عمر يجمع بينهما، وهو قول عطاء ومالك وأحمد وإسحاق وأبىٰ ثور، وحكاه أبو ثور عن يعقوب ومحمد والشافعي، وقال النخعي وأبو حنيفة والثوري: إذا فاتته مع الإمام صلىٰ كل صلاة لوقتها، ولا يجوز له الجمع إلا مع الإمام؛ لأن النبي عليه السلام بَيَّنَ أوقات الصلوات، فلا يجوز الخروج عن وقتها إلا بدلالة، وقد قامت الدلالة علىٰ أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفة، فلا يجوز الجمع إلا بإمام كما فعل النبي عليه السلام. قال ابن بطال: ووجه الدلالة علىٰ الكوفيين من حديث ابن عمر قول سالم للحجاج: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة. وهذا خطاب يتوجه إلىٰ كل أحد مأمومًا كان أو منفردًا أن سنة الصلاة ذلك الوقت، وكذلك قول **ابن عمر**: "كانوا يجمعون بينهما في السنة" لفظ عام يدخل فيه كل مصل، فمن زعم أنه لبعض المصلين فعليه الدليل. وقال **الطحاوي**: قد روىٰ عن ابن عمر وعائشة مثل قول أبىٰ يوسف ومحمد من غير خلاف من الصحابة. وقال ابن القصار: وقول الكوفيين ليس بشيء لقول الرسول (ﷺ) : «**صلوا كما رأيتموني أصلىٰ**». وهذا خطاب لكل أحد في نفسه أن يصلىٰ الصلاتين في وقت أحدهما بعرفة كما فعل النبي عليه السلام لأن الخطاب إنما يتوجه إلىٰ هيئة الصلاة ووقتها لا إلىٰ الإمامة.

١٦٦٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ الحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ (الثقفي، وكان حروريًا أزرقيًا)، عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-(حين أرسله عبدالملك بن مروان لقتال ابن الزبير بمكة سنة ٧٣هـ)، سَأَلَ عَبْدَاللهِ رضي الله عنه، كَيْفَ تَصْنَعُ فِي المَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: "إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلاَةِ (أي: صلي الظهر والعصر بالهاجرة؛ وهي شدة الحر) يَوْمَ عَرَفَةَ"، فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: "صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي السُّنَّةِ (أي: سُنَّة النبي ﷺ)"، فَقُلْتُ (القائل هو ابن شهاب) لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: "وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ (أي: في التهجير والجمع)". (١)

تقدم في: (الحج ١٦٦٠).

الشرح

قوله: (أَنَّ الحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ) الثقفي، وكان حروريًا أزرقيًا.

قوله: (عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) حين أرسله عبدالملك بن مروان لقتال ابن الزبير بمكة سنة ٧٣هـ.

قوله: (سَأَلَ عَبْدَاللهِ رضي الله عنه)، ابن عمر.

قوله: (كَيْفَ تَصْنَعُ فِي المَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلاَةِ) أي: صلي الظهر والعصر بالهاجرة؛ وهي شدة الحر.

قوله: (يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي السُّنَّةِ) أي: متوغلين في سُنَّة النبي ﷺ ومتمسكين بها، قاله تعريضا بالحجاج.

قوله: (فَقُلْتُ) القائل هو ابن شهاب.

قوله: (لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ) أي: في التهجير والجمع. إذًا السنة إذا أطلقت في كلامهم هي سنة النبي

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٨٥)، والنسائي (٣٠٠٠، ٣٠٠١)، وابن ماجه (٣٠٠٨).

ﷺ.

وعن القاسم، عن **ابن الزبير**، قال: من سنة الحج إذا فرغ من خطبته نزل فصلىٰ الظهر والعصر جميعا، ثم يقف بعرفة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٩٧).

وتقدم عن **ابن عمر**: أنه كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله، يعني: في المكان الذي نزل فيه. فإذا لم تدرك الصلاة مع الإمام بنمرة فلا مانع من أن تصليه جماعة مع مجموعة من الناس الذين معك لكن لا أعلم أن في ذلك خطبة.

وعن الأسود، عن **عمر**؛ "أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفات، ثم وقف". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٩٥).

وعن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة والأسود قالا: قال **عبد الله**: "لا يجمع بين الصلاتين إلا بعرفة، الظهر والعصر". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٩٦).

٩٠ - بَابُ قَصْرِ الخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ[١]

قوله: (بَابُ قَصْرِ الخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ) وقيد المصنف قصر الخطبة بعرفة اتباعا للفظ الحديث

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، أَنَّ عَبْدَالمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، كَتَبَ إِلَىٰ الحَجَّاجِ أَنْ يَأْتَمَّ (يقتدي) بِعَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، جَاءَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ (أي: مالت عن وسط السماء) الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ، فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ (بيت من شعر) أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "الرَّوَاحَ (أي: عَجِّل)"، فَقَالَ: الآنَ، قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: أَنْظِرْنِي (أمهلني) أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً (أي: أغتسل)، فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- حَتَّىٰ خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ اليَوْمَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ "صَدَقَ".[٢]

تقدم في: (الحج ١٦٦٠).

الشرح

قوله: (أَنَّ عَبْدَالمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، كَتَبَ إِلَىٰ الحَجَّاجِ أَنْ يَأْتَمَّ) يقتدي.

---

(١) قال **ابن بطال**: ذكر فيه حديث ابن عمر، وقد تقدم في باب التهجير بالرواح يوم عرفة قصر الخطبة بعرفة أو بغيرها سنة، وقد أخرج مسلم في كتابه عن أبىٰ وائل، عن عمار، أن النبي عليه السلام قال: (طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه) . وقد أجمعوا أن الإمام لو صلىٰ بغير خطبة بعرفة أن صلاته جائزة، وقال أبو زيد: مئنة، كقولك: مخلقة ومجدرة ومحراة ولذلك قال أبو عبيد: يعنىٰ أن هذا مما يعرف به فقه الرجل، ويستدل به عليه، وكذلك كل شيء دلك علىٰ شيء فهو مئنة. شرح صحيح البخاري (٤/ ٣٤٢).
وقال في الفتح: قال ابن التين أطلق أصحابنا العراقيون أن الإمام لا يخطب يوم عرفة وقال المدنيون والمغاربة يخطب وهو قول الجمهور ويحمل قول العراقيين علىٰ معنىٰ أنه ليس لما يأتي به من الخطبة تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة وكأنهم أخذوه من قول مالك كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة فقيل له فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة فقال إنما تلك للتعليم.

(٢) وأخرجه النسائي(٣٠٠٥، ٣٠٠٩).

قوله: (بِعَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الحَجِّ)، في أحكامه.

قوله: (فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، جَاءَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ) أي: مالت عن وسط السماء.

قوله: (الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ، فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ) بيت من شعر.

قوله: (أَيْنَ هَذَا؟) فيه: تحقير للحجاج، ولعله؛ لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه

قوله: (فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الرَّوَاحَ) أي: عَجِّل.

قوله: (فَقَالَ: الآنَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْظِرْنِي) أمهلني.

قوله: (أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً) أي: أغتسل.

قوله: (فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) عن مركوبه.

قوله: (حَتَّىٰ خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي) عبد الله بن عمر

قوله: (فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ اليَوْمَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ) قصر الخطبة كما مر معنا هي السنة، كل الخطب، وقال رسول الله ﷺ: «**إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مئنة من فقهه. فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة**» رواه مسلم. فالاختصار وعدم الإطالة دليل علىٰ فقه الرجل، وأما الصلاة فيصلي فيها بما تيسر، وطول الصلاة هي الأقرب إلىٰ السنة كذلك، طول الصلاة وقصر الخطبة.

قوله: (وَعَجِّلِ الوُقُوفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ صَدَقَ) فاقر ابنه.

والبخاري كانَ يكرر الأحاديث والأبواب ليستفيد الطالب.

وعن **جابر بن سمرة**، قال: " كنت أصلي مع رسول الله ﷺ. فكانت صلاته قصدا. وخطبته قصدا".

قال أبو وائل: "خطبنا **عمار** فأوجز وأبلغ. فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان! لقد أبلغت وأوجزت. فلو كنت تنفست! فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مئنة من فقهه. فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة. وإن من البيان سحرا**» رواه مسلم.

وعن قيس قال: قال **ابن مسعود**: "أحسنوا هذه الصلاة واقصروا هذه الخطبة".

صحيح: ابن أبي شيبة (٥٢٤٣) وفي لفظ " هذه الخطب" العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب

النبي ﷺ (١١/ ٣٠٨).

بَابُ التَّعْجِيلِ إِلَىٰ المَوْقِفِ

قوله: (بَابُ التَّعْجِيلِ إِلَىٰ المَوْقِفِ) قال **الحافظ**: كذا للأكثر هذه الترجمة بغير حديث وسقط من رواية أبي ذر أصلا ووقع في نسخة الصغاني هنا ما لفظه "يدخل في الباب حديث مالك عن ابن شهاب يعني الذي رواه عن سالم وهو المذكور في الباب الذي قبل هذا ولكني أريد أن أدخل فيه غير معاد" يعني حديثا لا يكون تكرر كله سندا ومتنا. الفتح (٣/ ٥١٥)[١].

---

(١) قال في الفتح: قلت وهو يقتضي أن أصل قصده أن لا يكرر فيحمل علىٰ أن كل ما وقع فيه من تكرار الأحاديث إنما هو حيث يكون هناك مغايرة إما في السند وإما في المتن حتىٰ أنه لو أخرج الحديث في الموضعين عن شيخين حدثاه به عن مالك لا يكون عنده معادا ولا مكررا وكذا لو أخرجه في موضعين بسند واحد لكن اختصر من المتن شيئا أو أورده في موضع موصولا وفي موضع معلقا وهذه الطريق لم يخالفها إلا في مواضع يسيرة مع طول الكتاب إذا بعد ما بين البابين بعدا شديدا ونقل الكرماني أنه رأىٰ في بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال أبو عبد الله يعني المصنف يزاد في هذا الباب هم حديث مالك عن بن شهاب ولكني لا أريد أن أدخل فيه معادا أي مكررا قلت كأنه لم يحضره حينئذ طريق للحديث المذكور عن مالك غير الطريقين اللتين ذكرهما وهذا يدل علىٰ أنه لا يعيد حديثا إلا لفائدة إسنادية أو متنية كما قدمته وأما قوله في هذه الزيادة التي نقلها الكرماني هم فهي بفتح الهاء وسكون الميم قال الكرماني قيل إنها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنىٰ أيضا. (٣/ ٥١٥).

٩١ - بَابُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

قوله: (بَابُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ) أي دون غيرها فيما دونها أو فوقها.

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي.

ح وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي (أي أضعته)، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: "هَذَا وَاللهِ مِنَ الحُمْسِ (أي: من أهل الحرم، يعني قريشا وما ولدت، وكانت لا تجاوز الحرم، ويقولون نحن أهل الله لا نخرج من الحرم، وكان سائر الناس يقف بعرفة، وسموا حمسا لأنهم تشددوا في دينهم) فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا (أي: فما باله يقف في عرفة والحمس لا يقفون فيها)". (١)

الشرح

قوله: (كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي) ابحث عن جمل لي.

قوله: (أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي) أي أضعته.

قوله: (فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللهِ مِنَ الحُمْسِ) أي: من أهل الحرم، يعني قريشا وما ولدت، وكانت لا تجاوز الحرم، ويقولون نحن أهل الله لا نخرج من الحرم، وكان سائر الناس يقف بعرفة، وسموا حمسا لأنهم تشددوا في دينهم.

قوله: (فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا) أي: فما باله يقف في عرفة والحمس لا يقفون فيها.

وذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]

قال جبير بن مطعم: "كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة ويقولون: نحن الحمس؛ فلا نخرج من الحرم. وقد تركوا الموقف علىٰ عرفة. قال: فرأيت رسول الله ﷺ في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة علىٰ جمل له، ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة، فيقف معهم، يدفع إذا دفعوا". صحيح: رواه الحاكم: وصححه علىٰ شرط مسلم ووافقه الذهبي. وهو

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٢٠)، والنسائي (٣٠١٣).

في صحيح السيرة النبوية للألباني (ص٣٣).

ويشهد له ما اخرجه إسحاق أيضا عن عطاء أن **جبير بن مطعم** قال: أضللت حمارا لي في الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله ﷺ واقفا بعرفات مع الناس، فلما أسلمت علمت أن الله وفقه لذلك. الفتح (٣/ ٥١٦).

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ عُرْوَةُ: "كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الحُمْسَ، وَالحُمْسُ: قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ (يعطونهم حسبة لله من دون مقابل)، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي المَرْأَةُ المَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا[1]، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ (أي من المزدلفة)".

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ **عَائِشَةَ** -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- "أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الحُمْسِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَدُفِعُوا (أي: أُمِروا بالذهاب) إِلَى عَرَفَاتٍ".[2]

طرفه في: (التفسير ٤٥٢٠).

---

(١) قال **شيخ الإسلام**: "وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يطوف بالبيت عريان**» وقد قال الله تعالىٰ: ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف: ٣١] نزلت لما كانوا يطوفون بالبيت عراة إلا الحمس فإنهم كانوا يطوفون في ثيابهم وغيرهم لا يطوف في ثيابه يقولون: ثياب عصينا الله فيها فإن وجد ثوب أحمسي طاف فيه وإلا طاف عريانا فإن طاف في ثيابه ألقاها فسميت لقاء. وكان هذا مما ابتدعه المشركون في الطواف وابتدعوا أيضا تحريم أشياء من المطاعم في الإحرام فأنزل الله: ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [الأعراف: ٣١] ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾ [الأعراف: ٣٢] } وقوله: ﴿**وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً**﴾ [الأعراف: ٢٨] - كالطواف بالبيت عراة - ﴿**قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٢٨]. مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٢٢).

(٢) وأخرجه مسلم (١٢١٩)، وأبوداود (١٩١٠)، والترمذي (٨٨٤)، والنسائي (٣٠١٢)، وابن ماجه (٣٠١٨).

الشرح

قوله: (كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الحُمْسَ، وَالحُمْسُ: قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَىٰ النَّاسِ) يعطونهم حسبة لله من دون مقابل.

فيه وجوب ستر العورة، وفيه إشارة أن الطواف بالبيت صلاة، وأن العورة يجب سترها فيها، وفيه أن أهل الجاهلية والمشركون كانوا يعرفون الله، ويتعبدون له بأنواع من العبادات ومنها الطواف، والوقوف بالمزدلفة وفيه تلاعب الشيطان بالناس، بأن يجعلهم يبتدعون عبادات من قبل أنفسهم ما أنزل الله بها من سلطان، ولو بمخالفة الفطرة، كطواف الناس عراة، وكصلاتهم عند البيت بالمكاء والتصدية، كما يفعل الخرافيون اليوم.

قوله: (يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي المَرْأَةُ المَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الحُمْسُ) ثيابا.

قوله: (طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا)، وقالوا: نكرم البيت أن نطوف به في ثيابنا التي جرحنا فيها الآثام، فما طرحوا من ثوب لم يمسه أحد، وسمىٰ: النسئ واللقىٰ والحريم، ذكره ابن الكلبىٰ. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٣٤٧).

قوله: (وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ) أي: كان غير الحمس يدفعون.

قوله: (مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ) أي من المزدلفة.

قوله: (قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي)، عروة بن الزبير.

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الحُمْسِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾)، قال **الضحاك**: الناس في هذه الآية هو إبراهيم عليه السلام. وقال الطحاوي: قال تعالىٰ: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾ [البقرة: ١٩٨] الآية. فكان ظاهر الآية علىٰ أن الإفاضة الأولىٰ من عرفة، وعلىٰ أن الإفاضة الثانية من المشعر الحرام؛ لأنه قال تعالىٰ: ﴿**فَاذْكُرُوا اللهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾ إلىٰ ﴿**ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**﴾. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/

٣٤٤).

قوله: (قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَدُفِعُوا) أي: أُمِروا بالذهاب.

قوله: (إِلَىٰ عَرَفَاتٍ) **قال المهلب**: إنما كان وقوف قريش وهم الحُمس عند المشعر الحرام من أجل أنها كانت عزتها في الجاهلية بالحرم، وسكناها فيه، وتقول: نحن جيران الله، فكانوا لا يرون الخروج عنه إلىٰ الحل عند وقوفهم في الحج، ويقولون: لا نفارق عزنا، وما حرم الله به أموالنا ودماءنا، وكانت طوائف العرب تقف في موقف إبراهيم عليه السلام من عرفة، وكان وقوف النبي عليه السلام مع طوائف العرب بعرفة ليدعوهم إلىٰ الإسلام، وما افترض الله عليه من تبليغ الدعوة، وإفشاء الرسالة، وأمر الناس كلهم بالإفاضة من حيث أفاض الناس من عرفة.

وفيه عدم تمييز الناس أنفسهم بشيء من العبادات، ونحوها بغير تشريع، **وفيه** أن الوقوف بعرفة، وبالمزدلفة كله من المناسك.

وعن يزيد بن شيبان قال: كنا وقوفا في مكان بعيد يباعده من الموقف، فأتانا **ابن مربع** فقال: إني رسول رسول الله ﷺ إليكم يقول: «**كونوا علىٰ مشاعركم، فإنكم علىٰ إرث من إرث إبراهيم**». صحيح: رواه ابن أبي شيبة (٨/ ١٨٥، ت: الشثري) وابن ماجه وصححه الألباني.

وعن **جابر** "أن النبي ﷺ ضربت له قبة بنمرة فجاء فنزل" رواه مسلم.

وعن طيسلة عن **ابن عمر**، "أنه نزل الأراك بعرفة". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦١٢٥).

٩٢ - بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ (بن زيد بن حارثة حب رسول الله ﷺ) وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ (أي: انصرف من عرفات إلىٰ المزدلفة وسمي دفعًا لازدحامهم إذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضًا)؟ قَالَ: «كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ (هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع)، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً (فرجة ومتسعًا) نَصَّ (أي: أسرع)»[(١)].

قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ: فَوْقَ العَنَقِ، قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: " فَجْوَةٌ: مُتَّسَعٌ، وَالجَمِيعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ، وَكَذَلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ "، ﴿مَنَاصٌ﴾ [ص: ٣]: "لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ".

طرفاه في: (الجهاد٢٩٩٩، المغازي٤٤١٣).

الشرح

قوله: (سُئِلَ أُسَامَةُ) ابن زيد بن حارثة حب رسول الله ﷺ.

قوله: (وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ) أي: انصرف من عرفات إلىٰ المزدلفة وسمي دفعًا لازدحامهم إذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضًا. وتعجيل الدفع من عرفة والله أعلم إنما هو لضيق الوقت؛ لأنهم إنما يدفعون من عرفة إلىٰ المزدلفة عند سقوط الشمس، وبين عرفة والمزدلفة نحو ثلاثة أميال، وعليهم أن يجمعوا المغرب والعشاء بالمزدلفة، وتلك سنتها، فتعجلوا في السير لاستعجال الصلاة.

قوله: (قَالَ: كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ) هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع.

قوله: (فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً) فرجة ومتسعًا.

قوله: (نَصَّ) أي: سار سيرا شديدا يبلغ به الغاية.

قوله: (قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ: فَوْقَ العَنَقِ)، أي: أرفع منه في السرعة.

قوله: (قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ) أي: البخاري.

قوله: (فَجْوَةٌ: مُتَّسَعٌ)، يريد: المكان الخالي عن المارة.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٨٦)، وأبوداود (١٩٢٣)، والنسائي (٣٠٢٣)، وابن ماجه (٣٠١٧).

قوله: (وَالجَمِيعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ، وَكَذَلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ"، ﴿مَنَاصٌ﴾ لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ) يشير المؤلف بهذا إلىٰ أنه ليس النص والمناص أحدهما مشتق من الآخر.

قال **الطبري**: وبهذا قال العلماء في صفة سيره عليه السلام من عرفة إلىٰ المزدلفة، ومن المزدلفة إلىٰ منىٰ أنه كان يسير العَنَق، وبذلك عمل السلف.

فعن الأسود قال: أفاض **عمر** عشية يوم عرفة علىٰ جمل أحمر وقد قصر رأس راحلته حتىٰ كادت تصيب واسطة الرحل قال: وهو يلبي بثلاث لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك وكان **يسير العنق** وإذا مر بحبل من الحبال رفع يديه فكبر. **سند صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٣٦٤٤).

وكان ابن عمر سيره: العَنَق، وعن ابن عباس مثله. وقال آخرون: الإفاضة من عرفات وجمع الإيضَاع دون العَنَق.

وروىٰ شعبة عن إسماعيل بن رجاء قال: سمعت معرورًا قال: رأيت ابن عمر[1] رجلا أصلع علىٰ بعير يقول: أيها الناس، أَوْضِعُوا فإنا وجدنا الإفاضة الإيضاع. **صحيح**: رواه ابن أبي حاتم (١٨٨٥).

وروىٰ جبير بن الحويرث، أن **أبا بكر الصديق** وقف علىٰ قزح وقال: أيها الناس، أصبحوا أصبحوا، ثم دفع فكأنىٰ أنظر إلىٰ فخذه قد انكشف مما يخرش بعيره بمحجنه. **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٨/ ١٨٨، ت: الشثري)

قال **الطبري**: والصواب في صفة السير في الإفاضتين جميعا ما صحت به الآثار أنه عليه السلام كان يسير العنق إلا في وادي محسر، فإنه يوضع فيه لصحة الخبر عن النبي عليه السلام بذلك، ولو أَوْضع أحد في الموضع الذىٰ ينبغي أن يعنق فيه، أو أعنق في الموضع الذىٰ ينبغي أن يوضع فيه لم يلزمه شيء؛ لإجماع الجميع علىٰ ذلك، غير أنه يكون مخطئًا سبيل الصواب وأدب رسول الله ﷺ. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٣٤٧).

---

(١) إنما هو عمر، كذلك نقله ابن كثير في تفسيره، قال قال وكيع فذكره. انظر العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (١٩/ ٢١٧).

وعن الركين، قال: سمعت **ابن عمر** يقول لابن الزبير حين سقطت الشمس: أفض". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤١٣).

وعن القاسم أنه سمع **ابن الزبير** يقول: "دفع الإمام من عرفة إذا غربت الشمس". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤١٧).

وعن نافع، قال: كان **ابن عمر** يرىٰ الدفعة من عرفة إذا تبين الليل وأفطر الصائم". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤١٨).

وعن عبد الرحمن بن يزيد، قال: وقفت مع **عبد الله** وعلىٰ الناس **عثمان**، حتىٰ إذا غربت الشمس، قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الساعة أصاب السنة، فما كان كلامه بأسرع من أن أفاض". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤١٩).

وعن ابن جرير قلت لنافع: أين كان **ابن عمر** يقف بعرفة؟ قال: يحاذي الإمام أو من ورائه لا يبرح ما هنالك حتىٰ يدفع الإمام إلا أن يرحله أحد من ورائه فيقدمه". **صحيح**: أخرجه أبو داود في مسائل أحمد (١٢١).

٩٣ - بَابُ النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ

قوله: (بَابُ النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ) لقضاء حاجته، أي حاجة كانت، وليس من المناسك.

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ (أي: انصرف ورجع من الوقوف فيها) مَالَ إِلَىٰ الشِّعْبِ (الطريق في الجبل وهي طريق معهودة للحاج)، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ (أي: موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة)»[(١)].

تقدم في: (الوضوء١٣٩).

الشرح

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ) أي: انصرف ورجع من الوقوف فيها.

قوله: (مَالَ إِلَىٰ الشِّعْبِ) الطريق في الجبل وهي طريق معهودة للحاج.

قوله: (فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ) وورد عن **الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه** قال: أشهد لوقفت مع رسول الله ﷺ بعرفات قال: فما مست قدماه الأرض حتىٰ أتىٰ جمعًا. **صحيح**: أخرجه أحمد (١٩٤٦٥) وصححه محققوا المسند. وهذا لا يتعارض مع كونه نزل لقضاء الحاجة، لأن هذا من الأسلوب العربي، يعني: لم يجلس ولم ينزل لصلاة، وإنما كان نزوله لحاجة الإنسان، وهذا ليس من المناسك، وعن الأسود عن **عمر** أنه صلاهما بجمع. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة.

قوله: (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ) أي: موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة.

وأخرجه الفاكهي من وجه آخر من طريق سعيد بن جبير قال دفعت مع **ابن عمر**

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٨٠)، وأبوداود (١٩٢٥)، والنسائي(٦٠٩، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥)، وابن ماجه (٣٠١٩).

من عرفة حتىٰ إذا وازينا الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء المغرب دخله ابن عمر فتنفض فيه ثم توضأ وكبر فانطلق حتىٰ جاء جمعا فأقام فصلىٰ المغرب، فلما سلم قال: الصلاة ثم صلىٰ العشاء" **حسن**: ورواه الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٨٠٨)(١٠١٤) وحسنه المحقق. وأصله في الجمع بجمع عند مسلم وأصحاب السنن.

والمراد بالخلفاء والأمراء في هذا الحديث بنو أمية فلم يوافقهم ابن عمر علىٰ ذلك. وقد جاء عن عكرمة إنكار ذلك.

وروىٰ الفاكهي أيضا من طريق ابن أبي نجيح سمعت **عكرمة** يقول: اتخذه رسول الله ﷺ مبالا واتخذتموه مصلىٰ. وكأنه أنكر بذلك علىٰ من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفته السنة في ذلك وكان **جابر** يقول: "لا صلاة إلا بجمع"، أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح. الفتح (٣/ ٥٢٠).

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- «يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ (أي: بالمزدلفة)، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشِّعْبِ (هو الطريق بين الجبلين) الَّذِي أَخَذَهُ (أي: سلكه) رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيَدْخُلُ، فَيَنْتَفِضُ (هو كناية عن قضاء الحاجة، أي: يستنجي) وَيَتَوَضَّأُ، وَلاَ يُصَلِّي حَتَّىٰ يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ».

تقدم في: (تقصير الصلاة١٠٩١).

الشرح

قوله: (يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ) جمع تأخير.

قوله: (بِجَمْعٍ) أي: بالمزدلفة.

قوله: (غَيْرَ أَنَّهُ) أي: كان يجمع بينهما بمزدلفة، لكن بهذه الهيئة.

قوله: (يَمُرُّ بِالشِّعْبِ) هو الطريق بين الجبلين.

قوله: (الَّذِي أَخَذَهُ) أي: سلكه.

قوله: (رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيَدْخُلُ، فَيَنْتَفِضُ) هو كناية عن قضاء الحاجة، أي:

يستنجي.

قوله: (وَيَتَوَضَّأُ، وَلاَ يُصَلِّي حَتَّىٰ يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ) وهو المزدلفة.

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ (أي: ركبت وراءه علىٰ الدابة) مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشِّعْبَ الأَيْسَرَ، الَّذِي دُونَ (أي: قرب) المُزْدَلِفَةِ (هي جمعٌ والمشعر الحرام، وسميت بذلك لازدلاف القوم بها أي: اجتماعهم، وقيل لأنها تقرب إلىٰ الله، وقيل غير ذلك)، أَنَاخَ (أبرك بعيره، أي: نزل)، فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الوَضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ (أي: موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة)»، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ رَدِفَ الفَضْلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ (وهي صبيحة يوم النحر العاشر من ذي الحجة).[1]

تقدم في: (الوضوء١٣٩).

الشرح

قوله: (رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) أي: ركبت وراءه علىٰ الدابة.

قوله: (مِنْ عَرَفَاتٍ)، **وفيه** الركوب حال الدفع من عرفة والارتداف علىٰ الدابة ومحله إذا كانت مطيقة.

قوله: (فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشِّعْبَ الأَيْسَرَ، الَّذِي دُونَ) أي: قرب.

قوله: (المُزْدَلِفَةِ) هي جمعٌ والمشعر الحرام، وسميت بذلك لازدلاف القوم بها أي: اجتماعهم، وقيل لأنها تقرب إلىٰ الله، وقيل غير ذلك.

قوله: (أَنَاخَ) أبرك بعيره، أي: نزل.

قوله: (فَبَالَ) **قال ابن بطال**: نزوله ﷺ بالشعب إنما كان نزول حاجة للبول،

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٨٠)، وأبوداود (١٩٢١)، والنسائي (٦٠٩، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥)، وابن ماجه (٣٠١٩).

وليس ذلك من سنن الحج. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٣٤٩).

قوله: (ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الوَضُوءَ)، وقوع ذلك من النبي ﷺ فهو إما لبيان الجواز وهو حينئذ أفضل في حقه أو للضرورة.

قوله: (فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا)، أي خففه بأن توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة إلىٰ غالب عادته وهو معنىٰ قوله في رواية مالك الآتية بعد باب بلفظ: فلم يسبغ الوضوء.

قوله: (فَقُلْتُ: الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **الصَّلاَةُ أَمَامَكَ**) أي: موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة.

قوله: (فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّىٰ)، أي لم يبدأ بشيء قبل الصلاة، ووقع في رواية إبراهيم بن عقبة عند مسلم "ثم سار حتىٰ بلغ جمعا فصلىٰ المغرب والعشاء" وقد بينه في رواية مالك بعد باب بلفظ: "حتىٰ جاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلىٰ المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلىٰ ولم يصل بينهما".

وبين مسلم من وجه آخر عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب "أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين علىٰ الإناخة".

و**استدل** بالحديث علىٰ جمع التأخير وهو إجماع بمزدلفة.

قوله: (ثُمَّ رَدِفَ الفَضْلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) أي ركب خلف رسول الله ﷺ، وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب، ووقع في رواية إبراهيم بن عقبة عند مسلم قال كريب: "فقلت لأسامة: كيف فعلتم حين أصبحتم؟ قال ردفه الفضل بن العباس وانطلقت أنا في سباق قريش علىٰ رجلي يعني إلىٰ منىٰ".

قوله: (غَدَاةَ جَمْعٍ) وهي صبيحة يوم النحر العاشر من ذي الحجة.

١٦٧٠ - قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي **عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنِ الفَضْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ بَلَغَ الجَمْرَةَ (وهي الجمرة الكبرىٰ التي

ترمىٰ يوم النحر، وسميت الجمرة لأنها مجمع الجمار وهي الحصىٰ).[١]

تقدم في: (الحج ١٥٤٤).

الشرح

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ بَلَغَ الجَمْرَةَ) وهي الجمرة الكبرىٰ التي ترمىٰ يوم النحر، وسميت الجمرة لأنها مجمع الجمار وهي الحصىٰ.

(١) وأخرجه مسلم (١٢٨١)، وأبوداود (١٨١٥)، والترمذي (٩١٨)، والنسائي (٣٠٢٠، ٣٠٥٥، ٣٠٧٩، ٣٠٨٠، ٣٠٨١، ٣٠٨٢).

٩٤ - بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الإِفَاضَةِ، وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ

قوله: (بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ) أصحابه

قوله: (بِالسَّكِينَةِ) بالوقار.

قوله: (عِنْدَ الإِفَاضَةِ)، من عرفة.

قوله: (وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ) بذلك.

١٦٧١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَىٰ المُطَّلِبِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، مَوْلَىٰ وَالِبَةَ الكُوفِيُّ (قتلهُ الحجاجُ سنة ٩٥هـ)، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّهُ دَفَعَ(أي: انصرف من عرفات إلىٰ المزدلفة) مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا(أي: صياحًا) شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ (أي: الزموا الرفق وعدم المزاحمة في السير) فَإِنَّ البِرَّ(أي: الخير) لَيْسَ بِالإِيضَاعِ (أي: ليس بالإسراع)».

"أَوْضَعُوا: أَسْرَعُوا".

﴿خِلَالَكُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]: "مِنَ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ".

﴿وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا﴾ [الكهف: ٣٣]: "بَيْنَهُمَا".(١)

الشرح

قوله: (أَنَّهُ دَفَعَ) أي: انصرف من عرفات إلىٰ المزدلفة.

قوله: (مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا) أي: صياحًا.

قوله: (شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ) أي: الزموا الرفق وعدم المزاحمة في السير.

قوله: (فَإِنَّ البِرَّ) أي: الخير.

قوله: (لَيْسَ بِالإِيضَاعِ) أي: ليس بالإسراع.

قوله: (أَوْضَعُوا: أَسْرَعُوا). ركائبهم

---

(١) وأخرجه أبوداود (١٩٢٠)، والنسائي(٣٠١٩).

قوله: (﴿خِلَالَكُمْ﴾ مِنَ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا﴾ بَيْنَهُمَا) ذكر: "خلالكم" استطرادا لبقية الآية.

قال المهلب: إنما نهاهم عن الإيضاع والجري إبقاء عليهم، ولئلا يجحفوا بأنفسهم بالتسابق من أجل بُعْدِ المسافة، لأنها كانت تبهرهم فيفشلوا وتذهب ريحهم، فقد نهىٰ عن البلوغ إلىٰ مثل هذه الحال.

قال ابن المنذر: فكان في معنىٰ قوله: «**عليكم بالسكينة**». إلا في بطن وادي محسر، فقد كان ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير يوضعون في وادىٰ محسر وستأتي، وتبعهم علىٰ ذلك كثير من العلماء.

وعن **جابر**، أن النبي ﷺ: أوضع في وادي محسر. **صحيح**: وهو في صحيح سنن النسائي (٢/ ٦٣٩).

وعن **أسامة ابن زيد** "أن النبي عليه السلام أفاض وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة، وأوضع في وادي محسر". **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٩/ ٩٣، ت: الشثري).

وقال عكرمة: "سأل رجل **ابن عباس** عن الإيجاف، فقال: إنَّ حَلْ حَلْ يشغل عن ذكر الله، ويوطئ ويؤذىٰ". أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث (٢/ ٣٣٣).

قال **ابن المنذر**: وحديث أسامة يدل أن أمره بالسكينة إنما كان في الوقت الذي لم يجد فجوة، وأنه حين وجد فجوة سار يسيرًا فوق ذلك، وإنما أراد بالسكينة في وقت الزحام.

وقال **عمر بن عبد العزيز** في خطبته يوم عرفة: إنكم شخصتم من القريب والبعيد، وتكلفتم من المؤنة ما شاء الله، وليس السابق من سبق بعيره وفرسه، ولكن السابق من غفر له. شرح البخاري لابن بطال (٤/ ٣٤٩)[١].

---

(١) وعن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، وعلقمة، أنهما دفعا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: "أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بإيضاع الإبل، ولا إيجاف الخيلط"، قالا: "فما زاد راحلته علىٰ هينتها، وإنها لتقصع بجرتها". أخرجه أبويوسف في الآثار (٤٥٥) لكن سنده ضعيف..

وعن مسور بن مخرمة عن **عمر** أنه أوضع في وادي محسر. **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٩/ ٩٤، ت: الشثري).

وعن عبد الرحمن بن يزيد "أن **عبد الله بن مسعود** أوضع في وادي محسر". **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٩/ ٩٢، ت: الشثري).

"وكان **ابن الزبير** يوضع أشد الإيضاع". **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٩/ ٩٣، ت: الشثري).

وعن أبي مجلز عن **ابن عباس** "أنه أوضع في وادي محسر". **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٩/ ٩٤، ت: الشثري).

وعن نافع عن **ابن عمر** "أنه كان يوضع في وادي محسر قدر رمية بحجر". **صحيح**: رواه أحمد (د ٧٩٥).

٩٥ - بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ[١]

قوله: (بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ) أي المغرب والعشاء. وقيده الدارمي والطبري والعمراني وغيرهم بما إذا لم يخش فوت الاختيار للعشاء، فإن خشيه صلىٰ بهم في الطريق.

قوله: (بِالْمُزْدَلِفَةِ) أي المزدلفة وسميت جمعا قيل لأن آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف إليها أي دنا منها، وروي عن **قتادة** أنها سميت جمعا لأنها يجمع فيها بين الصلاتين، وقيل وصفت بفعل أهلها لأنهم يجتمعون بها ويزدلفون إلىٰ الله أي يتقربون إليه بالوقوف فيها، وسميت المزدلفة إما لاجتماع الناس بها أو لاقترابهم إلىٰ منىٰ أو لازدلاف الناس منها جميعا، أو للنزول بها في كل زلفة من الليل، أو لأنها منزلة وقربة إلىٰ الله أو لازدلاف آدم إلىٰ حواء بها. الفتح (٣/ ٥٢٣).

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ (أي: انصرف ورجع من الوقوف فيها)، فَنَزَلَ الشِّعْبَ (الطريق في الجبل، وهي طريق معهودة للحاج)، فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ (أي خففه لإعجاله الدفع إلىٰ المزدلفة، وفي مسلم: فتوضأ وضوءا خفيفا)، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاَةُ؟، فَقَالَ: «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ (أي: موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة)»، فَجَاءَ المُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّىٰ المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ (أي: أبرك) بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ

---

(١) قال **الترمذي** -رحمه الله-: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم لأنه لا تصلىٰ صلاة المغرب دون جمع، فإذا أتىٰ جمعا وهو المزدلفة جمع بين الصلاتين بإقامة واحدة، ولم يتطوع فيما بينهما، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم، وذهب إليه، وهو قول سفيان الثوري " قال سفيان: "وإن شاء صلىٰ المغرب، ثم تعشىٰ ووضع ثيابه، ثم أقام فصلىٰ العشاء" وقال بعض أهل العلم: يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين، يؤذن لصلاة المغرب ويقيم، ويصلي المغرب ثم يقيم ويصلي العشاء، وهو قول الشافعي " وروىٰ إسرائيل هذا الحديث، عن أبي إسحاق، عن عبد الله، وخالد ابني مالك، عن ابن عمر.

أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.(١)

تقدم في: (الوضوء١٣٩).

الشرح

قوله: (دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ) أي: انصرف ورجع من الوقوف فيها.

قوله: (فَنَزَلَ الشِّعْبَ) الأيسر الذي دون المزدلفة، وهو الطريق في الجبل، وهي طريق معهودة للحاج.

قوله: (فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ) أي خففه لإعجاله الدفع إلىٰ المزدلفة، وفي مسلم: "فتوضأ وضوءا خفيفًا".

قوله: (فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؟)، حضرت.

قوله: (فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ) أي: موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة.

وفيه وجوب الجمع بين الصلاتين في تلك الليلة، وعدم جواز صلاة كل صلاة وحدها.

قوله: (فَجَاءَ المُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ)، أي الوضوء. قال **الخطابي**: إنما ترك إسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه وتجوز فيه لأنه لم يرد أن يصلي به، فلما نزل المزدلفة وأرادها أسبغه، ويحتمل أن يكون تجديدا وأن يكون عن حدث طرأ.

قوله: (ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ المَغْرِبَ)، أي قبل حط الرحال كما جاء مصرحا به في رواية أخرىٰ.

قوله: (ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ) أي: أبرك.

قوله: (بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ) عليه الصلاة والسلام بالناس صلاة العشاء.

وفيه أنه ﷺ لم يصل المغرب والعشاء إلا بالمزدلفة. وفيه أنه صلاهما بأذان واحد وإقامتين، وهذا المعهود منه في كل جمع.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٨٠)، وأبوداود (١٩٢١)، والنسائي (٦٠٩، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥)، وابن ماجه (٣٠١٩).

قوله: (وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا) نفلا.

وقال **أبوعوانة** في مستخرجه: "باب ذكر الخبر المبين أن رسول الله ﷺ صلىٰ المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين، وأنه لم يتطوع بينهما، والدليل علىٰ أنه لم يتطوع تلك الليلة"

عن جعفر، عن أبيه قال: دخلنا علىٰ **جابر بن عبدالله** فقلت: أخبرني عن حجة النبي ﷺ، وذكر الحديث وقال فيه: "ودفع رسول الله ﷺ حتىٰ أتىٰ المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتىٰ طلع الفجر حين تبين له الصبح" مستخرج أبي عوانة (١٠/ ١٢٠) وقد رواه مسلم.

وفيه أن السنن الرواتب لا تصلىٰ في السفر. **ومنها** أنه لم يذكر صلاة قبلها، ولا ذكر بعد واحدة منهما، ومنها أنه ﷺ لم يرد عنه أنه صلىٰ الوتر تلك الليلة، ولو ركعتين، بل الوارد أنه لم يصل قبل ولا بعد هاتين الصلاتين شيئـًا إلىٰ أن أصبح، وهذا من الفقه، أن يترك النافلة، في تلك الليلة المليئة بالإرهاق والتعب شفقة علىٰ الأمة، ورعاية لها، لا سيما وأن اليوم الذي يلي تلك الليلة حافل وعامر بالأعمال الشاقة، فينام مبكراً بعد صلاته لهما، ثم يستيقظ في أول وقت الفجر ويظل ذاكراً، وعاملاً بأعمال يوم النحر، ولو أقام تلك الليلة لورد ذلك عنه، فإن حفظوا بولته في الشعب، وصلاته بالمحصب وهي ليست من المناسك، فأولىٰ بذلك قيام الليل، ولا يقال: لأن القيام كان معلومـًا، لأن كثيراً من الأمور تغيرت عن حالتها، كالجمع، وصلاة الفجر عند البزوغ، ووقوفه بالمشعر الحرام، ولا سيما وقد صرح الراوي بأنه "اضطجع حتىٰ طلع الفجر" رواه مسلم، **وفيه** أنه لم يثبت عنه أنه أمر بالتقاط الحصىٰ من المزدلفة كما يفعل الناس، **وفيه**: المبيت بالمزدلفة، وإن رخص للنساء والضعفة، ولكنه لم يرخص للرجال في ترك المبيت، ومن أدلة ذلك فعله هو ، ولئلا يخالط الرجالُ النساءَ.

وقال **الطبري**: "فيه البيان أن السنة في إمام الحاج ألا يصلىٰ ليلة يوم النحر المغرب والعشاء إلا بالمزدلفة"، قال **ابن المنذر**: "وأجمع العلماء علىٰ ذلك، ثم اختلفوا فيمن صلاهما قبل أن يأتي المزدلفة"، قال **مالك**: "لا يصليهما أحد قبل جَمْعٍ إلا من عُذْرٍ به أو بدابته"، فإن صلاها دون جمع لعذر فالظاهر أنها تجزئه.

فعن **أبي عثمان النهدي** أنه صلىٰ مع عمر سنتين المغرب دون جمع. **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤٤).

وعن **ابن عباس** أنه صلىٰ دون جمع بالأجبال. **لا بأس به**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠٢٥)، وهذا لا يعارض ما ثبت عنه من الجمع بالمزدلفة إذ الأصل الصلاة بها، وقد يتخلف العبد عن ذلك لعذر، أو العالم لبيان الأجزاء.

وعن نافع، "أن **عبد الله بن عمر** كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا". **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (١٩٩).

وعن أبي مجلز، أنه كان مع **ابن عمر** فأتىٰ جمعا فصلىٰ المغرب، ثم التفت إلينا، فقال: الصلاة جامعة، ولم يتجوز بينهما". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤٣١).

وعن عبد الرحمن بن يزيد، قال: حججت مع **عبد الله**، فلما أتىٰ جمعا أذن وأقام فصلىٰ المغرب ثلاثا، ثم تعشىٰ، ثم أذن وأقام فصلىٰ العشاء ركعتين". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤٣٢).

وعن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، "أن **عمر** صنع مثل صنيع ابن مسعود". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤٣٣).

وعن الأسود، عن **عمر** "أنه صلاهما بجمع". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٣٣).

وعن أبي الزبير، عن **جابر** قال: "لا صلاة إلا بجمع". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٢٢).

٩٦ - بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

قوله: (بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا) أي بين العشاءين بالمزدلفة.

قوله: (وَلَمْ يَتَطَوَّعْ) بينهما ولا علىٰ أثر واحدة منهما.

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ (هي المزدلفة) كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ (أي:لم يصلِّ تطوعاً) بَيْنَهُمَا، وَلاَ عَلَىٰ إِثْرِ (أي: بعد وعقب) كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»(١).

تقدم في: (تقصير الصلاة١٠٩١).

الشرح

قوله: (جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ) هي المزدلفة.

قوله: (كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ) أي: لم يصلِّ تطوعاً.

قوله: (بَيْنَهُمَا، وَلاَ عَلَىٰ إِثْرِ) أي: بعد وعقب.

قوله: (كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا) من المغرب والعشاء.

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ الخَطْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «جَمَعَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ»(٢).

طرفه في: (المغازي٤٤١٤).

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٨٨)، وأبوداود (١٩٢٦، ١٩٢٧، ١٩٢٨، ١٩٢٩، ١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٣)، والترمذي (٨٨٧، ٨٨٨)، والنسائي (٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٤، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٣٠)، وابن ماجه (٣٠٢١).

(٢) وأخرجه مسلم (١٢٨٧)، والنسائي (٦٠٥، ٣٠٢٦)، وابن ماجه (٣٠٢٠).

الشرح

قوله: (جَمَعَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ) فلم يثبت التطوع بينهما، كما ورد في حديث الباب حديث ابن عمر "ولم يسبح بينهما ولا علىٰ اثر واحدة منهما". أخرجه البخاري (١٥٨٩).

وفي رواية النسائي: "أن رسول الله ﷺ جمع بينهما بالمزدلفة صلىٰ كل واحدة منهما بإقامة ولم يتطوع قبل واحدة منهما ولا بعد". صحيح: وهو في صحيح النسائي (٦٦٠).

وورد التصريح بأنه لم يصل بينهما في حديث جابر الطويل عند مسلم، وحديث أسامة أيضـًا، نحن نجزم لم يصل بعد العشاء حتىٰ يصبح، وذلك لما ذكرناه من أن الليلة ليست ليلة القيام بالنافلة، وهو قد أجهد قبل ذلك بالوقوف بعرفة، ودفعه إلىٰ المزدلفة، وأيضـًا أمامه أعمال يوم النحر وهي أعمال شاقة، وكثيرة، فكان من الملائم جداً ألا يقوم تلك الليلة، وأن يتقوىٰ علىٰ ذلك بشيء من النوم، ولذلك لما كان صائمـًا صوم الفريضة وقد أقبلوا علىٰ الجهاد أمرهم أن يفطروا، ولم يحفظ عنه أنه صلىٰ تلك الليلة ولا قامها.

وعن أبي مجلز، أنه كان مع **ابن عمر** فأتىٰ جمعا فصلىٰ المغرب، ثم التفت إلينا، فقال: الصلاة جامعة، ولم يتجوز بينهما". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤٣١).

٩٧ - بَابُ مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

قوله: (بَابُ مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا) أي من العشاءين بالمزدلفة.

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُوإِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُاللهِ (ابن مسعود) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَتَيْنَا المُزْدَلِفَةَ حِينَ الأَذَانِ بِالعَتَمَةِ (أي: وقت العشاء الأخيرة) أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ (أي من مغيب الشفق)، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّىٰ المَغْرِبَ، وَصَلَّىٰ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ (أي: تطوعًا)، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ (ما يتعشىٰ به من المأكول) فَتَعَشَّىٰ، ثُمَّ أَمَرَ أُرَىٰ (أي: أظن) فَأَذَّنَ وَأَقَامَ - قَالَ عَمْرٌو: لاَ أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ -، ثُمَّ صَلَّىٰ العِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الفَجْرُ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلاَةَ (يعني: صلاة الفجر)، فِي هَذَا المَكَانِ مِنْ هَذَا اليَوْمِ».

قَالَ عَبْدُاللهِ: "هُمَا صَلاَتَانِ تُحَوَّلاَنِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلاَةُ المَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ المُزْدَلِفَةَ، وَالفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ (أي: يطلع) الفَجْرُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ". (١)

طرفاه في: (الحج ١٦٨٢، ١٦٨٣).

الشرح

قوله: (حَجَّ عَبْدُاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) ابن مسعود.

قوله: (فَأَتَيْنَا المُزْدَلِفَةَ حِينَ الأَذَانِ بِالعَتَمَةِ) أي: وقت العشاء الأخيرة.

قوله: (أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ) أي من مغيب الشفق.

قوله: (فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّىٰ المَغْرِبَ، وَصَلَّىٰ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ) أي: تطوعًا. واستدل بحديث ابن مسعود علىٰ جواز التنفل بين الصلاتين لمن أراد الجمع بينهما لكون ابن مسعود تعشىٰ بين الصلاتين ولا حجة فيه لأنه لم يرفعه ويحتمل أن لا يكون قصد الجمع، وظاهر صنيعه يدل علىٰ ذلك لقوله إن المغرب تحول عن

(١) وأخرجه مسلم (١٢٨٩)، وأبوداود (١٩٣٤)، والنسائي (٦٠٨، ٣٠١٠، ٣٠٢٧، ٣٠٣٨).

وقتها فرأىٰ أنه وقت هذه المغرب خاصة، والشيخ الألباني ضعف رواية الركعتين هذه. انظر الضعيفة (١٠/ ٣٩١).

قوله: (ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ) ما يتعشىٰ به من المأكول.

قوله: (فَتَعَشَّىٰ، ثُمَّ أَمَرَ أُرَىٰ) أي: أظن.

قوله: (فَأَذَّنَ وَأَقَامَ - قَالَ عَمْرٌو: لاَ أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ -)، وعن أبي إسحاق بالبخاري: "ثم قدمنا جمعا فصلىٰ الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما" والعشاء بفتح العين.

ومن طريق ابن أبي زائدة، عن أبي إسحاق بلفظ: "فأذن وأقام ثم صلىٰ المغرب ثم تعشىٰ ثم قام فأذن وأقام وصلىٰ العشاء ثم بات بجمع، حتىٰ إذا طلع الفجر فأذن وأقام". **صحيح**: رواه ابن خزيمة (٤/ ٢٦٩) وصححه الأعظمي ووافقه الألباني[(١)].

وعن جرير بن حازم، فقال: سمعت أبا إسحاق: "فصلىٰ بنا ابن مسعود المغرب، ثم دعا بعشائه ثم تعشىٰ، ثم قام فصلىٰ العشاء الآخرة، ثم رقد" ... الحديث. أخرجه أحمد (١/ ٤١٠).

ووقع عند الإسماعيلي عن ابن أبي ذئب في هذا الحديث "ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها" وسكت عليه الحافظ. الفتح (٣/ ٥٢٥)

قوله: (ثُمَّ صَلَّىٰ العِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلاَةَ) يعني: صلاة الفجر.

قوله: (فِي هَذَا المَكَانِ مِنْ هَذَا اليَوْمِ قَالَ عَبْدُاللهِ: "هُمَا صَلاَتَانِ تُحَوَّلاَنِ عَنْ وَقْتِهِمَا) المستحب المعتاد، وليس المراد بالتحويل إيقاعهما قبل دخول الوقت المحدود لهما في الشرع قاله المهلب.

قوله: (صَلاَةُ المَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ المُزْدَلِفَةَ)، وقت العشاء.

قوله: (وَالفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ) أي: يطلع. وأما إطلاقه علىٰ صلاة الصبح أنها تحول عن وقتها فليس معناه أنه أوقع الفجر قبل طلوعها وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت

---

(١) لكن قال **الألباني**: أبو اسحق كان اختلط وفي حديثه هذا شيء غير محفوظ بينته فيما أظن في الضعيفة. حاشية ابن خزيمة (٤/ ٢٦٩).

المعتاد فعلها فيه في الحضر والمراد به المبالغة في التغليس علىٰ باقي الأيام ليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر من المناسك.

قوله: (الفَجْرُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ) الظاهر أن الضمير يرجع إلىٰ فعل الصلاتين في هذين الوقتين.

ويحتمل جواز الأمرين يعني الصلاة بأذانين واقامتين، وأن فعل النبي وفعل **ابن مسعود** كله سنة، ويحتمل خطأ ابن مسعود، وأن الصواب ما ثبت عنه ﷺ، بل تواتر، أنه صلىٰ الصلاة بأذان واحد وإقامتين، أو أن ابن مسعود لما كان فصله طويلاً وتعشىٰ وقام للصلاة أمر بالأذان مرة أخرىٰ والإقامة للعشاء.

ومما يرجح الأول وأن الأمر واسع لا سيما إذا كان الفصل بينهما طويلاً، ما ثبت عن **عمر بن الخطاب** أيضـًا، قال الأسود: صليت مع عمر بن الخطاب صلاتين مرتين بجمع كل صلاة بأذان وإقامة والعَشاء بينهما. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٨٠)، ينظر تخريجه في الآثار المسندة (٢/ ٦٦) للصمعاني.

فعلم بما سبق أنه لم يثبت قط إقامة واحدة لهما، بل الإقامة لكل صلاة منهما، وأما الأذان فهو إما أذان واحد لهما وهذا هو فعل النبي ﷺ، أو أذان لكل صلاة كما فعل عمر وابن مسعود، ويحتمل أنهما فعلا ذلك للفصل الطويل بينهما.

وعن عبد الرحمن بن يزيد ، قال: حججت مع **عبد الله**، فلما أتىٰ جمعا أذن وأقام فصلىٰ المغرب ثلاثا ، ثم تعشىٰ، ثم أذن وأقام فصلىٰ العشاء ركعتين". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤٣٢).

٩٨ - بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ[1]

قوله: (بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ) جمع ضعيف النساء والصبيان والمشايخ العاجزين وأصحاب الأمراض ليرموا قبل الزحمة.

قوله: (أَهْلِهِ بِلَيْلٍ)، أي في ليل من منزله بجمع.

قوله: (فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ)، عند المشعر الحرام أو عند غيره منها.

قوله: (وَيَدْعُونَ)، ويذكرون بها.

قوله: (وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ) عند أوائل الثلث الأخير، فهو بيان لقوله: بليل إذ هو شامل لجميع أجزائه فبينه بقوله إذا غاب القمر.

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ (أي: النساء والصبيان والعاجزين من منزله الذي نزله بالمزدلفة إلىٰ منىٰ خوف التأذي بالاستعجال والازدحام)، فَيَقِفُونَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ (جبل صغير في آخر المزدلفة، سمي بالمشعر لأنه معلم للعبادة، وبالحرام لأنه من الحرم أو لأنه ذو حرمة) بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ (أي: ما ظهر لهم وأرادوا)، ثُمَّ يَرْجِعُونَ (يعني: إلىٰ منىٰ) قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ (أي: بالمشعر الحرام أو بالمزدلفة) وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ (أي: قبل أن يتقدم راجعًا إلىٰ منىٰ)، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًىٰ لِصَلاَةِ الفَجْرِ (أي: عند صلاة الفجر)، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الجَمْرَةَ (الكبرىٰ وهي جمرة العقبة).

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: «أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ (أي: الضعفة) رَسُولُ اللهِ ﷺ»[2].

---

(١) قال **الترمذي**: والعمل علىٰ هذا الحديث عند أهل العلم؛ لم يروا بأسا أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل، يصيرون إلىٰ منىٰ.

وقال أكثر أهل العلم بحديث النبي ﷺ: إنهم لا يرمون حتىٰ تطلع الشمس. ورخص بعض أهل العلم في أن يرموا بليل، والعمل علىٰ حديث النبي ﷺ؛ وهو قول الثوري، والشافعي.

(٢) وأخرجه مسلم (١٢٩٥).

الشرح

قوله: (وَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ) أي: النساء والصبيان والعاجزين من منزله الذي نزله بالمزدلفة إلىٰ منىٰ خوف التأذي بالاستعجال والازدحام.

قوله: (فَيَقِفُونَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ) جبل صغير في آخر المزدلفة، سمي بالمشعر لأنه معلم للعبادة، وبالحرام لأنه من الحرم أو لأنه ذو حرمة.

قوله: (بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ) أي: ما ظهر لهم وأرادوا.

قوله: (ثُمَّ يَرْجِعُونَ) يعني: إلىٰ منىٰ.

قوله: (قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ) أي: بالمشعر الحرام أو بالمزدلفة.

قوله: (وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ) أي: قبل أن يتقدم راجعًا إلىٰ منىٰ.

قوله: (فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًىٰ لِصَلاَةِ الفَجْرِ) أي: عند صلاة الفجر.

قوله: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الجَمْرَةَ) الكبرىٰ وهي جمرة العقبة.

قوله: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: أَرْخَصَ) وفي بعض الروايات كما في الفتح: رخص بدون همزة وتشديد الخاء وهو أوضح في المعنىٰ لأنه من الترخيص ضد العزيمة.

واحتج به ابن المنذر لقول من أوجب المبيت بمزدلفة علىٰ غير الضعفة لأن حكم من لم يرخص له ليس كحكم من رخص له قال: ومن زعم أنهما سواء لزمه أن يجيز المبيت علىٰ منىٰ لسائر الناس لكونه ﷺ أرخص لأصحاب السقاية وللرعاء أن لا يبيتوا بمنىٰ قال: فإن قال لا تعدوا بالرخص مواضعها فليستعمل ذلك هنا، ولا يأذن لأحد أن يتقدم من جمع إلا لمن رخص له رسول الله ﷺ. الفتح (٣/ ٥٢٧).

قوله: (فِي أُولَئِكَ) أي: الضعفة.

قوله: (رَسُولُ اللهِ ﷺ) أن يدفعوا بليل قبل الزحام.

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ (هي المزدلفة) بِلَيْلٍ»[(١)].

طرفاه في: (الحج١٦٧٨، جزاء الصيد١٨٥٦).

الشرح

قوله: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ) هي المزدلفة.

قوله: (بِلَيْلٍ) بعد مغيب القمر.

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ (أي: إلىٰ منىٰ) فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ (أي: النساء والصبيان من آل بيته)»[(٢)].

تقدم في: (الحج١٦٧٧).

الشرح

قوله: (أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ) أي: إلىٰ منىٰ.

قوله: (فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ) أي: النساء والصبيان من آل بيته، والمعنىٰ: أن رسول الله ﷺ جعله مع الضعفة وحشمه، ومتاعه، فأرسله من المزدلفة إلىٰ منىٰ بليل قبل أن يحطمهم الناس فيؤذونهم بالزحام، إذ الأصل الإفاضة من المزدلفة مع الإمام والناس، ولكنه رخص للنساء والضعفة شفقة عليهم.

فيه تعيين من أذن لهم النبي ﷺ من أهله في ذلك

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٩٣)، وأبوداود (١٩٣٩)، والترمذي (٨٩٢، ٨٩٣)، والنسائي (٣٠٣٢، ٣٠٣٣، ٣٠٤٨)، وابن ماجه (٣٠٢٦).

(٢) وأخرجه مسلم (١٢٩٣)، وأبوداود (١٩٣٩)، والترمذي (٨٩٢، ٨٩٣)، والنسائي (٣٠٣٢، ٣٠٣٣، ٣٠٤٨)، وابن ماجه (٣٠٢٦).

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ، مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ (بنت أبي بكر): أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: "يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ القَمَرُ؟"، قُلْتُ: لاَ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: "يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ القَمَرُ؟"، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: "فَارْتَحِلُوا"، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّىٰ رَمَتِ الجَمْرَةَ (الكبرىٰ وهي جمرة العقبة)، ثُمَّ رَجَعَتْ (أي: إلىٰ منزلها بمنىٰ) فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهْ(أي يا هذه) مَا أُرَانَا(أي: ما أظننا) إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا(أي جئنا بغلس وتقدمنا علىٰ الوقت المشروع)، قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ (وهن النساء، وأصل الظعينة الهودج الذي تكون فيه المرأة علىٰ البعير)»[1].

الشرح

قوله: (أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ القَمَرُ؟، قُلْتُ: لاَ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ) لعبد الله بن كيسان.

قوله: (يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ القَمَرُ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا)، وأما **توقيت وضابط الليل الذي يدفعون فيه من المزدلفة** هو مغيب القم.

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** نقلاً عن أحمد أنه: "لا تجوز الافاضة قبل مغيب القمر وانما يغيب قبل الفجر بمنزلتين من منازل القمر وهما أقل من ساعتين وفي رواية حرب أيضًا: لا يجوز أن يخرج من جمع حتىٰ (يغيب) القمر وأكثر نصوصه علىٰ هذا لأن الذي في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ أرخص للضعفة أن يفيضوا من جمع بليل ولم يؤقته بل إنما قدمهم في وجه السحر.

وعن سالم قال: كان **ابن عمر** يقدم ضعفة أهله فيقومون عند المشعر الحرام بالمزدلفة فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع بهم

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٩١)، وأبوداود (١٩٤٣)، والنسائي (٣٠٥٠).

فمنهم من يقدم منىٰ لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول أرخص في أولئك رسول الله ﷺ. متفق عليه

ولم يجيء توقيت في حديث إلا حديث أسماء (فذكره) فهذه أسماء قد روت الرخصة عن رسول الله ﷺ وجعلتها مؤقتة بمغيب القمر إذ كانت هي التي روت الرخصة وليس في الباب شيء مؤقت أبلغ من هذا وسائر الأحاديث لا تكاد تبلغ هذا الوقت". شرح عمدة الفقه (٢/ ٦١٨).

قوله: (حَتَّىٰ رَمَتِ الجَمْرَةَ) الكبرىٰ وهي جمرة العقبة.

قوله: (ثُمَّ رَجَعَتْ) أي: إلىٰ منزلها بمنىٰ.

قوله: (فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ) أي يا هذه.

قوله: (مَا أُرَانَا) أي: ما أظننا.

قوله: (إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا) أي جئنا بغلس وتقدمنا علىٰ الوقت المشروع.

قوله: (قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ) وهن النساء، وأصل الظعينة الهودج الذي تكون فيه المرأة علىٰ البعير. وفي رواية عن أسماء، أنها رمت الجمرة، قلت: إنا رمينا الجمرة بليل، قالت: إنا كنا نصنع هذا علىٰ عهد رسول الله ﷺ" **صحيح**: رواه أبو داود وصححه الألباني. وفي رواية مالك "لقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك تعني النبي ﷺ".

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: "اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ (أن تذهب إلىٰ منىٰ وترمي الجمرة قبل الناس)، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً (أي: بطيئة الحركة)، فَأَذِنَ لَهَا". [1]

طرفه في: (الحج ١٦٨١).

(١) وأخرجه مسلم (١٢٩٠)، والنسائي (٣٠٣٧، ٣٠٤٩)، وابن ماجه (٣٠٢٧).

الشرح

قوله: (اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ) أن تذهب إلىٰ منىٰ وترمي قبل الناس.

قوله: (وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً) أي: بطيئة الحركة.

قوله: (فَأَذِنَ لَهَا) فرخص لها.

١٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: "نَزَلْنَا المُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ، أَنْ تَدْفَعَ (أي أن تتقدم وتنصرف إلىٰ منىٰ وترمي الجمرة) قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ (أي: قبل زحمتهم، لأن بعضهم يحطم بعضاً من الزحام)، وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّىٰ أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ (أي: من كل شيءٍ أفرح به وأُسرّ)". [1]

تقدم في: (الحج ١٦٨٠).

الشرح

قوله: (نَزَلْنَا المُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ، أَنْ تَدْفَعَ) أي أن تتقدم وتنصرف إلىٰ منىٰ وترمي الجمرة.

قوله: (قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ) أي: قبل زحمتهم، لأن بعضهم يحطم بعضاً من الزحام.

قوله: (وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّىٰ أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ) أي: من كل شيءٍ أفرح به وأُسرّ. وفي

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٩٠)، والنسائي (٣٠٣٧، ٣٠٤٩)، وابن ماجه (٣٠٢٧).

رواية "وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما أستأذنته سودة أن تأتي منىٰ بليل وترمي من قبل أن يأتي الناس" رواه مسلم.

وعن **ابن عوف**: "كان يصلي بأمهات المؤمنين الفجر بمنىٰ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧٦٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والمعذور يذكر الله عند المشعر الحرام بليل وذلك لما روىٰ سالم أن عبدالله ابن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منىٰ لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة ...

فهذا الترخيص دليل علىٰ أن غيرهم ليسوا مثلهم، لما أذن لضعفه الناس وأذن للظعن وأرخص في أولئك يقتضي قصر الأذن عليهم وأن غيرهم لم يؤذن له، وكذلك تقديمه ﷺ ضعفة أهله وابقاؤه سائر الناس معه دليل علىٰ أن حكمهم بخلاف ذلك.

والضعفة من يخاف من تأذية بزحمة الناس عند الوقوف والمسير ورمىٰ الجمرة وهم النساء والصبيان والمرضىٰ ونحوهم ومن يقوم بهؤلاء". شرح العمدة (٣/ ٥٢٣).

وقال أيضًا: "فلو كان الإذن في الدفع قبل الإمام عامًا للناس لم تستأذنه عائشة لسودة ولو فهمت وهي السائلة له أن إذنه لسودة إذن لكل الناس لم تتأسف علىٰ أنها لم تستأذنه لنفسها وهي أعلم بمعنىٰ ما سألته وما أجابها وإنما كانت الرخصة مقصورة علىٰ ذي العذر فخشيت عائشة ألا تكون هي من جملة أولىٰ الأعذار فبنت علىٰ الأصل". شرح العمدة (٣/ ٦٢٢).

قال **أبو عوانة** في مستخرجه: باب بيان إباحة دفع ضعفة الناس من المزدلفة إلىٰ منىٰ بالليل، والوقوف بالمشعر بالليل، والإباحة لهم ترك الوقوف مع الإمام" مستخرج أبي عوانة (١٠/ ١٤٦).

وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن **عبدالرحمن بن عوف** كان يعجل النساء والصبيان من جمع بليل. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩٤٤).

وقال **ابن خزيمة** في صحيحه: باب الرخصة في تقديم النساء من جمع إلىٰ منىٰ

بالليل، وذكر حديث عائشة. صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٧٤).

وقال أيضا: باب الرخصة في تقديم الضعفاء من الرجال والولدان من جمع إلىٰ منىٰ بالليل، وذكر حديث ابن عباس، وغيره. صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٧٥).

وقال **ابن حبان** في صحيحه: ذكر الإباحة للمرء أن يتقدم ضعفة أهله وعياله من المزدلفة إلىٰ منىٰ، وذكر حديث ابن عباس، وحديث عائشة. صحيح ابن حبان (٦/ ٣٨٩).

وقال أيضا: ذكر البيان بأن الإباحة التي وصفناها هي للضعفاء من الرجال كما هي للضعفاء من النساء، وذكر حديث ابن عباس. صحيح ابن حبان (٦/ ٤٦٨).

وقال: ذكر الإباحة للضعفاء من النساء والأولاد أن يدفعن من جمع بليل، وذكر حديث عائشة. صحيح ابن حبان (٦/ ٥٤٢).

وقال أيضا: ذكر ما يستحب للإمام تقديم ضعفة أهله من المزدلفة بليل. صحيح ابن حبان: (٧/ ١٤٠).

عن سالم، قال: كان أبي يقدم ضعفة أهله من المزدلفة إلىٰ منىٰ ويذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعله. **صحيح**: وصححه الألباني في التعليقات الحسان (٦/ ٦٧) (٣٨٥٦).

وهذه رخصة للضعفة والنساء والولدان والغلمان، وقد تقدمت الأدلة علىٰ ذلك، أنهم يفيضون من المزدلفة، وبعد فوات ليل طويل، وورد في الرواية: بعد غياب القمر، وغيابة في ليلة العاشر من ذي حجة يكون بعد الساعة الثانية ليلاً بالتوقيت الزوالي.

قال **ابن عبدالبر** نقلاً عن **عائشة** أنه قالت: "ليس الإدلاج من المزدلفة إلا لمن أذن له رسول الله ﷺ". الاستذكار (٤/ ٢٩١). ويشهد له الأحاديث بالباب.

مسألة:

قال **الترمذي**: "وقال أكثر أهل العلم بحديث النبي ﷺ: إنهم لا يرمون حتىٰ تطلع الشمس. ورخص بعض أهل العلم في أن يرموا بليل، والعمل علىٰ حديث النبي ﷺ؛ وهو قول الثوري، والشافعي" سنن الترمذي (٢/ ٤٠٤).

وعن عبيد الله بن عبد الله قال: "كان **ابن عمر** يبعث بصبيانه ليلة المزدلفة، فيصلوا الصبح بمنىٰ، ويرموا الجمرة قبل أن يأتي الناس". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩٤٨).

وعن **ابن عباس**: أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثقله من صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد، وأن لا يرموا الجمرة إلا مصبحين. **صحيح**: أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٢١٦)، وصححه شيخنا الألباني.

وعن إبراهيم أنه كان يرخص للكبير والمريض أن يفيضوا من جمع بليل **ولكن لا يرمي جمرة العقبة حتىٰ تطلع الشمس. صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧٦٣).

وعن **عطاء** قال: "رخص للمريض، والحبلىٰ، ومن كانت به علة، أن يفيضوا من جمع بليل، ولا يرموا الجمار حتىٰ تطلع الشمس". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧٦٤).

قال **ابن القيم**: "تَأَمَّلْنَا، فإذا لا تعارض بين هذه الأحاديث؛ فإنه أمر الصبيان ألاَّ يرموا الجمرة حتىٰ تطلع الشمس فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي، أما من قَدَّمَهُ من النساء: فَرَمَيْنَ قبل طلوع الشمس للعذر، والخوف عليهنَّ من المزاحمة". زاد المعاد: (٢/ ٢٥٢).

والظاهر أن المعذور له الرمي قبل عند الفجر، أو قبله كما فعلت أسماء فإنها كانت قد أضرت، وذهب بصرها، فعن **أسماء** أنها رمت الجمرة قلت إنا رمينا الجمرة بليل. قالت: "إنا كنا نصنع هذا علىٰ عهد رسول الله -ﷺ". **صحيح**: أخرجه أبوداود، وصححه شيخنا الألباني.

وأم سلمة الظاهر أنها كانت معذورة، فقد ورد الحديث: عن **عائشة** أنها قالت أرسل النبيُّ -ﷺ- بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم، اليوم الذي يكون رسول الله -ﷺ- - تعنىٰ - عندها. **حسن**: أخرجه أبوداود.

قال **ابن خزيمة**: "رمي الجمار لضعفه النساء بالليل قبل طلوع الفجر أيضا عندي جائز للخبر" صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٧٩).

الخلاصة: أن الترتيب علىٰ النحو التالي: النساء والضعفة والعيال يدفعون من مزدلفة قبل غياب القمر، فإن وصلوا إلىٰ منىٰ صلىٰ النساء الفجر ورموا الجمرة، أو رموا

الجمرة ثم صلوا الفجر، ثم ذهبن لرمي الجمرة قبل زحمة الناس، ولا يكون معهن الغلمان، فترمي النساء في مهل، وسعة وعدم تزاحم، وقبل حطمة الناس، ثم ينصرفن إلىٰ مكة لطواف الإفاضة، ومكة في ذلك الوقت هادئة ليست مزدحمة، إذ أن الرجال لم يفيضوا إلا مع الإمام بعد الإسفار جداً، قبل طلوع الشمس.

ثم ما يكاد ينتهي النساء من الرمي إلا والشمس قد طلعت، فيذهب الغلمان والضعفة للرمي بعد طلوع الشمس، ثم يذهبون لطواف الإفاضة، ولا يكادون يصلون إلىٰ مكة إلا والنساء قد أنهين طوافهن بلا زحام، فيطوف هؤلاء الضعفة بلا زحام.

فيفيض الإمام والناس بعد أن يسفر النهار جداً فيأتون بالرجال والأقوياء إلىٰ منىٰ لرمي جمرة العقبة الكبرىٰ، ضحىٰ علىٰ ما يأتي في الباب الذي يليه، ثم ينحرون أو يذبحون، ثم يحلقون رؤوسهم أو يقصرون، ثم يأتون إلىٰ الكعبة لطواف الإفاضة، ويكون النساء والضعفة قد أنهوا مناسك ذلك اليوم ورجعن إلىٰ منىٰ.

وهذا الترتيب من أروع ما يتم به الحج، ونظامه بلا مخالفات شرعية، ولا إيذاء لأحد، ولا مشقة، وفيه تحقيق مصالح الحج، ونسك الحج علىٰ أفضل ما يكون.

وعن سعدىٰ بنت الحارث امرأة طلحة بن عبيد الله أن **طلحة بن عبيد الله** رضي الله عنه " كان يقدمهم ليلة المزدلفة حتىٰ يصلوا الصبح بمنىٰ ". **صحيح**: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٨١٧).

٩٩ - بَابٌ: مَتَىٰ يُصَلِّي الفَجْرَ بِجَمْعٍ

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه قَالَ: "مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلاَةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلاَتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَصَلَّى الفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا (أي: المعتاد دون أي تأخير، مبالغة في التغليس والتبكير؛ ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك، وليس المراد أنه صلاها قبل الفجر)". (١)

تقدم في: (الحج ١٦٧٥).

الشرح

قوله: (مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلاَةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلاَتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ)، جمع تأخير قال **النووي**: احتج الحنفية بقول **ابن مسعود**: "ما رأيته عليه الصلاة والسلام صلىٰ إلا صلاتين" علىٰ منع الجمع بين الصلاتين في السفر، وجوابه أنه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به إذا لم يعارضه منطوق، وقد تظاهرت الأحاديث علىٰ جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات".

قوله: (وَصَلَّى الفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا) أي: المعتاد دون أي تأخير، مبالغة في التغليس والتبكير؛ ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك، وليس المراد أنه صلاها قبل الفجر.

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه، إِلَىٰ مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا (هي المزدلفة)، فَصَلَّى الصَّلاَتَيْنِ (هما المغرب والعشاء) كُلَّ صَلاَةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالعَشَاءُ (أي: الأكل والطعام) بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٨٩)، وأبوداود (١٩٣٤)، والنسائي (٦٠٨، ٣٠١٠، ٣٠٢٧، ٣٠٣٨).

هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ حُوِّلَتَا (أي: غُيِّرَتَا) عَنْ وَقْتِهِمَا، فِي هَذَا المَكَانِ (يعني: المزدلفة)، المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، فَلاَ يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّىٰ يُعْتِمُوا (أي: يدخلوا في العتمة، وهو وقت العشاء الأخيرة)، وَصَلاَةَ الفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ (أي: بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة)»، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّىٰ أَسْفَرَ (أضاء الصبح وانتشر ضوءه)، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ (يعني: دفع وانصرف من مزدلفة قبل طلوع الشمس) أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا أَدْرِي: أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ (وهي الجمرة الكبرىٰ، وسميت الجمرة لأنها مجمع الجمار وهي الحصىٰ).[1]

تقدم في: (الحج ١٦٧٥).

الشرح

قوله: (خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه، إِلَىٰ مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا) هي المزدلفة.

قوله: (فَصَلَّىٰ الصَّلاَتَيْنِ) هما المغرب والعشاء.

قوله: (كُلَّ صَلاَةٍ) أي صلىٰ كل صلاة منهما.

قوله: (وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالعَشَاءُ) أي: الأكل والطعام. أي أنه تعشىٰ بين الصلاتين وقد وقع مبينا فيما سبق بلفظ: إنه دعا بعشائه فتعشىٰ ثم صلىٰ العشاء. قال **عياض**: وإنما فعل ذلك لينبه علىٰ أنه يغتفر الفصل اليسير بينهما.

قوله: (بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّىٰ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ حُوِّلَتَا) أي: غُيِّرَتَا.

قوله: (عَنْ وَقْتِهِمَا، فِي هَذَا المَكَانِ) يعني: المزدلفة.

قوله: (المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، فَلاَ يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّىٰ يُعْتِمُوا) أي: يدخلوا

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٨٩)، وأبوداود (١٩٣٤)، والنسائي (٦٠٨، ٣٠١٠، ٣٠٢٧، ٣٠٣٨).

في العتمة، وهو وقت العشاء الأخيرة.

قوله: (وَصَلاَةَ الفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ) أي: بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة.

قوله: (ثُمَّ وَقَفَ) ابن مسعود رضي الله عنه بمزدلفة أو بالمشعر الحرام.

قوله: (حَتَّىٰ أَسْفَرَ) أضاء الصبح وانتشر ضوءه.

قوله: (ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ) عثمان رضي الله عنه.

قوله: (أَفَاضَ الآنَ) يعني: دفع وانصرف من مزدلفة عند الإسفار قبل طلوع الشمس.

قوله: (أَصَابَ السُّنَّةَ)، التي فعلها رسول الله-ﷺ خلافا لما كانت عليه الجاهلية من الإفاضة بعد طلوع الشمس.

قوله: (فَمَا أَدْرِي) قاله عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود.

قوله: (أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ رضي الله عنه)، أي: أسرع.

قوله: (فَلَمْ يَزَلْ) أي ابن مسعود.

قوله: (يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ) وهي الجمرة الكبرىٰ، وسميت الجمرة لأنها مجمع الجمار وهي الحصىٰ. أي ابتدأ الرمي لأخذه في أسباب التحلل.

قال الشيخ الألباني -رحمه الله-: "قلت: يعني أنه غلس بها جدا في المزدلفة هذا اليوم، وهذا هو المراد بقوله: "وصلىٰ الفجر قبل ميقاتها"، فإنه في سائر الأيام كان يصليها في الغلس أيضا، ولكن بعد أن يصلي سنة الفجر في بيته، ثم يخرج. علىٰ أن في إسناد الحديث أبا إسحاق السبيعي، وكان اختلط، وقد اضطرب في ضبط هذا الحديث كما أوضحته في "الضعيفة" (٤٨٣٥)". مختصر صحيح البخاري (١/ ٤٩٢)-ح(٧٩٢).

وقال: قبل ميقاتها: "يعني قبل وقتها المعتاد، وإلا فصلاة الفجر قبل وقتها لا يجوز إجماعا، ووقتها المعتاد هو صلاتها في غلس، ولكن مع تأخير يسير عن أول الوقت، ريثما يأتيه بلال يؤذنه بالصلاة، وأما في هذا اليوم فصلىٰ الصبح حين طلع الفجر كما في رواية عن ابن مسعود في صحيح البخاري يعني دون أي تأخير، ففيه بيان أنه في غير هذا اليوم كان يتأخر عن أول طلوع الفجر ولكن ليس فيه إطلاقا أنه كان يتأخر إلىٰ الإسفار،

كيف وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي الصبح في الغلس كما تقدم برقم (٢٠٧) من حديث جابر، وفي الباب عن عائشة، ولكن المصنف رحمه الله لم يورده. وعند التحرير يتبين أنه لا تعارض بين حديث ابن مسعود هذا وأحاديث التغليس. والله ولي التوفيق". مختصر صحيح مسلم (٢١٦).

وعن القاسم، قال: سمعت **ابن الزبير** يقول: إن من سنة الحج أن يصلي، ثم يقف بالمزدلفة بعد أن يصلي الصبح إذا برق الفجر، فإذا أسفر دفع". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥٦٥).

١٠٠ - بَابُ مَتَىٰ يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ

قوله: (بَابُ مَتَىٰ يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ) أي بعد الوقوف بالمشعر الحرام.

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ رضي الله عنه صَلَّىٰ بِجَمْعٍ (هي المزدلفة) الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: "إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ (أي: لا يدفعون وينصرفون من المزدلفة إلىٰ منىٰ) حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ (حتىٰ يروا الشمس علىٰ جبل ثبير) وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ". (١)

طرفه في: (مناقب الأنصار٣٨٣٨).

الشرح

قوله: (شَهِدْتُ عُمَرَ رضي الله عنه صَلَّىٰ بِجَمْعٍ) هي المزدلفة.

قوله: (الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ) أي: لا يدفعون وينصرفون من المزدلفة إلىٰ منىٰ. وزاد الطبراني من رواية عبيد الله بن موسىٰ، عن سفيان "حتىٰ يروا الشمس علىٰ ثبير".

قوله: (حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ) حتىٰ يروا الشمس علىٰ جبل ثبير.

قوله: (وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ)، هو أعلىٰ جبال مكة وأعظمها، ويقع في منىٰ. و"أشرق ثبير" من الإشراق وهو طلوع الشمس والمعنىٰ لتطلع عليك الشمس حتىٰ ندفع من مزدلفة.

قوله: (وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ) فيه مخالفة المشركين في عباداتهم.

قوله: (ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ) وفي رواية الثوري بالبخاري "فخالفهم النبي ﷺ فأفاض". وله من رواية إسرائيل: "فدفع لقدر صلاة القوم المسفرين لصلاة الغداة"

وأوضح من ذلك ما وقع في حديث **جابر** الطويل عند مسلم "ثم ركب القصواء حتىٰ أتىٰ المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله تعالىٰ وكبره وهلله ووحده فلم يزل

---

(١) وأخرجه أبوداود (١٩٣٨)، والترمذي (٨٩٦)، والنسائي (٣٠٤٧)، وابن ماجه (٣٠٢٢).

واقفا حتىٰ أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس".

وروىٰ الطبري من حديث **علي** قال: "لما أصبح رسول الله ﷺ بالمزدلفة غدا فوقف علىٰ قزح وأردف الفضل ثم قال: هذا الموقف وكل المزدلفة موقف. حتىٰ إذا أسفر دفع" ورواه أحمد (١/ ٥٤٤، ط: الرسالة) بلفظ قريب وحسنه محققوا المسند.

قال ابن حبان في صحيحه: ذكر وقت الدفع للحاج من المزدلفة إلىٰ منىٰ، وذكر حديث عمرو بن ميمون، قال: قال **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه: كان أهل الجاهلية لا يفيضون حتىٰ يروا الشمس علىٰ ثبير، فخالفهم النبي ﷺ فدفع قبل طلوع الشمس. رواه ابن حبان (٧/ ٤٦١) وهو في صحيح أبي داود (١٦٩٤). وعند الترمذي "فأفاض عمر قبل طلوع الشمس" وصححه الألباني.

وقال **البغوي**: هذا هو سنة الإسلام أن يدفع من المزدلفة حين أسفر قبل طلوع الشمس،

قال **طاووس**: كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس، ومن المزدلفة قبل أن تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير كيما نغير، فأخر الله هذه، وقدم هذه،

قال **الشافعي**: يعني قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس وأخر عرفة إلىٰ أن تغيب الشمس. شرح السنة للبغوي (٧/ ١٧١).

وفيه فضيلة لعمر رضي الله عنه، **وفيه** حرص الأئمة علىٰ اتباع السنة، **وفيه** الإسفار جداً بالمزدلفة، **وفيه** أن الدفع من المزدلفة يكون قبل طلوع الشمس.

وعن أبي الحويرث قال: رأيت **أبا بكر الصديق** رضي الله عنه واقفا علىٰ قزح وهو يقول: «أيها الناس أصبحوا، أيها الناس أصبحوا، أيها الناس أصبحوا، ثم دفع فرأيت فخذه مما يخرش بعيره بمحجنه. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥٦٠).

وعن القاسم قال: سمعت **ابن الزبير** يقول: "إن من سنة الحج أن يصلي، ثم يقف بالمزدلفة بعد أن يصلي الصبح إذا برق الفجر، فإذا أسفر دفع". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥٦٥).

وعن عبد الرحمن بن يزيد، "**أن عبد الله** أفاض من جمع مقدار صلاة المسفرين بصلاة الغداة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥٦٤).

وعن أبي الزبير عن **جابر** قال: "قبل طلوع الشمس". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥٦٦).

وعن نافع عن **ابن عمر**، قال: "كقدر صلاة الصبح لا معجلة، ولا مؤخرة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥٦٩).

وعن نافع، أن **ابن الزبير**، وقف بالمزدلفة حتىٰ أسفر أحسبه قال: جدا، فقال ابن عمر: " الشمس تنتظرون فعل أهل الجاهلية؟ قال: فدفع ابن عمر، ثم دفع ابن الزبير، وابن الزبير الإمام". **صحيح**: أخرجه ابن الجعد في مسنده (٢٥٩٠).

وعن معمر قال: قال لي **أيوب** ونحن ها هنا: اذهب بنا إلىٰ جعفر بن محمد فإنه بلغني أنه أمر الناس أن لا ينفروا من جمع حتىٰ تطلع الشمس، قال معمر: فذهبت مع أيوب حتىٰ أتينا فسطاطه فإذا عنده قوم من العلوية وهو يتحدث معهم فلما بصر بأيوب قام، فخرج من فسطاطه حتىٰ اعتنق أيوب، ثم أخذ بيده فحوله إلىٰ فسطاط آخر.

قال معمر: كره أن يجلسه معهم، قال: ثم دعا بطبق من تمر فجعل يناول أيوب بيده، ثم قال: اذهبوا إلىٰ هؤلاء بطبق فإنا إن بعثنا إليهم تركونا وإلا شنعوا علينا. فقال له أيوب: ما هذا الذي بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني؟ قال: بلغني أنك أمرت الناس أن لا يدفعوا من جمع حتىٰ تطلع الشمس.

فقال: سبحان الله، خلاف سنة رسول الله ﷺ، حدثني أبي عن **جابر بن عبد الله** أن النبي ﷺ دفع من جمع قبل أن تطلع الشمس. ولكن الناس يحملون علينا ويروون عنا ما لا نقول، ويزعمون أن عندنا علمًا ليس عند الناس. والله إن عند بعض الناس لعلمًا ليس عندنا ولكن لنا حق وقرابة، فلم يزل يذكر من حقهم وقرابتهم حتىٰ رأيت الدمع يجري من عين أيوب. **صحيح**: أخرجه البيهقي (٩٥٢٠)[(١)].

---

(١) وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله ﷺ بعرفة فحمد الله وأثنىٰ عليه ثم قال: "أما بعد فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من ها هنا عند غروب الشمس حتىٰ تكون الشمس علىٰ رءوس الجبال مثل عمائم الرجال علىٰ رءوسها هدينا مخالف هديهم وكانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس علىٰ رءوس الجبال مثل عمائم الرجال علىٰ رءوسها، هدينا مخالف لهديهم" رواه عبد الله بن إدريس أعن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة أن رسول الله ﷺ خطب يوم عرفة فقال: " هذا يوم

وقال **ابن خزيمة** في صحيحه: باب الدفع من المشعر الحرام ومخالفة أهل الشرك والأوثان في دفعهم منه، وذكر حديث عمر. صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٧١)

الحج الأكبر " ثم ذكر ما بعده بمعناه مرسلا. أخرجه الحاكم، والبيهقي (٩٥٢١)، وضعفه شيخنا الألباني في جلباب المرأة المسلمة (ص ١٨٠).

١٠١ - بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ، حِينَ يَرْمِي الجَمْرَةَ، وَالِارْتِدَافِ فِي السَّيْرِ

قوله: (بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ، حِينَ يَرْمِي الجَمْرَةَ، وَالِارْتِدَافِ فِي السَّيْرِ) قال الكرماني: ليس في الحديث ذكر التكبير فيحتمل أن يكون أشار إلىٰ الذكر الذي في خلال التلبية وأراد أن يستدل علىٰ أن التكبير غير مشروع حينئذ لأن قوله لم يزل يدل علىٰ إدامة التلبية وإدامتها تدل علىٰ ترك ما عداها أو هو مختصر من حديث فيه ذكر التكبير انتهىٰ.

والمعتمد أنه أشار إلىٰ ما ورد في بعض طرقه كما جرت به عادته فعند أحمد وبن أبي شيبة والطحاوي (بسند حسن) من طريق مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير. انظر الفتح (٣/ ٥٣٣).

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُوعَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الفَضْلَ (أي: أركبه خلفه علىٰ الدابة من المزدلفة إلىٰ منىٰ)، فَأَخْبَرَ الفَضْلُ: أَنَّهُ «لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ الجَمْرَةَ (الكبرىٰ وهي جمرة العقبة)»[(١)].

تقدم في: (الحج ١٥٤٤).

الشرح

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الفَضْلَ) أي: أركبه خلفه علىٰ الدابة من المزدلفة إلىٰ منىٰ.

قوله: (فَأَخْبَرَ الفَضْلُ) أخاه عبد الله.

قوله: (أَنَّهُ) ﷺ.

قوله: (لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ الجَمْرَةَ) الكبرىٰ وهي جمرة العقبة.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٨١، ١٢٨٢)، وأبوداود (١٨١٥)، والترمذي (٩١٨)، والنسائي (٣٠٢٠، ٣٠٥٥، ٣٠٧٩، ٣٠٨٠، ٣٠٨١، ٣٠٨٢)، وابن ماجه (٣٠٤٠).

١٦٨٦ و١٦٨٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ (أي: راكبا خلفه علىٰ الدابة) مِنْ عَرَفَةَ إِلَىٰ المُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلَىٰ مِنًى، قَالَ: فَكِلاَهُمَا قَالاَ: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ».(١)

حديث أسامة **تقدم** في: (الحج١٥٤٣).

حديث الفضل **تقدم** في: (الحج١٥٤٤).

الشرح

قوله: (أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ) أي: راكبا خلفه علىٰ الدابة.

قوله: (مِنْ عَرَفَةَ إِلَىٰ المُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ) ﷺ.

قوله: (الفَضْلَ) ابن عباس.

قوله: (مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلَىٰ مِنًى قَالَ) عبد الله بن عباس.

قوله: (فَكِلاَهُمَا) أي الفضل وأسامة

قوله: (قَالاَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي) أي في أوقات حجته.

قوله: (حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ) غداة النحر أي عند رمي أول حصاة من حصيات جمرة العقبة.

قال **الطبري**: وإنما قيل لها: جمرة؛ لأنها حجارة مجتمعة، وكل شيء مجتمع فهو عند العرب جمرة وجمار. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٣٧٠).

قال **ابن خزيمة**: هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرىٰ وأن

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٦)، وأبوداود (١٨١٥، ١٩٢٠)، والترمذي (٩١٨)، والنسائي (٦٠٩، ٣٠٢٠، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٣٠٥٥، ٣٠٧٩، ٣٠٨٠، ٣٠٨١، ٣٠٨٢)، وابن ماجه (٣٠٤٠).

المراد بقوله حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة أي أتم رميها. الفتح (٣/ ٥٣٣).

وقال **أبو بكر بن أبي شيبة** في المصنف:

في المحرم: متىٰ يقطع التلبية؟

عن مجاهد قال: قال **ابن عباس**: قال الفضل بن عباس: كنت ردف رسول الله ﷺ فما زلت أسمعه يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة، فلما رماها قطع. **صحيح**: رواه ابن ابي شيبة (١٣٩٨٦)

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٤٠)، وصححه شيخنا الألباني.

وعن عكرمة قال: دفعت مع **حسين بن علي** من المزدلفة، فلم أزل اسمعه يلبي يقول: لبيك حتىٰ انتهىٰ إلىٰ الجمرة، فقلت له: ما هذا الإهلال يا أبا عبد الله؟ قال: سمعت أبي علي بن أبي طالب يهل حتىٰ انتهىٰ إلىٰ الجمرة، وحدثني أن رسول الله ﷺ أهل حتىٰ انتهىٰ إليها. **إسناده حسن**: رواه ابن أبي شيبة (١٣٩٨٧).

وعن عبد الله بن سخبرة عن **عبد الله** قال: خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتىٰ أتىٰ جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل. **إسناده حسن**: رواه ابن ابي شيبة (١٣٩٨٨)

وعن **الفضل بن عباس**: أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة. **إسناده حسن**: رواه ابن أبي شيبة (١٣٩٨٩) وأصله متفق عليه.

عن عمرو بن ميمون قال: حججت مع **عمر** سنتين إحداهما في السنة التي أصيب فيها؛ كل ذلك يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة من بطن الوادي. **إسناده صحيح**: رواه ابن ابي شيبة (١٣٩٩١).

وعن عكرمة عن **ابن عباس** أنه كان يلبي حتىٰ يرمي جمرة العقبة، وقال: إنما يفتتح الحل الآن. **إسناده حسن**: مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٢١٨، ت: الشثري)(١٤٥٣٨).

وعن علقمة والأسود عن **عبد الله** "أنه كان لا يقطع التلبية حتىٰ يرمي جمرة العقبة في أول حصاة". **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٣٩٩٨)

وعن أبي وائل عن **عبد الله**: "أنه لبىٰ حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة، وقطع بأول حصاة" **إسناده حسن**: رواه ابن أبي شيبة (١٤٠٠٠).

وعن كريب، مولىٰ ابن عباس قال: "بعثني ابن عباس أقود بعير **ميمونة** فلم أزل أسمعها تهل حتىٰ رمت جمرة العقبة". **صحيح**: أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ١١٠).

وعن **ابن عباس** أنه كان يقول التلبية شعار الحج فإن كنت حاجا فلب حتىٰ بدء حلك، وبدء حلك أن ترمي جمرة العقبة. رواه ابن المنذر وصححه الحافظ. الفتح (٣/ ٥٣٣).

وهذا هو الموافق لفعل النبي ﷺ[(١)].

---

(١) وعن أفلح قال: رأيت القاسم يقطع التلبية إذا راح إلىٰ الموقف، قال: وكانت **عائشة** تفعله. إسناده حسن رواه ابن ابي شيبة: (١٣٩٩٦)

وعن ابن سيرين، قال: كان **ابن عمر** يمسك عن التلبية، في الحج إذا دخل الحرم، وإذا طاف بالبيت لبىٰ" إسناده صحيح لغيره: رواه ابن أبي شيبة (١٣٩٩٧). وأشار الطحاوي إلىٰ أن كل من روي عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا علىٰ أنها لا تشرع وجمع في ذلك بين ما اختلف من الآثار، والله أعلم" الفتح (٣/ ٥٣٣).

١٠٢ - بَابُ ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قوله: (بَابُ) قال العيني: قال بعضهم: غرض البخاري بذلك تفسير الهدي، وذلك أنه لما انتهىٰ في صفة الحج إلىٰ الوصول إلىٰ منىٰ أراد أن يذكر أحكام الهدي والنحر، لأن ذلك يكون غالبا بمنىٰ انتهىٰ. قلت: حصره علىٰ هذا الغرض وحده لا وجه له، بل إنما ذكر هذه الآية الكريمة لاشتمالها علىٰ مسائل. منها: حكم الهدي والمتعة، وذكر في الباب حكمها فقط اكتفاء بما ذكر غيرها من الأحكام في الأبواب السابقة.

أما المسائل التي تشتمل هذه الآية الكريمة عليها. فأولها: حكم التمتع بالعمرة إلىٰ الحج، فقد ذكر في: باب التمتع والإقران: وباب التمتع علىٰ عهد النبي ﷺ. الثانية: حكم الهدي، فذكره في حديث هذا الباب. الثالثة: حكم الصوم، فذكره أيضا في: باب قوله تعالىٰ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾. الرابعة: حكم ﴿حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ فذكره أيضا في: باب قول الله تعالىٰ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾. عمدة القارئ (١٠/ ٢٥).

قوله: (﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ﴾) أي في حال الأمن لقوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ﴾ [البقرة: ١٩٦] وفيه حجة للجمهور في أن التمتع لا يختص بالمحصر.

وروىٰ الطبري، عن عروة قال في قوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي من الوجع ونحوه. قال **الطبري**: والأشبه بتأويل الآية أن المراد بها الأمن من الخوف لأنها نزلت وهم خائفون بالحديبية فبينت لهم ما يعملون حال الحصر وما يعملون حال الأمن.

وأخرج الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن عن **ابن عباس** قوله ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] يقول: من أحرم بالعمرة في أشهر الحج. الصحيح المسبور (١/ ٣٠٩).

قوله: (﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾) فعليه دم استيسر بسبب التمتع فهو دم يذبحه إذا أحرم بالحج ولا يأكل منه فهو دم نسك.

قوله: (﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾) أي الهدي.

قوله: (﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ﴾) أيام الاشتغال به بعد الإحرام وقبل التحلل.

أخرج البخاري عن **ابن عباس** قال: يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالا حتىٰ يهل بالحج، فإذا ركب إلىٰ عرفة فمن تيسر له هدية من الإبل أو البقر أو الغنم ما تيسر له من ذلك أي ذلك شاء غير إن لم يتيسر له فعليه ثلاثة أيام في الحج وذلك قبل يوم عرفة فإن كان آخر يوم من الأيام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه. الصحيح، تفسير سورة البقرة ح (٤٥٢١).

قوله: (﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾) إلىٰ أهليكم أو نفرتم وفرغتم من أعماله.

وعن **ابن عمر** مرفوعا: فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله. رواه البخاري، الحج، ح (١٦٩١).

وأخرج الطبري بسنده الصحيح عن **مجاهد** ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: هي رخصة إن شاء صامها في الطريق وإن شاء صامها بعد ما يرجع إلىٰ أهله. الصحيح المسبور (١/ ٣١٠).

قوله: (﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾) فذلك الحساب، وفائدتها أن لا يتوهم أن الواو بمعنىٰ أو كقولك جالس الحسن وابن سيرين وأن يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا.

قوله: (﴿كَامِلَةٌ﴾) صفة مؤكدة تفيد المبالغة في محافظة العدد.

قوله: (﴿ذَلِكَ﴾) إشارة إلىٰ الحكم المذكور عندنا.

قوله: (﴿لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾) وأخرج ابن أبي حاتم بسنده الجيد عن أبي العالية ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] يقول: المتعة لأهل الأمصار ولأهل الآفاق وليس علىٰ أهل مكة. الصحيح المسبور (١/ ٣١٠).

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا **أَبُو جَمْرَةَ**، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنِ المُتْعَةِ (أي عن مشروعيتها وهي أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه)، فَأَمَرَنِي بِهَا (أي: أن استمر علىٰ التمتع)، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الهَدْيِ (أي: عن أحكامه والواجب فيه، والهدي اسم لما يهدىٰ ويذبح في

الحرم)، فَقَالَ: «فِيهَا جَزُورٌ (هو ما يُجزر، أي: يذبح ويقطع من الإبل) أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ (هي الواحدة من الغنم من الذكر والأنثىٰ وتكون من الضأن والمعز) أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ (أي: مشاركة في دم، أي حيث يجزئ الشيء الواحد عن جماعة، فيشترك السبعة في البدنة والبقرة)»، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا (أي: المتعة)، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ (المبرور: الصادق الخالص لله تعالىٰ لا يخالطه شيء من المأثم)، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: "اللهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ".

قَالَ: وَقَالَ آدَمُ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: "عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ". (١)

الشرح

قوله: (سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنِ المُتْعَةِ) أي عن مشروعيتها وهي أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه.

قوله: (فَأَمَرَنِي بِهَا) أي: أن استمر علىٰ التمتع.

قوله: (وَسَأَلْتُهُ عَنِ الهَدْيِ) أي: عن أحكامه والواجب فيه، فقال فيها أي المتعة يعني يجب علىٰ من تمتع هدي. والهدي اسم لما يهدىٰ ويذبح في الحرم.

قوله: (فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ) هو ما يُجزر، أي: يذبح ويقطع من الإبل.

قوله: (أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ) هي الواحدة من الغنم من الذكر والأنثىٰ وتكون من الضأن والمعز. وأجمعوا علىٰ أن الشاة لا يصح الاشتراك فيها. وأخرج الطبري بإسناد صحيح إلىٰ عبد الله بن عبيد بن عمير قال: قال **ابن عباس**: الهدي شاة. فقيل له في ذلك، فقال: أنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تقوون به، ما في الظبي؟ قالوا: شاة. قال: فإن الله تعالىٰ يقول ﴿**هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ**﴾ [المائدة: ٩٥].

وعن **ابن عمر** قال ﴿**فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: ١٩٦] شاة. **رجاله ثقات**: رواه ابن أبي شيبة (١٢٩٢٤). العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (٢٠/ ١٩١).

وعن وبرة بن عبد الرحمن قال: أتيت **ابن عمر** فقلت: إن علي هديا فما تأمرني؟ فقال: بدنة من البقر، وإلا فإن صوم ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجعت إلىٰ أهلك أحب إلي

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٤٢).

من شاة. **حسن صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٢٩٣٧). العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (٢٠/ ١٩٣)

قوله: (أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ) أي: مشاركة في دم، أي حيث يجزئ الشيء الواحد عن جماعة، فيشترك السبعة في البدنة والبقرة. وهذا موافق لما رواه مسلم، عن **جابر** قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة.

قوله: (قَالَ) أي أبو جمرة.

قوله: (وَكَأَنَّ نَاسًا) يعني كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما ممن نقل عنه الخلاف في ذلك.

قوله: (كَرِهُوهَا) أي: المتعة.

قوله: (فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ) المبرور: الصادق الخالص لله تعالىٰ لا يخالطه شيء من المأثم.

قوله: (وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ) متعجبا من الرؤيا التي وافقت السنة

قوله: (اللهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ). أي هذه طريقته، واستأنس بالرؤيا لما قام به الدليل الشرعي فإن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة كما في الصحيح.

وعن أبي معن ، قال : "سمعت **ابن عمر، وابن الزبير ، وجابر بن زيد، وأبا العالية، والحسن** يأمرون بمتعة الحج". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٨٤).

وعن غنيم بن قيس، قال: سألت **سعدا** عن المتعة، أو عن الجمع بينهما؟ فقال: فعلنا هذا، وهذا كافر برب الكعبة، أو برب العرش ، يعني معاوية". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٨٣).

وعن طاووس، عن ابن عباس، قال: سمعت **عمر** يقول: لو اعتمرت، ثم اعتمرت، ثم حججت، لتمتعت". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٨١).

وعن مجاهد، قال: "كان **ابن عمر، وابن عباس** يقدمان متمتعين". **صحيح**: أخرجه

ابن أبي شيبة (١٣٨٨٢).

١٠٣ - بَابُ رُكُوبِ البُدْنِ

لِقَوْلِهِ ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٧].

قَالَ مُجَاهِدٌ: "سُمِّيَتِ البُدْنَ: لِبُدْنِهَا، وَالقَانِعُ: السَّائِلُ، وَالمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُدْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، وَشَعَائِرُ: اسْتِعْظَامُ البُدْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا، وَالعَتِيقُ: عِتْقُهُ مِنَ الجَبَابِرَةِ، وَيُقَالُ: وَجَبَتْ سَقَطَتْ إِلَىٰ الأَرْضِ، وَمِنْهُ وَجَبَتِ الشَّمْسُ.

قوله: (**بَابُ رُكُوبِ البُدْنِ**) وهي الإبل أو البقر وعن عطاء فيما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه البدنة والبعير والبقرة، وعن مجاهد: لا تكون البدن إلا من الإبل.

قوله: (لِقَوْلِهِ ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾) من أعلام دينه التي شرعها راتبة.

قوله: (﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾) منافع دينية ودنيوية من الركوب والحلب كما روىٰ ابن أبي حاتم وغيره بإسناد جيد عن إبراهيم النخعي ﴿**لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ**﴾ [الحج: ٣٦] من شاء ركب ومن شاء حلب.

قوله: (﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا﴾) عند نحرها بأن تقولوا "بسم الله والله أكبر اللهم منك وإليك" كذا روي عن **ابن عباس**. رواه الحاكم وصححه علىٰ شرط الشيخين ووافقه الذهبي. المستدرك (٤/ ٢٦٠)

قوله: (﴿صَوَافَّ﴾) قال **ابن عباس**: "قياما علىٰ ثلاث قوائم معقولة" رواه الحاكم وصححه علىٰ شرط الشيخين ووافقه الذهبي. المستدرك (٤/ ٢٦٠)

قوله: (﴿فَإِذَا وَجَبَتْ﴾) سقطت.

قوله: (﴿جُنُوبُهَا﴾) علىٰ الأرض أي ماتت.

قوله: (﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ﴾) السائل من قنع إذا سأل أو فقيرا لا يسأل من القناعة.

قوله: (﴿وَالْمُعْتَرَّ﴾) الذي لا يتعرض للمسألة أو هو السائل.

قوله: (﴿كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا﴾) مع عظمها وقوتها حتىٰ تأخذوها منقادة فتعقلوها وتحبسوها صافة قوائمها ثم تطعنوا في لباتها.

قوله: (﴿لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾) إنعامنا عليكم بالتقرب والإخلاص.

قوله: (﴿لَنْ يَنَالَ اللهَ﴾) لن يصيب رضاه ولن يقع منه موقع القبول.

قوله: (﴿لُحُومُهَا﴾) المتصدق بها.

قوله: (﴿وَلاَ دِمَاؤُهَا﴾) المهراقة بالنحر من حيث أنها لحوم ودماء.

قوله: (﴿وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾) ولكن يصيبه ما يصحبه من تقوىٰ قلوبكم من النية والإخلاص فإنها هي المتقبلة منكم.

قوله: (﴿كَذَلِكَ﴾) مثل ما وصفنا من نحرها قياما.

قوله: (﴿سَخَّرَهَا لَكُمْ﴾) كررها تذكيرا لنعمة التسخير وتعليلا بقوله.

قوله: (﴿لِتُكَبِّرُوا اللهَ﴾) أي لتعرفوا عظمته باقتداره علىٰ ما لا يقدر غيره عليه فتوحدوه بالكبرياء

قوله: (﴿عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾) إلىٰ كيفية التقرب إليه تعالىٰ بها ولتضمن تكبروا معنىٰ تشكروا عداه بعلىٰ.

قوله: (﴿وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾) الذين أحسنوا أعمالهم.

قوله: (قَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتِ الْبُدْنَ: لِبُدْنِهَا)، وللكشميهني لبدانتها بعدها أي لسمنها وأخرج عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إنما سميت البدن من قبل السمانة.

قوله: (وَالقَانِعُ: السَّائِلُ)، من قنع إذا سأل.

قوله: (وَالمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرُّ) أي يطيف. وعن **ابن عباس** قال: القانع المتعفف، والمعتر السائل. **حسن**: رواه الطبري (١٦/ ٥٦٣).

قوله: (بِالْبُدْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ)، قال **مجاهد**: القانع جارك الذىٰ يقنع بما أعطيته، والمعتر الذي يتعرض لك ولا يسألك. رواه الطبري (١٦/ ٥٦٣)، وروي عنه ايضا أنه قال: "قال: القانع الطامع بما قبلك ولا يسألك، والمعتر الذىٰ يعتريك ويسألك".

تفسير الطبري (١٦/ ٥٦٤).

قوله: (وَشَعَائِرُ: اسْتِعْظَامُ البُدْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا)، هو في تفسير مجاهد (ص٤٨١) في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ﴾ [الحج: ٣٢]: ، يعني: "استعظام البدن واستسمانها واستحسانها".

قوله: (وَالعَتِيقُ) المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]

قوله: (عِتْقُهُ مِنَ الجَبَابِرَةِ)، عن مجاهد في قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، قال: "عتق من الجبابرة". رواه عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٤٠٥).

قوله: (وَيُقَالُ: وَجَبَتْ سَقَطَتْ إِلَىٰ الأَرْضِ، وَمِنْهُ وَجَبَتِ الشَّمْسُ). إذا سقطت للغروب. أخرج آدم بن أبي إياس بسنده الصحيح عن **مجاهد** ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] سقطت علىٰ الأرض. الصحيح المسبور (٣/ ٤١٧).

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً (أي هديا للكعبة، وهي الإبل، سميت بذلك لعظم بدنها)، فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا**»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ (أي: كيف أركبها وهي هدي)، فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا**»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «**ارْكَبْهَا وَيْلَكَ** (هي كلمة عذاب وهلاك، وتقال لمن وقع في الهلاك)»، فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ.[1]

تقدم في: (الحج١٧٠٦، الوصايا٢٧٥٥، الأدب٦١٦٠).

الشرح

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً) زاد مسلم "مقلدة" والبدنة تقع علىٰ الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه وكثر استعمالها فيما كان هديا للكعبة، سميت بذلك لعظم بدنها.

قوله: (فَقَالَ: **ارْكَبْهَا**)، لتخالف بذلك الجاهلية في ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام وأوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنىٰ عملا بظاهر هذا الأمر وحمله

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٢٢)، وأبوداود (١٧٦٠)، والنسائي (٢٧٩٩)، وابن ماجه (٣١٠٣).

الجمهور علىٰ الإرشاد لمصلحة دنيوية، واستدلوا بأنه ﷺ أهدىٰ ولم يركب ولم يأمر الناس بركوب الهدايا، وقيل للحاجة، ففي رواية **جابر** عند مسلم «**اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتىٰ تجد ظهرا**».

قوله: (فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ) أي: كيف أركبها وهي هدي.

قوله: (فَقَالَ: ارْكَبْهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: ارْكَبْهَا وَيْلَكَ) هي كلمة عذاب وهلاك، وتقال لمن وقع في الهلاك.

قوله: (فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ) قال **القرطبي** وغيره أي ويلك تأديبا لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه. الفتح (٣/ ٥٣٨).

ويحتمل أن لا يراد بها موضوعها الأصلي ويكون مما جرىٰ علىٰ لسان العرب في المخاطبة من غير قصد.

وقيل لأنه كان أشرف علىٰ هلكه من الجهد. وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة، فالمعنىٰ أشرفت علىٰ الهلكة فاركب فعلىٰ هذا هي إخبار.

وفي الحديث تكرير الفتوىٰ والندب إلىٰ المبادرة إلىٰ امتثال أمر وزجر من لم يبادر إلىٰ ذلك وتوبيخه.

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَشُعْبَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ **أَنَسٍ** رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا**»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «**ارْكَبْهَا**»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «**ارْكَبْهَا**»، ثَلاَثًا. (١)

طرفاه في: (الوصايا٢٧٥٤، الأدب٦١٥٩).

الشرح

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً) والبدنة تقع علىٰ الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه وكثر استعمالها فيما كان هديا للكعبة.

قوله: (فَقَالَ: ارْكَبْهَا)، لتخالف بذلك الجاهلية في ترك الانتفاع بالسائبة

(١) وأخرجه مسلم (١٣٢٣)، والترمذي (٩١١)، والنسائي (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، وابن ماجه (٣١٠٤).

والوصيلة والحام.

قوله: (قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ)، أي: كيف أركبها وهي هدي.

قوله: (قَالَ: ارْكَبْهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: ارْكَبْهَا، ثَلاَثًا) وفي رواية "قال في الثالثة أو الرابعة: «**اركبها ويلك، أو: ويحك**»". واستنبط منه المصنف جواز انتفاع الواقف بوقفه وهو موافق للجمهور في الأوقاف العامة.

وعن محمد بن عبيد الله، عن أبيه، عن عمه، قال: قال علي وسئل: يركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس به قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه، هدي النبي ﷺ قال: "ولا تتبعون شيئًا أفضل من سنة نبيكم ﷺ". **حسن لغيره**: أخرجه أحمد (٩٧٩).

وعن أبي الزبير، قال: سمعت **جابر بن عبد الله**، سئل عن ركوب الهدي، فقال سمعت النبي ﷺ، يقول: «**اركبها بالمعروف، إذا ألجئت إليها حتىٰ تجد ظهرًا** (أي مركبا)». رواه مسلم (١٣٢٤).

قال **ابن خزيمة**: باب إباحة ركوب المحرم البدن إذا ساقه بلفظ مجمل غير مفسر: ثم ذكر حديث أنس.

وقال بعده: باب ذكر الدليل علىٰ أن النبي ﷺ إنما أباح ركوب البدن عند الحاجة إلىٰ ركوبها عند الإعواز من وجود الظهر ركوبا بالمعروف، ومن غير أن يشق الركوب علىٰ البدنة: وذكر حديث جابر. صحيح ابن خزيمة (٤/ ١٨٩)

وقال **أبو بكر بن أبي شيبة** في المصنف: في ركوب البدنة:

عن عكرمة قال: قال: رجل **لابن عباس**: أيركب الرجل البدنة؟ قال: غير مثقل قال: فيحلبها؟ قال: غير مجهد. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٤١).

وعن **مجاهد** قال: إن احتاج إلىٰ اللبن شرب، وإن احتاج إلىٰ الركوب، ركب وإن احتاج إلىٰ الصوف أخذ. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٢٦).

وعن ابن جريج عن **أنس** قال: "اركبها" قال: إنها بدنة قال: "اركبها غير مفدوحة" **رواته ثقات**: رواه ابن ابي شيبة (١٤٩١٩).

وعن يونس عن **الحسن** قال: "إذا احتاج الرجل إلىٰ البدنة فليركبها". رواه ابن ابي شيبة (١٤٩١٣)

وعن القاسم عن مجاهد ﴿**لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى**﴾ [الحج: ٣٣] قال: "في ألبانها وظهورها وفي أوبارها حتىٰ تسمىٰ بدنا فإذا سميت بدنا فمحلها إلىٰ البيت العتيق". رواه ابن أبي شيبة (١٤٩١٧).

وعن هشام، عن أبيه قال: في البدنة قال: "إذا احتاج إليها سائقها ركبها غير قادح ويشرب فضل ربي ولدها". رواه ابن ابي شيبة (١٤٩٢٠)

وعن **عطاء** في البدنة "إذا احتجت إلىٰ ظهرها ركبت وحملت عليها بالمعروف" رواه ابن أبي شيبة (١٤٩٢١).

١٠٤ - بَابُ مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ

قوله: (بَابُ مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ) أي من الحل إلىٰ الحرم قال **المهلب**: أراد المصنف أن يعرف أن السنة في الهدي أن يساق من الحل إلىٰ الحرم فإن اشتراه من الحرم خرج به إذا حج إلىٰ عرفة.

١٦٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، بِالعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ وَأَهْدَىٰ، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ (وكان أربعًا وستين بدنة، والهدي اسم لما يهدىٰ ويذبح في الحرم) مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ (موضع معروف جنوب المدينة بينه وبينها ستة أميال وهو ميقات أهلها)، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَىٰ، فَسَاقَ الهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ: لِلنَّاسِ «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ (يُحرم، والإهلال رفع الصوت بالتلبية) بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ».

فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ (أي مسح) الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ (أي: رمل، وهو إسراع المشي مع تقارب الخطا) ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ (جمع طوفة، والطواف بالبيت وهو الدوران حوله) وَمَشَىٰ أَرْبَعًا، فَرَكَعَ (أي: صلىٰ) حِينَ قَضَىٰ (أي: أدىٰ) طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ (أي: مقام إبراهيم عليه السلام) رَكْعَتَيْنِ (سنة الطواف)، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَىٰ الصَّفَا، فَطَافَ (أي: سعىٰ) بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ قَضَىٰ حَجَّهُ (أي: بالوقوف في عرفات ورمي الجمرات والحلق)، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ (دفع وانصرف) فَطَافَ بِالْبَيْتِ (طواف الإفاضة)، ثُمَّ حَلَّ (أي: حصل له الحل) مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَىٰ وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

تقدم في: (الحج١٥٩٦).

الشرح:

قوله: (تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ) معنىٰ قوله تمتع محمولا علىٰ مدلوله اللغوي وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج إلىٰ ميقاتها وغيرها، بل قال **النووي**: إن هذا هو المتعين.

قوله: (بِالعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ) أي بإدخال العمرة علىٰ الحج.

قوله: (وَأَهْدَىٰ، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ) وكان أربعًا وستين بدنة، والهدي اسم لما يهدىٰ ويذبح في الحرم.

قوله: (مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ) موضع معروف جنوب المدينة بينه وبينها ستة أميال وهو ميقات أهلها. والمعنىٰ أنه ساق الهدي من الميقات.

وفيه الندب إلىٰ سوق الهدي من المواقيت ومن الأماكن البعيدة وهي من السنن التي أغفلها كثير من الناس.

قوله: (وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ)، قال **الحافظ**: بأن هذا مشكل لأن الجمع بين الأحاديث الكثيرة في هذا الباب استقر كما تقدم علىٰ أنه بدأ أولا بالحج ثم أدخل عليه العمرة وهذا بالعكس.

وأجيب عنه بأن المراد به صورة الإهلال أي لما أدخل العمرة علىٰ الحج لبىٰ بهما فقال: لبيك بعمرة وحجة معا. وهذا مطابق لحديث أنس المتقدم لكن قد أنكر ابن عمر ذلك علىٰ أنس فيحتمل أن يحمل إنكار ابن عمر عليه كونه أطلق أنه ﷺ جمع بينهما أي في ابتداء الأمر.

قوله: (فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ)، وهذا يعين التأويل السابق فإن الذين تمتعوا إنما بدءوا بالحج لكن فسخوا حجهم إلىٰ العمرة حتىٰ حلوا بعد ذلك بمكة ثم حجوا من عامهم.

قوله: (فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَىٰ، فَسَاقَ الهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ: لِلنَّاسِ) في رواية عن عائشة رضي الله عنها تقتضي أنه -ﷺ- قال لهم ذلك بعد أن أهلوا بذي الحليفة، لكن الذي تدل عليه الأحاديث في الصحيحين

وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما أنه إنما قال لهم ذلك في منتهىٰ سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف كما في حديث عائشة أو بعد طوافه كما في حديث جابر، ويحتمل تكرار الأمر بذلك في الموضعين وأن العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج إلىٰ العمرة.

قوله: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ) ولأبي ذر وابن عساكر: من شيء

قوله: (حَرُمَ مِنْهُ)، أي من أفعاله.

قوله: (حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ)، إن كان حاجا فإن كان معتمرا فكذلك لما في الرواية الأخرىٰ، ومن أحرم بعمرة فلم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدىٰ فلا يحل حتىٰ ينحر هديه.

قوله: (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ) من شعر رأسه وإنما لم يقل وليحلق وإن كان أفضل ليبقىٰ له شعر يحلقه في الحج فإن الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة.

قوله: (وَلْيَحْلِلْ)، أمر معناه الخبر أي صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه في الإحرام، ويحتمل أن يكون إذنا كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] والمراد فسخ الحج عمرة واتمامها حتىٰ يحل منها.

وفيه دليل علىٰ أن الحلق أو التقصير نسك وهو الصحيح.

قوله: (ثُمَّ لِيُهِلَّ) يُحرم، والإهلال رفع الصوت بالتلبية. أي في وقت خروجه إلىٰ عرفات لا أنه يهل عقب تحلل العمرة.

قوله: (بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا)، بأن عدم وجوده أو ثمنه أو زاد علىٰ ثمن المثل أو كان صاحبه لا يريد بيعه.

قوله: (فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ) بعد الإحرام به والأولىٰ تقديمها قبل يوم عرفة لأن الأولىٰ فطره فيندب أنَّ يحرم المتمتع العاجز عن الدم قبل سادس ذي الحجة ويمتنع تقديم الصوم علىٰ الإحرام.

قوله: (وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ) ببلده أو بمكان توطن به كمكة.

قوله: (فَطَافَ) رسول الله ﷺ.

قوله: (حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ) أي مسح.

قوله: (الرُّكْنَ) الأسود.

قوله: (أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ) أي: رمل، وهو إسراع المشي مع تقارب الخطا.

وفيه مشروعية طواف القدوم للقارن والرمل فيه إن عقبه بالسعي.

قوله: (ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ) جمع طوفة، والطواف بالبيت وهو الدوران حوله.

قوله: (وَمَشَىٰ أَرْبَعًا، فَرَكَعَ) أي: صلىٰ.

قوله: (حِينَ قَضَىٰ) أي: أدىٰ.

قوله: (طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ) أي: مقام إبراهيم عليه السلام.

قوله: (رَكْعَتَيْنِ) سنة الطواف.

قوله: (ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَىٰ الصَّفَا، فَطَافَ) أي: سعىٰ.

قوله: (بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ قَضَىٰ حَجَّهُ) أي: بالوقوف في عرفات ورمي الجمرات والحلق. ولم يقل وعمرته لدخولها في الحج.

قوله: (وَنَحَرَ هَدْيَهُ) الذي ساقه معه من المدينة.

قوله: (يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ) أي دفع نفسه أو راحلته بعد الإتيان بما ذكر إلىٰ المسجد الحرام.

قوله: (فَطَافَ بِالْبَيْتِ) طواف الإفاضة.

قوله: (ثُمَّ حَلَّ) أي: حصل له الحل.

قوله: (مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَ) قال ابن عمر.

قوله: (فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَىٰ) ممن كان معه عليه الصلاة والسلام.

قوله: (وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ) بعضهم لأن من كان معه الهدي بعضهم لا كلهم.

١٦٩٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، أَخْبَرَتْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.(١)

تقدم في: (الحيض ٢٩٤).

الشرح

قوله: (أَخْبَرَتْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) قال **الحافظ**: وقد تعقب المهلب قول ابن شهاب بمثل الذي أخبرني سالم فقال: يعني مثله في الوهم لأن أحاديث عائشة كلها شاهدة بأنه حج مفردا. وأجاب **الحافظ**: بأنه ليس وهما إذ لا مانع من الجمع بين الروايتين فيكون المراد بالإفراد في حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة إدخالها علىٰ الحج. قال: وهو أولىٰ من توهيم جبل من جبال الحفظ.

وعن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت **عائشة** -رضي الله عنها- تفتل القلائد للغنم تساق معها هديا".

رواه ابن حزم في المحلىٰ بالآثار (٥/ ١٠٣)، وإسناده صحيح. جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة لشيخنا الألباني (ص: ١٠١).

وعن **عطاء**، قال: "رأيت أناسا من أصحاب النبي ﷺ يسوقون الغنم مقلدة".

حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٥٨).

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢١١، ١٢٢٧، ١٢٢٨)، وأبوداود (١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٠، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٧٨٣، ١٧٨٤، ١٨٠٥)، والنسائي (٢٧٣٢، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣)، وابن ماجه (٣٠٠٠).

١٠٥ - بَابُ مَنِ اشْتَرَىٰ الهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ

قوله: **(بَابُ مَنِ اشْتَرَىٰ الهَدْيَ)** ما يهدىٰ إلىٰ الحرم من النعم ويجزئ في الأضحية، ويطلق أيضا علىٰ دم الجبران عند توجهه إلىٰ البيت الحرام.

قوله: **(مِنَ الطَّرِيقِ)** أراد أن يبيّن مذهب ابن عمر أن الهدىٰ ما أدخل من الحل إلىٰ الحرم؛ لأن قُديدًا حيث اشتراه ابن عمر من الحل في نصف طريق مكة، وقد روىٰ مالك عن نافع، عن **ابن عمر** أنه كان يقول: "الهدىٰ ما قلد وأشعر، ووقف به بعرفة".

صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (١٤٦)، وكذلك فعل النبي عليه السلام فلا معنىٰ لقول من خالف هذا. قال **ابن حجر**: لا يخفىٰ أن الترجمة أعم من فعل ابن عمر فكيف تكون بيانا له.

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُوالنُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ **عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- لِأَبِيهِ: أَقِمْ (أي: لا تحج في هذه السنة)، فَإِنِّي لاَ آمَنُهَا (أي: لا آمن الفتنة) أَنْ سَتُصَدُّ (أي: ستمنع) عَنِ البَيْتِ، قَالَ: "إِذًا أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(من التحلل حين حُصر ومُنع بالحديبية)، وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ (أي: ألزمت) عَلَىٰ نَفْسِي العُمْرَةَ"، فَأَهَلَّ (أي: أحرم، ورفع صوته بالإهلال والتلبية) بِالعُمْرَةِ مِنَ الدَّارِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ(موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة) أَهَلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَقَالَ: "مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ"، ثُمَّ اشْتَرَىٰ الهَدْيَ (وهو اسم لما يهدىٰ ويذبح في الحرم من الإبل والبقر والغنم والمعز) مِنْ قُدَيْدٍ (موضع قريب من الجحفة/ قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه)، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا (أي للحج والعمرة) طَوَافًا وَاحِدًا، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا (أي من الحج والعمرة).[(١)].

تقدم في: (الحج١٦٣٩).

الشرح

(١) وأخرجه مسلم (١٢٣٠)، والترمذي (٩٠٧)، والنسائي (٢٧٤٦، ٢٨٥٩، ٢٩٣٣)، وابن ماجه (٣١٠٢).

قوله: (قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- لِأَبِيهِ) عبد الله بن عمر بن الخطاب في عام نزول الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير.

قوله: (أَقِمْ) أي: لا تحج في هذه السنة.

قوله: (فَإِنِّي لاَ آمَنُهَا) أي: لا آمن الفتنة.

قوله: (أَنْ سَتُصَدُّ) أي: ستمنع.

قوله: (عَنِ البَيْتِ، قَالَ) ابن عمر.

قوله: (إِذًا أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) من التحلل حين حُصر ومُنع بالحديبية.

قوله: (وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾) قدوة حسنة تتبع.

قوله: (فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ) أي: ألزمت.

قوله: (عَلَىٰ نَفْسِي العُمْرَةَ، فَأَهَلَّ) أي: أحرم، ورفع صوته بالإهلال والتلبية.

قوله: (بِالعُمْرَةِ مِنَ الدَّارِ)، يحتمل أن له داراً بذي الحليفة، ولعل المراد: يعني من المدينة، لبس ملابس الإحرام، وإلا فالأصل الإحرام من الميقات وللعلماء فيه اختلاف فنقل **ابن المنذر** الإجماع علىٰ أنه يجزيء من دون الميقات، ولكن الأفضل الإحرام من الميقات وهو الموافق للسنة، وقد تقدم قول المصنف وكره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان في باب قوله تعالىٰ: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**﴾ [البقرة: ١٩٧].

قوله: (قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ) موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة.

قوله: (أَهَلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَقَالَ: مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ)، يعنىٰ في العمل، لأن القارن لا يطوف عنده إلا طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا.

وأجمع العلماء أن من أَهَلَّ بعمرة في أشهر الحج أن له أن يدخل عليها الحج ما لم يفسخ الطواف بالبيت والحجةُ لهم أن أصحاب النبي عليه السلام أهلوا بعمرة في حجة الوداع، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «**من كان معه هدىٰ فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتىٰ يحل منها جميعًا**» متفق عليه. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٣٧٨).

قوله: (ثُمَّ اشْتَرَىٰ الهَدْيَ) وهو اسم لما يهدىٰ ويذبح في الحرم من الإبل والبقر

والغنم والمعز.

قوله: (مِنْ قُدَيْدٍ) قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه، قريبة من الجحفة. وهذا موضع الترجمة وكونه معه من بلده أفضل وشراؤه من طريقه أفضل من شرائه من مكة ثم من عرفة؛ فإن لم يسقه أصلا بل اشتراه من منىٰ جاز وحصل أصل الهدي.

قوله: (ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا) أي للحج والعمرة.

قوله: (طَوَافًا وَاحِدًا، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا) أي من الحج والعمرة

وعن الأسود بن هلال قال: هاجرت في زمان عمر بن الخطاب فقدمت المدينة بإبل لي فدخلت المسجد فإذا أنا **بعمر بن الخطاب** يخطب الناس، وهو يقول: يا أيها الناس حجوا وأهدوا فإن الله يحب الهدي. قال: فخرجت وقد تعلق بزمام كل راحلة رجل فساوموني بها فأصبت سوقا. **حسن**: رواه ابن سعد (٨٦٤٠) العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (٢٠/ ٢٧٩).

١٠٦ - بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ أَحْرَمَ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- إِذَا أَهْدَىٰ مِنَ المَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ، يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ، وَوَجْهُهَا قِبَلَ القِبْلَةِ بَارِكَةً

قوله: (بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ أَحْرَمَ) قال **ابن بطال**: غرضه أن يبين أن المستحب أن لا يشعر المحرم ولا يقلد إلا في ميقات بلده. انتهىٰ. قال **الحافظ**: والذي يظهر أن غرضه الإشارة إلىٰ رد قول مجاهد لا يشعر حتىٰ يحرم أخرجه ابن أبي شيبة، لقوله في الترجمة من أشعر ثم أحرم ووجه الدلالة لذلك من حديث المسور.

قوله: (وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- إِذَا أَهْدَىٰ مِنَ المَدِينَةِ قَلَّدَهُ) أي الهدي بأن يعلق في عنقه نعلين من النعال التي تلبس في الإحرام.

قوله: (وَأَشْعَرَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ، يَطْعُنُ) أي يضرب.

قوله: (فِي شِقِّ) أي ناحية صفحة.

قوله: (سَنَامِهِ الأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ)، السكين العريضة؛ بحيث يكشط جلدها حتىٰ يظهر الدم.

قوله: (وَوَجْهُهَا) أي: البدنة.

قوله: (قِبَلَ) جهة.

قوله: (القِبْلَةِ) أي: في حالتي التقليد والإشعار.

قوله: (بَارِكَةً) ويلطخها بالدم لتعرف إذا ضلت، وتتميز إذا اختلطت بغيرها، فإن لم يكن لها سنام أشعر موضعه.

والأثر رواه نافع عن **عبد الله بن عمر** "أنه كان إذا أهدىٰ هديا من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتىٰ يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منىٰ غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن إلىٰ القبلة ثم يأكل ويطعم". **صحيح**: رواه مالك (٨٤٨).

وعن **ابن عمر** أنه كان إذا كانت بدنة واحدة أشعرها في شقها الأيسر بيده اليمنىٰ

وإذا كانت بدنتين أشعر إحداهما في الشق الأيمن والأخرىٰ في الأيسر". **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٨/ ١٨٠، ت: الشثري).

وعن **ابن عباس** "أن النبي ﷺ أشعر الهدي في السنام الأيمن وأماط عنه الدم" رواه مسلم.

١٦٩٤ و١٦٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ **المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ** (بن الحكم ابن أبي العاص) **قَالاَ**: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ مِنَ المَدِينَةِ فِي بِضْعَ (ما بين الثلاث إلىٰ التسع) **عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِذِي الحُلَيْفَةِ** (موضع معروف جنوب المدينة وهو ميقات أهلها)، **قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الهَدْيَ** (أي: علق في عنقها القلادة من نعل وغيره من جلود أو خيوط مفتولة، علامة علىٰ أنها مهداة للحرم)، **وَأَشْعَرَ** (وهو أن يكشط جلد البدنة حتىٰ يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة علىٰ كونها هديا) **وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ**»[(١)].

أطراف حديث المسور في: (أبواب المحصر١٨١١، الشروط٢٧١٢، ٢٧٣١، المغازي٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١).

أطراف حديث مروان في: (الشروط٢٧١١، ٢٧٣١، المغازي٤١٥٧، ٤١٧٩، ٤١٨٠).

الشرح

قوله: (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ مِنَ المَدِينَةِ فِي بِضْعَ) ما بين الثلاث إلىٰ التسع.

قوله: (عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِذِي الحُلَيْفَةِ) موضع معروف جنوب المدينة وهو ميقات أهلها.

قوله: (قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الهَدْيَ) أي: علق في عنقها القلادة من نعل وغيره من جلود أو خيوط مفتولة، علامة علىٰ أنها مهداة للحرم.

قوله: (وَأَشْعَرَ) الإشعار: هو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنىٰ بحربة أو سكين أو حديدة أو نحوها ثم يسلت الدم عنها، وأصل الإشعار والشعور الإعلام

---

(١) وأخرجه أبوداود (١٧٥٤، ٢٧٦٥)، والنسائي (٢٧٧١).

والعلامة، وإشعار الهدي لكونه علامة له، وهو مستحب ليعلم أنه هدي، فإن ضل رده واجده، وإن اختلط بغيره تميز ولأن فيه إظهار شعار، وفيه تنبيه غير صاحبه علىٰ فعل مثل فعله، وأما صفحة السنام فهي جانبه. شرح النووي (٨/ ٢٢٨)

قوله: (وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ) ويؤخذ منه أن السنة لمريد النسك أن يشعر ويقلد بدنه عند الإحرام من الميقات، وهل الأفضل تقديم الإشعار أو التقليد؟ قال في الروضة: صح في الأول خبر في صحيح مسلم، وصح في الثاني عن فعل ابن عمر.

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلاَئِدَ (جمع قلادة، وهي ما يعلق في العنق) بُدْنِ (جمع بدنة وهي الإبل، سميت بذلك لعظم بدنها) النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا (هو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنىٰ ثم يسلت الدم عنها، علامة له، ليعلم أنه هدي) وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ»(١).

أطرافه في: (الحج١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، الوكالة٢٣١٧، الأضاحي٥٥٦٦).

الشرح

قوله: (فَتَلْتُ قَلاَئِدَ) جمع قلادة، وهي ما يعلق في العنق.

قوله: (بُدْنِ) جمع بدنة وهي الإبل، سميت بذلك لعظم بدنها.

قوله: (النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا) هو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنىٰ ثم يسلت الدم عنها، علامة له، ليعلم أنه هدي.

قوله: (وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ) قال **ابن بطال**: غرض

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٢١)، وأبوداود (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، والترمذي (٩٠٨، ٩٠٩)، والنسائي (٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، وابن ماجه (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٦، ٣٠٩٨).

البخاري في هذا الباب أن يبيّن أن من أراد أن يحرم بالحج أو العمرة، وساق معه هديًا، فإن المستحب له أن لا يشعر هديه، ولا يقلده إلا من ميقات بلده، وكذلك يستحب له أيضًا أن لا يحرم إلا بذلك الميقات علىٰ ما عمل النبي عليه السلام بالحديبية وفىٰ حجته أيضًا، وكذلك من أراد أن يبعث بهدىٰ إلىٰ البيت ولم يُرد الحج والعمرة، وأقام في بلده فإنه يجوز له أن يقلده وأن يشعره في بلده، ثم يبعث به كما فعل النبي عليه السلام إذ بعث بهديه مع أبىٰ بكر سنة تسع، ولم يوجب ذلك علىٰ النبي ﷺ إحرامًا ولا تجردًا من ثيابه ولا غير ذلك، وعلىٰ هذا جماعة أئمة الفتوىٰ، منهم مالك، والليث، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، كلهم احتج بحديث عائشة أن تقليد الهدىٰ لا يوجب الإحرام علىٰ من لم يَنْوِهِ.

وَرَدُّوا قول ابن عباس، فإنه كان يرىٰ أن من بعث بهدىٰ إلىٰ الكعبة، لزمه إذا قلده: الإحرام، وتجنُّب كل ما يتجنب الحاج حتىٰ ينحر هديه (كما سيأتي قريبا)، وتابع ابن عباس علىٰ ذلك ابن عمر(**صحيح**: اخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٥٨)) ، وبه قال عطاء، وهم محجوجون بالسنة الثابتة في حديث عائشة، وليس أحد بحجة علىٰ السنة.

قال **الطحاوي**: وقد رأىٰ ربيعة بن الهدير رجلا متجردًا بالعراق، فسأل الناس عنه، فقالوا: أمر بهديه أن يقلد، فلذلك تجرد، فذكر ذلك **لابن الزبير**، فقال: بدعة ورب الكعبة. (**صحيح**: رواه مالك (٧٥٦)

العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (١٧/ ٤٠٣)). فلا يجوز أن يكون ابن الزبير حلف علىٰ ذلك أنه بدعة إلا وقد علم أن السنة خلاف ذلك. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٣٨٠).

١٠٧ - بَابُ فَتْلِ القَلاَئِدِ لِلْبُدْنِ وَالبَقَرِ

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي (التلبيد جمع شعر الرأس بصمغ، أو غيره، ليلتصق شعره فلا يشعث في الإحرام ونحوه)، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي (جعلت القلائد في أعناقه ليعلم أنه هدي، والهدي ما يهدىٰ لله تعالىٰ من النعم فيذبح في الحرم ويوزع علىٰ فقرائه)، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّىٰ أَحِلَّ مِنَ الحَجِّ»(١) (٢).

تقدم في: (الحج١٥٦٦).

الشرح

قوله: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا) زاد في باب التمتع والإقران "بعمرة".

قوله: (وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي) التلبيد جمع شعر الرأس بصمغ، أو غيره، ليلتصق شعره فلا يشعث في الإحرام ونحوه. ولبيان أنه من أول الأمر مستعد لدوام إحرامه حتىٰ يبلغ الهدي محله، والتلبيد مشعر بمدة طويلة، أو ذكر ذلك لبيان الواقع، أو للتأكيد.

قوله: (وَقَلَّدْتُ هَدْيِي) جعلت القلائد في أعناقه ليعلم أنه هدي، والهدي ما يهدىٰ لله تعالىٰ من النعم فيذبح في الحرم ويوزع علىٰ فقرائه، ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الهدي يتناول البقر والبدن جميعا. ومن جهة أن التقليد يستلزم تقدم الفتل عليه ويوضح ذلك حديث عائشة المذكور معه ويأتي الكلام عليه بعد باب.

قوله: (فَلاَ أَحِلُّ حَتَّىٰ أَحِلَّ مِنَ الحَجِّ) ولأنه ساق الهدي.

---

(١) تنبيه أخذ بعض المتأخرين من اقتصار البخاري في هذه الترجمة علىٰ الإبل والبقر أنه موافق لمالك وأبي حنيفة في أن الغنم لا تقلد وغفل هذا المتأخر عن أن البخاري أفرد ترجمة لتقليد الغنم بعد أبواب يسيرة كعادته في تفريق الأحكام في التراجم. الفتح (٣/ ٥٤٤).

(٢) وأخرجه مسلم (١٢٢٩)، وأبوداود (١٨٠٦)، والنسائي (٢٦٨٢، ٢٧٨١)، وابن ماجه (٣٠٤٦).

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يُهْدِي مِنَ المَدِينَةِ (أي: يبعث بهدية منها إلىٰ الكعبة، والهدي: ما يهدىٰ إلىٰ الحرم من النعم)، فَأَفْتِلُ قَلاَئِدَ (جمع قلادة والمراد بها ما يعلق بالهدي من الخيوط المفتولة وغيرها علامة) هَدْيِهِ، ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ (أي: من محظورات الإحرام)»[(١)].

تقدم في: (الحج١٦٩٦).

الشرح

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ المَدِينَةِ) أي: يبعث بهدية منها إلىٰ الكعبة، والهدي: ما يهدىٰ إلىٰ الحرم من النعم.

قوله: (فَأَفْتِلُ قَلاَئِدَ) جمع قلادة والمراد بها ما يعلق بالهدي من الخيوط المفتولة وغيرها علامة.

فيه من الفقه: أيما عمل لله من الأعمال فإنه يجب إتقانها وتحسينها؛ ألا ترىٰ عائشة لم تقنع في القلائد إلا بفتلها وإحكامها. وأجمع العلماء علىٰ تقليد الهدىٰ، والتقليد إنما هو علامة للهدىٰ، كأنه إشهاد أنه أخرجه من ملكه لله تعالىٰ وليعلم الناس الذين يبتغون أكله فيشهدون نَحْره، وفيه عمل أزواج النبي عليه السلام بأيديهن، وخدمتهن في بيوتهن، وقد كان النبي عليه السلام يخدم في بيته. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٣٨١).

قوله: (هَدْيِهِ، ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ) أي: من محظورات الإحرام.

وفيه أن من أرسل الهدي إلىٰ مكة لا يصير بذلك محرما، ولا يحرم عليه شيء مما يحرم علىٰ المحرم.

---

(١) راجع تخريج الحديث (١٦٩٦).

١٠٨ - بَابُ إِشْعَارِ البُدْنِ

وَقَالَ عُرْوَةُ، عَنِ المِسْوَرِ رضي الله عنه: قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ

قوله: (بَابُ إِشْعَارِ البُدْنِ) هو أن يكشط جلد البدنة حتىٰ يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة علىٰ كونها هديا، وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف.

قوله: (وَقَالَ عُرْوَةُ)، ابن الزبير فيما سبق موصولا.

قوله: (عَنِ المِسْوَرِ رضي الله عنه) ابن مخرمة.

قوله: (قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ) زمن الحديبية.

قوله: (وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ) عمرة في حجة كما أمره جبريل عليه السلام.

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلاَئِدَ (جمع قلادة والمراد بها ما يعلق بالهدي من الخيوط المفتولة وغيرها علامة) هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ (الهدي: ما يهدىٰ إلىٰ الحرم من النعم)، ثُمَّ أَشْعَرَهَا (هو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنىٰ ثم يسلت الدم عنها، علامة له، ليعلم أنه هدي) وَقَلَّدَهَا، أَوْ قَلَّدْتُهَا (جعلت القلائد في أعناقها ليعلم أنه هدي) ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَىٰ البَيْتِ (أي: البيت الحرام في مكة)، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ»[1].

تقدم في: (الحج١٦٩٦).

الشرح

قوله: (فَتَلْتُ قَلاَئِدَ) جمع قلادة والمراد بها ما يعلق بالهدي من الخيوط المفتولة وغيرها علامة.

قوله: (هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ) الهدي: ما يهدىٰ إلىٰ الحرم من النعم.

قوله: (ثُمَّ أَشْعَرَهَا) هو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنىٰ ثم يسلت الدم عنها، علامة له، ليعلم أنه هدي.

قوله: (وَقَلَّدَهَا، أَوْ قَلَّدْتُهَا) جعلت القلائد في أعناقها ليعلم أنه هدي. وبالشك

---

(١) راجع تخريج الحديث (١٦٩٦).

من الراوي، وعليه: تجوز الاستنابة في التقليد.

قوله: (ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَىٰ البَيْتِ) أي: بالبدن مع أبي بكر الصديق إلىٰ البيت الحرام في مكة.

قوله: (وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ) حلالا.

قوله: (فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ) من محظورات الإحرام.

قوله: (كَانَ لَهُ حِلٌّ) أي: حلال.

قال **ابن حجر**: اتفق من قال بالإشعار بإلحاق البقر في ذلك بالإبل إلا سعيد بن جبير واتفقوا علىٰ أن الغنم لا تشعر لضعفها ولكون صوفها أو شعرها يستر موضع الإشعار وأما علىٰ ما نقل عن مالك فلكونها ليست ذات أسنمة والله أعلم[(١)].

---

(١) ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء كراهته عن أبي حنيفة وذهب غيره إلىٰ استحبابه للاتباع حتىٰ صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا هو حسن قال وقال مالك يختص الإشعار بمن لها سنام قال الطحاوي ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الإشعار وتركه فدل علىٰ أنه ليس بنسك لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبي ﷺ، وقال الخطابي وغيره اعتلال من كره الإشعار بأنه من المثلة مردود بل هو باب آخر كالكي وشق أذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوسم وكالختان والحجامة وشفقة الإنسان علىٰ المال عادة فلا يخشىٰ ما توهموه من سريان الجرح حتىٰ يفضي إلىٰ الهلاك ولو كان ذلك هو الملحوظ لقيد الذي كرهه به كأن يقول الإشعار الذي يفضي بالجرح إلىٰ السراية حتىٰ تهلك البدنة مكروه فكان قريبا.

١٠٩ - بَابُ مَنْ قَلَّدَ القَلاَئِدَ بِيَدِهِ

قوله: (بَابُ مَنْ قَلَّدَ القَلاَئِدَ بِيَدِهِ) أي الهدايا، وله حالان: إما أن يسوق الهدي ويقصد النسك فإنما يقلدها ويشعرها عند إحرامه، وإما أن يسوقه ويقيم فيقلدها من مكانه وهو مقتضىٰ حديث الباب، وسيأتي بيان ما يقلد به بعد باب، والغرض بهذه الترجمة أنه كان عالما بابتداء التقليد ليترتب عليه ما بعده، قال ابن التين: يحتمل أن يكون قول عائشة ثم قلدها بيده بيانا لحفظها للأمر ومعرفتها به ويحتمل أن تكون أرادت أنه ﷺ تناول ذلك بنفسه وعلم وقت التقليد ومع ذلك فلم يمتنع من شيء يمتنع منه المحرم لئلا يظن أحد أنه استباح ذلك قبل أن يعلم بتقليد الهدي.

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- إِنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: مَنْ أَهْدَىٰ هَدْيًا (أي بعثه إلىٰ مكة والهدي: ما يهدىٰ إلىٰ الحرم من النَّعم) حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الحَاجِّ (من محظورات الإحرام) حَتَّىٰ يُنْحَرَ هَدْيُهُ، قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، «أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ (جمع قلادة والمراد بها ما يعلق بالهدي من الخيوط المفتولة وغيرها علامة) هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّىٰ نُحِرَ الهَدْيُ (يوم النحر)»[1].

تقدم في: (الحج١٦٩٦).

الشرح

قوله: (أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ) هو الذي استلحقه معاوية، وإنما كان يقال له: زياد بن أبيه، أو ابن عبيد.

قوله: (كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- إِنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: مَنْ أَهْدَىٰ هَدْيًا) أي بعثه إلىٰ مكة والهدي: ما يهدىٰ إلىٰ الحرم من

---

(١) راجع تخريج الحديث (١٦٩٦).

النَّعم.

قوله: (حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الحَاجِّ) من محظورات الإحرام.

قوله: (حَتَّىٰ يُنْحَرَ هَدْيُهُ، قَالَتْ عَمْرَةُ) بنت عبد الرحمن.

قوله: (فَقَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ) جمع قلادة والمراد بها ما يعلق بالهدي من الخيوط المفتولة وغيرها علامة.

قوله: (هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ)، **فيه** من الفقه: جواز امتهان الخليفة في الخدمة، وتناول بعض الأمور بنفسه، وإن كان له من يكفيه، ولا سيما فيما يكون من إقامة الشرائع وأمور الديانة.

قوله: (ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي) أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما حج بالناس[1].

قوله: (فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّىٰ نُحِرَ الهَدْيُ) يوم النحر.

وفيه إنكار عائشة علىٰ ابن عباس أن من بعث بهدىٰ فقد وجب عليه الإحرام، واحتجاجها عليه بفعل النبي عليه السلام أنه بعث مع أبىٰ بكر سنة تسع بهدىٰ، وقعد عن الحج، ولم يحرم عليه شيء، وهذه حجة قاطعة، وقد تقدمت هذه المسألة في باب: من أشعر وقلد الهدىٰ بذي الحليفة ثم أحرم. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٣٨٣)، **وفيه** تعقب بعض العلماء علىٰ بعض ورد الاجتهاد بالنص وأن الأصل في أفعاله ﷺ التأسي

---

(١) قولها (مع أبي) تريد بذلك أباها أبا بكر الصديق واستفيد من ذلك وقت البعث وأنه كان في سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس قال بن التين أرادت عائشة بذلك علمها بجميع القصة ويحتمل أن تريد أنه آخر فعل النبي ﷺ لأنه حج في العام الذي يليه حجة الوداع لئلا يظن ظان أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ فأرادت إزالة هذا اللبس وأكملت ذلك بقولها فلم يحرم عليه شيء كان له حلا حتىٰ نحر الهدي أي وانقضىٰ أمره ولم يحرم وترك إحرامه بعد ذلك أحرىٰ وأولىٰ لأنه إذا انتفىٰ في وقت الشبهة فلأن ينتفي عند انتفاء الشبهة أولىٰ وحاصل اعتراض عائشة علىٰ ابن عباس أنه ذهب إلىٰ ما أفتىٰ به قياسا للتولية في أمر الهدي علىٰ المباشرة له فبينت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة. الفتح (٣/ ٥٤٧).

به حتىٰ تثبت الخصوصية.

وعن مسروق: أنه أتىٰ **عائشة** فقال لها: يا أم المؤمنين، إن رجلا يبعث بالهدي إلىٰ الكعبة ويجلس في المصر، فيوصي أن تقلد بدنته، فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتىٰ يحل الناس، قال: فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب، فقالت: لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، فيبعث هديه إلىٰ الكعبة، فما يحرم عليه مما حل للرجل من أهله، حتىٰ يرجع الناس. رواه البخاري.

وفي رواية عن الزهري قال: أول من كشف العمىٰ عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة زوج النبي ﷺ فذكر نحو الحديث وفيه "فلما بلغ الناسَ قولُ عائشة هذا أخذوا بقولها وتركوا فتوىٰ ابن عباس". **صحيح**: رواه البيهقي (١٠٤٨٩) العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (١٧/ ٣٩٠).

وعن يحيىٰ بن سعيد أنه قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء فأخبرتني أنها سمعت **عائشة** تقول: "لا يحرم إلا من أهل ولبىٰ". **صحيح**: رواه مالك (٧٥٥).

وعن علقمة عن **عبد الله** أنه كان يبعث بالهدي ولا يمسك عما يمسك عنه المحرم. **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٤١٨، ت: الشثري).

وعن قتادة عن **أنس** أنه كان يبعث بالهدي ثم لا يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم. **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٤١٦، ت: الشثري).

١١٠ - بَابُ تَقْلِيدِ الغَنَمِ

قوله: (بَابُ تَقْلِيدِ الغَنَمِ) المراد بذلك الرد علىٰ من ادعىٰ الإجماع علىٰ ترك إهداء الغنم وتقليدها.

١٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْم، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «أَهْدَىٰ (الهدي: ما يهدىٰ إلىٰ الحرم من النَّعم) النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا»[1].

تقدم في: (الحج١٦٩٦).

الشرح

قوله: (أَهْدَىٰ) الهدي: ما يهدىٰ إلىٰ الحرم من النَّعم.

قوله: (النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا) وقد اتفقوا علىٰ أنها لا تشعر لأنها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها.

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُوالنُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْتِلُ القَلاَئِدَ (ما يعلق بالهدي من الخيوط المفتولة وغيرها) لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيُقَلِّدُ الغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلاَلًا»[2].

تقدم في: (الحج١٦٩٦).

الشرح

قوله: (كُنْتُ أَفْتِلُ القَلاَئِدَ) ما يعلق بالهدي من الخيوط المفتولة وغيرها.

قوله: (لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيُقَلِّدُ) بها.

قوله: (الغَنَمَ)، وزاد في الرواية التالية لهذه بالبخاري "فيبعث بها".

قوله: (وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلاَلًا) لا يحرم عليه شيء من المحظورات.

---

(١) راجع تخريج الحديث (١٦٩٦).

(٢) راجع تخريج الحديث (١٦٩٦).

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ الغَنَمِ (ما يُعلق بها من الخيوط المفتولة وغيرها) لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا (أي: إلىٰ مكة)، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلاَلًا»[(١)].

تقدم في: (الحج١٦٩٦).

الشرح

قوله: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ الغَنَمِ) ما يُعلق بها من الخيوط المفتولة وغيرها.

قوله: (لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا) أي: إلىٰ مكة.

قوله: (ثُمَّ يَمْكُثُ حَلاَلًا) لا يحرم عليه شيء من المحظورات.

لكن جاء في بعض روايات حديث الأسود هذا: "كنا نقلد الشاة" وهو في صحيح سنن النسائي (٢/ ٥٨٩). وهذا يرفع التأويل. قال **أبو عبد الله الأبي**: وأحاديث الباب ظاهرة في تقليد الغنم.

وقد وقع الاتفاق علىٰ أنها لا تشعر لضعفها، ولأن الإشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها، فتقلد بما لا يضعفها كالخيوط المفتولة ونحوها.

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ - تَعْنِي القَلاَئِدَ - قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ»[(٢)].

تقدم في: (الحج١٦٩٦).

الشرح

قوله: (فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ) ما يهدىٰ إلىٰ الحرم. ولفظ: الهدي شامل للغنم

---

(١) راجع تخريج الحديث (١٦٩٦).

(٢) راجع تخريج الحديث (١٦٩٦).

وغيرها، فالغنم فرد من أفراد ما يهدىٰ، وقد ثبت أنه ﷺ أهدىٰ الإبل وأهدىٰ البقر، فمن ادعىٰ اختصاص الإبل بالتقليد فعليه البيان.

قوله: (تَعْنِي القَلَائِدَ) ما يُعلق بها من الخيوط المفتولة وغيرها.

قوله: (قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ) بالحج والعمرة.

وعن **عائشة**، أن رسول الله ﷺ أهدىٰ غنما مقلدة. **صحيح**: أخرجه أبوداود (١٧٥٥)، وصححه شيخنا الألباني.

قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف: في تقليد الغنم:

وعن محمد بن إبراهيم عن **ابن عباس** قال: لقد رأيت الغنم يؤتىٰ بها مقلدة. **إسناده حسن**: رواه ابن ابي شيبة (١٢٨٩٧).

وعن **أبي جعفر** قال: رأيت الكباش مقلدة. رواه ابن ابي شيبة (١٢٨٩٨).

وعن عطاء أن **عائشة** كانت تقلد الغنم. **إسناده صحيح**: رواه ابن ابي شيبة (١٢٨٩٩).

وعن **عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي** أن الشاة كانت تقلد. **إسناده حسن**: رواه ابن ابي شيبة (١٢٩٠٠).

وعن عطاء قال: رأيت أناسا من أصحاب النبي ﷺ يسوقون الغنم مقلدة. **إسناده حسن**: رواه ابن ابي شيبة (١٢٩٠٢).

١١١ - بَابٌ: القَلاَئِدُ مِنَ العِهْنِ

قوله: (بَابٌ: القَلاَئِدُ مِنَ العِهْنِ) الصوف، وأكثر ما يكون مصبوغًا ليكون أبلغ في العلامة. وقيل: هو الأحمر خاصة.

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ (هي عائشة) -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلاَئِدَهَا مِنْ عِهْنٍ (أي: من صوف) كَانَ عِنْدِي»[1].

تقدم في: (الحج١٦٩٦).

الشرح

قوله: (فَتَلْتُ قَلاَئِدَهَا) أي الهدايا. ولمسلم عن ابن عون مثله وزاد: "فأصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الحلال من أهله".

قوله: (مِنْ عِهْنٍ) أي: من صوف.

قوله: (كَانَ عِنْدِي) **وفيه** رد علىٰ من كره القلائد من الأوبار واختار أن تكون من نبات الأرض وقال **ابن التين** لعله أراد أنه الأولىٰ مع القول بجواز كونها من الصوف والله أعلم. الفتح (٣/ ٥٤٨).

---

(١) راجع تخريج الحديث (١٦٩٦).

١١٢ - بَابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ

قوله: (بَابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ) يحتمل أن يريد الجنس ويحتمل أن يريد الوحدة أي النعل الواحدة فيكون فيه إشارة إلىٰ من اشترط نعلين وهو قول الثوري وقال غيره تجزئ الواحدة وقال آخرون لا تتعين النعل بل كل ما قام مقامها أجزأ حتىٰ أذن الإداوة.

ثم قيل الحكمة في تقليد النعل أن فيه إشارة إلىٰ السفر والجد فيه فعلىٰ هذا يتعين والله أعلم وقال ابن المنير في الحاشية الحكمة فيه أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق وقد كنىٰ بعض الشعراء عنها بالناقة فكأن الذي أهدىٰ خرج عن مركوبه لله تعالىٰ حيوانا وغيره كما خرج حين أحرم عن ملبوسه ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة وهذا هو الأصل في نذر المشي حافيا إلىٰ مكة. الفتح (٣/ ٥٤٨).

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَّامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِالأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً (المراد واحدة من الإبل مهداة إلىٰ البيت الحرام، سميت بذلك لعظم بدنها)، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا. (١)

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

تقدم في: (الحج ١٦٨٩).

الشرح

قوله: (أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً) المراد واحدة من الإبل مهداة إلىٰ البيت الحرام، سميت بذلك لعظم بدنها.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٢٢)، وأبوداود (١٧٦٠)، والنسائي (٢٧٩٩)، وابن ماجه (٣١٠٣).

قوله: (قَالَ: ارْكَبْهَا)، لتخالف بذلك الجاهلية في ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام.

قوله: (قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ)، أي: كيف أركبها وهي هدي.

قوله: (قَالَ: ارْكَبْهَا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ) أي: الرجل المذكور.

قوله: (رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا) معلق.

وعن نافع، قال: كان **ابن عمر** يجمع نعله من السنة فيقلدها بدنه، فإذا عجزت اشترىٰ نعالا جددا فقلدها". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٩٥).

وعن عبد الله بن دينار، عن **ابن عمر**، "أنه كان يقلد بدنته نعلين". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٩٦).

وعن نافع عن **ابن عمر** أنه قلد مرة زوجا جديدا مجردا مشركا. **حسن**: رواه ابن أبي شيبة (٩/ ٧٤، ت: الشثري).

قال **ابن حبان**: ذكر ما يستحب للحاج إذا ساق الهدي أن يشعرها ويقلدها نعلين".

ثم ذكر حديث أبي حسان الأعرج عن **ابن عباس** أن نبي الله ﷺ لما أتىٰ ذا الحليفة أشعر الهدي في جانب السنام الأيمن، ثم أماط الدم وقلده نعليه، ثم ركب راحلته ﷺ، فلما استوت به البيداء أحرم وأهل بالحج. **صحيح**: وهو في التعليقات الحسان (٦/ ١٥٦)(٣٩٨٩)

قال **ابن المنذر** "باب استحباب أن يقلد المرء نعلين". الإشراف (٣/ ١٨٨).

١١٣ - بَابٌ: الجِلاَلُ لِلْبُدْنِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- لاَ يَشُقُّ مِنَ الجِلاَلِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلاَلَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

قوله: (**بَابٌ: الجِلاَلُ لِلْبُدْنِ**) وهو ما يطرح علىٰ ظهر البعير من كساء ونحوه.

قوله: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لاَ يَشُقُّ مِنَ الجِلاَلِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلاَلَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا) روي موصولًا عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه وكان لا يجللها ، حتىٰ يغدو بها من منىٰ إلىٰ عرفة. **صحيح**: رواه مالك (١/ ٤٧٤).

وعن نافع، عن **عبد الله بن عمر** أنه كان يجلل بدنه القباطي، والأنماط، والحلل، ثم يبعث بها إلىٰ الكعبة ، فيكسوها إياها. **صحيح**: رواه مالك (١/ ٤٧٣).

وعن مالك، أنه سأل عبد الله بن دينار، ما كان **عبد الله بن عمر** يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة؟ فقال: كان يتصدق بها. صحيح: رواه مالك (١/ ٤٧٤).

قال **المهلب**: "ليس التصدق بجلال البدن فرضا، وإنما صنع ذلك ابن عمر لأنه أراد أن لا يرجع في شيء أهل به لله ولا في شيء أضيف إليه".

وفائدة شق الجل من موضع السنام ليظهر الإشعار لئلا يستتر ما تحتها.

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلاَلِ (جمع جل وهو ما يوضع علىٰ ظهر البعير من كساء ونحوه) البُدْنِ (جمع بدنة وهي الإبل، سميت بذلك لعظم بدنها) الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا»[1].

أطرافه في: (الحج١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، الوكالة٢٢٩٩).

الشرح

قوله: (أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلاَلِ) جمع جل وهو ما يوضع

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣١٧)، وأبوداود (١٧٦٩)، وابن ماجه (٣٠٩٩، ٣١٥٧).

علىٰ ظهر البعير من كساء ونحوه.

قوله: (البُدْنِ) جمع بدنة وهي الإبل، سميت بذلك لعظم بدنها.

قوله: (الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا) **قال الطبري**: **فيه** الإبانة أن من سنة رسول الله ﷺ في البدن إذا ساقها سائق إلىٰ الكعبة أن يجللها، فإذا بلغت محلها أن ينحرها، ويتصدق بلحومها وجلودها وجلالها، **وفيه** أن لصاحبها أن يولىٰ نحرها غيره، وأنه لا بأس عليه إن لم يل ذلك بنفسه، **وفيه** أن له أن يولىٰ قسم لحومها من شاء. وقال **ابن المنذر**: كان ابن عمر يجلِّل بُدنه الأنماط والبرود الحبر حتىٰ يخرج من المدينة، ثم ينزعها ويطويها حتىٰ يكون يوم عرفة فيلبسها إياها حتىٰ ينحرها، ثم يتصدق بها. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٣٨٥).

ونقل القاضي **عياض** عن العلماء أن التجليل يكون بعد الإشعار لئلا يتلطخ بالدم، وأن تشق الجلال عن الأسنمة إن كانت قيمتها قليلة، فإن كانت نفيسة لم تشق، قال **صاحب الكواكب**: وفيه أنه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث.

قال ابن حجر: تنبيه ما في هذه الأحاديث من استحباب التقليد والإشعار وغير ذلك يقتضي أن إظهار التقرب بالهدي أفضل من إخفائه والمقرر أن إخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من إظهاره فإما أن يقال إن أفعال الحج مبنية علىٰ الظهور كالإحرام والطوف والوقوف فكان الإشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الإخفاء.

وإما أن يقال لا يلزم من التقليد والإشعار إظهار العمل الصالح لأن الذي يهديها يمكنه أن يبعثها مع من يقلدها ويشعرها ولا يقول إنها لفلان فتحصل سنة التقليد مع كتمان العمل، وأبعد من استدل بذلك علىٰ أن العمل إذا شرع فيه صار فرضا، وإما أن يقال إن التقليد جعل علما لكونها هديا حتىٰ لا يطمع صاحبها في الرجوع فيها. الفتح (٣/ ٥٥٠).

وعن نافع أن **عبد الله بن عمر** كان لا يشق جلال بدنه وكان لا يجللها حتىٰ يغدو بها من منىٰ إلىٰ عرفة " زاد فيه غيره إلا موضع السنام فإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن

يفسدها الدم ثم يتصدق بها". **صحيح**: أخرجه البيهقي (١٠١٨٧).

وعن نافع عن **ابن عمر** أنه كان لا ينحرها وعليها جلالها. **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٣٧٦٦). العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ (٢٠/ ٢٢٢).

١١٤ - بَابُ مَنِ اشْتَرَىٰ هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا

قوله: (بَابُ مَنِ اشْتَرَىٰ هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا) تقدم قبل ثمانية أبواب من اشترىٰ الهدي من الطريق وأورد فيه حديث ابن عمر هذا من وجه آخر وإنما زادت هذه الترجمة التقليد. الفتح (٣/ ٥٥٠).

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الحَرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، «إِذًا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ (من التحلل حين حصر بالحديبية)، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ (أي: ألزمت نفسي) عُمْرَةً"، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ البَيْدَاءِ (موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة)، قَالَ: "مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ"، وَأَهْدَىٰ هَدْيًا (وهو اسم لما يهدىٰ ويذبح في الحرم من الإبل والبقر والغنم والمعز) مُقَلَّدًا (ما يعلق بها من الخيوط المفتولة وغيرها علامة لها) اشْتَرَاهُ حَتَّىٰ قَدِمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ، وَرَأَىٰ أَنْ قَدْ قَضَىٰ (أي: أدىٰ) طَوَافَهُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ (أي: الذي طافه يوم النحر للإفاضة بعد الوقوف بعرفة)، ثُمَّ قَالَ: «كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ»[(١)].

تقدم في: (الحج١٦٣٩).

الشرح

قوله: (أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الحَرُورِيَّةِ) نسبة إلىٰ قرية من قرىٰ الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج بها.[(٢)]

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٣٠)، والترمذي (٩٠٧)، والنسائي (٢٧٤٦، ٢٨٥٩، ٢٩٣٣)، وابن ماجه (٣١٠٢).

(٢) قوله في هذه الرواية عام حجة الحرورية وفي رواية الكشميهني حج الحرورية في عهد بن الزبير مغاير لقوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزول الحجاج بابن الزبير لأن حجة الحرورية كانت في

قوله: (فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)، عبد الله.

قوله: (فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ) يشير إلىٰ الجيش الذي أرسله عبد الملك بن مروان، وأمر عليه الحجاج لقتال ابن الزبير ومن معه بمكة.

قوله: (وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ)، عن الحج بسبب ما يقع بينهم من القتال.

قوله: (فَقَالَ) ابن عمر.

قوله: (﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾) قدوة حسنة تتبع.

قوله: (إِذًا) أي: حينئذ.

قوله: (أَصْنَعَ) في حجي.

قوله: (كَمَا صَنَعَ) من التحلل حين حصر بالحديبية. والابتداء بالعمرة كما أهل بها ﷺ حين صد عام الحديبية أيضا.

قوله: (أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ) أي: ألزمت نفسي.

قوله: (عُمْرَةً، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ البَيْدَاءِ) موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة إلىٰ جهة مكة.

قوله: (قَالَ: مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ)، في حكم الحصر، وإذا كان التحلل للحصر جائزا في العمرة مع أنها غير محدودة بوقت ففي الحج أجوز.

قوله: (أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ)، ولم يكتف بالنية في إدخال الحج علىٰ العمرة، بل أراد إعلام من يقتدي به أنه انتقل نظره إلىٰ القران لاستوائهما في حكم الحصر.

وفيه: العمل بالقياس.

قوله: (وَأَهْدَىٰ هَدْيًا) وهو اسم لما يهدىٰ ويذبح في الحرم من الإبل والبقر

السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية سنة أربع وستين وذلك قبل أن يتسمىٰ ابن الزبير بالخلافة ونزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في آخر أيام بن الزبير فإما أن يحمل علىٰ أن الراوي أطلق علىٰ الحجاج وأتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج علىٰ أئمة الحق وإما أن يحمل علىٰ تعدد القصة وقد ظهر من رواية أيوب عن نافع أن القائل لابن عمر الكلام المذكور هو ولده عبيد الله كما تقدم في باب من اشترىٰ الهدي من الطريق. الفتح (٣/ ٥٥٠).

والغنم والمعز.

قوله: (مُقَلَّدًا) ما يعلق بها من الخيوط المفتولة وغيرها علامة لها.

قوله: (اشْتَرَاهُ) أي: من قديد كما صرح به فيما سبق بالبخاري وهذا موضع الترجمة كما لا يخفىٰ، ولم يزل مسوقا معه.

قوله: (حَتَّىٰ قَدِمَ)، أي: إلىٰ أن قدم مكة.

قوله: (فَطَافَ بِالْبَيْتِ) للقدوم.

قوله: (وَبِالصَّفَا)، أي: وبالمروة، وحذفه للعلم به.

قوله: (وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَوْمِ النَّحْرِ)، أي: إلىٰ يوم النحر.

قوله: (فَحَلَقَ) شعر رأسه.

قوله: (وَنَحَرَ، وَرَأَىٰ أَنْ قَدْ قَضَىٰ) أي: أدىٰ.

قوله: (طَوَافَهُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ) أي: الذي طافه يوم النحر للإفاضة بعد الوقوف بعرفة. والمراد أنه لم يجعل للقران طوافين، بل اكتفىٰ بواحد، وقال **ابن بطال**: المراد بالطواف الأول الطواف بين الصفا والمروة، وأما الطواف بالبيت -وهو طواف الإفاضة- فهو ركن، فلا يكتفىٰ عنه بطواف القدوم في القران ولا في الإفراد.

قوله: (ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ) **وفيه** شدة اقتداء الصحابة بالنبي ﷺ.

١١٥ - بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ البَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

قوله: (بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ البَقَرَ) أما التعبير بالذبح مع أن حديث الباب بلفظ النحر، فإشارة إلىٰ ما ورد في بعض طرقه بلفظ الذبح، ونحر البقر جائز عند العلماء إلا أن الذبح مستحب عندهم لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧].

قوله: (عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ) فأخذه من استفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها، ولو كان ذبحه بعلمها لم تحتج إلىٰ الاستفهام، لكن ليس ذلك دافعا للاحتمال، فيجوز أن يكون علمها بذلك تقدم بأن يكون استأذنهن في ذلك، لكن لما أدخل اللحم عليها احتمل عندها أن يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه وأن يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك.

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، لاَ نُرَىٰ (لا نظن) إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا (أي: اقتربنا) مِنْ مَكَّةَ «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ (وهو اسم لما يهدىٰ ويذبح في الحرم من الإبل والبقر والغنم والمعز) إِذَا طَافَ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ»، قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ (اليوم العاشر من ذي الحجة) بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.[1]

قَالَ: يَحْيَىٰ، فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِهِ.

تقدم في: (الحيض ٢٩٤).

الشرح

قوله: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، سنة عشر من الهجرة.

قوله: (لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، لاَ نُرَىٰ) لا نظن.

قوله: (إِلَّا الحَجَّ)، أي: حين خروجهم من المدينة، أو لم يقع في نفوسهم إلا

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢١١)، وابن ماجه (٢٩٨١).

ذلك، لأنهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج.

قوله: (فَلَمَّا دَنَوْنَا) أي: اقتربنا.

قوله: (مِنْ مَكَّةَ) أي: بسرف كما جاء عنها بالبخاري أو بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر بالبخاري ويحتمل تكريره الأمر بذلك مرتين في الموضعين، وأن العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج إلىٰ العمرة.

قوله: (أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ) وهو اسم لما يهدىٰ ويذبح في الحرم من الإبل والبقر والغنم والمعز.

قوله: (إِذَا طَافَ) بالبيت.

قوله: (وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ)، أي: يصير حلالا بأن يتمتع.

قوله: (قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ) اليوم العاشر من ذي الحجة.

قوله: (بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ)

قال ابن بطال: وهذا الذبح إنما كان هدىٰ التمتع، نحره رسول الله ﷺ عمن تمتع من أزواجه، وأخذ جماعة من العلماء بظاهر هذا الحديث، وأجازوا الاشتراك في هدىٰ التمتع والقران علىٰ ما تقدم في حديث أبىٰ جمرة عن ابن عباس.

قال المهلب: في حديث عائشة من الفقه أنه من كَفَّر عن غيره كفارة يمين أو ظهار، أو قتل نفس، أو أهدىٰ عنه، أو أَدَّىٰ عنه دينا بغير أمره، أن ذلك كله مجزئًا عنه؛ لأنه لم يعرف نساء النبي عليه السلام بما أدىٰ عنهن من نحر البقر لما وجب عليهن من نُسك التمتع، وهذا حجة لابن القاسم في قوله: إذا أعتق الرجل عبده عن غيره في كفارة الظهار أنه يجزئه.

قوله: (قَالَ: يَحْيَىٰ، فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِهِ). أي: ساقته لك سياقا تاما، ولم تختصر منه شيئا، ولا غيرته بتأويل.

١١٦ - بَابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى

قوله: (بَابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى) والمنحر هو الموضع الذي تنحر فيه الإبل، وهو عند الجمرة الأولىٰ التي تلي مسجد الخيف.

١٧١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَاللهِ رضي الله عنه "كَانَ يَنْحَرُ فِي المَنْحَرِ (الموضع الذي تنحر فيه الإبل، وهو عند الجمرة الأولىٰ التي تلي مسجد الخيف، ومنىٰ كلها موضع للنحر)"، قَالَ عُبَيْدُاللهِ: "مَنْحَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ".

طرفاه في: (الحج ١٧١١، الأضاحي ٥٥٥١).

الشرح

قوله: (أَنَّ عَبْدَاللهِ رضي الله عنه كَانَ يَنْحَرُ) هديه.

قوله: (فِي المَنْحَرِ) الموضع الذي تنحر فيه الإبل، وهو عند الجمرة الأولىٰ التي تلي مسجد الخيف، ومنىٰ كلها موضع للنحر.

قوله: (قَالَ عُبَيْدُاللهِ) ابن عمر المذكور.

قوله: (مَنْحَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) ومنىٰ كلها منحر، وعن **جابر** مرفوعا: «**نحرت ههنا ومنىٰ كلها منحر فانحروا في رحالكم**» رواه مسلم. وهذا ظاهره أن نحره ﷺ بذلك المكان وقع عن اتفاق، لا لشيء يتعلق بالنسك. فليس في تخصيص ابن عمر بمنحره عليه الصلاة والسلام دلالة علىٰ أنه من المناسك، لكنه كان شديد الاتباع للسنة، نعم في منحره عليه الصلاة والسلام فضيلة علىٰ غيره.

١٧١١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، "أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ (أي: من المزدلفة) مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، حَتَّىٰ يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ النَّبِيِّ ﷺ (الموضع الذي تنحر فيه الإبل)، مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمُ الحُرُّ، وَالمَمْلُوكُ".

تقدم في: (الحج ١٧١٠).

الشرح

قوله: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ) أي: من المزدلفة.

قوله: (مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، حَتَّىٰ يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ النَّبِيِّ ﷺ) الموضع الذي تنحر فيه الإبل.

قوله: (مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمُ الحُرُّ، وَالمَمْلُوكُ) العبد.

والمنحر في الحج بمنىٰ إجماع من العلماء، فأما العمرة فلا طريق لنا فيها، فمن أراد أن ينحر في عمرته، أو ساق هديا تطوع به، نحره بمكة حيث شاء، وهذا إجماع أيضًا، فمن فعل هذا فقد أصاب السنة[(١)].

وقال **أبو بكر بن أبي شيبة** في المصنف: ما قالوا: أين تنحر البدن؟

وعن **علي** عن النبي ﷺ قال: «**منىٰ كلها منحر**» **حسن لغيره**: رواه ابن ابي شيبة (١٥٥٣٩).

وعن هبار رجل من أهل الشام قال: "قدمت علىٰ **عمر بن الخطاب** وهو ينحر

---

(١) وقد أجمعوا أنه إن نحر في غير الحرم ولم يكن محصرًا بعدو أنه لا يجزئه، قال ابن القصار: والحجة لمالك ما ذكره في موطئه: أنه بلغه أن النبي عليه السلام قال في حجه بمنىٰ: «**هذا المنحر، ومنىٰ كلها منحر**». فدل دليل الخطاب أن غيرهما ليس بمنحر؛ لأنه كان يكفي أن يذكر أحدهما لينبه به علىٰ سائر الحرم، فلما خصها جميعًا علم أن منىٰ خصت للحجاج؛ لأنهم يقيمون بها، فجعل نحرهم بها، وجعل مكة منحرًا للمعتمرين إذا فرغوا من سعيهم عند المروة. فإن قيل: فقد نحر النبي عليه السلام هديه بالحديبية وليست بمكة ولا منىٰ ولكنها من الحرم، قيل: هذا الهدىٰ لم يكن بلغ محله كما قال الله، وإنما جاز له أن يذبحه في غير محله، كما جاز له أن يخرج من إحرامه في غير محله، ولما قال الله في الهدىٰ: ﴿**مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ**﴾ [الفتح: ٢٥] علمنا أن محله مكة لقوله تعالىٰ: ﴿**هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ**﴾ [المائدة: ٩٥] . وصَدُّ النبي عليه السلام لم يكن عن الحرم، وإنما كان عن البيت؛ لأن الحديبية بعضها حرم، وبعضها حل، وترجح قياسًا أن مكة مخصوصة بالبيت، والطواف بالبيت دون سائر الحرم، ومنىٰ مخصوصة بالتحلل فيها بالرمي والمقام بها لبقية أعمال الحج، وليس كذلك سائر الحرم، فخص هذان الموضعان بالنحر فيهما لهذا التخصيص فيهما، وكذلك فعل الرسول وأصحابه بعده. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٣٨٨).

البدن في دار المنحر" **صحيح**: رواه ابن ابي شيبة (١٥٥٢٦).

وعن عطاء عن **ابن عباس** قال: "المنحر بمكة ولكنها نزهت عن الدماء". **صحيح**: رواه ابن ابي شيبة (١٥٥٢٧).

وعن **عبد الرحمن بن الأسود** عن أبيه أنه كان ينحر بدنته في رحله. رواه ابن ابي شيبة (١٥٥٢٨).

وعن عبيد الله بن عمر أن **سالما** كان ينحر في أهله. رواه ابن ابي شيبة (١٥٥٣٠).

وعن **الحسن وعطاء** قالا: ينحر البدنة حيث تيسر عليه من منىٰ. رواه ابن ابي شيبة (١٥٥٣١).

وعن مختار بن سعد قال: "رأيت **أبا جعفر** نحر بدنات بمنىٰ بالمنحر ولم يعرف". رواه ابن ابي شيبة (١٥٥٣٢).

وعن زيد بن السائب قال: رأيت **خارجة بن زيد** ينحر في منزله بمنىٰ، ولم ينحر بالمنحر. **إسناده حسن**: رواه ابن ابي شيبة (١٥٥٣٣).

وعن خالد بن أبي بكر قال: رأيت **عبيد الله بن عبد الله** ينحر في المنحر. رواه ابن ابي شيبة (١٥٥٣٤).

وعن عطاء عن **ابن عباس** أنه كان ينحر بمكة قَالَ: قال: وكان **ابن عمر** ينحر بمنىٰ. **إسناده حسن**: رواه ابن ابي شيبة (١٥٥٣٥).

وعن حجاج قال: قلت **لعطاء**: أين أنحر هديي بأعلىٰ مكة أو في أسفلها؟ قال: نعم، قلت: بالأبطح؟ قال: نعم، قلت: في بيتي؟ قال: نعم. رواه ابن ابي شيبة (١٥٥٣٧).

١١٧ - بَابُ مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ

قوله: (بَابُ مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ) أي: هذا باب في بيان من نحر هديه بيده، ولم يفوضه إلىٰ غيره.

وأورد فيه حديث أنس مختصرا وفيه نحر النبي ﷺ بيده سبع بدن وسيأتي بعد باب واحد بتمامه بالإسناد الذي ساقه هنا سواء. الفتح (٣/ ٥٥٣).

١٧١٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ، - وَذَكَرَ الحَدِيثَ -، قَالَ: «وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّىٰ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ (مثنىٰ كبش وهو ذكر الغنم إذا دخل في السنة الثانية) أَمْلَحَيْنِ (تثنية أملح وهو الأبيض الذي يخالطه سواد) أَقْرَنَيْنِ (أي لكل واحد منهما قرنان حسنان)»، مُخْتَصَرًا.[1]

تقدم في: (تقصير الصلاة١٠٨٩).

الشرح

قوله: (وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّىٰ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ) مثنىٰ كبش وهو ذكر الغنم إذا دخل في السنة الثانية.

قوله: (أَمْلَحَيْنِ) تثنية أملح وهو الأبيض الذي يخالطه سواد.

قوله: (أَقْرَنَيْنِ) أي لكل واحد منهما قرنان حسنان.

وعن نافع، عن **عبد الله بن عمر** أنه كان: إذا أهدىٰ هديا من المدينة، قلده وأشعره بذي الحليفة. يقلده قبل أن يشعره. وذلك في مكان واحد. وهو موجه للقبلة. يقلده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر. ثم يساق معه حتىٰ يوقف به مع الناس بعرفة. ثم يدفع به معهم إذا دفعوا. فإذا قدم منىٰ غداة النحر. نحره قبل أن يحلق أو يقصر. وكان هو ينحر هديه بيده. يصفهن قياما، ويوجههن إلىٰ القبلة. ثم يأكل ويطعم". صحيح: أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١٤٥).

---

(١) وأخرجه مسلم (١٩٦٦)، وأبوداود (٢٧٩٣، ٢٧٩٤)، والترمذي (١٤٩٤)، والنسائي (١٥٨٨، ٤٣٨٥، ٤٣٨٦، ٤٣٨٧، ٤٣٨٨، ٤٤١٥، ٤٤١٦، ٤٤١٧، ٤٤١٨)، وابن ماجه (٣١٢٠).

وعن المسيب بن رافع أن **أبا موسىٰ** كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن بأيديهن.

صحيح: علقه البخاري.

١١٨ - بَابُ نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً

قوله: (بَابُ نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً) وموضع النحر: اللبة، وهي -بفتح اللام- من أسفل العنق، فيقطع الحلقوم والمريء، وموضع الذبح: الحلق، وهو أسفل مجمع اللحيين؛ وهو أعلىٰ العنق، وكمال الذبح: قطع الحلقوم -وهو بضم الحاء-: مخرج النفس، والمريء وهو مجرىٰ الطعام والشراب، وهو تحت الحلقوم، والودجين -بفتح الواو والدال-: وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم، ويسن نحر إبل وذبح بقر وغنم.

١٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ (أبرك) بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: «ابْعَثْهَا (أي: أثرها حتىٰ تقوم) قِيَامًا مُقَيَّدَةً (مربوطةً اليد اليسرىٰ بالعقال وهو الحبل، قائمة علىٰ ما بقي من قوائمها) سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»[1].

وَقَالَ: شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ.

الشرح

قوله: (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ) أبرك.

قوله: (بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا) أي: أثرها حتىٰ تقوم.

قوله: (قِيَامًا مُقَيَّدَةً) مربوطة اليد اليسرىٰ بالعقال وهو الحبل، قائمة علىٰ ما بقي من قوائمها. وعن **جابر**، أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرىٰ قائمة علىٰ ما بقي من قوائمها" **صحيح**: رواه أبو داود وصححه الألباني.

وعن سعيد بن جبير رأيت **ابن عمر** ينحر بدنته وهي معقولة إحدىٰ يديها. **صحيح**: رواه سعيد بن منصور: كما في الفتح (٣/ ٥٥٣).

وعن نافع، عن **عبد الله** أنه كان ينحر البدن وهي قائمة مستقبلة البيت تصف أيديها بالقيود. رواه الطبري (١٦/ ٥٥٨).

قوله: (سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ) مقتفيا سنة محمد ﷺ أو هو سنة محمد، وقول

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٢٠)، وأبو داود (١٧٦٨).

الصحابي: "من السنة كذا" مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما.

وفي هذا الحديث استحباب نحر الإبل علىٰ الصفة المذكورة، وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت علىٰ مخالفة السنة، وإن كان مباحا.

١١٩ - بَابُ نَحْرِ البُدْنِ قَائِمَةً

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ﴿صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]: "قِيَامًا".

قوله: (بَابُ نَحْرِ البُدْنِ قَائِمَةً) في رواية الكشميهني: قياما.

قوله: (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ). فيما ذكره موصولا في الباب السابق.

قوله: (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ﴿صَوَافَّ﴾: قِيَامًا). وأخرج الطبري بسنده الحسن عن **ابن عباس**، في قوله ﴿**صَوَافَّ**﴾ قال: قائمة، قال: يقول: الله أكبر، ولا إله إلا الله اللهم منك ولك. الصحيح المسبور (٣/ ٤١٧).

وعن **عبد الله بن عباس**، رضي الله عنهما أنه قال: يقول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿**فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ**﴾ [الحج: ٣٦] قال: "قياما علىٰ ثلاث قوائم معقولة بسم الله والله أكبر اللهم منك وإليك". **صحيح**: رواه الحاكم وصححه علىٰ شرط الشيخين ووافقه الذهبي. المستدرك (٤/ ٢٦٠).

وفي قراءة شاذة لابن مسعود صوافن بكسر الفاء بعدها نون جمع صافنة وهي التي رفعت إحدىٰ يديها بالعقل لئلا تضطرب. الفتح (٣/ ٥٥٤).

١٧١٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ (المركب من الإبل، تستعمل في الرحيل والسير)، فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلاَ عَلَىٰ البَيْدَاءِ (هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة) لَبَّىٰ بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا (أي: من إحرامهم بأداء أعمال عمرة)، وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ (جمع بدنة وهي الإبل) قِيَامًا (أي: قائمة)، وَضَحَّىٰ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ»[(١)].

تقدم في: (تقصير الصلاة١٠٨٩).

---

(١) وأخرجه مسلم (١٩٦٦)، وأبوداود (٢٧٩٣، ٢٧٩٤)، والترمذي (١٤٩٤)، والنسائي (١٥٨٨، ٤٣٨٥، ٤٣٨٦، ٤٣٨٧، ٤٣٨٨، ٤٤١٥، ٤٤١٦، ٤٤١٧، ٤٤١٨)، وابن ماجه (٣١٢٠).

١٧١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ».

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: ثُمَّ «بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ (المركب من الإبل، تستعمل في الرحيل والسير) حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ (قامت) بِهِ البَيْدَاءَ (هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة) أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ»[1].

تقدم في: (تقصير الصلاة١٠٨٩).

الشرح

قوله: (صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ)، قصرا، وذلك في حجة الوداع.

قوله: (فَبَاتَ بِهَا)، أي: بذي الحليفة.

قوله: (فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ) المركب من الإبل، تستعمل في الرحيل والسير.

قوله: (فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلاَ) وفي الحديث الثاني (حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ) قامت.

قوله: (عَلَى البَيْدَاءِ) هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة.

قوله: (لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا)، أي: بالحج والعمرة كما صرح به في الحديث الثاني.

قوله: (فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ) أي: أمر من لم يكن معه هدي من أصحابه.

قوله: (أَنْ يَحِلُّوا) أي: من إحرامهم بأداء أعمال عمرة.

قوله: (وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ) جمع بدنة وهي الإبل.

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٩٠)، وأبوداود (١٧٧٣)، والنسائي(٤٧٧).

قوله: (قِيَامًا) أي: نحرها قائمة علىٰ ثلاث من قوائمها معقولة اليسرىٰ.

قوله: (وَضَحَّىٰ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ) يخالط بياضهما سواد.

قوله: (أَقْرَنَيْنِ) وهو الكبير القرن.

وعن **جابر**، أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرىٰ قائمة علىٰ ما بقي من قوائمها" **صحيح**: رواه أبو داود وصححه الألباني.

وعن سعيد بن جبير رأيت **ابن عمر** ينحر بدنته وهي معقولة إحدىٰ يديها. **صحيح**: رواه سعيد بن منصور: كما في الفتح (٣/ ٥٥٣).

وعن **مجاهد**، قال: الصواف: إذا عقلت رجلها وقامت علىٰ ثلاث. رواه الطبري (١٦/ ٥٥٧).

وعن مجاهد: ﴿**فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ**﴾ [الحج: ٣٦]. قال: بين وظائفها قياما. رواه الطبري (١٦/ ٥٥٧).

١٢٠ - بَابٌ: لاَ يُعْطَىٰ الجَزَّارُ مِنَ الهَدْيِ شَيْئًا

قوله: (بَابٌ: لاَ يُعْطَىٰ) صاحب الهدي.

قوله: (الجَزَّارُ مِنَ الهَدْيِ) الذي ذبحه.

قوله: (شَيْئًا) من اللحم أو الجلد.

١٧١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُمْتُ عَلَىٰ البُدْنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلاَلَهَا (جمع جل وهو ما يوضع علىٰ ظهر البعير من كساء ونحوه) وَجُلُودَهَا».

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُالكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ أَقُومَ عَلَىٰ البُدْنِ (أي: علىٰ مصالحها في علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك، وعند نحرها للاحتفاظ بها)، وَلاَ أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا (أي: لا أعطي جزءا منها أجرة ذبحها)»[(١)].

تقدم في: (الحج١٧٠٧).

الشرح

قوله: (بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُمْتُ عَلَىٰ البُدْنِ)، أي: علىٰ مصالحها في علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك، وعند نحرها للاحتفاظ بها. وكانت مئة.

قوله: (فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلاَلَهَا) جمع جل وهو ما يوضع علىٰ ظهر البعير من كساء ونحوه.

قوله: (وَجُلُودَهَا) ويدل عليه ما ورد عن **أبي هريرة** أيضا رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من باع جلد أضحيته فلا أضحية له**». **حسن**: رواه الحاكم وهو في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٦٢٩).

وعن عقبة بن صهبان قال: سألت **ابن عمر** عن رجل أهدىٰ بقرة أيبيع جلدها

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣١٧)، وأبوداود (١٧٦٩)، وابن ماجه (٣٠٩٩، ٣١٥٧).

ويتصدق بثمنه قال: لا بأس به. صححه ابن حجر. رواه مسدد (٢٢٩٤). العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (٢٧/ ٢٠١) ولعل ابن عمر حمل النهي في الحديث إن بلغه علىٰ بيع الجلد ثم الانتفاع بثمنه، لكن النص عام والله أعلم.

وقال **عطاء**: إن كان الهدىٰ واجبًا تصدق بإهابه، وإن كان تطوعًا باعه إن شاء في الدَّيْن. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٣٩١).

قوله: (أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَىٰ البُدْنِ)، وفي حديث جابر الطويل عند مسلم: أنه ﷺ نحر منها ثلاثا وستين بدنة، ثم أعطىٰ عليا، فنحر ما غبر وأشركه في هديه.

قوله: (وَلاَ أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا) أي: لا أعطي جزءا منها أجرة ذبحها.

قال المهلب: وإعطاء الجازر منها في جزارته عوضًا من فعله وذبحه فهو بيع، ولا يجوز بيع شيء من لحمها، وكذلك الجلد، وقال: ولا يخلو الإهاب من أن يكون مع سائر الشاة بإيجابها وذبحها فقد صار مسبلا فيما سلبت به الأضحية، أو لم يَصِرْ مسبلاً إذا كان عليه دين، فإن كان قد صار لِمَا جعله له فغير جائز صرفه أو صرف شيء منه إلا فيما سَبَلَهُ، أو لم يصر ذلك فيما جعله له إذ كان عليه دين، فيكون إيجابه الشاة أضحية، وجِلْدها غير جلد أضحية، وذلك فيما لا يفعل في نظر ولا خبر. والصواب إن كان الدَّيْن علىٰ صاحب الأضحية والبدنة قبل إيجابها، ولم يكن عنده ما يقضىٰ غريمه سوىٰ الشاة أو البدنة، فإيجابه لها عندنا باطل، وملكه عليها ثابت، وله بيعها في دينه، إذ ليس عليه إتلاف ماله، ولا صرفه في غير قضاء دينه. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٣٩١).

وفي رواية عن **علي** قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم علىٰ بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها، وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها، قال: نحن نعطيه من عندنا"رواه مسلم.

قال **أبو بكر بن أبي شيبة** في المصنف: في الجازر يعطىٰ منها أم لا

وعن **مقسم** قال: "لا يعطىٰ من الهدي الجزار، وإن وجدت به شاة فاشتري فاذبحها". رواه ابن أبي شيبة (١٣٥٩٣).

وعن سيف قال: بلغني عن **مجاهد** قال: "لا يعطىٰ الجزار منها شيئا". رواه ابن أبي

شيبة (١٣٥٩٦)

١٢١ - بَابٌ: يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الهَدْيِ

قوله: (بَابٌ: يُتَصَدَّقُ) صاحب الهدي.

قوله: (بِجُلُودِ الهَدْيِ) ولا تباع.

١٧١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُالكَرِيمِ الجَزَرِيُّ، أَنَّ مُجَاهِدًا، أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ (وهي الإبل، سميت بذلك لعظم بدنها) كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا، وَلاَ يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا»[(١)].

تقدم في: (الحج١٧٠٧).

الشرح

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ)، أي: علىٰ مصالحها في علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك، وعند نحرها للاحتفاظ بها. وكانت مئة.

قوله: (وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ) وهي الإبل، سميت بذلك لعظم بدنها.

قوله: (كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا)، جمع جل وهو ما يوضع علىٰ ظهر البعير من كساء ونحوه، وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه "علىٰ المساكين".

وعن **أبي هريرة** أيضا رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من باع جلد أضحيته فلا أضحية له**». **حسن**: رواه الحاكم وهو في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٦٢٩).

وعن عقبة بن صهبان قال: سألت **ابن عمر** عن رجل أهدىٰ بقرة أيبيع جلدها ويتصدق بثمنه قال: لا بأس به. صححه ابن حجر. رواه مسدد (٢٢٩٤). العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (٢٧/ ٢٠١) ولعل ابن عمر حمل النهي في الحديث إن بلغه علىٰ بيع الجلد ثم الانتفاع بثمنه، وأجاز التصدق، لكن النص عام والله أعلم.

قوله: (وَلاَ يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا) **قال ابن خزيمة**: والنهي عن إعطاء الجزار المراد به أن لا يعطىٰ منها عن أجرته وكذا قال البغوي في شرح السنة قال: وأما إذا أعطي

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣١٧)، وأبوداود (١٧٦٩)، وابن ماجه (٣٠٩٩، ٣١٥٧).

أجرته كاملة ثم تصدق عليه إذا كان فقيرا كما يتصدق علىٰ الفقراء فلا بأس بذلك.

وقال غيره إعطاء الجزار علىٰ سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة علىٰ حقه فالقياس الجواز ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذه فيرجع إلىٰ المعاوضة قال القرطبي واستدل به علىٰ منع بيع الجلد.

وقال: فيه دليل علىٰ أن جلود الهدي وجلالها لا تباع لعطفها علىٰ اللحم وإعطائها حكمه وقد اتفقوا علىٰ أن لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال.

١٢٢ - بَابٌ: يُتَصَدَّقُ بِجِلاَلِ البُدْنِ

قوله: (بَابٌ: يُتَصَدَّقُ بِجِلاَلِ البُدْنِ) جمع جل وهو ما يوضع علىٰ ظهر البعير من كساء ونحوه.

١٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: «أَهْدَىٰ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ (وهي الإبل، سميت بذلك لعظم بدنها)، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا، فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلاَلِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا»[(١)].

تقدم في: (الحج١٧٠٧).

الشرح

قوله: (أَهْدَىٰ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ) وهي الإبل، سميت بذلك لعظم بدنها.

قوله: (فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا، فَقَسَمْتُهَا) علىٰ المساكين. قال **ابن خزيمة**: المراد بقوله يقسمها كلها علىٰ المساكين إلا ما أمر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث جابر - يعني الطويل - عند مسلم.

قوله: (ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلاَلِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا) وفي رواية عبد الكريم فأخرجها مسلم ولفظه: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم علىٰ بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها وقال: «**نحن نعطيه من عندنا**».

قال **الشافعي** في القديم: ويتصدق بالنعال وجلال البدن. وقال **المهلب**: ليس التصدق بجلال البدن فرضا. وقال **المرداوي**: من الحنابلة في تنقيحه وله أن ينتفع بجلدها وجلها أو يتصدق به ومحرم بيعهما وشيء منهما.

وفيه سوق الهدي والوكالة في نحر الهدي والاستئجار عليه والقيام عليه وتفرقته والإشراك فيه، وأن من وجب عليه شيء لله فله تخليصه.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣١٧)، وأبوداود (١٧٦٩)، وابن ماجه (٣٠٩٩، ٣١٥٧).

١٢٣ - بَابُ ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ. وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ. لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ. ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٢٧].

قوله: (﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ﴾) واذكر زمان جعلنا له.

قوله: (﴿مَكَانَ الْبَيْتِ﴾) مرجعا يرجع إليه للعمارة والعبادة وذكر مكان البيت لأن البيت ما كان حينئذ.

قوله: (﴿أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا﴾) أي ابنه علىٰ اسمي وحدي. يعني هذا البيت الذىٰ يعبد قومك فيه غيرىٰ.

قوله: (﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾) من الشرك.

قوله: (﴿لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾) عبر عن الصلاة بأركانها ولم يذكر الواو بين الركع والسجود ذكرها بين القائمين والركع لكمال الاتصال بين الركوع والسجود إذ لا ينفك أحدهما عن الآخر في الصلاة فرضا أو نفلا وينفك القيام عن الركوع فلا يكون بينهما كمال الاتصال أو المراد بالقائمين المعتكفون لمشاهدة الكعبة وبالركع السجود المصلون.

قوله: (﴿وَأَذِّنْ﴾) ناد.

قوله: (﴿فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾) مشاة. وأخرج الطبري بسنده الحسن عن **ابن عباس** قال: علىٰ أرجلهم. الصحيح المسبور (٣/ ٤١١).

قوله: (﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾) أي وركبانا علىٰ كل بعير مهزول أتعبه بعد السفر.

قوله: (﴿يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾) طريق بعيد.

وعن **ابن عباس** قال: لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له: ﴿**وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ**﴾ [الحج: ٢٧] قال: رب وما يبلغ صوتي؟ قال أذن وعلي البلاغ. فنادىٰ إبراهيم: أيها الناس كتب عليكم الحج إلىٰ البيت العتيق فحجوا. قال فسمعه ما بين السماء

والأرض، فلا ترىٰ الناس يجيئون من أقصىٰ الأرض يلبون. **حسن**: أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي. المستدرك (٢/ ٣٨٨).

قوله: (﴿لِيَشْهَدُوا﴾) ليحضروا.

قوله: (﴿مَنَافِعَ لَهُمْ﴾) دينية ودنيوية. وأخرج الطبري بسنده الصحيح عن **مجاهد** قال: التجارة، وما يرضي الله من أمر الدنيا والآخرة. الصحيح المسبور (٣/ ٤١١).

وعن مجاهد، عن **ابن عباس**، قال: تجارة. رواه الطبري (١٦/ ٥٢٠).

قوله: (﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ﴾) عند إعداد الهدايا والضحايا وذبحها.

قوله: (﴿فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾) عشر ذي الحجة.

وعن سعيد بن جبير عن **ابن عباس** قال: الأيام المعلومات: أيام العشر، والأيام المعدودات: أيام التشريق"

صحيح: رواه البيهقي في شعب الإيمان (٧ / ٣٥٣ رقم ٣٤٩٢). وانظر حاشية سنن سعيد بن منصور (٣/ ٨٢٥).

وعن **عبد الله بن عمر** قال: الأيام المعلومات والمعدودات هن جميعهن أربعة أيام، فالمعلومات يوم النحر ويومان بعده، والمعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر. رواه ابن أبي حاتم كما تفسير ابن كثير (٥/ ٤١٦). وصححه ابن كثير.

قوله: (﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾) فإن المراد التسمية عند ذبح الهدايا والضحايا.

قوله: (﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾) من لحومها والأمر للاستحباب أو للإباحة، فالجاهلية يحرمون أكلها.

قوله: (﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ﴾) الذي أصابه بؤس أي شدة.

قوله: (﴿الْفَقِيرَ﴾) المحتاج. وأخرج الطبري بسنده الصحيح عن **مجاهد** ﴿الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] الذي يمد إليك يديه. الصحيح المسبور (٣/ ٤١٢).

قوله: (﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا﴾) يزيلوا.

قوله: (﴿تَفَثَهُمْ﴾) أخرج الطبري بسنده الحسن عن **ابن عباس**، قال: يعني بالتفث: وضع إحرامهم من حلق الرأس ولبس الثياب، وقص الأظفار ونحو ذلك.

الصحيح المسبور (٣/ ٤١٢).

قوله: (﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾) ما ينذرون بالبر في حجهم. وأخرج آدم بن أبي إياس بسنده الصحيح عن **مجاهد** ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] نذر الحج والهدىٰ، وما نذر الإنسان من شيء يكون في الحج. الصحيح المسبور (٣/ ٤١٢).

قوله: (﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾) طواف الركن أو طواف الوداع.

قوله: (﴿بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾) القديم لأنه أول بيت وضع للناس أو المعتق من تسلط الجبابرة، فكم من جبار سار إليه ليهدمه فمنعه الله. أخرج الطبري بسنده الصحيح عن **مجاهد**، قال: أعتقه الله من الجبابرة يعني الكعبة.

وأخرج الطبري بسنده الحسن عن **ابن عباس**، قوله ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] يعني: زيارة البيت". الصحيح المسبور (٣/ ٤١٣).

قوله: (﴿ذَلِكَ﴾) أي الأمر ذلك.

قوله: (﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ﴾) بترك ما نهىٰ الله عنه أو بتعظيم بيته والشهر الحرام والإحرام.

قوله: (﴿فَهُوَ﴾) أي التعظيم.

قوله: (﴿خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾) ثوابا.

وعن حارثة بن مضرب، عن **علي** رضي الله عنه، قال: " لما أمر إبراهيم عليه السلام ببناء البيت خرج معه إسماعيل وهاجر فلما قدم مكة رأىٰ علىٰ رأسه في موضع البيت مثل الغمامة فيه مثل الرأس فكلمه، فقال: يا إبراهيم ابن علىٰ ظلي أو علىٰ قدري ولا تزد ولا تنقص فلما بنىٰ خرج ، وخلف إسماعيل وهاجر وذلك حيث يقول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]". **إسناده حسن**: رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٤٨) (٤٠٨٢،ت مقبل) .

١٢٤ - بابُ وَمَا يَأْكُلُ مِنَ البُدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ

وَقَالَ عُبَيْدُاللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: "لاَ يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَىٰ ذَلِكَ".

وَقَالَ عَطَاءٌ: "يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ المُتْعَةِ".

قوله: (**بابُ وَمَا يَأْكُلُ**) صاحب الهدي.

قوله: (**مِنَ البُدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ**) به منها.

قوله: (وَقَالَ عُبَيْدُاللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: "لاَ يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَىٰ ذَلِكَ). روي موصولا عن نافع عن **ابن عمر** أنه كان يقول: إذا أعطبت البدنة أو كسرت أكل منها صاحبها وأطعم ولم يبدلها إلا أن يكون نذرا أو جزاء صيد". **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٤٧، ت: الشثري). أي لا يأكل المالك من الذي جعله جزاء لصيد الحرم ولا من المنذور بل يجب التصدق بهما. وقال أحمد لا يؤكل إلا من هدي التطوع والمتعة والقران. الفتح (٣/ ٥٥٨).

قوله: (وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ المُتْعَةِ). أي من الهدي المسمىٰ بدم التمتع الواجب علىٰ المتمتع. وهذا التعليق وصله عبد الرزاق، عن ابن جريج عنه، وروىٰ سعيد بن منصور من وجه آخر عن **عطاء**: لا يؤكل من جزاء الصيد ولا مما يجعل للمساكين من النذر وغير ذلك ولا من الفدية. ويؤكل مما سوىٰ ذلك. وروىٰ عبد بن حميد من وجه آخر عنه: إن شاء أكل من الهدي والأضحية وإن شاء لم يأكل. ولا تخالف بين هذه الآثار عن عطاء فإن حاصلها ما دل عليه الأثر الثاني. الفتح (٣/ ٥٥٨).

قال **ابن بطال**: والإجماع حاصل علىٰ جواز الأكل من دم المتعة ولا نعلم أحدًا منعه قبل الشافعي. وقول **عائشة**: "فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر" متفق عليه يردّ قوله؛ لأنه لا خلاف أن لحم البقر التي نحر النبي عليه السلام عن أزواجه كانت هدىٰ المتعة التي متعن، وقد أمر الرسول ﷺ أن يحمل إليهن منه ليأكلنه. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٣٩٦).

١٧١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، سَمِعَ **جَابِرَ بْنَ**

عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: كُنَّا لاَ نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاَثِ مِنًىٰ (أي: بعد أيام التشريق الثلاثة التي يقام فيها بمنىٰ وهي الأيام المعدودات)، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا»، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّىٰ جِئْنَا المَدِينَةَ؟ قَالَ: "لاَ"[1].

أطرافه في: (الجهاد٢٩٨٠، الأطعمة٥٤٢٤، الأضاحي٥٥٦٧).

الشرح

قوله: (كُنَّا لاَ نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاَثِ مِنًىٰ) أي: بعد أيام التشريق الثلاثة التي يقام فيها بمنىٰ وهي الأيام المعدودات.

قوله: (فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّىٰ جِئْنَا المَدِينَةَ؟ قَالَ: لاَ) أي لم يقل جابر حتىٰ جئنا المدينة، ووقع في مسلم "نعم" بدل قوله "لا" وجمع بينهما بالحمل علىٰ أنه نسي فقال: لا ثم تذكر فقال: نعم.

وهذا الحديث ناسخ للنهي الوارد في حديث **علي** عند مسلم: "أن رسول الله ﷺ نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث". وهو من نسخ السنة بالسنة.

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، وَلاَ نُرَىٰ (لا نظن) إِلَّا الحَجَّ، حَتَّىٰ إِذَا دَنَوْنَا (أي: اقتربنا) مِنْ مَكَّةَ «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ (وهو اسم لما يهدىٰ ويذبح في الحرم من الإبل والبقر والغنم والمعز)، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَحِلُّ»، قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ (اليوم العاشر من ذي الحجة) بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.[2]

---

(١) وأخرجه مسلم (١٩٧٢)، والنسائي (٤٤٢٦).

(٢) وأخرجه مسلم (١٢١١)، وابن ماجه (٢٩٨١).

قَالَ يَحْيَىٰ: فَذَكَرْتُ هَذَا الحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِهِ.

تقدم في: (الحيض ٢٩٤).

الشرح

قوله: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، وَلاَ نُرَىٰ) لا نظن.

قوله: (إِلَّا الحَجَّ)، لأنهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج.

قوله: (حَتَّىٰ إِذَا دَنَوْنَا) أي: اقتربنا.

قوله: (مِنْ مَكَّةَ) بسرف كما في رواية عن عائشة، وفي رواية جابر: بعد الطواف والسعي.

قوله: (أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) ويحتمل تكرير أمره عليه الصلاة والسلام بذلك مرتين في الموضعين وأن العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج إلىٰ العمرة.

قوله: (مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ) وهو اسم لما يهدىٰ ويذبح في الحرم من الإبل والبقر والغنم والمعز.

قوله: (إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ)، أي يتم عمرته.

قوله: (ثُمَّ يَحِلُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ) اليوم العاشر من ذي الحجة.

قوله: (بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ) وسبق في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه بغير أمرهن التعبير بنحر والذبح للبقر أولىٰ من النحر لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧].

قال المهلب: وإنما لم يجز الأكل من جزاء الصيد لأنه غرم جناية، فإذا أكل منه لم يغرم المثل الذي أوجب الله عليه، وفدية الأذىٰ من هذا الباب، وأما نذر المساكين فإذا نذره فقد أوجبه لهم، فإذا اكل منه فلم ينفذ إليهم حقوقهم. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٣٩٥).

قال ابن بطال: وأما حديث جابر فهو مجمل كالآية. وفيه: جواز الأكل من الهدىٰ

دون تخصيص نوع منه بالمنع. وقد ذكرت أقوال العلماء في الآية، واقتضىٰ ذلك معنىٰ الحديث. وقول جابر: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث. فقال النخعي: وكان المشركون لا يأكلون من ذبائحهم، فأبيح للمسلمين الكل منها، وإنما منعوا من ذلك في أول الإسلام من أجل الدافة فلما زالت العلة الموجبة لذلك أمرهم أن يأكلوا ويدخروا.

وقال **أبو بكر بن أبي شيبة** في المصنف: في هدي التطوع يؤكل منه أم لا؟

وعن علقمة قال: بعث معي **عبد الله** بهديه، قال: وأمرني إذا نحرته أن أتصدق بثلث وآكل ثلثا وأبعث إلىٰ أهل أخيه عتبة بثلث". **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٣١٩٠).

وعن **سعيد بن المسيب** في البدنة: ليس عليه شيء في التطوع إلا أن يأمر فيها بأمر أو يأكل أو يطعم، فإن فعل أبدل. رواه ابن أبي شيبة (١٣١٩١).

وعن جرير عن **ليث** قال: كان معىٰ هدىٰ صدقة للمساكين، فأمرني أن آكل منه وأدخر. رواه ابن أبي شيبة (١٣١٩٣).

وعن **إبراهيم** قال: كانوا لا يأكلون من شيء جعلوه لله، ثم رخص لهم أن يأكلوا من الهدي والأضاحي وأشباهه. رواه ابن أبي شيبة (١٣١٩٤).

وقال **أبو بكر بن أبي شيبة** في المصنف: في هدي الكفارة وجزاء الصيد

وعن ليث عن **عطاء وطاوس ومجاهد** أنهم قالوا: لا يؤكل من الفدية ولا من جزاء الصيد. رواه ابن أبي شيبة (١٣١٩٥).

وعن نافع عن **ابن عمر** أنه كان يقول: "إذا أعطبت البدنة أو كسرت أكل منها صاحبها وأطعم ولم يبدلها إلا أن يكون نذرا أو جزاء صيد". **حسن**: رواه ابن أبي شيبة (١٣١٩٦).

وعن **عطاء** قال: ما كان من جزاء صيد أو نسك أو نذر للمساكين، فإنه لا يأكل منه. رواه ابن أبي شيبة (١٣١٩٧).

وعن **إبراهيم** قال: لا يأكل من جزاء الصيد. رواه ابن أبي شيبة (١٣١٩٨).

وعن **سعيد بن جبير** قال: "لا يؤكل من النذر ولا من الكفارة ولا مما جعل للمساكين". رواه ابن أبي شيبة (١٣١٩٩).

وعن عطاء عن **ابن عباس** قال: "لا تأكل من جزاء الصيد". **إسناده حسن**: رواه ابن

أبي شيبة (١٣٢٠١).

وعن نافع، عن **ابن عمر**، قال: "لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر، ويؤكل مما سوىٰ ذلك". **صحيح**: رواه الطبري (٣/ ٤٠٧).

١٢٥ - بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الحَلْقِ

١٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَاه هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِهِ فَقَالَ «لاَ حَرَجَ، لاَ حَرَجَ (لا إثم ولا فدية)»[(١)].

تقدم في: (العلم ٨٤).

الشرح

قوله: (سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ) رأسه.

قوله: (قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ) الهدي.

قوله: (وَنَحْوِهِ) كطواف الركن قبل الرمي

قوله: (فَقَالَ لاَ حَرَجَ، لاَ حَرَجَ) مرتين يعني لا إثم ولا فدية، ونفي الحرج يقتضي أن الأصل سبق الذبح علىٰ الحلق فتحصل المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث والذي بعده.

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ، عَنْ عَبْدِالعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ (أي: طفت طواف الإفاضة وهو ركن) قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ (جمرة العقبة)، قَالَ «لاَ حَرَجَ (لا إثم ولا فدية)».

قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لاَ حَرَجَ».

قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لاَ حَرَجَ».

وَقَالَ عَبْدُالرَّحِيمِ الرَّازِيُّ: عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ القَاسِمُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ عَفَّانُ: أُرَاهُ عَنْ وُهَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ حَمَّادٌ: عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٠٧)، وأبوداود (١٩٨٣)، والنسائي (٣٠٦٧)، وابن ماجه (٣٠٤٩، ٣٠٥٠).

الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.[١]

تقدم في: (العلم٨٤).

الشرح

قوله: (قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ) أي: طفت طواف الإفاضة وهو ركن.

قوله: (قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ) جمرة العقبة.

قوله: (قَالَ لاَ حَرَجَ) لا إثم ولا فدية.

قوله: (قَالَ: حَلَقْتُ) رأسي.

قوله: (قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ)، الهدي.

قوله: (قَالَ: لاَ حَرَجَ قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: لاَ حَرَجَ) ولفظ الإسماعيلي أن رجلا قال: يا رسول الله طفت بالبيت قبل أن أرمي قال "ارم ولا حرج". وعرف بهذا أن مراد المؤلف أصل الحديث لا خصوص ما ترجم له من الذبح قبل الحلق كما نبه عليه في الفتح.

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ (أي بعد دخول المساء، وهو يطلق علىٰ ما بعد الزوال إلىٰ أن يشتد الظلام، والسنة للحاج أن يرمي الجمرة أول ما يقدم ضحىٰ) فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ (لا إثم ولا فدية)»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «لاَ حَرَجَ»[٢].

تقدم في: (العلم٨٤).

الشرح

قوله: (سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ) أي بعد دخول المساء،

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٠٧)، وأبوداود (١٩٨٣)، والنسائي (٣٠٦٧)، وابن ماجه (٣٠٤٩، ٣٠٥٠).

(٢) وأخرجه مسلم (١٣٠٧)، وأبوداود (١٩٨٣)، والنسائي (٣٠٦٧)، وابن ماجه (٣٠٤٩، ٣٠٥٠).

وهو يطلق علىٰ ما بعد الزوال إلىٰ أن يشتد الظلام وقيل علىٰ ما بعد المغرب، والسنة للحاج أن يرمي الجمرة أول ما يقدم ضحىٰ.

قوله: (فَقَالَ: لاَ حَرَجَ) لا إثم ولا فدية.

قوله: (قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: لاَ حَرَجَ) وفيه جواز تقديم هذه المناسك علىٰ بعضها.

وذهب عطاء إلىٰ أن معنىٰ قوله: «**لا حرج**» علىٰ العموم: لا شيء علىٰ فاعل ذلك من إثم ولا فدية.

قال **الطبري**: والدليل علىٰ صحة هذا أن النبي عليه السلام لم يسقط عنه الحرج في ذلك إلا وقد أجزأه فعله، ولو لم يكن عنده مجزئا لأمره إما بالإعادة، وإما ببدل منه من فدية وجزاء، ولم يقل له: لا حرج؛ لأن الفدية إنما تلزم الحاج للحرج الذي يأتيه، فعلم بذلك أن من قَدَّم شيئًا من نسكه، فدخل وقته قبل شيء منه وأجزأه أنه لا يلزمه شيء. فإن ظن ظان أن في قول الرجل للنبي عليه السلام: "نحرتُ قبل أن أرمىٰ ولم أشعر"، دلالة علىٰ أنه لا يجوز ذلك للعامد، وأن عليه القضاء إن كان مما يُقضىٰ، أو الفدية إن كان مما لا يُقضىٰ، فقد ظن غير الصواب، وذلك أن الجاهل والناسي لا يضع الجهل والنسيان الحكم الذىٰ يلزمه المعتمد فوضع مناسك الحج غير مواضعها، وإنما يضع الجهل والنسيان في ذلك: الإثم، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أن جاهلا من الحاج لو جهل ما عليه، فلم يرم الجمرات حتىٰ انقضت أيام الرمي، أو أن ناسيًا نسىٰ ذلك حتىٰ مضت أيام الرمي، أن حكمهم فيما يلزمهما من الفدية حكم المتعمد، وكذلك تارك الوقوف بعرفة جاهلا أو ناسيًا حتىٰ انقضىٰ وقته، وكذلك سائر أعمال الحج سواءٌ في اللازم من الفدية، والجاهل والعامد والناسي، وإن اختلفت أحوالهم في الإثم، فكذلك مقدِّم شيء من ذلك ومؤخِّره، الجاهل والعامد فيه سواء؛ لأنه عليه السلام قال: «**لا حرج**» ولم يفصل بجوابه بين العالم والجاهل والناسي. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٠٠).

وعن صدقة عن **جابر بن زيد** في رجل حلق قبل أن ينحر قال: عليه الفدية قال: فسألت مجاهدا وطاوسا فقالا: ليس عليه شيء. رواه ابن أبي شيبة (١٤٩٥٧).

وعن **عبد الله بن عمرو** إن شاء الله قال: أتىٰ النبي ﷺ رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: «**فاذبح ولا حرج**»، قال: ذبحت قبل أن أرمي، قال: «**ارم ولا حرج**» **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٤٩٦٤). وهو متفق عليه.

وعن **علي** عن النبي ﷺ أن رجلا أتاه فقال: أفضت قبل أن أحلق، قال: «**فاحلق أو قصر ولا حرج**». **حسن لغيره**: صحيح: رواه ابن أبي شيبة (١٤٩٦٥).

وعن مورق العجلي قلت **لابن عمر**: رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال: خالف السنة، قلت: ماذا عليه؟ قال: إنك لضخم اللحية، ولم يجعل عليه شيئا. **سند صحيح**: ذكره ابن حزم في المحلىٰ (٥/ ١٩٢)، العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (١٩/ ٢٨٩).

وعن سعيد بن أبي عروبة عن مقاتل أنهم سألوا **أنس بن مالك** عن قوم حلقوا من قبل أن يذبحوا قال: أخطأتم السنة ولا شيء عليكم. **رواته ثقات**: رواه البيهقي (٩٩١٢) العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (١٩/ ٢٩٠). وخالف في ذلك بعض الصحابة كابن عباس.

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ **أَبِي مُوسَىٰ** رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ (ويسمىٰ المحصب، موضع بمكة علىٰ طريق منىٰ)، فَقَالَ: «**أَحَجَجْتَ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**بِمَا أَهْلَلْتَ** (أي: أحرمت)؟»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ**»، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، فَفَلَتْ رَأْسِي (أي: فتشته واستخرجت منه ما يؤذِ، ولعلها كانت محرما له)، ثُمَّ أَهْلَلْتُ (أي: أنه تحلل بالعمرة وأقام بمكة حلالا إلىٰ يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ثم أحرم بالحج) بِالحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ (أي بالتمتع)، حَتَّىٰ خِلاَفَةِ عُمَرَ رضي الله عنه فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ (أي: بإتمام أفعالهما بعد الشروع فيهما)، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ (وهو نحره يوم النحر بمنىٰ). (١)

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٢١)، والنسائي (٢٧٣٨، ٢٧٤٢).

تقدم في: (الحج١٥٥٩).

الشرح

قوله: (قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ) ويسمىٰ المحصب، موضع بمكة علىٰ طريق منىٰ.

قوله: (فَقَالَ: أَحَجَجْتَ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: بِمَا أَهْلَلْتَ) أي: أحرمت.

قوله: (قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)، فأمره بالفسخ إلىٰ العمرة، ولم يذكر الحلق لأنه عندهم معلوم.

قوله: (ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، فَفَلَتْ رَأْسِي) أي: فتشته واستخرجت منه ما يؤذِ، ولعلها كانت محرما له.

قوله: (ثُمَّ أَهْلَلْتُ) أي: أنه تحلل بالعمرة وأقام بمكة حلالا إلىٰ يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ثم أحرم بالحج.

قوله: (بِالحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ) أي بالتمتع.

قوله: (حَتَّىٰ خِلاَفَةِ عُمَرَ رضي الله عنه فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ) أي: بإتمام أفعالهما بعد الشروع فيهما.

قوله: (وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ) وهذا موضع الترجمة لأن بلوغ الهدي محله يدل علىٰ ذبح الهدي، فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدي محله، وهذا هو الأصل؛ وهو تقديم الذبح علىٰ الحلق، وأما تأخيره فهو رخصة، والله أعلم

سنّة الحاج أن يرمىٰ جمرة العقبة يوم النحر ثم ينحر، ثم يحلق رأسه، ثم يطوف طواف الإفاضة، وهو الذي يسميه أهل العراق: طواف الزيارة، وكذلك فعل النبي عليه السلام. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٣٩٧).

١٢٦ - بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَحَلَقَ

قوله: (بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ) أي: شعره؛ وهو أن يجعل فيه ما يمنعه من الانتتاف كالصمغ في الغاسول، ثم يلطخ به رأسه؛ ليمنعه ذلك من الشعث.

قوله: (وَحَلَقَ) أي: رأسه بعد ذلك عند الإحلال، وجمهور العلماء علىٰ أن من لبد رأسه فقد وجب عليه الحلاق، كما فعل النبي عليه السلام وبذلك أمر الناس عمر بن الخطاب وابن عمر، وكذلك لو ضفر شعره أو عقصه كان حكمه حكم التلبيد.

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ (أي: بعملها؛ لأنهم فسخوا الحج إلىٰ العمرة فكان إحرامهم بالعمرة سببًا لسرعة حلهم) وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي (التلبيد جمع شعر الرأس بصمغ، أو غيره، ليلتصق شعره فلا يشعث في الإحرام ونحوه)، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي (جعلت القلائد في أعناقه ليعلم أنه هدي، والهدي ما يهدىٰ لله تعالىٰ من النعم فيذبح في الحرم ويوزع علىٰ فقرائه)، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ»[(١)].

تقدم في: (الحج١٥٦٦).

الشرح

قوله: (يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ) أي: بعملها؛ لأنهم فسخوا الحج إلىٰ العمرة فكان إحرامهم بالعمرة سببًا لسرعة حلهم.

قوله: (وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي) التلبيد جمع شعر الرأس بصمغ، أو غيره، ليلتصق شعره فلا يشعث في الإحرام ونحوه.

قوله: (وَقَلَّدْتُ هَدْيِي) جعلت القلائد في أعناقه ليعلم أنه هدي، والهدي ما يهدىٰ لله تعالىٰ من النعم فيذبح في الحرم ويوزع علىٰ فقرائه.

قوله: (فَلاَ أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ) هديي.

وعن **سالم**، عن أبيه قال: "سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبدا". **صحيح**: أخرجه

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٢٩)، وأبوداود (١٨٠٦)، والنسائي (٢٦٨٢، ٢٧٨١)، وابن ماجه (٣٠٤٦).

أبوداود (١٧٤٧) وابن ماجه (٣٠٤٧)، وصححه شيخنا الألباني .

وعن **عمر** قال: "من لبد رأسه أو ضفره، فعليه الحلق". **صحيح**: أخرجه ابن الجعد (٢٦٣٣).

وعن سعيد بن المسيب، أن **عمر بن الخطاب** قال: "من عقص رأسه أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق". **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (١٩٢).

وعن عطاء عن **ابن عمر** قال: "من ضفر أو لبد أو عقص فليحلق" وقال **ابن عباس**: ما نوىٰ. **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٥١ ت: الشثري).

وعن **العباس بن عبد الله** عن أبيه قال: خرجت مع خالتي ميمونة، فلبدت رأسي بعسل أو بغرا فتنشر، فشق علي وأنا محرم فسألتها، فقالت: اغمس رأسك في ماء مرارا". **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٥١، ت: الشثري).

وعن ابن أبي مليكة قال: "وضعت علىٰ رأسي طينا قبل أن أحرم فلقيت **ابن الزبير** فقال: أما عمر فكان يرىٰ الحلق علىٰ من لبد وأما أنا فلا أرىٰ إلا ما نويت". **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٥٢، ت: الشثري)

١٢٧ - بَابُ الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلاَلِ[١]

قوله: (بَابُ الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلاَلِ) قال **ابن المنير** في الحاشية: أفهم البخاري بهذه الترجمة أن الحلق نسك لقوله: عند الإحلال، وما يصنع عند الإحلال وليس هو نفس التحلل. وكأنه استدل علىٰ ذلك بدعائه ﷺ لفاعله، والدعاء يشعر بالثواب، والثواب لا يكون إلا علىٰ العبادة لا علىٰ المباحات، وكذلك تفضيله الحلق علىٰ التقصير يشعر بذلك؛ لأن المباحات لا تتفاضل، والقول بأن الحلق نسك قول الجمهور. الفتح (٣/ ٥٦١).

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُواليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: «حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ»[٢].

طرفاه في: (المغازي٤٤١٠، ٤٤١١).

الشرح

قوله: (حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) رأسه.

قوله: (فِي حَجَّتِهِ) أي: في حجة الوداع، وهذا طرف من حديث طويل، رواه مسلم من حديث نافع: أن **ابن عمر** أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير ... الحديث. وكأن البخاري لم يقع له علىٰ شرطه التصريح بمحل الدعاء للمحلقين، فاستنبط من هذا الحديث أن ذلك كان في حجة الوداع؛ لأنه صرح بأن حلاقه وقع في حجته. وفيه "ولم يحلل من شيء حرم منه حتىٰ كان يوم النحر فنحر وحلق".

---

(١) قال **ابن القصار**: والدليل علىٰ أنه نسك يجب عليه عند التحلل قوله تعالىٰ: ﴿**لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاء اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ**﴾ [الفتح: ٢٧] فخص الحلق والتقصير من بين المباحات، ولم يقل: لابسين متطيبين، فُعلِم أن الحلاق نسك، وليس حكمه حكم اللباس وغيره، وأيضًا فإنه دَعَا للمحلقين ثلاثًا، ولم يَدْعُ لهم علىٰ شيء من فعل المباحات مثل اللباس والطيب، ودعاؤه عليه السلام معه الثواب، فثبت أن الحلاق نسك؛ لأن الثواب يقع عليه، ولو كان أباحه من حَظْرٍ لم يستحق الدعاء والثواب عليه. واجمعوا أن النساء لا يحلقن، وأن سنتهن التقصير. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٠٢).

(٢) وأخرجه مسلم (١٣٠٤)، وأبوداود (١٩٨٠).

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ** - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ (أي: قل وارحم المقصرين وهم الذين يقصون أطراف شعرهم) يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**وَالمُقَصِّرِينَ**».

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «**رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ**»، مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ، وَقَالَ عُبَيْدُاللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «**وَالمُقَصِّرِينَ**»(١).

الشرح

قوله: (**اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ، قَالُوا**) أي: الصحابة.

قوله: (**وَالمُقَصِّرِينَ**) أي: قل وارحم المقصرين وهم الذين يقصون أطراف شعرهم.

قوله: (**يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَالمُقَصِّرِينَ**). فدعا للمقصرين مرتين.

قوله: (وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: **رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ، مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ**). شك الليث؛ إذ الأكثرون علىٰ وفاق ما رواه مالك، لأن في معظم الروايات عنه إعادة الدعاء للمحلقين مرتين، وعطف «المقصرين» عليه في الثالثة

قوله: (قَالَ، وَقَالَ عُبَيْدُاللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، **وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: وَالمُقَصِّرِينَ**) أي: وارحم المقصرين.

قال المهلب: ووجه دعاء النبي ﷺ للمحلقين ثلاثًا والله أعلم أن التحليق أبلغ في العبادة، وأدل علىٰ صدق النية في التذلل لله؛ لأن المقصر لشعره مبق لنفسه من الزينة التي أراد الله أن يأتيه المستجيبون لدعوته بالحج مبرئين منها، مظهرين للذلة والخشوع، مجانبين للطيب والتزين كله، شعثًا غبرًا، ومن ترك من شعره البعض فقد أبقىٰ لنفسه من

(١) وأخرجه مسلم (١٣٠١)، وأبوداود (١٩٧٩)، والترمذي (٩١٣)، وابن ماجه (٣٠٤٤).

الزينة ما دل علىٰ أنه لم يتزين بالشعث والغبرة لله وحده، فأكد النبي عليه السلام الحض علىٰ الشعث والغبرة بالدعوة لمن آثرها علىٰ إبقاء الزينة لدنياه، ثم جعل له من الدعوة نصيبًا، وهو الربع، لئلا يخيب أحدًا من أمته من صالحِ دعوتِهِ. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٠٣).

وقال **ابن حجر**: وأما السبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع فالأولىٰ ما قاله الخطابي وغيره إن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر والتزين به وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زي الأعاجم فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا علىٰ التقصير. بتصرف.

وفي الحديث أيضا مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع له وتكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الأمرين المخير فيهما والتنبيه بالتكرار علىٰ الرجحان وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وإن كان مرجوحا.

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَهَا ثَلاَثًا، قَالَ: «**وَلِلْمُقَصِّرِينَ**»(١).

الشرح

قوله: (**اللَّهُمَّ اغْفِرْ**) قال في حديث **ابن عمر** السابق: «**ارحم**»، وقال هنا: «**اغفر**»، فيحتمل أن يكون بعض الرواة رواه بالمعنىٰ، أو قالهما جميعا.

قوله: (**لِلْمُحَلِّقِينَ**)، لرؤوسهم بالموسىٰ ونحوه بإزالة أصول الشعر.

قوله: (**قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ**)، يعني وارحم المقصرين، ويكون بالمقص ونحوه.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٠٢)، وابن ماجه (٣٠٤٣).

قوله: (قَالَ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَهَا ثَلاَثًا، قَالَ: **وَلِلْمُقَصِّرِينَ**) في الرابعة.

وفيه تفضيل الحلق للرجال علىٰ التقصير الذي هو أخذ أطراف الشعر لقوله تعالىٰ: ﴿**مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ**﴾ [الفتح: ٢٧] إذ العرب تبدأ بالأهم والأفضل، نعم إن اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل.

وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع وفيه حديث لابن عباس عند أبي داود ولفظه «**ليس علىٰ النساء الحلق، وإنما عليهن التقصير**» **صحيح**: رواه أبو داود وصححه الألباني، فيكره لها الحلق لنهيها عن التشبه بالرجال.

وفيه أن التقصير مجزئ عن الحلق وهو مجمع عليه[(١)] وإن لبد رأسه، ولا عبرة بكون التلبيد لا يفعله إلا العازم علىٰ الحلق غالبا. **وفيه** أن الحلق أفضل من التقصير، ووجهه أنه أبلغ في العبادة وأبين للخضوع والذلة وأدل علىٰ صدق النية، والذي يقصر يبقي علىٰ نفسه شيئا مما يتزين به، بخلاف الحالق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالىٰ.

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، **أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ** قَالَ: «**حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ**»[(٢)].

تقدم في: (الحج١٦٣٩).

الشرح

---

(١) إلا ما روي عن **الحسن البصري**: أن الحلق يتعين في أول حجة، حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض، وقد ثبت عن الحسن خلافه. قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الأعلىٰ، عن هشام، عن الحسن في الذي لم يحج قط، فإن شاء حلق وإن شاء قصر. نعم روىٰ ابن أبي شيبة عن **إبراهيم النخعي** قال: إذا حج الرجل أول حجة حلق، فإن حج أخرىٰ فإن شاء حلق وإن شاء قصر. ثم روي عنه أنه قال: كانوا يحبون أن يحلقوا في أول حجة وأول عمرة. انتهىٰ. وهذا يدل علىٰ أن ذلك للاستحباب لا للزوم. الفتح (٣/ ٥٦٤).

(٢) وأخرجه مسلم (١٣٠١)، و الترمذي (٩١٣).

قوله: (حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ) قال **الجلال البلقيني**: بين في رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية البعض الذي قصر، ولفظه: عن **أبي سعيد الخدري**: أن رسول الله ﷺ رأى أصحابه حلقوا رؤوسهم عام الحديبية غير عثمان وأبي قتادة، فاستغفر رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاث مرات، وللمقصرين مرة.

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُوعَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-، قَالَ: «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (أي: أخذت من شعر رأسه في عمرة الجعرانة) بِمِشْقَصٍ (هو سهم فيه نصل عريض، وقيل المراد به المقص)»[(١)].

الشرح

قوله: (قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أي: أخذت من شعر رأسه في عمرة الجعرانة.

قال **الشيخ الألباني** -رحمه الله-:" كان هذا في غير حجة الوداع؛ لأنه ﷺ كان فيها قارنا، ولم يحل إلا بعد النحر كما تقدم في حديث حفصة (٧٤٤) ، وبالحلق كما في حديث ابن عمر (٨٠٨)، وإنما كان هذا التقصير في بعض عمره ﷺ، والراجح أنها عمرة الجعرانة. راجع الفتح". مختصر صحيح البخاري(١/ ٥٠٤)، ح(٨١٠).

قوله: (بِمِشْقَصٍ) هو سهم فيه نصل عريض، وقيل المراد به المقص

وعن **ابن عباس** قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم اغفر للمحلقين**»، قالها ثلاثا قال: فقالوا: يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم الترحم؟ قال: «**إنهم لم يشكوا**» حسن: رواه ابن أبي شيبة (٨/ ١٢١، ت: الشثري)(:١٤١٣١).

قال **أبو بكر ابن أبي شيبة** في المصنف: في فضل الحلق:

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٤٦)، وأبوداود (١٨٠٢، ١٨٠٣)، والنسائي (٢٧٣٧، ٢٩٨٧، ٢٩٨٨، ٢٩٨٩).

وعن **مالك بن ربيعة** أن النبي ﷺ قال: «**اللهم اغفر للمحلقين**» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: " «**والمقصرين**» " قال: " كنت يومئذ محلوق الرأس فما سرني بحلق رأسي حمر النعم" أو قال: "خطر عظيم". **حسن**: رواه ابن أبي شيبة (١٣٦٢٢).

وعن ابن نافع عن أبيه قال: كان **ابن عمر** رجل أصلع، فكان إذا حج أو اعتمر أمر علىٰ رأسه الموسىٰ **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٣٦٢٨).

وعن **إبراهيم** قال: من اعتمر بعد الحج أجرىٰ علىٰ رأسه الموسىٰ. رواه ابن أبي شيبة (١٣٦٢٣).

وعن **سعيد بن جبير** قال: يمر علىٰ رأسه الموسىٰ. رواه ابن أبي شيبة (١٣٦٢٥).

وعن **عطاء** قال: سمعته سئل عن الذي يعتمر بعد الحج، قال: يمر علىٰ رأسه الموسىٰ. رواه ابن أبي شيبة (١٣٦٢٦).

وعن عطاء في الشيخ الكبير يحج وهو أصلع، قال: يمر الموسىٰ علىٰ رأسه. رواه ابن أبي شيبة (١٣٦٢٧).

١٢٨ - بَابُ تَقْصِيرِ المُتَمَتِّعِ بَعْدَ العُمْرَةِ

قوله: (بَابُ تَقْصِيرِ المُتَمَتِّعِ بَعْدَ العُمْرَةِ) أي عند الإحلال منها.

١٧٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا»[(١)].

تقدم في: (الحج ١٥٤٥).

الشرح

قوله: (لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ) الذين لم يسوقوا الهدي.

قوله: (أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا) قال **ابن بطال**: وليس فيه أكثر من أن الحلاق أو التقصير لازم للمعتمر كما يلزم الحاج؛ لأمر النبي ﷺ المتمتعين عند الإحلال به. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٠٤).

وفيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع وهو علىٰ التفصيل بأنه كان بحيث يطلع شعره فالأولىٰ له الحلق وإلا فالتقصير ليقع له الحلق في الحج والله أعلم.

---

(١) وأخرجه أبوداود (١٧٩٢).

١٢٩ - بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ[١]

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-،: «أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ» . وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ البَيْتَ أَيَّامَ مِنًى».

قوله: (بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ) أي: زيارة الحاج البيت للطواف به، وهو طواف الإفاضة، ويسمىٰ: طواف الصدر والركن.

قوله: (وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-،: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ) أي: طوافها.

قوله: (إِلَى اللَّيْلِ)، وصله أبو داود وغيره عنه، وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه، انظر ضعيف أبي داود (٣٤٢). مختصر صحيح الإمام البخاري لشيخنا الألباني (١/ ٥٠٤). قال **ابن القطان الفاسي**: هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر، وجابر عن النبي ﷺ أنه طاف يوم النحر نهارا. انتهىٰ. فكأن البخاري عقب هذا بطريق أبي حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك، فيحمل حديث جابر، وابن عمر علىٰ اليوم الأول، وحديث ابن عباس هذا علىٰ بقية الأيام.

قوله: (وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ البَيْتَ أَيَّامَ مِنًى). أخرجه الطحاوي في " مشكل الآثار " (١ / ٤٩١) وهو في الصحيحة (٢/ ٤٣٩).

والمعنىٰ بعد اليوم الأول من أيام التشريق.

١٧٣٢ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- "أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا (يعني للإفاضة وهو ركن) ثُمَّ يَقِيلُ (من

---

(١) ولا خلاف بين الفقهاء أن من أخر طوافه من يوم النحر، وطافه في أيام التشريق أنه مؤد لفرضه، ولا شيء عليه. واختلفوا إن أخره حتىٰ مضت أيام التشريق، فقال عطاء: لا شيء عليه. وهو قول أبىٰ يوسف ومحمد والشافعي وأبىٰ ثور، وقال مالك: إن عجله فهو أفضل، وإن أخره حتىٰ مضت أيام التشريق، وانصرف من منىٰ إلىٰ مكة فلا بأس، وإن أخره بعد ما أنصرف من منىٰ أيامًا، وتطاول ذلك فعليه دم. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٠٥).

القيلولة، وهي الاستراحة في الظهيرة، سواء كان معها نوم أم لا، وقيل هي النوم وقت الظهيرة)، ثُمَّ يَأْتِي مِنًى، يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ".

وَرَفَعَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ.

الشرح

قوله: (أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا) يعني للإفاضة وهو ركن.

قوله: (ثُمَّ يَقِيلُ) من القيلولة، وهي الاستراحة في الظهيرة، سواء كان معها نوم أم لا، وقيل هي النوم وقت الظهيرة.

قوله: (ثُمَّ يَأْتِي مِنًى، يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ) وصله ابن خزيمة، والإسماعيلي من طريق عبد الرزاق بلفظ أبي نعيم وزاد في آخره: ويذكر - أي ابن عمر - أن النبي ﷺ فعله. ورواه مسلم.

وفيه التنصيص على الرجوع إلى منى بعد القيلولة في يوم النحر، ومقتضاه أن يكون خرج منها إلى مكة لأجل الطواف قبل ذلك.

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ (أي: طفنا طواف الإفاضة)، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ (كناية عن أنه أراد منها الجماع)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: «حَابِسَتُنَا هِيَ (أي: مانعتنا التوجه من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت)؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ (أي: طافت طواف الإفاضة وهو ركن)، قَالَ: «اخْرُجُوا (أي: ارحلوا)»[1].

تقدم في: (الحيض ٢٩٤).

وَيُذْكَرُ عَنِ القَاسِمِ، وَعُرْوَةَ، وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢١١)، وأبوداود (٢٠٠٣)، والترمذي (٩٤٣)، وابن ماجه (٣٠٧٢، ٣٠٧٣).

تقدم في: (الحيض ٢٩٤).

الشرح

قوله: (حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ) أي: طفنا طواف الإفاضة.

قوله: (فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ) كناية عن أنه أراد منها الجماع.

قوله: (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: حَابِسَتُنَا هِيَ) أي: مانعتنا التوجه من مكة إلىٰ المدينة حتىٰ تطهر وتطوف بالبيت.

قوله: (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ) أي: طافت طواف الإفاضة وهو ركن.

قوله: (قَالَ: اخْرُجُوا) أي: ارحلوا.

قوله: (وَيُذْكَرُ عَنِ القَاسِمِ، وَعُرْوَةَ، وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ) أما طريق القاسم فهي عند مسلم من طريق أفلح بن حميد عنه عن **عائشة** قالت: كنا نتخوف أن تحيض صفية قبل أن تفيض، فجاءنا رسول الله ﷺ فقال: «**أحابستنا صفية؟**» قلنا: قد أفاضت. قال: «**فلا إذا**».

للبيت للطواف به وهو طواف الإفاضة ويسمىٰ أيضا طواف الصدر وطواف الركن.

قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج: ٢٩]. وأجمع العلماء أن هذا الطواف هو الواجب: طواف الإفاضة؛ ألا ترىٰ أن النبي عليه السلام لما توهم أن صفية لم تطف يوم النحر، قال: «**أَحَابِسَتُنَا هي؟**» فلما أخبر أنها قد طافت للإفاضة، قال: فلا إذًا. فأخبر أنه يجزئها عن غيره، فاستحب جميع العلماء طواف يوم النحر ثم يرجع إلىٰ منىٰ للمبيت والرمي. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٠٤).

وعن أفلح، عن أبيه قال: "كنا مع **أبي أيوب** نفرا من الأنصار، فما زار منا أحد البيت حتىٰ كان في النفر الآخر، إلا رجل كان معه أهله فتعجل بهم". **صحيح**: أخرجه ابن

أبي شيبة (١٣٢١٧).

وعن **محمد بن المنكدر**، قال: "لم يكن يفيض من أصحاب النبي ﷺ إلا من كان منهم تكون معه امرأة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢١٥).

وعن نافع، عن **ابن عمر**؛ "أنه كان لا يأتي مكة إلا حين يفيض". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٢٠).

وعن **عطاء**، قال: "لا بأس أن تؤخر الزيارة إلىٰ يوم النفر". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢١٨).

وعن محمد بن إسحاق، قال: "رأيت **القاسم بن محمد** بمنىٰ معتما متقمصا، وكان لا يفيض حتىٰ ينفر في آخر أيام التشريق". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢١٩).

وعن مغيرة، عن **إبراهيم**، قال: "لا بأس أن يؤخره إلىٰ الغد". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٢٢).

وعن ابن عيينة، قال: سمعت **عمرو بن دينار** يقول بعد أيام: "ما زرت بعد". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٢٤).

وعن **ابن طاووس**، قال: "لم أعقل أبي يفيض إلا ليلا". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٢٥).

١٣٠ - بَابُ إِذَا رَمَىٰ بَعْدَ مَا أَمْسَىٰ، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا[١]

قوله: (بَابُ إِذَا رَمَىٰ) الحاج جمرة العقبة.

قوله: (بَعْدَ مَا أَمْسَىٰ)، أي دخل في المساء ليلا أو بعد الزوال.

قوله: (أَوْ حَلَقَ) شعر رأسه.

قوله: (قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا) لم يبين الحكم في الترجمة إشارة منه إلىٰ أن الحكم برفع الحرج مقيد بالجاهل أو الناسي فيحتمل اختصاصهما بذلك أو إلىٰ أن نفي الحرج لا يستلزم رفع وجوب القضاء أو الكفارة. انظر الفتح (٣/ ٥٦٨).

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ، وَالحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»[٢].

تقدم في: (العلم ٨٤).

الشرح

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ) في حجة الوداع بمنىٰ.

---

(١) أجمع العلماء أن الاختيار في رمىٰ جمرة العقبة يوم النحر من طلوع الشمس إلىٰ زوالها، وأنه إن رمىٰ قبل غروب الشمس من يوم النحر أجزأ عنه، إلا مالكًا فإنه يستحب له أن يهريق دمًا يجبر به من الحل. واختلفوا فيمن رمىٰ من الليل أو من الغد، فقال مالك: عليه دم. وهو قول عطاء والثوري وإسحاق، وقال مالك في الموطأ: من نسىٰ جمرة من الجمار أيام منىٰ حتىٰ يمسىٰ، يرميها أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار ما دام بمنىٰ، كما يصلىٰ الصلاة أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار. ولم يذكر دمًا، ومرة لا يرىٰ عليه ذلك، وقال أبو حنيفة: إن رماها من الليل فلا شيء عليه، وإن أخرها إلىٰ الغد فعليه دم. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: لا شيء عليه وإن أخرها إلىٰ الغد. واحتجوا بقول الرسول ﷺ: (لا حرج) للذي قال له: رميت بَعْد ما أمسيت. وأيضًا فإن النبي عليه السلام أرخص لرعاء الإبل في مثل ذلك، يرعون بالنهار ويرمون بالليل، وما كان ليرخص لهم فيما لا يجوز، وحجة مالك أن النبي عليه السلام وقت لرمىٰ جمرة العقبة وقتًا، وهو يوم النحر، فمن رمىٰ بعد غروب الشمس فقد رمىٰ بعد وقتها، ومن فعل في الحج شيئًا بعد وقته فعليه دم. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٠٧).

(٢) وأخرجه مسلم (١٣٠٧)، وأبوداود (١٩٨٣)، والنسائي (٣٠٦٧)، وابن ماجه (٣٠٤٩، ٣٠٥٠).

قوله: (فِي الذَّبْحِ، وَالحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ) كتقديم وتأخير بعض هذه الثلاثة علىٰ بعض

قوله: (فَقَالَ: لَا حَرَجَ) لا إثم ولا فدية. ولم يقع في هذا الحديث ذكر النسيان والجهل المترجم بهما فقيل: يحتمل أنه أشار إلىٰ قوله في الحديث الآتي في الباب التالي إن شاء الله تعالىٰ فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال: «**اذبح ولا حرج**» الحديث. فإن عدم الشعور أعم من أن يكون بجهل أو نسيان فكأنه أشار إليه لأن أصل الحديث واحد وإن كان المخرج متعددا.

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًىٰ (سميت بذلك لما يُمنىٰ بها من الدماء؛ أي: يُراق ويُسالُ)، فَيَقُولُ: «**لَا حَرَجَ** (لا إثم ولا فدية)»، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «**اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**»، وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ (أي بعد دخول المساء، وهو يطلق علىٰ ما بعد الزوال إلىٰ أن يشتد الظلام، والسنة للحاج أن يرمي الجمرة أول ما يقدم ضحىٰ)، فَقَالَ: «**لَا حَرَجَ**»[1].

تقدم في: (العلم ٨٤).

الشرح

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًىٰ) حجة الوداع عن التقديم والتأخير في أفعال يوم النحر وسميت بذلك لما يُمنىٰ بها من الدماء؛ أي: يُراق ويُسالُ.

قوله: (فَيَقُولُ: لَا حَرَجَ) لا إثم ولا فدية.

قوله: (فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ) شعر رأسي.

قوله: (قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ، وَقَالَ: رَمَيْتُ) جمرة العقبة.

قوله: (بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ) أي بعد دخول المساء، وهو يطلق علىٰ الليل أو ما بعد الزوال إلىٰ أن يشتد الظلام، والسنة للحاج أن يرمي الجمرة أول ما يقدم ضحىٰ.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٠٧)، وأبوداود (١٩٨٣)، والنسائي (٣٠٦٧)، وابن ماجه (٣٠٤٩، ٣٠٥٠).

قوله: (فَقَالَ: لاَ حَرَجَ) لا إثم ولا فدية.

وعن نافع، عن **ابن عمر**، قال: "من نسي أيام الجمار " أو قال: "رمي الجمار إلىٰ الليل فلا يرم حتىٰ تزول الشمس من الغد ". **حسن**: أخرجه البيهقي (٩٦٧٢).

١٣١ - بَابُ الفُتْيَا عَلَىٰ الدَّابَّةِ عِنْدَ الجَمْرَةِ

قوله: **(بَابُ الفُتْيَا عَلَىٰ الدَّابَّةِ عِنْدَ الجَمْرَةِ)** هذه الترجمة تقدمت في كتاب العلم لكن بلفظ: باب الفتيا وهو واقف علىٰ الدابة أو غيرها ثم قال بعد أبواب كثيرة: باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار.

والدابة تطلق علىٰ المركوب من ناقة وفرس وبغل وحمار. قال ابن بطال: معناه أنه يجوز أن تسأل العالم وإن كان مشتغلا بطاعة الله تعالىٰ.

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ **عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ (أي: وهو قاعد علىٰ ناقته ليراه الناس ويسألوه) فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «**اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ** (لا إثم ولا فدية)»، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «**ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ

أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»[١]. [٢]

تقدم في: (العلم٨٣).

---

(١) وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الإفاضة وفي حديث أنس في الصحيحين أن النبي ﷺ أتي منىٰ فأتىٰ الجمرة فرماها ثم أتىٰ منزله بمنىٰ فنحر وقال للحالق خذ ولأبي داود رمىٰ ثم نحر ثم حلق وقد أجمع العلماء علىٰ مطلوبية هذا الترتيب إلا أن بن الجهم المالكي استثنىٰ القارن فقال لا يحلق حتىٰ يطوف كأنه لاحظ أنه في عمل العمرة والعمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف ... واختلفوا في جواز تقديم بعضها علىٰ بعض فأجمعوا علىٰ الإجزاء في ذلك كما قاله بن قدامة في المغني إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع ... وذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث إلىٰ الجواز وعدم وجوب الدم لقوله للسائل لا حرج فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معا لأن اسم الضيق يشملهما قال الطحاوي ظاهر الحديث يدل علىٰ التوسعة في تقديم بعض هذه الأشياء علىٰ بعض قال إلا أنه يحتمل أن يكون قوله لا حرج أي لا إثم في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيا أو جاهلا وأما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية وتعقب بأن وجوب الفدية يحتاج إلىٰ دليل ولو كان واجبا لبينه ﷺ حينئذ لأنه وقت الحاجة ولا يجوز تأخيره وقال الطبري لم يسقط النبي ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فإنه لا يأثم بتركه جاهلا أو ناسيا لكن يجب عليه الإعادة والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج علىٰ نفي الإثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض فإن كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج ... قال صاحب المغني قال الأثرم عن أحمد إن كان ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه وإن كان عالما فلا لقوله في الحديث لم أشعر ... وقال بن دقيق العيد ما قاله أحمد قوي من جهة أن الدليل دل علىٰ وجوب اتباع الرسول في الحج بقوله خذوا عني مناسككم وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل لم أشعر فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقىٰ حالة العمد علىٰ أصل وجوب الاتباع في الحج وأيضا فالحكم إذا رتب علىٰ وصف يمكن أن يكون معتبرا لم يجز اطراحه ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة وقد علق به الحكم فلا يمكن اطراحه بإلحاق العمد به إذ لا يساويه وأما التمسك بقول الراوي فما سئل عن شيء إلخ فإنه يشعر بأن الترتيب مطلقا غير مراعىٰ فجوابه أن هذا الإخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلىٰ حال السائل والمطلق لا يدل علىٰ أحد الخاصين بعينه فلا يبقىٰ حجة في حال العمد والله أعلم. فتح الباري.

(٢) وأخرجه مسلم (١٣٠٦)، وأبوداود (٢٠١٤)، والترمذي (٩١٦)، وابن ماجه (٣٠٥١).

الشرح

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ) أي: وهو قاعد على ناقته ليراه الناس ويسألوه.

قوله: (فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ)، أي: لم أفطن، وهو أعم من الجهل والنسيان، ولم يفصح في رواية مالك بمتعلق الشعور، وقد بينه يونس عند مسلم، ولفظه: لم أشعر أن النحر قبل الحلق.

قوله: (فَحَلَقْتُ) شعر رأسي

قوله: (قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ) إثم ولا فدية.

قوله: (فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ) أي: أن الرمي قبل النحر.

قوله: (فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: ارْمِ وَلاَ حَرَجَ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ) من الرمي والنحر والحلق والطواف

قوله: (قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ) ذلك التقديم والتأخير.

قوله: (وَلاَ حَرَجَ) وفيه سؤال العالم على قارعة الطريق عما يحتاج إليه السائل لا نقص فيه على العالم إذا أجاب ولا لوم على السائل. وفيه السؤال عن العلم يوم العيد.

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ (يعني: بمنى على راحلته)، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ (أي: من الأشياء التي كان يحسبها على خلاف الأصل)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ (لا إثم ولا فدية)» لَهُنَّ كُلِّهِنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»[1].

تقدم في: (العلم٨٣).

(١) وأخرجه مسلم (١٣٠٦)، وأبوداود (٢٠١٤)، والترمذي (٩١٦)، وابن ماجه (٣٠٥١).

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ **عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ** - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ نَاقَتِهِ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.(١)

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

تقدم في: (العلم٨٣).

الشرح

قوله: (أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ) عني: بمنىٰ علىٰ راحلته. وفي الحديث الثاني (وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ نَاقَتِهِ).

قوله: (فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ) أي: أظن.

قوله: (أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ) أي: من الأشياء التي كان يحسبها علىٰ خلاف الأصل. وفي رواية محمد بن أبي حفصة عن الزهري عند مسلم: حلقت قبل أن أرمي، وقال آخر: أفضت إلىٰ البيت قبل أن أرمي.

وحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو: السؤال عن أربعة أشياء: الحلق قبل الذبح، والذبح قبل الرمي، والحلق قبل الرمي، والإفاضة قبل الرمي.

قوله: (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **افْعَلْ**) ما ذكر من التقديم والتأخير.

قوله: (**وَلاَ حَرَجَ**) لا إثم ولا فدية.

قوله: (لَهُنَّ كُلِّهِنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ) مما قدم أو أخر.

قوله: (إِلَّا قَالَ: **افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ**) **وفيه** رفع الاثم عن الجاهل والناسي والمخطئ.

وعن **ابن عباس** قال: سمعت عمر بن الخطاب يلبي عند الجمرة، فقلت: يا أمير المؤمنين فيما التلبية ها هنا؟ فقال: وهل قضينا نسكنا بعد؟ ". **صحيح**: أخرجه البيهقي

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٠٦)، وأبوداود (٢٠١٤)، والترمذي (٩١٦)، وابن ماجه (٣٠٥١).

(١٠٢١٠).

وعن صدقة عن **جابر بن زيد** في رجل حلق قبل أن ينحر قال: عليه الفدية قال: فسألت مجاهدا وطاوسا فقالا: ليس عليه شيء. رواه ابن أبي شيبة (١٤٩٥٧).

وعن **عبد الله بن عمرو** إن شاء الله قال: أتىٰ النبي ﷺ رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: «**فاذبح ولا حرج**»، قال: ذبحت قبل أن أرمي، قال: «**ارم ولا حرج**» **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٤٩٦٤). وهو متفق عليه.

وعن **علي** عن النبي ﷺ أن رجلا أتاه فقال: أفضت قبل أن أحلق، قال: «**فاحلق أو قصر ولا حرج**». **حسن لغيره**: صحيح: رواه ابن أبي شيبة (١٤٩٦٥).

وعن مورق العجلي قلت **لابن عمر**: رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال: خالف السنة، قلت: ماذا عليه؟ قال: إنك لضخم اللحية، ولم يجعل عليه شيئا. **سند صحيح**: ذكره ابن حزم في المحلىٰ (٥/ ١٩٢)، العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (١٩/ ٢٨٩).

وعن سعيد بن أبي عروبة عن مقاتل أنهم سألوا **أنس بن مالك** عن قوم حلقوا من قبل أن يذبحوا قال: أخطأتم السنة ولا شيء عليكم. **رواته ثقات**: رواه البيهقي (٩٩١٢) العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (١٩/ ٢٩٠). وخالف في ذلك بعض الصحابة كابن عباس.

١٣٢ - بَابُ الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى[١]

قوله: (بَابُ الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى) أي مشروعيتها خلافا لمن قال إنها لا تشرع وأحاديث الباب صريحة في ذلك إلا حديث جابر بن زيد عن بن عباس وهو ثاني أحاديث الباب فإن فيه التقييد بالخطبة بعرفات... قال **ابن المنير** في الحاشية: أراد البخاري الرد علىٰ من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وأن المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا علىٰ أنه من شعار الحج فأراد البخاري أن يبين أن الراوي قد سماها خطبة كما سمىٰ التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا علىٰ مشروعية الخطبة بعرفات فكأنه ألحق المختلف فيه بالمتفق عليه انتهىٰ والله أعلم. الفتح (٣/ ٥٧٤).

وأيام منىٰ هي الأربعة يوم النحر والثلاثة بعده.

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ (يوم العاشر من ذي الحجة في منىٰ وهي من الحرم المكي) فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «**فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «**فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ"، قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ** (أي سفكها) **وَأَمْوَالَكُمْ**

---

(١) قال ابن القصار: أما خطبة يوم النحر فإنه عليه السلام إنما وقف للناس فقال: أي يوم هذا؟ وأي شهر هذا؟ وأي بلد هذا؟ فعرفهم أن دماءهم وأموالهم وأعراضهم حرام، وأمرهم بتبليغ ذلك لكثرة اجتماعهم من أقاصي الأرض، فظن أنه خطب. وقال الطحاوي: لم تكن هذه الخطبة من أسباب الحج؛ لأنه عليه السلام ذكر فيها أمورًا لا يصلح لأحد بعده ذكرها، والخطبة إنما هي لتعليم الحج، ولم ينقل أحد عنهم أنه علمهم يوم النحر شيئًا من سنن الحج، فعلمنا أن خطبة يوم النحر لم تكن للحج، وإنما كانت لما سواه. قال ابن القصار: وقوله: يحتاج أن يعلمهم النحر، فقد تقدم تعليمهم في خطبته يوم عرفة، وأعلمهم ما عليهم فيه وبعده، وخطب ثاني النحر فأعلمهم ما بقىٰ عليهم في يومه وغده، وأن التعجيل يجوز فيه، وكذلك خطب قبل يوم التروية بيوم وهو بمكة، فكانت خطبه ثلاثًا، كل خطبة ليومين، وأما قول الشافعي أنه يخطب ثالث يوم النحر، مع اجتماعهم بأنها خطبة يأمر الإمام الناس فيها بالتعجيل إن شاءوا، ولما كان لم يختلفوا فيه أن الخطبة التي يأمر الإمام الناس فيها بالخروج إلىٰ منىٰ قبل الخروج إليها، كان كذلك الخطبة التي يأمرهم فيها بالتعجيل في يومين قبل ذلك أيضًا. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤١٠).

(أخذها) **وَأَعْرَاضَكُمْ** (ثلبها الانتقاص منها، والعِرْضُ: وهو موضع المدح والذم من الإنسان) **عَلَيْكُمْ حَرَامٌ** (متأكدة التحريم شديدته يحرم عليكم المساس بها والاعتداء عليها)، **كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا** (مكة وما حولها)، **فِي شَهْرِكُمْ هَذَا** (ذي الحجة)»، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، **ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ** (وفي رواية: إلىٰ السماء) فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَىٰ أُمَّتِهِ، «**فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ** (الحاضر) **الغَائِبَ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»[(١)].

طرفه في: (الفتن٧٠٧٩).

الشرح

قوله: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ**) يوم العاشر من ذي الحجة في منىٰ وهي من الحرم المكي. وفي حديث **عبد الرحمن بن معاذ** قال: "خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنىٰ، ففتحنا أسماعنا حتىٰ كنا نسمع ما يقول، ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم حتىٰ بلغ الجمار، فوضع إصبعيه، ثم قال: بحصىٰ الخذف، ثم أمر المهاجرين، فنزلوا في مقدم المسجد، وأمر الأنصار أن ينزلوا من وراء المسجد، ثم نزل الناس بعد" **صحيح**: رواه أبوداود والنسائي وصححه الألباني.

فيه أن السنة أن يخطب الإمام يوم النحر خطبة فردة يعلم الناس بها المبيت والرمي في أيام التشريق والنفر وغير ذلك، مما يحتاجون إليه مما بين أيديهم وما مضىٰ لهم في يومهم ليأتي به من لم يفعله، أو يعيده من فعله علىٰ غير وجهه، وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الأربعة، وكلها بعد الصلاة إلا عرفة فقبلها، وهي خطبتان بخلاف الثلاثة الباقية ففرادىٰ.

قوله: (**فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ**) خطابا للحاضرين معه حينئذ.

قوله: (**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا**)، استفهام تقريري.

قوله: (**قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ**)، وفي حديث أبي بكرة ثالث أحاديث الباب: أتدرون

---

(١) وأخرجه الترمذي (٢١٩٣).

أي يوم هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتىٰ ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلىٰ.

قوله: (قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ) أي سفكها.

قوله: (وَأَمْوَالَكُمْ) أخذها.

قوله: (وَأَعْرَاضَكُمْ) ثلبها الانتقاص منها، والعِرْضُ: وهو موضع المدح والذم من الإنسان. أي: أن انتهاك دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، لأن ذلك إنما يحرم إذا كان بغير حق.

قوله: (عَلَيْكُمْ حَرَامٌ) متأكدة التحريم شديدته يحرم عليكم المساس بها والاعتداء عليها.

قوله: (كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا)، يوم النحر.

قوله: (فِي بَلَدِكُمْ هَذَا) مكة وما حولها.

قوله: (فِي شَهْرِكُمْ هَذَا) ذي الحجة. وإنما شبهها في الحرمة بهذه الأشياء لأنهم كانوا لا يرون استباحتها وانتهاك حرمتها بحال.

قوله: (فَأَعَادَهَا) أي: المذكورات.

قوله: (مِرَارًا)، قال **الحافظ**: أقف علىٰ عددها صريحا، ويشبه أن يكون ثلاثا كعادته ﷺ.

قوله: (ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ) وفي رواية: إلىٰ السماء.

قوله: (فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ)، مرتين، أي: بلغت ما أمرتني به، وإنما قال ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام كان التبليغ فرضا عليه.

قوله: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَىٰ أُمَّتِهِ)، يريد بذلك الكلام الأخير، وهو قوله ﷺ: فليبلغ الشاهد الغائب. إلىٰ آخر الحديث

قوله: (فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ) الحاضر ذلك المجلس.

قوله: (الغَائِبَ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا)، أي: كالكفار، أو: لا تكن أفعالكم

شبيهة بأفعال الكفار.

قوله: (يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) أو لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال.

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ»(١).

تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو.

أطرافه في: (جزاء الصيد١٨٤١، ١٨٤٣، اللباس٥٨٠٤، ٥٨٥٣).

الشرح

قوله: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ) ولا مطابقة بينه وبين الترجمة علىٰ ما لا يخفىٰ، لكن يحتمل أنه قصد التنبيه علىٰ إلحاق المختلف فيه بالمتفق عليه وهذا الحديث طرف من حديث ذكره المؤلف -فيما يأتي إن شاء الله تعالىٰ- في باب لبس الخفين للمحرم عن أبي الوليد عن شعبة بهذا الإسناد، ولفظه: يخطب بعرفات: «**من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم**».

١٧٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُوعَامِرٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٌ - أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ -، حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ «أَلَيْسَ

---

(١) وأخرجه مسلم (١١٧٨)، وأبوداود (١٨٢٩)، والترمذي (٨٣٤، ٢١٩٣)، والنسائي (٢٦٧١، ٢٦٧٢، ٢٦٧٩، ٥٣٢٥)، وابن ماجه (٢٩٣١).

ذُو الحَجَّةِ؟»، قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ «أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَىٰ يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ (أفهم للحديث وأحفظ له)، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[1].

تقدم في: (العلم٦٧).

الشرح

قوله: (خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ)، أي: بمنىٰ عند الجمرة.

وقد بين الزهري - وهو عالم أهل زمانه - أن الخطبة ثاني يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر، وأن ذلك من عمل الأمراء، يعني من بني أمية. روىٰ ابن أبي شيبة عن ابن جريج، عن **الزهري** قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم النحر، فشغل الأمراء فأخروه إلىٰ الغد. الفتح (٣/ ٥٧٧)

وهذا وإن كان مرسلا لكنه يعتضد بما سبق، وبان به أن السنة الخطبة يوم النحر لا ثانيه.

قوله: (قَالَ: أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ)، **فيه** مراعاة الأدب وتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله ﷺ، وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه.

قوله: (فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ)، قال **الطيبي**: فيه إشارة إلىٰ تفويض الأمور بالكلية إلىٰ الشارع، وعزل لما ألفوه من المتعارف.

قوله: (قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ أَلَيْسَ ذُو

---

(١) وأخرجه مسلم (١٦٧٩)، وأبوداود (١٩٤٧)، والترمذي (١٥٢٠)، والنسائي (٤١٣٠)، وابن ماجه (٢٣٣).

الحَجَّةِ؟، قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الحَرَامِ؟) ووجه تسميتها بالبلدة -وهي تقع علىٰ سائر البلاد - أنها البلدة الجامعة للخير المستحقة أن تسمىٰ بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات أجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات أجناسها، حتىٰ كأنها هي المحل المستحق للإقامة بها.

قوله: (قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)، وإنما قدم السؤال عنها مع شهرتها لأن تحريمها أثبت في نفوسهم؛ إذ هي عادة سلفهم، وتحريم الشرع طارئ.

قوله: (إِلَىٰ يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ)، أي أديت ما أوجبته علي من التبليغ.

قوله: (فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ) الحاضر هذا المجلس.

قوله: (الغَائِبَ)، عنه ما ذكر فيه، أو جميع الأحكام التي سمعها.

فيه أن العلم الذي يحرص علىٰ تبليغه هو علم الكتاب والسنة، وليس قال فلان وقال فلان، ولكن بفهم أهل العلم، وفيه دليل علىٰ شرطي الاتصال والضبط في الحديث الصحيح، فيه أن هذا الدين مأخوذ بالإسناد المتصل، وأن الإسناد من الدين، وهو مشروع لحفظه، وفيه رد علىٰ الصوفية، الذين يقولون حدثني قلبي عن ربي، وإنما يؤخذ العلم عن أهله، وفيه رد علىٰ جماعة التبليغ ونحوها، ممن يخرجون للتبليغ بجهل، ولا يطلبون العلم، فيجب عليهم أن يشهدوا العلماء وأن يأخذوا منهم العلم ثم يبلغونه، فالعلم قبل القول والعمل.

قوله: (فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ) أفهم للحديث وأحفظ له.

وفيه جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه إذا ضبط ما يحدث به، وجواز وصفه بكونه من أهل العلم بذلك.

قوله: (فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا)، أي: كالكفار، أو: لا تكن أفعالكم شبيهة بأفعال الكفار.

قوله: (يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) أو لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا

القتال.

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: «**أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «**فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**»، قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**بَلَدٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**شَهْرٌ حَرَامٌ**»، قَالَ: «**فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**».

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الغَازِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، **عَنْ ابْنِ عُمَرَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجَمَرَاتِ(جمع جمرة، وفيه تعيين المكان الذي وقف فيه ﷺ في منىٰ) فِي الحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ، بِهَذَا.

وَقَالَ: «**هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ**(أي: يوم النحر لكثرة ما فيه من المناسك وقيل غير ذلك)»، فَطَفِقَ(أي: جعل أو شرع) النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**»، وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الوَدَاعِ.(١)

أطرافه في: (المغازي٤٤٠٣، الأدب٦٠٤٣، ٦١٦٦، الحدود٦٧٨٥، الديات٦٨٦٨، الفتن٧٠٧٧).

الشرح

قوله: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى) أي: فيها في خطبته التي خطبها يوم النحر.

قوله: (**أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ**)، حرم الله فيه القتل.

قوله: (**أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟، قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: بَلَدٌ حَرَامٌ**

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٦)، وأبوداود (١٩٤٥، ٤٦٨٦)، والنسائي (٤١٢٥، ٤١٢٦، ٤١٢٧)، وابن ماجه (٣٠٥٨، ٣٩٤٣).

أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا)، يوم النحر

قوله: (فِي شَهْرِكُمْ هَذَا)، ذي الحجة.

قوله: (فِي بَلَدِكُمْ هَذَا). مكة.

وفيه مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظير بالنظير ليكون أوضح للسامع.

قوله: (وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجَمَرَاتِ) جمع جمرة، وفيه تعيين المكان الذي وقف فيه ﷺ في منىٰ.

قوله: (فِي الحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ، بِهَذَا. وَقَالَ: هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ) أي: يوم النحر لكثرة ما فيه من المناسك وقيل غير ذلك.

قوله: (فَطَفِقَ) أي: جعل أو شرع.

قوله: (النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، وَوَدَّعَ النَّاسَ فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الوَدَاعِ) لأنه عليه الصلاة والسلام علم أنه لا يتفق له بعد هذا وقفة أخرىٰ ولا اجتماع آخر مثل ذلك.

أيام منىٰ أربعة يوم النحر وثلاثة أيام بعده وليس في شيء من أحاديث الباب التصريح بغير يوم النحر وهو الموجود في أكثر الأحاديث ... فلعل المصنف أشار إلىٰ ما ورد في بعض طرق حديث الباب كما عند أحمد من طريق أبي حرة الرقاشي عن عمه فقال: "كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس". فذكر نحو حديث أبي بكرة، فقوله: "في أوسط أيام التشريق". يدل أيضا علىٰ وقوع ذلك أيضا في اليوم الثاني أو الثالث. انتقاض الاعتراض (٢/ ٥).

قال **أبو بكر بن أبي شيبة** في المصنف: في خطبة النبي ﷺ أي يوم خطب:

وعن **جابر**: أن النبي ﷺ أتىٰ عرفات حتىٰ إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتىٰ بطن الوادي فخطب الناس. رواه مسلم وابن أبي شيبة (١٣٩٧٠).

وعن ابن جريج، أن **عمر بن عبد العزيز** خطبهم قبل التروية بيوم. رواه ابن أبي شيبة (١٣٩٧٤).

وعن عبد الرحمن بن الأسود قال: رأيت أبي صعد إلىٰ **ابن الزبير** بعرفة، وهو علىٰ المنبر، فلما نزل ابن الزبير " فقلت لأبي: ما قلت له؟ قال: قلت له: سمعت عمر " يلبي ههنا علىٰ المنبر. **إسناده حسن**: رواه ابن أبي شيبة (١٣٩٧٥).

١٣٣ - بَابٌ: هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؟

قوله: (بَابٌ: هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ) سقاية العباس أو غيرها.

قوله: (أَوْ غَيْرُهُمْ) مقصوده بالغير من كان له عذر من مرض أو شغل كالحطابين والرعاء.

قوله: (بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؟) أيام التشريق.

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِبْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ ح.

تقدم في: (الحج ١٦٣٤).

الشرح

قوله: (رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ) أي: في البيتوتة ليالي منىٰ بمكة لأهل السقاية، فالمفعول محذوف، واقتصر عليه ليحيل علىٰ ما بعده، ولفظه عند الإسماعيلي عن عيسىٰ بن يونس بن يونس المذكور: أن رسول الله ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام منىٰ من أجل سقايته.

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ ح.

تقدم في: (الحج ١٦٣٤).

الشرح

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ) كذا اقتصر عليه أيضا، وأحال به علىٰ ما بعده، ولفظه عند أحمد في مسنده عن محمد بن بكر البرساني: أذن للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منىٰ من أجل السقاية.

١٧٤٥ - وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ العَبَّاسَ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى (وهي ليلة الحادي عشر من ذي الحجة واللتين بعده) مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ (والمراد سقاية الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء، وهي حق لآل العباس أبدًا)، «فَأَذِنَ لَهُ»[(١)].

تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ (أي تابع بن نُمَيْرٍ)، وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو ضَمْرَةَ.

تقدم في: (الحج ١٦٣٤).

الشرح

قوله: (أَنَّ العَبَّاسَ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى) وهي ليلة الحادي عشر من ذي الحجة واللتين بعده.

قوله: (مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ) والمراد سقاية الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء، وهي حق لآل العباس أبدًا.

قوله: (فَأَذِنَ لَهُ) **قال ابن المنذر**: السنة أن يبيت الناس بمنىٰ ليالي أيام التشريق إلا من أرخص له رسول الله ﷺ في ذلك؛ فإنه أرخص للعباس أن يبيت بمكة من أجل سقايته، وأرخص لرعاء الإبل، وأرخص لمن أراد التعجيل أن ينفر في النفر الأول[(٢)].

وفي الحديث أيضا استئذان الأمراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح والأحكام وبدار من استؤمر إلىٰ الإذن عند ظهور المصلحة.

وعن **عمر بن الخطاب** قال: لا يبيتن أحد من الحجاج ليالي منىٰ من وراء العقبة.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣١٥)، وأبوداود (١٩٥٩)، وابن ماجه (٣٠٦٥).

(٢) واختلف الفقهاء فيمن بات ليلةً بمكة من غير من رُخِّصَ له، فقال مالك: عليه دم. وقال الشافعي: إن بات ليلة أطعم عنها مسكينًا، وإن بات ليالي منىٰ كلها أحببتُ له أن يُهريق دمًا. ... وحجة من أوجب الدم أن الرخصة في ذلك إنما هي تخصيص من رسول الله (ﷺ) لأهل السقاية، ولمن أذن له دون غيرهم. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤١٤).

وقال أبو بكر ابن أبي شيبة في المصنف: من رخص أن يبيت ليالي منىٰ بمكة وعن عكرمة عن ابن عباس قال: "إذا رميت الجمار فبت حيث شئت" إسناده حسن: رواه ابن أبي شيبة (١٤٣٧٩) . وعن عطاء قال: لا بأس أن يبيت الرجل بمكة ليالي منىٰ إذا كان في ضيعته". إسناده حسن: رواه ابن أبي شيبة (١٤٣٨٠).

صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٠٦).

وعن **ابن عباس** قال: من كان له متاع بمكة يخشىٰ عليه الضيعة فلا بأس أن يبيت عليه ليالي منىٰ.

صحيح: أخرجه الفاكهي (٢/ ٦٥).

وعن نافع أن **ابن عمر** كان ينهىٰ أن يبيت أحد من وراء العقبة، وكان يأمرهم بدخول منىٰ. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣٦٨).

١٣٤ - بَابُ رَمْيِ الجِمَارِ

وَقَالَ جَابِرٌ: رَمَىٰ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ

قوله: (بَابُ رَمْيِ الجِمَارِ) أي: جمار العقبة يوم النحر، وجمرة العقبة: هي أسفل الجبل علىٰ يمين السائر إلىٰ مكة. والجمهور علىٰ أنه واجب يجبر تركه بدم.

قوله: (وَقَالَ جَابِرٌ: رَمَىٰ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى)، إنما يريد جمرة العقبة، لا يرمىٰ يوم النحر غيرها.

قوله: (وَرَمَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ) فإنه يعنىٰ رمىٰ الجمار أيام التشريق، وممن رماها بعد الزوال: عمر بن الخطاب، وابن عباس، وابن الزبير، ولذلك قال ابن عمر: كنا نتحين؛ فإذا زالت الشمس رمينا[1]. والحديث وصله مسلم، وابن خزيمة، وابن حبان من طريق ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، عن **جابر** قال: رأيت رسول الله ﷺ رمىٰ الجمرة ضحىٰ يوم النحر وحده، ورمىٰ بعد ذلك بعد زوال الشمس.

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، مَتَىٰ أَرْمِي الجِمَارَ (أي: في أيام التشريق غير يوم النحر)؟ قَالَ: "إِذَا رَمَىٰ إِمَامُكَ (وهو الأمير الذي علىٰ الحج)، فَارْمِهْ". فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ، قَالَ: "كُنَّا نَتَحَيَّنُ (أي نراقب الوقت) فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ (مالت إلىٰ جهة الغرب) رَمَيْنَا".[2]

الشرح

---

(١) وهذه سنة الرمي أيام التشريق الثلاثة، لا تجوز إلا بعد الزوال عند الجمهور، منهم: مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي، ولكنا استحسنا أن يكون في اليوم الثالث قبل الزوال. وقال إسحاق: إن رمىٰ في اليوم الأول والثاني قبل الزوال أعاد، وفي اليوم الثالث يجزئه. وقال عطاء وطاووس: يجوز في الأيام الثلاثة قبل الزوال. وحديث جابر وابن عمر يرد هذا القول، والحجة في السنة، فلا معنىٰ لقول من خالفها، ولا لمن استحب غيرها، واتفق مالك وأبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور إذا مضت أيام التشريق وغابت الشمس من آخرها، فقد فات الرمي، ويجبر ذلك بالدم. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤١٥).

(٢) وأخرجه أبوداود (١٩٧٢).

قوله: (سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، مَتَىٰ أَرْمِي الجِمَارَ) أي: في أيام التشريق غير يوم النحر.

قوله: (قَالَ: "إِذَا رَمَىٰ إِمَامُكَ) وهو الأمير الذي علىٰ الحج.

قوله: (فَارْمِهْ". فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ، قَالَ: "كُنَّا نَتَحَيَّنُ) أي نراقب الوقت.

قوله: (فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ) مالت إلىٰ جهة الغرب.

قوله: (رَمَيْنَا) الجمرة.

وقال ابن حزم: إنما نهىٰ النبي ﷺ عن رميها ما لم تطلع الشمس من يوم النحر ، وأباح رميها بعد ذلك وإن أمسىٰ، وهذا يقع علىٰ الليل والعشي معا" المحلىٰ بالآثار (٥/ ١٣٢).

وعن نافع عن **ابن عمر** قال: "إذا رمىٰ الرجل قبل الزوال أعاد الرمي وإذا نفر قبل الزوال أهراق دما أذهب إليه". **صحيح**: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ١٨٢).

وعن نافع أن **عبد الله بن عمر** كان يقول: لا ترمىٰ الجمار في الأيام الثلاثة حتىٰ تزول الشمس".

صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (٩١٨).

وعن نافع عن **ابن عمر** أنه كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٧٧٤).

وعن عبد الرحمن بن يزيد، أنه حج مع **عبد الله** وأنه رمىٰ الجمر بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنىٰ، عن يمينه، ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦٢٤).

١٣٥ - بَابُ رَمْيِ الجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي

قوله: (بَابُ رَمْيِ الجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي) أي: جمار العقبة يوم النحر، وجمرة العقبة: هي أسفل الجبل على يمين السائر إلى مكة.

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَمَى عَبْدُاللهِ (ابن مسعود رضي الله عنه) مِنْ بَطْنِ الوَادِي (أي: يقف تحتها في بطن الوادي لكونها عنده فيجعل مكة عن يساره، وعرفة عن يمينه، ويكون مستقبل الجمرة)، فَقُلْتُ: يَا أَبَاعَبْدِالرَّحْمَنِ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا (أي: جمرة العقبة يوم النحر) مِنْ فَوْقِهَا؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ (أي: هذا موضع قيام النبي) ﷺ»[1].

وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، بِهَذَا.

طرفاه في: (الحج١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠).

الشرح

قوله: (رَمَى عَبْدُاللهِ) ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: (مِنْ بَطْنِ الوَادِي) أي: يقف تحتها في بطن الوادي لكونها عنده فيجعل مكة عن يساره، وعرفة عن يمينه، ويكون مستقبل الجمرة.

قوله: (فَقُلْتُ: يَا أَبَاعَبْدِالرَّحْمَنِ) هي كنية عبد الله بن مسعود

قوله: (إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا) أي: جمرة العقبة يوم النحر.

قوله: (مِنْ فَوْقِهَا؟ فَقَالَ: وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ) أي: هذا موضع قيام النبي ﷺ، وخص سورة البقرة لمناسبتها للحال لأن معظم المناسك مذكور فيها، خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي؛ وهو قول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وهو من باب التلميح، فكأنه قال: من هنا رمى من أنزلت عليه أمور المناسك وأخذ عنه أحكامها، وهو أولى وأحق

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٩٦)، وأبوداود (١٩٧٤)، والترمذي (٩٠١)، والنسائي (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، وابن ماجه (٣٠٣٠).

بالاتباع ممن رمىٰ الجمرة من فوقها.

فرمىٰ الجمرة من حيث تيسر من العقبة، من أسفلها أو أعلاها أو أوسطها، كل ذلك واسع، والموضع الذىٰ يختار منها بطن الوادي لأجل هذا الحديث.

وقال **أبو بكر بن أبي شيبة** في المصنف: في جمرة العقبة من أين ترمىٰ؟

عن عمرو ابن ميمون قال: حججت مع **عمر** سنتين إحداهما في السنة التي أصيب فيها، كل ذلك يلبي حتىٰ يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي. **إسناده حسن**: رواه ابن أبي شيبة (١٣٤١٠).

وعن أبي الزبير عن **جابر** قال: إذا رميت الجمرة فتقدم إلىٰ بطن المسيل. **إسناده حسن**: رواه ابن أبي شيبة (١٣٤١١).

وعن ابن عون قال: رأيت **القاسم** استبطن الوادي. رواه ابن أبي شيبة (١٣٤١٢).

وعن هشام عن **الحسن وعطاء** قال: كان أحب إليهما أن يرمياها من بطن الوادي. رواه ابن أبي شيبة (١٣٤١٣).

من رخص فيها أن يرميها من فوقها

وعن ابن جريج قال: قلت **لعطاء**: كيف أرمي الجمرتين القصوتين؟ قال: "ارميهما علوا، ثم انفر عنهما". رواه ابن أبي شيبة (١٣٤١٦).

وعن **الحسن**: "أنه كان يرمي الجمرة من فوقها". رواه ابن أبي شيبة (١٣٤١٧).

وعن **إبراهيم**، عن أصحاب عبد الله، أنهم كانوا يرمون أعلىٰ شيء منهما". رواه ابن أبي شيبة (١٣٤١٨).

وعن **عبد الرحمن بن القاسم**، عن أبيه قال: "ارميهما من حيث تيسر". رواه ابن أبي شيبة (١٣٤١٩).

١٣٦ - بَابُ رَمْيِ الجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ
ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قوله: (بَابُ رَمْيِ الجِمَارِ) الثلاث.

قوله: (بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) في حديثه الآتي قريبا إن شاء الله تعالىٰ موصولا في باب إذا رمىٰ الجمرتين.

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه، أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَىٰ الجَمْرَةِ الكُبْرَىٰ جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًىٰ عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَىٰ بِسَبْعٍ (أي: حصيات)، وَقَالَ: «هَكَذَا رَمَىٰ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ»[1].

تقدم في: (الحج١٧٤٧).

الشرح
قوله: (عَنْ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه، أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَىٰ الجَمْرَةِ الكُبْرَىٰ) وهي جمرة العقبة.

قوله: (جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًىٰ عَنْ يَمِينِهِ)، واستقبل الجمرة

قوله: (وَرَمَىٰ بِسَبْعٍ) أي: حصيات.

قوله: (وَقَالَ: هَكَذَا رَمَىٰ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ) هذا عدد رمي النبي ﷺ، وخص سورة البقرة لمناسبتها للحال لأن معظم المناسك مذكور فيها، خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي

واتفقت الأمة علىٰ أن من رمىٰ كل جمرة بسبع حصيات فقد أحسن، واختلفوا إذا رماها بأقل من سبع، فعن مجاهد: إن رمىٰ بست فلا شيء عليه رواه ابن أبي شيبة (١٣٤٤٢).

وذكر ابن المنذر أن مجاهدًا احتج بحديث **سعد بن أبىٰ وقاص** قال: "رجعنا مع

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٩٦)، وأبوداود (١٩٧٤)، والترمذي (٩٠١)، والنسائي (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، وابن ماجه (٣٠٣٠).

النبي عليه السلام وبعضنا يقول: رميت بست، وبعضنا يقول: رميت بسبع، فلم يَعِبْ بعضهم علىٰ بعض" وهو في صحيح سنن النسائي (٢/ ٦٤٤)[(١)]. وبه قال أحمد وإسحاق. انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤١٦).

قال **أبو بكر بن أبي شيبة** في المصنف: في الرجل يرمي بست حصيات أو خمسا

وعن ابن أبي نجيح عن **مجاهد** قال: ليس عليه شيء. رواه ابن أبي شيبة (١٣٤٤٢).

وعن يحيىٰ بن سعيد قال: سألت **عطاء**، عن رجل رمىٰ بخمس حصيات قال: "يرمي بما بقي إلا أن يكون ذهبت أيام التشريق أهراق لذلك دما". رواه ابن أبي شيبة (١٣٤٤٣).

وعن أبي مجلز قال: رميت الجمار فلم أدر بكم رميت؟ فسألت **ابن عمر** فلم يجبني فمر بي ابن الحنفية فسألته؟ فقال: يا عبد الله ليس شيء أعظم علينا من الصلاة وإذا نسي أحدنا أعاد فأخبرت ابن عمر فقال: إنهم أهل بيت مفهمون. رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٧٢، ت: الشثري)(٤٤٩١).

---

(١) وعن قتادة، عن **ابن عمر**، أنه قال: "ما أبالي رميت الجمار بست أو بسبع"، وقال **ابن عباس**: "رمينا في الجاهلية بسبع، وفي الإسلام بسبع". مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠١، ت: الحوت). لكنه منقطع

١٣٧ - بَابُ مَنْ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ **عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ**، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَرَآهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الكُبْرَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَقَامُ (أي: هذا موضع قيام النبي ﷺ) الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ»[(١)].

تقدم في: (الحج١٧٤٧).

الشرح

قوله: (أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَرَآهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الكُبْرَىٰ) جمرة العقبة

قوله: (بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ) أي: هذا موضع قيام النبي ﷺ. قال **ابن المنذر**: إذا جعل البيت عن يساره ومنىٰ عن يمينه، فهو مستقبل للجمرة بوجهه هي السنة.

قوله: (الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ) أي: النبي ﷺ، وهذا إنما يندب في رمي يوم النحر، أما رمي أيام التشريق فمن فوقها، وقد امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء: اختصاصها بيوم النحر، وألا يوقف عندها، وترمىٰ ضحىٰ، ومن أسفلها استحبابا، وقد اتفقوا علىٰ أنه من حيث رماها جاز، سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها، والاختلاف في الأفضل.

قال **أبو بكر بن أبي شيبة** في المصنف: من كان إذا رمىٰ الجمرة استقبل القبلة

وعن عبد الرحمن بن يزيد "أن **عبد الله** لما أتىٰ إلىٰ الجمرة العقبة استبطن الوادي، واستقبل الكعبة وجعلها علىٰ حاجبه الأيمن، ثم رماها بسبع حصيات يكبر مع كل

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٩٦)، وأبوداود (١٩٧٤)، والترمذي (٩٠١)، والنسائي (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، وابن ماجه (٣٠٣٠).

حصاة". **حسن**: رواه ابن أبي شيبة (١٥٣٨٥)

عن ليث، عن **عطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير** أنهم "كانوا إذا رموا الجمار استقبلوا البيت" رواه ابن أبي شيبة (١٥٣٨٧).

وعن حجاج قال: "رأيت **عطاء، وعبد الرحمن بن الأسود، وعمرو بن دينار،** يقومون عن يسار الجمرة". رواه ابن أبي شيبة (١٥٣٨٨).

١٣٨ - بَابُ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قوله: (بَابُ يُكَبِّرُ) الحاج إذا رمىٰ الجمرات الثلاث في يوم النحر وغيره.

قوله: (مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ قَالَهُ) أي: التكبير مع كل حصاة.

قوله: (ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) يأتي الكلام عليه بعد باب.

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِالوَاحِدِ، حَدَّثَنَا **الأَعْمَشُ**، قَالَ: سَمِعْتُ الحَجَّاجَ (بن يوسف الثقفي)، يَقُولُ عَلَىٰ المِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا البَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ (النخعي) فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حِينَ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الوَادِيَ (أي: دخل في بطنه ووقف في وسطه)، حَتَّىٰ إِذَا حَاذَىٰ بِالشَّجَرَةِ (التي كانت هناك أي: قابلها) اعْتَرَضَهَا (أتاها من عرضها)، فَرَمَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: «مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ»[1].

تقدم في: (الحج١٧٤٧).

الشرح

قوله: (سَمِعْتُ الحَجَّاجَ) ابن يوسف الثقفي. ولم يقصد الأعمش الرواية عنه، فلم يكن بأهل لذلك وإنما أراد أن يحكي القصة ويوضح خطأ الحجاج فيها بما ثبت عمن يرجع إليه في ذلك.

قوله: (يَقُولُ عَلَىٰ المِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا البَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ)، يقل: سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٩٦)، وأبوداود (١٩٧٤)، والترمذي (٩٠١)، والنسائي (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، وابن ماجه (٣٠٣٠).

قوله: (قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ) النخعي استيضاحا للصواب، لا قصدا للرواية عن الحجاج.

قوله: (فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حِينَ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ)، هي الجمرة الكبرىٰ، وليست من منىٰ بل هي حد منىٰ من جهة مكة.

قوله: (فَاسْتَبْطَنَ الوَادِيَ) أي: دخل في بطنه ووقف في وسطه.

قوله: (حَتَّىٰ إِذَا حَاذَىٰ بِالشَّجَرَةِ) التي كانت هناك أي: قابلها.

قوله: (اعْتَرَضَهَا) أتاها من عرضها.

قوله: (فَرَمَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)، واستدل بهذا علىٰ اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة، وقد قال ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**».

قوله: (ثُمَّ قَالَ) أي: ابن مسعود

قوله: (مِنْ هَا هُنَا) من بطن الوادي

قوله: (وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ) والسنة أن يكبر مع كل حصاة كما فعل عليه السلام، وعمل بذلك الأئمة بعده، وروىٰ ذلك عن ابن عمر، وهو قول مالك والشافعي،

وأجمعوا أنه إن لم يكبر فلا شيء عليه، وفىٰ هذا الحديث رد علىٰ من يقول: إنه لا يجوز أن يقال: سورة البقرة، ولا سورة آل عمران كما قال الحجاج، وقد سبقه إلىٰ ذلك من السلف وقالوا: إذ قال: سورة البقرة، وسورة آل عمران، فقد أضاف السورة إلىٰ البقرة، والبقرة لا سورة لها، وإنما الصواب أن يقال: السورة التي يذكر فيها البقرة، واحتج النخعي عن الأعمش بقول ابن مسعود، عن النبي عليه السلام: "الذىٰ أنزلت عليه سورة البقرة" وقال أهل العلم بكتاب الله: ليست هذه إضافة ملك، ولا إضافة نوع إلىٰ جنسه، وإنما هي إضافة لفظ بمنزلة قولك: باب الدار، وسرج الدابة، ومثل قوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ**﴾ [التكوير: ١٩] فأضاف القول إلىٰ جبريل الذىٰ نزل به من عند الله تعالىٰ وهذا من اتساع لغة العرب تضيف الشيء إلىٰ من له فيه أقل سبب، وقد ترجم البخاري لهذا المعنىٰ في كتاب فضائل القرآن فقال: باب من لم ير بأسًا أن

يقول: سورة البقرة، وسورة كذا، خلافًا للحجاج ولمن أنكر ذلك قبله. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤١٩).

وعن نافع، عن **ابن عمر** رضي الله عنه، أنه كان إذا رمىٰ الجمار كبر عند كل حصاة، وقال: اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا. **إسناد صحيح**: أخرجه الطبراني في الدعاء (٨٨١) وصححه محقو مسند أحمد (٧/ ١٥٠، ط: الرسالة).

قال **أبو بكر بن أبي شيبة** في المصنف: من كان إذا رمىٰ الجمرة كبر مع كل حصاة؟

وعن ابن عباس عن **الفضل بن عباس** أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة". **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٥٠٨٥).

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: رمىٰ **عبد الله** جمرة العقبة من بطن الوادي يكبر مع كل حصاة. **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٥٠٨٦).

وعن أبي سعيد الخلقاني قال رأيت **سالم بن عبد الله** يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، يكبر مع كل حصاة تكبيرة. رواه ابن أبي شيبة (١٥٠٨٧).

وعن ابن جريج عن **عطاء** في رجل وقعت منه حصاتان عند الجمرة قال: يكبر مع واحدة منهما تكبيرة. رواه ابن أبي شيبة (١٥٠٨٨).

وعن ابن جريج عن نافع عن **ابن عمر** أنه كان يكبر مع كل حصاة تكبيرة. **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٥٠٨٩).

وعن **سليمان ابن عمرو بن الأحوص** عن أمه أنها رأت النبي ﷺ استبطن الوادي فرمىٰ الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة. **حسن لغيره**: رواه ابن أبي شيبة (١٥٠٩٠) وابن ماجه وحسنه الألباني.

وعن يحيىٰ بن سعيد عن **القاسم** أنه رمىٰ جمرة العقبة وكبر مع كل حصاة. رواه ابن أبي شيبة (١٥٠٩١)

١٣٩ - بَابُ مَنْ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قوله: (بَابُ مَنْ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ) عندها.

قوله: (قَالَهُ) أي: عدم الوقوف عند جمرة العقبة.

قوله: (ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) في الحديث الآتي في الباب التالي إن شاء الله تعالىٰ، وفيه: ابن عمر، أنه كان يرمىٰ الجمرة الدنيا بسبع حصيات، ثم الوسطىٰ، ثم يرمىٰ جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي، عليه السلام، يفعله.

جمرة العقبة في هذا الحديث هي الجمرة الثالثة من الجمار التي ترمىٰ كل يوم من أيام التشريق، ترمىٰ في المكان الذىٰ رميت فيه جمرة العقبة يوم النحر، ولا يقف عند هذه الجمرة الثالثة إذا رماها كما يقف عند الأولىٰ والثانية، وكذلك وردت السنة، وروىٰ عن عمر ابن الخطاب أنه كان يفعله، وذكر البخاري عن ابن عمر أنه كان يفعله. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٢٠).

وعن **عمرو بن شعيب**، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ وقف عند الجمرة الثانية أكثر مما وقف عند الجمرة الأولىٰ، ثم أتىٰ جمرة العقبة فرماها، ولم يقف عندها. **صحيح لغيره**: رواه أحمد (١١/ ٣٩٣، ط: الرسالة).

قال **أبو بكر بن أبي شيبة** في المصنف: في الوقوف عند جمرة العقبة

وعن نافع عن **ابن عمر** أنه كان يرمي الجمرتين ويقف عندهما ولا يقف عند الثالثة. **حسن لغيره**: رواه ابن أبي شيبة (١٣٤٠٣)

وقال: في الوقوف عند الجمار يوم النفر

وعن ابن أبي نجيح عن **عطاء** قال: لا يقام يوم النفر عند الجمار. رواه ابن أبي شيبة (١٣٤٠٦)

وعن **ابن طاوس** عن أبيه قال: يقام عندها قياما خفيفا. رواه ابن أبي شيبة (١٣٤٠٧).

وعن أفلح قال: رأيت **القاسم** يقوم عند الجمار يوم النفر، فيدعو ويخفف، وقد كان قبل ذلك يطيل. رواه ابن أبي شيبة (١٣٤٠٨)

١٤٠ - بَابُ إِذَا رَمَىٰ الجَمْرَتَيْنِ، يَقُومُ وَيُسْهِلُ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ

قوله: (بَابُ إِذَا رَمَىٰ) الحاج.

قوله: (الجَمْرَتَيْنِ)، الأولىٰ التي تلي مسجد الخيف والوسطىٰ.

قوله: (يَقُومُ) أي: يقف عندهما طويلا بقدر سورة البقرة في الأولىٰ كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر، وكذا بعد رمي الثانية.

قوله: (وَيُسْهِلُ)، أي: يقصد السهل من الأرض، فينزل إليه من بطن الوادي.

قوله: (مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ) وفي رواية أبي ذر: "يقوم مستقبل القبلة ويسهل" بالتقديم والتأخير.

١٧٥١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا (الصغرىٰ وهي أول الجمرات التي ترمىٰ أيام التشريق وسميت الدنيا لأنها أقرب الجمرات إلىٰ منىٰ وأبعدها من مكة) بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ (أي: عقب) كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يُسْهِلَ (أي: يقصد السهل من الأرض الذي لا ارتفاع فيه، فينزل إليه من بطن الوادي بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصىٰ الذي يرمي به)، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَىٰ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ (أي: يمشي إلىٰ جهة شماله) فَيَسْتَهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ (أي: في الدعاء)، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا (أي: للدعاء)، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ»[1].

طرفه في: (الحج ١٧٥٢، ١٧٥٣).

الشرح

قوله: (أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا) الصغرىٰ وهي أول الجمرات التي ترمىٰ أيام التشريق وسميت الدنيا لأنها أقرب الجمرات إلىٰ منىٰ وأبعدها من مكة.

قوله: (بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ) أي: عقب.

---

(١) وأخرجه النسائي (٣٠٨٣)، وابن ماجه (٣٠٣٢).

قوله: (كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ) عنها

قوله: (حَتَّىٰ يُسْهِلَ) أي: يقصد السهل من الأرض الذي لا ارتفاع فيه، فينزل إليه من بطن الوادي بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصىٰ الذي يرمي به.

قوله: (فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ)، مستدبر الجمرة.

قوله: (فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو) بقدر سورة البقرة -كما سيأتي- مع حضور قلبه وخشوع جوارحه.

قوله: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ)، في الدعاء

قوله: (ثُمَّ يَرْمِي) الجمرة.

قوله: (الوُسْطَىٰ، ثُمَّ يَأْخُذُ) عنها.

قوله: (ذَاتَ الشِّمَالِ) أي: يمشي إلىٰ جهة شماله.

قوله: (فَيَسْتَهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ)، في مكان لا يصيبه فيه الرمي.

قوله: (فَيَقُومُ طَوِيلًا)، كما وقف في الأولىٰ.

قوله: (وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) أي: في الدعاء.

قوله: (وَيَقُومُ) قياما

قوله: (طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ) وفي رواية عثمان بن عمر بالبخاري: "ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة".

قوله: (مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا) أي: للدعاء.

قوله: (ثُمَّ يَنْصَرِفُ)، عقب رميها. في رواية سليمان: ولا يقف عندها.

قوله: (فَيَقُولُ) أي: ابن عمر

قوله: (هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ) أي: جميع ما ذكر.

قال ابن تيمية: إذا رمىٰ الأولىٰ والثانية تقدم قليلا إلىٰ ناحية الكعبة حيث لا يصيبه الحصىٰ فاستقبل القبلة ووقف يدعو الله سبحانه لما روي عن سالم عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر علىٰ أثر كل حصاة ...الحديث.

أسهل إذا صار إلىٰ الأرض السهل المنخفضة عما فوقها كما يقال أنجد وأتهم وأعرق وأشام.

وفي لفظ للبخاري عن ابن عمر أن رسول الله صلىٰ الله عليه و سلم كان إذا رمىٰ الجمرة التي تلي مسجد منىٰ يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمىٰ بحصاة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمىٰ بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الواد فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها قال وكان ابن عمر يفعله

وقد تقدم ذكر قيام النبي ﷺ وتضرعه في حديث عائشة وأنه كان يطيل القيام بين الجمرتين.

وأما مقدار هذا القيام فقال حرب قلت لأحمد كم يقوم الرجل بين الجمرتين قال يقوم ويدعو ويبتهل ولم يؤقت وقتا... ويستحب طول القيام عند الجمار في الدعاء وكذلك قال في رواية عبد الله. شرح العمدة (٣/ ٥٦٠).

وعن نافع، عن **ابن عمر**، أنه كان يرمي الجمرتين ويقف عندهما، ولا يقف عند الثالثة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٧٥).

وعن عطاء، قال: كان **ابن عمر** يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٥٣).

وعن محمد بن أبي إسماعيل، قال: رأيت **سعيد بن جبير، وإبراهيم، وطاووسا، وعامر بن عبد الله بن الزبير** يطيلون القيام عند الجمار". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٥٢).

وعن سعيد بن جبير، عن **ابن عباس**؛ أنه وقف مع ابن عباس قدر سورة من السبع، قال: قلت: من الناس من يبطئ القراءة ومنهم من يسرع؟ قال: مثل قراءتي؟ قال: قلت: أنت خفيف القراءة، قال: مثل قراءتي". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٤٩).

١٤١ - بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالوُسْطَىٰ

قوله: (بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ) في الدعاء

قوله: (عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا) القريبة من مسجد الخيف. وتسمىٰ اليوم بالصغرىٰ.

قوله: (وَالوُسْطَىٰ) التي بينها وبين جمرة العقبة.

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا (القريبة من مسجد الخيف). بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ (عقب) كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ (ينزل السهل من الأرض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه)، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ الوُسْطَىٰ (التي بينها وبين جمرة العقبة). كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ ذَاتَ العَقَبَةِ (الكبرىٰ) مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ»[1].

تقدم في: (الحج ١٧٥١).

الشرح

قوله: (كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا) القريبة من مسجد الخيف.

قوله: (بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ) عقب

قوله: (كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ)، ينزل السهل من الأرض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه

قوله: (فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو) مع حضور قلبه وخشوع جوارحه قدر سورة البقرة.

قوله: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ)، في الدعاء كغيره.

قوله: (ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ الوُسْطَىٰ كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ

---

(١) وأخرجه النسائي (٣٠٨٣)، وابن ماجه (٣٠٣٢).

وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ)، عند دعائه. قال ابن **قدامة**: لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفا إلا ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار، فقال **ابن المنذر**: لا أعلم أحدا أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة إلا ما حكاه ابن القاسم، عن مالك[1].

قوله: (ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ ذَاتَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا)، للدعاء.

قوله: (وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ) ما ذكر من أفعال.

وعن عبد الله بن عثمان قال: سمعت مجاهدا وسعيد بن جبير يقولان: كنا نرىٰ **عبد الله بن عباس** إذا رمىٰ الجمرة يرفع يديه حتىٰ يساوي رأسه ويرىٰ بياض إبطيه، وكان حصاه مثل البندقة الحادرة". **حسن**: رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٥٤، ت: الشثري)(١٤٦٨١).

وعن ابن خثيم عن **مجاهد** قال: إذا رمىٰ الجمرة فليرفع يديه حتىٰ يرىٰ بياض إبطيه. رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٥٥، ت: الشثري)(١٤٦٨٢).

وعن **نافع** قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: ترفع الأيدي عند الجمرتين. رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٥٥، ت: الشثري)(١٤٦٨٥).

---

(١) ورده بن المنير بأن الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفي عن أهل المدينة وغفل رحمه الله تعالىٰ عن أن الذي رواه من أعلم أهل المدينة من الصحابة في زمانه وابنه سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة والراوي عنه بن شهاب عالم المدينة ثم الشام في زمانه فمن علماء المدينة إن لم يكونوا هؤلاء والله المستعان. فتح الباري (٣/ ٥٨٣).

١٤٢ - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ

١٧٥٣ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ **الزُّهْرِيِّ**، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَىٰ الجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًىٰ يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ (وهي الوسطىٰ)، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ اليَسَارِ (أي: في الناحية التي هي ذات اليسار)، مِمَّا يَلِي الوَادِيَ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ العَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِاللهِ، يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا، عَنْ **أَبِيهِ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.(١)

تقدم في: (الحج ١٧٥١).

الشرح

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَىٰ الجَمْرَةَ) الأولىٰ.

قوله: (الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًىٰ يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الوُقُوفَ)، للدعاء زاد البيهقي وابن أبي شيبة بإسناد صحيح قدر سورة البقرة.

قوله: (ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ) وهي الوسطىٰ.

قوله: (فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ اليَسَارِ) أي: في الناحية التي هي ذات اليسار.

قوله: (مِمَّا يَلِي الوَادِيَ، فَيَقِفُ) بالسهل من الأرض الذي لا ارتفاع فيه.

قوله: (مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ) الأخيرة.

قوله: (الَّتِي عِنْدَ العَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ

---

(١) وأخرجه النسائي (٣٠٨٣)، وابن ماجه (٣٠٣٢).

يَنْصَرِفُ) بعد أن يفرغ من رميها

قوله: (وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا) للدعاء.

قوله: (قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِاللهِ، يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ) ما ذكر من الأفعال.

وعن أبي مجلز قال: رميت مع **ابن عمر**-رضي الله عنهما-قال: فحزرت قيامه، فكان قدر سورة يوسف، ورمىٰ حين كان الظلّ ثلاثة أشبار. قال: وشبرته فكان الظلّ ثلاثة أشبار. رواه الفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٣٠٢ ط ٤) وحسنه المحقق.

وقال **عطاء**: كان ابن عمر يقف عندها بمقدار ما يقرأ سورة البقرة. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٥٣).

قال **ابن المنذر**: ولعله قد وقف مرتين كما قال أبو مجلز، وكما قال عطاء، ولا يكون اختلافًا.

وكان ابن عباس يقف بقدر قراءة سورة من المائتين تقدم قريبا، ولا توقيف في ذلك عند العلماء، وإنما هو ذكر ودعاء، فإن لم يقف ولم يدع فلا حرج عليه عند أكثر العلماء إلا الثوري؛ فإنه استحب أن يطعم شيئًا أو يهريق دمًا، والسنة أن يرفع يديه في الدعاء عند الجمرتين، قال **ابن المنذر**: ولا أعلم أحدًا أنكر غير مالك؛ فإن ابن القاسم حكىٰ عنه أنه لم يكن يعرف رفع اليدين هنالك، قال **ابن المنذر**: واتباع السنة أفضل. انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٢١).

قال **أبو بكر بن أبي شيبة** في المصنف: ما يدعو به إذا رمىٰ الجمرة

وعن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، قال: أفضت مع **عبد الله** فرمىٰ بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة واستبطن الوادي حتىٰ إذا فرغ، قال: "اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا"، ثم قال: هكذا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة صنع". **حسن لغيره**: رواه ابن أبي شيبة (٢٩٦٥٠).

عن الهيثم بن حنش، قال سمعت **ابن عمر**، حين رمىٰ الجمار يقول: "اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا" **حسن**: رواه ابن أبي شيبة (٢٩٦٥١).

وعن عبد الله بن عثمان، قال: سمعت مجاهدا، وسعيد بن جبير يقولان: كنا نرىٰ عبد الله بن عباس إذا رمىٰ الجمرة يرفع يديه حتىٰ يساوي رأسه، ويرىٰ بياض إبطيه، وكان حصاه مثل البندقة الحادرة". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣١٧).

وعن سعيد بن جبير، عن **ابن عباس**، قال: ترفع الأيدي في سبعة مواطن: إذا قام إلىٰ الصلاة، وإذا رأىٰ البيت، وعلىٰ الصفا والمروة، وفي عرفات، وفي جمع، وعند الجمار". **حسن لغيره**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٦٥).

من قال: ليس عند الجمار دعاء موقت

وعن الأعمش، عن **إبراهيم**، قال: "ليس علىٰ الوقوف عند الجمرتين دعاء موقت فادع بما شئت". أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٦٥٣).

وعن أشعث، قال: كان **الحسن** يقول: يدعو عند الجمار كلها ولا يوقت شيئا" أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٦٥٤).

وعن ابن جريج، قال: قلت **لعطاء**: في الجمرة شيء موقت لا يزاد عليه؟، قال: "لا إلا قول جابر". أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٦٥٥).

ولم يذكر المصنف حال الرامي في المشي والركوب. فعن **ابن عباس**، "أن النبي ﷺ رمىٰ الجمرة يوم النحر راكبا". **صحيح**: رواه الترمذي وصححه الألباني.

وعن **ابن عمر**، "أن النبي ﷺ كان إذا رمىٰ الجمار مشىٰ إليها ذاهبا وراجعا". **صحيح**: رواه الترمذي وصححه الألباني.

وقد روىٰ ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: أن **ابن عمر** كان يمشي إلىٰ الجمار مقبلا ومدبرا. الفتح (٣/ ٥٨٤).

١٤٣ - بَابُ الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الجِمَارِ وَالحَلْقِ قَبْلَ الإِفَاضَةِ[١]

قوله: (بَابُ) استعمال.

قوله: (الطِّيب بَعْدَ رَمْيِ الجِمَارِ) يوم النحر

قوله: (وَالحَلْق) لشعر الرأس.

قوله: (قَبْلَ الإِفَاضَةِ) يعني طوافها.

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، وَكَانَ - أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ - يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، تَقُولُ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، حِينَ أَحْرَمَ (أي: أراد الإحرام)، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ (أي: بعد أن أحل من الإحرام بعد أن رمىٰ وحلق)، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ (طواف الإفاضة)، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا»[٢].

تقدم في: (الحج١٥٣٩).

الشرح

قوله: (طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، حِينَ أَحْرَمَ) أي: أراد الإحرام.

قوله: (وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ) أي: بعد أن أحل من الإحرام بعد أن رمىٰ وحلق.

قوله: (قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ) طواف الإفاضة.

قوله: (وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا) ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه ﷺ لما أفاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسايرته، وقد ثبت أنه استمر راكبا إلىٰ أن رمىٰ جمرة العقبة

---

(١) قال ابن المنذر: واختلف العلماء فيما أبيح للحاج بعد رمىٰ جمرة العقبة قبل الطواف بالبيت، فروىٰ عن ابن عباس وابن الزبير وعائشة أنه يحل له كل شيء إلا النساء، وهو قول سالم وطاووس والنخعي، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، واحتجوا بحديث عائشة في إباحة الطيب لمن رمىٰ جمرة العقبة قبل طواف الإفاضة، وقالوا: سنة رسول الله (ﷺ) حجة علىٰ من خالفها. قال ابن المنذر: قولها: (ولحلِّه) يدل أنه حلال من كل شيء إلا النساء، الذىٰ دل علىٰ المنع منه الخبر والإجماع، ...

(٢) وأخرجه مسلم (١١٨٩، ١١٩١)، وأبوداود (١٧٤٥)، والترمذي (٩١٧)، والنسائي (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢)، وابن ماجه (٢٩٢٦، ٣٠٤٢).

فدل ذلك علىٰ أن تطييبها له وقع بعد الرمي، وأما الحلق قبل الإفاضة فلأنه ﷺ حلق رأسه الشريف بمنىٰ لما رجع من الرمي.

وعن **ابن عباس** أن النبي ﷺ «**إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء**». **صحيح**: أخرجه أحمد (١ / ٢٣٤) وهو في الصحيحة (٢٣٩).

وعن عثمان بن عروة، عن أبيه، قال: سألت **عائشة**: " بأي شيء طيبت رسول الله ﷺ؟ قالت: بأطيب الطيب، وقالت: عند إحلاله قبل أن يحرم". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٥٢).

وعن علقمة، عن **عائشة**، قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحله حين حل، قبل أن يطوف بالبيت". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٧٠).

وعن مسلم البطين؛ أن **الحسين بن علي** كان إذا أحرم ادهن بالزيت، ودهن أصحابه بالطيب أو بدهن الطيب". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٥٥).

وعن قتادة؛ أن **ابن عباس** "كان لا يرىٰ بأسا بالطيب عند إحرامه، ويوم النحر قبل أن يزور". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٦٥).

قال **أبو بكر بن أبي شيبة** في المصنف: في الرجل يقع علىٰ امرأته قبل أن يزور البيت.

عن **ابن عباس** في رجل وقع علىٰ امرأته قبل أن يزور البيت قال: "عليه دم". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٣٢).

وعن علقمة قال: إذا وقع قبل أن يزور فعليه بدنة. أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٣٣).

وعن خصيف عن **مجاهد وعطاء** في الرجل يقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ثم وقع علىٰ أهله قالا: عليه بدنة وتم حجه. أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٣٤).

وعن **إبراهيم** قال: إذا وقع قبل أن يزور فعليه بدنة والحج من قابل. أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٣٥).

وعن حميد قال: جاء رجل إلىٰ **ابن عمر** فقال: يا أبا عبد الرحمن رجل جاهل بالسنة بعيد الشقة قليل ذات اليد، قضيت المناسك كلها غير أني لم أزر البيت حتىٰ وقعت علىٰ امرأتي فقال: بدنة وحج من قابل، فأعاد عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول:

بدنة وحج من قابل" **حسن لغيره**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٣٦).

وعن عطاء قال: سئل **ابن عباس** عن رجل وقع علىٰ امرأته قبل أن يزور البيت قال: عليه وعلىٰ امرأته بدنة. **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٣٨). وفي نسخة "إذا وقع قبل أن يزور، فعليه الحج من قابل".

وعن نافع عن **ابن عمر** قال: عليه الحج ويهدي. **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٣٩).

وعن علقمة في المحرم يواقع قبل أن يطوف بالبيت قال: يتمان حجهما، ويهريق كل واحد منهما دما، وعليهما الحج من قابل. أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٤١).

وعن علي ابن عبد الله البارقي عن **ابن عمر** قال: عليه الحج من قابل قلت: وإن حج من عمان؟ قال: وإن حج من عمان. أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٤٣).

وعن **عمرو بن شعيب**، عن أبيه، أن رجلا أتىٰ عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة، فأشار إلىٰ عبد الله بن عمر فقال: اذهب إلىٰ ذاك، فسله. قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال: بطل حجك. فقال الرجل فما أصنع؟ قال: " أحرم مع الناس، واصنع ما يصنعون، وإذا أدركت قابلا، فحج وأهد " فرجع إلىٰ عبد الله بن عمرو وأنا معه، فقال: اذهب إلىٰ ابن عباس فسله، قال شعيب: فذهبت معه إلىٰ ابن عباس فسأله، فقال له كما قال ابن عمر فرجع إلىٰ عبد الله بن عمرو وأنا معه، فأخبره بما قال ابن عباس ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال قولي مثل ما قالا ". **صحيح**: أخرجه الحاكم (٢٤٣٠) والدارقطني (٣٠٠٠) والبيهقي (٩٧٨٣)، وصححوه، ووافقهم الذهبي والألباني.

١٤٤ - بَابُ طَوَافِ الوَدَاعِ

قوله: (بَابُ طَوَافِ الوَدَاعِ) ويسمىٰ طواف الصدر بفتح الدال لأنه يصدر عن البيت أي يرجع إليه، قال **النووي**: طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم علىٰ الصحيح عندنا وهو قول أكثر العلماء.

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ (يعني: طواف الوداع)، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ (أي: لا يجب عليها)»[(١)].

تقدم في: (الحيض٣٢٩).

الشرح

قوله: (أُمِرَ النَّاسُ) والآمر النبي ﷺ، وقد رواه طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن **ابن عباس** قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «**لا ينفرن أحد حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت**». أخرجه مسلم.

قوله: (أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ) يعني: طواف الوداع.

قوله: (إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ) أي: لا يجب عليها.

وفيه دليل علىٰ وجوب طواف الوداع للأمر المؤكد به وللتعبير في حق الحائض بالتخفيف، والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد، **واستدل** به علىٰ أن الطهارة شرط لصحة الطواف.

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، حَدَّثَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ (نام) رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ (موضع بين مكة ومنىٰ يبيتون فيه إذا نفروا وانصرفوا منها)، ثُمَّ رَكِبَ إِلَىٰ البَيْتِ، فَطَافَ بِهِ(يعني: طواف الوداع)».

تَابَعَهُ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ، عَنِ

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٢٧، ١٣٢٨)، وأبوداود (٢٠٠٢)، وابن ماجه (٣٠٧٠).

النَّبِيِّ ﷺ.

طرفه في: (الحج ١٧٦٤).

الشرح

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ) نام.

قوله: (رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ) موضع بين مكة ومنىٰ يبيتون فيه إذا نفروا وانصرفوا منها.

قوله: (ثُمَّ رَكِبَ إِلَىٰ البَيْتِ، فَطَافَ بِهِ) يعني: طواف الوداع، وطواف الوداع لكل حاج ومعتمر، لا يكون مكيًا، من سنن الحج وشعائره.

قال **مالك**: ومن أخر طواف الإفاضة إلىٰ أيام منىٰ فإن له سعة أن يصدر إلىٰ بلده وإن لم يطف بالبيت إذا أفاض.

وعن عبد الله بن عمر، أن **عمر بن الخطاب** قال: "لا يصدرن أحد من الحاج، حتىٰ يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت". رواه مالك (١٤٤٢).

قال **مالك**: في قول عمر بن الخطاب " فإن آخر النسك الطواف بالبيت، إن ذلك فيما نرىٰ، والله أعلم، لقول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿**وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَىٰ الْقُلُوبِ**﴾ [الحج: ٣٢] وقال: ﴿**ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج: ٣٣]، فمحل الشعائر كلها، وانقضاؤها إلىٰ البيت العتيق ". صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (١٢٠).

وعن يحيىٰ بن سعيد، "أن **عمر بن الخطاب** رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت، حتىٰ ودع". **حسن لغيره**: أخرجه مالك في الموطأ (١٢١).

وعن طاووس، وعطاء؛ "أن **عمر** كان يرد من خرج، ولم يكن آخر عهده بالبيت". **حسن لغيره**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧٧٣).

وعن طاوس قال: جلست إلىٰ **ابن عمر** فسمعته يقول: "لا ينفرن أحد حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت، فقلت: ما له؟ أما سمع ما سمع أصحابه؟ ثم جلست إليه من العام المقبل فسمعته يقول: زعموا أنه رخص للمرأة الحائض ". **صحيح**: أخرجه الشافعي كما

في مسنده (٩٤٥).

وعن نافع، عن **ابن عمر** رضي الله عنه قال: "لا يصدرن أحد من الحاج، حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت". **صحيح**: أخرجه الشافعي كما في مسنده (٩٤١).

وعن **ابن عباس**، قال: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، وخفف عن الحيض". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧٧٥).

وعن **طاووس**، قال: كانوا ينفرون من منىٰ، فقيل لهم: يكون آخر عهدكم بالبيت، ورخص للحيض". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧٧٦).

١٤٥ - بَابُ إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ

قوله: (بَابُ إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ) أي: هل يجب عليها طواف الوداع أو يسقط، وإذا وجب هل يجبر بدم أم لا؟ وقد تقدم معنىٰ هذه الترجمة في كتاب الحيض بلفظ: باب المرأة تحيض بعد الإفاضة. قال **ابن المنذر**: قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس علىٰ الحائض التي قد أفاضت طواف وداع.

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ (أي: مانعتنا التوجه من مكة إلىٰ المدينة حتىٰ تطهر وتطوف بالبيت)؟»، قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ (أي: طافت طواف الإفاضة وهو ركن)، قَالَ: «فَلاَ إِذًا (أي فلا حبس علينا لأنها قد فعلت الذي قد وجب عليها)»[(١)].

تقدم في: (الحيض ٢٩٤).

الشرح

قوله: (أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَحَابِسَتُنَا هِيَ) أي: مانعتنا التوجه من مكة إلىٰ المدينة حتىٰ تطهر وتطوف بالبيت.

وفيه دليل أن طواف الإفاضة يحبس الحائض بمكة، لا تبرح حتىٰ تطوف للإفاضة؛ لأنه الطواف المفترض علىٰ كل من حج، وعلىٰ هذا أئمة أهل العلم.

قوله: (قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ) أي: طافت طواف الإفاضة وهو ركن.

قوله: (قَالَ: فَلاَ إِذًا) أي فلا حبس علينا لأنها قد فعلت الذي قد وجب عليها.

١٧٥٨ و١٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُوالنُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ (طواف الإفاضة)

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢١١)، وأبوداود (٢٠٠٣)، والترمذي (٩٤٣)، وابن ماجه (٣٠٧٢، ٣٠٧٣).

ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ (يعني: تذهب من مكة دون طواف وداع)، قَالُوا: لاَ نَأْخُذُ بِقَوْلِكِ وَنَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ (هو ابن ثابت رضي الله عنه)، قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ المَدِينَةَ فَسَلُوا، فَقَدِمُوا المَدِينَةَ، فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ.[١]

رَوَاهُ خَالِدٌ، وَقَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ.

الشرح

قوله: (أَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ) طواف الإفاضة.

قوله: (ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ) يعني: تذهب من مكة دون طواف وداع.

قوله: (قَالُوا: لاَ نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ) هو ابن ثابت رضي الله عنه. وفي رواية عبد الوهاب الثقفي: أفتيتنا أو لم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر أي حتىٰ تطوف طواف الوداع.

قوله: (قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ المَدِينَةَ فَسَلُوا)، عن ذلك من بها

قوله: (فَقَدِمُوا المَدِينَةَ، فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ) المعروف.

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: «رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ (يعني: تذهب من مكة دون طواف وداع) إِذَا أَفَاضَتْ (طافت للإفاضة قبل أن تحيض)»[٢].

تقدم في: (الحيض٣٢٩).

الشرح

قوله: (رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ) يعني: تذهب من مكة دون طواف وداع.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٢٨).

(٢) وأخرجه مسلم (١٣٢٨).

وللنسائي: رخص رسول الله ﷺ للحائض.

قوله: (إِذَا أَفَاضَتْ) طافت للإفاضة قبل أن تحيض.

١٧٦١ - قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لاَ تَنْفِرُ (أي: حتىٰ تطهر وتطوف للوداع)، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ «رَخَّصَ لَهُنَّ»[1].

تقدم في: (الحيض ٣٣٠).

الشرح

قوله: (إِنَّهَا لاَ تَنْفِرُ) أي: حتىٰ تطهر وتطوف للوداع.

قوله: (ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ) أي للحيض في ترك طواف الوداع بعد أن طفن طواف الإفاضة.

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ نَرَىٰ إِلَّا الحَجَّ (أي: لا نعتقد أنا نحرم إلا بالحج لأنا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج)، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ، وَكَانَ مَعَهُ الهَدْيُ (وهو اسم لما يهدىٰ ويذبح في الحرم من الإبل والبقر والغنم والمعز)، فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الهَدْيُ، فَحَاضَتْ هِيَ (أي: عائشة وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة)، فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ (هي الليلة التي يبيتون فيها بالمحصب بعد النفر من منىٰ والمحصب اسم موضع بين مكة ومنىٰ يبيتون فيه إذا نفروا منها)، لَيْلَةُ النَّفْرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي، قَالَ: «مَا كُنْتِ تَطُوفِينَ بِالْبَيْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا؟» قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ (موضع بقرب مكة من جهة

---

(١) وأخرجه الترمذي (٩٤٤).

المدينة على فرسخ من مكة، وهو أول الحِّل)، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ (بن أبي بكر رضي الله عنه) إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ (أي أحرمت ورفعت صوتي بالتلبية) بِعُمْرَةٍ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى (عقرها الله أي جرحها، وأصابها بوجع في حلقها، وهو من الألفاظ التي لا يراد بها حقيقة معناها)، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا (أي: مانعتنا التوجه من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت)، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ (طواف الإفاضة المفترض)؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَلاَ بَأْسَ انْفِرِي»، فَلَقِيتُهُ مُصْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ (أي: مبتدئ السير)، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ.(١)

وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ: لاَ، تَابَعَهُ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ: لاَ.

تقدم في: (الحيض ٢٩٤).

الشرح

قوله: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ نَرَى إِلَّا الحَجَّ) أي: لا نعتقد أنا نحرم إلا بالحج لأنا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج.

قوله: (فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ)، مكة.

قوله: (فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ، وَكَانَ مَعَهُ الهَدْيُ) وهو اسم لما يهدى ويذبح في الحرم من الإبل والبقر والغنم والمعز.

قوله: (فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الهَدْيُ، فَحَاضَتْ هِيَ) أي: عائشة وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة.

قوله: (فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ) هي الليلة التي يبيتون فيها بالمحصب بعد النفر من منى والمحصب اسم موضع بين مكة ومنى يبيتون فيه إذا نفروا منها.

قوله: (لَيْلَةُ النَّفْرِ)، من منى.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢١١)، وأبوداود (٢٠٠٣)، والترمذي (٩٤٣)، وابن ماجه (٣٠٧٢، ٣٠٧٣).

قوله: (قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ) منفرد عن العمرة.

قوله: (وَعُمْرَةٍ) منفردة عن الحج.

قوله: (غَيْرِي، قَالَ: مَا كُنْتِ تَطُوفِينَ بِالْبَيْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا؟) مكة.

قوله: (قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ) عبد الرحمن بن أبي بكر.

قوله: (إِلَىٰ التَّنْعِيمِ) موضع بقرب مكة من جهة المدينة علىٰ فرسخ من مكة، وهو أول الحِّل.

قوله: (فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ)، لما سألها أكانت متمتعة؟ قالت: لا. ونفىٰ التمتع وإن كان لا يلزم منه الحاجة إلىٰ العمرة لجواز القران وهي كانت قارنة كما عند أكثر كما هو صريح رواية مسلم، وإنما أمرها ﷺ بالعمرة تطييبا لقلبها حيث أرادت عمرة منفردة.

قوله: (وَمَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا. فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ) بن أبي بكر رضي الله عنه.

قوله: (إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ) أي أحرمت ورفعت صوتي بالتلبية.

قوله: (بِعُمْرَةٍ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ)، في أيام منىٰ ليلة النفر.

قوله: (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ) عقرها الله أي جرحها، وأصابها بوجع في حلقها، وهو من الألفاظ التي لا يراد بها حقيقة معناها.

فيه جواز توبيخ الرجل أهله علىٰ ما يدخل علىٰ الناس بسببها.

قوله: (إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا) أي: مانعتنا التوجه من مكة إلىٰ المدينة حتىٰ تطهر وتطوف بالبيت.

قوله: (أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ) طواف الإفاضة المفترض.

قوله: (قَالَتْ: بَلَىٰ، قَالَ: فَلاَ بَأْسَ انْفِرِي)، وفي رواية أبي سلمة قال: أخرجي أي من منىٰ إلىٰ المدينة

قوله: (فَلَقِيتُهُ) بالمحصب.

قوله: (مُصْعِدًا عَلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ) أي: مبتدئ السير.

قوله: (وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ) عليهم بالشك من الراوي.

وعن عمرة بنت عبد الرحمن، أن **عائشة** أم المؤمنين كانت "إذا حجت، ومعها

نساء تخاف أن يحضن، قدمتهن يوم النحر فأفضن. فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرهن فتنفر بهن، وهن حيض إذا كن قد أفضن".

صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (٢٢٧).

وعن القاسم بن محمد، أن **عائشة** رضي الله عنها كانت تأمر النساء أن يعجلن الإفاضة مخافة الحيض". **صحيح**: أخرجه الشافعي كما في مسنده (١/ ١٣٢).

وعن طاووس ، قال: ما رأيت ابن عباس خالفه أحد في شيء فتركه، حتىٰ يقرره، فخالفه جابر بن عبد الله في المرأة تطوف ثم تحيض، فقال ابن عباس: تنفر، فأرسلوا إلىٰ امرأة كان أصابها ذلك فوافقت ابن عباس". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٤).

وعن يعلىٰ بن عطاء، قال: سمعت القاسم بن ربيعة، قال: سألت **سعد بن مالك** عن امرأة حاضت بعد الطواف بالبيت يوم النحر؟ قال: تصدر". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٥).

وعن يزيد بن هانئ؛ أن امرأة طافت ثم حاضت يوم النحر بعد ما طافت، فسئل **الحسن بن علي**؟ فقال: تنفر". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٤٤).

وعن أبي فروة، قال: سألت القاسم بن محمد، عن امرأة زارت البيت يوم النحر، ثم حاضت قبل النفر؟ فقال: يرحم الله عمر، كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: قد فرغت إلا عمر، فإنه كان يقول: يكون آخر عهدها بالبيت". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٤٠).

وعن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي، قال: سألت **عمر بن الخطاب** عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض؟ فقال: ليكن آخر عهدها بالبيت، فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ ، فقال عمر: أربت عن يديك، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ، كيما أخالفه. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٤٥).

١٤٦ - بَابُ مَنْ صَلَّىٰ العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالأَبْطَحِ

قوله: (بَابُ مَنْ صَلَّىٰ العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ) من منىٰ.

قوله: (بِالأَبْطَحِ) وهو البطحاء وخيف بني كنانة والمحصب. وهو موضع متسع بين مكة ومنىٰ، وهي ما انبطح من الوادي واتسع. وهي التي يقال لها المحصب والمعرس، وحدها ما بين الجبلين إلىٰ المقبرة.

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِالعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ، عَقَلْتَهُ (أدركته وفقهته) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْنَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ (هو اليوم الثامن من ذي الحجة لأنهم كانوا يروون دوابهم بالماء فيه ويحملونه إلىٰ عرفات ليستعملوه شُربًا وغيره)؟ قَالَ: "بِمِنًىٰ (سميت بذلك لما يُمنىٰ بها من الدماء؛ أي: يُراق ويُسالُ)"، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّىٰ العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ (هو يوم الرجوع من منىٰ)؟ قَالَ: "بِالأَبْطَحِ (ويسمىٰ المحصب وخيف بني كنانة، موضع بمكة علىٰ طريق منىٰ)"، افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ (يعني: صلّ حيث يصلون).[1]

تقدم في: (الحج١٦٥٣).

الشرح

قوله: (أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ، عَقَلْتَهُ) أدركته وفقهته.

قوله: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْنَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ) هو اليوم الثامن من ذي الحجة لأنهم كانوا يروون دوابهم بالماء فيه ويحملونه إلىٰ عرفات ليستعملوه شُربًا وغيره.

قوله: (قَالَ: بِمِنًىٰ) سميت بذلك لما يُمنىٰ بها من الدماء؛ أي: يُراق ويُسالُ.

قوله: (قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّىٰ العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ) هو يوم الرجوع من منىٰ.

قوله: (قَالَ: بِالأَبْطَحِ) ويسمىٰ المحصب وخيف بني كنانة، موضع بمكة علىٰ طريق منىٰ.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٠٩)، وأبوداود (١٩١٢)، والترمذي (٩٦٤)، والنسائي (٢٩٩٧).

قوله: (افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ) يعني: صلّ حيث يصلون.

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُالمُتَعَالِ بْنُ طَالِبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ (موضع بين مكة ومنىٰ يبيتون فيه إذا نفروا وانصرفوا منها)، ثُمَّ رَكِبَ إِلَىٰ البَيْتِ، فَطَافَ بِهِ (يعني: طواف الوداع)».

تقدم في: (الحج١٧٥٦).

الشرح

قوله: (صَلَّىٰ الظُّهْرَ) هذا لا ينافي أنه ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال لأنه رمىٰ فنفر فنزل المحصب فصلىٰ الظهر به.

قوله: (وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ) موضع بين مكة ومنىٰ يبيتون فيه إذا نفروا وانصرفوا منها.

قوله: (ثُمَّ رَكِبَ إِلَىٰ البَيْتِ، فَطَافَ بِهِ) يعني: طواف الوداع.

١٤٧ - بَابُ المُحَصَّبِ

قوله: (بَابُ المُحَصَّبِ) هو الأبطح والبطحاء، وهو المعرس، وهو خيف منىٰ المذكور في حديث أبىٰ هريرة "أن النبي عليه السلام قال حين أراد أن ينفر من منىٰ: نحن نازلون غدًا إن شاء الله بخيف بنىٰ كنانة" يعنىٰ: المحصب، وهو موضع متسع بين مكة ومنىٰ، وهي ما انبطح من الوادي واتسع، وحدها ما بين الجبلين إلىٰ المقبرة. والمقصود من الباب أي ما حكم النزول به؟ وقد نقل ابن المنذر الاختلاف في استحبابه مع الاتفاق علىٰ أنه ليس من المناسك.

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ، لِيَكُونَ أَسْمَحَ (أي: أسهل) لِخُرُوجِهِ»، يَعْنِي بِالأَبْطَحِ (ويسمىٰ المحصب وخيف بني كنانة، موضع بمكة علىٰ طريق منىٰ).[1]

الشرح

قوله: (إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ، لِيَكُونَ أَسْمَحَ) أي: أسهل.

قوله: (لِخُرُوجِهِ، يَعْنِي بِالأَبْطَحِ) ويسمىٰ المحصب وخيف بني كنانة، موضع بمكة علىٰ طريق منىٰ.

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: «لَيْسَ التَّحْصِيبُ (أي النزول في المحصب وهو الأبطح) بِشَيْءٍ (أي: ليس من أمر المناسك الذي يلزم فعله)، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[2].

الشرح

(١) وأخرجه مسلم (١٣١١)، وأبوداود (٢٠٠٨)، والترمذي (٩٢٣)، وابن ماجه (٣٠٦٧).

(٢) وأخرجه مسلم (١٣١٢)، والترمذي (٩٢٢).

قوله: (لَيْسَ التَّحْصِيبُ) أي النزول في المحصب وهو الأبطح.

قوله: (بِشَيْءٍ) أي: ليس من أمر المناسك الذي يلزم فعله.

قوله: (إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ) يدل أنه ليس من مناسك الحج، وأنه لا شيء علىٰ من تركه،

قال **ابن بطال**: يريد للمدينة ليستوي في ذلك البطيء والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر، ورحيلهم بأجمعهم إلىٰ المدينة. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٢٩).

وعن **ابن عمر** أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح. رواه مسلم.

وروىٰ عن **أبىٰ رافع** أنه قال: "لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منىٰ، ولكني جئت فضربت فيه قبته، فجاء، فنزل" رواه مسلم.

قال **أبو بكر ابن أبي شيبة** في المصنف: في التحصيب؛ من كان يحصب، والتحصيب هو نزول الأبطح

وعن الأسود عن **عائشة** قالت: أدلج رسول الله ﷺ ليلة النفر من البطحاء إدلاجا **إسناده حسن**: رواه ابن ابي شيبة (١٣٣٣٥). وأصله عند البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١).

وسليمان بن يسار يقول: **إن أبا رافع** كان علىٰ ثقل النبي ﷺ فقال: " أنا جئت ، فضربت قبته بالأبطح فجاء فنزل. **إسناده صحيح**: رواه ابن ابي شيبة (١٣٣٣٦).

وعن المعرور ابن سويد قال: قال **عمر**: يا آل خزيمة، حصبوا ليلة النفر". **إسناده صحيح**: رواه ابن ابي شيبة (١٣٣٣٨).

وعن عمرو بن مرة قال: نزل الأسود بالأبطح قال: فسمع رغاء قال: فنظر ما هو؟ فإذا هو **ابن عمر** يرتحل". **إسناده حسن**: رواه ابن ابي شيبة (١٣٣٣٩).

عن يزيد قال: جئت مع **سعيد ابن جبير** فلما نفرنا أتينا الأبطح حين أقبلنا من منىٰ. رواه ابن ابي شيبة (١٣٣٤٠).

١٣٣٤١ وعن **إبراهيم** قال: إذا انتهىٰ إلىٰ الأبطح فليضع رحله، ثم ليزر البيت ويضطجع فيه هنيهة، ثم لينفر. رواه ابن ابي شيبة (١٣٣٤٠).

وعن صخر قال: كتب إلي نافع أن **ابن عمر**، كان يرىٰ التحصيب سنة النبي ﷺ

". **إسناده صحيح**. رواه ابن الجعد (ص: ٤٤٣).

عن نافع، أن **ابن عمر** كان يرىٰ التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة. أخرجه مسلم (١٣١٠) (٣٣٨).

وقال **نافع**: قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده.

من كان لا يحصب:

وعن عطاء عن **ابن عباس** أنه كان لا ينزل الأبطح، وقال: إنما فعله رسول الله ﷺ؛ لأنه انتظر عائشة". **حسن لغيره**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٤٥).

وعن عروة، عن **عائشة** قالت: إنما نزل رسول الله ﷺ الأبطح لأنه أسمح لخروجه، وإنه ليس بسنة.". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥١٣). وقد تقدم في حديث الباب الأول لكن بزيادة هنا وهي قولها ليس بسنة.

عن ليث أن **عطاء وطاوسا ومجاهدا وسعيد بن جبير** كانوا لا يحصبون. أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٤٨).

وعن هشام بن عروة عن فاطمة أن **أسماء** كانت لا تحصب". **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٤٩).

عن عمر بن ذر عن **مجاهد** أنه أنكره. أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٥١).

وعن هشام بن عروة أن أباه كان لا يحصب. أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٥٢).

وعن شعبة قال: إن **ابن عباس** رضي الله عنهما كان يقول: " إنما كانت ليلة الحصبة، أن العرب كان يخاف بعضها بعضا، فيجتمعون فيتواعدون بها، ثم يخرجون جميعا، فجرىٰ الناس عليها ". حسن: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٣٩٦).

وجمع **الحافظ** بين الآثار بقوله: من نفىٰ أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك، فلا يلزم بتركه شيء، ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ لا الإلزام بذلك. الفتح (٣/ ٥٩١)

١٤٨ - بَابُ النُّزُولِ بِذِي طُوًى، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَالنُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ، إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

قوله: (بَابُ النُّزُولِ بِذِي طُوًى)، موضع بأسفل مكة.

قوله: (قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَالنُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ)، احترز به عن البطحاء التي بين مكة ومنىٰ. أي: قبل أن يدخل المدينة.

قوله: (إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ) إلىٰ المدينة. والمقصود بهذه الترجمة الإشارة إلىٰ أن اتباعه ﷺ في النزول بمنازله لا يختص بالمحصب.

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى (موضع بأسفل مكة)، بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ (الثنية: كل عقبة في جبل أو طريق عالية فيه)، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيَأْتِي الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا: ثَلاَثًا سَعْيًا وَأَرْبَعًا مَشْيًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ (سنة الطواف)، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ (أي: يسعىٰ) بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ (رجع متوجها إلىٰ المدينة) «أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ، الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِيخُ بِهَا»[1].

تقدم في: (الصلاة٤٨٣).

الشرح

قوله: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًىٰ) موضع بأسفل مكة.

قوله: (بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ) الثنية: كل عقبة في جبل أو طريق عالية فيه.

قوله: (ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، حَاجًّا أَوْ

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٥٧، ١٢٥٩)، وأبوداود (١٨٦٥، ٢٠٤٤)، والنسائي (٢٦٦١، ٢٨٦٢).

مُعْتَمِرًا)، بات بذي طوىٰ، وإذا أصبح ركب.

قوله: (لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ)، الحرام

قوله: (ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيَأْتِي الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا: ثَلاَثًا سَعْيًا وَأَرْبَعًا مَشْيًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) سنة الطواف.

قوله: (ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ) أي: يسعىٰ.

قوله: (بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ)، سبعا.

قوله: (وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ) رجع متوجها إلىٰ المدينة.

قوله: (أَنَاخَ) راحلته.

قوله: (بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ، الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِيخُ بِهَا) وهذا النزول ليس من المناسك.

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، قَالَ: سُئِلَ **عُبَيْدُاللهِ عَنِ المُحَصَّبِ**، فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ»، وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، "كَانَ يُصَلِّي بِهَا - يَعْنِي المُحَصَّبَ - الظُّهْرَ وَالعَصْرَ"، أَحْسِبُهُ قَالَ: «وَالمَغْرِبَ»، قَالَ خَالِدٌ: لاَ أَشُكُّ فِي العِشَاءِ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، «وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»[1].

الشرح

قوله: (سُئِلَ عُبَيْدُاللهِ عَنِ المُحَصَّبِ) وهو النزول بالمحصب لما ذكر.

قوله: (نَزَلَ بِهَا) أي: بمنزلة المحصب.

قوله: (رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، "كَانَ يُصَلِّي بِهَا - يَعْنِي المُحَصَّبَ - الظُّهْرَ وَالعَصْرَ"، أَحْسِبُهُ) أي: أظنه.

قوله: (قَالَ: وَالمَغْرِبَ، قَالَ خَالِدٌ) هو ابن الحارث.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣١٠)، وأبوداود (٢٠١٣، ٢٠٤٤).

قوله: (لاَ أَشُكُّ فِي العِشَاءِ)، يعني: أن الشك إنما هو في المغرب، وأخرج الإسماعيلي عن نافع: أن ابن عمر كان يصلي بالأبطح الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، من غير شك في المغرب ولا في غيرها.

قوله: (وَيَهْجَعُ هَجْعَةً)، أي: ينام نومة.

قوله: (وَيَذْكُرُ) أي: ابن عمر.

قوله: (ذَلِكَ) التحصيب.

قوله: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قال **ابن بطال**: النزول بذي طوىٰ قبل أن يدخل مكة، والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة عند رجوعه، ليس شيئًا من سنن الحج ومناسكه، فمن شاء فعلها، ومن شاء تركها. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٣١).

وعن نافع، قال: كان **ابن عمر** لا يدخل مكة في حج، ولا عمرة حتىٰ يغتسل بذي طوىٰ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٨٥٤).

١٤٩ - بَابُ مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

قوله: (بَابُ مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ) تقدم الكلام على النزول بذي طوى والمبيت بها إلى الصبح لمن أراد أن يدخل مكة في أوائل الحج، والمقصود بهذه الترجمة مشروعية المبيت بها أيضا للراجع من مكة.

١٧٦٩ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: "أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى، وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ"، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

الشرح

قوله: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ) من المدينة إلى مكة.

قوله: (بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ)، مكة.

قوله: (وَإِذَا نَفَرَ) من منى.

قوله: (مَرَّ بِذِي طُوًى، وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ). وليس هذا من مناسك الحج -كما مر- وإنما يؤخذ منه: أماكن نزوله ﷺ ليتأسى به فيها؛ إذ لا يخلو شيء من أفعاله من حكمة.

وفيه استحباب دخول مكة نهارًا، وتقدم الكلام عليه في باب دخول مكة نهارا أو ليلا. وهو مذهب ابن عمر، واستحبه النخعي ومالك وإسحاق، وكانت عائشة تدخل مكة ليلا، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير، وقال عطاء والثوري: إن شئت دخلتها نهارًا، وإن شئت دخلتها ليلا. قال **ابن المنذر**: وقد دخلها الرسول ﷺ ليلا حين اعتمر من الجعرانة. انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٣١).

١٥٠ - بَابُ التِّجَارَةِ أَيَّامَ المَوْسِمِ، وَالبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الجَاهِلِيَّةِ

قوله: (بَابُ التِّجَارَةِ) يعني جوازها.

قوله: (أَيَّامَ المَوْسِمِ)، موسم الحج: مجتمعه. قال **الأزهري**: سمي بذلك لأنه معلم يجتمع إليه الناس مشتق من السمة وهي العلامة.

قوله: (وَالبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الجَاهِلِيَّةِ) وهي أربعة: عكاظ، وذو المجاز، ومجنة: بفتح الميم وكسر الجيم والنون المشددة، علىٰ أميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران، ويقال: هي علىٰ بريد من مكة، وهي لكنانة، وحباشة: بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف شين معجمة، وكانت بأرض بارق من مكة إلىٰ جهة اليمن علىٰ ست مراحل[(١)].

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: "كَانَ ذُو المَجَازِ، وَعُكَاظٌ مَتْجَرَ النَّاسِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ كَأَنَّهُمْ (أي المسلمين) كَرِهُوا ذَلِكَ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ".[(٢)]

أطرافه في: (البيوع ٢٠٥٠، ٢٠٩٨، التفسير ٤٥١٩).

الشرح

قوله: (كَانَ ذُو المَجَازِ)، اسم سوق للعرب في الجاهلية كان إلىٰ جانب عرفة

---

(١) وقد كان أهل الجاهلية يصبحون بعكاظ يوم هلال ذي القعدة، ثم يذهبون منه إلىٰ مجنة بعد مضي عشرين يوما من ذي القعدة، فإذا رأوا هلال ذي الحجة ذهبوا من مجنة إلىٰ ذي المجاز فلبثوا به ثمان ليال، ثم يذهبون إلىٰ عرفة، ولم تزل هذه الأسواق قائمة في الإسلام إلىٰ أن كان أول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومئة، لما خرج الحروري بمكة مع أبي حمزة المختار بن عوف خاف الناس أن ينتهبوا وخافوا الفتنة، فتركت إلىٰ الآن، ثم ترك مجنة وذو المجاز بعد ذلك، واستغنوا بالأسواق بمكة ومنىٰ وعرفة، وآخر ما ترك سوق حباشة في زمن داود بن عيسىٰ بن موسىٰ العباسي في سنة سبع وتسعين ومئة. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٧/ ٤٤٦).

(٢) وأخرجه أبوداود (١٧٣١، ١٧٣٥، ١٧٣٤).

وقيل في منىٰ

قوله: (وَعُكَاظُ) اسم سوق كان بناحية مكة.

قوله: (مَتْجَرَ النَّاسِ فِي الجَاهِلِيَّةِ)، أي مكان تجارتهم.

قوله: (فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ كَأَنَّهُمْ) أي المسلمين.

قوله: (كَرِهُوا ذَلِكَ)، في رواية بن عيينة: "فكأنهم تأثموا" أي خشوا من الوقوع في الإثم للاشتغال في أيام النسك بغير العبادة.

قوله: (حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾) إثم.

قوله: (﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾) تطلبوا.

قوله: (﴿فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾) عطاء ورزقا منه؛ يريد: الربح بالتجارة.

قوله: (﴿فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ) هذه الجملة ليست من القراءة المتواترة بل هي قراءة ابن عباس رضي الله عنهما وهي تفسير منه للآية علىٰ ما يبدو، فهي علىٰ هذا من القراءة الشاذة وحكمها عند الأئمة حكم التفسير.

وعن **أبي أمامة التيمي**، قال: كنت رجلا أكري في هذا الوجه وكان ناس يقولون لي إنه ليس لك حج فلقيت **ابن عمر** فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إني رجل أكري في هذا الوجه وإن ناسا يقولون لي: إنه ليس لك حج، فقال ابن عمر: أليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار قال: قلت: بلىٰ، قال: فإن لك حجا، جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه، فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يجبه حتىٰ نزلت هذه الآية ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٨] فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقرأ عليه هذه الآية وقال: «**لك حج**» رواه أبو داود وصححه الألباني.

وعن مجاهد، عن **ابن عباس**، قال: كانوا لا يبيعون ولا يشترون في أيام منىٰ، فأنزل الله تعالىٰ : ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٨]. ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٣٧).

وعن **عكرمة**، قال: كانت هذه الآية نزلت : ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٨] قال: في مواسم الحج. ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٣٢).

وعن **ابن عباس وابن الزبير**؛ ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٨] قال: في مواسم الحج". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٣٣).

وعن **ابن عباس** ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٨] وهو لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده. **حسن**: رواه ابن جرير (٣٧٦١).

وعن أبي أميمة؛ أنه سأل **ابن عمر** عن الرجل يحج، ويحمل معه تجارة؟ فقال ابن عمر: لا بأس به، وتلا هذه الآية: ﴿**يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا**﴾ [المائدة: ٢]". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٣٤).

وعن مجاهد، قال: كانوا لا يتجرون حتىٰ نزلت: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٨] ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٣٦).

١٥١ - بَابُ الإِدْلاَجِ مِنَ المُحَصَّبِ

قوله: (بَابُ الإِدْلاَجِ) أي: السير في آخر الليل. قال **الطبري**: الادلاج بتشديد الدال: الرحيل من المنزل بسحر.

قوله: (مِنَ المُحَصَّبِ) بعد المبيت به.

١٧٧١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ، قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ «عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ (عقرها الله أي جرحها، وأصابها بوجع في حلقها، وهو من الألفاظ التي لا يراد بها حقيقة معناها)، أَطَافَتْ (طواف الإفاضة المفترض) يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي»[(١)].

تقدم في: (الحيض ٢٩٤).

الشرح

قوله: (حَاضَتْ صَفِيَّةُ) بنت حيي أم المؤمنين رضي الله عنها بعد أن طافت طواف الإفاضة يوم النحر.

قوله: (لَيْلَةَ النَّفْرِ) من منىٰ.

قوله: (فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي) ما أظن نفسي.

قوله: (إِلَّا حَابِسَتَكُمْ)، عن الرحلة إلىٰ المدينة لانتظار طهري وطوافي للوداع، فظنت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض.

قوله: (قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ) عقرها الله أي جرحها، وأصابها بوجع في حلقها، وهو من الألفاظ التي لا يراد بها حقيقة معناها.

قوله: (أَطَافَتْ) طواف الإفاضة المفترض.

قوله: (يَوْمَ النَّحْرِ؟، قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْفِرِي) أي: ارحلي.

١٧٧٢ - قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢١١)، وأبوداود (٢٠٠٣)، والترمذي (٩٤٣)، وابن ماجه (٣٠٦٨، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣).

الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ **لاَ نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ**، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ، حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**حَلْقَى عَقْرَى**» (عقرها الله أي جرحها، وأصابها بوجع في حلقها، وهو من الألفاظ التي لا يراد بها حقيقة معناها) «**مَا أُرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَكُمْ**» (أي: مانعتكم التوجه من مكة إلىٰ المدينة حتىٰ تطهر وتطوف بالبيت)»، ثُمَّ قَالَ: «**كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَانْفِرِي**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ، قَالَ: «**فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ**» فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا، فَلَقِينَاهُ مُدَّلِجًا فَقَالَ: «**مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا**»[(١)].

تقدم في: (الحيض ٢٩٤).

الشرح

قوله: (**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا**)، مكة.

قوله: (**أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ**)، أي: من إحرامنا

قوله: (**فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ**)، من منىٰ.

قوله: (**حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حَلْقَى عَقْرَى**) عقرها الله أي جرحها، وأصابها بوجع في حلقها، وهو من الألفاظ التي لا يراد بها حقيقة معناها.

قوله: (**مَا أُرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَكُمْ**) أي: مانعتكم التوجه من مكة إلىٰ المدينة حتىٰ تطهر وتطوف بالبيت.

قوله: (**ثُمَّ قَالَ: كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟**) طواف الإفاضة.

قوله: (**قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْفِرِي**) ارحلي.

قوله: (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ**)، أي: حين قدمت مكة لأني لم أكن تمتعت، بل كنت قارنة.

قوله: (**قَالَ: فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ**) وإنما أمرها بالاعتمار لتطييب قلبها حيث

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢١١)، وأبوداود (٢٠٠٣)، والترمذي (٩٤٣)، وابن ماجه (٣٠٦٨، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣).

أرادت أن تكون لها عمرة مستقلة كسائر أمهات المؤمنين.

قوله: (فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا)، عبد الرحمن بن أبي بكر

قوله: (فَلَقِينَاهُ) أي: النبي ﷺ بعد ما قضيت العمرة ورجعنا إلىٰ المنزل، حال كونه.

قوله: (مُدَّلِجًا) أي: سائرا من آخر الليل إلىٰ مكة لطواف الوداع.

قوله: (فَقَالَ: مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا) أي: أنه ﷺ لما لقيها قال لعائشة: موضع المنزلة كذا وكذا؛ يعني: تكون الملاقاة هناك، حتىٰ إذا عاد ﷺ من طوافه يجتمع بها هناك للرحيل.

وهذا ليس من مناسك الحج، ويمكن أن يستأنس بما ذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا عمر ابن ذر، أنه سمع **مجاهدًا** يقول: "أناخ النبي عليه السلام ليلة النفر بالبطحاء ينتظر عائشة، وكره أن يقتدىٰ الناس بإناخته، فبعث حتىٰ أناخ علىٰ ظهر العقبة أو من ورائها ينتظرها". انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٣٣).

تمّ بحمد الله شرح كتاب الحج

٢٦ - كِتَابُ العُمْرَةِ



٢٦ - كِتَابُ العُمْرَةِ

١ - بَابُ وُجُوبِ العُمْرَةِ وَفَضْلِهَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: "لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ، وَعُمْرَةٌ".

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قوله: **(كِتَابُ العُمْرَةِ)**، العمرة في **اللغة**: الزيارة وقيل إنها مشتقةٌ من عمارة المسجد الحرام. وفي **الشرع**: التعبد لله بالطواف والسعي والحلق أو التقصير. **الشرح الصوتي لزاد المستقنع** لابن عثيمين (١/ ٣٦٠٤).

قوله: **(بَابُ وُجُوبِ العُمْرَةِ وَفَضْلِهَا)** وجزم المصنف بوجوب العمرة، ومما استدل به علىٰ الوجوب قوله تعالىٰ ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ [البقرة: ١٩٦].

وعن **عائشة** قالت: قلت: يا رسول الله! هل علىٰ النساء من جهاد؟ قال: «**عليهن جهادٌ لا قتال فيه؛ الحجُّ والعُمْرةُ**» أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وهو في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٥)، وهذا ظاهر في الوجوب؛ لأن علىٰ من صيغ الوجوب.

وعن **أبي رزين**، أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: «**احجج عن أبيك واعتمر**» **صحيح**: أخرجه أبو دواد وصححه الألباني.

وعن **جابر** "ليس مسلم إلا عليه عمرة". قال **الحافظ**: أخرجه ابن الجهم المالكي بإسناد حسن. انظر الفتح (٣/ ٥٩٧).

وقال **صبي بن معبد** لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين، إني كنت رجلا أعرابيا نصرانيا وإني أسلمت، وأنا حريص علىٰ الجهاد وإني وجدت **الحج والعمرة مكتوبين** علي فأتيت رجلا من قومي فقال لي: "اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي، وإني أهللت بهما معا"، فقال لي: عمر رضي الله عنه "هديت لسنة نبيك ﷺ". **صحيح**: أخرجه أبو داود وصححه الألباني.

وروىٰ **ابن خزيمة** وغيره في حديث عمر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام فوقع

فيه «**وأن تحج وتعتمر**». وإسناده قد أخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه. الفتح (٣/ ٥٩٧).

قوله: (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ، وَعُمْرَةٌ)، روي موصولا عن نافع، مولىٰ ابن عمر، أن **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما كان يقول: "ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلىٰ ذلك سبيلا، فمن زاد بعدها شيئا فهو خير وتطوع". **حسن لغيره**: أخرجه الحاكم المستدرك (١/ ٦٤٤)(١٧٣٢). وروي عنه بلفظ: "الحج والعمرة فريضتان" **صحيح**: أخرجه ابن أبي عروبة في المناسك (ص٩٢)(٨٢). وانظر تغليق التعليق (٣/ ١١٧).

قوله: (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾) وصله الشافعي، والبيهقي، وصححه الألباني في مختصر صحيح البخاري (١/ ٥١٢).

وعن **ابن عباس** قال: "نسكان لله عليك، ولا يضرك بأيهما بدأت". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١٣٥، ت: الشثري).

وعن **زيد بن ثابت** في الذي يعتمر قبل أن يحج، قال: نسكان لله عليك، لا يضرك بأيهما بدأت. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١٣٤، ت: الشثري).

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**العُمْرَةُ إِلَىٰ العُمْرَةِ** (قصد زيارة الكعبة للنسك بشروط مخصوصة) **كَفَّارَةٌ** (أي: تستر وتمحو الذنوب) **لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ** (هو الذي لا يخالطه إثم، أو المتقبل الذي لا رياء فيه ولا سمعة) **لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**»[(١)].

الشرح

قوله: (**العُمْرَةُ إِلَىٰ العُمْرَةِ**) قصد زيارة الكعبة للنسك بشروط مخصوصة.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٤٩)، والترمذي (٩٣٣)، والنسائي (٢٦٢٢، ٢٦٢٣، ٢٦٢٩)، وابن ماجه (٢٨٨٨).

قوله: (كَفَّارَةٌ) أي: تستر وتمحو الذنوب. وأشار ابن عبد البر إلىٰ أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال: وذهب بعض العلماء من عصرنا إلىٰ تعميم ذلك.

قوله: (لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُور) هو الذي لا يخالطه إثم، أو المتقبل الذي لا رياء فيه ولا سمعة. الحج المبرور: هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم، وفي تنبيه الغافلين للشيخ محي الدين بن إبراهيم النحاس في ذكر منكرات الحجاج وأعظمها فتنة وأجلها مصيبة وأكثرها وجودا وبلية هو تضييع أكثرهم الصلاة في الحج وكثير منهم لا يتركونها بل يضيعون أوقاتها ويجمعونها علىٰ غير الوجه الشرعي، وذلك حرام بالإجماع ومن تحقق أن ذلك نصيبه في حجه حرم عليه الحج رجلا كان أو امرأة. شفاء العليل (١/ ٢٤٥).

وأما مناسبة الحديث لأحد شقي الترجمة وهو وجوب العمرة فمشكل، بخلاف الشق الآخر وهو فضلها فإنه واضح، وكأن المصنف والله أعلم أشار إلىٰ ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور، وهو ما روي عن **ابن مسعود** مرفوعا «**تابعوا بين الحج والعمرة، فإن متابعة بينهما تنفي الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد**» صحيح: أخرجه الترمذي والنسائي وهو في الصحيحة (١٢٠٠). فإن ظاهره التسوية بين أصل الحج والعمرة فيوافق قول ابن عباس: إنها لقرينتها في كتاب الله.

وفيه دلالة علىٰ استحباب الاستكثار من الاعتمار.

قوله: (لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ) فيه دليل علىٰ التفريق بين الحج والعمرة في التكرار، وتنبيه علىٰ ذلك، إذ لو كانت العمرة كالحج لا تفعل في السنة إلا مرة لسوىٰ بينهما ولم يفرق. زاد المعاد (٢/ ٩٥).

٢- بَابُ مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الحَجِّ

قوله: (بَابُ مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الحَجِّ) هل يجزيه ذلك أم لا؟

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ، سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنِ العُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ.

قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ»[(١)].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مِثْلَهُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- مِثْلَهُ.

الشرح

قوله: (سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ العُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ)، زاد أحمد وابن خزيمة فقالا: لا بأس علىٰ أحد أن يعتمر قبل الحج.

قوله: (قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ) قال **ابن بطال**: هذا يدل أن مذهبه أن فرض الحج قد كان نزل علىٰ النبي عليه السلام قبل اعتماره، ولو اعتمر عليه السلام قبل نزول فرض الحج ما صح استدلال ابن عمر بهذا الكلام علىٰ جواز الاعتمار قبل الحج، شرح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٣٥).

وعن هشام بن حجير، قال: قيل **لابن عباس**: تزعم أن العمرة قبل الحج، وقد قال الله: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ [البقرة: ١٩٦]؟ قال ابن عباس: فكيف تقرأ: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [النساء: ١١] أفبالدين تبدأ أم بالوصية، وقد بدأ بالوصية؟".

صحيح: أخرجه عبدالرزاق (٩٥٢٧).

وعن **زيد بن ثابت**؛ في الذي يعتمر قبل أن يحج، قال: "نسكان لله عليك، لا يضرك

---

(١) وأخرجه أبو داود (١٩٨٦).

بأيهما بدأت". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٤٠).

٣- بَابٌ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

قوله: (بَابٌ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟) أورد فيه حديث عائشة وابن عمر في أنه اعتمر أربعا وكذا حديث أنس وختم بحديث البراء أنه اعتمر مرتين والجمع بينه وبين أحاديثهم أنه لم يعد العمرة التي قرنها بحجته لأن حديثه مقيد بكون ذلك وقع في ذي القعدة والتي في حجته كانت في ذي الحجة وكأنه لم يعد أيضا التي صد عنها، وإن كانت وقعت في ذي القعدة أو عدها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت علىٰ غيره كما ذكر ذلك **محرش الكعبي** فيما أخرجه الترمذي وصححه الألباني، وروىٰ يونس بن بكير في زيادات المغازي وعبد الرزاق جميعا عن مجاهد عن **أبي هريرة** قال: "اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر في ذي القعدة" **صحيح**: أخرجه البيهقي (٤/ ٣٤٥ و٥/ ٢١٧). وهو موافق لحديث عائشة وابن عمر وزاد عليه تعيين الشهر[(١)].

قال ابن القيم –رحمه الله–: اعتمر ﷺ بعد الهجرة أربع عمر كلهن في ذي القعدة.

الأولىٰ: عمرة الحديبية، وهي أولاهن سنة ست، فصده المشركون عن البيت، فنحر البدن حيث صد بالحديبية وحلق هو وأصحابه رءوسهم، وحلوا من إحرامهم، ورجع من عامه إلىٰ المدينة.

الثانية: عمرة القضية في العام المقبل، دخل مكة فأقام بها ثلاثا، ثم خرج بعد إكمال عمرته[(٢)].

---

(١) لكن روىٰ سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال إسناده قوي وقد أخرجه بن مالك عن هشام عن أبيه مرسلا لكن قولها في شوال مغاير لقول غيرها في ذي القعدة ويجمع بينهما بأن يكون ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة ويؤيده ما أخرجه بن ماجه بإسناد صحيح عن مجاهد عن **عائشة** لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة. فتح الباري. وضعف شيخنا الألباني لفظة :" في شوال " في ضعيف أبي داود، وذكر ابن القيم – رحمه الله – أنها وهم .

(٢) واختلف: هل كانت قضاء للعمرة التي صد عنها في العام الماضي، أم عمرة مستأنفة؟ ... فقال آخرون: القضاء هنا من المقاضاة، لأنه قاضىٰ أهل مكة عليها، لا أنه من قضىٰ قضاء. قالوا: ولهذا سميت عمرة القضية. قالوا: والذين صدوا عن البيت، كانوا ألفا وأربعمائة، وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه في عمرة القضية،

الثالثة: عمرته التي قرنها مع حجته، فإنه كان قارنا لبضعة عشر دليلا.

الرابعة: عمرته من الجعرانة، لما خرج إلىٰ حنين، ثم رجع إلىٰ مكة، فاعتمر من الجعرانة داخلا إليها.

وأما حديث **البراء بن عازب** قال: "اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين" أخرجه البخاري، لأنه أراد العمرة المفردة المستقلة ولا ريب أنهما اثنتان، فإن عمرة القران لم تكن مستقلة وعمرة الحديبية صد عنها، وحيل بينه وبين إتمامها، ولذلك قال **ابن عباس**: "اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر. عمرة الحديبية، وعمرة القضاء من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة مع حجته". **صحيح**: وهو في صحيح أبي داود (١٧٣٩).

ولا تناقض بين حديث **أنس**: أنهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته، وبين قول **عائشة، وابن عباس**: "لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة"؛ لأن مبدأ عمرة القران كان في ذي القعدة، ونهايتها كان في ذي الحجة مع انقضاء الحج، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها، وأنس أخبر عن انقضائها.

فأما قول **عبد الله بن عمر**: "إن النبي ﷺ اعتمر أربعا، إحداهن في رجب"، فوهم منه رضي الله عنه. قالت عائشة لما بلغها ذلك عنه: "يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة قط إلا وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط". **ولا خلاف أن عمره لم تزد علىٰ أربع**. زاد المعاد (٢/ ٨٦)، بتصرف.

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ (يعني مسجد المدينة النبوية)، فَإِذَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، جَالِسٌ إِلَىٰ حُجْرَةِ (غرفة) عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ صَلاَةَ الضُّحَىٰ، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاَتِهِمْ، فَقَالَ: "بِدْعَةٌ" (قيل معناه صلاتهم علىٰ

ولو كانت قضاء لم يتخلف منهم أحد، وهذا القول أصح؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمر من كان معه بالقضاء. زاد المعاد (٢/ ٨٦).

هذه الصفة من الاجتماع لها في المسجد ويحتمل أنه يعني ملازمتها وإظهارها في المساجد)، ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ.

طرفه في: (المغازي٤٢٥٣).

الشرح

قوله: (دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ) يعني مسجد المدينة النبوية.

قوله: (فَإِذَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، جَالِسٌ إِلَىٰ حُجْرَةِ) غرفة. وفي رواية مفضل عن منصور عند أحمد: "فإذا ابن عمر مستند إلىٰ حجرة عائشة".

قوله: (عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ صَلاَةَ الضُّحَىٰ، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاَتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ) قيل معناه صلاتهم علىٰ هذه الصفة من الاجتماع لها في المسجد ويحتمل أنه يعني ملازمتها وإظهارها في المساجد.

قوله: (ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا)، أي: اعتمر أربعا. كذا وقع في رواية منصور، عن مجاهد، وخالفه أبو إسحاق فأخرجه عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: "اعتمر النبي ﷺ مرتين"، فبلغ ذلك عائشة فقالت: "اعتمر أربع عمر" أخرجه أحمد وورجاله ثقات، وأبو داود فاختلفا، جعل منصور الاختلاف في شهر العمرة، وأبو إسحاق الاختلاف في عدد الاعتمار، ويمكن تعدد السؤال بأن يكون ابن عمر سئل أولا عن العدد فأجاب فردت عليه عائشة فرجع إليها، فسئل مرة ثانية فأجاب بموافقتها، ثم سئل عن الشهر فأجاب بما في ظنه. وقد أخرج أحمد من طريق الأعمش، عن مجاهد قال: سأل عروة بن الزبير، ابن عمر: في أي شهر اعتمر النبي ﷺ؟ قال: في رجب.

قوله: (إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ)، زاد إسحاق في روايته ونكذبه.

١٧٧٦ - قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ (أي: حس مرور السواك علىٰ أسنانها) فِي الحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ يَا أُمَّاهُ (يعني: يا أم المؤمنين، وكانت خالة عروة):

يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ أَلاَ تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ: أَبُوعَبْدِالرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ»، قَالَتْ: «يَرْحَمُ اللهُ أَبَاعَبْدِالرَّحْمَنِ (هو عبدالله بن عمر ذكرته بكنيته تعظيما)، مَا اعْتَمَرَ (أي: رسول الله ﷺ) عُمْرَةً، إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ (أي: حاضر معه)، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ»[(١)].

طرفاه في: (العمرة١٧٧٧، المغازي٤٢٥٤).

الشرح

قوله: (وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ) أي: حس مرور السواك علىٰ أسنانها.

قوله: (فِي الحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ) ابن الزبير لعائشة.

قوله: (يَا أُمَّاهُ) يعني: يا أم المؤمنين، وكانت خالة عروة.

قوله: (يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ أَلاَ تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ: أَبُوعَبْدِالرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، قَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَاعَبْدِالرَّحْمَنِ) هو عبدالله بن عمر ذكرته بكنيته تعظيما. ودعت له إشارة إلىٰ أنه نسي.

وفيه رد بعض العلماء علىٰ بعض وحسن الأدب في الرد وحسن التلطف في استكشاف الصواب إذا ظن السامع خطأ المحدث.

قوله: (مَا اعْتَمَرَ) أي: رسول الله ﷺ.

قوله: (عُمْرَةً، إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ) أي: حاضر معه، وقالت ذلك مبالغة في نسبته إلىٰ النسيان.

وفي هذا الحديث أن الصحابي الجليل المكثر الشديد الملازمة للنبي ﷺ قد يخفىٰ عليه بعض أحواله، وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم.

قوله: (وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ) قالت ذلك مبالغة في نسبته إلىٰ النسيان ولم تنكر عليه إلا قوله "إحداهن في رجب"، وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال: وابن عمر

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٥٥)، وأبوداود (١٩٩٢)، والترمذي (٩٣٦، ٩٣٧)، وابن ماجه (٢٩٩٧، ٢٩٩٨).

يسمع فما قال لا ولا نعم سكت. قال **النووي**: "سكوت ابن عمر علىٰ إنكار عائشة يدل علىٰ أنه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك".

وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عائشة النافي علىٰ قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة.

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُوعَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ **عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ**، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: «مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَجَبٍ»(١).

تقدم في: (العمرة١٧٧٦).

الشرح

قوله: (سَأَلْتُ عَائِشَةَ) أي عن قول ابن عمر أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب. وقد أورده مختصرا، وأخرجه مسلم من هذا الوجه مطولا ذكر فيه قصة ابن عمر وسؤاله له نحو ما أخرجه مجاهد، إلا أنه لم يقل فيه: كم اعتمر؟ وأغرب **الإسماعيلي**، فقال: "هذا الحديث لا يدخل في باب كم اعتمر، وإنما يدخل في باب متىٰ اعتمر"، وجوابه أن غرض البخاري الطريق الأولىٰ، وإنما أورد هذه لينبه علىٰ الخلاف في السياق.

قوله: (قَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَجَبٍ) زاد في الأولىٰ قط.

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ **قَتَادَةَ**، سَأَلْتُ أَنَسًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: "أَرْبَعٌ: عُمْرَةُ الحُدَيْبِيَةِ (قرية كبيرة علىٰ مرحلة من مكة مما يلي المدينة سميت ببئر هناك) فِي ذِي القَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ المُشْرِكُونَ (منعوه من دخول مكة، وجرىٰ بينهم هدنة سميت صلح الحديبية وسمي العام عام الحديبية)، وَعُمْرَةٌ

(١) وأخرجه مسلم (١٢٥٥)، وأبوداود (١٩٩٢)، والترمذي (٩٣٦، ٩٣٧)، وابن ماجه (٢٩٩٧، ٢٩٩٨).

مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي القَعْدَةِ (وهي عمرة القضاء والقضية لأنه ﷺ قاضىٰ قريشًا فيها) حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الجِعِرَّانَةِ (موضع معروف بين مكة والطائف وهي إلىٰ مكة أقرب) إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ - أُرَاهُ (أظنه) - حُنَيْنٍ (واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال وقعت فيه الغزوة في الخامس من شوال سنة ثمان من الهجرة عام فتح مكة)".

قُلْتُ: كَمْ حَجَّ (أي: بعد فرض الحج)؟ قَالَ: «وَاحِدَةً (هي حجة الوداع)»[(١)].

أطرافه في: (العمرة١٧٧٩، الجهاد٣٠٦٦، المغازي٤١٤٨).

الشرح

قوله: (سَأَلْتُ أَنَسًا، كَمُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ: عُمْرَةُ الحُدَيْبِيَةِ) قرية كبيرة علىٰ مرحلة من مكة مما يلي المدينة سميت ببئر هناك.

قوله: (فِي ذِي القَعْدَةِ) سنة ست.

قوله: (حَيْثُ صَدَّهُ المُشْرِكُونَ) منعوه من دخول مكة، وجرىٰ بينهم هدنة سميت صلح الحديبية وسمي العام عام الحديبية.

قوله: (وَعُمْرَةٌ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي القَعْدَةِ) وهي عمرة القضاء والقضية لأنه ﷺ قاضىٰ قريشًا فيها.

قوله: (حَيْثُ صَالَحَهُمْ)، يعني قريشا وهي عمرة القضاء والقضية، وإنما سميت بهما لأنه ﷺ قاضىٰ قريشا فيها لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها إذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة.

قوله: (وَعُمْرَةُ الجِعِرَّانَةِ) موضع معروف بين مكة والطائف وهي إلىٰ مكة أقرب.

قوله: (إِذْ) أي حين.

قوله: (قَسَمَ غَنِيمَةَ - أُرَاهُ) أظنه.

قوله: (حُنَيْنٍ) واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال وقعت فيه الغزوة في الخامس من شوال سنة ثمان من الهجرة عام فتح مكة. وقد أخرجه مسلم عن همام بغير شك، وكانت

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٥٣)، وأبوداود (١٩٩٤)، والترمذي (٨١٥).

في سنة ثمان في زمن غزوة الفتح ودخل عليه الصلاة والسلام بهذه العمرة إلىٰ مكة ليلا وخرج منها ليلا إلىٰ الجعرانة فبات بها فلما أصبح وزالت الشمس خرج في بطن سرف حتىٰ جامع الطريق ومن ثم خفيت هذه العمرة علىٰ كثير من الناس كما تقدم في بداية الباب.

قوله: (قُلْتُ: كَمْ حَجَّ) أي: بعد فرض الحج.

قوله: (قَالَ: وَاحِدَةً) هي حجة الوداع. وقد سقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة، ولذا استظهر المؤلف بطريق أبي الوليد الآتي الثابت ذكرها فيه حيث قال "وعمرة مع حجته".

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُوالوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِالمَلِكِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- (يعني: كم اعتمر النبي ﷺ؟)، فَقَالَ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ (أي: المشركون بالحديبية ومنعوه من دخول مكة)، وَمِنَ القَابِلِ عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ (وهي عمرة القضاء)، وَعُمْرَةً فِي ذِي القَعْدَةِ (وهي عمرة الجعرانة)، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ».

تقدم في: (العمرة١٧٧٨).

الشرح

قوله: (سَأَلْتُ أَنَسًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) يعني: كم اعتمر النبي ﷺ؟.

قوله: (فَقَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ) أي: المشركون بالحديبية ومنعوه من دخول مكة.

قوله: (وَمِنَ القَابِلِ عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ) وهي عمرة القضاء.

قوله: (وَعُمْرَةً فِي ذِي القَعْدَةِ) وهي عمرة الجعرانة.

قوله: (وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ)، وهي الرابعة، وهذا بعينه هو الحديث الأول بمتنه وسنده ولكن شيخه في الأول حسان وفي الثاني أبو الوليد، وأسقط في الأول العمرة الرابعة وأثبتها في هذا لكن قال **الكرماني**: إنها داخلة في الحديث الأول ضمن الحج لأنه ﷺ إما أن يكون متمتعا أو قارنا أو مفردا، والمشهور عن عائشة أنه كان مفردا لكن ما

ذكر هنا يشعر بأنه كان قارنا، وكذا ابن عمر أنكر علىٰ أنس كونه كان قارنا مع أن حديثه المذكور هنا يدل علىٰ أنه كان قارنا؛ لأنه لم ينقل أنه اعتمر بعد حجته فلم يبق إلا أنه اعتمر مع حجته، ولم يكن متمتعا؛ لأنه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدي.

وقد كان أحرم أولا بالحج ثم أدخل عليه العمرة بالعقيق، ومن ثم اختلف في عدد عمره فمن قال أربعا فهذا وجهه، ومن قال ثلاثا أسقط الأخيرة لدخول أفعالها في الحج، ومن قال اعتمر عمرتين أسقط عمرة الحديبية؛ لكونهم صدوا عنها، وأسقط الأخيرة لما ذكر وأثبت عمرة القضية والجعرانة.

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، وَقَالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي القَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ، عُمْرَتَهُ مِنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَمِنَ العَامِ المُقْبِلِ، وَمِنَ الجِعْرَانَةِ (موضع معروف بين مكة والطائف وهي إلىٰ مكة أقرب)، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.(١)

تقدم في: (العمرة١٧٧٨).

الشرح

قوله: (اعْتَمَرَ) أي النبي ﷺ.

قوله: (أَرْبَعَ عُمَرٍ) كلهن.

قوله: (فِي ذِي القَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ)، في ذي الحجة.

قوله: (عُمْرَتَهُ مِنَ الحُدَيْبِيَةِ)، وهي الأولىٰ.

قوله: (وَمِنَ العَامِ المُقْبِلِ)، الثانية وهي عمرة القضية.

قوله: (وَمِنَ الجِعْرَانَةِ) موضع معروف بين مكة والطائف وهي إلىٰ مكة أقرب.

قوله: (حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ)، وهي الثالثة.

قوله: (وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ) في ذي الحجة وهي الرابعة.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٥٣)، وأبوداود (١٩٩٤)، والترمذي (٨١٥).

١٧٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا، وَعَطَاءً، وَمُجَاهِدًا، فَقَالُوا: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ (حجة الوداع)».

وَقَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، يَقُولُ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ»[1].

أطرافه في: (جزاء الصيد١٨٤٤، الصلح٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، الجزية الموادعة٣١٨٤، المغازي٤٢٥١).

الشرح

قوله: (اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ) حجة الوداع.

قوله: (وَقَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ) لا يدل علىٰ نفي غيره لأن مفهوم العدد لا اعتبار له، وقيل إن البراء لم يعد الحديبية لكونها لم تتم والتي مع حجته لأنها دخلت في أفعال الحج وكلهن أي الأربعة في القعدة في أربعة أعوام علىٰ ما هو الحق كما ثبت عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة، ولا ينافيه كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة لأن مبدأها كان في ذي القعدة لأنهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان إحرامه بها في وادي العقيق قبل أن يدخل ذو الحجة وفعلها كان في ذي الحجة فصح طريقا الإثبات والنفي.

وفيه دلالة علىٰ جواز الاعتمار في أشهر الحج بخلاف ما كان عليه المشركون.

---

(١) وأخرجه الترمذي (٩٣٨).

٤- بَابُ عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ

قوله: (بَابُ عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ) ولم يصرح في الترجمة بفضيلة ولا غيرها، ولعله أشار إلىٰ ما روي عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان، فأفطر وصمت، وقصر وأتممت. الحديث أخرجه الدارقطني وقال: إن إسناده حسن. وقال **صاحب الهدي**: إنه غلط لأن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان. قلت: ويمكن حمله علىٰ أن قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فإنه كان في رمضان، واعتمر النبي ﷺ في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة كما تقدم بيانه قريبا. الفتح (٣/ ٦٠٣).

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ **ابْنَ عَبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ (هي أم سنان)، - سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا -: «**مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا؟**»، قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ (البعير الذي يستقىٰ عليه الماء)، فَرَكِبَهُ أَبُو فُلاَنٍ وَابْنُهُ، لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا، وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «**فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ** (أي: تعدل الحجة في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض)»، أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ.[1]

طرفه في: (جزاء الصيد١٨٦٣).

الشرح

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ) هي أم سنان.

قوله: (سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا -: **مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا؟**، قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ) البعير الذي يستقىٰ عليه الماء.

قوله: (فَرَكِبَهُ أَبُو فُلاَنٍ وَابْنُهُ، لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا، وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: **فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ**) أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٥٦)، وأبوداود (١٩٩٠)، والنسائي (٢١١٠)، وابن ماجه (٢٩٩٤).

علىٰ أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض، ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه أن معنىٰ الحديث نظير ما جاء أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقال ابن العربي حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها، وقال ابن الجوزي فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد[1].

قال ابن حجر: لم يعتمر النبي ﷺ إلا في أشهر الحج كما تقدم وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب فأيهما أفضل؟

الذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي ﷺ أفضل وأما في حقه فما صنعه هو أفضل لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه فأراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروها لغيره لكان في حقه أفضل والله أعلم.

وقال **صاحب الهدي**: يحتمل أنه ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادة بما هو أهم من العمرة وخشي من المشقة علىٰ أمته إذ لو اعتمر في رمضان لبادروا إلىٰ ذلك مع ما هم عليه من المشقة في الجمع بين العمرة والصوم وقد كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض علىٰ أمته وخوفا من المشقة عليهم. الفتح (٣/ ٦٠٥).

قال **ابن خزيمة**: في هذا الحديث أن الشيء يشبه الشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها، لأن العمرة لا يقضىٰ بها فرض الحج ولا النذر.

وعن **جابر**، قال: قال رسول الله ﷺ: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**». **صحيح**: أخرجه أحمد (١٤٧٩٥)، وصححه محققو المسند.

وعن **يوسف بن عبد الله بن سلام** يقول: قال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار وامرأته اعتمرا في رمضان: «**فإن عمرة في رمضان لكما كحجة**»، وقال سفيان مرة: ولم يقل حدثني يعني ابن المنكدر: «**فإن عمرة فيه كحجة**». **صحيح**: أخرجه أحمد (١٦٤٠٦)،

---

(١) وقال غيره يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة وقال بن التين قوله كحجة يحتمل أن يكون علىٰ بابه ويحتمل أن يكون لبركة رمضان. فتح الباري (٣/ ٦٠٥).

وصححه محققو المسند.

وعن داود عن **الشعبي** قال: سألته قلت: هذا الحج الأكبر، فما الحج الأصغر؟ قال: "عمرة في رمضان". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٠١)، (١٣٤٩١).

وعن **سعيد ابن جبير ومجاهد**، أنهما كانا يعتمران في شهر رمضان من الجعرانة. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٠٢).

وعن **عبد الملك بن أبي سليمان**، قال: خرجت أنا وعطاء في رمضان، فأحرمنا من الجعرانة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٠٢).

وعن **أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام** قال: وإن أبو بكر بن عبد الرحمن لا يعتمر إلا في رمضان. **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٠٢).

قوله: (أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ) وفي رواية مسلم «**فإن عمرة فيه تعدل حجة**» ولعل هذا هو السبب في قول المصنف أو نحوا مما قال.

٥- بَابُ العُمْرَةِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا

قوله: **(بَابُ العُمْرَةِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا)** فقه هذا الباب: أن الحاج يجوز له أن يعتمر إذا تم حجه بعد انقضاء أيام التشريق، وليلة الحصبة: هي ليلة النفر الأخير؛ لأنها آخر أيام الرمي.

قال ابن بطال: وإنما كرهت العمرة فيها للحاج خاصة؛ لئلا يُدخل عملا علىٰ عمل؛ لأنه لم يكمل عمل الحج بعد، ومن أحرم بالحج فلا يحرم بالعمرة؛ لأنه لا تضاف العمرة إلىٰ الحج عند مالك وطائفة من العلماء، وأما من ليس بحاج فلا يمنع من ذلك. شرح صحيح البخاري (٤/ ٤٤٢).

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُومُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، **خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ** ﷺ (في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة) **مُوَافِينَ** (مستقبلين) **لِهِلاَلِ ذِي الحَجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ** (يحرم به ويدخله علىٰ العمرة والإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام) **فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ** (يعني: يدخلها علىٰ الحج)، **فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ** (سقت الهدي؛ وهو ما يقدم من الأنعام هدية للبيت الحرام) **لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَظَلَّنِي** (أي: قرب مني) **يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ** ﷺ، **فَقَالَ: «ارْفُضِي** (أي: اتركي) **عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ** (أي: حلي ضفر شعره)، **وَامْتَشِطِي** (سرحيه بالمشط)، **وَأَهِلِّي بِالحَجِّ»، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ** (أي: ليلة المبيت بالمحصب، ويسمىٰ الأبطح وخيف بني كنانة، موضع بمكة علىٰ طريق منىٰ) **أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَالرَّحْمَنِ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ** (موضع بقرب مكة من جهة المدينة علىٰ فرسخ من مكة، وهو أول الحِّل)، **فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي.**[1]

تقدم في: (الحيض ٢٩٤).

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢١١)، وأبوداود (١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٠، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٧٨٣، ١٧٨٤، ١٧٨٥)، والنسائي (٢٤٢، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣)، وابن ماجه (٢٩٦٣، ٣٠٠٠).

الشرح

قوله: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة.

قوله: (مُوَافِينَ) مستقبلين.

قوله: (لِهِلاَلِ ذِي الحَجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ) يحرم به ويدخله علىٰ العمرة والإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام.

قوله: (فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ) يعني: يدخلها علىٰ الحج.

قوله: (فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ) سقت الهدي؛ وهو ما يقدم من الأنعام هدية للبيت الحرام.

قوله: (لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ) من الميقات.

قوله: (بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ)، مفرد أي ومنا من قرن.

قوله: (وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ)، هذا خلاف ما تقدم عن عائشة أنها أهلت بالحج. فالجواب: أنا قد قدمنا أن أحاديث عائشة في الحج أشكلت علىٰ الأئمة قديمًا، فمنهم من جعل الاضطراب فيها جاء من قبلها، ومنهم من جعله جاء من قبل الرواة عنها، وقد روىٰ عروة والقاسم والأسود وعمرة عن عائشة، أنها كانت مفردة للحج، فالحكم لأربعة من ثقات أصحاب عائشة، فالصواب أن حمل ذلك علىٰ التضاد أولىٰ من الحكم لرجلين من متأخري رواة حديثها. وقد يحتمل قولها: "وكنت ممن أهل بعمرة" تأويلا ينتفي به التضاد عن الآثار، وذلك أن عَمْرَة روت عن **عائشة** أنها قالت: "خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة مهلين بالحج، فلما دنونا من مكة. ." وقالت مرة: فنزلنا بسرف، قال النبي عليه السلام لأصحابه: "من لم يكن معه هدىٰ فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل" . فأهلت عائشة حينئذ بعمرة، فحاضت قبل أن تطوف بالبيت طواف العمرة، فقالت للنبي عليه السلام: منعت العمرة، فأمرها عليه السلام برفض ذكر العمرة بأن تبقىٰ علىٰ إحرامها بالحج الذي كانت أهلت به أولا، فمن روىٰ عنها: "وكنت ممن أهل بعمرة حين دنوا من مكة" ممن رتب الأحاديث علىٰ موطنها ومواضع ابتداء الإحرام؛ بان له أن ما اختلف من ظاهر الآثار غير مخالف في المعنىٰ، وزال الإشكال

عنها، والحمد لله. هذا معنىٰ قول المهلب. وقولها: "مكان عمرتي" تريد عمرتي التي أحرمت بها من سرف، ثم مُنعتها من أجل الحيض. شرح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٤٢).

قوله: (فَأَظَلَّنِي) أي: قرب مني.

قوله: (يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ)، ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض.

قوله: (ارْفُضِي عُمْرَتَكِ)، أي: اتركي عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لا أنها تدع العمرة نفسها وإنما أمرها بذلك لأنها لما حاضت تعذر عليها إتمام العمرة والتحلل.

قوله: (وَانْقُضِي رَأْسَكِ) أي: حلي ضفر شعره.

قوله: (وَامْتَشِطِي) سرحيه بالمشط.

قوله: (وَأَهِلِّي بِالحَجِّ)، فصارت مدخلة للحج ﷺ العمرة وقارنة.

قوله: (فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ) أي: ليلة المبيت بالمحصب، ويسمىٰ الأبطح وخيف بني كنانة، موضع بمكة علىٰ طريق منىٰ، بعد أن طهرت يوم النحر.

قوله: (أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَالرَّحْمَنِ) أخي.

قوله: (إِلَىٰ التَّنْعِيمِ) موضع بقرب مكة من جهة المدينة علىٰ فرسخ من مكة، وهو أول الحِّل.

قوله: (فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي) والمراد مكان عمرتها التي أرادت تأتي بها مفردة كما وقع لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذي فسخوا الحج إلىٰ العمرة وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية أحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهم حجة منفردة وعمرة منفردة، وأما عائشة فإنها حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فأرادت عمرة منفردة كما حصل لغيرها.

وعن إبراهيم، عن الأسود قال: سألت **عائشة** عن عمرتها، فقالت: "إنما العمرة علىٰ قدر النفقة". **صحيح**:

أخرجه عبدالرزاق (٩٨٧٤).

وعن هشام بن حجير، قال: سمعت **طاووسا** يقول لمن اعتمر بعد الحج: ما أدري

أتعذبون عليها أم تؤجرون، وزاد رجل من العلماء، أو من الفقهاء: ما أدري أيعذب عليها أم يؤجر، لرجل صلىٰ، وكان يخاصم لعمرة عائشة، فيقول: أفعله النبي ﷺ، أنها قالت: يجتمع لأزواجك حج وعمرة، وأذهب بحج؟ فقال النبي ﷺ: «**قد اجتمع لك حج وعمرة**»، فلما أعيته، قال: «**اذهبي فاعتمري**». **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٩٨٧٧).

٦- بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ

قوله: (بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ) يعني هل تتعين لمن كان بمكة أم لا؟ وإذا لم تتعين هل لها فضل علىٰ الاعتمار من غيرها من جهات الحل أو لا؟ قال **صاحب الهدي**: "لم ينقل أنه ﷺ اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة، ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلا إلىٰ مكة، ولم يعتمر قط خارجا من مكة إلىٰ الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها". فدل علىٰ أنه لا يعتمر من كان بمكة بعد عمرة أو حجة إلا من كانت حاله كحال عائشة.

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ، أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ (أي: يركبها وراءه علىٰ ناقته)، وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ (موضع بقرب مكة من جهة المدينة علىٰ فرسخ من مكة، وهو أول الحِّل)»[(١)].

قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: "سَمِعْتُ عَمْرًا كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو".

طرفه في: (الجهاد٢٩٨٥).

الشرح

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ) أي: يركبها وراءه علىٰ ناقته.

قوله: (وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ) موضع بقرب مكة من جهة المدينة علىٰ فرسخ من مكة، وهو أول الحِّل.

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ بْنُ عَبْدِالمَجِيدِ، عَنْ حَبِيبٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ (أي: أحرم ورفع صوته بالتلبية) وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرِ النَّبِيِّ

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢١٢)، وأبوداود (١٩٩٥)، والترمذي (٩٣٤)، وابن ماجه (٢٩٩٩).

ﷺ، وَطَلْحَةَ (بن عبيدالله أحد العشرة المبشرين بالجنة)، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ اليَمَنِ (إلىٰ مكة) وَمَعَهُ الهَدْيُ (اسم لما يهدىٰ إلىٰ الحرم بمكة من الأنعام تقربا إلىٰ الله تعالىٰ)، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ (أي: أحرمت ورفعت صوتي بالتلبية) بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً (أي: الحجة التي أهلوا وأحرموا بها)، يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا (يعني: من شعر رؤوسهم) وَيَحِلُّوا (أي: يصيروا حلالاً من إحرامهم فيحل لهم ما يحرم عليهم من محظورات الحج) إِلَّا مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَىٰ مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ (أي أن الحل يفضي بنا إلىٰ مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك، وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك)، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ (أي: لو تبين لي الإحرام بالعمرة في أشهر الحج من أول الأمر) مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ (أي: بالفسخ؛ لأن وجود الهدي مانع من فسخ الحج إلىٰ العمرة والتحلل منها)»، وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَنَسَكَتْ المَنَاسِكَ (يعني: أتت بأفعال الحج) كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ (بالبيت طواف الإفاضة يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَىٰ التَّنْعِيمِ (موضع بقرب مكة من جهة المدينة علىٰ فرسخ من مكة، وهو أول الحِّل)، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ فِي ذِي الحَجَّةِ. وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالعَقَبَةِ (عند جمرة العقبة، وهي الجمرة الكبرىٰ التي ترمىٰ يوم النحر صبيحة العاشر من ذي الحجة)، وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لاَ، بَلْ لِلْأَبَدِ»[1].

تقدم في: (الحج١٥٥٧).

الشرح

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ) أي: أحرم ورفع صوته بالتلبية.

قوله: (وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ،

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢١٣)، وأبوداود (١٧٨٥، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩)، والنسائي (٢٧٦٣).

وَطَلْحَةَ) ابن عبيدالله أحد العشرة المبشرين بالجنة.

قوله: (وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ اليَمَنِ) إلىٰ مكة.

قوله: (وَمَعَهُ الهَدْيُ) اسم لما يهدىٰ إلىٰ الحرم بمكة من الأنعام تقربا إلىٰ الله تعالىٰ.

قوله: (فَقَالَ: أَهْلَلْتُ) أي: أحرمت ورفعت صوتي بالتلبية.

قوله: (بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً) أي: الحجة التي أهلوا وأحرموا بها. زاد ابن جريج، عن عطاء فيه "وأصيبوا النساء" قال عطاء: "ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم"، يعني إتيان النساء.

قوله: (يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا) يعني: من شعر رؤوسهم.

قوله: (وَيَحِلُّوا) أي: يصيروا حلالاً من إحرامهم فيحل لهم ما يحرم عليهم من محظورات الحج.

قوله: (إِلَّا مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَىٰ مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ) أي أن الحل يفضي بنا إلىٰ مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك، وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك.

قوله: (فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ) أي: لو تبين لي الإحرام بالعمرة في أشهر الحج من أول الأمر.

قوله: (مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ) أي: بالفسخ؛ لأن وجود الهدي مانع من فسخ الحج إلىٰ العمرة والتحلل منها.

قوله: (وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَنَسَكَتْ المَنَاسِكَ) يعني: أتت بأفعال الحج.

قوله: (كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ) بالبيت طواف الإفاضة يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة.

قوله: (قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَىٰ التَّنْعِيمِ) موضع بقرب مكة من جهة المدينة علىٰ فرسخ من مكة، وهو أول الحِّل. وفقه هذا الباب: أن المعتمر المكي لابد له من الخروج إلىٰ الحِلِّ ثم يحرم منه؛ لأن التنعيم أقرب الحِلِّ، وشأن العمرة عند

الجميع أن يجمع فيها بين حل وحرم، المكي وغيره، والعمرة زيارة، وإنما يزار الحرم من خارجه ... وتلك سنة الله في عباده المعتمرين، وما بعد من الحل كان أفضل، ويجزئ أقل الحل وهو التنعيم، ووقت أهل مكة الذي يحرمون منه بالعمرة: الحِلُّ، فمن أَيِّ الحِلِّ أحرموا أجزأهم ذلك.

قوله: (فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ فِي ذِي الحَجَّةِ. وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالعَقَبَةِ) عند جمرة العقبة، وهي الجمرة الكبرىٰ التي ترمىٰ يوم النحر صبيحة العاشر من ذي الحجة.

قوله: (وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لاَ، بَلْ لِلْأَبَدِ) **قال الطحاوي**: سؤال سراقة للنبي عليه السلام يحتمل أن يكون أراد عمرتنا هذه في أشهر الحج لعامنا هذا، ولا يفعل ذلك فيما بعد؛ لأنهم لم يكونوا يعرفون العمرة فيما مضىٰ في أشهر الحج، ويعدُّون ذلك من أفجر الفجور، أو للأبد، فقال رسول الله: «**هي للأبد**» أي: لكم أن تفعلوا ذلك أبدًا، وليس علىٰ أن لهم أن يحلوا من الحج قبل عرفة بطوافهم بالبيت وسعيهم بين الصفا والمروة. شرح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٤٠).

وعن هشام بن عروة عن أبيه أن **عائشة** كانت تكون بمكة، فإذا أرادت أن تعتمر خرجت إلىٰ الجحفة، فأحرمت منها". **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٧٦، ت: الشثري).

وعن ابن أذينة عن أبيه أن رجلا أتىٰ عمر، فسأله عن العمرة، فقال: يا أمير المؤمنين ما أتيتك حتىٰ ركبت الإبل والخيل والسفن، فمن أين أهل؟ قال: ائت عليا فاسأله، فأتىٰ عليا، فسأله، فقال: من حيث أبدأت، فرجع إليه فأخبره، فقال: لم أجد لك إلا ما قال علي" **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٧٧، ت: الشثري).

وعن **ابن أذينة** قال: سئل عمر عن العمرة وهو بمكة: من أين اعتمر؟ فقال: ائت علي بن أبي طالب فاسأله، قال: فأتيته، فقال: من حيث أبدأت، يعني من ميقات أرضه، قال: فأتىٰ عمر، فأخبره، فقال: ما أجد لك إلا ما قال علي بن أبي طالب. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٧٧، ت: الشثري).

وعن نافع أن **ابن عمر وابن الزبير** خرجا من مكة حتىٰ أتيا ذا الحليفة، فأحرما ولم

يدخلا المدينة. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٧٧، ت: الشثري).

وعن مسلم القري قال: قلت **لابن عباس**: إن أمي حجت ولم تعتمر، فمن أين أعتمر عنها؟ فقال: من وجهك الذي جئت منه. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٨٠، ت: الشثري).

وعن داود بن أبي هند قال: كنت قاطنا بمكة، فسألت **مجاهدا** من أين أحرم؟ قال: من حيث شئت، قلت: من ذات عرق؟ فإنها حدنا، قال: إذا كنت بمكة فأحرم من حيث شئت، وإذا جئت من بلد آخر فلا تجاوز الحد حتىٰ تحرم. أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٧٩، ت: الشثري).

وعن **سعيد بن جبير** سمعته يقول: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ [البقرة: ١٩٦]، فسأله رجل ما تمام العمرة؟ فقال: أن تعتمر من حيث أبدأت. أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٨٠ ت الشثري).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي ﷺ إلا عائشة وحدها لأنها كانت قد حاضت فلم يمكنها الطواف لأن النبي ﷺ قال: «**تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت**» فأمرها أن تهل بالحج وتدع أفعال العمرة لأنها كانت متمتعة ثم إنها طلبت من النبي ﷺ أن يعمرها فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن فاعتمرت من التنعيم والتنعيم هو أقرب الحل إلىٰ مكة وبه اليوم المساجد التي تسمىٰ " مساجد عائشة " ولم تكن هذه علىٰ عهد النبي ﷺ وإنما بنيت بعد ذلك علامة علىٰ المكان الذي أحرمت منه عائشة؟ وليس دخول هذه المساجد ولا الصلاة فيها - لمن اجتاز بها محرما - لا فرضا ولا سنة بل قصد ذلك واعتقاد أنه يستحب بدعة مكروهة لكن من خرج من مكة ليعتمر فإنه إذا دخل واحدا منها وصلىٰ فيه لأجل الإحرام فلا بأس بذلك. ولم يكن علىٰ عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر لا في رمضان ولا في غير رمضان والذين حجوا مع النبي ﷺ ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة إلا عائشة كما ذكر. ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين والذين استحبوا الإفراد من الصحابة إنما استحبوا أن يحج في سفرة ويعتمر في أخرىٰ ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط اللهم

إلا أن يكون شيئا نادرا. مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٠٢).

وقال: وأما المكي إذا أراد أن يعتمر فإنه يخرج إلىٰ الحل سواء في ذلك أهل البلد وغيرهم ممن هو في الحرم قال أحمد في رواية الميموني ليس علىٰ أهل مكة عمرة وإنما العمرة لغيرهم قال الله تعالىٰ ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إلا أن ابن عباس قال: "يا أهل مكة من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسر"[(١)]. وإذا أراد المكي وغيره العمرة أهل من الحل وأدناه من التنعيم.

وقال أيضا: "ليس علىٰ أهل مكة عمرة لأنهم يعتمرون في كل يوم يطوفون بالبيت فمن أراد منهم أن يعتمر خرج إلىٰ التنعيم وتجاوز الحرم -وذكر حديث عائشة- فقد تبين أن العمرة لمن هو بالحرم لا بد فيها من الخروج إلىٰ الحل قال أصحابنا وغيرهم لأنه لا بد في النسك من الجمع بين الحل والحرم وأفعال العمرة هي في الحرم فلو أحرم بالعمرة من الحرم لما وقع شيء منها في الحل بخلاف الحج فإن أحد ركنيه وهو الوقوف بعرفة يقع في الحل لأن عرفات من الحل وذلك لأن العمرة هي الزيارة ومنه العمرة وهو أن يبني الرجل بامرأته في أهلها فإن نقلها إلىٰ أهله فهو العرس قاله ابن الأعرابي.

والزيارة لا تكون مع الإقامة بالمزور وإنما تكون إذا كان خارجا منه فجاء إليه ليزوره ولهذا والله أعلم لم يكن علىٰ أهل مكة عمرة لأنهم مقيمون بالبيت علىٰ الدوام. شرح العمدة (٢/ ٣٢٧).

---

(١) لم أجده مسندا. لكن روىٰ هشام بن عروة، أنه أخبره أنه رأىٰ عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم، قال: ثم رأيته يسعىٰ حول البيت الأشواط الثلاثة. أخرجه مالك في الموطأ رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٨) بسند صحيح. وابن الزبير فعل ذلك لما بنىٰ الكعبة.

٧- بَابُ الِاعْتِمَارِ بَعْدَ الحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ

قوله: (بَابُ الِاعْتِمَارِ بَعْدَ الحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ) كأنه يشير بذلك إلىٰ أن اللازم من قول من قال إن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله كما هو منقول في رواية عن مالك وعن الشافعي أيضا، ومن أطلق أن التمتع هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج كما نقل ابن عبد البر فيه الاتفاق، فقال: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج أن من أحرم بالعمرة في ذي الحجة بعد الحج فعليه الهدي، وحديث الباب دال علىٰ خلافه.

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِي الحَجَّةِ (أي: مستقبلين له، وقرب طلوعه، لخمس بقين من ذي القعدة)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ، وَلَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»، فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي (أي: قرب مني) يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ (بحل ضفائر شعره) وَامْتَشِطِي (سرحيه بالمشط)، وَأَهِلِّي (أحرمي) بِالحَجِّ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ (هي الليلة التي يبيتون فيها بالمحصب بعد النفر من منىٰ والمحصب اسم موضع بين مكة ومنىٰ يبيتون فيه إذا نفروا منها)، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَالرَّحْمَنِ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ (موضع بقرب مكة من جهة المدينة علىٰ فرسخ من مكة، وهو أول الحِّل). فَأَرْدَفَهَا (أي: أركبها خلفه علىٰ الدابة)، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا.

فَقَضَىٰ اللهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلاَ

صَدَقَةٌ، وَلاَ صَوْمٌ.[١]

تقدم في: (الحيض ٢٩٤).

الشرح

قوله: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِي الحَجَّةِ) إنما هو بمعنىٰ المقاربة؛ لأنه قد صح عنها أنها قالت: "خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة" والخمس قريب من آخر الشهر، فوافاهم الهلال في الطريق.

قوله: (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) وهم بسرف أو بعد الطواف.

قوله: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ)، يعني: يدخلها علىٰ الحج.

قوله: (وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ)، يحرم به ويدخله علىٰ العمرة والإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام.

قوله: (وَلَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ) سقت الهدي؛ وهو ما يقدم من الأنعام هدية للبيت الحرام.

قوله: (لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ) الذي أخرجه الأكثرون عنها أنها أحرمت أولا بالحج فتحمل رواية عروة علىٰ آخر أمرها.

قوله: (فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَدْرَكَنِي) أي: قرب مني.

وقوله: (يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ) وقالت في رواية القاسم: "وطهرت حين قدمنا منىٰ، صبيحة ليلة عرفة يوم النحر بمنىٰ".

وقوله: (فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، يوم التروية كما في مسلم.

وقوله: (فَقَالَ: دَعِي عُمْرَتَكِ)، أي أعمالها.

وقوله: (وَانْقُضِي رَأْسَكِ) بحل ضفائر شعره.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢١١)، وأبوداود (١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٠، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٧٨٣، ١٧٨٤، ١٧٨٥)، والنسائي (٢٤٢، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣)، وابن ماجه (٢٩٦٣، ٣٠٠٠).

وقوله: (وَامْتَشِطِي) سرحيه بالمشط.

وقوله: (وَأَهِلِّي) أحرمي يوم التروية.

وقوله: (بِالحَجِّ، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ) هي الليلة التي يبيتون فيها بالمحصب بعد النفر من منىٰ والمحصب اسم موضع بين مكة ومنىٰ يبيتون فيه إذا نفروا منها.

وقوله: (أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَالرَّحْمَنِ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ) موضع بقرب مكة من جهة المدينة علىٰ فرسخ من مكة، وهو أول الحِّل.

وقوله: (فَأَرْدَفَهَا) أي: أركبها خلفه علىٰ الدابة.

وقوله: (فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا)، التي أرادت أن تكون منفردة عن حجتها.

وقوله: (فَقَضَىٰ اللهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ)، لأن عمرتها بعد انقضاء عمل الحج. ولا خلاف بين العلماء أن من اعتمر بعد انقضاء عمل الحج وخروج أيام التشريق أنه لا هدىٰ عليه في عمرته؛ لأنه ليس بمتمتع، وإنما المتمتع من اعتمر في أشهر الحج وطاف لعمرته قبل الوقوف بعرفة، وأما من اعتمر بعد يوم النحر فقد وقعت عمرته في غير أشهر الحج، فلذلك ارتفع حكم الهدىٰ عنها، والصحيح من قول مالك أن أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. ولم يكن عليها أيضًا في حجتها هدىٰ؛ لأنها كانت مفردة علىٰ ما روىٰ عنها القاسم والأسود وعمرة.

وقوله: (وَلاَ صَدَقَةٌ، وَلاَ صَوْمٌ) ليس من لفظ عائشة، وإنما هو لفظ هشام بن عروة، لم يذكر ذلك أحد غيره. شرح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٤٣).

وهناك من رخص في العمرة بعد الحج

فعن سعيد بن المسيب قال: كانت **عائشة** تعتمر في آخر ذي الحجة. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٩٧، ت: الشثري). في العمرة بعد الحج.

وعن أم علقمة عن **عائشة** أنها كانت تنزل من يوم عرفة بنمرة ثم تحولت إلىٰ

الأراك، قالت: وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها، فإذا ركبت وتوجهت إلىٰ الموقف تركت الإهلال، قالت: وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة، ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال محرم حتىٰ تأتي الجحفة فتقيم بها حتىٰ ترىٰ الهلال فإذا رأت الهلال أهلت بعمرة. **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٣٨). ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٧٥٥).

وعن الوليد بن هشام المعيطي قال: سألت **أم الدرداء** (التابعية) عن العمرة بعد الحج، فأمرتني بها. أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٩٧ ت: الشثري).

وعن حصين قال: سألت **سعيد بن جبير** عن العمرة بعد الحج بستة أيام فقال: اعتمر إن شئت. أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٩٨، ت: الشثري).

وعن جعفر بن نجيح قال: سأل رجل **طاوسا** فقال: إني تعجلت في يومين (أفأعتمر؟) قال: **نعم**. أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٩٨، ت: الشثري).

وهناك من كره أن يعتمر بعد الحج كما بوب ابن أبي شيبة

فعن أبي يعفور قال: سألت **ابن عمر** عن العمرة بعد الحج فقال: إن ناسا يفعلون ذلك، ولأن اعتمر في غير ذي الحجة أحب إلي من أن أعتمر في ذي الحجة. **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٩٨، ت: الشثري).

وورد عنه أنه قال: لو أقمت إلىٰ هلال المحرم لخرجت إلىٰ بعض هذه المواقيت فأعتمر. **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٤١٠).

وعن **عطاء وطاوس ومجاهد** قالوا: لا عمرة إلا عمرة ابتدأت بها من أهلك ولا عمرة إلا بعد الصدور. وقال **سعيد بن جبير**: إن رجع إلىٰ ميقات أهله فاعتمر رجوت أن يكون عمرة. أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٩٩، ت: الشثري).

وعن **عطاء وطاوس ومجاهد** أنهم كرهوا العمرة بعد الحج، وقالوا: لا يجزئ ولا يفي، وقالوا: الطواف بالبيت والصلاة أفضل. أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٩٩، ت: الشثري).

قال **شيخ الإسلام**: "في الإكثار من الاعتمار والموالاة بينها: مثل أن يعتمر من يكون منزله قريبا من الحرم كل يوم أو كل يومين أو يعتمر القريب من المواقيت التي

بينها وبين مكة يومان: في الشهر خمس عمر أو ست عمر ونحو ذلك. أو يعتمر من يرىٰ العمرة من مكة كل يوم عمرة أو عمرتين فهذا مكروه باتفاق سلف الأمة لم يفعله أحد من السلف بل اتفقوا علىٰ كراهيته وهو وإن كان استحبه طائفة من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد فليس معهم في ذلك حجة أصلا إلا مجرد القياس العام." مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٧٠).

وقال: "فإما أن يكون عمر أو أحد من الصحابة اختار للناس أن يفردوا الحج في أشهره ويعتمروا فيه عمرة مكية فهذا لم يأمر به ولم يختره أحد من الصحابة أصلا ولم يفعله أحد علىٰ عهد النبي ﷺ قطعا وأكبر ظني أنه لم يفعله أحد من الصحابة بعد النبي ﷺ ولم يأمر به." مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٧٩).

٨- بَابُ أَجْرِ العُمْرَةِ عَلَىٰ قَدْرِ النَّصَبِ

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالاَ: قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: يَا رَسُولَ اللهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ (أي: يرجعون) بِنُسُكَيْنِ (حجة منفردة عن عمرة وعمرة منفردة عن حجة)، وَأَصْدُرُ (وأرجع أنا) بِنُسُكٍ (بحجة غير منفردة لأنها أولاً كانت قارنة)؟ فَقِيلَ لَهَا: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ، فَاخْرُجِي إِلَىٰ التَّنْعِيمِ (موضع بقرب مكة من جهة المدينة علىٰ فرسخ من مكة، وهو أول الحِّل)، فَأَهِلِّي (أي: فأحرمي بعمرة منه) ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا (أي: بالأبطح وهو المحصب بمنىٰ)، وَلَكِنَّهَا (أي: ثواب عمرتك) عَلَىٰ قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ (تعبك)». [(١)]

تقدم في: (الحيض ٢٩٤).

الشرح

قوله: (قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ) أي: يرجعون.

وقوله: (بِنُسُكَيْنِ) حجة منفردة عن عمرة وعمرة منفردة عن حجة.

وقوله: (وَأَصْدُرُ) وأرجع أنا.

وقوله: (بِنُسُكٍ) بحجة غير منفردة لأنها أولاً كانت قارنة.

وقوله: (فَقِيلَ لَهَا: انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ، فَاخْرُجِي إِلَىٰ التَّنْعِيمِ) موضع بقرب مكة من جهة المدينة علىٰ فرسخ من مكة، وهو أول الحِّل.

وقوله: (فَأَهِلِّي) أي: فأحرمي بعمرة منه.

قوله: (ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا) أي: بالأبطح وهو المحصب بمنىٰ.

وقوله: (وَلَكِنَّهَا) أي: ثواب عمرتك.

وقوله: (عَلَىٰ قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ) تعبك. أفعال البر كلها الأجر فيها علىٰ قدر المشقة والنفقة، ولهذا استحب مالك وغيره الحج راكبا، ومصداق هذا في كتاب

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢١١)، وأبوداود (١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٠، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٧٨٣، ١٧٨٤، ١٧٨٥)، والنسائي (٢٤٢، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣)، وابن ماجه (٢٩٦٣، ٣٠٠٠).

الله قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [التوبة: ٢٠]، وفي هذا فضل الغنىٰ وإنفاق المال في الطاعات، ولما في قمع النفس عن شهواتها من المشقة علىٰ النفس، وعد الله تعالىٰ الصابرين علىٰ ذلك: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]. قاله ابن بطال.

وقال **شيخ الإسلام**: فعلىٰ هذا يستحب لمن هو بمكة من غير أهلها أن يخرج إلىٰ أقصىٰ الحل وإن خرج إلىٰ ميقاته فهو أفضل وإن رجع إلىٰ مصره فأنشأ لها سفرة أخرىٰ فهو أفضل من الجميع وكذلك قال أبو بكر العمرة علىٰ قدر تعبها ونصبها وبعد موضعها ونفقتها وأن ينشيء لها قصدا من موضعه كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه كلما تباعد في العمرة فهو أعظم أجرا. وظاهر هذا يقتضي أن المستحب أن يتباعد فيحرم من الميقات الشرعي وهو أفضل من إحرامه من أدنىٰ الحل. شرح العمدة (٢/ ٣٣٢).

قال **الشيخ العثيمين**: "المشقة إن كانت من لازم فعل العمل فإنك تؤجر عليها، وإن كانت من فعلك فإنك لا تؤجر عليها بل ربما تأثم عليها، فمثلاً: إذا كان الإنسان حج علىٰ سيارة أو طيارة لكن في أثناء المناسك حصل له تعب من الشمس أو من البرد في أيام الشتاء أو ما أشبه ذلك فإنه يؤجر علىٰ هذه المشقة لأنها حصلت بغير فعله، أما لو كانت المشقة بفعله مثل أن يتعرض هو بنفسه للشمس فإنه لا يؤجر علىٰ هذا، ولهذا لما رأىٰ النبي ﷺ رجلاً قد نذر أن يقف بالشمس منعه عن ذلك ونهاه؛ لأن تعذيب الإنسان لنفسه إساءة إليها وظلم لها والله سبحانه وتعالىٰ لا يحب الظالمين.

فالحاصل: أن المشقة الحاصلة في العبادة إن كانت بفعلك فأنت غير مأجور عليها، وإن كانت بغير فعلك فأنت مأجور عليها، وأما حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أمرها أن تخرج إلىٰ التنعيم فليس هذا من باب طلب المشقة ولكن لأنه لا يمكن للإنسان أن يحرم بالعمرة من الحرم" دروس للشيخ العثيمين (١/ ٢١ بترقيم الشاملة آليا).

وعن الأسود قال: سألت **عائشة** عن عمرتها، فقالت: "إنما العمرة علىٰ قدر النفقة". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٩٨٧٤).

٩- بَابُ المُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ العُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الوَدَاعِ؟

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُا-، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ (ملبين به ومحرمين)، فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَحُرُمِ الحَجِّ (أي: أزمنته وأمكنته وحالاته)، فَنَزَلْنَا سَرِفَ (اسم موضع قريب من مكة علىٰ أميال منها)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ (اسم لما يهدىٰ إلىٰ الحرم بمكة من الأنعام تقربا إلىٰ الله تعالىٰ)، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا (أي: حجته) عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلاَ (أي: لا يجعلها عمرة)». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الهَدْيُ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ: فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟»، قُلْتُ: لاَ أُصَلِّي (كناية عن أنها حاضت وتحرم عليها الصلاة)، قَالَ: «فَلاَ يَضِرْكِ أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ عَسَىٰ اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا»، قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّىٰ نَفَرْنَا مِنْ مِنًى (هو يوم الرجوع من منىٰ وسميت بذلك لما يُمنىٰ بها من الدماء؛ أي: يُراق ويُسالُ)، فَنَزَلْنَا المُحَصَّبَ (اسم موضع بين مكة ومنىٰ يبيتون فيه إذا رجعوا منها)، فَدَعَا عَبْدَالرَّحْمَنِ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الحَرَمَ (أي: من الحرم إلىٰ الحل)، فَلْتُهِلَّ (فلتحرم) بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرْكُمَا هَا هُنَا».

فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «فَرَغْتُمَا». قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَادَىٰ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهًا إِلَىٰ المَدِينَةِ.(١)

تقدم في: (الحيض ٢٩٤).

الشرح

(١) وأخرجه مسلم (١٢١١)، وأبوداود (١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٠، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٧٨٣، ١٧٨٤، ١٧٨٥، ٢٠٠٥)، والنسائي (٢٤٢، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣)، وابن ماجه (٢٩٦٣، ٣٠٠٠).

قوله: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ) ملبين به ومحرمين.

قوله: (فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَحُرُمِ الحَجِّ) أي: أزمنته وأمكنته وحالاته.

قوله: (فَنَزَلْنَا سَرِفَ) اسم موضع قريب من مكة علىٰ أميال منها.

قوله: (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ) اسم لما يهدىٰ إلىٰ الحرم بمكة من الأنعام تقربا إلىٰ الله تعالىٰ.

قوله: (فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا) أي: حجته.

قوله: (عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلاَ) أي: لا يجعلها عمرة. يفسخ الحج إلىٰ العمرة، وفي غير هذه الرواية أن قوله عليه الصلاة والسلام لهم ذلك كان بعد دخوله مكة، فيحتمل التعدد، والعزيمة وقعت أخيرا كما مر قريبا.

قوله: (وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الهَدْيُ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً)، مستقلة لأنهم كانوا قارنين.

قوله: (فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ) يوم التروية كما في مسلم.

قوله: (وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ: فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ)، أي: من العمرة.

قوله: (قَالَ: وَمَا شَأْنُكِ؟، قُلْتُ: لاَ أُصَلِّي) كناية عن أنها حاضت وتحرم عليها الصلاة.

قوله: (قَالَ: فَلاَ يَضِرْكِ أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ)، من الحيض وغيره.

قوله: (فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ عَسَىٰ اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا)، أي: العمرة.

قوله: (قَالَتْ: فَكُنْتُ) في حجي كما أمرني عليه الصلاة والسلام

قوله: (حَتَّىٰ نَفَرْنَا مِنْ مِنًىٰ) هو يوم الرجوع من منىٰ وسميت بذلك لما يُمنىٰ بها من الدماء؛ أي: يُراق ويُسالُ.

قوله: (فَنَزَلْنَا المُحَصَّبَ) وهو الأبطح اسم موضع بين مكة ومنىٰ يبيتون فيه إذا رجعوا منها، أي: بعد أن طهرت من الحيض وطافت للإفاضة، وفي هذا السياق اختصار بينته رواية مسلم بلفظ: "حتىٰ نزلنا منىٰ فتطهرت ثم طفت بالبيت فنزل رسول الله ﷺ

المحصب".

قوله: (فَدَعَا) ﷺ.

قوله: (عَبْدَالرَّحْمَنِ) ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما

قوله: (فَقَالَ: اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الحَرَمَ) أي: من الحرم إلىٰ الحل.

قوله: (فَلْتُهِلَّ) فلتحرم.

قوله: (بِعُمْرَةٍ)، من التنعيم.

قوله: (ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرْكُمَا هَا هُنَا)، يعني: المحصب. وموضع الترجمة من قوله: «**فلتهل بعمرة** ...» إلىٰ آخره؛ من حيث كونه اكتفىٰ فيه بطواف العمرة عن طواف الوداع.

قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف وخرج إلىٰ بلده أنه يجزئه من طواف الوداع، كما فعلت عائشة، وأما إن أقام بمكة بعد عمرته ثم بدا له أن يخرج منها، فيستحبون له طواف الوداع. شرح صحيح البخاري (٤/ ٤٤٥). وكأن البخاري لما لم يكن في حديث عائشة التصريح بأنها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة لم يبت الحكم في الترجمة، وأيضا فإن قياس من يقول إن إحدىٰ العبادتين لا تندرج في الأخرىٰ أن يقول بمثل ذلك هنا. ويستفاد من قصة عائشة أن السعي إذا وقع بعد طواف الركن - إن قلنا إن طواف الركن يغني عن طواف الوداع - أن تخلل السعي بين الطواف والخروج لا يقطع أجزاء الطواف المذكور عن الركن والوداع معا.

قوله: (فَأَتَيْنَا) أي: بعد أن فرغنا من الاعتمار وتحللنا.

قوله: (فِي جَوْفِ اللَّيْلِ) إلىٰ المحصب، وللإسماعيلي: "من آخر الليل".

قوله: (فَقَالَ: فَرَغْتُمَا)، من عمرتكما؟

قوله: (قُلْتُ: نَعَمْ فَنَادَىٰ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ)، طواف الوداع. وكذا وقع عند أبي داود من طريق أبي بكر الحنفي عن أفلح بلفظ: "فأذن في أصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حتىٰ خرج، ثم انصرف متوجها إلىٰ المدينة".

قوله: (ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهًا إِلَىٰ المَدِينَةِ) وفي رواية ابن عساكر متوجها.

وعن **ابن عباس** رضي الله عنهما قال: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض" أخرجه البخاري.

وفي لفظ لمسلم: " كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «**لا ينفرن أحد حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت**».

وعن **أنس بن مالك** رضي الله عنه حدثه: "أن النبي ﷺ صلىٰ الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلىٰ البيت فطاف به". أخرجه البخاري.

وعن **عطاء** قال: إذا ودع فلا يعمل عملا حتىٰ يخرج إلىٰ الأبطح، فإذا خرج إلىٰ الأبطح قال: لا بأس أن يقيم. **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٣٠).

وعن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث أن **عمر بن عبد العزيز** ودع، أتىٰ جلا من قريش فعاده، فأعاد الوداع. أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٣٠).

وعن **عمر بن عبد العزيز** أنه ودع، فكتب كتابا فأعاد الوداع. أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٣٠).

وعن حكام الرازي قال: سمعت رجلا سأل حميدا ما كان يقول **الحسن** -أو رأي الحسن- في الرجل إذا ودع؟ قال: كان لا يرىٰ بأسا إذا عرض له الشيء أن يشتريه. أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٣٠). في باب في الرجل يودع يعمل شيئا بعد الوداع.

وعن سفيان قال: زعم البصريون أن **أيوب** كان يودع ثم يأتي مجلس عمرو فيجلس عنده طويلا. أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٣٣٧).

وقال **الإمام أحمد** في رواية الأثرم: من ترك طواف الصدر عليه دم؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: «**لا ينفرن أحد حتىٰ يكون عهده بالبيت**» أخرجه مسلم. شرح العمدة كتاب الحج (٢/ ٦٥٢).

وهنا عائشة رضي الله عنها جاءت للحج ثم أدت عمرة بعدها، وأما طواف الوداع بالنسبة للمعتمر عمرة مستقلة فقد قال **الشيخ الألباني**: "نحن نرىٰ: أنه لا دليل علىٰ وجوب طواف الوداع بالنسبة للمعتمر؛ لأن الاعتمار ليس كالحج له موسم معين، فإذا

انتهىٰ من مناسكه وعزم علىٰ الرجوع إلىٰ بلده وجب عليه أن يُوَدِّع كعبة رَبِّه، أما العمرة فتتكرر طوال السنين". جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (١١/ ٤٦٤).

١٠- بَابٌ: يَفْعَلُ فِي العُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الحَجِّ

قوله: (بَابٌ: يَفْعَلُ فِي العُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الحَجِّ) ما يفعل في الحج أي من التروك لا من الأفعال، أو المراد بعض الأفعال لا كلها، والأول أرجح لما يدل عليه سياق حديث يعلىٰ بن أمية.

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ - يَعْنِي -، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ (موضع معروف بين مكة والطائف وهي إلىٰ مكة أقرب)، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ (ثوب مخيط واسع يلبس فوق الثياب) وَعَلَيْهِ أَثَرُ الخَلُوقِ (هو نوع من الطيب مخلوط فيه صفرة) - أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ (يعني: من أثر الطيب) - ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ (أي: أحببت) أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ الوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ (أي: يتردد صوت نفسه من شدة ثقل الوحي)، - وَأَحْسِبُهُ (أظنه) قَالَ: كَغَطِيطِ البَكْرِ (الفتي من الإبل) - فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ (أي: كشف عنه ما يتغشاه شيئًا فشيئًا من أثر الوحي) قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ اخْلَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ (من الإنقاء وهو التطهير) الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»[(١)].

تقدم في: (الحج١٥٣٦).

الشرح

قوله: (أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ) موضع معروف بين مكة والطائف وهي إلىٰ مكة أقرب.

قوله: (وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ) ثوب مخيط واسع يلبس فوق الثياب.

قوله: (وَعَلَيْهِ أَثَرُ الخَلُوقِ) هو نوع من الطيب مخلوط فيه صفرة.

---

(١) وأخرجه مسلم (١١٨٠)، وأبوداود (١٨١٩، ١٨٢٠، ١٨٢١، ١٨٢٢)، والترمذي (٨٣٥، ٨٣٦)، والنسائي (٢٧٠٩، ٢٧١٠).

قوله: (أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ) يعني: من أثر الطيب.

قوله: (فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ) أي: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] كما أخرجه الطبراني في الأوسط، والإتمام: يتناول الهيئات والصفات.

قوله: (فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ) أي: أحببت.

قوله: (أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ) الخطاب رضي الله عنه.

قوله: (تَعَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ الوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ)، عن رسول الله ﷺ.

قوله: (فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ) نخير وصوت فيه بحوحة أي: يتردد صوت نفسه من شدة ثقل الوحي.

قوله: (وَأَحْسِبُهُ) أظنه.

قوله: (قَالَ: كَغَطِيطِ البَكْرِ) الفتي من الإبل.

قوله: (فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ) أي: كشف عنه ما يتغشاه شيئًا فشيئًا من أثر الوحي.

قوله: (قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ اخْلَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ) الطيب.

قوله: (عَنْكَ، وَأَنْقِ) من الإنقاء وهو التطهير.

قوله: (الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ) كصنعك في حجك من اجتناب المحرمات كلباس المخيط واستعمال الطيب، ومن أعمال الحج إلا الوقوف، فلا وقوف فيها ولا رمي، وأركانها أربعة: الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير، وهذا موضع الترجمة.

فهذا مما لفظه العموم والمراد به الخصوص. شرح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٤٦).

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ

-: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَلاَ أُرَىٰ (أي: فلا أظن) عَلَىٰ أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: "كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ (يعني: من عدم وجوب السعي): كَانَتْ فَلاَ جُنَاحَ (أي: إثم) عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ (وهم الأوس والخزرج) كَانُوا يُهِلُّونَ (أي: يحجون) لِمَنَاةَ (صنم كان في الجاهلية، وسميت مناة لأن النسائك كانت تمنىٰ، أي: تراق عندها)، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ (أي: مقابل) قُدَيْدٍ (قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه)، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ (أي: يحترزون من الإثم) أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ (جبلا السعي اللذان يسعىٰ من أحدهما إلىٰ الآخر، والصفا في الأصل جمع صفاة وهي الصخر أو الحجر الأملس، والمروة في الأصل حجر أبيض براق)، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ ": ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

زَادَ سُفْيَانُ، وَأَبُومُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: "مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلاَ عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ"(١).

تقدم في: (الحج١٦٤٣).

الشرح

قوله: (قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ) لم يكن لي فقه ولا علم بالسنن مما يتأول به نص الكتاب والسنة.

قوله: (أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾) جمع شعيرة وهي العلامة، أي: من أعلام مناسكه.

قوله: (فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فَلاَ أُرَىٰ) أي: فلا أظن.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٧٧)، وأبوداود (١٩٠١)، والترمذي (٢٩٦٥)، والنسائي (٢٩٦٧، ٢٩٦٨)، وابن ماجه (٢٩٨٦).

قوله: (عَلَىٰ أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا)، ليس الأمر كذلك.

قوله: (لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ) يعني: من عدم وجوب السعي.

قوله: (كَانَتْ فَلاَ جُنَاحَ) أي: إثم.

قوله: (عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ) وهم الأوس والخزرج.

قوله: (كَانُوا يُهِلُّونَ) أي: يحجون.

قوله: (لِمَنَاةَ) صنم كان في الجاهلية، وسميت مناة لأن النسائك كانت تمنىٰ، أي: تراق عندها.

قوله: (وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ) أي: مقابل.

قوله: (قُدَيْدٍ) قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه.

قوله: (وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ) أي: يحترزون من الإثم الذي في الطواف باعتقادهم.

قوله: (أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ) جبلا السعي اللذان يسعىٰ من أحدهما إلىٰ الآخر، والصفا في الأصل جمع صفاة وهي الصخر أو الحجر الأملس، والمروة في الأصل حجر أبيض براق.

قوله: (فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ زَادَ سُفْيَانُ، وَأَبُومُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلاَ عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ) ووجه الدلالة منه اشتراك الحج والعمرة في مشروعية السعي بين الصفا والمروة. أما رواية سفيان فوصلها الطبري من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الموقوف فقط، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عائشة موقوفا أيضا، وأما رواية أبي معاوية فوصلها مسلم.

١١ - بَابٌ: مَتَىٰ يَحِلُّ المُعْتَمِرُ؟

قوله: (بَابٌ: مَتَىٰ يَحِلُّ المُعْتَمِرُ؟) من إحرامه؟ وأشار بهذه الترجمة إلىٰ مذهب ابن عباس وقد تقدم القول فيه، قال **ابن بطال**: لا أعلم خلافا بين أئمة الفتوىٰ أن المعتمر لا يحل حتىٰ يطوف ويسعىٰ، إلا ما شذ به ابن عباس فقال: يحل من العمرة بالطواف. في قصة أخرجها أحمد (٢ / ١١٤) (٥٩٣٩) وصححه الأرناؤوط. والحجة في السنة لا في خلافها.

قوله: (وَقَالَ عَطَاءٌ) مما وصله المؤلف في باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

قوله: (عَنْ جَابِرٍ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ) الذين كانوا معه في حجة الوداع.

قوله: (أَنْ يَجْعَلُوهَا) أي: الحجة.

قوله: (عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا) بالبيت وبين الصفا والمروة.

قوله: (ثُمَّ يُقَصِّرُوا) من شعر رؤوسهم.

قوله: (وَيَحِلُّوا) من إحرامهم.

١٧٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ **عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ**، قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (عمرة القضاء)، وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَأَتَىٰ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ (فسعىٰ بينهما) وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ»، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ (أي: من المشركين) أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ،

١٧٩١م - فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الكَعْبَةَ؟ قَالَ: لاَ (معناه أنه لم يدخلها في تلك العمرة).[1]

تقدم في: (الحج ١٦٠٠).

الشرح

قوله: (اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) عمرة القضاء.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٣٢)، و أبوداود (١٩٠٢، ١٩٠٣)، وابن ماجه (٢٩٩٠).

قوله: (اعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ) بالبيت.

قوله: (وَطُفْنَا مَعَهُ، وَأَتَىٰ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ) فسعىٰ بينهما.

قوله: (وَأَتَيْنَاهَا) أي: أتينا بقعة الصفا والمروة.

قوله: (مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ) أي: من المشركين.

قوله: (أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ) منهم، وفي عمرة القضية "سترناه من غلمان المشركين ومنهم أن يؤذوه".

قوله: (فَقَالَ لَهُ) أي: لعبد الله بن أبي أوفىٰ.

قوله: (صَاحِبٌ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الكَعْبَةَ؟ قَالَ: لاَ) معناه أنه لم يدخلها في تلك العمرة.

١٧٩٢ - قَالَ: فَحَدِّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ؟ قَالَ: «**بَشِّرُوا خَدِيجَةَ** (من البشارة وهي الإخبار بالخير وإدخال السرور بما فيه تطييب النفوس) **بِبَيْتٍ مِنَ الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ** (لؤلؤ مجوف أي: جوهر وهو ما استطال منه في تجويف)، **لاَ صَخَبَ فِيهِ، وَلاَ نَصَبَ** (أي: لا صياح فيه ولا تعب)».

طرفه في: (مناقب الأنصار٣٨١٩).

الشرح

قوله: (قَالَ: فَحَدِّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ؟ قَالَ: **بَشِّرُوا خَدِيجَةَ**) من البشارة وهي الإخبار بالخير وإدخال السرور بما فيه تطييب النفوس.

قوله: (**بِبَيْتٍ مِنَ الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ**) لؤلؤ مجوف أي: جوهر وهو ما استطال منه في تجويف.

قوله: (**لاَ صَخَبَ فِيهِ، وَلاَ نَصَبَ**) أي: لا صياح فيه ولا تعب. قال **السهيلي**: مناسبة نفي هاتين الصفتين أنه عليه الصلاة والسلام لما دعا إلىٰ الإيمان أجابت خديجة طوعا، فلم تحوجه إلىٰ رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك، بل أزالت عنه كل نصب، وآنسته من كل وحشة، وهونت عليه كل عسير، فناسب أن يكون منزلها الذي

بشرها به ربها بالصفة المقابلة لذلك

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ (أي: لم يسعَ) بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ (أي: هل يجامعها، والمراد هل حصل له التحلل من الإحرام قبل السعي أم لا)؟ فَقَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ (أي: إلىٰ مكة)، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّىٰ خَلْفَ المَقَامِ (أي: مقام إبراهيم عليه السلام) رَكْعَتَيْنِ (سنة الطواف)، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»[(١)]

تقدم في: (الصلاة٣٩٥).

الشرح

قوله: (سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ) أي: لم يسعَ.

قوله: (بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ) أي: هل يجامعها، والمراد هل حصل له التحلل من الإحرام قبل السعي أم لا.

قوله: (فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ) أي: إلىٰ مكة.

قوله: (فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّىٰ خَلْفَ المَقَامِ) أي: مقام إبراهيم عليه السلام.

قوله: (رَكْعَتَيْنِ) سنة الطواف. وفي الحديث أن صلاة ركعتي الطواف واجبة وفي تعيينهما خلف المقام خلف ... ونقل ابن المنذر الاتفاق علىٰ جوازهما في أي موضع شاء الطائف[(٢)]. الفتح (٣/ ٦١٦).

قوله: (وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعًا) أي سعىٰ وإطلاق الطواف علىٰ السعي إما للمشاكلة وإما لكونه نوعا من الطواف ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٣٤)، وأبوداود (١٨٠٥)، والنسائي (٢٩٣٠، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦)، وابن ماجه (٢٩٥٩).

(٢) قال **الحافظ**: إلا أن مالكا كرههما في الحجر ونقل بعض أصحابنا عن الثوري أنه كان يعينهما خلف المقام.

قوله: (وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) وفيه الرد علىٰ من قال: إنه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف، وهو مروي عن ابن عباس.

١٧٩٤ - قَالَ (القائل هو عمرو بن دينار): وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، فَقَالَ: "لاَ يَقْرَبَنَّهَا (بجماع ولا بمقدماته) حَتَّىٰ يَطُوفَ (أي: يسعىٰ) بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ".

تقدم في: (الصلاة٣٩٦).

الشرح

قوله: (وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ) أي: عما سألنا عنه ابن عمر.

قوله: (فَقَالَ: لاَ يَقْرَبَنَّهَا) بنون التأكيد المراد نهي المباشرة بالجماع ومقدماته لا مجرد القرب منها.

قوله: (حَتَّىٰ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ) أي: يسعىٰ بينهما.

وفي الحديث أن السعي واجب في العمرة، وابن عمر أشار إلىٰ الاتباع وجابر أفتاهم بالحكم وهو قول الجمهور إلا ما روي عن بن عباس أنه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف. فعن قتادة، قال: سمعت أبا حسان الأعرج، قال: قال رجل من بني الهجيم **لابن عباس**: ما هذا الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس، "أن من طاف بالبيت فقد حل"؟ فقال: "سنة نبيكم ﷺ، وإن رغمتم". أخرجه مسلم (١٢٤٤).

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ (ويسمىٰ المحصب، موضع بمكة علىٰ طريق منىٰ) وَهُوَ مُنِيخٌ (أبرك بعيره، أي: نزل بها) فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ (أي: أحرمت)» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلَّ»، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ

فَفَلَتْ رَأْسِي (أي: سرحته بالمشط وفتشته، ولعلها كانت محرما له)، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالحَجِّ (أي: بعد أن تحللت من العمرة فصار متمتعًا لأنه لم يكن معه هدي)، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ (أي: بالتمتع بالعمرة إلىٰ الحج)، حَتَّىٰ كَانَ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ (أي: بإتمام أفعالهما بعد الشروع فيهما)، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ (اسم لما يهدىٰ إلىٰ الحرم بمكة من الأنعام تقربا إلىٰ الله تعالىٰ) مَحِلَّهُ (وهو أن ينحر اليوم العاشر من ذي الحجة في منىٰ).[1]

تقدم في: (الحج١٥٥٩).

الشرح

قوله: (قَدِمْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ) ويسمىٰ المحصب، موضع بمكة علىٰ طريق منىٰ.

وقوله: (وَهُوَ مُنِيخٌ) أبرك بعيره، أي: نزل بها.

قوله: (فَقَالَ: أَحَجَجْتَ؟) أي: هل أحرمت بالحج أو نويت الحج وهذا كقوله له بعد ذلك.

قوله: (قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: بِمَا أَهْلَلْتَ) أي بما أحرمت أي بحج أو عمرة.

قوله: (قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلَّ)، هذا شاهد الترجمة؛ فإنه يقتضي تأخير الإحلال عن السعي.

وفيه أيضًا أن الرسول ﷺ إنما أذن لأبىٰ موسىٰ بالإحلال من عمرته بعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، فبان بذلك أن من حل منهما قبل ذلك فقد أخطأ وخالف سنته عليه السلام، واتضح به فساد قول من زعم أن المعتمر إذا دخل الحرم فقد حل من إحرامه.

قوله: (فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي) أي: سرحته بالمشط وفتشته واستخرجت القمل منه، ولعلها كانت محرما له.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٢١)، والنسائي (٢٧٣٨، ٢٧٤٢).

قال **الطبرىٰ**: وفي حديث أبىٰ موسىٰ بيان فساد قول من قال: إن المعتمر إن خرج من الحرم قبل أن يقصر من شعره أو يحلق أن عليه دمًا، وإن كان قد طاف بالبيت وبين الصفا والمروة قبل خروجه منه.

وقوله: (ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالحَجِّ) أي: يوم التروية بعد أن تحللت من العمرة فصار متمتعًا لأنه لم يكن معه هدي.

وقوله: (فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ) أي: بالتمتع بالعمرة إلىٰ الحج.

قوله: (حَتَّىٰ كَانَ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ) ابن الخطاب رضي الله عنه، زاد مسلم: "فقال له رجل: يا أبا موسىٰ -أو يا عبد الله بن قيس- رويدك بعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك، فقال: يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فليتئد؛ فإن أمير المؤمنين قادم عليكم، فائتموا به. قال: فقدم عمر، فذكرت له ذلك".

قوله: (فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ) أي: بإتمام أفعالهما بعد الشروع فيهما.

وقوله: (وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ) اسم لما يهدىٰ إلىٰ الحرم بمكة من الأنعام تقربا إلىٰ الله تعالىٰ.

وقوله: (مَحِلَّهُ) وهو أن ينحر اليوم العاشر من ذي الحجة في منىٰ. والذي أنكره عمر المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه كما قاله **النووي**، قال: ثم انعقد الإجماع علىٰ جوازه من غير كراهة.

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، أَنَّ عَبْدَاللهِ، مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ: «كُلَّمَا مَرَّتْ بِالحَجُونِ (موضع بمكة يقال هو مقبرة أهل مكة) صَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ (جمع خفيف)، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا (أي: مراكبنا التي نركب عليها) قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا البَيْتَ (أي: مسحنا بركنه وكنت بذلك عن الطواف إذ هو من لوازم المسح عليه عادة)

أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ العَشِيِّ بِالحَجِّ»[(١)].

تقدم في: (الحج ١٦١٥).

الشرح

قوله: (كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ: كُلَّمَا مَرَّتْ بِالحَجُونِ) يقال هو مقبرة أهل مكة. وقيل هو الثنية التي تفضي علىٰ مقبرة المعلاة، والمقبرة عن يمينها وشمالها مما يلي الأبطح، تسمىٰ الثنية اليوم ريع الحجون والبادية تسميه ريع الحجول. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص٩٤).

قوله: (صَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ) جمع خفيف. زاد مسلم في روايته "خفاف الحقائب"، والحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف وبالموحدة وهي ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف.

قوله: (قَلِيلٌ ظَهْرُنَا) أي: مراكبنا التي نركب عليها.

قوله: (قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي) أي بعد أن فسخوا الحج إلىٰ العمرة.

قوله: (عَائِشَةُ، وَالزُّبَيْرُ)، ابن العوام.

قوله: (وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ)، كأنها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي فقد تقدم من حديث عائشة أن أكثر الصحابة كانوا كذلك.

قوله: (فَلَمَّا مَسَحْنَا البَيْتَ أَحْلَلْنَا) أي: مسحنا بركنه، وكنت بذلك عن الطواف؛ إذ هو من لوازم المسح عليه عادة، والمراد غير عائشة لأنها كانت حائضا.

قال **عياض** ويحتمل أن يكون معنىٰ مسحوا طافوا وسعوا وحذف السعي اختصارا لما كان منوطا بالطواف قال ولا حجة في هذا الحديث لمن لم يوجب السعي لأن أسماء أخبرت أن ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء مفسرا من طرق أخرىٰ صحيحة أنهم طافوا

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٣٥، ١٢٣٧).

معه وسعوا فيحمل ما أجمل علىٰ ما بين والله أعلم[١].

قوله: (ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ العَشِيِّ بِالحَجِّ) أحرمنا به.

(١) واستدل به علىٰ أن الحلق أو التقصير استباحة محظور لقولها إنهم أحلوا بعد الطواف ولم يذكر الحلق وأجاب من قال بأنه نسك بأنها سكتت عنه ولا يلزم من ذلك ترك فعله فإن القصة واحدة وقد ثبت الأمر بالتقصير في عدة أحاديث منها حديث جابر المصدر بذكره. الفتح (٣/ ٦١٨).

١٢ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوِ الغَزْوِ

قوله: (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوِ الغَزْوِ) أورد المصنف هنا تراجم تتعلق بآداب الراجع من السفر لتعلق ذلك بالحاج والمعتمر وهذا في حق المعتمر الآفاقي.

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ (أي: رجع) مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ (المكان العالي المرتفع) مِنَ الأَرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ (أي: راجعون) عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ (أي: فيما وعد به من إظهار دينه)، وَنَصَرَ عَبْدَهُ (رسوله محمد ﷺ)، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ (أي: الذين اجتمعوا علىٰ رسول الله ﷺ يوم الخندق بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم، وقيل المراد كل من تحزب من الكفار)».

أطرافه في: (الجهاد٢٩٩٥، ٣٠٨٤، المغازي٤١١٦، الدعوات٦٣٨٥).

الشرح

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ) أي: رجع.

قوله: (مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ)، وظاهره اختصاصه بها، والذي عليه الجمهور: أنه يشرع في كل سفر طاعة كطلب علم، وقيل: يتعدىٰ إلىٰ المباح لأن المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه ما يحصل له الثواب

قوله: (يُكَبِّرُ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ) المكان العالي المرتفع.

قوله: (مِنَ الأَرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، في تعقيب التكبير بالتهليل إشارة إلىٰ أنه المنفرد بإيجاد جميع الموجودات، وأنه المعبود حقا في جميع الأماكن.

قوله: (آيِبُونَ) أي: راجعون، وليس المراد الإخبار بمحض الرجوع، فإنه تحصيل الحاصل، بل الرجوع في حالة مخصوصة؛ وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة

والاتصاف بالأوصاف المذكورة.

قوله: (تَائِبُونَ)، من التوبة؛ وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا إلىٰ ما هو محمود شرعا، **وفيه**: إشارة إلىٰ التقصير في العبادة، قاله ﷺ علىٰ سبيل التواضع، أو تعليما لأمته.

قوله: (عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ) أي: فيما وعد به من إظهار دينه. بقوله تعالىٰ: ﴿**وَعَدَكُمُ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً**﴾ [الفتح: ٢٠] وقوله تعالىٰ: ﴿**وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ...**﴾ [النور: ٥٥] وهذا في الغزو ومناسبته للحج قوله تعالىٰ: ﴿**لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ**﴾ [الفتح: ٢٧].

قوله: (وَنَصَرَ عَبْدَهُ) رسوله محمد ﷺ.

قوله: (وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ) أي: الذين اجتمعوا علىٰ رسول الله ﷺ يوم الخندق بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم، وقيل المراد كل من تحزب من الكفار.

قال ابن بطال: فيه من الفقه: استعمال حمد الله تعالىٰ والإقرار بنعمته، والخضوع له، والثناء عليه عند القدوم من الحج والجهاد علىٰ ما وهب من تمام المناسك، وما رزق من النصرة علىٰ العدو، والرجوع إلىٰ الوطن سالمين، وكذلك يجب إحداث الحمد لله والشكر له علىٰ ما يحدث علىٰ عباده من نعمه، فقد رضىٰ من عباده بالإقرار له بالوحدانية، والخضوع له بالربوبية، والحمد والشكر عوضًا مما وهبهم من نعمه تفضلا عليهم ورحمة لهم. **وفي** هذا الحديث بيان أن نهيه عليه السلام عن السجع في الدعاء أنه علىٰ غير التحريم؛ لوجود السجع في دعائه ودعاء أصحابه، فيحمل أن يكون نهيه عن السجع يتوجه إلىٰ حسن الدعاء خاصة، خشية أن يشتغل الداعي بطلب الألفاظ وتعديل الأقسام عن إخلاص النية وإفراغ القلب في الدعاء والاجتهاد فيه.

١٣ - بَابُ اسْتِقْبَالِ الحَاجِّ القَادِمِينَ وَالثَّلاَثَةِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ

قوله: (بَابُ اسْتِقْبَالِ الحَاجِّ القَادِمِينَ وَالثَّلاَثَةِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ) اشتملت هذه الترجمة علىٰ حكمين وأورد فيها حديث بن عباس لما قدم النبي ﷺ استقبله أغيلمة بني عبد المطلب أي صبيانهم ودلالة حديث الباب علىٰ الثاني ظاهرة وقد أفردها بالذكر قبيل كتاب الأدب وأورد فيها هذا الحديث بعينه.

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِالمُطَّلِبِ (أي: صبيانهم)، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ (أركبه أمامه علىٰ ناقته)، وَآخَرَ خَلْفَهُ»[1].

طرفاه في: (اللباس٥٩٦٥، ٥٩٦٦).

الشرح

قوله: (لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ)، في الفتح.

قوله: (اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِالمُطَّلِبِ) أي: صبيانهم، وإضافتهم إليه لكونهم من ذريته.

قوله: (فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ) أركبه أمامه علىٰ ناقته، وهو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب.

قوله: (وَآخَرَ خَلْفَهُ) هو قثم بن العباس بن عبد المطلب؛ كذا قاله ابن حجر.

قال **ابن بطال**: **فيه** من الفقه: جواز تلقىٰ القادمين من الحج تكرمة لهم وتعظيمًا؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر تلقيهم له، بل سُرَّ به لحمله لهم بين يديه وخلفه، ويدخل في معنىٰ ذلك من قدم من الجهاد أو من سفر فيه طاعة لله، فلا بأس بالخروج إليه وتلقيه، تأنسًا له وصلةً، وتعقبه **ابن المنير** فقال: هذا ليس تلقيا للقادم من الحج، ولكنه تلقي القادم للحج، قال: وتلك العادة إلىٰ الآن، يتلقىٰ المجاورون وأهل مكة القادمين من الركبان. انتهىٰ. نعم يؤخذ منه بطريق القياس تلقي القادمين من الحج.

---

(١) وأخرجه النسائي (٢٨٩٤).

قال المهلب: وفيه رد قول من يقول: لا يجوز ركوب ثلاثة علىٰ دابة، وإنما أصل هذا ألا يكلف الدابة حمل ما لا تطيق، أو ما تطيقه بمشقة ظاهرة، فإذا أطاقت حمل ثلاثة وأربعة جاز ركوبها.

وعن **عبد الله بن جعفر** قال: "كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقي بصبيان أهل بيته، قال: وإنه قدم من سفر فسبق بي إليه فحملني بين يديه، ثم جيء بأحد ابني فاطمة فأردفه خلفه، قال: فأدخلنا المدينة ثلاثة علىٰ دابة" أخرجه مسلم.

١٤- بَابُ القُدُومِ بِالْغَدَاةِ

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ «إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ (موضع معروف علىٰ طريق الذاهب من المدينة إلىٰ مكة)، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّىٰ بِذِي الحُلَيْفَةِ (موضع معروف جنوب المدينة بينه وبينها ستة أميال وهو ميقات أهلها) بِبَطْنِ الوَادِي (أي: وادي العقيق)، وَبَاتَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ»[(١)].

تقدم في: (الصلاة٤٨٣).

الشرح

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ) موضع معروف علىٰ طريق الذاهب من المدينة إلىٰ مكة.

قوله: (وَإِذَا رَجَعَ صَلَّىٰ بِذِي الحُلَيْفَةِ) موضع معروف جنوب المدينة بينه وبينها ستة أميال وهو ميقات أهلها.

قوله: (بِبَطْنِ الوَادِي) أي: وادي العقيق.

قوله: (وَبَاتَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ) **قال ابن بطال**: إنما اختار عليه السلام القدوم بالغداة والله أعلم ليتقدم خبره إلىٰ أهله، ويتأهبوا للقائه، فيقدم علىٰ ذلك، والله أعلم.

وعن **جابر** قال: "نهىٰ رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا، يتخونهم أو يلتمس عثراتهم". أخرجه مسلم.

وقال ﷺ «**يا أيُّها الناس! لا تَطْرُقُوا النساء ليلاً، ولا تَغْتَرُّوهُنَّ**». أخرجه البزار في مسنده. وهو في الصحيحة (٧/ ٢٢١) (٣٠٨٥).

وعن **جابر** قال: أتىٰ ابن رواحة رضي الله عنه امرأته وامرأة تمشطها، فأشار بالسيف، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فنهىٰ أن يطرق الرجل أهله ليلاً. **صحيح**: أخرجه أبو عوانة (٥/ ١١٦) وصححه الألباني، وأصله في صحيح مسلم.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٥٧، ١٣٤٦)، وأبوداود (١٨٦٥، ٢٠١٢، ٢٠٤٤)، والنسائي (٢٦٥٩، ٢٦٦١).

وعن ابن عمر، قال: أقبل **عمر بن الخطاب** من غزوة سرغ، حتىٰ إذا بلغ الجرف، قال: أيها الناس، لا تطرقوا النساء، ولا تغتروهن، ثم بعث راكبا إلىٰ المدينة بأن الناس داخلون بالغداة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٣٣٦).

١٥- بَابُ الدُّخُولِ بِالعَشِيِّ

قوله: (بَابُ الدُّخُولِ بِالعَشِيِّ) قال **الجوهري**: العشية من صلاة المغرب إلىٰ العتمة. وقيل: هي من حين الزوال. قلت: والمراد هنا الأول، وكأنه عقب الترجمة الأولىٰ بهذه ليبين أن الدخول في الغداة لا يتعين وإنما المنهي عنه الدخول ليلا وقد بين علة ذلك في حديث جابر حيث قال «**لتمتشط الشعثة**» الحديث. قاله الحافظ.

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ (أي: لا يأتيهم ليلا إذا رجع من سفره غفلة، والطُروق هو الإتيان في الليل وكلّ آتٍ في الليل فهو طارق)، كَانَ لاَ يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً (من صلاة الفجر إلىٰ طلوع الشمس) أَوْ عَشِيَّةً (من بين زوال الشمس إلىٰ غروبها)»[(١)].

الشرح

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ) أي: لا يأتيهم ليلا إذا رجع من سفره غفلة، والطُروق هو الإتيان في الليل وكلّ آتٍ في الليل فهو طارق.

قوله: (كَانَ لاَ يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً) من صلاة الفجر إلىٰ طلوع الشمس.

قوله: (أَوْ عَشِيَّةً) من بين زوال الشمس إلىٰ غروبها.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٩٢٨).

١٦ - بَابٌ: لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ

قوله: (بَابٌ: لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ) إذا بلغ المدينة في رواية السرخسي إذا دخل والمراد بالمدينة البلد الذي يقصد دخولها والحكمة في هذا النهي مبينة في حديث جابر المذكور في الباب حيث أورده مطولا في أبواب عشرة النساء من كتاب النكاح.

١٨٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا»(١).

تقدم في: (الصلاة٤٤٣).

الشرح

قوله: (نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا) قد جاء في الحديث بيان المعنىٰ الذىٰ من أجله نهىٰ الرسول عن هذا، وهىٰ تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة، كراهية أن يهجم منها علىٰ ما يقبح عنده اطلاعه عليه، فيكون سببًا إلىٰ شنآنها وبغضها، فنبههم عليه السلام علىٰ ما تدوم به الألفة بينهم، ويتأكد به المحبة، فينبغي لمن أراد الأخذ بأدب نبيه ﷺ أن يتجنب مباشرة أهله في حال البذاذة وغير النظافة، وألا يتعرض لرؤية عورة يكرها منها، ألا ترىٰ أن الله تعالىٰ أمر من لا يبلغ الحلم بالاستئذان قبل صلاة الفجر ووقت الظهيرة وبعد العشاء؛ لما كانت هذه أوقات التجرد والخلوة، خشية الاطلاع علىٰ العورات وما يكره النظر إليه، وروىٰ عن **ابن عباس** أنه قال: "آية لم يؤمن بها أكثر الناس؛ آية الإذن، وإني لآمر جاريتي هذه أن تستأذن علىٰ" **صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور (٦/ ٤٥٣، ط: الألوكة)(١٦١٤). شرح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٥٢).

وعن **جابر بن عبد الله**، قال: قفلنا مع النبي ﷺ من غزوة، فتعجلت علىٰ بعير لي قطوف، فلحقني راكب من خلفي، فنخس بعيري بعنزة كانت معه، فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من

الإبل، فإذا النبي ﷺ، فقال: «**ما يعجلك؟**» قلت: كنت حديث عهد بعرس. قال:

---

(١) وأخرجه مسلم (٧١٥)، وأبوداود (٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨)، والترمذي (٢٧١٢).

«**بكرا أم ثيبا؟**» قلت: ثيب، قال: «**فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك**». قال: فلما ذهبنا لندخل، قال: «**أمهلوا؛ حتىٰ تدخلوا ليلا** -أي: عشاء- **لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة**» أخرجه البخاري.

وعن **جابر**، عن النبي ﷺ قال: «**إن أحسن ما دخل الرجل علىٰ أهله إذا قدم من سفر أول الليل**» **صحيح**: أخرجه أبو داود وصححه الألباني.

ففي هذا: الأمر بالدخول ليلا، وقد ورد النهي عن الدخول ليلا، ويُجْمَعُ بينهما - كما قال **الحافظ**: "بأن المراد بالأمر بالدخول: في أول الليل، وبالنهي: الدخول في أثنائه، أو الأمر بالدخول ليلا لمن علم أهله بقدومه، فاستعدوا له، والنهي عمن لم يفعل ذلك".

فعلىٰ هذا من علم أهله بوصوله، وأنه يقدم في وقت كذا مثلًا، لا يتناوله هذا النهىٰ، وقد صرح بذلك ، في حديث **ابن عمر** قال: قدم النبي ﷺ من غزوة، فقال: «**لا تطرقوا النساء**»، وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون" **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه.

قال **ابن أبي جمرة** - نفع الله به -: " فيه النهي عن طروق المسافر أهله علىٰ غرة من غير تقدم إعلام منه لهم بقدومه، والسبب في ذلك ما وقعت إليه الإشارة في الحديث. قال: وقد خالف بعضهم فرأىٰ عند أهله رجلًا، فعوقب بذلك علىٰ مخالفته "، وأشار بذلك إلىٰ حديث **عبد الله بن عمر**: "أن رسول الله ﷺ نزل العقيق؛ فنهىٰ عن طروق النساء الليلة التي يأتي فيها، فعصاه فتيان؛ فكلاهما رأىٰ ما يكره". **جيد**: أخرجه أحمد (٢/ ١٠٤)، والبزار (١٤٨٥). وجوده الألباني في الصحيحة (٧/ ٢٢٣).

وفي الحديث الحث علىٰ التواد والتحاب خصوصا بين الزوجين؛ لأن الشارع راعىٰ ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما علىٰ ما جرت العادة بستره حتىٰ إن كل واحد منهما لا يخفىٰ عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب، ومع ذلك فنهىٰ عن الطروق لئلا يطلع علىٰ ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولىٰ، **ويؤخذ** منه أن الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلا في النهي عن تغيير الخلقة، **وفيه** التحريض علىٰ ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم.

١٧ - بَابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ المَدِينَةِ (أي: طرقها المرتفعة، وقيل يعني: المنازل)، أَوْضَعَ نَاقَتَهُ (أي: سار بها سيرًا سهلًا سريعًا، وقيل: أسرع بها)، وَإِنْ كَانَتْ (أي المركوبة) دَابَّةً حَرَّكَهَا»،

قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: زَادَ الحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا (أي: حرك دابته بسبب حبه المدينة).

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جُدُرَاتِ (جمع جُدُر وهي جمع جدار).[1]

تَابَعَهُ الحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ.

طرفه في: (فضائل المدينة١٨٨٦).

الشرح

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ المَدِينَةِ) أي: طرقها المرتفعة، وقيل يعني: المنازل. ولأبي ذر عن المستملي: "دوحات المدينة" بواو ساكنة، بعدها مهملة بدل الراء والجيم، أي: شجرها العظام.

قوله: (أَوْضَعَ نَاقَتَهُ) أي: سار بها سيرًا سهلًا سريعًا، وقيل: أسرع بها.

قوله: (وَإِنْ كَانَتْ) أي المركوبة.

قوله: (دَابَّةً حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا) أي: حرك دابته بسبب حبه المدينة. يعنىٰ لأنها وطنه، وفيها أهله وولده الذين هم أحب الناس إليه، وقد جبل الله النفوس علىٰ حب الأوطان والحنين إليها، وفعل ذلك عليه السلام، وفيه أكرم الأسوة، وأمر أمته سرعة الرجوع إلىٰ أهلهم عند انقضاء أسفارهم. شرح صحيح البخارىٰ لابن بطال (٤/ ٤٥٣).

قال **ابن حجر**: وفي الحديث دلالة علىٰ فضل المدينة وعلىٰ مشروعية حب الوطن

---

(١) وأخرجه الترمذي (٣٤٤١).

والحنين إليه.

وقال **ابن حبان** في صحيحه: ذكر ما يستحب للمرء الإيضاع إذا دنا من بلده: وذكر حديث الباب.

وقال **البيهقي** في السنن الكبرىٰ: باب الإسراع إذا قرب من بلده: وذكر حديث الباب أيضا.

وفيه الأمر بسرعة الرجوع إلىٰ الأهلين عند انقضاء مأربهم.

قوله: (جُدُرَاتِ) جمع جُدُر وهي جمع جدار.

١٨ - بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾[البقرة: ١٨٩]

قوله: (بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾)أي بيان نزول هذه الآية.

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، يَقُولُ: "نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا، كَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا (يعني: رجعوا إلىٰ المدينة)، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ (من جهة) أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا (من نقب أو فرجة من ورائه لا من بابه؛ ظنًا منهم أن الدخول من الباب ارتفاق ينافي هيئة الإحرام)، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ (هو قُطبَة بن عامر الخزرجي)، فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ (عابوه) بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَيْسَ البِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا، وَلَكِنَّ البِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ، وَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾[البقرة: ١٨٩]"[(١)].

طرفه في: (التفسير ٤٥١٢).

الشرح

قوله: (نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا، كَانَتِ الأَنْصَارُ) هذا ظاهر في اختصاص ذلك بالأنصار، لكن في حديث جابر أن سائر العرب كانوا كذلك إلا قريشا. فعن **جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما، قال: كانت قريش يدعون الحمس، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من الأبواب في الإحرام، فبينما رسول الله ﷺ في بستان، فخرج من بابه، وخرج معه قطبة بن عامر الأنصاري فقالوا: يا رسول الله، إن قطبة بن عامر رجل فاجر إنه خرج معك من الباب، فقال: «**ما حملك علىٰ ذلك؟**» قال: رأيتك فعلت ففعلت كما فعلت ، فقال: «**إني أحمسي**» قال: "إن ديني دينك"، فأنزل الله عز وجل: ﴿**وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا**﴾ [البقرة: ١٨٩]". **صحيح**: أخرجه الحاكم في المستدرك (١٨٢٨)، وصححه علىٰ شرط الشيخين وأقره الذهبي. انظر الصحيح المسند من أسباب النزول

---

(١) وأخرجه مسلم (٣٠٢٦).

(ص٢٧) وقال علىٰ شرط مسلم فقط.

قوله: (إِذَا حَجُّوا) لكن وقع في رواية الطبري: كانوا إذا أحرموا، وهو يتناولهما، أي: الحج والعمرة.

قوله: (فَجَاءُوا) يعني: رجعوا إلىٰ المدينة.

قوله: (لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ) من جهة.

قوله: (أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا) من نقب أو فرجة من ورائه لا من بابه؛ ظنًا منهم أن الدخول من الباب ارتفاق ينافي هيئة الإحرام.

قوله: (فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ) هو قُطبَة بن عامر الخزرجي.

قوله: (فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ) عابوه.

قوله: (بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ﴾)، أي: المحارم والشهوات.

قوله: (﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾) واتركوا سنة الجاهلية، فليس في العدول بر. قال **مجاهد** في هذه الآية: كان المشركون إذا أحرم الرجل منهم ثقب كوة في ظهر بيته وجعل سلمًا، فجعل يدخل منها. وقال معمر عن **الزهري**: كان الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء يتحرجون من ذلك، وكان الرجل حين يخرج مهلا بالعمرة، فتبدو له الحاجة بعد ما يخرج من بيته فيرجع، لا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف الباب أن يحول بينه وبين السماء، فيقتحم الجدار من ورائه. شرح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٥٣).

١٩ - بَابٌ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ

قوله: **(بَابٌ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ)** قال **ابن المنير** أشار البخاري بإيراد هذه الترجمة في أواخر أبواب الحج والعمرة أن الإقامة في الأهل أفضل من المجاهدة انتهىٰ.

قال **الحافظ**: وفيه نظر لا يخفىٰ لكن يحتمل أن يكون المصنف أشار بإيراده في الحج إلىٰ حديث عائشة بلفظ «**إذا قضىٰ أحدكم حجه فليعجل إلىٰ أهله**».

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ** (أي: نوع وجزء منه، لما فيه من المشقة والتعب)، **يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ** (أي: عن الوجه الأكمل) **طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَىٰ نَهْمَتَهُ** (رغبته وحاجته)، **فَلْيُعَجِّلْ** (أي: فليسرع وليبادر الرجوع) **إِلَىٰ أَهْلِهِ**».[1]

طرفاه في: (الجهاد١٠٠٣، الأطعمة٥٤٢٩).

الشرح

قوله: **(السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ)** أي: نوع وجزء منه، لما فيه من المشقة والتعب. أي جزء منه والمراد بالعذاب الألم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف.

وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشىٰ عليهم الضيعة بالغيبة ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة علىٰ صلاح الدين والدنيا ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة علىٰ والعبادة. فتح الباري (٣/ ٦٢٣).

قوله: **(يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ)** أي: عن الوجه الأكمل، لا منع أصلها، وقد وقع عند الطبراني بلفظ: «**لا يهنأ أحدكم بنومه ولا طعامه ولا شرابه**».

قوله: **(طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَىٰ نَهْمَتَهُ)** رغبته وحاجته. وفي حديث ابن عدي بلفظ: «**إذا قضىٰ أحدكم وطره من سفره**».

---

(١) وأخرجه مسلم (١٩٢٧)، وابن ماجه (٢٨٨٢).

قوله: (فَلْيُعَجِّلْ) أي: فليسرع وليبادر الرجوع، وفي رواية عتيق، وسعيد المقبري «**فليعجل الرجوع إلىٰ أهله**».

وفي رواية «**فليعجل الرحلة إلىٰ أهله، فإنه أعظم لأجره**» أخرجه الحاكم وصححه علىٰ شرط الشيخين.

قوله: (إِلَىٰ أَهْلِهِ) **فيه** حض وندب علىٰ سرعة رجوع المسافر إلىٰ أهله عند انقضاء حاجته، وقد بين ﷺ المعنىٰ في ذلك بقوله: «**يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ**» فامتناع هذه الثلاثة التي هي أركان الحياة مع ما ينضاف إليها من شقة السفر وتعبه، هو العذاب إلىٰ أشار إليه، ولذلك قال ﷺ: «**فَإِذَا قَضَىٰ نَهْمَتَهُ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ**» لكىٰ يتعوض من ألم ما ناله، من ذلك الراحة والدعة في أهله، والعرب تشبه الرجل في أهله بالأمير، وقيل في قوله: ﴿**وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا**﴾ [المائدة: ٢٠]، قال: من كان له دار وخادم فهو داخل في معنىٰ الآية.

وقد أخبر الله تعالىٰ بلطف محل الأزواج من أزواجهن بقوله: ﴿**وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ [الروم: ٢١]، فقيل: المودة: الجماع، والرحمة: الولد. ... وليس كون السفر قطعة من العذاب بمانع أن يكون فيه منفعة ومصحة لكثير من الناس؛ لأن في الحركة والرياضة منفعة، ولا سيما لأهل الدعة والرفاهية، كالدواء المرّ المُعْقِب للصحة وإن كان في تناوله كراهية. شرح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٥٤)، بتصرف يسير.

وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشىٰ عليهم الضيعة بالغيبة، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة علىٰ صلاح الدين والدنيا، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة علىٰ العبادة.

٢٠- بَابُ المُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَىٰ أَهْلِهِ

قوله: (بَابُ المُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَىٰ أَهْلِهِ) قال **ابن الأثير**: إذا اهتم به وأسرع فيه.

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّىٰ كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ، فَصَلَّىٰ المَغْرِبَ وَالعَتَمَةَ (صلاة العشاء)، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ (أي: اشتد) أَخَّرَ المَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا»[(١)].

تقدم في: (تقصير الصلاة١٠٩١).

الشرح

قوله: (كُنْتُ مَعَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ) زوجته، وأبو عبيد الثقفي هو والد المختار الكذاب الخارجي، وكان يزعم أن جبريل عليه السلام يأتيه بالوحي.

قوله: (شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ) **قال ابن بطال**: فيه جواز الإسراع علىٰ الدواب عند الحاجة تَعْرِضُ، ولا سيما عند خبرٍ مقلق يبلغه عن أهله.

وقال: وأما تعجيل ابن عمر إلىٰ زوجته إنما هو ليدرك من حياتها من يمكنه أن تعهد إليه بما لا تعهد به إلىٰ غيره، لئلا يحرمها ما تريده من طاعة الله فىٰ عهدها، ومع ذلك فإنه كان يسرها بقدومه. شرح البخاري لابن بطال (٥/ ١٥٦).

قوله: (حَتَّىٰ كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ)، عن دابته.

قوله: (فَصَلَّىٰ المَغْرِبَ وَالعَتَمَةَ) صلاة العشاء.

قوله: (جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ) أي:

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٠٣)، والترمذي (٥٥٥)، والنسائي (٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠).

اشتد.

قوله: (أَخَّرَ المَغْرِبَ) إلىٰ وقت العشاء.

قوله: (وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا) جمع تأخير. وفي الصحيحين عن **أنس** رضي الله عنه قال "كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلىٰ وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت قبل أن يرتحل صلىٰ الظهر ثم ركب". والمسافر يجمع تقديمًا أو تأخيرًا حسب الأرفق.

تمّ بحمد الله شرح كتاب العمرة

٢٧ - كِتَابُ المُحْصَرِ



٢٧ - كِتَابُ المُحْصَرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ، فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ، وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وَقَالَ عَطَاءٌ: "الإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ".

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: ﴿حَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩]: "لاَ يَأْتِي النِّسَاءَ".

قوله: **(كِتَابُ المُحْصَرِ)** فيه بيان أحكام المحصر وهو الممنوع من الوقوف بعرفة أو الطواف بالبيت كالمعتمر الممنوع منه.

والإحصار: ينقسم قسمين: فإحصار بعدو، وإحصار بمرض، وأصل الإحصار في اللغة: المنع والحبس.

وعن **الحجاج بن عمرو الأنصاري**: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من عرج، أو كسر فقد حل، وعليه حجة أخرىٰ**». فسألت ابن عباس، وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق. **صحيح**: وهو في صحيح سنن النسائي (٢/ ٦٠٢)(٢٦٧٨).

وعن **ابن عباس**: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: ١٩٦] يقول: "من أحرم بحج، أو عمرة، ثم حبس عن البيت بمرض يجهده، أو عذر يحبسه، فعليه ذبح ما استيسر من الهدي، شاة فما فوقها يذبح عنه. فإن كانت حجة الإسلام، فعليه قضاؤها، وإن كانت حجة بعد حجة الفريضة، أو عمرة فلا قضاء عليه. ثم قال: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ [البقرة: ١٩٦] فإن كان أحرم بالحج فمحله يوم النحر، وإن كان أحرم بعمرة فمحل هديه إذا أتىٰ البيت". **حسن**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٦٦).

وعن عبد الله بن سلمة، قال: سئل **علي** رضي الله عنه، عن قول الله عز وجل: " ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: ١٩٦] **فإذا** أحصر الحاج بعث بالهدي، فإذا نحر عنه حل، ولا يحل حتىٰ ينحر هديه ". **حسن**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٦٧).

وعن سالم عن **ابن عمر** قال: "من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتىٰ يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة". **صحيح**: أخرجه مالك (ص ٢٧٠).

وقال **ابن عمر** أيضا: "المحصر لا يحل حتىٰ يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، فإن اضطر إلىٰ شيء من لبس الثياب التىٰ لا بد له منها صنع ذلك وافتدىٰ". **صحيح**: أخرجه البيهقي (١٠١٨٦).

وعن سليمان بن يسار، أن **ابن عمر ومروان وابن الزبير** أفتوا ابن حزابة المخزومىٰ، وإنه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم، أن يتداوىٰ بما لا بد منه ويفتدىٰ، فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه، وكان عليه أن يحج عاما قابلا ويهدىٰ ". **صحيح**: أخرجه البيهقي (١٩١٨٩).

وعن علقمة عن **ابن مسعود** قال: "لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه **لابن مسعود** فقال: يبعث بهدي". أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح.

وعنه رضي الله عنه - في الذي لدغ وهو محرم بالعمرة فأحصر، فقال **عبد الله**: "ابعثوا بالهدىٰ، واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار، فإذا ذبح الهدىٰ بمكة حل هذا " **صحيح**: أخرجه البيهقي (١٠٣٩٣).

قال **أبو عبيد**: قال الكسائىٰ: الأمار العلامة التي يعرف بها الشىٰء، يقول: اجعلوا بينكم يوما تعرفونه لكيلا تختلفوا. **صحيح**: أخرجه البيهقي (١٠١٩٣).

وإذا قامت الدلالة علىٰ أن شرعيته للحابس مطلقا استفيد جوازه لمن سرقت نفقته ولا يقدر علىٰ المشي.

قوله: (﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾)، منعتم يقال: حصره العدو وأحصره إذا حبسه ومنعه عن المضي مثل صده وأصده.

قوله: (﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾)، أي فعليكم ما استيسر أو فاهدوا ما استيسر، والمعنىٰ: إن منعتم عن المضي إلىٰ البيت وأنتم محرمون بحج أو عمرة فعليكم إذا أردتم التحلل أن تتحللوا بذبح هدي يسر عليكم من بدنة أو بقرة أو شاة حيث أحصرتم عند الأكثر.

قوله: (﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾) حيث يحل ذبحه حلا كان أو حراما أو لا تحلوا حتىٰ تعلموا أن الهدي المبعوث به إلىٰ الحرم بلغ محله أي مكانه الذي يجب أن ينحر فيه.

قوله: (وَقَالَ عَطَاءٌ) هو ابن أبي رباح وقد أخرجه الطبري (٣/ ٣٤٣).

قوله: (الإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ)، فلا يختص بمنع العدو فقط بل هو عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما، وبه قال الكثير من الصحابة وغيرهم.

قوله: (قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ) أي المؤلف علىٰ عادته في ذكر تفسير ما يناسب ما هو بصدده.

قوله: (﴿حَصُورًا﴾ لاَ يَأْتِي النِّسَاءَ)، وهو بمعنىٰ محصور لأنه منع مما يكون من الرجال، وهذا التفسير نقله الطبري عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وليس المراد أنه لا يأتي النساء؛ لأنه كان هيوبا لهن أو لما ذكر له لأن هذه نقيصة لا تليق بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام بل معناه أنه معصوم عن الفواحش والقاذورات والملاهي.

١ - بَابٌ: إِذَا أُحْصِرَ المُعْتَمِرُ

قوله: (بَابٌ: إِذَا أُحْصِرَ المُعْتَمِرُ) في هذه الترجمة: رَدٌّ قول من يقول إن من أحصر في العمرة بعدوٍّ أنه لابد له من الوصال إلىٰ البيت والاعتمار؛ لأن السَّنَةَ كُلَّها وقت للعمرة بخلاف الحج، ولا إحصار في العمرة، ويقيم علىٰ إحرامه أبدًا، وهو قول لبعض السلف، وهو مخالف لفعل الرسول ﷺ؛ لأنه كان مُعْتمرًا بالحديبية وهو وجميع أصحابه حَلُّوا دون البيت، والفقهاء علىٰ خلافه، حكم الإحصار في الحج والعمرة عندهم سواء. شرح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٥٧).

وقال **ابن حجر**: قيل غرض المصنف بهذه الترجمة الرد علىٰ من قال التحلل بالإحصار خاص بالحاج بخلاف المعتمر فلا يتحلل بذلك بل يستمر علىٰ إحرامه حتىٰ يطوف بالبيت لأن السنة كلها وقت للعمرة فلا يخشىٰ فواتها بخلاف الحج وهو محكي عن مالك واحتج له إسماعيل القاضي بما أخرجه بإسناد صحيح عن أبي قلابة قال: "خرجت معتمرا فوقعت عن راحلتي فانكسرت فأرسلت إلىٰ ابن عباس وابن عمر فقالا: ليس لها وقت كالحج يكون علىٰ إحرامه حتىٰ يصل إلىٰ البيت". الفتح (٤/ ٥).

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، **أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الفِتْنَةِ** (أي: فتنة الحجاج حين نزل مكة لقتال عبدالله بن الزبير رضي الله عنه)، **قَالَ: «إِنْ صُدِدْتُ** (أي: إن منعت) **عَنِ البَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ** (يعني: من التحلل بالحديبية حين حُصر ومُنع من دخول مكة لأداء العمرة)، **فَأَهَلَّ** (أي: أحرم، ورفع صوته بالإهلال والتلبية) **بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ** (قرية كبيرة علىٰ مرحلة من مكة مما يلي المدينة سميت ببئر هناك)»[(١)].

تقدم في: (الحج١٦٣٩).

الشرح

قوله: (حِينَ خَرَجَ) أي أراد أن يخرج

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٣٠)، والنسائي (٢٧٤٦، ٢٨٥٩، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣).

قوله: (إِلَىٰ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الفِتْنَةِ) أي: فتنة الحجاج حين نزل مكة لقتال عبدالله بن الزبير رضي الله عنه.

قوله: (قال: إِنْ صُدِدْتُ) أي: إن منعت.

قوله: (عَنِ البَيْتِ) هذا الكلام قاله جوابا لقول من قال له إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت كما أوضحته الرواية التي بعد هذه.

قوله: (صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) يعني: من التحلل بالحديبية حين حُصر ومُنع من دخول مكة لأداء العمرة.

قوله: (فَأَهَلَّ) أي: أحرم، ورفع صوته بالإهلال والتلبية.

قوله: (بِعُمْرَةٍ)، زاد في رواية جويرية: "من ذي الحليفة" وفي رواية أيوب: "فأهل بالعمرة من الدار" والمراد بالدار المنزل الذي نزله بذي الحليفة ويحتمل أن يحمل علىٰ الدار التي بالمدينة ويجمع بأنه أهل بالعمرة من داخل بيته ثم أعلن بها وأظهرها بعد أن استقر بذي الحليفة.

قوله: (مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ) قرية كبيرة علىٰ مرحلة من مكة مما يلي المدينة سميت ببئر هناك، قال **النووي**: معناه أنه أراد إن صددت عن البيت وأحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبي ﷺ من العمرة. وقال **عياض**: يحتمل أن المراد أهل بعمرة كما أهل النبي ﷺ بعمرة، ويحتمل أنه أراد الأمرين أي من الإهلال والإحلال وهو الأظهر، وتعقبه النووي وليس هو بمردود.

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِاللهِ، أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، لَيَالِيَ نَزَلَ الجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ (أيام مجيء الحَجاج بجيشه من الشام لقتال ابن الزبير رضي الله عنه بمكة)، فَقَالاَ: لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَحُجَّ العَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَقَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ (سنة ست من الهجرة)، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ (أي: منعونا من دخول مكة والوصول إليه)، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ (يعني: تحلل من عمرته)، وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ (أي: ألزمت نفسي) العُمْرَةَ

إِنْ شَاءَ اللهُ، أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ البَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ (أي: البيت؛ بأن مُنعت من الوصول إليه) فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ (يعني: من التحلل بالحديبية حين حُصر ومُنع من دخول مكة لأداء العمرة)»، فَأَهَلَّ (أي: أحرم، ورفع صوته بالإهلال والتلبية) بِالعُمْرَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ (موضع معروف جنوب المدينة بينه وبينها ستة أميال وهو ميقات أهلها)، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ (أي: الحج والعمرة في جواز التحلل منهما بالإحصار)، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ (أي: ألزمت نفسي) حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّىٰ حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَهْدَىٰ، وَكَانَ يَقُولُ: لاَ يَحِلُّ حَتَّىٰ يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا (للحج والعمرة وهو طواف الإفاضة) يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ،

تقدم في: (الحج١٦٣٩).

١٨٠٨ - حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِاللهِ قَالَ: لَهُ لَوْ أَقَمْتَ بِهَذَا (يعني: لو تركت الحج في هذه السنة).[1]

تقدم في: (الحج١٦٣٩).

الشرح

قوله: (أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، لَيَالِيَ نَزَلَ الجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ) أيام مجيء الحَجاج بجيشه من الشام لقتال ابن الزبير رضي الله عنه بمكة.

قوله: (فَقَالاَ: لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَحُجَّ العَامَ)، وهو معنىٰ قوله "لو أقمت بهذا" يعني: لو تركت الحج في هذه السنة.

قوله: (وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ البَيْتِ)، وفيه جواز الخروج إلىٰ النسك في الطريق المظنون خوفه إذا رجىٰ السلامة قاله بن عبد البر.

قوله: (فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) من المدينة حتىٰ بلغنا الحديبية سنة ست من الهجرة.

قوله: (فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ) أي: منعونا من دخول مكة والوصول

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٣٠)، والنسائي (٢٧٤٦، ٢٨٥٩، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣).

إليه.

قوله: (فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ) يعني: تحلل من عمرته.

وفيه أن من أحصر بالعدو بأن منعه عن المضي في نسكه حجا كان أو عمرة جاز له التحلل بأن ينوي ذلك وينحر هديه ويحلق رأسه أو يقصر منه.

قوله: (وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ) أي: ألزمت نفسي.

قوله: (العُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ) والظاهر أنه أراد تعليم غيره وإلا فليس التلفظ شرطا.

قوله: (أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ البَيْتِ طُفْتُ)، به وأكملت النسك.

قوله: (وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ) أي: البيت؛ بأن مُنعت من الوصول إليه لأطوف تحللت بعمل العمرة، وهذا يبين أن المراد بقوله "ما أمرهما إلا واحد" يعني الحج والعمرة في جواز التحلل منهما بالإحصار أو في إمكان الإحصار عن كل منهما، ويؤيد الثاني قوله في رواية يحيىٰ القطان المذكورة بعد قوله: "ما أمرهما إلا واحد" "إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج" فكأنه رأىٰ أولا أن الإحصار عن الحج أشد من الإحصار عن العمرة لطول زمن الحج وكثرة أعماله فاختار الإهلال بالعمرة ثم رأىٰ أن الإحصار بالحج يفيد التحلل عنه بعمل العمرة فقال "ما أمرهما إلا واحد" وفيه أن الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتجون به.

وقال ابن حبان في صحيحه: ذكر وصف ما يعمل المحرم إذا خاف الصد عن البيت العتيق، وذكر حديث ابن عمر.

قوله: (فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ) يعني: من التحلل بالحديبية حين حُصر ومُنع من دخول مكة لأداء العمرة.

قوله: (أَهَلَّ) أي: أحرم، ورفع صوته بالإهلال والتلبية.

قوله: (بِالعُمْرَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ) موضع معروف جنوب المدينة بينه وبينها ستة أميال وهو ميقات أهلها.

قوله: (ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ) أي: الحج والعمرة في جواز التحلل منهما بالإحصار.

قوله: (أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ) أي: ألزمت نفسي.

قوله: (حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي)، **وفيه** جواز إدخال الحج علىٰ العمرة وهو قول الجمهور لكن شرطه عند الأكثر أن يكون قبل الشروع في طواف العمرة.

قوله: (فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّىٰ حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَهْدَىٰ)، **وفيه** أن القارن يهدي.

قوله: (وَكَانَ يَقُولُ: لاَ يَحِلُّ حَتَّىٰ يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ) للحج والعمرة وهو طواف الإفاضة.

وفيه أن القارن يقتصر علىٰ طواف واحد.

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (منع من دخول البيت عام صلح الحديبية)، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّىٰ اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا».

الشرح

قوله: (قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) منع من دخول البيت عام صلح الحديبية.

قوله: (فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّىٰ اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا) بهذا الحديث احتج من قال لا فرق بين الإحصار بالعدو وبغيره كما تقدمت الإشارة إليه واستدل به علىٰ أن من تحلل بالإحصار وجب عليه قضاء ما تحلل منه وهو ظاهر الحديث.

وعن **ابن عباس**: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: ١٩٦] يقول: "من أحرم بحج، أو عمرة، ثم حبس عن البيت بمرض يجهده، أو عذر يحبسه، فعليه ذبح ما استيسر من الهدي، شاة فما فوقها يذبح عنه. فإن كانت حجة الإسلام، فعليه قضاؤها، وإن كانت حجة بعد حجة الفريضة، أو عمرة فلا قضاء عليه. ثم قال: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ [البقرة: ١٩٦] فإن كان أحرم بالحج فمحله يوم النحر، وإن كان أحرم بعمرة فمحل هديه إذا أتىٰ البيت". **حسن**: أخرجه الطبري

(٣/ ٣٦٦).

وقال **ابن عمر** أيضا: "المحصر لا يحل حتىٰ يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، فإن اضطر إلىٰ شيء من لبس الثياب التىٰ لا بد له منها صنع ذلك وافتدىٰ". **صحيح**: أخرجه البيهقي (١٠١٨٦).

وعن سليمان بن يسار، أن **ابن عمر ومروان وابن الزبير** أفتوا ابن حزابة المخزومىٰ، وإنه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم، أن يتداوىٰ بما لا بد منه ويفتدىٰ، فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه، وكان عليه أن يحج عاما قابلا ويهدىٰ ". **صحيح**: أخرجه البيهقي (١٩١٨٩).

٢- بَابُ الإِحْصَارِ فِي الحَجِّ

١٨١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، قَالَ: كَانَ **ابْنُ عُمَرَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، يَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ (أي: أليس يكفيكم) سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ (أي: في جواز التحلل بهذا العذر)؟ إِنْ حُبِسَ (أي: منع مانع) أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ (أي: ركنه الأعظم وهو الوقوف بعرفة)، طَافَ بِالْبَيْتِ (أي: إذا أمكنه ذلك)، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا (أي: قضاء لما فاته)، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا»[(١)].

وَعَنْ عَبْدِاللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.

تقدم في: (الحج١٦٣٩).

الشرح

قوله: (كَانَ **ابْنُ عُمَرَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ) أي: أليس يكفيكم.

قوله: (سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أي: في جواز التحلل بهذا العذر.

قوله: (إِنْ حُبِسَ) أي: منع مانع.

قوله: (أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ) أي: ركنه الأعظم وهو الوقوف بعرفة.

قوله: (طَافَ بِالْبَيْتِ) أي: إذا أمكنه ذلك.

قوله: (وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا) أي: قضاء لما فاته.

قوله: (فَيُهْدِي) بذبح شاة إذ التحلل لا يحصل إلا بنية التحلل والذبح والحلق.

قوله: (أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا) واحتج ابن عمر فيمن أحصر في الحج أنه يلزمه ما يلزم من أحصر في العمرة، وحكم الحج والعمرة في الإحصار سواء، وقاس الحج علىٰ العمرة، والنبي ﷺ لم يحصر في حج، إنما حصر في عمرة، هذا أصل في إثبات القياس لاستعمال الصحابة له. شرح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٦٣).

---

(١) وأخرجه الترمذي (٩٤٢)، والنسائي (٢٧٦٩).

قال **ابن المنير** في الحاشية: أشار البخاري إلىٰ أن الإحصار في عهد النبي ﷺ إنما وقع في العمرة فقاس العلماء الحج علىٰ ذلك وهو من الإلحاق بنفي الفارق وهو من أقوىٰ الأقيسة قلت وهذا ينبني علىٰ أن مراد ابن عمر بقوله سنة نبيكم قياس من يحصل له الإحصار وهو حاج علىٰ من يحصل له في الاعتمار لأن الذي وقع للنبي ﷺ هو الإحصار عن العمرة ويحتمل أن يكون بن عمر أراد بقوله سنة نبيكم وبما بينه بعد ذلك شيئا سمعه من النبي ﷺ في حق من لم يحصل له ذلك وهو حاج والله أعلم. فتح الباري (٤/ ٨).

وفي بعض طرق الحديث أن ابن عمر كان ينكر الاشتراط مع أنه قد ورد عن عدد من الصحابة، فعن **ابن عباس**: أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة ثقيلة - أي: في الضعف -، وإني أريد الحج، فما تأمرني؟ قال: «**أهلي بالحج، واشترطي أن محلي حيث تحبسني**». قال: فأدركت. أخرجه مسلم.

وإن شرط قلب الحج عمرة بالمرض أو نحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل أولىٰ، ولقول **عمر** لأبي أمية سويد بن غفلة: "حج واشترط وقل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن تيسر وإلا فعمرة" أخرجه البيهقي بإسناد حسن، ولقول **عائشة** لعروة: "هل تستثني إذا حججت فقال: ماذا أقول؟ قالت: قل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبسني حابس فهو عمرة". أخرجه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين فله في ذلك إذا وجد العذر أن يقلب حجه عمرة وتجزئه عن عمرة الإسلام. إرشاد الساري (٨/ ٧٢).

وعن إسحاق بن سويد قال: سمعت **ابن الزبير** قال: إنما التمتع بالعمرة إلىٰ الحج أن يهل الرجل بالحج، فيحصره إما مرض أو عدو أو أمر يحبسه. **صحيح**: ابن أبي شيبة (٨/ ١٠٥، ت: الشثري) (١٤٠٧٣).

وعن **عطاء** قال: لا إحصار إلا من مرض أو عدو أو أمر حابس. أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١٠٥، ت: الشثري) (١٤٠٦٩).

وعن **عروة بن الزبير** قال: كل شيء حبس المحرم فهو إحصار". أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١٠٥ ت الشثري) (١٤٠٧١).

ذكر هذه الآثار ابن أبي شيبة في المصنف: في الإحصار في الحج ما يكون.

٣- بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ

١٨١١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ المِسْوَرِ -رضي الله عنه-، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ»(١).

تقدم في: (الحج ١٦٩٤).

الشرح

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ) هذا طرف من الحديث الطويل الذي أخرجه المصنف في الشروط من الوجه المذكور هنا ولفظه في أواخر الحديث "فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه «**قوموا فانحروا ثم احلقوا**»" فذكر بقية الحديث وفيه قول أم سلمة للنبي ﷺ "اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتىٰ تنحر بدنك فخرج فنحر بدنه ودعا حالقه فحلقه". وعرف بهذا أن المصنف أورد القدر المذكور هنا بالمعنىٰ وأشار بقوله في الترجمة في الحصر إلىٰ أن هذا الترتيب يختص بحال من أحصر، وقد تقدم أنه لا يجب في حال الاختيار في باب إذا رمىٰ بعد ما أمسىٰ أو حلق قبل أن يذبح. الفتح (٤/ ١٠).

١٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا أَبُوبَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ العُمَرِيِّ، قَالَ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَاللهِ، وَسَالِمًا، كَلَّمَا عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فَقَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ (أي: منعونا من دخول مكة والوصول إليه)، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (أي: بالحديبية) بُدْنَهُ (وهي الإبل التي أهداها للحرم، سميت بذلك لعظم بدنها) وَحَلَقَ رَأْسَهُ»(٢).

تقدم في: (الحج ١٦٣٩).

---

(١) وأخرجه أبوداود (١٧٥٤، ٢٧٦٥، ٤٦٥٥)، والنسائي (٢٧٧١).

(٢) وأخرجه مسلم (١٢٣٠)، والنسائي (٢٧٤٦، ٢٨٥٩، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣).

الشرح

قوله: (كَلَّمَا عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ) أي: منعونا من دخول مكة والوصول إليه.

قوله: (فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: بالحديبية.

قوله: (بُدْنَهُ) وهي الإبل التي أهداها للحرم، سميت بذلك لعظم بدنها.

قوله: (وَحَلَقَ رَأْسَهُ) قال **ابن المنذر**: النحر قبل الحلق للمحصر وغيره من ظاهر كتاب الله قال الله تعالىٰ: ﴿**وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ [البقرة: ١٩٦]، إلا أن سنة المحصر أن ينحر هديه حيث أحصر، وإن كان في الحل؛ اقتداءً بما فعل النبي ﷺ في الحديث، قال الله تعالىٰ: ﴿**وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ**﴾ [الفتح: ٢٥]، أي: محبوسًا، ولما سقط عنه عليه السلام أن يبلغ محله سقط من هديه، وأما قوله: ﴿**هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ**﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله: ﴿**ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج: ٣٣]، فقد ذكرنا قبل هذا أن المخاطب به الآمن الذىٰ يجد السبيل إلىٰ الوصول إلىٰ البيت والله أعلم.

وعن مجاهد، عن **ابن عباس** رضي الله عنهما قال: "من قدم شيئا من حجه أو أخره، فليهرق لذلك دما ". **صحيح**: أخرجه الطحاوي فيشرح معاني الآثار (٢/ ٢٣٨) (٤٠٨١).

وعن سعيد بن جبير، عن **عبد الله بن عباس** قال: "من نسي من نسكه شيئا، أو تركه فليهرق دما". صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (٢٤٠). وهذا فيما لم ترد به السنة من جواز عدم الترتيب أو مع عدم القدرة.

٤- بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ المُحْصَرِ بَدَلٌ

وَقَالَ رَوْحٌ: عَنْ شِبْلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: "إِنَّمَا البَدَلُ عَلَىٰ مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلاَ يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ، إِنْ كَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ".

وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الهَدْيُ إِلَىٰ البَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلاَ يَعُودُوا لَهُ وَالحُدَيْبِيَةُ خَارِجٌ مِنَ الحَرَمِ[1].

قوله: (بَابُ مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَىٰ الْمُحْصَرِ بَدَلٌ) أي قضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة وهذا هو قول الجمهور.

قوله: (وَقَالَ رَوْحٌ: عَنْ شِبْلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) وهذا التعليق وصله إسحاق بن راهويه في تفسيره عن روح بهذا الإسناد، وهو موقوف علىٰ ابن عباس. انظر تغليق التعليق (٣/ ١٢٢).

قوله: (إِنَّمَا البَدَلُ عَلَىٰ مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ)، الجماع.

قوله: (فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ)، أي: من مرض أو نفاد نفقة. أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وفيه فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها، وإن كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه.

قوله: (فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلاَ يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ، إِنْ كَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ

---

(١) فقد قال مالك: إن الحديبية في الحرم، وكلا القولين له وجه، وذلك أن الحديبية في أول الحرم، وهو موضع بروك ناقة النبي ﷺ لأنها لما بركت في أول الحرم وقال الرسول ﷺ: «**حبسها حابس الفيل**» وصاحب الفيل لم يدخل الحرم، فمن قال: إن الحديبية خارج الحرم فممكن أن يريد موضع نزول النبي ﷺ ومن قال: إنها في الحرم يريد موضع حلاقهم ونحرهم. شرح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٦٩).

مَحِلَّهُ). هذه مسألة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم وقد فصل فيه بعضهم كما قاله ابن عباس هنا وهو المعتمد وسبب اختلافهم في ذلك هل نحر النبي ﷺ الهدي بالحديبية في الحل أو في الحرم.

وقد ورد أن النبي ﷺ والصحابة نحروا الهدي بالحديبية فعن **ابن عمر** رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية" أخرجه البخاري.

وفي حديث **ناجية بن جندب الأسلمي** قلت يا رسول الله ابعث معي بالهدي حتىٰ أنحره في الحرم ففعل". **صحيح**: أخرجه النسائي، لكن لا يلزم من وقوع هذا وجوبه بل ظاهر القصة أن أكثرهم نحر في مكانه وكانوا في الحل وذلك دال علىٰ الجواز والله أعلم. انظر الفتح (٤/ ١١).

قوله: (وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الهَدْيُ إِلَىٰ البَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلاَ يَعُودُوا لَهُ وَالحُدَيْبِيَةُ خَارِجٌ مِنَ الحَرَمِ) هو مذكور في الموطأ ولفظه "أنه بلغه أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رءوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدي، ثم لم نعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحدا من أصحابه، ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا، ولا أن يعودوا لشيء".

وأما قول البخاري وغيره، فالذي يظهر لي أنه عنىٰ به الشافعي؛ لأن قوله في آخره: والحديبية خارج الحرم هو من كلام الشافعي في الأم، وعنه أن بعضها في الحل وبعضها في الحرم، لكن إنما نحر رسول الله ﷺ في الحل استدلالا بقوله تعالىٰ: ﴿**وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ**﴾ [الفتح: ٢٥] قال: ومحل الهدي عند أهل العلم الحرم، وقد أخبر الله تعالىٰ أنهم صدوهم عن ذلك. قال: فحيثما أحصر ذبح وحل، ولا قضاء عليه من قبل أن الله تعالىٰ لم يذكر قضاء.

١٨١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ (لما جاء الحجاج لقتال ابن الزبير رضي الله عنه): «إِنْ صُدِدْتُ (أي: إن منعت) عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ (يعني: من التحلل بالحديبية حين حُصر ومُنع من دخول مكة لأداء العمرة)، فَأَهَلَّ (أي: أحرم، ورفع صوته بالإهلال والتلبية) بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ (قرية كبيرة علىٰ مرحلة من مكة مما يلي المدينة سميت ببئر هناك)».

ثُمَّ إِنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ (أي: الحج والعمرة في جواز التحلل منهما بالإحصار)، فَالْتَفَتَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ (أي: ألزمت نفسي) الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا (أي: للحج والعمرة) طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَىٰ أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَىٰ.(١)

تقدم في: (الحج١٦٣٩).

الشرح

قوله: (قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ) لما جاء الحجاج لقتال ابن الزبير رضي الله عنه.

قوله: (إِنْ صُدِدْتُ) أي: إن منعت.

قوله: (عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) يعني: من التحلل بالحديبية حين حُصر ومُنع من دخول مكة لأداء العمرة.

قوله: (فَأَهَلَّ) أي: أحرم، ورفع صوته بالإهلال والتلبية.

قوله: (بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ) قرية كبيرة علىٰ مرحلة من مكة مما يلي المدينة سميت ببئر هناك.

قوله: (ثُمَّ إِنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ) أي: الحج والعمرة في جواز التحلل منهما بالإحصار.

قوله: (فَالْتَفَتَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٣٠)، والنسائي (٢٧٤٦، ٢٨٥٩، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣).

أَوْجَبْتُ) أي: ألزمت نفسي. قوله: (الحَجَّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا) أي: للحج والعمرة.

قوله: (طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَىٰ أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَىٰ)، والإجزاء هو الأداء الكافي لسقوط التعبد.

فإن قيل: فما وجه ذكر حديث ابن عمر في هذا الباب، وليس في لفظه ما يدل علىٰ الترجمة؟ قيل: وجه ذلك والله أعلم أن البخاري استغنىٰ بشهرة قصة صَدِّ النبي ﷺ بالحديبية، وأنهم لم يؤمروا بالقضاء في ذلك لأنها لم تكن حجة الفريضة، وإنما كانوا محرمين بعمرة، فلذلك قال مالك: لا قضاء علىٰ المحصر بعدوٍ للحج إذا كان تطوعًا، كما لم يكن علىٰ الرسول ﷺ قضاء العمرة التي صُدَّ عنها؛ لأنه لم يعرفهم في عمرة القضاء أنها قضاء عن التي صُدَّ عنها. فهذا الحديث موافق لقول مالك، ولذلك ذكر البخاري قول مالك في صدر الباب ليدل علىٰ أنه مأخوذ من حديث ابن عمر والله الموفق. شرح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٦٨).

وعن **ابن عباس** قال: أمر الله بالقصاص أفياخذ منكم العدوان حجة بحجة وعمره بعمرة. **صحيح**: أخرجه مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥١١ ت الشثري)

وعن **عبد الله بن الزبير** يخطب، فقال: يا أيها الناس -والله- ما المتمتع بالعمرة إلىٰ الحج كما تقولون، ولكن إنما التمتع بالعمرة إلىٰ الحج أن يهل الرجل، فيحصره إما مرض أو أمر يحبسه حتىٰ تذهب أيام الحج، فيقدم، فيجعلها عمرة، ويتمتع بحجه إلىٰ العام المقبل، ويهدي ويحج، فهذا التمتع بالعمرة إلىٰ الحج". **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥١١، ت: الشثري)(١٣٥٣٤).

وعن سليمان بن يسار أن معبد بن حزابة المخزومي صرع بطريق مكة، فخرج ابنه إلىٰ الماء الذي صرع عليه أبوه، فوجد **ابن عباس وابن عمر** ومروان بن الحكم، فكلمهم وذكر لهم مصرع أبيه، والذي أصابه، فكلهم قالوا: يتداوىٰ بالذي يصلحه، فإذا صح اعتمر، ففسخ عنه حرم الحج، فإذا أدركه الحج فعليه الحج وما استيسر من الهدي. **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥١٣، ت: الشثري)(١٣٥٤٢).

وعن **الزهري** قال: "من أحصر بالحرب نحر من حيث حبس وحل من النساء ومن كل شيء كما صنع رسول الله ﷺ". أخرجه ابن أبي شيبة في المحصر من كان يقول: إذا ذبح هديه حل (٨/ ١٨٣، ت: الشثري)(١٤٣٩٣).

وعن إبراهيم النخعي عن **علقمة** في المحصر قال: "يبعث بهديه فإذا ذبح حل". أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١٨٣، ت: الشثري)(١٤٣٩٤).

وعن إبراهيم قال: سألني سعيد بن جبير عن هذا فأخبرته، فقال بيده: هكذا قال ابن عباس. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١٨٣، ت: الشثري)(١٤٣٩٥).

وعن **عطاء** قال: قد حل من كل شيء هو بمنزلة الحلال. أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١٨٣، ت: الشثري)(١٤٣٩٧).

وعن عبد الرحمن بن يزيد عن **عبد الله** قال: "إذا نحر هديه حل". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١٨٤ ت الشثري) (١٤٣٩٨).

وعن **الحسن** في المحصر قال: "يبعث بالهدي فإذا نحر حل وعليه حج من قابل". أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١٨٤، ت: الشثري)(١٤٤٠٠).

٥ - بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وَهُوَ مُخَيَّرٌ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

قوله: (بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ) أي: باب تفسير قوله تعالىٰ.

قوله: (﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾) مرضا يحوجه إلىٰ الحلق.

قوله: (﴿أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾) كجراحة وقمل.

قوله: (﴿فَفِدْيَةٌ﴾) فعليه فدية إن حلق.

قوله: (﴿مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾) هي إطعام ستة مساكين.

قوله: (﴿أَوْ نُسُكٍ﴾) هي الذبيحة بمكة.

قوله: (وَهُوَ) أي المريض ومن به أذىٰ من رأسه.

قوله: (مُخَيَّرٌ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) هذا كلام المصنف استفاده من أو المكررة. وقد أشار إلىٰ ذلك في أول باب كفارات الأيمان فقال: وقد خير النبي ﷺ كعبا في الفدية، ويذكر عن ابن عباس (بسند ضعيف) وعطاء، وعكرمة: ما كان في القرآن أو فصاحبه بالخيار، وأقرب ما وقفت عليه من طرق حديث الباب إلىٰ التصريح ما أخرجه **كعب بن عجرة** أن النبي ﷺ قال له: «**إن شئت فانسك نسيكة، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم**» **صحيح**: أخرجه أبو داود وصححه الألباني. الحديث.

١٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ **كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ** (جمع هامّة وهي الدابة، والمراد بها هنا القمل)»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ** (اذبحها قربة لله تعالىٰ)».[(١)]

أطرافه في: (أبواب المحصر١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، المغازي٤١٥٩، ٤١٩٠،

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٠١)، وأبوداود (١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠، ١٨٦١)، والترمذي (٩٥٣، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤)، والنسائي (٢٨٥١، ٢٨٥٢)، وابن ماجه (٣٠٧٩، ٣٠٨٠).

٤١٩١، التفسير٤٥١٧، المرضىٰ٥٦٦٥، الطب٥٧٠٣، كفارات الأيمان٦٧٠٨).

الشرح

قوله: (قَالَ) له وهو محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر علىٰ وجهه.

قوله: **(لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ)** جمع هامّة وهي الدابة، والمراد بها هنا القمل.

قوله: (قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ)** اذبحها قربة لله تعالىٰ.

أجمع العلماء أنه من حلق رأسه لعذر أنه مخير فيما نص الله من الصيام أو الصدقة أو النسك. شرح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٧١). ومن فعل هذه المحظورات ناسيا أو جاهلا او مخطئا فالراجح أنه لا فديه عليه.

وعن عبد الله بن سلمة، قال: سئل **علي**، رضي الله عنه عن قول الله جل ثناؤه: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [البقرة: ١٩٦] **قال**: "هذا قبل أن ينحر الهدي، إن أصابه شيء فعلَيه الكفارة". **صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٨٠).

٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

قوله: (بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ) يشير بهذا إلىٰ أن الصدقة في الآية مبهمة فسرتها السنة وبهذا قال جمهور العلماء.

١٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، حَدَّثَهُ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ (قرية كبيرة علىٰ مرحلة من مكة مما يلي المدينة سميت ببئر هناك) وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ (أي: يتساقط شيئا فشيئا) قَمْلًا، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ (جمع هامّة وهي الدابة، والمراد بها هنا القمل)؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، أَوْ - قَالَ: احْلِقْ -»، قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًىٰ مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَىٰ آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ (مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلا أو تسعة ألتار تقريبا/ ثلاثة آصع) بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ انْسُكْ (أي: اذبح من أنواع الهدي) بِمَا تَيَسَّرَ». (١)

تقدم في: (المحصر ١٨١٤).

الشرح

قوله: (وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ) قرية كبيرة علىٰ مرحلة من مكة مما يلي المدينة سميت ببئر هناك.

قوله: (وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ) أي: يتساقط شيئا فشيئا.

قوله: (قَمْلًا)، وفي رواية أيوب عن مجاهد في المغازي: "أتىٰ علي رسول الله ﷺ وأنا أوقد تحت برمة والقمل يتناثر علىٰ رأسي"، زاد في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات فقال: «**ادن فدنوت**»، ولأحمد من وجه آخر في هذه الطريق "وقع القمل في رأسي ولحيتي حتىٰ حاجبي وشاربي فأرسل إلي النبي ﷺ فقال ما يلي".

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٠١)، وأبوداود (١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠، ١٨٦١)، والترمذي (٩٥٣، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤)، والنسائي (٢٨٥١، ٢٨٥٢)، وابن ماجه (٣٠٧٩، ٣٠٨٠).

قوله: (فَقَالَ: يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ) جمع هامّة وهي الدابة، والمراد بها هنا القمل.

قوله: (قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، أَوْ - قَالَ: احْلِقْ) والمراد الإزالة وهي أعم من أن تكون بالموسىٰ أو مقص أو النورة.

قوله: (قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ إِلَىٰ آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ) مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلا أو تسعة ألتار تقريباً يعني ثلاثة آصع.

قوله: (بَيْنَ سِتَّةٍ)، مساكين.

قوله: (أَوْ انْسُكْ) أي: اذبح من أنواع الهدي.

قوله: (بِمَا تَيَسَّرَ) لم يختلف الفقهاء أن الإطعام لستة مساكين، وأن الصيام ثلاثة أيام، وأن النسك شاة علىٰ ما في حديث كعب، إلا خلافا شاذا. انظر شرح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٧٣).

وعن **علقمة** قال: الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة آصع بين ستة مساكين، والنسك شاة. أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١٦١، ت: الشثري)(١٤٢٩٦).

وعن **إبراهيم** قال: سألني سعيد بن جبير، فأخبرته فقال: هكذا قال: ابن عباس. **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١٦١، ت: الشثري)(١٤٢٩٧).

٧- بَابٌ: الإِطْعَامُ فِي الفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ

قوله: (بَابٌ: الإِطْعَامُ فِي الفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ) أي لكل مسكين من كل شيء يشير بذلك إلىٰ الرد علىٰ من فرق في ذلك بين القمح وغيره قال **ابن عبد البر** قال أبو حنيفة والكوفيون نصف صاع من قمح وصاع من تمر وغيره وعن أحمد رواية تضاهي قولهم قال عياض وهذا الحديث يرد عليهم.

١٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، **عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَعْقِلٍ**، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ **كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ (يعني: المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿**فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ**﴾ [البقرة: ١٩٦])، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي، فَقَالَ: «**مَا كُنْتُ أُرَىٰ** (أظن) **الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ** (أي: أبصره بعيني) - **أَوْ مَا كُنْتُ أُرَىٰ الجَهْدَ** (أي: المشقّة) **بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ - تَجِدُ شَاةً** (هي الواحدة من الغنم وتكون من الضأن والمعز)؟» فَقُلْتُ: لاَ، فَقَالَ: «**فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ** (مكيال يسع أربعة أمداد، والمد ملء كفي الإنسان المعتدل)»[(١)].

تقدم في: (المحصر ١٨١٤).

الشرح

قوله: (جَلَسْتُ إِلَىٰ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ) زاد مسلم في روايته عن شعبة: "وهو في المسجد" وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الأصبهاني: "يعني مسجد الكوفة".

وفيه الجلوس في المسجد ومذاكرة العلم والاعتناء بسبب النزول لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القرآن.

قوله: (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ) يعني: المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿**فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ**﴾.

قوله: (فَقَالَ: نَزَلَتْ) أي الآية المرخصة لحلق الرأس.

قوله: (فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً)، فيه دليل علىٰ أن العام إذا ورد علىٰ سبب

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٠١)، وأبوداود (١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠، ١٨٦١)، والترمذي (٩٥٣، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤)، والنسائي (٢٨٥١، ٢٨٥٢)، وابن ماجه (٣٠٧٩، ٣٠٨٠).

خاص فهو علىٰ عمومه لا يخص السبب، ويدل عليه أيضا علىٰ تأكده من السبب حيث لا يسوغ إخراجه بالتخصيص ولهذا قال: نزلت في خاصة.

قوله: (حُمِلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَىٰ) أظن.

قوله: (الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ) أي: أبصره بعيني.

قوله: (أَوْ مَا كُنْتُ أُرَىٰ الجَهْدَ) أي: المشقّة.

قوله: (بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ تَجِدُ شَاةً) هي الواحدة من الغنم وتكون من الضأن والمعز.

قوله: (فَقُلْتُ: لاَ، فَقَالَ: فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ) مكيال يسع أربعة أمداد، والمد ملء كفي الإنسان المعتدل. وقد وردت روايات مختلفة في كون نصف الصاع من طعام أو حنطة أو تمر أو زبيب.

قال **الحافظ**: المحفوظ عن شعبة نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا أو حنطة لعله من تصرفات الرواة، وأما الزبيب فلم أره إلا في رواية الحكم وقد أخرجها أبو داود وفي إسنادها ابن إسحاق وهو حجة في المغازي لا في الأحكام إذا خالف، والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبي قلابة ولم يختلف فيه علىٰ أبي قلابة وعرف بذلك قوة قول من قال: لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة وأن الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع.

٨- بَابٌ: النُّسُكُ شَاةٌ

قوله: (بَابٌ: النُّسُكُ) المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]

قوله: (شَاةٌ) وذكر البقرة قال **العراقي** منكر شاذ.

١٨١٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ (المراد القمل) عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ (جمع هامّة وهي الدابة، والمراد بها هنا القمل)؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ (قرية كبيرة علىٰ مرحلة من مكة مما يلي المدينة سميت ببئر هناك)، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا (يعني: من إحرامهم) وَهُمْ عَلَىٰ طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ الفِدْيَةَ (هي قوله تعالىٰ: {فمن كان منكم مريضًا أو به أذىٰ من رأسه}، الآية)، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ (أي: أمر كعبًا) أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا (مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلا أو تسعة ألتار تقريبا/ ثلاثة آصع) بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً (هي الواحدة من الغنم وتكون من الضأن والمعز)، أَوْ يَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ،

تقدم في: (المحصر ١٨١٤).

١٨١٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ "رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَىٰ وَجْهِهِ" مِثْلَهُ.(١)

تقدم في: (المحصر ١٨١٤).

الشرح

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ) المراد القمل.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٠١)، وأبوداود (١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠، ١٨٦١)، والترمذي (٩٥٣، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤)، والنسائي (٢٨٥١، ٢٨٥٢)، وابن ماجه (٣٠٧٩، ٣٠٨٠).

قوله: (عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ) جمع هامّة وهي الدابة، والمراد بها هنا القمل.

قوله: (قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ) قرية كبيرة علىٰ مرحلة من مكة مما يلي المدينة سميت ببئر هناك.

وفيه تحريم حلق الرأس علىٰ المحرم والرخصة له في حلقها إذا آذاه القمل أو غيره من الأوجاع، **وفيه** تلطف الكبير بأصحابه وعنايته بأحوالهم وتفقده لهم وإذا رأىٰ ببعض أتباعه ضررا سأل عنه وأرشده إلىٰ المخرج منه.

قوله: (وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا) يعني: من إحرامهم.

قوله: (وَهُمْ) أي الرسول ﷺ ومن معه.

قوله: (عَلَىٰ طَمَعِ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ)، وهذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان أن الحلق كان محظور بسبب الأذىٰ لا لقصد التحلل بالحصر وهو ظاهر.

قال ابن المنذر: قوله في هذا الحديث: "وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا وَهُمْ عَلَىٰ طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ" فيه دليل أن من كان علىٰ رجاء من الوصول إلىٰ البيت أن عليه أن يقيم حتىٰ ييئس من الوصول فيحل، وقال من احفظ عنه من أهل العلم: إن من يئس أن يصل إلىٰ البيت فجاز له أن يحل، فلم يفعل حتىٰ خلىٰ سبيله، أن عليه أن يمضىٰ إلىٰ البيت لتتم مناسكه. شرح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٧٥).

وقال المهلب وغيره ما معناه: يستفاد من قوله "وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ" أن المرأة التي تعرف أوان حيضها والمريض الذي يعرف أوان حماه بالعادة فيهما إذا أفطرا في رمضان مثلا في أول النهار ثم ينكشف الأمر بالحيض والحمىٰ في ذلك النهار أن عليهما قضاء ذلك اليوم لأن الذي كان في علم الله أنهم يحلون بالحديبية لم يسقط عن كعب الكفارة التي وجبت عليه بالحلق قبل أن ينكشف الأمر لهم وذلك لأنه يجوز أن يتخلف ما عرفاه بالعادة فيجب القضاء عليهما لذلك.

قوله: (فَأَنْزَلَ اللهُ الفِدْيَةَ) المتعلقة بالحلق للأذىٰ في قوله تعالىٰ: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ**﴾ [البقرة: ١٩٦]، الآية.

قوله: (فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: أمر كعبًا.

قوله: (أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا) مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلا أو تسعة ألتار تقريبا يعني ثلاثة آصع.

قوله: (بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً) هي الواحدة من الغنم وتكون من الضأن والمعز.

قوله: (أَوْ يَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بَابٌ: النُّسُكُ شَاةٌ) أي النسك المذكور في الآية حيث قال أو نسك.

أجمع العلماء أن أقل النسك شاة، وبها أفتىٰ الرسول ﷺ كعب بن عجرة.

وفيه أن السنة مبينة لمجمل الكتاب لإطلاق الفدية في القرآن وتقييدها بالسنة.

واستدل به علىٰ أن **الفدية لا يتعين لها مكان** وبه قال أكثر التابعين. الفتح (٤/ ١٩).

وعن **أبي أسماء مولىٰ ابن جعفر**، قال: "حجَّ عثمان بن عفان ومعه علي والحسين بن علي فارتحل عثمان، قال أبو أسماء: وكنت مع ابن جعفر فإذا نحن برجل نائم وناقته عند رأسه، قال: فقلت: أيها النؤوم، فاستيقظ فإذا الحسين بن علي، قال: فحمله ابن جعفر حتىٰ أتينا به السقيا، قال: فأرسل إليّ علي ومعه أسماء بنت عميس، قال: فمرضناه نحوًا من عشرين ليلة، قال: قال علي للحسين: ما الذي تجد؟ قال: فأومأ بيده إلىٰ رأسه، قال: فأمر به عليّ فحلق رأسه، ثم دعا ببدنة فنحرها". **صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٠٢).

وقال **ابن كثير** بعد ايراده الحديث: "فإن كانت هذه الناقة عن الحلق، ففيه أنه نحرها دون مكة، وإن كانت عن التحلل فواضح". تفسير ابن كثير (٢/ ٩٨).

وهذا إذا كان الذبح في فدية الحلق ففيه أربعة من الصحابة علىٰ ذلك ولا يعلم لهم مخالف[1]، ورجح أنه لا يتقيد بمكان أيضا الطبري في التفسير والشنقيطي في الأضواء.

وأما الصيام فقال **الطبري**: "وأجمعوا علىٰ أن الصيام مجزئ عن الحالق رأسه من أذىٰ، حيث صام من البلاد". تفسير الطبري (٣/ ٤٠٦).

---

(١) وأما أثر ابن عباس أنه قال: "الدم والطعام بمكة". فذكره ابن المنذر في الإشراف (١٣٥٣) بلا إسناد.

٩- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ** (الرفث: الجماع والتعريض به، وذكر ما يفحش من القول)، **وَلَمْ يَفْسُقْ** (أي: لم يأت بسيئة ولا معصية وخروج عن طاعة الله)، **رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ** (أي: نقيا من الذنوب، كأنه رجع مشابهًا لنفسه في أنه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات)»[(١)].

تقدم في: (الحج ١٥٢١).

الشرح

قوله: **(مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ)**، ولمسلم عن منصور: «**من أتىٰ هذا البيت**». وهو يشمل الحج والعمرة.

قوله: **(فَلَمْ يَرْفُثْ)** الرفث: الجماع والتعريض به، وذكر ما يفحش من القول.

وعن ابن طاوس، عن أبيه، قال: سألت **ابن عباس**، عن الرفث، في قول الله: ﴿**فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ**﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: "هو التعريض بذكر الجماع، وهي العرابة من كلام العرب، وهو أدنىٰ الرفث". **حسن**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٥٨).

وعن **ابن عباس** قال: الرفث: غشيان النساء والقبل والغمز، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك. **حسن صحيح**: أخرجه ابن جرير (٣٥٩٠). انظر العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (١٨/ ١١٠).

وعن **ابن عباس** قال: الرفث: الجماع ولكن الله كنىٰ. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١٢، ت: الشثري).

وفي رواية عنه قصر الرفث علىٰ خطاب النساء بأمور الجماع فعن أبي العالية قال سمعت ابن عباس يرتجز وهو محرم ... (فذكر بيتا) قال شريك: إلا أنه لم يكن عن

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٥٠)، والترمذي (٨١١)، والنسائي (٢٦٢٧)، وابن ماجه (٢٨٨٩).

الجماع. فقلت: أليس هذا الرفث؟ قال: لا إنما الرفث: إتيان النساء والمجامعة. **صحيح**: أخرجه الطبري (٣٥٩٨).

وفي لفظ "إنما الفحش ما ووجه به النساء وهم محرمون. **صحيح**: مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٣٤٧، ت: الشثري).

وعن **مجاهد** قال: كان ابن عمر ينهىٰ أن يعرض الحادي بذكر النساء وهو محرم. وكذا قاله يحيىٰ القطان وجماعة فالله أعلم. **إسناد صحيح**: أخرجه البيهقي (٩٤٤٢). العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (١٨/ ١١٩).

وعن طاوس قال: "سمعت **ابن الزبير** يقول: إياكم والنساء، فإن الإعراب من الرفث والإعراب: أن تعرض لها بقول: لو كنا حلالين اغتسلنا وفعلنا قال: فأخبرت بذلك ابن عباس، فقال: صدق ابن الزبير" **صحيح**: أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١١٧٢). انظر العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (١٨/ ١١٨)

وعن **ابن عمر**، قال: "الرفث: الجماع، والفسوق: معاصي الله عز وجل، والجدال: الخصومة والمراء". **حسن لغيره**: سنن سعيد بن منصور بداية التفسير (٣/ ٨٠٣) (٣٤٤) وصححه المحقق. وفي لفظ "الرفث: **إتيان النساء، والتكلم بذلك للرجال والنساء،** إذا ذكروا ذلك بأفواههم، والفسوق: إتيان معاصي الله في الحرم، والجدال في الحج: السباب والمراء والخصومات" **صحيح لغيره**: أخرجه ابن جرير وابي ابي حاتم. انظر سنن سعيد بن منصور -بداية التفسير- (٣/ ٨٠٤، ت: الحميد).

وعن نافع أن **ابن عمر** مر عليه قوم محرمون وفيهم رجل يتغنىٰ. فقال: ألا لا سمع الله لكم ألا لا سمع الله لكم. **صحيح**: أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي. انظر العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (١٨/ ١٢١).

وعن **عطاء** قال: كانوا يكرهون الإعرابة يعني التعريض بذكر الجماع وهو محرم. **صحيح**: أخرجه ابن جرير (٣٥٨٤). العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (١٨/ ١٢٠).

وكلام ابن عمر وما ذكره عطاء حكاية عن السلف ويدخل فيهم من أدركهم من الصحابة عام في التكلم بأمور الجماع ولم يقصراه كابن عباس علىٰ الخطاب الموجه مباشرة للنساء وهن يسمعن وهو أولىٰ، ونهي ابن عمر الحادي عن التغني يظهر أنه كان

يتغنىٰ بأمور الجماع والنساء كما جاء عن ابن عمر نفسه سابقا، ولم يدخل الجميع صراحة الكلام القبيح الخالي من ذكر الجماع في الرفث، والأحوط ترك الجميع لدخول معنىٰ الكلام القبيح في الرفث في كلام العرب.

ويؤيد معنىٰ الجماع قوله تعالىٰ: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ**﴾ [البقرة: ١٨٧].

قوله: (وَلَمْ يَفْسُقْ) أي: لم يأت بسيئة ولا معصية وخروج عن طاعة الله وسيأتي الكلام عليه في الباب التالي.

قوله: (رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) أي: نقيا من الذنوب، كأنه رجع مشابهًا لنفسه في أنه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات.

١٠ - بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»(١).

تقدم في: (الحج ١٥٢١).

الشرح

قوله (**مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ**)، ولمسلم من رواية جرير عن منصور: «**من أتىٰ هذا البيت**» وهو أعم من قوله في بقية الروايات «من حج» ويجوز حمل لفظ: «**حج**» علىٰ ما هو أعم من الحج والعمرة فتساوي رواية: «**من أتىٰ**» من حيث إن الغالب أن إتيانه إنما هو للحج أو للعمرة.

قوله (**فَلَمْ يَرْفُثْ**) الرفث: الجماع والتعريض به وقد تقدم في الباب السابق.

وقوله (**وَلَمْ يَفْسُقْ**) أي: لم يأت بسيئة ولا معصية وخروج عن طاعة الله.

وعن **عبد الله**: أن النبي ﷺ قال: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**» متفق عليه.

وعن **معاذ بن جبلٍ** قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا زعيمٌ ببيتٍ في رَبَضِ الجنة، وببيتٍ في وَسَطِ الجنةِ، وببيتٍ في أعلىٰ الجنة، لِمَن تركَ المِراء وإن كان محقّـًا**». حسن لغيره: أخرجه البزار، وهو في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٦٨)

وعن **عائشة** رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ أبغضَ الرجالِ إلىٰ الله الألدُّ الخصِم**». متفق عليه. والألدُّ: هو الشديد الخصومة، والخصِم: هو الذي يحج من يخاصمه.

وعن **عبد الله بن عمر** قال: "والفسوق إتيان معاصي الله في الحرم". صحيح: أخرجه ابن أبي حاتم (١٨٦٠). انظر العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (١٨/ ١٠٣)

وعن **عبد الله بن عمر** أنه كان يقول: "الجدال في الحج السباب والمراء

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٥٠)، والترمذي (٨١١)، والنسائي (٢٦٢٧)، وابن ماجه (٢٨٨٩).

والخصومات". **صحيح**: أخرجه ابن جرير (٣٦٩٧) انظر العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (١٨/ ١٠٣)

وعنه ايضا قال: "الرفث الجماع والفسوق ما أصيب من معاصي الله من صيد أو غيره والجدال: السباب والمنازعة". **حسن**: أخرجه البيهقي (٩٤٣٦). انظر العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (١٨/ ١٠٥).

وعن **ابن عمر** قال: الرفث: الجماع، والفسوق: السباب، والجدال: المراء أن تماري صاحبك حتىٰ تغضبه. **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١٤، ت: الشثري)(١٣٧١٤).

وعن **ابن عباس** في قوله ﴿**فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: الرفث التعرض للنساء بالجماع والفسوق عصيان الله والجدال جدال الناس. **صحيح**: العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (١٨/ ١٠٧) أخرجه البيهقي (٩٤٣٨). وفي لفظ بسند صحيح عند ابن جرير "الفسوق معاصي الله كلها".

وعن التميمي قال: سألت **ابن عباس** عن الجدال فقال: أن تماري صاحبك حتىٰ تغضبه. **حسن بطرقه**: أخرجه ابن جرير (٣٦٧١). انظر العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (١٨/ ١١٢).

وعن **عطاء** قال: الرفث: الجماع والفسوق: المعاصي، والجدال: أن تجادل صاحبك حتىٰ تغضبه ويغضبك. أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١٢، ت: الشثري).

ولعل من فسر الفسوق بالسباب ذكر بعض أفراده، ومن ذكر المعاصي فسره بالعموم.

وقوله (رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) أي: نقيا من الذنوب، كأنه رجع مشابهًا لنفسه في أنه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وللترمذي من منصور: «**غفر له ما تقدم من ذنبه**» وصححه الأرنؤوط.

قال الحافظ المنذري: والفسوق الذبح للأنصاب والله تعالىٰ أعلم قال تعالىٰ: ﴿**أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ**﴾ والجدال في الحج أن قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب ويقول هؤلاء نحن أصوب، فقال الله تعالىٰ: ﴿**لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ**

نَاسِكُوهُ فَلا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدىً مُسْتَقِيمٍ﴾ فهذا الجدال في الحج فيما ترىٰ والله تعالىٰ أعلم. شفاء العليل (١/ ٢٥٤).

قال ابن رجب: والحج الذي لا رفث فيه ولا فسوق يرجع صاحبه من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقد استنبط معنىٰ هذا الحديث من القرآن طائفة من العلماء وتأولوا قول الله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣] بأن من قضىٰ نسكه ورجع منه فإن آثامه تسقط عنه إذا اتقىٰ الله عز وجل في أداء نسكه وسواء نفر في اليوم الأول من يومي النفر متعجلا أو متأخرا إلىٰ اليوم الثاني. لطائف المعارف (١/ ٦١).

تمّ بحمد الله شرح كتاب المحصر

٢٨ - كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ



٢٨ - كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

١ - بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ[١]: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ[٢] مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ، أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ. أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ، وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا، وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٥- ٩٦].

قوله: **(كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ)** ولم يذكر المصنف في رواية أبي ذر في هذه الترجمة حديثا، ولعله أشار إلىٰ أنه لم يثبت علىٰ شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع.

قوله: **(بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ)** إذا باشر المحرم قتله.

قوله: **(وَنَحْوِهِ)** كتنفير صيد الحرم وعضد شجره.

قوله: **(وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾)** أي محرمون، ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم واتفقوا علىٰ أن المراد بالصيد ما يجوز أكله للحلال من الحيوان الوحشي، وأن لا شيء فيما يجوز قتله، واختلفوا في المتولد، فألحقه الأكثر بالمأكول.

قوله: **(﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾)** ذاكرا لإحرامه عالما بأنه حرام، وقال الموفق في المغني: لا نعلم أحدا خالف في وجوب الجزاء علىٰ العامد. واختلفوا في الكفارة؛ فقال الأكثر: هو مخير كما هو ظاهر الآية، واتفق الأكثر علىٰ تحريم أكل ما صاده المحرم.

---

(١) قيل السبب في نزول هذه الآية أن أبا اليَسَر قتل حمار وحش وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت. حكاه مقاتل في تفسيره بلا اسناد . فتح الباري.

(٢) بلا تنوين وبالإضافة علىٰ قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وأبي جعفر.

وعن **ابن عباس** قوله ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**﴾ [المائدة: ٩٥] قال: إن قتله متعمدا أو ناسيا حكم عليه. وإن عاد متعمدا عجلت له العقوبة إلا أن يعفو الله. **حسن**: أخرجه الطبري (٨/ ٦٧٨).

وعن **ابن عباس** أنه قال: "من قتل شيئا من الصيد خطأ وهو محرم حكم عليه فيه مرة واحدة. فإن عاد يقال له: ينتقم الله منك كما قال الله عز وجل"ـ **حسن**: أخرجه الطبري (٨/ ٧١٦).

قوله: (﴿**فَجَزَاءٌ**﴾) فالواجب جزاء.

قوله: (﴿**مِثْلِ مَا قَتَلَ**﴾) أي فعليه جزاء موصوف بكونه مثل ما قتل أي مماثله. وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة.

قوله: (﴿**مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ**﴾) أي بالجزاء.

قوله: (﴿**ذَوَا عَدْلٍ**﴾) رجلان صالحان، فإن الأنواع تتشابه ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة. وقال الأكثر أيضا: إن الحكم في ذلك ما حكم به السلف لا يتجاوز ذلك، وما لم يحكموا فيه يستأنف فيه الحكم، وما اختلفوا فيه يجتهد فيه.

وعن **ابن عباس** ﴿**فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾ [المائدة: ٩٥] إلىٰ قوله: ﴿**أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا**﴾ [المائدة: ٩٥] ، قال: إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه من النعم، فإن لم يجد نظر كم (ثمنه؟) ثم (قوم) ثمنه طعاما، فصام مكان كل نصف صاع يوما ﴿**أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا**﴾ [المائدة: ٩٥]، قال: إنما أريد بالطعام (الصيام) أنه (إذا) وجد الطعام وجد جزاؤه." **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٦ ت: الشثري)(١٣٨٤٢).

وعن **قبيصة بن جابر**، قال: ابتدرت وصاحب لي ظبيا في العقبة فأصبته، فأتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له، فأقبل علي رجل إلىٰ جنبه، فنظرا في ذلك، فقال: "اذبح كبشا". **صحيح**: أخرجه الطبري في التفسير (٨/ ٦٨٢).

وعن **ابن عباس**: ﴿**وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾ [المائدة: ٩٥] قال: "إذا قتل المحرم شيئا من الصيد حكم عليه، فإن قتل ظبيا أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، فإن قتل

أيلا أو نحوه فعليه بقرة، وإن قتل نعامة أو حمار وحش أو نحوه فعليه بدنة من الإبل". **حسن**: أخرجه الطبري في التفسير (٨/ ٦٨٤).

وعن **ابن عباس** قال: " إذا قتل المحرم شيئا من الصيد حكم عليه فيه، فإن قتل ظبيا أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وإن قتل أيلا أو نحوه فعليه بقرة، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكينا، فإن لم يجد صام عشرين يوما، وإن قتل نعامة أو حمار وحش أو نحوه فعليه بدنة من الإبل، فإن لم يجده أطعم ثلاثين مسكينا، فإن لم يجد صام ثلاثين يوما، والطعام مد مد شبعهم " وهذه الرواية وما قبلها تدل علىٰ أن ذلك عنده علىٰ الترتيب ". والله أعلم. **حسن**: أخرجه البيهقي (٩٩٠٠).

قوله: (﴿مِنْكُمْ﴾) من المسلمين.

قوله: (﴿هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ﴾)، أي واصلا إليه بأن يذبح فيه ويتصدق به.

قوله: (﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾) هي طعام مساكين. ولا خلاف في جمع مساكين هنا لأنه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة مساكين.

قوله: (﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾) أي أو ما ساواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما.

وعن الحكم عن **ابن عباس** قال "إنما جعل الطعام ليعلم به الصيام". **صحيح**: وأخرجه عبد الرزاق (٨١٩٨).

قوله: (﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾) ثقل أمره وجزاء معصيته أي أوجبنا ذلك ليذوق.

قوله: (﴿عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ﴾) قبل التحريم.

قوله: (﴿وَمَنْ عَادَ﴾) إلىٰ مثل هذا.

قوله: (﴿فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾) في الآخرة أي: فهو ينتقم الله منه

وعن **ابن عباس** قال: إذا أصاب مرة حكم عليه، ثم إذا عاد لم يحكم عليه ثم قرأ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٦٧). ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٨٨٤)

قوله: (﴿وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾) علىٰ المصر بالمعاصي.

قوله: (﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾) مما لا يعيش إلا في الماء في جميع الأحوال.

قوله: (﴿وَطَعَامُهُ﴾) ما يتزود منه يابسا مالحا أو ما قذفه ميتا.

قوله: (﴿مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾)، منفعة للمقيم والمسافر.

قوله: (﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾) ما صيد فيه أو المراد بالصيد في الموضعين فعله.

قوله: (﴿مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾)، محرمين.

قوله: (﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾) وخافوا الله الذي إليه مصيركم، وعنده مجتمعكم.

٢- بَابٌ: إِذَا صَادَ الحَلاَلُ، فَأَهْدَىٰ لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٌ، بِالذَّبْحِ بَأْسًا وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ، نَحْوُ الإِبِلِ وَالغَنَمِ وَالبَقَرِ وَالدَّجَاجِ وَالخَيْلِ.

يُقَالُ: ﴿عَدْلُ ذَلِكَ﴾ مِثْلُ، فَإِذَا كُسِرَتْ عِدْلٌ فَهُوَ زِنَةُ ذَلِكَ.

﴿قِيَامًا﴾[المائدة: ٩٧]، قِوَامًا، ﴿يَعْدِلُونَ﴾[الأنعام: ١] يَجْعَلُونَ عَدْلًا.

قوله: (بَابٌ: إِذَا صَادَ الحَلاَلُ، فَأَهْدَىٰ لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ) هذه الترجمة هكذا ثبتت في رواية أبي ذر، وسقطت في رواية غيره وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من جملة الباب الذي قبله.

قوله: (وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ)، وصله عبد الرزاق عن **ابن عباس** أمره أن يذبح جزورا، وهو محرم. **أخرجه** عبد الرزاق (٥/ ١١٥)(٨٤٢٤) بسند ضعيف.

قوله: (وَأَنَسٌ بِالذَّبْحِ بَأْسًا) وصله ابن ابي شيبة عن الصباح بن عبد الله البجلي قال: سألت **أنس بن مالك** عن المحرم هل يذبح؟ قال: نعم". حسن: **أخرجه** ابن أبي شيبة (٨/ ٣٥٥ ت الشثري).

قوله: (وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ، نَحْوُ الإِبِلِ وَالغَنَمِ وَالبَقَرِ وَالدَّجَاجِ وَالخَيْلِ). المراد بالذبح ما يذبحه المحرم، والأمر ظاهره العموم، لكن المصنف خصصه بما ذكر تفقها، فإن الصحيح أن حكم ما ذبحه المحرم من الصيد حكم الميتة.

قوله: (يُقَالُ: ﴿عَدْلُ ذَلِكَ﴾ مِثْلُ، فَإِذَا كُسِرَتْ عِدْلٌ فَهُوَ زِنَةُ ذَلِكَ). هذا قول أبي عبيدة في المجاز وغيره.

قوله: (﴿قِيَامًا﴾، قِوَامًا)، قال **الطبري**: فالمعنىٰ جعل الله الكعبة بمنزلة الرئيس الذي يقوم به أمر أتباعه، يقال: فلان قيام البيت وقوامه الذي يقيم شأنهم.

قوله: (﴿يَعْدِلُونَ﴾ يَجْعَلُونَ عَدْلًا). هو متفق عليه بين أهل التفسير.

١٨٢١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، **عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الحُدَيْبِيَةِ** (في عمرتها الذي كان فيه صلح الحديبية)، **فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ** (تعجبا من ظهور الصيد لهم ولا قدرة لهم عليه لأنهم

محرمون)، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ، فَأَثْبَتُّهُ (أي: جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به)، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا (رفضوا وامتنعوا) أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ (أي: نصير مقطوعين عن النبي ﷺ)، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ (خرجت أطلبه وأسعىٰ وراءه)، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا (أي: أكلفه السير الشديد تارة وأسير بسهولة تارة أخرىٰ)، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ (وهي عين ماء بطريق مكة)، وَهُوَ قَائِلٌ (قاصدٌ، أو من القيلولة وهي النوم وقت الظهيرة) السُّقْيَا (قرية بين مكة والمدينة)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَكَ (أي: أصحابك) يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلاَمَ وَرَحْمَةَ اللهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا (أي: يقتطعهم العدو) دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ، فَاضِلَةٌ (أي: قطعة باقية)؟ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرِمُونَ.(١)

أطرافه في: (جزاء الصيد١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، الهبة٢٥٧٠، الجهاد٢٨٥٤، ٢٩١٤، المغازي٤١٤٩، الأطعمة٥٤٠٦، الذبائح والصيد٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢).

الشرح:

قوله: (انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الحُدَيْبِيَةِ) في عمرتها الذي كان فيه صلح الحديبية.

قوله: (فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ)، إنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة وهذه الرواية التي أشار إليها تقتضي أن أبا قتادة لم يخرج مع النبي ﷺ من المدينة وليس كذلك لما بيناه ثم وجدت في صحيح بن حبان والبزار عن أبي سعيد قال "بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة علىٰ الصدقة وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون حتىٰ نزلوا بعسفان". فهذا سبب آخر ويحتمل جمعهما والذي يظهر أن أبا قتادة إنما أخر الإحرام لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة فساغ له التأخير.

قوله: (وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ

---

(١) وأخرجه مسلم (١١٩٦)، وأبوداود (١٨٥٢)، والترمذي (٨٤٧، ٨٤٨)، والنسائي (٢٨١٦، ٢٨٢٤، ٢٨٢٥، ٢٨٢٦، ٤٣٤٥)، وابن ماجه (٣٠٩٣).

أَصْحَابِهِ تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ) تعجبا من ظهور الصيد لهم ولا قدرة لهم عليه لأنهم محرمون.

قوله: (فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ، فَأَثْبَتُّهُ) أي: جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به. وفي رواية أبي حازم بالبخاري: "فشددت علىٰ الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات". وفي رواية أبي النضر بالبخاري: "حتىٰ عقرته فأتيت إليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتىٰ جئتهم به".

قوله: (وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا) رفضوا وامتنعوا.

قوله: (أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ) في رواية فضيل عن أبي حازم: "فأكلوا فندموا". وفي رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم: "فوقعوا يأكلون منه ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي". وفي رواية مالك عن أبي النضر: "فأكل منه بعضهم وأبىٰ بعضهم".

قوله: (وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ) أي: نصير مقطوعين عن النبي ﷺ.

قوله: (فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ) خرجت أطلبه وأسعىٰ وراءه.

قوله: (أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا) أي: أكلفه السير الشديد تارة وأسير بسهولة تارة أخرىٰ.

وفيه جواز سوق الفرس للحاجة والرفق به مع ذلك.

قوله: (فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ) وهي عين ماء بطريق مكة.

قوله: (وَهُوَ قَائِلٌ) قاصدٌ، أو من القيلولة وهي النوم وقت الظهيرة. قال النووي: روي بوجهين أصحهما وأشهرهما بهمزة بين الألف واللام من القيلولة أي تركته في الليل بتعهن وعزمه أن يقيل بالسقيا.

قوله: (السُّقْيَا) قرية بين مكة والمدينة.

قوله: (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَكَ) المراد بالأهل هنا الأصحاب بدليل رواية مسلم وأحمد وغيرهما من هذا الوجه بلفظ "إن أصحابك".

قوله: (يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلاَمَ وَرَحْمَةَ اللهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا) أي:

يقتطعهم العدو.

قوله: (دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ، فَاضِلَةٌ) أي: قطعة باقية.

قوله: (فَقَالَ لِلْقَوْمِ: **كُلُوا** وَهُمْ مُحْرِمُونَ) **وفيه** من الفقه أن لحم الصيد حلال أكله للمحرم إذا لم يصده وصاده حلال، وفي ذلك دليل أن قوله تعالىٰ: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾ [المائدة: ٩٦]، معناه: الاصطياد، وقيل: الصيد وأكل الصيد لمن صاده، وإن لم يصده فليس ممن عُنيٰ بالآية، يبين ذلك قوله تعالىٰ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾ [المائدة: ٩٥]، لأن هذه الآية إنما نُهيٰ فيها عن قتل الصيد واصطياده لا غير. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٨٣).

عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل من بني ضمرة، قال: لما قدمت لسفر الجار، خرج **عمر** -رضي الله عنه- حاجًا، أو معتمرًا، فقال: انطلقوا بنا نمر علىٰ الجار فننظر إلىٰ السفن، ونحمد الله الذي يسيرها، قال الضمري: فأفردني المسير معه في سبعة نفر، فآوانا الليل إلىٰ خيمة أعرابي، قال: فإذا قدر يغط، يعني يغلي، فقال عمر: هل من طعام؟ قالوا: لا، إلا لحم ظبي أصبناه بالأمس، قال: **فقربوه، فأكل وهو محرم**". **حسن لغيره**: أخرجه عبدالرزاق (٨٤٩٣).

وعن الأسود قال: سأل كعب **عمر بن الخطاب** -رضي الله عنه، عن لحم صيد أُتي به؟ قال: حسبت أنه قال: حمار وحش، أصابه رجل حلال، وهم محرمون، قال: فأكلنا منه، فقال عمر: "لو تركته لرأيت أنك لا تفقه شيئًا". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٨٤٩٤).

وعن سالم، أنه سمع **أبا هريرة** -رضي الله عنه-، يحدث أباه، قال: سألني قوم محرمون عن قوم محلين أهدوا لهم صيدا، فأمرتهم بأكله، ثم رأيت عمر فسألته، فقال: كيف أفتيتهم؟ فأخبرته، فقال: "لو أفتيتهم بغيره لأوجعتك". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٨٤٩٥).

وعن قزعة قال: سأل رجل **ابن عمر** -رضي الله عنهما-: أيأكل لحم الصيد وهو محرم؟ قال: فأخبر ابن عمر بقول عمر، وأبي هريرة، فقال: عمر خير مني، وأبو هريرة خير مني، قال عمرو: كان ابن عمر لا يأكله، قال عمرو: صحب ابن عمر رجل، فأكل

من لحم الصيد وهو محرم، فكأنه غلطه، فلما جيء بطعام ابن عمر، أخذ الرجل يأكله، فقال ابن عمر: قد كان لك في ذلك ما يغنيك عن هذا". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٨٤٩٧).

وعن أبي سلمة، عن **أبي هريرة** -رضي الله عنه-؛ أن رجلا من أهل الشام استفتاه في لحم صيد أصابه وهو محرم؟ فأمره بأكله، قال: فلقيت عمر، فأخبرته بمسألة الرجل، فقال لي: ما أفتيته؟ قلت: بأكله، قال: "والذي نفس عمر بيده، لو أفتيته بغير ذلك لضربتك بالدرة". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٨٤٩٨).

وعن عبد الرحمن بن حاطب، أنه اعتمر مع **عثمان** في ركب، فلما كانوا بالروحاء، قدم إليهم لحم طير، قال عثمان: كلوا، وكره أن يأكل منه، فقال عمرو بن العاص: أنأكل مما لست منه آكلا؟ قال: إني لست في ذلكم مثلكم، إنما أصيدت لي، فأميتت باسمي، أو قال: من أجلي". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٨٤٩٩).

وعن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال **الزبير**: لقد كنا نتزود صفائف الوحش، ونحن محرمون". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٨٥٠٢).

وعن عطاء، قال: سئل **ابن عباس** عن صيد الجراد في الحرم، فنهىٰ عنه، فإما قلت، وإما قال الرجل من القوم: فإن قومك يأخذونه، وهم محتبون في المسجد، فقال: لا يعلمون". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٨٣٩٢).

وعن القاسم بن محمد قال: كنت عند **ابن عباس**، فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم، قال: فيها قبضة من قمح، وإنك لآخذ بقبضة جرادات". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٨٣٩٣).

٣- بَابٌ: إِذَا رَأَىٰ المُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا، فَفَطِنَ الحَلَالُ

قوله: (بَابٌ: إِذَا رَأَىٰ المُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا، فَفَطِنَ الحَلَالُ) أي: لا يكون ذلك منهم إشارة له إلىٰ الصيد فيحل لهم أكل الصيد.

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ (في عمرتها الذي كان فيه صلح الحديبية)، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ، فَأُنْبِئْنَا (أي: أُخبرنا) بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ (أي: في غيقة وهو ماء أو بئر بين مكة والمدينة)، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَىٰ بَعْضٍ (تعجبا من ظهور الصيد لهم ولا قدرة لهم عليه لأنهم محرمون)، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ (أي: حبسته في مكانه)، فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا (رفضوا وامتنعوا) أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ (أي: يقطعنا العدو)، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْوًا (أي: أكلفه السير الشديد تارة وأسير بسهولة تارة أخرىٰ)، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ (وهي عين ماء بطريق مكة)، وَهُوَ قَائِلٌ (قاصدٌ، أو من القيلولة وهي النوم وقت الظهيرة) السُّقْيَا (قرية بين مكة والمدينة)، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ العَدُوُّ دُونَكَ فَانْظُرْهُمْ (أي: انتظرهم)، فَفَعَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا اصَّدْنَا (اصطدنا) حِمَارَ وَحْشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً (أي: قطعة باقية)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرِمُونَ.(١)

تقدم في: (جزاء الصيد ١٨٢١).

الشرح:

قوله: (انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ) في عمرتها الذي كان فيه صلح

---

(١) وأخرجه مسلم (١١٩٦)، وأبوداود (١٨٥٢)، والترمذي (٨٤٧، ٨٤٨)، والنسائي (٢٨١٦، ٢٨٢٤، ٢٨٢٥، ٢٨٢٦، ٤٣٤٥)، وابن ماجه (٣٠٩٣).

الحديبية.

قوله: (فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ، فَأُنْبِئْنَا) أي: أُخبرنا.

قوله: (بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ) أي: في غيقة وهو ماء أو بئر بين مكة والمدينة.

قوله: (فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَىٰ بَعْضٍ) تعجبا من ظهور الصيد لهم ولا قدرة لهم عليه لأنهم محرمون.

وترجم له البخاري فيما يأتي: "باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد"، وقال فيه: "كنا مع النبي، عليه السلام، بالقاحة، ومنا المحرم ومنا غير المحرم، فرأيت أصحابي يتراءون شيئا، فنظرت فإذا حمار وحش، يعنىٰ وقع سوطه، فقالوا: لا نعينك. . ." الحديث. وترجم له أيضا: "باب لا يشير المحرم إلىٰ الصيد لكي يصطاده الحلال".

قال المهلب: إنما لم يجعل النبي ﷺ ضحك المحرمين بعضهم إلىٰ بعض دلالة علىٰ الصيد، وأباح لهم أكله؛ لأن ضحك المحرم إلىٰ المحرم مثله، مما لا يحل له الصيد، لا حرج فيه، وإن كان قد آل إلىٰ أن تنبه عليه أبو قتادة، فلم يكن أبو قتادة عندهم ممن خرج يقتنص صيدًا، فلذلك لم يجب عليهم جزاء، ولا حرم عليهم أكله، وأما إن أشار محرم علىٰ قناصٍ أو طالبٍ له، أو أغراه به، أو أعطاه سلاحًا، أو أَعَانَهُ بأي، فيكره له أكله؛ لقول الرسول ﷺ في حديث **أبىٰ قتادة**، «**أمنكم أحد أمر أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: كلوا ما بقي من لحمها**». وفي ذلك دليل أنه لا يحرم عليهم بما سوىٰ ذلك، ودل ذلك علىٰ أن معنىٰ قوله ﷺ في حديث عَمرو مولىٰ المطلب: «**أو يُصَد لكم**» أنه علىٰ ما صيد لهم بأمرهم. وقال غيره: وهذا يدل أن المحرم إذا أعان الحلال علىٰ الصيد بما قل أو كثر فقد فعل ما لا يجوز له. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٨٦).

قوله: (فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ) أي: حبسته في مكانه.

قوله: (فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا) رفضوا وامتنعوا.

قوله: (أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخَشِينَا أَنْ

(نُقْتَطَعَ) أي: يقطعنا العدو.

قوله: (أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْوًا) أي: أكلفه السير الشديد تارة وأسير بسهولة تارة أخرىٰ.

قوله: (فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ) وهي عين ماء بطريق مكة.

قوله: (وَهُوَ قَائِلٌ) قاصدٌ، أو من القيلولة وهي النوم وقت الظهيرة.

قوله: (السُّقْيَا) قرية بين مكة والمدينة.

قوله: (فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ العَدُوُّ دُونَكَ فَانْظُرْهُمْ) أي: انتظرهم.

قوله: (فَفَعَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا اصَّدْنَا) اصطدنا.

قوله: (حِمَارَ وَحْشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً) أي: قطعة باقية.

قوله: (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: **كُلُوا** وَهُمْ مُحْرِمُونَ). والأمر بالأكل للإباحة، وفي رواية أبي حازم المنبه عليها في هذا الباب إشارة إلىٰ أن تمني المحرم أن يقع من الحلال الصح ليأكل الحرم منه لا يقدح في إحرامه.

٤- بَابٌ: لاَ يُعِينُ المُحْرِمُ الحَلاَلَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

قوله: (بَابٌ لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ) أي بفعل ولا قول، قيل أراد بهذه الترجمة الرد علىٰ من فرق من أهل الرأي بين الإعانة التي لا يتم الصيد إلا بها فتحرم وبين الإعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تحرم.

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعٍ، مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ، سَمِعَ **أَبَاقَتَادَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالقَاحَةِ مِنَ المَدِينَةِ عَلَىٰ ثَلاَثٍ ح

وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، **عَنْ أَبِي قَتَادَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالقَاحَةِ (واد بين مكة والمدينة ويقال لواديها وادي العباديد، وهو من قاحة الدار: أي وسطها، مثل ساحتها وباحتها)، وَمِنَّا المُحْرِمُ، وَمِنَّا غَيْرُ المُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ (يتفاعلون من الرؤية) شَيْئًا، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ (بعد أن ركب الفرس وأخذه مع الرمح)، فَقَالُوا: لاَ نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ (أي: علىٰ أخذ السوط حين وقع أو غيره)، إِنَّا مُحْرِمُونَ (أي: يحرم علىٰ المحرم الإعانة علىٰ قتل الصيد)، فَتَنَاوَلْتُهُ، فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ الحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ (هي التل من حجر واحد)، فَعَقَرْتُهُ (أي: قتلته)، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَأْكُلُوا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ أَمَامَنَا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «**كُلُوهُ، حَلاَلٌ**»(١).

قَالَ لَنَا عَمْرٌو (هو ابن دينار)، اذْهَبُوا إِلَىٰ صَالِحٍ (هو ابن كيسان) فَسَلُوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ، وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَا هُنَا (يعني من المدينة إلىٰ مكة).

تقدم في: (جزاء الصيد١٨٢١).

الشرح:

قوله: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالقَاحَةِ) واد بين مكة والمدينة ويقال لواديها وادي

(١) وأخرجه مسلم (١١٩٦)، وأبوداود (١٨٥٢)، والترمذي (٨٤٧، ٨٤٨)، والنسائي (٢٨١٦، ٢٨٢٤، ٢٨٢٥، ٢٨٢٦، ٤٣٤٥)، وابن ماجه (٣٠٩٣).

العباديد، وهو من قاحة الدار: أي وسطها، مثل ساحتها وباحتها، بالقاف والمهملة واد علىٰ نحو ميل من السقيا إلىٰ جهة المدينة ويقال لواديها وادي العباديد، وذهب أبو قتادة وأصحابه الىٰ الروحاء جهة البحر ثم التقوا بالقاحة وبها وقع له الصيد المذكور وكأنه تأخر هو ورفقته للراحة أو غيرها وتقدمهم النبي ﷺ إلىٰ السقيا حتىٰ لحقوه.

قوله: (مِنَ المَدِينَةِ عَلَىٰ ثَلاَثٍ وَمِنَّا المُحْرِمُ، وَمِنَّا غَيْرُ المُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ) يتفاعلون من الرؤية.

قوله: (شَيْئًا، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ) بعد أن ركب الفرس وأخذه مع الرمح. ولابن عساكر: فوقع وهو من كلام الراوي تفسير لما يدل عليه.

قوله: (فَقَالُوا: لاَ نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ) أي: علىٰ أخذ السوط حين وقع أو غيره.

قوله: (إِنَّا مُحْرِمُونَ) أي: يحرم علىٰ المحرم الإعانة علىٰ قتل الصيد. وفي قولهم: إنا محرمون دلالة علىٰ أنهم كانوا قد علموا أنه يحرم علىٰ المحرم الإعانة علىٰ قتل الصيد.

قوله: (فَتَنَاوَلْتُهُ، فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ الحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ) هي التل من حجر واحد.

قوله: (فَعَقَرْتُهُ) أي: قتلته.

قوله: (فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا، وَقَالَ بَعْضهُمْ: لاَ تَأْكُلُوا)، سبق من هذا الوجه أنهم أكلوا، والظاهر أنهم أكلوا أول ما أتاهم به، ثم طرأ عليهم كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي يليه فأكلنا من لحمها ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟

وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ قال ابن العربي هو اجتهاد بالقرب من النبي ﷺ لا في حضرته. **وفيه** العمل بما أدىٰ إليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما علىٰ ذلك لقوله "فلم يعب ذلك علينا" وكأن الآكل تمسك بأصل الإباحة والممتنع نظر إلىٰ الأمر الطارئ

قوله: (فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ أَمَامَنَا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: **كُلُوهُ، حَلاَلٌ**) يجوز أكله

للمحرم، ولا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا إن صال عليه فقتله دفعا فيجوز ولا ضمان عليه والله أعلم.

٥- بَابٌ: لاَ يُشِيرُ المُحْرِمُ إِلَىٰ الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الحَلاَلُ

قوله: (بَابٌ: لاَ يُشِيرُ المُحْرِمُ إِلَىٰ الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الحَلاَلُ) أشار المصنف إلىٰ تحريم ذلك ولم يتعرض لوجوب الجزاء في ذلك وهي مسألة خلاف فاتفقوا كما تقدم علىٰ تحريم الإشارة إلىٰ الصيد ليصطاد وعلىٰ سائر وجوه الدلالات علىٰ المحرم.

واختلفوا في وجوب الجزاء علىٰ المحرم إذا دل الحلال علىٰ الصيد بإشارة أو غيرها أو أعان عليه فقال الكوفيون وأحمد وإسحاق يضمن المحرم ذلك وقال مالك والشافعي لا ضمان عليه كما لو دل الحلال حلالا علىٰ قتل صيد في الحرم قالوا ولا حجة في حديث الباب لأن السؤال عن الإعانة والإشارة إنما وقع ليبين لهم هل يحل لهم أكله أو لا ولم يتعرض لذكر الجزاء واحتج الموفق بأنه قول علي وبن عباس ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة وأجيب بأنه اختلف فيه علىٰ ابن عباس وفي ثبوته عن علي نظر ولأن القاتل انفرد بقتله باختياره مع انفصال الدال عنه فصار كمن دل محرما أو صائما علىٰ امرأة فوطئها فإنه يأثم بالدلالة ولا يلزمه كفارة ولا يفطر بذلك.

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُوعَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، **أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُوقَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ حَتَّىٰ نَلْتَقِيَ»، فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُوقَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُوقَتَادَةَ عَلَىٰ الحُمُرِ فَعَقَرَ** (أي: قتل) **مِنْهَا أَتَانًا** (أنثىٰ الحمار)، **فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُوقَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُوقَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا». قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَكُلُوا مَا**

بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»[(١)].

تقدم في: (جزاء الصيد١٨٢١).

الشرح:

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا) أي معتمرا فهو من المجاز الشائع لأن ذلك إنما كان في عمرة الحديبية كما جزم به يحيىٰ بن أبي كثير وهو المعتمد، وأيضا فالحج في الأصل قصد البيت فكأنه قال: خرج قاصدا للبيت.

قوله: (فَخَرَجُوا مَعَهُ)، ﷺ حتىٰ بلغوا الروحاء وهي من ذي الحليفة علىٰ أربعة وثلاثين ميلا فأخبروه أن عدوا من المشركين بوادي غيقة يخشىٰ منهم أن يقصدوا غزوه.

قوله: (فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ) أي في الذين صرفهم.

وفيه تفريق الإمام أصحابه للمصلحة واستعمال الطليعة في الغزو.

قوله: (أَبُو قَتَادَةَ)، الأصل أن يقول وأنا فيهم فهو من باب التجريد؛ يعني يتحدث عن نفسه.

قوله: (فَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ) أي شاطئه.

قوله: (حَتَّىٰ نَلْتَقِيَ، فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ)، لكشف أمر العدو.

قوله: (فَلَمَّا انْصَرَفُوا)، من الساحل بعد أن أمنوا من العدو.

قوله: (أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَىٰ الحُمُرِ) **وفيه** ركض الفرس في الاصطياد والتصيد في الأماكن الوعرة والاستعانة بالفارس.

قوله: (فَعَقَرَ) أي: قتل.

وفيه أن عقر الصيد ذكاته.

قوله: (مِنْهَا أَتَانًا) أنثىٰ الحمار. في هذا السياق زيادة علىٰ جميع الروايات لأنها

---

(١) وأخرجه مسلم (١١٩٦)، وأبوداود (١٨٥٢)، والترمذي (٨٤٧، ٨٤٨)، والنسائي (٢٨١٦، ٢٨٢٤، ٢٨٢٥، ٢٨٢٦، ٤٣٤٥)، وابن ماجه (٣٠٩٣).

متفقة علىٰ إفراد الحمار بالرؤية، وأفادت هذه الرواية أنه من جملة الحمر وأن المقتول كان أتانا أي أنثىٰ؛ فعلىٰ هذا في إطلاق الحمار عليها تجوز.

قوله: (فَنَزَلُوا) عن مركوبهم.

قوله: (فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ)، وعند المؤلف في الهبة من رواية أبي حازم "فرحنا وخبأت العضد معي".

وفيه إمساك نصيب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه أو ترجىٰ بركته أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسألة بخصوصها.

قوله: (فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ) فقتل.

قوله: (مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: **أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا**) ولمسلم من طريق شعبة عن عثمان: هل أشرتم أو أعنتم أو اصطدتم؟.

وعن نافع عن **ابن عمر**، قال: "لا يشير المحرم إلىٰ الصيد، ولا يدل عليه".

صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٦٥).

وعن مجاهد، قال: أتىٰ رجل **ابن عباس**، فقال: "إني أشرت بظبي وأنا محرم فأصيد، قال: ضمنت". **لا بأس به**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٦١).

وعن **الحسن**، **وعطاء** في المحرم أشار إلىٰ صيد فأصابه محرم، قالا: "عليه الجزاء". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٥٩).

قوله: (قَالُوا: لاَ، قَالَ: **فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**) صيغة الأمر هنا للإباحة لا للوجوب لأنها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب فوقعت الصيغة علىٰ مقتضىٰ السؤال.

وفيه أن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده وهذا يقوي من حمل الصيد في قوله تعالىٰ ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾ [المائدة: ٩٦] علىٰ الاصطياد.

٦- بَابٌ: إِذَا أَهْدَىٰ لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

قوله: (بَابٌ: إِذَا أَهْدَىٰ لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ) كذا قيده في الترجمة بكونه حيا وفيه إشارة إلىٰ أن الرواية التي تدل علىٰ أنه كان مذبوحا موهمة.

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ **عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ**، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا فِي وَجْهِهِ (أي: من الكراهة والحزن) قَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ** (أي: محرمون)»[(١)].

طرفاه في: (الهبة٢٥٧٣، ٢٥٩٦).

الشرح:

قوله: (أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ)، بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد جبل من عمل الفرع بضم الفاء والراء بعدها مهملة.

قوله: (أَوْ بِوَدَّانَ) شك من الراوي وهو بفتح الواو وتشديد الدال وآخرها نون موضع بقرب الجحفة.

قوله: (فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا فِي وَجْهِهِ) أي: من الكراهة والحزن. ففي رواية شعيب "فلما عرف في وجهي رده هديتي" وفي رواية الليث عن الزهري عند الترمذي "فلما رأىٰ ما في وجهه من الكراهية".

قوله: (قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ) أي: محرمون. في رواية شعيب وابن جريج «**ليس بنا رد عليك**» وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عند الطبراني «**إنا لم نرده عليك كراهية له ولكنا حرم**».

وفيه أن الهبة لا تدخل في الملك إلا بالقبول وأن قدرته علىٰ تملكها لا تصيره مالكا لها.

---

(١) وأخرجه مسلم (١١٩٣)، والترمذي (٨٤٩)، والنسائي (٢٨١٩، ٢٨٢٠)، وابن ماجه (٣٠٩٠).

قال **المهلب**: وفي حديث الصعب من الفقه رد الهدية إذا لم تحل للمهدَىٰ له، **وفيه** الاعتذار لرد الهدية.

وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بأن أحاديث القبول محمولة علىٰ ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم وأحاديث الرد محمولة علىٰ ما صاده الحلال لأجل المحرم.

قالوا والسبب في الاقتصار علىٰ الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم علىٰ المرء إذا صيد له إلا إذا كان محرما فبين الشرط الأصلي وسكت عما عداه فلم يدل علىٰ نفيه وقد بينه في الأحاديث الأخر ويؤيد هذا الجمع آثار الصحابة في شرح الباب السابق. وهذا أولىٰ من الجمع بين كون المقبول لحما والمردود حيا.

٧- بَابُ مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

قوله: **(بَابُ مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ)** أي: مما لا يجب عليه فيه الجزاء. والدابة اسم لكل حيوان لأنه يدب علىٰ وجه الأرض والهاء للمبالغة، ثم نقله العرف العام إلىٰ ذوات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير، ويدخل فيه الطير كما في عموم قوله تعالىٰ: ﴿**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَىٰ اللهِ رِزْقُهَا**﴾ [هود: ٦]. وفي حديث **أبي هريرة** عند مسلم في صفة بدء الخلق: «**وخلق الدواب يوم الخميس**». ولم يفرد الطير بذكر.

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ** - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ** (جمع دابة هو اسم لكل حيوان لأنه يدب علىٰ وجه الأرض) **لَيْسَ عَلَىٰ المُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ** (أي: إثم أو حرج)»[(١)].

وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ.

طرفه في: (بدء الخلق ٣٣١٥).

---

(١) وأخرجه مسلم (١١٩٩)، وأبوداود (١٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٨، ٢٨٣٠، ٢٨٣٢، ٢٨٣٣، ٢٨٣٤، ٢٨٣٥)، وابن ماجه (٣٠٨٨).

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُوعَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي إِحْدَىٰ نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ»[(١)].

طرفه في: (جزاء الصيد١٨٢٨).

الشرح:

قوله: (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ) جمع دابة هو اسم لكل حيوان لأنه يدب علىٰ وجه الأرض.

قوله: (لَيْسَ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ) أي: إثم أو حرج.

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: قَالَتْ حَفْصَةُ (بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين رضي الله عنها): قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ حَرَجَ (لا إثم) عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ (لضررها وإيذائها للناس): الغُرَابُ (وهو طائر أسود في ظهره وبطنه بياض)، وَالحِدَأَةُ (نوع من الطيور وهي أخسها وتسرق أطعمة الناس)، وَالفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ (الجارح الذي يتعرض للناس)»[(٢)].

تقدم في: (جزاء الصيد١٨٢٧).

الشرح:

قوله: (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ حَرَجَ) لا إثم.

قوله: (عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ) لضررها وإيذائها للناس.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٠٠).

(٢) وأخرجه مسلم (١٢٠٠)، والنسائي (٢٨٨٩).

قوله: (الغُرَابُ) وهو طائر أسود في ظهره وبطنه بياض.
قوله: (وَالحِدَأَةُ) نوع من الطيور وهي أخسها وتسرق أطعمة الناس.
قوله: (وَالفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ) الجارح الذي يتعرض للناس.

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ (قيل لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع، وقيل غير ذلك)، يَقْتُلُهُنَّ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ»[(١)].

طرفه في: (بدء الخلق ٣٣١٤).

الشرح:

قوله: (خَمْسٌ) التقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الأكثر وعلىٰ تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولا ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: ولم يكن قوله «خمس» علىٰ سبيل الحصر لأن في أحد الحديثين ذكر الحية (صحيح وهو في الإرواء (١٠٣٦)) وفي الاخر ذكر العقرب وفي اخر ذكرها وذكر السبع العادي[(٢)] فعلم أنه قصد بيان ما تمس الحاجة إليه كثيرا وهو هذه الدواب وعلل ذلك بفسوقها لأن تعليق الحكم بالاسم المشتق المناسب يقتضي أن ما منه الاشتقاق علة للحكم فحيث ما وجدت دابة فاسقة وهي التي تضر الناس وتؤذيهم جاز قتلها. شرح العمدة (٣/ ١٣٩).

قوله: (مِنَ الدَّوَابِّ) جمع دابة وهو ما دب من الحيوان.

---

(١) وأخرجه مسلم (١١٩٨)، والترمذي (٨٣٧)، والنسائي (٢٨٢٩، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٩٠، ٢٨٩١)، وابن ماجه (٣٠٨٧).

(٢) لكنه ضعيف. انظر ضعيف سنن الترمذي (ص٩٨)(١٤٢).

قوله: (كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ) قال **النووي** وغيره: تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية علىٰ وفق اللغة فإن أصل الفسق لغة الخروج ...وأما المعنىٰ في وصف الدواب المذكورة بالفسق فقيل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله وقيل في حل أكله لقوله تعالىٰ: ﴿**أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقوله: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقيل لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع[(١)].

قوله: (يَقْتُلُهُنَّ فِي الحَرَمِ) في رواية نافع بلفظ «**ليس علىٰ المحرم في قتلهن جناح**». وعرف بذلك أن لا إثم في قتلها علىٰ المحرم ولا في الحرم، **ويؤخذ منه** جواز ذلك للحلال وفي الحل من باب الأولىٰ، وقد وقع ذكر الحل صريحا عند مسلم عن عروة بلفظ: «**يقتلن في الحل والحرم**». ويعرف حكم الحلال بكونه لم يقم به مانع وهو الإحرام فهو بالجواز أولىٰ.

ثم إنه ليس في نفي الجناح وكذا الحرج في طريق سالم دلالة علىٰ أرجحية الفعل علىٰ الترك لكن ورد في طريق زيد بن جبير عند مسلم بلفظ: "أمر". ولأبي عوانة من طريق ابن نمير عن هشام عن أبيه بلفظ: «**ليقتل المحرم**» وظاهر الأمر الوجوب ويحتمل الندب والإباحة، وروىٰ البزار من طريق **أبي رافع** -ويصلح للشواهد- قال: "بينا رسول الله ﷺ في صلاته إذ ضرب شيئا فإذا هي عقرب فقتلها وأمر بقتل العقرب والحية والفأرة والحدأة للمحرم". لكن هذا الأمر ورد بعد الحظر لعموم نهي المحرم عن القتل فلا يكون للوجوب ولا للندب ويؤيد ذلك رواية الليث عن **نافع** بلفظ: "أذن". أخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة، لكن لم يسق مسلم لفظه، وفي حديث **أبي هريرة** عند أبي داود وغيره:

---

(١) ومن ثم اختلف أهل الفتوىٰ فمن قال بالأول ألحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال في الحرم وفي الحل ومن قال بالثاني ألحق ما لا يؤكل إلا ما نهي عن قتله وهذا قد يجامع الأول ومن قال بالثالث يخص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد، ووقع في حديث أبي سعيد عند بن ماجه قيل له لم قيل للفأرة فويسقة فقال لأن النبي ﷺ استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت" **صحيح لغيره: أخرجه** أحمد (١٨/ ٢٧٨ ط الرسالة). فهذا يومئ إلىٰ أن سبب تسمية الخمس بذلك لكون فعلها يشبه فعل الفساق وهو يرجح القول الأخير والله أعلم. فتح الباري.

«**خمس قتلهن حلال للمحرم**».

قوله: (الغُرَابُ) زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عائشة عند مسلم: «**الأبقع**» وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض وأخذ بهذا القيد بعض أصحاب الحديث كما حكاه بن المنذر وغيره. وكذا ابن خزيمة قد صرح باختياره وهو قضية حمل المطلق علىٰ المقيد.

وقد اتفق العلماء علىٰ إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع ويقال له الزاغ وأفتوا بجواز أكله فبقي ما عداه من الغربان ملتحقا بالأبقع.

وعن ابن أبي عمار قال: "رأيت **ابن عمر** يرمي غرابا عن ظهر بعيره وهو محرم".
صحيح: **أخرجه** ابن أبي شيبة (٩/ ١١١، ت: الشثري)(١٦٤٧٢).

وعن سويد بن غفلة قال: "أمرنا **عمر** بقتل الغراب والزنبور ونحن محرمون".
صحيح: **أخرجه** ابن أبي شيبة (٩/ ١١٢، ت: الشثري)(١٦٤٧٣).

قوله: (وَالحِدَأَةُ) من خواص الحدأة أنها تقف في الطيران.

قوله: (وَالعَقْرَبُ) هذا اللفظ للذكر والأنثىٰ، قال **ابن المنذر**: لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب. وقال نافع لما قيل له فالحية قال: لا يختلف فيها. وفي رواية: ومن يشك فيها؟.

وعن عبد الله بن دينار رأىٰ **ابن عمر** ريشة وهو يصلي فحسب أنها عقرب فضربها بنعله. **صحيح**: **أخرجه** ابن أبي شيبة (٤/ ٦١، ت: الشثري)(٥٠٦٣).

قوله: (وَالفَأْرَةُ) لم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم إلا ما حكي عن إبراهيم النخعي فإنه قال فيها جزاء إذا قتلها المحرم أخرجه بن المنذر وقال: هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم وروىٰ البيهقي بإسناد صحيح عن حماد بن زيد قال لما ذكروا له هذا القول: ما كان بالكوفة أفحش ردا للآثار من إبراهيم النخعي لقلة ما سمع منها ولا أحسن اتباعا لها من الشعبي لكثرة ما سمع.

قوله: (وَالكَلْبُ العَقُورُ) الكلب معروف، وفيه منافع للحراسة والصيد. وروىٰ

سعيد بن منصور بإسناد حسن عن **أبي هريرة** قال: "الكلب العقور الأسد" وعن سفيان عن **زيد بن أسلم** أنهم سألوه عن الكلب العقور فقال: وأي كلب أعقر من الحية، وقال **مالك** في الموطأ: كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو العقور، وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور، وهذا يدل علىٰ أن الكلب العقور يشمل أفرادا من السباع. واحتج أبو عبيد للجمهور بقوله ﷺ «**اللهم سلط عليه كلبا من كلابك**» فقتله الأسد. **حسن**: أخرجه الحاكم في المستدرك، (٢/ ٥٣٩) وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ الفتح (٤/ ٥١٢) واحتج بقوله تعالىٰ ﴿**وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ**﴾ [المائدة: ٤] فاشتقها من اسم الكلب فلهذا قيل لكل جارح عقور.

وعن طارق ابن شهاب قال: مررت بحيات وأنا محرم فقتلتهن بعصا كانت معي فلما أتيت عمر سألته عن قتلهن، فقال: اقتلهن فإنهن عدو". **إسناده صحيح**: **أخرجه** ابن أبي شيبة (٨/ ٤٤٤، ت: الشثري) (١٥٤٩٠).

وعن **ابن عمر** قال سئل عمر عن قتل الحية وهو محرم فقال: اقتلوهن. **صحيح**: **أخرجه** ابن أبي شيبة (٨/ ٤٤٥، ت: الشثري)

وعن نافع قال: "كنا مع **ابن عمر** ونحن محرمون فرأينا حية فبدرنا سالم فقتلها". **حسن**: مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٤٤٥، ت: الشثري).

وعن مجاهد عن **علي** في الضبع إذا عدا علىٰ المحرم "فليقتله، فإن قتله من قبل أن يعدو عليه فعليه شاة مسنة". **حسن لغيره**: **أخرجه** ابن أبي شيبة (٨/ ٤٤٥، ت: الشثري)

وعن سويد بن غفلة قال: "أمرنا **عمر** بقتل الحية والزنبور ونحن محرمون". **حسن**: **أخرجه** ابن أبي شيبة (٨/ ٤٤٧، ت: الشثري).

وعن سالم، عن ابن عمر، قال: سئل **عمر** عن قتل الحية؟ قال: هي عدو، فاقتلها حيث وجدتها، يعني في الحرم وغيره". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٨٥٤٠).

وعن طاوس قال: سمعت **عبد الله بن عمر** يقول: لا جناح عليكم أن تقتلوها في الحرم". **صحيح**: أخرجه الفاكهي (٣/ ٣٩٩).

وعن **عائشة** "أنها كانت تقتل الوزغ في بيت الله تعالىٰ". **صحيح**: أخرجه وكيع كما في

المحلىٰ (٧/ ٢٤٤) والفاكهي (٣/ ٣٩٨).

وعن **عطاء** قال: كل عدو عدا عليك فأقتله وأنت محرم. **أخرجه** ابن أبي شيبة (٨/ ٤٤٤، ت: الشثري)(١٥٤٨٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وللمحرم أن يقتل ما يؤذي بعادته الناس: كالحية والعقرب والفأرة والغراب والكلب العقور وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم حتىٰ لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله فإن النبي ﷺ قال: «**من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون حرمته فهو شهيد**» وإذا قرصته البراغيث والقمل فله إلقاؤها عنه وله قتلها. ولا شيء عليه وإلقاؤها أهون من قتلها وكذلك ما يتعرض له من الدواب فينهىٰ عن قتله وإن كان في نفسه محرما كالأسد والفهد فإذا قتله فلا جزاء عليه في أظهر قولي العلماء وأما التفلي بدون التأذي فهو من الترفه فلا يفعله ولو فعله فلا شيء عليه. مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١١٨).

وقال: وجملة هذا أن ما آذىٰ الناس أو آذىٰ أموالهم فإن قتله مباح سواء كان قد وجد منه الأذىٰ كالسبع الذي قد عدا علىٰ المحرم أو لا يؤمن أذاه مثل الحية والعقرب والفأرة والكلب العقور فإن هذه الدواب ونحوها تدخل بين الناس من حيث لا يشعرون ويعم بلواهم بها فأذاهم بها غير مأمون. شرح العمدة (٣/ ١٣٦).

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَبْدِاللهِ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ بِمِنًىٰ (أي: في الحج ليلة الوقوف بعرفة)، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ: وَالمُرْسَلاَتِ (أي: سورة المرسلات) وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا (أتلقنها وآخذها) مِنْ فِيهِ (أي: من فمه الكريم ﷺ)، وَإِنَّ فَاهُ (فمه) لَرَطْبٌ بِهَا (أي: لم يجف ريقه بها) إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا»، فَابْتَدَرْنَاهَا (أي: تسابقنا وأسرعنا إليها)، فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ (أي: حُفِظت ومُنِعت) شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا (أي: أن الله سلمها منكم كما

سلمكم منها)»[(١)].

أطرافه في: (بدء الخلق٣٣١٧، التفسير٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤).

الشرح:

قَوْله: (بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ بِمِنًى) أي: في الحج ليلة الوقوف بعرفة. وبذلك يتم الاحتجاج به علىٰ مقصود الباب من جواز قتل الحية للمحرم، كما دل قوله: "بمنىٰ" علىٰ أن ذلك كان في الحرم.

قَوْله: (إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ: وَالمُرْسَلاَتِ) أي: سورة المرسلات.

قَوْله: (وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا) أتلقنها وآخذها.

قَوْله: (مِنْ فِيهِ) أي: من فمه الكريم ﷺ.

قَوْله: (وَإِنَّ فَاهُ) فمه.

قَوْله: (لَرَطْبٌ بِهَا) أي: لم يجف ريقه بها.

قَوْله: (إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اقْتُلُوهَا**، فَابْتَدَرْنَاهَا) أي: تسابقنا وأسرعنا إليها.

قَوْله: (فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وُقِيَتْ**) أي: حُفِظت ومُنِعت.

قَوْله: (**شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا**) أي: أن الله سلمها منكم كما سلمكم منها. قال **ابن المنذر**: أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن للمحرم قتل الحية، وتعقب بخلاف لكنه شاذ.

وقال البيهقي في السنن الكبرىٰ: باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم: وذكر الحديث.

١٨٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، **عَنْ عَائِشَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ لِلْوَزَغِ

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٢٣٤، ٢٢٣٥)، والنسائي (٢٨٨٣، ٢٨٨٤).

(المعروف بِسَام أبرص من الحشرات المؤذيات): «فُوَيْسِقٌ (تصغير فاسق)»، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.(١)

قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: "إِنَّمَا أَرَدْنَا بِهَذَا أَنَّ مِنًى مِنَ الحَرَمِ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا بِقَتْلِ الحَيَّةِ بَأْسًا".

طرفه في: (بدء الخلق٣٣٠٦).

الشرح:

قوله: (قَالَ لِلْوَزَغِ فُوَيْسِقٌ) اللام بمعنىٰ عن والمعنىٰ أنه سماه فويسقا وهو تصغير تحقير مبالغة في الذم.

قولها: (وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ) هو مقول عن عائشة والضمير للنبي ﷺ وقضية تسميته إياه فويسقا أن يكون قتله مباحا، وكونها لم تسمعه لا يدل علىٰ منع ذلك فقد سمعه غيرها كما سيأتي في بدء الخلق عن سعد بن أبي وقاص وغيره.

وعن سائبة مولاة لفاكه بن المغيرة أنها دخلت علىٰ **عائشة** فرأت في بيتها رمحا موضوعا، فقالت: يا أم المؤمنين، ما تصنعين بهذا؟ قالت: نقتل بها هذه الأوزاغ، فإن النبي ﷺ أخبرنا أن إبراهيم خليل الله لما ألقي في النار لم تكن دابة في الأرض إلا أطفأت النار عنه غير الوزغ، فأنه كان ينفخ عليه، فأمر رسول الله ﷺ بقتله. **صحيح: أخرجه** أحمد وابن ماجة وصححه الألباني.

فلعل عائشة سمعت ذلك من بعض الصحابة ونفيها للسماع تعني مباشرة.

وعن **أم شريك** رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ. وقال: «**كان ينفخ علىٰ إبراهيم عليه السلام**» أخرجه البخاري.

وعن **أبي هريرة** قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة – لدون الأولىٰ – وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة – لدون الثانية**» أخرجه مسلم. وفي رواية «**في أول ضربة كتبت له مائة حسنة**»

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٢٣٩)، والنسائي (٢٨٨٦)، وابن ماجه (٣٢٣٠).

وفي رواية بمسلم «**في أول ضربة سبعين حسنة**».

وعن قريبة بنت عبد الله بن وهب قالت: كانت **أم سلمة** تأمر بقتل الوزغ. **حسن لا بأس به**: **أخرجه** ابن أبي شيبة (٢٠٢٥٩). العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (٢٧/ ١٠٦).

وعن **عائشة** أنها قالت: كانت الأوزاغ يوم أحرقت بيت المقدس جعلت تنفخ النار بأفواهها والوطواط يطفئها بأجنحتها. قال أبو نصر - يعني عبد الوهاب بن عطاء - هو الخفاش. **أخرجه** البيهقي (١٩٨٦٣) وصحح إسناده.

وعن **ابن عباس** قال: من قتل وزغة فله به صدقة. **صحيح**: **أخرجه** عبد الرزاق (٨٣٩٦). العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (٢٧/ ١٠٢)

وعن عبد الرحمن عن جدي عقبة بن فاكه قال: أتيت **زيد بن ثابت** نصف النهار فاستأذنت عليه فخرج متزرا، بيده عصىٰ فقلت: أين كنت في هذه الساعة؟ فقال: كنت أتبع هذه الدابة، يكتب الله بقتلها الحسنة ويمحو به السيئة فاقتلها، وهي الوزغ. **حسن**: **أخرجه** ابن أبي شيبة (٢٠٢٥٣). العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (٢٧/ ١٠١). ونقل ابن عبد البر الاتفاق علىٰ جواز قتله في الحل والحرم[(١)].

(١) لكن نقل بن عبد الحكم وغيره عن مالك لا يقتل المحرم الوزغ زاد بن القاسم وإن قتله يتصدق لأنه ليس من الخمس المأمور بقتلها وروىٰ بن أبي شيبة أن عطاء سئل عن قتل الوزغ في الحرم فقال إذا آذاك فلا بأس بقتله وهذا يفهم توقف قتله علىٰ اذاه

٨- بَابٌ: لاَ يُعْضَدُ شَجَرُ الحَرَمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ».

قوله: (بَابٌ: لاَ يُعْضَدُ شَجَرُ الحَرَمِ) أي: لا يقطع.

قوله: (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ) سيأتي موصولا بعد باب.

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، **عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ**، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَىٰ مَكَّةَ (يرسل الجيوش لقتال عبدالله بن الزبير، والبعث: جماعة من الجند يرسلها الأمير إلىٰ قتال فرقة وفتح بلاد): **ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا** (أي: حديثا) **قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْغَدِ** (أي: اليوم الثاني) **مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي** (فهمه وحفظه)، **وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ** (بأن جعلها محرمة معظمة وأهلها تبع لها في الحرمة) **وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ** (وحرمها إبراهيم بأمر الله تعالىٰ)، **فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ** (يريق) **بِهَا دَمًا** (أي: بالجرح والقتل)، **وَلاَ يَعْضُدَ** (يقطع) **بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ** (احتج لجواز القتال فيها وأنه رخصة عند الحاجة بفعله)، **فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ** (أي: رجعت) **حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ** (الحاضر) **الغَائِبَ»**. فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَاشُرَيْحٍ، إِنَّ الحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا (لا يحميه من العقوبة)، **وَلاَ فَارًّا** (أي: هاربًا) **بِدَمٍ** (قاتلًا عمدًا التجأ إليه خوف القصاص)، **وَلاَ فَارًّا بِخُرْبَةٍ** (أي: بجناية وأصلها سرقة الإبل، أي: احتمىٰ به حتىٰ لا يقام عليه الحد).[1]

خُرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ.

تقدم في: (العلم ١٠٤).

الشرح:

(١) وأخرجه مسلم (١٣٥٤)، والترمذي (٨٠٩، ١٤٠٦)، والنسائي (٢٨٧٦).

قوله: (قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَىٰ مَكَّةَ) يرسل الجيوش لقتال عبدالله بن الزبير، والبعث: جماعة من الجند يرسلها الأمير إلىٰ قتال فرقة وفتح بلاد.

قوله: (ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ) ويستفاد منه حسن التلطف في مخاطبة السلطان؛ ليكون أدعىٰ لقبولهم النصيحة، وأن السلطان لا يخاطب إلا بعد استئذانه ولا سيما إذا كان في أمر يعترض به عليه فترك ذلك والغلظة له قد يكون سببا لإثارة نفسه ومعاندة من يخاطبه وفي كتاب الحدود سياتي قول والد العسيف: "وائذن لي".

قوله: (أُحَدِّثْكَ قَوْلًا) أي: حديثا.

قوله: (قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْغَدِ) أي: اليوم الثاني.

قوله: (مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ)، أي حملته عنه بغير واسطة وذكر الأذنين للتأكيد.

قوله: (وَوَعَاهُ قَلْبِي) فهمه وحفظه.

وفيه أن العقل محله القلب.

قوله: (وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ)، فيه إشارة إلىٰ بيان حفظه له من جميع الوجوه زيادة في تحقيق ذلك، وأن سماعه منه ليس اعتمادا علىٰ الصوت فقط بل مع المشاهدة.

قوله: (إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ)، هو بيان لقوله تكلم.

ويؤخذ منه استحباب الثناء بين يدي تعليم العلم وتبيين الأحكام والخطبة في الأمور المهمة وقد تقدم من رواية بن إسحاق أنه قال فيها أما بعد.

قوله: (ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ) بأن جعلها محرمة معظمة وأهلها تبع لها في الحرمة.

قوله: (وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ) وحرمها إبراهيم بأمر الله تعالىٰ. أي حكم بتحريمها وقضاه وظاهره أن حكم الله تعالىٰ في مكة أن لا يقاتل أهلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له وهو أحد أقوال المفسرين في قوله تعالىٰ: ﴿**وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا**﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله: ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا**﴾ [العنكبوت: ٦٧]،

وسيأتي بعد باب في حديث بن عباس بلفظ: «**هذا بلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض**» ولا معارضة بين هذا وبين قوله الآتي في الجهاد وغيره من حديث أنس: «**إن إبراهيم حرم مكة**» لأن المعنىٰ أن إبراهيم حرم مكة بأمر الله تعالىٰ لا باجتهاده، أو أن الله قضىٰ يوم خلق السماوات والأرض أن إبراهيم سيحرم مكة، أو المعنىٰ أن إبراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس، وكانت قبل ذلك عند الله حراما، أو أول من أظهره بعد الطوفان.

وقال **القرطبي** معناه أن الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لأحد ولا لأحد فيه مدخل. قال ولأجل هذا أكد المعنىٰ بقوله: «**وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ**» والمراد بقوله ولم يحرمها الناس أن تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه أو المراد أنها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك وليس من محرمات الناس، يعني في الجاهلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم فلا يسوغ الاجتهاد في تركه وقيل معناه أن حرمتها مستمرة من أول الخلق وليس مما اختصت به شريعة النبي ﷺ.

وعن **عبد الله بن عدي بن الحمراء** قال له: رأيت رسول الله ﷺ وهو علىٰ راحلته واقف بالحزورة، يقول: «**والله! إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلىٰ الله، والله! لولا أني أخرجت منك ما خرجت**» **أخرجه** الترمذي وابن ماجه وصححه الألباني

قوله: (**فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ**) فيه تنبيه علىٰ الامتثال لأن من آمن بالله لزمته طاعته ومن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما أمر به واجتناب ما نهىٰ عنه خوف الحساب عليه وقد تعلق به من قال إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والصحيح عند الأكثر خلافه وجوابهم بأن المؤمن هو الذي ينقاد للأحكام وينزجر عن المحرمات فجعل الكلام معه وليس فيه نفي ذلك عن غيره وقال بن دقيق العيد الذي أراه أنه من خطاب التهييج نحو قوله تعالىٰ وعلىٰ الله فتوكلوا أن كنتم مؤمنين فالمعنىٰ أن استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف ولو قيل لا يحل لأحد مطلقا لم يحصل منه هذا الغرض وإن أفاد التحريم.

قوله: (**أَنْ يَسْفِكَ**) يريق.

قوله: **(بِهَا دَمًا)** أي: بالجرح والقتل. واستدل به علىٰ تحريم القتل والقتال بمكة.

قوله: **(وَلَا يَعْضُدَ)** يقطع.

قوله: **(بِهَا شَجَرَةً)**، قال **الطبري**: لا يجوز قطع أغصان شجر مكة التي أنشأها الله فيها مما لا صنع فيه لبنىٰ آدم، إذا لم يجز قطع أغصانها فقطع شجرها بالنهىٰ عن ذلك أولىٰ. وقال **ابن المنذر**: أجمع العلماء علىٰ تحريم قطع شجر الحرم. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٩٧).

عن عطاء، أن **عمر بن الخطاب** أبصر رجلا يعضد علىٰ بعير له في الحرم، فقال له: يا عبد الله، إن هذا حرم الله، لا ينبغي لك أن تصنع فيه هذا، فقال الرجل: فإني لم أعلم يا أمير المؤمنين، فسكت عنه عمر. **أخرجه** الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٧١١) وصححه المحقق.

وعن **خالد بن مضرس**، أن رجلا من الحاج قطع شجرة من منزله يمنىٰ، فانطلقت به إلىٰ عمر بن عبد العزيز فأخبرته خبره، فقال: صدق كانت ضيقت علينا منزلنا ومناخنا، فتغيظ عليه عمر، ثم ما رأيته إلا دينه. **أخرجه** الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٧١١).

وعن **مجاهد** قال: لا بأس بما سقط من شجر الحرم أن يلتقط. **أخرجه** ابن أبي شيبة (٨/ ٢١٠، ت: الشثري).

وعن **عطاء**، أنه كان يقول: لا بأس أن يؤكل من ثمر الحرم. قال مسلم: يعني النبق (ثمر السدر (اللسان، مادة: نبق)) والعشرق (شجرة قدر ذراع لها حب صغار (لسان العرب، مادة: عشرق))، والجعة (والجعة: هي النبيذ المتخذ من الشعير (اللسان، مادة: جعه)). **أخرجه** الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٧١٢).

قال **ابن قدامة**: ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر بغير صنع آدمي ولا بما يسقط من الورق نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافا.

ويستثنىٰ الإذخر لحديث ابن عباس «**لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلىٰ خلاها**». قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لقينهم ولبيوتهم. قال: قال: «**إلا الإذخر**» **أخرجه** البخاري.

قال **ابن قدامة** لكن في استثناء الإذخر إشارة إلىٰ تحريم اليابس من الحشيش ويدل عليه أن في بعض طرق حديث **أبي هريرة** «**ولا يحتش حشيشها**» **أخرجه** أبو أحمد الحاكم

في فوائده (ص٨١) وسكت عليه الحافظ فهو حسن عنده. قال وأجمعوا علىٰ إباحة أخذ ما استنبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشموم فلا بأس برعيه واختلائه.

وعن عبيد بن عمير أن **عمر بن الخطاب** رأىٰ رجلاً يقطع من شجر الحرم ويعلفه بعيراً له، قال فقال: عليّ بالرجل، فأتىٰ به، فقال: يا عبد الله، أما علمت أن مكة حرام لا يعضد عضاها، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمعرف؟ فقال: يا أمير المؤمنين والله ما حملني علي ذلك إلا أن معني نضوًا لي، فخشيت أن لا يبلغني أهلي، وما معي زاد ولا نفقه، فرق عليه بعد ما هو به، وأُمر له ببعير من إبل الصدقة موخرًا صحيحًا، فأعطاه إياه وقال: لا تعودن أن تقطع من شجرة الحرم شيئًا". **صحيح**: أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٨/ ١٧٧).

وعن عبد الله بن عبيد بن عمير؛ أن **عمر بن الخطاب** رأىٰ رجلا يقلع سمرة، فقال: لا يعضد عضاهها.". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٩٤١٦).

قوله: **(فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** احتج لجواز القتال فيها وأنه رخصة عند الحاجة بفعله. وفي رواية بن أبي ذئب عند أحمد: «**فإن ترخص مترخص فقال أحلت لرسول الله ﷺ فإن الله أحلها لي ولم يحلها للناس**».

قوله: **(فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ)**، تقدم في العلم أن مقدارها ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر ولفظ الحديث عند أحمد من طريق **عمرو بن شعيب** عن أبيه عن جده: لما فتحت مكة قال «**كفوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر**» فأذن لهم حتىٰ صلىٰ العصر ثم قال «**كفوا السلاح**» فلقي رجل من خزاعة رجلا من بني بكر من غد بالمزدلفة فقتله فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام خطيبا فقال... ورأيته مسندا ظهره إلىٰ الكعبة فذكر الحديث. **حسن**: أخرجه أحمد (١١/ ٢٦٤، ط: الرسالة)(٦٦٨١).

ويستفاد منه أن قتل من أذن النبي ﷺ في قتلهم كابن خطل وقع في الوقت الذي أبيح للنبي ﷺ فيه القتال خلافا لمن حمل قوله ساعة من النهار علىٰ ظاهره فاحتاج إلىٰ الجواب عن قصة بن خطل.

قوله: **(وَقَدْ عَادَتْ)** أي: رجعت.

قوله: (حُرْمَتُهَا اليَوْمَ) المراد به الزمن الحاضر وقد بين غايته في رواية بن أبي ذئب المذكورة بقوله «**ثم هي حرام إلىٰ يوم القيامة**» وكذا في حديث ابن عباس الآتي بعد باب بقوله: «**فهي حرام بحرمة الله إلىٰ يوم القيامة**».

قوله: (كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ)، أي الحكم الذي في مقابلة إباحة القتال المستفادة من لفظ الإذن.

قوله: (وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ) الحاضر.

قوله: (الغَائِبَ). قال **ابن جرير**: فيه دليل علىٰ جواز قبول خبر الواحد لأنه معلوم أن كل من شهد الخطبة قد لزمه الإبلاغ وأنه لم يأمرهم بإبلاغ الغائب عنهم إلا وهو لازم له فرض العمل بما أبلغه كالذي لزم السامع سواء وإلا لم يكن للأمر بالتبليغ فائدة.

قوله: (فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَاشُرَيْحٍ، إِنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا) لا يحميه من العقوبة.

قوله: (وَلَا فَارًّا) أي: هاربًا.

قوله: (بِدَمٍ) قاتلًا عمدًا التجأ إليه خوف القصاص.

قوله: (وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ) أي: بجناية وأصلها سرقة الإبل، أي: احتمىٰ به حتىٰ لا يقام عليه الحد. أي هاربا والمراد من وجب عليه حد القتل فهرب إلىٰ مكة مستجيرا بالحرم.

٩- بَابٌ: لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُ الحَرَمِ

قوله: (بَابٌ: لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُ الحَرَمِ) قيل هو كناية عن الاصطياد، وقيل هو علىٰ ظاهره كما سيأتي قال **النووي**: يحرم التنفير وهو الإزعاج عن موضعه فإن نفره عصىٰ سواء تلف أولا فإن تلف في نفاره قبل سكونه ضمن وإلا فلا قال العلماء يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولىٰ.

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ** (أي: جعلها حرامًا يوم خلق السماوات والأرض)، **فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي** (أي: أُذن لي القتال فيها) **سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَىٰ** (لا يقطع) **خَلاَهَا** (الرطب من الكلأ الذي ينبت بنفسه)، **وَلاَ يُعْضَدُ** (يكسر ويقطع) **شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا** (أي: لا يطرد من الظل ولا ينحىٰ من موضعه ويقعد مكانه)، **وَلاَ تُلْتَقَطُ** (أي: لا يأخذ) **لُقَطَتُهَا** (ما سقط فيه من الممتلكات المنقولة)، **إِلَّا لِمُعَرِّفٍ** (أي: لمنشد، أشهرها ونادىٰ عليها ليعرف مالكها فيردّها إليه، فيحفظها له ولا يتملكها)»، وَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ (نبت طيب الرائحة معروف في أرض الحجاز)، لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا (أي: في سد الفُرج التي بين اللبنات والفرش، ونحوه)؟ فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ».

وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ.(١)

تقدم في: (الجنائز١٣٤٩).

الشرح:

قوله: (**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ**) أي: جعلها حرامًا يوم خلق السماوات والأرض.

قوله: (**فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي**) أي: أُذن لي القتال فيها.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٥٣)، وأبوداود (٢٠١٨، ٢٤٨٠)، والترمذي (١٥٩٠)، والنسائي (٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٩٢، ٤١٧٠)، وابن ماجه (٢٧٧٣).

قال ابن بطال: المراد بقوله: «**وَلاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي**» الإخبار عن الحكم في ذلك لا الإخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره انتهىٰ ومحصله أنه خبر بمعنىٰ النهي بخلاف قوله: «**فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي**» فإنه خبر محض أو معنىٰ قوله: «**وَلاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي**» أي لا يحلها الله بعدي لأن النسخ ينقطع بعده لكونه خاتم النبيين.

قوله: (**سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَىٰ**) لا يقطع.

قوله: (**خَلاَهَا**) الرطب من الكلأ الذي ينبت بنفسه، فإذا يبس كان حشيشًا. يريد لا يقطع عشبها، قال **الطبري**: واتفق الفقهاء أن نهيه ﷺ عن اختلاء خلاها، هو مما ينبت فيه مما أنبته الله ولم يكن لآدمي فيه صنع، فأما ما أنبته الآدميون فلا بأس باختلائه.

قوله: (**وَلاَ يُعْضَدُ**) يكسر ويقطع.

قوله: (**شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا**) أي: لا يطرد من الظل ولا ينحىٰ من موضعه ويقعد مكانه.

وعن **أبي هريرة** أنه كان يقول: "لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله ﷺ: ما بين لابتيها حرام" **أخرجه** البخاري.

وعن **أبي أيوب الأنصاري** أنه وجد غلمانا قد ألجؤوا ثعلبا إلىٰ زاوية فطردهم عنه قال مالك لا أعلم إلا إنه قال أفي حرم رسول الله ﷺ يصنع هذا. **حسن**: **أخرجه** مالك (١٥٧٨) العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (١٧/ ١٩٤).

وعن شرحبيل بن سعد قال: كنت مع **زيد بن ثابت** بالأسواف فأخذ طيرا فدخل زيد فدفعوه في يدي وفروا قال فأخذ الطير فأرسله ثم ضرب قفاي وقال لا أم لك ألم تعلم أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتيها. له عدة طرق ذكره أبو عمر في الاستذكار (٨/ ٢٣٤). العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (١٧/ ١٩٥).

قال **الطبري**: فيه البيان البين أن صيد الحرم حرام اصطياده، وذلك أن النبي ﷺ إذ نهىٰ عن تنفير صيده؛ فاصطياده أوكد في التحريم من تنفيره

قوله: (**وَلاَ تُلْتَقَطُ**) أي: لا يأخذ.

قوله: (**لُقَطَتُهَا**) ما سقط فيه من الممتلكات المنقولة.

قوله: (إِلَّا لِمُعَرِّفٍ) أي: لمنشد، أشهرها ونادىٰ عليها ليعرف مالكها فيردّها إليه، فيحفظها له ولا يتملكها.

قوله: (وَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ) نبت طيب الرائحة معروف في أرض الحجاز.

قوله: (لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا) أي: في سد الفُرج التي بين اللبنات والفرش، ونحوه.

قوله: (فَقَالَ: إِلَّا الإِذْخِرَ). فهو جائز قطعه.

قوله: (عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ) قيل نبه عكرمة بذلك علىٰ المنع من الإتلاف وسائر أنواع الأذىٰ تنبيها بالأدنىٰ علىٰ الأعلىٰ.

١٠ - بَابٌ: لاَ يَحِلُّ القِتَالُ بِمَكَّةَ

وَقَالَ أَبُوشُرَيْح -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لاَ يَسْفِكُ بِهَا دَمًا».

قوله: (بَابٌ: لاَ يَحِلُّ القِتَالُ بِمَكَّةَ) هكذا ترجم بلفظ: القتال، وهو الواقع في حديث الباب، ووقع عند مسلم في رواية كذلك، وفي أخرىٰ بلفظ: القتل، بدل القتال.

قوله: (وَقَالَ أَبُوشُرَيْح -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ يَسْفِكُ بِهَا دَمًا).

تقدم موصولا قبل باب، ووجه الاستدلال به لتحريم القتال من جهة أن القتال يفضي إلىٰ القتل، فقد ورد تحريم سفك الدم بها بلفظ النكرة في سياق النفي فيعم.

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لاَ هِجْرَةَ (من مكة إلىٰ المدينة مفروضة، وأما الهجرة التي تكون لصلاح دين المسلم فإنها باقية مدىٰ الدهر)، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ (أي: بقي فرض الجهاد وإحسان النية في العمل، وقيل: أي قصد وعزم علىٰ إعلاء الدين بالهجرة عن المعاصي)، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ (أي: إذا طلبتم للنفر وهو الخروج إلىٰ الجهاد)، فَانْفِرُوا (أي: اخرجوا)، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ (أي: مكة) حَرَّمَ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ (أي: حرَّم علىٰ الناس هتكه وأوجب تعظيمه)، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ (أي: بتحريمه) إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ (أي: علىٰ كل أحد بعد تلك الساعة) بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ (يكسر ويقطع) شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ (أي: لا يطرد من الظل ولا ينحىٰ من موضعه ويقعد مكانه)، وَلاَ يَلْتَقِطُ (أي: لا يأخذ) لُقَطَتَهُ (ما سقط فيه من الممتلكات المنقولة) إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا (أي: لمنشد، أشهرها ونادىٰ عليها ليعرف مالكها فيردّها إليه، فيحفظها له ولا يتملكها)، وَلاَ يُخْتَلَىٰ (لا يقطع) خَلاَهَا (نباتها وحشيشها)»، قَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الإِذْخِرَ (نبت طيب الرائحة معروف في أرض الحجاز) فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ (حَدَّادهم ليوقد به النار) وَلِبُيُوتِهِمْ (أي: لحاجة سقف البيت نجعله فوق الخشب)، قَالَ: قَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»[1].

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٥٣)، وأبوداود (٢٠١٨، ٢٤٨٠)، والترمذي (١٥٩٠)، والنسائي (٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٩٢، ٤١٧٠)، وابن ماجه (٢٧٧٣).

تقدم في: (الجنائز١٣٤٩).

الشرح:

قوله: (يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: لاَ هِجْرَةَ) بعد الفتح من مكة إلىٰ المدينة مفروضة، وأما الهجرة التي تكون لصلاح دين المسلم فإنها باقية مدىٰ الدهر. وتضمن الحديث بشارة من النبي ﷺ بأن مكة تستمر دار إسلام.

قوله: (وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ) أي: بقي فرض الجهاد وإحسان النية في العمل، وقيل: أي قصد وعزم علىٰ إعلاء الدين بالهجرة عن المعاصي.

وفيه رفع وجوب الهجرة عن مكة إلىٰ المدينة وإبقاء حكمها من بلاد الكفر إلىٰ يوم القيامة، وأن الجهاد يشترط أن يقصد به الإخلاص.

قوله: (وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ) أي: إذا طلبتم للنفر وهو الخروج إلىٰ الجهاد.

قوله: (فَانْفِرُوا) أي: اخرجوا.

وفيه وجوب النفير مع الأئمة.

قوله: (فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ) أي: مكة.

قوله: (حَرَّمَ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ) أي: حرَّم علىٰ الناس هتكه وأوجب تعظيمه.

قوله: (وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ) أي بتحريمه وقيل الحرمة الحق أي حرام بالحق المانع من تحليله

ومما ورد من تعظيم الصحابة للحرم المكي ما روي عن عبد العزيز بن أبي رواد أن **عمر بن الخطاب** كان يقول: لخطيئة أصيبها بمكة أعز علي من سبعين خطيئة أصيبها بركبة. **حسن**: **أخرجه** الأزرقي (٢/ ١٢٥) العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (١٧/ ١٦١).

وعن **عبد الله بن عمرو**: أنه كان له فسطاطان: أحدهما في الحرم والآخر في الحل، فإذا أراد أن يصلي صلىٰ في الذي في الحرم، وإذا كانت له الحاجة إلىٰ أهله جاء إلىٰ الذي في الحل، فقيل له في ذلك، فقال: إن مكة بكة". **صحيح**: **أخرجه** ابن أبي شيبة (٨/ ٢٤٧، ت:

الشثري).

وعن يعلي بن مرة أنه سمع **عمر بن الخطاب** يقول: يا أهل مكة لا تحتكروا الطعام بمكة فإن احتكار الطعام بمكة إلحاد. **حسن: أخرجه** الفاكهي (١٧٧٦). العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (١٧/ ١٦٣).

وعن **عبد الله بن عمرو بن العاص** قال: إن الحرم يحرم إلىٰ السماء السابعة. **لا باس به: أخرجه** الفاكهي (١٤٦٠). العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (١٧/ ١٧١)

قوله: **(إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ)** أي: علىٰ كل أحد بعد تلك الساعة.

قوله: **(بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ)**، واستدل به علىٰ تحريم القتل والقتال بالحرم. فأما القتل فنقل بعضهم الاتفاق علىٰ جواز إقامة حد القتل فيها علىٰ من أوقعه فيها، وخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ إلىٰ الحرم، وممن نقل الإجماع علىٰ ذلك ابن الجوزي، وأما القتال فقال **الماوردي**: من خصائص مكة أن لا يحارب أهلها، فلو بغوا علىٰ أهل العدل فإن أمكن ردهم بغير قتال لم يجز، وإن لم يمكن إلا بالقتال فقال الجمهور: يقاتلون؛ لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالىٰ فلا يجوز إضاعتها. وقال آخرون: لا يجوز قتالهم، بل يضيق عليهم إلىٰ أن يرجعوا إلىٰ الطاعة.

وروي عن **ابن عباس** في قوله ﴿**كَانَ آمِنًا**﴾ [آل عمران: ٩٧] **قال**: من قتل أو سرق في الحل ثم دخل في الحرم فإنه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوي ولكنه يناشد حتىٰ يخرج فيقام عليه ما أصاب فإن قتل أو سرق في الحل فأدخل الحرم فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب أخرجوه من الحرم إلىٰ الحل فأقيم عليه وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم. **صحيح: أخرجه** عبد الرزاق (٩٢٢٦). العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (١٧/ ١٧٧).

عن **عبد الله** قال: من هم بسيئة لم تكتب عليه حتىٰ يعملها، وإن هم وهو بعدن أبين أن يقتل عند المسجد الحرام، أذاقه الله من عذاب أليم ثم قرأ: ﴿**وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ**﴾ [الحج: ٢٥]. **حسن: أخرجه** ابن أبي شيبة (٨/ ٢٤٦ ت: الشثري).

وعن **ابن عباس** قال: استشارني حسين بن علي في الخروج إلىٰ العراق، فقلت له:

لولا أن يزري ذلك بي وبك لنشبت بيدي في رأسك، قال: فكان الذي رد علي بأن قال: لأن أقتل بمكان كذا وكذا أحب إلي من أن يستحل بي مكة. قال ابن عباس: فذاك الذي سلىٰ بنفسي عنه ثم حلف طاوس: ما رأيت أحدا أشد تعظيما للمحارم من ابن عباس ولو أشاء أن أبكي لبكيت. **سند صحيح**: **أخرجه** الفاكهي (١٤٣٠). العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (١٧/ ١٧٤).

وعن نافع أن مجنونًا علىٰ عهد **ابن الزبير** دخل البيت بخنجر فطعن ابن عمه فقتله فقضىٰ ابن الزبير بأن يخلع من ماله ويدفع إلىٰ أهل المقتول. **صحيح**: أخرجه ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ٣٤٥). ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٣/ ١٢٤٦).

قوله: **(لاَ يُعْضَدُ)** يكسر ويقطع.

قوله: **(شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ)** أي: لا يطرد من الظل ولا ينحىٰ من موضعه ويقعد مكانه.

قوله: **(وَلاَ يَلْتَقِطُ)** أي: لا يأخذ.

قوله: **(لُقَطَتَهُ)** ما سقط فيه من الممتلكات المنقولة.

قوله: **(إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا)** أي: لمنشد، أشهرها ونادىٰ عليها ليعرف مالكها فيردّها إليه، فيحفظها له ولا يتملكها.

قوله: **(وَلاَ يُخْتَلَىٰ)** لا يقطع.

قوله: **(خَلاَهَا)** نباتها وحشيشها.

قوله: **(قَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الإِذْخِرَ)** نبت طيب الرائحة معروف في أرض الحجاز.

قوله: **(فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ)** حَدَّادهم ليوقد به النار. وقال **الطبري** القين عند العرب كل ذي صناعة يعالجها بنفسه ووقع في رواية المغازي: "فإنه لا بد منه للقين والبيوت". وفي الرواية التي في الباب قبله: "فإنه لصاغتنا وقبورنا".

قوله: **(وَلِبُيُوتِهِمْ)** أي: لحاجة سقف البيت نجعله فوق الخشب.

وفيه جواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية والمبادرة إلىٰ ذلك في المجامع والمشاهد، وعظيم منزلة العباس عند النبي ﷺ وعنايته بأمر مكة لكونه كان بها أصله

ومنشؤه.

قوله: (قَالَ: قَالَ: **إِلَّا الإِذْخِرَ**) والإذخر له أصل مندفن وقضبان دقاق ينبت في السهل والحزن وبالمغرب صنف منه فيما قاله بن البيطار قال والذي بمكة أجوده وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور ويستعملونه بدلا من الحلفاء في الوقود.

١١ - بَابُ الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

وَكَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَيَتَدَاوَىٰ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ

قوله: (بَابُ الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ) أي هل يمنع منها أو تباح له مطلقا أو للضرورة والمراد في ذلك كله المحجوم لا الحاجم.

قوله: (وَكَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ) هذا الابن اسمه واقد، وصل ذلك من طريق مجاهد قال: "أصاب واقد بن عبد الله بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه إلىٰ مكة فكواه ابن عمر" **حسن**: أخرجه سعيد بن منصور. فأبان أن ذلك كان للضرورة.

قوله: (وَيَتَدَاوَىٰ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ) هذا من تتمة الترجمة، وليس في أثر ابن عمر كما ترىٰ، وقد سبق في البخاري أوائل الحج في باب الطيب عند الإحرام قول **ابن عباس**: ويتداوىٰ بما يأكل الزيت والسمن، وهو موافق لهذا، والجامع بين هذا وبين الحجامة عموم التداوي. وروىٰ الطبري من طريق **الحسن** قال: إن أصاب المحرم شجة فلا بأس بأن يأخذ ما حولها من الشعر ثم يداويها بما ليس فيه طيب.

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ لَنَا عَمْرٌو: أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ **ابْنَ عَبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: «احْتَجَمَ (وهي شق العِرق ومص الدم منه) رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ (في حجة الوداع)»[(١)].

ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا.

أطرافه في: (الصوم١٩٣٨، ١٩٣٩، البيوع٢١٠٣، الإجارة٢٢٧٨، ٢٢٧٩، الطب٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١).

الشرح

قوله: (احْتَجَمَ) وهي شق العِرق ومص الدم منه.

قوله: (رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ) في حجة الوداع.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٠٢)، وأبوداود (١٨٣٥، ١٨٣٦، ٢٣٧٣)، والترمذي (٧٧٥، ٧٧٧، ٨٣٩)، والنسائي (٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، وابن ماجه (١٦٨٢، ٣٠٨١).

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ **ابْنِ بُحَيْنَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ (اسم موضع بين مكة والمدينة، وإلىٰ المدينة أقرب) فِي وَسَطِ رَأْسِهِ»[(١)].

طرفه في: (الطب٥٦٩٨).

الشرح:

قوله: (احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ) اسم موضع بين مكة والمدينة، وإلىٰ المدينة أقرب.

قوله: (فِي وَسَطِ رَأْسِهِ) أي متوسطه وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلىٰ القرنين قال الليث كانت هذه الحجامة في فأس الرأس وأما التي في أعلاه فلا لأنها ربما أعمت.

وعن **جابر**: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم من وثء كان به". رجاله ثقات: **أخرجه** ابن أبي شيبة (٨/ ٣٧٣، ت: الشثري). والوثء وجع يصيب اللحم، ولا يبلغ العظم.

وفي لفظ "احتجم، وهو محرم عن رهصة أخذته". **صحيح**: **أخرجه** ابن ماجه (٢/ ١٠٢٩). والرهصة أي الوهن.

وعن **أنس**، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم علىٰ ظهر القدم من وجع كان به. **صحيح**: **أخرجه** أبو داود (١٨٣٧).

وعن نافع، عن **عبد الله بن عمر**، أنه كان يقول: "لا يحتجم المحرم إلا مما لا بد له منه". قال مالك: "لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة". **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (١٤٨١٥).

وعن **حنظلة** قال: سئل طاوس أيحتجم المحرم؟ قال: نعم، إذا كان وجعا". **أخرجه** ابن أبي شيبة (٨/ ٣٧٤، ت: الشثري).

وقال **الداودي**: إذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق واستدل بهذا

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٠٣)، والنسائي (٢٨٥٠)، وابن ماجه (٣٤٨١).

الحديث علىٰ جواز الفصد وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك والله أعلم.

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** "وله أن يحك بدنه إذا حكه ويحتجم في رأسه وغير رأسه وإن احتاج أن يحلق شعرا لذلك جاز فإنه قد ثبت في (ثم ساق هذا الحديث ثم قال) ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره وإن تيقن أنه انقطع بالغسل" المناسك (٢ / ٣٣٨).

وقال **ابن حزم** عقب هذا الحديث: "لم يخبر عليه السلام أن في ذلك غرامة ولا فدية ولو وجبت لما أغفل ذلك وكان عليه السلام كثير الشعر أفرع (التام الشعر). وإنما نهينا عن حلق الرأس في الإحرام" المحلىٰ (٧ / ٢٥٧).

١٢ - بَابُ تَزْوِيجِ المُحْرِمِ

قوله: (بَابُ تَزْوِيجِ المُحْرِمِ) أورد فيه حديث ابن عباس في تزويج ميمونة، وظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده، النهي عن ذلك، ولا أن ذلك من الخصائص، وقد ترجم في النكاح باب نكاح المحرم ولم يزد علىٰ إيراد هذا الحديث، ومراده بالنكاح التزويج للإجماع علىٰ إفساد الحج والعمرة بالجماع.

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُوالمُغِيرَةِ عَبْدُالقُدُّوسِ بْنُ الحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ (بنت الحارث الهلالية) وَهُوَ مُحْرِمٌ»[(١)].

طرفاه في: (المغازي٤٢٥٨، ٤٢٥٩، النكاح٥١١٤).

الشرح:

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ) بنت الحارث الهلالية.

قوله: (وَهُوَ مُحْرِمٌ) هذا المشهور عن ابن عباس وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة، وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالا وعن أبي رافع مثله وأنه كان الرسول إليها والجمهور علىٰ المنع لحديث عثمان «**لا ينكح المحرم ولا ينكح**» أخرجه مسلم. وأجابوا عن حديث ميمونة هذا بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة؛ ولأنها تحتمل الخصوصية فكان الحديث في النهي عن ذلك أولىٰ بأن يؤخذ به.

وعن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله، أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير، فأرسل إلىٰ أبان بن عثمان، يحضر ذلك، وهو أمير الحج، فقال أبان : سمعت **عثمان بن عفان** يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب**» **أخرجه** مسلم.

وعن **ميمونة بنت الحارث**، أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال". **أخرجه** مسلم.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٤١٠)، وأبوداود (١٨٤٤)، والترمذي (٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤)، والنسائي (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، وابن ماجه (١٩٦٥).

وعن نافع عن عمر وابن عمر قال: (أحدهما) لا ينكح ولا يخطب وقال الآخر: لا ينكح. **إسناده صحيح عن ابن عمر: أخرجه** ابن أبي شيبة (٧/ ٤٨٥، ت: الشثري):

وفي لفظ عن **ابن عمر** "لا يزوج المحرم ولا يتزوج".

عن **سعد بن إبراهيم** قال: كتب يزيد بن عبد الملك إلىٰ أهل المدينة يسألهم عن المحرم يتزوج، قالوا: يفرق بينهما". مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٨٥، ت: الشثري)(١٣٤٢٨).

وعن **عطاء الخراساني** قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن عكرمة يقول: تزوج النبي ﷺ وهو محرم، فقال: كذب. **أخرجه** ابن أبي شيبة (٧/ ٤٨٦، ت: الشثري).

وعن **الزهري** قال: المحرم لا يتزوج ولا يزوج. **أخرجه** ابن أبي شيبة (٧/ ٤٨٦، ت: الشثري).

١٣ - بَابُ مَا يُنْهَىٰ مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: "لاَ تَلْبَسِ المُحْرِمَةُ ثَوْبًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ"

قوله: **(بَابُ مَا يُنْهَىٰ مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ)** أي أنهما في ذلك سواء ولم يختلف العلماء في ذلك وإنما اختلفوا في أشياء هل تعد طيبا أو لا والحكمة في منع المحرم من الطيب أنه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الإحرام وبأنه ينافي حال المحرم فإن المحرم أشعث أغبر.

وقد تقدم في أوائل الحج في باب ما يلبس المحرم من الثياب وزاد فيه هنا: «**وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ**».

قوله: (وَقَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: لاَ تَلْبَسِ المُحْرِمَةُ ثَوْبًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ) وصله البيهقي من طريق معاذ عن **عائشة** قالت: "المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران، ولا تبرقع ولا تلثم، وتسدل الثوب علىٰ وجهها إن شاءت". وصححه الأرناؤوط. والمرأة كالرجل في منع الطيب إجماعا. وروي عن **ابن عمر** بلفظ: "أنه سمع رسول الله ﷺ ينهىٰ النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب" **صحيح**: **أخرجه** أحمد وأبوداود وصححه الألباني.

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، **عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ** (جمع سراويل، وهو ثوب ذو أكمام يلبس بدل الإزار)، **وَلاَ العَمَائِمَ** (جمع عمامة سميت بذلك لأنها تعم جميع الرأس بالتغطية)، **وَلاَ البَرَانِسَ** (ثوب رأسه منه ملتزق به) **إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ** (جمع خف وهو كالحذاء)، **وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ** (هما العظمان الناتئان عند ملتقىٰ الساق والقدم)، **وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ** (نبت يصبغ به)، **وَلاَ الوَرْسُ** (نبت أصفر طيب الرائحة تصبغ به الثياب)، **وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ**

المُحْرِمَةُ (أي: لا تستر وجهها)، **وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ»**[1].

تَابَعَهُ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَابْنُ إِسْحَاقَ: فِي النِّقَابِ وَالقُفَّازَيْنِ.

وَقَالَ عُبَيْدُاللهِ: وَلاَ وَرْسٌ، وَكَانَ يَقُولُ: لاَ تَتَنَقَّبِ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «**لاَ تَتَنَقَّبِ المُحْرِمَةُ**»،

وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ.

تقدم في: (العلم١٣٤).

الشرح

قوله: (قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ**) جمع سراويل، وهو ثوب ذو أكمام يلبس بدل الإزار.

قوله: (**وَلاَ العَمَائِمَ**) جمع عمامة سميت بذلك لأنها تعم جميع الرأس بالتغطية.

قوله: (**وَلاَ البَرَانِسَ**) ثوب رأسه منه ملتزق به.

قوله: (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ**) جمع خف وهو كالحذاء.

قوله: (**وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**) هما العظمان الناتئان عند ملتقىٰ الساق والقدم.

قوله: (**وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ**) نبت يصبغ به.

قوله: (**وَلاَ الوَرْسُ**) نبت أصفر طيب الرائحة تصبغ به الثياب. ومفهومه جواز ما ليس فيه ورس ولا زعفران، لكن ألحق العلماء بذلك أنواع الطيب للاشتراك في الحكم.

قوله: (**وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ**) أي: لا تستر وجهها. والنقاب الخمار الذي

---

(١) وأخرجه مسلم (١١٧٧)، وأبوداود (١٨٢٣، ١٨٢٤، ١٨٢٥، ١٨٢٦، ١٨٢٧، ١٨٢٨)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٦٨٠، ٢٦٨١)، وابن ماجه (٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣٢).

يشد علىٰ الأنف أو تحت المحاجر، وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة، ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنىٰ الخف، فإن كلا منهما محيط بجزء من البدن.

قوله: **(وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ)** ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه، وهو لليد كالخف للرجل.

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ (أي: كسرت رقبته)، فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**اغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَلاَ تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ** (أي: يرفع صوته بالتلبية علىٰ هيئته التي مات عليها)»[(١)].

تقدم في: (الجنائز ١٢٦٥).

الشرح:

قوله: **(وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ)** أي: كسرت رقبته.

قوله: **(فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: اغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَلاَ تُغَطُّوا رَأْسَهُ)**، وفي رواية «**ولا تخمروا رأسه، ولا وجهه**». أخرجه مسلم.

قوله: **(وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيبًا)**، وسيأتي قريبا بلفظ: «**ولا تحنطوه**» وهو من الحنوط بالمهملة والنون وهو الطيب الذي يصنع للميت.

قوله: **(فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ)** أي: يرفع صوته بالتلبية علىٰ هيئته التي مات عليها وَاسْتُدِلَّ بذلك علىٰ بقاء إحرامه.

وفي الحديث استحباب دوام التلبية في الإحرام وأنها لا تنقطع بالتوجه لعرفة، وجواز غسل المحرم بالسدر ونحوه مما لا يعد طيبا.

قال ابن القيم: الحديث موافق لأصول الشرع والحكمة التي رتب عليها المعاد،

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٠٦)، وأبوداود (٣٢٣٨، ٣٢٣٩، ٣٢٤٠، ٣٢٤١)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي (١٩٠٤، ٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧، ٢٨٥٨)، وابن ماجه (٣٠٨٤).

فإن العبد يبعث علىٰ ما مات عليه، ومن مات علىٰ حالة بعث عليها فلو لم يرد هذا الحديث، لكان أصول الشرع شاهدة به. والله أعلم. زاد المعاد (٢/ ٢٤٦).

وعن مسلم البطين؛ أن **الحسين بن علي** كان إذا أحرم ادهن بالزيت، ودهن أصحابه بالطيب أو بدهن الطيب". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٥٥). يعني قبل الإحرام.

وعن **عائشة ابنة سعد**، قالت: "كان سعد يتطيب عند الإحرام بالذريرة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٥٦).

وعن الشعبي، قال: "كان عبد الله بن جعفر يموث المسك، ثم يجعله علىٰ يافوخه قبل أن يحرم". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٥٧).

وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أمه قالت: رأيت **عائشة** تنكت في مفارقها الطيب قبل أن تحرم، ثم تحرم". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٥٩).

وعن أبي الضحىٰ، قال: "رأيت **عبد الله بن الزبير** وفي رأسه ولحيته من الطيب وهو محرم، ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٦٢).

وعن هشام بن عروة؛ أن **ابن الزبير** كان يدهن عند إحرامه بالغالية الجيدة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٦٣).

وعن قتادة؛ أن **ابن عباس** "كان لا يرىٰ بأسا بالطيب عند إحرامه، ويوم النحر قبل أن يزور". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٦٥).

وعن **ابن عباس**، قال: إني لأصغصغه (أُرَوِّيه بالدُّهْن) في رأسي قبل أن أحرم، وأحب بقاءه، وقال ابن الزبير: لا أرىٰ به بأسا، وقال ابن عمر: لا آمر به، ولا أنهىٰ عنه". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٦٦).

وعن سعيد بن جبير قال: أصابني من خلوق الكعبة، فسألت **ابن عباس** رضي الله عنهما: أغسله؟ قال: " لا ". **حسن**: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٧١٤).

وعن صالح بن حيان، قال: "رأيت **أنس بن مالك** أصاب ثوبه من خلوق الكعبة

وهو محرم، فلم يغسله". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٨٨).

١٤- بَابُ الِاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: "يَدْخُلُ المُحْرِمُ الحَمَّامَ" وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ بِالحَكِّ بَأْسًا

قوله: (بَابُ الِاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ) أي ترفها وتنظفا وتطهرا من الجنابة قال **ابن المنذر** أجمعوا علىٰ أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك، وكأن المصنف أشار إلىٰ ما روي عن مالك أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه في الماء وروي نافع أن **ابن عمر** كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من احتلام. **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ.

قوله: (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: يَدْخُلُ المُحْرِمُ الحَمَّامَ) وصله الدارقطني، والبيهقي عن **عكرمة** عنه قال: المحرم يدخل الحمام، وينزع ضرسه، وإذا انكسر ظفره طرحه ويقول: أميطوا عنكم الأذىٰ، فإن الله لا يصنع بأذاكم شيئا. **صحيح**: أخرجه البيهقي (٥ / ٦٢ - ٦٣) وصححه الألباني في حجة النبي (ص٢٧). وروىٰ البيهقي من وجه آخر عن **ابن عباس** أنه دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال: إن الله لا يعبأ بأوساخكم شيئا. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٣٥، ت: الشثري)(١٥٤٤٥).

وعن **ابن عباس** قال: "ربما قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعال أباقيك في الماء أينا أطول نفسا ونحن محرمون". **صحيح**: أخرجه البيهقي وصححه الألباني في حجة النبي (ص٢٥).

وعن **عبد الله بن عمر** أن عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد وقعا في البحر يتمالقان (يتغاطسان) يغيب أحدهما رأس صاحبه وعمر ينظر إليهما فلم ينكر ذلك عليهما". أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ وصححه الألباني في حجة النبي (ص٢٥).

قوله: (وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ بِالحَكِّ بَأْسًا) أثر ابن عمر فـ**أخرجه** أبو مجلز قال: رأيت **ابن عمر** يحك رأسه وهو محرم، ففطنت له فإذا هو يحك بأطراف أنامله. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٧١ ت: الشثري)(١٥٦٢٦).

وقال **الشيخ الألباني** فيما يجوز للمحرم: "حك الرأس ولو سقط بعض الشعر وحديث أبي أيوب (سيأتي في الباب) دليل عليه وروىٰ مالك (١ / ٣٥٨ / ٩٢) عن أم

علقمة بن أبي علقمة أنها قالت: سمعت **عائشة** زوج النبي ﷺ تسأل عن المحرم: أيحك جسده؟ فقالت: نعم فليحكه وليشدد ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت. وسنده حسن في الشواهد.

وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية** "وله أن يحك بدنه إذا حكه وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره". المجموعة الكبرىٰ (٢ / ٣٦٨).

ومناسبة أثر ابن عمر، وعائشة للترجمة بجامع ما بين الغسل والحك من إزالة الأذىٰ.

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ **عَبْدَاللهِ بْنَ العَبَّاسِ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ** (موضع قريب من مكة) فَقَالَ: عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ المِسْوَرُ: لاَ يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ العَبَّاسِ إِلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ (أي: جانبي البئر وهما العمودان أو الخشبتان اللتان تمتد عليهما الخشبة التي تعلق فيها البكرة)، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُاللهِ بْنُ العَبَّاسِ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُوأَيُّوبَ يَدَهُ عَلَىٰ الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ (أي: خفضه وأزاله عن رأسه) حَتَّىٰ بَدَا (أي: ظَهرَ) لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ: لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ»[(١)].

الشرح:

قوله: (أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ العَبَّاسِ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ) موضع قريب من مكة. أي وهما نازلان بها وفي رواية ابن عيينة "بالعرج" وهو بفتح أوله

(١) وأخرجه مسلم (١٢٠٥)، وأبوداود (١٨٤٠)، والنسائي (٢٦٦٥)، وابن ماجه (٢٩٣٤).

وإسكان ثانيه قرية جامعة قريبة من الأبواء.

قوله: (فَقَالَ: عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ المِسْوَرُ: لاَ يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ) **وفيه** مناظرة الصحابة في الأحكام وأن قول بعضهم ليس بحجة علىٰ بعض.

قوله: (فَأَرْسَلَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ العَبَّاسِ إِلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ)، زاد بن جريج "فقال قل له يقرأ عليك السلام بن أخيك عبد الله بن عباس ويسألك".

وفيه قبول الصحابة لخبر الواحد، **وفيه** اعتراف للفاضل بفضله وإنصاف الصحابة بعضهم بعضا

قوله: (فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ) أي: جانبي البئر وهما العمودان أو الخشبتان اللتان تمتد عليهما الخشبة التي تعلق فيها البكرة.

قوله: (وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ)، **وفيه** استتار الغاسل عند الغسل.

قوله: (فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُاللهِ بْنُ العَبَّاسِ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟) قال ابن عبد البر: الظاهر أن بن عباس كان عنده في ذلك نص عن النبي ﷺ أخذه عن أبي أيوب أو غيره ولهذا قال عبد الله بن حنين لأبي أيوب: "يسألك كيف كان يغسل رأسه" ولم يقل هل كان يغسل رأسه أو لا، علىٰ حسب ما وقع فيه اختلاف بين المسور وابن عباس. قلت: ويحتمل أن يكون عبد الله بن حنين تصرف في السؤال لفطنته كأنه لما قال له سله هل يغتسل المحرم أو لا فجاء فوجده يغتسل فهم من ذلك أنه يغتسل فأحب أن لا يرجع إلا بفائدة فسأله عن كيفية الغسل وكأنه خص الرأس بالسؤال لأنها موضع الإشكال في هذه المسألة لأنها محل الشعر الذي يخشىٰ انتتافه بخلاف بقية البدن غالبا.

قوله: (فَوَضَعَ أَبُوأَيُّوبَ يَدَهُ عَلَىٰ الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ) أي: خفضه وأزاله عن رأسه. وفي رواية بن عيينة: "جمع ثيابه إلىٰ صدره حتىٰ نظرت إليه". وفي رواية بن جريج: "حتىٰ رأيت رأسه ووجهه".

قوله: (حَتَّىٰ بَدَا) أي: ظَهرَ.

قوله: (لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ: لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ)، **وفيه** الاستعانة في الطهارة وجواز الكلام والسلام حالة الطهارة.

قوله: (ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ) زاد ابن عيينة: فرجعت إليهما فأخبرتهما، فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبدا أي: لا أجادلك.

وفيه جواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده، **وفيه** أن تخليل شعر اللحية في الوضوء باق علىٰ استحبابه خلافا لمن قال يكره خشية انتتاف الشعر لأن في الحديث ثم حرك رأسه بيده ولا فرق بين شعر الرأس واللحية.

وروي عن أبي الزبير؛ أنه سمع **جابر بن عبد الله** يقول: ببطن أنامله، يقول في حك المحرم رأسه، قال: وأخبرني من رأىٰ عمر يحك حكا". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٨١).

وعن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه؛ أن رجلا قال **لابن عباس** وهو في الحج وهو محرم: أحك رأسي وأنا محرم؟ فجمع ابن عباس يديه جميعا، فحك بهما رأسه، وقال: أما أنا فأقول هكذا، فقال له الرجل: أرأيت إن قتلت قملة؟ فقال: بعدت، وما القملة مانعتي من حك رأسي، وما نهيتم إلا عن الصيد". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٨٠).

وعن **عبد الله بن عمر**، قال: سألني رجل: أحك رأسي وأنا محرم؟ قال: إن شئت، قال: إني حككته فوقعت منه قملة، فطلبتها فلم أجدها، قال: ضالة لا توجد". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٧٩).

١٥ - بَابُ لُبْسِ الخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

قوله: (بَابُ لُبْسِ الخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ) أي: هل يشترط قطعهما أو لا؟

١٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُوالوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ (وهو ثوب ذو أكمام يلبس بدل الإزار) لِلْمُحْرِمِ»[(١)].

تقدم في: (الحج ١٧٤٠).

الشرح

قوله: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ)، جمع خُفٌّ: وهو الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه من شيء ثخين. وفي "البحر": "الخفُّ في الشرع: اسمٌ للمتَّخذ من الجلد الساتر للكعبين فصاعداً وما ألحق به". التعريفات الفقهية (ص٨٨). والنعل: هو هذا الذي لا يرتفع إلىٰ الكعبين وهو ما يُسمَّىٰ بالمداس.

قوله: (وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا) هو ما يلبس أسفل الجسد.

قوله: (فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ) وهو ثوب ذو أكمام يلبس بدل الإزار.

قوله: (لِلْمُحْرِمِ) اختلفوا إذا احتاج إلىٰ لبس الخفين عند عدم النعلين وقطعهما. فقال مالك والشافعي: لا فدية عليه، وأخذا بحديث ابن عمر، فقال ابن القصار: الفرق بينهما أن الخف أُمِرَ بقطعه حتىٰ لا يصير في معنىٰ النعلين التي لا فدية في لبسهما، والسراويل لم يمر بفتقه لئلا تنكشف عورته، فبقىٰ في حكم القميص المخيط، ولو أمر بفتقه لصار في معنىٰ الخف إذا قطع. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٥١٤) مختصرا.

وقال **الشيخ الألباني** "ولا شك أن حديث ابن عمر (الآتي) كان قبل حديث ابن

---

(١) وأخرجه مسلم (١١٧٨)، وأبوداود (١٨٢٩)، والترمذي (٨٣٤)، والنسائي (٢٦٧١، ٢٦٧٢، ٢٦٧٩، ٥٣٢٥)، وابن ماجه (٢٩٣١).

عباس، لما سبق تحقيقه أن هذا الحديث خطب به عليه السلام في مسجد المدينة قبل خروجه إلىٰ الحج، وأما حديث ابن عباس، فإنما خطب به ﷺ بعد ذلك وهو في عرفات". إرواء الغليل (٤/ ١٩٣).

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **عَبْدِاللهِ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، **سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لاَ يَلْبَسِ القَمِيصَ، وَلاَ العَمَائِمَ** (جمع عمامة سميت بذلك لأنها تعم جميع الرأس بالتغطية)، **وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ** (جمع سراويل، وهو ثوب ذو أكمام يلبس بدل الإزار)، **وَلاَ البُرْنُسَ** (ثوب رأسه منه ملتزق به)، **وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ** (نبت يصبغ به)، **وَلاَ وَرْسٌ** (نبت أصفر مثل نبات السمسم طيب الرائحة يصبغ به الثياب)، **وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ** (جمع خف وهو كالحذاء) **وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّىٰ يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ** (هما العظمان الناتئان عند ملتقىٰ الساق والقدم)»[(١)].

تقدم في: (العلم١٣٤).

الشرح:

قوله (**سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ**) مجيبًا له بما لا يلبس لأنه محصور بخلاف ما يلبس إذ الأصل الإباحة.

وفيه تنبيه علىٰ أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس، وأن المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وإن لم يطابق السؤال صريحًا.

قوله (**لاَ يَلْبَسِ القَمِيصَ، وَلاَ العَمَائِمَ**) جمع عمامة سميت بذلك لأنها تعم جميع الرأس بالتغطية.

قوله (**وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ**) جمع سراويل، وهو ثوب ذو أكمام يلبس بدل الإزار.

---

(١) وأخرجه مسلم (١١٧٧)، وأبوداود (١٨٢٣، ١٨٢٤، ١٨٢٥، ١٨٢٦، ١٨٢٧، ١٨٢٨)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٦٨٠، ٢٦٨١)، وابن ماجه (٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣٢).

قوله (وَلاَ البُرْنُسَ) ثوب رأسه منه ملتزق به.

قوله (وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ) نبت يصبغ به.

قوله (وَلاَ وَرْسٌ) نبت أصفر مثل نبات السمسم طيب الرائحة يصبغ به الثياب.

قوله (وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ) جمع خُفٌّ: وهو الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه من شيء ثخين. وفي البحر: الخفُّ في الشرع: اسمٌ للمتَّخذ من الجلد الساتر للكعبين فصاعداً وما ألحق به". التعريفات الفقهية (ص٨٨). والنعل: هو الذي لا يرتفع إلىٰ الكعبين وهو ما يُسمَّىٰ بالمداس.

قوله (وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّىٰ يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ) هما العظمان الناتئان عند ملتقىٰ الساق والقدم

فيحمل المطلق علىٰ المقيد ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما في الحكم.

وتقدم أن حديث ابن عباس متأخر عن هذا الحديث فلا يجب القطع؛ لكن قال **ابن قدامة** الأولىٰ قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف.

وعن عمير بن الأسود، قال: سألت **عمر**، قلت: ما تقول في الخفين للمحرم، فقال: هما نعلا من لا نعل له". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٠٢٢).

وعن سعيد بن جبير عن **ابن عباس**، قال: إذا لم يجد المحرم إزارا فليلبس سراويل وإذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٠٢٢).

١٦ - بَابٌ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ

قوله: **(بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ)** أورد فيه حديث بن عباس وقد تقدم البحث فيه في الباب الذي قبله، وجزم المصنف بالحكم في هذه المسألة دون التي قبلها لقوة دليلها وتصريح المخالف بأن الحديث لم يبلغه فيتعين علىٰ من بلغه العمل به.

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «**مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ**»[(١)].

تقدم في: (الحج ١٧٤٠).

الشرح:

قوله: **(مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ)** ما يلبس أسفل الجسد.

قوله: **(فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ)**، جمع سراويل، وهو ثوب ذو أكمام يلبس بدل الإزار.

قوله: **(وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ)** جمع خُفٌّ: وهو الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه من شيء ثخين. وفي البحر: "الخفُّ في الشرع: اسمٌ للمتَّخذ من الجلد الساتر للكعبين فصاعداً وما ألحق به". التعريفات الفقهية (ص٨٨).

والنعل: هو الذي لا يرتفع إلىٰ الكعبين وهو ما يُسمَّىٰ بالمداس.

والأصح عند الشافعية والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد ومن أجاز لبس السراويل علىٰ حاله قيده بأن لا يكون في حالة لو فتقه لكان إزارا لأنه في تلك الحالة يكون واجد الإزار.

وعن سعيد بن جبير، عن **ابن عباس**، قال: إذا لم يجد المحرم إزارا فليلبس سراويل وإذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٠٢٢).

---

(١) وأخرجه مسلم (١١٧٨)، وأبوداود (١٨٢٩)، والترمذي (٨٣٤)، والنسائي (٢٦٧١، ٢٦٧٢، ٢٦٧٩، ٥٣٢٥)، وابن ماجه (٢٩٣١).

وعن عبد الملك، عن عطاء، قال: لا بأس أن يلبس المحرم سراويل إذا لم يجد إزارا، ولا بأس أن يلبس خفين إذا لم يجد نعلين". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٠٢٦).

١٧ - بَابُ لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ
وَقَالَ عِكْرِمَةُ: "إِذَا خَشِيَ العَدُوَّ لَبِسَ السِّلَاحَ وَافْتَدَىٰ" وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الفِدْيَةِ

قوله: (بَابُ لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ) أي: إذا احتاج إلىٰ ذلك.

قوله: (وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِذَا خَشِيَ العَدُوَّ لَبِسَ السِّلَاحَ وَافْتَدَىٰ) أي: وجبت عليه الفدية، ولم أقف علىٰ أثر عكرمة هذا موصولا.

قوله: (وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الفِدْيَةِ) يقتضي أنه توبع علىٰ جواز لبس السلاح عند الخشية وخولف في وجوب الفدية، وقد نقل ابن المنذر، عن الحسن أنه كره أن يتقلد المحرم السيف، لكن حديث الباب حجة علىٰ الحسن في كراهيته وعلىٰ عكرمة في إيجاب الفدية في ذلك.

وقد تقدم في العيدين بالبخاري قول **ابن عمر**، للحجاج: "أنت أمرت بحمل السلاح في الحرم". وقوله له: "وأدخلت السلاح في الحرم ولم يكن السلاح يدخل فيه". وفي رواية: "أمرت بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله".

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ **البَرَاءِ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ، فَأَبَىٰ (أي: امتنع) أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ (أي: يتركوه) يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّىٰ قَاضَاهُمْ (أي: صالحهم علىٰ أشياء، من القضاء بمعنىٰ الفصل والحكم): لاَ يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلاَحًا إِلَّا فِي القِرَابِ (هو شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه، وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره)»[(١)].

تقدم في: (العمرة١٧٨١).

الشرح:

قوله: (اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ، فَأَبَىٰ) أي: امتنع.

قوله: (أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ) أي: يتركوه.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٧٨٣)، وأبوداود (١٨٣٢)، والترمذي (٩٣٨، ٣٧١٦، ٣٧٦٥).

قوله: (يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّىٰ قَاضَاهُمْ) أي: صالحهم علىٰ أشياء، من القضاء بمعنىٰ الفصل والحكم.

قوله: (لاَ يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلاَحًا إِلَّا فِي القِرَابِ) هو شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه، وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره. ومطابقته للترجمة في قوله لا يدخل مكة سلاحًا لأنه لو كان حمل السلاح غير جائز مطلقًا عند الضرورة وغيرها ما قاضىٰ أهل مكة عليه.

قال المهلب: كان هذا في عام القضية.

وفيه من الفقه: جواز حمل المحرم السلاح في الحج والعمرة إذا كان خوف واحتيج إليها، وأجاز ذلك عطاء ومالك والشافعي.

وعن **أنس** "أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه مغفر". متفق عليه.

وعن **إبراهيم** قال: لم يكونوا يكرهون أن يسافروا بالسيوف في قربها وهم محرمون. **أخرجه** ابن أبي شيبة (٨/ ٣٢٥)(١٥٠٠٦).

١٨ - بَابُ دُخُولِ الحَرَمِ، وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَإِنَّمَا «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالإِهْلاَلِ لِمَنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ» وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ.

قوله: (بَابُ دُخُولِ الحَرَمِ، وَمَكَّةَ) هو من عطف الخاص على العام لأن المراد بمكة هنا البلد فيكون الحرم أعم.

قوله: (بِغَيْرِ إِحْرَامٍ) لمن لم يرد الحج أو العمرة.

قوله: (وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ)، فيما وصله مالك في الموطأ مكة لما جاءه بقديد خبر الفتنة وكان خرج منها فرجع إليها حلالاً.

قوله: (وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالإِهْلاَلِ لِمَنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ) وأشار به إلى أن من دخل مكة غير مريد للحج والعمرة فلا شيء عليه.

قوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ) أي لم يذكر الإحرام.

قوله: (لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ). والحطابون هم الذين يجلبون الحطب إلى مكة، والمراد بالغير من يتكرر دخوله كالحشاشين والسقائين وحاصله أنه خص الإحرام بمن أراد الحج والعمرة.

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ (عَيَّن وحدد أسماء لأماكن معروفة، هي مواقيت للإحرام) لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ (موضع معروف جنوب المدينة، وهي أبعد المواقيت من مكة)، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ (ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق) قَرْنَ المَنَازِلِ (على نحو مرحلتين من مكة، وهو أقرب المواقيت إلى مكة، ويقال له قرن الثعالب)، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ (اسم جبل من جبال تهامة على ميلين من مكة)، هُنَّ لَهُنَّ (أي: هذه المواقيت لأهل هذه البلدان)، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى (أي: مرّ) عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ (أي: من غير أهل البلاد المذكورة)، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ (أي: بين الميقات ومكة)، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ (فميقاته من الموضع الذي يقصد فيه الذهاب إلى مكة لأداء الحج)، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ

(يُحْرِمُونَ بالحج من نفس مكة)»[(١)].

تقدم في: (الحج ١٥٢٤).

الشرح

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ) عَيَّن وحدد أسماء لأماكن معروفة، هي مواقيت للإحرام.

قوله: (لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ) موضع معروف جنوب المدينة وبينه وبينها ستة أميال ، وهي أبعد المواقيت من مكة.

قوله: (وَلِأَهْلِ نَجْدٍ) ما ارتفع من تهامة إلىٰ أرض العراق.

قوله: (قَرْنَ المَنَازِلِ) علىٰ نحو مرحلتين من مكة، وهو أقرب المواقيت إلىٰ مكة، ويقال له قرن الثعالب.

قوله: (وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ) اسم جبل من جبال تهامة علىٰ ميلين من مكة.

قوله: (هُنَّ لَهُنَّ) أي: هذه المواقيت لأهل هذه البلدان.

قوله: (وَلِكُلِّ آتٍ أَتَىٰ) أي: مرّ.

قوله: (عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ) أي: من غير أهل البلاد المذكورة.

قوله: (مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ)، واستدل بمفهومه أن المتردد إلىٰ مكة - لغير قصد الحج والعمرة - لا يلزمه الإحرام.

قوله: (فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ) أي: بين الميقات ومكة.

قوله: (فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ) فميقاته من الموضع الذي يقصد فيه الذهاب إلىٰ مكة لأداء الحج.

قوله: (حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ) يُحْرِمُونَ بالحج من نفس مكة.

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ، وَعَلَىٰ رَأْسِهِ المِغْفَرُ (هو

---

(١) وأخرجه مسلم (١١٨١)، وأبوداود (١٧٣٨)، والنسائي (٢٦٥٤، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨).

ما يلبس علىٰ الرأس من درع الحديد)، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ فَقَالَ «اقْتُلُوهُ (لأنه قتل مسلما كان يخدمه وارتد عن الإسلام وكان يهجو النبي ﷺ ويسبه)»[1].

أطرافه في: (الجهاد٣٠٤٤، المغازي٤٢٨٦، اللباس٥٨٠٨).

الشرح

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ، وَعَلَىٰ رَأْسِهِ المِغْفَرُ) ما يلبس علىٰ الرأس من درع الحديد. **وفيه** مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو وأنه لا ينافي التوكل.

قوله: (فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ) قال **الحافظ**: لم أقف علىٰ اسمه إلا أنه يحتمل أن يكون هو الذي باشر قتله وقد جزم الفاكهي في شرح العمدة بأن الذي جاء بذلك هو أبو برزة الأسلمي وكأنه لما رجح عنده أنه هو الذي قتله رأىٰ أنه هو الذي جاء مخبرا بقصته ويوشحه.

قوله: (فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوهُ) لأنه قتل مسلما كان يخدمه وارتد عن الإسلام وكان يهجو النبي ﷺ ويسبه، **واستدل** بقصة بن خطل علىٰ جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال **السهيلي فيه** أن الكعبة لا تعيذ عاصيا ولا تمنع من إقامة حد واجب. **واستدل** به علىٰ جواز قتل الأسير صبرا لأن القدرة علىٰ بن خطل صيرته كالأسير في يد الإمام، **واستدل** به علىٰ جواز قتل الأسير من غير أن يعرض عليه الإسلام ترجم بذلك أبو داود، **وفيه** جواز رفع أخبار أهل الفساد إلىٰ ولاة الأمر ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة.

وعن نافع عن **ابن عمر** أنه أقام بمكة ثم خرج يريد المدينة، حتىٰ إذا كان بقديد بلغه أن جيشا من جيوش الفتنة دخلوا المدينة فكره أن يدخل عليهم، فرجع إلىٰ مكة،

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٥٧)، وأبوداود (٢٦٨٥)، والترمذي (١٦٩٣)، والنسائي (٢٨٦٧، ٢٨٦٨)، وابن ماجه (٢٨٠٥).

فدخلها بغير إحرام. **صحيح**: **أخرجه** ابن أبي شيبة (٨/ ٩٥، ت: الشثري)(١٤٠٢٩).

وعن جعفر قال: خرج أبي وعمرو بن دينار إلىٰ أرضهما خارجة من المحرم، ثم دخلا مكة بغير إحرام. **أخرجه** ابن أبي شيبة (٨/ ٩٥).

وعن **الزهري** قال: لا بأس به. **أخرجه** ابن أبي شيبة (٨/ ٩٥، ت: الشثري).

وعن إبراهيم قال: كانوا يحبون ألا يدخلوا مكة إلا محرمين. **أخرجه** ابن أبي شيبة (٨/ ٩٣).

١٩ - بَابٌ: إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ

وَقَالَ عَطَاءٌ: "إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ"

قوله: (بَابٌ: إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ) أي هل يلزمه فدية أو لا وإنما لم يجزم بالحكم لأن حديث الباب لا تصريح فيه بإسقاط الفدية.

قوله: (وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ) استظهر المصنف للراجح بقول عطاء راوي الحديث كأنه يشير إلىٰ أنه لو كانت الفدية واجبة لما خفيت عن عطاء وهو راوي الحديث قال **ابن بطال** وغيره وجه الدلالة منه أنه لو لزمته الفدية لبينها ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وأثر عطاء ذكره ابن المنذر في الأوسط ووصله الطبراني في الكبير. الفتح (٤/ ٦٣).

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُوالوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ (ثوب مخيط واسع يلبس فوق الثياب) فِيهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ (يعني: من أثر الطيب) أَوْ نَحْوُهُ، كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ؟ فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ (أي: كشف عنه ما يتغشاه شيئًا فشيئًا من أثر الوحي)، فَقَالَ: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»[(١)].

تقدم في: (الحج١٥٣٦).

الشرح

قوله: (كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ) ثوب مخيط واسع يلبس فوق الثياب.

قوله: (فِيهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ) يعني: من أثر الطيب.

قوله: (أَوْ نَحْوُهُ، كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ؟ فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ) أي: كشف عنه ما يتغشاه شيئًا فشيئًا من أثر الوحي.

---

(١) وأخرجه مسلم (١١٨٠)، وأبوداود (١٨١٩، ١٨٢٠، ١٨٢١، ١٨٢٢)، والترمذي (٨٣٥، ٨٣٦)، والنسائي (٢٧٠٩، ٢٧١٠).

قوله: (فَقَالَ: اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ) يعنىٰ اجتنب في عمرتك كل ما تجتنب في حجتك؛ ألا ترىٰ قول **ابن عمر**: "ما أمرُهما إلا واحد". متفق عليه. يعنىٰ في الإحرام والحرمة، وكذلك كل ما يستحسن من الدعاء والتلبية في الحج فهو مستحسن في العمرة. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٠٦).

زاد في "باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج" بالبخاري-قبل قوله: اصنع-: «**اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلوق عنك، وأنق الصفرة**». **وفيه** أن المحرم إذا لبس أو تطيب ناسيا أو جاهلا فلا فدية عليه لأن السائل كان قريب العهد بالإسلام ولم يأمره بالفدية، والناسي في معنىٰ الجاهل، وبه قال الشافعي، وهو الشاهد من الحديث، **وفيه**: دليل علىٰ أن من أحرم في قميص أو جبة لا تمزق عليه، بل إن نزعه في الحال، أي: من رأسه، وإن أدىٰ إلىٰ الإحاطة برأسه فلا شيء عليه، نعم إن كانت الجبة مفرجة جميعها مزررة -كالقباء (هو الثَّوب المُفرَّج، سُمي بذلك لاجتماع أطرافه، فكلُّ شيء جمعته بأصابعك فقد قَبَوْتَهُ قَبْوًا. ينظر: لسان العرب (١٥/ ١٦٨))، والفرجية (ثوب مفرج من أمام، وربما فرج من خلف. معجم متن اللغة). - وأراد المحرم نزعها فهل له نزعها من رأسه مع إمكان حل الأزرار بحيث لا تحيط بالرأس؟ محل نظر.

١٨٤٨ - وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ - يَعْنِي فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ (واحدة الثنايا من السن وهي مقدم الأسنان) - فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ (أَي: جعله هدرًا لا دية فيه).[1]

أطرافه في: (الإجارة٢٢٦٥، الجهاد٢٩٧٣، المغازي٤٤١٧، الديات٦٨٩٣).

الشرح:

قوله: (وَعَضَّ رَجُلٌ) هو يعلىٰ بن أمية كما في مسلم.

قوله: (يَدَ رَجُلٍ) ولـمسلم أيضا من رواية صفوان بن يعلىٰ: "أن أجيرا ليعلىٰ بن

---

(١) وأخرجه مسلم (١٦٧٤)، وأبوداود (٢٥٢٧، ٤٥٨٤، ٤٥٨٥)، والنسائي (٤٧٦٣، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨، ٤٧٦٩، ٤٧٧٠)، وابن ماجه (٢٦٥٦).

أمية عض رجل ذراعه فجذبها"، فتعين أن المعضوض أجير يعلىٰ، وأن العاض يعلىٰ.

قوله: (يَعْنِي فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ) واحدة الثنايا من السن وهي مقدم الأسنان.

قوله: (فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ) أي: جعله هدرًا لا دية فيه. زاد في الدية بالبخاري «**يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، لا دية لك**»، وهذا حديث آخر ومسألة مستقلة بذاتها، كما يأتي ذلك -إن شاء الله تعالىٰ بعونه وكرمه- في باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه بالبخاري من أبواب الدية ووجه تعلقه بهذا الباب كونه من تتمة الحديث، فهو مذكور بالتبعية.

بَابُ المُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّىٰ عَنْهُ بَقِيَّةُ الحَجِّ

قوله: (بَابُ المُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّىٰ عَنْهُ) أي: عن المحرم الذي مات بعرفة.

قوله: (بَقِيَّةُ الحَجِّ) كرمي الجمار والحلق وطواف الإفاضة لأن أثر إحرامه باق لأنه يبعث يوم القيامة ملبيا، وإنما لم يأمر النبي ﷺ بأن يؤدىٰ عنه بقية الحج لأنه مات قبل التمكن من أداء بقيته، فهو غير مخاطب به كمن شرع في صلاة مفروضة أول وقتها، فمات في أثنائها فإنه لا تبعة عليه فيها إجماعا.

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ (البعير من الإبل القوي علىٰ الأسفار والأحمال، سميت راحلة لأنها تستعمل في الرحيل والسير)، فَوَقَصَتْهُ (أي: كسرت عنقه) أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ (أي: قتلته سريعا في الحال)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ (شجر النبق، ورقه يستعمل في التنظيف)، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ أَوْ قَالَ: ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ (أي: لا تجعلوا في شيء من غسلاته أو في كفنه حنوطا وهي أخلاط من طيب من كافور ونحوه تجمع للميت خاصة)، وَلاَ تُخَمِّرُوا (أي: لا تغطوا) رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ يُلَبِّي"[1].

تقدم في: (الجنائز ١٢٦٥).

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ (البعير من الإبل القوي علىٰ الأسفار والأحمال، سميت راحلة لأنها تستعمل في الرحيل والسير)، فَوَقَصَتْهُ (أي: كسرت عنقه) أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ (شجر النبق، ورقه يستعمل في التنظيف)، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٠٦)، وأبوداود (٣٢٣٨، ٣٢٣٩، ٣٢٤٠، ٣٢٤١)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي (١٩٠٤، ٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧، ٢٨٥٨)، وابن ماجه (٣٠٨٤).

تَمَسُّوهُ طِيبًا، وَلاَ تُخَمِّرُوا (أي: لا تغطوا) **رَأْسَهُ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ** (أي: لا تجعلوا في شيء من غسلاته أو في كفنه حنوطا وهي أخلاط من طيب من كافور ونحوه تجمع للميت خاصة)، **فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا** (أي: علىٰ هيئته التي مات عليها، قائلا: لبيك اللهم لبيك؛ ليكون ذلك علامة لحجه)»[(١)].

تقدم في: (الجنائز ١٢٦٥).

الشرح:

قوله: (بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ)، في حجة الوداع.

قوله: (إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ) البعير من الإبل القوي علىٰ الأسفار والأحمال، سميت راحلة لأنها تستعمل في الرحيل والسير.

قوله: (فَوَقَصَتْهُ) أي: كسرت عنقه.

قوله في الحديث الأول: (أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ) أي: قتلته سريعا في الحال.

قوله: (أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**) شجر النبق، ورقه يستعمل في التنظيف.

قوله: (**وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تَمَسُّوهُ طِيبًا، وَلاَ تُخَمِّرُوا**) أي: لا تغطوا.

قوله: (**رَأْسَهُ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ**) أي: لا تجعلوا في شيء من غسلاته أو في كفنه حنوطا وهي أخلاط من طيب من كافور ونحوه تجمع للميت خاصة.

قوله: (**فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**) أي: علىٰ هيئته التي مات عليها، قائلا: لبيك اللهم لبيك؛ ليكون ذلك علامة لحجه.

قال ابن بطال: وفيه دليل أن من شرع في عمل من عمل الطاعات وصحت فيه نيته الله، وحال بينه وبين تمامه الموت؛ فإن الرجاء قوىٰ أن الله قد كتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل وتقبله منه، ويشهد لهذا قوله تعالىٰ: ﴿**وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ**

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٠٦)، وأبوداود (٣٢٣٨، ٣٢٣٩، ٣٢٤٠، ٣٢٤١)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي (١٩٠٤، ٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧، ٢٨٥٨)، وابن ماجه (٣٠٨٤).

وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلىٰ اللهِ﴾ [النساء: ١٠٠] أنه لا يُقطع علىٰ أحد بعينه بهذا ولا أنه بمنزلة ذلك الموقوص. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٥٢٢).

٢١- بَابُ سُنَّةِ المُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

قوله: (بَابُ سُنَّةِ المُحْرِمِ إِذَا مَاتَ) أي: هذا باب في بيان سنة المحرم في كيفية الغسل والتكفين، وغير ذلك إذا مات في إحرامه.

١٨٥١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ (أي: كسرت عنقه) وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ (شجر النبق، ورقه يستعمل في التنظيف)، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلاَ تُخَمِّرُوا (أي: لا تغطوا) رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا (أي: علىٰ هيئته التي مات عليها، قائلا: لبيك اللهم لبيك؛ ليكون ذلك علامة لحجه)»[(١)].

تقدم في: (الجنائز ١٢٦٥).

الشرح:

قوله: (أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ) أي: كسرت عنقه.

قوله: (وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) شجر النبق، ورقه يستعمل في التنظيف.

قوله: (وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلاَ تُخَمِّرُوا) أي: لا تغطوا.

قوله: (رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا) أي: علىٰ هيئته التي مات عليها، قائلا: لبيك اللهم لبيك؛ ليكون ذلك علامة لحجه.

وعن **عطاء**، أنه سئل عن المحرم يغطىٰ رأسه إذا مات، وإذا كفن؟ قال: قد غطىٰ ابن عمر، وكشف غيره". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٤٤).

وعن الأسود، عن **عائشة**؛ "أنها سئلت عن المحرم يموت؟ فقالت: اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٤٦).

وعن **عائشة**، قالت: "إذا مات المحرم ذهب إحرام صاحبكم". **حسن**: أخرجه ابن

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٠٦)، وأبوداود (٣٢٣٨، ٣٢٣٩، ٣٢٤٠، ٣٢٤١)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي (١٩٠٤، ٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧، ٢٨٥٨)، وابن ماجه (٣٠٨٤).

أبي شيبة (١٤٦٤٥).

قال **ابن حزم**: "وقد صح عن عثمان[١]، وغيره خلاف ذلك (يعني جواز تغطية رأس المحرم الميت) -: كما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري قال: خرج عبد الله بن الوليد معتمرا مع عثمان بن عفان، فمات بالسقيا وهو محرم، فلم يغيب عثمان رأسه، ولم يمسسه طيبا، فأخذ الناس بذلك". المحلىٰ بالآثار (٣/ ٣٧٧). فإن صح هذا عن عثمان رضي الله عنه دل علىٰ الخلاف بين الصحابة، ولعل من أجاز حمل الحديث علىٰ الاستحباب والعمل بالحديث أحوط.

(١) لكن رواية الزهري عن عثمان منقطعة فلا أدري كيف صححها ابن حزم. انظر تحفة التحصيل في المراسيل (١/ ٤٦٦).

٢٢ - بَابُ الحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ المَرْأَةِ

قوله: (بَابُ الحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ) أي: هذا باب في بيان حكم الحج عن الميت، في بيان حكم النذر عن الميت.

قوله: (وَالنُّذُورِ) كذا هو بلفظ الجمع في رواية الأكثرين، وفي رواية النسفي والمنذر بلفظ الإفراد.

قوله: (وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ المَرْأَةِ)، أي: في بيان حكم الرجل يحج عن المرأة، والترجمة مشتملة علىٰ حكمين. وكان ينبغي أن يقول: والمرأة تحج عن المرأة ليطابق حديث الباب، وأجاب الزركشي بأنه استنبط ذلك من قوله: «**اقضوا الله**» فإنه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنساء، فللرجل أن يحج عن المرأة، ولها أن تحج عنه.

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُوعَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّىٰ مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً** (يعني: ذلك الدين عنها)**؟ اقْضُوا اللهَ** (أي: حقه اللازم لكم من الفروض وغيرها) **فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**».

طرفاه في: (الأيمان والنذور٦٦٩٩، الاعتصام٧٣١٥).

الشرح:

قوله: (أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ)، هي امرأة سنان بن عبد الله الجهني كما في أحمد وفي الطبراني أنها عمته.

قوله: (جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي) لم تسم.

قوله: (نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّىٰ مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟) أي: أيصح مني أن أكون نائبة عنها فأحج عنها.

قوله: (قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا)، **وفيه** دليل علىٰ أن من مات وفي ذمته حق لله تعالىٰ من حج أو كفارة أو نذر فإنه يجب قضاؤه.

قوله: (أَرَأَيْتِ) أي: أخبريني.

قوله: (لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ) لمخلوق.

وفيه أن وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوما عندهم مقررا ولهذا حسن الإلحاق به.

قوله: (أَكُنْتِ قَاضِيَةً) يعني: ذلك الدين عنها.

فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلىٰ سرعة فهمه. **وفيه** تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه. **وفيه** أنه يستحب للمفتي التنبيه علىٰ وجه الدليل إذا ترتبت علىٰ ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعىٰ لإذعانه. **وفيه** إجزاء الحج عن الميت وفيه تفصيل.

قوله: (اقْضُوا اللهَ) أي: حقه اللازم لكم من الفروض وغيرها.

قوله: (فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ) دليل علىٰ أنه مقدم علىٰ دين الآدمي في هذه الحالة، قال الطيبي: في الحديث إشعار بأن المسئول عنه خلف مالا فأخبره النبي ﷺ أن حق الله مقدم علىٰ حق العباد وأوجب عليه الحج عنه والجامع علة المالية. قال **الحافظ**: ولم يتحتم في الجواب المذكور أن يكون خلف مالا كما زعم لأن قوله أكنت قاضيته أعم من أن يكون المراد مما خلفه أو تبرعا.

قال **صديق خان**: "وأما كون ذلك (يعني حجة الفريضة عن الميت) يسقط الواجب علىٰ الميت؛ فمحل تردد عندي، ولا سيما إذا كان الذي حج عنه ليس من قرابته فإن القرابة لها تأثير في القيام ببعض الواجبات البدنية من الحي عن الميت؛ كما في حديث: «**صام عنه وليه**»، وكما في حديث الذي نذرت أخته أن تحج.

وعلق **الشيخ الألباني** بقوله: ولا سيما إذا كان المحجوج عنه مقصرا في حياته؛ أعني أنه استطاع أن يحج، ولم يحج. التعليقات الرضية (٢/ ١٢٤)

٢٣- بَابُ الحَجِّ عَمَّنْ لاَ يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُوعَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-، أَنَّ امْرَأَةً،(١) ح

الشرح

قوله: (عَنِ الفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-، أَنَّ امْرَأَةً) قال **الترمذي**: سألت محمدا -يعني: البخاري- عن هذا فقال: أصح شيء فيه: ما روىٰ ابن عباس عن الفضل انتهىٰ. وإنما رجح البخاري الرواية عن الفضل لأنه كان ردف رسول الله ﷺ حينئذ، وكان ابن عباس قد تقدم من المزدلفة إلىٰ منىٰ مع الضعفة، فكأن الفضل حدث أخاه بما شاهد في تلك الحالة، ولم يسق المؤلف لفظ رواية ابن جريج علىٰ عادته، وبقيتها: أن امرأة جاءت إلىٰ النبي ﷺ فقالت: إن أبي أدركه الحج، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يركب البعير، أفأحج عنه؟ قال: «**حجي عنه**» أخرجه أبو مسلم الكجي عن أبي عاصم شيخ المؤلف فيه.

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ (اسم قبيلة مشهورة من اليمن) عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا (أي: أنه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة) لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ (يعني: الركوب والثبات) عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ (البعير من الإبل القوي علىٰ الأسفار والأحمال) فَهَلْ يَقْضِي (أي: يجزي أو يكفي) عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»(٢).

تقدم في: (الحج١٥١٣).

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٣٥)، والترمذي (٩٢٨)، والنسائي (٥٣٨٩)، وابن ماجه (٢٩٠٩).

(٢) وأخرجه مسلم (١٣٣٤)، وأبوداود (١٨٠٩)، والنسائي (٢٦٣٥، ٢٦٣٦، ٢٦٤١، ٢٦٤٢، ٥٣٩٠، ٥٣٩١، ٥٣٩٢)، وابن ماجه (٢٩٠٧).

الشرح

قوله: (جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ) اسم قبيلة مشهورة من اليمن. ووقع عند الترمذي وأحمد وابنه عبد الله من حديث علي ما يدل علىٰ أن السؤال وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي، وأن العباس كان حاضرا، فلا مانع أن يكون ابنه عبد الله أيضا كان معه، فحمله تارة عن أخيه الفضل، وتارة شاهده.

قوله: (عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ)، وفي الاستئذان بالبخاري من رواية شعيب: "يوم النحر".

قوله: (قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا) أي: أنه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة.

قوله: (لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ) يعني: الركوب والثبات.

قوله: (عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ) البعير من الإبل القوي علىٰ الأسفار والأحمال.

قوله: (فَهَلْ يَقْضِي) أي: يجزي أو يكفي.

قوله: (عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ) يقضي عنه، وهذا موضع الترجمة، ثم إن الاستطاعة المتوقف عليها الوجوب تكون تارة بالنفس، وتارة بالغير، فالأولىٰ تتعلق بأمور:

الأول والثاني: الزاد والراحلة لتفسير "السبيل" في الآية بهما في حديث ابن عمر. وهو في صحيح الترغيب والترهيب (١١٣١).

والثالث: الطريق، فيشترط الأمن فيه ولو ظنا.

والرابع: البدن، فيشترط أن يثبت علىٰ المركوب ولو في محمل أو كسفينة بلا مشقة شديدة، فلو لم يثبت عليه أصلا، أو ثبت عليه في محمل أو كسفينة بمشقة شديدة -لمرض أو غيره- لم يجب عليه النسك بنفسه لعدم استطاعته، بخلاف من انتفت عنه المشقة. فيما ذكر فيجب عليه النسك.

وأما الاستطاعة بالغير فالعاجز عن الحج أو العمرة ولو قضاء أو نذرا يكون بالموت تارة، وعن الركوب إلا بمشقة شديدة لكبر أو زمانة أخرىٰ، فإنه يحج عنه لأنه

مستطيع بغيره، لأن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال، وبعضهم اشترط أن يكون المنوب عنه والدا أو قريبا كما في الأحاديث.

٢٤- بَابُ حَجِّ المَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ (اسم قبيلة مشهورة من اليمن)، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَىٰ الشِّقِّ (أي: الجانب) الآخَرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا (أي: أنه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة) لاَ يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ (البعير من الإبل القوي علىٰ الأسفار والأحمال)، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.[1]

تقدم في: (الحج١٥١٣).

الشرح:

قوله: (كَانَ الفَضْلُ) يعني بن عباس وهو أخو عبد الله وكان أكبر ولد العباس وبه كان يكنىٰ.

قوله: (رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ) زاد شعيب: "علىٰ عجز راحلته".

وفيه جواز الارتداف، وتواضع النبي ﷺ، ومنزلة الفضل بن عباس منه.

قوله: (فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ) قبيلة مشهورة من اليمن.

قوله: (فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ) في رواية شعيب: "وكان الفضل رجلا وضيئا (أي جميلا) وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها".

وفيه بيان ما ركب في الآدمي من الشهوة وجبلت طباعه عليه من النظر إلىٰ الصور الحسنة، **وفيه** أن إحرام المرأة في وجهها فيجوز لها كشفه في الإحرام.

قوله: (فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَىٰ الشِّقِّ) أي: الجانب، وفي رواية شعيب: "فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٣٤)، وأبوداود (١٨٠٩)، والنسائي (٢٦٣٥، ٢٦٣٦، ٢٦٤١، ٢٦٤٢، ٥٣٩٠، ٥٣٩١، ٥٣٩٢)، وابن ماجه (٢٩٠٧).

فدفع وجهه عن النظر إليها". وهذا هو المراد بقوله في حديث علي: "فلوىٰ عنق الفضل". ووقع في رواية الطبري في حديث علي: "وكان الفضل غلاما جميلا فإذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله ﷺ وجه الفضل إلىٰ الشق الآخر فإذا جاءت إلىٰ الشق الآخر صرف وجهه عنها" وقال في آخره: «**رأيت غلاما حدثا وجارية حدثة فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان**».

وفيه منع النظر إلىٰ الأجنبيات وغض البصر... **ويؤخذ منه** التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة.

قوله: (الآخَرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ) المعنىٰ أنه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة. يعني: لا يستطيع الركوب والثبات. وقع في رواية عبد العزيز وشعيب: "لا يستطيع أن يستوي". وفي رواية ابن عيينة: "لا يستمسك علىٰ الرحل". وفي رواية يحيىٰ بن أبي إسحاق من الزيادة: "وإن شددته خشيت أن يموت". وهذا يفهم منه أن من قدر علىٰ غير هذين الأمرين من الثبوت علىٰ الراحلة أو الأمن عليه من الأذىٰ لو ربط لم يرخص له في الحج عنه كمن يقدر علىٰ محمل موطأ.

وفيه بر الوالدين والاعتناء بأمرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا.

قوله: (أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟) أي أيجوز لي أن أنوب عنه فأحج عنه. وفي رواية عبد العزيز وشعيب: "فهل يقضي عنه؟". وفي حديث علي: "هل يجزئ عنه؟".

قوله: (قَالَ: نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ) **وفيه** دليل علىٰ أنه يجوز للمرأة أن تحج عن الرجل خلافا لمن زعم أنه لا يجوز معللا بأن المرأة تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل، فلا يحج عنه إلا رجل مثله، **وفيه** جواز الحج عن الغير الذي لا يستطيع الحج لأجل الكبر. واستدل به علىٰ أن الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس.

وعن **ابن عباس**، أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «**من شبرمة؟**» قال: أخ لي - أو قريب لي - قال: «**حججت عن نفسك؟**» قال: لا، قال: «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**» **صحيح: أخرجه** أبو داود وابن ماجه وصححه الألباني.

وعن **أبي رزين العقيلي**، أنه أتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: «**حج عن أبيك واعتمر**» **صحيح**: **أخرجه** أبوداود والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني.

وعن **عبد الله بن بريدة** عن أبيه رضىٰ الله عنه قال: "بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة، فقالت: إنىٰ تصدقت علىٰ أمىٰ بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: وجب أجرك، وردها عليك الميراث، قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر (وفىٰ رواية: شهرين) أفأصوم عنها؟ قال: صومىٰ عنها، قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها" أخرجه مسلم (٣/ ١٥٦ ، ١٥٧)

وعن **مسلم القري** قال: قلت لابن عباس إن أمي حجت ولم تعتمر فمن أين أعتمر عنها؟ قال: من وجهك الذي جئت منه. **إسناد حسن**: **أخرجه** ابن أبي شيبة (١٣١٠٧). العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (١٧/ ٢٥٦).

وعن **ابن عباس** قال: جاءت امرأة إلىٰ ابن عباس فقالت: إن أمي ماتت وعليها حجة، فأقضيها عنها؟ فقال ابن عباس: هل كان علىٰ أمك دين؟ قالت: نعم: قال: فكيف صنعت؟ قالت: قضيته عنها، قال ابن عباس: فالله خير غرمائك. **لا بأس به**: **أخرجه** ابن أبي شيبة (١٥٢٣٦). العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (١٧/ ٢٥٦).

٢٥- بَابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ

قوله: (بَابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ) قال **ابن بطال**: اتفق أئمة الفتوىٰ علىٰ سقوط فرض الحج عن الصبي حتىٰ يبلغ؛ لقوله عليه السلام: «**رفع القلم عن الصبي حتىٰ يبلغ**» **صحيح**: **أخرجه** أحمد وغيره وهو في صحيح الجامع (٣٥١٣). إلا أنه إذا حُجَّ به كان له تطوعًا عند ابن عباس كما سيأتي ومالك والشافعي وجماعة من العلماء وعلىٰ هذا المعنىٰ حمل العلماء أحاديث هذا الباب. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٥٢٨).

قال ابن حجر: وكأن الحديث الصريح فيه ليس علىٰ شرط المصنف وهو ما **أخرجه** مسلم من طريق كريب عن **ابن عباس** قال: "رفعت امرأة صبيا لها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**»".

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، يَقُولُ: «بَعَثَنِي أَوْ قَدَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ (متاع المسافر وآلات السفر) مِنْ جَمْعٍ (هي المزدلفة) بِلَيْلٍ»[(١)].

تقدم في: (الحج ١٦٧٧).

الشرح

قوله: (بَعَثَنِي أَوْ قَدَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ) متاع المسافر وآلات السفر.

قوله: (مِنْ جَمْعٍ) هي المزدلفة.

قوله: (بِلَيْلٍ) ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة: أن ابن عباس كان دون البلوغ ولذا أردفه المؤلف بحديثه الآخر المصرح فيه: بأنه كان قد قارب الاحتلام.

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-،

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٩٣)، وأبوداود (١٩٣٩)، والترمذي (٨٩٢، ٨٩٣)، والنسائي (٣٠٣٢، ٣٠٣٣، ٣٠٤٨)، وابن ماجه (٣٠٢٦).

قَالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الحُلُمَ (قاربت البلوغ)، أَسِيرُ عَلَىٰ أَتَانٍ (أنثىٰ الحمار) لِي، «وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًىٰ»، حَتَّىٰ سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ (أي: قدام) بَعْضِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا، فَرَتَعَتْ (أي: مَشتْ مسرعة ترعىٰ وتأكل)، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.(١)

وَقَالَ: يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: بِمِنًىٰ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.

تقدم في: (العلم٧٦).

الشرح

قوله: (قَالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الحُلُمَ) قاربت البلوغ، وهذا الشاهد.

قوله: (أَسِيرُ عَلَىٰ أَتَانٍ) أنثىٰ الحمار.

قوله: (لِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًىٰ، حَتَّىٰ سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ) أي: قدام.

قوله: (بَعْضِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا، فَرَتَعَتْ) أي: مَشتْ مسرعة ترعىٰ وتأكل.

قوله: (فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ) في كتاب العلم فدخلت في الصف الأول.

قوله: (وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ: يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: بِمِنًىٰ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ). وهذا موضع الترجمة كما لا يخفىٰ. ورواية يونس المعلقة وصلها مسلم من طريق ابن وهب عنه ولفظه: أنه أقبل يسير علىٰ حمار ورسول الله ﷺ يصلي بمنىٰ في حجة الوداع.

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ **السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ**، قَالَ: «حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ»(٢).

---

(١) وأخرجه مسلم (٥٠٤)، وأبوداود (٧١٥، ٧١٦، ٧١٧)، والترمذي (٣٣٧)، والنسائي (٧٥٢)، وابن ماجه (٩٤٧).

(٢) وأخرجه الترمذي (٩٢٥، ٢١٦١).

الشرح

قوله: (حُجَّ بِي) وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم: "حجت بي أمي"، وعند الفاكهي من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب "حج بي أبي" وجمع بأنه حج معهما.

قوله: (مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ) وزاد الترمذي عن قتيبة عن حاتم في حجة الوداع.

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ **عُمَرَ بْنَ عَبْدِالعَزِيزِ**، يَقُولُ: لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، «وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ (أي: قُدِّم مع من قَدم المزدلفة بسبب صغر سنه)»[(١)].

طرفاه في: (كفارات الأيمان٦٧١٢، الاعتصام٧٣٣٠).

الشرح:

قوله: (سَمِعْتُ **عُمَرَ بْنَ عَبْدِالعَزِيزِ**، يَقُولُ: لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ) أي: قُدِّم مع من قَدم المزدلفة بسبب صغر سنه.

وعنَ أبي السفر قال: قال **ابن عباس** -رضي الله عنهما-: "أيها الناس، أسمعوني ما تقولون، وافهموا ما أقول لكم، أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضىٰ حجه، وإن عتق قبل أن يموت فليحجج، وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضىٰ حجته، وإن بلغ فليحجج". **صحيح**: أخرجه الشافعي (٧٤٣).

وعن أبي ظبيان، عن **ابن عباس** قال: إذا حج العبد، ثم عتق فعليه حجة العتق، والصبي إذا حج، ثم عقل فعليه حجة العاقل، والأعرابي إذا حج، ثم هاجر فعليه حجة المهاجر". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٩٥٤٢).

---

(١) وأخرجه النسائي (٢٥١٩).

وعن **ابن عمر وعائشة** أنهما كانا يجردان الصبيان في الحج ويطوفان بهم بين الصفا والمروة. **حسن: أخرجه** ابن أبي شيبة (١٥١١٣) العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (١٧/ ١٤٧).

وعن **الزهري** قال يحج بالصبي ويرمىٰ عنه ويجنب ما يجنبه الكبير من الطيب ولا يخمر رأسه ويهدىٰ عنه إن تمتع". الاستذكار (٤/ ٤٠٠).

وعن **عبد الرحمن بن القاسم** عن أبيه قال: "كانوا يحجون إذا حج الصبي أن يجردوه وأن يجنبوه الطيب إذا أحرم وأن يلبىٰ عنه إذا كان لا يقدر علىٰ التلبية".

وعن آمنة بنت محرز القيسية أنها سمعت **عمر** يقول: "حجوا بهذه الذرية قبل أن تأكل أرزاقها وتذر أرباقها في أعناقها". **لا باس: أخرجه** الفاكهي (٧٨٠). العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (١٧/ ١٤٦

كيفية أداء الصبي للنسك

ثم إن كان الصبي مميزا أحرم بإذن وليه فإن أحرم بغير إذنه لم يصح في الأصح، وإن لم يكن مميزا أحرم عنه وليه سواء كان الولي حلالا أم محرما، وسواء كان حجه عن نفسه أم لا؟.

وكيفية إحرامه أن يقول: لبيك عنه بحجة أو عمرة ومتىٰ صار محرما فعل ما قدر عليه بنفسه ويفعل الولي به ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط ولبس إزار ورداء فإن قدر علىٰ الطواف وإلا طيف به، والسعي كالطواف ويركع عنه ركعتي الطواف إن لم يكن مميزا وإلا صلاهما بنفسه.

ويشترط أن يحضره المواقف فيحضره وجوبا في الواجبات وندبا في المندوبات كعرفة والمزدلفة والمشعر الحرام سواء كان الصبي مميزا أو غير مميز لإمكان فعلها منه ولا يغني حضورها عنه، وإن قدر علىٰ الرمي وجوبا وإلا استحب للولي أن يرمي بها عنه بعد رميه عن نفسه.

ولو بلغ الصبي في أثناء الحج ولو بعد وقوف، فأدرك الوقوف أجزأه عن فرضه لأنه أدرك معظم العبادة فصار كما لو أدرك الركوع بخلاف ما إذا لم يدرك الوقوف، ولكن يعيد السعي وجوبا بعد الطواف إن كان سعىٰ بعد طواف القدوم قبل بلوغه.

ويمنع الصبي المحرم من محظورات الإحرام لكن إن فعلها ليس علىٰ وليِّه فدية يخرجها سوىٰ إتلاف الصيد، فإن هذا يستوي فيه الكبير والصغير؛ لأنه من باب الضمان، وقد أفتىٰ ابن عباس في غلام ذبح حمامة في الحرم أن عليه شاة. **صحيح**: أخرجه البيهقي (٥/ ١٠٦). انظر إرشاد الساري (٣/ ٣٢٣).

٢٦- بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ

قوله: (بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ) أي هل يشترط فيه قدر زائد علىٰ حج الرجال أو لا.

١٨٦٠ - وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الأَزْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، "أَذِنَ عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ".

الشرح

قوله: (أَذِنَ عُمَرُ) أي ابن الخطاب.

قوله: (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا)، كان رضي الله عنه متوقفا في ذلك اعتمادا علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وكان يرىٰ تحريم السفر عليهن أولا،

ثم ظهر له الجواز فأذن لهن في آخر خلافته فخرجن إلا زينب وسودة لحديث أبي داود وأحمد من طريق واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه أن النبي ﷺ قال لنسائه في حجة الوداع: «**هذه ثم ظهور الحصر**». زاد ابن سعد من حديث أبي هريرة فكن نساء النبي ﷺ يحججن لا زينب وسودة فقالا: لا تحركنا دابة بعد رسول الله ﷺ" **صحيح: أخرجه** أحمد، وهو في صحيح الترغيب والترهيب (١١٦٧).

وأغرب المهلب فزعم أنه من وضع لقصد ذم أم المؤمنين عائشة في خروجها إلىٰ العراق للإصلاح بين الناس في قصة وقعة الجمل، وهو إقدام منه علىٰ رد الأحاديث الصحيحة بغير دليل، والعذر عن عائشة أنها تأولت الحديث المذكور كما تأوله غيرها من صواحباتها علىٰ أن المراد بذلك أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجة، وتأيد ذلك عندها بقوله ﷺ: «**لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة**» ومن ثم عقبه المصنف بهذا الحديث في هذا الباب، وكأن عمر رضي الله عنه كان متوقفا في ذلك، ثم ظهر له الجواز فأذن لهن، وتبعه علىٰ ذلك من ذكر من الصحابة، ومن في عصره من غير نكير.

قوله: (فَبَعَثَ) عمر رضي الله عنه.

قوله: (مَعَهُنَّ) في خدمتهن.

قوله: (عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ). قال: كان عثمان ينادي ألا لا يدنون إليهن أحد ولا ينظر إليهن أحد، وهن في الهوادج علىٰ الإبل، فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب، وكان عثمان وعبد الرحمن بذنب الشعب فلم يصعد إليهن أحد. **صحيح**: **أخرجه** ابن سعد. انظر العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (١٨/ ١٨٢).

وروىٰ عن **أبي إسحاق السبيعي** قال: رأيت نساء النبي ﷺ حججن في هوادج عليها الطيالسة زمن المغيرة أي: ابن شعبة" **صحيح**: **أخرجه** ابن سعد وصححه الحافظ، والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة علىٰ الكوفة لمعاوية.

١٨٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَاحِدِ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ نَغْزُو (أي: نقصد الجهاد) وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «**لَكِنَّ أَحْسَنَ الجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ**».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ "فَلاَ أَدَعُ الحَجَّ (أي: لا أتركه) بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ"(١).

تقدم في: (الحج ١٥٢٠).

الشرح:

قوله: (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ نَغْزُو) أي: نقصد الجهاد.

قوله: (وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟) وقد أخرجه النسائي عن حبيب بلفظ: "ألا نخرج فنجاهد معك".

قوله: (فَقَالَ: لَكِنَّ أَحْسَنَ الجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ) وللإسماعيلي عن حبيب "لو جاهدنا معك. قال: «**لا جهاد، ولكن حج مبرور**». وسيأتي في الجهاد من وجه آخر عن **عائشة بنت طلحة** بلفظ: استأذنه نساؤه في الجهاد فقال:

---

(١) وأخرجه النسائي (٢٦٢٨)، وابن ماجه (٢٩٠١).

«**يكفيكن الحج**» ومن طريق حبيب: قلت: يا رسول الله، علىٰ النساء جهاد؟ قال: «**نعم، جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة**» **صحيح**: أخرجه أحمد، وهو في إرواء الغليل (٤/ ١٥١).

حَضَّهُنَّ علىٰ الحج وبَشَّرَهُنَّ أنه أفضل جهادهن، وأذن عمر لهن في الحج، وسار عثمان وغيره من أئمة الهدىٰ معهن. انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٥٣٢) بتصرف.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله لا في جواب قولهن "ألا نخرج فنجاهد معك" أي ليس ذلك واجبا عليكن كما وجب علىٰ الرجال ولم يرد بذلك تحريمه عليهن، فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحىٰ، وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحة تكريره لهن كما أبيح للرجال تكرير الجهاد، **وفيه** دليل علىٰ أن الأمر بالقرار في البيوت ليس علىٰ سبيل الوجوب.

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُوالنُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ** (بنسب أو مصاهرة أو رضاع، والمراد به من حرم عليه نكاحها علىٰ التأبيد لحرمتها)، **وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ، فَقَالَ: «**اخْرُجْ مَعَهَا**»[(١)].

أطرافه في: (الجهاد٣٠٠٦، ٣٠٦١، النكاح٥٢٣٣).

الشرح:

قوله: (**لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ**) كذا أطلق السفر وقيده في حديث أبي سعيد الآتي في الباب فقال: «**مسيرة يومين**» ومضىٰ في الصلاة حديث أبي هريرة مقيدا بمسيرة يوم وليلة وعنه روايات أخرىٰ وحديث بن عمر فيه مقيدا بثلاثة أيام وعنه روايات أخرىٰ أيضا، **وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق**؛ لاختلاف التقييدات **وقال النووي**: ليس

(١) وأخرجه مسلم (١٣٤١)، وابن ماجه (٢٩٠٠).

المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمىٰ سفر فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه. **وقال المنذري**: يحتمل أن يقال إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنىٰ اليوم والليلة يعني فمن أطلق يوما أراد بليلته أو ليلة أراد بيومها وأن يكون عند جمعهما أشار إلىٰ مدة الذهاب والرجوع وعند إفرادهما أشار إلىٰ قدر ما تقضىٰ فيه الحاجة... فعلىٰ هذا يتناول السفر طويل السير وقصيره ولا يتوقف امتناع سير المرأة علىٰ مسافة القصر، والسفر هنا عام في كل سفر فيدخل فيه الحج.

قوله: (إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) أي فيحل ولم يصرح بذكر الزوج وسيأتي في حديث أبي سعيد في هذا الباب بلفظ «**ليس معها زوجها أو ذو محرم**» منها وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها علىٰ التأبيد بسبب مباح لحرمتها، واستثنىٰ أحمد من حرمت علىٰ التأبيد مسلمة لها أب كتابي فقال لا يكون محرما لها لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها إذا خلا بها.

قوله: (وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ) فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع.

قوله: (فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ) سيأتي في الجهاد بلفظ "إني اكتتبت في غزوة كذا" أي كتبت نفسي في أسماء من عين لتلك الغزاة قال **ابن المنير** الظاهر أن ذلك كان في حجة الوداع.

قوله: (فَقَالَ: اخْرُجْ مَعَهَا) أخذ بظاهره بعض أهل العلم فأوجب علىٰ الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره، واستدل به علىٰ أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض.

وفيه تحريم السفر للمرأة بغير محرم ولو مع رفقة مأمونة لأن هذه المرأة ستسافر عادة مع رفقة مأمونة من الصحابة، وقال **البغوي**: لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت. وقال **النووي**: **وفي** الحديث تقديم الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة فإنه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو والله أعلم.

وعن **ابن عباس** أن النبي ﷺ قال «**لا تَحُجُّ امرأةٌ إلا ومعها مَحْرَمٌ**». صحيح: أخرجه البزار في مسنده. وهو في الصحيحة (٧/ ١٨٢)(٣٠٦٥).

وأما ما روي عن **ابن عمر** مرفوعا "في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج، فليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها" حسن: أخرجه الطبراني. أنيس الساري (١٠/ ٦٧٩). فأجيب عنه بأنه محمول علىٰ حج التطوع عملا بالحديثين.

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: «**مَا مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ؟**»، قَالَتْ: أَبُو فُلاَنٍ، - تَعْنِي زَوْجَهَا -، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ (البعير الذي يستقىٰ عليه الماء) حَجَّ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: «**فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي** (أي: تعدل الحجة في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض)»[(١)].

أخرجه ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ عُبَيْدُاللهِ، عَنْ عَبْدِالكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، **عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**.

تقدم في: (العمرة١٧٨٢).

الشرح:

قوله: (لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ) إلىٰ المدينة.

قوله: (قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ) وفي عمرة رمضان قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها، وقد سبق هناك أن الناسي ابن جريج لا عطاء لأنه سماها هنا كما ترىٰ.

قوله: (**مَا مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ؟**)، معنا. وفيه مطابقة الحديث للترجمة فإن فيه دلالة علىٰ أن النساء يحججن والترجمة في حج النساء.

قوله: (قَالَتْ: أَبُو فُلاَنٍ، - تَعْنِي زَوْجَهَا)، أبا سنان.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢٥٦)، والنسائي (٢١١٠)، وابن ماجه (٢٩٩٤).

قوله: (كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ) البعير الذي يستقىٰ عليه الماء. وفي عمرة رمضان قالت: كان لنا ناضح.

قوله: (حَجَّ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: **فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي**) يعني في الثواب وليس المراد أن العمرة تقضي بها فرض الحج وإن كان ظاهره يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة وإلحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه ولأبي ذر «**تقضي حجة أو حجة معي**» بالشك. وتقدم الحديث مشروحا في باب عمرة في رمضان.

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، مَوْلَىٰ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَاسَعِيدٍ**، وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: - يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -، فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي (أي: أفرحنني وأسررنني): «**أَنْ لاَ تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ** (وهو من حرم عليه نكاحها علىٰ التأبيد لحرمتها، بنسب أو مصاهرة أو رضاع)، **وَلاَ صَوْمَ يَوْمَيْنِ الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ** (جمع رحل، وهو ما يوضع علىٰ ظهر البعير تحت الراكب وهو للبعير كالسرج للفرس) **إِلَّا إِلَىٰ ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ** (سمي الأقصىٰ لبعده من المسجد الحرام أو لأنه لم يكن وراءه مسجد)»[(١)].

تقدم في: (مواقيت الصلاة٥٨٦).

الشرح

قوله: (وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: أَرْبَعٌ) من الحكمة.

قوله: (سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: - يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)، بالشك.

قوله: (فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي) أي: أفرحنني وأسررنني.

قوله: (أَنْ لاَ تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ) وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة أيام، وفي حديث أبي هريرة في الصلاة بيوم وليلة، وفي حديث عائشة السابق أطلق السفر وقد أخذ أكثر العلماء بالمطلق فيعم كل سفر، لاختلاف التقييدات. وقال صاحب العدة في شرح العمدة: وليس هذا من المطلق والمقيد الذي وردت فيه قيود متعددة وإنما هو من العام لأنه نكرة في سياق النفي فيكون من العام الذي ذكرت بعض أفراده فلا تخصيص بذلك علىٰ الراجح في الأصول.

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٢٧/ بعد الحديث ١٣٣٨، ١٣٤٠)، وأبوداود (١٧٢٦)، والترمذي (٣٢٦، ١١٦٩)، وابن ماجه (١٢٤٩، ١٤١٠، ١٧٢١، ٢٨٩٨).

قوله: (لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ) وهو من حرم عليه نكاحها علىٰ التأبيد لحرمتها، بنسب أو مصاهرة أو رضاع.

قوله: (وَلاَ صَوْمَ يَوْمَيْنِ الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ)، أي لا صوم في هذين اليومين.

قوله: (وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ) يعني صلاة العصر.

قوله: (حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ) يعني صلاة الصبح.

قوله: (حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ) جمع رحل، وهو ما يوضع علىٰ ظهر البعير تحت الراكب وهو للبعير كالسرج للفرس.

قوله: (إِلَّا إِلَىٰ ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ) سمي الأقصىٰ لبعده من المسجد الحرام أو لأنه لم يكن وراءه مسجد.

تقدم الكلام عليه في باب الصلاة في مسجد مكة والمدينة وأنه **مشتمل علىٰ أربعة أحكام**:

أحدها: سفر المرأة وقد تقدم البحث فيه في هذا الباب. **ثانيها**: منع صوم الفطر والأضحىٰ وسيأتي في الصيام. **ثالثها**: منع الصلاة بعد الصبح والعصر وقد تقدم في أواخر الصلاة. **رابعها**: منع شد الرحل إلىٰ غير المساجد الثلاثة وقد تقدم في أواخر الصلاة أيضا.

وعن عمرة أن **عائشة** أخبرت أن أبا سعيد يفتي أن المرأة لا تسافر إلا مع محرم فقالت: ما كلهن ذوات محرم. **صحيح**: **أخرجه** البيهقي (١٠٤٢٧) العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ (١٨/ ١٨٥). وحجة أبي سعيد مطلق الأحاديث.

وعن **طاووس**، قال: لا تحج المرأة إلا مع زوج، أو ذي محرم". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤٠٤).

وعن يحيىٰ بن عباد أبي هبيرة، قال: كتبت امرأة من أهل الري إلىٰ **إبراهيم**، إنها موسرة وليس لها بعل، ولا محرم، ولم تحج قط، فكتب إليها إبراهيم: إن هذا من السبيل الذي، قال الله وليس لك محرم، فلا تحجي إلا مع بعل، أو محرم". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤٠٠).

وعن **الحسن**، قال: لا تحج المرأة إلا مع ذي محرم". صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٩٧).

٢٧- بَابُ مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَىٰ الكَعْبَةِ

قوله: (بَابُ مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَىٰ الكَعْبَةِ) أي وغيرها من الأماكن المعظمة هل يجب عليه الوفاء بذلك أو لا وإذا وجب فتركه قادرا أو عاجزا ماذا يلزمه وفي كل ذلك اختلاف بين أهل العلم سيأتي إيضاحه في كتاب النذر إن شاء الله تعالىٰ.

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَم، أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ شَيْخًا يُهَادَىٰ بَيْنَ ابْنَيْهِ (يمشي بينهما معتمدا عليهما)، قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا (أي: ما شأنه يمشي هكذا)؟»، قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.[1]

طرفه في: (الأيمان والنذور ٦٧٠١).

الشرح:

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ شَيْخًا) قيل: هو أبو إسرائيل نقله مغلطاي عن الخطيب، لكن قال في فتح الباري: إنه ليس في كتاب الخطيب، وقيل اسمه قيس، وقيل قيصر.

قوله: (يُهَادَىٰ) بضم أوله من المهاداة وهو أن يمشي معتمدا علىٰ غيره وللترمذي من طريق خالد بن الحارث عن حميد "يتهادىٰ".

قوله: (بَيْنَ ابْنَيْهِ) يمشي بينهما معتمدا عليهما.

قوله: (قَالَ: مَا بَالُ هَذَا) أي: ما شأنه يمشي هكذا.

قوله: (قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ) في حديث أبي هريرة عند مسلم أن الذي أجاب النبي ﷺ عن سؤاله ولدا الرجل ولفظه فقال: «**ما شأن هذا الرجل؟**» قال ابناه: يا رسول الله كان عليه نذر.

قوله: (قال: إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ) فبان واتضح أنه كان غير قادر علىٰ المشي، وممن لا ترجىٰ له القدرة عليه، ومن كان غير قادر علىٰ شيء سقط عنه.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٦٤٢)، وأبوداود (٣٣٠١)، والترمذي (١٥٣٧)، والنسائي (٣٨٥٢، ٣٨٥٣، ٣٨٥٤).

والعلماء متفقون أن الوفاء بالنذر إنما يكون فيما هو لله طاعة، والوفاء به بِر، ولا طاعة ولا بِرَّ في تعذيب أحدٍ نفسهَ، فكأن هذا الناذر علىٰ نفسه ما لا يقدر علىٰ الوفاء به. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٥٣٥).

قوله: (وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ) وإنما لم يأمره بالوفاء بالنذر إما لأن الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الأفضل فلا يجب الوفاء به أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الأظهر.

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاالخَيْرِ، **حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ**، قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ ﷺ: «**لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ**»[(١)].

قَالَ: وَكَانَ أَبُوالخَيْرِ لاَ يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: حَدَّثَنَا أَبُوعَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

الشرح:

قوله: (نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ) زاد مسلم من طريق عبد الله بن عياش عن يزيد: "حافية". وزاد الطبري عن **عقبة بن عامر**: "وهي امرأة ثقيلة والمشي يشق عليها".

قوله: (وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ)، وزاد الطبراني: "أنه شكا إليه ضعفها".

قوله: (فَقَالَ ﷺ: فَقَالَ ﷺ: **لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ**) وروىٰ مسلم عقب هذا الحديث حديث عبد الرحمن بن شماسة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رفعه: «**كفارة النذر كفارة اليمين**». ولعله مختصر من هذا الحديث فإن الأمر بصيام ثلاثة أيام هو أحد أوجه كفارة اليمين لكن وقع في رواية عكرمة المذكورة قال: «**فلتركب ولتهد بدنة**» **صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٢٠١). وهو في إرواء الغليل. وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النذر[(٢)] إن شاء الله تعالىٰ.

قوله: (وَكَانَ أَبُوالخَيْرِ لاَ يُفَارِقُ عُقْبَةَ)، والمراد بذلك بيان سماع أبي الخير له من عقبة.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٦٤٤)، وأبوداود (٣٢٩٣، ٣٢٩٤، ٣٢٩٩، ٣٣٠٤)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٣٨١٤، ٣٨١٥)، وابن ماجه (٢١٣٤).

(٢) بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ، تحت حديث (٦٧٠١).

وعن عطاء أن رجلا جاء **ابن عمر** فقال: نذرت لأمشين إلىٰ مكة، فلم أستطع، قال: فامش ما استطعت واركب، حتىٰ إذا دخلت الحرم فامش حتىٰ تدخل واذبح، أو تصدق". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (١٦٨٨٠).

وعن الشعبي، عن **ابن عباس**، أن رجلا نذر أن يمشي إلىٰ مكة، قال: يمشي، فإذا أعيىٰ ركب، فإذا كان عاما قابلا مشىٰ ما ركب، وركب ما مشىٰ، ونحر بدنة". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (١٦٨٨١).

وعن طاووس، عن **ابن عباس**، قال: من نذر أن يحج ماشيا، فليحج من مكة". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (١٦٨٨٥).

تم بحمد الله شرح كتاب جزاء الصيد

٢٩ - كِتَابُ فَضَائِلِ المَدِينَةِ



٢٩ - كِتَابُ فَضَائِلِ المَدِينَةِ

١ - بَابُ حَرَمِ المَدِينَةِ

قوله: **(كِتَابُ فَضَائِلِ المَدِينَةِ)** علَم علىٰ البلدة المعروفة التي هاجر إليها النبي ﷺ ودفن بها. قال الله تعالىٰ: ﴿**يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ**﴾ [المنافقون: ٨] فإذا أطلقت تبادر إلىٰ الفهم أنها المراد، وإذا أريد غيرها بلفظة المدينة فلا بد من قيد، فهي كالنجم للثريا، وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالىٰ: ﴿**وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَاأَهْلَ يَثْرِبَ**﴾ [الأحزاب: ١٣] ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به، قيل: سميت بيثرب بن قانية من ولد إرم بن سام بن نوح؛ لأنه أول من نزلها، حكاه أبو عبيد البكري وقيل: غير ذلك، ثم سماها النبي ﷺ طيبة وطابة كما سيأتي في باب مفرد، وكان سكانها العماليق، ثم نزلها طائفة من بني إسرائيل قيل: أرسلهم موسىٰ عليه السلام كما أخرجه الزبير بن بكار في أخبار المدينة بسند ضعيف، ثم نزلها الأوس والخزرج لما تفرق أهل سبأ بسبب سيل العرم.

وللمدينة فضائل كثيرة ستأتي بالباب، وهناك مواضع معينة بالمدينة لها فضل خاص منها:

١-المسجد النبوي وما فيه كالروضة وستأتي النصوص فيه.

٢-مسجد قباء: فعن **سهل بن حنيف** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تطهر في بيته، ثم أتىٰ مسجد قباء، فصلىٰ فيه صلاة؛ كان له كأجر عمرة**». **صحيح**: رواه أحمد والنسائي، وابن ماجه واللفظ له، وهو في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٤٨).

وعن **ابن عمر** أن رسول الله ﷺ "كان يأتي مسجد قباء كل سبت راكبا وماشيا، وكان عبد الله يفعله". رواه للبخاري.

٣- العقيق: فعن **ابن عباس** قال: قال عمر بن الخطاب: سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق يقول: «**أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة**». رواه البخاري

٤- جبل أحد وسيأتي فضله.

وهناك أماكن بالمدينة لم يثبت لها فضل خاص من حيث قصدها وتحري العبادة عندها كالمساجد السبعة والقبلتين ومسجد الخندق وغيرها.

ومن الأشياء المختصة بالمدينة

١-عجوة العالية: عن **عائشة** قالت قال ﷺ «**في عجوة العالية أول البكرة علىٰ ريق النفس شفاء من كل سحر أو سم**». **صحيح**: رواه أحمد وهو في الصحيحة (٢٠٠٠).

٢- تربة المدينة -علىٰ قول من خص الحديث بها- فعن **عائشة** رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يقول للمريض: «**بسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يشفىٰ سقيمنا بإذن ربنا**» رواه البخاري.

قوله: **(بَابُ حَرَمِ المَدِينَةِ)** أي: هذا باب في بيان فضل حرم المدينة والحرم والحرام واحد، والحرام: الممنوع منه إما بتسخير إلهي، أو بمنع شرعي. أو بمنع من جهة العقل، أو من جهة من يرتسم أمره، وسمي الحرم حرما لتحريم كثير فيه مما ليس بمحرم في غيره من المواضع، ومنه الشهر الحرام وهو مأخوذ من الحرمة، وهو ما لا يحل انتهاكه. عمدة القاري (١٠/ ٢٢٧).

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَحْوَلُ، **عَنْ أَنَسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**المَدِينَةُ حَرَمٌ** (أي محرمة) **مِنْ كَذَا إِلَىٰ كَذَا، لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ** (أي: لا يعمل فيها عمل منكر مخالف للكتاب والسنة من بدعة أو ظلم)، **مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»[(١)].

طرفه في: (الاعتصام٧٣٠٦).

الشرح

قوله: **(المَدِينَةُ حَرَمٌ)** أي محرمة.

قوله: **(مِنْ كَذَا إِلَىٰ كَذَا)**، كناية عن اسمي مكانين، وفي حديث علي الآتي إن

(١) وأخرجه مسلم (١٣٦٦، ١٣٦٧).

شاء الله تعالىٰ في هذا الباب ما بين عائر إلىٰ كذا وهو جبل المدينة، واتفقت الروايات التي في البخاري كلها علىٰ إبهام الثاني. وفي حديث عبد الله بن سلام عند أحمد والطبراني «**إلىٰ أحد؟**» وفي مسلم «**إلىٰ ثور**». وهو خلف أحد عن شماله وهو جبل صغير مدور يعرفه أهل المدينة خلفا عن سلف[١]. واليوم توجد علامات لحرم المدينة وضعت بحسب بحث لمجموعة من الباحثين.

قوله: **(لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا)**، وفي رواية يزيد بن هارون «**لا يختلىٰ خلاها**»، وفي مسلم من حديث جابر «**لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها**»، وفي رواية أبي داود بإسناد صحيح «**لا يختلىٰ خلاها ولا ينفر صيدها**» ففي ذلك أنه يحرم صيد المدينة وشجرها كما في حرم مكة، وفي حرم المدينة أخذ السلب؛ لحديث صححه مسلم، عن **سعد بن أبي وقاص**، وفي رواية لأبي داود: «**من وجد أحدا يصيد في حرم المدينة فليسلبه**». والذي دل عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره أنه كسلب القتيل، وأنه للسالب لكنه لا يخمس.

ويجوز أخذ العلف لحديث أبي سعيد في مسلم: «**ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف**».

قوله: **(وَلاَ يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ)** أي: لا يعمل فيها عمل منكر مخالف للكتاب والسنة من بدعة أو ظلم.

قوله: **(مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا)** وزاد شعبة فيه عن عاصم «**أو آوىٰ محدثا**» صحيح: رواه أبو عوانة.

قوله: **(فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)** وعيد شديد لكن المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه علىٰ ذنبه.

وفيه أن المحدث والمؤوي للمحدث في الإثم سواء، والمراد بالحدث والمحدث الظلم والظالم علىٰ ما قيل، أو ما هو أعم من ذلك. قال **عياض**: واستدل بهذا علىٰ أن الحدث في المدينة من الكبائر، والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله.

---

(١) ومن أفضل الكتب في ذلك فضائل المدينة للدكتور صالح الرفاعي.

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُومَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَأَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي (أي: قدروا ثمنه لأشتريه منكم، وبايعوني فيه واذكروا لي ثمنه لأذكر لكم الثمن الذي أختاره)»، فَقَالُوا: لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَىٰ اللهِ (أي: منه)، فَأَمَرَ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخِرَبِ (وهو ما تخرب من البناء) فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ(أي: في جهتها).[1]

تقدم في: (الوضوء٢٣٤).

الشرح

قوله: (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَأَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي) أي: قدروا ثمنه لأشتريه منكم، وبايعوني فيه واذكروا لي ثمنه لأذكر لكم الثمن الذي أختاره.

قوله: (فَقَالُوا: لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَىٰ اللهِ) أي: منه.

قوله: (فَأَمَرَ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخِرَبِ) وهو ما تخرب من البناء.

قوله: (فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ) أي: في جهتها.

قال **المهلب**: في حديث أنس دلالة علىٰ أن المنهي عنه في الحديث الماضي مقصور علىٰ القطع الذي يحصل به الإفساد، فأما من يقصد الإصلاح كمن يغرس بستانا مثلا فلا يمتنع عليه قطع ما كان بتلك الأرض من شجر يضر بقاؤه. وقيل: بل فيه دلالة علىٰ أن النهي إنما يتوجه إلىٰ ما أنبته الله من الشجر مما لا صنع للآدمي فيه، كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة. وعلىٰ هذا يحمل قطعه ﷺ النخل وجعله قبلة المسجد.

بناء النبي ﷺ وأصحابه مسجده:

وعن عروة بن الزبير، أن رسول الله ﷺ لقي الزبير في ركب من المسلمين، كانوا

---

(١) وأخرجه مسلم (٥٢٤)، وأبوداود (٤٥٣، ٤٥٤)، والنسائي (٧٠٢)، وابن ماجه (٧٤٢).

تجارا قافلين من الشأم، فكسا الزبير رسول الله ﷺ وأبا بكر ثياب بياض، وسمع المسلمون بالمدينة مخرج رسول الله ﷺ من مكة، فكانوا يغدون كل غداة إلىٰ الحرة، فينتظرونه حتىٰ يردهم حر الظهيرة، فانقلبوا يوما بعد ما أطالوا انتظارهم، فلما أووا إلىٰ بيوتهم، أوفىٰ رجل من يهود علىٰ أطم من آطامهم، لأمر ينظر إليه، فبصر برسول الله ﷺ وأصحابه مبيضين يزول بهم السراب، فلم يملك اليهودي أن قال بأعلىٰ صوته: يا معاشر العرب، هذا جدكم الذي تنتظرون، فثار المسلمون إلىٰ السلاح، فتلقوا رسول الله ﷺ بظهر الحرة، فعدل بهم ذات اليمين، حتىٰ نزل بهم في بني عمرو بن عوف، وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول، فقام أبو بكر للناس، وجلس رسول الله ﷺ صامتا، فطفق من جاء من الأنصار – ممن لم ير رسول الله ﷺ – يحيي أبا بكر، حتىٰ أصابت الشمس رسول الله ﷺ، فأقبل أبو بكر حتىٰ ظلل عليه بردائه، فعرف الناس رسول الله ﷺ عند ذلك، فلبث رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة، وأسس المسجد الذي أسس علىٰ التقوىٰ، وصلىٰ فيه رسول الله ﷺ، ثم ركب راحلته، فسار يمشي معه الناس حتىٰ بركت عند مسجد الرسول ﷺ بالمدينة، وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين، وكان مربدا للتمر، لسهيل وسهل غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة، فقال رسول الله ﷺ حين بركت به راحلته: «**هذا إن شاء الله المنزل**». ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين فساومهما بالمربد، ليتخذه مسجدا، فقالا: لا، بل نهبه لك يا رسول الله، فأبىٰ رسول الله أن يقبله منهما هبة حتىٰ ابتاعه منهما، ثم بناه مسجدا، وطفق رسول الله ﷺ ينقل معهم اللبن في بنيانه ويقول، وهو ينقل اللبن: " «**هذا الحمال لا حمال خيبر، هذا أبر ربنا وأطهر**»، ويقول: «**اللهم إن الأجر أجر الآخره، فارحم الأنصار، والمهاجره**» فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي قال ابن شهاب ولم يبلغنا في الأحاديث أن رسول الله ﷺ تمثل ببيت شعر تام غير هذا البيت". أخرجه البخاري (٣٩٠٦).

وعن **أنس بن مالك**، قال: قدم النبي ﷺ المدينة فنزل أعلىٰ المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي ﷺ فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلىٰ بني النجار، فجاءوا متقلدي السيوف كأني أنظر إلىٰ النبي ﷺ علىٰ راحلته، وأبو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتىٰ ألقىٰ بفناء أبي أيوب ، وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة،

ويصلي في مرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلىٰ ملإ من بني النجار فقال: «يا **بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا**»، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلىٰ الله، فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين، وفيه خرب وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين، فنبشت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي ﷺ معهم، وهو يقول: «**اللهم لا خير إلا خير الآخره فاغفر للأنصار والمهاجره**». أخرجه البخاري (٤٢٨).

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**حُرِّمَ** (أي: حرم الله) **مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ المَدِينَةِ** (تثنية لابة وهي الحرة، وهي الأرض ذات الحجارة السُّود والمدينة ما بين حرتين عظيمتين إحداهما شرقية، والأخرىٰ غربية) **عَلَىٰ لِسَانِي**»، قَالَ: وَأَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ (بطن من الأوس من الأنصار) قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الحَرَمِ، ثُمَّ التَفَتَ، فَقَالَ: «**بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ**».

طرفه في: (فضائل المدينة١٨٧٣).

الشرح

قوله: (**حُرِّمَ**) أي: حرم الله. وفي لفظ: «**إن الله عز وجل حرم علىٰ لساني ما بين لابتي المدينة**» **صحيح**: رواه أحمد، وزاد مسلم في بعض طرقه: "وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمىٰ"، وعن عدي بن زيد قال: "حمىٰ رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريدا بريدا، لا يخبط شجره، ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل" **صحيح لغيره**: وهو في صحيح سنن أبي داود (٦/ ٢٧٥).

قوله: (**مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ المَدِينَةِ**) تثنية لابة وهي الحرة، وهي الأرض ذات الحجارة السُّود والمدينة ما بين حرتين عظيمتين إحداهما شرقية، والأخرىٰ غربية.

قوله: (**عَلَىٰ لِسَانِي، قَالَ: وَأَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ**)، وفي رواية الإسماعيلي:

ثم جاء بني حارثة وهم في سند الحرة أي: في الجانب المرتفع منها، وبنو حارثة: بطن مشهور من الأوس.

قوله: (فَقَالَ: أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ) بطن من الأوس من الأنصار.

قوله: (قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الحَرَمِ، ثُمَّ التَفَتَ، فَقَالَ: بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ) زاد الإسماعيلي: «بل أنتم فيه» أعادها تأكيدا. وفي هذا الحديث جواز الجزم بما يغلب علىٰ الظن، وإذا تبين أن اليقين علىٰ خلافه رجع عنه.

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «المَدِينَةُ حَرَمٌ (أي: محرمة)، مَا بَيْنَ عَائِرٍ (هو جبل بالمدينة) إِلَىٰ كَذَا (وفي رواية: إلىٰ ثور، وهو جبل صغير خلف أُحُد من جهة الشمال)، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا (منكرًا من بدعة أو ظلم)، أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا (أي: نصر جانيًا وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه)، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ (أي: فريضة ولا نافلة، وقيل: فداء)، وَقَالَ: ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ (أي: أمانهم وعهدهم) وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا (أي: نقض عهده وغدر به) فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلاَ عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّىٰ قَوْمًا (اتخذهم أولياء ونصراء) بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ (حلفائه أو الذين أعتقوه من الرق)، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلاَ عَدْلٌ»[1].

قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: "عَدْلٌ: فِدَاءٌ".

تقدم في: (العلم١١١).

الشرح

قوله: (مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ) أي: مكتوب، وإلا فكان عندهم أشياء من السنة سوىٰ الكتاب، أو المنفي شيء اختصوا به عن الناس.

قوله: (إِلَّا كِتَابُ اللهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: المَدِينَةُ حَرَمٌ) أي:

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٧٠)، وأبوداود (٢٠٣٤)، والترمذي (٢١٢٧).

محرمة.

وعن **عبد الله بن زيد** رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة**». متفق عليه.

وعن **سهل بن حنيف**، قال: أهوىٰ رسول الله ﷺ بيده إلىٰ المدينة، فقال: «**إنها حرم آمن**». أخرجه مسلم (١٣٧٥).

وعن **عامر بن سعد**، أن سعدا ركب إلىٰ قصره بالعقيق، فوجد عبدا يقطع شجرا، أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد علىٰ غلامهم - أو عليهم - ما أخذ من غلامهم، فقال: "معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبىٰ أن يرد عليه". أخرجه مسلم (١٣٦٤).

وعن **جابر**، قال: قال النبي ﷺ: «**إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهها، ولا يصاد صيدها**». أخرجه مسلم (١٣٦٢).

وعن **رافع بن خديج**، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها**» يريد المدينة". أخرجه مسلم (١٣٦١).

وعن **عبد الله بن زيد بن عاصم**، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة**». أخرجه مسلم (١٣٦٠).

وعن **جابر** رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**مثل المدينة كالكير، وحرم إبراهيم مكة، وأنا أحرم المدينة، وهي كمكة، حرام ما بين حرتيها، وحماها كله، لا يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل منها، ولا يقربها - إن شاء الله - الطاعون، ولا الدجال، والملائكة يحرسونها علىٰ أنقابها، وأبوابها**» **قال: وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ولا يحل لأحد يحمل فيها سلاحا لقتال»**. أخرجه أحمد (١٥٢٣٣)، وصححه لغيره محققو المسند.

قوله: **(مَا بَيْنَ عَائِرٍ)** هو جبل بالمدينة.

قوله: **(إِلَىٰ كَذَا)** وفي رواية: إلىٰ ثور، وهو جبل صغير خلف أُحُد من جهة

الشمال. وفيه بيان حد الحرم.

قوله: (مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا) منكرًا من بدعة أو ظلم. وقال شيخ الإسلام: "بدعة تخالف ما قد سن وشرع". انظر مجموع الفتاوىٰ (٦/ ٣٢٩).

قوله: (أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا) أي: نصر جانيًا وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه.

قوله: (فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ) أي: فريضة ولا نافلة، وقيل: فداء.

قوله: (وَقَالَ: ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ) أي: أمانهم وعهدهم.

قوله: (وَاحِدَةٌ)، أي: أمانهم صحيح فإذا أمن الكافر واحد منهم حرم علىٰ غيره التعرض له.

قوله: (فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا) أي: نقض عهده وغدر به.

قوله: (فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلاَ عَدْلٌ)، عند الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافلة.

قوله: (وَمَنْ تَوَلَّىٰ قَوْمًا) اتخذهم أولياء ونصراء.

قوله: (بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ) حلفائه أو الذين أعتقوه من الرق، ولم يجعل الإذن شرطا لجواز الادعاء، وإنما هو لتأكيد التحريم؛ لأنه إذا استأذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ذلك، قاله الخطابي وغيره.

قوله: (فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلاَ عَدْلٌ) لا فريضة ولا نافلة.

٢- بَابُ فَضْلِ المَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ

قوله: **(بَابُ فَضْلِ المَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ)** أي: الشرار منهم، وراعىٰ في الترجمة لفظ الحديث، وقرينة إرادة الشرار من الناس ظاهرة من التشبيه الواقع في الحديث، والمراد بالنفي الإخراج، وقد ترجم المصنف بعد أبواب المدينة تنفي الخبث.

١٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَاالحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ **أَبَاهُرَيْرَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ** (أي: أمرني ربي بالهجرة إلىٰ مدينة) **تَأْكُلُ القُرَىٰ** (أي: أن أهلها تغلب أهل سائر البلاد فتفتح منها)، **يَقُولُونَ** (أي: بعض المنافقين للمدينة) **يَثْرِبُ** (من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة أو من الثرب وهو الفساد)، **وَهِيَ المَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ** (أي: الخبيث الرديء منهم) **كَمَا يَنْفِي الكِيرُ** (الآلة التي ينفخ بها الحداد في النار أو الفرن الذي يحمىٰ ليخرج خبث الحديد) **خَبَثَ الحَدِيدِ** (أي: وسخه الذي تخرجه النار)»[(١)].

الشرح

قوله: **(أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ)** أي: أمرني ربي بالهجرة إلىٰ مدينة.

قوله: **(تَأْكُلُ القُرَىٰ)** أي: أن أهلها تغلب أهل سائر البلاد فتفتح منها. وكنىٰ بالأكل عن الغلبة؛ لأن الآكل غالب علىٰ المأكول. ووقع في موطأ ابن وهب قلت لمالك: ما تأكل القرىٰ؟ قال: تفتح القرىٰ. وبسطه **ابن بطال** فقال: معناه: يفتح أهلها القرىٰ فيأكلون أموالهم ويسبون ذراريهم.

وقال **النووي**: ذكروا في معناه وجهين، أحدهما هذا، والآخر أن أكلها وميرتها من القرىٰ المفتتحة، وإليها تساق غنائمها. وقال **ابن المنير** في الحاشية: يحتمل أن يكون المراد بأكلها القرىٰ غلبة فضلها علىٰ فضل غيرها، ومعناه أن الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتىٰ تكاد تكون عدما. وقال: وقد سميت مكة أم القرىٰ، ... والمذكور

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٨٢).

للمدينة أبلغ منه؛ لأن الأمومة لا تنمحي إذا وجدت ما هي له أم، لكن يكون حق الأم أظهر وفضلها أكثر.

قوله: (يَقُولُونَ) أي: بعض المنافقين للمدينة.

قوله: (يَثْرِبُ) من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة أو من الثرب وهو الفساد.

قوله: (وَهِيَ المَدِينَةُ)، أي إن بعض المنافقين يسميها يثرب، واسمها الذي يليق بها المدينة. وفهم بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يثرب وقالوا: ما وقع في القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين.

وعن **ابن أبي بزة**: في قوله ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنفال: ٥] قال: المدينة إلىٰ بدر. تفسير الطبري (١١/ ٣٦). وذلك لاختصاصها به اختصاص البيت بساكنه.

وقيل عنها حرم الرسول عليه الصلاة والسلام لأنه الذي حرمها. وفي الطبراني بسند رجاله ثقات «**حرم إبراهيم مكة وحرمي المدينة**».

وعن **الشعبي**: ﴿لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [النحل: ٤١]. قال: المدينة.

والمدينة دار الأبرار، ودار الأخيار، لأنها دار المختار والمهاجرين والأنصار وتنفي شرارها ومن أقام بها منهم فليست له في الحقيقة بدار، ودار الإيمان، ودار السنة، ودار السلامة، ودار الفتح، ودار الهجرة فمنها فتحت سائر الأمصار، وإليها هجرة السيد المختار، ومنها انتشرت السنة في الأقطار، وهي مباركة لأن الله تعالىٰ بارك فيها بدعائه ﷺ لها وحلوله فيها، وهي المحفوظة لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما، وهي المقدسة لتنزهها عن الشرك وكونها تنفي الذنوب، وأكالة القرىٰ لغلبتها الجميع فضلا وتسلطها عليها وافتتاحها بأيدي أهلها فغنموها وأكلوها. إرشاد الساري (٣/ ٣٣٣).

قوله: (تَنْفِي النَّاسَ) أي: الخبيث الرديء منهم. قال **عياض**: وكأن هذا مختص بزمنه؛ لأنه لم يكن يصبر علىٰ الهجرة والمقام معه بها إلا من ثبت إيمانه. وقال **النووي**: ليس هذا بظاهر؛ لأن عند مسلم: «**لا تقوم الساعة حتىٰ تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد**» وهذا - والله أعلم - زمن الدجال. انتهىٰ. ويحتمل أن يكون المراد كلا من الزمنين، وكان الأمر في حياته ﷺ كذلك للسبب المذكور، ويؤيده قصة الأعرابي

الآتية بعد أبواب، فإنه ﷺ ذكر هذا الحديث معللا به خروج الأعرابي وسؤاله الإقالة عن البيعة، ثم يكون ذلك أيضا في آخر الزمان عندما ينزل بها الدجال فترجف بأهلها فلا يبقىٰ منافق ولا كافر إلا خرج إليه كما سيأتي بعد أبواب أيضا، وأما ما بين ذلك فلا.

ومما يدل أن ذلك إنما هو في خاص من الناس، ومن الزمان بدليل قوله تعالىٰ: ﴿**وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَىٰ النِّفَاقِ**﴾ [التوبة: ١٠١] والمنافق خبيث بلا شك، وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ معاذ، وأبو عبيدة، وابن مسعود وطائفة ثم علي، وطلحة، والزبير، وعمار وآخرون، وهم من أطيب الخلق، فدل علىٰ أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس، ووقت دون وقت.

قوله: (**كَمَا يَنْفِي الكِيرُ**) الآلة التي ينفخ بها الحداد في النار أو الفرن الذي يحمىٰ ليخرج خبث الحديد.

قوله: (**خَبَثَ الحَدِيدِ**) أي: وسخه الذي تخرجه النار.

وعن **جابر بن عبد الله**، أن أعرابيا بايع رسول الله ﷺ، فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتىٰ النبي ﷺ، فقال: يا محمد، أقلني بيعتي، فأبىٰ رسول الله ﷺ، ثم جاءه، فقال: أقلني بيعتي، فأبىٰ، ثم جاءه، فقال: أقلني بيعتي فأبىٰ، فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: «**إنما المدينة كالكير، تنفي خبثها، وينصع طيبها**». أخرجه مسلم (١٣٨٣).

وعن **زيد بن ثابت** رضي الله عنه: ﴿**فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ**﴾ [النساء: ٨٨] رجع ناس من أصحاب النبي ﷺ من أحد، وكان الناس فيهم فرقتين: فريق يقول: اقتلهم، وفريق يقول: لا، فنزلت: ﴿**فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ**﴾ [النساء: ٨٨] وقال: «**إنها طيبة تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة**». أخرجه البخاري (٤٥٨٩).

٣- بَابٌ: المَدِينَةُ طَابَةٌ

قوله: **(بَابٌ: المَدِينَةُ طَابَةٌ)** من أسمائها؛ إذ ليس في الحديث أنها لا تسمىٰ بغير ذلك، وذكر فيه طرفا من حديث **أبي حميد الساعدي**، ووقع في بعض طرقه طابة وفي بعضها طيبة، وروىٰ مسلم من حديث **جابر بن سمرة** مرفوعا: أن الله سمىٰ المدينة طابة سماك بلفظ: "كانوا يسمون المدينة يثرب، فسماها النبي ﷺ طابة"، وأخرجه أبو عوانة، والطاب والطيب لغتان بمعنىٰ، واشتقاقهما من الشيء الطيب، وقيل: لطهارة تربتها، وقيل: لطيبها لساكنها، وقيل: من طيب العيش بها، وقال بعض أهل العلم: وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد علىٰ صحة هذه التسمية.

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، **عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، **أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ تَبُوكَ** (من غزوتها سنة تسع من الهجرة)، **حَتَّىٰ أَشْرَفْنَا عَلَىٰ المَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ** (هو من أسماء المدينة كطيبة)**»**[1].

تقدم في: (الزكاة١٤٨١).

الشرح

قوله: **(أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ تَبُوكَ)** من غزوتها سنة تسع من الهجرة.

قوله: **(حَتَّىٰ أَشْرَفْنَا عَلَىٰ المَدِينَةِ، فَقَالَ: هَذِهِ طَابَةٌ)** هو من أسماء المدينة كطيبة.

وعن **جابر بن سمرة**، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**إن الله تعالىٰ سمىٰ المدينة طابة**». أخرجه مسلم (١٣٨٥).

وعن **زيد بن ثابت**، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنها طابة وإنها تنفي الخبث، يعني المدينة**». **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٠٩٧) وأصله في البخاري.

وعن **أبي حميد الساعدي** قال: خرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه، حتىٰ إذا أوفىٰ علىٰ المدينة، فقال: «**هذه طابة**»، فلما رأىٰ أحدا، قال: «**هذا أحد هذا جبل يحبنا ونحبه،**

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٩٢)، وأبوداود (٣٠٧٩).

ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟»، قالوا: بلىٰ، قال: «**خير دور الأنصار بنو النجار، ثم دار بني عبد الأشهل، ثم دار بني الحارث، ثم دار بني ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير**».

صحيح: أخرجه ابن حبان (٤٥٠٣)، وصححه شيخنا الألباني في التعليقات الحسان.

٤- بَابُ لاَبَتَيِ المَدِينَةِ

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ (جمع ظبي وهو الغزال) بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ (أي: ترعىٰ وقيل: تسعىٰ وتبسط) مَا ذَعَرْتُهَا (أي: ما أفزعتها ونفرتها، وكنىٰ بذلك عن عدم صيدها)، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا (تثنية لابة وهي الحرة، وهي الأرض ذات الحجارة السُّود والمدينة ما بين حرتين عظيمتين إحداهما شرقية، والأخرىٰ غربية) حَرَامٌ»[1].

تقدم في: (فضائل المدينة١٨٦٩).

الشرح

قوله: (لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ) جمع ظبي وهو الغزال.

قوله: (بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ) أي: ترعىٰ وقيل: تسعىٰ وتبسط.

قوله: (مَا ذَعَرْتُهَا) أي: ما أفزعتها ونفرتها، وكنىٰ بذلك عن عدم صيدها.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا) تثنية لابة وهي الحرة، وهي الأرض ذات الحجارة السُّود والمدينة ما بين حرتين عظيمتين إحداهما شرقية، والأخرىٰ غربية، ولها لابتان أيضا من الجانبين الآخرين، إلا أنهما يرجعان إلىٰ الأولين لاتصالهما بهما. والحاصل أن جميع دورها كلها داخل ذلك.

قوله: (حَرَامٌ). لا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا يستنبته الآدميون.

وعن ابن المسيب، أن **أبا هريرة** قال: حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة، **قال أبو هريرة**: "فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتهن، وجعل حول المدينة اثني عشر ميلا حمىٰ". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (١٨٢١٧).

وعن **أبي أيوب الأنصاري** أنه وجد غلمانا قد ألجؤوا ثعلبا إلىٰ زاوية فطردهم عنه قال مالك لا أعلم إلا إنه قال أفي حرم رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يصنع هذا. **حسن**: رواه مالك. العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وسلم (١٧/ ١٩٤).

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٧٢)، والترمذي (٣٩٢١)، وابن ماجه (٣١١٣).

عن شرحبيل بن سعد قال: كنت مع **زيد بن ثابت** بالأسواف فأخذ طيرا فدخل زيد فدفعوه في يدي وفروا قال فأخذ الطير فأرسله ثم ضرب قفاي وقال لا أم لك ألم تعلم أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم حرم ما بين لابتيها. ذكر أبو عمر في الاستذكار (٨/ ٢٣٤).

له طرق عدة: انظر العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وسلم (١٧/ ١٩٥).

٥- بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ المَدِينَةِ

قوله: **(بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ المَدِينَةِ)** أي: فهو مذموم، أو باب حكم من رغب عنها.

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، **أَنَّ أَبَاهُرَيْرَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**يَتْرُكُونَ المَدِينَةَ عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ** (يعني: من العمارة وكثرة الثمار وحسنها)، **لاَ يَغْشَاهَا** (لا يسكنها ويأتي إليها) **إِلَّا العَوَافِ** (جمع عافية وهي التي تطلب أقواتها وأرزاقها) - **يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ** (قبيلة من مضر)، **يُرِيدَانِ المَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ** (أي: يصيحان) **بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا** (أي: ذات وحش خالية ليس بها أحد)، **حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ** (الثنية: ما ارتفع من الأرض وقيل الطريق في الجبل، سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها)، **خَرَّا عَلَىٰ وُجُوهِهِمَا** (أي: سقطا ميتين)»[(١)].

الشرح

قوله: **(يَتْرُكُونَ المَدِينَةَ عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ)** يعني: من العمارة وكثرة الثمار وحسنها. وفي رواية «**تتركون المدينة**»، ومراده غير المخاطبين، لكن فرعهم من أهل المدينة أو نسلهم، وعلىٰ خير ما كانت أي علىٰ أحسن حال كانت عليه فيما قبل". المفهم (٣/ ٥٠١).

وقال **النووي**: المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة، ويؤيده قصة الراعيين، فقد وقع عند مسلم بلفظ: «**ثم يحشر راعيان**» وفي البخاري أنهما «**آخر من يحشر**».

ويؤيده ما روىٰ مالك، عن **أبي هريرة** رفعه: «**لتتركن المدينة علىٰ أحسن ما كانت حتىٰ يدخل الذئب فيعوي علىٰ بعض سواري المسجد أو علىٰ المنبر**». قالوا: فلمن تكون ثمارها؟ قال: «**للعوافي: الطير والسباع**». أخرجه معن بن عيسىٰ في الموطأ عن مالك

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٨٩).

ورواه جماعة من الثقات خارج الموطأ. قاله الحافظ.

ويشهد له أيضا ما روىٰ **محجن بن الأدرع الأسلمي** أنه قال: بعثني النبي ﷺ لحاجة، ثم لقيني وأنا خارج من بعض طرق المدينة، فأخذ بيدي حتىٰ أتينا أحدا، ثم أقبل علىٰ المدينة فقال: «**ويل أمها قرية يوم يدعها أهلها كأينع ما يكون**». قلت: يا رسول الله، من يأكل ثمارها؟ قال: «**عافية الطير والسباع**» **حسن لغيره**: رواه أحمد (٣٣/ ٤٥٥، ط: الرسالة)(٢٠٣٤٧).

وروىٰ **عوف بن مالك** قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، ثم نظر إلينا فقال: «**أما والله ليدعنها أهلها مذللة أربعين عاما للعوافي، أتدرون ما العوافي؟ الطير والسباع**» **صحيح**: رواه عمر بن شبة وصححه الحافظ. وهذا لم يقع قطعا. وقال **المهلب**: في هذا الحديث أن المدينة تسكن إلىٰ يوم القيامة، وإن خلت في بعض الأوقات لقصد الراعيين بغنمهما إلىٰ المدينة.

قوله: **(لاَ يَغْشَاهَا)** لا يسكنها ويأتي إليها.

قوله: **(إِلَّا العَوَافِ)** جمع عافية وهي التي تطلب أقواتها وأرزاقها.

قوله: **(يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ)** قبيلة من مضر.

قوله: **(يُرِيدَانِ المَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ)** أي: يصيحان.

قوله: **(بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا)** أي: ذات وحش خالية ليس بها أحد.

قوله: **(حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ)** الثنية: ما ارتفع من الأرض وقيل الطريق في الجبل، سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها.

قوله: **(خَرَّا عَلَىٰ وُجُوهِهِمَا)** أي: سقطا ميتين.

وعن **أبي هريرة**، قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: " يخرج من المدينة رجال رغبة عنها، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ". **صحيح**: أخرجه أحمد (٨٠١٥).

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «تُفْتَحُ اليَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ (يعني: من الذين حضروا فتحها وأعجبهم حسنها ورخاؤها) يُبِسُّونَ (أي: يسوقون دوابهم مسرعين إلىٰ الرخاء ويدعون الناس إلىٰ بلاد الخصب ورغد العيش)، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ العِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»[1].

الشرح

قوله: (تُفْتَحُ اليَمَنُ)، قال **ابن عبد البر** وغيره: افتتحت اليمن في أيام النبي ﷺ وفي أيام أبي بكر، وافتتحت الشام بعدها، والعراق بعدها.

قوله: (فَيَأْتِي قَوْمٌ) يعني: من الذين حضروا فتحها وأعجبهم حسنها ورخاؤها.

قوله: (يُبِسُّونَ) أي: يسوقون دوابهم مسرعين إلىٰ الرخاء ويدعون الناس إلىٰ بلاد الخصب ورغد العيش، وقيل: معناه يزينون لأهلهم البلاد التي تفتح ويدعونهم إلىٰ سكناها فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين إليها، ويشهد لهذا حديث **أبي هريرة** عند مسلم: «**يأتي علىٰ الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه: هلم إلىٰ الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون**» وعلىٰ هذا فالذين يتحملون غير الذين يبسون، كأن الذي حضر الفتح أعجبه حسن البلد ورخاؤها فدعا قريبه إلىٰ المجيء إليها لذلك، فيتحمل المدعو بأهله وأتباعه.

قوله: (فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)، أي: بفضلها من الصلاة في المسجد النبوي وثواب الإقامة فيها وغير ذلك، وفيه تجهيل لمن فارقها وآثر غيرها، قالوا: والمراد به الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها، وأما من خرج لحاجة أو تجارة أو جهاد أو نحو ذلك فليس بداخل في معنىٰ الحديث.

قوله: (وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ) من المدينة.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٨٨).

قوله: (بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ)، من الناس راحلين إلىٰ الشام.

قوله: (وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ) منها؛ لما ذكر

قوله: (لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ العِرَاقُ)، وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد وقع علىٰ وفق ما أخبر به النبي ﷺ وعلىٰ ترتيبه.

قوله: (فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ) من المدينة. وكرر: «**قوما**»، ووصفه في كل قرينة بـ«**يبسون**» استحقارا لتلك الهيئة القبيحة.

قوله: (بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ)، من الناس، راحلين إلىٰ العراق

قوله: (وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) وقد وقع تفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء، ولو صبروا علىٰ الإقامة بالمدينة لكان خيرا لهم. ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن هؤلاء القوم المذكورين تفرقوا في البلاد بعد الفتوحات، ورغبوا عن الإقامة في المدينة، ولو صبروا علىٰ الإقامة فيها لكان خيرا لهم.

وفي هذا الحديث فضل المدينة علىٰ البلاد المذكورة، وهو أمر مجمع عليه.

وعن **جابر** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يخرج رجل من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيرا منه ، وليسمعن ناس برخص من أسعار وريف فيتبعونه ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون**». أخرجه الحاكم (٨٤٦٦)، وصححه، وصححه الشيخ مقبل في الجامع مما ليس في الصحيحين.

وعن **جابر** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليأتين علىٰ المدينة زمان ينطلق الناس منها إلىٰ الأرياف، يلتمسون الرخاء، فيجدون رخاء، ثم يأتون فيتحملون بأهليهم إلىٰ الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون**». **صحيح لغيره**: رواه أحمد، صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٥١).

وقال ﷺ «**إنه يأتي علىٰ الناس زمان يخرجون إلىٰ الأرياف، فيصيبون منها مطعما وملبسا ومركبا، أو قال: مراكب، فيكتبون إلىٰ أهليهم: هلم إلينا، فإنكم بأرض حجاز جدوبة، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون**».

حسن لغيره: رواه الطبراني في الكبير وهو في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٥٢).

وفي حديث **أفلح مولىٰ أبي أيوب الأنصاري** أن النبي ﷺ «**فيخرج إليها رجال يصيبون رخاء وعيشا وطعاما، فيمرون علىٰ إخوان لهم حجاجا أو عمارا فيقولون: ما يقيمكم في لأواء العيش وشدة الجوع؟! فذاهب وقاعد، -حتىٰ قالها مرارا-، والمدينة خير لهم**» وهو في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٥٣).

وعن **أبي هريرة**، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**تفتح البلاد والأمصار، فيقول الرجال لإخوانهم: هلم إلىٰ الريف، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يصبر علىٰ لأوائها وشدتها أحد، إلا كنت له يوم القيامة شهيدا أو شفيعا**». **صحيح**: أخرجه أحمد (٨٤٥٨).

وعن يحنس مولىٰ الزبير ، أخبره أنه كان جالسا عند **عبد الله بن عمر** في الفتنة، فأتته مولاة له تسلم عليه، فقالت: إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن، اشتد علينا الزمان، فقال لها عبد الله: اقعدي لكاع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصبر علىٰ لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة. رواه مسلم.

وعن **ابن عمر** قال: قال رسول الله ﷺ: «**من استطاع أن يموت بالمدية فليمت لها فإني أشفع لمن يموت بها**». **صحيح**: رواه أحمد وهو في مشكاة المصابيح (٢/ ٨٣٩).

٦- بَابٌ: الإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَىٰ المَدِينَةِ

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ** (أي: ينضم ويجتمع بعضه إلىٰ بعض) **إِلَىٰ المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَىٰ جُحْرِهَا** (مسكنها الذي تأمن فيه وتستقر)»[(١)].

الشرح

قوله: **(إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ)** أي: ينضم ويجتمع بعضه إلىٰ بعض.

قوله: **(إِلَىٰ المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَىٰ جُحْرِهَا)** مسكنها الذي تأمن فيه وتستقر، أي أنها كما تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به فإذا راعها شيء رجعت إلىٰ جحرها، كذلك الإيمان انتشر في المدينة، وكل مؤمن له من نفسه سائق إلىٰ المدينة لمحبته في النبي ﷺ فيشمل ذلك جميع الأزمنة؛ لأنه في زمن النبي ﷺ للتعلم منه، وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم، ومن بعد ذلك لزيارة مسجده.

وقال **الداودي**: كان هذا في حياة النبي ﷺ والقرن الذي كان منهم والذين يلونهم والذين يلونهم خاصة. وقال **القرطبي**: "فيه تنبيه علىٰ صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع وأن عملهم حجة كما رواه مالك". وهذا إن سلم اختص بعصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، وأما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة في البلاد، ولا سيما في أواخر المائة الثانية وهلم جرا، فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك.

قال **أبو حاتم -ابن حبان-**: "يريد به أهل الإيمان، وذلك أن المدينة خشنة قفرة ذات بسابس(البر المقفر الواسع) ودكادك (قيل: ارض فيها غلظ)، منع الله جل وعلا عنها طيبات اللذات في الأعين والأنفس، وقدر فيها أقواتها لمن طلب الله والدار الآخرة، فلا يركن إليها إلا كل مشمر عن هذه الفانية الزائلة، ولا قطنها إلا كل منقلع بكليته إلىٰ الآخرة الدائمة". صحيح ابن حبان (٩/ ٤٧).

---

(١) وأخرجه مسلم (١٤٧)، وابن ماجه (٣١١١).

وكلام ابن حبان هذا صحيح بالنسبة إلىٰ ما مضىٰ، أما في عصرنا هذا فقد تبدل الحال، وأصبح أهل المدينة ينعمون في حياتهم بالعيش الرغيد، ومتع الحياة والطيبات من الرزق والهدوء والاستقرار كارقىٰ بلد في العالم.

وعن **ابن عمر**، عن النبي ﷺ قال: «**إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ، وهو يأرز بين المسجدين، كما تأرز الحية في جحرها**». أخرجه مسلم (١٤٦).

٧- بَابُ إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ المَدِينَةِ

قوله: **(بَابُ إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ المَدِينَةِ)** أي: أراد بأهلها سوءا، والكيد المكر والحيلة في المساءة.

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا الفَضْلُ، عَنْ جُعَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ هِيَ بِنْتُ سَعْدٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْدًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «**لاَ يَكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ أَحَدٌ** (أي: لا يفعل بهم شيئا من الضرر بغير حق)، **إِلَّا انْمَاعَ** (أي: ذاب وأهلكه الله) **كَمَا يَنْمَاعُ المِلْحُ فِي المَاءِ**»[(١)].

الشرح

قوله: **(لاَ يَكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ أَحَدٌ)** أي: لا يفعل بهم شيئا من الضرر بغير حق.

قوله: **(إِلَّا انْمَاعَ)** أي: ذاب وأهلكه الله.

قوله: **(كَمَا يَنْمَاعُ المِلْحُ فِي المَاءِ)** وفي حديث **أبي هريرة** أنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: «**من أراد أهل هذه البلدة بسوء - يعني المدينة - أذابه الله كما يذوب الملح في الماء**». أخرجه مسلم (١٣٨٦).

وفي أفراد مسلم من طريق عامر بن سعد عن أبيه في أثناء حديث: «**ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص، أو ذوب الملح في الماء**».

قال **عياض**: هذه الزيادة تدفع إشكال الأحاديث الأخر، وتوضح أن هذا حكمه في الآخرة. ويحتمل أن يكون المراد من أرادها في حياة النبي ﷺ بسوء اضمحل أمره كما يضمحل الرصاص في النار، فيكون في اللفظ تقديم وتأخير، ويؤيده قوله: «**أو ذوب الملح في الماء**» ويحتمل أن يكون المراد لمن أرادها في الدنيا بسوء، وأنه لا يمهل بل يذهب سلطانه عن قرب كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره فإنه عوجل عن قرب، وكذلك الذي أرسله، قال: ويحتمل أن يكون المراد من كادها اغتيالا وطلبا لغرتها في غفلة فلا يتم له أمر، بخلاف من أتىٰ ذلك جهارا كما استباحها مسلم بن عقبة وغيره..

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٦٣، ١٣٨٧).

وعن **جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما: أن أميراً من أمراءِ الفتنةِ قدمَ المدينةَ، وكان قد ذهبَ بَصرُ جابر، فقيل لجابر: لو تنحيتَ عنه، فخرج يمشي بين ابنيه، فانكَبَّ، فقال: تَعِسَ من أَخافَ رسولَ الله - ﷺ -. فقال ابناه أو أحدهُما: يا أَبتاه! وكيف "أخافَ رسولَ الله" وقد مات؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله - ﷺ - يقول: «**من أخاف أهل المدينة، فقد أَخاف ما بين جنبيَّ**». رواه أحمد، وصححه شيخنا الألباني في الترغيب برقم (١٢١٣).

وعن **عبادة بن الصامت**، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**اللهم من ظلم أهل المدينة وأخافهم فأخفه، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل**». **صحيح**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٥٨٩)، وهو في صحيح الترغيب والترهيب (١٢١٤).

وعن **السائب بن خلاد**، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أخاف أهل المدينة ظلما أخافه الله، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا**» **صحيح**: رواه أحمد (٢٧/ ٩٢، ط: الرسالة).

٨- بَابُ آطَامِ المَدِينَةِ

قوله: (بَابُ آطَامِ المَدِينَةِ) وهي الحصون التي تبنىٰ بالحجارة، وقيل: هو كل بيت مربع مسطح.

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، سَمِعْتُ أُسَامَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ (أي: علا وارتفع) عَلَىٰ أُطُمٍ، مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ (البناء المرتفع كالقصر، وقيل: هو الحصن)، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَىٰ، إِنِّي لَأَرَىٰ مَوَاقِعَ (أي: مواضع سقوط) الفِتَنِ خِلاَلَ بُيُوتِكُمْ (بينها ونواحيها) كَمَوَاقِعِ القَطْرِ (كثيرة كالمطر تعم الناس ولا تختص بها طائفة)».

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

أطرافه في: (المظالم٢٤٦٧، المناقب٣٥٩٧، الفتن٧٠٦٠).

الشرح

قوله: (أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ) أي: علا وارتفع.

قوله: (عَلَىٰ أُطُمٍ، مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ) البناء المرتفع كالقصر، وقيل: هو الحصن. وعن **ابن عمر**، رضي الله عنهما قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن آطام المدينة أن تهدم". **حسن لغيره**: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٣٢٢)

قوله: (فَقَالَ: هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَىٰ، إِنِّي لَأَرَىٰ) هذه الرؤية يحتمل أن تكون بمعنىٰ العلم أو رؤية العين بأن تكون الفتن مثلت له حتىٰ رآها، كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتىٰ رآهما وهو يصلي.

قوله: (مَوَاقِعَ) أي: مواضع سقوط.

قوله: (الفِتَنِ خِلاَلَ بُيُوتِكُمْ) بينها ونواحيها.

قوله: (كَمَوَاقِعِ القَطْرِ) كثيرة كالمطر تعم الناس ولا تختص بها طائفة. وشبه سقوط الفتن وكثرتها بسقوط القطر في الكثرة والعموم، وهذا من علامات النبوة لإخباره بما سيكون، وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان وهلم جرا، ولا سيما يوم الحرة.

٩- بَابٌ: لاَ يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، **عَنْ أَبِي بَكْرَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لاَ يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْبُ المَسِيحِ الدَّجَّالِ** (أي: ذعره وخوفه، والدجال من الدجل وهو الكذب والخلط)، **لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ** (يعني: يحرسانها منه)».

طرفاه في: (الفتن٧١٢٥، ٧١٢٦).

الشرح

قوله: (**لاَ يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْبُ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**) أي: ذعره وخوفه، والدجال من الدجل وهو الكذب والخلط، وهو كذاب يدعي الألوهية ويجري الله علىٰ يديه خوارق للفتنة، وإذا لم يدخل رعبه فالأولىٰ ألا يدخل.

قوله: (**لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ**)، قال **عياض**: هذا يؤيد أن المراد بالأنقاب في حديث أبي هريرة التالي الأبواب وفوهات الطريق.

قوله: (**عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ**) يعني: يحرسانها منه.

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِاللهِ المُجْمِرِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، «**عَلَىٰ أَنْقَابِ المَدِينَةِ** (مداخلها والطرق المؤدية إليها) **مَلاَئِكَةٌ لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ** (الوباء الذي يكثر بسببه الموت، أي: لا يكون بها مثل الذي يكون بغيرها)، **وَلاَ الدَّجَّالُ**»[1].

طرفاه في: (الطب٥٧٣١، الفتن٧١٣٣).

الشرح

قوله: (**عَلَىٰ أَنْقَابِ المَدِينَةِ**) مداخلها والطرق المؤدية إليها. وقيل: الأبواب.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٧٩).

وأصل النقب الطريق بين الجبلين.

قوله: (مَلاَئِكَةٌ لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ) الوباء الذي يكثر بسببه الموت، أي: لا يكون بها مثل الذي يكون بغيرها؛ كالذي وقع في طاعون عمواس والجارف، وقد أظهر الله تعالىٰ صدق رسوله، فلم ينقل قط أنه دخلها الطاعون، وذلك ببركة دعائه ﷺ: «**اللهم صححها لنا**» رواه البخاري.

قوله: (وَلاَ الدَّجَّالُ) وهو الشاهد.

١٨٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُوعَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ (سيدخله) الدَّجَّالُ (من الدجل وهو الكذب والتمويه بالباطل، ويبلو الله عزوجل الناس بفتنه في آخر الزمان، فيضل به قوما ويثبت المؤمنين)، إِلَّا مَكَّةَ، وَالمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا (مداخلها والطرق المؤدية إليها) نَقْبٌ، إِلَّا عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ (أي: تزلزل وتضطرب) المَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ»[(١)].

أطرافه في: (الفتن٧١٢٤، ٧١٣٤، التوحيد٧٤٧٣).

الشرح

قوله: (لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ) سيدخله.

قوله: (الدَّجَّالُ) من الدجل وهو الكذب والتمويه بالباطل، ويبلو الله عزوجل الناس بفتنه في آخر الزمان، فيضل به قوما ويثبت المؤمنين.

قوله: (إِلَّا مَكَّةَ، وَالمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا) مداخلها والطرق المؤدية إليها.

قوله: (نَقْبٌ، إِلَّا عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ) أي: تزلزل وتضطرب.

قوله: (المَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ) أي:

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٩٤٣).

يحصل للمدينة زلزلة بعد أخرىٰ ثم ثالثة حتىٰ يخرج منها من ليس مخلصا في إيمانه ويبقىٰ بها المؤمن الخالص، فلا يسلط عليه الدجال. ولا يعارض هذا ما في حديث أبي بكرة الماضي أنه لا يدخل المدينة رعب الدجال؛ لأن المراد بالرعب ما يحدث من الفزع من ذكره والخوف من عتوه، لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لإخراج من ليس بمخلص. وحمل بعض العلماء الحديث الذي فيه أنها تنفي الخبث علىٰ هذه الحالة دون غيرها، وقد تقدم أن الصحيح في معناه أنه خاص بناس وبزمان، فلا مانع أن يكون هذا الزمان هو المراد، ولا يلزم من كونه مرادا نفي غيره.

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، **أَنَّ أَبَاسَعِيدٍ الخُدْرِيَّ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، **قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ**(من الدجل وهو الكذب والتمويه بالباطل) **فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المَدِينَةِ** (مداخلها والطرق المؤدية إليها)، **يَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ** (وهي الأرض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئًا) **الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ - فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ، الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ** (أي: لمن معه من أوليائه): **أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا، ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ** (أي: اليهود ومن يصدقه من أهل الشقاوة): **لاَ، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ** (بقدرة الله تعالىٰ ومشيئته)، **فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي اليَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَقْتُلُهُ فَلاَ أُسَلَّطُ عَلَيْهِ»**[(١)].

طرفه في: (الفتن ٧١٣٢).

الشرح

قوله: (**حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ**) عن حاله وفعله، من

(١) وأخرجه مسلم (٢٩٣٨).

الدجل وهو الكذب والتمويه بالباطل.

قوله: (فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: يَأْتِي الدَّجَّالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المَدِينَةِ) مداخلها والطرق المؤدية إليها. وكأن قائلا قال: إذا كان الدخول عليه حراما فكيف يفعل؟ فقال ينزل.

قوله: (يَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ) وهي الأرض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئًا.

قوله: (الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ) أي: إلىٰ الدجال.

قوله: (يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ - فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ، الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ) أي: لمن معه من أوليائه.

قوله: (أَرَأَيْتَ) أي: أخبرني.

قوله: (إِنْ قَتَلْتُ هَذَا)، الرجل.

قوله: (ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ) أي: اليهود ومن يصدقه من أهل الشقاوة. أو العموم، يقولون ذلك خوفا منه، لا تصديقا له، أو يقصدون بذلك عدم الشك في كفره وأنه دجال.

قوله: (لاَ، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ) بقدرة الله تعالىٰ ومشيئته. وفي مسلم: «**فيأمر الدجال به فيشج فيقول: خذوه، فيوسع ظهره وبطنه ضربا، فيقول: أو ما تؤمن بي؟ قال: فيقول: أنت المسيح الكذاب، فيؤشر بالمنشار من مفرقه حتىٰ يفرق بين رجليه، قال: ثم يمشي الدجال بين القطعتين، ثم يقول له: قم، فيستوي قائما**»

قوله: (فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي اليَوْمَ)، لأن النبي ﷺ أخبر بأن علامة الدجال أنه يحيي المقتول، فزادت بصيرته بتلك العلامة.

قوله: (فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَقْتُلُهُ فَلاَ أُسَلَّطُ عَلَيْهِ) أي: علىٰ قتله لأن الله يعجزه بعد ذلك فلا يقدر علىٰ قتل ذلك الرجل ولا غيره، وحينئذ يبطل أمره، وفي مسلم: «**ثم يقول -أي: الرجل-: يا أيها الناس إنه لا يفعل بعدي بأحد من الناس، قال: فيأخذه الدجال حتىٰ يذبحه، فيجعل ما بين رقبته إلىٰ ترقوته نحاسا، فلا يستطيع إليه سبيلا، قال: فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به، فيحسب الناس أنه قذفه إلىٰ النار، وإنما ألقي في الجنة**» فقال

رسول الله ﷺ: «**هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين**».

وعن **أبي هريرة**، أن رسول الله ﷺ قال: «**يأتي المسيح من قبل المشرق، همته المدينة، حتىٰ ينزل دبر أحد، ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام، وهنالك يهلك**». أخرجه مسلم (١٣٨٠).

وعن **أبي هريرة** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يدخل المدينة المسيح، ولا الطاعون**». أخرجه البخاري (٥٧٣١).

وعن **عائشة** مرفوعا «**إني أنا المسيح وإني أوشك أن يؤذن لي في الخروج فأخرج فأسير في الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة فهما محرمتان علي كلتاهما كلما أردت أن أدخل واحدة - أو: واحدا - منهما استقبلني ملك بيده السيف صلتا يصدني عنها وإن علىٰ كل نقب منها ملائكة يحرسونها**» قالت: قال رسول الله ﷺ وطعن بمخصرته في المنبر -: «**هذه طيبة هذه طيبة هذه طيبة (يعني: المدينة) ألا هل كنت حدثتكم ذلك؟**)». فقال الناس: نعم قال: «**فإنه أعجبني حديث تميم أنه وافق الذي كنت أحدثكم عنه وعن المدينة ومكة**». أخرجه مسلم

١٠ - بَابٌ: المَدِينَةُ تَنْفِي الخَبَثَ

قوله: (بَابٌ: المَدِينَةُ تَنْفِي الخَبَثَ) أي: بإخراجه وإظهاره.

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَايَعَهُ عَلَىٰ الإِسْلاَمِ، فَجَاءَ مِنَ الغَدِ مَحْمُومًا (حر الحمىٰ أو ألمها أو رعدتها وشدتها) فَقَالَ: أَقِلْنِي (من الإقالة وهي فسخ ما أبرم من عقد أو عهد)، فَأَبَىٰ (رفض وامتنع) ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَقَالَ: «المَدِينَةُ كَالكِيرِ (المنفخ الذي ينفخ به الحدادُ النارَ مصنوع من الجلد، وقيل الفرن المشتمل علىٰ النار) تَنْفِي خَبَثَهَا (رديئها وشرها الذي لا خير فيه) وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا (أي: يصفو ويخلص ويتميز، والمعنىٰ إذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها)»[(١)].

أطرافه في: (الأحكام٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، الاعتصام٧٣٢٢).

الشرح

قوله: (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَايَعَهُ عَلَىٰ الإِسْلاَمِ، فَجَاءَ مِنَ الغَدِ مَحْمُومًا) حر الحمىٰ أو ألمها أو رعدتها وشدتها.

قوله: (فَقَالَ: أَقِلْنِي) من الإقالة وهي فسخ ما أبرم من عقد أو عهد، استقاله من الهجرة وإلا لكان قتله علىٰ الردة.

قوله: (فَأَبَىٰ) رفض وامتنع.

قوله: (ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَقَالَ: المَدِينَةُ كَالكِيرِ) المنفخ الذي ينفخ به الحدادُ النارَ مصنوع من الجلد، وقيل الفرن المشتمل علىٰ النار.

قوله: (تَنْفِي خَبَثَهَا) رديئها وشرها الذي لا خير فيه.

قوله: (وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا) أي: يصفو ويخلص ويتميز، والمعنىٰ إذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها، وهو مثل ضربه للمؤمن المخلص الساكن فيها الصابر علىٰ لأوائها وشدتها مع فراق أهله والمال والتزام المخافة من العدو، فلما باع نفسه من الله والتزم هذا الأمر بان صدقه ونصع إيمانه، وقوي اغتباطه بسكنىٰ المدينة. التوضيح لشرح

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٨٣)، والترمذي (٣٩٢٠)، والنسائي (٤١٨٥).

الجامع الصحيح (١٢/ ٥٦٣).

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أُحُدٍ (يعني: غزوتها سنة ثلاث من الهجرة) رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ (هم عبدالله بن أبي ابن سلول ومن تبعه من المنافقين)، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ (أي: نقتل الراجعين)، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لاَ نَقْتُلُهُمْ، فَنَزَلَتْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ (أي: الخبيث الرديء منهم) كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الحَدِيدِ (أي: وسخه الذي تخرجه النار)»[(١)].

طرفاه في: (المغازي٤٠٥٠، التفسير٤٥٨٩).

الشرح

قوله: (لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أُحُدٍ) يعني: غزوتها سنة ثلاث من الهجرة.

قوله: (رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ) هم عبدالله بن أبي ابن سلول ومن تبعه من المنافقين.

قوله: (فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ) أي: نقتل الراجعين.

قوله: (وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لاَ نَقْتُلُهُمْ)، لأنهم مسلمون.

قوله: (فَنَزَلَتْ) لما اختلفوا.

قوله: (﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾)، أي: تفرقتم في أمرهم فرقتين.

قوله: (وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ) أي: الخبيث الرديء منهم. ووقع في غزوة أحد «**تنفي الذنوب**» وفي تفسير النساء «**تنفي الخبث**» ومضىٰ في أول فضائل المدينة من وجه آخر عن أبي هريرة: «**تنفي الناس**»، والرواية التي هنا بلفظ: «**تنفي الرجال**» لا تنافي الرواية بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة، بخلاف «**تنفي**

(١) وأخرجه مسلم (١٣٨٤، ٢٧٧٦)، والترمذي (٣٠٢٨).

الذنوب» ويحتمل أن يكون فيه حذف تقديره أهل الذنوب فيلتئم مع باقي الروايات.

قوله: **(كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الحَدِيدِ)** أي: وسخه الذي تخرجه النار، وحمل بعض العلماء الحديث الذي فيه أنها تنفي الخبث عندما يحصل للمدينة زلزلة بعد أخرىٰ ثم ثالثة حتىٰ يخرج منها من ليس مخلصا في إيمانه ويبقىٰ بها المؤمن الخالص، فلا يسلط عليه الدجال، وقد تقدم أن الصحيح في معناه أنه خاص بناس وبزمان، فلا مانع أن يكون هذا الزمان هو المراد، ولا يلزم من كونه مرادا نفي غيره.

وعن **أبي هريرة**، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت بقرية تأكل القرىٰ يقولون: يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد**». أخرجه مسلم (١٣٨٢).

ولا يرد أن المنافقين قد سكنوها وماتوا فيها ولم تنفعهم؛ لأنها كانت دارهم، ولم يسكنوها اغتباطًا بالإسلام ولا حبًّا لها، وإنما كان لأجل معاشهم، ولم يرد بضرب المثل إلا من عقد علىٰ الإسلام راغبًا فيه ثم خبث قلبه، ولم يصح أن أحدًا ممن لم تكن له المدينة دارًا فارتد عن الإسلام ثم اختار السكنىٰ فيها، بل كلهم فر إلىٰ الكفر راجعًا، فبمثل أولئك ضرب المثل، وكان المنافقون الساكنون بالمدينة قد ميزهم الله حتىٰ كأنهم بارزون عنها لما وسمهم به من قوله ﴿**وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ**﴾ [التوبة: ٦١] وبقوله: ﴿**وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ**﴾ [محمد: ٣٠] وكانوا معروفين.

التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٢/ ٥٦٢).

بَابٌ

قوله: (بَابٌ) هو بمعنىٰ الفصل من الباب السابق، وفيه حديثان، فمناسبة الأول لما سبق من جهة أن تضعيف البركة وتكثيرها يلزم منه تقليل ما يضادها، فناسب نفي الخبث، ومناسبة الثاني من جهة أن حب الرسول ﷺ للمدينة يناسب طيب ذاتها وأهلها.

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ البَرَكَةِ (وهي الزيادة والنماء وكثرة الخير والمراد البركة الدنيوية في سعة الرزق وهناءة العيش)»[(١)].

تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ.

الشرح

قوله: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ) مثلي.

قوله: (مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ البَرَكَةِ) وهي الزيادة والنماء وكثرة الخير والمراد البركة الدنيوية في سعة الرزق وهناءة العيش، والمراد: ما أشبع بغير مكة رجلا أشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثة، فالأظهر في الحديث: أن البركة إنما هي في الاقتيات، وقال **النووي**: الظاهر أن البركة حصلت في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها، وهذا أمر محسوس عند من سكنها. وقال **القرطبي**: إذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت إجابة الدعوة، ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص، والله أعلم.

وعن **أبي سعيد، مولىٰ المهري**، أنه أصابهم بالمدينة جهد وشدة، وأنه أتىٰ أبا سعيد الخدري، فقال له: إني كثير العيال، وقد أصابتنا شدة، فأردت أن أنقل عيالي إلىٰ بعض الريف، فقال أبو سعيد: لا تفعل، الزم المدينة، فإنا خرجنا مع نبي الله ﷺ - أظن أنه قال - حتىٰ قدمنا عسفان، فأقام بها ليالي، فقال الناس: والله ما نحن ها هنا في شيء، وإن عيالنا لخلوف ما نأمن عليهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «**ما هذا الذي بلغني من**

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٦٩).

حديثكم؟» - ما أدري كيف قال - **«والذي أحلف به - أو والذي نفسي بيده - لقد هممت - أو إن شئتم لا أدري أيتهما قال - لآمرن بناقتي ترحل، ثم لا أحل لها عقدة حتىٰ أقدم المدينة»**.

وقال: **«اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرما، وإني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها، أن لا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف، اللهم بارك لنا في مدينتنا، اللهم بارك لنا في صاعنا، اللهم بارك لنا في مدنا، اللهم بارك لنا في صاعنا، اللهم بارك لنا في مدنا، اللهم بارك لنا في مدينتنا، اللهم اجعل مع البركة بركتين، والذي نفسي بيده، ما من المدينة شعب، ولا نقب إلا عليه ملكان يحرسانها حتىٰ تقدموا إليها»**. أخرجه مسلم (١٣٧٤).

وعن **علي بن أبي طالب** رضوان الله عليه أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتىٰ إذا كنا بالحرة بالسقيا، قال رسول الله ﷺ: **«إيتوني بوضوء»**، فلما توضأ، قام فاستقبل القبلة ثم كبر ثم قال: **«اللهم إن إبراهيم كان عبدك وخليلك دعاك لأهل مكة بالبركة، وأنا محمد عبدك ورسولك، أدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في مدهم وصاعهم مثل ما باركت لأهل مكة مع البركة بركتين»**. **صحيح**: أخرجه ابن حبان (٣٧٤٦)، وهو في صحيح الترغيب والترهيب (١٢٠١).

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ **أَنَسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَىٰ جُدُرَاتِ (جمع جُدُر وهي جمع جدار) المَدِينَةِ، أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ (أي: سار بها سيرًا سهلًا سريعًا، وقيل: أسرع بها) وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا (أي: بسبب حبه المدينة)»[(١)].

تقدم في: (العمرة١٨٠٢).

الشرح

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَىٰ جُدُرَاتِ) جمع جُدُر

(١) وأخرجه الترمذي (٣٤٤١).

وهي جمع جدار.

قوله: (المَدِينَةِ، أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ) أي: سار بها سيرًا سهلًا سريعًا، وقيل: أسرع بها.

قوله: (وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا) أي: بسبب حبه المدينة. وقد استجاب الله تعالىٰ دعاء نبيه ﷺ حيث دعا: «**اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد**» رواه البخاري، حتىٰ كان يحرك دابته إذا رآها من حبها. اللهم حببها إلينا وحبب صالحي أهلها فينا، واجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا، وتوفنا بها في عافية بلا محنة.

١١ - بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَىٰ المَدِينَةُ

قوله: (بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَىٰ المَدِينَةُ) أي: تخلو، وأعريت المكان: جعلته خاليا؛ أي: تخلو وتصير عراء؛ وهو الفضاء من الأرض الذي لا سترة به.

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ (بطن كبير من الأنصار، ثم من الخزرج) أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَىٰ قُرْبِ المَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ تُعْرَىٰ المَدِينَةُ (يتركوها فضاء خالية) وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ (أي: ألا تعدون خطاكم عند مشيكم إلىٰ المسجد، فإن بكل خطوة إليه درجة)» فَأَقَامُوا.[1]

تقدم في: (الأذان ٦٥٥).

الشرح

قوله: (أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ) بطن كبير من الأنصار، ثم من الخزرج.

قوله: (أَنْ يَتَحَوَّلُوا) من منازلهم.

قوله: (إِلَىٰ قُرْبِ المَسْجِدِ)، لأنها كانت بعيدة منه.

قوله: (فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ تُعْرَىٰ المَدِينَةُ) يتركوها فضاء خالية.

---

(١) وأخرجه ابن ماجه (٧٨٤).

قوله: (وَقَالَ: يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ) أي: ألا تعدون خطاكم عند مشيكم إلىٰ المسجد، فإن بكل خطوة إليه درجة.

قوله: (فَأَقَامُوا) في منازلهم، وأراد عليه الصلاة والسلام أن تبقىٰ جهات المدينة عامرة بساكنيها ليعظم المسلمون في أعين المنافقين والمشركين إرهابا لهم وغلظة عليهم، فإن قلت: لم ترك عليه الصلاة والسلام التعليل بذلك وعلل بمزيد من الأجر لبني سلمة؟ أجيب: بأنه ذكر لهم المصلحة الخاصة بهم ليكون ذلك أدعىٰ لهم علىٰ الموافقة وأبعث علىٰ نشاطهم إلىٰ البقاء في ديارهم، وعلىٰ هذا فهمه البخاري، ولذا ترجم عليه ترجمتين؛ إحداهما: في "صلاة الجماعة" "باب احتساب الآثار"، والأخرىٰ: "كراهية الرسول أن تعرىٰ المدينة".

في هذا الحديث أن الاحتساب بالخطا إلىٰ المساجد فكلما كثرت زاد ثوابها، وفيه دليل علىٰ أن الإمام إذا نظر مصلحة راجعة إلىٰ بلد من البلاد أخرج الأمر بها مخرجًا صالحًا في الدين، لأن في الحديث وكره رسول الله - ﷺ - أن تعرىٰ المدينة أي لا تكون حولها من البيوت ما يشبهه الكسرة، فقال النبي: «**يا بني سلمة، ألا تحتسبون آثاركم؟**»

فأخرج ذلك مخرجًا جميلًا كريمًا، ولم يظهر عنه مبالاة بما يكره لأجله أن تعرىٰ المدينة ممن يكون حولها، وليكون أصحابه في لزومهم أبنيتهم حول المدينة لأجل الاحتساب بكثرة الخطا مأجورين، وإن انضم إلىٰ ذلك عمارة ما حول المدينة". الإفصاح عن معاني الصحاح (٥/ ٣١٢).

وَعَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** - رضي الله عنهما - قَالَ: (خَلَتْ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ) (وَكَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنْ الْمَسْجِدِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا فَنَقْتَرِبَ مِنْ الْمَسْجِدِ) (" فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -) (فَكَرِهَ أَنْ تُعْرَىٰ الْمَدِينَةُ) (فَقَالَ لَهُمْ: «**إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ**» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ) (فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ**﴾ [يس: ١٢] (فَقَالَ: «**يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ؟**»، قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ) (فَقَالَ: «**دِيَارَكُمْ فَإِنَّهَا تُكْتَبُ آثَارُكُمْ**) (**إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةً**») (فَقَالُوا: مَا كَانَ يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا). الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٢١/ ٦٣). الحديث بجميع رواياته.

١٢- بَابٌ

قوله: (بَابٌ) كذا في جميع النسخ بلا ترجمة، وهو مشتمل علىٰ حديثين وأثر، ولكل منهما تعلق بالترجمة التي قبله: فحديث: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**» فيه إشارة إلىٰ الترغيب في سكنىٰ المدينة، وحديث عائشة في قصة وعك أبي بكر، وبلال فيه دعاؤه ﷺ للمدينة بقوله: «**اللهم صححها**» وفي ذلك إشارة إلىٰ الترغيب في سكناها أيضا، وأثر عمر في دعائه بأن تكون وفاته بها ظاهر في ذلك، وفي كل ذلك مناسبة لكراهته ﷺ أن تعرىٰ المدينة، أي: تصير خالية.

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ (أي: منقولة منها كالحجر الأسود، أو: تنقل بعينها إلىٰ الجنة كالجذع حن إليه ﷺ، والروضة: الأرض المخضرة بالنبات)، وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي (أي: ينقل يوم القيامة بعينه فينصب علىٰ الحوض)»[1].

تقدم في: (فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة١١٩٦).

الشرح

قوله: (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي) كذا للأكثر، ووقع في رواية ابن عساكر وحده قبري بدل «بيتي» وهو خطأ، فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الإسناد بلفظ «بيتي»، وكذلك هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه.

قوله: (رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ) أي: منقولة منها كالحجر الأسود، أو: تنقل بعينها إلىٰ الجنة كالجذع حن إليه ﷺ، والروضة: الأرض المخضرة بالنبات.

قوله: (وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي) أي: ينقل يوم القيامة بعينه فينصب علىٰ الحوض، ويؤيده حديث **أبي واقد الليثي** رفعه: «**إن قوائم منبري رواتب في الجنة**» **صحيح**: رواه أحمد وهو في الصحيحة (٢٠٥٠).

وعن **أبي هريرة**، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن منبري علىٰ حوضي، وإن**

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٩١)، والترمذي (٣٩١٥، ٣٩١٦).

ما بين منبري وبين بيتي روضة من رياض الجنة، وصلاة في مسجدي كألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام». **صحيح**: أخرجه أحمد (٩١٥٢)، وصححه محققو المسند .

وعن **جابر بن عبد الله**، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن ما بين منبري إلىٰ حجرتي روضة من رياض الجنة، وإن منبري علىٰ ترعة من ترع الجنة**». **صحيح**: أخرجه أحمد (١٥١٨٧)، وصححه لغيره محققو المسند .

ومما ورد في **فضل المسجد النبوي**

عن أبي **هريرة** قال: «**صلاة في مسجد رسول الله ﷺ أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، فإن رسول الله ﷺ آخر الأنبياء، وإن مسجده آخر المساجد**» رواه مسلم.

وعن **أبي هريرة** عن النبي ﷺ قال: «**من حين يخرج أحدكم من منزله إلىٰ مسجدي فرجل تكتب له حسنة ورجل تحط عنه سيئة حتىٰ يرجع**» **صحيح**: رواه ابن حبان التعليقات الحسان علىٰ صحيح ابن حبان (٣/ ٢٠٢).

وعن **أبي هريرة** قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من جاء مسجدي هذا، لم يأته إلا لخير يتعلمه، أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهدين في سبيل الله، ومن جاء لغير ذلك، فهو بمنزلة الرجل ينظر إلىٰ متاع غيره**». **صحيح**: رواه ابن ماجه والبيهقي. وهو في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٤٦).

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: مر بي **عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري** قال: قلت له كيف سمعت أباك يذكر في المسجد الذي أسس علىٰ التقوىٰ؟ قال: قال أبي : دخلت علىٰ رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه، فقلت: يا رسول الله، أي المسجدين الذي أسس علىٰ التقوىٰ؟ قال: فأخذ كفا من حصباء فضرب به الأرض، ثم قال: «**هو مسجدكم هذا**» – لمسجد المدينة – قال: فقلت: أشهد أني سمعت أباك هكذا يذكره. رواه مسلم.

وعن **جابر** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير **ما رُكِبَتْ إليه الرواحلُ مسجدُ إبراهيمَ ﷺ، ومسجدي**». **صحيح**: رواه أحمد. وهو في صحيح الترغيب والترهيب (٢/

.(٥٩

وقال ﷺ «**لا تشدُّ الرواحلُ إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجدِ الحرام، والمسجدِ الأقصىٰ**» متفق عليه.

والزيادة في الفضل لها حكم المزيد قال **الشيخ الألباني**: "وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذكر أن حكم الزيادة في مسجده عليه الصلاة والسلام حكم المزيد في كلام قوي متين كعادته رحمه الله فقال: "وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده حكم المزيد تضعف فيه الصلاة بألف صلاة كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد فيجوز الطواف فيه والطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجا منه.

ولهذا اتفق الصحابة علىٰ أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان وعلىٰ ذلك عمل المسلمين كلهم فلولا أن حكمه حكم مسجده لكانت تلك صلاة في غير مسجده والصحابة وسائر المسلمين بعدهم لا يحافظون علىٰ العدول عن مسجده إلىٰ غير مسجده ويأمرون بذلك".

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُبْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُوأُسَامَةَ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُوبَكْرٍ (أي: مرض وأصابه حر الحمىٰ أو ألمها أو رعدتها وشدتها)، وَبِلاَلٌ، فَكَانَ أَبُوبَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّىٰ (اشتدت عليه) يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ (أي: يقال له أنعم صباحًا)

وَالمَوْتُ أَدْنَىٰ (أقرب) مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ (أحد سيور النعل)

وَكَانَ بِلاَلٌ إِذَا أُقْلِعَ (أي: كف) عَنْهُ الحُمَّىٰ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ (أي: صوته) يَقُولُ:

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً

بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ (نوع من الحشيش طيب الرائحة) وَجَلِيلُ (نوع من النبات)

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ (موضع علىٰ أميال من مكة)

وَهَلْ يَبْدُوَنْ (يظهر) لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ (جبلان علىٰ نحو ثلاثين ميلاً من مكة)

قَالَ: اللَّهُمَّ العَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كَمَا

أَخْرَجُونَا (أي: اللهم أبعدهم من رحمتك كما أبعدونا) مِنْ أَرْضِنَا (يعني: مكة) إِلَىٰ أَرْضِ الوَبَاءِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَىٰ الجُحْفَةِ (ميقات أهل مصر وخصها لأنها كانت إذ ذاك دار شرك ليشتغلوا بها عن معونة أهل الكفر)»، قَالَتْ: وَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللهِ (أي: أكثر وباء وأشد من غيرها)، قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ (واد في صحراء المدينة) يَجْرِي نَجْلًا (أي: يجري فيه الماء المتغير الذي من شأنه حدوث الأمراض عنه بإذنه تعالىٰ) - تَعْنِي مَاءً آجِنًا -.[1]

أطرافه في: (مناقب الأنصار٣٩٢٦، المرضىٰ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، الدعوات٦٣٧٢).

الشرح

قوله: (لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُوبَكْرٍ) أي: مرض وأصابه حر الحمىٰ أو ألمها أو رعدتها وشدتها.

قوله: (وَبِلاَلٌ، فَكَانَ أَبُوبَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّىٰ) اشتدت عليه.

قوله: (يَقُولُ: كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ) أي: يقال له أنعم صباحًا.

قوله: (وَالمَوْتُ أَدْنَىٰ) أقرب.

قوله: (مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ) أحد سيور النعل.

قوله: (وَكَانَ بِلاَلٌ إِذَا أُقْلِعَ) أي: كف.

قوله: (عَنْهُ الحُمَّىٰ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ) أي: صوته.

قوله: (يَقُولُ: أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ) نوع من الحشيش طيب الرائحة.

قوله: (وَجَلِيلٌ) نبت ضعيف؛ وهو الثمام.

قوله: (وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ) موضع علىٰ أميال من مكة.

قوله: (وَهَلْ يَبْدُوَنْ) يظهر.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٧٦).

قوله: (لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ) جبلان علىٰ نحو ثلاثين ميلاً من مكة. وتأمل كيف تعزىٰ أبو بكر رضي الله عنه عند أخذ الحمىٰ بما ينزل به من الموت الشامل للأهيل والغريب، وبلال رضي الله عنه تمنىٰ الرجوع إلىٰ وطنه علىٰ عادة الغرباء؛ يظهر لك فضل أبي بكر علىٰ غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: (قَالَ: اللَّهُمَّ العَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كَمَا أَخْرَجُونَا) أي: اللهم أبعدهم من رحمتك كما أبعدونا.

قوله: (مِنْ أَرْضِنَا) يعني: مكة.

قوله: (إِلَىٰ أَرْضِ الوَبَاءِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا**) وهو كيل يسع أربعة أمداد، وقيل: يحتمل أن ترجع البركة إلىٰ كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها.

قوله: (**وَفِي مُدِّنَا**)، وهو ملء كف اليد المعتدل.

قوله: (**وَصَحِّحْهَا لَنَا**)، من الأمراض، وفي هذا إشارة إلىٰ الترغيب في سكنىٰ المدينة وهو الشاهد.

قوله: (**وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَىٰ الجُحْفَةِ**) ميقات أهل مصر وخصها لأنها كانت إذ ذاك دار شرك ليشتغلوا بها عن معونة أهل الكفر. وعن **ابن عمر** رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**رأيت في المنام امرأة سوداء ثائرة الرأس، خرجت حتىٰ قامت بـ (مَهْيعة) وهي (الجحفة)، فأولت أن وباء المدينة نقل إلىٰ (الجحفة)**» رواه الطبراني في الأوسط وهو في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٥٨).

قوله: (قَالَتْ: وَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللهِ) أي: أكثر وباء وأشد من غيرها. والوباء هو المرض العام، ولا يعارض قدومهم عليها وهي بهذه الصفة نهيه ﷺ عن القدوم علىٰ الطاعون؛ لأن ذلك كان قبل النهي، أو أن النهي يختص بالطاعون ونحوه من الموت الذريع لا المرض ولو عم.

قوله: (قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ) واد في صحراء المدينة.

قوله: (يَجْرِي نَجْلًا) الماء الحاصل من النز.

قوله: (تَعْنِي مَاءً آجِنًا) أي: يجري فيه الماء المتغير الذي من شأنه حدوث

الأمراض عنه بإذنه تعالىٰ.

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: "اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ".

وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَتْ: "سَمِعْتُ عُمَرَ"، نَحْوَهُ.

وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، سَمِعْتُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

الشرح

قوله: (اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ) ذكر ابن سعد سبب دعائه بذلك، وهو ما أخرجه بإسناد صحيح عن عوف بن مالك أنه رأىٰ رؤيا فيها أن عمر شهيد مستشهد، فقال لما قصها عليه: أنىٰ لي بالشهادة وأنا بين ظهراني جزيرة العرب، لست أغزو والناس حولي. ثم قال: بلىٰ، يأتي بها الله إن شاء. وله طريق أخرىٰ منقطعة-تصلح للشواهد- وفيها: فكان الناس يتعجبون من ذلك، ولا يدرون ما وجهه حتىٰ طعن أبو لؤلؤة، عمر، رضي الله عنه.

وعن حفصة ابنة عمر قالت: سمعت عمر يقول: "اللهم قتلا في سبيلك، ووفاة في بلد نبيك" قلت: وأنىٰ يكون هذا؟ قال: "يأتي به الله إذا شاء". حسن: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٧٩٥).

فتوفي بها من ضربة أبي لؤلؤة في خاصرته، ودفن عند أبي بكر رضي الله عنه عند النبي ﷺ، فالثلاثة في بقعة واحدة؛ وهي أشرف البقاع علىٰ الإطلاق، ومناسبة هذا الأثر لما ترجم به في طلبه الموت بالمدينة إظهارا لمحبته إياها كمحبته مكة وأعلىٰ.

واحتج به من فضل المدينة، وقالوا: لو علم عمر بلدة أفضل من المدينة لدعا ربه أن يجعل موته وقبره فيها، وكان مما استدل به علىٰ فضلها أن الله تعالىٰ لما اختارها لنبيه علم أنه لم يختر له إلا أفضل البقاع.

وقد جاء أن ابن آدم إنما يدفن في التربة التي خلق منها، وقد سلف ذلك[١]".

التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٢/ ٥٧٨). لكن الراجح تفضيل مكة علىٰ المدينة للنصوص الكثيرة في فضلها.

تمّ بحمد الله شرح كتاب فضائل المدينة

(١) تقدم ذكر الحديث.